شرح العمدة

في بيان مناسك الحج والعمرة

لشيخ الإسلام ابن تيمية

دراسة وتحقيق

إعداد الدكتور

صالح بن محمد الحسن

أستاذ الفقه المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجزء الأول

الطبعة الأولى

١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

الناشر

مكتبة الحرمين بالرياض

حقوق الطبع محفوظة للمحقّق

نشر وتوزيع

الناشر: مكتبة الحرمين بالرياض
المركز الرئيسي البطحاء عمارة
الدغيثر هاتف : ٤١٢١٩٤٩
فرع القرطاسية: ٤١٢٤٣٤٨
فرع الملز: ٤٧٧٧٦٤٤
فرع القصيم: ٠٦/٣٣٤٠٦٧٨
س ت: «٧٥٦٧»
ص ب: ٢٥٥٩٠
الرياض ١١٤٧٦

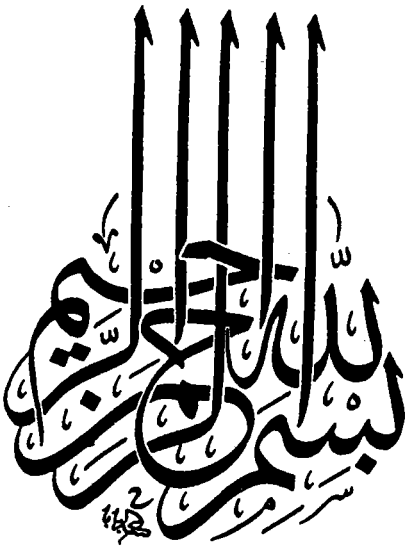
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى خلفائه الراشدين، وبقية الصحابة والتابعين، ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فقد أصبح تحقيق النصوص القديمة علماً ذا قواعد، وأصول، بعد أن مارسه العلماء، والباحثون سنوات عديدة.

ولما علمت بوجود كتاب فقهي مخطوط لشيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله تعالى ـــ بعنوان (شرح العمدة) عقدت العزم على الاطلاع عليه لمعرفة امكانية تحقيقه رسالة لنيل درجة الدكتوراه.

وبعد الاطلاع عليه: رأيته كتاباً مهماً في موضوعه، نافعاً في مضمونه؛ فهو من أقدم كتب الحنابلة التي وصلت إلينا، ومن أوسعها شرحاً، وأحسنها منهجاً، وأعظمها فائدة، وهو ـــ أيضاً ـــ أعظم كتاب تولى شرح عمدة الفقه لشيخ المذهب الموفق ابن قدامة.

ونظراً لطول القسم المشروح من الكتاب، وعدم التمكن من تحقيقه كاملاً في سنوات الرسالة: فقد اخترت من الكتاب قسم المناسك «الحج والعمرة»؛ وذلك لأمرين :

الأول : أن قسم المناسك يعتبر كالكتاب المستقل؛ حيث أن عامة الناس محتاجون إليه في وقت معين من كل عام لمعرفة أحكامه، وآدابه، وقد يحتاجون إلى السفر به ـــ معهم ـــ في رحلة الحج لحاجتهم

إليه وحده. لذلك، وغيره: جرت عادة فقهاء الإسلام على التأليف في المناسك خاصة. ومن ثم فإن خروج هذا القسم من كتاب الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ هو بمثابة خروج كتاب مستقل في المناسك لشيخ الإسلام ابن تيمية.

الثاني : أنه القسم الوحيد ــ مع كتاب الصيام ــ الذي يوجد له نسختان مخطوطتان. وهو أقل النصاب لتسجيل درجة علمية.

وقد اشتملت خطة الرسالة على أمرين :

الأول : دراسة منهج الكتاب.
الثاني : تحقيق الكتــاب.

أما الأول : فقد وضعته في باب تمهيدي اشتمل على فصلين ــ في كل فصل عدة مباحث ــ وهمـا:ــ

الفصل الأول: دراسة عن كتاب العمدة ــ المتن المشروح ــ وهو أحد كتب الموفق ابن قدامة.
الفصل الثاني: دراسة عن كتاب شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وأما في تحقيق الكتاب: فقد بذلت جهدي في اخراج نص المخطوطة اخراجاً سليماً يؤدي الغرض من تأليفه، مع خدمة الكتاب خدمة تساعد على الاستفادة منه، وتثري القارئ بالمعلومات المتصلة بمسائل الكتاب، مسترشداً في ذلك بمناهج المحققين النظرية والعملية، ثم بتوجيهات فضيلة المشرف. ويمكن إيجاز هذا المنهج فيما يلي :ــ

١ ــ تم العثور على نسختين (أ) و (ب) وسيأتي الحديث عنها.
٢ ــ استنساخ النص. وهو أول عمل قمت به؛ حيث نسخته على كراسات عادية، ورسمت الكتابة على وفق القواعد الإملائية الحديثة ــ باستثناء الآيات القرآنية فقد حرصت على كتابتها مطابقة لرسم

المصحف، كما كتبته كتابة تسمح بوضع رقم أو زيادة نص، وقد نسخته عن النسخة (أ).

٣ ــ مقابلة النسخة (ب) على النسخة (أ)، مثبتاً الفروق بينهما في الهامش. وقد اعتمدت طريقة اختيار النص الصحيح مع تقديم النسخة (أ) إذا اتفقتا في صحة المعنى مع اختلاف اللفظ؛ لأنها أقدم كتابة، وموافقة في تقسيمها لما ذكره تلاميذ المؤلف في تقسيم الكتاب.

٤ ــ حواشي النسختين: أثبت ما اتفقت النسختان عليه من الحواشي في الهامش، إلا ما كان منه تصحيحاً، وهو مارمز إليه ب(صح) فقد أثبته في مكانه من النص من غير إشارة إلى ذلك.

٥ ــ تصحيح النص: قمت بتصحيح الخطأ الذي اتفقت عليه النسختان: في هامش الرسالة؛ وذلك كنصوص الأحاديث، والآثار، والأعلام، وأقوال الفقهاء وغيرها، إلا ماوقع من الخطأ في الآيات القرآنية الكريمة فإنني أصححها في الصلب، وأشير إلى الخطأ في الهامش.

٦ ــ استكمال السقط: اشتملت النسختان على كثير من البياض ــ كما سيأتي الاشارة إليه في وصف النسختين. وهذا البياض على نوعين:ــ

أحدهما : يكون بعد نهاية مسألة ما، وقبل مسألة أخرى، وهذا النوع لم يكن لي من سبيل إلى استكماله.

الثاني : مايؤدي إلى خرم المسألة سواء استمر الحديث عنها، أو انتقل إلى مسألة أخرى. وهذا النوع من السقط بذلت جهدي في استكماله في الهامش، معتمداً في ذلك على مؤلفات الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ ثم مؤلفات تلاميذه، ثم كتب المذهب، وأحياناً عند الحاجة ــ إلى كتب أخرى.

والذي يظهر لي أن هذا السقط في النسختين إنما هو بسبب العثة التي أكلت الورق الذي كتب به. يؤيد ذلك

أن هذا البياض هو في هذا القسم من الكتاب فقط دون الجزئين الأولين. ولو كان البياض أثناء التسويد لشمل جميع الأجزاء. ويؤيده ــ أيضاً ــ أن البياض يزداد كلما قربت نهاية الكتاب، مما يدل على أنه بفعل الآكلة التي تبدأ من جهة الأرض، ثم تسري إلى الجهة الأخرى.

ويؤكد ذلك أيضاً أن الشيخ ــ رحمه الله ــ تعالى ذكر أن حدود عرفة، وحديث أبي البداح قد سبقا، وبالرجوع إلى ماسبق لم أجدهما، مما يؤكد أنه ذكرهما لكنهما سقطا بسبب العثة ــ والله أعلم.

٧ ــ بيان سور الآيات القرآنية، وأرقامها، واستكمالها عند الحاجة.

٨ ــ تخريج الأحاديث والآثار: وذلك بعزوها إلى الكتب التي أشار إليها الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ والجزء، والصفحة، ورقمه إن كان مرقماً. وما كان مروياً في كتب غير موجودة كسنن سعيد بن منصور، ومناسك ابن أبي عروبة وغيرهما، فإنني اخرجه من الكتب التي أجده فيها، ولو مع اختلاف يسير؛ سواء كانت من كتب الحديث، أو من غيرها. وما لم أجده ــ بعد البحث ــ : فقد أغفلته مكتفياً بهذه الإشارة عن التكرار، وهذا ليس بكثير في الأحاديث ولله الحمد والمنة.

كما أنني بذلت جهدي في ذكر درجة الحديث إذا لم يخرج في الصحيحين؛ وذلك بنقل كلام علماء الحديث عليه صحة، وضعفا.

٩ ــ الترجمة للأعلام: وقد ترجمت بتراجم موجزة لغير المشهورين من الأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب؛ أذكر فيها ما يهم القارئ في الموضع الذي ورد فيه، مع ذكر الولادة، والوفاة إن وجدا.

١٠ــ شرح الألفاظ الغريبة: ورد في الكتاب كثير من الألفاظ التي يحتاج طالب العلم إلى بيان معناها في اللغة. أو في الاصطلاح. سواء كانت في كلام الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ أو في النصوص التي

نقلها من الأحاديث النبوية، والآثار، وأقوال العلماء. وقد ذكرت المراد منها بإيجاز ـــ باستثناء مابينه الشيخ ـــ رحمه الله تعالى ـــ من هذه الألفاظ في صلب الكتاب.

١١ـــ التعريف بالأماكن : ورد في الكتاب كثير من أماكن المناسك وغيرها من المواضع التي لها صلة بها. وقد عرَّفت بهذه الأماكن تعريفاً موجزاً مع الحرص على ذكر أسمائها الحالية ـــ لما تغير منها ـــ إن وجدت.

١٢ـــ التعريف بالكتب الواردة: ورد في الكتاب أسماء بعض الكتب التي رجع إليها الشيخ ـــ رحمه الله تعالى ـــ وقد عرفت بتلك الكتب ـــ تعريفاً موجزاً ـــ في الباب التمهيدي، أو في صلب الرسالة.

١٣ـــ توثيق المسائل: قمت بتوثيق المسائل الواردة في الكتاب. سواء كانت فقهية، أو أصولية، أو حديثية، أو قراءات، أو لغوية، أو غيرها. فبينت مكان بحث هذه المسألة في مراجعها الأصلية. إلا أنني في المسائل الفقهية ـــ نظراً لكثرتها ـــ لم أوثق إلا مانسبه إلى المذهب، بأن قال ـــ مثلاً ـــ هو المنصوص، أو فيه روايتان، أو وجهان، أو المذهب كذا، وما أشبهه. وقد انقل من نصوص كتب المذهب ما يؤيد كلام الشيخ، أو يزيده وضوحاً.

١٤ـــ توثيق النصوص والأقوال: وثقت جميع النصوص التي نقلها الشيخ ـــ رحمه الله تعالى ـــ ونسبها إلى قائليها سواء ذكر الكتاب الذي وردت فيه، أم لا. وأحرص ـــ دائماً ـــ على أن أوثق النص. أو القول من مكانه الأصلي. وإن لم أعثر على مصدره الأصلي وثقته من المصادر الأخرى التي نقلته، ولو كانت متأخرة عن الشيخ ـــ رحمه الله تعالى. وما لم أعثر عليه ـــ بعد ذلك ـــ أغفلته. مكتفياً بهذه الإشارة.

١٥ـــ الفهارس: وأخيراً وضعت أهم الفهارس ـــ لمثل هذه الرسالة ـــ التي تعين القارئ على الاستفادة منها بأقصر وقت ممكن، وهي:

أولاً : فهرس القواعد الأصولية.

ثانياً : فهرس القواعد الفقهية.

ثالثاً : فهرس المصادر والمراجع.
رابعاً : فهرس الموضوعات.

الباب التمهيـــدي

ينتظم في هذا البـاب فصـلان :ـــ

الفصـل الأول : (دراسـة عن كتـاب العمـــدة)

وفيه مبحثـان همـا:ـــ

المبحث الأول : التعريف بالكتـاب.

المبحث الثاني : شـــروح الكتـــاب.

المبحث الأول : التعريف بكتاب العمدة

اسم الكتاب:

اشتهر الكتاب ــ عند علماء الحنابلة ــ باسم العمدة. وبهذا سماه بهاء الدين المقدسي ــ وهو أحد تلاميذ المؤلف، وأحد شراح العمدة[1]

وسماه ــ أيضاً ــ بهذا الاسم شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ في كتابه موضوع التحقيق، فقال في مقدمته خ ق /١: أما بعد: فقد تكررت مسألة بعض أصحابنا، وصدقت رغبته في شرح كتاب العمدة تأليف الإمام الأوحد شيخ الإسلام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ــ رضي الله عنه وأرضاه ــ اهـ.

وأشار ــ أيضاً ــ إلى هذا الاسم مولفه في مقدمته ــ إلا أنه لم يصرح به ــ فقال: أما بعد: فهذا كتاب اختصرته حسب الإمكان، واقتصرت فيه على قول واحد، ليكون عمدة لقارئه، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه، والروايات[2]. اهـ.

ولم أجد ــ في كتب الحنابلة ــ من سماه بغير هذا الإسم.

الغاية من تأليف الكتاب :

ذكر المؤلف ــ رحمه الله تعالى ــ في مقدمة كتابه الغاية من تأليفه بقوله: فهذا كتاب في الفقه اختصرته حسب الإمكان، واقتصرت فيه على قول واحد، ليكون عمدة لقارئه، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه، والروايات.

---

(١) انظر كتاب العدة شرح العمدة ص/٢٢.

(٢) العمدة ص/١٨.

سألني بعض اخواني تلخيصه ليقرب على المتعلمين، ويسهل حفظه على الطالبين، فأجبته إلى ذلك. اهـ

وهذا صريح منه ــ رحمه الله تعالى ــ في أنه ألف الكتاب تأليفاً مختصراً، لم يذكر فيه غير القول الصحيح ليكون للفئة المبتدئة من المتعلمين. فيتمكنوا من حفظه، ويتعلموا منه القول المقدم ليكون مقدمة أساسية لمن أراد الاستمرار في هذا الطريق، وزادا شاملاً ــ مع اختصاره ــ لمن أراد الوقوف عنده.

منهج التأليف :

ألف الموفق ابن قدامة ــ رحمه الله ــ كتابه العمدة على طريقة المتون المختصرة التي يسهل حفظها على طلاب العلم.

وكتبه ــ رحمه الله ــ بأسلوب علمي واضح يخلو من الحشو، والتكرار من غير اخلال بالمعنى، فجاء الكتاب في مئة وخمسين صفحة من القطع الصغير، مع شموله لجميع أبواب الفقه.

ورتبه على طريقة ــ غالب ــ كتب الحنابلة مبتدأ بكتاب المياه، وخاتماً بكتاب الشهادات، كما قسمه إلى كتب، والكتب إلى أبواب، والأبواب إلى فصول بحسب الحاجة.

واقتصر فيه على قول واحد في المسائل التي يعرضها هو المعتمد في مذهب الحنابلة. من غير أن يذكر خلافاً في المذهب، ولا في غيره.

ولم يلتزم ــ فيه ــ بذكر أدلته المسائل، أو تعليلاتها، وإنما اكتفى بذكر بعض الأحاديث الصحيحة للاستدلال بها على بعض المسائل.

يقول عن ذلك ــ في مقدمته ــ: وأودعته أحاديث صحيحة تبركاً بها، واعتماداً عليها، وجعلتها من الصحاح لاستغنى عن نسبتها إليها[1]. اهـ

(١) العمدة ص/١٨

قيمتـه العلميـة :

يعتبر الكتاب عمدة في فقه مذهب الامام أحمد ــ رحمه الله ــ، فهو مع صغر حجمه جرى فيه مؤلفه على بيان القول المختار في مذهب الحنابلة، مع البيان والإيجاز. ومؤلفه امام في مذهب الحنابلة، ومن أكثرهم خبرة ودراية بالمذهب، فقد ألف ــ رحمه الله ــ في المذهب، مؤلفات عظيمة تختلف في المنهج، والمحتوى، وتتفق في الشهادة لمؤلفها بالإمامة في المذهب، وسعة الاطلاع، وأنه متمكن في معرفة المذهب أصوله، وفروعه، ومصطلحاته، وعبارات مؤلفيه.

ونظراً لأهمية تلك المؤلفات: فقد استفاد منها كثير ممن أتى بعده من علماء الحنابلة، وغيرهم وحفظوها من الضياع فوصلت إلينا معظم كتبه الفقهية، وطبعت عدة طبعات، كما خدمها كثير من الحنابلة بالشرح، والإختصار، والتعليق.

ومما يبين قيمة كتاب العمدة ــ أيضاً ــ عناية شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ وغيره بهذا الكتاب، فخصوه بالشرح، والتعليق، وجعلوه مقدمة لمؤلفاتهم، واستفادوا منه في بيان المذهب في كثير من المسائل.

يقول ابن بدران ــ في وصف هذا الكتاب ــ: كتاب مختصر في الفقه... جرى فيه على قول واحد مما اختاره، وهو سهل العبارة يصلح للمبتدئين.

وطريقته ــ فيه ــ : أنه يصدر الباب بحديث من الصحاح، ثم يذكر من الفروع ما إذا دققت النظر وجدتها مستنبطة من ذلك الحديث، فترتقى همة مطالعه إلى طلب الحديث، ثم يرتقى إلى مرتبة الاستنباط، والاجتهاد في الأحكام.

ولنفاسته ولطف مسلكه: شرحه الامام بحر العلوم النقلية، والعقلية: أحمد بن تيمية الملقب بشيخ الإسلام[1]. اهـ.

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٤٣١.

المبحث الثاني : شـروح الكتـاب

تولى شرح كتاب العمدة، وخدمته عدد من العلماء قديماً، وحديثاً، وهي شروح متفاوتة من حيث المنهج والمقدار، وهي :ـــ

أولاً : كتاب شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، وسيأتي في الفصل الثاني ـــ إن شاء الله ـــ تعريف بهذا الشرح، وبيان القدر المشروح، وما يتعلق بذلك.

ثانياً : كتاب العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي ويمكن إيجاز التعريف به في النقاط الآتية :

أ ـــ مؤلفـه :

مؤلف كتاب العدة شرح العمدة : هو العالم الزاهد أبو محمد عبدالرحمن بن ابراهيم بن أحمد بن عبدالرحمن بن اسماعيل بن منصور بن عبدالرحمن الأنصاري المقدسي ولد سنة ٥٥٦هـ تلقى العلم في بيته وفي بلده إذ هو من بيت علم ودين كما رحل في طلب العلم إلى بغداد، ودمشق وفيها ألف كتابه العدة توفى سنة ٦٢٤هـ[١].

ب ـــ منهج التأليف :

سلك الشيخ بهاء الدين ـــ رحمه الله ـــ في شرح العمدة مسلك شيخه الموفق في كتابه المغنى من حيث تقسيم الكتاب المشروح إلى مسائل، يعنون لكل واحدة منها بقوله: مسألة، ثم يشرحها، وهكذا إلى آخر الكتاب. إلا أنه لم يلتزم بشرح جميع المتن، بل قد يترك بعض المسائل من غير شرح. ولعله لا يترك منه إلا ما كان واضحاً لا يحتاج إلى شرح. وقد شرح الكتاب شرحاً ـــ مختصراً ـــ تناول فيه مايلي :ـــ

١ ــ يذكر ــ غالباً ــ دليل المسألة من الكتاب، أو السنة، وأقوال الصحابة، والتابعين. وإذا لم يذكر الدليل فإنه يذكر التعليل وذلك مثل قوله: لأن النفقة متعلقة بحقوق الآدميين وهم أحوج، وحقهم آكد. اهـ. بعد قول ابن قدامة: الاستطاعة: أن يجد زاداً وراحلة.... فاضلاً عما يحتاج إليه لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام. اهـ[1] ومثل قوله: لأن المقصود من النكاح الاستمتاع ولا يحصل إلا بالتسليم. اهـ. بعد قول الموفق ــ في باب معاشرة النساء ــ : وحقه عليها تسليم نفسها إليه. اهـ[2].

٢ ــ تفسير الاجمال. وذلك مثل قوله ــ بعد أن ذكر شروط وجوب الحج من كلام الموفق ــ : وهذه الشروط تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم منها ماهو شرط للوجوب والصحة، وهو الإسلام، والعقل، فلا يصح الحج من كافر ولا مجنون.

ومنها: ماهو شرط للوجوب والاجزاء، وهو البلوغ والحرية، وليس ذلك بشرط للصحة، ولو حج الصبي والعبد صح حجهما، ولم يجزهما عن حجة الإسلام.

ومنها: ماهو شرط للوجوب فقط، وهو الاستطاعة. فلو تجشم غير المستطيع المشقة وسار بغير زاد ولا راحلة كان حجه صحيحاً مجزياً[3]اهـ.

٣ ــ يذكر ــ أحياناً ــ مسائل أخرى متفرعة عما ذكره الموفق ابن قدامة.

---

(١) انظر كتاب العدة شرح العمدة ص/١٦٢.
(٢) انظر كتاب العدة شرح العمدة ص/٣٩٨.
(٣) العدة شرح العمدة ص/١٦١.

ومثال ذلك: قوله: مسألة: ويستناب من يحج عنه ــ أي عن المفرط الذي مات ولم يحج ــ من حيث وجبت عليه الحجة إما من بلده، أو من الموضع الذي أيسر فيه، لا من الموضع الذي مات فيه، لأن الحج واجب على الميت من بلده، فوجب أن ينوب عنه منه، لأن القضاء يكون على وفق الأداء كقضاء الصلاة والصيام[1] اهـ.

٤ ــ يشير إلى الاتفاق، أو الاختلاف بين العلماء في بعض المسائل. انظر ــ مثلاً ــ ص /١٦٥، ١٦٦، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠٠، ٣٩٩، ٤٢٩.

٥ ــ يذكر الروايات في المذهب في بعض المسائل. انظر ــ مثلاً ــ ص /١٧٤، ١٨١، ١٩٧، ٤١٤، ٤٢٥، ٤٣٥.

٦ ــ يضع مقدمة لبعض الكتب، والأبواب. وذلك مثل كتاب الوصايا، وباب القرض، وباب العتق، وباب النذر[2].

هذه هي أهم الأمور التي سلكها المؤلف في شرحه لكتاب العمدة.

وقد سلك فيها مسلك الاختصار. لذلك فإن كتاب الحج والعمرة لم يبلغ ــ في المطبوع ــ سوى خمسين صفحة من القطع المتوسط.

جـ ــ قيمته العلمية :

مؤلف الكتاب تلميذ ملازم للموفق ابن قدامة مؤلف المتن

---

(١) العدة ص/١٦٣.

(٢) انظر كتاب العدة ص/٢٣٨، ٢٩٠، ٣٤٦، ٤٦٦.

المشروح ــ وقد قام بتعليق كثير من مسائل الفقه عنه، كما أخذ عن بعض شيوخ ابن قدامة كأبي الفتح بن المني[1].فهو بهذا يعد من مدرسة ابن قدامة، ومن أفضل من يعبر عن رأيه، فجاء كتابه متمماً لما لم يستكمل في المتن من دليل، أو تعليل، أو إيضاح، أو زيادة مسألة متفرعة عما ذكره الموفق. فهو ــ رغم اختصاره ــ من أفضل الكتب التي خدمت كتاب العمدة.

يضاف إلى ذلك أنه أول شرح لكتاب العمدة.

كما أن حجم الكتاب ــ مع ما اشتمل عليه من علم ــ يساعد كثيراً على الاستفادة منه، اقتناء وقراءة.

ثالثاً :شرحه، وعلق عليه الشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن البسام، وطبع سنة ١٣٧٩هـ باسم عمدة الفقه للإمام العلامة الشيخ موفق الدين ابن قدامة الحنبلي. شرحه وعلق حواشيه عبدالله بن عبدالرحمن البسام.

منهجه في الشرح :

يقول الشارح ــ في مقدمته ــ وضعت عليه هذه الحاشية لفك بعض ما يعسر فهمه على الطالب، أورد بعض الأحكام إلى دليل، أو تعليل مع ذكر بعض الفوائد اللازمة. اهـ[2].

وذكر ــ أيضاً ــ أنه قابل النسخة المطبوعة قبل ذلك ــ التي هي كثيرة الغلط والتحريف ــ على نسخة لدى الشيخ محمد الحركان ــ رحمه الله ــ كان قد قابلها على نسختين خطيتين صحيحتين إحداهما من المدينة، والأخرى من الشام.

وهذا العمل أقرب إلى التحقيق، أو التعليق منه بالشرح.

---

(١) انظر كتاب الذيل على الطبقات ٢/١٣٤.

(٢) عمدة الفقه ص/٤.

رابعاً :ذكر ابن رجب في كتابه الذيل على طبقات الحنابلة: أن عبدالمؤمن بن عبدالحق القطيعي البغدادي (٦٥٨ ــ ٧٣٩هـ) شرح عمدة الفقه في مجلدين[١].

وفي فهارس المكتبة السعودية بالرياض كتاب مخطوط باسم العدة في شرح العمدة برقم ٨٦/٣٥٧ لابن عبد المؤمن الحنبلي. وكتاب آخر باسم: شرح العمدة لعبدالله بن أحمد المقدسي.

وبعد الاطلاع على هاتين المخطوطتين: رأيت النسخة الأولى تقع في ٣٨٣ صفحة، وفي آخرها خرم، ومكتوب على غلافها: كتاب العدة في شرح مسائل العمدة عمدة الفقه للامام الموفق، والشارح هو ابن عبدالمؤمن الحنبلي ــ عفى الله عنه ــ اهـ.

وتقع النسخة الثانية في ٥٨١ صفحة، وهي نسخة كاملة، ومكتوب عليها: كتاب شرح العمدة لعله: لبهاء الدين المقدسي الحنبلي ــ رحمه الله تعالى ــ اهـ.

وبعد المقارنة بين النسختين، وبينهما وبين المطبوع باسم: العدة شرح العمدة ــ السابق ذكره ــ رأيتهما جميعاً ثلاث نسخ لكتاب واحد.

خامساً ذكر الشيخ عبدالله البسام ــ في مقدمة شرحه السابق ــ : أن الشيخ محمد بن على الحركان[٢] قد شرح الكتاب إلا أنه لم يتمه، فقال: وشرحه الشيخ الفاضل محمد بن علي الحركان رئيس المحكمة الشرعية بجدة بشرح حقق فيه ودقق بتحليل جمله، وعزا أحكامه إلى أدلتها، وبيان ما في المسألة من خلاف مع ذكر

---

(١) انظر كتاب الذيل على الطبقات ٢/٤٢٩.

(٢) هو الشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الحركان. ولد في المدينة المنورة،

الصواب وبيان المشهور من المذهب، ولكنه لم يكمله، فقد وصل فيه إلى كتاب الإيمان والنذور اهـ[1].

= وبها نشأ وتعلم فحفظ القرآن الكريم في مدرسة العلوم الشرعية، ثم انتقل إلى المسجد النبوي الشريف لدراسة علوم الشريعة، واللغة العربية. وفي سنة ١٣٥٢هـ عين مدرساً بالمسجد النبوي الشريف، وبعد ذلك بأربع سنوات عين قاضياً في العلا ـــ شمال المدينة ـــ، وفي سنة ١٣٧٢هـ عين قاضياً لمدينة جدة فرئيساً لمحاكمها، وفي سنة ١٣٩٠هـ عين كأول وزير للعدل في المملكة العربية السعودية، ثم رشح أميناً عاماً لرابطة العالم الإسلامي سنة ١٣٩٦هـ، وظل في هذا المنصب إلى أن توفى في يوم الجمعة السابع من شهر رمضان سنة ١٤٠٣هـ عن عمر يناهز السبعين عاماً. انظر مجلة الدعوة في عددها ٨٩٩ الصادر في يوم الأثنين ١٤٠٣/٩/١٠هـ ، والعدد ٩٠١ الصادر في يوم الأثنين ١٤٠٣/٩/٢٤هـ.

(١) انظر كتاب عمدة الفقه ص/٤.

الفصل الثاني
(دراسة عن كتاب شرح العمدة)

وفيه مباحث

المبحث الأول : مؤلف الكتاب.
المبحث الثاني : التعريف بالكتاب.
المبحث الثالث : منهج المؤلف في شرح الكتاب.
المبحث الرابع : المصادر التي اعتمد عليها في شرح الكتاب.
المبحث الخامس : مميزات الكتاب.

المبحث الأول : مؤلف الكتاب

(شيخ الإسلام ابن تيمية[1] ــ رحمه الله)

نسبه ومولده :

هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية الحراني.

ولد يوم الأثنين العاشر من شهر ربيع الأول من سنة ٦٦١هـ بحران من أرض الشام.

---

(١) كتبت كتابات كثيرة عن شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ. وتنوعت هذه الكتابات؛ فمنها: ماهو على شكل ترجمة مستفيضة في كتاب متخصص بالتراجم مثل كتاب تذكرة الحفاظ للذهبي، وابن رجب في كتابه الذيل على الطبقات، وابن حجر في الدرر الكامنة، وابن العماد في شذرات الذهب، وابن خلكان في كتابه وفيات الأعيان، والشوكاني في البدر الطالع.

ومنها: ماهو على شكل كتاب مستقل بحث في جميع جوانب حياته ــ رحمه الله تعالى ــ، وذلك مثل كتاب العقود الدرية لابن عبد الهادي، والأعلام العلية للبزار، وحياة شيخ الإسلام ابن تيمية لمحمد بهجت البيطار، وكتاب ابن تيمية لمحمد أبي زهرة، وكتاب الندوى في سلسلة رجال الفكر والدعوة.

ومنها: كتابات متخصصة في بحث جانب من جوانب حياة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ، وذلك مثل كتاب منطق ابن تيمية ومنهجه الفكري للدكتور محمد حسني الزين، وكتاب منهج ابن تيمية في تفسير القرآن الكريم لصبري متولي، وكتاب نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والإجتماع لهنري لاووست.

ويلقب بشيخ الإسلام تقى الدين، ويكنى أبا العباس[1].

أسرتــه :

ينتسب شيخنا: شيخ الإسلام إلى أسرة آل تيمية[2]، وهي من الأسر العريقة بحران من أرض الشام، وقد اشتهرت بالعلم والدين.

فجده: أبو البركات مجد الدين (٥٩٠ ــ ٦٥٢هـ) من كبار أئمة الحنابلة، قال ــ عنه ــ الذهبي: كان الشيخ مجد الدين معدوم النظير في زمانه رأساً في الفقه وأصوله، بارعاً في الحديث ومعانيه، له اليد الطولى في معرفة القرآن والتفسير، وصنف التصانيف، واشتهر اسمه، وبعد صيته، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب مفرط الذكاء متين الديانة كبير الشأن اهـ.

ومن مؤلفاته: المنتقى من أحاديث الاحكام ــ شرحه الشوكاني في نيل الأوطار ــ، والمحرر في الفقه، وشارك في تأليف المسودة في أصول الفقه، ومنتهى الغاية في شرح الهداية.

وأما والده: فهو شهاب الدين أبو المحاسن (٦٢٧ ــ ٦٨٢هـ) تفقه في المذهب حتى أتقنه، ودرس، وأفتى، وصنف، وتولى المشيخة بعد والده، وممن تفقه عليه ابناه: أبو العباس، وأبو محمد.

---

(١) انظر كتاب العقود الدرية ص/٢، وتذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٤، والبداية والنهاية ٢٤١/١٣، والذيل على طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢.

(٢) قيل ــ في سبب هذه التسمية ــ آل تيمية ــ: أن جده محمد بن الخضر حج على درب تيماء ــ بلدة بالقرب من تبوك ــ فرأى هناك طفلة حسنة الوجه، فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتاً، فقال: ياتيمية، ياتيمية، فلقب بذلك.

انظر كتاب التكملة لوفيات النقلة ١٣٩/٣، والعقود الدرية ص/٢، ووفيات الأعيان ٣٨٨/٤، وجلاء العينين ص/٥، والشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية ص/٢٣.

وأما أخوه: فهو شرف الدين أبو محمد عبدالله بن عبدالحليم سمع المسند، والصحيحين، وكتب السنن، وتفقه في المذهب حتى برع فيه، وأفتى[1]

نشأتـــه :

بقي الشيخ ــ رحمه الله ــ في مسقط رأسه ست سنوات من عمره، ثم رحل عنها ــ مع أهله ــ إلى دمشق سنة ٦٦٧هـ خوفاً من جور التتار ــ بعد أن استولوا على بلادهم ــ، فساروا منها بالليل، لم يحملوا من أمتعتهم سوى الكتب، فوصلوا إلى دمشق بسلام.

ولعل هذا الحدث، وماتلاه من أحداث أثرت في حياته ــ رحمه الله ــ فيما بعد. فاتجه إلى العلم والعمل طوال حياته.

وفي دمشق نشأ نشأة علمية، فبدأ بحفظ القرآن الكريم حتى أتمه، ثم اتجه إلى السنة النبوية، واللغة العربية، ودراسة الفقه، وأصوله، وتعلم الحساب.

وقد وهبه الله ــ عز وجل ــ ذكاء مفرطاً، وقوة حافظة، وسرعة ادراك، فذاع صيته في البلاد، واشتهر بصفاته بين أقرانه.

يدل على ذلك: ما ذكره ابن عبدالهادي بقوله: اتفق أن بعض مشايخ العلماء بحلب قدم إلى دمشق، وقال: سمعت في البلاد بصبي يقال له: أحمد بن تيمية، وأنه سريع الحفظ وقد جئت قاصداً لعلي أراه، فقال له خياط: هذا طريق كُتَّابه وهو إلى الآن ماجاء، فاقعد عندنا الساعة يجيئ يعبر علينا ذاهبا إلى الكتاب، فجلس الشيخ الحلبي قليلاً، فمر صبيان، فقال الخياط للحلبي: هذاك الصبي الذي معه اللوح الكبير: هو أحمد بن تيمية، فناداه الشيخ فجاء إليه، فتناول الشيخ اللوح، فنظر فيه ثم قال: ياولدي امسح هذا حتى أملي عليك شيئاً تكتبه، ففعل فأملى عليه من متون الأحاديث أحد عشر، أو ثلاثة عشر

---

(١) انظر كتاب الذيل على الطبقات ٢/٢٤٩ ــ ٢٥١، ٣١١، ٣٨٢، وفوات الوفيات ٢/٣٢٣، وطبقات المفسرين ص/٨٦.

حديثاً، ثم دفعه إليه وقال: اسمعه عليَّ، فقرأه عليه عرضاً كأحسن ما أنت سامع، فقال له: ياولدي امسح هذا ففعل فأملى عليه عدة أسانيد انتخبها، ثم قال له: اقرأ هذا، فنظر فيه كما فعل أول مرة، فقام الشيخ، وهو يقول: إن عاش هذا الصبي ليكونن له شأن عظيم، فإن هذا لم ير مثله، أو كما قال اهـ.

وقال ــ عنه ــ الذهبي : كان يحضر المدارس، والمحافل في صغره، ويناظر، ويفحم الكبار، ويأتي بما يتحير منه أعيان البلد في العلم اهـ[1].

شيوخــه :

أخذ الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ العلم عن كثير من علماء دمشق في عصره، وفي مقدمتهم، والده شهاب الدين، والشيخ زين الدين أحمد بن عبدالدائم المقدسي، وابن أبي اليسر، والكمال بن عبد، والمجد بن عساكر، ويحيى بن الصيرفي، وأحمد بن أبي الخير، والقاسم الأربلي، وأبي القاسم ابن علان، وأحمد بن شيبان، وابن عبدالقوي، وشمس الدين بن أبي عمر وغيرهم.

يقول ابن عبدالهادي: وشيوخه الذين سمع منهم أكثر من مائتي شيخ. اهـ.

ولم يقتصر الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ على التلقي من العلماء، بل اعتمد على نفسه بالرجوع إلى أمهات الكتب التي ألفها علماء الإسلام قبل عصره، فحفظ كثيراً منها، وخاصة كتب الحديث، واستنسخ لنفسه كثيراً منها، ساعده على ذلك حافظته القوية، وسرعته في الكتابة.

يقول ابن رجب: عنى بالحديث، وسمع المسند مرات، والكتب الستة، ومعجم الطبراني الكبير، وما لا يحصى من الكتب والأجزاء، وقرأ بنفسه، وكتب بخطه جملة من الأجزاء. اهـ[2].

---

(١) العقود الدرية ص/٤.

(٢) انظر كتاب تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٤، والعقود الدرية ص/٣، والدور الكامنة ١٤٤/١، وشذرات الذهب ٨٠/٦، والذيل على الطبقات ٣٨٨/٢.

وسأترجم فيما يأتي ـــ بتراجم موجزة ـــ لأشهر من أخذ عنهم :

١ ـــ أحمد بن عبد الدائم :

هو زين الدين أبو العباس أحمد بن عبد الدايم بن نعمة بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الحنبلي.

ولد سنة ٥٧٥هـ، ورحل في طلب العلم إلى بغداد، وحران، وغيرهما، وأخذ العلم عن أبي الفرج بن الجوزي، وفخر الدين ابن تيمية، وموفق الدين ابن قدامة، وغيرهم، وقد اشتهر بحسن الكتابة، وسرعة الخط، وأخذ عنه أئمة كبار منهم محي الدين النووي، وشمس الدين بن أبي عمر، وابن دقيق العيد، وشيخ الاسلام ابن تيمية سمع منه الحديث وغيره. وتوفي ـــ رحمه الله ـــ سنة ٦٦٨هـ[١].

٢ ـــ شمس الدين بن أبي عمر :

هو شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدس ولد سنة ٥٩٧هـ وتفقه على أبيه وعمه الموفق، والآمدي وغيرهما، مات سنة ٦٨٢هـ[٢].

٣ ـــ المجد بن عساكر :

هو أمين الدين أبو اليمن عبد الصمد بن عبد الوهاب بن أبي البركات الحسن بن محمد بن عساكر الدمشقي الشافعي.

ولد سنة ٦١٤هـ، وسمع من جده، ومن الشيخ الموفق، والقاضي أبي نصر بن الشيرازي، وجاور بمكة، وحدث بها. وكان عالماً فاضلاً له مشاركة في كثير من العلوم، وله نظم بديع، صاحب عبادة، وخلق، كل من يعرفه يثنى عليه. وله مؤلفات منها : الخلق الدائر، وفضائل أم المؤمنين

---

(١) انظر كتاب شذرات الذهب ٥/٣٢٥، والذيل على طبقات الحنابلة ٢/٢٧٨، والعقود الدرية ص/٣، والبداية والنهاية ١٤/١٣٦.

(٢) انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٠٧، ٣٠٨.

خديجة، وجزء في فضائل شهر رمضان. ومن تلاميذه شيخ الاسلام ابن تميمة أخذ عنه في الحديث.

مات بالمدينة سنة ٦٨٦هـ[١].

٤ ــ هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي المرداوي.

ولد سنة ٦٠٣هـ، وسمع الحديث من خطيب مردا وغيره، وتفقه على شمس الدين بن أبي عمر، وعلى غيره، وبرع في اللغة العربية، ودرّس وأفتى، وصنف، وكان حسن الديانة دمث الأخلاق. له كتاب مجمع البحرين لم يتمه، وكتاب الفروق وغيرهما، وقد أخذ عنه شيخ الاسلام ابن تيمية علوم اللغة العربية توفي سنة ٦٩٩هـ[٢].

مكانته العلمية :

جلس شيخنا ــ رحمه الله ــ للتدريس والفُتيا وهو في العشرين من عمره، أي أن عمره ــ يوم جلس للتدرس والفتوى ــ يقارب عمر من هو على أبواب الجامعة في وقتنا الحاضر.

يقول الذهبي : أفتى وله تسع عشرة سنة، بل أقل، وشرع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت، واكب على الاشتغال. ومات والده ــ وهو من كبار الحنابلة وأئمتهم ــ فدرَّس بعده بوظائفه، وله من العمر احدى وعشرون سنة، واشتهر أمره، وبعد صيته في العالم، وأخذ في تفسير الكتاب العزيز في الجُمَع على كرسي من حفظه، فكان يورد المجلس، ولا يتلعثم، وكذا كان الدرس بتؤده، وصوت جهوري فصيح. اهـ.

---

(١) انظر كتاب فوات الوفيات ٣٢٨/٢، وشذرات الذهب ٣٩٥/٥، ولحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ص/٨١، والبداية والنهاية ١٣٦/١٤.

(٢) انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٣٤٢/٢، وشذرات الذهب ٤٥٢/٥.

فقد بلغ ــ رحمه الله تعالى ــ مبلغ الأئمة الكبار، وهو في سن الشباب. ولم يقف عند هذا الحد، بل واصل التعلم، والتعليم، والتوجيه والارشاد حتى برع في تفسير القرآن الكريم، فاستنبط منه أشياء لم يسبق إليها، وعنى بالحديث عناية فائقة فحفظ كثيراً منه قل من يحفظ منه مثل ما يحفظ مع عزوه إلى أصوله وصحابته. حتى قال ــ عنه ــ الذهبي: كل حديث لايعرفه ابن تيمية فليس بحديث. اهـ.

وأما في الفقه، وأصوله، ومعرفة المذهب: فقد فاق الناس في ذلك، فأفتى ــ رحمه الله ــ من غير التزام بمذهب معين، بل بما يقوم دليله عنده، مع أنه حنبلي المذهب من حيث دراسته للمذهب، في مدارس حنبلية، كما أنه من بيت عنى بدراسة المذهب الحنبلي، وتدريسه، والتأليف فيه. وقد توفرت فيه ــ رحمه الله ــ شروط الاجتهاد.

وله في الفقه مؤلفات، واختيارات كثيرة سأذكر بعضاً منها لتبين امامته في هذا الجانب، وسعة اطلاعه فيه ــ رحمه الله ــ.

يقول البزار ــ في بيان مناقب الشيخ ــ : ومنها ما منحه الله ــ تعالى ــ من معرفة اختلاف العلماء، ونصوصهم، وكثرة أقوالهم، واجتهادهم في المسائل، وما روى عن كل منهم من راجح ومرجوح، ومقبول ومردود، في كل زمان، ومكان، وعصر. من الصحيح الثاقب الصائب للحق مما قالوه، ونقلوه، وعزوه ذلك إلى الأماكن التي بها أودعوه. حتى كان إذا سئل عن شيء من ذلك: كأن جميع المنقول عن الرسول ــ ﷺ ــ وأصحابه والعلماء فيه من الأولين، والآخرين متصور مسطور بازائه، يقول ماشاء ويذكر مايشاء. وهذا قد اتفق عليه كل من رآه، أو وقف على شيء من علمه ممن لم يغلظ عقله الجهل، والهوى. اهـ.

ويقول الذهبي: وله باع طويل في معرفة مذاهب الصحابة والتابعين، وقل أن يتكلم في مسألة إلا ويذكر فيها مذاهب الأربعة. وقد خالف الأربعة في مسائل معروفة، وصنف فيها، واحتج لها بالكتاب والسنة. اهـ.

وهو ــ أيضاً ــ إمام في معرفة المنطق، وأساليب الجدل، والمناظرة. ظهر ذلك جلياً واضحاً فيما كتبه من مؤلفات في أصول الدين لتقرير عقيدة التوحيد، أو للرد على شبه المبطلين. مما جعل هذه المؤلفات مراجع أصيلة في موضوعها لا يستغنى عنها طالب علم، ولا زالت ــ إلى يومنا الحاضر ــ تدرس في مختلف المستويات العلمية.

يقول الذهبي: لقد نصر السنة المحضة، والطريقة السلفية، واحتج لها ببراهين، ومقدمات، وأمور لم يسبق إليها. وأطلق عبارات[1] أحجم عنها الأولون، والأخرون، وهابوا، وجسر هو عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لامزيد عليه، وبدَّعوه، وناظروه، وكابروه، وهو ثابت لا يداهن، ولا يحابى، بل يقول الحق المر الذي أداه إليه اجتهاده، وحدة ذهنه، وسعة دائرته في السنن، والأقوال، مع ما اشتهر عنه من الورع، وكمال الفكر، وسرعة الادراك، والخوف من الله، والتعظيم لحرمات الله. اهـ.

ولقد شهد له كثير من علماء عصره ــ من سائر المذاهب ــ بالإمامة في علوم الشريعة، واللغة العربية.

يقول الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد (٦٢٥ ــ ٧٠٢هـ) ــ وقد سئل عنه ــ : رأيت رجلاً سائر العلوم بين عينيه يأخذ ماشاء منها، ويترك ماشاء.

وقال الحافظ أبو الفتح بن سيد الناس اليعمري (٦٧١ ــ ٧٣٤هـ) : في الحديث عنه : ألفيته ممن أدرك من العلوم حظاً، وكاد يستوعب السنن والآثار حفظاً، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته، وإن أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكر بالحديث فهو صاحب علمه وذو روايته، أو حاضر بالنحل والملل لم يُرَ أوسع من نحلته، ولا أرفع من درايته، برز في كل فن على أبناء جنسه، ولم تر عين من رآه مثله. اهـ.

---

(١) وذلك مثل فتاواه في مسألة العرش، ومسألة الكلام، ومسألة النزول، ومسألة الإستغاثة، ومسألة شد الرحال، وأن الطلاق ثلاثاً لايقع إلا واحدة، وأن الطلاق المحرم لايقع، والحلف بالطلاق. انظر كتاب العقود الدرية ص/٢٥٢، ٢٧٠، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧.

وقال الشيخ عماد الدين الواسطي (٦٥٧ ــ ٧١١هـ) : فوالله ثم والله لم يُر تحت أديم السماء مثل شيخكم ابن تيمية علماً وعملاً، وحالاً، وخلقاً، واتباعاً وكرماً، وحلماً، وقياماً في حق الله تعالى عند انتهاك حرماته. اهـ[1].

محنتــه :

سلك الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ في حياته سلوك العالم المجاهد، وشارك في الحياة العامة مشاركة العلماء المصلحين الذين يتبعون القول بالعمل، ويدعون إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، ويغيرون المنكرات بما يمكنهم تغييرها لا يخافون في الله لومة لائم.

سلك ــ رحمه الله ــ هذا المسلك مع العامة والخاصة، والأقارب، والأباعد.

لكن هذا المسلك من الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ كشف للناس كثيراً من علماء السوء، وأدعياء الضلال، الذين فتنوا الناس عن دينهم. وأبان قلة بضاعة بعض العلماء الذين يرون وجوب التقليد، ولا يجيزون الخروج عنه.

انكشف هؤلاء بوقوفهم أمام الشيخ، وأمام المنهج الذي سار عليه، حيث ناصبه كثير من علماء عصره العداء، ووشوا به إلى ولاة الأمور، ووصفوه بأوصاف ظالمة بقصد التشكيك فيما يدعو إليه.

فامتحن بسبب ذلك، وأدخل السجن عدة مرات، فحبس بقلعة مصر، والاسكندرية، ودمشق.

يقول ابن رجب: وأما محن الشيخ فكثيرة، وشرحها يطول جداً.

وقد اعتقله مرة بعض نواب السلطان بالشام قليلاً بسبب قيامه على نصراني سب الرسول ــ ﷺ ــ .اهـ.

---

(١) انظر كتاب العقود الدرية ص/٤، ١٠، والأعلام العلية ص/٢٥، والذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٩٠ ــ ٣٩٥، وشذرات الذهب ٦/٨٠ ــ ٨٤، والبداية والنهاية ١٤/١٣٧.

ولما صنف المسألة الحموية في الصفات سنة ثمان وتسعين وستمائة، شنع به جماعة من العلماء والعوام، ونودي بذلك في الأسواق، وأن لا يستفتى، وكان ذلك بتحريض من القاضي الحنفي، إلى أن انتصر للشيخ ــ رحمه الله ــ بعض الولاة، فضرب المنادى ومن معه وسلم الله من شر هذه الفتنة.

ولقد ضَرب الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ المثل الأعلى في الرضا بالقدر، والصبر عند المصيبة، فكان ــ رحمه الله تعالى ــ يقول : مايصنع أعدائي بي، أنا جنتي وبستاني في صدري، أين رحت فهي معي لا تفارقني، أنا حبسي خلوة، واخراجي من بلدي سياحة وقتلي شهادة. اهـ رحمه الله رحمة واسعة[1].

صفاتـه وأخلاقـه :

أما صفات خَلقه ــ رحمه الله تعالى ــ : فإنه ربع القامة بعيد مابين المنكبين، كأن عينيه لسانان ناطقتان. آية في الحفظ، والذكاء، أسود شعر الرأس واللحية، قليل الشيب، شعره إلى شحمة أذنيه، جهوري الصوت، فصيح اللسان، سريع القراءة، وكان إذا تكلم أغمض عينيه، وازدحمت العبارة على لسانه، وكان صادق الفراسة، حاضر البديهة.

وأما أخلاقه ــ رحمه الله ــ : فقد كان كريماً مجبولاً على الكرم لا يتطبعه، ولا يتصنعه، وكان شجاعاً تضرب بشجاعته الأمثال، وكان زاهداً في الدنيا لا يتعلق منها بشيءٍ، كما كان ــ رحمه الله ــ يترك كثيراً من الأمور المباحة خشية الوقوع في المحرم، والمكروه، ومع قلة ما في يده: فقد كان مؤثراً غيره على نفسه بالصدقة.

وأما حاله الخاصة : فإنه مات ــ رحمه الله تعالى ــ ولم يتزوج، ولم يتسر، ولم يخلف مالاً[2].

---

(١) انظر كتاب تذكرة الحفاظ ١٤٩٧/٤، والعقود الدرية ص/١٩٥، ٣٢٧ ــ ٣٣٠، والذيل على طبقات الحنابلة ٣٩٦/٢ ــ ٤٠٢.

(٢) انظر كتاب العقود الدرية ص/١١٦ ــ ١١٨، والأعلام العلية ص/٤١ ــ ٦٦، والذيل على طبقات الحنابلة ٣٩٥/٢، ٣٩٦، والوافي بالوفيات ١٨/٧، ١٩، وحياة شيخ الإسلام ابن تيمية ص/١٢ ــ ١٥.

تلاميـــذه :

تتلمذ على الشيخ ـــ رحمه الله تعالى ـــ خلق كثير، ممن عاصروه، أو أتوا بعده، إلى يومنا هذا، فقد كان ـــ رحمه الله تعالى ـــ مدرسة لأهل عصره بالأخذ عنه مباشرة، ولمن أتى بعده بالأخذ عن كتبه، وتلاميذه، وإلى يومنا الحاضر لا تزال كثير من مؤلفاته تدرَّس في مختلف مراحل التعليم في بلادنا.

ولقد كان لمدرسته ـــ رحمه الله تعالى ـــ أثر بارز في المنتسبين إليها سواء في منهجها العلمي المعتمد على الكتاب، والسنة، ومنهج سلف الأمة، مع لبعد عن التقليد الأعمى، والتعصب المذموم، أو كان ذلك في العطاء المتمثل في كثرة المؤلفات التي ألفها تلاميذ هذه المدرسة.

ونظراً لكثرة تلاميذه فسأقتصر ـــ هنا ـــ على الترجمة لأشهر تلاميذه الذين أخذوا عنه مباشرة وهم : الذهبي، وابن القيم، وابن كثير، وابن عبدالهادي، وابن مفلح.

١ ـــ شمس الدين الذهبي :

هو شيخ الحفاظ والمحدثين شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبدالله التركماني الأصل، ثم الدمشقي الذهبي. ولد سنة ٦٧٣هـ بدمشق، وفيها أخذ العلم عن ابن غدير، وابن عساكر، وغيرهما. ثم رحل إلى القاهرة وأخذ عن علمائها، وأثنى على شيخه شيخ الإسلام في مواضع كثيرة من كتبه وأشار إلى كثير من دروسه، وأعجب به، حتى قال عنه: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث، وبرع في الحديث، ورجاله، والتاريخ، وغيرها، وله عدة مؤلفات عظيمة منها كتاب تأريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، وتذكرة الحفاظ، وميزان الاعتدال، والكاشف. مات بدمشق سنة ٧٤٨هـ[1].

(١) انظر كتاب الدرر الكامنة ٣/٣٣٦، والبداية والنهاية ٤/٢٢٥، وذيل تذكرة الحفاظ ص/٣٤، وفوات الوفيات ٢/١٦٣، والذيل على الطبقات ٢/٣٨٩، والشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية ص/٤٠.

٢ ــ شمس الدين ابن قيم الجوزية :

هو العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن حريز الزرعي، ثم الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية. ولد سنة ٦٩١هـ. وهو التلميذ البار لشيخ الإسلام ابن تيمية، فقد لازمه منذ عاد من مصر سنة ٧١٢هـ إلى أن مات حتى لقد حبس، وأوذى مرات بسبب علاقته بشيخه، وسيره على نهجه، وأخذ عن الشيخ، ونقل عنه كثيراً من علمه، وبرع على يديه في كثير من العلوم كالتفسير، والحديث، والأصول، والفقه، واللغة العربية، وألف مصنفات كثيرة من أشهرها: اعلام الموقعين، وزاد المعاد، وتهذيب السنن وبدائع الفوائد والمنن، والصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ومفتاح دار السعادة، والطرق الحكمية، واغاثة اللهفان. وكانت وفاته بدمشق سنة ٧٥١هـ[١].

٣ ــ عماد الدين ابن كثير :

هو الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصري، ثم الدمشقي الشافعي. ولد سنة ٧٠٠هـ. وقدم دمشق وهو صبي، وأخذ العلم عن علمائها، وصحب شيخ الإسلام ابن تيمية، وأخذ عنه، ولازم الحافظ المزى، وتزوج ابنته، واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه الرئاسة في الحديث، وللتأريخ، والتفسير، وصنف في جميع هذه الفنون، ومن أشهر مصنفاته: البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم، والسيرة النبوية، وكانت وفاته سنة ٧٧٤هـ[٢].

٤ ــ شمس الدين بن عبدالهادي :

هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد

---

(١) انظر كتاب البداية والنهاية ١٤/٢٣٤، والدرر الكامنة ٣/٤٠٠، والذيل على الطبقات ٢/٤٤٧، والرد الوافر ص/٦٨، وشذرات الذهب ٦/١٦٨.

(٢) انظر ذيل تذكرة الحفاظ ص/٥٧، والدرر الكامنة ١/٣٧٣، والبدر الطالع ١/١٥٣، وشذرات الذهب ٦/١٦٨، والرد الوافر ص/٩٢.

ابن عبدالهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة الحنبلي. ولد سنة ٧٠٥هـ، وأخذ العلم عن القاضي سليمان بن حمزة، وأبي بكر بن عبدالدائم، وغيرهما، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية كثيراً، وأخذ عنه، واعتنى بالرجال، والعلل، وتصدى للافادة والتدريس، فدرَّس القرآن الكريم، والحديث، والفقه، والأصول، وألف عدة مصنفات منها: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، والمحرر في الأحكام، والأحكام الكبرى، والصلاة على النبي ﷺ، والعقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، واختر مته المنية، فلم يكمل بعضها فقد توفي شاباً ــ رحمه الله تعالى ــ وذلك سنة ٧٤٤ هـ.

قال ــ عنه ــ الصفدي: لو عمر لكان يكون من أفراد الزمان رأيته يواقف الشيخ جمال الدين المزي ويرد عليه في أسماء الرجال ... وكان صافي الذهن جيد البحث صحيح النظر. اهـ[1].

٥ ــ شمس الدين بن مفلح :

هو القاضي شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي. ولد سنة ٧١٠ هـ، وقيل غير ذلك، وسمع من عيسى المطعم، وغيره، واشتغل بالفقه، والفتوى، وناب في الحكم عن القاضي جمال الدين المرداوي، وصاهره، وأخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقل عنه كثيراً، وكان يقول له: ما أنت ابن مفلح، بل أنت مفلح، وكان من أعلم الناس بمسائله واختياراته، حتى أن العلامة ابن القيم كان يرجع إليه في ذلك.

يقول ــ عنه ــ الذهبي: شاب عالم له عمل، ونظر في رجال السنن، ناظر، وسمع وكتب، وتقدم، ولم ير في زمانه في المذاهب الأربعة من له محفوظات أكثر منه. اهـ.

وله مصنفات كثيرة منها: الفروع، والآداب الشرعية الكبرى والوسطى،

(١) انظر كتاب البداية والنهاية ١٤/٢١٠، والدرر الكامنة ٣/٣٣١، وشذرات الذهب ٦/١٤١، والرد الوافر ص/٢٩، والوافي بالوفيات ٢/١٦١.

والصغرى، وأصول الفقه. وكانت وفاته بالصالحية سنة ٧٦٣هـ[١].

مؤلفاتـــه :

ومع ما قام به الشيخ ــ رحمه الله ــ من جهاد عظيم في خدمة الإسلام والمسلمين، والعمل على تطهير المجتمع من المنكرات ومظاهر الشرك: فإنه ــ رحمه الله تعالى ــ قد بذل جهداً في ميدان البحث والتأليف.

فألف ــ رحمه الله تعالى ــ في كثير من العلوم الشرعية، كالتفسير، والتوحيد، والحديث، والفقه، وأصوله، وغيرها. حتى قال بعض تلاميذه : إنه جمع من مصنفاته ألف مصنف، وذكر بعضهم أنه عجز عن حصرها.

وهي مع كثرتها تميزت بمميزات جعلتها في مقدمة المؤلفات الإسلامية على اختلاف فنونها.

وأبرز سمة لمؤلفاته ــ رحمه الله تعالى ــ أنها مؤلفات اقتضتها حاجة الناس في زمانه، فهي مؤلفات رأي أن مجتمعه بحاجة إليها، فتتم بها ــ رحمه الله ــ أعماله الاصلاحية الأخرى.

ولهذا فإن معظم هذه المؤلفات كانت تعالج أخطر الأمراض التي تهدد مجتمعه، وهي الأمراض المتعلقة بالعقيدة.

وهذا هو منهج المصطفى ــ ﷺ ــ في الدعوة إلى الله تعالى.

وأما مؤلفات الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ فهي كثيرة جداً ــ كما سبق ذكره ــ وفي تخصصات عدة. لهذا فانني سوف أذكر أهم هذه الكتب ــ من غير حصر ــ مع بيان المخطوط منها والمطبوع على النحو الآتي :

---

(١) انظر كتاب الدرر الكامنة ٤/٢٦١، وشذرات الذهب ٦/١٩٩، وجلاء العينين ص/٣٨.

أولاً : مؤلفاته في أصول الدين وهي :

١ ــ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية. مطبوع
٢ ــ الإيمــان مطبوع
٣ ــ درء تعارض العقل والنقل. مطبوع
٤ ــ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح. مطبوع
٥ ــ بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم. مطبوع
٦ ــ التوسل، والوسيلة. مطبوع
٧ ــ منهاج الاستقامة. مطبوع
٨ ــ شـرح عقيدة الأصفهانى. مطبوع
٩ ــ الهولاكونية. وهو جواب سؤال ورد على لسان هولاكو ملك التتار. مطبوع
١٠ ــ اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم. مطبوع
١١ ــ الصارم المسلول على شاتم الرسول ــ ﷺ ــ. مطبوع
١٢ ــ الفتوى الحموية. مطبوع
١٣ ــ الرد على المنطقيين. مطبوع
١٤ ــ الصفديــة. مطبوع
١٥ ــ الرد على الأخنائى في مسألة الزيارة مطبوع
١٦ ــ العقيدة الواسطية. مطبوع
١٧ ــ التدمرية. مطبوع
١٨ ــ الفرق بين أولياء الرحمن، وأولياء الشيطان. مطبوع
١٩ ــ اثبات المعاد والرد على ابن سيناء. مطبوع
٢٠ ــ النبوات. مطبوع
٢١ ــ نقض المنطق. مطبوع

وله رسائل كثيرة غير ماذكر طبع كثير منها ضمن الفتاوى الكبرى، ومجموع الفتاوى، ومجموعة الرسائل الكبرى.

ثانيا: مؤلفاته في التفسير:

عنى الشيخ ـــ رحمه الله تعالى ـــ عناية فائقة بكتاب الله ـــ عز وجل ـــ منذ صغره، فحفظه، وهو صبى. وفي مرحلة الشباب بدأ يفسر القرآن الكريم في دروسه التى كان يلقيها في المسجد، وله فيه كتب ورسائل. ومنها:ـــ

١ ـــ رسالة ـــ قيمة ـــ في منهاج التفسير.	مطبوع
٢ ـــ تفسير سورة الاخلاص.	مطبوع
٣ ـــ تفسير المعوذتين.	مطبوع
٤ ـــ قاعدة في فضائل القرآن.	مطبوع
٥ ـــ قاعدة في أقسام القرآن.	مطبوع
٦ ـــ قاعدة في أمثال القرآن	مطبوع

وقد ذكر ابن القيم ـــ رحمه الله تعالى ـــ أنه رأى من تفسير الشيخ ـــ رحمه الله ـــ لآيات من بعض السور تزيد عن أربعين سورة من القرآن الكريم. أوردها ابن القيم في كتابه: أسماء مؤلفات ابن تيمية، وأشار ابن عبد الهادى الى أن تفسيره قد بلغ ثلاثين مجلدا.

وقد جمع هذا التفسير الدكتور محمد السيد الجلنيد في أربعة أجزاء تحت عنوان: دقائق التفسير.

ثالثا: مؤلفاته في الفقه، وأصوله:

لم يصرف الشيخ ـــ رحمه الله تعالى ـــ جل وقته واهتمامه الى التأليف في هذا الجانب ـــ كما سبق الاشارة اليه ـــ لأنه أدرك حاجة مجتمعه الى أصول الدين لا الى فروعه، وأن الخطر في الاختلاف في الأصول لا في الفروع.

ومع ذلك فقد كتب الشيخ رحمه الله تعالى ـــ كتبا ورسائل وفتاوى في الفقه وأصوله من أفضل ماكتب في هذا الجانب. مما جعلها في مقدمة مراجع كثير من البحوث التى كتبت في البلاد السعودية، وخاصة ماكان منها متصلا بالفقه الحنبلى.

ومما كتبه في هذا الجانب مايلى:ـــ

١ ـــ شارك في تأليف المسودة في أصول الفقه.	مطبوع
٢ ـــ رفع الملام عن الأئمة الأعلام.	مطبوع
٣ ـــ قاعدة في الاجماع.	مطبوع
٤ ـــ قاعدة في تقرير القياس.	مطبوع
٥ ـــ قاعدة في تفضيل مذهب أهل المدينة. تسمى المالكية.	مطبوع
٦ ـــ قاعدة في تفضيل مذهب الامام أحمد وذكر محاسنه نحو مجلد.	مخطوط
٧ ـــ اقامة الدليل على ابطال التحليل.	مطبوع
٨ ـــ شرح ـــ قسم العبادات ـــ من كتاب العمدة لابن قدامة في مجلدات.	مخطوط
٩ ـــ السياسة الشرعية لاصلاح الراعى والرعية.	مطبوع
١٠ ـــ تعليقه على كتاب المحرر ـــ في الفقه ـــ لجده الشيخ مجد الدين.	مخطوط
١١ ـــ الكلم الطيب.	مطبوع
١٢ ـــ الحسبة.	مطبوع
١٣ ـــ رسالة في المظالم المشتركة وأحكامها.	مطبوع

وله رسائل أخرى، وفتاوى في جميع أبواب الفقه جمعها الشيخ عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم ضمن مجموع الفتاوى. وقد بلغ ماجمعه في الفقه، وأصوله سبعة عشر مجلدا.[1]

وقد تميز فقه الشيخ ـــ رحمه الله تعالى ـــ ببعده عن التكلف، والاغراق في الافتراضات الفقهية، كما تميز فقهه بايراد الدليل ـــ من الكتاب والسنة، وعدم

(١) انظر كتاب أسماء مؤلفات ابن تيمية ص/٩ـــ٣٠، والعقود الدرية ص/٢٦ـــ٦٧، والذيل على الطبقات ٢/٤٠٣، ٤٠٤، والوافي بالوفيات ٧/٢٤ـــ٣٠، والشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية ص/٤٣.

الاعتماد على نصوص الفقهاء الا في تقرير مذاهبهم، وطريقتهم في الاستدلال.

ومن صفات فقهه ـــ أيضا ـــ الاحترام الجم لمن سبقه من العلماء، وعدم التجريح لأى عالم بسبب خلاف معه في الفروع. مع أن له اختيارات كثيرة خالف فيها بعض العلماء، أو المشهور في المذهب الحنبلى، بل ربما خالف أئمة المذاهب الأربعة جميعا، الا أنه لم يخالف في أى منها اجماع الأمة.

وهو في كل اختيار يعتمد على الدليل من الكتاب، والسنة من غير تمحل، ولا تعسف.

وقد قسم العلامة ابن القيم ـــ رحمه الله تعالى ـــ اختيارات شيخ الاسلام الى أربعة أقسام هى :ـــ

الأول : ما يستغرب جداً، فينسب إليه أنه خالف الاجماع لندرة القائل به، وخفائه على كثير من الناس، ولحكاية بعضهم الاجماع على خلافه.

الثاني : ما هو خارج على مذاهب الأئمة الأربعة. لكن قد قال به بعض الصحابة، أو التابعين، أو السلف، والخلاف فيه محكى.

الثالث : ما اشتهرت نسبته إليه مما هو خارج عن مذهب الامام أحمد ـــ رضى الله عنه ـــ، لكن قد قال به غيره من الأئمة وأتباعهم.

الرابع : ما أفتى به، واختاره مما هو خلاف المشهور في مذهب أحمد، وإن كان محكياً عنه، وعن بعض أصحابه.

ومن هذه الإختيارات :ـــ

١ ـــ جواز رفع الحدث بالمياه المعتصرة كماء الورد ونحوه.
٢ ـــ أنه لاحد لأقل الحيض، ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين.
٣ ـــ جواز القصر في قصير السفر، وطويله.

٤ ــ جواز اخراج القيمة في الزكاة.

٥ ــ المتعمد لترك الصلاة، أو الصوم ــ بلا عذر ــ لا يقضى، ولا يصح منه القضاء.

٦ ــ يجوز لأهل الشام ومصر، وغيرهم ــ ممن ميقاته الجحفة ــ إذا مروا بالمدينة أن يؤخروا احرامهم فيحرموا من الجحفة.

٧ ــ صحة الشروط التي لا تخالف الشرع في جميع العقود.

٨ ــ أن الجد يسقط الأخوة الأشقاء، والأخوة من الأب.

٩ ــ أن النكاح ينعقد ــ بما عده الناس نكاحاً ــ من غير اشتراط لغة، أو ألفاظ معينة.

١٠ ــ وقوع الطلاق ثلاثاً مجموعة، أو مفرقة ــ قبل رجعة بعد الدخول ــ طلقة واحدة.

١١ ــ أن المحاربين في المصر، والصحراء حكمهم واحد.

١٢ ــ جواز أخذ الأجرة على أداء الشهادة، وتحملها[1].

وقد جمع الشيخ علاء الدين أبو الحسن البعلي (ت ٨٠٣هـ) اختيارات شيخ الاسلام ــ رحمه الله ــ في مجلد لطيف. وسماه الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية.

وفاتــه :

بعد حياة حافلة بالدعوة، والجهاد، والتدريس، والفتوى، والتأليف، والمناظرة للدفاع عن منهج السلف توفي شيخ الاسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ سجينا بقلعة دمشق في ذي القعدة من سنة ٧٢٨هـ، وكان قد دخلها ــ في المرة الأخيرة ــ سنة ٧٢٦هـ واشتغل ــ رحمه الله تعالى ــ في سجنه بالعبادة، والتلاوة، وتصنيف الكتب، والرد

---

(١) انظر كتاب شيخ الاسلام ابن تيمية ص/١١ ــ ٣٠، وكتاب الاختيارات الفقهية ص/٣، ٢٨، ٧٢، ١٠٣، ١٠٩، ١١٧، ١٢٣، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٥٦، ٢٩٦، ٣٥٤.

على المخالفين، وتدريس من يزوه من طلابه حتى ظهرت بعض كتبه من السجن وتناقلها الطلاب واشتهرت بين الناس، فأمر السلطان باخراج ما عنده من الكتب، والأوراق وأدوات الكتابة، فأقبل ـــ رحمه الله تعالى ـــ على العبادة والتلاوة والتهجد إلى أن مرض، ثم توفي ـــ رحمه الله تعالى رحمة واسعة ـــ وصلى عليه في جامع دمشق خلق كثير امتلأ بهم المسجد، وما حوله، ورثاه العلماء بقصائد كثيرة ومنها مرثية الشيخ أمين الدين عبد الوهاب سلار الشافعي يقول فيها:

كل حي له الممات ورود ... ليس في الدنيا لمرء خلود
كل خل مفارق لخليل ... كل وصل إلى انفصال يعود
ليس يبقى إلا اله البريا ... دائم الملك والبقا لا يبيد

إلى أن قال :

قد رزئنا إمام علم ودين ... عدم المثل في الزمان فريد
يالحزن عليه عم البريا ... يالنار بقلبي لها وقود
كان شيخ الاسلام عقلا ونقلا ... سنن البدع عنده مردود
كان في العلم والشجاعة فذا ... وهو في الزهد والعفاف يسود
كان بالعرف آمراً لا للحظ ... وعن النكر للعباد يذود
كان لله ذاكراً كل وقت ... وعن اللهو والضلال بعيد
مات لله صابراً وسط سجن ... يوم الأثين سرده مشهود

إلى أن قال :

يالها من رزية طاش فيها ... كل لب وتقشر لجلود
يابن تيمية عليك سلامي ... كل وقت يمضي ووقت يعود
يابن عبد الحليم حلمك يسمو ... يابن عبد السلام سلمك جود
يا إمام العلوم من للفتاوى؟ ... ولحل الأشكال حبراً تفيد
ولفهم الكتاب والنقل بحر ... في معانيها مصيب شديد
يا بشوشا لكل من رام نفعاً ... إن من نال من جناك سعيد[1].

(١) انظر كتاب العقود الدرية ص/٣٦١ ـــ ٣٦٨، ٣٩٣ ـــ والأعلام العلية ص/٧٢ ـــ والذيل على الطبقات ٢/٤٠٥.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب شرح العمدة

وفيه مطالب :

المطلب الأول : اسم الكتاب :

أسمى المؤلف كتابه : شرح العمدة.

دل على ذلك الأمور الآتية :ـــ

١ ـــ ورود هذا الاسم في المخطوطتين دون غيره ـــ فقد كتب في غلاف الجزء الرابع من المخطوط (أ) والذي يشتمل على كتاب الصيام وكتاب الحج ـــ الرابع من شرح العمدة.

وكذلك المخطوطة (ب) كتب فيها ـــ في أول الجزء الخامس الذي يبدأ بباب ما يفسد الصوم ـــ: الخامس من شرح العمدة، وكرر في كل صفحة زوجية.

وكذلك كتب على الجزء السادس ـــ الذي يبدأ بمحظورات الاحرام إلى نهاية الكتاب ـــ: الجزء السادس من شرح العمدة، وكرر في كل ملزمة.

٢ ـــ ورد بهذا الاسم في الكتب التي ذكرت مؤلفات شيخ الاسلام ـــ رحمه الله تعالى ـــ، ومنها :ـــ

(أ) كتاب أسماء مؤلفات ابن تيمية لابن القيم ـــ رحمه الله ـــ حيث قال: وشرح العمدة في أربع مجلدات[1].

(ب) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ونصه : شرح العمدة للشيخ موفق الدين كتب منه نحو أربع مجلدات[2].

(جـ) الوافي بالوفيات للصفدى ونصه :ـــ في ترجمة الشيخ ـــ وله شرح

---

(١) انظر كتاب أسماء مؤلفات ابن تيمية ص/٢٦.

(٢) انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٤٠٤.

العمدة لموفق الدين أربع مجلدات[1].

٣ ــ وروده بهذا الاسم في الكتب التي نقلت عنه، ومنها :ــ

(١) الفروع ١/٨٧

(٢) الاختيارات الفقهية ص/٥.

(٣) الإنصاف ١/١٣٥، ١٣٦.

(٤) سبل السلام ٢/٣٦٠، ٣٦٦، ٣٦٩.

(٥) هداية الناسك إلى أهم المناسك ص/٥٦.

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

تواترت الأدلة على ثبوت نسبة كتاب شرح العمدة إلى مؤلفه شيخ الاسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ وأنه هو الكتاب موضوع التحقيق.

ومن هذه الأدلة ما يأتي :ــ

أولاً :كتب اسمه على جميع النسخ الخطية لهذا الكتاب، وصرح بتأليفه له من غير شك في النسبة فقد كتب على الصفحة الأولى من الجزء الرابع النسخة (أ): «الرابع من شرح العمدة لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية» وكذا ورد في النسخة (ب) وفي نسخ الأجزاء الأخرى.

ثانيـــاً: قال المؤلف ــ رحمه الله تعالى ــ في أثناء الكلام على حكم العمرة للمكي ص١/١٠٦.

الثانية :ــ أي الطريقة الثانية ــ: أن في وجوبها على أهل مكة روايتين، وهذه طريقة القاضي أخيراً، وابن عقيل، وجدى وغيرهم. اهـ.

فقوله : وجدى اشارة إلى جده أبي البركات صاحب كتاب المحرر. فقد صرح الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ في بحث هذه المسألة في مجموع الفتاوى ٢٦/٤٥ ــ بكنية جده بقوله: وهي طريقة جدنا أبي البركات وغيره. اهـ.

---

(١) انظر الوافي بالوفيات ٧/٢٧.

ثالثـــاً: النقل عن الكتاب مع نسبته إلى مؤلفه :

نقل بعض العلماء في كتبهم عن كتاب شرح العمدة، وصرحوا باسمه، واسم مؤلفه، ومنهم :ـــ

(١) العلامة محمد بن اسماعيل الصنعاني[١] : وقد نقل عن الجزء موضوع التحقيق في كتاب العدة، وسبل السلام، في عدة مواضع :

ومن ذلك قوله في كتابه العدة ٤٧٧/٣ ـــ بعد أن ذكر حديث لباس المحرم ـــ: رواه ابن تيمية فقال في شرح العمدة : إن المطلق إنما يحمل على المقيد إذا كان اللفظ صالحاً له عند الاطلاق... إلى قوله: لا يقع عليها الاسم مجازاً بعيداً. انظر هذا النص ص ٣٤/٢ من الكتاب.

وقال في سبل السلام ٣٦٠/٢: قال ابن تيمية في شرح العمدة: «... فهذه الأحاديث مسنده من طرق حسان ومرسله وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب الزاد، والراحلة... الخ». انظر هذا النص ص ١٢٩/١ من الكتاب.

(٢) سماحة الشيخ عبد الله[٢] بن محمد بن حميد ـــ رحمه الله ـــ: في كتابه هداية الناسك إلى أهم المناسك ص/٥٦ حيث قال :

---

(١) هو الشيخ محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، الصنعاني المعروف بالأمير وينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب ـــ رضي الله عنه ـــ، ولد بكحلان سنة ١٠٩٩هـ، ثم انتقل مع والده إلى صنعاء سنة ١١٠٧هـ، وأخذ عن علمائها، وبرع في كثير من العلوم، وبلغ رتبة الاجتهاد وله مؤلفات منها سبل السلام، ومنحة الغفار، والعدة حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد، وشرح الجامع الصغير وتوفي في سنة ١١٥٥هـ. انظر كتاب البدر الطالع ١٣٣/٢، وتحفة الأخوان ص/٣٨.

(٢) هو علامة البلاد النجدية سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد. ولد في مدينة الرياض سنة ١٣٢٩هـ، فحفظ القرآن الكريم في صغره، ثم أخذ العلم عن علماء الدعوة، ومنهم الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ سعد بن عتيق، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. وبرز ـــ رحمه الله ـــ في العلوم الشرعية، =

قال شيخ الاسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ في شرح العمدة ـــ: والفعل إذا خرج مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه حكم الأمر. اهـ. انظر ص/٥ في باب أركان الحج.

(٣) نُقل عن الجزء الأول من كتاب شرح العمدة: في كتاب الآداب الشرعية ٣١٥/٢، والفروع ٨٧/١، والاختيارات ص/٥، والإنصاف ١٣٥/١، ١٣٦، والمبدع ٢٤٨/١، وشرح الكوكب المنير ٧٥١/٢ وغيرهما.

رابعـــاً: ذكره ضمن مؤلفات الشيخ ـــ رحمه الله ـــ.

. أثبت كتاب شرح العمدة لمؤلفه كثير ممن ذكروا مؤلفاته ـــ رحمه الله ـــ، ومنهم :

١ ـــ تلميذه العلامة ابن القيم فقد ذكره في كتابه (أسماء مؤلفات ابن تيمية) ص/٢٦ فقال: وشرح العمدة في أربع مجلدات. اهـ.

٢ ـــ ابن عبد الهادي في كتابه (العقود الدرية) ص/٣٧ ونصه : وله كتاب شرح فيه قطعة من كتاب العمدة في الفقه للشيخ موفق الدين في مجلدات. اهـ.

٣ ـــ الصفدى في كتابه (الوافي بالوفيات) ص٢٧/٧ ونصه : وله شرح العمدة لموفق الدين أربع مجلدات. اهـ.

= وخاصة الفقه، وتولى ـــ رحمه الله ـــ عدداً من المناصب : فقد عين قاضياً في مدينة الرياض، ثم قاضياً في مقاطعة سدير، ثم في منطقة القصيم.

وفي سنة ١٣٨٤هـ عين رئيساً للإشراف الديني على المسجد الحرام، ثم رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء سنة ١٣٩٥هـ، وبقي فيه إلى أن توفي ـــ رحمه الله ـــ في يوم الأربعاء العشرين من ذي القعدة من سنة ١٤٠٢هـ. وله مؤلفات منها: الرسائل الحسان، وغاية المقصود في الرد على ابن محمود، وهداية الناسك إلى أهم المناسك.

انظر مجلة الدعوة في عددها ٨٦١ الصادر في يوم الأثنين ١٤٠٢/١١/٢٥هـ.

٤ ــ ابن بدران في كتابه (المدخل) ص/٤٣١ حيث قال ــ وهو يتحدث عن العمدة ــ: ولنفاسه ولطف مسلكه شرحه الامام بحر العلوم النقلية والعقلية أحمد بن تيمية الملقب بشيخ الاسلام. اهـ.

وبهذا يمكن القطع بصحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وخاصة أن هذه الأدلة سلمت من المعارض. والله أعلم.

المطلب الثالث : القدر المشروح من الكتاب.

أجمع كل الذين ذكروا كتاب شرح العمدة لشيخ الاسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ أنه لم يكمله، وإنما شرح بعضه، وهم وإن لم يذكروا القدر المشروح. إلا أنه يمكن بيان ذلك اعتماداً على قولهم : إنه شرحه في أربع مجلدات. ومع أن النسخة (ب) قسمت المشروح إلى ستة مجلدات إلا أن هذا التقسيم لا يغير من مقدار المشروح، وإنما هو اختلاف في التقسيم.

وينتهي الجزء الرابع من (أ)، والسادس من (ب) بنهاية كتاب الحج.

وبهذا يتبين أن القدر المشروح من الكتاب ــ في هذه المجلدات ــ: هو ما يسمى في الفقه الاسلامي بالعبادات وهي (الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج) إلا أنه لم يتيسر ــ بعد ــ العثور على جميع القدر المشروح من الكتاب.

ويوجد منه ــ حسب علمي ــ ما يلي :

١ ــ **الجزء الأول ــ كاملاً ــ** ويقع في ٢٣٦ ورقة يبدأ من أول الكتاب، وينتهي بقوله : الفصل الثالث : النساء لا يشرع لهن أذان ولا إقامة.

وكتب هذا الجزء سنة ٧٨٢هـ. وهو في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٢٦٩٦ فقه حنبلي، وله نسخة مصورة في المكتبة المركزية بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية برقم ١٨٦٠/ف.

وقد حقق الأخ الدكتور سعود بن صالح العطشان عميد القبول في

الجامعة الإسلامية قسماً من هذا الجزء لنيل درجة الماجستير، وذلك من أول الكتاب إلى نهاية باب الوضوء، ويقع في تسع وستين ورقة من المخطوطة.

٢ ــ **الجزء الثاني. وبدايته** : مسألة : ويقول في أذان الصبح بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين، وينتهي الموجود منه بقوله : مسألة ثم يقرأ في الصبح من طوال المفصل، وهو موجود لدى أحد طلبة العلم في القصيم.

٣ ــ **الجزء الثالث** : لا أعلمه موجوداً.

٤ ــ **الجزء الرابع** : ويشتمل على كتاب الصيام، وكتاب الحج، ويوجد له نسختان؛ إحداهما في المكتبة السعودية بالرياض برقم ٨٦/٧١٠ ويقع في ٧٨٤ صفحة، منها ٢٧٠ صفحة كتاب الصيام والباقي كتاب الحج.

والنسخة الأخرى توجد لدى أحد طلبة العلم بالقصيم، وتقع في ٩٠٧ صفحات إلا أن هذه النسخة تختلف ــ في التقسيم كما سيأتي بيانه في الحديث عن القسم المحقق ــ عن النسخة الألى.

المطلب الرابع : وصف النسخ الخطية للقسم المحقق.

القسم المحقق : هو «كتاب المناسك»، ولهذا القسم نسختان أقدم وصفاً لهما فيما يلي :ــ

(أ) **النسخة الأولى** : وهي التي رمز إليها بـ (أ). وهي نسخة المكتبة السعودية بالرياض برقم ٨٦/٧١٠ وعدد صفحاتها ٥١٤ صفحة من القطع المتوسط. وتبدأ صفحات هذا القسم بصفحة ٢٧٠ من الجزء الرابع، وتنتهي بصفحة ٧٨٤.

وطول الصفحة في الأصل ٢١ سم، وعرضها ١٥ سم وعدد أسطرها ٢٦ سطراً، ومتوسط الكلمات في كل سطر ١٠ كلمات.

وقد كتبت بخط عادي، منقوط ــ ومشكول أحياناً ــ، ولم يذكر تاريخ كتابتها، كما لم يذكر اسم الكتاب. لكن كتب على صفحتها الأولى : هذا الكتاب وقف على طلبة العلم لا يباع ولا يوهب ولا يورث والنظر عليه لإبراهيم

بن صالح[1] بن عيسى، وكررت هذه العبارة في حواشي بعض الصفحات. اهـ.

وذلك يؤكد أنه كتب في حياة الشيخ ابراهيم بن صالح بن عيسى، أو قبله واشتراه أو ورثه عن غيره، وقد كتبت العبارة السابقة بخط مغاير لخط النسخة، وفي حاشية ص/٣٤٧ تعليق على ميقات ذى الحليفة بقلم ابراهيم بن صالح بن عيسى، وهو موافق لخط العبارة السابقة مما يرجح أن الذى كتب العبارة السابقة هو الشيخ ابراهيم بن صالح بن عيسى، وأما الكتاب فليس بخطه، ولعل اسم الناسخ سقط من آخر الكتاب. والله أعلم.

وبهذه النسخة بعض الحواشى ـــ وهى غير كثيرة ـــ، وهى عبارة عن تصحيح لبعض العبارات ويرمز إليها بـ (صح)، أو اشارة إلى نص العبارة في نسخة أخرى، ويرمز إليها بـ (ص)، أو(ح) أو شارة إلى حاشية في الكتاب ويرمز اليها بـ (ح) أو عناوين صغيرة لبعض المسائل، أو تصويب ـــ غير جازم ـــ من الناسخ فيقول: لعله: كذا.

أو اشارة إلى بياض، وأحيانا يقول: حاشية من خط الشيخ. وهذه الحواشى تؤكد أن هذه النسخة، أو التى نقلت عنها قد قوبلت على عدة نسخ، وصحح منها، بل وقع التصريح بالمقابلة في مثل قوله في حاشية ص/٥٨٢: قد ضرب عليه في بعض النسخ. اهـ يشير إلى كلام في الصلب.

وبها بياض كثير ترك له بقدر كلمة، وقد يكون أكثر من ذلك، ونبه ـــ في الهامش ـــ على مقداره إذا كان كثيرا. وقد اتفقت النسختان في هذا البياض إلا ماندر.

---

(١) هو الشيخ إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن حمد بن عبد الله بن عيسى من قضاعة شعب قحطاني. ولد في بلدة ـــ أشقير ـــ من منطقة الوشم سنة١٢٧٠هـ ونشأ نشأة صالحة، فتعلم مباديء القراءة، والكتابة، وحفظ القرآن الكريم، ثم أخذ في طلب العلم، ورحل في طلبه إلى عنيزة، والزبير، وغيرهما حتى أدرك في العلوم الشرعية، والعربية وغيرهما، وله مؤلفات منها الدرر في تاريخ نجد. وتوفي سنة ١٣٤٣هـ.
انظر كتاب علماء نجد خلال ستة قرون ١/١١٧.

كما أن النسختين اتفقتا على نهاية واحدة. كما سيأتى بيانه في آخر الكتاب.

(ب) النسخة الثانية: وهى التى رمز إليها بـ (ب). وهى في مكتبة أحد طلبة العلم في القصيم، وكتبت في آخر النصف الأول من القرن الرابع عشر بخط جيد.

وهى تختلف في تقسيمها ــ من حيث المجلدات ــ عن النسخة الأولى، فكتاب الحج ــ فيها ــ يقع مع كتاب الصيام في ثلاثة أجزاء.

أحدها: الرابع: ويبدأ من أول كتاب الصيام إلى قوله باب مايفسد الصوم ويقع في ١٧٤ صفحة.

الثاني: الخامس: ويبدأ بباب مايفسد الصوم إلى باب محظورات الاحرام ويقع في ٣٢٤ صفحة من القطع المتوسط، وينتهى الصيام في ص/١٤٨. وطول الصفحة ١٩ سم وعرضها ٣٥ر٥سم، وعدد أسطرها ٢٤ سطرا، ومعدل الكلمات في كل سطر ١٢ كلمة.

وقد كتب على هذا الجزء أنه نقل عن نسخة فرغ من كتابتها ليلة السبت الثالث من جماد الآخرة من سنة ست وسبعين وثمانمائة ٨٧٦ هـ. دون أن يذكر مكان وجودها.

الثالث: السادس: ويبدأ بباب محظورات الاحرام، وينتهى بقوله: مسألة.
ويقع في ٤٠٩ صفحات متوسطة، طول كل صفحة ١٥ سم.
وعرضها ١٢ سم، وعدد أسطرها ٢٠ سطرا، ومعدل الكلمات في كل سطر ١٠ كلمات. وكتب على هذا الجزء أنه نقل عن نسخة عليها أثر القدم. ولم يذكر التاريخ كما لم يذكر مكان وجودها.

وتتفق هذه النسخة مع النسخة الأولى ــ في أغلب ــ الحواشى، ورموزها ــ وخاصة الجزء السادس ــ مما يرجح أن النسختين أصلهما واحد وأن المقابلة

والتصحيح ليست منهما وإنما من الأصل المتقدم.

وتزيد النسخة (ب) كثيرا من الحواشي التى وضعها الناسخ لنفسه، وهي عناوين جانبية لمسائل الكتاب، بالإضافة إلى بعض الاجتهادات في تصحيح بعض الألفاظ.

وأما البياض فإن النسختين قد اتفقتا فيه ــ إلا ما ندر ــ إلا أنه :في النسخة (ب) ــ الجرزء الخامس تكتب كلمة ــ بياض ــ في الصلب في مكانه. دون الجزء السادس.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في شرح الكتاب

كتاب شرح العمدة لشيخ الاسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ هو الكتاب الوحيد الذى ألفه الشيخ ــ رحمه الله ــ في الفقه، على طريقة الفقهاء، أما بقية كتاباته ــ رحمه الله تعالى ــ في الفقه، فهي رسائل كتبها الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ في مناسبات دعت إلى ذلك، أو فتاوى أجاب بها على أسئلة سئل عنها، أو دروس ألقاها على طلابه في الدرس، ثم جمعت بعد ذلك في كتب كالاختيارات، والفتاوى الكبرى، والقسم الفقهي في مجموع الفتاوي وغيرها.

لهذا فقد سلك الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ في تأليف هذا الكتاب طريقة تخالف ماسلكه في كتاباته الفقهية الأخرى.

ويمكن أن أوجز هذه الطريقة فيما يلى:ــ

(أ) شموله لأغلب المسائل الفقهية ــ في القسم المشروح ــ فقد نهج فيه ــ رحمه الله تعالى ــ طريقة الفقهاء مبتدئا بكتاب الطهارة، فكتاب الصلاة، فكتاب الزكاة، فكتاب الصيام، فكتاب الحج، وبحث في كل كتاب مسائلة الجزئية.

(ب) شرح الكتاب المتن مسألة، مسألة؛ يذكر من نص الكتاب المشروح مايشتمل على حكم أو أحكام يعنون له بمسألة، ثم يبدأ بشرحها. وهي طريقة سلكها قبل الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ عدد من الفقهاء الذين شرحوا كتب غيرهم، ومنهم شيخ المذهب الموفق ابن قدامة في كتابه المغني.

(جـ) لايقتصر في شرحه على أمهات المسائل التي ترد في كتاب العمدة، وإنما يضيف إلى ذلك بحث المسائل التي تتصل بهذه المسألة، ولو لم يشر إليها صاحب المتن.

ومثال ذلك : بحثه لحكم الحج على من بذلت له الطاعة في الحج عنه

سواء كان الباذل ابنا للمبذول له، أو لم يكن وذلك ١/١٣٢، وحكم حج من حج وهو لم يجد الزاد والراحلة، كما بحث سعة الوقت وأمن الطريق ــ أيضاً ــ ١/١٤٤، ١٥٧، كما بحث ــ أيضاً حكم حج العاجز سواء كان عجزه مرجو الزوال، أو لم يكن وذلك ١/١٦١.

كل ذلك بحثه ضمن المباحث الخاصة بشرح قول المؤلف: إذا استطاع إليه سبيلا، وهو أن يجد زادا وراحلة بآلتهما مما يصلح لمثله فاضلا عما يحتاج إليه لقضاء ديونه، ومؤنة نفسه وعياله على الدوام. اهـ
وهكذا سلك في جميع الكتاب.

(د) أنه التزم بشرح جميع مسائل الكتاب المتن، ولم يتخير منها، ولهذا لم أجده أهمل شيئا من نص المتن إلا ماسقط منه سقطا، وأشرت إليه في موضعه.

(هـ) يقسم الحديث عن المسائل إلى فصول إذا كانت المسألة التي يبحثها تشتمل على أكثر من قضية، أما إذا كانت المسألة لاتشتمل إلا على قضية واحدة: فإنه يبحثها من غير ذكر فصول.
ومثال ذلك المسألة الأولى، وهي قول ابن قدامة: يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر.
قال: في هذا الكلام فصول، وذكر فيها ثمانية فصول. ولم يذكر فصولًا في قول ابن قدامة: ويصح من غير المستطيع، والمرأة بغير محرم، وتجزيهما. اهـ وهكذا

وقد يذكر المؤلف ــ رحمه الله ــ عدد الفصول في المسألة، فيقول ــ مثلا ــ في هذا الكلام فصلان، أو ثلاثة، وقد لايذكر ذلك. وإنما يقول: فيها فصول، وقد يذكر في المسألة فصولا، وهو لم يشر اليها في أول الحديث. كما أنه قد يذكر في الفصل: فصولا، فيقول ــ مثلا ــ في المسألة فصلان، ثم يقول: الفصل الأول كذا، ثم يذكر فصلًا، أو فصولًا تابعة للفصل الأول، ثم يذكر الفصل الثاني، فيقول: الفصل الثاني: كذا، وهكذا.

انظر مثال ذلك في شرحه لقول الموفق: ويصح من العبد والصبي، ولا يجزيهما. اهـ

(و) اقتصر الشيخ ــ رحمه الله ــ في شرحه ــ هذا ــ على ذكر رأي المذهب الحنبلي ــ في جميع المسائل التي بحثها ــ دون ذكر آراء المذاهب الأخرى، وقد تتبعت ذلك، فلم أجده ذكر قول الإمام مالك ــ رحمه الله تعالى ــ إلا في ستة مواضع، وهي:ــ

١ ــ قولــــه ١/٣٦٤: سئل مالك عمن أحرم قبل الميقات؟ فقال: أخاف عليه الفتنة.. إلخ.

٢ ــ قولــــه ٢/٣٣: وقد سئل مالك عما ذكر عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال: «من لم يجد ازارا فليلبس سراويل»؟... إلخ.

٣ ــ وقال ٢/١٤٢: وهذا مذهب مالك.

٤ ــ قوله ٢/٤٩٦: قال مالك بن أنس ــ رضى الله عنه ــ لم يكن بعرفة مسجد منذ كانت.... الخ.

٥ ــ قوله ٢/٥٨١: إنما يصح ممن يقول إن الوقوف بالليل ركن كما قال مالك. اهـ

٦ ــ قوله ٢/٦٠٤ ــ نقلًا عن الإمام أحمد ــ: وقال مالك: إذا دفع أي من عرفة ــ قبل أن تغرب الشمس فسد حجه. اهـ.

وذكر الإمام الشافعي في موضعين: هما:ــ

١ ــ قولــــه ٢/١٦٣: وقال الشافعي: هذا أحسن حديث روى في هذا الباب وأقيس. اهـ

٢ ــ قولــــه ٢/١٦٥: وكذلك قال الشافعي ــ رضي الله عنه ــ. اهـ أشار بذلك إلى تفسير الإمام الشافعي لقوله ــ ﷺ ــ: «لحم الصيد حلال للمحرم مالم يصده، أو يصد له» مع قوله للصعب ابن جثامة: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم».

ولم ينقل عن الإمام أبي حنيفة شيئاً.

ويلاحظ أن نقله عن الإمامين مالك والشافعي ليس لذكر آرائهما في المسألة، وإنما هو للافادة منه في ترجيح قول في المذهب، أو شبه ذلك.

إلا أن آراء المذاهب الأخرى لاتكاد تخرج عما يذكره الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ من خلاف في المذهب. وما كان للمذهب فيه قول واحد تخالفه فيه المذاهب الأخرى أو بعضها، فإن الشيخ ــ رحمة الله تعالى ــ قد يشير إلى ذلك الخلاف بايراده اعتراضا على قول المذهب، ثم يجيب عنه:

١ ــ ومثال ذلك إشارته ١٨٩/١ إلى قوله الإمام أبي حنيفة والإمام مالك بأن الحج عن الميت المفرط لايسقط الحج عنه، وإنما يسقط عنه بالموت ــ: فإن قيل: إذا مات قبل الحج فقد لحقه الوعيد... الخ.

٢ ــ ومثال ذلك ــ أيضاً ــ: اشارته ٣٦٧/١ إلى قول أبي حنيفة، وقول في مذهب الشافعي في استحباب الإحرام قبل الميقات بقوله: فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾

قال علي وابن مسعود: تمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك... الخ.

٣ ــ ومثال ذلك ــ أيضاً ــ قوله ٤٩١/١: فإن قيل: أماماً ذكرتم من أمر النبي ــ ﷺ ــ أصحابه بالإحلال والمتعة: فهذا حق، لكن هذا: هو فسخ الحج إلى العمرة، وهذا الفسخ كان خاصاً لأصحاب النبي ــ ﷺ ــ... الخ.

يشير بذلك إلى رأي الأئمة الثلاثة بالقول بعدم جواز فسخ الحج إلى العمرة، ثم رد على ذلك.

(ز) يذكر ــ غالبا ــ رأي المذهب في كل مسألة يعرض لها، سواء كان الرأي قولا واحداً أو أكثر، فيذكر نصوص الروايات عن الإمام أحمد، ومن ذهب إلى كل رواية من الأصحاب، وأدلة كل رأي، ثم يرجح ــ في الغالب ــ أحد الأقوال، ويذكر وجه الترجيح.

(حـ) ينقل عن بعض العلماء ــ من غير الحنابلة ــ أقوالهم في بعض المواضع، ولا يذكرها لبيان قول مخالف، وإنما يذكرها لتقرير ماذهب إليه. ومن هؤلاء:ــ

١ ــ ابن المنذر ــ وهو شافعي المذهب ــ ينقل عنه، وخاصة حكاية الاجماع في بعض المسائل، مثل قوله ٣٦٢/١: قال ابن المنذر:

أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات: أنه محرم. اهـ

٢ ــ ابن عبد البر ــ وهو مالكي المذهب ــ ينقل عنه الإجماع وغيره.

مثل قولـــه ١/٣١٢: «أجمع أهل العلـم علـى أن احـرام العراقـي من ذات عرق احرام من الميقات». اهـ

وقوله ٢/١٩٧: ما أعلم أحداً من الصحابة روي عنه أنه عليه السلام نكح ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس. اهـ

٣ ــ الأزرقي ــ وهو شافعي المذهب ــ وغالباً ماينقل عنه التعريف بمشاعر الحج.

وذلك مثل قوله ٢/٤٩٢: قال الأزرقي: نمرة هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمى عرفة... الخ.

(ط) سلك الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ في ترجيح أحد القولين، أو الأقوال التي يوردها طرقا متعدد، ولم يلتزم طريقة واحدة فقط.

ومن هذه الطرق:ــ

١ ــ التصريح بترجيح أحد القولين، والرد على القول المرجوح، واستعمال عبارات صريحة في ذلك مثل قوله: وهو الصواب، أو الصواب كذا، أو هذا نصه ومذهبه لاخلاف عليه، أو هذا غير صحيح، أو المذهب الصحيح: كذا، أو هذه الحكاية غلط.

مثال ذلك قولـــــه١/٣٠٩: في ترجيـح توقيت ذات عرق بالـنص لابالاجتهاد ــ: والأول هو الصواب لما ذكرناه من الأحاديث المرفوعة الجياد الحسان التى يجب العمل بمثلها مع تعددها... الخ.

ثم رد على أدلة القول المرجوح.

ومثـال ذلك ــ أيضاً ــ قولـــــه١/٣٨٦: في ترجيـح كراهـة الاحـرام بالحج قبل أشهره ــ: والصواب الأول.

ثم ذكر وجه الترجيح، والرد على المخالف.

ومثال ذلك ــ أيضا ــ ترجيحــه ٢/٢٢: جواز لبس الخفين لمن لم يجد نعلين من غير قطع، وأن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر.

٢ ــ تقديم القول الراجح أولا، ثم يذكر المرجوح، ومستنده، ثم يذكر مستند الرواية الراجحة، ويرد على أدلته المرجوحة من غير تصريح بالترجيح.

ومثال ذلك تقريره لحكم العمرة ١/٨٨.

ومثال ذلك ــ أيضا ــ ذكره حكم ما إذا بذل ــ لمن لم يجب عليه الحج لعدم استطاعته الزاد والراحلة ــ الطاعة في الحج عنه سواء كان الباذل ابنا له أو لم يكن ١/١٣٢.

٣ ــ الاكتفاء بذكر القول الراجح في المسألة.

ومثال ذلك: قوله ١/١٧٢ بوجوب المحرم للمرأة التي تريد أن تسافر للحج، وأن الحج لايجب عليها مع عدم المحرم.

٤ ــ الاشارة إلى الترجيح دون تصريح كقوله مثلا: هذا هو المشهور في المذهب، أو قياس المذهب، أو هو المذهب المعروف، أو هذه الرواية هى المشهورة، أو الأول: أصح، أو أجود، أو أظهر، أو أشبه بالسنة، أو هذه الطريقة فيها نظر، أو هذا تخريج غير سديد ونحوها.

ومثال ذلك: قوله: في ترجيح وجوب الحج على الفور ١/١٩٨ هذا هو المشهور في المذهب الذي عليه جمهور أصحابنا، وقوله ١/٢٠٤: والأول هو المذهب المعروف.

وقوله ٢/١٥٠: والأول أجود، لأنه ممنوع لحق الله.

وقوله ٢/٢٧٣: وهذه الطريقة فيها نظر لوجوه: أحدها: أن اليدين لا يجب كشفهما... الخ.

(ي) يعرف الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ تعريفاً لغوياً مايحتاج إلى ذلك من الألفاظ وغالبا مايكون ذلك في مقدمة مايريد بحثه.

ومثال ذلك: تعريف الحج ١/٧٣، والميقات ١/٣٠٢، والتلبية ١/٥٨٠.

المبحث الرابع: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف

اعتمد الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ في كتابه على مصادر كثيرة، يظهر ذلك فيما ينص الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ على نقله من كتاب بعينه، أو عن عالم معين، كما يظهر ــ أيضاً ــ فيما نسبه الشيخ ــ رحمه الله تعالى إلى هؤلاء العلماء من أقوال سواء حدد الكتاب الذي ذكر العالم فيه قوله، أو لم يذكره، وسواء كان لذلك العالم كتب مشتهرة، معروفة، أو أقوال نقلها عنه غيره.

ويمكن حصر المصادر التي نقل عنها الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ في الأقسام الآتية:ــ

أولاً: كتاب الله ــ عز وجل ــ القرآن الكريم، فقد استشهد الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ بالقرآن الكريم في مواضع كثيرة من كتابه. ويمكن للقاريء الكريم الإطلاع على عدد هذه المواضع بالرجوع إلى فهرس الآيات القرآنية.

ثانيـــاً: سنة المصطفى ــ ﷺ ــ من قول، أو فعل، أو تقرير، والآثار عن الصحابة والتابعين، وقد شغلت حيزاً كبيراً في كتابه.

واعتمد الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ في نقل نصوص السنة على الدواوين الأصلية للسنة النبوية من صحاح، ومسانيد، وسنن، كما قد ينقل الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ السنة من كتب لم تتخصص في تخريج السنة، وإنما ألفت في موضوعات أخرى، وخرجت فيها الأحاديث لتلك الموضوعات، كما أن الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ قد يذكر الكتاب الذي خُرج فيه الحديث، وقد يكتفي بذكر مؤلفه، إلا أن بعضها يغني مؤلفه عن ذكره لاشتهاره، وتعارف العلماء على ذلك، أما البعض الآخر فلم تشتهر كتبهم، ولم تعرف. كما أن الكتب منها ماهو مطبوع، ومنها ماهو مخطوط، ومنها ماهو مفقود.

وعلى هذا يمكن تقسيم المصادر التي اعتمد عليها في نقل السنة إلى ما خمسة أقسام :ـــ

الأول: كتب متخصصة في تدوين السنة وهي مطبوعة، وذلك مثل صحيح الإمام البخارى، وصحيح الإمام مسلم، ومسند الإمام الشافعى، ومسند الإمام أحمد، ومسند أبي داود الطيالسى، وموطأ الإمام مالك، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والدارقطني.

الثانـــي: كتب متخصصة في تدوين السنة ولم تطبع بعد، وذلك مثل سنن سعيد[1] بن منصور، ومسند البزقاني، ومسند أبي يعلي الموصلي، والجمع بين الصحيحين للجوزقي.

الثـــالث: كتب غير متخصصة في تدوين السنة وهي مطبوعة، وذلك مثل كتاب أخبار مكة للأزرقي.

الرابـــع: كتب غير متخصصة في تدوين السنة وهي مخطوطة، وذلك مثل كتاب العلل للخلال، والمناسك لسعيد بن منصور، والمناسك للطبراني، والمغازي لابن اسحاق.

الخامس: كتب ذكر الشيخ ـــ رحمه الله تعالى ـــ مؤلفها، ولم يذكرها، وهي مخطوطة، وذلك مثل روايات ابن دحيم، وسيفان بن عينية، وأبى سعيد الأشج، وأبي بكر الأثرم.

ثالثـــاً: نصوص الإمام أحمد: نقل شيخ الإسلام في شرحه نصوصاً كثيرة للإمام أحمد قل أن يوجد لها نظير في كتب الحنابلة، فهو نقل في أغلب المسائل التي يعرض لها نصوص الروايات عن الإمام أحمد في تلك المسائل منسوبة إليه عن أحد تلاميذه مباشرة، وقد زاد عدد الرواة عن الإمام أحمد ـــ وهم تلاميذه ـــ عن أربعين روايا. ولم يذكر الشيخ ـــ رحمه الله ـــ المصادر التي نقل عنها هذه الروايات. وقد وثقت معظم هذه الروايات من مصادر شتى يأتي في مقدمتها، ماأمكن العثور عليه مخطوطا، أو مطبوعا. من مسائل الإمام أحمد التي قام

---

(١) طبع من سنن سعيد بن منصور جزءان فقط ليس فيها كتاب المناسك.

بجمعها عن الإمام تلاميذه، وكتاب التعليق للقاضي أبي يعلى ـــ رحمه الله ـــ.

رابعـــاً:أقوال علماء المذهب: نقل الشيخ ـــ رحمه الله ـــ كثيراً من نصوص، وأقوال أئمة المذهب الحنبلى الذين سبقوه؛ المتقدمين منهم، كالخلال، والخرقي، وأبي بكر غلام الخلال، والمتأخرين[1] كالقاضي أبي يعلي، وتلاميذه أبي الخطاب، وابن عقيل، وغيرهما.

وإذا نقل الشيخ ـــ رحمه الله ـــ فقد يذكر مصدر ذلك، فيقول: قال القاضي في خلافه، وابن عقيل في الفصول أنظر ـــ مثلا ـــ ١/٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٠، ٣٤٥، ٤٢١ وغيرهما.

ولكنه ـــ رحمه الله ـــ كثيرا ما ينقل عنهم دون ذكر المصدر، انظر مثلاً ١/١٠٦، ١٣٢، ٢٣١، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٦٢.

ويتفاوت نقل الشيخ ـــ رحمه الله ـــ عنهم، فمنهم من نقل عنه في مواضع كثيرة من كتابه، وذلك مثل أبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضى أبي يعلي، وأبي الخطاب.

ومنهم من لم ينقل عنه إلا في مواضع قليلة، مثل الخلال، فلم يذكر إلا في خمسة مواضع، وأبي حفص العكبرى ذكر في ستة مواضع، وابن الجوزي في ثلاثة مواضع، والقاضي أبي يعلي الصغير في ثلاثة مواضع، وأبي البركات في موضع.

ولعل سبب ذلك راجع إلى شهرة من أكثر عنه في عصره ـــ دون غيره ـــ، أو أن كتبهم وآرائهم أكثر انتشارا من غيرها.

ويلاحظ ـــ أيضاً ـــ قلة علماء الحنابلة ـــ الذين نقل عنهم ـــ بالنسبة لحجم الكتاب حيث لم يتجاوز من نقل عنهم في كتابة من الحنابلة خمسة وعشرين عالماً.

ولعل مرجع ذلك إلى عدم توفر كتب غيرهم لدى الشيخ ـــ رحمه الله تعالى ـــ، أو أنه رأى أن أقوال غير هؤلاء لاتخرج عن أقوال من نقل عنهم.

---

(١) اطلق الشيخ ـــ رحمه الله تعالى ـــ هذا الاصطلاح على القاضي إبي يعلى ومن بعده كما في ٢/١٥٣ من الكتاب.

المبحث الخامس: مميزات الكتـاب

تميز كتاب شرح العمدة بمميزات كثيرة يتفق في بعضها مع غيره من كتب فقهاء المذهب، وينفرد في بعضها. لما اتصف به مؤلفه من سعة إطلاع، وصبر على البحث، ومعرفة بقواعد الشريعة، وأصول المذهب.

وأهم هذه المميزات مايلي :ـ

أولاً :اعتماده في الإستدلال على نصوص الشرعية. من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ.

وهذه سمة يلاحظها من قرأ الكتاب، فقل أن تخل مسألة ـ ولو فرعية ـ من دليل شرعي.

وهذه ميزة تفتقر إليها بعض الكتب الفقهية، لأن الأدلة توجه المتعلم إلى مأخذ الحكم من الدليل، فيشارك في فهم ذلك، وربما فهم من الدليل معنى آخر مما يجعل الفقه الإسلامي ينمو بنمو فهم النصوص الشرعية على ضوء الحوادث المتجددة في كل زمان مع الإستفادة من قواعد الفقهاء، وطريقتهم في فهم النصوص. دون الإعتماد على نصوص الفقهاء والموازنة بينها فقط.

ثانيـــاً: اشتمال الكتاب على كثير من القواعد الأصولية، والفقهية:

سلك الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في تأليف هذا الكتاب مسلك التقعيد لكثير من المسائل التي بحثها. وهو مسلك مهم في الفقه الإسلامي. لأنه الطريق لمعرفة الحكم في صور الحوادث المتجددة، وهو ـ أيضاً ـ يبين طريقة السلف في فهم نصوص الكتاب والسنة، وخاصة فيما ظاهرها التعارض.

وقد قمت بإستخراج هذه القواعد، وفهرستها لتسهل الإستفادة منها.

ثالثـــاً: تخريج الأحاديث، والآثار:

استدل الشيخ ـــ رحمه الله تعالى ـــ بكثير من نصوص السنة النبوية، وآثار الصحابة والتابعين، وقد خرج كثيراً من هذه النصوص، وذلك بعزوها إلى الكتب التى خرجتها بالسند إلى رسول الله ـــ ﷺ ـــ، أو إلى صحابته أو التابعين ـــ الكرام ـــ ولم يترك منها دون عوز إلا القليل.

وأهم من ذلك أن الشيخ ـــ رحمه الله تعالى ـــ قد يحكم ـــ أيضاً ـــ على الحديث، أو الأثر صحة، وضعفاً، وهذه ميزة تخلو منها أكثر الكتب الفقهية، إذ قد يتوقف صحة الحكم على صحة الحديث، إذا كان هو دليل الحكم.

وقد سلك في الحكم على الحديث طرقاً متعددة؛

فأحياناً يحكم بالصحة بقوله ـــ مثلاً ـــ والحديث صحيح، أو رواه فلان بسند صحيح، أو هو حديث جيد، ونحوها. أنظر مثلاً ١٠٢/١، ٦٢٨، ٣٠٦، وأحياناً يقول: صححه فلان كأحمد، والترمذي وغيرهما انظر مثلاً ٩٢/١، ٩٦، ٩٨، ١٤٤، ١٣٦.

وأحياناً يقول احتج به فلان كأحمد وغيره انظر ١٢٨/١، ١٣٦، ٢٦١، ٢٧٥.

وفي التضعيف كذلك يصرح بالتضعيف فيقول ـــ مثلاً ـــ وهو ضعيف، أو بسند ضعيف وما أشبه ذلك انظر مثلاً ٩٤/١، ١٤٩، ٣١٢.

وأحياناً ينقل تضعيف غيره للحديث كالترمذي وغيره انظر مثلاً ١١٠/١، ٢١٠، ٢٧٧.

وأحياناً يقول: فيه فلان فيصرح بجرحه مثـــل ١٢٦/١، ٢٠٧، ٣١٢ وغيرها. على أن الشيخ ـــ رحمه الله تعالى ـــ يعني بمصادر النصوص

فلا يعول إلا على نصوص صحيحة، وغالباً تكون في الصحيحين، أو أحدهما.

وأما مارواه من الأحاديث الضعيفة: فقد تكون من أدلة القول المرجوح، أو ساقه مع غيره من الأحاديث الصحيحة، فيكون أصله صحيحاً.

رابعـــاً:اشتمال الكتاب على كثير من قواعد المذهب ومصطلحاته :

شيخ الاسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ خبير بأصول المذهب الحنبلي، وقواعدة، ومصطلحات أصحابه. ظهرت هذه الخبرة فيما كتبه عن مصطلحات المذهب، وقواعده في المسودة، وغيرها كما ظهر ذلك في هذا الكتاب، فقد ذكر ــ رحمه الله تعالى ــ بعضاً من قواعد المذهب، واصطلاحاته في بعض المواضع، كما أنه ــ رحمه الله ــ عرض المذهب في هذا الكتاب عرض الخبير بأصوله، وقواعده مع معرفته التامة بما قام به علماء الحنابلة من قبله سواء في ذلك من دونوا المذهب، أو من خرجوا المسائل عليه أو غير ذلك.

ومن قواعد المذهب التي ذكرها الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ:

قولـــه ١/٣٩٠: والأشبه أن أحمد إنما قصد بهذا: أنه يعتقد أنها عمرة، ويتبعها بعمل عمرة لأنه قد روى عن عطاء من غير وجه ــ فيمن أهل بالحج قبل أشهره ــ قال يجعلها عمرة، وفي رواية إجعلها عمرة..... فالأظهر إنما قصد الأخذ بقول عطاء فتكون هذه الرواية الثانية.

وقولـــه١/٣٩٦: وهذا أشبه بأصولنا فإن العمرة عندنا للشهر الذي يحرم فيه، ولو كان شرطاً مختصا لم يصح ذلك.

وقولـــه ٢/٧٨: لما ذكر حكم الإستظلال للمحرم، وذكر فيه روايتين قال: ويشبه أن تكون هذه ــ أي رواية الفضل ــ الرواية المتأخرة، لأن روايات ابن الحكم قديمة.

وقال ــ أيضاً ــ ٢/٣١٩: ويشبه أن تكون ــ أي رواية البغوي ــ هي المتأخرة لأن البغوي إنما سمع منه آخر بخلاف ابن الحكم فإن رواياته قديمة، لأنه مات قبل أحمد.

وقولـــه ٢/٣٥٧: ولعله ــ يعني أبا الخطاب ــ خرجها في كتبه القديمة ثم وجدها منصوصة. فليس ذلك ببدع من فقهه.

وقولـه ٢/٤٨٦: واختلف أصحابنا ــ فيما إذا سئل أحمد عن مسألة، فقال ــ فيها ــ: قال فلان كذا وأشار إلى بعض الفقهاء، فقال ابن حامد: يكون ذلك مذهباً لأنه قد إستُدعى منه الجواب، فلولا أن ذلك مذهبه لم يكن قد أجاب.

وذهب غيره إلى أنه لايكون مذهباً له، لجواز أن يكون قد أخبر بمذهب الغير ليقلده السائل.

فأما إن أخبر بقول صحابي: فهو عندهم مذهب بناء على أن قول الصحابي حجة، كما لو أخبر بآية أو حديث، ولم يتأوله ولم يضعفه، فإنه يكون مذهباً له بلا خلاف. اهـ

خامساً: اعتماده على نصوص الإمام في تقرير المذهب:

إعتمد الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ في تقرير المذهب الحنبلي على نصوص الإمام أحمد ــ رحمه الله تعالى ــ، فهو يذكر في كل مسألة يوردها ــ إلا ماندر ــ نصوص الإمام أحمد في هذه المسألة، سواء كانت هذه الروايات واحدة، أو أكثر، متفقة، أو مختلفة، ثم ــ بعد ذلك ــ يذكر الروايات المخرجة ــ في المسألة التي يبحثها ــ من روايات نص عليها في مسألة أخرى، الإمام ــ رحمه الله ــ، ثم يذكر بعد ذلك فقه الأصحاب في نصوص الإمام.

وهذه طريقة ــ فوق أنها تعيد المذهب إلى أصوله ــ فهي تفيد القاريء في الأطلاع على نصوص الإمام، والعبارات التي كان يستعملها في هذه الروايات،

وطريقة الأصحاب في فهم هذه الروايات، وترجيح بعضها على بعض.

ومن هنا فإن الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ قد ساق روايات لم أجدها في كتب الحنابلة، لأنه أطلع على نص الإمام على هذه الروايات، وذلك مثل : الرواية الثانية في وقت جواز الإفاضة من مزدلفة ٦١٧/٢.

سادساً :تحرير محل النزاع، وزبيان المذهب :

لم يكن الشيخ ــ رحمه الله ــ يعرض المذهب عرضاً مجرداً من إبداء رأيه في حكم المسألة، أو طريقة فهمها وتقريرها، وإنما كان ــ رحمه الله تعالى ــ يعمد إلى تحرير موضع النزاع بين الأصحاب فيما يحتاج إلى تحرير، ثم ينتهي من ذلك إلى بيان المذهب في تلك المسألة وقد يخطيء بعض الأصحاب في فهم المذهب في المسألة.

ومثال قوله ٦٠٥/١ ــ بعد أن ذكر أقوال الأصحاب في مواضع التلبية، وهل يستحب تكرارها أولا؟ ــ: وحقيقة المذهب : أن استدامتها وتكرارها على كل حال حسن مستحب من غير تقييد بعدد كما في التكبير في العشر، وأيام التشريق. لكن التقييد بعدد مخصوص لا أصل له، وكذلك الأمر به، وإلزام الأمر به، وإلزام المأمومين. اهـ.

وقوله ٣٦٣/٢ بعد أن ذكر رأي الأصحاب في السفر ــ بعد العمرة ــ الذي يخرج عن التمتع ــ: ومن أعتقد في المسألة روايتين : توهم أنه يخرج إلى الميقات من لايبلغ مسافة القصر ليجعل المسألة على روايتين، أو تناول كلام أحمد في بعض المواضع، أو يقول : إنه لايسقط عنه دم المتعة بالخروج إلى الميقات، أو يعتقد أن كلاً منهما شرطاً على انفراده : فقد غلط غلطاً مستنده عدم العلم بالمسافة، وهذا واقع في كلام طائفة من أصحابنا، وهو مخالفة لكلام أحمد، فإنه قد نص على أن الخروج إلى الميقات مسقط من غير تقييد، وهو بمسافات المواقيت. اهـ.

سابعاً :الكتاب موسوعة في الفقه الحنبلي :

أطول كتاب مطبوع في الفقه الحنبلي كتاب المغني وقد بلغت المناسك في ثلاثمائة وأربعون صفحة وهو كتاب مقارن، والإنصاف، وقد بلغت صفحاته مئتان وخمسون صفحة.

أما كتاب شرح العمدة فقد بلغت صفحاته المخطوطة خمسمائة وثمانون صفحة عدا مافيه من سقط، وهو بهذا أوفى كتاب في الفقه الحنبلي.

ويأتي في مقدمة ـــ ما اشتمل عليه : نصوص الروايات عن الإمام أحمد ـــ رحمه الله تعالى ـــ وهي كثيرة جداً. ثم بعد ذلك كلام الأصحاب الذين سبقوا شيخ الإسلام ابن تيمية، بخاصة أبو بكر غلام الخلال، والخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والشريف أبو جعفر، وأغلب هؤلاء لم تصل إلينا كتبهم، وما وصل إلينا لم يطبع.

ولهذا فإن الشيخ ـــ رحمه الله تعالى ـــ قد حفظ لنا في كتابه هذا من النصوص والأقوال التي لم ينقلها غيره.

ثامناً :استيفاء البحث :

من أظهر سمات هذا الشرح طول النفس، والاستقصاء في بحث المسألة، في المذهب، وخاصة في بعض المسائل، التي أطال فيها الشيخ ـــ رحمه الله تعالى ـــ واستقضى فيها البحث فأطال في عرض الأدلة، وفي اعتراضات المخالف، والرد عليها، فاشتمل هذا الشرح على مسائل مستوفاة يندر أن توجد في غيره من الكتب. وذلك مثل مسألة : وجوب الحج عن الميت الذي وجب عليه الحج، فقد بحثها في أكثر من ست صفحات من المخطوطة، ومسألة وجوب الحج على الفور، فقد بحثها في اثنتي عشرة صفحة من المخطوطة، ومسألة تفضيل التنمتع على غيره من الأنساك، وقد بحثها في أربعين صفحة،

ومسألة لبس الخف لمن لم يجد النعلين من غير قطع وبحثها في إثنى عشرة صفحة، ومسألة الوقوف بمزدلفة وبحثها في إثنى عشرة صفحة ـــ أيضاً.

تاسعـــــــاً: كتب الشيخ ـــ رحمه الله تعالى ـــ كتابه بأسلوب سهل وعبارة واضحة بحيث يقبل عليه المتعلم، ويسعد به العالم، وهي سمة مميزة لكل ما كتبه الشيخ ـــ رحمه الله تعالى ـــ في الفقه. فقد خلا من العبارات الغريبة، والأساليب المتكلفة، ومع أنه سهل واضح فهو ملتزم بقواعد اللغة العربية وألفاظها. وما وجد في الكتاب من أخطاء نحوية ـــ وهي قليلة ـــ فمرجعها ـــ في نظري ـــ إلى النساخ، خاصة، وأن الأصل الذي كتبه الشيخ ـــ رحمه الله تعالى ـــ تعرض لعثة شوهت، أو خرمت بعض الكلمات، وفي الكتاب، وغيره من مؤلفات الشيخ ـــ رحمه الله تعالى ـــ ما يدل على رسوخ قدمه في اللغة، ومعرفته لقواعدها، وأساليبها.

عاشـــــــراً: عناية بالألفاظ اللغوية :

يلاحظ قارىء الكتاب عناية الشيخ ـــ رحمه الله تعالى ـــ ببيان مدلول الكلمات اللغوية التي تحتاج إلى بيان، وذلك مثل بيان مدلول كلمة الحج لغة، وبيان مدلول كلمة التلبية، وغيرهما، وهو ـــ أيضاً ـــ بيان مفصل، وغير مختصر اعتمد الشيخ ـــ رحمه الله تعالى ـــ فيه على فحول أئمة اللغة العربية، ومثل الجوهري، والكسائي، وابن الأعرابي وغيرهم.

الحادي عشر: عدم تجريح المخالف :

ومما يزين الكتاب ـــ أيضاً ـــ أن الشيخ ـــ رحمه الله تعالى ـــ لم يتعرض ـــ فيه ـــ رغم طوله إلى تجريح أي عالم ممن سبقوه، وخالفهم فيما ذهبوا إليه، ولو كان يعتقد أن ماذهبوا إليه خطأ، بل أنه ـــ رحمه الله تعالى ـــ يلتمس لهم العذر فيما يرى أنهم أخطأوا

فيه، وذلك مثل قولـه ٢/٣٥٧: والصواب طريقة شيخه، فقد ذكرنا نص أحمد على هذه الرواية، وقد ذكرها القاضي منصوصة في خلافة، وكذلك أبو الخطاب في خلافة، ولعله خرجها في كتبه القديمة، ثم وجدها منصوصة، فليس ذلك ببدع من فقهه. اهـ.

مثل قوله ٢/٥٣١ : وهذا غلط على مذهب منشأة الغلط في نقل الرواية.

وقد ذكر القاضي ــ في موضع آخر ــ المذهب كما حكيناه، ولعل سببه أن النسخة التي نقل منها رواية حرب كان فيها غلط. اهـ.

●●●●●●●●●●

اصطلاحات التحقيق :

١ ــ ح : أي رقم الحديث.

٢ ــ ص : أي الصفحة وهذا خاص فيما إذا كان الكتاب جزء واحداً، وأما إذا تعدد فإني أضع رقم الجزء أولاً ثم رقم الصفحة ثانياً مفصولاً بينهما بشرطة.

٣ ــ ق : أي ورقة. وهذا خاص بالمخطوطات.

٤ ــ خ : مخطوطة.

٥ ــ ر : رسالة.

٦ ــ اهـ : علامة النهاية لما نقل نصا.

٧ ــ انظر : اشارة لما نقل بمعناه، وأما ما نقل بنصه فأضع المرجع دون هذه اللفظة.

٨ ــ رقمت بعض المخطوطات بأرقام خاصة تبدأ من أول كتاب الحج الى آخره، وهذا خاص في المخطوطات التى لم ترقم، أو رقمت ولم يظهر الترقيم وهى:ــ

١ ــ كتاب التعليق للقاضى.

٢ ــ تنقيح التحقيق لابن عبد الهادى.

٣ ــ شرح العبادات الخمس لليعقوبى.

القسم الثاني
الكتاب المحقق

كتـاب الحـج

جماع معنى الحج في أصل[1] اللغة: قصد الشيء، واتيانه، ومنه سُمي الطريق محجة لأنه موضع الذهاب والمجيء، ويُسمى مايقصد الخصم حجة لأنه يأتمه، وينتحيه، ومنه في الاشتقاق الأكبر الحاجة، وهو مايقصد، ويطلب للمنفعة به سواء قصده القاصد لمصلحته، أو لمصلحة غيره، ومنه قول النبي ـ ﷺ ـ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه[2]».

وقول[3] في حاجة الله، وحاجة رسوله[4].

ومعلوم أنه إنما يقصد ويؤتى : ما[5] يعظم ويعتقد الانتفاع به وإذا كان

---

(١) في (ب): بلفظ: أصل جماع معنى الحج في اللغة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من رواية أبي هريرة ٢/٤٥٢، ٥٠٥/، والإمام البخاري في صحيحه في كتاب الصوم ـ باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم /٤/١١٦/ح/١٠٩٠٣، وأبو داود في سننه في كتاب الصيام ـ باب الغيبة للصائم /٢/٧٦٧/ح/٢٣٦٢، وابن ماجة في كتاب الصيام باب ماجاء في الغيبة والرفث للصائم /١/٥٣٩/ح/١٦٨٩.

(٣) هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة: قوله. أي الرسول الكريم ـ ﷺ ـ.

(٤) لعله يشير إلى ما أخرجه الترمذي عن أنس بن مالك عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال ـ لما أمر أصحابه بالبيعة عام الحديبية ـ: «إن عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله، فضرب بإحدى يديه على الأخرى، فكانت يد رسول الله ـ ﷺ ـ لعثمان خيراً من أيديهم لأنفسهم».
سنن الترمذي كتاب المناقب ـ باب في مناقب عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه /٥/٦٢٦/ح/٣٧٠٢، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٥) لفظة ما في (ب).

كذلك فلا بد أن يكثر اختلاف الناس إليه فكذلك يقول بعض[1] أهل اللغة : الحج القصد، ويقول[1] بعضهم: هو القصد إلى من يعظم ، ويقول بعضهم[3] : كثرة القصد إلى من يعظمه. ورجل محجوج، ومكان محجوج أى مقصود مأتي[4]. ومنه قوله[5]:

وأشهد من[6] عوف حلولا[7] كثيرة.. يحجون سب[8] الزبرقان المزعفرا[9].

---

(١) انظر كتاب الصحاح للجوهري باب الجيم فصل الحاء، وكتاب لسان العرب ــ فصل الحاء حرف الجيم.

(٢) انظر كتاب تاج العروس شرح القاموس ــ فصل الحاء من باب الجيم.

(٣) انظر كتاب تاج العروس شرح القاموس ــ فصل الحاء من باب الجيم، وقد نسب هذا القول إلى الخليل بن أحمد.

(٤) في (ب) بلفظ: ومأتي بزيادة الواو.

(٥) القائل: هو المخبل السعدى، انظر كتاب الأغاني ١٢/٣٨/، ولسان العرب ــ فصل الحاء حرف الجيم ــ وقد أشير إلى القائل في هامش النسختين بعد رمز /جـ/.

(٦) في (ب) بلفظ : عن عوف، وهو عوف بن كعب بن سعد بن زيد بن مناة بن تميم وهو أبو القبيلة . (انظر كتاب خزانة الأدب /٣/٤٢٧.).

(٧) الحلول : القوم النزول من حل بالمكان إذا نزل به. (خزانة الأدب/٣/٤٢٧.).

(٨) السبة : الأست، وسبه إذا طعنه في السبة، والأست العجز، وقد يراد به حلقة الدبر، وعلى هذا التفسير يكون البيت هجاء مقذعاً، فقد كنى بهذا اللفظ عن معنى قبيح أراد أن الزبرقان به داء الأبنة يؤتي من أجله.

لكن فسر بعض أهل اللغة السبة ــ بكسر السين ــ بالعمامة، وعلى هذا يكون مدحاً ومعناه: أن بني سعد بن زيد بن مناة كانوا يحجون عصابته إذا استهلوا رجبا ــ في الجاهلية ــ إجلالا له واعظاماً لقدرة. (انظر كتاب الصحاح ــ باب الباء فصل السين، وباب الهاء فصل السين، وكتاب خزانة الأدب/٣/٤٢٧/، /٤٢٨/.).

(٩) هو أبو عياش الزبرقان بن بدر بن امريء القيس التميمي. صحابي. أسلم مع وفد من قومه سنة تسع، وهو من سادات قومه، وقد ولاه النبي ــ ﷺ ــ صدقات قومه، وأقره على ذلك أبو بكر وعمر.

القمر يقال له : الزبرقان. (انظر كتاب الاستيعاب /٢/٥٦٠/، والاصابة /١/٥٤٣/.).

قال[1] ابن السكيت[2]: يقول: يكثرون [3] الاختلاف إليه.

وقوله: [4]قالت تغير تم بعدى فقلت لها ·: لا والذى بيته ياسلم محجوج. ثم غلب في الاستعمال الشرعي، والعرفي على حج بيت الله ــ سبحانه وتعالى ــ وإتيانه. فلا يفهم عند الاطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد لأنه هو المشروع الموجود كثيرا وذلك كقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله**[5]﴾، وقال تعالى: ﴿**وأذن في الناس بالحج**[6]﴾، وقال سبحانه: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمرَةِ إِلى الْحَجِّ**[7]﴾ [8] وقد بين المحجوج في قوله تعالى ﴿**وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيتِ**[9]﴾، وقوله تعالى: ﴿**فَمَن حَجَّ البَيتَ أو اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**[10]﴾ فإن اللام في قوله البيت لتعريف الذي تقدم ذكره في أحد الموضعين وعلمه المخاطبون في الموضع الآخر.

---

(١) انظر هذا القول في كتاب الصحاح للجوهري باب الجيم فصل الحاء، وكتاب لسان العرب فصل الحاء حرف الجيم، وقد نسباه إلى ابن السكيت.

(٢) هو أبو يوسف يعقوب بن اسحق المعروف بابن السكيت، من علماء اللغة العربية ومن مؤلفاته فيها: إصلاح المنطق، وكتاب الألفاظ ومعاني الشعر وغيرها. توفي سنة ٢٤٤هـ. (انظر كتاب وفيات الأعيان /٦/٣٩٥، ٤٠١/، وكتاب انباء الرواة في أخبار النحاة /٤/٥٠/.).

(٣) في (ب) بلفظ: لايكثرون. بزيادة : لا.

(٤) لم أعثر على قائله.

(٥) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٦) من الاية (٢٧) من سورة الحج.

(٧) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٨) في (ب) زيادة قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيسَرَ مِنَ الْهَدى﴾.

(٩) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(١٠) من الآية (١٥٨) من سورة البقرة.

وفيه لغتان قد قرىء بهما. الحَجُ، والحِجُ، والحجة بفتح الحاء، وكسرها.

ثم حج البيت له صفة معلومة في الشرع من الوقوف بعرفة، والطواف بالبيت وما يتبع ذلك فإن ذلك كله من تمام قصد البيت، فإذا أطلق الاسم في الشرع[1] انصرف إلى الأفعال المشروعة؛ إما في الحج الأكبر، أو الأصغر.

مسألة:

(يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر).

في هذا الكلام فصول:ـــ

أحدها: أن الحج واجب في الجملة، وهو أحد مباني الإسلام الخمس وهو[2] من العلم المستفيض الذى توارثته الأمة وتناقلته[3] خلفا عن سلف، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**[4]﴾، وحرف على للإيجاب لاسيما إذا ذكر المستحق فقيل لفلان على فلان، وقد أتبعه بقوله: ﴿**وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**[5]﴾ليبين أن من لم يعتقد وجوبه فهو كافر، وأنه إنما وضع البيت وأوجب حجه ليشهدوا منافع لهم لالحاجة إلى الحجاج كما يحتاج المخلوق إلى من يقصده ويعظمه، لأن الله غني عن العالمين،

---

(١) عرف الحج في الشرع: بأنه قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص. (الروض المربع/١/٤٥٣/٠)، والعمرة في اللغة: الزيارة، وقيل: القصد، وفي الشرع: زيارة البيت على وجه مخصوص، (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب العين مع الميم، والمطلع على أبواب المقنع/ص/١٦٠، والروض المربع/١/٤٥٣/٠).

(٢) في (ب) بلفظ: وهذا.

(٣) لفظة: وتناقلته في (ب).

(٤) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٥) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

وكذلك قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ[1]﴾ على أحد التأويلين[2]، وقوله: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا[3]﴾ فأذّن فيهم : «إن لربكم بيتا فحجوه»[4].

وأما السنة: فما روى ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «**بني الاسلام على خمس، شهادة أن لااله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**» متفق عليه[5]. وفي حديث جبريل في رواية عمر ــ رضى الله عنه ــ أنه قال للنبي ــ ﷺ ــ مالاسلام؟ قال: «**أن تشهد أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا**»[6].

---

(١) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) أي أن معنى قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾: أقيموا الحج والعمرة. قال ابن جرير في تفسير هذه الآية/٤/١٢/: فتأويل هؤلاء في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: أنهما فرضان واجبان أمر الله تبارك وتعالى بإقامتهما كما أمر بإقامة الصلاة، وأنهما فرضان. اهـ.

(٣) من الآية (٢٧) من سورة الحج.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ــ عن سعيد بن جبير ــ /١٧/١٠٦، ١٠٧.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ــ باب دعاؤكم ايمانكم/١/٤٩ حـ/٨، ومسلم في كتاب الإيمان ــ أيضاً ــ باب أركان الإسلام ودعائمه العظام١٥/١٧٦/.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٢٧، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ــ باب بيان الإيمان، والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدرة الله ــ سبحانه وتعالى ــ/١/١٥٠ ــ ١٦١/، وأبو داود في سننه في كتاب السنة ــ باب في القدر/٥/٦٩/ح/٤٦٩٥/، والترمذي في سننه في كتاب الإيمان ــ باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ــ ﷺ ــ الإيمان والإسلام/٥/٦/ح/٢٦١٠/.

وقال ابن حجر في الفتح/١/١١٩/ــ بعد ذكره لحديث جبريل من طريق أبي حيان التميمي: وأما الحج: فقد ذكر لكن بعض الرواة: إما ذهل عنه، وإما نسيه، والدليل على ذلك إختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض ففي رواية كهمس: =

رواه مسلم[1]. وليس[2] ذكر الحـــج في حديث أبي هـــريرة المتفق عليه[3]، وسيأتي[4] إن شاء الله تعالى قوله: «**إن الله فرض عليكم الحج فحجوا**» رواه مسلم وغيره[5] وأحاديث كثيرة في هذا المعنى.

[6]وعن شريك[7] بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال: بينما نحن جلوس مع النبي

= «وتحج البيت إن إستطعت إليه سبيلا» وكذا في حديث أنس. وفي رواية عطاء الخرساني: لم يذكر الصوم... إلى أن قال: فتبين ما قلناه: أن بعض الرواة ضبط مالم يضبطه غيره. اهـ.

(١) لفظة: رواه مسلم في (ب)

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: ولم يذكر الحج في حديث أبي هريرة.

(٣) لعله يشير ــ هنا ــ إلى رواية أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ لحديث جبريل عليه السلام، ولفظه قال: «كان النبي ــ ﷺ ــ بارزا يوماً للناس فأتاه رجل فقال: مالايمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه، ورسله وتؤمن بالبعث، قال: ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ــ ولا تشرك به وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: مالإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال: متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربها، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان. في خمس لايعلمهن إلا الله، ثم تلا النبي ــ ﷺ ــ: ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلمُ السَّاعَةِ﴾ الآية. ثم أدبر فقال: ردوه فلم يروا شيئاً، فقال: هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم».

وقد أخرج هذا الحديث الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ــ باب سؤال جبريل ــ النبي ــ ﷺ ــ عن الإيمان والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، وبيان النبي ــ ﷺ ــ له/١/١١٤/ح/٥٠/، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ــ باب بيان الإسلام والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قدرة الله سبحانه وتعالى/١/١٦١/.

(٤) سيأتي هذا الحديث ــ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ــ/ص/٨٦.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من رواية أبي هريرة ــ/٢/٥٠٨/، ومسلم في كتاب الحج ــ باب فرض الحج مرة في العمر/٩/١٠٠/، والنسائي في كتاب المناسك ــ باب وجوب الحج ــ/٥/١١٠/.

(٦) الواو في (أ).

(٧) هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي، مات سنة ١٤٠هـ. (انظر كتاب ميزان الإعتدال/٢/٢٦٩/، وتهذيب التهذيب/٤/٣٣٧/٠)..

النبي ــ ﷺ ــ في المسجد اذ دخل رجل على جمل ثم أناخه[1] في المسجد، ثم علقه[2]، ثم قال: أيكم محمد؟ــ والنبي ــ ﷺ ــ متكيء بين ظهرانيهم ــ فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكيء. فقال له الرجل: ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي ــ ﷺ ــ: «قد أجبتك»[3]، فقال الرجل: اني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد[4] عليّ في نفسك. فقال: «**سل عما بدالك**»، فقال: أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ قال: اللهم نعم، قال: أنشدك بالله آلله أمر أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟، قال: «**اللهم نعم**»، قال: أنشدك الله آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟، قال: «**اللهم نعم**»، قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ــ ﷺ ــ: «**اللهم نعم**»، فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رســـول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن[5] ثعلبة أخو

---

(١) أناخه: أي أبركه. والنوخة: الإقامة، والمناخ: مبرك الإبل.
(انظر كتاب تاج العروس فصل الواو من باب الحاء).

(٢) عقلة: أي شد على ساق الجمل عقالًا بعد ثني ركبته. يقال: عقل البعير يعلقه عقلًا. (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب العين مع القاف، وكتاب فتح الباري/١/١٥١/٠).

(٣) أجبتك: أي سمعتك، والمراد: إنشاء الإجابة، والإجابة: مصدر أجاب والجواب معروف. (انظر كتاب الصحاح باب الباء فصل الحاء، وكتاب فتح الباري/١/١٥١/٠).

(٤) فلا تجد: أي لاتغضب. (انظر كتاب الصحاح باب الدال فصل الواو).

(٥) قال ابن حجر في الإصابة/٢/٢١٠/: ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر. قال البغوي: كان يسكن الكوفة. اهـ. وقال ابن عباس ــ كما في المسند وغيره ــ: ما سمعنا بوافد قط كان أفضل من ضمام بن ثعلبة.

بني سعد بن بكر، رواه الجماعة[1] إلا مسلما والترمذى[2] عن إسماعيل[3]، وعلي ابن[4] عبد الحميد[5]، وقال[6] رواه سليمان[7] عن[8] ثابت[9] عن أنس

(١) الجماعة: هم الإمام البخاري، والإمام مسلم، والإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة. (انظر كتاب المنتقي من أحاديث الأحكام ص/٧/، ورمز في (أ) على لفظة: الجماعة وكتب في الهامش: ح البخاري.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٣/١٦٨/، والإمام البخاري في صحيحه في كتاب العلم ــ باب ما جاء في العلم، وقوله: ﴿وَقُل رَبِّ زِدنِي عِلماً﴾ /١/١٤٨/ح/٦٣/، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة ــ باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد ــ /١/٣٢٦/ح/٤٨٦/، والنسائي في سننه ــ أيضاً ــ في كتاب الصيام ــ باب وجوب الصيام/٤/٩٩/، وابن ماجة في سننه في كتاب إقام الصلاة ــ باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها/١/٤٤٩/ح/١٤٠٢/.

(٣) هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة عن ابن إسماعيل. ليوافق ما في صحيح البخاري، وهو أبو سلمة موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي البصري أحد الأعلام روى عن شعبة، وحماد بن سلمة وغيرهما، وروى عنه البخاري، وأبو حاتم، وابن الضريس وغيرهم. ثقة يتثبت قال ــ عنه ــ أبو حاتم: لاأعلم بالبصرة ممن أدركنا أحسن حديثاً منه. مات سنة ٢٢٣هـ.

(انظر كتاب ميزان الإعتدال/٤/٢٠٠/، وتهذيب التهذيب/١٠/٣٣٤/٠)

(٤) في (ب) بلفظ: وعلي بن الحميدي، وهو مخالف لما في البخاري وغيره.

(٥) هو أبو الحسن علي بن عبد الحميد بن مصعب بن يزيد الأزدي الكوفي وثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، والعجلي. مات سنة ٢٢١هـ.

(انظر كتاب الجرح والتعديل/٦/١٩٥/، والكاشف/٢/٢٩٠/، وتهذيب التهذيب/٧/٣٥٩/٠).

(٦) قال الإمام البخاري ــ بعد ذكره لحديث شريك بن عبد الله ــ: رواه موسى وعلي ابن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس عن النبي ــ ﷺ ــ بهذا. (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري/١/١٤٩/٠).

(٧) هو أبو سعيد سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم البصري، قال الإمام أحمد: ثبت ثبت، وقال يحيى بن معين: ثقة ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتا. توفي سنة ١٥٦هـ. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/٢٢٠/، وتهذيب التهذيب/٤/٢٢٠/٠).

(٨) في (ب) ورد بلفظ: سليمان بن ثابت. وهو مخالف لما في البخاري وغيره.

(٩) هو أبو محمد ثابت بن أسلم البناني البصري. وثقة النسائي، والعجلي، وقال الإمام

عن النبي ــ ﷺ ــ مثله، وروى[1] مسلم وأحمد[2] والترمذي، والنسائي من حديث ثابت عن أنس قال: نهينا في القرآن أن نسأل[3] رسول الله ــ ﷺ ــ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية[4] العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك! قال: «صدق»، قال: فمن خلق السماء؟ قال: «الله»، قال: فمن خلق الأرض؟ قال «الله»، قال : فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها[5] ما جعل؟ قال : «الله»، قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال آلله أرسلك؟، قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا، وليلتنا؟ قال : «صدق»، قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال : وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا؟ قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا؟ قال: «صدق»، قال: ثم ولى وقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فقال النبي ــ ﷺ ــ: «**إن صدق ليدخلن الجنة**».

= أحمد: ثبت يتثبت في الحديث، وكان يقص، مات سنة ١٢٧هـ. (انظر كتاب التاريخ لأبن معين/٢/٦٨/، وتذكرة الحفاظ/١/١٢٥/، وتهذيب التهذيب/٢/٢/٠).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٣/١٤٣/، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ــ باب السؤال عن أركان الإسلام/١/١٦٩/، والترمذي في سننه في كتاب الزكاة ــ باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك/٣/١٤/ح/٦١٩، والنسائي في سننه في كتاب الصيام باب وجوب الصيام/٤/٩٧.

(٢) في (ب) بلفظ: ورواه. كما أن لفظة: أحمد كتبت في (أ) فوق كلمة مسلم وفي (ب)كتبت أحمد وأشير إلى مسلم في الهامش.

(٣) في (ب) ورد بلفظ: قال في القرآن أن نسأل.

(٤) البدواة: خلاف الحضر، وتبدي: أقام بالبادية، والنسبة بدوي، وبَداوي ــ بالفتح ــ وبداوي بالكسر ــ وهو الذي يكون في البادية، ومسكنه المضارب والخيام، وهو غير مقيم في موضعه. (انظر كتاب القاموس المحيط فصل الباء باب الواو والياء، والنهاية في غريب الحديث باب الباء مع الدال).

(٥) في (أ)بلفظ: بها، وما في (ب) موافق لما في المسند، وصحيح، الإمام مسلم.

وعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: بعثت[1] بنو سعد بن بكر ضمام ابن ثعلبة وافداً[2] إلى رسول الله ــ ﷺ ــ فقدم عليه فأناخ بعيرة على باب المسجد، ثم عقله، ورسول الله ــ ﷺ ــ جالس في أصحابه في المسجد ــ وكان ضمام بن ثعلبة رجلاً جلداً[3] أشعر[4] ــ ذاغديرتين[5] ــ قال: فأقبل حتى وقف على رسول الله ــ ﷺ ــ وهو في أصحابه فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله ــ ﷺ ــ: «أنا عبد المطلب»، قال[6]: أمحمد؟ قال: نعم، قال يا ابن عبد المطلب إني سائلك، ومغلظ عليك في المسألة، فلا تجدن في نفسك، فقال: «لا أجد في نفسي سل عما بدالك». قال: أنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك آلله أمرك أن نعبده[7] وحده لا نشرك به شيئا، وأن نخلع هذه الأوثان التي كان آباؤنا يعبدون معه؟ قال: «**اللهم نعم**»، قال: فأنشدك الله الهك واله من كان قبلك، واله من هو كائن بعدك: آلله أمرك أن نصلي[8] هذه الصلوات الخمس؟ قال: اللهم نعم؟ قال: ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضة فريضة: الزكاة، والصيام، والحج، وشرائع الإسلام كلها يناشده عند كل فريضة كما يناشده في التي قبلها حتى إذا فرغ

---

(١) في (أ) بلفظ (بعث) وما في (ب) موافق لما رواه الإمام أحمد، وأبو داود.

(٢) الوفد: هم القوم يجتمعون، ويردون البلاد، واحدهم وافد. وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد، وغير ذلك. (النهاية في غريب الحديث ــ باب الواو مع الفاء).

(٣) جلداً: أي قوياً في نفسه، وجسمه. والجلد، القوة، والصبر، (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الجيم مع اللام).

(٤) أشعر: أي كثير الشعر، وقيل طويله. (النهاية في غريب الحديث ــ باب الشين مع العين.).

(٥) الغدائر: هي الذوائب واحدتها غديرة. (النهاية في غريب الحديث ــ باب الغين مع الدال).

(٦) في (ب) بلفظ: فقال. وما في (أ) موافق لما رواه أحمد في مسنده.

(٧) في (ب) بلفظ: (تعبده ــ بالتاء) وما في (أ) موافق لما في مسند أحمد.

(٨) في (ب) بلفظ: تصلي ــ بالتاء ــ وما في (أ) موافق لما في المسند.

قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله[1]، وسأودي هذه الفرائض وأجتنب ما نهيتي عنه ثم لا أزيد ولا أنقص، قال ثم انصرف إلى بعيرة، فقال رسول الله ــ ﷺ ــ: «**إن صدق ذو العقيصتين[2] يدخل الجنة**»، قال: فأتى بعيرة فأطلق عقاله، ثم خرج حتى قدم على قومه فاجتمعوا إليه فكان أول ما تكلم به أن قال: مابئست[3] اللات[4]، والعزى؟ قالوا: مه[5] يا ضمام اتق البرص، اتق الجذام، اتق الجنون، قال: ويلكم إنهما والله ما يضران، وما ينفعان، وإن الله قد بعث رسولا، وأنزل عليه كتاباً استنقذكم به مما كنتم فيه، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه ــ فوالله ما أمسى ذلك اليوم من حاضرته من رجل ولا إمرأة إلا مسلما. قال ابن عباس: فما سمعنا بوافد قط كان أفضل من ضمام بن ثعلبة، ورواه أحمد وأبو داود[6] من طريق ابن اسحاق وهذا لفظ المغازي.

---

(١) في (ب) بلفظ: وأن محمداً رسول الله. وفي المسند بلفظ: وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله.

(٢) ذو العقيصتين: أي ذو الشعر المعقوص، وهو نحو من المظفور. وأصل العقص: اللي، وإدخال أطراف الشعر في أصله. (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث ــ باب العين مع القاف.).

(٣) (ما) في قوله: ما بئستْ اللات والعزى، زائدة كما هو لفظ أحمد وغيره.

(٤) اللات: رجل كان يلت السويق للحجاج، فلما مات عكفوا على قبره. والعزى: صنم كان يعبد في الجاهلية. قيل: إنه في جوف الكعبة، وقيل: بالطائف، وقيل: ببطن نخلة. (انظر تفسير ابن جرير الطبري/٢٧/٣٧، ٣٨/، وتاريخ مكة /١/١٢٥، ١٢٦/٠).

(٥) مه: أي أكفف. وتمهمه: أي كف، وأرتدع. (القاموس المحيط ــ فصل الميم باب الهاء).

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده ــ من طريق محمد بن إسحاق ــ/١/٢٦٤/، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة ــ باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد ــ/١/٣٢٧/ح/٤٨٧/، ورواه ــ أيضاً ــ الدارمي في كتاب الصلاة والطهارة ــ باب فرض الوضوء والصلاة ــ/١/١٣١/ح/٦٥٨/، وانظر اللفظ ــ أيضاً ــ في

واختلف في سنة قدومه. فقيل كان ذلك في سنة خمس قاله محمد ابن[1] حبيب وغيره، وروى عن شريك[2] عن كريب[3] عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ حديث ابن عباس ــ وفيه ــ «بعث بنوا سعد ضماما في رجب سنة خمس، وقيل: في سنة سبع، وقيل: في سنة تسع[4]» ذكره ابن هشام[5] عن

= سيرة ابن هشام /٤/٢٤١/، وأخرجه ــ أيضاً ــ الحاكم في المستدرك في كتاب المغازي/٣/٥٤/ وقال: اتفق الشيخان على ورود ضمام المدينة، ولم يسق واحد منهما الحديث بطوله. وهذا صحيح، ووافقه الذهبي على التصحيح.
وأورده ابن القيم في زاد المعاد/٣/٥٣/ ثم قال: والقصة في الصحيحين من حديث أنس بنحو هذه.
وصححه ابن عبد البر كما سيأتي.
وقال ابن عبد الهادي في التنقيح/خ/ق/٦: حديث ابن عباس رواه أحمد في مسنده مطولًا وفيه محمد بن الوليد بن نويفع لانفيع، وهو الأسدي القرشي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقد روى له أبو داود هذا الحديث الواحد مقروناً بغيره وهو سلمة بن كهيل كلاهما عن كريب.

(١) هو أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو. عالماً باللغة، والشعر، والأخبار، والأنساب. حدث عن هشام بن محمد الكلبي. له كتاب المحبر، وكتاب المؤتلف في أسماء القبائل، وغيرهما. توفي سنة ٢٤٥هـ. (انظر كتاب تاريخ بغداد ٢/٢٧٧/، وكتاب بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة/ص/٢٩/٠).

(٢) ورد في (ب) بلفظ: وروى شريك عن كريب.

(٣) هو أبو رشدين كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولى ابن عباس. وثقة ابن سعد والنسائي وغيرهما. مات سنة ٩٨هـ.
(انظر كتاب الكاشف/٣/٨/، وتهذيب التهذيب/٨/٤٣٣/٠).

(٤) انظر سيرة ابن هشام/٤/٢٢١، ٢٤١، ٢٤٢/، وكتاب الإستيعاب/٢/٧٥١، ٧٥٢/، وسيرة ابن كثير/٤/١١٨/.

(٥) هو عبد الملك بن هشام البصري. صاحب المغازي. وقد هذب السيرة، ونقلها عن البكائي صاحب ابن اسحاق. وكان نسَّابه أديباً. سكن مصر، ومات بها سنة ٢١٨هـ. (انظر كتاب وفيات الأعيان/٣/١٧٧/، وكتاب شذرات الذهب/٢/٣٩/٠).

أبي عبيدة[1]، وذكره أبو اسحاق[2] إبراهيم بن حبيب البصري المعروف بالحاكم في تاريخه: لوامع الأمور وحوادث الدهور[3]. وزعم[4] ابن عبد البر أن هذا هو الأعرابي الثائر[5] الرأس الذي من أهل نجد الذي يروي حديثه أبو طلحة[6]،

(١) هو أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري النحوي. قال الدارقطني: لابأس به إلا أنه كان يتهم بشيء من رأي الخواج. مات سنة ٢١٠هـ. (انظر كتاب الكاشف/٣/١٦٥/، وتهذيب التهذيب/١٠/٢٤٦ ــ ٠/٢٤٨).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد الأزدي مولاهم البصري. وثقة النسائي، والدارقطني، وابن حبان وغيرهم. مات سنة ٢٠٣هـ.
(انظر كتاب التاريخ الكبير للبخاري/١/٢٨١/، وتهذيب التهذيب/١/١١٣/٠).

(٣) ذكره صاحب كشف الظنون/٢/١٦٥٨/، فقال: لوامع الأمور لأبي اسحاق إبراهيم ابن حبيب البصري.اهـ وقد نسب إليه ــ أيضاً ــ هذا القول: القاضي أبو يعلى في كتابه التعليق خ ق/ ١٤.

(٤) قال ابن عبد البر في الإستيعاب/٢/٧٥٢/ــ بعد ذكره لضمام بن ثعلبة ــ وروى حديثه ابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وطلحة بن عبيد الله. ولم يسمه طلحة. كلها طرق صحاح. وقد ذكرتها في التمهيد.

(٥) ثائر الرأس: أي منتشر شعر الرأس قائمة. (النهاية في غريب الحديث ــ باب الثاء مع الواو)، وقال ابن حجر في الفتح/١/١٠٦/: إن شعره متفرق من ترك الرفاهية.اهـ.

(٦) هكذا في النسختين، وهو في البخاري عن طلحة بن عبيد الله، وكذا قال ابن عبد البر فيما سبق. ولعل كلمة (أبو) زيدت من بعض النساخ. وقد روى حديثه ــ هذا ــ الإمام البخاري في كتاب الإيمان ــ باب الزكاة من الإسلام/١/١٠٦/ح/٤٦/.
وهو أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي وأمه الصعبة بنت عبد الله الحضرمية. صحابي. وأحد المبشرين بالجنة ويعرف بطلحة الفياض. آخي رسول الله ــ ﷺ ــ بينه وبين كعب بن مالك. وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وفيها وقى رسول الله ــ ﷺ ــ بنفسه حتى شلت أصبعه، وقتل ــ رضي الله عنه ــ يوم الجمل سنة ٣٦هـ، (انظر كتاب الإستيعاب/٢/٧٦٤/، والإصابة/٢/٢٢٩/٠).

ويروى، نحوا منـــه[1] أبو هريرة[2]. وهذا فيه نظـــــر لأن ذاك ــ أولًا ــ أعرابي، وهذا من بني سعد بن بكر، ثم ذاك رجل ثائر الرأس، وهذا رجل له عقيصتان، ثم ذاك رجل يسمع[3] دوى صوته ولا يفقه ما يقول، وهذا رجل عاقل جلد، ثم ذاك ليس في حديثه إلا التوحيد، والصلاة والزكاة، والصوم. فإن كان هذا هو ذاك: فليس ذكر الحج إلا في بعض رواياته. والذي في الصحيحين[4] ليس فيه شيء من هذا ولا يسعهم أن يتركوه ــ وهو يقول لاأزيد ولا أنقص فإن كانت سعد هذه سعد بن بكر بن هوزان[5] آظأر[6] رسول الله ــ ﷺ ــ فهؤلاء كانوا مشركين[7] يوم حنين ــ وكانت حنين في أواخر سنة ثمان من الهجرة وقدم وفد هوزان على رسول[8] الله ــ ﷺ ــ منصرفة ــ وهو

---

(١) في (ب) بلفظ: نحوا من هذا.

(٢) أخرجه من ــ رواية أبي هريرة ــ النسائي في سننه في كتاب الصيام ــ باب وجوب الصيام/٤/١٢٤/. قال ابن الأثير في جامع الأصول/١/٢٢١/: إسناده قوي.
وسبق قول ابن عبد البر: بأنه صحيح.

(٣) في (ب) بلفظ: سمع.

(٤) أخرج حديث الأعرابي ــ من طريق طلحة بن عبيد الله ــ الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ــ باب الزكاة من الإسلام/١/١٦/ح/٤٦/، والإمام مسلم في كتاب الإيمان ــ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام/١/١٦٦/.

(٥) بنو سعد بن بكر: من قبائل قيس عيلان العدنانيين. بطن من هوازن، وهم بنو سعد ابن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر بن نزار ابن معد بن عدنان. (انظر كتاب جمهرة أنساب العرب/ص/٤٨١/٠).

(٦) الظئر:ــ بالكسر ــ: العاطفة على ولد غيرها المرضعة له في الناس وغيرهم.
وضأرت: اتخذت ولداً ترضعه وأظأر لولده ظئراً: إتخذها.
(انظر القاموس المحيط فصل الظاء باب الراء.).

(٧) في (ب) بلفظ: كانوا مع المشركين.

(٨) في (ب) بلفظ: على النبي ﷺ.

بالجعرانة[1] ــ عن حصار الطائف فأسلموا، وَمَنَّ النبي ــ ﷺ ــ على سبيهم ــ والقصة مشهورة. فتكون بنو بكر بن سعد بن بكر قد أوفدت ضماماً في سنة تسع، وفيها أسلمت ثقيف أيضاً، وهذه السنة هي سنة الوفود.

وقد أجمع[2] المسلمون ــ في الجملة ــ على أن الحج فرض لازم

---

(١) الجِعِّرانة ــ بكسر الجيم وتشديد العين وقد تسكن ــ موضع بالقرب من مكة تبعد عنها خمسة عشر كيلومترا من طريق الحج العراقي، وفيها مسجد وبئر قديم ماؤه عذب وفيه بعض المواد المعدنية. (انظر كتاب معجم البلدان ــ باب الجيم والعين وما يليها، وهامش كتاب أخبار مكة/١/١٨٥/٠).

(٢) نقل الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع/٥٤/، وابن قدامة في المغني/٣/٢١٧/.

(الفصل الثاني)

أن العمرة ــ أيضا ــ واجبة، نص عليه أحمد في مواضع فقال:ــ في رواية الأثرم[1] وبكر بن[2] محمد[3] وإسحق بن إبراهيم[4]، وأبي طالب[5]

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الطائيء الأثرم. نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ورتبها. له كتاب السنن. مات سنة ٢٧٣هـ.
(انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/٦٦ ــ ٧٤/، وكتاب تذكرة الحفاظ/٢/٥٧١/، والمنهج الأحمد/١/١٤٤/٠).

(٢) هو أبو أحمد بكر بن محمد النسائي الأصل. البغدادي المنشأ. ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان الإمام أحمد يكرمه ويقدمه، وعنده مسائل سمعها من أبي عبد الله. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/١١٩/، والمنهج الأحمد/١/٢٧٨/٠).

(٣) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المروذي، كان ورعاً فاضلًا. وكان الإمام أحمد يقدمه ويأنس به، وقد روى عنه مسائل كثيرة منها قول: سمعت أبا عبد الله يقول ــ وقد سئل عن الحب في الله ــ فقال: هو أن لاتحبه لطمع دنيا. مات سنة ٢٧٥هـ. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/٥٦ ــ ٦٣).

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري. ولد سنة ٢١٨هـ، وخدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، وقد نقل عن الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ مسائل كثيرة طبعت ــ أخيراً ــ في مجلدين، وورد في المطبوع نقله لهذه الرواية. مات سنة ٢٧٥هـ.
(انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/١٠٨/، والمنهج الأحمد/١/١٧٤/٠).

(٥) تطلق هذه الكنية على إثنين من تلاميذ الإمام أحمد هما:

١ ــ أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني. وقد تخصص بصحبة الإمام أحمد وروى عنه مسائل كثيرة. توفي سنة ٢٤٤هـ، ولعل هذا هو المقصود لأن صاحب الإنصاف لم يذكر هذه الكنية إلا له.

٢ ــ أبو طالب عصمه بن أبي عصمة العكبري. روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة منها: قوله: سألت أبا عبد الله عمن قال: لعن الله يزيد بن معاوية؟ فقال: لاتتكلم في هذا، قال النبي ــ ﷺ ــ: «لعن المؤمن كقتله».

وحرب[1] والفضل[2]: العمرة واجبة، والعمرة فريضة[3]. وذكر بعض أصحابنا[4] عنه رواية أخرى: إنها سنة لأن الله ــ سبحانه وتعالى ــ قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ[5] مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا[6]﴾، ولم يذكر العمرة. ولو كانت واجبة

= وحدث عن جماعة منهم: أبو حفص عمر بن رجاء. مات ــ أيضاً ــ سنة ٢٤٤هـ. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/٣٩، ٢٤٦/، وتاريخ بغداد/٤/١٢/، ١٢/٢٨٨/،).

(١) هو أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني. قال ــ عنه ــ الخلال: رجل جليل القدر. وقد روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة منها قوله: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الناس يحتاجون إلى العلم مثل الخبز والماء، لأن العلم يحتاج إليه كل ساعة، والخبز والماء في كل يوم مرة، أو مرتين. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/١٤٥/، والمنهج الأحمد/١//٢٨/٠).

(٢) ورد بهذا الإسم ــ في كتاب طبقات الحنابلة ــ تسعة فقهاء كلهم أخذوا عن الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ ورووا عنه، وهم: الفضل بن أحمد، والفضل بن الحباب، والفضل بن زياد، والفضل بن سهل، والفضل بن مهران، والفضل بن نوح. (انظر كتاب الطبقات/١/٢٤٩ ــ ٢٥٥/٠).
ولعل الفضل إذا أطلق ينصرف إلى الفضل بن زياد لكونه أشهرهم ذكره الخلال فقال: كان من المتقدمين عند أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبد الله، فوقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جياد. قال الفضل: سمعت الإمام أحمد بن حنبل يقول: أكذب الناس السؤال، والقصاص. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/٢٥١/ والمنهج الأحمد/١/٣٢٢/٠).

(٣) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن إبراهيم/١/١٧٩/ ومسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور/خ/ص/٢٧٨/، وكتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٢٨، ٣٠/، والمغني لأبن قدامة/٣//٢٢٣/، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/٣/٣٨٧/.

(٤) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٢٣/، وكتاب شرح الزركشي/خ/ص/١٤٩/ والإنصاف/٣/٣٨٧/، وقال: وعنه: أنها سنة إختاره الشيخ تقي الدين.

(٥) قوله تعالى: (من إستطاع إليه سبيلا) في (أ).

(٦) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

لذكرها، كما ذكرها لما أمر بإتمامها وبالسعي فيها في قوله: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله**[1]﴾، وقوله ــ سبحانه ــ: ﴿**فَمَن حَجَّ الْبَيتَ أَوْ اعتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**[2]﴾، وكذلك أمر خليله ــ عليه السلام ــ بدعاء الناس إلى الحج بقوله تعالى: ﴿**وَأَذِن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا**﴾ ــ إلى قوله: ﴿**وَيَذْكُرُوا اسمَ الله فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَتٍ**[3]﴾ والاختصاص بأيام معلومات هو للحج فقط دون العمرة، فعلم أنه لم يأمرهم بالعمرة، وإن كانت حسنة مستحبة[4] لأنه ــ ﷺ ــ لما ذكر معاني الإسلام قال: ﴿**وحج البيت من استطاع إليه سبيلا**﴾، وقال في حديث جبريل: «**الإسلام أن تشهد أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا**»، ولم يذكر العمرة ــ وسأله ضمام بن ثعلبة عن فرائض الإسلام ــ إلى أن قال: «وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا»؟ قال: «صدق»، ثم ولّى، ثم قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فقال النبي ــ ﷺ ــ: «**إن صدق ليدخلن الجنة**». ولو كانت العمرة واجبة لانكر قوله: لاأزيد عليهن، ولم يضمن له الجنة ــ مع ترك أحد فرائض الإسلام. ولأن النبي ــ ﷺ ــ لما حج حجة الوداع كان معه من المسلمين مالا يحصيهم[5] إلا الله ــ تعالى ــ وكل قد جاء يؤدى

---

(١) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) من الآية (١٥٨) من سورة البقرة.

(٣) الآيتان (٢٧، ٢٨) من سورة الحج، وهما قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِ ضَامِرٍ يَأتِينَ مِن كُلِ فَجٍّ عَمِيقٍ. لِّيَشهَدُوا مَنَفِعَ لَهُم وَيَذْكُرُوا اَسْمَ الله فِي أَيَّامٍ مَعْلُومٰت عَلَىٰ مَارَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأَنعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقِيرِ﴾.

(٤) لفظة: مستحبة في (أ). وفي (ب) بلفظ: فإن كانت.

(٥) إختلف في عدد الحجاج الذين حجوا مع النبي ــ ﷺ ــ في حجة الوداع، فقيل: إنهم مئة وأربعة عشر ألفاً، وقيل: مئة وأربعة وعشرون ألفاً وقيل: مئة وثلاثون ألفاً، وقيل إنهم لكثرتهم لايحصون. (انظر كتاب السيرة الحلبية/٣/٣٠٨/، وبذل المجهود في حل أبي داود/٩/١٧٦/، وكتاب حجة الوداع للكاندهلوي/ص/٢٦/٠).

فرض الله ــ تعالى ــ عليه فلما قضى أيام منى بات بالمحصب[1] بعد النفر، وخرج من الغد قافلا إلى المدينة ولم يعتمر بعد ذلك، ولم يأمر من معه بالعمرة، ولا بأن يسافروا لها سفرة أخرى، وقد كان فيهم المفرد، والقارن، وهم لايرون أنه قد بقي عليهم فريضة أخرى، بل قد سمعوا منه أن الحج لايجب إلا في عام واحد، وقد فعلوه، فلو[2] كانت العمرة واجبة كالحج لبين لهم ذلك أو لأقام ريثما[3] أن يعتمر من لم يكن إعتمر.

وعن الحجاج بن أرطاة[4] عن محمد بن المنكدر[5] عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ قال: أتى النبي ــ ﷺ ــ أعرابي[6] فقال: أخبرنى عن العمرة أواجبة هي؟ فقال رسول الله ــ ﷺ ــ: «**لا وإن تعتمر خيرلك**» رواه

---

(١) المحصب: هو واد بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، ويسمى المحصب وخيف بني كنانة، والأبطح والبطحاء، والمعرس، ويعرف اليوم بالمعابدة.
(انظر كتاب معجم البلدان ــ باب الميم والحاء وما يليهما، وهامش كتاب أخبارمكة/٢/١٦٠/٠).

(٢) في (ب) بلفظ: ولو كانت.

(٣) قوله: ريثما في (أ).

(٤) هو أبو أرطاة حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي. قال العجلي: كان فقيهاً، وكان أحد مفتي الكوفة وكان فيه تيه، وولي قضاء البصرة، وكان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال. وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلس، وقال الذهبي: أكثر ما نقم عليه التدليس، وكان فيه تية لا يليق بأهل العلم. مات سنة ١٤٥هـ. (انظر كتاب الكاشف/١/٢٠٥/، وتهذيب التهذيب/٢/١٩٦).

(٥) هو أبو عبد الله ويقال: أبو بكر محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التميمي. وثقة ابن معين، وأبو حاتم. مات سنة ١٣١هـ. (انظر كتاب الكاشف/٣/١٠٠/، وتهذيب التهذيب/٩/٤٧٣/٠).

(٦) الأعرابي: هو ساكن البادية من العرب. (انظر القاموس المحيط فصل العين باب الباء).

أحمد، والترمذي، وقال حديث حسن صحيح[1]، ورواه الدارقطني[2] من غير طريق الحجاج.

وعن أبي هريرة موقوفاً[3]، ومرفوعاً[4]، أنه قال: «**العمرة تطوع**[5]» قال

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ واللفظ له ــ/٣/٣١٦/، والترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟/٣/٢٧/ح/٩٣١/ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج ــ باب المواقيت ــ/٢/٢٨٥، ٢٨٦/ح/٢٢٣، ٢٢٦/. وذلك من طريق الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر، وأيضاً من طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر.

قال ابن حجر في الفتح/٣/٥٩٧/ــ بعد ذكره لهذا الحديث من طريق الحجاج ــ الحجاج: ضعيف.

وقال ــ صاحب التعليق المغني على الدارقطني/٢/٢٨٥/:ــ في التعليق على هذا الحديث ــ: ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر، وابن لهيعة ضعيف... والحديث أخرجه أحمد، والترمذي، والبيهقي من رواية الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عنه. والحجاج: ضعيف. قال البيهقي: المحفوظ عن جابر: موقوف. كذا رواه ابن جريج وغيره، وروى عن جابر بخلاف ذلك مرفوعاً ــ يعني حديث ابن لهيعة ــ وكلاهما ضعيف. ونقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا في الأحكام المجردة عن الأسانيد: أن الترمذي: صححه من هذا الوجه وقد نبه الإمام على أنه لم يزد على قوله: حسن في جميع الروايات إلا في رواية الكروخي فقط فإن فيها حسن صحيح. وفي تصحيحه نظر كبير من أجل الحجاج فإن الأكثر على تضعيفه، والإتفاق على أنه مدلس. اهـ وقال النووي في المجموع/٧/٦/: ينبغي أن لايغتر بكلام الترمذي في تصحيحه، فقد إتفق الحفاظ على تضعيفه...، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة لايعرف إلا من جهته. اهـ.

(٣) الموقوف: هو ما يروى عن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ من أقوالهم، وأفعالهم ونحوها. فيوقف عليهم ولايتجاوز به إلى رسول الله ــ ﷺ ــ (مقدمة ابن صلاح/ص/٢٢/٠).

(٤) المرفوع: هو ما أضيف إلى رسول الله ــ ﷺ ــ. (مقدمة ابن الصلاح/ص/٢٢/٠).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب من قال: العمرة تطوع/٤/٣٤٨/،

الدارقطني[1]: والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة.

وعن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله ــ ﷺ ــ يقول: «**الحج جهاد، والعمرة تطوع**» رواه ابن ماجه[2]، وفي طريقه الحسن بن يحيى الخشني[3] عن عمـــر بن قيس[4] أخبرني طلحـــة[5] بن يحيى عن عمه

وأورده ابن حزم في المحلي/٧/٥/، ٧/ من طريق عبد الباقي ابن قانع نا بشر بن موسى نا ابن الأصبهاني نا جرير وأبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ــ ﷺ ــ: «الحج جهاد والعمرة تطوع». ثم قال. وأما حديث أبي هريرة: فكذب بحت من بلايا عبد الباقي بن قانع التي إنفرد بها. والناس رووه مرسلًا من طريق أبي صالح ما هان. اهـ.

(١) سئل الدارقطني عن حديث أبي صالح الحنفي عن أبي هريرة عن النبي ــ ﷺ ــ قال: «الحج جهاد والعمرة تطوع».فقال ــ في كتابه العلل/خ/ق/٣/٨٠٤/ــ: يرويه معن بن إسحاق واختلف عنه فرواه شعبة عنه، واختلف عن شعبه فرواه الحدي عن شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة. وخالفه أصحاب شعبة، منهم: غندور ومحمد بن كثير وعفان رووه عن شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة مرسلًا عن النبي ــ ﷺ. وكذلك رواه شريك عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح مرسلًا. وهو الصواب. اهـ.

وقال الشوكاني ــ في نيل الأوطار/٤/٣١٤/ــ: وفي الباب عن أبي هريرة عند الدارقطني، وابن حزم، والبيهقي: أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: «الحج جهاد والعمرة تطوع». وإسناده ضعيف.اهـ.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب العمرة/٢/٩٩٥/ح/٢٩٨٩/ وقال ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٤١/: إسناده ضعيف. اهـ.

(٣) هو الحسن بن يحيى الخشني الدمشقي. أصله من خراسان. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: صدوق سيء الحفظ، وقال النسائي: ليس بثقة وقال الدارقطني: متروك. توفي بعد التسعين ومئة. (انظر كتاب ميزان الإعتدال/١/٥٢٤/، وتهذيب التهذيب/٢/٣٢٦/٠).

(٤) هو أبو جعفر عمر بن قيس المكي المعروف: بسندل. قال الإمام أحمد: متروك ليس يسوى حديثه شيئاً، لم يكن حديثه بصحيح، أحاديثه بواطيل، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث. بقي إلى قريب مئة وستين. (انظر كتاب ميزان الإعتدال/٣/٢١٩/، وتهذيب التهذيب/٧/٤٩/٠).

(٥) هو طلحة بن يحيى التميمي المدني قال الإمام أحمد: صالح الحديث، ووثقه ابن =

أسحق[1] بن طلحة عن طلحة[2] بن عبيد الله.

وعن أبي صالح الحنفي[3] أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: «**الحج جهاد والعمرة تطوع**» رواه[4] الشافعي، وسعيد.

وربما احتج بعضهم بقوله[5]: «**دخلت العمرة في الحج**»، وليس بشيء.

= معين. مات سنة ١٢٨هـ. (انظر كتاب ميزان الإعتدال/٢/٣٤٣/، وتهذيب التهذيب/٥/٢٧٩/٠).

(١) هو إسحاق بن طلحة بن عبد الله التميمي. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وذكره ابن حبان في الثقات. (انظر كتاب تهذيب التهذيب/١/٢٣٨/٠).

(٢) قوله: عن طلحة في (أ).

(٣) هو أبو صالح عبد الرحمن، وقيل: ماهان بن قيس الحنفي الكوفي. قال ابن معين : أبو صالح الحنفي: ثقة، وقال العجلي: أبو صالح الحنفي كوفي تابعي ثقة. (انظر كتاب التاريخ لابن معين /٢/٣٥٦، وتهذيب التهذيب /٦/٢٥٦٠)

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده في كتاب الحج ص/١١٢، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب من قال : العمرة تطوع /٤/٣٤٨، وأورده المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى ص/٦٠٤، وقال: أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي. قال ابن حزم في المحلى/٧/٦: وأما حديث أبي صالح ماهان الحنفي : فهو مرسل. وماهان هذا: ضعيف كوفي. وقال ابن حجر في التلخيص ٢/٢٤١: اسناده ضعيف. اهـ.

(٥) أي قول رسول الله ــ ﷺ ــ وقد أخرجه الامام أحمد في مسنده ــ من رواية ابن عباس ١/٢٣٦، ومسلم ــ من حديث جابر ــ في كتاب الحج ــ باب حجة النبي ﷺ ــ /٨/١٧٠، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب في افراد الحج ٢/٣٨٧/ح/١٧٩٠، والترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أو لا ؟ ٣/٢٧١/ح/٩٣٢، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك ــ باب التمتع بالعمرة إلى الحج ٢/٩٩١/ح/٢٩٧٧.

قال ابن حزم في المحلى /٧/٩: وأما قول من قال : إن اخبار النبي ﷺ ــ بدخول العمرة في الحج وبأنه ليس على المرء إلا حجة واحدة: دليل على أنها ليست =

[1] ولأن العمرة بعض الحج فلم تجب على الإنفراد كالطواف، وهذا لأن الحج لم يجب على وجه التكرار، وإنما وجب مرة واحدة، فلو وجبت العمرة لكان قد وجب على الانسان حجتان صغرى، وكبرى، فلم يجز، كما لم يجب عليه حج، وطواف وكل ما يفعله المعتمر فقد دخل في الحج فليس في العمرة شيء يقتضي إفراده بالإيجاب لكن جعل الله المناسك على ثلاث درجات أتمها هو الحج المشتمل على الإحرام والوقوف والطواف والسعي، والرمي، والإحلال. وبعده العمرة المشتملة على الإحرام، والطواف، والسعي والإحلال. وبعده الطواف المجرد... ولأنها[2] نسك غير مؤقت الإبتداء والإنتهاء، فلم تجب كالطواف.

ولأنها عبادة غير مؤقتة من جنسها فرض مؤقت، فلم تجب كصلاة النافلة وهذا لأن العبادات المحضة إذا وجبت وقتت كما وقتت الصلاة، والصيام والحج. فإذا شرعت في جميع الأوقات علم أنها شرعت رحمة وتوسعة للتقرب إلى الله ــ تعالى ــ بأنواع شتى من العبادة، وسبل متعددة لئلا يمتنع الناس من التقرب إلى الله ــ تعالى ــ في غالب الأوقات.

ووجه الأول: ما احتج به بعضهم[3] من قوله تعالى : ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**[4]﴾.

= فرضاً : فهذيان لا يعقل، بل هذا برهان واضح في كون العمرة فرضاً، لأنه عليه السلام: أخبر بأنها دخلت في الحج ولا يشك ذو عقل في أنها لم تصر حجة. فوجب أن دخولها في الحج: إنما هو من وجهين فقط:

أحدهما: أنه يجزى لهما عمل واحد في القران. والثاني : دخولها في أنها فرض كالحج. اهـ.

وقال اسحاق بن منصور في روايته عن الامام أحمد خ/ص/٢٨٤ قلت : دخلت العمرة في الحج ؟ قال : يعني العمرة لا بأس بها في أشهر الحج. كان أهل الجاهلية يكرهون العمرة في أشهر الحج.

(١) في (ب) بلفظ : أو لأن.

(٢) في (ب) بلفظ: لأنها نسك. بدون واو.

(٣) انظر كتاب المغني لابن قدامة ٢٢٣/٣، والمحلى لابن حزم ١١/٧.

(٤) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

وعن أبي رزين[1] العقيلي أنه أتى النبي ــ ﷺ ــ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، ولا الظعن، فقال: «**حج عن أبيك، واعتمر**» رواه الخمسة[2]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[3].

وفي رواية لأحمد[4]: «**إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير**» فأمره بفعلهما عن أبيه، ولولا وجوبهما على الأب لما أمره بفعلهما عنه. لكن يمكن أن يقال: إنما سأله عن جواز الحج، والعمرة عن أبيه، لأن الابن لا يجب ذلك عليه وفاقاً.

وعن عائشة ــ رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله : هل على النساء جهاد؟ قال: «**نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة**» رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني باسناد شرط الصحيح لكن في لفظ أحمد والنسائي «**ألا نخرج فنجاهد معك[5]**». وكلمة على تقتضي الإيجاب لا سيما

---

(١) هو أبو رزين لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر العامري العقيلي. وافد بني المنتفق إلى رسول الله ــ ﷺ ــ صحابي. وهو غير لقيط بن صبرة فيما رجحه ابن حجر في الأصابة.
(انظر كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/١٣٤٠، والإصابة في تمييز الصحابة ٣/٣٣٠.).

(٢) الخمسة : هم: الامام أحمد، وأبو داود ، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة. (انظر كتاب المنتقي ١/٣/.).

(٣) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٤/١٠، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب الرجل يحج مع غيره ٢/٤٠٢/ح/١٨١٠، والترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ٣/٢٦٩/ح/٩٣٠، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب وجوب العمرة /٥/٨٣، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٢/٩٧٠/ح/٢٩٠٦. وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/١٥٧: رواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع السبعين من القسم الأول، والحاكم في المستدرك، وقال على شرط الشيخين. اهـ.

(٤) أخرجهما الامام أحمد في مسنده ٤/١٢.

(٥) أخرجه الامام أحمد في مسنده بلفظيه ٦/٧١، ١٦٥، والنسائي في كتاب الحج ــ باب فضل الحج ٥/٨٦ إلا أنه لم يذكر العمرة. وابن ماجه في سننه في كتاب =

وقد سألته عما يجب على النساء من الجهاد. فجعله جهادهن. كما روي عن أم سلمة ــ رضي الله عنهما ــ قالت: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «**الحج جهاد كل ضعيف**» رواه أحمد وابن ماجه[1].

واحتج أحمد[2] بحديث أبي رزين، وبحديث ذكره[3] عن سعيد بن[4] عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله[5] عن نافع عن ابن عمر قال: جاء رجل

= المناسك ــ باب الحج جهاد النساء ٢/٩٦٨/ح/٢٩٠١، والدارقطني في سننه في كتاب الحج ــ باب المواقيت ٢/٢٨٤/ح/٢١٤، ٢١٥. قال الألباني في أرواء الغليل ٤/١٥١: صحيح، وقال: قلت هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين. اهـ.

(١) رواه الامام أحمد في مسنده ٦/٢٩٤، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ الباب السابق ٢/٩٦٨/ح/٢٩٠٢. قال الساعاتي في الفتح الرباني ١١/١١: رجاله ثقات. اهـ.

(٢) قال البيهقي في سننه ٤/٣٥: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا أحمد بن سلمة قال : سألت مسلم بن الحجاج عن هذا الحديث ــ يعني حديث أبي رزين هذا ــ فقال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا الحديث ولا أصح منه. اهـ.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ــ بعد ذكره لحديث أبي رزين ٣/٢٢٤: ذكره أحمد ثم قال : وحديث يرويه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. وذكره، وأخرجه الامام أحمد واحتج به في رواية محمد بن الحكم. (انظر طبقات الحنابلة ١/٢٩٥، والبيقهي في شعب الايمان خ/ص/٥٧ وزاد في آخره: «وتسمع وتطيع، وعليك بالعلانية، وإياك والسر».

(٣) هو أبو عبد الله سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حميل بن عامر الجمحي المدني. قال الامام أحمد ليس به بأس، وقال النسائي: لا بأس به. توفي سنة ١٧٦هـ.
(انظر كتاب الكاشف ١/٣٦٥، وتهذيب التهذيب ٤/٥٥.).

(٥) هو أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. أحد الفقهاء السبعة. قال الذهبي : فقيه ثبت. مات سنة ١٤٧هـ.
(انظر كتاب الكاشف ٢/٢٣١، وتهذيب التهذيب ٧/٣٨.).

إلى النبي ــ ﷺ ــ فقال: أوصني، فقال[1]: «تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان، وتحج، وتعتمر».

قال[2]: وعن ابن عباس وابن عمر: أنها واجبة، وهذا أمر والأمر للإيجاب لا سيما، وهو إنما أمره بمباني الاسلام، ودعائمه. قال جابر بن عبد الله: «ليس أحد من خلق الله تعالى إلا وعليه عمرة واجبة» ذكره[3] ابن أبي موسى.

وفي حديث عمر عن النبي ــ ﷺ ــ فقال:ــ يعني جبريل عليه السلام ــ لما جاء في صورة الأعرابي ــ: يا محمد ما الاسلام؟ فقال: «**الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتحج، وتعتمر وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء وتصوم رمضان**». رواه الجوزقي[4] في كتابه[5] المخرج على الصحيحين، والدارقطني، وقال هذا

---

(١) في (ب) بلفظ : قال.

(٢) روى القول بالوجوب عن ابن عباس، وابن عمر: الامام أحمد ــ في رواية محمد بن الحكم. (انظر طبقات الحنابلة ١/٢٩٥.). والامام البخاري ــ في كتاب العمرة ــ باب العمرة. وجوب العمرة وفضلها ٣/٥٩٧ ولفظه : وقال ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ: «ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة». وقال ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ: «إنها لقرينتها في كتاب الله». ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾ ١٩٦ من سورة البقرة. ونقله عنهما ــ أيضاً ــ ابن قدامة في المغني ٣/٢٢٣.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/٨، وأورده ابن حجر في الفتح ٣/٥٩٧ فقال: روى ابن الجهم المالكي باسناد حسن عن جابر : ليس مسلم إلا عليه عمرة. موقوف على جابر. اهـ.

(٤) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الجوزقي النيسابوري. صاحب كتاب : الصحيح المخرج على صحيح مسلم. روى عنه الحاكم ومحمد بن علي الخشاب وغيرهما. وله كتاب المتفق، والمفترق. توفي سنة ٣٨٨هـ.
(انظر كتاب تذكرة الحفاظ ٣/١٠١٣، وكتاب شذرات الذهب ٣/١٢٩.).

(٥) ذكره صاحب كشف الظنون/ص/١٦٨٥/بإسم: المسند الصحيح على كتاب مسلم مخرج على شرط مسلم. وذكره في هداية العارفين/٢/٥٦/ بإسم الصحيح المخرج على مسند مسلم في الحديث. وهذا يوافق ما ذكره الذهبي في التذكرة.

إسناد صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد[1].

وهذه الزيادة وإن لم تكن في أكثر الروايات فإنها ليست مخالفة لها، لكن هي مفسرة لما أجمل[2] في بقية الروايات، فإن الحج يدخل فيه الحج الأكبر، والأصغر كما أن الصلاة[3] يدخل فيها الوضوء، والغسل وإنما ذكر ذلك بالاسم الخاص تبييناً خشية أن يظن أنه ليس داخلا في الأول. وقد روى الدارقطني[4] باسناد ضعيف[5] عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «**إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت**». وروى القاضي بإسناده عن قتيبة[6] عن ابن[7] لهيعة[8] عن عطاء[9] عن جابر قال: قال رسول الله ــ ﷺ

(١) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب من قال بوجوب العمرة إستدلالًا بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾/٤/٣٥٠/. وقال: رواه مسلم في الصحيح عن عجاج بن الشاعر عن يونس بن محمد إلا أنه لم يسق متنه. اهـ.
وأخرجه ــ أيضاً ــ الدارقطني في سننه في كتاب الحج ــ باب المواقيت ــ/٢/٢٨٢/ح/٢٠٧/، وقال: إسناد ثابت صحيح. أخرجه مسلم بهذا الإسناد. اهـ

(٢) في (ب) بلفظ: لما إحتمل.

(٣) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة: كما أن الطهارة.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج ــ باب المواقيت ــ/٢/٢٨٤/ح/٢١٧.

(٥) في إسناد الحديث: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. (انظر كتاب تهذيب التهذيب/١/٣٣١، والتعليق المغني على الدارقطني/٢/٢٨٤.

(٦) هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي مولاهم. وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي. مات سنة ٢٤٠هـ. (انظر كتاب تاريخ بغداد/١٢/٢٦٤، وتهذيب التهذيب/٨/٠٣٥٨).

(٧) في (ب) بلفظ: عن قتيبة بن أبي لهيعة.

(٨) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي. قال ابن مهدي: لاأعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه. وقال أحمد: ماحديث ابن لهيعة بحجة، واني لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به، وهو يقوي بعضه ببعض. مات سنة ١٧٤هـ.
(انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/٢٣٧/، وتهذيب التهذيب/٥/٠/٣٧٣).

(٩) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم. وثقة ابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ١١٤هـ. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/٩٨، وتهذيب

ـ: «**الحج والعمرة فريضتان واجبتان**[1]».

وروى سعيد بن أبي عروبة[2] ـ في المناسك ـ عن قتادة أن نبي الله ـ ﷺ ـ قال: «**إنما هي حجة، وعمرة فمن قضاهما فقد قضى الفريضة، ومن أصاب بعد ذلك فهو تطوع**». وعن قتادة[3] أن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ قال: «**يأيها الناس كتب عليكم الحج، يا أيها الناس كتب عليكم العمرة، يا أيها الناس كتب عليكم أن يأخذ أحدكم من ماله فيبتغي به من**[4] **فضل الله فإن فيه الغنى، والتصديق، وأيم الله لأن أموت وأنا أبتغي بما لي في الأرض من فضل الله عز وجل أحب إليّ من أموت على فراشي**[5]». وايضاً فإن العمرة هي الحج الأصغر بدليل قوله ـ سبحانه ـ: ﴿**وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ**[6]﴾ فإن الصفة إذا لم تكن مبينة لحال الموصوف فإنها تكون مقيدة له ومميزة له عما يشاركه في الإسم. فلما قال: ﴿**يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ**﴾ : علم أن هناك حجا أصغر لايختص بذلك اليوم. لأن الحج الأكبر له

التهذيب/٧/١٩٩، والثقاب لابن حبان/٥/١٩٨.).

(١) أورده القاضي في كتابه التعليق خ/ق/٢٨/. قال: ثنا بن أبي مسلم قال: ثنا محمد ابن أحمد بن تميم قال: ثنا جعفر بن محمد الفريابي قال: ثنا قتيبة قال: ثنا ابن لهيعة عن عطاء عن جابر.. وذكره. وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه في كتاب الحج ـ باب من قال بوجوب العمرة إستدلالًا بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾/٤/٣٥٠. وابن حزم في المحلى/٧/٧.

(٢) هو الإمام الحافظ سعيد بن أبي عروبة، واسمه مهران العدوي مولاهم. وثقة ابن معين والنسائي وأبو زرعة وغيرهم. مات سنة ١٥٦هـ. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/١٧٧، وتهذيب التهذيب/٤/٦٣/.).

(٣) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري ضرير البصر محدث مفسر تابعي، قال أحمد: قتادة عالم بالتفسير وبإختلاف العلماء، ووصفه بالحفظ والفقه. وقال الشعبي: قتادة حاطب الليل. ووثقه ابن معين. مات سنة ١١٧هـ. (انظر تذكرة الحفاظ/١/١٢٢، وتهذيب التهذيب/٨/٣٥١.).

(٤) في (ب) بلفظ: فيبتغي به فضل الله.

(٥) أخرج طرفاً من هذا الأثر ابن حزم في المحلى/٧/١٢/.).

(٦) من الآية/٣/ من سورة التوبة.

وقت واحد لايصح في غيره، والحج الأصغر لايختص بوقت. وقد روى[1] الدارقطني عن ابن عباس قال: «الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة».

وأيضاً ففي كتاب عمرو[2] بن حزم الذي كتبه النبي ـ ﷺ ـ [3] لما بعثه إلى[4] اليمن: «**وأن العمرة الحج الأصغر**» رواه الدارقطني[5] من حديث الزهري[6] عن أبي بكر[7] بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه[8] عن جده،

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج ـ باب المواقيت/٢/٢٨٥/ح/٢٢١ وأخرجه ـ أيضاً ـ البيهقي في سننه في كتاب الحج ـ الباب السابق/٤/٣٥٢.

(٢) هو أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي الأنصاري، صحابي، أول مشاهده مع رسول الله ـ ﷺ ـ غزوة الخندق، واستعمله رسول الله ـ ﷺ ـ على أهل نجران، وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم في الدين، ويعلمهم القرآن، ويأخذ صدقاتهم، وذلك سنة عشر. وكتب له كتاباً فيه الفرائض، والسنن، والصدقات، والديات. ومات بالمدينة سنة ٥٦هـ. (انظر كتاب الإستيعاب/٣/١١٧٢، وأسد الغابة/٤/٩٨، والإصابة/٢/٥٣٢).

(٣) في (ب) زيادة لفظ: له.

(٤) في (ب) زيادة لفظ: أهل.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج ـ باب المواقيت ـ/٢/٢٨٥/ح/٢٢٢/، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ـ الباب السابق ـ/٤/٣٥٢/.

(٦) هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري. تابعي. قال ابن سعد: قالوا: كان الزهري ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيهاً جامعاً. مات سنة ١٢٤هـ. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ١/١٠٨، وتهذيب التهذيب٩/٤٤٥).

(٧) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو حزم الأنصاري ويقال اسم أبو بكر، وكنيته أبو محمد، ويقال إسمه كنيته. وثقة ابن معين وابن خراش وابن حبان وغيرهم. مات سنة ١١٧هـ. (انظر كتاب تهذيب التهذيب١٢/٣٨، والكاشف للذهبي٣/٣١٦).

(٨) هو أبو عبد الملك محمد بن عمرو حزم الأنصاري النجاري المدني. ولد في حياة الرسول الكريم ـ ﷺ ـ سنة عشر بنجران. روى عن أبيه، وعمر بن الخطاب =

وهذا الكتاب[1][2]: ذكر هذا فيه مشهور مستفيض عند أهل العلم. وهو عند كثير منهم أبلغ من خبر الواحد العدل المتصل، وهو صحيح باجماعهم.

وإذا كان النبي ــ ﷺ ــ قد بين أنها الحج الأصغر كما دل عليه كتاب الله عز وجل: علم أنها[3] واجبة، لأن قوله ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ[4]﴾، وسائر الأحاديث التي فيها ذكر فرض الحج إما أن يعم الحجين الأكبر والأصغر كما أن قول النبي ــ ﷺ ــ: «**لايقبل الله صلاة بغير طهور**[5]» يعم نوعي

= وعمرو بن العاص. وروى عنه ابنه أبو بكر وعمر بن كثير بن أفلح. وثقة النسائي وابن حبان وغيرهما. (انظر كتاب تهذيب التهذيب٩/ ٢٧٠، والكاشف٣/٠٨٣).

(١) قال ابن حجر في التخليص الحبير٤/١٧ ــ بعد أن ساق طرفاً منه ــ: هذا طرف من كتاب النبي ــ ﷺ ــ وهو مشهور قد رواه مالك والشافعي عنه... وكذلك أخرجه عبد الرازق عن معمر، ومن طريقه الدارقطني، ورواه أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلًا، ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب.... ورواه النسائي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي موصولًا مطولًا... وفرقة الدارمي في مسنده... وقد إختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث: فقال أبو داود في المراسيل قد أسند هذا الحديث ولا يصح... وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي: أنه الصواب، وقال ابن حزم: صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لاتقوم بها حجة.

وصححه الحاكم، وابن حبان... ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: أرجو أن يكون صحيحاً... وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لامن حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ــ ﷺ ــ وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف مافيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد، ولأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس بالقبول والمعرفة.

وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ... وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة. اهـ.

(٢) في (أ) بلفظ: وهذا الكتاب وذكر هذا.. الخ.

(٣) في (أ) بلفظ: أنه.

(٤) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٢/٢٠/، ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ــ =

الطهور الأكبر والأصغر، وإما أن تكون مطلقة، ولا يجوز أن يكون المفروض مطلق الحج، لأن ذلك يحصل بوجود الأكبر أو الأصغر فيلزم أن تكفيه العمرة فقط وذلك غير صحيح. فيجب أن يكون عاماً ولا يجوز أن يعني الحج الأكبر فقط؛ لأنه يكون تخصيصا للعام، وتقييدا للمطلق، وذلك لايجوز إلا بدليل. ولو أريد ذلك لقيد كما قيد في قوله: (يَومَ الحَجِّ الأَكبَرِ[1]) بل الناس إلى التقييد هنا أحوج لأن هذا ذكر للمفروض الواجب، والإسم يشملها[2]، وذاك أمر بالنداء يوم الحج الأكبر، والنداء لايمكن إلا في المجتمع، والإجتماع العام إنما يقع في الحج الأكبر لاسيما وقوله: (يوم). والحج الأصغر لا يختص به. وبهذا يجاب عن كل موضع أطلق فيه ذكر الحج.

وأما المواضع التي عطف فيها: فللبيان والتفسير وقطع الشبهة لئلا يتوهم متوهم أن حكم العمرة مخالف لحكم الحج، وأنها خارجة عنه في هذا الموضع لأنها كثيرا ما تذكر بالاسم الخاص، وكثيرا مايكون لفظ الحج لايتناولها.

وأما الأحاديث فضعيفة.

وأما كونها لاتختص بوقت، وكونها بعض الحج فلا يمنع الوجوب. وأيضاً فإنها عبادة تلزم بالشروع، ويجب المضي في فاسدها فوجبت بالشرع كالحج، وعكس ذلك الطواف.[3]

= باب وجوب الطهارة للصلاة ـ/٣/١٠٢/ بلفظ قريب من طريق ابن عمر. وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة ـ باب فرض الوضوء ـ/١/٤٨/ح/٥٩، والنسائي في سننه في كتاب الطهارة ـ باب فرض الوضوء/١/٧٥، وابن ماجة في سننه في كتاب الطهارة ـ باب لايقبل الله صلاة بغير طهور/١/١٠٠/ح/٢٧٢.

(١) من الآية (٣) من سورة التوبة.

(٢) في (ب) بلفظ: شملها.

(٣) يظهر من عرض شيخ الإسلام ابن تيمية للروايتين ـ في المذهب ـ ورده على أدلة القائلين بأنها سنة: أنه يرجح ـ هنا ـ القول بوجوب العمرة. لكنه قال في مجموع الفتاوي/٢٦/٥/: والعمرة في وجوبها قولان للعلماء: هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد. والمشهور عنهما: وجوبها. =

(فصـــل)

وقد[1] أطلق أحمد القول بأن العمرة واجبة، وأن العمرة فريضة في رواية جماعة منهم أبو طالب والفضل، وحرب، وكذلك أطلقه كثير من أصحابه، منهم ابن أبي موسى، وقال في رواية[2] الأثرم ـــ وقد سئل عن أهل مكة ـــ فقال: أهل مكة ليس عليهم عمرة إنما قال الله ـــ تعالى ـــ: ﴿**ذَلِكَ لِمَن لِّمْ يَكُن أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسجِدِ الْحَرَامِ**[3]﴾ فقيل له: إنما ذاك في الهدي في المتعة فقال: كان ابن عباس يرى المتعة واجبة، ويقول: «**ياأهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت**». قيل له: كأنّ إقامتهم بمكة يجزيهم من العمرة؟ فقال: نعم. وكذلك قال في رواية[4] ابن الحكم[5]: ليس على أهل مكة عمرة

= والقول الآخر: لاتجب وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وهذا القول: أرجح، فإن الله إنما أوجب الحج بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيتِ﴾ ولم يوجب العمرة، وإنما أوجب إتمامها، فأوجب إتمامها لمن شرع فيها. وفي الإبتداء: إنما أوجب الحج. وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة: ليس فيها إلا إيجاب الحج.

وقال أيضاً/٧/٢٦/: والأظهر أن العمرة ليست بواجبة، وأن من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه، سواء ترك العمرة عامداً، أو ناسياً؛ لأن الله إنما فرض في كتابه الحج... الخ كلامه. اهـ.

ولعل ترجيحه هنا للقول بوجوب العمرة: إنما صدر منه تمشياً مع رأي المذهب لأنه ـــ هنا ـــ يعرض ـــ رأي المذهب. والأظهر في المذهب القول بالوجوب. أو أنهما رأيان للشيخ لايرجح نسبه أحدهما إليه إلا بمعرفة التاريخ. والحنابلة في كتبهم نسبوا إليه القول بأنها سنة. (انظر كتاب الفروع/٣/٢٠٤، والمبدع/٣/٨٤، والإنصاف/٣/٣٨٧، وهم أدرى بما ينسب إليه. والله أعلم).

(١) في (ب) بلفظ: قد أطلق.

(٢) أنظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٢٩.

(٣) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٤) أشار إليها القاضي في كتـــابه /خ/ق/٣٨ فقال ـــ عقب رواية الأثرم ـــ وكذلك نقل عبد الله، وبكر بن محمد، والميموني. وأشار إليها ـــ أيضاً ـــ ابن مفلح في الفروع/٣/٢٠٥/.

(٥) هو أبو بكر محمد بن الحكم. سمع من الإمام أحمد، وكان حافظاً فاهماً. وقد روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ومنها قوله: سمعت أحمد يقول: والعمرة =

لأنهم يعتمرون في كل يوم يطوفون بالبيت فمن أراد منهم أن يعتمر[1] خرج إلى التنعيم[2]، أو تجاوز الحرم. وقال ــ في رواية[3] الميموني[4] ــ: ليس على أهل مكة عمرة، وإنما العمرة لغيرهم، قال الله تعالى: ﴿**ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾ إلا أن ابن عباس قال: «ياأهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه، وبينها بطن محسر[5]». وإذا أراد المكي وغيره العمرة أهل من الحل وأدناه التنعيم، ولأصحابنا في هذا ثلاثة[6] طرق:ــ

أحدها: أن المسألة رواية واحدة بوجوبها على المكي وغيره، وأن قوله: ليس عليهم متعة يعني في زمن الحج لأن أهل الأمصار غالباً إنما[7] يعتمرون أيام الموسم، وأهل مكة يعتمرون في غير ذلك الوقت، قاله القاضي[8]

= عندي واجبة. مات سنة ٢٢٣هـ.
(انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/٢٩٥، والمنهج الأحمد/١/٨٠).

(١) في (ب) بلفظ: فمن أراد منهم خرج إلى التنعيم.

(٢) التنعيم: موضع بالقرب من مكة إلى جهة المدينة في طريق وادي فاطمة، وهو من الحل بين مكة وسرف على فرسخين من مكة. (انظر معجم البلدان باب التاء والنون وما يليهما). وفي الفتح لابن حجر/٣/٦٠٧/: هو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة. وسمي بذلك، لأن الجبل الذي على يمين الداخل يقال له: ناعم، والذي عن اليسار يقال له: منعم، والوادي: نعمان. اهـ.

(٣) ذكر القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٣٨/ جزء من هذه الرواية، وابن مفلح في الفروع/٣/٢٠٥، والإنصاف/٣/٣٨٧.

(٤) هو أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني. ذكره الخلال فقال: الإمام في أصحاب أحمد جليل القدر... كان أحمد يكرمه. وقد صحب الإمام أحمد ثنتان وعشرون سنة، وعنده عن أبي عبد الله مسائل في ستة عشر جزءاً. مات سنة ٢٧٤هـ.
(انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/٢١٢ والمنهج الأحمد/١/١٧٠/).

(٥) بطن محسر: هو موضع بين منى ومزدلفة، وليس من منى، ولا من مزدلفة، بل هو واد مستقل بنفسه. (انظر معجم البلدان ــ باب الميم والحاء وما يليهما).

(٦) في (ب) بلفظ: (ثلاث).

(٧) في (ب) بلفظ: لأن أهل الأمصار إنما يعتمرون غالباً.

(٨) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٥٩/ ولم ينسب هذه الطريق لأحد، وإنما ذهب إليها.

قديما قال: لأنه[1] قال: لأنهم يعتمرون في كل يوم يطوفون بالبيت. وهذه طريقة ضعيفة.

الثانية: أن في وجوبها على أهل مكة روايتين: لأنه أوجبها مطلقا، في رواية واستثنى أهل مكة في أخرى، وهذه طريقة[2] القاضي أخيرا[3]، وابن عقيل، وجدي[4] وغيرهم.

والثالثة: [5] أن المسألة رواية واحدة أنها لاتجب على أهل مكة وأن مطلق كلامه محمول على مقيدة، ومجملة على مفسره، وهذه[6] طريقة أبي

---

(١) في (ب) زيادة لفظ: قد.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلي/خ/ق/٣٠، وذكر الروايتين ورجح القول بوجوبها عليهم.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/٤٥ : والعمرة واجبة في أشهر الروايتين عن أحمد. فمن أصحابه من جعل هذا ــ هكذا في الفتاوي ولعلها في هذا ــ رواية ثالثة. فقال: «المسألة على ثلاث روايات: رواية تجب، ورواية لاتجب. ورواية يفرق بين المكي وغيره وهي طريقة جدنا أبي البركات وغيره.
ومنهم من قال: أهل مكة يستثنون فلا تجب عليهم عمرة رواية واحدة وهي طريقة الشيخ أبي محمد، وهي أصح». اهـ.

(٣) في (ب) بلفظ: آخراً.

(٤) هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني. جد شيخ الإسلام ابن تيمية. له عدة مؤلفات منها: كتاب المنتقي من أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه، ومنتهى الغاية في شرح الهداية. بيضّ منه إلى كتاب الحج والباقي مسودة. مات سنة ٦٥٢هـ.
(انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة/٢/٢٤٩، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص/٣١٥.

(٥) في (ب) بلفظ: الثالثة.

(٦) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٢٤.

بكر وأبي محمد صاحب الكتاب وهؤلاء[1] يختارون وجوبها على أهل مكة.

ووجه[2] عدم وجوبها ما روى عطاء عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: «**ياأهل مكة ليس عليكم عمرة**[3]»، وعن عمرو بن كيسان[4] قال: سمعت ابن عباس يقول: «لايضركم يا أهل مكة ألا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد»[5].

وعن عطاء إنه كان يقول: «يا أهل مكة إنما عمرتكم الطواف بالبيت، فإن كنتم لابد فاعلين فجعلوا بينكم، وبين الحرم بطن واد»، رواهن سعيد[6]، هذا مع قوله: إن العمرة واجبة. ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

ولأن الله ــ سبحانه ــ قال: ﴿**ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُن أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسجِدِ الْحَرَامِ**[7]﴾ فجعل التمتع بالعمرة إلى الحج الموجب لهدي، أو صيام: لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فإذا كان حاضر[8] المسجد الحرام يفارق

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: لايختارون كما هو رأى ابن قدامة في المغني وكما هو ظاهر سياق هذه الطريقة وهي القول: بعدم وجوبها على أهل مكة.

(٢) في هامش النسختين: ظاهر كلامه أنه لايستحب لهم العمرة، لأنه أخذ بقول ابن عباس، وكلامه يقتضي أنهم يطوفون ولا يعتمرون. اهـ.

(٣) أورد هذا الأثر القاضي في كتابه التعليق ــ بزيادة ــ /خ/ق/ ٣٠ وقال رواه أبو حفص العكبري بإسناده عن عطاء عن ابن عباس، وأورده ــ أيضاً ــ ابن قدامة في المغني/٣/٢٢٤.

(٤) هو عمرو بن كيسان. روى عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ وروى عنه عمرو ابن دينار. ذكره ابن حبان في الثقات.
(انظر كتاب التاريخ للبخاري/٦/٣٦٦/، وكتاب الثقات لابن حبان/٥/١٨٤/٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج ــ باب المكي يريد أن يعتمر من أين يعتمر؟ــ /٤/٨٧/، وفي المصنف بلفظ: الوادي.

(٦) أورده المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى/ص/٦٠٤/ وقال: أخرجه سعيد بن منصور.

(٧) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٨) في (أ) بلفظ: حاضري.

غيره في حكم المتعة وواجباتها فارقة في وجوب العمرة، وايضاً فإن العمرة هي[1] زيارة البيت وقصده، وأهل مكة مجاوروه وعامروه بالمقام عنده فأغناهم ذلك عن زيارته من مكان بعيد فإن الزيارة للشيء إنما تكون للأجنبي منه البعيد عنه، وأما المقيم عنده فهو زائر دائما، وايضاً فإن مقصود العمرة إنما هو الطواف، وأهل مكة يطوفون في كل وقت[2]

وهؤلاء الذين لاتجب عليهم العمرة هم الذين ليس عليهم هدي متعة على ظاهر كلامه في رواية الأثرم، والميموني في إستدلاله بقوله ــ تعالى ــ: ﴿**ذَلِكَ لِمَن لَمْ يَكُن أَهلُهُ حَاضِرِي الْمَسجِدِ الْحَرَامِ**﴾، وظاهر قوله في رواية ابن الحكم والأثرم ــ ايضاً[3] ــ إنها إنما تسقط عن أهل مكة وهم أهل الحرم، لأنهم هم المقيمون بمكة، والطوافون بالبيت. فأما المجاور[4] بالبيت فقال عطاء: هو بمنزلة أهل مكة[5]

---

(١) في (أ) بلفظ: هو.

(٢) في (أ) بلفظ: كل وقت.

(٣) قوله: أيضاً في (أ).

(٤) قال ابن الأثير: المجاورة بمكة والمدينة: يراد بها المقام مطلقاً غير ملتزم بشرائط الإعتكاف الشرعي. اهـ.
(النهاية في غريب الحديث باب الجيم والواو).

(٥) أورد هذا الأثر عن عطاء المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى ص/٦٠٤/ وقال: أخرجه سعيد بن منصور.

الفصـــل الثالث

أنهما إنما يجبان مرة في العمر بإيجاب الشرع، فأما إيجاب المرء على نفسه فيجب في الذمة بالنذر، ويجب القضاء لما لم يتمه كما يذكر إن شاء الله تعالى، ويجب إتمامها بعد الشروع.

وقد أجمعت الأمة على أن الواجب بأصل الشرع: مرة واحدة[1]، والأصل في ذلك ما روى أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: خطبنا رسول الله ــ ﷺ ــ فقال: يأيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يارسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثا فقال النبي ــ ﷺ ــ: «**لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم**» رواه أحمد ومسلم، والنسائي.

وعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: خطبنا رسول الله ــ ﷺ ــ فقال: «**يا أيها الناس كتب عليكم الحج**»، فقام الأقرع بن[2] حابس فقال: أفي كل عام يارسول الله؟، فقال: «**لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعلموا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها. الحج مرة فمن زاد فهو تطوع**» رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجة[3]، ولفظهما: أن الأقرع ابن حابس سأل النبي

---

(١) نقل الإجماع ابن المنذر في الإجماع ص/٥٤/، وابن قدامة في المغني /٣/٢١٧/.

(٢) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سيفان بن مجاشع التميمي المجاشعي الدارمي. صحابي. أحد المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه. أسلم قبل الفتح، وشهد مع رسول الله ــ ﷺ ــ فتح مكة وحنيناً. ومات في زمن عثمان ــ رضي الله عنهما ــ. (انظر كتاب الإستعياب/١/١٠٣/، والإصابة/١/٥٨/٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ واللفظ له ــ/١/٢٩٠/، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب وجوب الحج/٥/١١١/، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب فرض الحج/٢/٣٤٤/ح/١٧٢١/، وابن ماجة في كتاب المناسك ــ باب

— ﷺ — فقال: يارسول الله الحج في كل سنة، أو مرة واحدة؟ قال: «**بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع**».

وعن علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — قال: لما نزلت ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ قال المؤمنون: يارسول الله أفي كل عام مرتين [فسكت، ثم قالوا: يارسول الله أفي كل عام مرتين][1] فقال: «لا، ولو قلت نعم لوجبت» فأنزل الله عز وجل: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**[2]﴾، رواه أحمد وابن ماجة والترمذي[3]، وقال غريب[4] من

= فرض الحج —/٢/٩٦٣/ح/٢٨٨٦/، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك في كتاب المناسك/١/٤٤١/، وقال: هذا إسناد صحيح وأبو سنان هذا هو الدؤلي ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في تلخيص المستدرك على تصحيحه.

(١) ما بين القوسين في (أ) هو موافق لما في مسند أحمد وسنن الترمذي، وابن ماجة لكنهم رووه بلفظ: «قالوا يارسول الله أفي كل عام فسكت، فقالوا: يارسول الله أفي كل عام، ولم يذكروا لفظ: مرتين. ولعل صحتها مرة كما ورد في بعض الأحاديث، وقد تكون كلمة مرتين من قول شيخ الإسلام أي كرروه مرتين فتكون النسخة (ب) هي الصحيحة لأنه لامعنى لتكراره في (أ).

(٢) من الآية (١٠١) من سورة المائدة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/١١٣/، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك — باب فرض الحج —/٢/٩٦٣/ح/٢٨٨٤/، والترمذي في سننه في كتاب الحج — باب ما جاءكم فرض الحج —/٣/١٧٨/ح/٨١٤/ وقال: حديث علي حديث حسن غريب. وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير/٢/٢٩٣/، وقال الذهبي في التلخيص: مخول — وهو أحد رجال السند — رافضي، وعبد الأعلى: هو ابن عامر ضعفه أحمد. اهـ.

(٤) قال ابن أبي حاتم في المراسيل ص/٥١/: سعيد بن فيزور أبو البختري حدثنا علي ابن الحسن الهسنجاني ثنا أحمد يعني ابن حنبل ثنا حجاج بن محمد الأعور عن شعبة قال: كان أبو إسحاق أكبر من أبي البختري، ولم يدرك عليا ولم يره، سمعت أبي يقول: أبو البختري كوفي قتل الجماجم لم يسمع من علي ولم يدركه. اهـ.
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٣٤/: سنده منقطع.اهـ.
وقال الزيعلي في نصب الراية/٣/٣/: قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه. إنتهى. =

هذا الوجه سمعت محمداً[1] يقول: «أبو البختري[2] لم يدرك عليا». وقد احتج به أحمد.

= قال محمد — يعني البخاري — وأبو البختري لم يدرك عليا. إنتهى كلام الترمذي، وكذلك رواه البراز في مسنده، وقال: أبو البختري لم يسمع من على. إنتهى. اهـ.

وقال الألباني — في ارواء الغليل/٤/١٥٠/ —: حديث غريب قلت: يعني ضعيف، وعلته عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي. ضعفه أحمد وأبو زرعة وغيرهما. اهـ.

والغريب: هو الذي لايعرف إلا من طريق واحد في أي موضع من السند أو ينفرد فيه بعض الرواة بأمر لا يذكره فيه غيره، إما في متنه وإما في إسناده وهو ينقسم إلى صحيح كالمخرج في الصحيحين مثل حديث: «إنما الأعمال بالنيات» وغيره، وإلى غير صحيح وهو الأكثر في الغرائب.

وينقسم أيضاً وإلى ما هو غريب من جهة المتن: وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد.

وإلى ماهو غريب من جهة الإسناد كالحديث الذي متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة إذ إنفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريباً من ذلك الوجه.

ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة. وهو الذي يقول فيه الترمذي: غريب من هذا الوجه.

(انظر كتاب مقدمة ابن الصلاح/ص/٣٩٥/، ونخبة الفكر في مصطلحات: أهل الأثر/ص/٦/، ومجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية /١٨/٣٩/٠).

(١) محمد: هو الإمام محمد بن إسماعيل البخاري كما في التعليق المغني على الدارقطني/٢/٢٨١/.

وفي سنن الترمذي بلفظ: حديث علي حديث حسن غريب. واسم أبي البختري سعيد بن أبي عمران، وهو سعيد بن فيروز. اهـ.

(٢) هو أبو البختري سعيد بن فيروز الكبلي الكوفي مولاهم. قال ابن حجر: كثير الحديث يرسل حديثه، ويروي عن الصحابة، ولم يسمع من كثير. فما كان من حديثه سماعاً: فهو حسن وما كان غيره: فهو ضعيف. مات سنة ٨٣هـ. (انظر كتاب التاريخ الكبير للبخاري/٣/٥٠٦/، وتهذيب التهذيب/٤/٧٢/٠).

[1] وعن قتادة قال: ذكر لنا أن نبي الله ــ ﷺ ــ قال في خطبته: «**يا أيها الناس إن الله**[2] **كتب عليكم الحج**»، فقال رجل من أهل البادية ــ: يانبي ــ الله ــ: أكل عام؟ فسكت عنه نبي الله ــ ﷺ ــ ثم قال: يا نبي الله أكل عام؟، فقال نبي الله ــ ﷺ ــ: «**والذي نفس محمد بيده لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لكفرتم، ولما استطعتم فإذا أمرتكم بأمر فاتبعوه، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه، فإنما أهلك من كان قبلكم**[3] **اختلافهم على أنبيائهم، وكثرة سؤالهم. ألا وإنما هي حجة، وعمرة فمن قضاهما فقد قضى الفريضة فما أصاب بعد ذلك فهو تطوع**». رواه سعيد بن أبي عروبة في مناسكه عنه. اهـ.

---

(١) الواو في (أ).

(٢) في (ب) زيادة لفظ: قد.

(٣) في (ب) بلفظ : فإنما هلك الذين من قبلكم.

(الفصل الرابـــع)

أنه لايجب الوجوب المقتضي للفعل وصحته إلا على مسلم لأن الله ــ سبحانه ــ قال: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا**[1]﴾ فنهاهم أن يقربوه، ومنعهم منه. فاستحال أن يؤمروا بحجه، ولأنه لايصح الحج منهم، ومحال أن يجب مالا يصح لما روى أبو هريرة أن أبا بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ بعثه في الحجة التي أمَّره رسول الله ــ ﷺ ــ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط[2] يؤذن في الناس «**ألا لا**[3] **يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**» متفق عليه[4] وكان هذا النداء بأمر رسول الله ــ ﷺ ــ لما بعث أبا بكر يقيم للناس الحج، ويقطع العهود التي بينه وبين المشركين وينهاهم عن الحج، وبعث عليا ــ رضي الله عنه ــ يقرأ سورة براءة وينبذ إلى المشركين.

وعن زيد بن أثيع[5]، ويقال: يثيع قال: سألت عليا بأي شيء بعثت، قال: «بأربع لايدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولايجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين النبي ــ ﷺ ــ

---

(١) من الآية (٢٨) من سورة التوبة.

(٢) قوله: في رهط في (أ) وهي موافقة لما في البخاري ومسلم.

(٣) في (أ) بلفظ: ألا يحج. وهو مخالف لما في الصحيحين.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج ــ باب لايطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك /٣/٤٨٣/ح/١٦٢٢، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ أيضاً ــ باب لايحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان/٩/١١٥. وفي البخاري ومسلم بلفظ: في الحجة التي أمّره عليها.

(٥) هو زيد بن يثيع ــ ويقال: أثيع ــ بالثاء المثلثة ــ الهمداني الكوفي، تابعي، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. (انظر كتاب الثقات/٤/٢٥١، والتاريخ الكبير/٣/٤٠٨).

عهد فعهده إلى مدته، ومن لامدة له فأربعة أشهر» رواه أحمد والترمذي، وقال حديث حسن صحيح[1].

وقد منع الله ــ سبحانه ــ المشركين من اليهود، والنصارى، وغيرهم من سكني جزيرة[2] العرب مبالغة في نفيهم عن مجاورة البيت.

ومن عرف بالكفر، ثم حج حكم بإسلامه في أصح الوجهين[3].

فأما وجوبه عليهم بمعنى أنهم يؤمرون به بشرطه، وأن الله يعاقبهم على تركه فهو ظاهر المذهب[4] عندنا لأن الله ــ تعالى ــ قال ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[5] فعم، ولم يخص.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٧٩، والترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً/٣/٢٢٢/ح/٨٧١/، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) لعله يشير ــ هنا ــ إلى الأحاديث التي ثبتت عن رسول الله ــ ﷺ ــ: أنه أمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ومنها: ماأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد ــ باب إجلاء اليهود من الحجاز /١٢/٩٢/ عن عمر بن الخطاب ــ أنه قال: سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لاأدع إلا مسلماً».

(٣) انظر هذه المسألة في كتاب المبدع/١/٣٠٢، والإنصاف/١/٣٩٥ وقال: ظاهر كلام المصنف أنه لايُسْلِم بغير فعل الصلاة من العبادات. والمذهب: أنه يسلم إذا أذن في وقته ومحله لأعلم فيه نزاعاً، ويحكم بإسلامه ــ أيضاً ــ إذا أذن في غير وقته ومحله... والصحيح من المذهب: أنه لايحكم بإسلامه بصومه قاصداً رمضان، وزكاة ماله، وحجه، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وجزم به في المغني في باب المرتد، والتزمه المجد، وابن عبيدان في غير الحج، وهو ظاهر كلام المصنف هنا.
وقيل: يحكم بإسلامه بفعل ذلك، إختاره أبو الخطاب، وأطلقها في الفروع، والرعاية وابن تميم، واختار القاضي: يحكم بإسلامه بالحج فقط، والتزمه المجد، وابن عبيدان.اهـ.

(٤) انظر المسألة في كتاب المغني/١/٣٩٨، والإنصاف/١/٣٩٠، وقال: الصحيح من

(٥) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

وروى أحمد[1] عن عكرمة[2] قال: لما نزلت: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسلَٰمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ[3]﴾ قالت اليهود: فنحن المسلمون، فقال الله تعالى لنبيه ــ ﷺ ــ: ﴿وَلِلَّهِ[4] عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلًا﴾ فحجوا، فأبو فأنزل الله[5]: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَلَمِينَ﴾ من أهل الملل، وفي رواية لما نزلت: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِ سلَٰمِ دِيناً فَلَن يُقبَلَ مِنْهُ﴾ قالت الملل: فنحن المسلمون، فأنزل الله ــ تعالى ــ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَلَمِينَ﴾، فحج المسلمون وقعد الكفار.

ولايجب على الكافر سواء كان أصليا، أو مرتدا في أقوى الروايتين[6]، فلو

المذهب: إنهم مخاطبون بفروع الإسلام وعليه الجمهور. اهـ.

(١) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب إثبات فرض الحج ــ /٣٢٤/٣ وأخرجه ــ أيضاً الإمام الطبري في تفسيره /٥٧١/٦/ عن عكرمة من ثلاثة طرق. وأورده أيضاً السيوطي في تفسيره الدرر المنثور/٥٧/٢/ وقال: أخرجه سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي في سننه عن عكرمة.اهـ.

(٢) هو أبو عبد الله عكرمة البربري ثم المدني الهاشمي مولى ابن عباس. وكان مالك لا يرى عكرمة ثقة ويأمر أن لا يؤخذ عنه، وقال أحمد: عكرمة: مضطرب الحديث. قال الذهبي: لاريب أن هذا الإمام من بحور العلم، وقد تكلم فيه: بأنه على رأي الخوارج ومن ثم أعرض عنه مالك ومسلم. مات سنة ١٠٧هـ.
(انظر كتاب تذكرة الحفاظ/٩٥/١/، وتهذيب التهذيب/٠/٢٦٣/٧).

(٣) الآية (٨٥) من سورة آل عمران.

(٤) ورد في (أ) بلفظ: (فإنه على الناس) وصححت في (ب) وأشير إلى الأصل في الهامش.

(٥) قوله: فأنزل الله في (أ).

(٦) الروايتان في وجوب قضاء العبادات: هما في الكافر المرتد، وأما الكافر الأصلي: فلا يجب عليه قضاء ما تركه حال كفره بالإجماع.
قال ابن قدامة في المغني/٣٩٨/١/: وأما الكافر: فإن كان أصلياً: لم يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال كفره بغير خلاف نعلمه. وقد قال تعالى: (/٣٨/٨/: قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وأسلم في عصر النبي

ملك في حال كفره زادا، وراحلة، ثم أسلم وهو معدم[1] فلا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَا قَدْ سَلَفَ[2]﴾، وأما إذا وجب على المسلم فلم يفعله حتى ارتد ثم أسلم فهو باق في ذمته سواء كان قادراً، أو عاجزاً في المشهور من المذهب[3].

وإن حج ثم إرتد ثم أسلم فهل عليه أن يحج؟ على روايتين[4]: إحداهما: عليه أن يحج، نص عليه في رواية[5] ابن منصور[6]، وهذا اختيار

= ــ ﷺ ــ خلق كثير، وبعده: فلم يؤمر أحد منهم بقضاء... وقد إختلف أهل العلم في خطابه بفروع الإسلام في حال كفره مع إجماعهم على أنه لايلزمه قضاؤها بعد إسلامه.

حكي عن أحمد في هذا روايتان.

فأما المرتد: فذكر أبو إسحاق بن شاقلا عن أحمد في وجوب القضاء عليه روايتين.

إحداهما: لايلزمه وهو ظاهر كلام الخرقي.

والثانية: يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في حال ردته وإسلامه قبل ردته، ولايجب عليه إعادة الحج. اهـ.

وكذا قال في الإنصاف/١/٣٩٠/،/٣/٣٨٧، والزركشي في شرحه /خ/ص/١٤٨.

(١) في (ب) بلفظ: معدوم.

(٢) من الآية (٣٨) من سورة الأنفال.

(٣) انظر كتاب الهداية/١/٨٨/، والمغني/١/٣٩٩/، والإنصاف/١/٣٩١/.

(٤) انظر الروايتين في كتاب المغني لابن قدامة/١/٣٩٩/، والفروع/١/٢٨٦/٢، والانصاف/١/٣٩٢/،/٣/٣٨٨/.

(٥) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ /خ/ص/٣١٥/ ونصه: قلت: رجل حج ثم ارتد، ثم أسلم؟ قال: يستأنف.

(٦) هو أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي، ولد بمرو، وسافر إلى العراق والحجاز، والشام. روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ومنها قوله: قلت لأحمد: يكره للمرأة أن تستلقي على قفاها؟ قال: أي والله، يروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كرهه. ومسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور: توجد مخطوطة في =

القاضي[1].

والثانية: لاحج عليه[2].

ولا يصح الحج من كافر، فلو أحرم وهو كافر لم ينعقد إحرامه ولو إرتد بعد الإحرام بطل إحرامه.

= المكتبة السعودية بالرياض، ومكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وغيرهما. مات إسحاق سنة ٢٥١هـ. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/١١٣، والمنهج الأحمد/١/١٢٢/٠).

(١) انظر كتاب المغني لابن قدامة/١/٣٩٩، والإنصاف/٣/٣٨٨ وقد نسبا إليه إختيار هذه الرواية.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف/٣/٣٨٨/: وإن حج ثم ارتد ثم أسلم ـــ وهو مستطيع ـــ: لم يلزمه حج ثان على الصحيح من المذهب.
وعنه: يلزمه جزم به في الجامع الصغير، وابن عقيل في الفصول في كتاب الحج، والافادات، قال أبو الحسن الجزري وجماعة: يبطل الحج بالردة، واختاره القاضي، وصححه في الرعايتين والحاويين، وأطلقهما في الفروع، والمحرر، والرعاية الكبرى. والفائق في كتاب الصلاة.

(الفصل الخامـــس)

أنه لاحج على مجنون[1] كسائر العبادات

قال أبو عبد الله[2]: لاحج على مجنون[1] إلا أن يفيق لقول النبي ـــ ﷺ ـــ من حديث علي وعائشة ـــ رضي الله عنهما ـــ، وغيرهما «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق» وهو حديث حسن مشهور[3].

ولأن المجنون ليس من أهل الخطاب والتكليف، لعدم العقل والتمييز. فلو كان مؤسراً في حال جنونه، فلم يفق إلا وقد أعسر لم يكن في ذمته شيء.

وأما الذي يفيق[4] أحياناً...[5].

---

(١) في (ب) بلفظ: المجنون في الموضعين.

(٢) قال أبو داود في مسائلة عن الإمام أحمد ص (١٠٦): قلت لأحمد: المجنون عليه الحج إذا مات؟ قال: لا إلا أن يفيق. اهـ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من رواية علي، وعائشة/١/١١٨، ٦/١٠٠، والبخاري في صحيحه موقوفاً على الإمام علي ـــ رضي الله عنه ـــ في كتاب الطلاق ـــ باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون، وأمرهما/٩/٣٨٨/، وأبو داود في سننه في كتاب الحدود ـــ باب في المجنون يسرق، أو يصيب حداً/٤/٥٥٩/ح/٤٤٠١، ٤٤٠٢، ٤٤٠٣. والترمذي في سننه في كتاب الحدود ـــ باب ما جاء فيمن لايجب عليه الحد/٤/٣٢/ح/١٤٢٣/، وابن ماجة في سننه في كتاب الطلاق ـــ باب طلاق المعتوه، والصغير والنائم/١/٦٥٨/ح/٢٠٤٢.

قال السيوطي في الجامع الصغير/٢/٢٤/: صحيح.

وقال الألباني في إرواء الغليل/٢/٤/: حديث: «رفع القلم عن ثلاثة»: صحيح، وقد ورد من حديث عائشة وعلي بن أبي طالب، وأبي قتادة الأنصاري، وذكر ألفاظه وطرقه.

(٤) في (أ) بلفظ: يحتق.

(٥) بياض في النسختين.

وهل يصح أن يحج بالمجنون كما يحج بالصبي غير المميز، فيعقد له الإحرام وليه؟ على وجهين[1]: أحدهما: يصح، قال أبو بكر: فإن حج الصبي، أو العبد، أو الأعرابي[2] والمعتوه[3] إن ماتوا قبل البلوغ[4] وإن ماتوا فعليهم كما

(١) قال في الإنصاف/٣/٣٨٨/: لا يجب الحج على المجنون إجماعاً. لكن لاتبطل إستطاعته بجنونه، ولا يصح الحج منه إن عقده بنفسه إجماعاً، وكذا إن عقده له الولي. إقتصاراً على النص في الطفل. وقيل: يصح. قال المجد ــ في شرحه ــ: إختاره أبو بكر.

(٢) الأعراب: هم سكان البادية من العرب، والنسبة إلى الأعراب: أعرابي كما سبق بيانه. انظر الصحاح للجوهري باب الباء فصل العين.

ولعل المراد به ــ هنا ــ من دخل الإسلام ــ منهم ــ ولم يهاجر.

لكن ابن الهمام في شرح فتح القدير/٢/٤١٤/ قال: المراد بالأعرابي الذي لم يهاجر: من لم يسلم، فإن مشركي العرب كانوا يحجون، فنفى اجزاء ذلك الحج الذي وجب بعد الإسلام. اهـ.

وكذا قال الكاساني في بدائع الصنائع/٣/١٠٨٢/.

والراجح ــ والله أعلم ــ ما ذكرناه أولًا، لأن من لم يسلم ــ أعرابياً كان أو غيره ــ فحكمه واحد. لايصح حجه.

والأعرابي ــ المذكور في الحديث ــ كما سيأتي ــ حجه صحيح كالعبد والصبي لكن لا يجزيهم عن حجة الإسلام.

وأشار ابن حزم في المحلى/٧/١٨ ــ ٢٠/ إلى هذه المسألة ورجح أن ما صح في ذلك فهو منسوخ بقوله ــ ﷺ ــ: «لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فإذا إستنفرتم فأنفروا». وسيأتي بيان حكم حج الأعرابي إذا حج ثم هاجر.

(٣) المعتوه: الناقص العقل أو فاقده. (انظر كتاب الصحاح باب الهاء فصل العين، والقاموس ــ فصل العين باب الهاء).

(٤) هكذا في النسختين. وفي العبارة سقط كما يظهر. وقد نقل الشيخ ــ رحمه الله ــ هذا النص ص/٢٥٨/فقال ــ هناك ــ: وقال أبو بكر: فإن حج بالصبي، أو العبد، أو الأعرابي، أو المعتوه، أو المجنون: لم تجزهم حجة الإسلام، وأجزأت الصبي، والعبد، والأعرابي، والمعتوه، إن ماتوا قبل البلوغ، وإن بلغوا: فعليهم الحج كما قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «من لم يعقل وقوف عرفة وهو صحيح: لم يجزه إلا الصبي. فإن النبي ــ ﷺ ــ قال:ــ لأمه: «له حج ولك أجر» فهذا الكلام يقتضي: صحه حجة المعتوه، لأن أكثر ما فيه: أنه مسلوب العقل وذلك لايمنع صحة حجة كالصبي. اهـ.

قال[1] رسول الله ــ ﷺ ــ.

والثاني: لايصح وهو المشهور.

(١) لعله يشير إلى قول الرسول الكريم ــ ﷺ ــ: «إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين: أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه. فإن أدرك فعليه الحج، وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات: أجزأت عنه، فإن عتق فعليه الحج». رواه سعيد، وأبو داود في مراسيله، وسيأتي هذا الحديث عند قوله: ويصح ــ أي الحج ــ من العبد والصبي ولا يجزئهما.

(الفصل السادس)

أنه لاحج على الصبي قبل البلوغ لقول النبي ـ ﷺ ـ: «**رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم** » وفي لفظ: «**حتى يشب**».

ولأن الحج عبادة تحتاج إلى قطع مسافة فلم تجب على الصبي كالجهاد، وقد جعل النبي ـ ﷺ ـ الحج جهاد كل ضعيف، وجهاد النساء.

فإذا كان له مال، فلم يدرك إلا وقد نفد فلاحج عليه.

وإذا أدرك بالسن؛ وهو إستكمال خمس عشرة سنة أو بإنبات شعر العانة الخشن، ولم يحتلم فهل يجب عليه الحج؟...[1].

(١) بياض في النسختين.

(الفصل السابع)

أنه لايجب إلا على حر كامل الحرية، فأما العبد القن[1]، والمعتق بعضه، والمكاتب[2]، والمدبر[3]، وأم الولد[4] فلا يجب عليهم الحج لأنها عبادة يتعلق وجوبها بملك المال. والعبد لا مال له فلم يجب عليه شيء كالزكاة[5] ولأنها عبادة تفتقر الى قطع المسافة[6] البعيدة فلم تجب على العبد كالجهاد.

وهذا لأن الحج عبادة[7] تطول مدتها، وتتعلق بقطع مسافة وتحتاج إلى مال، والعبد مشغول بحقوق سيده ففي الإيجاب عليه إبطال لحق سيده.

وهذه الطريقة مستقيمة إذا لم يأذن له السيد، وفيها نظر..

ولأن العبد ناقص بالرق، وقد إجتمع عليه حق[8] لله تعالى وحق لسيده، فلو وجب عليه ما يجب على الحر لشق عليه، أو عجز عنه. والحج كمال الدين وآخر الفرائض، ولهذا قال تعالى ــ لما وقف النبي ــ ﷺ ــ بعرفة «**اَلْيَومَ أَكْمَلتُ لَكُم دِينَكُم**[9]» فلا يجب إلا على كامل مطلق، والعبد ناقص الأحكام أسير لغيره.

---

(١) القِن ــ بالكسر ــ عبد ملك هو وأبوه، أو هو الخالص العبودية. والثاني: هو المقصود هنا. يبينه ما بعده. (انظر كتاب القاموس فصل القاف باب النون).

(٢) المكاتب: هو المعتق على مال ــ في ذمته ــ يؤديه لسيده. (انظر كتاب الصحاح ــ باب الباء فصل الكاف، والمغني/٩/٤١٠.).

(٣) المدبر: هو المعلق عتقه بموت سيده، لأنه إعتاق في دبر الحياة. (انظر كتاب الصحاح ــ باب الراء فصل الدال ــ والمغني/٩/٣٨٦.).

(٤) أم الولد: هي التي ولدت من سيدها في ملكة. (المغني لابن قدامة/٩/٥٢٧.).

(٥) في (ب) بلفظ: لأنها.

(٦) في (ب) بلفظ: مسافة بعيدة.

(٧) في (أ) بلفظ: وهذا لأن الحج العبد عبادة.

(٨) في (أ) بلفظ: حق الله تعالى.

(٩) من الآية (٣) من سورة المائدة.

فصـــل

فقد انقسمت شروط الوجوب هذه إلى ما يشترط الصحة لحج[1] وإلى مالا يشترط لصحته[2]، وكلها شرط للأجزاء عن حجة الإسلام.

وأما الإستطاعة فهي شرط في الوجوب: وليست شرطاً في الأجزاء. فصارت الشروط ثلاثة أقسام ــ كما قلنا[3] في شروط وجوب الجمعة ــ: منها ما هو شرط في وجوبها بنفسه، وبغيره، ومنها ماهو شرط في وجوبه[4] بنفسه. ثم منها ما هو شرط في صحة الجمعة مطلقاً ومنها ماهو شرط في صحتها أصلاً لاتبعاً، ومنها ماليس شرطاً في صحتها لا أصلاً، ولا تبعاً.

---

(١) هي: الإسلام، والعقل. (انظر كتاب المستوعب/خ/ق/١٩٣، والعدة شرح العمدة/ص/١٦١.).

(٢) هي: البلوغ والحرية. (انظر كتاب المستوعب/خ/ق/١٩٣، والعدة شرح العمدة/ص/١٦١.).

(٣) لم أعثر على كتاب الجمعة من كتاب شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وجوبها لدلالة السياق.

مسألة: إذا استطاع إليه سبيلا وهو[1] أن يجد زاداً وراحلة بآلتها[2] مما يصلح لمثله فاضلاً عما يحتاج إليه لقضاء ديونه[3] ومؤنة نفسه وعياله على الدوام.

في هذا الكلام فصول :ـ

(أحدها):

أن الحج إنما يجب على من إستطاع إليه سبيلاً بنص القرآن والسنة، المستفضية، وإجماع المسلمين ومعنى قوله: ﴿**مَنِ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[4]. وإستطاعة السبيل عند أبي عبد الله وأصحابه: ملك الزاد والراحة فمناط الوجوب: وجود المال؛ فمن وجد المال وجب عليه الحج بنفسه أو بنائبه، ومن لم يجد المال: لم يجب عليه الحج، وإن كان قادراً ببدنه قال: في رواية صالح[5] ـ إذا وجد الرجل الزاد والراحلة وجب الحج[6].

وسئل ـ ايضاً ـ في رواية[7] أبي داود[8]: على من يجب الحج؟ فقال: إذا

---

(١) هكذا في النسختين. وفي المطبوع من كتاب العمدة بلفظ: والاستطاعة أن يجد. الخ.

(٢) هكذا في النسختين. وفي المطبوع من كتاب العمدة ورد بلفظ: بآلتهما بالتثنية.

(٣) هكذا في النسختين. وفي المطبوع من كتاب العمدة ورد بلفظ: دينه.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) هو أبو الفضل صالح بن الامام أحمد بن حنبل. وهو أكبر أولاده. سمع من أبيه مسائل كثيرة، وكان الناس يكتبون إليه من خرسان، ومن المواضع : يسأل ـ لهم ـ أباه عن المسائل. توفي بأصبهان سنة ٢٦٦هـ. (انظر طبقات الحنابلة ١/١٧٣، وكتاب المنهج الأحمد ١/١٥٤.).

(٦) انظر رواية صالح في كتاب الروايتين والوجهين خ/ص/٤٩، وكتاب التعليق خ/ق/١، ٣.

(٧) انظر رواية أبي داود في كتاب الروايتين، والوجهين للقاضي/خ/ص/٤٩، وفي كتابه التعليق/خ/ق/٣/. ولم أجد هذه الرواية في المطبوع من مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، وإنما فيه: ما يدل على هذه الرواية، حيث ذكر رواية الحسن في تفسير السبيل بالزاد والراحلة/ص/٩٧.

(٨) هو أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. سمع من الإمام أحمد، ومن غيره،

وجد زاداً وراحلة، وقال ـــ في رواية [1] حنبل [2] ـــ: وليس على الرجل الحج إلا أن يجد الزاد والراحلة.

فإن حج راجلاً تجزيه من حجة الإسلام، ويكون قد تطوع بنفسه وذلك لما روى إبراهيم بن يزيد الخوزي [3] المكي [4] عن محمد بن عباد [5] بن جعفر عن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ قال: جاء رجل إلى النبي ـــ ﷺ ـــ فقال: يارسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة» قال: يارسول الله: فما الحاج؟ قال: «الشعث التفل»، وقام آخر فقال: يارسول الله: ما الحج؟ قال: «العج والثج»، قال وكيع [6]: يعني بالعج: العجيج بالتلبية، والثج: نحر البدن.

= ورحل في طلب العلم، وصنف كتابه المشهور في السنة، كما طبعت مسائله عن الإمام أحمد في مجلد متوسط. مات سنة ٢٧٥هـ. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/١٥٩، والمنهج الأحمد/١/١٧٥).

(١) انظر رواية حنبل في كتاب الروايتين والوجهين/خ/ص/٤٩، وكتاب التعليق/خ/ق/١٠.

(٢) هو أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني. ابن عم الإمام أحمد. وقد روى عن الإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ مسائل أجاد فيها الرواية. كما كان حنبل رجلًا فقيراً. مات بواسط سنة ٢٧٣هـ. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/١٤٣/، والمنهج الأحمد/١/١٦٦/٠).

(٣) في (أ) بلفظ: الحرزي. وهو مخالف لما في تهذيب التهذيب وغيره.

(٤) هو أبو إسماعيل إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي. مولى عمر بن عبد العزيز ـــ رضي الله عنه. قال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة وليس بشيء، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث. مات سنة ١٥١هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/١٨، وتهذيب التهذيب/١/١٧٩).

(٥) هو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله المخزومي المكي. قال ابن معين: محمد بن عباد: ثقة مشهور، وقال أبو زرعة: مكي ثقة. (انظر كتاب الجرح والتعديل/٨/١٣، وتهذيب التهذيب/٩/٢٤٣).

(٦) هو الإمام الحافظ أبو سيفان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي، قال أحمد: الثبت عندنا بالعراق وكيع، وقال ابن معين: ثقات الناس: أربعة: وكيع، ويعلي بن عبيد، والقعنبي، وأحمد بن حنبل. مات سنة ١٩٧هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٦٣٠، وتذكرة الحفاظ/١/٣٣٦، وتهذيب التهذيب/١١/١٢٣/٠).

رواه ابن ماجة والترمذي، وقال حديث حسن[1]، وإبراهيم بن يزيد قد تكلم فيه بعض[2] أهل الحديث من قبل حفظه.

وعن ابن جريج[3] قال[4]: وأخبرنيه[5] أن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ قال: «الزاد والراحلة» يعني قوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ـــ باب ما يوجب الحج ـــ/٢/٩٦٧/ح/٢٨٩٦/، والترمذي في كتاب الحج ـــ باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة/٣/١٧٧/ح/٨١٣ وقال: هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم، أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة، وجب عليه الحج.
وإبراهيم: هو ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. اهـ.
وأخرجه ـــ أيضاً ـــ بلفظ قريب ـــ الإمام الشافعي في مسنده في كتاب المناسك ص/١٠٩/، والبيهقي في سننه في كتاب المناسك ـــ باب الرجل يطيق المشي/٤/٣٣٠.
وقال: هذا الذي عنى الشافعي بقوله: منها ما يمتنع أهل الحديث من تثبيته، وإنما امتنعوا منه لأن الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث.اهـ.

(٢) قال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: منكر الحديث.
(انظر كتاب تهذيب التهذيب/١/١٨٠/. وقد سبقت بعض أقوال الأئمة فيه في ترجمته).

(٣) هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأموي مولاهم. قال أحمد: كان ابن جريج من أوعية العلم، وقال مالك: كان ابن جريج حاطب ليل، وقال يحيى ابن سعيد: كان ابن جريج صدوقاً. مات سنة ١٥٠هـ. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/١٦٩، وتهذيب التهذيب/٦/٤٠٢.).

(٤) لفظة: قال في (ب) وهي في سنن ابن ماجة. ولعل القائل هو: هشام بن سليمان القرشي الراوي عن ابن جريج.

(٥) هكذا في النسختين. وفي سنن ابن ماجة بلفظ: قال: وأخبرنيه ـــ أيضاً ـــ عن ابن عطاء عن عكرمة.
وابن عطا: هو عمر بن عطاء بن وراز حجازي. روى عن عكرمة وسالم بن الغيث

سَبِيلًا﴾، رواه ابن ماجة[1].

وعن أنس قال: سئل النبي ـــ ﷺ: ما السبيل إليه؟ قال: «الزاد والراحلة» رواه[2] ابن مردوية[3] والدارقطني من طرق متعددة[4] لابأس ببعضهما.

= وروى عنه: ابن جريج وأبو بكر ابن أبي سبرة. قال أحمد: ليس بقوى في الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الذهبي: واهـ. (انظر كتاب الكاشف/٢/١٦٣/٠).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ـــ باب ما يوجب الحج/٢/١٦٧/٢٨٩٧/. قال الألباني في ارواء الغليل/٤/١٦٧: هذا سند ضعيف وفيه ثلاث علل. ثم ذكرها.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج/٢/٢١٦، ٢١٨/ح/٦، ٧، ١٥/، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك/١٠/٤٤٢/.
قال الألباني ـــ في ارواء الغليل ـــ /٤/١٦٠/: ضعيف أخرجه الدارقطني والحاكم.

(٣) هو الحافظ الثبت أبو بكر أحمد بن موسى بن مردوية الأصبهاني. صاحب التفسير والتاريخ، روى عن أبي سهل بن زياد. وميمون بن إسحاق وغيرهما، وروى عنه ابن منده. وأخوه عبد الوهاب وغيرهما. مات سنة ٢٤١هـ. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/٣/١٠٥٠/ وكتاب خلاصة تهذيب الكمال/ص/١١/٠).

(٤) أخرجه الدارقطني من طريق أحمد بن علي بن حبيش الرازي ومحمد بن سهيل قالا: نا علي بن العباس حدثنا علي بن سعيد بن مسروق نا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس.
ومن طريق محمد بن أحمد بن الطواف نا محمد بن أبي بكر نا أبو أمية عمرو بن هشام نا أبو قتادة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس.
ومن طريق أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن الحسن بن سعيد نا أبي نا حصين عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك.
ورواه ـــ أيضاً ـــ الحاكم في مستدركه في كتاب المناسك/١/٤٤٢/ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ولم يخرجاه. اهـ.
وقال ابن مفلح في كتابة الفروع/٣/٢٢٧/ رواه أبو بكر بن مردويه، والدارقطني والحاكم، وقال: حديث صحيح.اهـ
وقد ضعفه الألباني في الارواء/٤/١٦٠/.
وقال ابن عبد الهادي في التنقيح/خ/ق/١/: هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن بهذا الإسناد... وأما رفعه عن أنس: فهو وهم. اهـ.

وروي هذا المعنى من حديث ابن مسعود، وعائشة، وجابر وغيرهم[1].

وعن الحسن[2] قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾قال: قيل: يارسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» رواه أحمد، وأبو داود في مراسيلة وغيرهما[3]، هو صحيح عن الحسن، وقد أفتى به، وهذا يدل على ثوبته عنده، واحتج به أحمد.

وعن ابن عباس قال: «من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج، وحرم عليه نكاح الإماء» رواه أحمد[4]، وايضاً[5] قوله[6]: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً».

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج/٢/٢١٥ ــ ٢١٨/ عن جابر، وابن مسعود، وعلي وعائشة وابن عمر ــ رضي الله عنهم/ح/١، ٥، ٨، ٩، ١٠، ١٧/.

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري. مولى زيد بن ثابت. قال ابن المديني: مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات: صحاح، ووثقه العجلي.
وقال الدارقطني: مراسيله فيها ضعف. ولد سنة ٢٢هـ، ومات سنة ١١٠هـ. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/٧١/، وتهذيب التهذيب/٢/٢٦٣/٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسائلة رواية أبي داود/ص/٩٧/، وأبو داود في المراسيل ــ باب ما جاء في الحج/ص/١٧/، وابن شيبة في المصنف في كتاب الحج ــ باب متى يجب على الرجل الحج/٤/١٩٠/ والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج إذا تمكن من فعله/٤/٣٢٧/ وقال: روي هذا من طريق الحسن البصري عن النبي ــ ﷺ ــ مرسلًا.
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٣٥/ــ بعد ذكره لروايات الحديث ــ: والصحيح من الروايات: رواية الحسن المرسلة. اهـ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسائلة رواية أبي داود/ص/٩٧/، وأخرجه ــ أيضاً ــ ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الحج ــ باب متى يجب على الرجل الحج ــ/٤/٩١/. وأورده المحب الطبري في كتاب القرى لقاصد أم القرى /ص/٦٦/، وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٥) في (أ) زيادة لفظ: فإن.

(٦) أخرجه الترمذي ــ من رواية علي ــ رضي الله عنه ــ في كتاب الحج ــ باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج/٣/١٧٦/ح/٨١٢/ وقال الترمذي: هذا حديث غريب =

فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان[1] ومرسلة[2]، وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب: وجود الزاد، والراحلة مع علم النبي ــ ﷺ ــ بأن كثيراً من الناس يقدرون على المشي.

وايضاً فإن قول الله ــ سبحانه ــ في الحج: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلًا[3]﴾ إما أن يعني به القدرة المعتبرة في جميع العبادات وهو مطلق المكنة، أو قدراً زائداً على ذلك. فإن كإن المعتبر هو الأول: لم يحتج إلى هذا التقييد[4]، كما لم يحتج إليه في آية الصوم، والصلاة، فعلم أن المعتبر قدر زائد على ذلك، وليس هو إلا المال.

= لانعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث.اهـ.

(١) قال الخطابي: الحسن هو ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله. وقال الترمذي: الحسن: أن لايكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون حديثاً شاذاً. اهـ(مقدمة ابن الصلاح/ص/١٠٣/٠).

وقال ابن حجر: الحسن لذاته: هو ما رواه عدل ضعيف الضبط متصل السند غير معلل ولاشاذ. أهـ. (نخبة الفكر/ص/١٢/٠).

(٢) المرسل: حديث التابع الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم. اهـ. (مقدمة ابن الصلاح/ص/١٣٠/٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى/١٨/٣٨/: المرسل من الحديث: أن يرويه من دون الصحابة، ولا يذكر عمن أخذه من الصحابة، ويحتمل أنه أخذه من غيرهم. ثم من الناس من لايسمى مرسلًا إلا ما أرسله التابعي. ومنهم من يعد ما أرسله غير التابعي مرسلًا.

وكذا ما يسقط من إسناده رجل: فمنهم من يخصه باسم المنقطع، ومنهم من يدرجه في اسم المرسل. كما أن فيهم من يسمي كل مرسل منقطعاً. وهذا كله سائغ في اللغة. اهـ.

(٣) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٤) في (أ) بلفظ: القيد، وما في (ب) موافق لما في سبل السلام نقلًا عن شرح العمدة.

وايضاً فإن الحج عبادة تفتقر إلى مسافة، فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة كالجهاد.

ودليل الأصل قوله ــ تعالى ــ: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ إلى قوله[1] تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ الآية[2].

وايضاً فإن المشي في المسافة البعيدة[3] مظنة المشقة العظيمة.

---

(١) لفظة: «إلى قوله تعالى»: في (ب) وهي الموافقة لما نقل في سبل السلام عن شرح العمدة.

(٢) الآيتان (٩١ ــ ٩٢) من سورة التوبة، ونص الآيتين قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى الْمَرضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لله وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَالله غَفُورٌ رَحِيمٌ* وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوكَ لِتَحمِلَهُم قُلتَ لَآ أَجِدُ مَا أَحمِلُكُمُ عَلَيهِ تَوَلَّوا وَ أَعْيُنُهُم تَفِيضُ مِنَ الدَّمعِ حَزَناً أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾.

(٣) في النسختين زيادة (في) ولا معنى لها.

(الفصـــل الثانـــي)

إنه لايجب عليه ـــ فيما ذكره أصحابنا[1] ـــ حتى يملك الزاد والراحلة، أو ثمنهما[2]، فأما إن كان قادراً على تحصيله بصنعة، أو قبول هبة، أو وصية، أو مسألة، أو أخذٍ من صدقة أو بيت المال: لم يجب عليه ذلك سواء قدر على ذلك في مصره، أو في طريق مكة لما تقدم[3] من قوله: «يوجب الحج الزاد، والراحلة» يعني وجودهما، وقوله: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله»، فعلق الوعيد بملك الزاد والراحلة.

ولأن الزاد والراحلة شرط الوجوب، وما كان شرطاً للوجوب: لم يجب على المكلف تحصيله لأن الوجوب منتف عند عدمه.

ولأن كل عبادة اعتبر فيها المال: فإن المعتبر ملكه لا القدرة على ملكه[4]. أصله العتق، والهدي في الكفارات، وثمن الماء والسترة في الصلاة.

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلي/خ/ق/١/، والمستوعب للسامري /خ/ق/١٥٩/، والمغني لابن قدامة/٣/٢١٩/، والمبدع في شرح المقنع/٣/٩١/، والإنصاف/٣/٤٠١/.

(٢) في (أ) ورد بلفظ: أو ثمنها بالأفراد.

(٣) تقدم ذلك ص (١٢٥، وما بعدها).

(٤) قال ابن رجب في القاعدة الثانية والثلاثين بعد المئة/ص/٣٢١/: القدرة على إكتساب المال بالصناعات غنى بالنسبة إلى نفس النفقة، ومن تلزمه نفقته من زوجة وخادم، وهل هو غنى فاضل عن ذلك؟ على روايتين، ويتفرع على ذلك مسائل:... ومنها: وجوب الحج على القوى المكتسب، فإن كان بعيداً عن مكة فالمذهب: إنتفاء الوجوب، وإن كان قريباً فوجهان.
وقال الشيخ مجد الدين: يتوجه على أصلنا في البعيد أن يجب عليه الحج إن كان قادراً على التكسب ـــ في طريقه ـــ كما ـــ نجبره على الكسب لوفاء دينه. ولكن يمكن بأن حقوق الله مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الآدميين.
ولهذا: لايجب عليه التكسب لتحصيل مال يحج به، ولا يعتق به في الكفارة. اهـ.

(فصـــل)

وينبني على ذلك أنه إذا بذل له ابنه أو غيره مالا يحج به، أو بذل له ابنه، أو غيره طاعته في الحج عنه، وكان المبذول له معضوباً[1] أو غير معضوب: لم يلزمه عند أكثر أصحابنا[2]، مثل ابن حامد[3]، والقاضي وأصحابه، وهو مقتضى كلام أحمد، فإنه علق الوجوب بوجود الزاد والراحلة.

وقال القاضي أبو يعلى الصغير[4] ابن القاضي[5] أبي حازم[6] بن القاضي أبي

(١) المعضوب: هو الضعيف الذي لايقوى بدنه على تحمل أداء النسك. (انظر كتاب الصحاح ــ باب الباء فصل العين.).

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢،٣، وقال: هكذا ذكر شيخنا، وهو ظاهر كلام أحمد، وانظر القول ــ أيضاً ــ في كتاب المستوعب للسامري /خ/ق/١٦١، والمغني لابن قدامة/٣/٢٢٠، والمبدع/٣/٩٤، وشرح الزركشي/خ/ص/١٤٨.

(٣) هو أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي. إمام الحنابلة في زمانه، له عدة مصنفات في علوم مختلفة، ومنها: الجامع في المذهب، وشرح الخرقي، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه. مات سنة ٤٠٣هـ. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/٢/١٧١، والمنهج الأحمد /٢/٨٢.).

(٤) هو القاضي عماد الدين أبو يعلى الصغير محمد بن محمد بن محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء حفيد القاضي أبي يعلى الكبير شيخ المذهب الحنبلي وابن القاضي أبي خازم، له عدة مصنفات منها كتاب: المفردات، وكتاب شرح المذهب، وكتاب النكت والإشارات في المسائل المفردات. مات سنة ٥٦٠هـ. (انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة/١/٢٤٤، والمنهج الأحمد/٢/٢٨٣.).

(٥) هو الفقيه الزاهد أبو خازم محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن خلف الفراء. ولد قبل موت والده بسنة، وتفقه في المذهب حتى برع فيه، وصنف عدة مصنفات منها: كتاب التبصرة في الخلاف، وكتاب رؤوس المسائل، وشرح مختصر الخرقي. مات سنة ٥٢٧هـ. (انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة/١/١٨٤/، والمنهج الأحمد/٢/٢٤٠/٠).

(٦) في النسختين بلفظ: أبي حازم ــ بالحاء المهملة ــ وهو في كتاب الذيل ١/١٨٥ أبو خازم. بالخاء والزاي المعجمتين.

يعلى: قياس المذهب أن الإستطاعة تثبت ببذل الابن الطاعة أو المال، ولا تثبت ببذل غيره المال، وهل تثبت ببذل غيره الطاعة خرجها على وجهين[1]، لأن من أصلنا أن الإستطاعة على ضربين: تارة بنفسه، وتارة بنائبه والمال الذي يأخذه النائب ليس أجرة عندنا في أشهر الروايتين[2]، وإنما هو نفقة، فيكون قد بذل عمله للمستنيب، وقد قال أحمد ــ في رواية[3] حنبل ــ: لايعجبني أن يأخذ دراهم فيحج بها إلا أن يكون الرجل متبرعاً بحج عن أبيه، [4] عن أمه، عن أخيه، قال النبي ــ ﷺ ــ للذي سأله:«إن أبي شيخ كبير لايستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال: نعم[5]».

والذي يأخذ دراهم الحج لايمشي، ولا يقتر، ولا يسرف إنما الحج عمن له زاد وراحلة ولا يسرف، ولا يقتر[6] ولا يمشي إذا كان ورثته صغاراً.

---

(١) انظر قوله في كتاب الذيل على طبقات الحنابلة/١/٢٤٨/ ولفظه: وقال ــ أيضاً ــ يعني القاضي أبا يعلى الصغير ــ: تثبت ببذل الإبن الطاعة على قياس المذهب. والنصوص: أنها لاتثبت ببذل الإبن ماله وبدنه. وأخذه من قاعدة أحمد: في تصرف الأب في مال إبنه، وبسط فيه.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٨، والمغني لابن قدامة/٣/٢٣١، والفروع/٣/٢٥٤/، والإنصاف/٣/٤٢١/، /٦/٤٥.
ولفظه قال: وفي صحة الإستيجار لحج وعمرة: روايتا الإجارة على قربة... والمذهب: عدم الصحة.

(٣) انظر جزء من رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٧، وذكر ابن قدامة بعض هذه الرواية/٣/٢٣٢، وأشار إليها ــ أيضاً ــ السامري في المستوعب/خ/ق/١٩٨، والمرداوي في الإنصاف/٦/٤٧/.

(٤) في (ب) بلفظ: بحج عن أمه، بحج عن أخيه، وما في (أ) موافق لما في كتاب التعليق للقاضي.

(٥) ستأتي ألفاظ هذا الحديث.

(٦) هكذا في النسختين. كررت لفظ: ولا يقتر ولا يمشي. ولعلها زيدت من بعض النساخ.

وقال ــ في رواية[1] أبي طالب ــ: إذا كان شيخ كبير لايستمسك على الراحلة يحج عنه وليه. فقد بين أن النائب متبرع بعمله عن الميت مع أن الحج واجب على الميت.

وأيضاً من أصلنا[2] أن مال الابن مباح للأب يأخذ منه ماشاء مع عدم الحاجة، فإذا بذل له الابن: فقد يؤكد الأخذ.

وقول أحمد: إذا وجد الزاد والراحلة: يجوز أن يراد بالموجود المملوك والمباح، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً[3]﴾. ولعل كلامه فيمن يجب عليه الحج بنفسه.

قال القاضي أبو يعلى: [4]وأصل هذا أن الإستطاعة تحصل بالمال المباح، كما تحصل بالمال المملوك، قال: ولو بذل له الرقبة في الكفارة: لم يجز له الصيام، فعلى هذا لو وجد كنزاً عادياً[5]، ونحوه وجب عليه أن يأخذ منه ما

---

(١) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٢.

(٢) قال ابن قدامة في المقنع/ص/١٦٦/: وللأب أن يأخذ من مال ولده ماشاء مع الحاجة وعدمها إذا لم تتعلق حاجة الابن به. اهـ.
وقال في الفروع/٤/٦٥١: وله ــ أي للوالد أن يتملك ــ خلافاً لابن عقيل ــ من مال ولده مطلقاً مالم يضره نص عليه، وعنه: مالم يجحف به جزم به في الكافي، وفيه: ومالم يعطه ولداً آخر، ونقله الشالنجي، واحتج: بأنه حين أخذه صار له فيعدل بينهما، وعنه: له تملكه كله، وقيل: بل ما احتاجه. وسأله ابن منصور وغيره: يأكل من مال إبنه؟ قال: نعم إلا أن يفسده. اهـ.

(٣) من الآية (٤٣) من سورة النساء، والآية (٦) من سورة المائدة. ووجه الإستشهاد بالآية: حيث وردت الآية بلفظ: ﴿تَجِدُوا﴾ وهي تشمل الماء المملوك، والماء المباح.

(٤) في (ب) زيادة لفظ: هذا.

(٥) العادي: هو القديم. كأنه نسب إلى عاد، وهم قوم هود عليه السلام. وكل قديم ينسب إلى عاد، وإن لم يدركه. (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث ــ باب العين مع الدال).

يحج به، ولو عرض عليه السلطان حقه من بيت المال[1]... .

ولو لم يبذل له الابن فهل يجب عليه أن يأخذ من ماله مايحج؟: فإن الجواز لاشك فيه عندنا، وذلك لما روى عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس أن إمرأة من خثعم قالت: «يارسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الحج وهو لايستطيع أن يستوي على ظهر بعيرة، فقال النبي ــ ﷺ ــ: فحجي عنه» رواه الجماعة إلا أبا داود والترمذي[2] وهو[3]... .

وعن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ قال: وقف النبي ــ ﷺ ــ بعرفة، وذكر الحديث إلى أن قال: ثم أتته إمرأة شابة من خثعم فقالت: «إن أبي شيخ كبير قد أفند، وقد أدركته فريضة الله في الحج فهل يجزى أن أحج عنه؟ قال: نعم فأدى عن أبيك»، قال: ولوى عنق الفضل فقال له العباس: يارسول الله مالك لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شاباً، وشابة فخفت الشيطان عليهما، وفي لفظ: «فهل يجزى عنه أن أودى عنه؟ قال: نعم فأدى عن أبيك» وفي لفظ: «إن أبي[4] كبير وقد أفند، وأدركته فريضة الله في الحج، ولا يستطيع أداءها فيجزى عنه أن أوديها؟ قال: نعم.[5]» رواه في حديث طويل أحمد،

---

(١) بياض في النسختين، ولعل الساقط قوله: وجب عليه أن يأخذ منه ما يحج به لدلالة ما قبله عليه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٢١٣/، والبخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب وجوب الحج وفضله ــ/٣/٣٧٨/ح/١٥١٣/، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما، أو للموت ــ /٥/١١٨/، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك ــ باب الحج عن الحي إذا لم يستطع /٢/٩٧/ح/٢٩٠٩/.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) هكذا في النسختين وفي مسند أحمد بلفظ: «إن أبي شيخ كبير».

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٧٥، ٧٦/، والترمذي في كتاب الحج ــ باب ما جاء إن عرفة كلها موقف/٣/٢٣٢/ح/٨٨٥/، وقال: حديث علي: حديث حسن صحيح لانعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش.

والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح لانعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه، وقد روى بعض الحديث الطويل أبو داود وابن ماجة[1]، وقد تقدم ايضاً حديث أبي رزين العقيلي لما قال للنبي ــ ﷺ ــ: «إن أبي شيخ كبير لايستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال: حج عن أبيك واعتمر» رواه الخمسة وصححه الترمذي، وقد احتج به أحمد وغيره على وجوب العمرة.

وعن عبد الله بن الزبير ــ رضي الله عنهما ــ قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ــ ﷺ ــ فقال: «إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لايستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه؟، قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: أريت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزى عنه؟ قال: نعم، قال: فحج عنه»[2] رواه أحمد[3] والنسائي.

فقد أقر النبي ــ ﷺ ــ هؤلاء السّؤال على أن المعضوب عليه فريضة الله في الحج، وأمرهم النبي ــ ﷺ ــ بفعلها عنه، وشبهها بالدين، ولم يستفصل هل له مال يحج به أو ليس له مال، وترك الإستفصال دليل على عموم الجواب لاسيما والأصل عدم المال، بل أوجب الحج بمجرد بذل الولد أن يحج فدل

---

(١) أخرجه ــ إيضاً ــ أبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب الدفعة من عرفة/٢/٤٧٢/ح/١٩٢٢/، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب الموقف بعرفات/٢/١/١٠٠١/ح/٣٠١٠/. وفي حاشية جامع الأصول/٣/٢٥٧/: سنده حسن.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٤/٥/، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ــ/٥/٨٦/.
وأخرجه ــ أيضاً ــ البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب المنضو في بدنه لايثبت على مركب وهو قادر على من يطيعه، أو يستأجره، فيلزمه فريضة الحج/٤/٣٢٩/، وقال الحافظ ابن حجر ــ في التخليص الحبير ــ/٢/٢٢٥/: إسناده صالح.

(٣) في (ب) زيادة لفظ: والترمذي.

ذلك على أن بذل الابن موجب، وإنما أقرها[1] النبي ــ ﷺ ــ على الأخبار بفرض الحج على المعضوب لما رأى الولد قد بذل الحج.

وايضاً فإن الإستطاعة تحصل بالمباح كما تحصل بالمملوك، ويحصل به الوجوب، كما يحصل بالمملوك بدليل أن الوضوء يجب بالماء المبذول والمباح، والصلاة تجب في السترة المعارة فيجب أن يحصل الحج ــ ايضاً ــ بالإستطاعة المبذولة من مال أو عمل. نعم ماعليه فيه منّة لايبذل بذلا مطلقاً، لكن الغالب أنه لابد أن يطلب منه باذله نوع عوض، ولو بالثناء أو الدعاء[2]، ويحصل عليه به منّة فلا يجب عليه قبوله، كما لو بذلت[3] السترة ملكاً، أو بذل له أجنبي مالا يحج به، أو يكفر به.

وبذل الابن ليس فيه منّة، ولا عوض، بل هو من كسبه وعمله كما قال النبي ــ ﷺ ــ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه[4]»،

---

(١) أي أقر النبي ــ ﷺ ــ المرأة الخثعمية على قولها: إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج. وفي رواية: إن أبي شيخ كبير ــ قد أفند ــ وقد أدركته فريضة الله في الحج.
والخثعمية: نسبة إلى خثعم، وهو خثعم بن أنمار بن أراش بن عمرو بن غوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان، وهو أخو بجيلة، وقيل: إسم خثعم أفتل، وقيل: خثعم، جمل كان يحمل لهم. (انظر كتاب اللباب في تهذيب الأنساب/١/٤٢٣/٠).

(٢) في (ب) بلفظ: والدعاء.

(٣) في (ب) زيادة لفظ: له.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عائشة/٦/٤٢/، وأبو داود في سننه في كتاب البيوع والإجارات ــ باب في الرجل يأكل من مال ولده ــ/٣/٨٠٠/ح/٣٥٢٨، والترمذي في كتاب الأحكام ــ باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ــ/٣/٦٣٩/ح/١٣٥٨/، والنسائي في سننه في كتاب البيوع ــ باب الحث على الكسب ــ/٧/٢١٢/، وابن ماجه في سننه في كتاب التجارات باب ما للرجل من مال ولده /٢/٧٦٨/ح/٢٢٩٠/ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال: «أنت ومالك لأبيك[1]»، وكذلك دعاء الابن بعد موته من جملة عمله كما قال النبي ﷺ ـ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له[2]» فكيف لايجب عليه أن يحج مع بذل الابن له ذلك؟ ولا مؤنة[3] عليه فيه أصلاً. وطرد هذا أنه[4] يجب على الأب أن يقبل من مال ابنه مايؤدي به دينه، بل ينبغي أن يكون هذا مسلماً بلا خلاف لأن النبي ـ ﷺ ـ شبهه بالدين. فعلى هذا يشترط في الباذل[5]... .

ووجه الأول: أن الله ـ سبحانه قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا[6]﴾، وقد فسر النبي ـ ﷺ ـ السبيل: بأنه الزاد والراحلة، وفي لفظ سئل ما يوجب الحج؟، قال: «الزاد والراحلة»، وفي لفظ: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ـ تعالى ـ ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً». فعلم بذلك أن الحج لا يوجبه إلا ملك الزاد والراحلة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من رواية عمرو بن شعيب/٢/٢٠٤/، وابن ماجة في سننه في كتاب التجارات ـ الباب السابق ـ/٢/٧٦٩/ح/٢٢٩١، ٢٢٩٢/ من حديث جابر بن عبد الله، وعمرو بن شعيب. قال بعد حديث جابر ـ: في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٢/٣٧٢/، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الوصية ـ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته/١١/٨٥/، وأبو داود في سننه في كتاب الوصايا ـ باب ما جاء في الصدقة عن الميت/٣/٣٠٠/ح/٢٨٨٠/، والترمذي في سننه في كتاب الأحكام ـ باب الوقف ـ/٣/٦٦٠/ح/١٣٧٦/، والنسائي في كتاب الوصايا ـ باب فضل الصدقة عن الميت ـ/٦/٢١٠/.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: ولا منّة عليه ـ فيه ـ أصلًا.

(٤) في (أ) بلفظ: أن.

(٥) بياض في النسختين. وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي/٢٠/١٦٠/ إلى أنه يشترط في الباذل: أن يكون إبناً للمبذول، ولكون الأب له أن يمتلك مال ولده. فيكون قبوله: كتملك المباحات. وهذا مذهب الشافعي.

(٦) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

فإن قيل: قوله: «مايوجب الحج» يعني حج المرء بنفسه ولم يتعرض لحج غيره عنه، ولم يفرق في الزاد والراحلة بين أن تكون مملوكة أو مباحة، وإنما قال: «الزاد والراحلة» أي وجود ذلك يعم ما وجد مباحاً، ومملوكاً بدليل قوله في آية الوضوء: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً[1]﴾.

وايضاً فإن الإستطاعة صفة المستطيع، فلا بد أن يكون قادراً على الحج، وهو لا يصير قادراً ببذل غيره لجواز أن يرجع الباذل، وذلك أن شرط وجوب العبادة لابد أن يستمر إلى حين انقضائها فإن أُوجب على الباذل التزام مابذل: صار الوعد فرضاً، وإن لم يجب فكيف يجب فرع لم يجب أصله.

وايضاً فإن في إيجاب قبول بذل الغير عليه[2] ضرراً عليه لأن ذلك قد يفضي إلى المنة عليه وطلب العوض منه، وإن كان الباذل ولدا فإنه قد يقول الولد: أنا لايجب عليّ أن أحج عنك، ولا أن أعطيك ماتحج به، ومن فعل مع غيره من الإحسان مالا يجب عليه فإنه في مظنة أن يمنّ[3] به عليه، وايضاً[4]... .

وأما حديث الخثعمية، وأبي رزين ونحوهما: فهو صريـــح بأن الوجوب كان قد ثبت واستقر قبل استفتاء[5] النبي ــ ﷺ ــ واستفتاؤه متقدم على بذل الولد الطاعة في الحج لأنهم لم يكونوا يعلمون أن الحج يجزيء عن العاجز حتى استفتوا النبي ــ ﷺ ــ فكيف يبذلون الحج عن الغير، وهم لايعلمون جواز ذلك، فإذا كانوا إنما بذلوا الحج عن الوالد بعد الفتوى، والوجوب متقدم على الفتوى: علم أن هذا البذل لم يكن هو الموجب للحج، ولا شرط في وجوبه؛ لأن

---

(١) من الآية (٤٣) من سورة النساء. والآية (٦) من سورة المائدة.

(٢) هكذا في النسختين: كرر لفظ عليه. ولعل الأولى زائدة من النساخ، أو صفحت من لفظة: له.

(٣) في (ب) بلفظ: يتمن.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) لفظه: إستفتاء في (أ).

الشرط لايتأخر عن حكمه. وصار هذا كما روى ابن عباس ــ رضي الله عنهما: أن إمرأة[1] من جهينة[2] جاءت إلى النبي ــ ﷺ ــ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري[3]. وكذلك حديث بريدة[4] في التي قالت للنبي ــ ﷺ: «إن أمي كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط افأحج عنها؟، قال: حجي عنها» رواه مسلم[5] إلى غير ذلك. وشبهه النبي ــ ﷺ

---

(١) قال ابن حجر في الفتح/٤/٦٥/: لم أقف على إسمها ولا على إسم أبيها. لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخرساني عن أبيه: أن غايثة، أو غاثية أتت النبي ــ ﷺ ــ فقالت: إن أمي ماتت وعليها نذر أن تمشي إلى الكعبة، فقال: «إقضي عنها» أخرجه ابن مندة في حرف الغين المعجمة من الصحابيات، وتردد: هل هي بتقديم المثناة التحتانية على المثلثة، أو بالعكس، وجزم ابن طاهر في المبهمات بأنه إسم الجهينة المذكورة في حديث الباب. اهـ

(٢) جهينة: قبيلة من قبائل الحجاز. منازلها على الساحل، وتمتد من ينبع إلى دياربلي. تنقسم إلى بطنين: هما: مالك، وموسى. وفي كل بطن عدة أفخاذ. (انظر كتاب معجم قبائل العرب/١/٢١٤/٠).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد ــ باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة/٤/٦٤/ح/١٨٥٢/.

(٤) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدى بن أسهم بن مازن الأسلمي. أسلم حين مّر به النبي ــ ﷺ ــ مهاجراً ــ بالغميم. ولما فتحت البصرة سكنها. ومات سنة ٦٣هـ.
(انظر كتاب أسد الغابة/١/١٧٥، والإصابة/٥/٣٥٩

(٥) هذا جزء من حديث أخرجه الامام أحمد في مسنده ٥/٣٥٩، وسيأتي لفظه كاملًا، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام ــ باب قضاء الصوم عن الميت/٨/٢٥/.

وأبو داود في سننه في كتاب الوصايا ــ باب الرجل يهب الهبة ثم يُوصى له بها أو يرثها ــ/٣/٢٩٧/ح/٢٨٧٧/، والترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ــ /٣/٢٦٩/ح/٩٢٩/، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ـــ بالدين، ولم يكن البذل هو المقرر للوجوب.

وايضاً فإن القوم إنما سألوه عن أجزاء الحج عن المعضوب، وعنه وقع الجواب، ولم يتعرض للوجوب بنفي، ولا إثبات. وبإتفاق لايجب على الباذل أن يحج.

ونحن إنما إستدللنا بحديث أبي رزين على وجوب العمرة لأنه إستفتى النبي ـــ ﷺ ـــ عن أداء ما وجب على أبيه لتبرأ ذمة الأب فأمره أن يحج عنه ويعتمر: فعلم أن كلاهما كان واجباً على الأب، وإلا لم يحتج أن يأمره [به كما لم يأمره] [1] بتكرار الحج، والطواف، فعند هذا يكون قول السائل عليه فريضة الله في الحج إذا أدركته فريضة الله، ونحو ذلك كان[2] لملكه الزاد والراحلة، وقد بلغ هؤلاء أن من ملك الزاد والراحلة: فعليه فريضة الله في الحج، ولم يعلموا حكم العاجز عن الركوب أيسقط عنه أم يتجشم المشاق، وإن أضرَّ به، وهلك في الطريق، أم يستخلف من يحج عنه. ولهذا جزمت السائلة فقالت: إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج، وقال الآخر: أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لايستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه. ولن يقول هذا إلا من قد علم أنه مكتوب عليه، وواجب. فأمرهم النبي ـــ ﷺ ـــ بالحج عن الآباء، ولم يستفصلهم هل ملكوا مالا أم لا لوجهين:ـــ

أحدهما: أنهم إنما سألوه عن جواز النيابة وأسقاطها فرض حجة الإسلام، وهذا لايختلف الحال فيه بين الواجد، والمعدم، فلم يكن للإستفصال وجه. وكل معضوب إذا حج عنه[3] غيره بإذنه أسقط عنه الفرض حتى لو ملك بعد هذا مالا لم يجب عليه حجة أخرى، وشبهه النبي ـــ ﷺ ـــ بالدين في جواز الأداء عن الغير. فإن من عليه دين، وهو قادر على

---

(١) مابين القوسين في (أ).

(٢) هكذا في النسختين. ولعل لفظة: كان زائدة من النساخ.

(٣) لفظة: عنه في (ب).

وفائه من ماله، أو عاجز عنه إذا أداه غيره عنه بإذنه جاز، كذلك[1] الحج.

والثاني: أن يكون قد عَلِمَ أن الحج[2] وجب على الآباء بملك المال، إما بعلمه ــ ﷺ ــ بأن أماكن أولئك السوَّال قريبة، وأن غالب العرب لايعدم أحدهم بعيرا يركبه، وزاداً يبلغه، أو لأنه رأي جزم السائلين بالوجوب مخصصين لهؤلاء من دون[3] غيرهم من المسلمين، فَعَلِمَ أنهم إنما جزموا لوجود المال الذي تقدم بيانه أنه هو السبيل، أو لغير ذلك من الأسباب.

ويجوز أن يكون السوَّال عنوا بقوله[4]: أدركته فريضة الله في الحج، وعليه فريضة الله في الحج، والحج مكتوب عليه: الوجوب العام، وهو أن الحج أحد أركان الإسلام وقد أوجبه الله ــ سبحانه ــ على كل مسلم حر عاقل بالغ، وهو مخاطب به سواء كان قادراً أو عاجزاً، ولهذا لو فعله، أو فعل عنه أجزأه ذلك من[5] حجة الإسلام، وإنما سقط عن[6] غير المستطيع السير للعذر لالكونه ليس من أهل الوجوب بخلاف الصبي والعبد، والمجنون، فإنهم ليسوا من أهل الوجوب، ولهذا يفرق في الجمعة، والحج وغيرهما بين أهل الأعذار[7] في كونهم من أهل وجوب هذه العبادة، وإنما سقط عنهم السعي إليها للمشقة والعذر. ولهذا إذا حضروا وجبت عليهم، وانعقدت بهم، وبين العبد

---

(١) في (أ) بلفظ: لذلك الحج.

(٢) في (ب) زيادة لفظ: قد.

(٣) في (ب) بلفظ: من بين غيرهم.

(٤) هكذا في النسختين بلفظ الإفراد. ولعلها في الأصل بلفظ: بقولهم. لعودها على جمع، وإنما حرفت من النساخ. والله أعلم.

(٥) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة: عن.

(٦) في (ب) بلفظ: من.

(٧) ذكر ابن قدامة في كتابه المغني/١/٦٢٩/ الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة وهي: ١ــ حضور العشاء. ٢ــ مدافعة أحد الأخبثين. ٣ــ الخوف، سواء خاف

والمسافر، والمرأة[1] ونحوهم في كونهم ليسوا من أهل الوجوب. ولهذا إذا حضروا لم تجب عليهم، ولا تنعقد بهم.

وسبب الفرق بين القسمين: أن الوجوب يعتمد كمال الفاعل الذي به يستعد لحمل الأمانة، ويعتمد إمكان الفعل الذي به يمكن أداؤها. فإذا لم يكن الإنسان من أهل الكمال لنقص عقله، أو سنه، أو حريته، ونحو ذلك: لم يخاطب بذلك الوجوب أصلاً، وليس عليه أن ينظر هل يفعل، أو لايفعل، ولو فعل لم يحصل به المقصود. وإذا كان كاملا تأهل للخطاب، وكان عليه أن يعزم على الأداء إذا قدر، وأن ينظر في نفسه هل هو قادر أو عاجز، ولو تجشم وفعل لحصل المقصود، فالمعضوب من هذا القسم.

فقول السائل: أدركته فريضة الله في الحج: يجوز أن يعني به أنه حر عاقل بالغ من أهل الوجوب لكن هو عاجز عن الأداء، فإن إستناب فهل يقوم فعل النائب مقام فعله بحيث يكون بمنزلة من فعل أم لا يصح ذلك فيبقى غير فاعل. وهذه طريقة مشهورة في الكلام[2]

= على نفسه، أو ماله، أو ولده. ٤ــ المرض. ٥ــ المطر الذي يبل الثياب، والوحل، والريح الشديدة في الليلة المظلة. ٦ــ من يريد السفر، ويخاف فوات الرفقة.

(١) قال ابن قدامة في المغني/٢/٣٣٨/: ولا جمعة على مسافر، ولا عبد ولا إمرأة، وقال/٢/٣٤١/: ولا تنعقد الجمعة بأحد من هؤلاء، ولا يصح أن يكون أماماً فيها. اهـ

(٢) قوله: في الكلام في (أ).

(فصـــل)

ومن لم يجد الزاد أو الراحلة[1]: إذا إكتسب حتى حصّل زاداً وراحلة فقد أحسن بذلك، وكذلك إن كان يعمل صنعتة في الطريق، أو يكرى نفسه بطعامه، وعقبته[2]. ويستحب له الحج على هذا الوجه، ويجزيء عنه، وإن استقرض وكان له وفاء[3]... .

وإن كان يسأل في المصر، أو في الطريق، فقال أصحابنا: يكره له الحج بالسؤال.

والنصوص[4] عن أحمد أن السؤال لغير ضرورة حرام.

وإن لم يسأل لكن بذل له مال يحج به، أو بذل[5] له أن يركب ويطعم[6]..... .

وإن حج بغير مال، ومن نيته أن لايسأل ويتوكل على الله، ويقبل مايعطاه، فإن وثق باليقين والصبر عن المسألة، والإستشراف إلى الناس، ولم يضيق على الناس[7]... .

---

(١) في (ب) بلفظ: زاداً، وراحلة.

(٢) في (أ) بلفظ: أو يكرى نفسه، أو طعامه وعقبته.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) قال ابن قدامة في المغني/٣/٢٢١/: وإن كان يسأل الناس: كره له الحج، لأنه يضيق على الناس، ويحصل كلّا عليهم في التزام مالايلزمه. وسئل أحمد عمن يدخل البادية بلا زاد، ولا راحلة؟، فقال: لا أحب له ذلك هذا يتوكل على أزودة الناس. اهـ

وقال في الإنصاف/٣/٤٠١/: فعلى المذهب: يستحب الحج لمن أمكنه المشي والتكسب بالصنعة. ويكره لمن حرفته المسألة. قال أحمد: لا أحب له ذلك.

وقد إختلف الأصحاب في قول أحمد: لاأحب كذا. هل هو التحريم أو الكراهة؟ على وجهين. اهـ

(٥) في (ب) بلفظ: ولو بذل له.

(٦) بياض في النسختين. وقد سبق قول القاضي: وإن بذل له المال ففيه وجهان... الخ.

(٧) بياض في النسختين. وقال البهوتي في كشاف القناع/٢/٣٨٩/ بعد هذه المسألة فلا كراهة.

وأما إن كان يزعم أنه يتوكل[1]... .

وإن حج ماشياً، وله زاد مملوك، أو مباح، أو مكتسب أو كما ذكرناه أولا[2] فقد أحسن، وهو أفضل من ترك الحج.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) لعل المراد بقوله: أولًا: ما سبق في أول الفصل من قوله: ومن لم يجد الزاد والراحلة إذا إكتسب حتى حصل زاداً، وراحلة: فقد أحسن بذلك... الخ.

(فصـــل)

وإنما تعتبر الراحلة في حق من بينه وبين مكة مسافة القصر عند أصحابنا[1]، فأما القريب والمكي ونحوهما ممن يقدر على المشي: فيلزمه ذلك كما يلزمه المشي إلى الجمعة والعيد. فإن[2] كان زَمِناً لايقدر على المشي: لم يلزمه أن يحج حبوا.

وأما الزاد فيعتبر في حق القريب والبعيد قاله[3]: ابن عقيل لأنه لابد منه، وقال القاضي: لايعتبر أن يجد الزاد، وإنما يعتبر أن يحصل له ما يأكله، ولو بكسبه فإن كان متى تشاغل بالحج إنقطع كسبه وتعذر الزاد عليه: لم يلزمه الحج.

وإن قدر على السؤال[4]... .

---

(١) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٥٩/، والمغني لابن قدامة /٣/٢٢١/، وشرح الزركشي/خ/ص/١٤٨/، والإنصاف/٣/٤٠٢/٤٠٢/ وقال: وأما الراحلة: فيشترط القدرة عليها مع البعد، وقدرة مسافة القصر فقط إلا مع العجز كالشيخ الكبير ونحوه، لأنه لايمكنه. وقال في الكافي: وإن عجز عن المشي وأمكنه الحبو: لم يلزمه. اهـ.

(٢) في (ب) بلفظ: وإن.

(٣) قال ابن قدامة في المغني//٢٢١/: ويختص إشتراط الراحلة: بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر... وأما الزاد: فلا بد منه، فإن لم يجد زاداً، ولا قدرة على كسبه لم يلزمه الحج. اهـ.

(٤) بياض في النسختين. وقد تقدم قول أحمد ـــ رحمه الله ـــ في المسألة.

(الفصل الثالث)

أنه يعتبر أن يجد الزاد والراحلة بالآلة التي تصلح لمثله من الغرائر[1] وأوعية الماء، وأن يكون الزاد مما يقتاته مثله في هذا الطريق طعاماً، وأدماً، وأن تكون الآت الراحلة مما تصلح لمثله. فإن كان ممن لايمكنه الركوب إلا في محمل[2] ونحوه بحيث يخاف السقوط أعتبر وجود المحمل، وإن كان يكفيه الرحل[3]، والقتب[4] بحيث لا يخشى السقوط أجزاء وجود ذلك سواء كانت عادته السفر في المحامل، أو على الأقتاب والزوامل والرحال. وإن كان ممن يستحي من الركوب على الزوامل لكونه كان من الأشراف، والأغنياء...[5].

---

(١) الغرارة: وعاء من الخيش ونحوه، يوضع فيه القمح وما أشبهه، وهو أكبر من الجوالق. جمعة غرائر. (انظر كتاب المعجم الوسيط ــ باب الغين.).
وقال الجوهري ــ في الصحاح باب الراء فصل الغين ــ: الغرارة: واحدة الغرائر التي للتبن، وأظنه معرباً. اهـ

(٢) المحمل: علاقة السيف، وجمعة محامل، والمحمل الذي يركب عليه وهو الهودج. (انظر كتاب تهذيب اللغة/٥/٩١/٠).
وقال ابن منظور: المحمل الذي يحمل عليه ــ بكسر الميم ــ قال ابن سيده: المحمل: شقان على البعير يحمل فيهما العديلان. (لسان العرب ــ فصل الحاء حرف اللام). اهـ

(٣) الرحل: رحل البعير أصغر من القتب. والجمع رحال، وأرحل. والراحلة: الناقة التي تصلح لأن ترحل. وهو ــ أي الرحل ــ مركب الرجال دون النساء.
(انظر كتاب الصحاح للجوهري ــ باب اللام فصل الراء ــ وكتاب لسان العرب فصل الراء حرف اللام٠).

(٤) القَتَب: بفتح القاف والتاء ــ رحل صغير على قدر سنام البعير. (انظر كتاب القاموس المحيط ــ فصل القاف باب الباء).

(٥) بياض في (أ).

والأفضل أن يحج على الرحل والزاملة دون المحمل إذا أمكن لما روى عامر[1] بن عبد الله بن أنس قال: «حج أنس على رحل[2] ولم يكن شحيحا[3]، وحدث أن النبي ــ ﷺ ــ حج على رحل، وكانت زاملته[4]». رواه البخاري[5]. والزاملة: هي البعير الذي يحمل متاع الرجل وطعامه، وازدمله: احتمله، والزميل: الرديف، والمزاملة: المعادلة على بعير.

وعن الربيع بن صبيح[6] عن يزيد[7] الرقاشي عن أنس قال: «حج النبي ــ ﷺ ــ على رحل رث[8]، وقطيفة[9] تسوى أربعة دراهم، أو لاتسوى، ثم قال:

---

(١) هكذا في النسختين، وفي صحيح البخاري: إسم راوي الحديث: ثمامة بن عبد الله. وهو: ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري. قال العجلي: تابعي ثقة، ووثقه ــ أيضاً ــ الإمام أحمد، والنسائي. ولعل بعض النساخ أبدل إسم ثمامة بعامر. (انظر كتاب ميزان الإعتدال/١/٣٧٢/، وتهذيب التهذيب/٢/٢٨/٠).

(٢) في (أ) بلفظ: فلم يكن. وما في (ب) موافق لما في صحيح البخاري.

(٣) قال الجوهري في الصحاح ــ باب الحاء فصل الشين ــ: الشح: البخل مع حرص، تقول: شحِحت ــ بالكسر ــ وشَحَحت ــ بالفتح. اهـ.

(٤) قال ابن حجر ــ في الفتح ــ /٣/٣٨١/: المراد: أنه لم يكن معه زاملة تحمل طعامه، ومتاعه، بل كان ذلك محمولًا معه على راحلته. وكانت هي الراحلة، والزاملة. اهـ

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب الحج على الرحل /٣/٢٨٠/ح/١٥١٧/.

(٦) هو الربيع بن صبيح السعدي البصري. مولى بني سعد بن زيد مناة. قال أحمد: لابأس به، وقال ابن المديني: هو عندنا صالح، وليس بالقوى وضعفه النسائي، وابن معين. مات سنة١٦٠هـ.بأرض السند. (انظر كتاب ميزان الإعتدال /٢/٤١/، وتهذيب التهذيب/٣/٢٤٧/٠).

(٧) هو أبو عمر يزيد بن أبان الرقاشي البصري. أحد القصاص. ضعفه الدارقطني، وقال النسائي: متروك، وقال أحمد: يزيد منكر الحديث... وكان قاصاً. مات في عشرومئة أو عشرين (انظر كتاب ميزان الإعتدال /٤/٤١٨/، وتهذيب التهذيب/١١/٣٠٩/٠).

(٨) الرث: هو الخلق البالي. (النهاية في غريب الحديث ــ باب الراء مع الثاء).

(٩) القطيفة: دثار مخمل. والجمع قطائف، وقطف. (الصحاح باب الفاء فصل القاف، والقاموس المحيط ــ فصل القاف باب الفاء.).

«اللهم حجة لا رياء فيها، ولا سمعة»، رواه ابن ماجة[1] وفيهما[2] كلام.

وهل يكره الحج في المحمل؟ على روايتين[3]: إحداهما: لايكره، قال في رواية صالح: والمحامل قد ركبها العلماء ورخص فيها.

والثانية: يكره[4]، قال في رواية عبد الله[5]: عطاء كان يكره المحامل للرجل

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب المناسك ــ باب الحج على الرحل ــ/٢/٩٦٥/ح/٢٨٩٠.
قال ابن حجر في فتح الباري/٣/٣٨١/: إسناده ضعيف. اهـ.

(٢) قال ابن سعد ــ في يزيد الرقاش ــ: كان ضعيفاً قدرياً. وقال الحاكم: متروك الحديث، وقال النسائي ــ في الربيع بن صبيح ــ: ضعيف، وقال أبو زرعة: شيخ صالح صدوق.
وقد سبق بعض ذلك في ترجمتيهما. (انظر كتاب ميزان الإعتدال/٢/٤١/، ٤/٤١٨، وتهذيب التهذيب/٣/٢٤٧/، ١١/٣٠٩/، ٠).

(٣) انظر الروايتين في كتاب زاد المعاد/١/٢٣٨.).

(٤) قال الكرماني ــ في منسكه/خ/ق/٩: إعلم أن علماء السلف إختلفوا في كراهية الركوب على المحمل، قال بعضهم: لابأس به، وأنه مباح من غير كراهية، لأنه ليس فيه تضمين شيء محظور، ولا ترك مسنون، فيكون مباحاً من غير كراهية. وأكثرهم ــ وهو المتقون ــ: يكرهون ذلك لما فيه من زيّ المتكبرين المترفهين المتنعمين، والنبي ــ ﷺ ــ وأصحابه: ما حجوا على المحامل، بل حج رسول الله ــ ﷺ ــ: على ناقته، وكان تحته رحل رث في قطيفة خلقه يسوي خمسة دراهم.. فهذا يدل: على أن الركوب في المحمل ترك سنة النبي ــ ﷺ ــ مع الأتيان بزي المتكبرين فيكره... إلى أن قال: فالحاصل: إن كان ذلك يفعل للتفاخر، والتكاثر والزينة: فإنه يكره. وإن كان ذلك يفعل للضرورة، بأن يكون بحال لايستمسك على الراحلة، والزاملة لضعف به أو مرض: لايكره لحكم الضرورة. فترك الركوب على المحمل أولى. والركوب على الراحلة والزاملة أفضل. اهـ.

(٥) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد. روى عن أبيه، ويحيى بن معين، وسلمة بن شبيب، وروى عنه. أبو بكر النجاد، وأبو بكر الخلال وغيرهما. وكان ثبتا ثقة. سمع المسند من أبيه، وسمع منه التاريخ والناسخ والمنسوخ وغيرها. ولد سنة ٢١٣هـ، ومات سنة ٢٩٠هـ.(انظر كتاب تذكرة الحفاظ/٢/٦٦٥، وطبقات الحنابلة/١/١٨٠.).

ولا يرى بها للنساء بأساً، وقال عطاء: القباب[1] على المحامل بدعة. وظاهرة أنه أفتى بذلك.

وإذا كان يحتاج إلى من يخدمه في ركوبه وطعامه وغير ذلك: إعتبرت القدرة عليه بكراء أو شراء. ويعتبر أن يجدهما في ملكه، أو هما[2] بكراء، أو شراء إذا كان ذلك عوض مثلهما في غالب الأوقات في ذلك المكان، وهو واجد له.

وإن وجد ذلك بزيادة يسيرة على عوض المثل لزمه الشراء، والكراء. وإن كانت كثيرة تجحف بماله: لم يلزمه بذلها، وإن كانت لاتجحف بماله ففيه وجهان[3].

وإن كان السعر غاليا في ذلك العام غلاء خارجاً عن الأمر الغالب فقيل: يعتبر ثمن مثله في ذلك الوقت.

وسواء كان الثمن عينا[4]، أو دينا[5] يمكنه اقتضاؤه بأن يكون على مؤسر باذل، أو غائب يمكن إحضاره لم يلزمه ذلك.

---

(١) قال في لسان العرب فصل القاف حرف الباء ـــ: القبة من البناء معروفة، وقيل: هي البناء من الأدم خاصة. والجمع: قبب، وقباب، وبيت مقبب: جعل فوقه قبة. والهودج تقبب. اهـ.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: أو يجدهما. لدلالة السياق عليه.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف/٣/٤٢/: ويلزمه هنا ـــ أي في الحج ـــ بذل الزيادة التي لاتجحف بماله... وهي طريقة أبي الخطاب، وتبعه صاحب المستوعب، والمصنف في الكافي والرعايتين، والحاويين وغيرهم. اهـ.وكذا قال في الفروع٣/٢٢٩/.

(٤) العين: المال العتيد الحاضر الناض. ومن كلامهم: عين غير دين. والعين النقد. يقال: إشتريت العبد بالدين، أو بالعين، والعين الدينار، والعين الذهب عامة، (لسان العرب ـــ فصل العين حرف النون).

(٥) قال ابن منظور: والدين واحد الديون معروف. وكل شيء غير حاضردين. اهـ. (لسان العرب ـــ فصل الدال حرف النون).

ثم إن كان يجد الزاد في بعض المنازل، أو في كل منزل: لم يلزمه حمله من مصره بل عليه حملة من موضع وجوده إلى موضع وجوده: وإن لم يجد فعليه حملة سواء كان من عادته أن يكون موجوداً فيما بينه وبين مكة أولاً...[1].

وأما الماء له ولدوابه، وعلف الرواحل، فمن عادته أن يكون موجوداً في بعض المنازل: فعليه حملة من موضع وجوده على ماجرت به العادة الغالبة.

فإن لم يكن في الطريق ماء ولا علف، فقال القاضي، وأبو الخطاب، وأكثر أصحابنا[2]: ليس عليه حمله من بلده، ولا من أقرب الأمصار إلى مكة لأن هذا يشق، ولم تجر العادة به، ولا يتمكن من حمل الماء لبهائمه في جميع الطرق[3]... .

وقال ابن عقيل[4]: حكم علف البهائم: حكم زاده في وجوب حمله إذا لم يكن موجوداً في الطريق.

---

(١) بياض في (أ).

(٢) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٥٩، والمغني لابن قدامة/٣/٢٢١، والفروع/٣/٢٣٠/، والإنصاف/٣/٤٠٧/، ونصه: لايلزمه حمل ذلك أي الماء والعلف ــ لكل سفرة، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب لمشقته عادة.

(٣) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني/٣/٢٢٢ ــ بعد إيراد هذا النص: والطعام بخلاف ذلك.

(٤) انظر قول ابن عقيل في كتاب الإنصاف للمرداوي /٣/٤٠٧/، وكتاب الفروع /٣/٢٣٠/ ونصه: وذكر ابن عقيل: يلزمه حمل علف البهائم إن أمكنه كالزاد. اهـ.

(الفصل الرابـــع)

أن يجد ذلك بعد ما يحتاج إليه من قضاء دينه، ومؤنة نفسه وعياله على الدوام.

فإذا كان عليه دين لله، أو لآدمي، وقد ملك الزاد والراحلة بعد وجوبه، أو حين وجوبه، لم يجب عليه الحج لأن وجوب قضاء دينه[1] متقدم على وجوب الحج، ولأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية.

فإن كان قد ملك الزاد والراحلة ثم لزمه الدين بعد ذلك[2]... .

[[3]وإن كان الدين مؤجلا، أو متروكاً... .]

فإذا أراد أن يحج وعليه دين[4]... .

فإذا كان الدين على أبيه أو غيره: قدم الحج. قال أحمد ــ في رواية[5] أبي طالب ــ: إذا كان معه مائتا درهم ولم يحج قط فإنه يقضي دينه، ولا يحج فإن كان على أبيه دين فليحج الفريضة، وإن كان[6] قد حج الفريضة يقضي دين

---

(١) في (ب) بلفظ: الدين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) ما بين القوسين في (أ)، وبعده بياض.

(٤) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة ــ في هذه المسألة /٣/٢٢٢: وإن حج من تلزمه هذه الحقوق ــ أي النفقة، والدين ــ صح حجه، لأنها متعلقة بذمته، فلا تمنع صحة فعله.

(٥) انظر بعض هذه الرواية في كتاب الفروع لابن مفلح /٣/٢٧١.

(٦) في (ب) بلفظ: فإن.

أبيه، وإن كان الأب لم يحج دفع إلى أبيه حتى يحج. قال أحمد في رواية[1] أبي طالب: ويجب على الرجل الحج، إذ[2] كان معه نفقة تبلغه إلى مكة ويرجع[3]، ويخلف نفقته لأهله ما يكفيهم حتى يرجع.

وكذلك ذكر ابن أبي[4] موسى: السبيل في الطريق السالكة[5] والزاد والراحلة المبلغان إلى مكة وإلى[6] العود إلى منزله مع نفقة عياله لمده سفره، ولم يعتبر وجود ما ينفقه بعد الرجوع.

وهذا محمول على من له قوة على الكسب، لأن أحمد وابن أبي موسى[7] صرحا بأنه لايلزمه بيع المنازل التي يؤجرها لكفايته وكفاية عياله، وإنما يبيع ما يفضل عن كفايته وكفاية عياله، ولا بد أن يترك لعائلته ــ الذين تجب عليه نفقتهم ما يكفيهم مدة ذهابه ورجوعه، لأن وجوب النفقة آكد، ولهذا يتعلق بالكسب بخلاف الحج، ولأن النبي ــ ﷺ ــ قال: «كفى بالمرء إثما أن

---

(١) انظر رواية أبي طالب في كتاب الروايتين والوجهين للقاضي/خ/ص/٥٠، وكتاب الفروع/٣/٢٣٠، والإنصاف/٣/٤٠٣.

(٢) في (ب) بلفظ: يحج وإذا.

(٣) قوله: ويرجع في (ب) وهي موافقة لما في كتاب الروايتين، والوجهين وكتاب الإنصاف.

(٤) انظر قول ابن أبي موسى في شرح الزركشي /خ/ص/١٤٨.

(٥) في (أ) بلفظ: السالكة.

(٦) في (أ) بلفظ: المبلغان إلى مكة إلى العود.

(٧) قال الإمام أحمد في مسائلة ــ رواية إبنه عبد الله /ص/٢٣١ ــ: لا أرى أن يبيع عقاراً ثم يحج، إلا أن يكون شيء يفحش، مثل ضيعة تسوى مائة ألف، فأما أن يكون قوته فلا أراه. اهـ.
وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء ــ في مسائلة ــ /١/١٤٥ ــ سألته ــ أي الإمام أحمد ــ عن رجل له ضيعة تقيم خمسة عشر ألفا، وله عيال وما يقوته، فإن باع منها شيئاً وخرج لاقوت له ولعياله؟ فقال أبو عبد الله: إذا كان لا يفضل من ضيعته شيء فليس عليه حج. اهـ.

يضيع من يقوت» رواه أبو داود[1].

وإن كان فيهم من لايلزمه ــ بعينه ــ نفقته لكن يخاف عليه الضياع كيتيم وأرملة ونحو ذلك[2].... .

ولابد أن يرجع إلى كفاية له، ولعياله على الدوام؛ إما ربح تجارة أو صناعة، أو أجور عقار، ودواب، [3] أو ريع وقف عليه بعينه لأن[4]... .

فإن أمكنه أن يأخذ من وقف الفقراء، أو الفقهاء، أو بيت لما ونحوه من مال المصالح[5]...

والمراد بالكفاية: مايحتاج إليه مثله من طعام وكسوة ونحو ذلك. ومن مسكن فإنه لابد له من السكنى. فليس عليه أن يبيع مسكنه ثم يسكن بأجر، أو في وقف.

لكن إن كان واسعاً يمكنه الاعتياض عنه بما دونه من غير مشقة لزمه أن يحج بالتفاوت.

وإن كان له كتب علم محتاج إليها لم يلزمه بيعها، وإن لم يكن علمها فرضا عليه لأن حاجة العالم إلى علمه[6]... .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ــ من رواية عبد الله بن عمرو ــ في كتاب الزكاة ــ باب في صلة الرحم ــ/٢/٣٢١/ح/١٦٩٢ ورواه ــ أيضاً ــ الإمام أحمد في مسنده/٢/١٦٠.
قال الألباني في إرواء الغليل/٤/١٦٧: صحيح أخرجه أبو داود. وغيره عن ابن عمرو بسند ضعيف. لكن أخرج مسلم من طريق أخرى ــ عنه ــ نحوه. اهـ.

(٢) بياض في (ب).

(٣) في (أ) بلفظ: وربع.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) بياض في (أ).

(٦) بياض في (أ).

فإن كانت مما لا يحتاج إليها، أو كان له بكتاب نسختان يستغني عن إحداهما: باع مالا يحتاج إليه.

وإن أراد أن يشتري كتب علم، أو ينفق في طلب العلم فقد قال[1] عبد الله: سألت أبي عن رجل ملك خمسمائة درهم وهو رجل جاهل، أيحج بها، أم يطلب العلم؟ فقال: يحج لأن الحج فريضة وليس الحديث عليه فريضة، وينبغي أن يطلب العلم والفرق بينهما: هذا لم يتعلم[2] فالإبتداء بفرض العين قبل فرض الكفاية أو النافلة: متعين، والأول قد تعلم العلم، وهو مقيد بالكتاب ففي بيع كتبه إخلال بما قد عِلْمَه من عِلْمه.

وإذا كان له خادم[3] يحتاج إلى خدمتها لم يلزمه بيعها. قال في رواية[4] الميموني: إذا كان للرجل المسكن، والخادم والشيء الذي لايمكنه بيعه لأنه كفاية لأهله: فلا يباع، فإذا خرج عن[5] كفايته، ومؤنه عياله: يباع.

وإذا كان به حاجة إلى النكاح، فقال أحمد ــ في رواية أحمد بن سعيد ــ: إذا كان مع الرجل مال فإن تزوج به لم يبق معه فضل، وإن حج خشي على نفسه فإنه إذا لم يكن له صبر عن التزويج: تزوج، وترك الحج. وكذلك نقل أبو داود[6] وغيره، وعلى هذا عامة أصحابنا[7]: أنه إن خشي العنت قدم النكاح

---

(١) انظر قول عبد الله في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ــ ص/١٩٧ إلا أنها طبعت خطأ، حيث زيد فيها ونقص منها ما يخل بها.

(٢) في (ب) زيادة لفظ: بعد.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: خادمة. لأنه لو كان مذكراً لم يجز عود الضمير عليه مؤنثاً.

(٤) انظر رواية الميموني في كتاب القواعد لابن رجب/ص/٣١٩.

(٥) في (أ) بلفظ: من وما في (ب) موافق لما في كتاب القواعد لابن رجب.

(٦) قال أبو داود في مسائلة عن الإمام أحمد /ص/١٦: قيل لأحمد فالرجل إذا وجد زاداً وراحلة قيل عنده ما يتزوج به ولم يحج؟ قال: يحج إلا أن يخشى العنت على نفسه. اهـ. وقال إسحاق بن إبراهيم ــ في مسائلة عن الإمام أحمد/١/١٤٣ ــ: سألت أبا عبد الله، قلت: رجل معه ما يحج، ولم يكن تزوج، وهو يخاف على نفسه؟ قال: يتزوج ويترك الحج. اهـ.

(٧) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٠، والمغني لابن قدامة/٣/٢٢٢، والفروع/٣/٢٣١.

لأنه واجب عليه ولاغنى به عنه فهو كالنفقة.

وحكى ابن أبي موسى[1] عن بعض أصحابنا: أنه يبدأ بالحج، وقد قال أحمد في رواية جعفر بن محمد في رجل عنده أربعمائة درهم، ويخاف على نفسه العنت، ولم يحج[2]، وأبواه يأمرانه بالتزويج قال: يحج ولا يطيعهما في ذلك هكذا ذكرها أبو بكر في زاد المسافر، ثم فصَّل كما تقدم عن أحمد، ووجه ذلك: أنه متعين[3] عليه بوجود السبيل إليه.

والعنت المخوف مشكوك فيه، وهو نادر، والغالب على الطباع خلاف ذلك، فلا يفرط فيما تيقن وجوبه بما يشك فيه، وأما إن لم يخش العنت: قدم الحج.

وإن قلنا إن النكاح واجب فإن كانت له سرية لم يجب عليه بيعها، واستبدال ماهو دونها، ولا يجب عليه أن يطلق إمرأته ليستفضل نفقتها.

---

(١) انظر هذه الرواية التي حكاها ابن أبي موسى في كتاب المبدع/٣/٩٤، والإنصاف/٣/٤٠٤/، وقال في الإنصاف: إذا خاف العنت من يقدر على الحج: قدم النكاح عليه على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم لوجوبه إذن، وحكاه المجد إجماعاً لكن نوزع في إدعاء الإجماع. وقيل: يقدم الحج. إختاره بعض الأصحاب. كما لو لم يخفه إجماعاً. اهـ.

(٢) في (ب) بلفظ: ولم يحج أبواه.

(٣) في (ب) بلفظ: يتعين.

(فصـــل)

ولايجب عليه المسير حتى يقدر على المسير بأن يكون يتسع الوقت للسير، والأداء. فلو وجد ذلك[1] قبل النحر بأيام وبينه وبين مكة شهر ونحو ذلك: لم يجب عليه المسير للحج في تلك السنة، وليس عليه أن يسير إلا السير المعتاد وما يقاربه، وليس عليه أن يحمل على نفسه، ويسير سيراً يجاوز العادة، أو يعجز معه عن تحصيل آلة السفر؛ لما في ذلك من المشقة التي لايجب معها مثل هذه العبادات من الجمعة والجماعة ونحو ذلك.

وأن يكون الطريق خالياً من العوائق المانعة، فإن كان فيه من يصده عن الحج من قطاع[2] الطريق كالأعراب والأكراد[3] الذين يقطعون الطريق على القوافل، أو كفار، أو بغاة[4]: لم يجب عليه السعي إلى الحج. فإن أمكن قتالهم[5]... .

وإن أمكن بذل خفارة[6] لهم، فقال القاضي[7] وأصحابه: لايجب بذلها، وإنْ

(١) أي الزاد، والراحلة.

(٢) قطاع الطريق: هم الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوهم المال مجاهرة، من الأعراب والتركمان، والأكراد، والفلاحين وفسقة الجند، أو مردة الحاضرة، أو غيرهم. (مجموع فتاوى ابن تيمية/٢٨/٣٠٩.).

(٣) الأكراد: شعب فيهم عنصر تركي يسكنون على حدود آسيا الصغرى، وبلاد فارس. (انظر كتاب لب اللباب في تحرير الإنساب/ص/٢٢١، واللباب في تهذيب الأنساب/٣/٩٢.).

(٤) البغاة: هم الخارجون على الإمام، والخارجون عن طاعته بتأويل سائغ. (انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية/٢٨/٥٠٤.).

(٥) بياض في النسختين.

(٦) قال في القاموس/٢/٢٢ فصل الخاء باب الراء ـــ: خفره يخفر خفراً: أجاره ومنعه وآمنه. والإسم: الخفرة، والخفارة. وخفره: أخذ منه جعلًا ليجيره. اهـ.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي/٢٨/٣١٩/: وأما من كان لايقطع الطريق ولكنه يأخذ خفارة، أو ضريبة من أبناء السبيك على الرؤوس والدواب، والأحمال، ونحو ذلك: فهذا: مكاس عليه عقوبة المكاسين. اهـ.

(٧) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٠/، والمغني لابن قدامة/٣/٢١٩ والفروع/٣/٢٣٢، وشرح الزركشي/خ/ص/١٤٩، والإنصاف/٣/٤٠٧.

كانت يسيره لوجهين:ـــ

أحدهما: أنها رشوة[1] فلا يلزم بذلها في العبادة كالكثيرة.

الثاني: أنهم لا يؤمنون مع أخذها، فإن من استحل أكل المال بالباطل من وفد[2] الله: لم يؤمن على استحلال قتلهم، أو نهبهم، أو سرقتهم.

والثاني[3]: يجب بذل الخفارة اليسيرة، قاله ابن[4] حامد لأنها نفقة يقف[5] إمكان الحج على بذلها، فلم يمتنع الوجوب مع إمكان بذلها كالأثمان والأكرية، وقد بذل صهيب[6] للكفار جميع ماله الذي[7] بمكة حتى خلوه

(١) الرشوة ـــ بضم الراء وكسرها وفتحها مشددة ـــ وأصلها من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، وهي: ما يؤخذ بغير عوض، ويعاب آخذه. وقيل: كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على مالا يحل. وقيل: الوصول إلى الحاجة بالمصانعة. (انظر كتاب تهذيب اللغة ـــ أبواب الثلاثي المعتل من حرف الشين، ولسان العرب فصل الراء حرف الواو والياء، وفتح الباري شرح صحيح البخاري/٥/٢٢١.).

(٢) روى النسائي في سننه في كتاب الجهاد ـــ باب الغزاة وفد الله تعالى/٦/١٤ عن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ قال: قال رسول الله ـــ ﷺ ـــ: «وفد الله عز وجل ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر». قال السيوطي في الجامع الصغير/٢/١٩٦/: صحيح. اهـ.

(٣) أي القول الثاني في المسألة، وقد سبقه القول الأول عند قوله: فقال القاضي وأصحابه.

(٤) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢١٩، والمحرر/١/٢٢٣، وشرح الزركشي خ /ص/١٤٩، والمبدع شرح المقنع/٣/٩٧/، والإنصاف/٣/٤٠٧/. قال في الإنصاف: قال ابن حامد: إن كانت الخفارة لاتجحف بماله لزمه بذلها، وجزم به في الإفادات وتجريد العناية، وهو ظاهر الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وقيده المجد في شرحه، والمصنف في الكافي: باليسيرة. اهـ.

(٥) لفظة: يقف في (أ).

(٦) هو صهيب بن سنان بن مالك الرومي. أعتقه: عبد الله بن جدعان. وهو من السابقين إلى الإسلام. وقد أسلم في دار الأرقم. وأوصى إليه عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه بالصلاة بجماعة المسلمين حتى يتفق أهل الشورى. ومات ـــ رضي الله عنه ـــ بالمدينة سنة ٣٨هـ. (انظر كتاب الإستيعاب/٢/٧٢٦، والإصابة/٢/١٩٥.).

(٧) في (ب) زيادة لفظ: كان.

يهاجر، فأنزل الله تعالى فيه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ[1]﴾.

وفي معنى ذلك لو إحتاج أن يرشو[2] الولاة لتخليته، أو لحراسة طريقة.

ولو إحتاج أن يبذل مالا لمن يخرج معه ليحرسه فهذا ليس برشوة، وإنما هو جعاله[3] أو إجارة[4] لأنه لا يجب عليهم الخروج معه، وحفظة. وقياس المذهب : أن هذا واجب كما يجب على المرأة نفقة محرمها لأنه الحافظ لها، وكما يجب عليه[5] أجرة من يحفظ رحله من السراق.

وسواء كانت الطريق قريبة أو بعيدة يبقى فيها سنين[6]... .

وسواء كانت الطريق براً، أو بحرا إذا كان الغالب عليه السلامة، وإن كان الغالب على البحر الهلاك: لم يجب السعي إلى الحج، وإن كان يسلم قوم

---

(١) من الآية (٢٠٧) من سورة البقرة.

(٢) في (أ) بلفظ: يرشوه.

(٣) الجعالة ــ لغة ــ: ما جعل للإنسان من شيء على الشيء يفعله. وفي الشرع: عقد جائز على عمل مقصود لكنه مجهول، أو غرر.
(انظر كتاب الصحاح ــ باب اللام فصل الجيم، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية/٢٠/٥٠٦/٠).

(٤) الإجارة ــ لغة ــ: هو ما أعطيت من أجر في عمل. والأجير: المستأجر، والأجرة الكراء. و ــ شرعاً ــ: عقد منفعة مباحة معلومة ــ أو موصوفة ــ مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم. (انظر كتاب لسان العرب فصل الهمزة حرف الراء، وكتاب الروض المربع/٢/٢٩٤/٠). وقال ابن قدامة في الكافي/٢/٣٠٠/: هي بيع المنافع.اهـ.

(٥) لفظة: عليه في (ب).

(٦) بياض في النسختين. قال ابن قدامة في المغني/٢/٢١٩/: وتخليه الطريق: هو أن تكون مسلوكة. لامانع فيها. بعيدة كانت، أو قريبة، برا كانت، أو بحراً إذا كان الغالب السلامة. اهـ.

ويتلف قوم فقال[1] القاضي: يلزمه، وقال[2] أبو محمد: إن لم يكن الغالب السلامة لم يلزمه سلوكه.

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف/٣/٤٠٦: وإن سَلِمَ فيه ــ أي البحر ــ قوم وهلك فيه آخرون: فذكر ابن عقيل عن القاضي: يلزمه، ولم يخالفه وجزم به في التلخيص، والنظم. اهـ.
واشترط القاضي في كتابه التعليق ــ للوجوب ــ: أن يغلب عليه السلامة /خ/ق/٥.

(٢) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢١٩/ ونصه: فإن لم يكن الغالب السلامة: لم يلزمه سلوكه. وقال في الإنصاف/٣/٤٠٧ ــ بعد ذكره لقول القاضي ــ: والصحيح من المذهب: إنه لايلزمه جزم به المصنف وغيره، وهو ظاهر كلام المجد في شرحه. وقال ابن الجوزي: العاقل إذا أراد سلوك طريق يستوي فيه إحتمال السلامة والهلاك: وجب الكف عن سلوكها. واختاره الشيخ تقي الدين وقال: أعان على نفسه فلا يكون شهيداً. اهـ.

(فصـــل)

ولا يجب عليه أن يحج بنفسه حتى يقدر على الركوب، فمتى قدر على الركوب على[1] حالة من الأحوال لزمه الحج بنفسه، فإن عجز عنه لمرض، أو كبر لم يلزمه.

والمعتبر في ذلك: أن يخشى من ركوبه سقوطه، أو مرض. أو زيادة مرض، أو تباطىء برء، ونحو ذلك. فأما إن كان توهما[2]، وجبنا أو مرة[3] يعتريه أحياناً ويقدر أن يستطب[4]... .

ثم إن كان ميؤسا من برئة فإنه يُحِج عن نفسه قال أحمد ـــ في رواية[5] أبي طالب ـــ: يحج الرجل عن الرجل وهو حي وعن المرأة، وإذا كان شيخاً كبيراً لا يستمسك على الراحلة يحج عنه وليه، وإذا كانت إمرأة ثقيلة لا يقدر مثلها يركب، والمريض الذي قد أويس منه أن يبرأ: فيحج عنهم وليهم، وهذا الذي أمر[6] فيه النبي ـــ ﷺ ـــ الخثعمية قالت: يارسول الله: إن أبي شيخ كبير وقد أدركته فريضة[7] الله في الإسلام، وهو لايستمسك على الراحلة أفاحج عنه؟، قال: «نعم حجي عن أبيك».

فإذا كان الرجل والمرأة لايقدران على الحج، وقد وجب عليهما الحج: حج عنهما وليهما.

---

(١) في (ب) بلفظ: في.

(٢) في (ب) بلفظ: أو.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: أو مرض. لدلالة السياق عليه.

(٤) بياض في النسختين. وسياق العبارة يشعر بوجوب الحج عليه في تلك الحالات.

(٥) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٤، وأورد ابن مفلح في الفروع/٣/٢٤٥ جزء من هذه الرواية، وكذا في المبدع/٣/٩٥، والإنصاف /٣/٤٠٥.

(٦) في (أ) بلفظ: وهذا الذي أمر النبي ﷺ.

(٧) في (أ) بلفظ: فرائض. بالجمع. وألفاظ الحديث وردت بلفظ: فريضة. بالإفراد.

وإحجاجه عن نفسه: واجب عند أصحابنا على ما ذكره أبو[1] عبد الله سواء بلغ وهو معضوب، أو عضب بعد ذلك قبل وجود المال، أو بعد وجود المال. وظاهر كلام أبي[2] بكر وابن أبي موسى: أنه لايجب، لأن ابن أبي موسى ذكر أن شروط الوجوب: الحرية، والبلوغ والإسلام والعقل والصحة، والزاد والراحلة، والمحرم للمرأة، وخلو الطريق: وذكر أبو بكر أن الحج يجب على الرجل بثلاثة أوصاف: بالزاد، والراحلة، والصحة، وعلى المرأة بأربعة أوصاف: الزاد، والراحلة، والصحة، والمحرم.

لما تقدم من أن الخثعمية وغيرها أخبرت أن أباها قد فُرض عليه الحج، وأقرها النبي ــ ﷺ ــ على ذلك، وأمرها أن تحج عنه وشبه ذلك بالدين المقضي. ولولا أن الحج قد وجب على هذا المعضوب لما صحح ذلك.

فإن قيل: المراد أنه من أهل[3] وجوب الحج[4]... .

وايضاً: فإن النبي ــ ﷺ ــ سئل ما يوجب الحج؟ فقال: «الزاد والراحلة» ولم يفرق بين القادر بنفسه والعاجز.

وايضاً: فإن فرائض الله إذا قدر أن يفعلها بأصل أو بدل وجب عليه ذلك كما يجب بدل الصوم، وهو الإطعام، وبدل الكفارات، وبدل الوضوء والغسل.

---

(١) قال إسحاق بن إبراهيم النيسابوري في مسائلة عن الإمام أحمد/١/١٧٦: سألت أبا عبد الله عن رجل مقعد لايستطيع أن يحج: أعليه حج؟ قال: نعم يجهز رجلًا فيحج عنه. اهـ.
وانظر المسألة في المغني/٣/٢١٨، وشرح الزركشي/خ/ص/١٤٩، والمبدع ٣/٩٥.

(٢) قال الزركشي في شرحه على الخرقي/خ/ص/١٤٨/: الرواية الثانية: وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى، والقاضي في الجامع: يشترط لوجوب الحج شرطان آخران: سعة الوقت، وأمن الطريق، إذ بدونها يتعذر فعل الحج: فاشترطا كالزاد والراحلة. اهـ.

(٣) أي أنه: مسلم حر بالغ عاقل.

(٤) بياض في النسختين.

وايضاً: فإنه من أهل وجوب الحج، وهذه الحجة تجزيء عنه، ويسقط بها[1] عنه فرض الإسلام بنص النبي ــ ﷺ ــ وقد أمكنته الإستنابة[2] من غير ضرر في دينه ولا دنياه. لأن النائب إن كان أجيراً فلا ضرر منه[3] عليه فيه؛ لأن عمله يقع مستحقاً للمستأجر كالإستيجار على البناء والخياطة والكتابة. وإن كان نائباً[4] محضاً فإن النفقة إنما تجب في مال المستنيب فلا منَّة عليه في ذلك، يبقى عمل النائب فقط وذلك لامنَّة فيه لأن له عوضاً[5] صحيحا في شهود المشاعر، وعمل المناسك وحضور الموسم، وله بذلك عمل صالح غير إبراء ذمة المنيب من حج الفرض، وإنما بلغ ذلك بمال المستنيب فيصيران متعاونين على إقامة الحج، هذا بماله، وهذا ببدنه فليس لأحدهما[6] منَّة على الآخر بخلاف مالو حج عنه بمال نفسه.

لاسيما إن كان الحاج[7] وليه، فإنه مأمور[8] من جهة الشرع بأن يحج عنه

---

(١) في (ب) بلفظ: وتسقط عنه فرض الإسلام.

(٢) في (أ) بلفظ: النيابة.

(٣) في (أ) بلفظ: فلا منه ضرر عليه.

(٤) أي غير مستأجر، فلا تعتبر فيه شروط الإجارة، كمعرفة الأجرة وضمان الأجرة لو تلفت، أو ضاعت. وغيرهما. (انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٣٢/٠).

(٥) في (ب) بلفظ: عرضاً. ولعل صحة العبارة غرضاً.

(٦) في (ب) بلفظ: المنة.

(٧) في (ب) زيادة لفظ: عنه.

(٨) قال ابن قدامة في المغني ٣/٢٤٥: يستحب أن يحج الانسان عن أبويه إذا كانا ميتين، أو عاجزين، لأن النبي ــ ﷺ ــ أمر ابا رزين فقال: «حج عن أبيك، واعتمر»، وسألت إمرأة رسول الله ــ ﷺ ــ: عن أبيها مات. ولم يحج؟ فقال: «حجي عن أبيك».

ويستحب البداءة بالحج عن الأم إن كان تطوعاً، أو واجباً عليهما. نص عليه أحمد في التطوع، لأن الأم مقدمة في البر.. وإن كان الحج واجباً على الأب دونها: بدأ به لأنه واجب. فكان أولى من التطوع. اهـ.

صلة ارحمة، وقضاء لحقه كما هو مأمور بالعقل[1] عنه وولايته[2] في النكاح وغيره ولا منَّة عليه بذلك. وإذا[3] حج عن نفسه أجزأ عنه وإن عوفي.

قال ــ في رواية[4] اسحق بن منصور، وأبي طالب ــ: إذا لم يقدر على الحج فحجوا عنه ثم صح بعد ذلك وقدر: فقد قضى عنه الحج ولا قضاء عليه، وعلى هذا عامة أصحابنا[5].

فإن وجد الزاد والراحلة، ولم يجد من يحج عنه فهو كما لو عاقة عائق أو ضاق الوقت هل يثبت الوجوب في ذمته على روايتين[6].

---

(١) العاقلة : لغة: عصبة الرجل وهم قرابته من قبل الأب. وشرعاً: من يحمل العقل. والعقل الدية. تسمى عقلاً: لأنها تعقل لسان ولي المقتول، أو لأن العاقلة يمنعون عن القاتل، وهم عصبات الرجل من الآباء والأبناء. والأخوة، والعمومة، وأبنائهم. وقد أجمع العلماء على أن العاقلة: تحمل دية الخطأ، وشبه العمد. دون العمد.
(انظر كتاب الصحاح ــ باب اللام فصل العين ــ والمغني لابن قدامة ٧/ ٧٧٠، ٧٨٤.)

(٢) الولاية على المرأة في النكاح : شرط من شروط صحة عقدة عند جمهور العلماء لقول الرسول ــ ﷺ ــ: «لا نكاح إلا بولي». أخرجه أحمد وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والحاكم وابن حبان وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.
(انظر كتاب المغني لابن قدامة ٦/٤٤٩، والتلخيص الحبير ٣/١٧٩.).

(٣) هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة: وإذا أحج: أي أناب في الحجة عنه.

(٤) انظر هذه الرواية في مسائل الامام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور ــ: خ ص: ٢٩١.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٥، والمغني لابن قدامة/٣/٢٢٨، والفروع/٣/٢٤٦/، والمبدع/٣/٩٦/، والإنصاف/٣/٤٠٥/، وقال: هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وقال: ظاهر كلام المصنف أنه لو عوفي قبل فراغ النائب أنه يجزي عنه ــ أيضاً ــ وهو صحيح، وهو المذهب... وقيل: لايجزئه... وأما إذا بريء قبل إحرام النائب: فإنه لايجزئه قولًا واحد. اهـ.

(٦) قال ابن قدامة في المغني/٣/٢٢٨/: وإن وجد مالًا، ولم يجد من ينوب عنه: فقياس المذهب أنه ينبني على الروايتين في إمكان الميسر، هل هو من شرائط الوجوب، أو من شرائط لزوم السعي؟. فإن قلنا: من شرائط لزوم السعي: ثبت الحج في ذمته، =

(فصـــــل)

وإن كان العاجز عن الحج يرجو القدرة عليه كالمريض[1] والمحبوس ومن قطع عليه الطريق، أو منعه سلطان ونحو ذلك: لم تجز له الاستنابة في فرض الحج عند أصحابنا كما ذكره[2] أحمد، لأن النبي ــ ﷺ ــ إنما أذن في النيابة[3] للشيخ الكبير الذى لايستمسك على الراحلة فألحق به من في معناه.

والذى يُرجى أن يقدر على الحج ليس في معناه لوجوه:ــ

أحدهـا: أن ذاك عاجز في الحال والمآل، وهذا إنما هو عاجز في الحال فقط، والبدل إنما يجب عند تعذر الأصل بكل حال.

الثانـــي: أنه لو عجز عن صوم رمضان بكل حال انتقل إلى البدل وهو الفدية، وإن عجز في الحال فقط لم يجز له الانتقال إلى البدل، ولزمه الصوم إذا قدر. فالحج مثله.

الثالث: أنه لو جاز ذلك لجاز[4] أن يحج عن الفقير[5] فتسقط حجة الإسلام

= يحج عنه بعد موته.

وإن قلنا: من شرائط الوجوب: لم يجب عليه شيء. اهـ.

وذكر ذلك ــ أيضاً ــ الزركشي في شرحه /خ/ص/١٥٠، والمرداوي في الإنصاف/٣/٤٠٦.

(١) أي المريض: مرضاً يرجى برؤه. كما دل عليه الكلام السابق، واللاحق.

(٢) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٢٩، والفروع/٣/٢٤٧، وشرح الزركشي/خ/ص/١٥٠/، والإنصاف/٣/٤٠٦/وقد سبق قول الإمام أحمـــد ــ رحمه الله ــ في ذلك ــ في رواية أبي طالب/ص/١٦١.

(٣) في (أ) بلفظ: إنما أذن في النيابة الذي لايستمسك.

(٤) قال ابن قدامة في المغني /٣/٢٣٠/: ولا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه إجماعاً.

(٥) الفقير: الذي له بلغة من العيش، وقيل: الذي لاشيء له، والمسكين مثله. وقيل: المسكين أحسن حالًا من الفقير، وقيل: الفقير أحسن حالًا من المسكين. (انظر كتاب الصحاح ــ باب الراء فصل الفاء.).

ولعل مراد الشيخ ــ هنا ــ بالفقير: من لايجد زاداً وراحلة فاضلًا كفايته، وعن كفاية من يمونه.

من ذمته لأنه عاجز في الحال، وهو من أهل الخطاب بالوجوب.

الرابـــع: أن وجوب الحج لا يختص ببعض الأزمنة دون بعض فإذا لم يغلب على الظن دوام العائق جاز أن يخاطب فيما بعد، وجاز أن لايخاطب، فلا يجوز الأقدام على فعل[1]..... .

---

(١) بياض في النسختين.

(فصـــل)

إمكان المسير والأداء بسعة الوقت، وخلو الطريق، والصحة: هل هو شرط للوجوب، أو للزوم[1] الأداء فقط على روايتين[2].

فأما العائق الخاص، مثل الحبس والمرض الذي يرجى برؤه، ومنع السلطان: فينبغي أن يكون مثل ضيق الوقت وعاقة الطريق، ولهذا قلنا: إذا عرض مثل ذلك في رمضان لم يجب عليه بعد الموت فدية. فإذا قلنا هو شرط للوجوب فمات قبل التمكن، أو أنفق ماله، أوهلك: لم يكن في ذمته شيء. وإن قلنا: إنما هو شرط في لزوم السعي فإن الحج يثبت في ذمته. فإذا أنفق المال فيما بعد بقي الحج في ذمته.

[وإذا مات قبل التمكن أخرج عنه من تركته لكن لا إثم عليه بالموت[3]] وعليه الاثم بانفاق المال مع امكان ابقائه للحج. وإذا استقر الحج في ذمته فعليه فعله بكل طريق يمكنه من اكتساب مال، أو مشى.

فإن قلنا: هما شرط في الوجوب، وهو قول[4] أبي بكر وابن أبي موسى فلأن

---

(١) في (ب) بلفظ: اللزوم والأداء.

(٢) انظر الروايتين في كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٠، والمغني لابن قدامة/٣/٢١٨، والفروع/٣/٢٣٢، وشرح الزركشي/خ/ص/١٤٨.

(٣) مابين القوسين في (ب).

(٤) قال المرداوي في الإنصاف/٣/٤٠٨/: وعنه: أن إمكان المسير وتخليه الطريق: من شرائط الوجوب، وهو الصحيح من المذهب... قال الزركشي: هذا ظاهر كلام ابن أبي موسى، والقاضي في الجامع، واختاره أبو الخطاب وغيره، وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاويين والفائق، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والهادي. وأطلقهما في المبهج، والإيضاح، والشرح، والفروع والمستوعب، والكافي، والمغني، وشرح المجد. اهـ.

الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا[1]﴾ بل هو أعجز[2] من أن يقدر على المشي، واكتساب المال، وأعجز من المعضوب؛ لأنه لايقدر أن يحج لابنفسه ولا بنائبه بوجه من الوجوه. فكيف يبقى الحج في ذمته؟! ونحن وإن قلنا[3]: إن العبادة تجب في الذمة قبل التمكن فإنما ذاك فيما أطلق وجوبه كالصلاة والصيام والزكاة.

فأما الحج: فقد خص وجوبه بمن استطاع إليه سبيلا، فامتنع إيجابه على غير المستطيع بوجه من الوجوه. يبين ذلك أن السبيل في الأصل هو الطريق والسبب، وكل ما يوصل إلى الشيء فهو طريق إليه وسبب فيه. فالتقدير[4]: من استطاع التسبب والتوصل إليه، أو من استطاع فعل سبيل، أو سلوك سبيل، و[5] يختص الوجوب بمن كان السبيل مستطاعاً له أو مقدوراً.

وايضاً: فإن فريضة الحج قد[6] قيل: إنها نزلت ست، ولم يحج النبي —

---

(١) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٢) في (ب) بلفظ: عن.

(٣) قال في المسودة ص (٢٩): يستقر الوجوب عندنا في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت في أصح الروايتين أو الوجهين، وبه قال سائر الفقهاء. وقال الشافعي: لايستقر إلا بإمكان الأداء كالرواية الأخرى. وقال أبو حنيفة: نحو ذلك. اهـ. وقال ابن رجب في القواعد /ص/٢٦، ٢٧/: إمكان الأداء ليس بشرط في إستقرار الواجبات بالشرع في الذمة على ظاهر المذهب، ويندرج تحت ذلك صور:—...

ومنها الحج: فلا يشترط لثبوت وجوبه في الذمة التمكن من الأداء على أظهر الروايتين وإنما يشترط للزوم أدائه بنفسه. اهـ.

(٤) في (ب) زيادة لفظ: على.

(٥) في (ب) بلفظ: وهذا يختص للوجوب من كان السبيل.

(٦) قال ابن حجر في فتح الباري/٣/٣٧٨: اختلفوا في وقت إبتداء فرضه؛ فقيل: قبل الهجرة وهو شاذ، وقيل: بعدها، ثم اختلف في سنته: فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزل فيها قوله — تعالى —: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لله﴾. وهذا ينبني على أن المراد بالإتمام إبتداء الفرض... وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك.

=

ﷺ ــ ولا أحد من أصحابه[1] لأن المشركين كانوا يصدونهم عن البيت ويقيمون الموسم في غير وقته فلم يتمكنوا من فعله قبل الفتح[2]، وطرد المشركين، مع قدرة أكثرهم على الزاد والراحلة. فلو كان الوجوب ثابتاً في الذمة لوجب أن يحج عمن مات في تلك السنين منهم، ولَبَيَّن النبي ــ ﷺ ــ وجوب ذلك في تركاتهم، أو سأله أحد منهم كما سألوه عمن أدركته فريضة الحج وهو معضوب.

وإن كانت فريضة الحج قد تأخرت إلى سنة تسع، أو عشر فإنما سبب تأخيرها صد المشركين عن البيت، واستيلاؤهم عليه، وعدم تمكن المسلمين من إقامته، فامتنع أصل إيجاب الحج في حق الكافة فهو بالمنع في حق الخاصة أولى.

وايضاً: فإنه لو صُد عن البيت بعد الإحرام لم يلزمه إتمام الحج، ولا يجب

= وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج، وكان قدومه ــ على ماذكر الواقدي ــ: سنة خمس. وهذا يدل ــ إن ثبت. على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها. اهـ.

وقال ابن القيم في زاد المعاد/١/٢١٣/: ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله ــ ﷺ ــ إلى الحج من غير تأخير، فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع، أو عشر.

وأما قوله ــ تعال ــ: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية، فليس فيها فريضة الحج. وإنما فيها الأمر بإتمامه، وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما. وذلك لايقتضي وجوب الإبتداء.

فإن قيل: فمن أين لكم تأخير نزول فرضه إلى التاسعة، أو العاشرة؟

قيل: لأن صدر سورة آل عمران: نزل عام الوفود. وفيه قدم وفد نجران على رسول الله ــ ﷺ ــ وصالحهم على أداء الجزية. والجزية إنما نزلت: عام تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدر سورة آل عمران، وناظر أهل الكتاب، ودعاهم إلى التوحيد، والمباهلة... وهذا الذي ذكرناه: قد قاله غير واحد من السلف. اهـ.

(١) لفظة: من أصحاب في (ب).

(٢) المراد بالفتح: فتح مكة. وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة. (انظر سيرة

القضاء في ذمته في ظاهر المذهب[1] مع أن إتمامه بعد الشروع أوكد من إبتداء الشروع فيه بعد وجوبه. فإذا لم يجب القضاء في ذمة المصدود عنه بعد الإحرام فأن لايجب الأداء في ذمة المصدود قبل الإحرام أولى.

وإن قلنا: ليسا بشرط في الوجوب وهو قول[2]... .

فلأن النبي ــ ﷺ ــ سئل ما يوجب الحج؟ فقال: «الزاد والراحلة»، وفسر الإستطاعة بذلك كما ذكر[3] في غير هذا الموضع فلا تجوز الزيادة على ذلك، بل يعلم أن وجود ذلك موجب للحج، وذلك لأن الوجوب في الذمة إنما يعتمد القدرة على الفعل في الحال، أو في المآل بنفسه أو بنائبه كوجوب الدين في الذمة. وهذا يجب في ذمته الحج ليفعله فيما بعد بنفسة إن أمكن، وإلا بنائبه كالمعضوب. حتى لو فرض من لايمكن الحج عنه في المستقبل مثل من يقدر عليه بعد آخر سنة يحج الناس فيها لم يجب في ذمته. وهذا لأنه لا فرق بين هذا وبين المعضوب إلا أن المعضوب يمكنه الإحجاج عنه في الحال بخلاف المصدود.

والتمكن من فعل العبادة إذاً ليس بشرط لوجوبها في الذمة بدليل أن صوم رمضان يجب على الحائض والمريض لاسيما على أصلنا[4] المشهور في الصلاة

= ابن هشام/٤/٣٠).

(١) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٣٥٧، والفروع/٣/٥٣٢، والمبدع/٣/٢٦٨، والإنصاف/٤/٦٤، وستأتي هذه المسألة في باب الفوات والإحصار.

(٢) بياض في النسختين.
قال في الإنصاف/٣/٤٠٧: قدم المصنف ــ أي ابن قدامة ــ أن إمكان السير وتخلية الطريق: من شرائط لزوم الأداء. وهو إحدى الروايتين ــ وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وهو ظاهر كلام الخرقي. قال المجد ــ في شرحه، وتبعه في الفروع ــ: اختاره أكثر أصحابنا، وصححه في النظم، وقدمه ابن منجا في شرحه والتلخيص. اهـ.

(٣) سبق هذا ص (١٢٥) وما بعدها.

(٤) انظر كتاب القواعد لابن رجب/ص/٢٦.

والزكاة والصوم. فإن كل من أمكنه قضاء العبادة وجبت في ذمته إذا إنعقد سبب وجوبها.

والزاد والراحلة بمنزلة شهود الشهر في رمضان، وبمنزلة حؤول[1] الحول في الزكاة، فمن ملك ذلك[2] وأمكن فعل الحج أداء، أو قضاء وجب عليه.

---

(١) في (ب) بلفظ: حول الحول.

(٢) في (ب) بلفظ: ذلك أمكن.

مسألة:

(ويعتبر للمرأة وجود محرمها، وهو زوجها، ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب، أو سبب مباح).

في هذا الكلام فصلان:ـــ

أحدهما: أن المرأة لايجب عليها أن تسافر للحج، ولا يجوز لها ذلك إلا مع زوج، أو ذي محرم لما روى ابن عمر ـــ رضى الله عنهما ـــ قال: قال رسول الله ـــ ﷺ ـــ:[«لاتسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم» متفق عليه[1]، وفي لفظ لمسلم[2]][3]: «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم». وعن أبي سعيد الخدري ـــ رضى الله عنه ـــ أن النبي ـــ ﷺ ـــ: «نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها» متفق عليه[4]، وفي رواية للجماعة[5] إلا البخاري والنسائي: «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو إبنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها».

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة ـــ باب في كم يقصر الصلاة ـــ/٢/٥٦٦/ح/١٠٨٧، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره/٩/١٠٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـــ الباب السابق ـــ/٩/١٠٣/.

(٣) ما بين القوسين في (ب) وهو موافق لما في الصحيحين.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد ـــ باب حج النساء ـــ/٤/٧٣/ح/١٨٦٤، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـــ الباب السابق/٩/١٠٦.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٣/٥٤، ومسلم في كتاب الحج ـــ الباب السابق/٩/١٠٨، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـــ باب في المرأة تحج بغير محرم/٢/٣٤٨/ح/١٧٢٦/، والترمذي في سننه في كتاب الرضاع ـــ باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ـــ /٣/٤٧٢/ح/١١٦٩/ـــ وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ـــ باب المرأة تحج بغير ولي ـــ /٢/٩٦٨/ح/٢٨٩٨/.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: «لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة إلا مع ذي محرم عليها» متفق عليه[1]، وفي رواية لمسلم[2] وغيره: «مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»، وفي رواية[3] له ولغيره: «لايحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو[4] حرمة منها»، وفي رواية[5] لأبي داود: «بريدا[6]».

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة ــ باب في كم يقصر الصلاة ــ/٢/٥٦٦/ح/١٠٨٨/، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ــ/٩/١٠٧، واللفظ الأول للبخاري، والثاني لمسلم.

(٢) أخرجها الإمام أحمد في مسنده/٢/٤٣٧، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ــ/٩/١٠٧، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ الباب السابق ــ/٢/٩٦٨/ح/٢٨٩٩.

(٣) أخرجها الإمام أحمد في مسنده /٢/٤٩٣، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ــ/٩/١٠٧، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ الباب السابق/٢/٣٤٦/ح/١٧٢٣.

(٤) في (أ) بلفظ: ذو محرمة منها. وما في (ب) موافق لما في صحيح مسلم، وسنن أبي داود.

(٥) أخرجها أبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ الباب السابق ــ/٢/٣٤٧/ح/١٧٢٥/. قال الزيلعي في نصب الراية/٣/١١/: وفي لفظ لأبي داود: «بريداً». وهو عند ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والسبعين من القسم الثاني.. والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم. اهـ.

(٦) البريد: كلمة فارسية يراد بها في الأصل: البغل. وأصلها: بريده دم أي محذوف الذنب، لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها. فأعربت وخففت، ثم سمي الرسول الذي يركبه: بريداً، والمسافة التي بين السكنين بريداً. وبعد ما بين السكنين: فرسخان. وقيل: أربعة، والفرسخ.. ثلاثة أميال. والميل ألف وستمائة وتسعة أمتار وسبع المتر. فيكون البريد: تسعة عشر ألفاً وثلثمائة وتسعة أمتار وخمسة أسباع المتر. أو تسعة عشر كيلوا مترا وثلثمائة وتسعة أمتار وخمسة أسباع المتر. (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الباء مع الراء، وجريدة الندوة الصادرة بتاريخ ٢٥/١١/١٣٨١هـ ص/٣/٠).

وعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه سمع رسول الله ــ ﷺ ــ يقول: «لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يارسول الله إن إمرأتي خرجت حاجة، وإني إكتتبت في غزوة كذا، كذا قال: فانطلق فحج مع إمرأتك» متفق عليه[1]، ولفظ البخاري: «لاتسافر إمرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فقال رجل: إني أريد جيش كذا وكذا وإمرأتي تريد الحج، قال: أخرج معها».

فهذه نصوص[2] من النبي ــ ﷺ ــ في تحريم سفر المرأة بغير محرم، ولم يخصص سفراً من سفر، مع أن سفر الحج من أشهرها وأكثرها. فلا يجوز أن يغفله، ويهمله ويستثنيه بالنية من غير لفظ بل قد فهم الصحابة منه دخول سفر الحج في ذلك،[3] لما سأله ذلك الرجل عن سفر الحج، وأقرهم على ذلك،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد ــ باب حج النساء ــ /٤//٧٢/ح/١٨٦٢، ومسلم في كتاب الحج ــ الباب السابق ــ /٩/١٠٩/.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ــ بعد ذكره لهذه النصوص/٩/١٠٣/: قال العلماء: إختلاف هذه الألفاظ: لإختلاف السائلين، واختلاف المواطن. وليس في النهي عن الثلاثة: تصريح بإباحة اليوم والليلة، أو البريد. قال البيهقي: كأنه ــ ﷺ ــ: سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم، فقال: لا. وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: لا، وسئل عن سفرها يوماً؟ فقال: لا وكذلك البريد. فأدى كل منهم ما سمعه. وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد: فسمعه في مواطن فروى تارة هذا، وتارة هذا وكله صحيح، وليس في هذا تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر. ولم يرد ــ ﷺ ــ تحديد أقل ما يسمى سفراً.

فالحاصل: أن كل ما يسمى سفراً تنهي عنه المرأة بغير زوج. أو محرم سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يوماً، أو بريداً، أو غير ذلك، لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة: لاتسافر إمرأة إلا مع ذي محرم. وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً. والله أعلم. اهـ.

(٣) في (أ) بلفظ: من غير لفظ دخول سفر الحج في ذلك، بل قد فهم الصحابة منه، وهذا السياق فيه تقديم، وتأخير واضح.

وأمره أن يسافر مع إمرأته، ويترك الجهاد الذي قد تعين عليه[1] بالإستنفار فيه، ولولا وجوب ذلك لم يجز أن يخرج سفر الحج من هذا الكلام، وهو أغلب أسفار النساء، فإن المرأة لا تسافر في الجهاد، ولا في التجارة غالباً، وإنما تسافر في الحج. ولهذا جعله[2] النبي ــ ﷺ ــ جهادهن.

وقد أجمع[3] المسلمون على أنه لايجوز لها السفر إلا على وجه يؤمن فيه البلاء، ثم بعض[4] الفقهاء ذكر[5] كل منهم ما اعتقده حافظاً لها، وصايناً،

---

(١) لفظة: عليه في (ب).

(٢) انظر لفظ الحديث وتخريجه ص (٩٦)

(٣) قال الكاساني في بدائع الصنائع/٢/١٢٣/: وأما الذي يخص النساء: فشرطان أحدهما: أن يكون معها زوج أو محرم لها، فإن لم يوجد أحدهما لايجب عليها الحج. اهـ.

وقال في بداية المجتهد/١/٣٢٢/: إختلفوا من هذا الباب هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج، أو ذو محرم منها يطاوعها على الخروج معها إلى السفر للحج: فقال مالك والشافعي: ليس من شرط الوجوب ذلك، وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة. وقال أبو حنيفة وأحمد، وجماعة: وجود ذي المحرم ومطاوعته لها شرط في الوجوب. اهـ.

وقال النووي في المجموع/٧/٨٦/: قال الشافعي، والأصحاب ــ رحمهم الله تعالى ــ: لايلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت على نفسها بزوج أو محرم نسب، أو غير نسب، أو نسوة ثقات. اهـ

وقال ابن قدامة ــ في العمدة/ص/٥٣/ ويعتبر للمرأة وجود محرمها.. الخ أهـ.

وبهذه النصوص يتبين إجماع الأئمة: على أنه لايجوز للمرأة أن تسافر لحج أو لغيره إلا على وجه يؤمن فيه البلاء. لأن الأئمة ــ رحمهم الله ــ: إختلفوا في السفر الواجب الذي هو الحج ــ هل يجوز بدون محرم مع أمن البلاء. فكيف بالسفر المباح؟!.

(٤) من ذلك ما روى عن الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ أنه قال:ــ في حجة الفرض: تخرج إليها مع النساء، ومع كل أمنته. المغني/٣/٢٣٧/.

وقال الشافعي في كتابه الأم /٢/١١٧/: إذا كانت المرأة مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة فهي: ممن عليه الحج عندي، وإن لم يكن معها ذو محرم. أهـ.

وقال مالك: تخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة. أهـ. (بداية المجتهد/١/٣٢٢/٠).

(٥) لفظة: ذكر في (أ).

كنسوة ثقات، ورجال مأمونين، ومنعه[1] أن تسافر بدون ذلك.

فاشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحق، وأوثق، وحكمته ظاهرة فإن النساء لحم على وضم[2] إلا ماذب عنه، والمرأة معرضة في السفر للصعود والنزول، والبروز، محتاجة إلى من يعالجها، ويمس بدنها[3]، تحتاج هي ومن معها من النساء إلى قيم يقوم عليهن، وغير المحرم لايؤمن، ولو كان أتقى الناس[4] فإن القلوب سريعة التقلب، والشيطان بالمرصاد، وقد قال النبي ــ ﷺ ــ:[5] «ماخلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان[6] ثالثهما» قال أحمد ــ في رواية[7] الأثرم ــ: لاتحج المرأة إلا مع ذي محرم، لأن رسول الله ــ ﷺ ــ نهى أن تحج المرأة إلا مع ذي محرم.

وليس يشبه أمر الحج الحقوق[8] التي تجب عليها. لأن الحقوق لازمة واجبة

(١) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة: ومنعها.

(٢) الوضم: كل شيء يجعل عليه اللحم من خشب، أو بارية يوقي بها من الأرض. (انظر كتاب الصحاح للجوهري ــ باب الميم فصل الواو ــ والقاموس المحيط فصل الواو باب الميم).

(٣) في (ب) بلفظ: يدها.

(٤) في (ب) بلفظ: الخلق. وفي هامش (أ) ص: الخلق.

(٥) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ عن عبد الله بن عمر ــ /١/٢٦/، والترمذي في سننه في أبواب الفتن ــ باب ما جاء في لزوم الجماعة /٤/٤٦٥/ح/٢١٦٥/ بلفظ: «ألا لا يخلون رجل بإمرأة إلا كان ثالثهما الشيطان». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. اهـ.

(٦) في (ب) بلفظ: إلا كان ثالثهما الشيطان.

(٧) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٧٨.

(٨) قال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٨٠/ في معرض رده على القول بأن المحرم في الحج ليس بشرط ــ قال: واحتج ــ أي المخالف ــ: بأنه ــ أي السفر للحج ــ سفر واجب: فوجب أن لايكون من شرطه المحرم، دليله: الهجرة، وخروجها للنفي، وحضورها مجلس الحاكم... والجواب: أن الهجرة آكد من السفر للحج بدلالة أن لها أن تهاجر وهي معتدة، وليس لها أن تخرج إلى الحج وهي معتدة، وبدلالة: أنه لا يعتبر في حقها زاد، وراحلة، ويعتبر للحج، ولأن المهاجرة تخاف على نفسها من

مثل الحدود وما أشبهها، وأمر النساء صعب جداً، لأن النساء بمنزلة الشيء الذي يذب عنه[1]، وكيف تستطيع المرأة أن تحج بغير محرم؟ فكيف بالضيعة وما يخاف عليها من الحوادث؟!.

ولا يجوز لها[2] أن تسافر بغير محرم إلا في الهجرة[3] لأن الذي تهرب منه شر من الذي تخافه على نفسها. وقد خرجت أم كلثوم[4] بنت عقبة بن أبي معيط، وغيرها من المهاجرات بغير محرم، وفي حضور مجلس الحاكم لأنه

= المقام مع المشركين، فجوز لها الخروج، وهذه ــ أي الحاجة ــ تخاف على نفسها من الخروج، لأنها تصير معرضة للأجانب، وليس معها من يدفع عنها....، وأما خروجها للنفي: ففيه روايتان...، وأما حضورها مجلس الحاجكم ــ في بلد آخر ــ: فظاهر كلام أحمد: أن لايعتبر المحرم فيه قال في رواية ابن القاسم ــ: لاتحج إلا مع ذي محرم، فقيل له: فإن وجب عليها حق من الحقوق وليس ثم حاكم: أليس يخرج بها الحاكم في ذلك؟ قال: ليس يشبه هذا أمر الحج، هذا حق لازم يقام عليها قبل الحدود.

وظاهر هذا: أنه لم يعتبر المحرم في ذلك، وكأنَّ الفرق بينهما: أن حضوره ــ أي مجلس الحاكم ــ آدمي فهو أغلظ، وهذا حق لله تعالى فهو أضعف. اهـ.

(١) لفظة: (عنه) في (أ).

(٢) لفظة: (لها) في (أ).

(٣) الهجرة ــ لغة ــ: بالضم والكسر الخروج من أرض إلى أخرى.

وشرعاً: هي الإنتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام.

(انظر كتاب القاموس فصل الهاء باب الراء، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية/١٨/٢٨١/٠).

(٤) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط. أسلمت بمكة، ثم هاجرت، وبايعت. فهي من المهاجرات المبايعات. وقيل: هي أول من هاجر من النساء.

هاجرت في هدنة الحديبية، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُم المُؤْمِنٰتُ مُهَجِرٰتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ من الآية ١٠ من سورة الممتحنة.

ولما هاجرت: تزوجها زيد بن حارثة، ولما قتل: تزوجها الزبير بن العوام، ثم طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف، ولما مات: تزوجها عمرو بن العاص، فمكثت عنده شهراً ثم ماتت رضي الله عنها. (انظر كتاب الإستيعاب/٤/١٩٥٣/، والإصابة/٤/٤٩١/٠).

ضرورة يخاف منه أن يضيع حق المدعي وفي التغريب[1] لأنه حد قد وجب عليها.

فإن كان بينها وبين مكة دون مسافة القصر[2]... .
والعجوز التي لاتشتهي[3]... .

---

(١) التغريب ــ هنا ــ: النفي عن البلد الذي وقعت فيه جناية الزنا. وقد إختلف في المسافة التي ينفى إليها، فقيل: هو إلى رأى الإمام، وقيل: يشترط مسافة القصر، وقيل: إلى ثلاثة أيام، وقيل: إلى يومين، وقيل: يوم وليلة، وقيل: إلى ميل، وقيل: إلى ما يطلق عليه إسم النفي.
وشرط المالكية: الحبس في المكان الذي تنفى إليه.
(انظر كتاب فتح الباري/٢/١٥٧/٠).

(٢) بياض في النسختين. وقال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٨١/: قصر السفر، وطوله سواء في إعتبار المحرم. نص عليه في رواية بكر بن محمد عن أبيه عن أحمد ــ وقد سئل عن حديث ابن عباس: فيمن وقع بأهله وهو محرم يحجان من قابل، فإذا بلغ الموضع الذي واقعها فيه ــ تفرقاً ــ قيل أليس قد صارت بغير محرم؟ فقال: نعم، لايعجبني هذا إلا أن يكون معها محرم غير الزوج إذا فارقها.
قال: والسفر عندي ولو كان ساعة، ابن عباس: يروى عن النبي ــ ﷺ ــ: «ولا تسافر سفراً»...
وروى الميموني ــ عنه ــ وقد سئل تحج المرأة من مكة إلى منى بغير محرم؟ فقال: لايعجبنى، قيل له: لم؟ قال: لأن مذهبنا أن لا تسافر إمرأة سفراً إلا مع ذي محرم. اهـ.

(٣) بياض في النسختين. وقال القاضي في التعليق/خ/ق/٨٠/: واحتج ــ أي المخالف في شرطية المحرم ــ بأنه لو كان المحرم شرطاً في حج المرأة: لاستوى فيه العجوز، والشابة، كسائر الشرائط، وقد نقل المروذي عنه: أنه سئل عن إمرأة كبيرة: ليس لها محرم، وقد وجدت قوماً صالحين؟
فقال: إن تولت هي النزول، ولم يأخذ رجل بيدها: فأرجو.
والجواب: أن ذلك: شرطاً في حق العجوز، والشابة، وقد روى المروذي عنه ــ في موضع آخر ــ في إمرأة لها خمسون سنة، وليس لها محرم: لاتخرج إلا مع محرم.

وهل المحرم شرط للوجوب، أو للزوم[1] والأداء؟ على روايتين[2]:

إحداهما: هو شرط للوجوب، وهو[3] قول أبي بكر، وابن أبي موسى، قال ــ في رواية[4] ابن منصور ــ: المحرم للمرأة من السبيل..

= ونقل الميموني ــ عنه ــ أنه حكاله قول مالك: العجوز: تخرج مع عجائز مثلها، فقال: من فرق بين العجوز، والشابة،؟!. اهـ.

(١) في (ب) زيادة لفظ: السعي.

(٢) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٨٠/، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٦١/، والمغني لابن قدامة/٣/٢٣٦/، والفروع /٣/٢٣٥/، وشرح الزركشي/خ/ص/١٥١، والمبدع/٣/٩٩، ١٠٢/ والإنصاف/٣/٤١٠.

(٣) قال في والإنصاف/٣/٤١٠ بعد هذه الرواية: هذا المذهب مطلقاً، يعني أن المحرم من شرائط الوجوب كالإستطاعة وغيرها، وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي، وقدمه في المحرر، والفروع، والفائق، والحاويين، والرعايتين، وصححه في النظم، وجزم به في المبهج، والإيضاح، والعمدة، والإفادات.
قال ابن منجا ــ في شرحه ــ هذا المذهب، وهو من المفردات. اهـ.

(٤) انظر الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور/خ/ص/٢٧٨ إلى قوله: من السبيل، وأوردها ــ أيضاً ــ القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٧٨ ثم قال بعد هذه الرواية. ونقل حرب ــ عنه في: إمرأة لها مال، وليس لها محرم هل تحج؟ قال: لا إلا مع محرم قال تعالى: ﴿لمن إستطاع إليه سبيلا﴾. وهذه لاتستطيع.

(الفصل الثاني في المحـــرم)

وقد قال الشيخ[1]: هو وزوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب، أو سبب مباح.

وتسمية الزوج محرماً تمسك بقوله: «لاتسافر المرأة إلا مع[2] محرم» وفي أكثر الروايات: «ذو محرم»، ومعلوم أنها تسافر مع الزوج، فيتناوله اسم محرم، وربما لم يسم محرما على ماجاء في أكثر الروايات: «إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها».

وسبب هذا أن المحرم إما صفة أو مصدر، وهو مشتق إما من التحريم أو من الحرمة.. فأما الزوج فإنها مباحة له، فإن كانت محرمة عليه لكونها معتدة من وطيء شبهة، أو محرمة وهو محل، أو هما محرمان قد وجب التفريق بينهما لكونهما في قضاء حج فاسد، وفي معناه سيد الأمة فإن كانت حراماً عليه...[3].

وأما من تحرم عليه بالنسب من ولدها وآبائها، وأخوتها، وبني أخوتها وأعمامها، وأخوالها فكلهم محارم لها سواء كان سبب النسب نكاحاً صحيحاً، أو فاسداً، أو وطء شبهة فان أحكام الأنساب الثابتة على هذه الوجوه سواء في الأحكام.

فأما بنته من الزنا، وأخته، ونحو ذلك فلا نسب بينهما ـــ وإن حرمت عليه

(١) الشيخ ـــ هنا ـــ هو أبو محمد بن قدامة. صاحب العمدة.

(٢) في (ب) بلفظ: إلا ومعها محرم، وفي هامش (أ) ص: ومعها.

(٣) بياض في النسختين. والذي يظهر مما سبق أنه لايعتبر محرماً لها في هذه الحالة حتى يزول هذا التحريم. وقد قال الإمام أحمد ـــ رحمه الله تعالى ـــ في رواية بكر ابن محمد عن أبيه السابقة ـــ فيما إذا بلغ الزوجان الموضع الذي واقع فيه الزوج زوجته ثم تفرقا: فإنها تصير بدون محرم قال: نعم لايعجبني هذا إلا أن يكون معها محرم ـــ غير الزوج أذا فارقها. ولعل بقية الصور مثلها.

ـــ فليس بمحرم لها في المنصوص[1] بخلاف أمه. وكذلك إبنته التي لاعن[2] عليها ليس هو محرما لها ولا ابنه ولا أبوه.

وأما السبب فقسمان: صهر[3]، ورضاع، أما الصهر فأربع[4]: زوج[5] أمها، وابنتها، وأبو زوجها، وابنه.

وأما الرضاع: فإنه يحرم منه مايحرم من النسب، وهؤلاء كلهم محارم.

وأما من[6] يحرم نكاحها تحريماً عارضاً كالمطلقة ثلاثاً، وأخت إمرأته وسريته، ونحو ذلك: فليس هو محرماً لهن[7]، لأنه لو كان محرماً لهن: لكان من تزوج أربعا قد صار محرماً لجميع بنات آدم.

وذلك لأنها إذا حرمت على التأبيد يئست النفس منها، ولم يبق لها طمع في

---

(١) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٣٩، وشرح الزركشي/خ/ص/١٥٢، والمبدع/٣/١٠١/، والإنصاف/٣/٤١٣/.
قال في المغني/٣/٢٣٩/: وأما أم الموطوءة بشبهة، أو المزني بها، أو إبنتها: فليس بمحرم لها، لأن تحريمهما بسبب غير مباح فلم يثبت به حكم المحرمية، كالتحريم الثابت باللعان. وليس له الخلوة بهما. ولا النظر إليهما لذلك. اهـ.

(٢) اللعان ـــ في اللغة ـــ: المباهلة.
وفي الشرع: شهادات مؤكدات بأيمان بين زوجين، مقرونة باللعن من جانب الزوج والغضب من جانب الزوجة.
(انظر كتاب الصحاح ـــ باب النون فصل اللام ـــ والمبدع/٨/٧٣/٠).

(٣) الصِهر ـــ بالكسر ـــ: القرابة. والأصهار: أهل بيت الزوجة. يقال: صاهرت إليهم: إذا تزوجت فيهم.
(انظر كتاب الصحاح باب الراء فصل الصاد).

(٤) هكذا في النسختين بلفظ: أربع. والصحيح: أربعة لأن المعدود مذكر.

(٥) في (ب) زيادة لفظ: زوجهاو.

(٦) في (ب) بلفظ: وأما ما يحرم.

(٧) في (ب) بلفظ: ولأنه.

أن تنظر إليها نظر شهوة في الحال ولا في المآل، بخلاف من تحرم في الحال فقط، فإن إعتقاد حلها بطريق من الطرق تطمع النفس بالنظر إليها، ويصير الشيطان ثالثهما في ذلك، ولو كان مجرد التحريم كافياً في ذلك لكان محرماً[1] لسائر المحصنات، بل لسائر [2] النساء.

وقال[3] ابن أبي موسى: ولو حجت المرأة بغير محرم أجزأتها الحجة[4] عن حجة الفرض مع معصيتها، وعظيم الأثم عليها.

---

(١) وذلك لأنهن محرمات عليه تحريماً مؤقتاً حتى يعقد عليهن.

(٢) في (ب) بلفظ: كان.

(٣) انظر المسألة في كتاب الفروع/٣/٢٤١، والمبدع/٣/١٠٢.

(٤) في (ب) بلفظ: أجزأتها حجة الفرض.

مسألة: (فمن فرّط حتى مات أخرج عنه من ماله حجة، وعمرة). وجملة ذلك أن من وجب عليه أن يحج بنفسه، أو نائبه في حياته، ففرط في ذلك حتى مات، وله تركة: وجب أن تخرج من ماله حجة وعمرة إذا قلنا بوجوبها، وهو المشهور في المذهب.

وكذلك من وجب عليه ولم يفرّط؛ وهو من كان به مرض يرجى برؤه، أو كان محبوساً، أو ممنوعاً، أو كان بطريقة عاقة، أو ضاق الوقت عن حجة وعمرته، أو لم يكن للمرأة محرم إذا قلنا: بوجوب الحج في ذمتهم، ويكون هذا الحج دينا عليه يخرج من رأس ماله مقدماً على الوصايا والمواريث. هذا مذهب أحمد نص[1] عليه ــ في موضع ــ، وأصحابه كما قلنا مثل ذلك في الزكاة والصيام؛ لأن الحج دين من الديون بدليل ماروى عبد الله بن الزبير ــ رضي الله عنهما ــ قال: جاء رجل من خثعم إلى النبي ــ ﷺ ــ فقال: إن أبي أدركه الاسلام وهو شيخ كبير لايستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه[2] أفأحج عنه؟، قال: «أنت أكبر ولده»؟ قال: نعم، قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزيء عنه؟ قال: نعم، قال: فاحجج[3] عنه» رواه أحمد والنسائي.

---

(١) قال عبد الله ابن الإمام أحمد في مسائلة عن أبيه/ص/٢٢٥/: سمعت أبي وسئل عن رجل مؤسر للحج: فمات ولم يحج؟
قال: يحج عنه من جميع المال بَيْدَ أنه بمنزلة الدين. وكذلك الزكاة وهو قول الحسن وعطاء، وطاوس. اهـ.
وقال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٦/: نص عليه في رواية حنبل، وابن إبراهيم. اهـ.
وانظر المسألة ــ أيضاً ــ في كتاب المغني/٣/٢٤٢/، وشرح الزركشي /خ/ص/١٥٢/، والإنصاف ٣/٣٠٩.

(٢) لفظة: عليه في (ب) وهي موافقة لما في مسند أحمد، وسنن النسائي.

(٣) في (ب) بلفظ: فحج عنه. وما في (أ) موافق لما في المسند.

وعن سليمان بن يسار[1] عن الفضل بن عباس: «أنه كان رديف رسول الله ـ ﷺ ـ فجاءه رجل فقال: يارسول الله: إن أمي عجوز كبيرة، وإن حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيب أن أقتلها، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟، قال: نعم، قال: فاحجج عن أمك» رواه النسائي[2] وقال: لم يسمع سليمان بن يسار[3] من الفضل، ورواه أحمد[4] عن سليمان عن عبيد الله عن الفضل بن عباس: «أن رجلاً سأل رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: يارسول الله: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لايثبت على راحلته، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لوكان عليه[5] دين فقضيته عنه أكان يجزيه؟ قال: نعم، قال: فأحجج عن أبيك». وهذا أشبه[6] بالصواب لأن الذي

---

(١) هو أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي المدني. تابعي وأحد الفقهاء السبعة. قال أبو زرعة: ثقة مأمون. مات سنة ١٠٧هـ وقيل غير ذلك.
(انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/٩١، وتهذيب التهذيب/٤/٢٢٨.).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الحج ـ باب حج الرجل عن المرأة/٥/١١٩.

(٣) لفظة: ابن يسار في (أ).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٢١٢/ إلا أنه قال: عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عباس، أو عن الفضل بن عباس. وساق الحديث. وقد قوى الحافظ ابن حجر في الفتح/٤/٦٨/ سند هذه الرواية.
وقال الساعاتي في الفتح الرباني/١١/٢٥/: سنده جيد. اهـ.

(٥) في (أ) بلفظ: على أبيك دين. وما في (ب) موافق لما في المسند.

(٦) لعل الإشارة ـ هنا ـ تعود إلى رواية الإمام أحمد بالنسبة لما قبلها.
قال الحافظ ابن حجر في الفتح/٤/٦٨/ ـ بعد سياقه لطرق حديث الفضل ـ: والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق: أن السائل رجل وكانت إبنته معه، فسألت ـ أيضاً ـ والمسؤول عنه: أبو الرجل وأمه جميعاً، ويقرب ذلك: ما رواه أبو يعلي ـ بإسناد قوي ـ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: كنت ردف النبي ـ ﷺ ـ وأعرابي معه بنت له حسناء. فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ـ ﷺ ـ رجاء أن يتزوجها، وجعلت التفت إليها ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة.
فعلى هذا : فقول الشابة: إن أبي: لعلها أرادت أن جدها. لأن أباها كان معها، وكأنه =

في حديث الفضل[1] إنما سألت عن أمها، وبدليل ماسيأتي من الأحاديث وإذا كان بمنزلة الدين دخل في عموم قوله: ﴿مِن بَعدِ وَصيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَو دَينٍ[2]﴾ فإن الله ــ سبحانه ــ عمّ بقوله: ﴿أَو دَينٍ﴾ فإنها نكرة في سياق معنى النفي لأن قوله: ﴿مِن بَعدِ وَصيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَو دَينٍ﴾ في معنى قوله: إنما الميراث بعد وصية أو دين، ولم يخصص دين الآدمي من دين الله ــ سبحانه ــ، ولهذا لو كان قد نذر الصدقة بمال، ومات قبل أن يتصدق: أخرج عنه من صلب المال.

وايضاً: عن بريدة بن الحصيب قال: «بينما أنا جالس عند رسول الله ــ ﷺ ــ إذ أتته إمرأة فقالت: اني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال: وجب أجرك، وردها عليك الميرث قالت: يارسول الله: إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها» رواه أحمد ومسلم، وأبو داود والترمذي، وقال حديث حسن صحيح .

وعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن إمرأة من جهينة جاءت إلى النبي ــ ﷺ ــ فقالت: «إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ إقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري.

وعن ابن عباس قال: «أمرت امرأة سنان[3] بن سلمة الجهني أن يسأل

= أمرها أن تسأل النبي ــ ﷺ ــ: ليسمع كلامها، ويراها رجاء أن يتزوجها، فلما لم يرضها: سأل أبوها عن أبيه. ولا مانع أن يسأل ــ أيضاً ــ عن أمه. وتحصّل من هذه الروايات: أن إسم الرجل: حصين بن عوف الخثعمي. اهـ.

(١) لفظة: الفضل في (ب).

(٢) من الآية (١١) من سورة النساء.

(٣) هكذا في النسختين، وسنن النسائي. وفي الإستيعاب والإصابة: سنان بن عبد الله الجهني، ولعل هذا هو الصحيح لما في صحيح ابن خزيمة في كتاب الحج ــ باب الحج عن الميت/٤ /٣٤٣/ح/٣٠٣٤/ ولفظه: ثنا عمران بن موسى القزاز عن =

رسول الله ــ ﷺ ــ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزيء أمها[1] أن تحج عنها، قال: نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزيء عنها؟ فلتحج عن أمها». وعنه ايضاً: «أن امرأة سألت النبي ــ ﷺ ــ عن أبيها مات ولم يحج، قال حجي عن أبيك». وعنه قال: «قال رجل: يانبي[2] الله: إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قضايه؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق» رواهن النسائي[3].

فوجه الدلالة من هذه الأحاديث من وجوه:ــ

أحدها: أن النبي ــ ﷺ ــ أمر بفعل حجة الإسلام والحجة المنذورة عن الميت، وبين أنها تجزيء عنه، وهذا يدل عل بقائها في ذمته، وأنها لم تسقط بالموت، وأنها تؤدي عنه بعد الموت.

وكل ما يبقى من الحقوق بعد الموت ويؤدي بعد الموت: فإنه يجب فعله

= الوارث بن سعد ثنا أبو التياح ثنا موسى بن سلمة الهذلي قال: إنطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين فلما نزلنا البطحاء، قلت: إنطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه، قال: قلت:ــ يعني لابن عباس ــ إن والدة لي بالمصر. وإني أغزو في هذه المغازي أفيجزى عنها أن أعتق وليست معي؟ قال: أفلا أنبئك بأعجب من ذلك؟: أمرت إمرأة سنان بن عبد الله الجهني... الحديث. والنسائي لم يذكر إلا الجزء الخاص بإمرأة سنان. فلعله حصل اللبس من إختصار الرواية. وهو صحابي له ذكر في حديث ابن عباس قال: أمرت إمرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل لها رسول الله ــ ﷺ أن أمها ماتت فلم تحجّ: فيجزى عن أمها أن تحج عنها؟ قال: نعم. (انظر كتاب الإستيعاب/٢/٦٥٩/، والإصابة/٢/٨٣/٠).

(١) هكذا في النسختين. وفي سنن النسائي بلفظ: أفيجزى عن أمها.

(٢) في سنن النسائي بلفظ: يارسول الله.

(٣) أخرجهن النسائي في كتاب الحج ــ باب الحج عن الميت الذي لم يحج ــ وباب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين/٥/١٢٦، ١١٨/.
وأخرج حديث إمرأة الجهني ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الحج ــ باب الحج عن الميت ــ/٣٤٣/ح/٣٠٣٤/ وقال محققه: إسناده صحيح.

بعد[1] الموت إذا كان له ما يفعل منه. وذلك لأن[2] من يقول: لايجب فعله بعد الموت يزعم أن حجه الإسلام قد سقطت بالموت، وأن الذي يفعل عنه حج تطوع له أجره، وثوابه، لأن الواجب ــ زعم ــ لايفعل إلا بإذنه حتى لو أوصى[3] بذلك فإن الذي يوصي به ليس هو حجة الإسلام عنده. والنبي ــ ﷺ ــ بين أن نفس الواجب هو الذي يقضى عنه.

والثاني: أن النبي ــ ﷺ ــ بيَّن أن الحج دين في ذمته، وكل من عليه دين فإنه يجب أن يقضى عنه من تركته بنص القرآن[4].

الثالث: قوله: «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» وقوله في حديث آخر[6] عن الصوم «فحق الله أحق»،: إما أن يكون معناه أن قضاء دين الله أوجب من قضاء دين الآمي كما فسره بذلك القاضي[7] وغيره من أصحابنا لأن وجوبه أوكد،

---

(١) في (ب) بلفظ: فعله عنه إذا كان.

(٢) في (أ) بلفظ: لا من يقول.

(٣) في (ب) بلفظ: حتى لو رضي.

(٤) لعله يشير إلى الآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾

(٥) في (ب) بلفظ: إقضوا الله.

(٦) ورد اللفظ الأول في حديث الجهنية السابق الذي رواه البخاري.
واللفظ الثاني: في حديث رواه الترمذي، وابن ماجة عن ابن عباس بلفظ: «جاءت إمرأة إلى النبي ــ ﷺ ــ فقالت: إن أختي ماتت، وعليها صوم شهرين متتابعين؟ قال: أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم: قال: فحق الله أحق».
سنن الترمذي ــ كتاب الصوم ــ باب ما جاء في الصوم عن الميت ــ /٣/٩٥/ح/٧١٦، وقال: حديث ابن عباس: حديث حسن صحيح. اهـ.
وسنن ابن ماجة ــ كتاب الصيام ــ باب من مات وعليه صيام من نذر ــ/١/٥٥٩/ح/١٧٥٨.

(٧) قال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٦/ــ بعد حديث ابن عباس ــ: قوله إقضي: أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وتشبيهه بالدين يدل على وجوب القضاء. وقوله: أحق: يدل على أنه أولى بالقضاء من الدين. اهـ. (وانظر أيضاً شرح الزركشي/خ/ص/١٥٢/٠).

وأثبت، ويرجح هذا المعنى أن وجوب الحج والزكاة آكد من وجوب قضاء دين الآدمي لأنهما من مباني الإسلام مع ظاهر قوله: «فالله أحق بالوفاء»، فعلى هذا إذا وجب قضاء دين الآدمي من تركته فأن[1] يجب قضاء دين الله أولى وأحرى.

وإما أن يكون معناه: إذا كان قضاء دين الآدمي يجزيء عنه بعد الموت فدين الله أحق أن يجزىء؛ لأن الله ــ تعالى ــ كريم جواد، ومن يكون أحرى بقبول القضاء: فحقه أولى أن يقضى لأنه أجدر أن يحصل بقضائه براءة الذمة، ويرجح هذا المعنى أن القوم إنما سألوه عن جواز القضاء عن الميت لاعن وجوبه عليهم، فعلى هذا إذا وجب فعل الدين عنه لبقائه وكونه يجزيء عنه بعد الموت، [وجب قضاء الحج ونحوه عنه لبقائه وكونه يجزيء بعد الموت[2]] لأن معناهما واحد.

الرابع: أن هذه الأحاديث تقتضي جواز فعل الحج المفروض عن الميت سواء وصى[3] بذلك، أولم يوص، وسواء كان له تركة أو لم يكن لأن النبي ــ ﷺ ــ لم يسألهم عن تركة خلفوها، وتقتضي أن ذلك يجزيء عنه، ويؤدي عنه ما وجب عليه، وهذه الأحكام بعينها أحكام ديون الآدميين.

الخامس: أن النبي ــ ﷺ ــ أمر الولي أن يحج عنه والأمر يقتضي الوجوب لاسيما وقد شبهه بالدين الذي يجب قضاؤه من تركته ولما كان الدين يجب قضاؤه إن كانت له تركة، ويستحب قضاؤه إذا لم يكن له تركة فكذلك الحج.

---

(١) في (ب) بلفظ: فلأن.

(٢) ما بين القوسين في (أ).

(٣) في (ب) بلفظ: سواء رضي بذلك، أو لم يرض.

وايضاً فقد تقدم[1] إجماع الصحابة أنه[2] إذا مات وعليه صيام من رمضان أطعم عنه كما يطعم عن نفسه إذا كان شيخا كبيرا، فإذا وجب الإطعام في تركته فكذلك يجب الحج من تركته، ولا فرق. وايضاً: فإن الحج حق مستقر في حياته تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كديون الآدمي، ولأنه حق واجب تصح الوصية[4] به فلم يسقط بالموت[5] كديون الآدميين.

فإن قيل: إذا مات قبل الحج فقد لحقه الوعيد بدليل قوله: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُم أَمْوَالُكُم وَلَا أَولَٰدُكُم عَن ذِكرِ اللهِ**﴾ ــ إلى قوله: ﴿**وَأَنفِقُوا مما رَزَقنَاكُـــم مِن قَبلِ أَن يَأتِيَ أَحَدَكُم المَوتُ فَيَقُولَ رَبِّ لُولا أَخرتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكن[6] مِنَ الصَّالِحِينَ[7]**﴾، وقوله: ﴿**حَتَّى إذا جَآءَ أَحَدَهُمُ**

(١) قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ في كتاب الصيام من كتاب شرح العمدة /خ/ص/١١٦، ١١٧/ المسألة الثانية: إذا فرط في القضاء حتى مات قبل أن يدركه الرمضان الثاني فإنه يُطعم عنه لكل يوم مسكين... لقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِديَةٌ طَعَامُ مِسكِينٍ﴾... ولما روى أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ــ ﷺ: «من مات وعليه صيام من شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً» رواه ابن ماجة والترمذي، وقال: لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.... وعن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة ــ إمرأة منهم ــ قالت: توفيت أمها وعليها أيام من رمضان، فسألت عائشة ــ رحمها الله ــ أن تقضيه عنها، قالت: لا، بل أطعمي مكان كل يوم مسكيناً. رواه سعيد.

وعن ميمون بن مهران: أن ابن عباس سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر، وعليه صوم رمضان، قال: أما رمضان فيطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه. رواه أبو بكر، وعن ابن عباس، وابن عمر مثله، ولا يعرف لهم مخالف.

... إلى أن قال: وإنما كان البدل: هو الإطعام لما ذكرنا من الآية والحديث وإجماع الصحابة.

(٢) لفظة: أنه في (أ).

(٣) لفظة (به) في (ب).

(٤) في (ب) زيادة لفظ: به.

(٥) لفظة: بالموت في (أ).

(٦) في هامش (ب) في الأصل: وأكون.

(٧) الآيتان (٩، ١٠) من سورة المنافقين. وهما قوله ــ تعالى ــ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

﴿الْمَوتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعمَلُ صَلِحاً فِيمَا تَرَكتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُو قَآئِلُهَا وَ مِن وَرَآئِهِم بَرزَخٌ إِلَىٰ يَومِ يُبْعَثُونَ[1]﴾ ولأنه إذا مات قبل أن يحج مات عاصيا على كبيرة من الكبائر، بل تخوف عليه أن يموت على غير الإسلام، كما يذكر إن شاء الله في مسألة الفور، فلو كان الحج يجب أن يفعل عنه ــ بعد موته ــ ويجزؤه كما يجزؤه لو فعله في حياته لكان يجوز للرجل أن يؤخره الحج إلى ما بعد الموت، كما له أن يؤخر إلى آخر حياته عند من يجوّز تأخيره. والذي يبيّن ذلك أن الحج وغيره من العبادة إبتلاء للعبد وامتحان له، وأمر له بأن يعبد الله، وهذا القدر لايحصل إلا بأن يقصد العبادة ويفعلها بنفسه، أو يأمر[2] من يفعلها. وبالموت قد تعذر ذلك. ولهذا لو حج عنه في حياتها[3] غيره بغير إذنه لم يُجْز عنه، وهذا بخلاف دين العبد، فإنه لايفتقر إلى النية، ويصح بدون إذنه، لو أداه عنه غيره بغير إذنه جاز ولو اقتضاه الغريم[4] من ماله بدون إذنه برئت ذمته.

وإذا كان كذلك فيجب أن تحمل الأحاديث[5] على قوم لم يحجوا ولم يجب عليهم الحج لكونهم لم يملكوا زاداً وراحلة، أو على أنه وإن وجب عليهم لكن لهم ثواب وأجر ما يفعل عنهم لا أن الواجب نفسه يسقط وإذا لم يسقط الواجب: لم يجب على الورثة شيء.

قلنا: لاريب أنه يموت عاصياً معرضاً للوعيد، لكن هذا لا يوجب سقوطه عنه، وعدم صحته، ووجوبه بعد موته؛ كمن أخر الصلاة عامد حتى خرج وقتها،

= تُلهِكُم أَموالُكُم وَلَا أَولَٰدُكُم عَن ذِكرِاللهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الخَٰسِرُونَ* وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقنَٰكُم مِن قَبلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَولَا أَخَّرتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِنَ الصَّٰلِحِينَ﴾.

(١) من الآية (٩٩، والآية١٠٠) من سورة المؤمنون.

(٢) في (أ) بلفظ: أو يأمن بمن يفعلها، وفي هامشها لعله لمن.

(٣) في (ب) بلفظ: لو حج عنه غيره في حياته.

(٤) في (ب) بلفظ: غريم.

(٥) في (ب) بلفظ: أما على.

أو أفطر في رمضان عمداً. فإن ذلك من الكبائر وإن وجب عليه القضاء، وأجزأ عنه، وكذلك من مطل الغرماء بديونهم مع اليسار حتى مات فإنه يأثم بهذا المطل والتأخير ويؤدي عنه بعد موته، ويجزؤه، بل عندنا لو أخره لغيـــر عذر، ثم فعله في آخر عمره أجزأ عنه، وأثم بالتأخير إلا أن يتوب ويستغفر. وهذا لأن الله ــ سبحانه وتعالى ــ أوجب عليه أن يحج، وأن يكون الحج بنفسه، كما أوجب عليه أن يصلي، ويصوم، وأن يفعل الصلاة والصوم في وقتهما. فمتى تعذر عليه[1] فعله بنفسه، وهو أحد الواجبين: لم يسقط الواجب الآخر وهو مطلق الحج[2] الذي يمكن أن يفعل عنه، وإذا تعذر فعل العبادة في وقتها لم يسقط نفس الفعل ، بل يفعل بعد الوقت. فهذا الذي أخر الحج حتى مات: إن لم يفعل عنه لحقه وعيد ترك الحج بالكلية، وإن فعل عنه أجزأ عنه نفس الحج، وبقي إثم تأخيره وتفريطه فيه، وترك فعله، كما يبقى على من يقضي الدين إثم المطل وأشد. وسؤاله الرجعة [وكونه يخاف عليه الموت على غير الإسلام: حق، لأن ذلك لأجل تركه[3]] الحج بنفسه وتفريطه فيه كما أن من ترك صلاة العصر متعمداً حبط عمله[4] وإن قضاها، وكما يلحق الوعيد[5] الذين هم عن صلاتهم ساهون، وإن صلوها بعد الوقت. وهنا قد قضوها بأنفسهم، فكيف بمن يقضي عنه غيره بغير إذنه.

ولأن هذا النكال[6] وهذا الخطر والعذاب الشديد يكون [حين الموت قبل أن

---

(١) لفظة: عليه في (أ).

(٢) لفظة: الحج في (ب).

(٣) مابين القوسين في (أ).

(٤) روى الإمام البخاري، وأحمد وغيرهما عن بريدة أن النبي ــ ﷺ ــ قال: «من ترك صلاة العصر، فقد حبط عمله». (صحيح البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ــ باب من ترك العصر/٢/٣١/ح/٥٥٣/، ومسند الإمام أحمد/٥/٣٦/٠).

(٥) لعله يشير هنا ــ إلى الوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾. الآيات من ٤ ــ ٧ من سورة الماعون.

(٦) في (أ) بلفظ: السؤال.

يحج عنه[1]]، فإذا حج عنه خفف عنه ذلك بدليل[2]... .

ولأنه ليس كل من مات يحج عنه، إما لأنه قد لا يخلف مالا، أو[3] لأنه قد يتهاون الورثة في الإخراج عنه، فمن كان في علم الله أنه يُحَج عنه يكون أمره أخف.

وأما كون الفرائض لايصح فعلها إلا بنية المكلف، وأمره؛ لأن إمتثال الأمر بدون ذلك محال، فذلك فيما وجب أن يفعله بنفسه، ولهذا لو حج عنه غيره حجة الإسلام في حياته بدون أمره لم يصح، فإذا مات صار المخاطب بالوجوب غيره، وهم الورثة. ثم إن الله ــ تعالى ــ بكرمه وجوده أقام فعلهم عنه مقام فعله بنفسه[4] وإن كان لم يفرط في التأخير لكونه معذورا، وإن كان فرط قام مقامه في نفس الفعل، وبقي إثم الترك عليه هو إلى الله ــ تعالى ــ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له؛ وهذا لأن ما وجب أن يفعله بنفسه يستحيل أن ينويه غيره، فأما إذا كان الوجوب على غيره مثل أداء الزكاة من مال اليتيم فإن المخاطب بها هو الولي.

يبقى الحج عن[5] المعضوب هل يجزيء عنه بدون إذنه؟ قال أصحابنا[6]:

---

(١) ما بين القوسين في (أ).

(٢) بياض في النسختين. ولعل الدليل المشار إليه هنا: تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين في حديث رسول الله ــ ﷺ ــ السابق.
ومعلوم أن وفاء الدين عنه يبريء ذمته من حقوق الغرماء. فكذلك أداء الحج عنه. والله أعلم.

(٣) في (ب) بلفظ: ولأنه.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل الواو زائدة.

(٥) في (ب) بلفظ: على.

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٧، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٩٩، والمغني/٣/٢٣٤/ ونصه: ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه فرضاً كان، أو

لايجزيء عنه[1] بدون إذنه ويتوجه[2]... .

وايضاً فإن ذلك ما دام إذنه ممكنا فعند تعذر إذنه يجوز أن يجعل الله فعل غيره قائما مقام فعله[3] في الواجبات، وإمتثال الأوامر كما قد يقوم فعل غيره مقام فعله في المندوبات، وحصول الثواب، كما تقدم[4] في مسألة إهداء الثواب للموتى، وتقدم تقرير هذه القاعدة. وأن من زعم أن العمل لاينفع غير عاملة في جميع المواضع فقد خرج عن دين الإسلام.

= تطوعاً، لأنها عبادة تدخلها النيابة، فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذن كالزكاة. اهـ. وكذا قال في الفروع /٣/٢٧٠/.

(١) لفظة: عنه في (أ).

(٢) بياض في النسختين. ولعل السقط: ويتوجه جواز ذلك، لأن الرسول ــ ﷺ ــ شبهه بالدين: والدين. تبرأ الذمة بوفائه بدون إذه. والله أعلم.

(٣) في (ب) بلفظ: فعل نفسة.

(٤) لم أعثر على كتاب الجنائز من كتاب شرح العمدة.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٤/٣٦٦/: وأما القراءة، والصدقة وغيرهما من أعمال البر: فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة: في وصول ثواب العبادة المالية كالصدقة، والعتق، كما يصل إليه ــ أي الميت ــ أيضاً ــ الدعاء، والإستغفار، والصلاة عليه صلاة الجنازة، والدعاء عند قبره. وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية: كالصوم، والصلاة، والقراءة.

والصواب: أن الجميع يصل إليه، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال: «من مات وعليه صيام: صام عنه وليه».

وثبت ــ أيضاً ــ: أنه أمر إمرأة ماتت أمها، وعليها صوم أن تصوم عن أمها.

وفي المسند عن النبي ــ ﷺ ــ: أنه قال لعمرو بن العاص: «لو أن أباك أسلم فتصدقت عنه أو صمت عنه، أو أعتقت عنه: نفعه ذلك».

وهذا مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي. اهـ.

ثم رد الشيخ ــ رحمه الله ــ على الإعتراض على هذا القول. ومن أراد المزيد فليرجع إلى تكملة هذا البحث في مجموع الفتاوى/٢٤/٣١٤ ــ ٣١٧، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٦٦، ٣٦٧/.

(فصـــل)

يجب الحج عن الميت والعاجز من حيث وجب عليه، قال القاضي[1]: يلزمهم أن يحجوا عنه من دويرة أهله؛ وهو الموضع الذى ملك فيه الزاد، والراحلة، سواء كان هو وطنه، أو لم يكن، وسواء مات فيه، أو في غيره، ثم إن مات في بلد الوجوب حج عنه من ذلك البلد، وإن مات في بلد أبعد عن مكة منه، أو هو في جهة غير جهة بلد الوجوب: حج عنه من بلد الوجوب ولم يجب أن يحج عنه من بلد الموت، وإن مات ببلد أقرب إلى مكة من بلد الوجوب: وجب أن يحج عنه من بلد الوجوب ايضاً، إلا أن يكون قد مات قاصداً الحج.

قال في[2] رواية الأثرم: يحج عنه من حيث وجب عليه من حيث أيسر، قيل له: فرجل من أهل بغداد خرج إلى خراسان فأيسر ثم تحج[3] عنه من حيث[4] أيسر، فذكر له أن رجلاً قال: يحج عنه من الميقات، فأنكره.

قيل له: فرجل من أهل خراسان، أو من أهل بغداد خرج إلى البصرة، ومات بها، قال: يحج عنه من حيث وجب عليه.

وقال[5] ـــ في رواية أبي داود ـــ: رجل من أهل الرى وجب عليه الحج ببغداد ومات بنيسابور نحج عنه من بغداد[6]... .

---

(١) انظر قول القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٦، ٧.

(٢) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى /خ/ق/٦.

(٣) هكذا في النسختين. وفي كتاب التعليق للقاضي. ولعل صحتها: فأيسر ولم يحج عنه.

(٤) قوله: من حيث أيسر: ليست في كتاب التعليق للقاضي ولعله سقط من العبارة لفظة (قال).

(٥) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/ص/١٣٦/ إلى قوله: بغداد. ونقلها ـــ أيضاً ـــ القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٦/.

(٦) بياض في النسختين، وقد قال القاضي ـــ بعد ذكره لرواية أبي داود: فقد نص على ما ذكره.

وذلك لأن النبي ــ ﷺ ــ جعل الحج الذي عليه دينا، وأمر الوارث أن يفعله عنه كما يفعل الدين، وقد كان عليه أن يحج من دويره أهله فكذلك من يحج عنه.

ولأن الحجة التي ينشئها من دويرة أهله أفضل، وأتم من التي ينشئها من دون ذلك بدليل قوله ــ سبحانه ــ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]، قال[2] علي ــ رضي الله عنه ــ: «إتمامها[3] أن تحرم بها من دويرة أهلك» يعني أن تنشيء لها سفراً من دويرة أهلك، فإذا مات فقد إستقرت في ذمته على صفة تامة فلا[4] يجزيء أن يفعلها بدون تلك الصفة، ولأنها مسافة وجب قطعها في حال الحياة فوجب قطعها بعد الموت كالمسافة من الميقات. وهذا لأنه لو كان مجرد الحج كافياً: لاجزأ الحج عنه من مكة لأنها حجة تامة.

[5]ولأن قطع المسافة في الحج أمر مقصود، لأن النبي ــ ﷺ ــ جعل ذلك جهاد، فقال: «الحج جهاد كل ضعيف»، وقال للنساء: «عليكن جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة»، ولهذا كان ركن الوجوب الزاد والراحلة: هو المال فيجب الحج بوجوده، وينتفي الوجوب بعدمه.

ومعلوم أن المال لايحتاج إليه في أفعال الحج فإن أكثر المواقيت بينها وبين مكة دون مسافة القصر، وذلك القدر لايعتبر له راحلة، ولا ملك زاد ايضاً، ولهذا

---

(١) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) أخرج هذا الأثر عن علي: الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير/٢/٢٧٦/، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وابن حزم في المحلى/٧/٧١/، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب من إستحب الإحرام من دويرة أهله ــ وابن جرير الطبري في تفسيره هذه الآية/٤/٨/، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٤٣/: إسناده قوى. اهـ.

(٣) في (ب) بلفظ: تمامها.

(٤) في (ب) بلفظ: ولا.

(٥) في (ب) بلفظ لأن.

ذكر[1] النبي ــ ﷺ ــ: «الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يارب يارب[2] ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأني يستجاب لذلك»، ولم يذكر مثل هذا في المصلي ونحوه لأنه ليس المال من خصائصه.

فلو جاز أن يحج عنه من دون الميقات لسقط ما يعتبر له المال من قطع المسافة.

وايضاً فإن النائب يجب أن يحج من حيث وجب على المنوب عنه كالمعضوب فإنه لابد أن يحج عنه من دويرة أهله، والميت مثله لأنهما في المعنى سواء.

فإن قيل: فهذا الميت والمعضوب لو قطع هذه المسافة لغير الحج ثم أراد إن شاء الحج لم يجب عليه أن يرجع إلى دويرة أهله.

قلنا: وكذلك لو جاوز الميقات غير مريد لمكة[3]، ثم عرض له قصدها جاز

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٢/٣٢٨/ ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة ــ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ــ/٧/١٠٠/ ولفظه: عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: (أيها الناس: إن الله طيب لايقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِن الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُم﴾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك».
وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب التفسير ــ بابٌ ومن سورة البقرة/٥/٢٢٠/ح/٢٩٨٩/.

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم /٧/١٠٠/: قوله: «ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب» إلى آخره معناه ــ والله أعلم ــ أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة، وصلة رحم، وغير ذلك. اهـ.

(٣) في (ب) بلفظ: مكة.

أن يحرم من موضعه، وإن لم يجز له إبتداء أن يجاوز إلا محرماً.

ولأن من حج بنفسه[1] يسقط عنه الفرض بنفس أداء المناسك على أي صفة كان بخلاف من حج عن غيره.

---

(١) في (ب) بلفظ: سقط الفرض عنه.

(فصـــل)

ومتى ملك الزاد والراحلة وجب عليه أن يحج على الفور، فإن أخره بعد ذلك عصى بذلك. هذا هو المشهور في المذهب الذي عليه جمهور أصحابنا[1]؛ مثل أبي بكر، وابن[2] حامد، وغيرهم، وقد نص أحمد ـــ في رواية[3] عبد الله وابن[4] إبراهيم فيمن إستطاع الحج، وكانَ مؤسراً، ولم يحبسه علة ولا سبب ـــ: لم تجز شهادته.

وقال: إنه لاتقبل شهادة من كان مؤسراً قد وجب عليه الحج ولم يحج، إلا أن يكون به زمانة أو أمر يحبسه.

ولم يفرق بين أن يكون عازماً على فعله، أو غير عازم، ولم يأمر الحاكم بالإستفصال.

وقال[5] ابن أبي موسى: اختلف أصحابنا في الحج هل هو[6] على الفور أو

---

(١) انظر المسألة في كتاب العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى/١/٢٨١/، وكتاب التعليق للقاضي ـــ أيضاً ـــ /خ/ق/١٣/، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٦١/، والمغني لابن قدامة/٣/٢٤١/، وكتاب رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر/خ/ص/١٧٩، والفروع/٣/٢٤٢/، وشرح الزركشي/خ/ص/١٥٣/، والمبدع/٣/٩٤/، والإنصاف/٣/٤٠٤/.

(٢) في (أ) بلفظ أبي حامد.

(٣) انظر رواية عبد الله، وابن إبراهيم في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٣/، والمغني لابن قدامة/٣/٩/١٨٢/، وأشار إليها في الفروع/١٠/٢٢٤/.

(٤) لفظة: ابن في (ب). وهو إسحاق بن إبراهيم بن هاني.

(٥) قال في الإنصاف/٣/٤٠٤/ بعد قول ابن قدامة: فمن كملت فيه هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور. قال: هذا المذهب بلا ريب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير من الأصحاب. وعنه: لايجب على الفور بل يجوز تأخيره ذكرها ابن حامد. واختاره أبو حازم وصحاب الفائق. وذكره ابن أبي موسى وجها. اهـ.

(٦) لفظة: هو في (ب).

على التراخي: على وجهين: أصحهما أنه على الفور على من وجد السبيل إليه، وهو بين في كلام أحمد ــ رضي الله عنه.

ولأن أحمد أوجب أن نخرج[1] عن الميت من حيث يجب عليه، وإن مات أبعد منه أو أقرب، ولو كان الوجوب في غير وطنه.

وذكر[2] القاضي أبو[3] الحسين ــ في المسألة ــ روايتين: إحداهما: أنه على التراخي، ذكرها ابن حامد، وكذلك ذكر ابن[4] أخيه؛ لأنه قال: وإذا وجد الزاد والراحلة وجب الحج عليه.

وقال: ولاتقبل شهادة من كان مؤسرا قد وجب الحج عليه، ولم يحج إلا أن يكون به زمانة. أو أمر يحبسه، وهو قياس على سائر العبادات المؤقتة.

وذكر القاضي أبو يعلى الصغير في المسألة روايتين إحداهما: أن وجوبه على التراخي، واختار ذلك؛ لأن فريضة الحج نزلت على رسول الله ــ ﷺ ــ في

---

(١) في هامش (أ) لعله: أن يحج.

(٢) قال القاضي أبو الحسين في كتابه التمام/خ/ق/٤٥/: إختلفت الرواية هل الحج على الفور، أم على التراخي؟
على روايتين: أصحهما أنه على الفور. والثانية: على التراخي ذكرها ابن حامد.
وجه الأولى ــ إختارها أبو بكر ووالدي ــ: أنها عبادة تجب بقطع مسافة أو تجب بزاد، وراحلة فكان وجوبها على الفور كالجهاد.
ووجه الثانية: أنه لو لصق ــ هكذا. ولعلها: لو تعين وجوبه في السنة الأولى كان بتأخيره عن وقته قاضياً كالصلاة إذا أخرها عن وقتها. اهـ..

(٣) هو أبو الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن مُحمد بن الفراء. ويلقب بالقاضي الشهيد. وصنف عدة مصنفات في الأصول والفروع، ومنها: شرف الإتباع وسرف الإبتداع، والتمام لكتاب الروايتين والوجهين، وطبقات الحنابلة. ومات مقتولاً سنة ٥٢٦هـ، قتله سراق سرقوا بيته. وكانت ولادته سنة ٤٥١هـ.
(انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة/١/١٧٦/، والمنهج الأحمد/٢/٢٣٦/٠).

(٤) هو القاضي أبو يعلى الصغير، وقد سبقت ترجمته.

سنة خمس أو ست لأن[1] ذكر الحج في حديث ضمام بن ثعلبـــة، وقد وفد على النبي ــ ﷺ ــ سنة خمس، ولأن الله تعالى ــ قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لله﴾ فأمر بإتمامهما وذلك يقتضي وجوب فعلهما تامين ووجوب إتمامهما بعد الشروع فيهما، كما أن قوله ــ تعال ــ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ[2]﴾ يقتضي ذلك، لأن حقيقة الإتمام فعل الشيء تاماً، وذلك أعم من أن يبدأ ثم يتم، أو أن يعمل بعد الإبتداء، ولو لم يكن الأمر بإتمامهما إلا للداخل فيهما: فإنما يجب الإتمام لما كان واجباً بأصل الشرع.

أما أن يكون إتمام العبادة واجباً أو[3] جنسها ليس واجباً بالشرع ــ بل العبادات اللواتي يجب جنسهن في الشرع لا يجب إتمامهن ــ: فهذا بعيد.

وهذه الآية نزلت عام الحديبية[4] سنة ست من الهجرة بإجماع[5] أهل التفسير.

وايضاً فإن الله فرض الحج على لسان إبراهيم ــ عليه السلام ــ بقوله تعالى ــ ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِ ضَامِرٍ[6]﴾ وشرع[7] من قبلنا شرع لنا لاسيما شرع إبراهيم.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة : لأنه.

(٢) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٣) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة : وجنسها.

(٤) الجُدَيْبِيَة : بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة، وياء ــ اختلفوا فيها ــ فمنهم من شددها، ومنها من خففها ــ قرية متوسطة بينها وبين مكة مرحلة جهة المدينة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل. بعضها في الحل وبعضها في الحرم. وهي أبعد مواضع الحل من البيت. (انظر كتاب معجم البلدان. باب الحاء والدال وما يليهما.).

(٥) انظر كتاب جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن حرير الطبري ٤/٢٠، وقد حكى اجماع المفسرين على ذلك الفخر الرازي في تفسيره ٥/١٦٥.

(٦) من الآية (٢٧) من سورة الحج.

(٧) انظر المسألة في كتاب المسودة/ص/١٩٣/، والاحكام للآمدي/٤/١٣٧ ــ ١٤٨، ومجموع الفتاوى/١٩/٧.

فإنا مأمورون باتباع ملته بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً[1]﴾ وبقوله: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَن مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الصَّالِحِينَ[2]﴾، وقوله: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُوداً أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُواْ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً[3]﴾، [وقد فسر جماعة[4] من السلف الحنيف: بالحاج، وقوله: ﴿قُلْ صَدَقَ اللهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً[5]﴾][6]، وبقوله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً[7]﴾، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ حَنِيفاً[8]﴾، وبقوله تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ[9]﴾في آخر سورة الحج والمناسك، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ

---

(١) من الآية (١٢٣) من سورة النحل.

(٢) من الآية (١٣٠) من سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَٰهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَٰهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْأَخِرَةِ لَمِنَ الصَّٰلِحِينَ﴾. وقد أوردها في (ب) كاملة.

(٣) من الآية (١٣٥) من سورة البقرة.

(٤) قال ابن جرير في تفسيره/٣/١٠٤/: الحنيف: المستقيم من كل شيء، وقد قيل: إن الرجل الذي تقبل إحدى قدميه على الأخرى، إنما قيل له: أحنف نظراً له إلى السلامة... وأما أهل التأويل: فإنهم إختلفوا في تأويل ذلك، فقال بعضهم: الحنيف: الحاج، وقيل: إنما سمي دين إبراهيم الإسلام: الحنيفة؛ لأنه أول إمام لزم العباد — الذين كانوا في عصره، والذين جاءوا بعده إلى يوم القيامة — إتباعه في مناسك الحج، والإئتمام به فيه، قالوا: فكل من حج البيت فنسك مناسك إبراهيم على ملته: فهو حنيف مسلم على دين إبراهيم. اهـ.

ثم نقل تفسير الحنيف بالحاج: عن الحسن، وعطية العوفي، ومجاهد وغيرهم، ثم ذكر الأقوال الأخرى في معنى الحنيف.

(٥) من الآية (٩٥) من سورة آل عمران.

(٦) ما بين القوسين في (أ).

(٧) من الآية (١٢٤) من سورة البقرة.

(٨) من الآية (١٢٠) من سورة النحل.

(٩) من الآية (٧٨) من سورة الحج.

بإبراهيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَ هَذَا النَّبِيُّ[1]﴾ خصوصاً حرمة الكعبة وحجها[2]، فإن محمدا ــ ﷺ ــ لم يبعث بتغيير ذلك، وإنما بعث بتقريره وتثبيته وإحياء مشاعر إبراهيم ــ عليه السلام ــ وقد اقتصّ الله علينا أمر الكعبة وذكر بنائها وحجها وإستقبالها، وملة إبراهيم في أثناء سورة[3] البقرة، وذكر ايضاً ملة إبراهيم والبيت وأمره، وثلّث[4] ذلك في أثناء سورة آل عمران، وذكر الحج وأمره، وسننه وملة إبراهيم والمناسك والحض عليها وتثبيت أمرها في سورة[5] الحج. وسورة الحج بعضها مكي[6] بلا شك، وأكثرها أو باقيها مدني متقدم: فعلم بذلك أن إيجاب الحج وفرضه[7] من الأمور المحكمة من ملة ابراهيم[8] فيكون وجوبه من أول الإسلام. وإذا كان وجوبه متقدماً وهو ــ ﷺ ــ فتح مكة في رمضان سنة ثمان وأقام الحج للناس تلك السنة عتاب[9] بن أسيد أمير رسول الله ــ ﷺ

(١) من الآية (٦٨) من سورة آل عمران.

(٢) في (ب) بلفظ: وذكر بناها وحجها.

(٣) وذلك في الآيات (١٢٤ ــ ١٤٤) من سورة البقرة.

(٤) انظر الآيات الثلاث (٩٥، ٩٦، ٩٧) من سورة آل عمران.

(٥) انظر الآيات (٢٥ ــ ٣٧، ٧٨) من سورة الحج.

(٦) قاله القرطبي ــ في تفسير سورة الحج ــ:/١٢/١/: هي مكية سوى ثلاث آيات، قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾ إلى تمام ثلاث آيات.

قاله ابن عباس، ومجاهد.

وعن ابن عباس ــ أيضاً ــ أنهن أربع آيات إلى قوله: ﴿عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾.

وعن الضحاك، وابن عباس ــ أيضاً ــ: إنها مدنية. وقاله قتادة إلا أربع آيات: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾: فهن مكيات وعدّ النقاش ما نزل بالمدينة عشر آيات.

وقال الجمهور: السورة مختلطة: منها مكي، ومنها مدني، وهذا هو الأصح. اهـ.

(٧) في (ب) بلفظ: وفريضة.

(٨) لفظة: إبراهيم في (ب). والسياق يقتضيها.

(٩) هو أبو عبد الرحمن عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي. أسلم يوم فتح مكة، وأستعمله الرسول الكريم ــ ﷺ ــ عليها ــ بعد فتحها ــ لما خرج إلى حنين، وأقام الحج للناس في تلك السنة، وحج المشركون على ما =

ـــ، ثم بعث أبا بكر الصديق ـــ رضي الله عنه ـــ في سنة تسع فأقام للناس الموسم ومعه علي بن أبي طالب بسورة براءة ورجال من المسلمين، فلو كان الحج واجباً على الفور لبادر رسول الله ـــ ﷺ ـــ إلى فعله.

وايضاً فإن الله ـــ تعالى ـــ أوجبه إيجاباً مطلقاً. وأمر به، ولم يخص به، زماناً دون زمان فيجب أن يجوز[1] فعله في جميع العمر.

ومن قال[2] من أصحابنا: قال[3]: إن الأمر المطلق لايقتضي فعل المأمور به على الفور لاسيما والحج هو عبادة العمر: فيجب أن يكون جميع العمر وقتاً له، كما أن الصلاة لما كانت عبادة وقت مخصوص، وقضاء رمضان لما كان عبادة سنة مخصوصة: كان جميع ذلك الزمن وقتاً له.

وايضاً فإنه لو وجب على الفور لكان فعله بعد ذلك الوقت قضاء كما لو فعل الصلاة بعد خروج الوقت، وليس كذلك.

وايضاً فإنه إذا أخره وفعله فقد برئت ذمته، والأصل براءة الذمة من إثم التأخير فمن ادعاه فعليه الدليل.

= كانوا عليه. واستمر عتاب أميراً على مكة إلى أن مات فيها يوم مات أبو بكر الصديق رضي الله عنهما.
(انظر كتاب الإستيعاب/٣/١٠٢٣، وكتاب الإصابة/٢/٤٥١.).

(١) في (ب) بلفظ: أن يكون.

(٢) قال في المسودة/ص/٢٦/: إختار ابن الباقلاني: أنه على التراخي، وكذلك حكاه ابن عقيل رواية عن أحمد. اهـ.
ونسب القاضي أبو يعلى في كتابه العدة في أصول الفقه/١/٢٨٢/ أيضاً القول بالتراخي إلى أبي بكر الباقلاني. وذكر أن أحمد ـــ رحمه الله ـــ أومأ إلى هذا القول في رواية الأثرم، وقد سئل عن قضاء رمضان يفرق؟ فقال: نعم قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فظاهر هذا: أنه لم يحمل الأمر على الفور، لأنه لو حمله على الفور: منع التفريق. قال: والمذهب ما حكيناه أولًا. أي أنه على الفور. اهـ.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل لفظة: قال. زيدت من بعض النساخ لعدم حاجة الكلام إليها.

فعلى هذا هل يجب العزم على الفعل لجواز تأخيره[1]؟.، وإنما يجوز تأخيره إلى أن تظهر أمارات العجز، ودلائل الموت بحيث يغلب على ظنه أنه إن لم[2] يحج ذلك العام فاته. فإن[3] أخره بعد ذلك أثم ومات عاصياً، وإن مات قبل ذلك فهل يكون آثماً؟ ذكر[4] أبو يعلى[5] فيه وجهين، واختار أنه لا يكون آثما، كما لو مات من عليه الصلاة، وقضاء رمضان في أثناء وقتهما.

والأول[6] : هو المذهب المعروف لمسلكين: عام وخاص.
أما العام: فهو أن الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور، بل عند

---

(١) بياض في النسختين.
وجاء في المسودة/ص/٢٨/: العبادة إذا علق وجوبها بوقت موسع كالصلاة: فإن وجوبها: يتعلق بجميع الوقت: وجوباً موسعاً عند أصحابنا والشافعية...
وهل يشترط لجواز التأخير عن أول الوقت العزم؟ فيه وجهان للشافعية: أحدهما: يشترط كقول أصحابنا، وأبي نصر المالكي على أصول أصحابه، واختاره أبو الطيب، وابن الباقلاني.
والثاني: لايجب العزم ــ وهو أصح عندي ــ، وبه قال أبو علي، وأبو هاشم، واختاره أبو الخطاب، والجويني، وأنكره إنكاراً شديداً واختاره الرازي، وذكر أنه قول أبي الحسين البصري، وأن الأول: قول أكثر المتقدمين... ومال الشيخ ــ يعني الموفق ــ إلى إختيار القاضي ــ في الكفاية ــ: عدم إشتراط العزم. اهـ.

(٢) في (ب) بلفظ: أن لا.

(٣) في (ب) بلفظ: فإنه أن.

(٤) قال في المسودة/ص/٤٦/: الأمر الذي أريد به جواز التراخي ــ بدليل ــ أو بمقتضاه عند من يراه، إذا مات المأمور بعد تمكنه منه وقبل الفعل ــ: لم يكن عاصياً عند الأكثرين. وقال قوم: يموت عاصياً، واختاره الجويني في مسألة الفور والتراخي... وهذا إنما يصح إذا جوزنا أن يكون الواجب متراخياً وكلام أكثر أصحابنا: إن هذا لايجوز بحال، والقاضي ــ في الكفاية ــ قد جوزه. اهـ.

(٥) في (أ) زيادة لفظ: هذا.

(٦) قوله: والأول: راجع إلى القول بأن الحج واجب على الفور.

أكثر أصحابنا[1] ليس في الشريعة إلا واجب مؤقت، أو واجب على الفور.

أما واجب يجوز تأخيره مطلقا فلا يجوز، لأنه إن جاز[2] التأخير إلى غير غاية موصوفة بحيث لو مات مات غير عاص بطل معنى الوجوب، وإن جاز[3] إلى أن يغلب على ظنه الفوت إن لم يفعل لم يجز لوجهين:ـــ

أحدهما: أن هذا القدر غير معلوم ولا مظنون، فإن الموت نما يعلم بأسبابه، وإذا نزلت أسباب الموت من المرض الشديد ونحوه تعذر فعل المأمور به[4]، وقبل حصول أسبابه فإنه لايغلب على ظن أحد أنه يموت في هذا العام، ولو بلغ تسعين سنة.

الثاني: أنه إن مات قبل هذا الظن غير عاص لزم أن لايجب الفعل على أكثر الخلق لأن أكثرهم يموتون قبل هذا الظن، وإن عصى بذلك فبأى ذنب يعاقب وإنما فعل ما جاز له. وما الفرق بينه وبين من مات في أثناء وقت الصلاة؟، وكيف يجوز أن يقال: إنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة: ﴿**وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ**[5]﴾.

وأما المسلك الخاص فمن وجوه:ـــ

(١) قال في المسودة/ص/٢٤/: إذا لم يرد بالأمر التكرار ـ إما لدليل، وإما بإطلاقه عند من يقول بذلك ـــ: فهو على الفور عند أصحابنا، وهو ظاهر كلامه. ولم يذكر القاضي عن أحمد هذا ـــ لعل صحتها غير هذا ـــ وبه قالت الحنيفة وكذلك المالكية وحكاه الحلواني وبعض الشافعية. ولعل صحتها: عن بعض الشافعية. والله أعلم. اهـ.

وقال القاضي في كتابه العدة/٢/٢٨١/: الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور عقب الأمر، وهذا ظاهر كلام أحمد ـــ رحمه الله ـــ لأنه يقول: الحج على الفور. اهـ.

(٢) في (ب) زيادة لفظ: له.

(٣) في (ب) بلفظ: صار.

(٤) لفظة: به في (أ).

(٥) من الآية (٣٤) من سورة لقمان.

أحدها: ما روى ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال: «تعجلوا إلى الحج ــ يعني الفريضة ــ فإن أحدكم لايدرى ما يعرض له» رواه أحمد[1]. فأمر بالتعجيل، والأمر يقتضي الإيجاب لاسيما واستحباب التعجيل معلوم بالضرورة من نفس الأمر بالحج. فلم يبق لهذا الأمر الثاني فائدة إلا الإيجاب وتوكيد مضمون الأمر الأول.

وعن مهران[2] أبي[3] صفوان قال[4]: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «من أراد الحج فليتعجل[5]» رواه[6] أبو داود.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٣١٤/.
قال الشيخ الألباني في ارواء الغليل/٤/١٦٨/ــ في تخريج هذا الحديث ــ: حسن أخرجه أحمد. اهـ.

(٢) هو مهران أبو صفوان تابعي روى عن ابن عباس: «من أراد الحج فليتعجل» وروى عنه الحسن بن عمرو الفقيمي. قال أبو زرعة: لاأعرفه إلا في هذا الحديث، وقال الحاكم ــ بعد تخريجه لهذا الحديث ــ: لايعرف بجرح.
(انظر كتاب المستدرك للحاكم/١/٤٤٨/، وميزان الإعتدال/٤/١٩٦/، وتهذيب التهذيب/١٠/٣٢٨/٠).

(٣) في (أ) بلفظ: ابن، وهو مخالف لما في أبي داود، والمستدرك، وغيرهما.

(٤) هكذا ورد في النسختين: نسبة الرفع إلى أبي مهران. والذي في سنن أبي داود، والمسند، وغيرهما: عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «من أرادالحج فليتعجل».

(٥) في (ب) بلفظ: فليعجل. وما في (أ) موافق لما في سنن أبي داود، ومسند الإمام أحمد.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك/٢/٣٥٠/ح/١٧٣٢/. وأخرجه ــ أيضاً ــ الإمام أحمد في مسنده/١/٢٢٥/، والحاكم في مستدركه ــ في كتاب المناسك/١/٤٤٨/ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
ورواه ــ أيضاً ــ البيهقي في سننه في كتاب المناسك ــ باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه/٤/٣٤٠/.
وقال الألبانى في إرواء الغليل ٤/١٦٩ لعله يتقوى حديثه ــ أي حديث أبي

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة» رواه[1] أحمد وابن ماجة، وفيه: أبو إسرائيل[2] الملائي.

فأمر بالتعجيل كما أمر به في الحديث الأول، وأمره بالتعجيل من أراده لايمنع الوجوب، فإن إرادة الواجب واجبة، كما قال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ[3]﴾ ويجب عليه أن يريده، ويعزم عليه حين وجوبه عليه، وإنما ذكره ــ والله أعلم ــ بالإرادة ليبين أنه في الحين الذي يعزم عليه ينبغي أن يفعله لايؤخره ولا[4] يتأخر فعله عن حين إرادته فإن هذه الإرادة هي التي يخرج بها من حيز

= صفوان ــ بالطريق الأولى: فيرقى إلى درجة الحسن. لاسيما وبعض العلماء يحسن حديث أمثاله من التابعين كالحافظ ابن كثير، وابن رجب وغيرهما. والله أعلم. وقد صححه عبد الحق في الأحكام اهـ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٢١٤/، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك ــ باب الخروج إلى الحج/٢/٩٦٢ح/٢٨٨٣/.
ورواه ــ أيضاً ــ البيهقي في سننه في كتاب المناسك ــ الباب السابق/٤/٣٢٠/.
قال البويصري في زوائد ابن ماجه ــ: في إسناده اسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي. قال ــ فيه ابن عدي ــ: عامة ما يرويه يخالف الثقات وقال النسائي: ضعيف، وقال الجرجاني: مفتر زائغ. اهـ.
وقال أحمد شاكر ــ في تحقيق مسند أحمد/٣/١٨٣١/: إسناده ضعيف من وجهين: أبو إسرائيل، وهو الملائي، وهو ضعيف. والوجه الثاني ــ من الضعف ــ التردد بين ابن عباس، وأخيه الفضل، فإن سعيد بن حبير: سمع عبد الله بن عباس، ولكنه لم يدرك الفضل. اهـ.

(٢) هو إسماعيل بن خليفة العبسي الملائي الكوفي. قال أبو زرعة: صدوق إلا أنه كان في رأيه غلو. وقال ابن معين: صالح، وقال ابن المبارك: سيء الحفظ. مات سنة١٦٩هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٣٣، والجرح والتعديل /٢/١٦٦، وتهذيب التهذيب/١/١٩٣.

(٣) الآية (٢٨) من سورة التكوير.

(٤) لفظة: الواو في (ب).

الساهي والغافل، لا إرادة التخيير بين الفعل والترك لقوله: «من أراد الجمعة فليغتسل[1]».

وايضاً فإن فعل القضاء ــ من الحج ــ يجب على الفور فإنه لو أفسد الحج، أو فاته لزمه الحج من قابل بدليل قوله عليه السلام: «من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه الحج من قابل[2]»، وهذا لاخلاف فيه، فإذا كان القضاء يجب على الفور: فأن تجب حجة الإسلام الأداء بطريق الأولى، والأحرى.

وايضاً[3] فإن تأخيره إلى العام الثاني تفويت له لأن الحج ليس كغيره من العبادات يفعل في كل وقت، وإنما يختص بيوم من السنة، فإذا أخره عن ذلك اليوم: جاز أن يدرك العام الثاني، وجاز أن لايدركه، وأن يموت أو يفتقر، أو يمرض، أو يعجز، أو يحبس، أو يقطع عليه الطريق إلى غير ذلك من العوائق والموانع: فلا يجوز التأخير إليه، وإلى هذا أشار بقوله ــ ﷺ ــ: «فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة وتعرض الحاجة»، وقوله في حديث آخر: «ينتظر

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ــ عن ابن عمر ــ في كتاب الجمعة/٦/ ١٣٠ بلفظ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل».
وأورده بلفظ المؤلف: القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٣.

(٢) أخرجه ــ بهذا اللفظ من طريق الحجاج بن عمرو ــ أبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب الإحصار ــ /٢/٤٣٣/ح/١٨٦٢/، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك ــ باب المحصر ــ /٢/١٢٠٨/ح/٣٠٧٨.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده/٣/٤٥٠/بلفظ: «من كسر، أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى».
والترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر، أو يعرج ــ/٣/٢٧٧/ح/٩٤٠/، وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.
ورواه ــ أيضاً ــ النسائي في كتاب الحج ــ باب فيمن أحصر بعدو ــ/٥/١٩٨/.

(٣) قوله: أيضاً في (أ).

أحدكم إلا غنى مطغياً أو فقرا منسيا»[1].

وايضاً: فإن من مات قبل الحج فقد لحقه الوعيد، وهو ما روى هلال[2] بن عبد الله مولى ربيعة[3] بن عمرو ثنا أبو اسحق[4] الهمداني عن الحارث[5] عن علي ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا، أو نصرانيا[6]»

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الزهد ــ باب ما جاء في المبادرة بالعمل ٢٤/٥٥٢/ح/٢٣٦٦ من طريق أبي هريرة بلفظ: «بادروا بالأعمال سبعاً، هل تنتظرون إلا فقراً منسياً، أو غنى مطغياً، أو مرضاً مفسداً أو هرماً مفنداً، أو موتاً مجهزاً أو الدجال: فشر غائب ينتظر، أو الساعة: فالساعة أدهى وأمر».
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لانعرفه من حديث الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث محرز بن هارون. اهـ. وقال السيوطي في الجامع الصغير١/١٢٥: صحيح. اهـ.

(٢) هو هشام بن عبد الله الباهلي مولاهم. قال البخاري: منكر الحديث، وقال الترمذي: مجهول، وقال العقيلي: لايتابع على حديثه. (انظر كتاب ميزان الإعتدال/٤/٣١٥/، وتهذيب التهذيب/١١/٨١/٠).

(٣) هو ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي. والباهلي بفتح الباء وكسر الهاءواللام نسبه إلى باهلة بن أعصر، كان العرب يستنكفون من الإنتساب إلى باهلة. حتى قال قائلهم:
وما ينفع الأصل من هاشم.. إذا كانت النفس من باهلة.
وممن ينتسب إليها: أمير خرسان أبو حفص قتيبة بن مسلم الباهلي، وكان من شجعان العرب. (انظر كتاب الأنساب/٢/٧٠/٠).

(٤) هو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي. وثقة ابن معين، وأحمد بن حنبل، والعجلي، وغيرهم. مات سنة ١٢٦هـ.
(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٤٤٨/، وتهذيب التهذيب/٨/٦٣/٠).

(٥) هو أبو زهير الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي. قال أبو زرعة: لايحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، ولا ممن يحتج بحديثه. مات سنة ٦٥هـ.
(انظر كتاب ميزان الإعتدال/١/٤٣٥/، وتهذيب التهذيب/٢/١٤٥/٠).

(٦) في (ب) زيادة لفظ: وهذا وإن كان قد قال فيه.

رواه الترمـــذي ورواه[1] ابن[2] بطة[3]، وزاد فيه: «ومن كفر[4] فإن الله غني عن العالمين». وقال[5]: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده[6] مقال، وهلال مجهول والحارث مضعف، عضده ما روى شريك[7] عن ليث[8] عن عبد الرحمن[9] بن سابط عن أبي أمامة[10] عن النبي ـــ ﷺ ـــ قال: «من

(١) لفظة: ورواه في (أ).

(٢) قال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٣/: رواه ابن بطة بإسناده عن علي. اهـ.

(٣) هو أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى ابن إبراهيم بن سعد بن عتبة بن فرقد ـــ صاحب رسول الله ـــ ﷺ ـــ العكبري المعروف بابن بطة. سمع من شيوخ المذهب الحنبلي، وغيرهم، وانقطع للعلم، والعبادة، وصنف كتباً منها: الإبانة الكبيرة، والصغيرة، والسنن، والمناسك، توفي في يوم عاشوراء من سنة ٣٨٧هـ. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/٢/١٤٤/،والمنهج الأحمد/٢/٦٩/٠).

(٤) في (أ) بلفظ: ومن يكفر.

(٥) القائل: هو الترمذي. انظر سننه/٣/١٧٦.

(٦) سبقت ترجمة هلال، والحارث، كما سبق تخريج هذا الحديث.

(٧) هو القاضي أبو عبد الله شريك بن عبد الله النخعي الكوفي أحد الأئمة الأعلام. روى عن سماك بن حرب، وسلمة بن كهيل، وجامع بن شداد، وقد كان فقيهاً محدثاً إستشهد به البخاري، ووثقه يحيى بن معين. مات سنة ١٧٧هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٢٥١/، وتذكرة الحافظ/١/٢٣٢/، وتهذيب التهذيب/٤/٢٣٣/٠).

(٨) هو ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي مولاهم. قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف إلا أنه يكتب حديثه. مات سنة ١٤٣هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٥٠١، وتهذيب التهذيب/٨/٤٦٥.).

(٩) هو عبد الرحمن بن سابط، ويقال: عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي المكي. تابعي. وقد عُدّ في الفقهاء من أصحاب ابن عباس وكان ثقة كثير الحديث. روى له الإمام مسلم. مات سنة ١١٨هـ.
(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٣٤٨، وتهذيب التهذيب/٦/١٨٠.).

(١٠) هو أبو أمامة صُدَى ـــ بصيغة التصغير ـــ بن عجلان بن وهب الباهلي. صحابي روى عن رسول الله ـــ ﷺ، وعن عمر، وعثمان وعلي ـــ رضي الله عنهم، وروى عنه مكحول الشامي، ورجاء بن حيوة، وشهر بن حوشب وغيرهم. مات سنة ٨٦هـ. (انظر كتاب الإستيعاب/٢/٧٣٦/، وتهذيب التهذيب/٤/٤٢٠/٠).

لم يحبسه مرض، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر ولم يحج[1] فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانياً[2]» رواه ابن المقريء[3] أبو عروبة، ورواه[4] أحمد ثنا.

---

(١) قوله: ولم يحج في (ب).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب إمكان الحج/٤/٣٣٤، وقال: وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله، شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه. اهـ.

والدارمي في سننه في كتاب الحج ــ باب من مات ولم يحج ــ/١/٣٦٠/ح/١٧٩٢/.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٣٦/: أخرجه سعيد بن منصور في السنن، وأحمد، وأبو يعلى والبيهقي من طرق عن شريك عن ليث بن أبي سليم عن ابن سابط عن أبي أمامة بلفظ: «من لم يحسبه مرض أو حاجة ظاهرة» والباقي مثله... وليث ضعيف، وشريك سيء الحفظ، وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله رواه أحمد في كتاب الإيمان ــ له ــ عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط... فذكره مرسلًا. اهـ.

(٣) في (ب) بلفظ: رواه المقري أبو عروبة. وفي كتاب التحقيق لابن الجوزي/خ/ص/٤٣/.

بلفظ: ثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن ذا زان المقري ثنا أبو عروبة الحراني.

(٤) أورده القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٣/ وقال: رواه عبد الله في كتاب الإيمان من مسائلة. اهـ.

وسبق قول ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٣٦/: رواه أحمد في كتاب الإيمان ــ له ــ عن وكيع عن سيفان عن ليث عن ابن سابط. أهـ.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح/خ/ق/٦/: قال الإمام أحمد في كتاب الإيمان ثنا وكيع عن سيفان... إلى أن قال: هكذا رواه أحمد من رواية الثوري وابن علية عن ليث مرسلًا. وهو الصحيح. اهـ.

وأورده ابن الجوزي في التحقيق /خ/ص/٤٣/ وقال: الحديث الرابع: أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الأصبهاني قدم علينا قال: ثنا عبد الرازق بن عمر بن شمة قال: ثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن زاذان المقري قال ثنا أبو عروبة الحراني ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ثنا يزيد بن هاورن ثنا شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامه عن النبي ــ ﷺ: قال يحيى بن معين: المغيرة ليس بشيء، =

وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن[1] سابط قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يحج ولم يمنعه من[2] ذلك مرض حابس أو سلطان ظالم، أو حاجة ظاهرة فليمت على أي حال شاء إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً»، ورواه[3] سعيد هكذا مرسلاً عن أبي[4] الأحوص عن ليث.

وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «من كان ذا ميسرة ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً»[5].

وعن الضحاك[6] بن عرزم قال: قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ:

= وليث قد تركه يحيى بن معين، وابن مهدي وأحمد.

وقد رواه عمار بن مطر عن شريك عن سالم عن أبي أمامة. قال العقيلي: عمار يحدث عن الثقات بالمناكير. وقال ابن عدي: متروك الحديث. اهـ.

(١) في (أ) بلفظ: عن ليث بن سابط. وهو مخالف لما في التعليق وغيره.

(٢) لفظة: من في (ب) وهي موجودة في التعليق، وغيره.

(٣) أوده المحب الطبري في كتابه القرى /ص/٦٧/ وقال: أخرجه سعيد بن منصور، وقال ابن حجر في التخليص الحبير٢/٢٣٦/: وكذا رواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن ليث مرسلًا... وقال: وله طرق صحيحة إلا أنها موقوفة رواها ابن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب... ثم قال: وإذا إنضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلًا. اهـ.

(٤) هو أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي. قال العجلي: صاحب سنة واتباع كان إذا ملئت داره من المحدثين يقول لابنه: انظر من رأيته يشتم الصحابة فأخرجه. ووثقه النسائي، وابن معين وغيرهم. مات سنة ١٧٩هـ. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/٢٥٠، وتهذيب التهذيب/٤/٢٨٢.).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه بلفظ قريب ـ في كتاب الحج ـ باب إمكان الحج ـ/٤/٣٣٤/، وسبق قول الحافظ ابن حجر: إن لهذا الأثر طرقاً صحيحه إلا أنها موقوفة رواها سعيد بن منصور، والبيهقي عن عمر بن الخطاب.

(٦) هو أبو عبد الرحمن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، ويقال: عزرم الأشعري. وثقة العجلي وغيره. مات سنة ١٠٥هـ.
(انظر كتاب الثقاب لابن حبان/٤/٣٨٧، وتهذيب التهذيب/٤/٤٤٦.).

«من مات وهو مؤسر لم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً[1]».

وعن عدي[2] بن عدي قال: قال عمر بن الخطاب ــ رحمة الله عليه ــ: «من مات ولم يحج فليمت إن[3] شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً، ولولا ماأرى[4] من سرعة الناس في الحج لجبرتهم عليه، ولكن إذا وضعتم الرحال فشدوا السروج، وإذا وضعتم السروج فشدوا الرحال[5]».

وعن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال[6]: «من وجد إلى الحج سبيلا سنة

---

(١) أورده السيوطي في تفسيره الدر المنثور/٢/٥٦/ وقال: أخرجه سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأورده ابن الجوزي في مثير الغرام/خ/ص/١٣/ عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبيه أن عمر بن الخطاب... الخ. وأورده ابن عبد الهادي في التنقيح/خ/٦/ وذكر أنه عن الضحاك بن عرزم عن عمر وفي رواية عن أبيه عن عمر.

(٢) هو عدي بن عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة بن الأقرم الكندي. وكان ثقة. مات سنة١٢٠هـ (انظر كتاب الكاشف للذهبي/٢/٢٥٩، وتهذيب التهذيب/٧/١٦٨.).

(٣) في (ب) بلفظ: فليمت يهودياً، أو نصرانياً.

(٤) في (ب) بلفظ: ما رأى. وفي هامشها: لعله: ماأرى.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ــ موقوفاً على عمر ــ في كتاب الحج ــ باب الحج على الرحل ــ/٣/٣٨٠/ بلفظ: قال عمر ــ رضي الله عنه ــ شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين.

قال ابن حجر في الفتح: وصله عبد الرازق، وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي عن عباس بن ربيعة ــ وهو بموحدة ومهلة ــ أنه سمع عمر يقول ــ وهو يخطب ــ: «إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين». اهـ.

وأخرجه بهذا اللفظ سعيد بن منصور في سننه في كتاب الجهاد ــ باب ما جاء في التتابع بين الحج والجهاد ــ القسم الثاني من المجلد الثاني/ص/١٤٥/ح/٢٣٥٠/، وعبد الرازق في المصنف في كتاب الحج ــ باب فضل الحج/٥/٧/ح/٨٨٠٨/.

(٦) أورده السيوطي في تفسيره ــ الدر المنثور/٢/٥٦/ من طريق ابن عمر، وقال: أخرجه سعيد بن منصور، وأورده ــ أيضاً ــ الشوكاني في فتح القدير/١/٣٦٥/ وقال: أخرجه سعيد بن منصور.

ثم سنة ثم سنة ثم مات ولم يحج لم يصل عليه لا ندري مات يهودياً، أو نصرانياً».

وعن إبراهيم[1] قال: «كان للأسود[2] بن يزيد جار مؤسر لم يحج فقال له: لو مت لم أصل عليك[3]». رواهن[4] سعيد.

والمرسل[5] إذا إعتضد بقول الصحابي[6] صار حجة بالإتفاق.

وهذا التغليظ يعم من مات قبل أن يغلب على ظنه الفوات، وهم أكثر الناس، ومن غلب على ظنه. ففي تأخيره تعرض لمثل هذا الوعيد وهذا لايجوز، وإنما

---

(١) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي ــ قال العجلي: كان مفتي أهل الكوفة، وكان رجلًا صالحاً فقيهاً قليل التكلف. مات سنة ٩٥هـ وهو ابن ٨٥ سنة. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/٧٣، وتهذيب التهذيب/١/١٧٧.).

(٢) هو الإمام أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي. وثقه أحمد وابن معين، وغيرهما. مات سنة ٧٤هـ.
(انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/٥٠، وتهذيب التهذيب/١/٣٤٢.).

(٣) أورده القرطبي في تفسيره/٤/١٥٤/ ونسب القول إلى سعيد بن جبير وكذا أورده السيوطي في الدر المنثور/٢/٥٧/ ونسبه إلى سعيد بن جبير وقال: أخرجه ابن أبي شيبة.

(٤) في (أ) بلفظ: رواه.

(٥) قال ابن الصلاح في مقدمته/ص/١٣٦/: إعلم أن حكم المرسل: حكم الحديث الضعيف، إلا أنه يصح مخرجه بمجيئة من وجه آخر. اهـ.
وقال النووي في مقدمة شرح مسلم/١/٣٠/: بعد أن ذكر أن مذهب الشافعي، وبعض الفقهاء: أنه لا يحتج بالمرسل، ومذهب مالك وأبي حنيفة، وأحمد الإحتجاج به قال: ومذهب الشافعي: أنه إذا إنضم إلى المرسل ما يعضده: إحتج به، وذلك بأن يروى ــ أيضاً ــ مسنداً، أو مرسلًا من جهة أخرى، أو يعمل به بعض الصحابة، أو أكثر العلماء. اهـ.

(٦) في (ب) بلفظ: الصحابة.

لحقه هذا لأن سائر أهل الملل من اليهود والنصارى لايحجون، وإن كانوا قد يصلون[1]. وإنما يحج المسلمون خاصة.

وايضاً فإنه إجماع السلف. رواه أحمد[2] وسعيد عن هشيم[3] ثنا[4] منصور[5] عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: «لقد هممت أن أبعث رجلا[6] إلى هذه الأمصار فينظروا كل رجل ذا جدة لم يحج فيضربوا عليهم الجزية ماهم بمسلمين ماهم بمسلمين». وهذا قاله عمر ولم يخالفه مخالف من الصحابة. وإنما عزم على ذلك ــ وإن كان تارك الحج إذا كان مسلماً لايضرب عليه الجزية ــ: لأنه كان في أول الإسلام[7] الغالب على أهل الأمصار الكفر إلا من أسلم فمن لم يحج أبقاه على الكفر الأصلي فضرب عليه الجزية. ولولا

---

(١) في (ب) زيادة لفظ: ويصون. ولعلها: ويصومون.

(٢) أورده القاضي في كتاب التعليق /خ/ق/١٤/ وقال: رواه الإمام أحمد من طريق ابنة عبد الله في كتاب الإيمان. اهـ.
وقال ابن عبد الهادي في التنقيح/خ/ق/٦/: هذا الأثر مرسل لأن الحسن لم يسمع من عمر ــ رضي الله عنه ــ وقد رواه الإمام أحمد في الإيمان عن هشيم. اهـ.
وأورده ــ أيضاً ــ القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن/٤/١٥٣/. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٣٧/: رواه سعيد بن منصور من طريق صحيح. اهـ.

(٣) هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي الواسطي. قال العجلي: هشيم: واسطي ثقة، وكان يدلس، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، ثبتا يدلس كثيراً، فما قال في حديث: أنا فهو حجة، ومالم يقل: فليس بشيء. مات سنة ١٨٣هـ.
(انظر كتاب: التاريخ الكبير للبخاري/٨/٢٤٢، وتهذيب التهذيب/١١/٥٩.).

(٤) في (أ) بلفظ: قال: قنا.

(٥) هو أبو المغيرة منصور بن ذازان الواسطي الثقفي مولاهم. قال العجلي: رجل صالح متبعد كان يحب أن يترسل فلا يستطيع. مات سنة ١٢٩هـ.
(انظر كتاب تهذيب التهذيب/١٠/٣٦/، والكاشف للذهبي/٣/١٧٥).

(٦) في (أ) بلفظ: رجالًا. وما في (ب) موافق لما في التعليق، والتلخيص الحبير، وغيرهما.

(٧) في (أ) زيادة لفظ: كان. ولعلها زيدت من بعض النساخ.

أن وجوبه على الفور لم يجعل تركه شعاراً للكفر.

وقد روي عن الحسن[1] بن محمد قال: «أبصر عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قوما بعرفة من أهل البحرين عليهم القمص والعمائم فأمر أن تعاد عليهم الجزية». رواه سعيد.

وعن أبي هارون[2] العبدي قال: قال عمر: «حجوا العام فإن تستطيعوا فقابل مرتين، أو ثلاثا فمن لم يستطع فقابل فمن لم يفعل فآذنوني أضرب عليهم الجزية» [3] رواه سيفان بن عيينة عنه. وهذا صريح بأنه على الفور وقد خاطب به عمر الناس ولم يخالفه مخالف.

وايضاً فإن الحج تمام الإسلام؛ لأن الاسلام بني على خمس: شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً. ولهذا لما حج النبي ــ ﷺ ــ أنزل الله قوله تعالى: ﴿**أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُم دِيْنَكُم وَ أَتْمَمتُ عَلَيْكُم نِعْمَتِى وَرَضِيْتُ لَكُم الأَسْلَامَ دِيْنا**[4]﴾...[5].

وكانت شرائع الإسلام تنزل شيئاً فشيئاً فصار الحج كمال الدين وتمام

---

(١) هو أبو محمد الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني وأبوه يعرف بابن الحنيفة. مات سنة ١٠٠هـ في خلافة عمر بن عبد العزيز.
(انظر كتاب سير أعلام النبلاء/٤/١٣٠/٠٣٢٠).

(٢) هو أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري. قال أحمد: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: يَتَلوّن خارجي وشيعي يعتبر بما يرويه عن الثوري. مات سنة ١٣٤هـ.
(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٤٢٤/، وتهذيب التهذيب/٧/٤١٢/٠).

(٣) في (أ) كرر لفظ: رواه سفيان.

(٤) من الآية (٣) من سورة المائدة.

(٥) في (أ) زياد لفظ: وروى وبعدها بياض. وعبارة (ب) مستقيمة.

النعمة، فإذا لم يحج الرجل لم يكن إسلامه ودينه كاملاً بل يكون ناقصاً. ولا يجوز للمسلم أن يترك دينه ناقصاً، كما لايجوز أن يخل بالصلاة والصوم والزكاة بعد وجوبها.

وأما ما ذكروه من أن الحج فرض متقدماً، وأخره النبي ــ ﷺ ــ وأصحابه فعنه أجوبة:ــ

أحدها: أنه لا يجوز لمسلم[1] أن يعتقد أن الله أوجب الحج وكتبه ومكث النبي ــ ﷺ ــ وعامة أصحابه مؤخرين له من غير عائق أصلاً خمس سنين، ولا سنة واحدة فإن القوم ــ رضوان الله عليهم ــ كانوا مسارعين[2] في الخيرات وهم السابقون[3] الأولون من المهاجرين والأنصار يبادرون إلى فعل الصلاة في أول الوقت طلب الفضل والثواب لعلمهم بما في المسابقة من الأجر، فكيف يؤخرون الحج بعد وجوبه من غير عذر أصلاً.

وتأخيره إن لم يكن محرماً فإنه مكروه، أو هو خلاف الأحسن والأفضل، وتأخر عن مقامات السبق ودرجات المقربين فكيف تطبق الأمة مع نبيها على ترك الأحسن، والأفضل لغير عذر أصلاً.

وأيضاً فقد مات منهم في تلك السنوات خلق كثير لم يحجوا أفترى أولئك لقوا[4] الله عاصين بترك أحد مباني الاسلام ولم ينبههم النبي ــ ﷺ ــ على ذلك ولا قال لهم: احذروا تفويته مع أنه من لم يحج خيّر بين أن يموت يهودياً، أو نصرانياً، وقد علم بغير ريب أن قبل الفتح لم يحج مسلم، وبعد الفتح إنما

---

(١) لفظة : أن في (أ)

(٢) لعله يشير إلى قوله تعالى : ﴿والذين يُؤْتُون ما آتوا وقلوبُهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون، أُولَئِكَ يُسَارِعُون فِي الْخَيْرَاتِ وَهُم لَهَا سَبِقُونَ﴾. الآيتان (٦٠، ٦١) من سورة المؤمنون.

(٣) لعله يشير إلى قوله تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَجِرِيْنَ وَالأَنصَارِ والذَّينَ اتَّبَعُوهمْ بِاحسَنٍ رَضِيَ الله عَنْهُم وَرَضُوا عَنهُ وَأَعَدَ لَهُم جَنٰتٍ تَجري تحْتَها الأنهار خَلِدِيْنَ فِيْهَا أبداً ذَلِكَ الْفَوْز العَظِيمُ﴾. الآية ١٠٠ من سورة التوبة.

(٤) قوله : لقوا الله عاصين. في (أ).

حج عتاب ابن أسيد على عادة الكفار وهديهم، وانما حج بعض أهل مكة. ثم في السنة الثانية أمر النبي ــ ﷺ ــ بنفي المشركين عن البيت وبأن لايطوف بالبيت عار، وإنما حج من المسلمين نفر قليل.

ثم إن حج البيت من فروض الكفايات[1]، وقد قال ابن عباس: «لو أن الناس تركوا الحج عاماً واحداً لايحج أحد مانظروه بعده». رواه[2] سعيد. فكيف يتركون المسلمون الحج[3] بعد وجوبه سنة في سنة. فإن حج الكفار غير مسقط لهذا الإيجاب.

وأما قولهم: إنه فرض سنة خمس أو ست: فقد اختلف[4] الناس في ذلك اختلافاً مشهوراً: فقيل: سنة خمس وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع. وقيل: سنة تسع، وقيل: سنة عشر، فالله أعلم متى فرض غير أنه يجب أن يعلم إما أنه[5] فرض متأخر. أو فرض متقدم، وكان هناك مانع عام يمنع من فعله، وإلا لما أطبق المسلمون على تركه وتأخيره.

الجواب الثاني: أن الأشبه ــ والله أعلم ــ أنه إنما فرض متأخر يدل على ذلك وجوه:ــ

---

(١) يريد الشيخ ــ رحمه الله ــ اقامة موسم حج البيت كل عام، يدل عليه استشهاده بالأثر عن ابن عباس. (انظر كتاب منتهى الارادات /١/٢٣٤/٠).
وفرض الكفاية: هو الأمر الذي يتناول جماعة لا على وجه الجمع كالأمر بالجهاد والصلاة على الميت ونحو ذلك. الكل مخاطبون لا على طريق الجمع. (انظر المسودة ل آل تيمية /ص/٣٠/٠).

(٢) أورده بهذا اللفظ السيوطي في تفسيره الدر المنثور /٢/٥٦/ وقال: أخرجه سعيد بن منصور، وأورده المحب الطبرى في كتابه القرى لقاصد أم القرى /ص/٦٤/ بلفظ قريب ــ وقال: أخرجه ابن الحاج. اهـ.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف في كتاب المناسك ــ باب فضل الحج ــ/٥/١٣/ بلفظ : «لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاماً واحداً مامطروا».

(٣) لفظة: الحج في (ب).

(٤) تقدم ذكر الخلاف في سنة فرضه /ص/١٣٥، ٢٢٠/.

(٥) في (ب) بلفظ : أنه اما.

أحدها: أن آية وجوب الحج التي[1] أجمع المسلمون على دلالتها على وجوبه قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا[2]﴾ وقد قيل[3]: إن هذه الآية إنما نزلت متأخرة سنة تسع أو عشر، ويدل على ذلك أنها في سياق مخاطبة أهل الكتاب، وتقرير ملة ابراهيم، وتنزيهه من اليهودية والنصرانية. وصدر[4] سورة آل عمران إنما نزلت لما جاء وفد نجران إلى النبي ـــ ﷺ ـــ وناظروه في أمر عيسى[5] بن مريم ـــ عليه السلام ـــ ووفد نجران إنما قدموا على النبي ـــ ﷺ ـــ بآخره[6].

---

(١) لفظة: التي في (ب).

(٢) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٣) قال القاضي في كتابة التعليق/خ/ق/١٤/ـــ في الرد على دعوى أن الرسول الكريم ـــ ﷺ ـــ أخر الحج عن وجوبه ـــ قال: الجواب: أنه لم يثبت عندنا أن النبي ـــ ﷺ ـــ: أخره عن وقت وجوبه لأن وجوب الحج ثبت بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾. وروى أنه نزل في سنة عشر، وروى في سنة تسع. فإن كان في سنة عشر: فلم يؤخره. وإن كان في سنة تسع: فجائز أن يكون نزل بعد مضي وقت الحج فلم يجب فعله إلا في سنة عشر. اهـ.

(٤) قال ابن كثير في تفسيره/١/٣٦٨/ـــ عند قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿فَإِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾. الآيات ٦١، ٦٢، ٦٣ من سورة آل عمران.

قال: وكان سبب نزول هذه المباهلة وما قبلها من أول السورة إلى هنا: في وفد نجران. اهـ.

وقال ابن هشام في السيرة/٢/٢٠٧/: بعد أن ذكر قدوم وفد نجران على رسول الله ـــ ﷺ ـــ قال: فأنزل الله في ذلك من قولهم، واختلاف أمرهم كله صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها، إلا أن ابن هشام لم يذكر من الآيات التي نزلت في ذلك إلا إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾. الآية ٦٣ من سورة آل عمران. اهـ. فلعل صحة النص: إلى بضع وستين. لكن حصل تحريف بالنص من الطباعة. والله أعلم.

(٥) قوله: ابن مريم في (أ).

(٦) لعله يقصد بقوله: في آخره: أي آخر سنة تسع، وهو عام الوفود.

وأما قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ[1]﴾ فإنه نزل عام الحديبية سنة ست من الهجرة لما صدّ المشركون رسول الله ــ ﷺ ــ عن إتمام عمرته التي قد كان أهل بهل، وفيها بايع المسلمين بيعة الرضوان، وفيها قاضى[2] المشركين على الصلح على أن يعتمر من قابل: فإنما يتضمن الأمر بالإتمام[3] وليس ذلك مقتض للأمر بالابتداء فإن كل شارع في الحج والعمرة مأمور بإتمامهما، وليس مأموراً بإبتدائهما، ولا يلزم من وجوب إتمام العبادة: وجوب ابتدائها، كما لايلزم من تأكيد استحباب الإتمام تأكيد استحباب الشروع.

وأما كون الحج والعمرة من دين ابراهيم ــ عليه السلام ــ فهذا لاشك فيه، ولم يزل ذلك قربة وطاعة من أول الإسلام، وجميع آيات القرآن تدل على حسن ذلك واستحبابه. وأما وجوبه، فلا يعلم أنه كان واجباً في شريعة إبراهيم البتة، ولم يكن لإبراهيم ــ عليه السلام ــ شريعة يجب فيها على الناس[4]... .

---

(١) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) أخرج الإمام البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ــ باب عمرة القضاء/٧/٤٩٩/ح/٤٢٥٢/ حديث ابن عمر: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هدية، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل عليهم سلاحاً إلا سيوفاً، ولا يقيم إلا ما أحبوا، فأعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم، فلما أقام بها ثلاثاً أمروه أن يخرج فخرج».

(٣) قال الإمام الطبري في تفسيره/٤/٧ ــ ١٠، ٢٠/ــ: بعد أن ذكر تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

قال: وبما إستشهدنا من الأدلة: فإن أولى القراءتين بالصواب ــ في العمرة ــ: قراءة من قرأها نصباً.

وإن أولى التأولين في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: تأويل ابن عباس الذي ذكرنا عنه ــ من رواية علي بن أبي طلحة ــ عنه ــ: من أنه أمر من الله بإتمام أعمالهما بعد الدخول فيهما. اهـ.

(٤) بياض في النسختين. ولعل السقط قوله: الحج والعمرة لدلالة السياق عليه.

ويوضح ذلك أنه لم يقل أحد أن الحج كان واجباً من أول الإسلام.

الوجه الثاني: أن أكثر الأحاديث الصحيحة في دعائم الإسلام ليس فيها ذكر الحج مثل حديث وفد عبد[1] القيس لما أمرهم بأمر فصل يعملون به، ويدعون إليه من وراءهم، ويدخلون به الجنة، أمرهم بالإيمان بالله وحده، وفسره لهم: أنه الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وأن يعطوا من المغنم الخمس. ومعلوم أنه لو كان الحج واجباً لم يضمن لهم الجنة إلا به.

وكذلك الأعرابي الذى جاء من أهل نجد ثائر الرأس، الذي قال لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، إنما ذكر له النبي ــ ﷺ ــ الصلاة، والزكاة، والصوم.

وكذلك الذي أوصاه[2] النبي ــ ﷺ ــ بعمل يدخله الجنة أمره: بالتوحيد والصلاة والزكاة وصوم رمضان.

---

(١) حديث وفد عبد قيس: أخرجه الإمام البخاري ــ من رواية ابن عباس ــ في صحيحه في كتاب الإيمان ــ باب أداء الخمس ــ/١/١٢٩/ح/٥٣/، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ــ باب الأمر بالإيمان بالله ــ تعالى ــ ورسوله ــ ﷺ ــ/١/١٧٩/ ولفظه في مسلم: «قدم وفد عبد القيس على رسول الله ــ ﷺ ــ فقالوا: إنا هذا الحي من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر فلا نخلص إليك إلا في هذا الشهر الحرام، فمرنا بأمر نعمل به، وندعوا إليه من وراءنا، فقال: آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله ــ ثم فسرها لهم ــ شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم... الحديث».

(٢) أخرج الحديث الإمام البخاري في صحيحه ــ من رواية أبي هريرة ــ في كتاب الزكاة ــ باب وجوب الزكاة ــ/٣/٢٦١/ح/١٣٩٦/، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ــ باب بيان الإيمان الذي يدخل الجنة ــ/١/١٧٤/، ولفظ البخاري: «أن أعرابياً أتى النبي ــ ﷺ ــ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: والذي نفسي بيده: لا أزيد على هذا... الحديث».

وقد تقدمت هذه الأحاديث في أول الصيام، مع أنه قد ذكر[1] ابن عبد البر[2]: أن قدوم وفد عبد القيس كان سنة تسع، وأظنه وهما، ولعله سنة سبع؛ لأنهم قالوا: إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر؛ وهذا إنما يكون قبل فتح مكة. وأما ذكر الحج في حديث[3] ضمام بن ثعلبة في بعض طرقه، وقد تقدم[4] اختلاف الناس في وفود ضمام، وبيَّنا أن الصواب أنه إنما وفد سنة تسع. فيكون الحج إنما فرض سنة تسع، وهذا يطابق نزول الآية[5] في تلك السنة. وهذا شبيه بالحق فإن سنة ثمان وما قبلها كانت مكة في أيدي الكفار وقد غيروا شرائع الحج، وبدلوا دين إبراهيم ـــ عليه السلام ـــ ولايمكن مسلماً أن يفعل الحج إلا على الوجه الذي يفعلونه. فكيف يفرض الله على عباده المسلمين مالا يمكنهم فعله. وإنما كانت الشرائع تنزل شيئاً فشيئاً، كلما[6] قدروا، وتيسر عليهم أمروا به.

الوجه الثالث: أن الناس قد اختلفوا في وجوبه، والأصل عدم وجوبه في الزمان الذي اختلفوا فيه حتى يجتمعوا عليه لاسيما والذين ذكروا وجوبه إنما تأولوا عليه آية[7] من القرآن أكثر الناس يخالفونهم في تأويلها، وليس هناك نقل صحيح عن من يوثق به أنه واجب سنة خمس، أو سنة ست.

---

(١) ذكر ابن عبد البر في كتابه الدرر في إختصار المغازي، والسير/ص/٢٦٩/: أن وفود العرب قدموا على رسول الله ـــ ﷺ ـــ في سنة تسع.
وسنة عشر، وذكر منهم: وفد عبد قيس. إلا أنه قال: وقد كان قدم الأشج العصري من عبد قيس في وفد منهم قبل فتح مكة، فأسلموا.اهـ ـــ ولعل هؤلاء: هم الذين علمهم رسول الله ـــ ﷺ ـــ: الإسلام.

(٢) لفظة: أن في (أ).

(٣) بياض في (أ).

(٤) تقدم ذلك ص (٨٤، ٨٥).

(٥) أي آية وجوب الحج وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾. من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٦) في (ب) بلفظ: فكلما.

(٧) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ من الآية (١٩٦)من سورة البقرة.

الجواب الثالث: أنه وإن كان فرض متقدماً لكن كانت هناك عوائق تمنع من فعله، بل من صحته بالكلية سواء كان واجباً، أو غير واجب أظهرها منعا: أن الحج قبل حجة الوداع كان يقع في غير حينه لأن أهل الجاهلية كانوا ينسئون[1] النسيء الذي ذكره الله في القرآن حيث يقول: ﴿**إنما النَسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِيْنَ كَفَرُوا يُحِلُونَهُ عَاماً وَيُحَرِمُونَهُ عَاماً لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَاحَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ زُيِّنَ لَهُم سُوءُ أَعْمَلِهِم، وَاللهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الْكَفِرِيْنَ**[2]﴾ فكان حجهم قبل حجة الوداع في تلك السنين يقع في غير ذي الحجة.

روى[3] أحمد بإسناده عن مجاهد في قوله: ﴿**إِنَّمَا الْنَسِيُّ زِيَادَةٌ في الْكُفْرِ**﴾ قال: حجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين، ثم حجوا في صفر عامين، فكانوا يحجون في كل سنة[4] في كل شهر عامين حتى وافقت حجة أبي بكر الآخر من العامين في ذي القعدة قبل حجة النبي ـ ﷺ ـ بسنة، ثم حج النبي ـ ﷺ ـ من قابل في ذي الحجة، فلذلك حين يقول النبي ـ ﷺ ـ: «إن الزمان قد إستدار كهيئته يوم خلق[5] السموات والأرض».

---

(١) قال الطبري في تفسيره/١٤/٢٤٣/: النسيء: مصدر من قول القائل: نسأت في أيامك ونسأ الله في أجلك أي: زاد الله في أيام عمرك، ومدة حياتك...

ويحتمل: أن النسيء فعيل صرف إليه من مفعول، ويكون معناه: إنما الشهر المؤخر زيادة في الكفر.

وكأنَّ القول الأول: أشبه بمعنى الكلام، وهو أن يكون معناه: إنما التأخير الذي يؤخره أهل الشرك بالله من شهور الحرم الأربعة، وتصييرهم الحرام منهن حلالًا، والحلال منهن: حراماً: زيادة في كفرهم وجحودهم أحكام الله وآياته. اهـ.

(٢) الآية (٣٧) من سورة التوبة.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره/١٤/٢٤٩/، وأورده ابن العربي في أحكام القرآن/٢/٩٤٢/.

(٤) في (أ) بلفظ فكانوا يحجون في كل سنة في كل عامين، وما في (ب) موافق لما في تفسير الطبري.

(٥) هكذا في النسختين وفي تفسير ابن جرير زيادة لفظ الجلالة.

وروى[1] عبد[2] الرازق عن معمر[3] عن ابن أبي[4] نجيح عن مجاهد في قوله ــ تعالى ــ: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ قال: فرض الله الحج في ذي الحجة، وكان المشركون يسمون[5] الأشهر ذا الحجة والمحرم وصفر وربيع وربيع وجمادي وجمادي ورجب، وشعبان ورمضان وشوال وذا القعدة وذا الحجة ثم يحجون[6] فيه مرة أخرى ثم يسكتون عن المحرم فلا يذكرونه فيسمون ــ أحسبه

---

(١) في (ب) بلفظ: ورواه.

(٢) أخرجه عبد الرازق في تفسيره/خ/ق/٥١/، وابن جرير الطبري في تفسيره/٤/٢٤٨/، وأورده ابن كثير في تفسيره من رواية عبد الرازق عن معمر عن أبي نجيح عن مجاهد/٢/٣٥٦/ وقال: وهذا الذي قاله مجاهد: فيه نظر، وكيف تصح حجة أبي بكر وقد وقعت في ذي القعدة، وأني هذا وقد قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ وَرَسُولُهُ﴾ الآية. وإنما نودي به في حجة أبي بكر. فلو لم تكن في ذي الحجة لما قال تعالى: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾. اهـ.
وأورد ــ أيضاً ــ هذا الأثر: السيوطي في تفسيره الدر المنثور/٣/٢٣٧/، وقال: أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن مجاهد. اهـ.

(٣) هو أبو عروة معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم. سكن اليمن، وشهد جنازة الحسن البصري.
قال العجلي: بصري سكن اليمن ثقة رجل صالح. مات سنة ١٥٣هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٥٧٧/، وتهذيب التهذيب/١/٢٤٣/٠).

(٤) هو عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي المكي. وثقة الإمام أحمد، وأبو زرعة. مات سنة ١٣١هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٣٣٤/، وتهذيب التهذيب/٦/٥٤/٠).

(٥) لفظة: يسمون في (ب) وهو موافق لما في تفسير الطبري.

(٦) هكذا في النسختين، وفي تفسير الطبري وابن كثير بلفظ: وذي الحجة يحجون فيه مرة ثم يسكتون عن المحرم فلا يذكرونه.

قال: المحرم صفر ثم يسمون رجب جمادى الآخرة، ثم يسمون[1] شعبان رمضان، ورمضان شوال، ثم يسمون ذا القعدة شوالا ثم يسمون ذا الحجة ذا القعدة ثم يسمون المحرم ذا الحجة، ثم عادوا لمثل هذه القصة، قال: فكانوا يحجون[2] في كل شهر عامين حتى وافق حجة أبي بكر الأخر من العامين في ذي القعدة، ثم حج النبي ـــ ﷺ ـــ حجته التي حج فوافق ذلك ذا الحجة، فلذلك[3] يقول النبي ـــ ﷺ ـــ في خطبته: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض».

وكذلك[4] في رواية[5] أخرى عن مجاهد قال: هذا في شأن[6] النسيء؛ لأنه كان ينقص من السنة شهراً.

وروى سفيان عن عمرو عن طاوس قال: «الشهر الذى نزع الله من الشيطان المحرم».

---

(١) في (ب) بلفظ: ثم يسمون شعبان رجب، ويسمون رمضان شعبان، وشوالًا رمضان، ويسمون ذا القعدة شوالًا، ثم يسمون ذا الحجة ذا القعدة، ثم يسمون المحرم ذا الحجة. وهو مخالف لما في تفسير الطبري، وابن كثير.

(٢) في النسختين بلفظ: فكانوا يحجون عامين في كل شهر عامين. وهو مخالف لما في تفسير الطبري وابن كثير. ولا يستقيم هذا السياق إلا بحذف كلمة: عامين الأولى.

(٣) في (ب) بلفظ: فلذلك يقول في خطبته ﷺ.

(٤) في (ب) بلفظ: ولذلك.

(٥) انظر الأثر عن مجاهد في كتاب جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري/١٤/٢٣٦/، وفي كتاب الدر المنثور للسيوطي/٣/٢٣٦/. ولفظ السيوطي قال: وأخرج ابن أبي حاتم. وأبو الشيخ عن مجاهد ـــ رضى الله عنه ـــ قوله: (إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهرا في كتاب الله) قال: يقرب بها شهر النسيء عما نقص من السنة. اهـ.

(٦) في (ب) بلفظ: سياق.

وروى[1] أبو يعلى[2] الموصلي عن إبراهيم في قوله ـــ تعالى ـــ: ﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ**﴾ قال النسيء: المحرم. وروى[3] أحمد عن أبي[4] وائل في قوله ـــ عز وجل ـــ: ﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً**[5]﴾. الآية. قال: كان رجل ينسأ النسيء من كنانة وكان يجعل المحرم صفر يستحل فيه الغنائم فنزلت: ﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ**﴾.[6]

وهذا مما أجمع عليه أهل العلم بالأخبار والتفسير والحديث، وفي ذلك[5]

---

(١) أخرج ابن جرير الطبري في تفسير/١٤/٢٤٦، ٢٤٧/: تفسير النسيء: بالمحرم عن ابن عباس، والضحاك.

(٢) هو الحافظ أبو يعلى الموصلي أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي. روى عن يحيى بن معين، وغسان بن الربيع وغيرهما، وروى عنه أبو حاتم بن حبان، وأبو علي النيسابوري وغيرهما. له كتاب المسند الكبير. وثقة ابن حبان وغيره. مات سنة ٣١٧هـ. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/٢/٧٠٧، وشذرات الذهب/٢/٢٥.).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره/١٤/٢٤٦، وأورده السيوطي في الدر المنثور/٣/٢٣٧/ وقال: أخرجه ابن المنذر، وابن أبي حاتم عن أبي وائل.

(٤) هو أبو وائل شفيق بن سلمة الأسدي الكوفي. أدرك النبي ـــ ﷺ ـــ ولم يره. قال وكيع: كان ثقة، ووثقة يحيى بن معين وقال: لايسأل عن مثله. مات سنة ٨٢هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٢٥٨، وتهذيب التهذيب/٤/٣٦١.).

(٥) الآية (٣٧) من سورة التوبة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِيْنَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُواطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ زُيِّنَ لَهُم سُوءُ أَعْمَلِهِم وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَومَ الكَفِرِينْ﴾.

(٦) قال الطبري في تفسيره/١٤/٢٤٥/: حدثني المثنى قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله: (إنما النسيء زيادة في الكفر) قال: النسيء: هو أن جنادة بن عوف بن أمية الكناني. كان يوافي الموسم كل عام، وكان يكني أبا ثمامة. فينادي: ألا إن أبا ثمامة لا يحاب، ولا يعاب. ألا وإن صفر العام الأول: العام حلال. فيحله الناس. فيحرم صفر عاماً، ويحرم المحرم عاماً. فذلك قوله تعالى ـــ: ﴿إِنَّماَ النَسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿الْكَافِرِينَ﴾. اهـ. (انظر أيضاً ـــ سيرة هشام/١/٤٣/ وما بعدها. وتفسير ابن كثير/٢/٣٥٦/٠).

نزل قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ إِثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ الآية[1] والتي بعدها.

وعن أبي بكرة[2] أن النبي ــ ﷺ ــ خطب في حجته فقال: «ألا إن الزمان قد إستدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة إثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة[3] متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان» وذكر الحديث متفق[4] عليه.

وإذا كان الحج قبل حجة الوداع في تلك السنين باطلاً واقعاً في غير ميقاته: إمتنع أن يؤدي فرض الله ــ سبحانه ــ قبل تلك السنة. وعُلِمَ أن حجة عتاب بن أسيد، وحجة أبي بكر إنما كانتا إقامة للموسم الذي يجتمع فيه وفود العرب والناس[5] لينبذ العهود ويُنفَي المشركون ويمنعون من الطواف عراة تأسيساً وتوطئة للحجة التي أكمل الله بها الدين وأتم بها النعمة وأدى بها فرض الله، وأقيمت فيها مناسك إبراهيم عليه السلام.

---

(١) الآيتان (٣٦، ٣٧) من سورة التوبة، وهما قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ * إِنَّمَا النَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَٰفِرِينَ﴾.

(٢) هو أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة، ويقال: نفيع بن مسروح. وهو من عبيد الحارث بن كلدة الثقفي. صحابي. إشتهر بأبي بكرة لأنه تدلى إلى النبي ــ ﷺ ــ من حصن الطائف ببكرة. وهو من فضلاء الصحابة. سكن البصرة ومات بها سنة ٥١هـ. وله عقب كثير. (انظر كتاب الإستيعاب/٤/١٥٣، والإصابة/٣/٥٧١).

(٣) في (ب) بلفظ: ثلاث.

(٤) أخرجه الإمام البخاري ــ بطوله ــ في كتاب المغازي ــ باب حجة الوداع ــ/٨/١٠٨/ح/٤٤٠٦، ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة ــ باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال/١١/١٦٧.

(٥) لفظة: الناس في (أ).

ولا يجوز أن يقال: فقد كان يمكن المسلم أن يحج في غير وقت حج المشركين؛ أما قبل الفتح فلو فعل ذلك أحد لأريق دمه ولمنع من ذلك وصد، وكذلك بعد الفتح لأن القوم حديثوا عهد بجاهلية وفي إستعطافهم تأليف قلوبهم وتبليغ الرسالة في الموسم مافيه.

والذي يبين ذلك أن النبي ــ ﷺ ــ قد اعتمر عمرة الحديبية، ثم عمرة القضية من العام المقبل[1]، ثم عمرة الجعرانة، من العام الذي يليه ومعه خلق كثير[2] من المسلمين فقد كان يمكنه أن يحج بدل العمرة فإنه أكمل وأفضل أن[3] يجعل بدل هذه[4] العمرة حجة، أو يأمر أحدا من أصحابه بذلك، ولو أنها حجة مستحبة، كما أن العمرة مستحبة، فلما لم يفعل: علم تعذر الحج الذي أذن الله لاختصاصه بوقت دون العمرة.

وقد ذكروا[5] ايضاً من جملة أعذاره: إختلاط[6] المسلمين بالمشركين، وطوافهم بالبيت عراة[7]، وإستلامهم الأوثان في حجهم وأهلالهم بالشرك حيث يقولون: لبيك لاشريك لك إلا شريكاً هو لك تملكة ومالك، وإفاضتهم من عرفات قبل غروب الشمس، ومن جمع بعد طلوعها، ووقوف الحمس عشية عرفة بمزدلفة إلى غير ذلك من المنكرات التي لايمكن الحج معها، ولم يمكن تغييرها[8] بعد الفتح إلا في سنة أبي بكر حج[9] من العام المقبل لما زالت.

ومن الأعذار ايضاً: اشتغاله بأمر الجهاد، وغلبة الكفار على أكثر الأرض

---

(١) في (ب) بلفظ: التقابل.

(٢) لفظة: كثير في (أ).

(٣) في (أ) بلفظ: أو بدل أن.

(٤) في (ب) زيادة لفظ: بعض.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي /خ/ق/١٥، ١٦، والمغني لابن قدامة /٣/٢٤٢، والفروع /٣/٢٤٣، وتصحيح الفروع للمرداوي/٣/٢٤٣.

(٦) أي منع إختلاط المسلمين بالمشركين، ولأنهم يطوفون بالبيت عراة.

(٧) لفظة: عراة في (أ).

(٨) في (أ) بلفظ: بغيرها. وفي هامش (ب) بالأصل: تغبرها.

(٩) هكذا في النسختين. ولعل بعض النساخ أسقط لفظة: ثم، أو ما يقوم مقامها. لتكون العبارة: ثم حج ــ أي النبي ــ ﷺ ــ من العام المقبل لما زالت.

والحاجة والخوف على نفسه وعلى المدينة من الكفار والمنافقين، وأن الله أعلمه أنه لابد أن يحج قبل الموت، وفي بعض هذه الأمور نظر، وإن صحت فهي عذر في خصوصه[1] ليست عذراً لجميع المسلمين.

وأما قولهم: وجوب الحج مطلقا: قلنا الأمر المطلق عندنا يوجب فعل المأمور به على الفور، ولو[2] لم يكن الأمر المطلق يقتضي ذلك فقد بيّنا من[3] جهة السنة وغيرها ما يقتضي وجوب المبادرة إلى فعل الحج فيكون الأمر به مقيداً.

وايضاً: فإن تأخير الحج تفويت لأنه لايتمكن من فعله إلا في وقت[4] واحد فيصير كالعبادة المؤقتة من بعض الوجوه، وإنما لم يكن فعله[5] بعد ذلك قضاء؛ لأن القضاء هو فعل العبادة بعد خروج وقتها المحدود شرعاً حدا يعم المكلفين، والحج[6] ليس كذلك. وكونه قضاء، أو أداء لا يغير وجوب التقديم، ولا جواز التأخير؛ بدليل أن النائم والناسي والحائض والمسافر يأتون بالعبادة بعد خروج الوقت العام المحدود فيكون قضاء مع جواز التأخير[7] أو وجوبه، والمزكي يجب عليه أداء الزكاة عقيب الحول. ولو أخرها لم يكن قضاء. وكذلك القاضي شهر رمضان لو أخره إلى عام ثان أو أخر قضاء الحج إلى عام ثان لم يقل له: قضاء القضاء، وكذلك من غلب على ظنه تضايق الصلاة أو الحج في وقته فأخره وأخلف ظنه أثم بذلك ولا يكون ما يفعله قضاء، وكذلك لو صرح بوجوب الفعل على الفور، أو أقام عليه دليل وأخره إلى الوقت الثاني لم يكن قضاء فالحج من هذا الباب.

---

(١) وذلك مثل قول من قال: إن الله أعلمه أنه لابد أن يحج قبل الموت.

(٢) في (ب) بلفظ: وإن لم يكن.

(٣) سبقت الأحاديث والآثار في الحث على المبادرة بالحج /ص/٢٥٧ وما بعدها.

(٤) وهو: وقت الحج المحدود بيوم عرفة وثلاثة أيام بعده من شهر ذي الحجة.

(٥) لفظة: فعله في (ب).

(٦) أي ليس محدوداً ــ شرعاً ــ بحد يعم المكلفين ــ بل هو خاص بالمستطيع منهم.

(٧) المسافر ــ مثلًا ــ يجوز له تأخير الصلاة، والصوم، والحائض، يجب عليها تأخير الصوم.

(فصـــل)

الميت يحج عنه وليه وكذلك المعضوب كما في الحديث فإن حـــج غير الولي[1]... .

فإن حج عن الميت أجنبي بدون إذن الوارث ففيه وجهان[2] أحدهما: يصح، إختاره ابن عقيل. والثاني: لايصح، قاله أبو الخطاب في خلافه.

فأما الحي فلا يجوز أن يحج عنه الفرض إلا بإذنه[3]، وكذلك لايحج عنه النفل بدون إذنه لكن إن حج وأهدى له ثوابه...[4] .

---

(١) بياض في النسختين.
وقال ابن قدامة في المغني/٣/٢٣٧: من وجدت فيه شرائط وجوب الحج، وكان عاجزاً عنه لمانع ميؤس من زواله، كزمانة، أو مرض لايرجى زواله، أو كان نضو الخلق لايقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة، والشيخ الفاني، ومن كان مثله، متى وجد من ينوب عنه في الحج ومالا يستنيبه به لزمه ذلك. اهـ.
ويظهر من كلامه جواز حج غير الولي . كما أن تشبيهه ـــ ﷺ ـــ الحج بالدين دليل على ذلك، حيث تبرأ ذمة المدين بأداء الأجنبي عنه.

(٢) أنظر الوجهين في كتاب الفروع/٣/ ٩٨ ، والقواعد الفقهية لابن رجب /ص/٣٤٤/، والإنصاف/٣/٣٣٩/، ٤١٠/، ونصه: قال: الصحيح أنه يجوز أن يحج عنه ـــ أي الميت ـــ غير الولي بإذنه، وبدونه. إختاره ابن عقيل في فصوله. والمجد في شرحه وجزم به في الفائق، وهو ظاهر ماقدمه في الفروع.
وقيل: لايصح بغير إذنه. إختاره أبو الخطاب في إنتصاره. اهـ.

(٣) قال ابن قدامة في المغني/٣/٢٣٤/، ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه فرضاً كان أو تطوعاً، لأنها عبادة تدخلها النيابة، فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه كالزكاة، فأما الميت فتجوز عنه بغير إذنه. واجباً كان أو تطوعاً، لأن النبي ـــ ﷺ ـــ أمر بالحج عن الميت وقد علم: أنه لا إذن له. وما جاز فرضه: جاز نفله كالصدقة. اهـ.

(٤) بياض في النسختين.

فأما الميت فيفعل عنه الفرض بدون إذنه[1]. وأما النفل إذا فعله عنه وارث أو أجنبي فهل يقع الحج عن المحجوج عنه بحيث يكون الإحرام عنه، أو يكون الحج عن الحاج ويكون الثواب للميت؟ ففيه وجهان[2]، أحدهما: لاينعقد عن الميت حج غير واجب إلا بإذنه، قاله القاضي وابن عقيل في موضع.

والثاني: يقع عن المحجوج عنه، قاله القاضي في موضع آخر وابن عقيل. فعلى هذا إذا خالف النائب ما أمر به وكان عن حي لم يقع عنه، بل يقع عن نفسه، وإن كان عن ميت...[3] .

---

(١) في (أ) بلفظ: بدونه.

(٢) قال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٤/: فالدلالة على أنه يصح الإستنابة في حجة التطوع، أنه كلما صحت النيابة في فرضه: صحت في نفله كالصدقة...، ولأن الفرض آكد من التطوع: وإذا صحت النيابة في الفرض ففي التطوع أولى. اهـ. وكذا قال ابن قدامة في المغني /٣/٢٣٤/.

وقال في الفروع/٣/٢٧٠/: ومن أوقع فرضاً، أو نفلا عن حي بلا إذنه، أو لم يؤمر به ــ كأمره بحج فيعتمر، أو عكسه ــ لم يجز كالزكاة، فيقع عنه ويرد ما أخذه.

ويجوز عن الميت. ويقع عنه؛ لأنه عليه السلام أمر بالحج عنه، ولا إذن له، وكالصدقة. ذكره ابن عقيل وتبعه من بعده. قال: لأن الميت إذا عزى إليه العبادة وقعت عنه، ويصير كأنه مهداً إليه ثوابها، وهو عاجز عن الكسب بخلاف الحي. وسوى القاضي في المجرد بينهما. لعدم الأذن. اهـ.

(٣) بياض في النسختين، وقد قال ابن قدامة في المغني/٣ /٢٣/: فعلى هذا كل ما يفعله النائب... يقع عن الميت، لأنه يصح عنه من غير إذنه. اهـ.

(فصـــل)

وإذا مات وعليه دين لآدمي، ودين لله ـــ تعالى ـــ مثل الزكاة والحج: تحاصّاً في إحدى الروايتين[1]، وقال في رواية[2] ابن القاسم إذا مات وعليه دين وزكاة تحاصَّ الغرماء من[3] الزكاة نصفين، وهذا إختيار أكثر[4] أصحابنا.

والثانية: يقدم دين الآدمي؛ قال عبد الله[5] في المناسك: سألت أبي عن رجل مات وترك الفي درهم وعليه دين ألف درهم ولم يحجّ[6] وعليه زكاة فرط فيها قال: يُبدأ بالدين فيقضي، والحج والزكاة: فيهما إختلاف[7]؛ من الناس من يقول إن لم يوص فهو ميراث، وإن أوصى فهو من ثلثه، ونحن نقول: يحج عنه، ويزكي من جميع المال وما بقي فهو ميراث[8].

والحج والزكاة سواء فيما ذكره، ونقله عنه أبو جعفر[9] الجرجرائي، فقال[10]:

---

(١) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٤، وشرح الزركشي /خ/ص/١٥٢، والإنصاف/٣/٤١.

(٢) انظر رواية ابن القاسم في كتاب التعليق للقاضي/خ/ص/٧.

(٣) هكذا في النسختين. وفي التعليق للقاضي. ولعل صحة العبارة: مع.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٧/، والإنصاف/٣/٤١٠/ ونصه: قال: هذا هو المذهب. وعليه الأصحاب. نص عليه. اهـ.

(٥) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إبنه عبد الله ـــ/ص/٢٢٥.

(٦) في (ب) زيادة لفظ: عنه. وفي مسائل عبد الله بلفظ: ولم يحج حجة الإسلام.

(٧) ورد في مسائل الإمام أحمد ـــ رواية عبد الله ـــ بلفظ: والحج والزكاة: فيه إحتمالان: فمن الناس من يقول... الخ. ولعل ما أثبت هنا أقرب إلى الصواب.

(٨) بياض في (أ). وقد إنتهى نص الرواية في مسائل عبد الله عند قوله: فهو ميراث.

(٩) هو محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي. ذكره الخلال فقال: ورع يعالج الصبر جليل القدر، كان أحمد يكاتبه. ويعرف قدره، ويسأل عن أخباره. عنده عن أبي عبد الله مسائل مشبعة، ومنها: سئل أحمد عن الرجل يفتي بغير علم؟ فقال يروى عن أبي موسى قال يحرق ـــ لعلها يخرج ـــ من دينه. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/٣٣١/، والمنهج الأحمد/١/٢٥١.).

(١٠) انظر رواية أبي جعفر الجرجرائي في كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٤.

سألته عن الرجل يحج عنه قال: إذا لم يكن حج فمن جميع المال. وكذلك جميع ما يلزمه من الزكاة وغيره[1]، والزكاة أشد. قال القاضي[2]: لم يرد أن تقدم على الحج، أو تقضى دونه[3]، وإنما أراد أنها أوكد لتعلق حق الله ـــ تعالى ـــ بها، وحق الفقير، والحج يتعلق به حق الله فقط[4].

---

(١) لفظة: وغيره في (أ). وهي موافقة لما في التعليق.

(٢) انظر قول القاضي في كتاب التعليق/خ/ق/٤/.

(٣) في (ب) بلفظ: دينه. وفي التعليق بلفظ: دون الحج.

(٤) بياض في (ب) فقط: وقال في التعليق بعد ذلك: والدين يتعلق به حق آدمي فقط.

(فصـــل)

ولا يخلو إما أن يحج عن غيره متبرعا، أو يحج بمال، فإن كان متبرعا يحج بمال نفسه جاز أن يحج عن كل أحد، وفي مثل ذلك جاء حديث الخثعمية ، والخثعمي[1]، وأبي رزين وحديث[2]الجهنية، والمرأة الأخرى وغيرهم، لكن الأفضل أن يبدأ بالحج عن أقاربه، ويبدأ منهم بأبويه، ويبدأ بالأم إلا أن يكون الحج قد وجب على الأب فيبدأ به قال ـــ في رواية[3] أحمد بن الحسن ويوسف بـــن موسى ـــ: إذا أراد الرجل الحج عن أبويه يبدأ بالأم إلا أن يكون الأب قد[4] وجب عليه.

وأما إن حج عن غيره بمال ذلك الرجل، فقال في ـــ رواية[5] حنبل ـــ: لايعجبني أن يأخذ دراهم فيحج بها إلا أن يكون متبرعاً بحج عن أبيه أو ابنه، أو أخيه.

وسئل في رواية[6] الجرجرائي[7] عن الرجل يعطى للحج عن ميت قال: لا[8] لايأخذ.

---

(١) في (ب) بلفظ: أو الخثعمي.

(٢) قوله: وحديث الجهينة في (أ).

(٣) انظر رواية أحمد بن الحسن، ويوسف بن موسى في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٨/، وفي كتاب طبقات الحنابلة/١/٤٢١/ عند ترجمة يوسف بن موسى، إلا أنه ورد في كتاب التعليق بلفظ أحمد بن الحسين ويوسف بن موسى.

(٤) في (أ) بلفظ: إلا أن يكون قد مات عليه. وما في (ب) هو الموافق لما في التعليق، والطبقات.

(٥) انظر رواية حنبل ـــ عن الإمام أحمد ـــ في كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى /خ/ق/٧/.

(٦) انظر رواية الجرجرائي في كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى /خ/ق/٤/.

(٧) في (ب) بلفظ: الجرجراني. وهو مخالف لما في تعليق القاضي.

(٨) في (ب) بلفظ: قال: لايأخذ. وما في (أ) موافق لما في التعليق.

وقال عبد الله: سألت أبي رجل حج ويأخذ كل سنة حجة قال: لايعجبني هذا.

وقال[1]: سألت[2] أبي عن رجل يحب الحج ترى له أن يحج عن الناس؟، فقال: لايعجبني أن يحج عن الناس إلا أن يبتدي[3] فقيل له: حج فلا بأس به.

فقد رخص فيه لمن إبتدء[4] إذا كان مقصوده الحج.

وإن حج عن ميت وارث، فقال في رواية[5] أبي الحارث[6]: وقد سئل يحج الرجل عن أبيه وعن أمه؟ فقال: إن حج من مال نفسه متبرعاً، وإن كان من مال الميت فلا يحج وارث عن وارث، كأنه يرى أنها وصية لوارث.

---

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله /ص/٢٠٢/.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ــ/ص/٢٤٣/.

(٣) في (ب) بلفظ: قال: وسألت أبي. وما في (أ) موافق لما في مسائل عبد الله.

(٤) في (ب) بلفظ: إلا أن إبتدى. وفي مسائل عبد الله بلفظ: عن الناس إن إبتدى.

(٥) انظر رواية أبي الحارث في كتاب التعليق للقاضي أبي يعلي/خ/ق/٨/.

(٦) هو أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ. قال الخلال: كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه، ويكرمه. روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة. بضعة عشرجزاء. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/٧٤، والمنهج الأحمد/١/٢٦٣.).

(فصـــل)

وتجوز الإستنابة في حج التطوع في الحياة، وبعد الموت من المعضوب والقادر في إحدى الروايتين[1] نص عليها في رواية[2] الأثرم، وقد سئل عن الصحيح هل له[3] أن يعطي من يحج عنه بعد الفريضة يتطوع بذلك، فقال: إنما جاء الحديث في[4] الذي لايستطيع، ولكن إن أحج الصحيح عنه: فارجوا أن لا يضره.

وقال ـــ في رواية ابن منصور ـــ: يتصدق عن الميت، ويحج عنه، ويسقى عنه، ويعتق عنه، ويصام النذر إلا الصلاة.

والأخرى: لاتجوز الاستنابة إلا في الفرض قال ـــ في رواية[5] الجرجاني[6]، وقال: سألته عن من قد حج الفريضة يُعطي دراهم ـــ يحج عنه ـــ فقال: ليس[7] يكون له ليس عليه شيء، [8]رأى أنه ليس له أن يُحج عنه بعد الفريضة.

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٤/، والمستوعب للسامري/خ/ق/، والمغني لابن قدامة/٣/٢٣٠/، وشرح الزركشي/خ/ص/١٥٠/، والإنصاف/٣/٤١٨/.

إلا أن السامري، وابن قدامة، والزركشي، والمرداوي: ذكروا الروايتين في جواز حج التطوع عن القادر. وقال في الإنصاف: المذهب أنه يجوز. اهـ.

وأما المعضوب: فقد أطلقوا القول بجواز النيابة عنه، ولم يذكروا رواية أخري أنه لاتجوز النيابة عنه.

(٢) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٤.

(٣) في (ب) بلفظ: هل يجوز. وما في (أ) موافق لما في كتاب التعليق.

(٤) في (ب) بلفظ: إنما جاء في الحديث الذي. وما في (أ) موافق لما في كتاب التعليق.

(٥) انظر رواية الجرجرائي في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٤/،

(٦) هكذا في النسختين وفي كتاب التعليق للقاضي بلفظ: أبو جعفر محمد بن أبي حرب الجرجرائي وقد سبقت ترجمته.

(٧) هكذا في (أ) وفي كتاب التعليق بلفظ: إيش يكون له ليس عليه شيء. وفي (ب) بلفظ: ليس يكون عليه شيء.

(٨) في (أ) بلفظ: أرى. وما في (ب) موافق لما في التعليق.

قال القاضي[1]: وظاهر هذا أنه لا تصح النيابة في فعل الحج لأنه قال: ليس له أن يحج بعد الفريضة، وجعل العلة أنه ليس عليه[2] سواء كان قادر، أو عاجزاً، وسواء فيه الإستنابة في الحياة وبعد الموت.

وجعل أبو الخطاب[3] وكثير من أصحابنا هذا فيمن يقدر أن يحج بنفسه، فأما العاجز فتجوز إستنابته بلا تردد ولو كان عجزه مرجو الزوال[4] كالمريض، والمحبوس: فهو كالمعضوب في النفل لأن النفل مشروع في كل عام وهو عاجز عنه في هذا العام فهو كالمعضوب الذى عجز عن الفرض في جميع العمر، وهذا فيمن أحرم عن ذلك ولبى عنه.

فأما إن حج عن نفسه ثم أهدى ثوابها للميت: فهذا يجوز عندنا قولاً واحداً لما[5] تقدم.

---

(١) انظر قول القاضي في كتابه التعليق /خ/ق/٤/.

(٢) في (ب) زيادة لفظ: شيء. وقد إنتهى قول القاضي أبي يعلى في كتابه التعليق عند قوله: ليس عليه.

(٣) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب/١/٨٩/، وسبق الإشارة/ص/٢٣٦/: إلى أن السامري في المستوعب، وابن قدامة في المغني وغيرهما ذكروا الروايتين في الصحيح. وأما المعضوب: فلم يذكروا فيه خلافاً.

(٤) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٣٠/. وقال صاحب الإنصاف/٣/٤١٨/. ظاهر كلام المصنف: أنه يجوز له أن يستنيب إذا كان عاجزاً. يرجي معه زوال علته من غير خلاف.
وهي طريقة المصنف، وتابعه الشارح.
والصحيح من المذهب: أن حكمه حكم القادر بنفسه على الخلاف ــ كما تقدم ــ قدمه في الفروع، وغيره، وجزم به في التلخيص، والبلغة، والرعاية الصغرى والحاويين. اهـ.

(٥) تقدم بحث مسألة إهداء الثواب للميت/ص/١٩٣/ وقد ذكر المؤلف ــ رحمه الله تعالى ــ أنه بحث ذلك في كتاب الجنائز من شرح العمدة.

(فصـــل)

وإذا استناب رجلاً في الحج، أو ناب عنه في فرضه: فإن الحج يقع عن المحجوج عنه كأنه هو الذي فعله بنفسه سواء كان من جهة المنوب مال، أو لم يكن لأن النبي ــ ﷺ ــ شبه الحج بالدين وجعل فعله عن العاجز والميت كقضاء الدين عنه، وقال لأبي رزين: «حُج عن أبيك، واعتمر»، وقال للخثعمية: «حجي عنه»، وكذلك قال لغير واحد: «حج عنه».

والشيء إذا فعل عن الغير كان الفاعل بمنزلة الوكيل، والنائب، ويكون العمل مستحقا للمعمول عنه؛ ولهذا لو وجب على الإنسان عمل في عقد أجارة فعمله عنه عامل كان العمل للأجير لالعامل، ولأنه ينوى الإحرام عنه ويلبي عنه. ولو لم يكن للمحجوج عنه إلا ثواب[1] النفقة كان بمنزلة من أعطى غيره مالا يحج عن نفسه، أو يجاهد الكفار، فلم[2] يجز أن يلبي عنه.

---

(١) لعل الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ يشير هنا إلى قول في مذهب الإمام أبي حنيفة ــ رحمه الله: أن الحج يقع للحاج. وللمحجوج عنه ثواب النفقة فقط. (انظر المبسوط/٤/١٤٨/٠).

وقال القاضي في كتاب التعليق/خ/ق/٧/ــ بعد أن ذكر الخلاف في ذلك ــ: وفائدة هذا أنه على قولنا: تصح النيابة عنه وإن لم يكن من جهته مال. اهـ.

(٢) في (ب) بلفظ: ولم يجز.

(فصـــل)

ويجوز حج الرجل عن المرأة، وكذلك يجوز حج المرأة عن الرجل قال ــ في رواية[1] ابن منصور ــ يحج الرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة، والمرأة عن الرجل، وعليه أصحابنا لحديث الخثعمية.

وقال ــ في رواية[2] أبي داود وقد سئل يحج عن أمه ــ قال: نعم، يقضي عنها ديناً[3] عليها، قيل له: فينفق من ماله وينوى عنها؟ قال: جائز، قيل له: فالمرأة تحج عن الرجل، قال: نعم إذا كانت محتاجة[4].

---

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور/ح/ص/٢٧٩/ ونصها: قلت: تحج المرأة عن الرجل، والرجل عن المرأة؟ قال: نعم. قال إسحاق: كما قال النبي ــ ﷺ ــ: «حجي عن أبيك».

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية أبي داود/ص/١٣٤/، وأوردها ــ أيضاً ــ القاضي في كتاب التعليق/خ/ق/٨/.

(٣) هكذا في النسختين. وفي مسائل أبي داود زيادة لفظ: كان.

(٤) هكذا في النسختين، وفي مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود بلفظ: متبرعة. وما في كتاب التعليق للقاضي موافق لما في النسختين، وما في مسائل الإمام أحمد أقرب إلى الصواب. خاصة وأن القاضي نقلها في كتاب التعليق في سياق التبرع بالحج. ولقول القاضي ــ بعد هذه الرواية وغيرها ــ: فقد نص على جواز النيابة وإن لم يكن من جهة المناب عنه مال.

(فصـــل)

ولا يجوز الإستيجار على الحج وغيره من الأعمال التي لا يجوز أن تفعل إلا على وجه التقرب[1]؛ مثل الأذان والإمامة، وتعليم القرآن، والحديث والفقه في إحدى[2] الروايتين.

فأما أن يأخذ نفقة يحج بها: فيجوز هذه طريقة[3] القاضي وأصحابه ومن بعدهم.

وقال ابن أبي موسى: في الإجارة على الحج روايتان كره أحمد ــ رضي الله عنه ــ في إحداهما أن يأخذ دراهم فيحج بها عن غيره قال: إلا أن يكون متبرعاً بالحج عن أبيه، أو عن أخيه، أو عن أمه، وأجاز ذلك في موضع آخر.

وعلى هذا: يكره الأخذ نفقة وأجرة مع الجواز وتجب[4] على الكفاية وإنما تكون الروايتان في الكراهة فقط.

وأجاز[5] أبو اسحق[6] بن شاقلاً: الإستئجار على الحج وما يختص نفعه مما

---

(١) في (ب) بلفظ: القربة.

(٢) انظر الروايتين في كتاب الفروع/٣/٥٢٤/ وغيره.

(٣) قال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٨/، لايجوز الإستئجار على الحج، ولا على الطاعات كالإمامة، والأذان، وتعليم القرآن. وإنما تصح النيابة في الحج بنفقة يأخذها من غيره فإن فضل منها شيء رده. اهـ.
وانظر ــ أيضاً ــ كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٩٧/.

(٤) قوله: وتجب على الكفاية في(أ). ولعل معنى هذه العبارة: أنه يجب على من لم يحج ــ ممن وجب عليه الحج من ميت أو معضوب ــ أن يدفع ما يكفي لمن يحج عنه. والله أعلم.

(٥) نسب القول بالجواز إلى أبي إسحاق بن شاقلا: القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٨/، والسامري في المستوعب/خ/ق/١٩٧/، وابن مفلح في الفروع/٣/٢٥٥/ والمرداوي في الإنصاف/٣/٤٢١/،/٦/٤٦/.

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا. عالم جليل القدر،

ليس بواجب على الكفاية دون[1] ما يعم. فقال[2]: لايجوز أن يؤخذ على الخير أجر [ويجوز أن يؤخذ على الحج عن الغير أجر لأن أفعال الخير على ضربين؛ ماكان فرضاً على العامة وغيرهم مثل الأذان والصلاة، وما أشبه ذلك لايجوز أن يؤخذ عليه أجر[3]] وما أنفرد به من حج عنه فهو جائز مثل فعل البناء لبناء مسجد يجوز أن يأخذ عليه الأجرة؛ لأنه ليس بواجب على الذي يبني بناء المسجد.

فأما المنصوص عن أحمد فقال ــ في رواية[4] أبي طالب ــ: والذي يحج عن الناس بالأجر ليس عندنا فيه شيء[5]، وما سمعنا أن أحداً إستأجر من حج عن ميت.

وقال في رواية[6] ابن[7] منصور، وذكر له قول سفيان[8] ــ: أكره أن يستأجر الرجل عن والديه يحج عنهما، فقال أحمد: نحن نكره هذا إلا أن يعينه. فقد

حسن الكلام في الأصول والفروع. سمع من أبي بكر الشافعي، وأبي بكر عبد العزيز، وغيرهما. وكان يدرِّس في حلقتين، إحداهما: في جامع المنصور، والأخرى في جامع القصر. مات سنة ٣٦٩هـ. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/٢/١٢٨، والمنهج الأحمد/٢/٦٣.).

(١) قوله: دون ما يعم في (أ).

(٢) انظر قول أبي إسحاق بن شاقلا في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٨/.

(٣) ما بين القوسين في (أ). وهو مثبت في كتاب التعليق.

(٤) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٨/، وفي كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٩٧/.

(٥) لفظة: شيء في (ب).

(٦) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور/خ/ص/٣٣٥/، وأوردها ــ أيضاً ــ القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٨/.

(٧) في (أ) بلفظ: ابن أبي منصور. وما في (ب) هو الصواب. كما في التعليق وغيره.

(٨) هو سفيان بن عيينة. لوجوده مصرحاً بإسمه في مواضع من المسائل، وقد سبقت ترجمته.

نص على كراهة الأجرة، ولم يكره النفقة، وقد نص في مواضع كثيرة[1] على من يأخذ مالا يحج به عن ميت، وهل يكون له الفاضل، أو لايكون؟[2]... .

وأما الرواية التي أخذ[3] القاضي منها جواز الاستيجار: فقال ــ في رواية[4] عبد الله وقد سأله عمن يكرى نفسه للحج ويحج ــ: قال[5]: لابأس، وقال ــ في رواية[6] الكوسج[7] ــ: يكرى نفسه ويحج. [[8]إلا أن هذا إنما أراد به أن يكرى نفسه للخدمة والعمل، ولهذا قال: يكرى نفسه ويحج] وفي مثل هذا جاءت[9] السنة.

وقال ــ في روايــة حنبل ــ: لايعجبني أن يأخذ دراهم فيحج بها إلا أن يكون الرجل متبرعاً بحج عن أبيه عن أمه عن أخته قال النبي ــ ﷺ ــ للذي

---

(١) انظر مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ/خ/ص/٣٣٤، ٣٣٥/، وكتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٩/، والمغني لابن قدامة/٣/٢٣٢/، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٩٧، ١٩٨/.

(٢) بياض في (أ). وقال ابن قدامة في المغني/٣/٢٣٢/، وما فضل معه ــ أي النائب ــ من المال رده، إلا أن يؤذن له في أخذه، وينفق على نفسه بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تقتير، وليس له التبرع بشيء منه إلا أن يؤذن له في ذلك. اهـ.

(٣) قال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٩/ــ بعد أن ذكر رأي أبي إسحاق بن شاقلا في جواز أخذ الأجرة على الحج ــ قال: وقد أومأ إليه أحمد في رواية عبد الله.. ثم ذكر هذه الرواية. اهـ.

(٤) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد رواية إبنه عبد الله /ص/٢٢٠/.

(٥) لفظة: قال في (أ). وهي في مسائل عبد الله وليست موجودة في كتاب التعليق.

(٦) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٩/.

(٧) هو إسحاق بن منصور الكوسج. وقد سبقت ترجمته.

(٨) مابين القوسين في (أ).

(٩) من ذلك ما رواه أبو أمامة التميمي قال: «كنت رجلًا أكري في هذا الوجه، وكان ناس يقولون: ليس لك حج.. الحديث. وسيأتي هذا الحديث بتمامه ص/٢٥١.

سأله: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، والذي يأخذ دراهم الحج لا يمشي ولا يقتر ولا يسرف إنما الحج عمن كان له زاد وراحلة وينفق ولا يسرف ولا يقتر إذا كان ورثته صغارا.

وقال ــ في رواية الجرجـــرائي[1]...[2]، وقال[3] في المعضوب يحج عنه وليه.

ووجه ذلك أن النبي ــ ﷺ ــ: إنما أذن أن يحج[4] عن المعضوب والميت من يتبرع بالحج عنهم، أوجب قضاء دينهم وبراءة ذمتهم، وايضاً فإن أخذه الدراهم يحج بها[5].

وإنما كرهت الإجارة لما ذكره[6] أحمد من أن ذلك بدعة لم يكن على[7] عهد النبي ــ ﷺ ــ ولا على عهد السلف، وقد كان فيهم من يحتاج إلى الحج عنه، ولم يستأجر أحد أحدا يحج عن الميت. ولو كان ذلك جائزا حسنا لما أغفلوه، ولأن الله ــ تعالى ــ يقول في كتابه: ﴿**مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْأَخِرَةَ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَالَهُ فِي الْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ**[8]﴾. والأجير إنما يريد بهذه العبادة حرث الدنيا، وقال ــ تعالى ــ:

---

(١) في (ب) بلفظ الجرجاني. وقد سبق مثل هذا التصحيف في (ب).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) لعله ــ هنا ــ يشير إلى الإمام أحمد، وأن ذلك تابع لرواية الجرجرائي عنه. وقد نقل القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٢/. من رواية أبي طالب عن الإمام أحمد قوله: إذا كان الرجل والمرأة لا يقدران على الحج، وقد وجب عليهما الحج: حج عنهما وليهما.

(٤) في (ب) بلفظ: في الحج عن المعضوب.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) لعله يشير ــ هنا ــ إلى رواية أبي طالب التي سبقت/ص/٢٤٢/: والذي يحج عن الناس بالأجر ليس عندنا فيه شيء، وما سمعنا أحداً استأجر من حج عن ميت.

(٧) قوله: على عهد النبي ــ ﷺ ــ في (أ).

(٨) الآية (٢٠) من سورة الشورى.

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَيَوٰةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمٰلَهُم فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَايُبْخَسُونَ[1]﴾، وقال: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ[2]﴾، ولأن ذلك أكل للدنيا بالدين؛ لأنه يبيع عمله الصالح الذي قد قيل فيه: «من حج فلم[3] يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[4]. ويشترى به ثمناً قليلاً، وقد قال النبي ــ ﷺ ــ لمن إستؤجر بدراهم يغزو بها: «ليس لك من دنياك وآخرتك إلا هذا[5]»، وهذا لأن الإجارة معاوضة على المنفعة يملك بها المستأجر المنفعة كما يملك المشتري الأعيان المبيعة،

---

(١) الآية (١٥) من سورة هود.

(٢) من الآية (١٨) من سورة الإسراء.

(٣) في (ب) زيادة لفظ: هذا البيت. وهي ليست في المسند.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ــ من رواية أبي هريرة ــ: الإمام أحمد في مسنده/٢/٢٢٩. وأخرجه ــ بلفظ قريب ــ الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب قوله تعالى ــ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ /٤/٢٠/ح/١٨١٩، ١٨٢٠، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب فضل الحج والعمرة/٩/١١٨.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد ــ باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة ــ/٣/٢٧/ح/٢٥٢٧/، ولفظه: أن يعلى بن منية قال: «أذن رسول الله ــ ﷺ ــ بالغزو ــ وأنا شيخ كبير ليس لي خادم ــ فالتمست أجيراً يكفيني، وأجرى له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنى الرجل أتاني، فقال: ما أدري ما السهمان، وما يبلغ سهمي. فسم لي شيئاً كان لسهم، أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير. فلما حضرت غنيمته أردت أن أجرى له سهمه، فذكرت الدنانير، فجئت النبي ــ ﷺ ــ فذكرت له أمره، فقال: ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا، والآخرة إلا دنانيره التي سميّ».

ورواه الحاكم في المستدرك ــ بلفظ قريب عن يعلى بن أمية ــ وأمية إسم أبيه، ومنية إسم أمه ــ في كتاب الجهاد/٢/١٠٩/ ذكره شاهداً لحديث عبادة بن الصامت: «من غزى وهو لاينوي في غزاته إلا عقالًا فله مانوى»، ولم يتكلم عليه هو والذهبي بشيء.

وأورده ابن الأثير في جامع الأصول في كتاب الجهاد ــ الفصل الثالث/٢/٥٨٥/ح/١٠٦٩/ وقال محققه: إسناده صحيح. اهـ.

فالأجير للحج يبيع إحرامه وطوافه وسعيه ووقوفه ورميه لمن إستأجره بالأجر الذي أخذه.

ولأن أخذ العوض يبطل القربة المقصودة كمن أعتق عبده على مال يأخذه منه لايجزؤه عن الكفارة.

ولأن الحج عمل من شرطه أن يكون قربة لفاعلة، فلا يجوز الإستيجار عليه كغيره من القرب. وهذا لأن دخوله في عقد الإجارة يخرجه عن أن يكون قربة لأنه قد وقع مستحقاً للمستأجر. وإنما كان من شرطه أن يقع قربة لأن الله ــ تعالى ــ أوجب على العبد أن يعمل مناسكه كلها لله[1] ويعبده بذلك، فلو أنه عملها[2] بغوض من الناس لم تجزه أجماعاً كمن صام أو صلى بالكرا. فإذا عجز عن ذلك بنفسه جعل الله ــ تعالى ــ عمل غيره قائما مقام عمله[3] بنفسه وسادا مسده رحمة ولطفا؛ فلابد أن يكون مثله ليحصل به مقصوده؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ شبهه بالدين في الذمة، وإنما تبرأ ذمة المدين إذا قضى عنه الدين من جنس ماعليه، فإذا كان هذا العامل عنه إنما يعمل للدنيا ولأجل العوض الذي أخذه لم يكن حجه عبادة لله وحده فلا يكون من جنس ما كان على[4] الأول. وإنما تقع النيابة المحضة ممن غرضه نفع أخيه المسلم لرحم بينهما، أو صداقة أو غير ذلك، وله قصد في أن يحج بيت الله فيكون حجه لله فيقام مقام حج المستنب.

والجعالة[5] بمنزلة الإجارة إلا أنها ليست لازمة ولا يستحق الجعل حتى يعمل.

---

(١) لفظة: لله في (ب).

(٢) أي لو أنه أدى فريضة الحج ــ التي عن نفسه ــ بأجر من الناس لم تجزه بالإجماع.

(٣) في (أ) بلفظ: عمله نفسه.

(٤) لفظة: على في (أ). والمقصود بالأول: هو من وجب عليه الحج وعجز عن أدائه بنفسه.

(٥) أي أن حكم الجعالة من حيث الجواز، وعدمه: حكم الإجارة السابق. وقال

وأما الحج بالنفقة: فإنما كرهه أحمد مرة لأنه قد يكون قصده [الإنفاق على نفسه مدة الحج فلا يكون حجه لله، كما أن الأجير قصده[1]] ملك الأجرة. وإن كانت شيئاً مقدراً مثل وصية ونحوها فقد يكون قصده إستفضال شيء لنفسه فيبقى عاملاً لأجل الدنيا.

ووجه جواز ذلك: أن الحج واجب على المستطيع بماله فلا بد أن يخرج هذا المال في الحج.

= المرداوي في الإنصاف/٦/٤٧/: يجوز أخذ الجعالة على ذلك كله ــ أي على أعمال القرب كلها ــ على الصحيح من المذهب، وقطع به جماعة، وقدمه في الفروع وغيره. قال المصنف: فيه وجهان وهو ظاهر الترغيب وغيره.
وقال في المنتخب: الجعل في الحج كالأجرة. اهـ.

(١) مابين القوسين في (أ).

(فصـــل)

وإن[1] قلنا: يجوز الإستئجار على الحج فاستؤجر رجل فإنه يعتبر له شروط الإجارة من معرفة الأجرة وعقد الاجارة، وتملك الأجرة بالعقد فيتصرف بما شاء، ويجب العمل في ذمته، فلو أحصر، أو ضل الطريق، أو ضاعت النفقة كان من ضمانه، وإن مات إنفسخت الإجارة واستحق من الأجرة بقدر ماقطع من الطريق، ويتمم الحج من حيث بلغ، ذكره[2] القاضي وما لزمه من الدماء فهو عليه، لأن الحج مستحق عليه.

وإن أخذها جعالة بأن يقال له: إن حججت فلك هذا الجعل: فهذا عقد جائز لايملك به العوض إلا بعد الفراغ من العمل، ولا يجب في ذمته شيء، [وإن عاقه عائق عن تمام الحج لم يكن له شيء ولا عليه شيء][3].

قال أحمد ــ في رواية محمد بن موسى ــ: إذا أخذ حجة عشرين[4] ديناراً فلما بلغ الكوفة مرض فرجع فإنه يرد عليهم جميع ماأخذ ولا يحتسب منه ما أنفق، فإن تلف منه أو ضلّ الطريق: فهذا يضمن ذلك. وهذا إنما يكون إذا كانت جعالة لأنه لم يوجب عليه إتمام الحج، ولا إحتسب له بما أنفق وجعل التالف من ضمانه. وهذه أحكام الاجعال، وإن أخذها نفقة سواء قلنا: تصح الإجارة، أولاً تصح فإنه يكون بمنزلة الوكيل.

والنائب[5] المحض: كالنائب في القضاء، والأعمال العامة ويكون ما يأخذه

---

(١) في (ب) بلفظ: فإن.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٩٠.

(٣) مابين القوسين في (أ).

(٤) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة: بعشرين.

(٥) قال ابن قدامة في المغني/٣/٢٣١/ ولا يلزم من جواز أخذ النفقة جواز أخذالأجرة، بذليل: القضاء، والشهادة والإمامة: يؤخذ عليها الرزق من بيت المال ــ وهو نفقة في المعنى ــ ولا يجوز أخذ الأجرة عليها.
وفائدة الخلاف: أنه متى لم يجز أخذ الأجرة عليها: فلا يكون إلا نائباً محضاً.
=

بمنزلة الرزق الذي[1] يرزقه الأئمة، والقضاة، والمؤذنون. فلو تلف، أو ضل الطريق، أو مات، أو مرض: لم يكن عليه ضمان ماأنفق، ولو تلف بغير تفريط منه لم يضمن، ولم يكن عليه إتمام بقية العمل، ويحتسب للمستنيب بما عمله، وعلى هذا أكثر نصوصه.

قال ــ في رواية[2] ابن منصور ــ: في رجل أُعطى دراهم يحج بها عن إنسان فمات في بعض الطريق: فليس عليه شيء مما أنفق ويحجوا[3] بالباقي من حيث بلغ هذا الميت.

وقال ــ في رواية[4] أحمد بن[5] الحسين ــ: إذا دفع إلى رجل مالاً يحج به عن رجل فضاع منه في بعض الطريق فلا غرم عليه[6]، قيل له: فيجزى عن

= وما يدفع إليه من المال يكون نفقة الطريق. فلو مات أو حصر، أو مرض، أو ضل الطريق: لم يلزمه الضمان لما أنفق، نص عليه أحمد لأنه إنفاق بإذن صاحب المال...

وإذا أناب عنه آخر: فإنه يحج من حيث بلغ النائب الأول من الطريق لأنه حصل قطع هذه المسافة بمال المنوب عنه. اهـ.

(١) لفظة: الذي في (أ).

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ /خ/ص/٣٣٥، ونقلها القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٩.

(٣) في (أ) بلفظ: ويحجون: وما في (ب) موافق لما في مسائل ابن منصور، وكتاب التعليق.

(٤) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٩/.

(٥) هو أحمد بن الحسين بن حسان. من أهل سُرّ من رأى. صاحب الإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة منها: قوله: قال رجل لأبي عبد الله: أريد أن أكتب هذه المسائل. فإني أخاف النسيان، قال أحمد: لاتكتب شيئاً، فإني أكره أن أكتب رأيي، وأحس مرة بإنسان يكتب ومعه ألواح في كمة فقال: لاتكتب رأيي، لعلي أقول الساعة بمسألة، ثم أرجع غداً عنها. (انظر كتاب الطبقات/١/٣٩، والمنهج الأحمد/١/٢٥٥).

(٦) في (أ) بلفظ: له.

الموصي حجته؟ قال: ماأدري أخبرك أرجو إن شاء الله، وكذلك نقل[1] الميموني.

وإذا لم يقدر له النفقة: فإنه ينفق بالمعروف ويرد مافضل قال[2] أحمد: الذي يأخذ دراهم يحج: لايمشي، ولا يقتر، ولا يسرف[3] إذا كان ورثته صغاراً.

وقال[4] ــ في رجل أخذ حجة عن ميت ففضل معه فضلة ــ: يردها ولا يناهد[5] أحداً إلا بقدر مالا يكون مسرفاً، ولا[6] يدعوا إلى طعامه ولا يتفضل، ثم قال[7]: أما إذا أُعطي ألف درهم أو كذا، وكذا فقيل له: حج بهذا: فله أن يتوسع فيها، وإن فضل شيء فهو له.

وإذا قال الميت: حجوا عني حجة بألف فدفعوها إلى رجل فله أن يتوسع فيها وما فضل فهو له.

وهذه النفقة أمانة بيده له أن ينفق منها بالمعروف، وإنما تقدر بأمر الميت، أو المستنيب الحي، أو بتقدير الورثة، إذا كانوا كباراً. فإن كان فيهم يتيم فليس لهم أن يقولوا: مافضل فهو لك، وليس له أن يتوسع بإذنهم، وغير إذنهم إذا كان في الورثة صغاراً إلا أن يتبرع الكبار بشيء من حصتهم.

ولا يملك الفاضل إلا بعد الحج فليس له أن يتصرف[8] فيه قبل ذلك.

---

(١) انظر رواية الميموني في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٩.

(٢) قال الإمام أحمد ذلك في رواية حنبل، وقد سبق نصها.

(٣) في (ب) زيادة لفظ: إنما الحج عمن كان له زاد، وراحلة، وينفق ولا يسرف ولا يقتر.

(٤) انظر هذه الرواية في كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٣٢.

(٥) المناهدة، والتناهد: هو أن يُخرج الرفقة في الحج وغيره نفقتهم كلها، ويقتسموها بينهم بالسوية حتى لا يتغابنوا، ولا يكون لأحدهم على الآخر فضل، ومنة. (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث. باب النون والهاء وما يليهما).

(٦) في (ب) بلفظ: لايدعو. وما في (أ) موافق لما في كتاب المغني.

(٧) انظر أيضاً ــ قول الإمام أحمد ــ هذا ــ في كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٣٢.

(٨) في (ب) بلفظ: تصدق.

قال ــ في رواية أبي طالب ــ: إذا قال حجوا عني بألف فما فضل من الألف رده على الحج، ولو قال: حجوا عني حجة بألف فما فضل فهو للذي يحج، وإذا قال: حجوا عني حجة: فما فضل مما دفع إليه رد إلى الورثة، وإذا دفع إلى الرجل حجة فقال: ما فضل لك فأخذها الرجل فاشترى بها متاعاً يتّجربه، قال: لايجوز له، قد خالف إنما قال له: امض فما فضل فهو لك لم يقل: أتجر قبل[1].

وهل لهذا الذي قدر له النفقة أن يقتر على نفسه أو أن يمشي[2]؟.

---

(١) في (ب) بلفظ: اتّحر به. والمراد بقوله: قبل: أي قبل أداء الحج عنه.

(٢) بياض في النسختين.

(فصـــل)

فأما الأجير الذي يكرى نفسه لخدمة الجمال، أو الركاب ونحو ذلك، ويحج عن نفسه: فهو جائز، بل لو أنفق عليه غيره متبرعاً وحج عن نفسه أجزأه، قال ــ في رواية عبـــد الله، والكوسج ــ: فيمن يكرى نفسه ويحج: لابأس، وقال: حرب: سألت أحمد قلت: رجل استأجر رجلاً ليخرج معه فيخدمه فحج عن نفسه، قال: أرجو أن يجزءه، قلت إذا كان أجيراً؟ قال: نعم، وسألته قلت: الرجل يحج مع الرجل فيكفيه نفقته، وما يحتاج إليه أترجو أن يجزيء عنه؟ قال: نعم يجزيء عنه وهو بمنزلة من يكرى دوابه في هذا الوجه أو يتجر فيه.

فإنه حج واعتاض عن منفعة أخرى غير الحج، بل إن كان إنما يكرى نفسه ليحج بذلك العوض: فهو، المحسنين، عن أبي أمامة[1] التميمي قال: «كنت رجلاً أكرى في هذا الوجه، وكان ناس يقولون: ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن: إني رجل أكرى في هذا الوجه وإن ناساً يقولون: إنه ليس لك حج، فقال ابن عمر: أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وترمي الجمار؟ قال: قلت بلى قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبي ــ ﷺ ــ فسأله عن مثل ماسألتني عنه فسكت[2] عنه رسول الله ــ ﷺ ــ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**[3]﴾، فأرسل إليه رسول الله ــ ﷺ ــ وقرأ عليه هذه الآية، وقال: لك حج»، رواه[4] أحمد وأبو داود.

---

(١) هو أبو أمامة، ويقال: أبو أميمة التميمي دوفي. روى عن ابن عمر، وروى عنه شعبة ابن المسيب. قال ابن معين: ثقة لايعرف اسمه، وقال ابن حجر ــ في التقريب ــ مقبول. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٦٩٣، وتقريب التهذيب/٢/٣٩٢.).

(٢) قوله: فسكت عنه رسول الله ــ ﷺ ــ في (أ). وهو موافق لما في أبي داود، وما في (ب) موافق لما في المسند.

(٣) من الآية (١٩٨) من سورة البقرة.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ بلفظ قريب ــ/٢/ ١٥، /، وأبو داود في سننه ــ واللفظ له ــ في كتابه المناسك ــ باب الكرى ــ/٢/ ٣، /ح/١٧٣٣/.

وعن أبي[1] السليل قال: «قلت لابن عباس: إني رجل أكرى وإن ناساً يزعمون يقولون إنما أنت خادم إنما أنت أجير، قال: بلى لك حج حسن جميل إذا إتقيت الله وأديت الأمانة، وأحسنت الصحابة» رواه حرب.

= ورواه ــ أيضاً ــ البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب الرجل يؤجر نفسه من رجل يخدمه ــ/٤/٣٣٣/، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك/١/٤٤٩/ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

وقال أحمد شاكر ــ في تحقيق مسند الإمام أحمد ــ/٩/٢١٢/ح/٦٤٣٤/: إسناده صحيح. اهـ.

(١) هو أبو السليل: ضريب بن نقير القيسي البصري. روى عن زهدم الجرمي وعبد الله ابن رباح، وغيرهما، وأرسل عن أبي ذر، وأبي هريرة، وابن عباس. وروى عنه: سليمان التيمي، وكهمس بن الحسن وغيرهما. وثقة ابن معين، وغيره. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٢٧٤/، وتهذيب التهذيب/٤/٤٥٧).

(فصـــل)

مالزم النائب من الدماء بفعل محظور مثل: الوطء، وقتل الصيد، ونحو ذلك: فهو في ماله نصّ[1] عليه؛ لأنه لم يؤذن له في ذلك، وإنما هو من جنايته فهو كما لو أتلف نفساً، أو مالا، وكذلك ماوجب لترك واجب.

وأما دم التمتع والقران إذا أذن له فيهما: على المتنسيب، وإلا فعليه. ودم الإحصار على المستنيب لأنه للتخلص من السفر فهو كنفقة الرجوع هذا هو الذي ذكره[2]... .

وقال ابن أبي موسى: اختلف أصحابنا في دم الإحصار هل هو من مال الأجير أو من مال المستأجر على وجهين[3].

وإن أفسد الحج، أو فوته بتفريطه كان عليه رد ما أخذ؛ لأنه لم يجز عن المستنيب بتفريطه، والقضاء عليه في ماله.

---

(١) انظر المسألة في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٨/، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٩٨/، والمغني لابن قدامة/٣/٢٣٢/، والفروع/٣/٢٥٤/ والإنصاف/٣/٤٢٠/.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر الوجهين في كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٩٩، والفروع/٣/٢٥٤، والإنصاف/٣/٤٢٠.
إلا أن صاحب المستوعب ذكر الوجهين فيما إذا كان النائب أجيراً. وأما إن كان نائباً محضاً فإن الدم في مال المنوب عنه.

(فصـــل)

وما أنفق زيادة على القدر المعتاد، أو على مالا بد منه: فهو في ماله، فإذا سلك طريقاً يمكنه سلوك أقرب منها: فنفقة تفاوت مابين الطريقين في ماله، وكذلك إن تعجّل إلى مكة عجلة يمكنه تركها. وإن أقام بعد الحج، وبعد إمكان الرجوع أكثر من مدة القصر: أنفق من مال نفسه.

وأما[1] إذا لم يمكنه الرجوع فإنه ينفق من مال المستنيب، وله نفقة الرجوع، وإن أقام بمكة سنين مالم يستوطنها، فإن إستوطنها لم يكن له نفقة الرجوع[2]... .

وإن مرض في الطريق فله نفقة رجوعه لأنه لابد منه، وقد حصل بغير تفريطه، وإن قال: خفت أن أمرض فرجعت فقال[3]: عليه الضمان لأنه متوهم.

ولو أذن له في النفقة في جميع ذلك جاز إذا كان المال للمستنيب وإن شرط أحدهما أن الدماء الواجبة عليه على غيره لم يجز.

---

(١) لفظة: وأما في (أ).

(٢) بياض في النسختين. وهذا الفصل: منقول من كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٣٣/، وقد قال ــ في المغني ــ في مكان البياض: لأنه صار بنية الإقامة مكياً، فسقطت نفقته، فلم تعد، وإن مرض في الطريق.. الخ اهـ.

(٣) القائل: هو ابن قدامة في المغني/٣/٢٣٣/.

(فصـــل)

إذا أمر بالحج فتمتع أو قرن جاز ذلك، ووقع عن الآمر والدم على النائب، قال أحمد ــ في رواية أبي طالب ــ: إذا حج الرجل عن الرجل فتمتع لنفسه فما سمعت أحداً يقول يتمتع عن نفسه.

وإذا قالوا له: حج، ودخل بعمرة: فإن العمرة للذي يحج عنه والدم عليه في ماله، وكذلك إن دخل قارناً. فإن أحرم من مكة جاز له لأن العمرة لمن حج عنه. ولو دخل بعمرة لنفسه وأراد أن يحج عن غيره: خرج إلى الميقات فأحرم عنه. وقال[1] في رواية[2] حنبل: إذا قرن أو تمتع فالدم في ماله والحج والعمرة عن صاحب المال. وذلك لأن المتمتع، والقارن أتيا بحجة وعمرة وذلك أفضل من حجة منفردة ليس بعدها عمرة بلا تردد.

وإن دخل بعمرة عن نفسه، ثم أراد أن يحج عن غيره فعليه أن يخرج[3] إلى ميقاته فيحرم منه على مانصّ؛ لأن المستنيب قد وجب عليه الإحرام من الميقات فلا بد أن يقضي عنه[4] ذلك، ولا يجوز له أن يحرم عنه من دون الميقات.

وقد نقل عنه علي بن[5] سعيد، وسأله عن الرجل يحج عن غيره هل يعتمر قبل الحج؟، فقال: ينبغي له أن ينتهي إلى ما أمر فإن لم يكن أمر أن يعتمر

---

(١) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٠.

(٢) لفظة: في رواية في (ب) وهي موافقة لما في تعليق القاضي.

(٣) في (ب) بلفظ: من.

(٤) في (ب) بلفظ: يقضي ذلك عنه.

(٥) هو أبو الحسن علي بن سعيد بن جرير النسوي. ذكره الخلال فقال: كبير القدر، صاحب حديث، كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية. وقد روى عن الإمام أحمد مسائل في جزئين، ومنها قوله: سألت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان؟ فقال: لا يعجبني هو محدث. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/٢٢٤، والمنهج الأحمد/١/٣١٣.).

إعتمر عن نفسه، فإذا حل[1] من عمرته حج عن الميت.

وظاهر هذا[2] أنه يحج من مكة وفيه نظر. وليس له أن يحرم عنه من مكة فإن خالف وفعل ففيه وجهان[3]:ـــ

أحدهما: عليه دم لترك ميقاته، وعليه من النفقة بقدر ما تركه بين الميقات ومكة؛ لأنه أخل بما يجبره دم فلم تسقط نفقته، كما لو تجاوز الميقات غير محرم.

والثاني: لايقع فعله عن الأمر، ويرد جميع النفقة لأنه مخالف له.

وإن أمره بأن يحج ويعتمر بعد الحج فتمتع أو قرن[4]... .

---

(١) في (ب) بلفظ: دخل.

(٢) وذلك لأنه لم يصرح بأمره بالخروج إلى الميقات ليحرم بالحجة عن المنوب عنه. وإنما أطلق مكان الإحرام.

(٣) قال السامري في المستوعب/خ/ق/١٩٩/: فإن إستنابه في حجة، فبدأ فاعتمر عن نفسه، ثم أحرم من مكة بالحج عن المستنيب: وقعت الحجة عن نفسه دون المستنيب، وضمن جميع ما أنفق. لأنه صرف سفره إلى نسك عن نفسه. لا إلى ما أمره به، فصار مخالفاً فيما يفعله، فلم يقع عن المستنيب. اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني/٣/٢٣٤/: إذا أمره بحج فتمتع، واعتمر لنفسه من الميقات، ثم حج: نظرت، فإن خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج: جاز، ولا شيء عليه. نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي.

وإن أحرم بالحج من مكة: فعليه دم لترك ميقاته، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الحج فيما بين الميقات ومكة.

وقال القاضي: لايقع فعله عن الآمر، ويرد جميع النفقة، لأنه أتى بغير ما أمر به وهو مذهب أبي حنيفة. اهـ.

وذكر الوجهين ابن مفلح في الفروع/٣/٢٥٨/، والمرادوي في الإنصاف//٤٢٢/.

(٤) بياض في النسختين. وقال في الإنصاف/٣/٤٢٣/: وإن إستناب شخصاً في حجة، واستنابه آخر في عمرة: فقرن، ولم يأذنا له: صحا له، وضمن الجميع كمن أمر بحج فاعتمر أو عكسه. ذكره القاضي وغيره وقدمه في الفروع.

وإن أمره بالتمتع فقرن، وقع عن الآمر وهل يرد نصف النفقة على وجهين[1]، وإن أفرد الحج وقع الحج عن المستنيب، ورد نصف النفقة لتفويت العمرة من الميقات، فإن[2] اعتمر بعد الحج[3]... .

وإن أمره بالقران فأفراد الحج، أو تمتع وقع النسكان عن الآمر ويرد من الفقة بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات.

وإن أمره بالحج والعمرة ففعل أحدهما فقط رد من النفقة بقدر ما ترك ووقع ما فعله عن المستنيب.

= واختار المصنف وغيره: يقع عنهما، ويرد نصف نفقة من لم يأذن، لأن المخالفة في صفته.

قال في الفروع: وفي القولين نظر، لأن المسألة تشبه من أمر بالتمتع فقرن.

قال في الفروع: ويتوجه منهما لا ضمان هنا. اهـ.

ويظهر أن المسألة التي صورها الشيخ ــ رحمه الله ــ هنا ــ شبيهة بما نقلته من الإنصاف.

(١) انظر المسألة في كتاب المغني/٣/٢٣٥، والفروع/٣/٢٥٩، والمبدع/٣/١٠٥، والإنصاف/٣/٤٢٣

(٢) في (ب) بلفظ: وإن إعتمر.

(٣) بياض في (أ). وهذه المسألة شبية بما إذا أمر بتمتع فقرن وقد مضت.

مسألة: (ولا يصح الحج من كافر ولا مجنون)

أما الكافر: فإن الله ــ سبحانه وتعالى ــ قال: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**[1]﴾.

وأمر النبـــي ــ ﷺ ــ: «أن ينادى في الموسم لايحجن بعد العام مشرك».

ولأن الحج عبادة والكافر لاتصح منه العبادات، ولأنه مخصوص بالحرم، والكافر ممنوع من دخول الحرم.

وإذا إرتد بعد الإحرام بطل إحرامه، لأن الردة تبطل جميع العبادات من الطهارة والصلاة والصوم، والإعتكاف.

وأما المجنون فقسمان :ــ

أحدهما: الجنون المطبق مثل المعتوه ونحوه فهذا لايصح حجه عند أكثر أصحابنا[2]، وقال أبو بكر[3]: فان حُج بالصبي أو العبد. أو الأعرابي، أو المعتوه، أو المجنون: لم تجزهم عن حجة الإسلام. وأجزأت الصبي، والعبد، والأعرابي، والمعتوه إن ماتوا قبل البلوغ، وإن بلغوا فعليهم الحج كما قال[4] رسول الله ــ ﷺ ــ: «من لم يفعل وقوف عرفة وهو صحيح لم يجزه إلا

---

(١) من الآية (٢٨) من سورة التوبة.

(٢) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٥٩/ والمغني لابن قدامة/٣/٢١٨/، والفروع/٣/٢٠٧/، والمبدع /٣/٨٥، والإنصاف/٣/٣٨٨/ وقال: لايجب الحج على المجنون إجماعاً، لكن لاتبطل إستطاعته بجنونه، ولا يصح الحج ــ منه ــ إن عقده بنفسه إجماعاً، وكذا إن عقدة له الولي، إقتصاراً على النص في الطفل.
وقيل: يصح قال المجد في شرحه: إختاره أبو بكر. اهـ.
وكذا نسب القول بالصحة ــ إلى أبي بكر ــ صاحب الفروع، والمبدع.

(٣) سبق نقل هذا النص/ص/١١٩/ناقصاً، وقد إستكملته من هذا النص.

(٤) لم أجد نص حديث بهذا المعنى، وقد أورده السامري في المستوعب من كلام أبي

الصبي»، فإن النبي ــ ﷺ ــ قال[1]: «له حج ولأمه[2] ولك أجر».

فهذا الكلام يقتضي صحة حجة المعتوه لأن أكثر ما فيه أنه مسلوب العقل، وذلك لايمنع صحة حجه كالصبي[3].

ووجه المشهور: أن المجنون لايصح منه[4] شيء من العبادات، وإنما هو بمنزلة البهيمة. والفرق بينه وبين الصبي الصغير: أن هذا له عمل وحركة بنفسه من غير عقل ولا تمييز فأشبه البهيمة، وعكسه الصبي فإن غيره هو الذي يعمل به فجاز أن يحرم به، ولأن[5] الإحرام إنما يعقده وليه، ووليه لايقدر أن يجنبه محظورات الإحرام بخلاف الصبي، ولأن الصبي لما عدم كمال العقل: عدم ما يحتاج إلى العقل، فعدمه في حقه ليس نقصا، والمجنون سلب العقل مع وجود ما يحتاج إلى العقل.

= بكر فقال/خ/ق/١٨٥/: قال أبو بكر في التنبيه: ومن لم يعقل الوقوف بعرفة وهو صحيح لم يجزه إلا الصبي. اهـ. ولعل في العبارة سقط.

(١) أخرجه الإمام أحمد من رواية ابن عباس ــ في مسنده/١/٢١٩، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ــ/٩/٩٩ ولفظة ــ عن ابن عباس ــ «أن النبي ــ ﷺ ــ: لقي ركباً بالروحاء، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون: فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه إمرأة صبيا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر».
ورواه ــ أيضاً ـأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب في الصبي ــ يحج/٢/٣٥٢/ح/١٧٣٦، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب الحج بالصغير ــ/٥/١٢٠.

(٢) لفظة: ولأمه في (أ). ولعل صحة العبارة: قال لأمه: «له حج ولك أجر». أو أن كلمة ولأمه زائدة في (أ) ليطابق ما رواه مسلم وغيره.

(٣) في (ب) بلفظ: حجة الصبي.

(٤) لفظة: منه في (ب).

(٥) في (ب) بلفظ: وإن الإحرام.

الثاني: أن يجن بعد احرامه، فهذا إن كان صرعاً وخنقاً[1] لم يبطل إحرامه لأن هذا بمنزلة الغشي، والإغماء لأنه يبطل الحركة. لكن هو في هذه الحال بمنزلة المغمى عليه فلا يصح منه أركان الحج الأربعة. من الإحرام والطواف، والسعي والوقوف. فأما المبيت بالمزدلفة ورمي الجمار فيصح في هذه الحال، قاله[2] القاضي وابن عقيل. وإن كان جنوناً محضاً[3] لايبطل الحركة فهل يبطل إحرامة على وجهين ذكرهما[4].. ابن عقيل؛ أحدهما: لايبطل، فلو قتل بعد ذلك صيداً ضمنه.

---

(١) الخنق: هو عصر الحلق حتى تموت الدابة. انظر كتاب لسان العرب فصل الخاء حرف القاف، والمعجم الوسيط باب الخاء.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/١١٧.

(٣) في (ب) بلفظ: مختصاً. ولعل المراد بالجنون المحض: هو فقدان العقل. دون فقدان الحركة.

(٤) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٧، وكتاب الفروع/٣/٢٠٧، والمبدع/٣/٨٥، والإنصاف/٣/٣٨٩ وقال: هل يبطل إحرامه بالجنون؟، لأنه لم يبق من أهل العبادات، أم لا يبطل كالموت؟.

فيه وجهان، وأطلقهما المجد في شرحه، وصاحب الفروع، وابن عقيل:ـــ

أحدهما: لايبطل. قلت: وهو قياس الصوم إذا أفاق جزء من اليوم والصحيح ـــ هناك ـــ الصحة، وهو قول الأئمة الثلاثة، وظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى، فعليه: حكمه حكم من أغمي عليه.

والوجه الثاني: يبطل ـــ وهو من المفردات ـــ وهو قياس قول المجد في الصوم. الرابعة ـــ أي من الفوائد ـــ: لايبطل الإحرام بالإغماء على الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: وهو المعروف.

وقيل: يبطل.

وأطلق ابن عقيل: وجهين في بطلانه بجنون، وإغماء. اهـ.

مسألة: (ويصح من العبد، والصبي، ولا يجزئهما).

في هذا الكلام فصلان :ـ

أحدهما: أن العبد يصح حجه، ولا يجزؤه عن حجة الاسلام،

فإن أعتق فعليه حجة أخرى، وإن مات أجزأت عنه تلك الحجة وكانت حجة الإسلام في حقه وإن لم تكن واجبة.

وكذلك الصبي لما روى محمد[1] بن كعب القرضي قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه فإن أدرك فعليه الحج، وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه فإن أعتق فعليه الحج» رواه[2] سعيد، وأبو داود في مراسيله، واحتج به أحمد.

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «أسمعوني ماتقولون وافهموا ما أقول لكم: أيما مملوك حج به أهله، فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه، وإن أعتق قبل أن يموت فليحج، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجه، وإن بلغ فليحج» رواه الشافعي[3].

---

(١) هو أبو حمزة محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرضي المدني. تابعي وكان أبوه من سبي قريضة. قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال الذهبي: ثقة. ومات سنة ١١٨هـ، وقيل غير ذلك. (انظر كتاب الإستيعاب/٣/١٣٧٧/، والكاشف/٣/٩٢/، وتهذيب التهذيب/٩/٤٢٠/).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ـ باب ما جاء في الحج ـ/ص/١٧/. وأورده المحب الطبري في كتابه القرى/ص/٧٨/ وقال: أخرجه سعيد بن منصور، وأخرجه الإمام أحمد مرسلًا. اهـ.وأورده ابن قدامة في المغني/٣/٢٤٨/ وقال: رواه سعيد في سننه، والشافعي في مسنده عن ابن عباس، وقال: قال الإمام أحمد عن محمد بن كعب القرضي...، وساق الحديث. اهـ.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده في كتاب المناسك ص/١٠٧/ وأخرجه ـ أيضاً ـ:

والمرسل إذا عمل به الصحابة: حجة وفاقاً، وهذا مجمع عليه[1]، ولأنه يصح منه الحج لأنه من أهل العبادات، ولا يجزؤه لأن فعله قبل أن يصير من أهل وجوبه.

فإن عتق العبد، أو بلغ الصبي، وهما محرمان بالحج بعد الوقوف [وخروج وقته لم يجزهما ذلك الحج عن حجة الإسلام لأن الوقوف[2]] لا يمكن إعادته، وما فعل منه وقع قبل وجوبه، فلا يجزيء عن واجب الإسلام.

وإن عتق وبلغ[3] قبل الوقوف، أو في أثناء الوقوف أو بعد إفاضتهما من عرفة.

فرجعا إليها وأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر ليلة النحر: أجزأتهما تلك الحجة عن حجة الإسلام. هذا هو المنصوص[4] عنه في غير موضع، وعليه

= البيهقي في سننه في كتاب المناسك ــ باب حج الصبي ٥/٥٦. وأخرجه ــ أيضاً ــ مرفوعاً إلى النبي ــ ﷺ ــ من رواية ابن عباس ــ البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب اثبات فرض الحج ٤/٣٢٥، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ١/٤٨١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/٧١: اسناده صحيح. اهـ. وقال في أرواء الغليل ٤/٥٩ ــ بعد أن ساق طرق الحديث ــ: وخلاصته: أن الحديث صحيح الاسناد مرفوعاً، وموقوفاً. وللمرفوع شواهد ــ ومتابعات يتقوى بها. اهـ.

(١) انظر مقدمة شرح صحيح مسلم للإمام النووي ١/٣٠.

(٢) ما بين القوسين في (أ).

(٣) في (أ) بلفظ : وإن عتقا الوقوف.

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد ــ رواية ابنه عبد الله ــ/ص/٢١٣، ومسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور/خ/ص/٢٧٩، وكتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١١٧/، ونصه: إذا أحرم العبد، ثم عتق قبل الوقوف: أجزاه عن حجة الإسلام. نص عليه في رواية حرب، وابن القاسم وسندي، وابن منصور. اهـ.
وانظر أيضاً كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٤٨/.

أصحابه وعنه[1]... .

لما إحتج به أحمد[2] ورواه ــ بإسناده عن ابن عباس ــ قال: «إذا عتق العبد بعرفة أجزأت عنه تلك الحجة، وإذا عتق[3] بجمع لم تجزيء عنه». وعن الحسن[4] وعطاء قالا: «إذا عتق العبد بعدما يفيض[5] من عرفات، أو بجمع، وحاضت الجارية، واحتلم الغلام فرجعوا إلى عرفة قبل طلوع الفجر فقد أجزأت عنهم حجة الإسلام» ولا يعرف لهم في السلف مخالف. قال أحمد[6]: ما أعلم أحداً قال: لاتجزؤه إلا هؤلاء.

ولأنه أتى بأركان الحج، وواجباته؛ من الإحرام والوقوف والطواف وغيره ــ بعد الوجوب فوجب أن يجزءه.

---

(١) بياض في النسختين. وقال في الإنصاف ــ بعد هذه المسألة ــ/٣/٣٨٩/: هذا المذهب من حيث الجملة، وعليه الأصحاب، ونص عليه. وعنه: لايجزئهما. اهـ. وانظر ــ أيضاً ــ كتاب القواعد في الفقه الإسلامي/ص/٢٨٧/، فقد ذكر الروايتين.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسائلة ــ رواية إبنه عبد الله ــ/ص/٢١٤ وأورده ابن قدامة في المغني/٣/٢٤٨. قال الألباني في ارواء الغليل/٤/١٦٠/: فيه ليث، وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف. اهـ.

(٣) في (ب) ورد بلفظ: أعتق. في المواضع الثلاثة. وهو موافق لما في مسائل الإمام أحمد ــ رواية عبد الله. وما في (أ) موافق لما في كتاب المغني.

(٤) أورده ــ بلفظ مختصر ــ الألباني في ارواء الغليل/٤/١٥٩/ وقال: رواه أبو بكر القطيعي في كتاب المناسك عن سعيد بن أبي عروبة بإسناد صحيح عن قتادة وعطاء. اهـ. قال عبد الله بن الإمام أحمد ــ في روايته عن أبيه ــ/ص/٢٣٩/: سمعت أبي سئل عن المغمى عليه بعرفة: إذا لم يعقل الوقوف بعرفة حتى ينفجر الفجر؟ قال: فلا حج له. وكذلك روى عن الحسن، وعطاء. اهـ.

(٥) في (ب) بلفظ: بعد ما أفاض.

(٦) قال ابن قدامة في المغني/٣/٢٤٨/: قال أحمد: وما أعلم أحداً قال لايجزئه إلا هؤلاء. اهـ.

والذين قالوا: لايجزئه هم: مالك، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. كما في المغني لابن قدامة/٣/٢٤٨/.

وإنما أحرم قبل الوجوب، والإحرام: فرض. مستصحب في جميع النسك فتقدمه على وقت وجوبه لايضر كما لو تطهر الصبي للصلاة ثم بلغ فصلى بتلك الطهارة فرضاً، بل أولى.

وهذا لأن مافعله قبل البلوغ: أسوأ أحواله أن يكون وجوده كعدمه. وهو[1] لم يحرم حتى بلغ ــ وهو بعرفات ــ فأحرم حينئذ أجزأه بالإجماع. فكذلك إذا بلغ وهو محرم يجب أن يجزءه ما يأتي به من الإحرام بعد ذلك، ويكون ما مضى كأن لم يفعل.

ومن أصحابنا[2] من قال[3]: يكون إحراماً مراعاً فإذا أدرك الوقوف بالغا تبيّناً أنه وقع فرضاً وإلا فلا، كما[4] يجوز إبهامه وتعليقه ويكون مراعاً إن أدرك عرفة كان بحج وإلا كان بعمرة، ويظهر أثر هذين الوجهين فيما يصيبه في إحرامه قبل الوقوف هل يكون بمنزلة جناية عبد وصبي، أو بمنزلة جناية حر بالغ.

فإن كانا قد سعيا قبل الوقوف وقلنا السعي ركن ففيه وجهان[5].ــ

أحدهما: يجزؤه، قاله القاضي، وأبو الخطاب وهو ظاهر كلام أحمد؛ لأنه لم

---

(١) هكذا في النسختين. وفي هامش (أ) لعله: لو لم يحرم.

(٢) قال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١١٨/:ــ في الرد على من قال إن إحرامه في الإبتداء لم يقع بحجة الإسلام ــ قال: قد بيّنا أنه يقع مراعاً في الوقوف، فإن وقف كاملًا: كان الإحرام عن فرضه، وإن وقف ناقصاً: كان عن تطوعه. وقد يكون الإحرام مراعاً بين الحج، والعمرة. اهـ. وانظر أيضاً ــ كتاب الفروع/٣/٢٢٠/، ونسب ذلك إلى القاضي في كتابيه: الخلاف، والإنتصار.

(٣) لفظ: قال في (أ).

(٤) في (ب) زيادة لفظ: أنه.

(٥) انظر الوجهين في كتاب الفروع/٣/٢٢٠، وشرح الزركشي/خ/ص/١٥٥، والإنصاف/٣/٣٨٩/. وقد نسب الوجه الأول إلى القاضي في كتابه التعليق، وأبي الخطاب، وغيرهما.

ونسب الوجه الثاني: إلى القاضي في المجرد، وابن عقيل وغيرهما.

يفرق بين أن يكونا قد سعيا قبل الوقوف، أو لم يسعيا وهذا يتوجه على قول من يقول إنما مضى من الإحرام يصير فرضاً.

والثاني: لايجزؤهما، قال القاضي في المجرد: هو قياس المذهب وتبعه ابن عقيل، وهذا إذا قلنا السعي ركن، لأن السعي ركن غير مستدام، وقد وقع قبل وجوب الحج فلم يجزىء عن الواجب؛ كما لو كان البلوغ والإسلام بعد الوقوف. فعلى هذا إن أعادة[1]... .

---

(١) بياض في النسختين.
قال المرداوي في الإنصاف/٣/٣٩٠/، فعلى الثاني — وهو القول بعدم الإجزاء — لايجزؤه إعادة السعي. ذكر المجد في شرحه، بأنه لا يشرع مجاوزة عدده، ولا تكراره، واستدامة الوقوف مشروع. ولا قدر له محدد، وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى.
وقيل: لايجزؤه اعادته، قال في الترغيب: يعيده على الأصح. قال في التلخيص: لزمه الإعادة على أصح الوجهين. اهـ.

(فصـــل)

وإذا أحرم العبد بإذن سيده؛ لم يملك تحليله؛ لأنها عبادة تلزم بالشروع وقد دخل فيها بإذنه فأشبه مالو دخل في نذر عليه، ولأنه عقد لازم عقده بإذن سيده فلم يكن للسيد فسخه كما لو تزوج بإذنه. حتى لو باعة، أو وهبة لم يملك المشتري والمتهب تحليله لأنه إنتقل إليه مستحق المنفعة في الحج فأشبه ما لو انتقل إليه مؤجراً أو مزوجاً. لكن يكون[1] الإحرام عيباً بمنزلة الإجارة لأنه ينقص المنفعة، فتنقص القيمة. فإن علم به لم يكن له الرد، وإن لم يعلم فله الرد، أو الإرش.

وإن كان قد أحرم بدون إذن البائع، وقلنا: له تحليله لم يكن عيباً، وإلا فهو عيب. ولو رجع السيد عن الإذن وعلم العبد فهو كما لو[2] لم يأذن له، وإن لم يعلم[3] حتى أحرم ففيه وجهان[4]، بناء على الوكيل إذا لم يعلم بالعزل.

وإن أحرم بدون إذن سيده إنعقد إحرامه في ظاهر[5] المذهب، وخرّج ابن عقيل وجهاً أنه لاينعقد لأنه يغصب سيده منافعة[6] التي يملكها فلم يصح[7]

---

(١) لفظة يكون في (ب).

(٢) لفظة: لو في (أ).

(٣) في (ب) بلفظ: يعلمه. وما في (أ) موافق لما في كتاب المغني/٣/٢٥١.

(٤) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٥١/ ونصه: وإن لم يعلم حتى أحرم: فهل يكون حكمه حكم من أحرم بإذن سيده؟ على وجهين، بناء على الوكيل هل ينعزل بالعزل قبل العلم؟ على روايتين. اهـ.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١١٨، والمغني لابن قدامة/٣/٢٥٠، والفروع/٣/٢٠٨ ونصه: ولا يجوز أن يحرم إلا بإذن سيده، لتفويته حقه. فإن فعل انعقد. خلافاً لداود كصلاة، وصوم. كذا ذكر الأصحاب.

وقال ابن عقيل: ويتخرج بطلان إحرامه بغصبه لنفسه. فيكون قد حج في بدن غصب. فهو آكد من الحج بمال غصب. اهـ.

(٦) في (أ) بلفظ: منافعها.

(٧) في (ب) بلفظ: فلم يصح الحج كما لايصح بالمال المغصوب.

كالحج بالمال المغصوب وأولى. والأول هو المنصوص لكن هل يحل له أنه يحرم؟[1]... .

وهل يملك السيد تحليله على روايتين[2]، إحداهما: يملكه اختاره ابن حامد وغيره لأن في بقائه عليه تفويتا لمنافعه بغير إذنه فلم يلزمه ذلك. فعلى هذا يكون بمنزلة المحصر بعدو. وصفة التحلل[3]... .

والثانية: ليس له تحليله إختاره[4] أبو بكر[5]... .

وتحليل العبد والزوجة يحصل بقول السيد والزوج: قد حللت زوجتي، أو عبدي، أو فسخت إحرامه فعند ذلك يصير كالمحصر بعدوّ فيما ذكره[6] أصحابنا، فأما بالفعل فقيل: قياس المذهب لايحل به.

---

(١) بياض في النسختين. وعبارة ابن قدامة في المغني: وليس للعبد أن يحرم بغير إذن سيده، لأنه يفوت به حقوق سيده الواجبة عليه.

(٢) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١١٨/، والمغني/٢٥٠٣/، والفروع/٣/٢٠٨/، والمبدع/٣/٨٩/، والإنصاف/٣/٣٩٥/.

(٣) بياض في النسختين، وسيأتي حكم المحصر بعدو.

(٤) قال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١١٩/ــ بعد هذه الرواية ــ:وهي اختيار أبي بكر من أصحابنا. ذكره في كتاب الخلاف. اهـ.

(٥) بياض في النسختين. ونص ابن قدامة في المغني/٣/٢٥٠/: والثانية ليس له تحليله وهو اختيار أبي بكر، لأنه لا يمكنه التحلل من تطوعه فلم يملك تحليل عبده. والأول: أصح. اهـ.

(٦) انظر كتاب التعليق/خ/ق/١١٩، والهداية لأبي الخطاب/١/١٠٨ والمغني/٣/٢٥٠.

(فصـــــل)

وإذا نذر العبد الحج معيناً، أو مطلقاً: فإنه ينعقد نذره؛ لأن النذر بمنزلة اليمين ينعقد ممن ينعقد يمينه. ثم إن كان مطلقاً فهل يلزمه قضاؤه في حال الرق؟ على وجهين[1] ذكرهما القاضي، وقال: أشبههما بكلامه الوجوب.

وإن كان معيناً[2]... .

وهل لسيده تحليله منه ومنعه من المضي فيه؟ إن قلنا لايمنعه من التطوع فهنا أولى، وإن قلنا يمنعه من التطوع فكذلك هنا[3] قاله القاضي، وابن عقيل. فعلى هذا يقضيه بعد العتق، ويبدأ قبله بحجة الإسلام كما سيأتي في قضاء الفاسد.

ولو حلف بالطلاق ليحجن هذا العام، أو ليحرمن ونحو ذلك: فإنه يحرم، نص عليه، وينبغي لسيده أن لايمنعه، وهل يملك منعه؟ على روايتين[4]:ـــ

إحداهما: يكره منعه، قال ـــ في رواية[5] عبد الله في مملوك قال: إذا دخل أول يوم من أيام رمضان فامرأته طالق ثلاثا إن لم يحرم أول يوم من رمضان ـــ:

---

(١) انظر المسألة في كتاب المغني/٣/٢٥١، وكتاب الفروع/٣/٢٠٩، ٢١٠، والمبدع/٣/٩٠، والإنصاف/٣/٣٩٦.

(٢) بياض في النسختين. قال في الإنصاف/٣/٣٩٦: وقال بعض الأصحاب: إن كان النذر معيناً بوقت: لم يملك منعه منه، لأنه قد لزمه على الفور، وإن كان مطلقاً: فله منعه منه. اهـ.

(٣) انظر المسألة في كتاب الفروع/٣/٢٠٩/، والإنصاف/٣/٣٩٦/، وقد ذكرا في المسألة روايتين.

(٤) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١١٨، إلا أنه ذكرهما في مطلق جواز تحليله؛ سواء كان واجباً أو تطوعاً. وذكر الروايتين في هذه المسألة ابن مفلح في كتابه الفروع/٣/٢١٠/.

(٥) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إبنه عبد الله ـــ /ص/٢٤٤ وأوردها ـــ أيضاً ـــ القاضي في كتاب التعليق/خ/ق/١١٨.

يحرم أول يوم ولا تطلق[1] إمرأته قيل له: فيمنعه سيده أن يخرج إلى مكة، قال: لاينبغي أن يمنعه أن يخرج.

قال القاضي[2]: وظاهر هذا على طريق الأخبار وهو إختيار شيخنا[3]... .

والثانية: ليس له منعه نص في هذه المسألة بعينها في رواية[4] اسحق بن إبراهيم قيل له: فإن منعه سيده أن يخرج إلى[5] مكة؟ قال: ليس له أن يمنعه أن[6] يمضي إلى مكة إذا علم منه رشده.

---

(١) في (ب) بلفظ: يطلق. بالياء. وما في (أ) موافق لما في مسائل عبد الله، وكتاب التعليق.

(٢) انظر قول القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١١٩.

(٣) بياض في النسختين، وقد قال القاضي ـــ في التعليق ـــ بعد قوله:ـــ وهو اختيار شيخنا ـــ: وهو قول أكثر الفقهاء. اهـ.

(٤) انظر رواية إسحاق بن إبراهيم في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١١٩ وفي كتاب الفروع/٢/١٦٦/، /٣/٢١٠، ٣٩٥، والإنصاف/٣/٤٠٠.
ولم أجدها في المطبوع من مسائل الإمام أحمد رواية إسحق بن إبراهيم.

(٥) لفظة: إلى مكة في (أ)، وهي ليست في التعليق ـــ أيضاً.

(٦) لفظة: أن في (ب) وهي موافقة لما في كتاب التعليق للقاضي.

(فصـــل)

وإذا فسد احرامه فعليه المضي فيه سواء كان بإذن السيد، أو بدون إذنه، ولا يملك السيد تحليله إلا كما يملك تحليله[1] من الصحيح. وعليه القضاء سواء كان الإحرام مأذوناً فيه، أو غير مأذون فيه. ويصح القضاء في حال الرق في المشهور[2] عند أصحابنا، ومنهم من[3] ذكر فيه وجهين كالوجهين في الصبي[4]، ومنهم من لم[5] يحك هنا خلافا[6] مع حكايته للخلاف ثم[7]... . ويجب عليه...[7].

وإذا أحرم بالقضاء فليس للسيد منعه إن كان الإحرام الأول بإذنه لأن اذنه فيه إذن في موجبه ومقتضاه، وإن كان بغير إذنه فهو كالحج المنذور هل لسيده منعه؟ على وجهين[8]:ـــ

---

(١) لفظة: تحليله في (ب).

(٢) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٥٢، والفروع/٣/٢١٠، والمبدع/٣/٩٠، والإنصاف/٣/٣٩٦.

(٣) قال في الفروع/٣/٢١٠/: ويصح القضاء في رقة في الأصح، للزومه له كالنذر. اهـ وقال في الإنصاف/٣/٣٩٦/: والصحيح من المذهب: صحة القضاء في حال الرق، وقيل: لايصح. اهـ.

(٤) قال ابن مفلح في الفروع/٣/٢١٩/: ووطء الصبي كوطء البالغ ناسياً يمضي في فاسده ويلزمه القضاء، ولا يصح إلا بعد بلوغه. نص عليه.
وقيل: لا يلزمه القضاء: لئلا تلزمه عبادة بدنية. وعن الشافعي كالأقوال الثلاثة. اهـ. وانظر الوجهين في الصبي ـــ أيضاً في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١١٦، والمغني/٣/٢٥٥، والإنصاف/٣/٣٩٤.

(٥) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٥٢/ ونصه: ويصح القضاء في حال رقة. اهـ. ولم يذكر خلافاً. وذكر الخلاف في الصبي/٣/٢٥٥/.

(٦) في (أ) بلفظ: خلا.

(٧) بياض في النسختين في الموضعين.
ولفظة: ثم في (أ)، ولعلها سقطت كلمة الصبي في قوله: مع حكايته للخلاف، لدلالة ما قبلها عليها.

(٨) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٥٢، والفروع/٣/٢١٠، والمبدع/٣/٩٠، والإنصاف/٣/٣٩٦. وقد سبق الوجهان في الحج المنذور.

أحدهما: ليس له منعه، وهو قول أبي بكر: قال ابن عقيل: وهو ظاهر كلام أحمد.

والثاني: له منعه وهو قول ابن حامد والقاضي في المجرد.

والأشبه أنه لا فرق في الحج الفاسد بين أن يكون قد أحرم بإذنه، أو بغير إذنه لأنه لم يأذن في الإفساد.

فإن عتق قبل القضاء: فعليه أن يبدأ بحجة الإسلام قبل[1] القضاء. فإن أحرم بالقضاء: انصرف إلى حجة الإسلام في المشهور[2] من المذهب، ثم إن كان قد عتق بعد التحلل من الحجة الفاسدة، أو بعد وقوفها لم يجزه القضاء عن حجة الإسلام؛ لأن أداءه لايجزؤه.

وإن عتق فيها في أثناء الوقوف، أو قبله: فقال القاضي[3] وجماعة من أصحابنا: يجزؤه عن حجة الإسلام؛ لأنه لو كان صحيحاً لأجزأه. والفاسد إذا قضاه قام قضاؤه مقام الصحيح.

وقال ابن عقيل[4]: عندى لايصح لأنه لايلزم من إجزاء صحيحه إجزاء قضائه؛ كما لو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في رمضان، وقلنا يجزؤه عنهما فإنه لو أفطره لزمه يومان.

---

(١) في (ب) بلفظ: يبدأ بحجة الإسلام قبل الإحرام به.

(٢) انظر كتاب المغني/٣/٣٥٢، والفروع/٣/٢١١، والمبدع/٣/٩٠ والإنصاف/٣/٣٩٧.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/١١٧/، والمغني لابن قدامة/٣/٢٥٢/، والفروع/٣/٢١١/، والإنصاف/٣/٣٩٧/.

(٤) انظر قول ابن عقيل في كتاب الفروع/٣/٢١١/، والإنصاف/٣/٣٩٧/، وأشار إليه في الفروع/٣/٩٠/.

(فصـــل)

وما لزمه من الكفارات التي ليست من موجب الإحرام ومقتضاه؛ مثل ما يجب بترك واجب، أو فعل محظور ونحو ذلك: فقال[1] أحمد: إذا أحرم العبد ثم قتل صيدا فجزاؤه على مولاه إن أذن له، قال[2] القاضي وغيره: يعني[3] إن أذن له في القتل.

فعلى هذا كل محظور فعله بإذن سيده فجزاؤه على سيده[4]، وإن كان بغير إذنه فهو على العبد وهو بمنزلة الحر المعسر يكفر بالصوم. وليس للسيد منعه منه[5] كما ليس له أن يمنعه من صوم الكفارة. هذا قول أكثر[6] أصحابنا. خرجها القاضي[7] على الوجهين في منعه من الحج المنذور في كل دم ليس من موجب الإحرام ولا مقتضاه. ولم يذكر في الإحصار خلافاً. وليس له أن يكفر بالمال إلا أن يأذن[9] له سيده في التكفير به فيجوز، قاله[10] أبو بكر، وابن أبي

---

(١) انظر قول الإمام أحمد في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١١٦/، وقد رواه الميموني عن الإمام أحمد.

(٢) انظر قول القاضي في كتاب الإنصاف/٣/٣٩٧/.

(٣) لفظة (أن) في (أ).

(٤) قوله: فجزاؤه على سيده: في (ب). وهو في (أ) بياض.

(٥) لفظة: منه في (ب).

(٦) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٥١، والفروع/٣/٢١٢، والمبدع/٣/٩٠، والإنصاف/٣/٣٩٧/.

(٧) انظر كتاب الفروع/٣/٢١٢/ ونصه: وقيل ــ في أذنه فيه ــ أي صوم التحلل، بإحصار، أو تحليل السيد ــ وفي صوم آخر في إحرام بلا أذنه ــ وجهان كنذر. اهـ. وكذا قال في الإنصاف/٣/٣٩٧/.

(٨) في (أ): بلفظ: على وجهين.

(٩) في (ب) بلفظ: إلا أن يأذن له السيد.

(١٠) انظر كتاب المغني/١٠/٢١/، والفروع/٣/٢١٢/، والإنصاف/١١/٤٦/ ونصه: إعلم أن تكفير العبد بالمال في الحج والظهار والأيمان ونحوها للأصحاب فيها طرق: أحدها: البناء على ملكه وعدمه:

=

موسى. قال ابن أبي موسى: كما كان[1] له أن يتسرى بإذن سيده.

وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما: إذا ملَّكَه سيده مالا، ومَلَكه لزمه التكفير بالمال. وإن قلنا: لايَمْلِكُه أو لم يملكه السيد لزمه الصوم، وذكر القاضي[2] في موضع آخر وغيره: أنه[3] إذا ملَّكَه الهدي ليخرجه أنبنى على روايتي التمليك.

وما كان من موجب الإحرام مثل دم التمتع والقران ـــ إذا أذن له في ذلك ـــ فقال القاضي[4] وابن عقيل وغيرهما ـــ: إن قلنا لايملكه ففرض الصيام، وإن قلنا يملك فعلى السيد أن يتحمل الهدي عنه.

= فإن قلنا: يملك: فله التكفير بالمال ـــ في الجملة ـــ وإلا فلا. وهي طريقة القاضي، وأبي الخطاب، وابن عقيل، وأكثر المتأخرين.

الطريقة الثانية: في تكفيره بالمال بإذن سيده: روايتان مطلقتان سواء قلنا يملك، أولًا يملك، حكاها القاضي في المجرد عن شيخه أبي حامد، وغيره من الأصحاب، وهي طريقة أبي بكر.

الطريقة الثالثة: أنه لايجزيء التكفير بغير الصيام بحال على كلا الطريقتين وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في كتاب الظهار، وصاحب التلخيص وغيرهما. اهـ.

(١) لفظة (كان) في (أ).

(٢) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٨/٧٥٣.

(٣) لفظة: أنه في (أ).

(٤) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٥١، والفروع/٣/٢١٢ والإنصاف/٣/٣٩٧ ونصه: وإن مات العبد ولم يصم: فلسيده أن يطعم عنه ذكره في الفصول، وإن أفسد حجه صام، وكذا إن تمتع، أو قرن، وذكر القاضي: أنه على سيده إن أذن فيه إنتهى. ورده المصنف، وقال في الرعايتين والحاويين: وهدي تمتع العبد وقرانه: عليه، وقيل على سيده إن أذن فيهما. اهـ.

وقال السامري في المستوعب/خ/ق/٢٠٣/: وما يقتضيه الإحرام كدم المتعة، والقران والإحصار: فإن قلنا يملك إذا ملك: لزم السيد أن يتحمل ذلك عنه، لأنه بأمره لزمه، وإن قلنا: لايملك: ففرضه فيه الصوم، وليس لسيده منعه منه. اهـ.

وذكر ابن[1] أبي موسى[2]: أن فرضه الصيام بكل حال، وإذا مات العبد قبل الصيام كان لسيده[3] أن يطعم على الروايتين جميعا قاله[4] القاضي وابن عقيل.

---

(١) قال في الإنصاف/١١/٤٨/ــ الطريقة الثالثة ــ أي من طرق الأصحاب في حكم تكفير العبد بالمال ــ: أنه لا يجزيء التكفير بغير الصيام بحال. وهو ظاهر كلام أبي الخطاب ــ في كتاب الظهار ــ وصاحب التخليص وغيرهما. اهـ. وقد سبق هذا الكلام.

(٢) لفظة: موسى في (ب) وفي (أ) بياض.

(٣) في (ب) بلفظ: كان للسيد.

(٤) انظر كتاب الفروع/٣/٢١٢، والمبدع/٣/٩٠، والإنصاف/٣/٣٩٧.

(فصـــل)

[1]وإذا حج الأعرابي ثم هاجر: لم يجب عليه إعادة الحج عند أكثر أصحابنا المتأخرين، وقال أبو بكر : لاتجزؤه تلك الحجة عن حجة الاسلام، وعليه حجة أخرى، وكلام أحمد محتمل، قال ــ في رواية[2] ــ: هذا حديث ابن[3] عباس في الصبي يحج ثم يدرك، والعبد يحج ثم يعتق[4]: عليهما الحج، قلت يقولون: إن فيه الأعرابي يحج ثم يهاجر، قال: نعم.

والأعرابي في حديث ابن عباس: عليه الحج، فيجوز أنه قاله آخذا به، ويجوز أنه لم يأخذ به؛ لأنه قد روى حديث محمد بن كعب القرضي ــ المرسـل ــ واعتمده، وليس فيه ذكر الأعرابي.

واحتج أبو بكر بما رواه بإسناده عن جـابر ــ رضي الله عنه ــ قال: سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول: «إذا حج المملوك أجزأ عنه حجة المملوك فإذا عتق فعليه حجة الإسلام، وكذلك الأعرابي، والصبي مثل هذه القصة، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين».

---

(١) في (ب) بلفظ: فصل إذا حج.

(٢) هكذا في النسختين ولعله سقط إسم الراوي عن أحمد. ولم أجد هذه الرواية.

(٣) في (ب) زيادة لفظ: أن.

(٤) أورده القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١١٩/، وقال: رواه أبو بكر بإسناده عن جابر. اهـ. وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن جابر بلفظ أطول/ص/٢٤٣/ وقال الألباني ــ في ارواء الغليل ــ/٤/١٥٨/ــ: وحديث جابر: أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة حرام بن عثمان الأنصاري... وقال: عامة أحاديثه مناكير... قلت: وهو ضعيف جداً... ثم ذكره من طريق اليمان أبي حذيفة عن أبي عبس، وقال: لكن اليمان وهو ابن المغيرة: ضعفوه. اهـ.

(الفصل الثاني)

أن حج الصبي صحيح[1] سواء كان مميزا، أو طفلاً؛ بحيث ينعقد إحرامه، ويلزمه ما يلزم البالغ من فعل واجبات الحج، وترك محظوراته لما روى ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ــ ﷺ ــ: «لقي ركبا بالروحاء[2]، فقال: من القوم؟ قالوا[3]: المسلمون، فقالوا[4]: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه[5] إمرأة صبيا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر». رواه الجماعة[6] إلا البخارى والترمذي.

وعن السائب[6] بن يزيد قال: «حُج بي مع رسول الله ــ ﷺ ــ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين» رواه[7] أحمد البخاري.

---

(١) لفظة: صحيح في (أ).

(٢) الروحاء: موضع قرب المدينة على طريق مكة. وهي من المدينة على خمسة وثلاثين ميلا، وقيل أكثر من ذلك، وقيل أقل. ويقال: أن بقربها مسجد لرسول الله ــ ﷺ ــ يقال له: المنصرف. وبها آبار كثيرة منها بئر لعثمان بن عفان، وبئر لعمر بن عبد العزيز.. (انظر كتاب المناسك، وأماكن طرق الحج/ص/٤٤٤، وكتاب وفاء الوفاء/٤ /١٢٢٢.).

(٣) في (أ) بلفظ فقالوا. وما في (ب) موافق لما في صحيح مسلم.

(٤) في (ب) بلفظ: قالوا. وما في (أ) موافق لما في صحيح مسلم.

(٥) لفظة: إليه في (ب) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

(٦) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكناني. وقيل: الكندي، وقيل: غير ذلك. صحابي. ولد في السنة الثالثة من الهجرة. وكان عاملاً لعمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ على سوق المدينة. وقد روى عنه في الصحيحين. وأمه: أم العلاء بنت شريح الحضرمية. مات سنة ٨٢هـ. وقيل غير ذلك. (انظر كتاب الإستيعاب/٢/٥٧٦، والإصابة/٢/١٢.).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٣/٤٤٩، والبخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد ــ باب حج الصبيان ــ/٤/٧١/ح/١٨٥٨/.

وعن جابر قال: «رفعت إمرأة صبيا لها إلى النبي ـــ ﷺ ـــ في حجته فقالت: يارسول الله: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجره» رواه ابن[1] ماجة والترمذي، وقال: غريب. وعنه قال: «حججنا مع رسول الله ـــ ﷺ ـــ معناً النساء، والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم». رواه[2] أحمد وابن ماجة، ورواه[3] الترمذي ولفظه: «أحرمنا عن الصبيان، وأحرمت النساء عن نفسها». وفي لفظ له[4]: «كنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان»، وقال: غريب، وقد

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ـــ باب حج الصبي ـــ/٢/٩٧١/ح/٢٩١٠/، والترمذي في سننه في كتاب الحج ـــ باب ما جاء في حج الصبي ـــ//٢٦٤/ح/٩٢٤/ وقال: حديث جابر حديث غريب.

وقال الألباني في ارواء الغليل/٤/١٥٥/: قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. اهـ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٣/٣١٤/ ولفظه: قال: «حججنا مع رسول الله ـــ ﷺ ـــ ومعنا النساء، والصبيان، ورمينا عنهم». وأخرجه أيضاً ـــ ابن ماجه في سننه في كتاب المناسك ـــ باب الرمي عن الصبيان ـــ/٢/١٠١٠/ح/٣٠٣٨/.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٨٩/: في إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف. اهـ.

(٣) لم أجده ـــ بهذا اللفظ ـــ في سنن الترمذي، لكن أورده ابن الجوزي في كتاب التحقيق ـــ بهذا اللفظ ـــ/خ/ص/٤١/ ونصه: قال الترمذي: ثنا محمد بن إسماعيل الواسطي قال: سمعت ابن نمير وأسعد بن سوار ـــ: وفي الترمذي بلفظ: سمعت ابن نمير عن أشعث بن سوار الخ ـــ عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا إذا حججنا مع النبي ـــ ﷺ ـــ نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان». وفي لفظ: «فأحرمنا عن الصبيان وأحرمت النساء عن أنفسها». قال الترمذي: الحديثان غريبان. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٨٩/: ورواه الترمذي من هذا الوجه ـــ أي الوجه السابق ـــ بلفظ آخر قال: «كنا إذا حججنا مع رسول الله ـــ ﷺ ـــ فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان». اهـ. ولم يذكر اللفظ الآخر.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج/٣/٢٦٦/ح/٩٢٧/. وقال: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه. وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها. اهـ.

قال في تحفة الأحوذي/٢/١١٢/: هذا حديث غريب، ومع غرابته ضعيف فإن في

تقدم[1] في الحديث المرسل، وقول ابن عباس: «أيما صبي حجّ به[2] أهله فمات أجزأت عنه وإن أدرك فعليه حجة أخرى»، فإن حج[3] قبل بلوغ الإحتلام بعد بلوغ السن[4]... .

فإن كان الصبي مميزا أحرم[5] بنفسه بإذن الولي، وفعل أفعال الحج، واجتنب

= سنده أشعث بن سوار، وهو ضعيف، وفيه ــ أيضاً ــ أبو الزبير المكي وهو مدلس. رواه عن جابر بالعنعنة. اهـ.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٨٩/: قال ابن القطان: ولفظ ابن أبي شيبة ــ أي اللفظ الأول ــ: أشبه بالصواب فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها، أجمع أهل العلم على ذلك. والله أعلم. اهـ.

(١) تقدم ذلك/ص/٢٦١/.

(٢) في (ب) بلفظ: عنه.

(٣) لفظ: حج، وبلوغ في (ب).

(٤) بياض في النسختين. وقال ابن حجر في فتح الباري/٥/٢٧٧/: أجمع العلماء على أن الإحتلام في الرجال، والنساء: يلزم به العبادات، والحدود وسائر الأحكام... وقد أجمع العلماء: على أن الحيض بلوغ في حق النساء، وأما السن الذي إذا جاوزه الغلام ولم يحتلم، والمرأة لم تحض: فأعتبر مالك والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور: الإنبات إلا أن مالكاً لايقيم به الحد للشبهة واعتبره الشافعي في الكافر، وختلف قوله في المسلم. وقال أبو حنيفة: سن البلوغ تسع عشرة، أو ثماني عشرة للغلام، وسبع عشرة للجارية. وقال أكثر المالكية: حده فيهما سبع عشرة، أو ثماني عشرة، وقال الشافعي، وأحمد وابن وهب والجمهور: حده فيهما إستكمال خمس عشرة سنة على مافي حديث ابن عمر...

ثم قال: واستُدِل بقصة ابن عمر: على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام الباغين، وإن لم يحتلم، فيكلف بالعبادات، وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، ويقتل إن كان حربياً، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده، وغير ذلك من الأحكام. اهـ.

وانظر أيضاً هذا المبحث في كتاب تهذيب السنن لابن القيم/٦/٢٣٢/.

(٥) في (أ) بلفظ: أحرم عن نفسه.

محظوراته. فإن أحرم عنه الولي، أو فعل عنه شيئاً مثل الرمي وغيره لم يصح، لأن هذا دخول في العبادة[1] فلم يصح من المميز دون[2] قصده كالصوم، والصلاة.

فإن أحرم بدون إذن الولي ففيه[3] وجهان :ـــ

أحدهما: لايصح، قاله أبو الخطاب وجماعة معه، قال متأخروا أصحابنا: وهو أصح لأنه عقد يجب عليه به حق فلم يملك فعله بدون إذن الولي كالنكاح، فعلى هذا قال القاضي ـــ في موضع: إحرامه بدون إذن الولي كإحرام العبد. فعلى هذا هل يملك الولي تحليله؟ على[4] وجهين[5].

والثاني: يصح لأنها عبادة فجاز أن يفعلها بدون إذن الولي كالصوم والصلاة.

وإن كان غير مميز: عقد الاحرام له وليه سواء كان حراماً، أو حلالاً كما يعقد له النكاح وغيره من العقود، ويلبي عنه فيقول: لبيك عن فلان وإن لم يسمه جاز، ويطوف به[6] ويسعى، ويحضره المواقف، ويرمي عنه ويجنبه كلما يجتنبه الحرام، وإذا لم يمكنه الرمي استحب أن يوضع الحصى في يده ثم يؤخذ فيرمى عنه، وإن وضعه في يده، ورمى بها وجعلها كالآلة جاز. قال أصحابنا[7]: ولا

---

(١) في (ب) بلفظ: في عبادة.

(٢) في (ب) بلفظ: بدون.

(٣) انظر الوجهين في كتاب الفروع/٣/٢١٤/، وشرح الزركشي/خ/ص/١٥٥/ والمبدع/٣/٨٧/ والإنصاف/٣/٣٩٠/ وقال: الصحيح من المذهب أن الصبي المميز لايصح إحرامه إلا بإذن وليه، وعليه أكثر الأصحاب... وقيل: يصح بدون إذن وليه. إختاره المجد. اهـ.

(٤) انظر الوجهين في كتاب الإنصاف/٣/٣٩٠/، وأشار إليهما صاحب الفروع ـــ أيضاً ـــ/٣/٢١٤/.

(٥) في (ب) بلفظ: على الوجهين.

(٦) لفظة: به في (أ).

(٧) انظر كتاب المغني/٣/٢٥٤، والفروع/٣/٢١٥، والإنصاف/٣/٣٩١.

يرمي عنه حتى يرمي عن نفسه. فإن كان رمى عن الصبي وقع عن نفسه، وهذا بناء على أن من حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه: وقع عن نفسه، فإن قلنا يقع عن الغير، أو يقع باطلاً فكذلك.

ونفقة السفر التي تزيد على نفقة الحضر تجب في مال الولي في إحدى[1] الروايتين — ومنهم من يحكيها على وجهين — إختارها القاضي في المجرد، وأبو الخطاب. وغيرهما إلا أن لايجد من يضعه عنده؛ لأنها نفقة وهو مستغن عنها فلم تجب في ماله كالزيادة على نفقة مثله في الحضر.

وفي الأخرى: هي في مال الصبي، وهذا اختيار[2] القاضي في خلافه وقال: هو قياس قول أحمد لأنه قال: يضحي الوصي عن اليتيم من ماله لأن هذا مماله فيه منفعة، لأنه يعرف أفعال الحج ويألفها فهو كالنفقة على تعليم الخط. وكفارات الحج[3] التي تلزمه بترك واجب، أو فعل محظور كالنفقة؛ فما كان من الكفارات لايجب إلا على العامد كاللباس والطيب — في المشهور —: لم يجب على الصبي لأن عمده خطأ قاله[4] أصحابنا، ويتخرج إذا أوجبنا الدية[5] في ماله دون عاقلته.

---

(١) انظر الروايتين في كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٥٥/، ونصه: فأما النفقة فقال القاضي: مازاد على نفقة الحضر ففي مال الولي، لأنه كلفه ذلك، ولا حاجة به إليه. وهذا إختيار أبي الخطاب، اهـ.

وانظر الروايتين — أيضاً — في كتاب الفروع/٣/٢١٦/، والمبدع/٣/٨٨/والإنصاف/٣/٣٩٢/.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١١٧/.

(٣) لفظة: الحج في (ب).

(٤) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٥٥/، والفروع/٣/٢١٨/، والمبدع/٣/٨٩/، والإنصاف/٣/٣٩٣/.

(٥) قال في الإنصاف/١٠/١٣٣/ بعد قول المصنف: وعمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة —: قال عمد المجنون خطأ تحمله العاقلة بلا نزاع.

وكذلك الصبي على الصحيح من المذهب مطلقاً، وجزم به في الوجير وغيره... وعنه: في الصبي العاقل: أن عمده في ماله. قال ابن عقيل والحلواني: وتكون مغلظة، وذكر في الواضح رواية: تكون في ماله بعد عشر سنين. اهـ.

وما يجب على العامد والمخطيء؛ مثل قتل الصيد، وحلق الشعر، وتقليم الظفر ــ في المشهور ــ فقال[1]... هي كالنفقة هل تجب في مال الصبي أو وليه على روايتين[2] [3]، والمنصوص عنه[4]... .

والولي هنا: هو الذى[5] يملك التصرف في ماله من الأب، والحاكم، والوصي، قاله القاضي. فأما من لا ولاية له على المال كالأم ونحوها فقال: ظاهر كلام أحمد أنه لايصح إحرامه، لأن الإحرام متعلق به الزام مال.

والمنصوص[6] عن أحمد: أنه يحرم عنه أبواه أو وليه، فعلى هذا[7] تحرم عنه الأم ايضاً، وهذا اختيار[8] ابن عقيل وغيره من أصحابنا لقول النبي ــ ﷺ ــ للمرأة التي سألته ــ: «نعم ولك أجر» ولا يكون لها أجر حتى تكون هي التي تحج به، وهذا بناء على أن النفقة تلزم الولي[9] والمحرم به فلا ضرر في ماله،

---

(١) بياض في (أ).

(٢) في (أ) بلفظ: على الروايتين.

(٣) انظر الروايتين في كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٥٩/، والمغني لابن قدامة/٣/٢٥٥/، والفروع/٣/٢١٥/، والمبدع/٣/٨٨/، والإنصاف/٣/٣٩٣/.

(٤) بياض في النسختين. وقال في الإنصاف/٣/٣٩٣/ــ بعد قول المصنف: وكفارته في مال وليه ــ: وهو المذهب، وإحدى الروايتين، وجزم به في الوجيز، والمحرر، والمنتخب، واختاره أبو الخطاب، وصاحب الحاويين...
والرواية الثانية: تكون في مال الصبي. قدمه في الهادية، والهادي... واختاره القاضي في خلاف. اهـ.

(٥) الفظة: الذي في (ب)، وفي (أ) بلفظ: والولي هنا: هو الولي يملك.. الخ.

(٦) قال الإمام أحمد ــ في رواية حنبل ــ: يحرم عنه أبوه، أو وليه. اهـ.
(المغني لابن قدامة/٣/٢٥٣/٠).

(٧) في (أ) زيادة لفظ: هل.

(٨) انظر قول ابن عقيل في كتاب المغني/٣/٢٥٣/، والإنصاف/٣/٢٩١/

(٩) في (أ) بلفظ: تلزم الولي المحرم به.

ولأن الأم قد نقل عنه أنها تقبض[1] للابن، وخرَّج[2] بعض أصحابنا سائر الأقارب على الأم. وأما الأجانب: فلا يصح إحرامهم عنه وجهاً واحداً. وقياس المذهب في هذا: أنا إن[3] قلنا إن النفقة في ماله فإنما يحرم به من يتصرف في ماله وهم هؤلاء الثلاثة. أو غيرهم عند الضرورة؛ فإن أحمد قد[4] نص على أنه يجوز أن يقبض الزكاة أكبر الأخوة لإخوته، ويقبضها لليتيم من يعوله .

وإن قلنا: ليست في ماله فمن كان في حضانته[5] الصبي فإنه[6] يعقد له الإحرام لأن الولاية[7] هنا تبقى على البدن لا على المال حتى لو كان في حضانة أمه، حتى يحرم به اللقيط[8]، والكافل لليتيم ونحو هؤلاء[9]..... فأراد أبوه أن

---

(١) وذلك كقبض المطلقة الحامل طلاقاً بائناً نفقة حملها، وقبضها الزكاة لأطفالها الصغار... (انظر كتاب المغني/٢/٦٤٦/،/٧/٦١١/.

(٢) انظر كتاب المغني/٣/٢٥٣/، والفروع/٣/٢١٥/ والإنصاف/٣/٣٩١/، ونصه قال: إختار بعض الأصحاب الصحة في العصبة، والأم قال في الفائق: وكذا الأم، والعصبة سواء على أصح الوجهين. قال في الرعاية: يصح في الأظهر، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته. والحق المصنف، والشارح وغيرهما: العصبة ـــ غير الولي ـــ بالأم. اهـ. اهـ.

(٣) في (أ) بلفظ: إذا.

(٤) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٢/٦٤٦/ ونصه: ويجوز دفع الزكاة إلى الصغير والكبير...، ويدفع الزكاة إلى وليه لأنه يقبض حقوقه، وهذا من حقوقه، فإن لم يكن له ولي دفعها إلى من يعنى بأمره، ويقوم به من أمه أو غيرها. نص عليه أحمد، وكذلك المجنون، قال هارون الحمال: قلت لأحمد: وكيف يصنع بالصغار؟ قال: يعطي أولياؤهم، فقلت: ليس لهم ولي، قال: فيعطي من يعنى بأمره من الكبار .اهـ.

(٥) في (أ) بلفظ: حضانة الصبي.

(٦) في (أ) كررت لفظة: أنه.

(٧) في (ب) بلفظ: الولاء.

(٨) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: الملتقط.

(٩) بياض في النسختين.

يحرم به[1]...، وسواء في ذلك المميز والطفل[2]... .

وإذا وَطِيء في الحج أو وُطِيء: فسد حجه؛ لأن أكثر ما فيه أن عمده خطأ، ووطء الناسي يفسد الحج، وعليه المضي في فاسده، وفي وجوب، القضاء[3] وجهان؛ أحدهما: لايجب عليه لأن بدنه ليس من أهل الوجوب لكن تجب الفدية في ماله عند القاضي. وعند أبي الخطاب على وليه. والثاني: يجب القضاء. قال القاضي[4]، وهو أشبه بقول أحمد لأنه أوجب القضاء على العبد إذا أفسد الحج لأن الوجوب هنا بسبب من جهته وجهة وليه فلم يمتنع كوجوب الإتمام بخلاف إيجاب الشرع إبتداء[5] فعلى هذا هل[6] يلزمه القضاء في حال صغره أو بعد بلوغه؟ على وجهين[7]: قال القاضـــي: أصحهما في حال صغره. لأن القضا على الفور.

والثاني: بعد البلوغ لأن الصغير ليس من أهل الوجوب المبتدأ في الحال. فعلى هذا إن قضاه في الصغر فهل يصح؟ فيه وجهان[8]. فإن أخر القضاء إلى ما بعد البلوغ بدأ بحجة الإسلام.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين ولعل تكملة العبارة: الصغير.

(٣) انظر الوجهين في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١١٦، والمغني/٣/٢٥٥، والفروع/٣/٢١٩، والإنصاف/٣/٣٩٤.

(٤) انظر قول القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١١٦، وقد إنتهى عند قوله: أحمد، ثم قال: لأنه قال في رواية أبي طالب ـــ في العبد يأذن سيده فيحج، فيطأ وهو محرم: فسد حجه يتم على ما قبل وعليه الحج متى قدر. اهـ.

(٥) لفظة: هل في (ب).

(٦) انظر الوجهين في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١١٦، والفروع /٣/٢١٩، والإنصاف/٣/٣٩٤/.

(٧) انظر قول القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١١٦، وقد إنتهى عند قوله صغره.

(٨) قال في الإنصاف/٣/٣٩٤/ فعلى المذهب لا يصح القضاء إلا بعد البلوغ على الصحيح من المذهب، ونص عليه الإمام. وقيل: يصح قبل بلوغه. اهـ.

[وإن أحرم بالقضاء أولاً إنصرف إلى حجة الاسلام[1]] على المشهور[2] في المذهب، ثم إن كانت الحجة المقضية تجزؤه عن حجة الإسلام لو تمت صحيحة بأن يكون قد أدرك فيها قبل الوقوف[3] كان قضاؤها مجزئاً[4] عن حجة الإسلام [وإن لم تكن مجزئة عن حجة الإسلام لم يجزيء قضاؤها عن حجة الإسلام[5]] فيما ذكره أصحابنا[6] كالقاضي وأصحابه، ومن بعده. والقياس أن تكون كالمنذورة[7].

---

(١) مابين القوسين في (أ).
(٢) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٥٥، والفروع/٣/٢١١، ٢١٩/، والإنصاف/٣/٣٩٤.
(٣) في (أ) بلفظ: قبل البلوغ.
(٤) لفظة: مجزياً في (أ).
(٥) مابين القوسين في (أ).
(٦) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٥٥، والفروع/٣/٢١٩، والإنصاف/٣/٣٩٤.
(٧) في (أ) بلفظ: المنذورة.

(فصـــــل)

ولا يجوز للمرأة أن تسافر بدون[٢] إذن الزوج في حج التطوع، وليس للزوج أن يمنعها من حج الفرض. ويستحب لها أن تستأذنه إن كان حاضراً وتراسله إن كان غائباً تطييبا لنفسه، كما يستحب إستئذان المرأة في نكاح بنتها، وإستئذان البكر في نفسها عند من يقول[٣] بجواز إجبارها لأن ذلك أدعى إلى الألفة، وصلاح ذات البين، وأبعد عن الشقاق. وكل مافيه صلاح ذات البين فإنه مستحب. فإن منعها فإنها تخرج بغير اختياره؛ لأنها عبادة قد وجبت عليها، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق حتى لو قلنا يجوز لها تأخير الحج فإن لها أن تسارع إلى إبراء ذمتها كما لها أن تصلي المكتوبة في أول الوقت، وتقضي شهر رمضان في أول الحول وأولى؛ لأن هذه عبادة مؤقتة، وتأخير العبادات المؤقتة أجوز من تأخير العبادات المطلقة.

ثم إن قلنا: الحج واجب على الفور فعليها أن تحج[٤] ولا تطيع الزوج في

---

(١) هدا الفصل اخر في النسخة (أ) عن المسألة التي تليه، لكن نبه على ذلك في الهامش. ولم يؤخر في (ب).

(٢) في (ب) بلفظ: به وإن.

(٣) قال ابن قدامة في المغني/٦/٤٨٧/: يجوز للأب تزويج إبنته البكر ـــ الصغيرة بدون إستئذانها بإجماع أهل العلم.

وأما البكر البالغة العاقلة: فعن أحمد في جواز إجبارها ـــ من الأب خاصة ـــ روايتان: إحداهما: له إجبارها على النكاح، وتزويجها بغير إذنها كالصغيرة وهذا مذهب مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق.

والثانية: ليس له ذلك. إختارها أبو بكر، وهو مذهب الأوزاعي والثوري، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

وأما غير الأب، فقال: ليس لغير الأب إجبار كبيرة، ولا تزويج صغيرة جَدّاً كان، أو غيره. وبهذا قال مالك،وأبو عبيد، والثوري، وابن أبي ليلى. وبه قال الشافعي إلا في الجد، فإنه جعله كالأب...

وقال الحسن، وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وقتادة، وابن شبرمة، والأوزاعي، وأبو حنيفة: لغير الأب تزوج الصغيرة. ولها الخيار إذا بلغت. اهـ.

(٤) في (أ) بلفظ: تخرج.

القعود، وإن قلنا: هو على التراخي فالأفضل لها أن تسارع إليه وذلك أولى بها من طاعة الزوج في القعود؛ لأن في تأخير الحج تعريضاً لتفويته.

مسـألة : (ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محرم وتجزؤهما[1]).

وجملة ذلك: أن من لم يجب عليه لعدم إستطاعته؛ مثل المريض والفقير والمعضوب والمقطوع طريقة، والمرأة التي لامحرم لها، ونحو ذلك إذا تكلفوا شهود المشاعر: أجزأهم الحج.

ثم منهم من هو محسن في ذلك كالذي يحج ماشياً، ومنهم من هو مسيء في ذلك[2] كالذى يحج بالمسألة، والمرأة تحج بغير محرم.

وإنما أجزأهم لأن الأهلية تامة، والمعصية إن وقعت فهي في الطريق لافي نفس المقصود.

---

(١) في (ب) بلفظ: وغيرهما. وفي متن العمدة لم يذكر كلا اللفظين.

(٢) لفظة: ذلك في (ب) وهي موافقة لما نقل في سبل السلام عن شرح العمدة.

مسألة : (ومن حج عن غيره ولم يحج عن نفسه أو عن نذره ونفله[1] قبل حجة الإسلام: وقع عن فرض نفسه دون غيره).

في هذا الكلام فصلان:ـ

أحدهما: أن من عليه حجة واجبة سواء كانت حجة الإسلام، أو نذراً، أو قضاء: فليس له[2]أن يحج عن غيره: حتى يحج عن نفسه في ظاهر المذهب[3] المشهور عنه، وعن أصحابه. قال ـ في رواية[4] صالح[5] ـ: لايحج أحد عن أحد حتى يحج عن نفسه. وقد بين ذلك النبي ـ ﷺ ـ فقال[6]: «حج عن نفسك، ثم عن شبرمة»، وحديث ابن عباس إذ قالت المرأة: يارسول الله: إن أبي شيخ كبير لايستمسك على الراحلة أفأحج عنه؟ قال[7]: «نعم حجي عن أبيك» هو جملة[8] لم يبين حجت، أو لم تحج.

---

(١) هكذا في النسختين وفي المطبوع من كتاب العمدة بلفظ: أو عن نفله.

(٢) في (أ) بلفظ: عليه.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٠، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٧٩، والمغني/٣/٢٤٥/، والفروع/٣/٢٦٥/، والمبدع/٣/١٠٢/ والإنصاف/٣/٤١٦/.

(٤) انظر رواية صالح في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٠/، وأشار إليها في كتاب الفروع/٣/٢٦٥/، والمبدع/٣/١٠٣/.

(٥) في (ب) بلفظ: أبي صالح.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ـ من رواية ابن عباس ـ في كتاب المناسك ـ باب الرجل يحج مع غيره ـ/٢/٤٠٣/ح/١٨١١/ وابن ماجه في سننه ـ أيضاً ـ في كتاب المناسك ـ باب الحج عن الميت ـ/٢/٩٦٩/ح/٢٩٠٣/.

وأخرجه أيضاً ـ الدارقطني في سننه ـ من وجوه عدة ـ في كتاب الحج ـ باب المواقيت ـ/٢/٢٦٧ـ٢٧١/ح/١٤٢ـ١٦٤/.

والبيهقي في سننه في كتاب الحج ـ باب من ليس له أن يحج عن غيره ـ/٤/٣٣٦/ وقال: هذا اسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه. اهـ.

(٧) في (ب) بلفظ: فقال: وما في (أ) موافق لما في المسند.

(٨) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: مجمل.

وقال ــ في رواية[1] إسماعيل[2] بن سعيد ــ: الصرورة[3] يحج عن غيره لايجزؤه إن فعل لأن النبي ــ ﷺ ــ قال لمن لبى عن غيره ــ وهو صرورة ــ: «اجعلها عن نفسك».

وعنه رواية أخرى: يجوز، قال ــ في رواية[4] محمد بن[5] ماهان في رجل عليه دين وليس له مال يحج[6] الحج عن غيره حتى يقضي دينه؟ ــ: قال: نعم. وقد جعل[7] جماعة من أصحابنا هذه رواية بجواز الحج عن غيره مطلقاً[8] قبل نفسه، وهو محتمل. لكن الرواية إنما هي منصوصة في غير المستطيع،[9]،

(١) انظر رواية إسماعيل بن سعيد في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٠، وكتاب الفروع/٣/٢٦٧، والإنصاف/٣/٤١٦.

(٢) هو أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي. روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة رواها عنه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ومنها قوله: قال أبو عبد الله: الذي يجب على الإنسان من تعلم القرآن والعلم، ما لابد منه في صلاته، وإقامة دينه. وله كتاب ترجمة البيان على ترتيب الفقهاء.

(انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/١٠٤/، والمنهج الأحمد/١/٢٧٢/٠).

(٣) الصرورة: التبتل، وترك النكاح، والصرورة ــ أيضاً ــ الذي لم يحج قط وأصله من الصر وهو الحبس والمنع.

(انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الصاد والراء وما يليهما٠).

(٤) انظر رواية محمد بن ماهان في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٠/، والفروع/٣/٢٦٨/، والمبدع/٣/١٠٣/، وأشار إليها في الإنصاف/٣/٤١٦/.

(٥) هو محمد بن ماهان النيسابوري. عالم جليل القدر. روى عن الإمام أحمد مسائل حسان. ومنها قوله: سمعت أحمد يقول: التيمم: ضربة للوجه، والكفين مرة واحدة. توفي سنة ٢٨٤هـ. (انظر كتاب الطبقات/١/٣٢١ والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد/١/١٩٥.).

(٦) هكذا في النسختين، وفي كتاب التعليق بلفظ: يحج أيحج، وهو أوضح معنى.

(٧) قال القاضي أبو يعلى في كتاب التعليق/خ/ق/١٠/ بعد رواية محمد بن ماهان ــ: وظاهر هذا جواز الحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه. وانظر أيضاً كتاب الفروع/٣/٢٦٨/، والمبدع/٣/١٠٣/، والإنصاف/٣/٤١٦/.

(٨) في (ب) بلفظ: عن غيره قبل نفسه مطلقاً.

(٩) في (أ) زيادة لفظ: وإن كان مستطيعاً.

ووجه ذلك أن النبي ــ ﷺ ــ: «أذن للخثعمية أن تحج عن أبيها، ولم يستفصل هل حجت عن نفسها، أو لم تحج وكذلك الجهنية[1] أذن لها أن تحج عن أمها نذرها، وللمرأة الأخرى، ولأبي رزين وغيرهم، ولم يستفصل واحداً منهم، ولا أمره أن يبدأ بالحج عن نفسه.

والخثعمية ــ وإن كان الظاهر ــ أنه قد علم أنها حجت عن نفسها لأنها سألته غداة النحر حين أفاض من مزدلفة إلى منى، وهي مفيضة معه، وهذه حال من قد حج ذلك العام، لكن غيرها ليس في سؤاله ما يدل على أنه حج، ولأنه شبهه بقضاء الدين، والرجل يجوز أن يقضي دين غيره قبل دينه.

وايضاً: فإنه عمل تدخله[2] النيابة فجاز أن ينوب عن غيره قبل أن يؤديه عن نفسه كقضاء الديون وأداء الزكاة والكفارات.

وإن كان الكلام مفروضاً[3] فيمن لم يستطع الحج: فهو أوجه [وأظهر فإن الرجل إنما يؤمر بإيبداء[4] بالحج عن نفسه إذا كان واجباً عليه[5]]، وغير المستطيع لم يجب عليه فيجوز أن يحج عن غيره.

ولا يقال إذا حضر تعين عليه؛ لأنه إنما يتعين أن لو لم يكن أحرم عن غيره، فإذا حضر وقد إنعقد إحرامه لغيره فهو بمنزلة من لم يحضر في حق نفسه.

ووجه المشهور: ما روى[6]... سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن النبي ــ

---

(١) في (ب) بلفظ: وكذلك أذن للخثيعة.

(٢) في (أ) بلفظ: يدخله. بالياء.

(٣) وذلك كما هو ظاهر رواية محمد بن ماهان. وهو إختيار أبي الخطاب. (انظر كتاب الفروع/٣/٢٦٨/، والمبدع/٣/١٠٣/، والإنصاف/٣/٤١٦/٠).

(٤) هكذا في (أ) ولعل صحة العبارة: بأن يبدأ.

(٥) مابين القوسين في (أ).

(٦) بياض في النسختين، وسند الحديث في أبي داود: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطاقاني، وهناد بن السري ــ المعنى واحد ــ قال إسحاق: حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

ﷺ ــ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة[1]، قال: من شبرمة؟ قال: أخ[2] لي، أو قريب لي، قال حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم حج[3] عن شبرمة». [رواه أبو داود وابن ماجــة وقال: فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة][4] رواه[5] الدار قطني من وجوه عن عطاء عن ابن عباس، وعن عائشة أيضا.

فإن قيل: هذا الحديث موقوف على ابن عباس، ذكر الأثرم[6] عن أحمد أن رفعه خطأ، وقال: رواه عدة[7] موقوفا على ابن عباس، وهو مشهور من حديث قتادة عن عروة[8] عن سعيد بن جبير، وقد قال يحيى: عزرة لاشيء.

---

(١) قال ابن حجر في الإصابة/٢/١٣٦/: شبرمة: غير منسوب. وقد وقع ذكره في حديث صحيح. فروى أبو داود، وأحمد، وإسحاق، وأبو يعلى والدارقطني، والطبراني من طريق عزرة بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ثم ذكر الحديث.

(٢) في (أ) بلفظ: أخا، وقريباً بالنصب، وما في (ب) موافق لما في سنن أبي داود فيكون خبراً لمبتدأ محذوف.

(٣) في (ب) بلفظ: أحجج، وما في (ب) موافق لما في سنن أبي داود.

(٤) ما بين القوسين في (أ).

(٥) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة: ورواه بالعطف.

(٦) قال في الفروع/٣/٢٦٥/ــ بعد ذكره الحديث مرفوعاً ــ: نقل الأثرم: ذاك خطأ. رواه عبدة موقوفاً. اهـ.

(٧) هكذا في النسختين. بلفظ: عدة، وفي سنن أبي داود وكتاب الفروع وغيرهما بلفظ عبدة. وهو عبدة بن سليمان الكلابي الكوفي. قال أحمد ثقة ثقة. ووثقة ــ أيضاً ــ ابن معين والعجلي وغيرهم. مات سنة ١٨٧هـ.
(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٣٧٩، وتهذيب التهذيب/٦/٤٥٨.).

(٨) ورد في (ب) بلفظ: عروة في الموضع الأول وعزوة في الموضع الثاني: وهو: عزرة بن يحيى، ويقال عزرة بن عبد الرحمن. وثقة يحيى بن معين، وعلي بن المديني وغيرهما. وقد جزم البيهقي بأنه عزرة بي يحيى.
وقال ابن الجوزي: عزرة قال يحيى: لاشيء.
لكن ابن حجر قال: وأعله ابن الجوزي بعزرة، فقال: قال يحيى بن معين: عزرة لاشيء. قال ابن حجر: ووهم في ذلك إنما قال ذلك في عزرة بن قيس، وأما هذا: =

قلنا: قد تقدم[1] أن أحمد حكم بأنه[2] مسند، وأنه من قول رسول الله ـــ ﷺ ـــ فيكون قد اطلع على ثقة من رفعه، وقرر رفعه جماعة[3].

على أنه إن[4] كان موقوفاً: فليس لابن عباس مخالف[5].

فوجه الحجة: أن النبي ـــ ﷺ ـــ أمره أن يحج عن نفسه، ثم يحج عن شبرمة، وستأتي بقية الألفاظ الدالة على أن تلك لم تجز عن شبرمة، ولم يفصل بين[6] أن يكون الحاج مستطيعاً، واجداً للزاد والراحلة، أو لايكون. وترك الإستفصال والتعريف في حكاية الأحوال يدل على العموم.

وايضاً : فإن الحج واجب في أول سنة من سني الإمكان، فإذا أمكنه فعله عن نفسه، لم يجز أن يفعله عن غيره لأن الأول فرض والثاني نفل كمن عليه دين هو مطالب به ومعه دراهم بقدره لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دينه، وكذلك كل ما إحتاج إلى صرفه في واجب عنه [فلم يكن له أن يفعله[7]] عن غيره.

= فهو ابن عبد الرحمن، ويقال فيه: ابن يحيى. وثقة يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما. (انظر سنن البيهقي/٤/٣٣٦، وكتاب التحقيق في أحاديث الخلاف/خ/ص/٣٩/، والتلخيص الحبير/٢/٢٢٤، وتقريب التهذيب/٢٠٢.).

(١) تقدم ذلك في رواية صالح عن الإمام أحمد/ص/٣٤٤.

(٢) في (ب) بلفظ: أنه.

(٣) قال ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٣٧/: عبدة ـــ نفسه ـــ محتج به في الصحيحين. وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري. وقال ابن معين: أثبت الناس في سعيد: عبدة، وكذا رجح عبد الحق بن القطان رفعه. اهـ.. ثم ذكر طرقه الموقوفة، وقال: لكنه يقوي المرفوع لأنه من غير رجاله... فيجتمع من هذا صحة الحديث. اهـ.

(٤) هكذا في النسختين. وفي سبل السلام ـــ نقلا عن شرح العمدة ـــ بلفظ: «وإن كان».

(٥) هكذا في النسختين، وفي سبل السلام ـــ نقلا عن شرح العمدة ـــ بلفظ: «فيه مخالف».

(٦) لفظة: بين في (ب).

(٧) ما بين القوسين في (أ).

[وايضاً فإنه إذا حضر المشاعر تعين الحج عليه، فلم يكن له أن يفعله عن غيره، كما لو حضر صف القتال فأراد أن يقاتل عن غيره[1]]. فعلى هذا إذا خالف وأحرم عن غيره ففيه روايتان[2] ذكرهما كثير من أصحابنا؛ إحداهما: ينعقد احرامه عن نفسه وعليه أن يعتقد أن ذلك الإحرام عن نفسه، فإن لم يعتقد ذلك حتى قضى الحج، وقع عنه، وأجزأ عن حجة الإسلام في حقه ولم يقع عن المُلَبّى عنه. وهذا قول[3] الخرقي وأكثر أصحابنا.

والأخرى: يقع الإحرام باطلا فلا يجزيء عنه، ولا عن غيره، وهذا قول أبي[4] بكر، وقدمه ابن أبي موسى، وقال[5] أبو حفص[6] العكبري: ينعقد الإحرام عن

(١) ما بين القوسين في (أ).

(٢) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٠/، والروايتين والوجهين للقاضي/خ/ق/٤٩/، والمغني/٣/٢٤٥/، والفروع/٣/٢٦٥/، والمبدع/٣/١٠٣/، وشرح الزركشي/خ/ص/١٥٣/، والإنصاف/٣/٤١٦/.

(٣) قال الخرقي ــ في مختصره ــ مع شرحه المغني ــ/٣/٢٤٥/: من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه: رد ما أخذ، وكانت الحجة عن نفسه. اهـ.

وقد نسب إليه إختيار هذه الرواية القاضي في كتاب التعليق/خ/ق/١٠/، وكتابه الروايتين والوجهين/خ/ص/٤٩/، وقال: لم يختلف أصحابنا فيه.

وقال في الإنصاف/٣/٤٦١/: هذا المذهب: قاله في الفروع وغيره. وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المغني، والشرح والفروع وغيرهم. اهـ.

(٤) انظر قول أبي بكر في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٠/، والروايتين والوجهين/خ/ص/٤٩/ وقال ــ فيه ــ: وقال أبو بكر ــ في كتاب الخلاف: لاتنعقد عنه، ولا عن غيره. اهـ.

ونسبه إليه ــ أيضاً ــ صاحب المغني/٣/٢٤٥، والفروع/٣/٢٦٧ والمبدع/٣/١٠٣، والإنصاف/٣/٤١٦.

(٥) انظر قول أبي حفص في كتاب الروايتين والوجهين/خ/ص/٤٩، والتعليق/خ/ق/١٠/، ونصه: وقال: أبو حفص العكبري في شرح الخرقي: ينعقد الإحرام عن المحجوج عنه، ثم يقلبه الحاج عن نفسه. اهـ.

ونسبة إليه ــ أيضاً ــ صاحب المستوعب/خ/ق/١٩٧/، والفروع/٣/٢٦٧/، وشرح الزركشي/خ/ص/١٥٣/، والمبدع/٣/١٠٣/، والإنصاف/٣/٤١٦/.

(٦) هو أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري. من متقدمي شيوخ المذهب =

المحجوج عنه، ثم يقلبه الحاج عن نفسه.

ووجه هذين: قوله ــ ﷺ ــ «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»، وقوله[1]: «إجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة»، وفي رواية[2] للدارقطني ــ حسنة ــ لب عن نفسك، ثم لبّ عن شبرمة». وفي رواية[3] له: «إن كنت حججت عن نفسك فلبّ عنه، وإلا فاحجج عن نفسك». فإن هذا دليل على أنه يحتاج أن يلبي ويحج عن نفسه، ثم قال أبو بكر[4]: إحرامه عن غيره وقع باطلاً، وعن نفسه لم ينوه وإنما لكل إمريء مانوى والإحرام لايقع إلا عن أحدهما، فيقع باطلاً.

وقال أبو حفص: أمره بأن يجعلها عن نفسه: دليل على إنعقاد الإحرام؛ وذلك أن الإحرام في نفسه صحيح، وإنما اشتمل على صفة محرمة، فيجب عليه أن يزيلها، كما لو أحرم في ثياب وعمامة. فإن لم يجعله عن نفسه البتة فقياس قوله: أنه لايجزيء عنه ولا عن غيره.

ووجه الأول: أن قوله: «فاجعل هذه عنك» أي إجعل هذه التلبية عنك كما

= الحنبلي وله معرفة جيدة بالمذهب. وصنف كثيراً من الكتب منها المقنع، وشرح الخرقي، والخلاف بين أحمد ومالك، وقد رحل إلى الكوفة والبصرة وغيرهما من البلدان. ومات سنة ٣٨٧هـ. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/٢/١٦٣/، والمنهج الأحمد/٢/٧٤.).

(١) أخرجها بهذا اللفظ الدارقطني في سننه من رواية ابن عباس في كتاب الحج ــ باب المواقيت ــ/٢/٢٧٠/ح/١٦١.

(٢) أخرجها الدارقطني في سننه ــ من رواية ابن عباس ــ في كتاب الحج ــ باب المواقيت ــ/٢/٢٧٠/ح/١٦٢.

(٣) أخرجها الدارقطني في سننه ــ من رواية ابن عباس ــ في كتاب الحج ــ باب المواقيت ــ/٢/٢٦٩/ح/١٥٤.

(٤) قال القاضي أبو الحسين في كتاب الطبقات/٢/٨٩/ وقال أبو بكر في كتاب الخلاف ــ: إن الإحرام لا ينعقد جملة، ويقع باطلاً.ووجهه: أنه لم ينوه عن نفسه ونواه عن غيره. وقلنا: لاينعقد عن الغير. اهـ.
وأشار إليه الزركشي في شرحه/خ/ص/١٥٣/.

قد[1] جاء مفسراً: «أيها الملبي عن فلان لب عن نفسك، ثم عن فلان» فعلم أن الحجة عن نفسه؛ إذ لو كان باطلاً لما صح ذلك، وقد روى[2] الدارقطني «هذه: عنك وحج عن شبرمة». وإن كان الضمير عائداً إلى الحجة، فقوله: «إجعل هذه عن نفسك»: أى اعتقدها عن نفسك، وقوله: حج عن نفسك أي إستدم الحج عن نفسك؛ لأنه لو كان الاحرام قد وقع باطلاً لأمر باستئنافه ولم يكن هناك حجة، ولا تلبية صحيحة تجعل عن نفسه، ولو إنعقد عن الغير لم يجز نقله عنه؛ لأن الحج الواقع لشخص لايجوز نقله إلى غيره، كما لو لبّى عن أجنبي، ثم أراد نقله إلى أبيه.

وايضاً: فإن الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد، وينعقد مطلقاً ومجهولاً[3] ومعلقاً: فجاز أن يقع عن غيره ويكون عن نفسه، وهذا لأن إحرامه عن الغير باطل لأجل النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد. وبطلان صفة الإحرام لايوجب بطلان أصله؛ لأنه لايقع إلا لازما فيكون كأنه قد عقده مطلقاً، ولو عقده مطلقا أجزأه عن نفسه بلا تردد.

---

(١) أورد هذه الرواية المفسرة القاضي في كتاب التعليق/خ/ق/١٠/، وأخرجها الدارقطني ــ من رواية ابن عباس في كتاب الحج ــ باب المواقيت ــ/٢/٢٦٨/ح/١٤٤/ بلفظ: «أيها الملبي عن فلان إن كنت حججت حجة الإسلام فلب عن شبرمة وإلا فلب عن نفسك».

(٢) أخرجها الدارقطني في سننه من رواية ابن عباس في كتاب الحج ــ باب المواقيت ــ/٢/٢٦٩/ح/١٤٩/.

(٣) في (أ) بلفظ: مجهولًا معلقاً.

(الفصـــل الثاني)

إذا كان عليه[1] فرض ونفل: لم يجز أن يحرم إلا بالفرض. وإن كان عليه فرضان: لم يجز أن يبدأ إلا بأوكدهما؛ فإذا كان عليه حجة الإسلام ونذر: بدأ بحجة الإسلام، وإن كان عليه نذر وقضاء[2]... .

وإن كان عليه حجة الإسلام وقضاء[3] هذا هو المنصوص[4] عنه[5] في مواضع... .

---

(١) لم أجد في كتب الحنابلة من عبر بهذا اللفظ، لأن النفل لا يلزم حتى يقال بأن عليه نفلاً.
وعبارة القاضي في التعليق/خ/ق/١٢/، إذا كان عليه حجة الإسلام فأحرم به ينوي تطوعاً: وقع عن حجة الإسلام في أصح الروايتين. اهـ.
وعبارة ابن قدامة/٣/٢٤٦/: وإن أحرم بتطوع، أو نذر ـــ من لم يحج حجة الإسلام ـــ: وقع عن حجة الإسلام اهـ.
وهكذا بقية الحنابلة.

(٢) بياض في النسختين. وقال ابن رجب في القواعد/ص/٣/: لو حج عن نذره، أو عن نفل، وعليه قضاء حجة فاسدة: وقعت عن القضاء دون ما نواه على المذهب. اهـ.
وكذا قال في الإنصاف/٣/٤١٧/.

(٣) بياض في (ب). وقال ابن قدامة في المغني/٣/٣٥٥/ـــ في الصبي يحج ثم يطأ وهو محرم ـــ أفسد حجه ويمضي في فاسده وفي القضاء عليه وجهان:
أحدهما: لايجب... والثاني: يجب... فإن قضي بعد البلوغ بدأ بحجة الإسلام، فإن أحرم بالقضاء قبلها إنصرف إلى حجة الإسلام.

(٤) المنصوص عن الإمام أحمد أن حجة الإسلام تقدم على النذر، والنفل. وإذا أحرم بهما: وقع عن حجة الإسلام.
(انظر مسائل الإمام أحمد رواية إبنه عبد الله/ص/٢٢٠/، وكتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢٠/٠).

(٥) لفظة: عنه في (ب).

وذكر بعض[1] أصحابنا ــ رواية[2] أخرى ــ: أنه يجوز أن يبدأ بالنفل قبل الفرض، وبالنذر قبل حجة الإسلام تخريجاً[3] من المسألة قبلها ومن جواز الإبتداء بالنفل على إحدى الروايتين[4] في الصوم، والصلاة، ومن كونه قد نص[5] على أن الفرض لايجزيء إلا بتعيين النية.

ووجه الأول: ما إعتمده أحمد: من إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وقد سئل[6] عمن حج في نذره ولم يكن حج حجة الإسلام؟، فقال: كان ابن عباس يقول[7]: «يجزؤه عن حجة الإسلام»، وقال[8] ابن عمر: «هذه حجة الإسلام أوفِ بنذرك». فقد إتفقا على أنه إذا نوى النذر لابد أن يقع عن حجة الإسلام.

وايضاً ماتقدم[9] من أن الحج واجب على الفور، أو أنه يتعين بشهود المشاعر، فإن مأخذ هذه المسألة والتي قبلها واحد.

وايضاً: فإن الحج مدته طويلة ولا يُبلغ إلا بكلفة ومشقة، ولا يفعل في العام إلا مرة؛ ففي تقديم النفل على الفرض تغرير به، وتفويت. بخلاف الصوم إن

---

(١) ألفظة: بعض في (أ).
(٢) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢/، والكافي/١/٣٨٧/، والفروع/٣/٢٦٩/، والإنصاف/٣/٤١٧/.
(٣) وهي مسألة من حج عن غيره قبل نفسه. حيث قلنا ــ على إحدى الروايتين ــ: بجواز الحج عن غيره قبل نفسه.
(٤) انظر كتاب المغني لابن قدامة/١/٦١٤/،/٣/١٤٦، والقواعد الفقهية لابن رجب/ص/١٣، والإنصاف/١/٤٤٤.
(٥) نص على ذلك في رواية ابن القاسم. وستأتي قريباً.
(٦) انظر هذه الرواية عن الإمام أحمد في مسائله ــ رواية إبنه عبد الله ــ /ص/٢٢٠.
(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسائله ــ رواية إبنه عبد الله/ص/٢٢٠.
(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسائله ــ رواية إبنه عبد الله ــ/ص/٢٢٠، وأورده المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى/ص/٨٨/ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.
(٩) تقدم ذلك/ص/١٩٨/.

سلمناه؛ فعلى هذا إذا خالف ونوى النفل، أو النذر: ففيه روايتان[1] منصوصتان: إحداهما: أنه[2] يقع عن حجة الإسلام كما ذكره[3] الشيخ وهو إختيار أكثر أصحابنا[4].

قال[5] عبد الله[6]: قلت لأبي من نذر أن يحج وما حج حجة الإسلام؟ قال: لايجزؤه يبدأ بفريضة الله، ثم يقضي ما أوجب على نفسه، واحتج بحديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن إمرأة سألته فقال: هذه حجة الإسلام أو في بنذرك.

ومعنى قوله: لا يجزؤه[7] عنهما بل تكون الأولى لحجة الإسلام، وإن نوى النذر لأنه احتج بحديث ابن عمر، وقال[8]: مرة قلت لأبي: من حج عن نذرة ولم يكن حج حجة الإسلام يجزيء عنه من حجة الإسلام؟ قال: كان ابن

---

(١) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢/، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٦٧/، والمغني/٣/٢٤٦/، والفروع/٣/٢٦٨/، والمبدع/٣/١٠٣/، والإنصاف/٣/٤١٧/.

(٢) لفظة: أنه في (أ).

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن قدامة. صاحب المتن (العمدة).

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢/، والمغني لابن قدامة/٣/٢٤٦/، والفروع/٣/٢٦٨/، والإنصاف/٣/٤٧/، وقال: نص عليه، وعليه الأصحاب. اهـ.

(٥) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنة عبد الله ــ/ص/٢٣٠/، ومسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور/خ/ص/٢٨٠/.

(٦) في (ب) بلفظ: قال ابن منصور قال عبد الله. وفي هامش (أ): ح ابن منصور. والرواية موجودة في مسائل عبد الله، ومسائل ابن منصور كما سبق بيانه. ولعل صحة العبارة: قال في رواية عبد الله، وابن منصور. ثم نقل رواية عبد الله. وقد ذكرها القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٢٠/ عنهما وقال: في رواية ابن منصور، وعبد الله.

(٧) هكذا ورد في النسختين، ولعله سقط من النساخ كلمة: أي، أو ما في معناها ليكون السياق هكذا، ومعنى قوله: لاتجزئه: أي عنهما، بل تكون الأولى لحجة الإسلام... الخ.

(٨) قال ذلك في مسائله ــ التي رواها عن أبيه ــ/ص/٢٢٤.

عباس يقول: «يجزؤه من حجة الإسلام».

وقال ابن عمر: «هذه حجة الإسلام أوفِ بنذرك». فقد حكا إتفاقهما على أن ذلك يجزيء عن حجة الإسلام، وأفتى بذلك، وإنما اختلفا في الأجزاء عن النذر.

والثانية: لايجزيء عن الفرض، قال ــ في رواية [1] ابن القاسم في الرجل يحج ينوى التطوع ــ: فالحج والصوم سواء لايجزيء إلا بنية. وهذا إختيار [2] أبي بكر؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ قال[3]: «وإنما لكل إمريء مانوى» ولأنها إحدى العبادات فلا تجزيء عن الفرض بينة النفل كالصوم والصلاة. وهذه الرواية مترددة بين صحة النفل وعلى ذلك حملها[4] القاضي، وبين فساد الإحرام. وإذا قلنا فاسد فهل يمضي فيه؟[5]...، فعلى هذا هل يصح بنية مطلقة[6]؟.. .

ووجه الأول: ما احتج به أحمد من حديث ابن عمر، وابن عباس ــ رضي الله عنهم ــ. فعلى هذا إذا أحرم بالنذر وقلنا يجزؤه عن حجة الإسلام فهل عليه

---

(١) انظر رواية ابن القاسم في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢.

(٢) انظر قول أبي بكر في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢/، وشرح الزركشي/خ/ص/١٥٤/، ونقل ــ أيضاً ــ عن أبي الحسين، وابن قدامة: أن أبا بكر إختار: يقع عما نواه، وكذا قال ابن قدامة في المغني/٣/٢٤٦/.

(٣) هذا جزء من حديث صحيح أخرجه البخاري من رواية عمر ــ في كتاب بدء الوحي ــ باب كيف بدءُ الوحي إلى رسول الله ــ ﷺ ــ/١/٩/ح/١/، ومسلم في صحيحه ــ أيضاً ــ في كتاب الإمارة ــ باب قوله ــ ﷺ ــ «إنما الأعمال بالنيات» /٣/٥٣/، وغيرهما.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢/.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) بياض فب النسختين. وقال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٢/: ولو أحرم إحراماً مطلقاً، لاينوي فرضاً، ولا تطوعاً: إنصرف إلى الفرض اهـ... وسبق قول الشيخ ــ رحمه الله ــ: ولو عقده مطلقاً: أجزأ عنه بلا تردد.

قضاء النذر؟ على روايتين[1] ــ وإن نوى عن الفرض فقط، أو نوى عنهما ــ أصحهما عليه قضاؤه كما قال ابن[2] عمر، وهو منصوصه في رواية عبد الله.

والثانية: تكفيه عنهما إختاره[3] أبو حفص[4]... .

وإن أحرم بحجة الإسلام في سنة قد نذر أن يحج فيها فهل تسقط عنه المنذورة[5]؟: فيه روايتان[6]، نقل[7] أبو طالب تسقط عنه، ونقل ابن[8] منصور

---

(١) انظر الروايتين في كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٤٧/، والفروع/٣/٢٦٩/، والإنصاف/٣/٤١٧/.

(٢) أي قضاء النذر، وتقدم قول ابن عمر: أو في بنذرك، وتقدم قول أحمد: لايجزؤه يبدأ بفريضة الله، ثم يقضي ما أوجب على نفسه. اهـ.

(٣) انظر كتاب الفروع/٣/٢٦٩، والإنصاف/٣/٤١٧.

(٤) بياض في (أ).
وقال في الفروع/٣/٢٦٩/: إختاره أبو حفص، ورواه سعيد عن ابن عباس وعكرمة، وقال أرأيتم لو نذر أن يصلي أربع ركعات: فصلى العصر أليس يجزيء عنهما؟، قال: وذكرت ذلك لابن عباس، فقال: أصبت أو أحسنت كذا قال. اهـ.

(٥) في (ب) بلفظ: المنذور.

(٦) انظر الروايتين في كتاب القواعد لابن رجب/ص/٢٤٠.

(٧) انظر رواية أبي طالب في كتاب المغني/٣/٢٤٧، والفروع/٣/٢٦٩/

(٨) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور/خ/ص/٢٨٠/ ونصها: قلت من نذر أن يحج ولم يحج حجة الإسلام؟
قال: لايجزئه يبدأ بفرض الله عليه، ثم يقضي ما أوجب على نفسه، واحتج، بحديث عمر. اهـ.

لاتسقط وهو أصح، قال القاضي[1]: وأصلهما إذا نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم أول يوم من شهر رمضان[2]... .

---

(١) انظر هذا القول في كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٤٧/، والفروع/٣/٢٦٩/، ولم ينسباه إلى القاضي.

(٢) بياض في النسختين. وقال في المغني/٣/٢٤٧/ــ بعد رواية أبي طالب ــ: وهذا مثل ما لو نذر صوم يوم يقدم فلام، فقدم في أول يوم من رمضان، فنواه عن فرضه، ونذره على رواية. اهـ.

وقال ابن رجب في القواعد/ص/٢٤/: إذا نذر صوم شهر يقدم فيه فلان، فقدم في أول يوم من رمضان. هل يجزئه رمضان عن فرضه ونفله؟ على روايتين، أشهرهما عند الأصحاب لايجزئه عنهما.

والثانية: يجزئه عنهما: نقلها المروذي، وصرح بها الخرقي في كتابه...

ولو نذر صوم شهر مطلق: فصام رمضان ينويه عنهما: فإنه يخرج على مسألة الحج. ذكره ابن الزغواني، وغيره. اهـ.

باب المواقيـــــت

الميقات: ماحدده ووقت للعبادة من زمان ومكان. والتوقيت: التحديد، فلذلك نذكر في هذا الباب ماحدده الشارع للإحرام من المكان والزمان.

مســـألة: (وميقات أهل المدينة ذو[1] الحليفة، والشام ومصر والمغرب الجحفة، واليمن يلملم، ولنجد قرن، وللمشرق ذات عرق).

هذه المواقيت الخمسة منصوصة عن النبي ــ ﷺ ــ عند جمهور[2] أصحابنا وهو المنصوص عن أبي عبد الله، قال ــ في رواية المروذي ــ: فإن النبي ــ ﷺ ــ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل الطائف ونجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق.

وقال في رواية[3] عبد الله: عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ــ ﷺ ــ: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل الشام من الجحفة، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم».

وقال ــ في رواية[4] أبي داود ــ: «وقت لأهل العراق من ذات عرق». وذلك أن النبي ــ ﷺ ــ والله أعلم ــ وقت المواقيت ثلاث[5] طبقات.، فوقت أولاً

(١) في (ب) بلفظ: من ذي. وما في (أ) موافق لما في المطبوع من متن العمدة.

(٢) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٢/، والمغني/٣/٢٥٧/، والفروع/٣/٢٧٥/، وشرح الزركشي/خ/ص/١٥٦/، والمبدع/٣/١٠٨/، والإنصاف/٣/٤٢٤/.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٣/٣٣٦/ وقد رواه عنه إبنه عبد الله. وقد أخرجه الإمام أحمد من طريقين. قال في الفتح الرباني/١١/١١٠/: أخرج الطريق الأولى ــ منه ــ مسلم، ولكن بالشك في رفعه كما هنا: وأخرج الطريق الثانية ابن ماجة ــ بغير شك ــ وفي إسناده ابن لهيعة ضعيف. اهـ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد من رواية هشام بن عروة عن أبيه ــ في مسائلة رواية أبي داود/ص/٩٨/ بلفظ: «وقت رسول الله ــ ﷺ ــ لأهل المشرق ذات عرق».

(٥) أي في ثلاثة أوقات مختلفة.

ثلاث[1] مواقيت، فلما فتحت اليمن وقت لها، ثم وقت للعراق، فالأول: ما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن». قال ابن عمر: وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: «ومهل أهل الشام مهيعة، وهي الحجفة» رواه الجماعة[2] الا الترمذي، وفي رواية[3] لأحمد قال ابن عمر: «وقاس الناس ذات عرق بقرن».

والثاني: ماروى ابن عباس قال: «وقت رسول الله ــ ﷺ ــ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهلّ نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم[4] فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلن». وفي لفظ: «من غيرهن لمن كان يريد الحج والعمرة. فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها» وفي لفظ: «من كان دونهن فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» متفق عليه[5].

---

(١) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة: ثلاثة بالتأنيث على عكس المعدود.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٢/٥٥/، والبخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة ــ/٣/٣٨٧/ح/١٥٢٥/، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب مواقيت الحج/٨/٨٤/، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب في المواقيت، /٢/٣٥٣/ح/١٧٣٧/، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب ميقات أهل المدينة ــ/٥/١٢٢/، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب مواقيت أهل الآفاق ــ/٢/٩٧٢/ح/٢٩١٤/.

(٣) أخرجها الإمام أحمد في مسنده/٢/٣/ وقد روها أحمد ضمن حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما ــ من رواية ابن عمر ــ إلا أن هذه الزيادة في المسند فقط. (انظر مسند الإمام أحمد تحقيق أحمد شاكر/٦/٢١٤/ح/٤٤٥٥/٠).

(٤) في (ب) زيادة لفظ: قال. وهي في صحيح مسلم، وليست في صحيح البخاري.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب مهل أهل الشام ــ/٣/٣٨٧/ح/١٥٢٦/، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب المواقيت ــ/٨/٨١/.

والثالث: ما روي عن أبي الزبير[1] أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المهل، فقال: «سمعت أحسبه رفع إلى النبي ــ ﷺ ــ فقال[2]: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر[3] الجحفة، ومهل أهل العراق ذات[4] عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم». رواه[5] مسلم[6]. ورواه[7] ابن[8] ماجة بلا شك[9] من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد احتج[10] به

---

(١) هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس ــ بفتح التاء وسكون الدال وضم الراء ــ الأسدي مولاهم المكي. قال يعلى بن عطاء: أكمل الناس عقلًا، وأحفظهم، ووثقة ابن معين. مات سنة ١٢٦هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٥٣٨/، وتهذيب التهذيب/٩/٤٤٠/٠).

(٢) في (أ) بلفظ: قال: وما في (ب) موافق لما في صحيح مسلم.

(٣) في (ب) بلفظ: الأخرى. وما في (أ) موافق لما في مسلم.

(٤) هكذا في النسختين. ولفظ مسلم: من ذات عرق.

(٥) لفظ: رواه مسلم في (أ).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب مواقيت الحج ــ/٨/٨٦/. قال النووي في شرح مسلم ــ عن هذا الحديث ــ: لايحتج بهذا الحديث ــ مرفوعاً ــ لكونه لم يجزم برفعه.

(٧) في (ب) بلفظ: رواه بدون عطف.

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب المناسك ــ باب مواقيت أهل الآفاق/٢/٩٧٢/ح/٢٩١٥.

قال الألباني في ارواء الغليل/٤/١٧٥/: وهذا سند ضعيف جداً من أجل إبراهيم هذا وهو الخوزي. لكن قد صح الحديث لوروده مرفوعاً بلا شك ــ بسند صحيح ــ في سنن البيهقي من طريق ابن لهيعة. اهـ.

(٩) أي بدون لفظة: ــ «أحسبه رفع إلى النبي ــ ﷺ ــ » التي في رواية مسلم السابقة.

(١٠) أخرجه أحمد في مسنده ــ من رواية جابر ــ من طريق ابن لهيعة بدون شك/٣/٣٣٦/ واحتج به أحمد ــ أيضاً ــ في رواية حنبل السابقة.

أحمد مرفوعـــاً، ورواه[1] أبو عبد الرحمن[2] المقرى عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير مرفوعاً بلا شك.

وعن جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو واللفظ له قال: «وقت رسول الله ــ ﷺ ــ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام، الجحفة ولأهل اليمن وأهل تهامة يلملم، ولأهل الطائف وهي[3] نجد قرناً، ولأهل العراق ذات عرق». رواه أحمد[4] وفي اسناده الحجاج بن أرطاة.

---

(١) أخرجه من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بلا شك البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب ميقات أهل العراق/٥/٢٧/.
وقال الألباني في ارواء الغليل/٤/١٧٦/: أخرجه البيهقي بسند صحيح. ثم قال: فصح الحديث من هذه الطريق ــ أي طريق ابن لهيعة والحمد لله. اهـ.

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد العدوي المقري مولى آل عمر. وثقة النسائي، وابن حبان وغيرهما. مات سنة ٢١٣هـ. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/٣٦٧/، وتهذيب التهذيب/٦/٠/٨٣/).

(٣) هكذا في النسختين. وفي هامش (أ) لعله: وأهل، وهو الصحيح كما في مسند أحمد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ من رواية جابر، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده/٢/١٨١/.
وقال أحمد شاكر ــ في تحقيق المسند ــ/١٠/٢٢٣/ح/٦٦٩٧/: إسناده صحيح. اهـ.
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ــ في كتاب الحج ــ باب المواقيت ــ/٣/٢١٦/ من رواية جابر وعبد الله بن عمرو. وقال: رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة. وفيه كلام. وقد وثق. اهـ.
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٤٤/: وعن عبد الله بن عمرو رواه أحمد وفيه حجاج بن أرطاة. ثم قال بعد أن ذكر طرقه: وهذه الطرق تعضد مرسل عطاء. اهـ.
وأخرجه أبو نعيم في الحلية ــ بلفظ قريب عن ابن عمر ــ/٤/٩٣/ وقال: هذا حديث صحيح ثابت.

وروى المعافى[1] بن عمران عن أفلح[2] بن حميد عن القاسم[3] عن عائشة قالت: «وقت رسول الله ــ ﷺ ــ لأهل العراق ذات عرق» رواه[4] أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم، وهذا إسناد جيد، وقد رواه[5] عبد الله بن أحمد وغيره مستوفى في المواقيت الخمسة، قالت: «وقت رسول الله ــ ﷺ ــ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرنا، ولأهل العراق ذات عرق».

(١) هو شيخ الجزيرة الفقيه الزاهد أبو مسعود المعافي بن عمران بن نفيل بن جابر الأزدي الموصلي. صنف في السنن، والزهد وغير ذلك. مات سنة ١٨٥هـ. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/٢٨٧/، وتهذيب التهذيب/١٠/١٩٩/٠).

(٢) هو أبو عبد الرحمن أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري البخاري مولاهم المدني. وثقة ابن معين. وأبو حاتم وغيرهما. مات سنة ١٥٨هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٤٢/، وتهذيب التهذيب/١/٣٦٧/٠).

(٣) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي المدني. وكان إماماً فقيهاً رفيعاً، ورعاً، كثير الحديث. قال عنه ــ عمر بن عبد العزيز ــ لو كان لي من الأمر شيء: لاستخلفت أعيمش بني تميم، يعني القاسم. مات سنة ١٠٦هـ. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/٩٦/، وتهذيب التهذيب/٨/٣٣٣/٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب المواقيت ــ/٢/٣٥٤/ح/١٧٣٩/، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب ميقات أهل العراق ــ/٥/١٢٥/ وذكر سائر المواقيت.

وأخرجه ــ أيضاً ــ الدارقطني في سننه في كتاب الحج ــ باب المواقيت ــ/٢/٢٣٦/ح/٥/، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب ميقات أهل العراق/٥/٢٨/. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٤٤/: تفرد به المعافي بن عمران عن أفلح عنه والمعافي ثقة.

(٥) لم أجده في المسند وأورده الساعاتي في الفتح/١١/١١٣/ في زوائد الباب، وقال الزيعلي في نصب الراية/٣/١٣/ــ بعد هذا الحديث ــ: ورواه ابن عدي في الكامل، ثم أسند عن أحمد: أنه كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث. اهـ.

وقال الألباني في ارواء الغليل ــ/٤/١٧٦/ــ عن حديث عائشة: صحيح أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي. وكذا أخرجه ابن عدي في الكامل. وقال: كان أحمد ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح. وقال الألباني: قلت ولا وجه عندي لهذا الإنكار أصلًا، فإن أفلح بن حميد ثقة إتفاقاً، واحتج به الشيخان جميعاً. اهـ.

وقال أبو عاصم[1]: ثنا محمد بن[2] راشد عن مكحول[3]: «أن النبي ــ ﷺ ــ: وقت لأهل العراق ذات عرق». وعن عطاء قال: «وقت رسول الله ــ ﷺ ــ لأهل المشرق ذات عرق». وعن عطاء قال: «وقت رسول الله ــ ﷺ لأهل المشرق ذات عرق» رواه سعيد[4] فهذا قد روى مرسلاً من جهة[5] أهل المدينة، ومكة، والشام، ومثل هذا يكون حجة[6].

وعن هشام بن عروة عن أبيه: قال: «وقت رسول الله ــ ﷺ ــ لأهل المشرق ذات عرق» رواه أحمد[7] عن وكيع عنه.

---

(١) هو أبو عاصم الضحاك مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضاحك الشيباني وثقة ابن معين والعجلي وغيرهما. ولد سنة ١٢٢هـ، ومات سنة ٢١٤هـ. (انظر كتاب تهذيب الكمال/٣/١١٩٦/، وتهذيب التهذيب/٤/٤٥٠/٠).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي. وثقة أحمد، وابن معين، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً حسن الحديث. مات سنة ١٦٠هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٥١٥/، وتهذيب التهذيب/٩/١٥٨/٠).

(٣) هو أبو عبد الله مكحول الشامي الدمشقي. تابعي. روى عن رسول الله ــ ﷺ ــ مرسلًا، قال العجلي: تابعي ثقة. مات سنة ١١٨هـ.
(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٥٨٤/، وتهذيب التهذيب/١٠/٢٨٩/٠).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده عن عطاء، إلا أنه ذكر سائر المواقيت ــ في كتاب الحج ص/١١٤/، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب ميقات أهل العراق ــ/٥/٢٧/.

(٥) أرسل هذا الحديث عروة بن الزبير، وهو مدني، وعطاء بن أبي رباح، وهو مكي، ومكحول، وهو شامي.

(٦) جاء في مجموع الفتاوي/١٣/٣٤٧/: والمراسيل إذا تعددت طرقها، وخلت من المواطأة قصداً، أو الإتفاق بغير قصد: كانت صحيحة قطعاً.اهـ.
وقد سبق كلام النووي في حكم الإحتجاج بالمرسل، وذكر إجماع العلماء على الإحتجاج بالمرسل إذا إنضم إلى المرسل ما يعضده، وذلك بأن يروي مسنداً، أو مرسلًا من جهة أخرى.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسائله ــ رواية أبي داود ــ/ص/٩٨/، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب ميقات أهل العراق ــ/٥/٢٩/.

وعن الحارث[1] بن عمرو السهمي قال: «أتيت النبي ــ ﷺ ــ وهو بمنى، أو عرفات ــ وقد أطاف به الناس، قال: فيجيء الأعراب، فإذا رأوا وجهه، قالوا: هذا وجه مبارك، قال: ووقت ذات عرق لأهل العراق» رواه أبو[2] داود والدارقطني، ولفظه: «وقت لأهل اليمن يلملم أن يهلوا منها، وذات عرق لأهل العراق».

وذهب[3] أبو الفرج بن الجوزي، وغيره من أصحابنا إلى أن ذات عرق إنما ثبتت بتوقيت عمر ــ رضي الله عنه ــ إجتهادا، ثم إنعقد الإجماع على ذلك، لما روى ابن عمر قال: «لما فتح هذان[4] المصران: أتوا عمر بن الخطاب،

---

(١) هو أبو مسبقة ــ بفتح الميم والباء والقاف ــ الحارث بن عمرو بن ثعلبة الباهلي السهمي. صحابي. نزل البصرة. له حديث واحد سمعه من النبي ــ ﷺ ــ وهو يخطب بمنى، أو عرفات. فيه ذكر المواقيت وغيرها، وقد رواه عنه إبنه، وحفيده. (انظر كتاب الإستيعاب/١/٢٩٤/، والإصابة/١/٠/٢٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب في المواقيت ــ/٢/٣٥٦/ح/١٧٤٢/، والدارقطني في سننه في كتاب الحج ــ باب المواقيت ــ/٢/٢٣٦/ح/٦/ وأخرجه ــ أيضاً ــ البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب ميقات أهل العراق/٥/٢٨/.
وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٤٤/ ولم يقدح فيه بشيء.
وأورده الساعاتي في الفتح الرباني/١١/١١٣/ وقال: رجاله ثقات. اهـ.

(٣) انظر كتاب مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي/خ/ص/٦٢/ وقال صاحب الفروع/٣/٢٧٥/: وعند بعض العلماء، وإختاره بعض الشافعية، وقال الشافعي في الأم، وأما إليه أحمد: ذات عرق بإجتهاد عمر. اهـ.

(٤) المصران: تثنية مصر، والمراد بهما: الكوفة، والبصرة، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على أرضهما، وإلا فهما من تمصير المسلمين، حيث أنشأوا هذين البلدين.
والمصر في الأصل ــ: الحاجزين بين الشيئين. وعمر ــ رضي الله عنه ــ هو الذي أمر بتمصير البصرة، والكوفة.
(انظر كتاب النهاية في غريب الحديث ــ باب الميم والصاد وما يليهما ــ وفتح الباري/٣/٣٨٩/٠).

فقالوا: ياأمير المؤمنين إن رسول الله ــ ﷺ ــ حد[1] لأهل نجد قرناً، وإنه جور[2] عن[3] طريقنا وإنا إن أردنا أن نأتي قرناً شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، قال: فحد لهم ذات عرق» رواه[4] البخاري.

فهذا يدل على أنها حدت بالإجتهاد الصحيح. لأن من لم يكن على طريقه ميقات، فإنه يحرم إذا حاذي أقرب المواقيت إلى طريقه، وهم يحاذّون قرناً[5] إذا صاروا بذات عرق. ولو كانت منصوصة لم يحتج إلى هذا وأحاديث المواقيت لا تعارض هذا. فعلى هذا هل يستحب الإحرام من العقيق؟[6]... .

والأول[7]: هو الصواب لما ذكرناه من الأحاديث المرفوعة، الجياد الحسان التي يجب العمل بمثلها مع تعددها، ومجيئها مسندة، ومرسلة من وجوه شتى.

وأما حديث عمر: فإن توقيت ذات عرق كان متأخراً في حجة الوداع كما

---

(١) في (أ) بلفظ: وقت. وما في (ب) هو الموافق لما في البخاري.

(٢) جور ــ بفتح الجيم وسكون الواو ــ أي مائل والجور ــ الميل عن القصد. والمعنى: أن هذا الميقات مائل عن طريقنا، وليس على جادته.
(انظر كتاب النهاية في غريب الحديث ــ باب الجيم والواو وما يليهما ــ).

(٣) في (ب) بلفظ: على، وما في (أ) موافق لما في صحيح البخاري. وفي هامش (أ): بخط جدي: جوز.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ــ من رواية ابن عمر ــ في كتاب الحج ــ باب ذات عرق لأهل العراق ــ/٣/٣٨٩/ح/١٥٣١.

(٥) في (أ) بلفظ: نجدا.

(٦) بياض في النسختين، وقال ابن مفلح في الفروع/٣/٢٧٥/: وليس الأفضل للعراقي أن يحرم من العقيق ــ وهو واد وراء ذات عرق إلى المشرق ــ وغيره كبقية المواقيت، وضعّف الحديث الذي رواه أحمد، وغيره في أن العقيق ميقات لأهل المشرق. اهـ. وكذا قال صاحب المبدع/٣/١٠٨/.

(٧) الأول: هو القول بأن ذات عرق حددت ــ لأهل المشرق ــ بنص رسول الله ــ ﷺ ــ.

ذكره الحارث بن عمرو، وقد كان قبل هذا سبق توقيت النبي ـــ ﷺ ـــ لغيرها، فخفي هذا على عمر ـــ رضي الله عنه ـــ كما خفي عليه كثير من السنن، وإن كان عِلمُها عند عماله، وسعاته، ومن هو أصغر منه، مثل؛ دية الأصابع[1]، وتوريث[2] المرأة من دية زوجها، فاجتهد وكان محدثاً[3] موفقاً للصواب، فوافق رأيه سنة رسول الله ـــ ﷺ ـــ وليس ذلك ببدع منه ـــ رضي الله عنه ـــ فقد وافق ربه ـــ في مواضع معروفة مثل المقام، والحجاب، والأسرى، وأدب[4] أزواج النبي ـــ ﷺ.

(١) أخرج عبد الرازق في المصنف في كتاب العقول ـــ من رواية سعيد بن المسيب ـــ باب الأصابع ـــ/٩/٣٨٤/ح/١٧٦٩٨/: «أن عمر: جعل في الإبهام خمسة عشر، وفي السبابة عشرا، والوسطى عشرا، وفي البنصر تسعا وفي الخنصر ستا: حتى وجدنا كتاباً عند آل حزم عن رسول الله ـــ ﷺ ـــ «أن الأصابع كلها سواء، فأخذ به».

وأخرج نحوا من هذا البيهقي في سننه في كتاب الديات ـــ باب الأصابع كلها سواء ـــ/٨/٩٣/.

(٢) أخرج الترمذي في سننه ـــ من رواية سعيد بن المسيب ـــ في كتاب الفرائض ـــ باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها/٤/٤٢٥/ح/٢١١٠/ قال: قال عمر: الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابي: أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ كتب إليه: «أن ورث إمرأة أشيم الضبابي من دية زوجها».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) لعله يشير ـــ هنا ـــ إلى ما أخرجه الإمام البخاري ـــ من رواية أبي هريرة ـــ في كتاب فضائل الصحابة ـــ باب مناقب عمر بن الخطاب ـــ/٧/٤٢/ح/٣٦٨٩/ بلفظ: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون، فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر».

وأخرجه ـــ أيضاً ـــ مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ـــ باب فضائل عمر رضي الله عنه ـــ/١٥/١٦٦/، وقال في آخره: قال ابن وهب: تفسير محدثون ملهمون. اهـ.

(٤) أخرج الإمام البخاري في صحيحه ـــ من رواية أنس بن مالك ـــ في كتاب الصلاة ـــ باب ما جاء في القبلة ـــ/١/٤، ٥/ح/٤٠٢/ قوله: قال عمر: «وافقت ربي في ثلاث؛ فقلت يارسول الله: لو إتخذنا من مقام إبراهيم مصلى ـــ فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا

فعلى هذا: لا يستحب الإحرام قبلها كما لا يستحب قبل غيرها من المواقيت المنصوصة. قال عبد الله[1] سمعت أبي يقول: أرى أن يحرم من ذات عرق.

فإن قيل: فقد روى يزيد[2] بن أبي زياد عن محمد[3] بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال: «وقت رسول الله ـ ﷺ ـ لأهل المشرق العقيق» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[4] وقال: حديث حسن.

= مِن مَّقَامِ إِبرَاهِيْمَ مُصَلًّى﴾، وآية الحجاب قلت: يارسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن، فإنه يكلمهن البر، والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ـ ﷺ ـ في الغيرة عليه ـ فقلت لهن: عسى ربه أن طلقكن أن يبدله أزواجاً خير من كن، فنزلت هذه الآية.

وأخرج مسلم ـ من رواية ابن عمر ـ في كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضائل عمر ـ رضي الله عنه ـ/١٥/١٦٦/ قوله: قال عمر: «وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أساري بدر».

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـ رواية إبنه عبد الله ـ/ص/١٩٨.

(٢) هو يزيد بن أبي زياد، القرشي الهاشمي مولاهم الكوفي ـ قال أحمد: ليس حديثه بذاك، ليس بالحافظ، وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال أبو زرعة: لين يكتب حديثه ولا يحتج به. ولد سنة ٤٧هـ ومات سنة ١٣٦هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٦٧١/، وتهذيب التهذيب/١١/٣٢٩/٠).

(٣) هو محمد بن علي بن عباس الهاشمي، وأمة العلامة بنت عبيد الله بن عباس. تابعي. ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. مات سنة ١٢٤هـ. (انظر كتاب الثقاب لابن حبان/٥/٣٥٢/، وتهذيب التهذيب/٩/٣٥٥/٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٣٤٤/، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب في المواقيت ـ/٢/٣٥٥/ح/١٧٤٠/، والترمذي في سننه في كتاب الحج ـ باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ـ/٣/١٩٤/ح/٨٣٢.

وقال ابن حزم في المحلى/٧/٦٧/: لايصح لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف. اهـ.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٤٤/: قال الترمذي: حسن. قال =

فإن لم يكن هذا مفيداً لوجوب الإحرام منها فلابد أن يفيد الإستحباب.

قيل: هذا الحديث مداره على يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وقالوا: يزيدٌ: يزيد.

ويدل على ضعفه: أن حديث ابن عباس المشـــهور الصحيح قد ذكر فيه المواقيت الأربعة، ولم يذكر هذا، مع أن هذا مما يقصد المحدث ذكره مع إخوته لعموم الحاجة إليه أكثر من غيره، فإن حجاج المشرق أكثر من حجاج سائر المواقيت.

وأن الناس أجمعوا على جواز الإحرام دونه، فلو كان ميقاتاً لوجب الإحرام منه[1]، كما يجب الإحرام من سائر ما وقته النبي ـــ ﷺ ـــ إذ ليس لنا ميقات يستحب الإحرام منه، ولا يجب. على أن قوله: وقت[2] لايقتضي إلا وجوب الإحرام منه.

قال ابن[3] عبد البر: أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق: إحرام من الميقات، وأن الأحاديث التي هي أصح منه وأكثر تخالفه وتبين أن النبي ـــ ﷺ ـــ وقت ذات عرق.

ويشبه ـــ والله أعلم ـــ أنه إن كان لهذا الحديث أصل أن يكون منسوخاً؛ لأن توقيت ذات عرق كان في حجة الوداع حيث أكمل الله دينه وبعد أن أكمل

= النووي: ليس كما قال، ويزيد ضعيف بإتفاق المحدثين. قال ابن حجر: قلت في نقل الإتفاق نظر يعرف ذلك من ترجمته وله علة أخرى: قال مسلم في الكني: لايعلم له سماع من جده. يعني محمد بن علي. اهـ.

(١) في (أ) بلفظ: فيه.

(٢) وقت: أي حدد، وهو أن يجعل للشيء وقت يختص به، ثم إتسع فيه، فأطلق على المكان، فقيل للموضع ميقات، وقد يكون بمعنى: أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتَباً مَوْقُوتًا﴾، ويؤيده: رواية: فرض رسول الله ﷺ.. (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث ـــ باب الواو مع القاف ـــ).

(٣) انظر قول ابن عبد البر في كتاب المغني لابن قدامة/٣/٣٥٧/، وشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد/١/١٠٢/.

الله دينه لم يغيره.

ولأن ابن عباس لم يذكره لما ذكر حديثه المشهور، فيكون إن كان حدّث به مرة قد تركه لِمَا علم من نسخه؛ ولهذا لم يروه عنه إلا ولده الذي قد يقصد بتحديثهم اخباهم بما قد وقع لا[1] لأن يبنى الحكم عليه.

وما روي عن[2] أنس أنه كان يحرم منه فكما كان عمران[3] بن حصين يحرم من[4] البصرة، وكان بعضهم[5] يحرم من الربذة.

---

(١) في (ب) بلفظ: لا لين. وفي هامشها: لعله لا لأن.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى من طريق سعيد بن منصور/٧/٧٣/، وأورده ابن قدامة في المغني/٣/٢٥٧/، وابن حجر في المطالب العالية في كتاب الحج/١/٣٢٣/ح/١٠٨٣/، والزيعلي في نصب الراية/٣/١٣/، وقال: قاله ابن المنذر. اهـ.

(٣) هو أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي. صحابي. أسلم عام خيبر وغزا مع رسول الله ــ ﷺ ــ عدة غزوات كما بعثته عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ إلى البصرة ليفقه أهلها وهو ــ رضي الله عنه ــ ممن إعتزل الفتنة، وتوفي بالبصرة سنة ٥٢هـ.
(انظر كتاب أسد الغابة/٤/١٣٧، والإصابة/٣/٢٦.).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب من إستحب الإحرام من دويرة أهله، ومن استحب التأخير إلى الميقات خوفاً من أن لا يضبط ــ /٥/٣١/.
وأخرجه أيضاً ــ ابن حزم في المحلى/٧/٧٢.
وأورده المحب الطبري في القرى/ص/١٠٣ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.
وأورده ابن قدامة في المغني/٣/٢٦٥/ وقال: رواه سعيد بن منصور والأثرم. اهـ.

(٥) قال ابن قدامة في المغني/٣/٢٥٧/: وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة. اهـ... وقال ابن حجر في الفتح/٣/٣٩٠/: وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه كان يحرم من الربذة. اهـ.

(فصـــل)

وأما[1] ذو الحليفة: فهي أبعد المواقيت عن مكة كأنها ــ الله أعلم ــ تصغير حلفة، وحليفة، وهي واحدة الحلفاء، وهي خشب ينبت في الماء. بينها وبين مكة عشر مراحل[2] ــ وهي من المدينة على ميل هكذا ذكره القاضي[3]، وأظن هذا غلط بل هي من المدينة على فرسخ، وبها المسجد الذي أحرم[4] منه رسول الله ــ ﷺ ــ والبئر الذي تسميها العـــامة بئر[5] علي، وحـــــــدها

---

(١) في (ب) بلفظ: فأما.

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب ــ فصل الراء حرف اللام ــ: المرحلة واحدة المزاحل، يقال بيني وبين كذا مرحلة، أو مرحلتان، والمرحلة المنزلة يرتحل منها، وما بين المنزلتين مرحلة. اهـ.

(٣) قال صاحب الإنصاف/٣/٤٢٤/: إعلم أن بين ذي الحليفة، وبين مكة عشرة أيام... وبينها وبين المدينة: ميل قاله في الرعاية الكبرى قال الزركشي: ستة أميال أو سبعة، وبينهما تباين كثير.

والصواب: أن بينهما ستة أميال. ورأيت من وهَّم قول من قال: أن بينهما ميلا. اهـ.

وفي كتاب المناسك وأماكن طرق الحج/ص/٤٢٧/: ومن المدينة إلى ذي الحليفة خمسة أميال ونصف. اهـ.

وقال السمهودي في كتابه وفاء الوفاء/٤/١٩٣/: الحليفة قال المجد: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال: وهي ذو الحليفة، وميقات أهل المدينة، وهي من مياه بني جشم...

وذكر ابن جزم أنها على أربعة أميال من المدينة، وقد إختبرت ذلك بالمساحة، فكان من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب السلام إلى عتبة باب مسجد الشجرة بذي الحليفة تسعة عشر ألف ذراع وسبعمائة ذراع واثنين وثلاثين ذراعاً ونصف ذراع بذراع اليد... وذلك خمسة أميال وثلثا ميل ينقص مائة ذراع. اهـ.

(٤) أخرج البخاري في صحيحه من رواية ابن عمر ــ في كتاب الحج ــ باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة/٣/٤٠٠/ح/١٥٤١/ــ أنه قال: «ما أهل رسول الله ــ ﷺ ــ إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة».

(٥) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوي/٢٦/٩٩/: ذو الحليفة هي أبعد المواقيت... ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، وفيها بئر يسميها العامة بئر علي، لظنهم أن عليا

من[1]...

ويليها في البعد الجحفة؛ قيل: سميت بذلك لأن السيل أجحف بأهلها إلى الجبل الذي هناك، وهي من مكة على ثلاث مراحل، وتُسمى مهيعة وهي التي دعى[2] النبي ــ ﷺ ــ بنقل حمى المدينة إليها، وهي قرية قديمة، وهي اليوم خراب، وبها أثر الحمَّام التي دخلها[3] ابن عباس، وهو محرم، وقد صار الناس لأجل خرابها يحرمون قبلها من رابغ[4] لأجل أن بها الماء للإغتسال.

= قاتل الجن بها، وهو كذب، فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة. وعلي أرفع قدراً من أن يثبت الجن لقتاله، ولا فضيلة لهذا البئر، ولا مذمة، ولا يستحب أن يرمي بها حجراً، ولا غيره، اهـ.

وكذا قال السهودي في كتابه وفاء الوفاء/٤/١١٩٤/.

(١) بياض في النسختين. وأواخر ذي الحليفة من الغرب البيداء التي سبق ذكرها وبينهما علمان. (انظر كتاب وفاء الوفاء للسمهودي/٤/١١٩٥/٠).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه ــ من رواية عائشة ــ في كتاب فضائل المدينة ــ باب ولم يترجم له البخاري ــ/٤/٩٩/ح/١٨٨٩]،قوله ــ ﷺ ــ : «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة، أو أشد اللهم بارك لنا في صاعنا، وفي مدنا، وصححها لنا، وانقل حماها إلى الجحفة. الحديث.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب المناسك ــ باب دخول الحمام في الإحرام/٥/٦٣/ ولفظه عن عكرمة عن ابن عباس: «أنه دخل حماماً وهو ــ بالجحفة ــ محرم وقال: ما يعبأ الله بأوسخنا شيئاً».

وأخرجه في المحلى/٧/٣٨١/، وأورده المحب في القرى/ص/٢٣٩/ وقال: أخرجه الشافعي وسعيد بن منصور. اهـ.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٣٠٣/: أخرجه الشافعي والبيهقي وفيه إبراهيم ابن أبي يحيى. اهـ.

(٤) رابغ: واد يقطعه الحاج بين البزواء، والجحفة، على عشرة أميال من الجحفة من جهة الغرب.

وقيل: واد بين الجحفة وودان، وقيل بين الأبواء والجحفة.

(انظر معجم البلدان باب الراء والألف وما يليهما وكتاب المناسك وأماكن طرق الحج/ص/٤١٥/٠).

=

وأما قرن ــ بسكون الراء ــ فيقال له: قرن الثعالب، وقرن المنازل وهو[1]... وبينه وبين مكة مرحلتان فهو ميقات لأهل نجد والطائف وتهامة[2] نجد، وما بتلك النواحي.

وأما يلملم، ويقال[3] له: ألملم فهو جبل بتهامة[4] وبينه وبين مكة مرحلتان وهي ميقات لأهل اليمن، وتهامة اليمن، وهو تهامة المعروف.

وذات عرق وبينها وبين مكة مرحلتان قاصدتان[5]...[6].

= وهي اليوم ــ مدينة ساحلية ــ من مدن المملكة العربية السعودية. يسكنها كثير من السكان. ويمر بها الطريق المعبد بين مكة والمدينة.

(١) بياض في (أ). وقرن: بسكون الراء وهو واد يطل عليه جبل أحمر يسمى الوادي بإسمه.
وهو الآن في طريق أهل نجد ومن سلك طريقهم ويسمى بالسيل الكبير. وعلى موازنته من طريق كراء وادي محرم. (انظر كتاب معجم البلدان باب القاف والراء وما يليهما. وأخبار مكة ــ الملحقات ــ/٢/٣١٠/، والمجاز بين اليمامه والحجاز/ص/٢٧٠/.

(٢) تهامة ــ بالكسر هي الأرض المتصوبة إلى البحر تبدأ من عرق اليمن ــ جنوباً إلى الجحفة وذات عرق غرباً سميت بذلك لشدة حرها، وركود ريحها من التهم وهو شدة الحر، وركود الريح. وتهامة نجد: هي الأرض الواقعة بمحاذاة بلاد نجد من الجهة الغربية، ومنها ذات عرق. (انظر معجم البلدان باب التاء والهاء وما يليهما).

(٣) لفظة: له في (أ).

(٤) قوله: جبل بتهامة في (ب) وهو بياض في (أ).
ويلملم: في طريق الساحل من الحجاز ويسمى هذا الجبل ــ اليوم ــ بالسعدية. (انظر كتاب أخبار مكة ــ الملحقات/٢/٣١٠/٠).

(٥) قال في القاموس ــ فصل القاف باب الدال ــ القاصد: القريب، وبيننا وبين الماء ليلة قاصدة هينة السير. اهـ.

(٦) بياض في (أ). وذات عرق قرية مندثرة اليوم، ويحرم الحاج الذين يأتون في السابق على الإبل من نجد والعراق من الضريبة التي يقال لها اليوم: الخريبات وهي بين قرية المضيق، وعقيق الطائف. أما اليوم فإن حجاج المشرق يأتون بسياراتهم من الطريق المعبد الذي يمر بميقات أهل نجد فيحرمون منه. (انظر كتاب أخبار مكة ــ الملحقات ــ/٢/٣١٠/٠).

وهذه المواقيت: هي الأمكنة التي سماها رسول الله بعينها في زمانه، ولو كان قرية فخربت، وبنى غيرها وسميت بذلك الاسم: فالميقات: هو القرية القديمة؛ لأنه هو الموضع الذي عينه الشارع للإحرام، ويشبه ــ والله أعلم ــ أن يكون النبي ــ ﷺ ــ جعلها على حد متقارب مرحلتان لكونه مسافة[1] القصر إلا ميقات أهل المدينة فإن مسافة سفرهم قريبة إذ هي أقرب الأمصار الكبار إلى مكة، فلما كان غيرهم يقطع مسافة بعيدة بين مصره ومكة عوض عن ذلك بأن قصرت عنه مسافة إهلاله، وأهل المدينة لايقطعون إلا مسافة قريبة فجعلت عامتها إهلالاً، وأهل الشام أقرب من غيرهم فكذلك كان ميقاتهم أبعد، ومن مرّ على غير بلده: فإنه بمروره في ذلك المصر يجد من الرفاهية والراحة ما يلحقه بأهل ذلك البلد[2].

---

(١) قال ابن قدامة في المغني/٢/٢٥٥/: مذهب أبي عبد الله: أن القصر لايجوز في أقل من ستة عشر فرسخاً. والفرسخ ثلاثة أميال، فيكون: ثمانية وأربعين ميلا، وذلك مسيرة يومين قاصدين... وهذا قول ابن عباس وابن عمر، وإليه ذهب مالك، والليث والشافعي، وإسحاق. اهـ. وأما شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ: فيرى جواز القصر في كل ما يسمى سفراً في عرف الناس طال أو قصر. قال في مجموع الفتاوى/٢٤/٤٠/:ــ في مبحث طويل ذكر فيه آراء العلماء في مسافة القصر ــ وإذا كان كذلك؟ فنقول كل إسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع: فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً في عرف الناس: فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم. وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة. فإن هذه المسافة بريد. وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر، والجمع بالسنة. والبريد هو نصف يوم بسير الإبل، والأقدام، وهو ربع مسافة يومين، وليلتين، وهو الذي قد يسمى مسافة القصر. وهو الذي يمكن الذاهب إليها أن يرجع من يومه. اهـ. ولعله ــ هنا ــ يحكي رأي المذهب، أو أنه رأى رجع عنه.

(٢) بياض في النسختين. ولعله سقط قوله: فيلزمه الإحرام من ميقات ذلك البلد، أو ما في معناه.

مسألة: (وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مرّ عليها).

وجملة ذلك: أنه من مرّ[1] بهذه المواقيت فعلية أن يحرم منها؛ سواء كان من أهل ذلك الوجه الذي[2] وقت الميقات له، أو كان من غير أهل ذلك الوجه، لكنه سلكة مع أهله. وسواء كان بعد هذا يمر على ميقات الوجه الذي هو منه، أو لايمر، وذلك مثل أهل الشام فإنهم قد[3] صاروا في هذه الأزمان يعرجون عن طريقهم ليمروا بالمدينة، فيمرون بذي الحليفة: فعليهم أن يحرموا منها، وكذلك لو عرَّج[4] أهل العراق إلى المدينة، أو خرج بعض أهل المدينة، على غير ذي الحليفة، وهي الطريق الأخرى.

ومن مرّ على ميقاتين فعليه أن يحرم من أبعدهما[5] من مكة، قال أحمد ــ في رواية[6] ابن القاسم ــ: إذا مرّ رجل من أهل الشام بالمدينة، وأراد الحج: فإنه يهل من ذي الحليفة، وابن عباس يروى عن النبي ــ ﷺ ــ في المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»؛ وذلك لأن النبي ــ ﷺ ــ قال: «فهن لهن» أي لهذه الأمصار وأهلها: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»، أي ولمن أتى على المواقيت من غير أهل المحل: أى ممن أتى على ميقات من غير أهل مصره؛ لأن الرجل لايأتي عليهن جميعهن، وليس أحد يخرج

---

(١) لفظة: مرّ في (أ).

(٢) في (ب) بلفظ: الذين.

(٣) لفظة: قد في (أ).

(٤) في (أ) بلفظ: لو عاج.

(٥) قال البعلي في الإختيارات الفقهية/ص/١١٧/: ومن ميقاته الجحفة، كأهل مصر والشام إذا مروا على المدينة، فلهم تأخير الإحرام إلى الحجفة ولا يجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. اهـ. ولعل ما ذكره الشيخ ــ رحمه الله ــ هنا ــ هو الأرجح لصراحة دليله ولأنه أحوط في أداء العبادة.

(٦) انظر هذه الرواية في كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٦٣/، ولم يذكر من رواها عن الإمام أحمد. وأشار إليها ــ أيضاً ــ في الفروع/٣/٢٧٥/ والمبدع/٣/١٠٨٠، والإنصاف/٣/٤٢٥/.

عن هذه الأمصار، فَجَعَل الميقات لكل من مرّ به من أهل وجهه، ومن غير أهل وجهه، ولم يفرق بين أن يكون من أهل وجه ميقات آخر.

وقوله: «لهن» أى لمن جاء على طريقهن وسلكه، وقد روى[1] سعيد أن ابن يحيى قال: ثنا هشام بن عروة عن عروة أن رسول الله ــ ﷺ ــ «وقت لأهل المشرق ذات عرق، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم ولأهل المدينة ومن مرّ بهم ذا الحليفة ولأهل الشام[2] ومصر ومن ساحل الحجفة».

وروى[3] سعيد عن سفيان قال: سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه أن رسول الله ــ ﷺ ــ «وقت لمن ساحل من أهل الشام الجحفة».

فقد بيّن عروة في روايته أن النبي ــ ﷺ ــ وقت ذا الحليفة لأهل المدينة ومن مرّ بهم، وأن الجحفة إنما وقتها للشامي إذا سلك تلك الطريق؛ طريق الساحل.

وايضاً فإن المواقيت محيطة بالبيت كاحاطة جوانب الحرم، فكل من مر من جوانب الحرم لزمه تعظيم حرمته، وإن كان بعض جوانبه أبعد من بعض.

وايضاً فإن قرب هذه المواقيت وبعدها لما يحل لأهل[4] بعيدها من الرفاهية، وذلك يشركهم فيه كل من دخل مصرهم، فإن المسافر إذا دخل مصرا وأقام فيها أياما انحط عنه عظمة مشقة سفره، فوجد الطعام والعلف والظل والأمن، وخفف

---

(١) في (ب) بلفظ سعيد بن أبي يحيى. والذي يروى عن هشام بن عروة: هو أبو يحيى سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي الكوفي المعروف بسعدان. قال أبو حاتم: محله الصدق. وقال الدارقطني: ليس بذاك. (انظر كتاب الكاشف/١/٣٧٥/، وتهذيب التهذيب/٤/٩٨/٠).

(٢) في (ب) زيادة لفظ: وأهل.

(٣) أورده ابن قدامة في المغني/٣/٢٦٣/.

(٤) أبعد المواقيت عن مكة هو ذو الحليفة، ميقات أهل المدينة، والمدينة هي أقرب الأمصار الكبار إلى مكة مما يجعل سفرهم أقل مشقة من غيره من الأمصار البعيدة عن مكة. كما ذكره الشيخ ــ رحمه الله ــ فيما سبق.

اجماله[1] إلى غير ذلك من أسباب الرفق.

وايضاً: فإن هذه المواقيت حدود النسك فليس لأحد أن يتعدى حدود الله[2].

(١) في (ب) بلفظ: أحماله.
(٢) في (أ) بلفظ: حد الله.

مسألة: (ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه حتى أهل مكة يهلون منها لحجهم، ويهلون للعمرة من الحل).

في هذا الكلام فصلان:ـ

أحدهما: في غير المكي إذا كان مسكنه دون الميقات إلى مكة فإنه يهل من أهله، لقول رسول الله ـ ﷺ ـ في حديث ابن عباس ـ: «فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها» أي ومثل هذا الذي قلت يفعل هؤلاء حتى أهل مكة[1].

قال أحمد: فمن كان منزله بالجحفة أهل منها، وكذلك كل من كان دون الجحفة إلى مكة أهل من موضعه حتى أهل مكة يهلون من مكة.

فإن كان في قرية: فله أن يحرم من الجانب الذي يلي مكة والجانب البعيد منها، وإحرامه منه أفضل.

قال القاضي[2] وابن عقيل، وغيرهما: ويتوجه أن يكون إحرامه من منزله أفضل لأن إستحباب الرجوع له إلى آخر القرية لا دليل عليه.

وإن كان في واد يقطعه[3] عرضاً فميقاته حذو مسكنه، وإن كان في حلة.. من حلل البادية أحرم من حلته.

وهذا فيمن كان مستوطنا في مكان دون الميقات كأهل عسفان[4] وجدة

---

(١) في هامش النسختين: اعتمار النبي ـ ﷺ ـ من الجعرانة دليل على من أنشا العمرة دون الميقات وإن لم يكن مستوطناً.

(٢) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٦٢/، والفروع/٣/٢٧٧/، وشرح الزركشي/خ/ص/١٥٨/، والمبدع/٣/١٠٨/.

(٣) في (ب) بلفظ: مقطعه.

(٤) عُسْفان:ـ بضم العين وسكون السين ـ وهي موضع بين الجحفة ومكة. وهي من مكة على مرحلتين وهي حد تهامة. ومن عسفان إلى ملك ـ وملك على ليلة من المدينة ـ يقال له: الساحل. وهي من أشهر الأودية التي بقرب مكة، وفيها قرى صغيرة. وتقع بين وادي فاطمة وخليص. (انظر كتاب معجم البلدان ـ باب العين =

والطائف[1]، أو ثمت[2] في بعض المياه فأنشأ قصد الحج من وطنه، أو لم يكن مستوطناً، بل أقام ببعض هذه الأمكنة لحاجة يقضيها فبدا له الحج منها...[3]، أو لم يكن مقيما بل جاء مسافراً إليها لحاجة ثم بدا له الحج منها.[4]

فأما إن كان بعض أهلها قد سافر إلى أبعد من الميقات، ثم مرّ على الميقات مريداً للحج أو لمكة...[5].

وإن سافر إلى أبعد من مسكنه دون الميقات، وبدا له سفرا الحج من هناك بحيث يمر على أهله مرور مسافر للحج[6].

= والسين وما يليهما ـــ، وكتاب المناسك وأماكن طرق الحج/ص/٤١٥/، وأخبار مكة/٢/١٥٢/٠/).

(١) هكذا في النسختين بلفظ الطائف. ومن المعروف: أن الطائف من البلدان التي حدد لها ميقات كما في الحديث: «ولأهل الطائف وأهل نجد قرناً». ولعلها: زيدت من بعض النساخ، أو صحفت عما يشبهها مما ليس له ميقات محدد. والله أعلم.

(٢) قال الجوهري في الصحاح باب الميم فصل الثاء: ثم حرف عطف يدل على الترتيب والتراخي، وربما أدخلوا عليه التاء... وثم: بمعنى هناك وهو للتبعيد. اهـ. وقد جاءت ثمت في النسختين بتاء مربوطة. وحرف العطف إذا أدخلوا عليه التاء: فهي مفتوحة. ولعل صحة عبارة المؤلف: أو كان هناك في بعض المياه أي دون الميقات والله أعلم.

(٣) بياض في النسختين. ولعل السقط: جاز له الإحرام منها.

(٤) بياض في النسختين. ولعل السقط: جاز له الإحرام منها.

(٥) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: وجب عليه الإحرام من الميقات. لقوله ـــ ﷺ ـــ: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلن». وقال في الإنصاف /٣/٤٢٥/: فلو مرّ أهل الشام وغيرهم على ذي الحليفة أو من غير أهل الميقات على غيره: لم يكن لهم مجاوزته إلا محرمين، نص عليه. وقال الشيخ تقي الدين: يجوز تأخيره إلى الجحفة إذا كان من أهل الشام، وجعله في الفروع توجيهاً من عنده، وقواه ومال إليه، وهو مذهب عطاء وأبي ثور ومالك. ومسألتنا السابقة تقاس على هذه المسألة، وكذلك المسألة التي تليها.

(٦) لفظة: للحج في (ب). ولعل هذه المسألة معطوفة على المسألة قبلها وأن الحكم =

[فأما إن عرض له هناك أنه إذا جاء أهله سافر للحج[1]]... .

= يلزمه الإحرام من حيث أنشأ. وعلى قول شيخ الإسلام ــ الذي نقله صاحب الإنصاف ــ: لايلزمه. والله أعلم.

(١) مابين القوسين في (أ). وبعده بياض في النسختين. ويظهر من السياق أن هذه المسألة مخالفة لما قبلها في الحكم. فلا يجب عليه الإحرام إلا من أهله.

(الفصل الثاني)

في أهل مكة؛ وهم ثلاثة أقسام؛ مستوطن بها، سواء كان في الأصل مكياً، أو لم يكن ومقيم بها، سواء غير مستوطن كالمجاورين، ونحوهم، ومسافر.

فأما أهل مكة: فإنهم يحرمون بالحج من مكة كما في الحديث: «حتى أهل مكة يهلون منها[1]» والمستحب أن يحرموا[2]... .

قال أحمد، والخرقي[3] ــ في أهل مكة ــ: يهلون من مكة. فإن أحرم المكي خارج مكة من الحرم الذي يلي عرفة؛ كالأبطح، ومنى، ومزدلفة فهل يجزؤه؟ على وجهين[4] ذكرهما القاضي.

فعلى المشهور إذا أحرم من الحل جاز في إحدى الروايتين[5] ولا دم عليه

(١) بياض في (أ) وفي المغني لابن قدامة ٣/٢٥٩ ــ بعد هذا الحديث ــ يعني الحج.

(٢) بياض في النسختين. وفي المغني لابن قدامة ٣/٢٦٠، ومن أي الحرم: أحرم بالحج جاز.
وقال في الفروع ٣/٢٧٧: وميقات من حج من مكة مكي أولاً: منها، وظاهره ولا ترجيح. وأظهر قولي الشافعي، من باب داره، ويأتي المسجد محرماً.
والثاني: منه كالحنفية، نقله حرب عن أحمد، ولم أجد عنه خلافه، ولم يذكره الأصحاب إلا في الإيضاح، قال: يحرم من الميزاب. اهـ.

(٣) انظر مختصر الخرقي ــ مع شرحه المغني ٣/٢٥٨، ونصه: وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل، وإذا أرادوا الحج فمن مكة. اهـ.
وانظر ــ أيضاً ــ كتاب الفروع ٣/٢٧٧، فقد ذكر أن حربا نقله عن أحمد كما سبق، وانظر ــ أيضاً ــ كتاب المبدع ٣/١٠٩، والإنصاف ٣/٤٢٦.

(٤) قال السامري في المستوعب خ/ق/١٦٤: إن أحرم في الحرم بين مكة والحل، فهل يلزمه دم؟ على وجهين.
وكذا قال الزركشي في شرحه خ/ص/١٥٨.

(٥) انظر الروايتين في كتاب المحرر/١/٢٣٥/، والفروع/٣/٢٧٧/، والمبدع/٣/١٠٩/، والإنصاف/٣/٤٢٦/. وقال في الإنصاف: يجوز لهم الإحرام من الحرم، والحل، ولا =

سواء عاد إلى الحرم، أو لم يعد ومضى على إحرامه إلى عرفة.

قال ــ في رواية[1] ابن منصور ــ وقد ذكر له قول سفيان الحرم ميقات أهل مكة؛ فمن خرج من الحرم فلم يهل أمرته أن يرجع، وأرى عليه إذا كان ذلك حدهم بما أرى على غيرهم إذا جاوز الميقات ــ فقال أحمد: ليس لهم حد مؤقت إلا أنه أعجب إلي أن يحرموا من الحرم إذا توجهوا إلى منى.

ونقل[2] عنه الأثرم ــ في رجل تمتع بعمرة فحل منها ثم أقام بمكة فلما كان يوم التروية خرج الى التنعيم، فأحرم بالحج، ثم توجه إلى منى وعرفات ولم يأت البيت: ليس عليه شيء، إلا أن هذا قد أحرم من الحل الأقصى من عرفات ومر بمنى في طريقه وهي من الحرم، وليس في مثل هذا خلاف عنه: ولفظه: والذي يحرم من مكة يحرم من مكة إذا توجه إلى منى كما صنع رسول الله ــ ﷺ ــ، ولو أن متمتعاً جهل فأهل بالحج من التنعيم، ثم توجه إلى منى وعرفات ولم يأت البيت فلا شيء عليه. وهذا اختيار[3] القاضي والشريف[4] أبي جعفر، وأبي الخطاب وغيرهم؛ لأن المقصود أن يجمعوا في الإحرام بين الحل، والحرم، وهذا يحصل بعد التعريف، لأنه لو كان الواجب أن يحرموا من نفس مكة لكونها

= دم عليهم ــ على الصحيح من المذهب، نقله الأثرم، وابن منصور، ونصره القاضي وأصحابه، وقدمه في الفروع، وغيره. وعنه: إن فعل ذلك: فعليه دم. اهـ.

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور/خ/ص/٣٢٩/ وأورد الرواية ــ أيضاً ــ القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٥٢/.

(٢) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٥٢/، وأشار إليها ــ أيضاً ــ في كتاب المستوعب/خ/ق/١٦٤/، والفروع/٣/٢٧٧/ والإنصاف/٣/٤٢٦/.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٥٢/، والفروع/٣/٢٧٧/ والإنصاف/٣/٤٢٦/.

(٤) هو الشريف أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد. ينتهي نسبة إلى العباس بن عبد المطلب. لازم القاضي أبا يعلى أكثر من عشرين سنة، ودرّس، وأفتى في حياة شيخه أبي يعلى، وصنف رؤوس المسائل، وشرح بعض المهذب. ولد سنة ٤٢١هـ وتوفي في صفر من سنة ٤٧٠هـ. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/٢/٢٣٧/، والمنهج الأحمد/٢/١٢٦/٠).

ميقاتاً لم يجز الخروج منها إلا[1] بالإحرام [وقد دلت السنة على جواز الخروج منها بغير إحرام[2]] وجواز[3] الإحرام من البطحاء[4]، ولأن الإحرام في الأصل إنما وجب لدخول الحرم، أما للخروج إلى الحل فلا، فإذا خرج أهل مكة لم يجب عليهم إحرام لخروجهم إلى عرفات بخلاف ما إذا رجعوا، ولأن قطع المسافة بالخروج إلى عرفات ليس من الحج المقصود لنفسه. ولهذا لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لم يجب عليه دم.

والرواية الثانية:...[5].

---

(١) في (ب) بغير إحرام.

(٢) مابين القوسين في (أ).

(٣) أخرج الإمام مسلم في صحيحه ــ من رواية جابر ــ رضي الله عنه ــ في كتاب الحج ــ باب بيان وجوه الإحرام ــ/٨/٢٦٢/ قوله: «أمرنا رسول الله ــ ﷺ ــ لما أحللنا ــ أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح». والأبطح: هو بطحاء مكة. كما ذكره النووي وغيره.
وأخرجه ــ أيضاً ــ البخاري موقوفاً على جابر في كتاب الحج ــ باب الإهلال من البطحاء، وغيرها للمكي، وللحاج إذا خرج إلى منى ــ/٣/٥٦/ ولفظه: «أهللنا من البطحاء».

(٤) البطحاء ــ في اللغة ــ مسيل فيه دقاق الحصى. وبطحاء مكة واد بين مكة ومنى ويسمى: المحصب، وقد سبق تعريفه. (انظر كتاب معجم البلدان باب الباء والطاء وما يليهما، وأخبار مكة/٢/١٦٠/٠).

(٥) بياض في النسختين. قال في الفروع/٣/٢٧٧/: وعنه: عليه دم إن أحرم من الحل، وجزم به الشيخ، لإحرامه دون الميقات. اهـ. وكذا قال في الإنصاف/٣/٤٢٦/.

(فصـــل)

وأما المكي إذا أراد أن يعتمر فإنه يخرج إلى الحل سواء في ذلك أهل البلد وغيرهم ممن هو في الحرم. قال أحمد ــ في رواية[1] الميموني ــ ليس على أهل مكة عمرة، وإنما العمرة لغيرهم، قال الله تعالى: ﴿**ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**[2]﴾، إلا أن ابن عباس قال: «ياأهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر».

وإذا أراد المكي وغيره العمرة: أهل من الحل[3]، وأدناه من التنعيم، وقال[4] ــ ايضاً ــ: «ليس على أهل مكة عمرة؛ لأنهم يعتمرون في[5] كل يوم يطوفون بالبيت فمن أراد منهم أن يعتمر خرج إلى التنعيم، وتجاوز، الحرم». وذلك لما روت عائشة قالت: «لما خرجت معه ــ تعني النبي ــ ﷺ ــ في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة، ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظركما هاهنا، فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت، وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله ــ ﷺ ــ وهو في منزله في جوف الليل، فقال: هل فرغت، قلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف[6] به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى

---

(١) سبقت هذه الرواية ــ في حكم العمرة ــ وأشار إليها في الفروع/٣/٢٠٥/، والإنصاف/٣/٣٧٨/.

(٢) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) في (ب) بلفظ: أهل من الحرم، وقال في الهامش: لعله: الحل.

(٤) أي الإمام أحمد، وقد قال ذلك في رواية محمد بن الحكم ــ كما سبق ــ في حكم العمرة. وقد كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ في مجموع الفتاوى/٢٦/٢٤٨/ بحثاً ــ مطولاً ــ في حكم عمرة أهل مكة، وأيهما أفضل الإحرام بعمرة من الحل، أو الطواف بالبيت فراجعه إن شئت.

(٥) حرف : في: في (ب) وقد سبقت كذلك في حكم العمرة.

(٦) لفظة : به في (ب) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

المدينة» [متفق عليه[1]، وفي رواية[2]] متفق[3] عليها من حديث القاسم والأسود عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: قلت: يارسول الله يصدر الناس بنسكين، وأصدر بنسك واحد، قال: إنتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم، فأهلي منه، ثم أئتينا بمكان كذا وكذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك»، وفي لفظ متفق[4] عليه: «فلما كانت ليلة الحصبة قالت: قلت: يارسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة، قال: أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة، قالت: قلت: لا، قال: فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلّي بعمرة، ثم موعدك مكان كذا وكذا» متفق عليه.

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنهما ــ قال: أمرني رسول الله ــ ﷺ ــ أن أردف عائشة، وأعمرها من التنعيم» متفق عليه[5]،

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الامام البخاري ــ من رواية عائشة ــ في كتاب الْحج ــ باب قوله تعالى ــ ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحِجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِ﴾ ٣/٤١٩/ح/١٥٦٠ والامام مسلم في صحيحه ــ أيضاً ــ في كتاب الحج ــ باب بيان وجوه الاحرام ٨/١٤٩.

(٢) ما بين القوسين في (أ).

(٣) أخرجها الامام البخاري في صحيحه في كتاب العمرة ــ باب أجر العمرة على قدر النصب ٣/٦١٠/ح/١٧٨٧، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق /٨/١٥٢.

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه الامام البخاري في صحيحه ــ من رواية عائشة ــ في كتاب الحج ــ باب التمتع، والقران، والافراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي /٤٢١/ح/١٥٦١، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب بيان وجوه الاحرام /٨/١٥٣.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب العمرة ــ باب عمرة التنعيم ــ/٣/٦٠٦/ح/١٧٨٤/، وفي كتاب الجهاد ــ باب اردف المرأة خلف أخيها ــ وهذه لفظه/٦/١٣١/ح/٢٩٨٥. وأخرجه ــ أيضاً ــ الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ــ/٨/١٥٧.

وعن ابن سيرين قال: «وقت رسول الله ــ ﷺ ــ لأهل مكة التنعيم» رواه أبو داود[1] في مراسيله، وعن ابن عباس[2]... .

فقد تبين: أن العمرة لمن هو بالحرم لابد فيها من الخروج إلى الحل. قال أصحابنا[3] وغيرهم: لأنه لابد في النسك من الجمع بين الحل والحرم، وأفعال العمرة هي في الحرم، فلو أحرم بالعمرة من الحرم لما وقع شيء منها في الحل، بخلاف الحج فإن أحد ركنيه وهو الوقوف بعرفة يقع في الحل لأن عرفات من الحل، وذلك لأن العمرة هي الزيارة. ومنه العمرة؛ وهو أن يبني الرجل بإمرأته في أهلها، فإن نقلها إلى أهله فهو العرس قاله[4]: ابن الأعرابي[5].

والزيارة لاتكون[6] مع الإقامة بالمزور وإنما تكون إذا كان خارجاً منه فجاء

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ــ باب ما جاء في الحج ــ/ص/١٧/ وقال: قال سفيان: هذا الحديث لايكاد يعرف. اهـ. ورواه ــ أيضاً ــ إسحاق بن منصور في مسائله عن إسحاق بن راهويه/خ/ص/٣٢٩/، وأورده ابن قدامة في المغني/٣/٢٥٩/. وقال ابن حجر في فتح الباري/٣/٦٠٦/: روى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال: «بلغنا أن رسول الله ــ ﷺ ــ: وقت لأهل مكة التنعيم». اهـ.

(٢) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني/٣/٢٥٩/ــ بعد أن ذكر أثر ابن سيرين ــ: وقال: ابن عباس: يأهل مكة من أتى منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر. اهـ.

(٣) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٥٩/، والمدونة/١/٣٧٥/، والأم للشافعي/٢/١٤٤/، والمبسوط للسرخسي/٤/١٧٠/.

(٤) انظر قول ابن الأعرابي في كتاب الصحاح للجوهري باب الراء فصل العين، وكتاب لسان العرب فصل العين حرف الراء.

(٥) هو الرواية أبو عبد الله محمد بن زياد مولى بني هاشم. يعرف بابن الأعرابي. إشتهر بمعرفة اللغة، وحفظها، وحفظ أنساب العرب، وأيامهم. له كتاب النوادر، والخيل، وتاريخ القبائل، وتفسير الأمثال، وغيرها. ولد سنة ١٥٠هـ ومات سنة ٢٣١هـ. (انظر كتاب تاريخ بغداد/٥/٢٨٢/، وكتاب الوافي بالوفيات/٣/٧٩/٠).

(٦) في (ب) بلفظ: والزيارة لاتكون إلا مع الإقامة.

إليه ليزوره، ولهذا ــ والله أعلم ــ لم يكن على أهل مكة عمرة لأنهم مقيمون بالبيت على الدوام.

وايضاً: فإن العمرة هي الحج الأصغر. والحج أن يقصد المحجوج في بيته، والحرم هو فناء بيت الله فمن لم يقصد الحرم من الحل لم يتحقق معنى الحج في حقه إذ هو لم ينزح من داره، ولم يقصد المحجوج.

والإحرام بالعمرة من أقصى الحل أفضل من أدناه، وكلما تباعد فيها فهو أفضل حتى يصير إلى الميقات[1].

قال أحمد ــ في رواية[2] الحسن بن محمد، وقد سئل من أين يعتمر الرجل؟ قال: يخرج إلى المواقيت فهو أحب إلي كما فعل ابن عمر وابن الزبير، وعائشة ــ رضوان الله عليهم ــ أحرموا من المواقيت، فإن أحرم من التنعيم فهو عمرة وذاك أفضل. والعمرة على قدر تعبها[3].

والعمرة كلما تباعد فيها أعظم للأجر، وهو على قدر تعبها وإن[4] دخل في شعبان، أو رمضان فإن شاء أن يعتمر إعتمر.

وقال[5] عبد الله: سألت أبي عن عمرة المحرم تراه من مسجد عائشة أو من

---

(١) لفظة: الميقات في (ب) وهي بياض في (أ).

(٢) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٢٢/، وقد نسبها إلى بكر بن محمد. وذكر ابن قدامة جزء من هذه الرواية ولم يذكر من رواها عن الإمام أحمد، كما ذكر صاحب الفروع، والإنصاف روايات بهذا المعنى ــ من رواية صالح، وبكر بن محمد، وإسحاق بن إبراهيم. (انظر كتاب الفروع/٣/٢٨٠، والإنصاف/٤/٥٥.).

(٣) في (ب) بلفظ: تبعها. وهو تصحيف.

(٤) في (ب) بلفظ: فإن.

(٥) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ــ/ص/٢٤١.

الميقات، أو المقام بمكة والطواف بقدر ما تعبت[1]، أو الخروج إلى الميقات للعمرة؟ فقال: يروى عن عائشة أنها قالت ــ في عمرة التنعيم ــ: «هي على قدر نصبها ونفقتها»، فكل ماكان أكثر من النفقة والتعب فالأجر على قدر ذلك.

وهذا نص بأن الخروج بها إلى الميقات أفضل، وأن ذلك أفضل من المقام بمكة.

وقال ــ في رواية[2] أبي طالب ــ: قال الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3]. وقالت[4] عائشة: إنما العمرة على قدر سفرك ونفقتك، وقال عمر ــ رضي الله عنه ــ للرجل: إذهب إلى علي ــ رضي الله عنه ــ فقال علي: أحرم من دويره أهلك.

وقال[5] طاوس: الذين يعتمرون من التنعيم[6] ما أدري[7] يؤجرون أو يعذبون؟ قيل له: فلم يعذبون، قال: لأنه يدع البيت والطواف ويخرج إلى أربعة أميال،

---

(١) في (ب) بلفظ: تغيبت. وفي مسائل عبد الله بلفظ: تعب.

(٢) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في كتاب الفروع/٣/٢٨٠/، وأوردها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/٢٦٤/ وقال: فقد أقر أحمد قول طاوس هذا الذي إستشهد به أبو طالب لقوله. رواه أبو بكر في الشافي. اهـ.

(٣) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٤) ورد هذا النص ــ في الأحاديث السابقة ــ مسنداً إلى رسول الله ــ ﷺ ــ وقد روى عبد الرازق بإسناده عن مجاهد قال: سئل عمر، وعلي وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة؟ فقال عمر: هي خير من لاشيء، وقال علي: نحوه، وقالت عائشة: العمرة على قدر النفقة. (فتح الباري/٣/٦٠٥.).

(٥) أورده ابن قدامة في المغني/٣/٢٦٦.
وأورده ــ أيضاً ــ شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي/٢٦/٢٦٤ وقال: رواه سعيد في سننه. اهـ وأورده ــ أيضاً ــ الصنعاني في سبل السلام/٢/٢٤٧.

(٦) لفظة: من التنعيم في (ب) وهي كذلك في المغني، والفتاوى.

(٧) في (أ) بلفظ: لا أدري، وما في (ب) موافق لما في المغني، والفتاوى.

ويجيء أربعة أميال قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف كان أعظم أجراً من أن يمشي في غير شيء[1]، وذلك لأن النبي ــ ﷺ ــ قال لعائشة: «ولكنها على قدر نفقتك، أو نصبك».

وعن علقمة[2] ــ في العمرة بعد الحج ــ: هي بحسبها[3]، قالت عائشة: «له من الأجر على قدر نفقته ومسيرة» رواه سعيد.

فعلى هذا يستحب لمن هو بمكة من غير أهلها: أن يخرج إلى أقصى الحل وإن خرج إلى ميقاته فهو أفضل، وإن رجع إلى مصره فأنشأ[4] لها سفرة أخرى فهو أفضل من الجميع، وكذلك قال أبو بكر: العمرة على قدر تعبها ونصبها، وبعد موضعها، ونفقتها. وأن ينشيء لها قصدا من موضعه، كما قال علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ «كلما تباعد في العمرة فهو أعظم أجراً».

وظاهر هذا يقتضي أن المستحب أن يتباعد فيحرم من الميقات الشرعي، وهو أفضل من إحرامه من أدنى الحل.

قال[5] القاضي وابن عقيل وغيرهما: المستحب أن يحرم بالعمرة من الميقات الشرعي على ظاهر كلامه، قال ــ في رواية[6] صالح ــ: والعمرة بمكة من الناس من يختارها على الطواف، ومنهم من يختار المقام بمكة والطواف.

---

(١) هكذا في الفتاوى والمغني. وفي سبل السلام بلفظ: في غير ممشي.

(٢) هو أبو شبل علقمة بن قيس النخعي الكوفي. تابعي. ولد في حياة الرسول الكريم ــ ﷺ ــ قال أحمد: ثقة من أهل الخير، وقال ابن معين: ثقة. مات سنة ٦٢هـ. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/٤٨/، وتهذيب التهذيب/٧/٢٧٦/٠).

(٣) في (أ) بلفظ: كحسبها.

(٤) في (ب) بلفظ: وأنشأ.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢١، وكتاب الفروع/٣/٢٧٨، والإنصاف/٣/٤٢٥.

(٦) انظر هذه الرواية في كتاب الفروع/٣/٥٢٨، وكتاب سبل السلام/٢/٢٤٨، وهداية السالك/خ/ص/١١٤٦.

واحتج من إختارها [1] بأن النبي ــ ﷺ ــ أعمر عائشة من التنعيم.

وقال [2] القاضي: يستحب الإحرام من الجعرانة، فإن فاته ذلك أحرم من التنعيم، فإن فاته فمن الحديبية.

وكذلك ذكر ابن عقيل إلا أنه لم يذكر التنعيم هنا [3]. وعمدة ذلك أن النبي ــ ﷺ ــ إعتمر من الجعرانة، واعتمر عمرة [4] الحديبية، وأمر عائشة أن تعتمر من التنعيم؛ فخصت هذه بالفضل. وكان أفضل هذه: المواقيت.

وقال أبو [5] الخطاب: الأفضل أن يحرم من التنعيم، فأما الإعتمار من الحديبية فلا فضل فيه على غيره؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ لم يعتمر من الحديبية قط، وإنما اعتمر من ذى الحليفة، فلما صده المشركون حل بالحديبية من إحرامه، وكذلك الجعرانة ليس في خروج المكي إليها بخصوصها سنة لأن النبي ــ ﷺ ــ لم يعتمر من مكة قط، وإنما أعمر عائشة ــ رضي الله عنها ــ من

---

(١) في (ب) بلفظ: من إختار العمرة.

(٢) انظر هذا القول في كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٣، وقد ذكره بعد قول نسبة إلى القاضي، فلعل هذا القول معطوفاً عليه. وانظره ــ أيضاً ــ في كتاب هداية السالك/خ/ص/١٥٦٦، ١٥٦٧.

(٣) في (ب) بلفظ: قلنا.

(٤) أخرج الإمام البخاري في صحيحه ــ عن قتادة ــ في كتاب العمرة ــ باب كم اعتمر النبي ــ ﷺ ــ/٣/٦٠٠/ح/١٧٧٨، ١٧٧٩/ قال: «سألت أنساً ــ رضي الله عنه ــ: كم اعتمر النبي ــ ﷺ ــ؟ قال: أربع: عمرة الحديبة في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة ــ أراه ــ حنين. قلت كم حج؟ قال: واحدة. وزاد في الرواية الأخرى، وعمرة مع حجته».

(٥) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب/١/١٦/.

التنعيم في حجـــة الوداع. وإنما إعتمر من الجعرانة لما قسم غنائم حنين[1] لأنها كانت الموضع الذي أنشأ منه العمرة وهو دون المواقيت فينشيء العمرة من موضعه، ولا يقاس بهذا أن[2] يخرج المكي إلى ذاك الموضع فيحرم منه.

وإنما السنة في الخروج إلى الحل من أى الجوانب كان لكن جهة بلد المعتمر[3]... .

وإن أحرم الحرمي بالعمرة من الحرم: فهو بمنزلة من أحرم دون الميقات فلا يجوز له ذلك، وإذا فعله فعليه دم لتركه بعض نسكه.

ولا يسقط الدم بخروجه إلى الحرم[4]، كما لا يسقط الدم بعودة إلى الميقات إذا أحرم دونه، لكنه إن خرج إلى الحل قبل الطواف ورجع صحت عمرته، وإن لم يخرج إلى الحل حتى طاف وسعى وقصّر: ففيه وجهان[5] خرجهما القاضي، وغيره :ـــ

أحدهما: أنه لا يعتد[6] بطوافه وسعيه، بل يقع باطلاً لأنه نسك فكان من شرطه الجمع بين الحل، والحرم كالحج.

ولأن الحل لو لم يجب إلا لأنه ميقات لكان[7] من أن شاء العمرة دونه تجزئه

---

(١) حنين: موضع بالقرب من مكة، وقيل: واد قبل الطائف. بينه وبين مكة ثلاث ليال، وقيل بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا. وقيل غير ذلك. (انظر كتاب معجم البلدان باب الحاء مع النون وما يليها).

(٢) قوله: أن يخرج في (أ).

(٣) بياض في النسختين. والذي يظهر من السياق أن الكلام يتم بلفظه: أفضل، أو أولى.

(٤) هكذا في النسختين. وفي هامش (أ) قال: لعله إلى الحل. قلت وهو المناسب للسياق. ويؤكده ما بعده.

(٥) انظر كتاب المستوعب/خ/ق/١٦٤، والمغني/٣/٢٦١، والفروع/٣/٢٨٠، وشرح الزركشي/خ/ص/١٥٨، والمبدع/٣/١٠٩، والإنصاف/٤/٥٥.

(٦) في (ب) بلفظ: لايعيد طوافه، وسعيه، وهو خطأ يبينه ما بعده.

(٧) في (ب) بلفظ: لكل من.

كمواقيت الحج. ولمّا أمر النبي ــ ﷺ ــ عائشة أن تخرج إلى الحل فتهل بالعمرة: علم أنه لابد أن تكون العمرة من الحل.

فعلى هذا وجود الطواف وما بعده كعدمه لايتحلل بذلك، بل عليه أن يخرج إلى[٥] الحل ثم يطوف بعد ذلك، فإن قصّر رأسه كان بمنزلة من قصّر قبل الطواف فعليه دم، وإن وطيء لإعتقاده أنه تحلل كان كمن وطيء قبل الطواف، فتفسد بذلك عمرته وعليه دم الإفساد، وإتمامها بالخروج إلى الحل، والطواف بعد ذلك وقضاها بعد ذلك.

والثاني :ــ وهو المشهور وهو الذى ذكره[١] أبو الخطاب وغيره ــ: أن العمرة صحيحة، وعليه دم لما تركه من الإحرام من الميقات لأن من ترك من نسكه شيئاً فعليه دم، لأن[٢] أكثر ما فيه أنه ترك بعض الميقات وهذا لا يفسد الحج، وإنما يوجب الدم.

[٣] ابن[٤] أبي موسى: ومن أراد العمرة من أهل مكة: فليخرج إلى أقرب الحل فيحرم منه[٥]، ومن كان بمكة من غير أهلها، وأراد العمرة الواجبة: فليخرج إلى الميقات ليحرم بها، وإن لم يخرج إلى الميقات وأحرم بها دون الميقات أجزأته وعليه دم، كما قلنا ــ فيمن جاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم بالحج: إن عليه وما.

---

(١) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب/١/١٠٦، والمغني لابن قدامة/٣/٢٦١ وقال: وهذا قول أبي ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي. اهـ. وانظر ــ أيضاً كتاب الفروع/٣/٢٨٠، والإنصاف/٤/٥٥.

(٢) في (ب) بلفظ: ولأن.

(٣) هكذا في النسختين. وفي هامش (أ) لعله قال: وهو المناسب للسياق والموافق لما في الفروع والإنصاف وغيرهما.

(٤) انظر قول ابن أبي موسى في كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٣، والفروع/٣/٢٧٩، والمبدع/٣/١٠٩، والإنصاف/٣/٤٢٥.

(٥) في (أ) بلفظ: منها.

مسألة: (ومن لم يكن طريقه على ميقات[1] فميقاته حذو أقربها إليه).

ومعنى ذلك أنه إذا كان طريقه على غير ميقات في بر أو بحر: فإنه يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إلى طريقه سواء كان هذا الميقات هو الأبعد عن مكة، أو الأقرب مثل[2] من يمر بين ذي الحليفة، والجحفة فإنه إن كان يقرب إلى ذي الحليفة إذا حاذاها أكثر مما يقرب إلى الجحفة: أحرم منها، [وإن كان قربه إلى الجحفة إذا حاذاها أكثر أحرم منها[3]] لأن أهل العراق قالوا لعمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ: إن قرناً جور عن طريقنا، وأنا إن[4] أردنا أن نأتيها شق علينا، فقال[5]: «انظروا حذوها من طريقكم، قال فحد لهم ذات عرق»، فلم يأمرهم عمر، والمسلمون بالمرور بقرن، بل جعلوا ما يحاذيها بمنزلتها، وذلك لأن الإحرام مما يحاذى الميقات بمنزلة الإحرام من نفس الميقات فإنه إذا كان بعدهما عن البيت واحداً: لم يكن في نفس الميقات مقصود، ولأن في الميل والتعريج إلى نفس المؤقت مشقة عظيمة وإنما يحرم مما يقرب منه إذا حاذاه، لأنه لما كان أقرب المواقيت إليه وإلى طريقه إذا مرّ كان إعتباره في حقه أولى من إعتبار البعيد كما لو مرّ به نفسه، فلو مرّ بين ميقاتين، وكان قربه[6] إليهما سواء أحرم من حذو أبعدهما من مكة، كما لو مرّ في طريقه على ميقاتين فإنه يحرم من أبعدهما، لأن المقتضي للاحرام منه موجود من غير رجحان لغيره[7] عليه، ويعرف محاذاته للمؤقت وكونه هو الأقرب اليه: بالاجتهاد والتحرى، فإن شك فالمستحب له الإحتياط فيحرم من حيث يتيقن[8] أنه لم يجاوز حذو[9]

(١) في (ب) بلفظ: ميقاته. وما في (أ) موافق لما في العمدة.
(٢) في (ب) بلفظ: كمن بين ذي الحليفة والجحفة.
(٣) مابين القوسين في (أ).
(٤) في (أ) بلفظ: إذا، وما في (ب) موافق لما في البخاري.
(٥) في (أ) بلفظ: فقال. وما في (ب) موافق لما في البخاري.
(٦) في هامش (أ)/صـ : قربة إليها.
(٧) في (ب) بلفظ: لغير.
(٨) في (أ) بلفظ: تيقن.
(٩) لفظة: حذو في (ب).

الميقات القريب إليه إلا محرما، ولا يجب عليه ذلك حتى يغلب على ظنه أنه قد حاذى الميقات الأقرب.

مسألة: (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير[1] محرم، إلا لقتال مباح، أو حاجة تتكرر كالحطاب ونحوه، ثم إن أراد النسك أحرم من موضعه. وإن تجاوزه[2] غير محرم رجع فأحرم من الميقات، فإن أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع.

في هذا الكلام فصول :ـ

الأول

أن من مرّ بهذه المواقيت غير مريد لمكة، بل يريد موضعاً من الحل: فلا إحرام عليه.

وإن أراد موضعا من الحرم غير مكة[3]... .

وإن أراد مكة للحج أو العمرة: لم يجز له تجاوز الميقات إلا محرماً، لأن النبي ـ ﷺ ـ قال: «مهل[4] أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن»، وهذا أمر بصيغة الخبر، وكذلك قوله: «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة» ـ إلى قوله: «هن لهن ولمن

---

(١) في (ب) بلفظ: إحرام. وما في (أ) موافق لما في متن العمدة.

(٢) هكذا في النسختين. وفي متن العمدة بلفظ: وإن جاوزه غير محرم رجع فأحرم، والعبارة ـ هنا ـ أوضح، والمعنى متقارب.

(٣) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني/٣/٢٦٨/: من يريد دخول الحرم إما إلى مكة أو غيرها: فهم على ثلاثة أضرب. أحدها: من يدخلها لقتال مباح، أو من خوف، أو لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب... ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه إليها: فهؤلاء لا إحرام عليهم. النوع الثاني: من لا يكلف الحج كالعبد، والصبي، والكافر إذا أسلم بعد مجاوزة الميقات، أو عتق العبد وبلغ الصبي، وأراد الإحرام فإنهم يحرمون من موضعهم ولا دم عليهم. النوع الثالث: المكلف الذي يدخل لغير قتال، ولا حاجة متكررة: فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم. اهـ. ويلاحظ أن ابن قدامة: علق الحكم على دخول الحرم.

(٤) في (ب) بلفظ: يهل المدينة.

أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة». وإنما فائدة التوقيت: وجوب الإحرام من هذه المواقيت، لأن ماقبلها يجوز[1] الإحرام منه فلو كان ما بعدها يجوز تأخير الاحرام إليه لم يكن لها فائدة[2].

.وإن أراد دخول مكة لغير الحج والعمرة مثل تجارة، أو زيارة، أو سكن، أو طلب علم، أو غير ذلك من الحاجات التي لايشق معها الإحرام: فإن السنة[4] أن لا[5] يدخلها إلا محرماً بحجة أو بعمرة[6]، سواء كان واجباً، أو تطوعاً، وهذا واجب عليه في أشهر الروايتين[7].

قال ــ في رواية[8] ابن منصور ــ: لايدخلها أحد إلا بإحرام، وقال ــ في رواية[9] ابن إبراهيم ــ وقد سئل عن[9] رجل أراد أن يدخل مكة بتجارة أيجوز أن يدخلها بغير إحرام؟ ــ فقال: لايدخل مكة إلا بإحرام يطوف ويسعى ويحلق، ثم يحل. وقد نص على ذلك في مواضع.

---

(١) هذه المسألة خلافية، وسيأتي بحثها في المسألة الآتية.

(٢) في (أ) بلفظ: خصيصة.

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢١/٣١٧/: السنة: هي ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله. سواء فعله رسول الله ــ ﷺ ــ، أو فعل على زمانه، أو لم يفعله، ولم يفعل على زمانه، لعدم المقتضي حينئذ لفعله، أو وجود المانع منه، فإنه إذا ثبت أنه أمر به، أو استحبه فهو سنة. اهـ.

(٤) لفظة: أن في (أ).

(٥) في (أ) بلفظ: أو عمرة.

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢١، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٦٢، والمغني/٣/٢٦٩، والفروع/٣/٢٨١، وشرح الزركشي/خ/ص/١٦١، والمبدع/٣/١١٠، والإنصاف/٣/٤٢٧.

(٧) أوردها القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٢١/، ولم أجدها في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور.

(٨) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم/١/١٥٣/، وأوردها ــ أيضاً ــ القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٢١.

(٩) لفظة: عن رجل في (ب) وهي موافقة لما في مسائل إسحاق بن إبراهيم.

والرواية الأخرى: أنه مستحب، وترك الإحرام مكروه، قال ــ في رواية[1] الأثرم والمروذي ــ: لايعجبني أن يدخل مكة تاجر، ولا غيره إلا بإحرام تعظيماً للحرم، وقد دخل[2] ابن عمر بغير إحرام.

لأن النبي ــ ﷺ ــ بيّن أن الحجّ والعمرة إنما تجب مرة واحدة، فلو أوجبنا على كل من دخلها أن يحج، أو يعتمر: لوجب أكثر من مرة، ولأن النبي ــ ﷺ ــ قال في المواقيت[3]: «هن لهن ولكل من أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة». وهذا لايريد حجاً ولا عمرة، ولأن النبي ــ ﷺ ــ لما رجع هو أصحابه من حنين إلى مكة[4]... .

ولأن النبي[5] ــ ﷺ ــ لما بعث عثمان عام الحديبية ليخبرهم بقدوم رسول الله ــ ﷺ ــ لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة[6].

---

(١) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٥٠، ١٢١/.

(٢) ذكره البخاري معلقاً في الترجمة في كتاب جزاء الصيد ــ باب دخول الحرم ــ ومكة بغير إحرام/٤/٥٨/. وقد وصله الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب جامع الحج ١/٤٢٣/ من رواية نافع وسيأتي لفظه قريباً.

(٣) لفظة: في المواقيت في (ب).

(٤) بياض في النسختين. والسياق يوحى بأن المصطفى ــ ﷺ ــ دخل مكة بغير إحرام لكن سبق الحديث في عدد عمره ــ ﷺ ــ وفيه: وعمرة الجعرانة إذ قسم ــ أراه ــ غنيمة حنين. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب عدد عمر النبي ــ ﷺ ــ وزمانهن/٨/٢٣٤/ بدون شك، ولفظه: «وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة». ولعل الشيخ إستشهد به هنا ــ: لأنه ــ ﷺ ــ تجاوز الميقات بغير إحرام من الجعرانة لما أراد العمرة.

(٥) أخرج الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيرة سورة الفتح/٦/٥٤/قصة بعث الرسول ــ ﷺ ــ عثمان بن عفان إلى قريش ــ عام الحديبية. وفيه : فقالوا ــ أي المشركين ــ لعثمان حين فرغ من رسالة رسول الله ــ ﷺ ــ: إن شئت أن تطوف بالبيت، فطف به، قال: ماكنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله ــ ﷺ ــ.

(٦) بياض في (أ).

ولأن الصحابة الذين[1] بعثهم لإستخراج خبيب[2]...[3].

ولأن هذه قربة مشروعة لتعظيم البقعة فلم تجب؛ كتحية المسجد الحرام بالطواف وتحية غيره بالصلاة.

وهل يجوز أن يحضر عرفة، والموسم مع الناس من لم ينو الحج ولم يحرم من أهل مكة[4] أو غيرهم؟: ظاهر حديث عمر[5] وابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ: أنه لايجوز تعظيما للفعل كتعظيم المكان.

ووجه الأول: ما روي عن عطاء عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ قال:

(١) قال ابن عبد البر في الإستيعاب/٢/٤٤٢/: روى عمرو بن أمية الضمري قال: بعثني رسول الله ــ ﷺ ــ إلى خبيب بن عدي لأنزله من الخشبة فصعدت خشبته ليلًا، فقطعت عنه، وألقيته، فسمعت وجبة خلفي، فالتفت فلم أر شيئاً. اهـ وقال ابن حجر في الإصابة/١/٤١٩/: روى ابن أبي شيبة من طريق جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه أن رسول الله ــ ﷺ ــ: بعثه ــ وحده ــ عينا إلى قريش. قال: فجئت إلى خشبة خبيب، فحللته فوقع إلى الأرض وانتبذت غير بعيد ثم التفت، فلم أره كأنما إبتلعته الأرض. اهـ. وذكر ــ أيضاً ــ خبراً آخر عن كتاب اللطائف لأبي يوسف، وفيه: أن رسول الله ــ ﷺ ــ: أرسل المقداد، والزبير لإنزال خبيب. اهـ.

(٢) هو خبيب بن عدي الأنصاري. شهد بدار، وأسر في الرجيع، فانطلق به المشركون إلى مكة، ثم باعوه إلى قريش، فاشتراه بنوا الحارث، فاجتمعوا على قتله. ولما أرادوا قتله قال: دعوني أصلي ركعتين، ثم قال: اللهم أحصهم عدداً، واقتلهم بددا، ولاتبقي منهم أحدا، ثم أنشد:

فلست أبا لي حين أقتل مسلماً
على أي جنب كان في الله مصرعي
وذلك في ذات إلا له وإن يشأ
يبارك على أوصال شلو ممزع

فقتله ــ بعد ذلك ــ عقبة بن الحارث، وصلب بالتنعيم ــ رضي الله عنه ــ. (انظر كتاب الإستيعاب/٢/٤٤٠/، والإصابة/١/٠٤١٨).

(٣) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: دخلوا بغير إحرام.

(٤) لفظة: مكة في (ب).

(٥) في (أ) بلفظ: لايدخلن. وما في (ب) موافق لما في التعليق.

«لايدخـــل مكة تاجر، ولا طالب حاجة إلا وهو محرم» رواه سعيد[1] والأثرم، وفي رواية قال: «لايدخلن أحد من الناس مكة من أهلها ولا من غيرهم غير حرام» رواه[2] حرب، ولا يعرف له مخالف، وسنتكلم على أثر ابن عمر.

وايضاً: ماروي عن مجاهد وطاوس قالا[3]: «ما دخلها رسول الله ــ ﷺ ــ وأصحابه[4] إلا وهم محرمون».

وفي رواية عن هشام[5] بن حجير أظنه عن طاوس قال: «ما دخل رسول الله ــ ﷺ ــ مكة إلا محرماً إلا عام الفتح[6]».

وعن عطاء قال: «مانعلم رسول[7] الله ــ ﷺ ــ دخل مكة قط إلا وهم[8]

---

(١) أورده القاضي في كتاب التعليق/خ/ق/١٢٢/وقال: رواه الأثرم وغيره. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٦٠/: حديث ابن عباس : لايدخل مكة إلا محرماً. البيهقي من حديثه نحوه. وإسناده جيد. ورواه ابن عدي مرفوعاً من وجهين ضعيفين. اهـ.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده في كتاب الحج ــ من رواية أبي الشعثاء ــ/ص/١١٦/: أنه رأى ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ يرد من جاوز الميقات غير محرم. وأخرجه ــ أيضاً ــ بهذا اللفظ البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب من مر بالميقات يريد حجاً، أو عمرة فجاوزه غير محرم/٥/٣٠/، وابن حزم في المحلى/٧/٦٩/ وقال إنها من أصح الروايات عن ابن عباس. وأورده ابن مفلح في الفروع/٣/٢٨١/ وقال: فيه حجاج ضعيف مدلس ومحمد بن خالد الواسطي ضعفه أحمد وابن معين. اهـ.

(٣) في (أ) بلفظ: قال.

(٤) في (ب) بلفظ: هو وأصحابه.

(٥) هو هشام بن حجير المكي. روى عن طاوس والحسن البصري وغيرهما، وروى عنه: ابن جريج، وابن عيينة وغيرهما. قال أحمد: ليس بالقوى، وضعفه يحيى بن معين ووثقه الذهبي. (انظر كتاب الكاشف/٣/٢٢١/، وتهذيب التهذيب/١١/٣٣/٠).

(٦) في هامش النسختين: هذا يدل على أن الصحابة ــ عام الجعرانة ــ أحرموا. اهـ.

(٧) في (ب) بلفظ: ما نعلم دخل رسول الله.

(٨) هكذا في النسختين. ولعله سقط لفظ: هو وأصحابه. والله أعلم.

محرمون». رواهن[1] سعيد.

وعن خصيف[2] عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «لايجاوز أحد الميقات إلا وهو محرم إلا من كان أهله دون الميقات» ذكره[3] بعض الفقهاء .

ولافرق بين أن[4] يكون دون المواقيت إلى مكة، أو يكون وراء المواقيت قال أحمد ــ في رواية[5] ابن القاسم، وسندى[6] ــ: لايدخل أحد مكة بغير إحرام،

---

(١) أورد الأثر عن مجاهد وطاوس القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٢١/ وقال: رواه أبو حفص بإسناده. اهـ. وقال ابن حجر في الفتح/٤/٦١/: روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن طاوس قال: «لم يدخل النبي ــ ﷺ ــ مكة إلا محرماً إلا يوم الفتح اهـ... وأورده ــ أيضاً ــ ابن عبد البر في التمهيد/٦/١٦٣، ١٦٥/.

(٢) هو أبو عون خصيف بن عبد الرحمن الجزري الحضرمي. قال الإمام أحمد: ضعيف الحديث، وقال ابن خزيمة: لايحتج بحديثه. مات سنة ١٣٧هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/١٤٨/، وتهذيب التهذيب/٣/١٤٣/٠).

(٣) أورده بهذا اللفظ القاضي أبو يعلى في كتابه التعليق/خ/ق/١٢١/ وقال: وقد روى بعض من نصر المسألة حدثنا خصيف عن سعيد بن جبير. اهـ. ثم ذكره. وأخرجه ابن أبي شيبة ــ في مصنفه ــ في كتاب الحج ــ باب من قال لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم ــ/٤/٥٢/. وأخرجه ابن حزم في المحلى من طريق سعيد بن منصور حدثنا عتاب بن بشير حدثنا خصيف عن سعيد بن جبير/٧/٧٠/ وقد رواه بلفظ أطول.

(٤) في (ب) بلفظ: من.

(٥) انظر رواية ابن القاسم، وسندي في كتاب التعليق**للقاضي**/خ/ق/١٢١ وهي إلى قوله: وهذا يدخل مع فعل ابن عمر.

(٦) هو أبو بكر سندي الخواتيمي البغدادي. روى عن الإمام أحمد بعض مسائله ومنها: قال: سأل رجل أبا عبد الله قال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي؟ قال: لاتطلقها. قال: أليس عمر أمر إبنه عبد الله أن يطلق إمرأته؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر ــ رضي الله عنه ــ. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/١٧٠/، والمنهج الأحمد/١/٢٩٦/٠).

وقد أرخص للحطابين والرعاة، ونحو هؤلاء أن يدخلوا بغير إحرام فقيل له: إنهم يقولون: ابن عمر لم يكن بلغ الميقات فمن أجل ذلك دخل بغير إحرام فقال: الميقات وغيره سواء، وإنما رجع لإضطراب الناس والفتنة فدخل كما هو.

وكان ابن عباس[1] يشدد في ذلك، فقيل له: فالنبي ــ ﷺ ــ دخلها عام الفتح بغير إحرام؟ فقال: ذلك من أجل الحرب ألا تراه يقول: «حلت لي ساعة من نهار[2]»، وهذا يدخل مع فعل ابن عمر.

وقال ــ في رواية الأثرم ــ في الرجل يقيم بمكة متمتعا، أو غيره، ثم يخرج منها لبعض الحاجة ــ: فيعجبني أن لايدخلها إلا باحرام، وأن لايخرج منها أبداً حتى يودع البيت، فقد أمر بالإحرام كل داخل إليها ممن خرج عنها، أو لم يخرج سواء كان رجوعه إليها من الميقات، أو من فوق؛ وهذا لأن المقصود بذلك تعظيم الحرم لشرفه وكرامته، وذلك يستوى فيه كل داخل إليه ممن قربت داره، أو بعدت[3]؛ ولهذا يستويان في وجوب الإحرام إذا أراد الحج أو العمرة.

وأما نفس مجاوزة الميقات فليس بموجب للإحرام بدليل ما لو لم يقصد مكة، وإنما قصد بعض أماكن الحل.

---

(١) من ذلك ما أخرجه ابن حزم في المحلى/٧/٦٩/ بسنده عن ابن عباس: «أنه كان يرد إلى الميقات الذين يدخلون مكة بغير إحرام». قال جابر بن زيد: رأيته يفعل ذلك، وما رواه مجاهد عن ابن عباس قال: «إذا زل الرجل عن الوقت ــ وهو غير محرم ــ فإنه يرجع إلى الميقات، فإن خشي أن يفوته الحج تقدم، واهراق دماً».

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ــ من رواية ابن عباس ــ في كتاب جزاء الصيد ــ باب لايحل القتال بمكة ــ/٤/٤٦/ح/١٨٣٤/. ومسلم في صحيحه ــ أيضاً ــ في كتاب الحج ــ باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ــ/٩/١٢٣/.

(٣) في هامش النسختين: يتوجه الفرق بين من يكون من حاضري المسجد الحرام، وغيرهم كما فرق أصحابنا بينهم في طواف الوداع. وعلى كلامه: يستحب الوداع لكل خارج إلى الحل. وعائشة لما خرجت إلى الحل لتحرم بالعمرة: لم تودع.

فأما إن قصدها من نفس الحرم: فلا إحرام عليه؛ لأن الحجيج[1] يدخلونها من منى بعد أن حلوا الحل كله، ولا إحرام عليهم واجب ولا مستحب، ولأن الحرم كله شيء واحد، فأشبه الإنتقال في طرقات القرية، ولأن ذلك فيه مشقة شديدة على القاطنين.

فأما إن أراد بعض مواضع الحرم خارج مكة ــ، أو أراد أن يخترق الحرم ابن سبيل، أو أراد أن يخترقها من غير مقام[2]... .

فإن دخل مكة[3] غير محرم: لزمه قضاء هذا الإحرام؛ نص عليه في رواية[4] حرب، قال: قلت لأحمد: فإن قدم من بلدة بعيدة تاجر[5] فقدم مكة بغير إحرام قال: يرجع إلى الميقات فيهل بعمرة إن كان في غير أيام الحج، وإن كان في أيام الحج: أهل بحجة.

وهذا هو الذي ذكره القاضي في خلافه، وابنه وأبو الخطاب وغيرهم[6].

وذكر الشريف أبو جعفر: أنه يثبت في ذمته الدم، وهو إن لم يكن غلطاً في النسخة فإنه وهم ــ والله أعلم ــ، ولعل وجهه أنه ترك إحراماً واجباً.
وقال القاضي في المجرد، وابن عقيل ــ في بعض المواضع ــ وغيرهما[7]

---

(١) في (ب) بلفظ: الحج. وقال ــ في هامشها ــ: لعله: الحاج.
(٢) بياض في النسختين. وقد سبق الإشارة إلى هذه المسألة، وأن الحنابلة ــ في كتبهم ــ لم يفرقوا بين مكة والحرم، وسبق قول الشيخ: ولأن الحرم كله شيء واحد.
(٣) لفظة: مكة في (ب).
(٤) انظر رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢٣/، وفي كتابه الأحكام السلطانية/ص/١٧٧/.
(٥) في (ب) بلفظ: تاجراً بالنصب.
(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/١٢٣/، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٦٣/، والفروع/٣/٢٨٢/، والإنصاف/٣/٤٢٨/.
(٧) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٣/، والمغني/٣/٢٦٩/، والفروع/٣/٢٨٢/، وقال: لو تجاوز المسلم المكلف الميقات بلا إحرام؛ لم يلزمه =

من أصحابنا: ليس عليه قضاء، ولادم، ولا غير ذلك؛ لأنها قربة مفعولة لحرمة المكان، فوجب ألآ تقضى كتحية المسجد، ولأن الإحرام يراد للدخول فإذا حصل الدخول بدونه؛ لم تشرع اعادته كالوضوء لصلاة النافلة، ولأنها عبادة مشروعة بسبب فتسقط عند فوات السبب كصلاة الكسوف.

فعلى هذا بأي شيء يسقط؟ هل يسقط بدخول الحرم؟ وهل يجب عليه أن يعود إلى الميقات؟ فإن أحرم دونه[1]... .

ووجه الأول: أنه إحرام لزمه، فإذا لم يفعله لزمه قضاؤه كالنذر المعين، ولأن[2] من وجب عليه عبادة، فإنها لاتسقط بفوات وقتها، بل عليه إعادتها كسائر الواجبات من الصوم، والصلاة، والهدي والأضحية، وغير ذلك خصوصاً الحج، وهذا لأن الواجب الثابت في الذمة لابد من فعله على أي حال كان إما في وقته، وإما[3] بعد وقته. وعكسه مالايجب من[4] النوافل. على أنا نقول: النوافل المؤقتة[5] تقضى، وتحية المسجد، على أنه قد يفرق بين من يستديم المكث،

= قضاء الإحرام، ذكره القاضي في المجرد، وجزم به المصنف والشارح، وقدمه في الفروع، والمستوعب... وذكر القاضي ــ أيضاً ــ وأصحابه: يقضيه، وأن أحمد أومأ إليه. اهـ.

(١) بياض في النسختين. وقد علق ابن قدامة في المغني سقوط القضاء: بدخول الحرم فقال: ومن دخل الحرم بغير إحرام... الخ. وفي كتاب التعليق، والفروع، والإنصاف: علقه على مجاوزة الميقات. وقد سبق النص في رواية حرب: على أنه يرجع إلى الميقات.

(٢) في (ب) بلفظ: لأن بدون عطف.

(٣) في (ب) بلفظ: أو بعد وقته.

(٤) في (ب) بلفظ: على.

(٥) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٣/٨٩/:ــ وقد سئل عمن نام عن صلاة الوتر ــ: قال: يصلي ما بين طلوع الفجر، وصلاة الصبح، كما فعل ذلك عبد الله ابن عمر، وعائشة وغيرهما. وقد روى أبو داود في سننه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «من نام عن وتره، أو نسيه فليصله إذا أصبح، أو ذكر». واختلفت الرواية عن أحمد: هل يقضي شفعه معه؟. والصحيح: أنه يقضي شفعة =

وبين من يخرج، فعلى هذا...[1].

فإن قيل: فهو إذا رجع إلى الميقات لزمه إحرام آخر: قلنا: إنما يلزمه الدخول بإحرام سواء كان وجب عليه قبل ذلك، أو لم يجب.

فإن أدى بهذا الإحرام حجة الاسلام، أو حجة منذورة في سنته: أجزاء عنه من[2] عمرة القضاء فيما ذكره[3] أصحابنا، وهو منصوصه في رواية أبي[4] طالب ــ فيمن دخل مكة بغير إحرام، وهو يريد الحج ــ فإن كان عليه وقت رجع إلى الميقات فأهل منه ولا شيء عليه. وهذا لأنه كان مأموراً أن يدخل بإحرام، ولو أنه للحج المفروض، فإذا عاد ففعل ذلك: فقد فعل[5] ما كان مأموراً به، ودخوله حلالا لايوجب عليه دم، كما لو جاوز الميقات غير المحرم، ثم رجع فأحرم منه.

وإن أخر الحج إلى السنة الثانية لم تجزه حجة الإسلام عنه، ولزمه حجة أو عمرة، ذكره[6] القاضي، وغيره؛ لأن حجه في العام المقبل لايسد مسد الإحرام في

= معه، وقد صح عنه ــ ﷺ ــ أنه قال: «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها». وهذا يعم الفرض، وقيام الليل، والوتر والسنن الراتبة. اهـ.

(١) بياض في النسختين. وقد رجح شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٣/١٩١، ٢١٠/ جواز فعل جميع ذوات الأسباب ــ كتحية المسجد وغيرها ــ في أوقات النهي، فعلى هذا تؤدى في وقتها، ولا تقضى. قال شيخ الإسلام في المجموع/٢٣/٢١٥/، وذوات الأسباب كلها تفوت إذا أخرت عن وقت النهي، مثل سجود التلاوة، وتحية المسجد وصلاة الكسوف... الخ. اهـ.

(٢) في (ب) بلفظ: في عمرة.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢٣/، والمستوعتب للسامري/خ/ق/١٦٣/، والفروع/٣/٢٨٢/.

(٤) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢٣/.

(٥) لفظة: فعل في (ب).

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/١٢٣، والمستوعب للسامري /خ/ق/١٦٣، والفروع/٣/٢٨٢.

ذلك العام؛ لأن الإحرام الذي لزمه بالدخول لايؤدي به الحج في العام المقبل. ويتخرج أن يجزءه؛ لأن حجة الإسلام تسقط ما عليه من نذر، وفاسد على إحدى الروايتين.

وإن أحرم بالحج عما وجب بالدخول: وقع[1] عن حجة الإسلام، وأما العمرة: فمتى إعتمر[2]... . فإن أحرم هذا بالعمرة، أو بالحج بعد مجاوزة الميقات: لزمه دم، وإنما يستقر عليه القضاء بالدخول[3]؛ فلو رجع قبل أن يدخل: لم يلزمه شيء.

---

(١) في (ب) بلفظ: وجب.

(٢) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني/٣/٢٦٩/: فإن أتي بحجة الإسلام في سنته، أو منذورة، أو عمرة، أجزأته عن عمرة الدخول. اهـ.

(٣) أي بدخول الحرم، كما سبق بيانه.

(الفصل الثانـــي)

أن من دخل مكة لقتال مباح: فإنه لا إحرام عليه. نص عليه ـــ كما تقدم ـــ وإنما يجيء على أصلنا[1] إذا كان هناك بغاة، أو كفار، أو مرتدة قد بدوا بالقتال فيها. فأما إذا لم يبدأوا بقتال: لم يحل قتالهم، وذلك لما روى مالك عن ابن شهاب عن أنس ـــ رضي الله عنه ـــ «أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر[2]، فلما نزعه جاء[3] رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه، قال مالك: ولم يكن رسول الله ـــ ﷺ ـــ يومئذ

---

(١) انظر كتاب: الهداية/٢/١٠٨/، والمغني/٨/٢٣٦ ـــ ٢٣٩/، والمبدع/٩/٥٦/، والإنصاف/١٠/١٦٨، ١٦٩/. وقال القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية/ص/١٧٧/ـــ في بيان الأحكام التي تخص الحرم ـــ قال الحكم الثاني: أنه لا يحارب أهلها لتحريم رسول الله ـــ ﷺ ـــ قتالهم بقوله: «لايحل لامرىء مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً». فإن بغوا على أهل العدل: قاتلهم على بغيهم إن لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال، لأن قتال أهل البغي من حقوق الله التي لا يجوز أن تضاع، وكونها محفوظة في حرمه أولى من أن تكون مضاعة فيه. فأما إقامة الحدود في الحرم: فينظر، فإن أتاها في الحرم أقيمت عليه فيه، وإن أتاها في الحل، ثم لجأ إلى الحرم: لم يقم عليه فيه، وألجي إلى الخروج منه بترك مبايعتة ومشاراته، فإذا خرج أقيمت عليه. اهـ.

(٢) المِغْفَر:ـــ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الفاء ـــ هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة. (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الغين مع الفاء).

(٣) قال ابن حجر في الفتح/٤/٦٠/: لم أقف على اسمه، إلا أنه يحتمل أن يكون هو الذي باشر قتله، وقد جزم الفاكهي ـــ في شرح العمدة ـــ بأن الذي جاء بذلك: هو أبو برزة الأسلمي، وكأنه لما رَجَحَ عنده: أنه هو الذي قتله: رأى أنه هو الذي جاء مخبراً بقصته. اهـ.

محرماً» رواه[1] الجماعة، ولفظه متفق عليه.

وعن جابر ــ رضي الله عنه ــ «أن النبي ــ ﷺ ــ: دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء، بغير إحرام»، رواه مسلم والنسائي ورواه[2] بقية الجماعة إلا البخاري، ولم يقولوا بغير إحرام. ولأن أصحاب النبي ــ ﷺ ــ دخلوا عام الفتح كذلك بغير[3] إحرام.

فإن قيل: فهذا خاص للنبي ــ ﷺ ــ: لأنه قال: «لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار»؟.

قيل: الذي خُص به ــ ﷺ ــ جواز إبتداء القتال فيها، ولما أبيح له ذلك ترك الإحرام، فإذا أبيح نوع من القتال لغيره شركه في صفة الإباحة.

وايضاً: فإن من أبيح له القتال: قد أبيح له بها سفك الدم الذي هو أعظم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٣/١٠٩/، والإمام البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد ــ باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ــ/٤/٥٩/ح/١٨٤٦. والإمام مسلم في كتاب الحج ــ باب جواز دخول مكة بغير إحرام ــ/٩/١٣١ وأبو داود في سننه في كتاب الجهاد ــ باب في الأسير يكره على الإسلام ــ/٣/١٣٤/ح/٢٦٨٥/، والترمذي في سننه في كتاب الجهاد ــ باب ما جاء في المغفر ــ/٤/٢٠٢/ح/١٦٩٣/، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب دخول مكة بغير إحرام ــ/٥/٢٠٠/، وابن ماجة في كتاب الجهاد ــ باب السلاح ــ/٢/٩٣٨/ح/٢٨٠٥/.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٣/٣٦٣/، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ــ/٩/١٣٢/، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ الباب السابق/٥/٢٠١/، وأبو داود في سننه في كتاب اللباس ــ باب في العمائم ــ/٤/٣٤٠/ح/٤٠٧٦/، والترمذي في سننه في كتاب اللباس ــ أيضاً ــ باب ماجاء في العمامة السوداء/٤/٢٢٥/ح/١٧٣٥/، وابن ماجة في سننه في كتاب الجهاد ــ باب لبس العمائم في الحرب ــ/٢/٩٤٢/ح/٢٨٢٢/.

(٣) وذلك أنهم دخلوا ــ بسلاحهم ــ لفتح مكة. ولم يدخلوها لأداء نسك.

المحظورات. فلأن[1] تباح له سائر المحظورات أولى. ولأنه يحتاج إلى الدخول بغير إحرام، فأشبه الحطابة[2].

وكذلك من دخلها خائفاً لفتنة عرضت ونحو ذلك. لما رواه[3] مالك في الموطأ عن نافع: «أن[4] ابن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقُدَيْد[5] جاءه خبر[6] فرجع فدخل مكة بغير إحرام».

وعن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: «خرج ابن عمر من مكة يريد المدينة، فلما بلغ قديداً بلغة عن جيش قدم المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام». رواه[7] سعيد.

وهذا الجيش:[8]... .

---

(١) في (أ) بلفظ: فإن.

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب ــ فصل الحاء حرف الباء ــ يقال للذي يحتطب الحطب فيبيعه حطاب، يقال: جاءت الحطابة. والحطابة: الذين يحتطبون. اهـ.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب جامع الحج/١/٤٢٣/ح/٢٤٨/.

(٤) في (ب) بلفظ: عن ابن عمر. وفي الموطأ بلفظ: أن عبد الله بن عمر.

(٥) قُدَيْد:ــ بضم القاف وفتح الدال ــ: واد بين مكة والمدينة فيه قرى صغيرة، بينه وبين الجحفة أربعة وعشرون ميلا. (انظر كتاب معجم البلدان. باب القاف والدال وماليهما. وكتاب المناسك، وأماكن طرق الحج ص/٤١٥/٠).

(٦) الخبر: جاء مصرحاً به في الرواية الأخرى، وأنه خبر جيش، أو خبر فتنة كما في التمهيد.

(٧) قال ابن عبد البر في التمهيد/٦/١٦٥/: ذكر عبد الرازق أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال: «خرج ابن عمر من مكة يريد المدينة فأخبر في الفتنة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام». اهـ.

(٨) بياض في النسختين. وقال العلامة محمد زكريا الكاندهلوي في كتابه أوجز المسالك إلى موطأ مالك/٨/١٧٩/: لعلها وقعة الحرة. اهـ.

ولأن الخائف[1]... . ولم يذكر[2] القاضي و[3]...: دخولها إلا لقتال مباح، أو حاجة تتكرر، كما ذكره[4] الشيخ. ومقتضى كلامهم: أن الخائف الذي لايُقاتل: لايدخلها إلا محرماً، وتأول القاضي[5] فعل ابن عمر: على أنه أحرم من دون الميقات، ولم يحرم منه، وإنما أحرم من دونه لأنه لم يقصده[6] قصداً إبتداء. وإنما تأول هذا لأنه بلغه أن ابن عمر دخل بغير إحرام، ولو بلغه السياق[7] الذي ذكرناه : لم يتأول هذا التأويل.

وأما من يتكرر دخوله إلى مكة كل يوم مثل الحطابين والرعاة ونحوهم: فإن لهم أن يدخلوها بغير إحرام كما نص[8] عليه. لما روي عن عطاء عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: «لايدخلن انسان مكة إلا محرماً إلا الجمالين[8] والحطابين، وأصحاب منافعها». رواه[9] حرب.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/١٢٢/.

(٣) بياض في النسختين، ولعل تتمة الكلام: جواز دخولها.

(٤) أي ابن قدامة صاحب المتن ــ كما سبق ــ لكنه في المغني قال/٣/٢٦٨/: من يريد دخول الحرم اما إلى مكة، أو غيرها، فهم على ثلاثة أضرب: أحدها: من يدخلها لقتال مباح، أو من خوف، أو لحاجة متكررة. فذكر جواز الدخول ــ للخائف ــ بغير إحرام. اهـ. وكذا قال السامري في المستوعب/خ/ق/١٦٢/، وابن مفلح في الفروع/٣/٢٨٢/.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/١٢٢/.

(٦) في (ب) بلفظ: لأنه لم يقصد قصده إبتداء.

(٧) أي سياق حديث ابن عمر السابق وفيه ذكر خبر الجيش.

(٨) في (ب) بلفظ: الحمالين. وما في (أ) موافق لما في الفروع، والمبدع.

(٩) أورده ابن مفلح في كتابه الفروع/٣/٢٨١/ وقال: رواه حرب وغيره عن ابن عباس، اهـ. ثم ذكر الخبر وقال: إحتج به أحمد. اهـ. وكذا قال صاحب المبدع/٣/١١١/ وقال الشوكاني في نيل الأوطار/٤/٣٣٦/: وأخرجه ابن أبي شيبة عنه ــ أي عن ابن عباس، فذكره وقال: في إسناده طلحة بن عمرو، وفيه ضعف. اهـ. وكذا قال ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٦٠/.

وهذا يقتضي لكونه[1] ينتفعون به لا لتكراره، لأن هؤلاء لو وجب عليهم الإحرام كلما دخلوا: لشق عليهم، مشقة عظيمة[2] ولابد لهم من مكة لتعلق مصالحهم بها، وتعلق مصالح البلد بهم[3]... .

قال أصحابنا[4]: وكذلك من كان من أهلها له صنعة[5] بالحل يتردد إليها، وكذلك الفيوج[6] الذين يتكرر دخولهم. وحد التكرار[7]... قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يدخل مكة بغير إحرام؟ قال: إذا كان من الحطابة، وهؤلاء الذين يختلفون كل يوم فإنه لابأس فقيده بيوم.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: لكونهم لعودها على جمع.

(٢) في (ب) بلفظ: لابد. بدون واو.

(٣) بياض في النسختين. وقال القاضي في تعليقه/خ/ق/٢٣/ بعد الإشارة إلى ما سبق، ففي إيجاب الإحرام عليهم إلحاق مشقة، وهذا المعنى لا يوجد في غيرهم. اهـ.

(٤) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٢، والمغني/٣/٢٦٨/، والفروع/٣/٢٨٢/، وشرح الزركشي/خ/ص/١٦٠/، والمبدع/٣/١١١/، والإنصاف/٣/٤٢٨/ وكشاف القناع/٢/٤٧٠/.

(٥) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) قال: لعله: ضيعة. قلت: وهذا لفظ المغني وغيره. والضيعة: العقار. (انظر الصحاح للجوهري باب العين فصل الضاد).

(٦) الفيوج: هو رسول السلطان على رجله ــ فأرسي معرب، وقيل: هو الذي يسعى في الكتب. والفيج: هو المسرع في مشية ليحمل الأخبار من بلد إلى بلد. (انظر كتاب لسان العرب فصل الفاء حرف الجيم).

(٧) بياض في النسختين. وسيأتي في الرواية ــ بعده ــ بأنه الذي يدخل كل يوم.

(فصـــــل)

وإنما يجب الإحرام على الداخل إذا كان من أهل وجوب الحج، فأما العبد والصبي والمجنون: فيجوز لهم الدخول بغير إحرام؛ لأنه إذا لم تجب عليهم حجة الإسلام وعمرته: فأن لايجب ماهو من جنسه بطريق الأولى. هكذا ذكره أصحابنا[1]؛ ابن أبي موسى والقاضي وغيرهم.

(١) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٤، والمغني/٣/٢٦٨، والفروع/٣/٢٨٣، وشرح الزركشي/خ/ص/١٦٠، والمبدع/٣/١١١، والإنصاف/٣/٤٢٧.

(الفصل الثالـــث)

أن من جاز له مجاوزة الميقات بغير إحرام؛ إما لأنه لم يقصد مكة، أو قصدها وهو ممن يجوز له دخولها بغير إحرام؛ كالمحارب وذي الحاجة المتكررة وغيرهم إذا أراد النسك بعد ذلك: فإنه يحرم من موضعه، وليس عليه أن يعود إلى الميقات في أشهر[1] الروايتين.

---

(١) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٢/، والمغني لابن قدامة/٣/٢٦٨/، والفـــروع/٣/٢٨٣/، والمبـــدع/٣/١١١/، والإنصاف/٣/٤٢٩/، وكشاف القناع/٢/٤٧٠/. وقال في الإنصاف: هذا هو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يلزمه أن يرجع، فيحرم من الميقات، ولا دم عليه. اهـ.

(فصـــــل)

فأما الصبي والمجنون والعبد إذا دخلوا مكة بغير إحرام، ثم أرادوا الحج بأن يأذن للصبي مولاه، وللعبد سيده، أو صاروا من أهل الوجوب: فإنهم يحرمون بالحج من حيث أنشأوه ولا دم عليهم، قال أحمد ـــ في رواية[1] ابن منصور ـــ وذكر له قول سفيان في مملوك جاوز المواقيت بغير إحرام منعه مواليه أن يحرم حتى وقف بعرفة ـــ: قال: يحرم مكانه، وليس عليه دم لأن سيده منعه، قال أحمد: جيد حديث أبي رجاء عن ابن عباس؛ لأنه[2] جاز لهم مجاوزة الميقات بغير إحرام، وإنما وجب عليهم الإحرام حين صاروا من أهل الوجوب فصاروا كالمكي. ولأنهما لايملكان الإحرام إلا باذن الولي، وهذا فيما إذا دخلوا[3] غير مريدين للنسك، أو أراده ومنعهما السيد والولي من الإحرام. فإن أذن لهما الولي في الإحرام من الميقات فلم يحرما لزمهما دم. ذكره[4] القاضي.

وأما الكافر إذا جاوز الميقات، أو دخل مكة ثم أسلم، وأراد الحج: ففيه روايتان[5]:ـــ

إحداهما[6]: عليه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه، فإن تعذر ذلك أحرم من موضعه، وعليه دم، قال ـــ في رواية[7] أبي طالب ـــ في نصراني أسلم

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ/خ/ص/٣٢٨/، وأوردها ـــ أيضاً ـــ القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٢٠/.

(٢) في (ب) بلفظ: لأنهم.

(٣) هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة: دخلا بالتثنية لعوده على مثنى.

(٤) انظر قول القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٢١/.

(٥) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢١، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٦٤/، والمغني لابن قدامة/٣/٢٦٨/، والفروع/٣/٢٨٣/، وشرح الزركشي/خ/ص/١٦٠/، والمبدع/٣/١١١/، والإنصاف/٣/٤٢٨/.

(٦) في (ب) بلفظ: أجلاهما.

(٧) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢١/.

بمـكة ـــ: يخرج إلى الميقات فيحرم، فإن خشي الفوات أحرم من مكة وعليه دم، وهذا اختيار[1] القاضي والشريف أبي[2] جعفر وأبي الخطاب، وابن عقيل وغيرهم؛ لأنه قد وجب عليه الإحرام وتمكن منه، فإذا لم يفعله: فعليه[3] دم بتركه كالمسلم، وذلك لأن الكافر يمكنه أن يسلم ويحرم، وهو غير معذور في ترك الإسلام، وإن كان لايصح منه الإحرام في حال كفره، فأشبه من ترك الصلاة وهو محدث حتى خرج الوقت.

والرواية الثانية: يحرم من موضعه ولا دم عليه، قال في رواية[4] ابن منصور ـــ في نصراني أسلم بمكة، ثم أراد أن يحج ـــ: هو بمنزلة من ولد بمكة، وقال ـــ في رواية[5] حنبل ـــ في الذمي، يسلم بمكة ـــ: يحرم من مكة أو من موضع أسلم، وهذا اختيار[6] أبي بكر، وهذا لأنه لايصح منه الإحرام، فأشبه المجنون، ولأنه إنما جاوز الميقات قبل الإسلام وقد غفر له ما ترك قبل الإسلام من الواجبات بقوله ـــ تعالى ـــ: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**[7]﴾، وبقوله[8] ـــ ﷺ ـــ: «الإسلام يجب ما قبله»، فصار بمنزلة العبد إذا عتق والصبي إذا بلغ سواء. وبهذا يظهر الفرق بينه وبين من ترك الصلاة

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢١، والفروع/٣/٢٨٣/، وشرح الزركشي/خ/ص/١٦٠، والمبدع/٣/١١١/، والإنصاف/٣/٤٢٨/.

(٢) أبي جعفر في (أ).

(٣) في (ب) بلفظ: لزمه. وفي هامش (أ)/ص/لزمه.

(٤) انظر رواية ابن منصور في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢١.
وقد رواها عبد الله بن أحمد عن أبيه في مسائلة/ص/٢٢٢.

(٥) انظر رواية جنبل في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢١.

(٦) قال القاضي في **تعليقه**/خ/ق/١٢١: وقد ذكرها أبو بكر على روايتين، ونسب إليه الزركشي: إختيار الرواية الأولى.

(٧) من الآية (٣٨) من سورة الأنفال.

(٨) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من رواية عمرو بن العاص ـــ/٤/٢٠٥/، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد/٩/٣٥٠/ وقال: رواه أحمد والطبراني... ورجالها ثقات. اهـ.

محدثاً، فإنه هناك لايسقط عنه ما تركه من الواجبات في حال حدثه، وهنا يغفر له ما تركه [1] في حال كفره حتى يخاطب بالوجوب من حين الإسلام.

ولأن مكة قد استوطنها أقوام في الجاهلية من غير أهلها؛ فإما أن يكونوا دخولها بغير إحرام، أو بإحرام لايصح، ثم لما أسلموا: لم يؤمروا أن يخرجوا إلى الميقات فيحرموا منه، إلا أن يقال: لانسلم أنه استوطنها أفقي [2] بعد فرض الحج.

---

(١) في (ب) بلفظ: ما ترك حال كفره.

(٢) الآفقي: هو المنسوب إلى الآفاق، فيقال: رجل أُفقي ــ بالضم ــ إذا كان من آفاق الأرض نواحيها، وأطرافها. (انظر كتاب لسان العرب فصل الألف حرف القاف.).

(الفصل الرابـــع)

أنه إن جاوز[1] الميقات غير هؤلاء، وأرادوا النسك: لزمهم أن يرجعوا إلى الميقات فيحرموا منه، فيدخل في هذا كل[2] من كان مقصوده الحج أو العمرة، ومن كان مقصوده دخول مكة لتجارة، أو زيارة ونحو ذلك.

وإن قلنا: يسقط الإحرام بالدخول، أو قلنا: ليس بواجب عليه فإنه إذا أراد الحج أو العمرة: فإن عليه أن يخرج إلى الميقات فيحرم منه سواء كان الحج واجباً، أو تطوعاً. قال ابن أبي موسى: فأما المسلم يدخل مكة لتجارة بغير إحرام، ثم يريد الحج فإنه يخرج إلى الميقات فيحرم منه، فإن خشي الفوت أحرم من مكانه، وكان عليه دم قولاً[3] واحداً. ذكر ذلك بعد أن حكى في الذمي إذا أسلم بمكة الروايتين. وقد نص على ذلك في رواية أبي طالب: وإذا دخل مكة بغير إحرام فإن كان عليه وقت وأراد الحج رجع إلى الميقات فأهل منه ولا دم عليه، فإن خاف الفوت أحرم من مكة وعليه دم.

ومن دخل مكة والحج واجب عليه ولم يرده[4]...، وهذا لأن الإحرام من الميقات واجب قد أمكن فعله فلزمهم كسائر الواجبات.

وإذا رجعوا فأحرموا فلا دم عليهم. لأنهم قد أتوا بالواجب، وتلك المجاوزة ليست نسكاً، فإذا لم يتركوا نسكاً، ولم يفعلوا نسكاً في غير وقته، ولم يفعلوا في الإحرام محظوراً، فلا وجه لإيجاب الدم.

---

(١) في (ب) بلفظ: تجاوز.

(٢) لفظة: كل في (أ).

(٣) انظر المسألة في كتاب المستوعب/خ/ق/١٦٢/، والمغني/٣/٢٧٠/، والفروع/٣/٢٨٣/، وشرح الزركشي/خ/ص/١٦١/، والإنصاف/٣/٤٢٩/.

(٤) بياض في النسختين. وقد سبق الخلاف فيمن جاوز الميقات غير مريد للنسك.

قال جابر بن[1] زيد: «رأيت ابن عباس يردهم[2] إلى المواقيت إذا جاوزوها بغير إحرام» رواه سعيد.

فإن ضاق الوقت بحيث يخافون ـــ من الرجوع ـــ فوت الحج، أو لم يمكن الرجوع لتعذر الرفقة، ومخافة الطريق، ونحو ذلك: فإنه لايجب عليهم الرجوع. فيحرمون من موضعهم وعليهم دم.

وكذلك لو أحرموا من دونه مع إمكان العودة فعليهم دم. لأن ابن عباس[3]..

ولا يسقط الدم[4] بعودهم إلى الميقات .

---

(١) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري. وثقة أبو زرعة، وغيره. مات سنة ٩٣هـ، وقيل غير ذلك. (انظر كتاب الكاشف/١/١٧٦/، وتهذيب التهذيب/٢/٣٨/٠).

(٢) في (ب) بلفظ: ردهم، وما في (أ) هو الموافق لما في المحلى.

(٣) بياض في النسختين، وقد سبق الأثر عن ابن عباس.

(٤) لفظة: الدم في (ب).

مسألة: (والأفضل أن لايحرم قبل الميقات، فإن فعل: فهو محرم).

مذهب أحمد: أن الأفضل أن لايحرم بالحج، ولا بالعمرة حتى يبلغ الميقات. قال ــ في رواية[1] الأثرم وقد سئل أيما أعجب إليك: يحرم[2] من الميقات أم قبل[3]؟ ــ: فقال[4]: من الميقات أعجب إلي.

قيل له وسئل في رواية[5] ابن منصور: إنهم كانوا يحبون أن يحرم الرجل أول ما يحج من بيته، أو من بيت المقدس، أو من دون الميقات فقال: وجه العمل المواقيت.

وكذلك قال عبد الله قرأت على أبي: كانوا يحبون أن يحرم الرجل أول ما يحج من بيته، أو من بيت المقدس، أو من دون الميقات، فقال: وجه العمل المواقيت.

وقال ــ في رواية محمد بن[6] الحسن بن هاورن ــ إذا أحرم الرجل: أحرم من[7] ميقات أعجب إلي، ولا يحرم من قبل الميقات فإن أحرم قبل الميقات إنعقد إحرامه.

---

(١) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢١/، كما نقل صاحب الفروع/٣/٢٨٤/ جزء من هذه الرواية.

(٢) لفظة: يحرم في (ب) وهي موافقة لما في كتاب التعليق.

(٣) في (ب) قبله. وما في (أ) موافق لما في التعليق.

(٤) في (أ) بلفظ: قال. وما في (ب) موافق لما في التعليق.

(٥) انظر رواية ابن منصور في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢١/.

(٦) هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن هارون الموصلي. سكن بغداد، وحدث بها عن الإمام أحمد، وقد روى عن الإمام أحمد مسائل، منها: رأيت أبا عبد الله يصلي ركعتي المغرب، وركعتي الفجر في منزله، ولم أر أبا عبد الله يتطوع شيئاً في المسجد إلا يوم الجمعة، فإني رأيته يتطوع في مسجد الجامع فلما إنتصف النهار أمسك عن الصلاة. مات سنة ٣٠٣هـ. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/٢٨٨/، والمنهج الأحمد/١/٢٢٥/٠).

(٧) في (ب) بلفظ: من الميقات.

قال ابن[1] المنذر[2]: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات: أنه محرم.

قال بعض[3] أصحابنا: يكره الإحرام قبل الميقات، وقال أكثرهم[4]: لايكره، وهو المنصوص عنه، قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يحرم قبل الميقات؟ قال: قد فعل ذلك قوم وكأنه سهل فيه.

وقال ــ في رواية[5] صالح ــ: إن قوي على ذلك أرجو أن لا يكون فيه بأس.

وذلك[6] لأن النبي ــ ﷺ ــ: حج حجة الوداع هو، وعامة المسلمون،

(١) نقله ابن المنذر في كتابه الإجماع/ص/٥٤. لكن أهل الظاهر يرون أنه لا يصح الإحرام قبل الميقات. (انظر كتاب المحلى لابن حزم/٧/٧١/ وما بعدها/). ولعل خلافهم متأخر عن نقل الإجماع هذا. قال في الفروع/٣/٢٨٦/: ولم يقل أحد قبل المخالف ــ أي أهل الظاهر ــ لايصح.

(٢) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. صنف عدة كتب منها: المبسوط في الفقه، والأشراف في إختلاف العلماء، والإجماع وقد كان على قدر كبير في معرفة الحديث، والفقه، كما كان مجتهداً لايقلد أحداً. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/٣/٧٨٢/، وطبقات الشافعية الكبرى/٣/١٠٢/٠).

(٣) ممن صرح بالكراهة: السامري في المستوعب/خ/ق/١٦٢/، وابن قدامة في المغني/٣/٢٦٤/، وابن مفلح في الفروع/٣/٢٨٤/ وقال: قاله القاضي، وأصحابه، والمغني، والمستوعب، وغيرهم. وقال في الإنصاف/٣/٤٣٠/: هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. اهـ.

(٤) قال في الفروع/٣/٢٨٥/: قدم في الرعاية الجواز، والمستحب الميقات، وهو ظاهر كلام جماعة. وقال في الإنصاف/٣/٤٣/: قدم في الرعاية الكبرى الجواز من غير كراهة، وأن المستحب من الميقات، وهو ظاهر كلام جماعة، فيكون مباحاً. اهـ.

(٥) انظر رواية صالح في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢١/، والفروع/٣/٢٨٥/، والإنصاف/٣/٤٣٠/.

(٦) ماذكره الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ هنا ليس لترجيح ما قبله ــ وهو القول بأنه لايكره ــ وإنما هو لترجيح ما قرر ــ أولًا بأنه المذهب بقوله: مذهب أحمد أن الأفضل أن لا يحرم بالحج، ولا بالعمرة حتى يبلغ الميقات.

واعتمر عمرة الحديبية، وعمرة القضاء هو، وخلق كثير من أصحابه، وفي كل ذلك يحرم[1] هو والمسلمون من الميقات، ولم يندب أحداً إلى الإحرام قبل ذلك، ولا رغب[2] فيه، ولا فعله أحد على عهده، فلو كان ذلك أفضل لكان أولى الخلق بالفضائل: أفضل الخلائق، وخير القرون، ولو كان خيراً لسبقونا إليه وكانوا به أولى، وبفضل ــ لو كان فيه ــ أحرى، ولندب رسول الله ــ ﷺ ــ إلى ذلك كما ندب إلى جميع الفضائل إذ هو القائل[3]: «ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد أمرتكم به، ولا من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد نهيتكم عنه».

فإن قيل[4]: فعل ذلك[5]، لأنه أيسر فتقتدي الأمة به، وقد يختار غير الأفضل للتعليم.

---

(١) ستأتي الأحاديث في إهلاله ــ ﷺ ــ من ذي الحليفة.

(٢) في (ب) بلفظ: ولا رغبة.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك في الشواهد من كتاب البيوع/٢/٤/، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزهد باب ما ذكر عن نبينا ــ ﷺ ــ في الزهد/١٣/٢٢٧/ح/١٦١٧٩. ولفظ الحاكم: «ليس من عمل يقرب إلى الجنة إلا قد أمرتكم به، ولا عمل يقرب إلى النار إلا قد نهيتكم عنه لا يستبطئن أحد منكم رزقه، إن جبريل عليه السلام ألقى في روعي أن أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه فاتقوا الله أيها الناس وأجملوا في الطلب فإن إستبطأ أحد منكم رزقه فلا يطلبه بمعصية الله فإن الله لا ينال فضله بمعصية».

ولفظ ابن أبي شيبة: «أيها الناس إنه ليس من شيء يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا قد أمرتكم به وليس شيء يقربكم من النار ويبعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه ــ إن الروح الأمين نفث في روعي أنه ليس من نفس تموت حتى تستوفى رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملكم إستبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعاصي الله فإنه لاينال ما عنده إلا بطاعته».

(٤) الحنفية: يرون أن الأفضل للحاج والمعتمر أن يحرم من بلده. قال في المبسوط/٤/١٦٦/: علماؤنا ــ رحمهم الله تعالى ــ قالوا: التأقيت لبيان أنه لا يسعه التأخر عنه، فأما الأفضل: أن يحرم قبل أن ينتهي إلى المواقيت. اهـ.

(٥) أي أحرم الرسول الكريم ــ ﷺ ــ من المواقيت.

قيل: قد[1] أحرم عدة مرات مع أن العمرة لا تجب إلا مرة فقد[2] كان الجواز والبيان يحصل بمرة واحدة، فلما أحرم فيها كلها على وجه واحد: علم أنه أحب إلى الله.

ولأنه قد كرر العمر مع أنه ليس عليه إلا عمرة واحدة فزيادة موضع الإحرام، لو كان فيه فضل ـــ: أولى من ذلك وأيسر.

ولأن ذلك إنما يكون في الفعل الذي يتكرر؛ فيفعل المفضول مرات لبيان الجواز كالصلاة في آخر الوقت، فأما مالا يفعله إلا مرة واحدة: فما كان الله ليختار لرسوله أدنى الأمرين، ويدخر لمن بعده أفضلهما، وفاعل هذا وقائله يخاف عليه الفتنة.

وقد سئل[3] مالك عمّن أحرم قبل الميقات؟، فقال: أخاف عليه الفتنة [قيل له: وأي[4] فتنة] في ذلك وإنما هي[5] زيادة أميال فقال[6]: وأي فتنة أعظم من أن تظن أنك خصصت بأمر لم يفعله رسول الله ـــ ﷺ ـــ. ثم لو كان الفضل في غير ذلك لبينه للمؤمنين، ولدلهم عليه إذ هو أنصح الخلق للخلق،

---

(١) في (ب) بلفظ: فقد.

(٢) في (ب) بلفظ: وقد.

(٣) أخرج قول الإمام مالك ـــ بسنده ـــ أبو بكر بن العربي في تفسيره أحكام القرآن/٣/١٤١٢/، والشاطبي في الإعتصام ـــ من طريقين ـــ/١/١٣١/.

(٤) ما بين القوسين في (ب) وهو موافق لما في أحكام القرآن، والإعتصام.

(٥) ورد في أحكام القرآن وفي كتاب الإعتصام بلفظ: فقال السائل: وأي فتنة في ذلك، وإنما هي زيادة أميال أزيدها في طاعة الله تعالى.

(٦) ورد في كتاب الإعتصام ـــ وأحكام القرآن بلفظ: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصّر عنها رسول الله ـــ ﷺ ـــ إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِيْنَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنَ تُصِيْبَهُم فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيْبَهُم عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾.

وأرحم الخلق بالخلق، كما دلهم[1] على الأعمال الفاضلة، وإن كان فيها مشقة كالجهاد وغيره.

وكونه أيسر: قد يكون مقتضياً لفضله، كما أن صوم شطر الدهر[2] أفضل من صيامه كله، وقيام الليل أفضل من قيامه كله، والتزوج، وأكل ما أباحه الله أفضل من تحريم ما أحل الله، والله ــ عز وجل ــ يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته.

وايضاً: فإن قوله ــ ﷺ ــ: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة» وقول الصحابة: «وقت رسول الله ــ ﷺ ــ لأهل المدينة من ذي الحليفة»: أمر بالإهلال من هذه المواقيت، وهذا التوقيت[3] يقتضي نفي الزيادة والنقص، فإن لم تكن الزيادة محرمة، فلا أقل من أن يكون تركها أفضل.

وايضاً ما روي عن أبي سورة[4] عن أبي[5] أيوب قال قال: رسول الله ــ ﷺ

---

(١) في (ب) بلفظ: كما قد دلهم.

(٢) أخرج الإمام مسلم في صحيحه ــ من رواية عبد الله بن عمر ــ في كتاب الصيام ــ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقاً ــ/٨/٤٦/ قوله: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

(٣) قوله: وهذا التوقيت في (ب).

(٤) هو أبو سورة ابن أخي أبي الأنصاري. تابعي. قال البخاري: منكر الحديث يروي عن أبي أيوب مناكير، وقال الترمذي: يضعّف في الحديث، ضعفه يحيى بن معين جداً، وقال الدارقطني: مجهول. (انظر كتاب الكاشف/٣/٣٤٤/، وتهذيب التهذيب ١/١٢٤/٠).

(٥) هو أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، وأمه هند بنت سعيد بن عمرو من بني الحارث بن النجار. صحابي، وهو من السابقين إلى الإسلام. شهد العقبة، وبدرا وما بعدها من المواقع، ونزل الرسول الكريم ــ ﷺ ــ في بيته لما قدم المدينة. وقد روى عن رسول الله =

ـ «ليستمتع أحدكم بحلة ما استطاع فإنه لا يدري[1] ما يعرض له في حرمته» رواه[2] أبو كريب[3] وأبو يعلي الموصلي وقد روى[4] الترمذي وابن ماجة بمثل إسناده، لكن أبو سورة[5] ضعفوه.

وايضاً: فإن المكان أحد الوقتين[6]؛ فلم يكن الإحرام قبله مستحباً كالزمان، ولأن الأصل[7] أن الزيادة على المقدرات من المشروعات كإعداد الصلاة، ورمي الجمرات، ونحو ذلك: لايشرع كالنقص منه، فإذا لم تكن الزيادة مكروهة فلا أقل من أن لايكون فيها فضل.

= ـ ﷺ، وعن أبي كعب. وروى عنه: البراء بن عازب، وأنس وغيرهما من الصحابة والتابعين. توفي في غزوة القسطنطينية سنة ٥٠هـ. (انظر كتاب الإستيعاب/٢/٤٢٤/، والإصابة/١/٤٠٥/٠).

(١) في (أ) زيادة لفظ: عند ولا معنى لها، وليست في سنن البيهقي.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج ـ باب من استحب الإحرام من دويرة أهله/٥/٣٠/ من طريق: واصل بن السائب عن أبي سورة وقال: هذا إسناد ضعيف، واصل بن السائب منكر الحديث قاله البخاري، وغيره. اهـ. وأورده ابن قدامة في المغني/٣/٢٦٥/وقال: رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي أيوب. اهـ. وكذا قال الزركشي في شرحه/خ/ص/١٥٩/. وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ـ/٣/١٩/ح/٢١٢/: ضعيف، أخرجه الهيثم بن كليب في مسنده، والبيهقي في سننه من طريق واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عن عمه أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً .اهـ.

(٣) هو محدث الكوفة أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني الكوفي. قال النسائي: لا بأس به، وقال مرة: ثقة. مات سنة ٢٤٨هـ.(انظر كتاب تذكرة الحفاظ/٢/٤٩٧/، وتهذيب التهذيب /٠/٣٨٥).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب/١٢/١٢٤/ في ترجمة أبي سورة: أخرج له أبو داود، والترمذي، والبيهقي. اهـ.

(٥) في (ب) بلفظ: قد ضعفوه.

(٦) أي هو الميقات المكاني، والآخر: هو الميقات الزماني، وهو أشهر الحج التي خصها الشارع للإحرام بالحج فيها وستأتي بعد هذا المبحث.

(٧) في (ب) بلفظ: ولأن الأفضل.

وايضاً: فإن الترفه بالحل قبل الميقات رخصة؛ كالأكل بالليل في زمان الصوم، والله يحب أن يؤخذ برخصه، كما يكره أن تؤتي معصيته.

وايضاً فإن في زيادة الإحرام على ماوجب تعريضاً: لأخطار الإحرام؛ من مواقعة المحظورات وملالة النفس[1]، فكان الأولى: السلامة، كما سئل ابن عباس عن رجل قليل الطاعة قليل المعصية، ورجل كثير الطاعة كثير المعصية، فقال[2]: «لاأعدل بالسلامة شيئاً». وطَرْدُ هذا عند أصحابنا[3]: أنه لايستحب الإحرام بالحج للمتمتع[4] قبل يوم التروية، وإنما استحببنا للمعتمر: أن يخرج إلى المواقيت فيحرم منها؛ لأنه ميقات شرعي.

فإن قيل: فقد قال الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ[5]﴾، قال علي، وابن مسعود: «تمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك».

وعن أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ قالت: سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول: «من أهل من المسجد الأقصى بعمرة، أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه[6] أحمد، وفي لفظ[7] له: «من أحرم من بيت المقدس غفر له ما

---

(١) في (ب) بلفظ النفوس. وفي هامش (أ) /ص/النفوس/.

(٢) أورد هذا الأثر ــ عن ابن عباس ــ: القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٢١٠/.

(٣) قال ابن قدامة في المغني /٣/٤٠٤/: المستحب لمن كان بمكة حلالًا من المتمتعين الذين حلوا من عمرتهم، أو من كان مقيماً بمكة ــ من أهلها أو من غيرهم ــ أن يحرموا يوم التروية حين يتوجهون إلى منى. اهـ. وكذا قال في الفروع/٣/٥٠٦/، والإنصاف/٤/٢٥/. ولم أجد فيها ــ أنه لا يستحب قبل ذلك، بل قال في المغني: وإن أحرم قبل ذلك كان جائزاً. اهـ.

(٤) لفظة: للمتمتع في (أ).

(٥) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٦/٢٩٩/. قال الساعاتي في الفتح الرباني/١١/١١٢/: إسناده عند الإمام أحمد لابأس به. والله أعلم. اهـ.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٦/٢٩٩/. وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب في المواقيت ــ/٢/٣٥٥/ح/١٧٤١/، ورواه ــ أيضاً ــ البيهقي في سننه

تقدم من ذنبه»، وأبو داود ولفظة: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة» شك الراوي[1]، وابن ماجة[2]، ولفظه: «من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب».

وقد أحرم جماعة من الصحابة من فوق المواقيت. فعن ابن عمر «أنه أحرم عام الحكمين[3] من بيت المقدس». وعنه: «أنه أحرم من بيت المقدس بعمرة، ثم قال بعد ذلك: لوددت أني لو جئت بيت المقدس، فأحرمت منه».

وعن أنس بن مالك «أنه أحرم من العقيق» رواهما سعيد[4].

= في كتاب الحج ــ باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ــ/٥/٣٠/. وقال المنذري ــ في مختصر سنن أبي داود ــ/٢/٢٨٥/وقد إختلف الناس في متنه، وإسناده إختلافاً كثيراً. اهـ.

(١) قال أبو داود: شك عبد الله أيتهما قال. اهـ. وكذا قال البيهقي. وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس ــ بالحاء والنون ــ حجازي ذكره ابن حبان في الثقات، وروى له مسلم حديثاً في فضل المدينة، إلا أن الإمام البخاري ذكر: أن الذي روى هذا الحديث عن ابن أبي فديك هو: محمد بن عبد الله بن يحنس، وقال: لايتابع على حديثه. (انظر كتاب التاريخ الكبير للبخاري/١/١٦٠/ وتهذيب التهذيب/٥/٢٩٧/٠).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب من أهل بعمرة من بيت المقدس/٢/٩٩٩/ح/٣٠٠٢. وأخرجه ــ أيضاً ــ الدارقطني في سننه في كتاب الحج ــ باب المواقيت ــ/٢/٢٨٣/ح/٢١٠/.

(٣) الحكمان: هما أبو موسى الأشعري، وعمرو بن العاص ــ رضي الله عنهما ــ وقدحَكّمهما الناس في الفتنة بين علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان ــ رضي الله تعالى عنهما ــ وكان ذلك سنة ٣٧هـ. (انظر كتاب تاريخ الأمم والملوك/٦/٣٧/٠).

(٤) أورد المحب الطبري في كتابه القرى/ص/١٠٤/: الأثر الأول ــ عن ابن عمر ــ وقال: أخرجه الشافعي، وسعيد بن منصور. اهـ. وأخرج الأول البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ــ/٥/٣٠/ إلا أنه قال: من إيلياء عام حكم الحكمين. اهـ. قال المحب الطبري في =

وقد قيل[1]: أهل ابن عباس من الشام، وأهل عمران بن حصين من البصرة، وأهل ابن مسعود من القادسية، وقال[2] إبراهيم: كانوا يحبون أول ما يحج الرجل، أو يعتمر أن يحرم من أرضه التي يخرج منها. ولأن الإحرام عبادة، وتركه عادة، والعبادات أفضل من العادات.

قيل: أما أثر علي ــ رضي الله عنه ــ: فقد رواه سعيد، وحرب، وغيرهما عن عبد الله[3] بن سلمة عن علي أن رجلاً سأله عن هذه الآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: «إن اتمامها أن تحرم من دويرة أهلك». قال[4] حرب: سمعت أحمد يقول: قال سفيان بن عيينة في تفسير الحديث: «أن تحرم من دويرة أهلك» قال: هو أن ينشيء سفرها من أهله، وقال أحمد ــ في رواية[5] ابن الحكم، وقد سئل عن الحديث؟ أن تحرم من دويرة أهلك:ــ قال: ينشيء لها سفراً من أهله؛ كأنه يخرج للعمرة عامداً، كما يخرج للحج عامدا، وهذا مما يؤكد أمر العمرة.

= القري/ص/١٠٥/ وإيلياء إسم بيت المقدس. وقد سبق تخريج الأثر عن أنس بن مالك. وأخرج الأثرين ابن حزم في المحلى/٧/٧٣/.

(١) أخرج ابن حزم في المحلى/٧/٧٣/ بعض هذه الآثار، وأورد هذه الآثار ــ كلها ــ القاضي أبو يعلى في كتابه التعليق/خ/ق/٢٢/، ثم رد عليها.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى/٧/٧٣/، وأورده المحب الطبري في كتابه القرى/ص/١٠٤/ وقال:أخرجه سعيد بن منصور. اهـ .

(٣) هو عبد الله بن سلِمة ــ بكسر اللام ــ المرادي الكوفي، تابعي ــ . قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال البخاري: لايتابع في حديثه. وقال الحاكم: حديثه ليس بالقائم. (انظر كتاب الكاشف/٢/٩٣/، وتهذيب التهذيب/٥/٢٤١/٠).

(٤) أورد هذا الكلام ابن قدامة في المغني/٣/٢٦٦/ ولم يذكر من رواه عن الإمام أحمد. وكذا أورده الزركشي في شرحه/خ/ص/١٥٩/. ونقله ــ أيضاً ــ عن الإمام أحمد ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٤٣/.

(٥) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٢١/.

والذي يدل على هذا التفسير: ما روى عبد الرحمن[1] بن أذينة عن أبيه[2] قال: «أتيت عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه فسألته عن تمام العمرة، فقال: ائت عليا فسله، فعدت فسألته فقال: ائت عليا ــ عليه السلام ــ فسله، فأتيت عليا، فقلت: إني قد ركبت الخيل والإبل والسفن، فأخبرني عن تمام العمرة، فقال: تمامها أن تنشئها من بلادك، فعدت إلى عمر فسألته فقال: ألم أقل لك ائت عليا فسله، فقلت: قد سألته، فقال: تمامها أن تنشئها[3] من بلادك، قال: هو كما قال» رواه سعيد وذكره أحمـــد، وقال: قال علي: «أحرم من دويرة أهلك». فقد توافق عمر وعلي ــ رضي الله عنهما على أن تمامها أن ينشئها من بلدة؛ فيسافر لها سفراً مفرداً كسفر الحج كما فعل النبي ــ ﷺ حين أنشأ لعمرة الحديبية، والقضية سفراً من بلدة. وهذا مذهبنا[4] فإن العمرة التي ينشيء

(١) هو عبد الرحمن بن أذينة بن سلمة العبدي الكوفي. تابعي.وثقه أبو داود، وغيره. وقد تولى القضاء ــ في البصرة ــ زمن الحجاج. قال ابن حجر: ذكره أبو نعيم في الصحابة، مستنداً إلى حديث رواه إسحاق بن راهوية ــ في مسنده ــ من طريقه. وصوابه: عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه. (انظر كتاب الكاشف/٢/١٥٥/، وتهذيب التهذيب/٦/١٣٤/٠).

(٢) هو أبو عبد الرحمن أذينة بن سلمة بن الحارث العبدي، وقيل: هو: أذينة بن الحارث ابن يعمر الليثي، وصحح ابن عبد البر الأول. وقد إختلف في صحبته، وقد نسب إليه الطيالسي الرواية عن رسول الله ــ ﷺ ــ وكذا قال ابن أبي حاتم. وروى عنه: إبنه عبد الرحمن. وذكر البخاري أنه لم يدرك الرسول ــ ﷺ ــ وإنما روى عنه مرسلًا. (انظر كتاب الإستيعاب/١/١٣٦/، والإصابة/١/٢٦/، وأسد الغابة/١/٥٧/٠).

(٣) لفظة: من في (ب)

(٤) سبق قول الإمام أحمد ــ في العمرة ــ: كلما تباعد فهو أعظم للأجر. اهـ. ونقل ابن إبراهيم عن الإمام أحمد قوله: العمرة في رمضان وفي غير أشهر الحج أفضل. اهـ. وكذا نقل الأثرم لأنه أتم، ولأنه ينشيء لها سفراً مستقلًا، بل نقل عن الإمام أحمد رواية ــ أن عمرة القارن، والعمرة من أدنى الحل لاتجزىء عن عمرة الإسلام. كل هذا يبين أن مذهب الإمام أحمد: أن العمرة التي ينشيء لها سفراً من مصره أفضل من عمرة المتمتع والقارن، والعمرة من أدنى الحل. (انظر مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن إبراهيم ــ/١/١٤٦/، والمغني/٣/٢٢٥/، والفروع/٣/٢٨٩/٠).

لها سفراً من مصره: أفضل من عمرة المتمتع، وعمرة[1] المحرم، والعمرة من المواقيت. وهذا هو الذي كان يقصده عمر[2] بنهيهم عن المتعة أن ينشؤا للعمرة سفراً آخراً.

فأما أن يراد به الدخول في الإحرام من المصر: فكلّا؛ لأن عمر قد زجر[3] عن ذلك، وعلي لم يفعله قط هو ولا أحد من الخلفاء الراشدين، بل لم يفعله رسول الله ــ ﷺ ــ فكيف يكون التمام الذي أمر[4] الله به لم يفعله رسول الله ــ ﷺ ــ ولا أحد من خلفائه[5] ولا جماهير أصحابه.

وقوله: «أن تحرم من أهلك» كما يقال: تحج من أهلك، وتعتمر من أهلك لمن سافر سفر الحج، وإن كان لايصير حاجاً، ولا معتمراً حتى يهل بهما كما قال[6] النبي ــ ﷺ ــ: «لايركب البحر إلا حاج أو معتمر، أو غاز في سبيل الله».

---

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/٤٠٨/، ومعنى عمرة المحرم أنهم كانوا يخرجون في المحرم من مكة يعتمرون من أدنى الحل. اهـ.

(٢) أخرج الإمام البخاري في صحيحه ــ من رواية أبي موسى ــ في كتاب الحج ــ باب من أهل زمن النبي ــ ﷺ ــ /٣/٤١٦/ح/١٥٥٩. وأخرج مسلم ــ أيضاً ــ من رواية جابر ــ في كتاب الحج ــ باب بيان وجوه الإحرام/٨/١٦٨/ عن عمر قوله: «إفصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم».

(٣) سيأتي الأثر عن عمر ــ رضي الله عنه ــ في زجر من أحرم قبل الميقات.

(٤) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾ من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٥) في (ب) بلفظ: ولا أحد من الخلفاء.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه من رواية عبد الله بن عمرو ــ في كتاب الجهاد ــ باب في ركوب البحر في الغزو ــ/٣/١٣/ح/٢٤٨٩/، وزاد في آخره: «فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً». وأخرجه ــ أيضاً ــ البيهقي في سننه ــ بلفظ قريب ــ في كتاب الجهاد ــ باب ركوب البحر لحج، أو عمرة، أو غزو ــ/٤/٣٣٤/. وأورده المحب الطبري في القرى/ص/٦٦/ وقال: أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور والبغوي في شرح السنة. اهـ. وقال الألباني في ارواء الغليل/٤/١٦٩/: ضعيف. أخرجه أبو داود وغيره من طريق بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً. اهـ.

ولهذا كره جماعة من السلف أن يطلق عليه ذلك، قال عبد الله بن مسعود: «من أراد منكم هذا الوجه فلا يقولن: إني حاج ولكن ليقل اني وافد، فإنما الحاج المحرم»، وفي رواية[1] عنه: «لايقول أحدكم إني حاج وإنما الحاج المحرم، ولكن يقول: أريد الحج، ولا يقولن أحدكم إني صرورة[1]، فإن المسلم ليس بصرورة».

وعن عاصم[3] الأحول قال: «سمعت أنساً يقول: لاتقل إني حاج حتى تهل، ولكن لتقل إني مسافر، فذكرت ذلك لأبي العالية، فقال: صدق أنس، أو ليس إن شاء رجع من الطريق». رواهما[4] سعيد.

تقديره أن تقصد الإحرام والإهلال من أهلك من أهلك وتنشيء سفرهما من أهلك.

وأما حديث بيت المقدس، فقد قيل[5]: هو مخصوص به فيكـــون الإحرام

---

(١) أورده المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى/ص/٥٨/ وقال: رواه سعيد ابن منصور. اهـ. وأورده ـــ أيضاً ـــ الهيثمي ـــ في مجمع الزوائد ـــ/٣/٢٣٤/، لكنه قدم قوله: «لايقولن أحدكم|إني صرورة فإن المسلم ليس بصرورة»، على اللفظة الأخرى. رواه الطبراني في الكبير، والقاسم لم يدرك ابن مسعود. اهـ.

(٢) في (أ) بلفظ: بضرورة. بالضاد. والصرورة: الذي لم يحج قط.

(٣) هو أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحول البصري. تولى القضاء في المدائن. وثقة علي بن المديني، وغيره، وكان حافظاً مكثراً. مات سنة ١٤٣هـ (انظر كتاب تذكرة الحفاظ ١/١٥٠/، وتهذيب التهذيب/٥/٤٢/٠).

(٤) أورده المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى/ص/٥٨/، وقال: رواه سعيد ابن منصور. اهـ.

(٥) قال ابن قدامة في المغني/٣/٢٦٥/ ـــ بعد ذكره للحديث ـــ: ويحتمل إختصاص هذا ببيت المقدس دون غيره ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد، ولذلك أحرم ابن عمر منه، ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات. اهـ. وكذا قال صاحب الفروع/٣/٢٨٦/، وشرح الزركشي/خ/ص/١٥٩/.

من بيت المقدس أفضل خصوصاً، لأنه يعمر ما بين المسجد الحرام، والمسجد الأقصى بالعبادة، وهما أولى مساجد الأرض، وبينهما كان مسرى رسول الله ــ ﷺ ــ، وهما القبلتان، ومنهما المبدأ والمعاد فإن الأرض دحيت[1] من تحت الكعبة وتعاد من تحت الصخرة، وعامة الأنبياء الكبار بعثوا من بينهما. ويدل على ذلك إهلال ابن عمـــر منه، ولم يفعل ذلك في حجة وعمرته[2] من المدينة.

وظاهر كلام أحمد ــ في رواية[3] ابن منصور ــ: أن الإحرام من الميقات أفضل من بيت المقدس، وكذلك ذكر[4] القاضي، وغيره من أصحابنا، ثم منهم من ضعف[5] الحديث.

وتأوله[6] القاضي: على أن ينشيء السفر من بيت المقدس ويكون الإحرام من

---

(١) أخرج الإمام محمد بن جرير الطبري في تفسيره/٣/٢٩/ عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا﴾ قال وضع البيت على الماء على أربعة أركان قبل أن يخلق الدنيا بألفي عام، ثم دحيت الأرض من تحت البيت. وقال السيوطي في تفسيره/٦/٣١٣/: أخرج ابن المنذر عن إبراهيم النخعي: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا﴾ قال: دحيت من مكة. اهـ.

(٢) في (ب) بلفظ: وعمر بين المدينة وهو تصحيف.

(٣) **سبقت رواية ابن منصور/ص/٣٦١/ وقال ــ فيهـا ــ وجـه العمل المواقيت.**

(٤) انظر التعليق للقاضي/خ/ق/٢١/.

(٥) قال ابن حزم في المحلى/٧/٧٤/:ــ بعد هذا الحديث ــ: قال علي: أما هذان الأثران فلا يشتغل بهما من له أدنى علم بالحديث، لأن يحيى ابن أبي سفيان الأخنس، وجدته حكيمة، وأم حكيمة بنت أمية: لا يدرى منهم من الناس. ولا يجوز مخالفة ما صح بيقين بمثل هذه المجهولات التي لم تصح قط. اهـ. وسبق قول المنذري في مختصر سنن أبي داود/٢/٢٨٥/: قد إختلف الرواة في متنه وسنده إختلافاً كثيراً. اهـ. وقال ابن القيم في تهذيب السنن/٢/٢٨٤/: قال غير واحد من الحفاظ: إسناده غير قوي. وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة/٣/١٨/ح/٢١١/: ضعيف، وعلته حكيمة فإنها ليست بالمشهورة. اهـ.

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٢٢/.

الميقات، وفيه نظر [1].

وأما من أحرم من الصحابة قبل المواقيت: فأكثر منهم عدداً، وأعظم منهم قدراً: لم يحرموا إلا من المواقيت، وقد أنكروه بالقول، فروى الحسن: «أن عمران ابن حصين أحرم من البصرة فبلغ ذلك عمر ــ رضي الله عنه ــ فغضب وقال: يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ أحرم من مصره».

وعن الحسن: «أن عبد الله بن [2] عامر أحرم من خرسان [3]، فلما قدم على عثمان ــ رضي الله عنه ــ لامه فيما صنع وكرهه له» رواهما [4] سعيد.

---

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار/٤/٢٣٥/ــ بعد أن حكى هذا التفسير ــ: لكن هذا التفسير لايناسب لفظ الإهلال الواقع في الحديث. اهـ.

(٢) هو عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة القرشي. ابن خال عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ وأمه دجاجة بنت أسماء بن الصلت. ولد على عهد رسول الله ــ ﷺ ــ فأتى به إلى رسول الله ــ ﷺ ــ وهو صغير فقال: هذا شبهنا، وجعل يتفل عليه، ويعوذه. وقد كان عبد الله بن عامر: سخياً كريماً حليماً، وقد فتح خرسان ثم أحرم منها شكراً لله تعالى. ومات بعد سنة ٧٠هـ. (انظر كتاب الإستيعاب/٣/٩٣١/، والإصابة/٣/٦٠/٠).

(٣) قال ياقوت في معجم البلدان ــ باب الخاء والراء وما يليهما ــ: خرسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار، قصبة، جوين، بيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند: طخارستان، وغزته. وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها، وتشتمل على أمهات من البلاد منها: نيسابور وهراة، ومرو، وبلخ. اهـ.

(٤) أخرجهما البيهقي في سننه في كتاب الحج باب من إستحب الإحرام من دويرة أهله، ومن إستحب التأخير إلى الميقات خوفاً من أن لا ينضبط/٥/٣١/، وابن حزم في المحلى/٧/٧٦/. وأوردهما القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٢٢/ وقال: رواهما أبو بكر النجاد. اهـ. وأوردهما ابن قدامة في المغني/٣/٢٦٥/ وقال: رواهما سعيد والأثرم. اهـ وكذا قال صاحب الفروع/٣/٢٨٤/. قال في مجمع الزوائد/٣/٢١٧/ عن أثر عمران ــ: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن لم يسمع من عمر. اهـ.

قال البخاري[1]: وكره عثمان ــ رضي الله عنه ــ أن يحرم من خرسان أو[2] كرمان[3].

وفي رواية[4] في حديث عمران ــ: «فقدم على عمر، فأغلظ له وقال: يتحدث الناس أن رجلا من أصحاب النبي ــ ﷺ ــ أحرم من مصر من الأمصار».

وعن مسلم[5] أبي سلمان: «أن رجلاً أحرم من الكوفة فرأى[6] عمر سيء الهيئة، فأخذ بيده وجعل يديره في الخلق[7] ويقول: انظروا إلى هذا ما صنع بنفسه وقد وسع الله عليه».

وعن أبي ذر قال: «استمتعوا بثيابكم، فإن ركابكم لاتغنى عنكم من الله[8]

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الحج ــ باب قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ /٣/٤١٩/، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح/٣/٤٢٠/: وصله سعيد بن منصور. اهـ.

(٢) في (أ) بلفظ: وكرمان. وما في (ب) موافق لما في البخاري.

(٣) كرمان ــ بفتح الكاف، وربما كسرت، والفتح أشهر ــ ولاية مشهورة، وبلاد وسعة، بها مدن وقرى كثيرة. يحدها من الشرق مكران، ومن الغرب فارس، وشمالها مفازة خرسان، وجنوبها بحر فارس، وهي بلاد كثيرة النخيل والزروع، والمواشي. (انظر كتاب معجم البلدان باب الكاف والراء).

(٤) أوردها ابن حجر في المطالب العالية/١/٣٢٣/ح/١٠٨٤/ والهيثمي في مجمع الزوائد/٢/٢١٦/ وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من عمر. اهـ.

(٥) هو مسلم أبو سلمان روى عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد. (انظر كتاب التاريخ الكبير/٧/٢٦٣/، والجرح والتعديل/٨/٢٠٠/٠).

(٦) هكذا في النسختين ولفظ التعليق: فرآه.

(٧) في (ب) بلفظ: الحلق. بالحاء المهملة، وهو تصحيف.

(٨) لفظة: من الله في (أ) وهي موافقة لما في كتاب التعليق.

شيئاً». رواهن [1] النجاد [2].

(١) أورد هذه الآثار القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٢٢/ وقال: رواهن النجاد بإسناده. اهـ.

(٢) هو أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن النجاد الحنبلي. كان له حلقتان بجامع المنصور: إحداهما: للفتوى، والأخرى: لاملأ الحديث، وقد صنف كتاباً كبيراً في السنن كما صنف في الفقه. ولد سنة ٢٥٣هـ، ومات سنة ٣٤٨هـ (انظر كتاب طبقات الحنابلة/٢/٧/ وتذكرة الحفاظ/٣/٨٦٨/٠).

مسألة: (وأشهر الحج شوال وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة).

هذا نصه ومذهبه: قال ــ في رواية[1] عبد الله ــ: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، وقال ــ في رواية[2]... .

ويوم النحر[3] من أشهر الحج، وهو يوم الحج الأكبر نص عليه في رواية[4] حرب وأبي طالب. وذلك لما روى أبو الأحوص عن عبد الله[5] قال: «أشهر الحج: شوال وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة» رواه[6] سعيد، وأبو سعيد[7]

---

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ــ/ص/٢٢٤/، وفي كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٧/.

(٢) بياض في النسختين، وقد قال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٦/: وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة. نص عليه في رواية المروذي وغيره. اهـ.

(٣) **لفظة**: النحر في (ب).

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٧/.

(٥) هو عبد الله بن مسعود كما صرح به في سنن البيهقي/٣/٣٤٢/، والفروع/٣/٢٨٨/.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه من طريق سعيد بن منصور في كتاب الحج ــ باب بيان أشهر الحج ــ/٤/٣٤٢/، والدارقطني في سننه في كتاب الحج/٢/٢٦٦/ح/٤٢/، وابن جرير الطبري في تفسيره/٤/١١٥/، وأورده ــ أيضاً ــ القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٧/ وقال: رواه النجاد. وأورده السيوطي في الدر المنثور/١/٢١٨/ **وقال: أخرجه وكيع وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن** المنذر وابن أبي حاتم، والبيهقي. اهـ.

قال في التعليق المغني على **الدارقطني**/٢/٢٢٦/ حديث أشهر الحج أخرجه المؤلف من سبعة طرق، وفي كل طرقه رواتها ثقات إلا الطريق الثالث ففيه **أبو سعيد** وهو البقال إسمه سعيد بن المرزبان، وهو ضعيف. اهـ.

(٧) هو الإمام أبو سعيد عبد الله بن سعيد بن حصين الأشج الكوفي، صنف في التفسير، وغيره، وقد روى عن هشيم وعبد الله بن إدريس وغيرهما، وروى عنه الجماعة وأبو يعلى، وابن خزيمة، وغيرهم. قال أبو حاتم: ثقة، صدوق، وقال النسائي: صدوق. مات سنة ٢٥٧هـ. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/٢/٥٠١/، وتهذيب التهذيب/٥/٢٣٦/٠).

الأشج والنجاد والدارقطني وغيرهم.

[وعن ابن الزبير في قوله: (الْحَجُّ أَشْهرٌ مَعْلُومَتٌ[1]) قال: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة» رواه[2] سعيد الأشج والنجاد والدارقطني وغيرهم[3]]، وعن علي[4] بن طلحة عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ وقوله: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَتٌ) وهو[5] شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، جعله[5] الله للحج، وسائر الشهور للعمرة، فلا يصلح أن يحرم أحد بالحج، إلا في أشهر الحج والعمرة يحرم بها في كل شهر» رواه[6] عبد الله بن[7] صالح عن معاوية[8] بن صالح عنه.

---

(١) من الآية (١٩٧) من سورة البقرة.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج ــ من رواية محمد بن عبد الله الثقفي ــ/٢/٢٢٦/ح/٤٤/، والبيهقي في سننه في كتاب الحج الباب السابق ــ/٤/٣٤٢/، وأورده القاضي في التعليق/خ/ق/١٧/ وقال: رواه أبو بكر النجاد.اهـ.

(٣) ما بين القوسين في (أ).

(٤) هو أبو الحسن علي بن أبي طلحة، وإسم أبي طلحة سالم بن المخارق الهاشمي قال أحمد له منكرات، وهو من أهل حمص، وقال النسائي: ليس به بأس. مات سنة ١٤٣هـ. (انظر كتاب الكاشف/٢/٢٨٧/، وتهذيب التهذيب/٧/٣٣٩/٠).

(٥) هكذا في النسختين، وفي الطبري بلفظ: وهن، وجعلهن.

(٦) أخرجه الإمام ابن جرير الطبري في تفسير الآية/٤/١١٥/ قال: حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: قوله... الخ. اهـ.

(٧) هو أبو صالح عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني مولاهم المصري كاتب الليث. قال أبو زرعة: حسن الحديث، وقال أبو حاتم: كان رجلًا صالحاً سليم الناحية، وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه ــ في أسانيده ومتونه ــ غلط، ولا يتعمد الكذب. مات سنة ٢٢٢هـ. (انظر كتاب الكاشف/٢/٩٦/، وتهذيب التهذيب/٥/٢٥٦/٠).

(٨) هو أبو عمرو معاوية بن صالح بن حُدير ــ بضم الحاء ــ بن سعيد الحضرمي الحمصي، وثقة الإمام أحمد، وغيره. وقد تولى القضاء بالأندلس في حكم عبد الرحمن بن معاوية.

=

وعن الضحاك[1] عن ابن عباس قال: «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة» رواه[2] الدارقطني.

وعن نافع وعبد الله[3] بن دينار عن ابن عمر قال: «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة» رواه[4] سعيد، وأبو سعيد الأشج[5] والدارقطني، وفي لفظ: وعشر ذي الحجة. وذكره[6] البخاري في صحيحه، وهذا[7] قول

= مات سنة ١٧٢هـ. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/١٧٦/، وتهذيب التهذيب/١٠/٢٠٩/٠).

(١) هو أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي الخرساني. تابعي. قال الإمام أحمد: ثقة مأمون، ووثقه ـــ أيضاً ـــ أبو زرعة وابن معين. مات سنة ١٠٥هـ (انظر كتاب: الكاشف/٢/٣٦/، وتهذيب التهذيب/٤/٤٥٣/٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج ـــ/٢/٢٢٦/ح/٤٣/، وابن جرير الطبري في تفسيره/٤/١١٥/.

(٣) هو الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن دينار العدوي المدني مولى عبد الله بن عمر. تابعي. قال الإمام أحمد: ثقة مستقيم الحديث، ووثقة غيره ـــ من أئمة الحديث. مات سنة ١٢٧هـ. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/١٢٥/، وتهذيب التهذيب/٥/٢٠١/٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج/٢/٢٢٦/ح/٤٦/، والحاكم في المستدرك في كتاب التفسير/٢/٢٧٦/، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ. والبيهقي في سننه في كتاب الحج ـــ باب بيان أشهر الحج ـــ/٤/٣٤٢/، وابن جرير الطبري في تفسيره/٤ /١١٦/.

وقال الشوكاني في فتح القدير/١/٢٠٢/: رواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم وصححه، والبيهقي في سننه. اهـ.

(٥) لفظة: الأشج في (ب).

(٦) ذكره الإمام البخاري في صحيحه تعلقياً في كتاب الحج ـــ باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾/٣/٤١٩/.

(٧) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٩٥/.

الشعبي[1] والنخعي ومجاهد والضحاك وعطاء والحسن. ومرادهم بعشر من ذي الحجة: عشر ذي الحجة بكماله، كما قد جاء في روايات[2] أخرى.

وعشر ذي الحجة : اسم لمجموع الليالي وأيامها؛ فإن يوم النحر من عشر ذي الحجة، ولهذا قال النبي ـــ ﷺ ـــ: «مامن أيام العمل الصالح فيها[3] أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام العشر[4]». وقال تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ[5]﴾ ويوم النحر داخل فيها[6]؛ وقال تعالى: ﴿وَوَعَدنَا مُوسَى ثَلَٰثِين لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا

(١) هو أبو عمر عامر بن شراحبيل الشعبي الهمداني الكوفي. من أئمة التابعين. وثقة أبو زرعة، وغيره، وكانت ولادته في خلافة عمر، ومات سنة ١٠٩هـ. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/٧٩/، وتهذيب التهذيب/٥/٦٥/٠).

(٢) أخرج الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره /٤/١١٥ ـــ ١١٧/: عن نافع عن ابن عمر قال: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة في (الحج أشهر معلومات). وكذا روي عن ابن عمر، وابن مسعود.

(٣) لفظة: فيها في (ب).

(٤) أخرجه ـــ بلفظ قريب ـــ الإمام أحمد في مسنده ـــ من رواية ابن عمر ـــ/٢/١٦٧/، والإمام البخاري في صحيحه ـــ من رواية ابن عباس ـــ في كتاب العيدين ـــ باب فضل العمل في أيام التشريق ـــ/٢/٤٥٧/ح/٩٦٩/.

وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه في كتاب الصوم ـــ باب ما جاء في العمل في أيام العشر/٣/١٣٠/ح/٧٥٧/ إلا أنه قال: «العمل الصالح فيهن»، وزاد: «فقالوا: يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ـــ ﷺ ـــ: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه، وماله فلم يرجع من ذلك بشيء».

(٥) الآية (٢) من سورة الفجر.

قال ابن العربي في تفسيره/٤/١٩٢٥/: المسألة الأولى: في تعيينها ـــ أي الليالي العشر ـــ أربعة أقوال ـــ:

الأول: أنها عشر ذي الحجة. روي عن ابن عباس، وقاله جابر، ورواه عن النبي ـــ ﷺ. ولم يصح. ثم ذكر الأقوال الأخرى.

(٦) قال ابن العربي في تفسيره/٤/١٩٢٦/: قال ابن وهب عن مالك: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ قال: الأيام مع الليالي، والليل قبل النهار، وهو حساب القمر الذي وقت الله عليه العبادات، كما رتب على حساب الشمس ـــ الذي يتقدم فيه النهار على الليل ـــ بالعادات في المعاش، والأوقات. اهـ.

بِعَشْرٍ[1]﴾ ويوم النحر هو آخر الأربعين[2]. ولفظ العشر ــ وإن كان في الأصل اسماً للمؤنث لأنه بغير[3] هاء ــ: فإنما دخل فيه اليوم لسببين[4]:ــ

أحدهما: أنهم[5] في التاريخ إنما يؤخرون بالليالي لأنها أول الشهر الهلالي، وتدخل الأيام تبعاً، ولهذا لو نذر إعتكاف عشر ذي الحجة لزمه إعتكاف يوم النحر.

الثاني: أنه قد يجيء هذا في صفة المذكر بغير هاء لقول النبي ــ ﷺ:ــ «من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال[6]»، وقوله: «من هذه الأيام العشر».

وايضاً: فإن يوم النحر، يوم الحج الأكبر.

وايضاً: فإن أشهر الحج هي الأشهر التي سن الله فيها الحج وشرعه، والحج له إحرام وإحلال، فأشهره هي: الوقت الذي يسن فيه الإحرام به والإحلال منه.

---

(١) من الآية/١٤٢/ من سورة الأعراف.

(٢) قال ابن العربي في تفسيره/٢/٧٩١/: إتفق كثير من المفسرين على أن الأربعين ليلة: هي ذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. وكان كلام الله لموسى غداة النحر حين فدى إسماعيل من الذبح، وأكمل لمحمد الحج وجعله يوم الحج الأكبر. اهـ.

(٣) (أ) بلفظ: تعريفاً.

(٤) في (ب) بلفظ: لشيئين.

(٥) قال ابن العربي في تفسيره/٢/٧٩١/: التأريخ إنما يكون بالليالي دون الأيام، لأن الليالي أوائل الشهور، وبها كانت الصحابة تخبر عن الأيام حتى روى عنها أنها كانت تقول: صمنا خمسا مع رسول الله ــ ﷺ ــ، والعجم: تخالف ذلك فتحسب بالأيام، لأن معولها على الشمس، وحساب الشمس للمنافع، وحساب القمر: للمناسك، ولهذا قال الله تعالى ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة، وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة﴾. اهـ.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ــ من رواية أبي أيوب الأنصاري ــ في كتاب الصوم ــ باب إستحباب صوم ستة أيام من شوال ــ/٨/٥٦/ بزيادة: كان كصيام الدهر»... وأخرجه ــ أيضاً ــ أبو داود في سننه في كتاب الصوم ــ باب في صوم ستة أيام من شوال ــ/٢/٨١٢/ح/٢٤٣٣/، والترمذي في سننه ــ أيضاً ــ في أبواب الصوم ــ باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ــ/٣/١٣٢/ح/٧٥٩/

وأول وقت شرع الإحرام فيه بالحج شوال، والوقت الذي يشرع فيه الإحلال: يوم النحر، وما بعد يوم النحر لا يشرع التأخير إليه، وليلة النحر لا يسن التعجيل[1] فيها، كما لا يسن الإحرام بالحج قبل أشهره.

وايضاً: فإن هذه المدة أولها عيد الفطر، وآخرها عيد النحر والحج هو موسم المسلمين[2] وعيدهم فكأنه[3] جعل طرفي وقته عيدين.

فإن قيل : فقد روى عروة ابن الزبير قال : قال عمر بن الخطاب: ﴿**الحج أشهر معلومٰت**﴾ قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة ، ﴿**فَمن فَرَضَ فِيهِنَ الْحَجَّ**﴾ قال[4] عمر بن الخطاب : لا عمرة في أشهر الحج، فكلم في ذلك، فقال: إني أحب أن يزار البيت. إذا جعلت العمرة في أشهر الحج لم يفد الرجل إذا حج البيت أبداً».

وعن التميمي[5] عن ابن عباس قال : «شوال وذو القعدة وذو الحجة» [ذكره البخاري، وعن مجاهد عن ابن عمر قال: «شوال وذو القعدة، وذو الحجة[6]] رواهن[7] سعيد.

---

(١) في (ب) بلفظ: للمسلمين.

(٢) في (أ) بلفظ: فكان جعل.

(٣) في (ب) بلفظ: ثم قال.

(٤) هو أربدة، ويقال: أربد التميمي. تابعي. روى التفسير عن ابن عباس وروى عنه، أبو إسحاق السبيعي، وثقة العجلي. وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة.
(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٢١/، وتقريب التهذيب/١/٥٠/٠).

(٥) مابين القوسين في (أ). ولم أجده في البخاري، وإنما فيه أثر ابن عمر السابق فقط.

(٦) أورد الأثر ــ عن عمر ــ السيوطي في تفسيره/١/٢١٨/ وقال: أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر، وأورده الأثر عن عباس وقال: أخرجه ابن أبي شيبة. اهـ. وقال ابن حزم في المحلى/٧/٦٢/: وروينا لقولنا ــ أي أن أشهر الحج شوال وذو القعدة، وذو الحجة ــ: عن ابن عباس، وصح عن ابن عمر من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عنه، وهو قول طاوس، وعطاء. اهـ.

(٧) في (ب) بلفظ: التعجل.

قيل : ليس بين الروايتين إختلاف في المعنى، كما يقال: قد مضى ثلاثة أشهر، وإن كان قبل ذلك في أثناء الشهر الثالث، ويقال : له خمسون سنة وإن كان لم يكملها؛ فكثير ما يعبر بالسنين والشهور والأيام عن التام منها والناقص، فمن قال : وذو الحجة : أنه من شهور الحج في الجملة، ومن قال: وعشر ذي الحجة : فقد بيّن ما يدخل منه في[1] شهور الحج على سبيل التحديد والتفصيل.

فإن قيل : فقد قال ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰتٌ﴾.

قلنا: الشهران وبعض الثالث تسمى شهوراً، لاسيما إذا كانت بالأهلة.

وذكر[2] القاضي: أن فائدة هذه المسألة اليمين. وليس كذلك، وهذا التحديد له فائدة في أول الأشهر، وهو أنه لا يشرع الإحرام بالحج قبلها، وأن الأفضل أن يعتمر قبلها، وهي عمرة رمضان، وأنه إن اعتمر فيها كان متمتعاً، وقبل ذلك هو وقت الصيام، فإذا إنسلخ: دخل وقت الإحرام بالحج.

ومن فوائده: أنه لا يأتي بالأركان قبل أشهره، فلو أحرم بالحج قبل أشهره وطاف للقدوم لم يجزه سعي الحج عقيب ذلك لأن أركان العبادة لا تفعل إلا في وقتها، وفائدته في آخر الأشهر أن السنة أن يتحلل من يوم النحر فلا يتقدم قبل

---

(١) في (ب) بلفظ: وشهور الحج.

(٢) قال القاضي أبو يعلى في كتابه التعليق/خ/ق/١٧/: ويفيد هذا الإختلاف عندنا: أنه لو حلف حالف: أن يوم النحر من أشهر الحج لم يحنث. وسألت قاضي القضاة أبا عبد الله الدامغاني عن ذلك، فقال لي: الفائدة فيه اليمين، وليس في بحثه فائدة حكمية تخصه وفائدته عند الشافعي: إن أحرم فيه بالحج لم ينعقد إحرامه به. وفائدته عند أصحاب مالك: إن أخر طواف الزيارة عن جميع ذي الحجة كان عليه دم. وإن أخره عن يوم النحر ففعله في بقية الشهر فلا دم عليه. هكذا ذكر لي القاضي أبو محمد بن نصر المالكي. اهـ وقال ابن هبيرة في الإفصاح/١/٢٦٧/: وفائدة الخلاف بينهم في ذلك: عند مالك: تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج. وفائدته عند الشافعي: جواز الإحرام فيها. وفائدة عند أحمد، وأبي حنيفة: تعلق الحنث به. اهـ.

ذلك ولا يتأخر عن ذلك فإنه أكمل وأفضل.

وذكر ابن عقيل: أن طواف الزيارة في غير أشهر الحج : مكروه.

فصـــل
والإحرام بالحج قبل أشهره : مكروه

[قال ــ في رواية[1] ابن منصور ــ: إذا أهل بالحج في غيره أشهره فهو مكروه[2]] قال[3] القاضي : أود بهذا كراهة[4] تنزيه، وقال[5] في موضع آخر: ميقات المكان ضرب لئلا يتجاوز قبل[6] الإحرام، وميقات الزمان ضرب لئلا يتقدم عليه بالإحرام، فإن خالف وتجاوز انعقد إحرامه مكروهاً، وكذلك إذا خالف في ميقات الزمان يجب أن ينعقد مكروها.

ومن أصحابنا[7] من يقول: يستحب أن لا يستحب أن لا يحرم بالحج قبل أشهره، وذكر ابن عقيل هل يكره الإحرام بالحج قبل أشهره؟ على روايتين :ــ
إحداهما : لايكره كالإحرام[8] قبل ميقات المكان، وإن كان الأفضل أن يحرم بعد الميقات فيهما.

والثانية : يكره لأنه ركن فكره فعله في غير أشهر الحج كطواف الزيارة.

---

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور/خ/ص/٢٨١/. وأوردها ــ أيضاً ــ القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٨/.
(٢) ما بين القوسين في (أ).
(٣) انظر قول القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٨/.
(٤) في (ب) بلفظ: كراهية، وهي موافقة لما في التعليق.
(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/١٩/.
(٦) في (ب) بلفظ: لئلا يتجاوز قبله بالإحرام. وما في (أ) موافق لما في كتاب التعليق.
(٧) ممن قال ذلك: السامري في كتابه المستوعب/خ/ق/١٦٢/.
(٨) في (ب) بلفظ: لايكره الإحرام قبل ميقات المكان.

والصواب: الأول[1]، ولم يذكر القاضي في الكراهة خلافاً؛ لأن الله ــ تعالى ــ قال : ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ[2]﴾ ومعناه: أشهر الحج أشهر[3] معلومات، أولهما شوال، فلابد أن يكون لهذا التوقيت والتحديد فائدة، ولا يجوز أن يكون هذا التوقيت لأجل الوقوف والطواف، لأن الوقوف لا يكون إلا في يوم واحد آخر هذه المدة، والطواف إنما يكون بعده، فلا يجوز أن يؤقت بأول شوال. فعلم أن التوقيت للإحرام، ولأن الحج اسم للإحرام والوقوف والطواف، والسعي، فيجب أن تكون هذه الأشهر مواقيت لجميع ذلك. وإذا كان وقتا لها: لم يكن تقديمه قبل الوقت مشروعاً؛ لأن التوقيت لايكون لمجرد الفضيلة بدليل الصلاة في أول الوقت، فإنها[4] أفضل من الصلاة في آخره، ولا يجعل ذلك هو وقتها.

وايضاً قوله ــ تعالى ــ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ خص الفرض بهن، فعلم أنه في غيرهن لايشرع فرضه.

وايضاً : ما تقدم[5] عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال : «لايصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج، والعمرة يحرم بها في كل شهر»، وعن ابن عباس قال : «من السنة أن لايحرم بالحج إلا في أشهر الحج» ذكره

---

(١) قوله: الأول: يريد القول بالكراهة، وهو الذي ذكره أولًا، وقد نقل فيه قول الإمام أحمد في رواية ابن منصور، وقول القاضي في تعليقه.

(٢) من الآية (١٩٧) من سورة البقرة.

(٣) قوله: ﴿أشهر معلومٰت﴾ في (أ)

(٤) في (أ) بلفظ (فإنه).

(٥) تقدم ذلك/ص/ |٣٧٨.

البخاري في[1] صحيحه، ورواه[2] النجاد.

والصحابي إذا أطلق السنة انصرف ذلك[3] إلى سنة[4] رسول الله ــ ﷺ ــ. وعن أبي الزبير «أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن الرجل أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟، فقال: لا» رواه[5] الشافعي والدارقطني ورواه[6] النجاد، ولفظه: «لايحرم المحرم إلا في أشهر الحج».

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ــ تعليقاً ــ في كتاب الحج ــ باب قوله تعالى: ﴿الحَجَ أَشْهُرٌ مَعْلُومَتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الحَجِ﴾/٣/٤١٩/.

وقد أخرجه موصولًا إلى ابن عباس الحاكم في المستدرك في كتاب المناسك /١/٤٤٨/، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك ــ باب النهي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج ــ/٤/١٦٢/ح/٢٥٩٦/، والدارقطني في سننه في كتاب الحج/٢/٢٣٣/ح/٧٦/، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب لايهل بالحج في غير أشهر الحج ــ/٤/٤٤٣/.

(٢) أورده القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٢٠/، وقال: رواه النجاد بإسناده عن مقسم عن ابن عباس.

(٣) لفظة: ذلك في (أ).

(٤) انظر كتاب الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي/ص/٤٢٠/ وكتاب إختصار علوم الحديث/ص/٤٦/وفيه: قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا،: مرفوع مسند عند أصحاب الحديث وهو قول أكثر أهل العلم، وكذا قال في المسودة/ص/٢٩٣/.

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده في كتاب المناسك/ص/١٢١/، والدارقطني في سننه في كتاب الحج/٢/٢٣٤/ح/٧٨/، وأخرجه ــ أيضاً ــ البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب لايهل بالحج في غير أشهر الحج ــ/٤/٣٤٣/.

قال في التعليق المغني على الدارقطني: إسناده صحيح. اهـ

(٦) أورده القاضي أبو يعلى في كتابه التعليق/خ/ق/٢٠/ بلفظ: «لايحرم المحرم إلا في أشهر الحج»، قال: رواه النجاد بإسناده عن أبي الزبير عن جابر. اهـ.

وعن عطاء، وطاوس ومجاهد والحسن وإبراهيم: أنهم[1] كانوا يكرهون أن يُحرم الرجل بالحج في غير أشهر الحج. ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة ولا التابعين.

فإن قيل: فقد روي عن علي وعبد الله: أنهما قالا: «إتمامها[2] أن تحرم بها من دويره أهلك»، وإذا كانت داره بعيدة لم يحرم إلا قبل أشهر الحج.

قلنا: قد فسرناه بأن المراد به إنشاء السفر لهما. ولو كان المراد نفس الدخول في الحج فهذا لأن غالب ديار الإسلام يتأتي الإحرام منها في أشهر الحج[8]... .

فإن خالف وأحرم بالحج قبل أشهره: فإنه ينعقد الإحرام بالحج في أشهر الروايتين، قال أحمد ــ في رواية[3] أبي طالب وسندي: من أحرم بالحج في غير أشهر الحج: لزمه إلا أن يريد فسخه بعمرة فله ذلك، قال[4] القاضي: فقد نص على إنعقاده وأجاز له فسخه إلى العمرة بناء على أصله في جواز فسخ الحج إلى العمرة.

فعلى ما قاله القاضي: إن فسخه بعمرة قبل أشهر الحج لم يلزمه دم لأنه ليس بمتمتع. وعليه أن يحج من تلك السنة[5] لأن فسخ الحج إلى العمرة إنما يجوز بشرط أن يحج من عامه ذلك، وكذلك[6] قال إبن أبي موسى: من أهل بالحج

---

(١) أورد هذا الأثر عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن: المحب الطبري في كتابه القرى/ص/٩٠/ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.
وأورد ــ أيضاً ــ الأثر عن إبراهيم ــ بلفظ قريب ــ وقال: خرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٢) في (ب) بلفظ: تمامها.

(٣) انظر رواية أبي طالب، وسندي في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٨/.

(٤) انظر قوله في كتابه التعليق/خ/ق/١٨/.

(٥) لفظة: السنة في (أ).

(٦) في (ب) بلفظ: ولذلك.

قبل أشهر الحج أحببنا له أن يجعلها عمرة، فإذا حل منها أنشأ الحج، فإن لم يفعل[1]، وأقام على إحرامه لما أهل به إلى أن أتى[2] الحج: أجزأه وقد تحمل مشقة.

والأشبه ــ والله أعلم ــ أن مقصود أحمد أنه يفسخه بعمرة: لا لأجل فضل التمتع، بل لأن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه، فيتخلص بفسخه إلى العمرة من المكروه وإن لم يحج.

والرواية الثانية: لا ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره رواها[3] هبة[4] الله الطبري، واختارها[5] القاضي أبو يعلى الصغير، فعلى هذا هل ينعقد بعمرة: ذكر القاضي أبو يعلى هذا فيه وجهين[6]:ــ

---

(١) في (ب) بلفظ: فإن لم يفعل إذا قام على إحرامه.

(٢) في (ب) بلفظ: يأتي.

(٣) في (ب) بلفظ: حكاها. وفي هامش (أ)/ص/حكاها.

(٤) هو الإمام أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري. فقيه شافعي ومحدث حافظ، تفقه على أبي حامد الإسفراييني، وصف كتاباً في السنة، وكتاباً في رجال الصحيحين، وكتاباً في السنن، وقد عاجلته المنية، فلم يروعنه إلا كتاب السنة، مات سنة ٤١٨هـ (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/٣/١٠٨٣/، وطبقات الشافعية/١/١٩٦/٠).

(٥) انظر هذه الرواية في كتاب التمام للقاضي أبي الحسين /خ/ق/٤٥/، وقال: إختارها ابن حامد، وذكرها الوالد السعيد في شرحه للمذهب وقد ذكر هذه الرواية ــ أيضاً ــ صاحب الفروع/٣/٢٨٦/، والزركشي في شرحه /خ/ص/١٦١/، وقال ابن رجب في الذيل على الطبقات ــ/١/٢٤٨/: ذكر أبو يعلى الصغير ــ في تعليقه ــ ونقلته عن خطة:... أن الإحرام بالحج لاينعقد في غير أشهر الحج قال: ورواه هبة الله الطبري في سننه عن أمامنا أحمد قال: والذي نقله جماعة الأصحاب واختاروه: أنه يصح في جميع السنة اهـ.

(٦) قال ابن مفلح في الفروع/٣/٢٨٦/: وعن أحمد: تنعقد عمرة. إختارها الآجري، وابن حامد...، وذكر ابن شهاب العكبري: رواية لايجوز. اهـ. وكذا قال في الإنصاف/٣/٤٣٠، ٤٣١/.

أحدهما: لاينعقد بعمرة لأنه لم يقصده، ولا بحج لأن وقته لم يدخل، كما قلنا فيمن أحرم بالنفل قبل الفرض، أو عن غيره قبل أن يحج عن نفسه في الرواية التي إختارها أبو بكر.

والثاني ــ وهو المشهور ــ: أنه ينعقد بعمرة، وقد قال أحمد ــ في رواية[1] عبد الله ــ: إذا أحرم بالحج قبل أشهره يجعلها عمرة، وفسره القاضي[2] بأنه يفسخ الحج إلى العمرة، وكذلك قال إبن أبي موسى: يستحب لمن أحرم بالحج قبل أشهره أن يجعلها عمرة ويفرغ منها، ويحرم بالحج في أشهره.

والأشبه أن أحمد إنما قصد بهذا: أن يعتقد أنها عمرة ويتمها بعمل عمرة لأنه روي[3] عن عطاء من غير وجه ــ فيمن أهل بالحج قبل أشهره ــ قال: «يجعلها عمرة»، وفي رواية[4]: «إجعلها عمرة»، فإن الله ــ تعالى ــ يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ[5]﴾. ومذهبه: أن نفس الإحرام بالحج ينعقد عمرة؛ فالأظهر أن أحمد إنما قصد الأخذ بقول عطاء فتكون هذه:

---

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ــ/ص/٢٣٣/، وقد أوردها القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٨/.

(٢) قال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٨/ بعد رواية عبد الله ــ: فقد نصّ على إنعقاده وأجاز له فسخه إلى العمرة بناء على أصله في جواز فسخ الحج إلى العمرة. اهـ.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ــ عن عطاء ــ في كتاب الحج ــ باب لا يهل بالحج في غير أشهر الحج/٤/٣٤٣/، وأورده ــ أيضاً ــ المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى/ص/٩٠/، وقال: خرجه سعيد بن منصور، وقال ــ أيضاً ــ وأكثر أهل العلم على القول بأن الحج لا ينعقد في غير أشهره وهو قول جابر، وعطاء، وعكرمة. اهـ.

(٤) أورد هذه الرواية عن عطاء ــ السيوطي في الدر المنثور/١/٢١٨/ وقال: أخرجها ابن أبي شيبة عن عطاء. اهـ.

(٥) من الآية (١٩٧) من سورة البقرة.

الرواية الثانية؛ وذلك لأن[1] الإحرام بعض الحج وجزء منه، ودليل ذلك[2] أنه بدخوله فيه يسمى حاجاً، أو معتمراً، وأنه[3] يلزم بالشروع فيه، وأن العمرة للشهر الذي يهل فيه، لا الشهر الذي يحل فيه، وأنه يجب عليه به السعي إلى الحج في الوقت الذي يدرك الوقوف، فلا يجوز له تفويت الحج. وإذا كان كذلك: لم يجز فعله قبل وقت العبادة كسائر الأبعاض، وكنية الصلاة ونحوها، ولأن الله ــ تعالى ــ قال: ﴿فَنَ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ فخص الفرض فيهن بالذكر فعلم أن حكم ما عداه بخلافه، ولأن هذا مخالف للسنة[4]؛ وقد قال النبي ــ ﷺ ــ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد[5]» .

وإذا لم ينعقد الحج ولم يكن سبيل إلى بطلان الإحرام ــ فإنه لايقع إلا لازماً موجباً ــ: إنعقد موجباً لعمرة كمن أحرم بالفرض قبل وقته، فإنه ينعقد نفلا.

وايضاً: فإنه لو جاز الإحرام قبل أشهر الحج: لوجب أن يحرم بالحج في هذا العام ويقف بعرفة في العام المقبل.

ووجه الأول: أن الشروع في الإحرام يوجب إتمامه كما أن النذر يوجب فعل

---

(١) في (ب) بلفظ: وذلك أن الإحرام.

(٢) لفظة: دليل في (أ)، ولفظة: ذلك في (ب) والسياق يقضيهما معاً.

(٣) في (ب) بلفظ: لأنه يلزم.

(٤) وذلك أن الرسول الكريم ــ ﷺ ــ أحرم بالحج ــ في حجة الوداع ــ في أشهر الحج.

(٥) أخرجه الإمام البخاري ــ تعلقياً ــ في كتاب البيوع ــ باب النجش ومن قال: لايجوز ذلك البيع ــ/٤/٣٥٥/، وأخرجه موصولًا ــ من رواية عائشة ــ في كتاب الصلح ــ باب إذا أصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ــ/٥/٣٠١/ بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد».

وأخرجه ــ أيضاً ــ الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية ــ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ــ/١٢/١٦/ ولفظه: «من عملا عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»... قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ. اهـ.

المنذور [فإذا أحرم بالحج لزمه إتمامه، كما لو نذره. وكونه مكروهاً لا يمنع لزوم الوفاء به كما أن عقد النذر مكروهاً، ويجب الوفاء به، ثم النذر يوجب فعل المنذور[1]] وكذلك الإحرام يوجب فعل ما أحرم به.

وايضاً: فإن أكثر ما فيه أن إحرامه بالحج قبل أشهره غير جائز، وهذا لايمنع لزومه وإنعقاده على الوجه الذي عقده، كما لو عقده وهو لابس عالماً ذاكراً، فإن ذلك لايحل له، ومع هذا ينعقد إحرامه صحيحاً موجباً للدم، بل لو عقده وهو مجامع إنعقد إحراماً فاسداً؛ فوجب[2] المضي فيه والقضاء له، والهدي. نعم هؤلاء وجب عليهم دم لما فعلوه من المحظور؛ لأنهم نقصوا[3] الإحرام، وهذا لم ينقصه، وإنما زاد عليه، فأسوأ أحواله أن يجعل المزيد كالمعدوم، وايضاً فإن الإحرام قبل أشهر الحج إحرام في أشهر الحج وزيادة على الإحرام، المشروع فإنه يبقى محرماً إلى حين الوقوف والطواف. والزيادة على المناسك قبلها أو بعدها وإن لم تكن مشروعة فإنها لاتقدح في القدر المشروع؛ كما لو وقف بالمعرف [4] قبل وقته، أو أقام[5] به إلى نصف ليلة النحر، أو طاف أكثر من أسبوع بالبيت وبين الصفا والمروة، أو رمي الجمار[6] بأكثر من سبع حصيات، أو بات بمنى بعد لياليها. وإذا لم يكن ذلك قادحاً في الإحرام الواقع في أشهر الحج: فيكون إحراماً صحيحاً قد التزمه، فيلزمه ذلك الإحرام. وإذا لزمه ذلك الإحرام لزمه ما قبله؛ لأنه لايمكن الحكم بصحته إلا بصحة ما قبله، ولزومه؛ يبين ذلك ويوضحه أن الصبي والعبد لو أدركا الوجوب وهما بعرفة : صح

---

(١) مابين القوسين في (أ).

(٢) في (ب) بلفظ: يوجب.

(٣) في (أ) بلفظ: نقضوا، لم ينقضه. بالضاد المعجمة.

(٤) المعرف: موضع التعريف، والمراد بالعرف، والتعريف: الوقوف بعرفة. (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب العين مع الراء).

(٥) في (ب) بلفظ: وأقام.

(٦) لفظة: الجمار في (أ).

إتمام الحج بما وجد من الإحرام بعد الوجوب وكان بعض[1] هذا الإحرام مجزءاً عن الواجب، وبعضه ليس مجزءاً عنه، وإنما يصح المجزيء منه بصحة غير المجزيء، فلذلك يجوز أن يبني المشروع منه[2] على غير المشروع جعلاً لما وجد قبل الوقت والوجوب وجوده كعدمه ما لم يقع فاسداً.

وبهذا يظهر الفرق بين الإحرام وبين سائر أجزاء العبادات، فإنها إنما لم تجزيء لكون الجزء المفعول قبل الوقت واجب بكل حال، وفعل الواجب قبل وقته: غير جائز لأنه يكون وجوده كعدمه، وعدم الواجب في العبادة يبطلها. وهنا الإحرام الموجود قبل الوقت إذا كان وجوده كعدمه: فعدمه لايؤثر.

وايضاً: فإنه أحد الميقاتين فانعقد الإحرام المتقدم عليه[3] كالميقات المكاني، وذلك لأن الحج مخصوص بزمان ومكان، والوقوف والطواف أخص مكاناً وزماناً [من الإحرام، فإن الإحرام يتقدم عليهما في مكانه وزمانه][4] ومن السنة أن لايحرم بالنسك قبل مكان الإحرام، فلو أحرم به إنعقد، فكذلك إذا أحرم به قبل زمانه.

قال بعض أصحابنا: وميقات الزمان جميعه بمنزلة البقعة التي يشرع الإحرام منها. له أن يحرم من أولها وآخرها، وليس له أن يتأخر عنها، وان تقدم انعقد. لكن بينهما فرق؛ وهو ميقات المكان قد نهى عن التأخر عنه، وإن تأخر إنعقد ولزمه دم؛ لأن ذلك نقص لبعض النسك، وميقات الزمان إذا أخره عن وقت جوازه فات الحج فلم ينعقد، وإن كان[5] التقدم في الزمان مكروهاً؛ لأن من أراد أن يقطع الوقت بالإحرام فإنه يمكنه أن يحرم بالعمرة بخلاف المكان.

---

(١) المجزيء هو الجزء الذي فعله بعد بلوغه أو عتقه، وغير المجزيء: ما كان قبل البلوغ، أو العتق.

(٢) لفظة: عليه في (ب).

(٣) ما بين القوسين في (أ).

(٤) في (أ) بلفظ: وإن التقدم في الزمان مكروه.

(٥) في (أ) بلفظ: عنه.

وايضاً: فإنه قد التزم الحج؛ فإن جعلناه التزاماً صحيحاً وجب أن يتمه كما التزمه، وإن كان فاسداً فلا شيء عليه، أما العمرة فلم يقصدها ولم ينوها، وهي بعض ما التزمه، أو هى مخالفة له فكيف تقوم مقام الحج؟!

وقد إحتج جماعة[1] من أصحابنا وغيرهم[2] بقوله: ﴿**يَسْئَلونَك عَن الأَهِلَةِ قُل هِي مَوَاقِيْتُ للنَّاسِ والحَجِ**[3]﴾ قالوا: وهذا عام في جمع الأهلة فيقتضي أن تكون[4] جميعاً ميقاتاً للحج. وهذا غلط محقق؛ لأن الهلال إنما يكون وقتاً للشيء إذا إختلف حكمه به وجوداً وعدما؛ مثل أن تنقضي به العدة، أو يحل به الدين، أو يجب به الصوم، أو الفطر ونحو ذلك. فلو كان جميع العام وقتاً للإحرام بالحج: لم تكن الأهلة ميقاتاً للحج كما لم تكن ميقاتاً للنذر، ولا ميقاتاً لسائر الأشياء التي تفعل في جميع الأزمنة. بل هذه الآية دالة على أن الحج مؤقت بالأهلة، ومحال أن يكون[5] مؤقتاً بكل واحد من الأهلة. فعلم أن المراد: أن[6] جنس الأهلة ميقات للحج، كما قال: ﴿**الَّذِيْنَ قَالَ لَهُمْ النَّاسُ إنَّ**

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/١٩/، والمغني لابن قدامة/٣/٢٧١/، والفروع/٣/٢٨٦/، والمبدع/٣/١١٤/، وشرح الزركشي/خ/ص/١٦١/.

وقال ــ أيضاً ــ في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل/٣/١٨/: من أحرم بالحج قبل ميقاته الزماني: فما ذكره من أنه يكره ذلك، ويصح إن وقع فهو المشهور في المذهب... ووجه المذهب قوله تعالى: ﴿ يَسْئلونَكَ عَن الأَهِلَةِ قُل هِي مَوَاقِيْتُ للنَّاسِ والحَجِ﴾ فإنه يقتضي أن سائر الأهلة ميقات للحج. اهـ.

وقال الإمام الشوكاني في فتح القدير/١/٢٠٠/: وقد روي القول: بجواز الإحرام في جميع السنة: عن إسحاق بن راهوية، وإبراهيم النخعي والثوري، والليث بن سعد. واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَن الأَهِلَةِ قل هي مَوَاقِيْتُ للنَّاسِ والحَجِ﴾ فجعل الأهلة كلها مواقيت للحج، ولم يخص الثلاثة الأشهر. اهـ.

(٢) لفظة: وغيرهم في (ب).

(٣) من الآية (١٨٩) من سورة البقرة.

(٤) في (ب) بلفظ: أن يكون جميعها.

(٥) في (أ) بلفظ: ومحال أن يكون بكل واحد واحد من الأهلة.

(٦) لفظة: أن في (ب).

﴿النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ[1]﴾.

والجنس يحصل بهلال واحد، وبأثنين وثلاثة فأفادت الآية: أن الأهلة ميقات للحج يعلم جوازه بوجودها في الجملة؛ وذلك حق فإن الحج إنما يكون لهلال خاص، وهو هلال ذي الحجة.

ويجوز أن يراد: أن مجموع أهلة السنة وقت للحج فإن الحج إنما يدخل وقته عند إنتهاء الإثنى عشر، ويجوز أن يراد أن بعضها ميقات للناس وبعضها ميقات للحج، ويجوز أن يراد[2]... .

وأما قوله سبحانه: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ[3]﴾: فهو دليل على أن فرضه قبلهن غير مشروع إن لم يكن قوله:﴿فِيهِنَّ﴾ متعلقاً بالحج.

وأما كونه خلاف السنة: فصحيح لكن ذلك لايمنع الانعقاد.

وأما كون الإحرام ركناً[4] للحج وبعضاً منه: فقد إختلفت عبارة أصحابنا في ذلك؛ فزعم[5] طائفة من متأخريهم: أنه شرط للحج وليس بركن له، والشروط

---

(١) من الاية (١٧٣) من سورة آل عمران.
وقال الشوكاني ــ في تفسير هذه الآية ــ/١/٤٠٠/: ﴿الَّذِيْنَ قَالَ لِهُمُ النَّاسُ﴾ المراد بالناس هنا: نعيم بن مسعود، وجاز إطلاق لفظ الناس عليه لكونه من جنسهم. اهـ.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) لفظة: الحج من الآية في (أ) وهي من الآية (١٩٧) من سورة البقرة.

(٤) في (ب) بلفظ: وقتاً.

(٥) انظر المسألة في كتاب الكافي لابن قدامة/١/٤٥٧/، والفروع/٣/٥٢٥/، وقال في الإنصاف/٤/٥٨/: وأما الإحرام ــ وهو النية ــ فقدم المصنف أنه غير ركن فيحتمل أنه واجب، وهو رواية عن أحمد، وذكرها القاضي في المجرد. وعنه: أنه ركن وهي المذهب... وعنه: أنه شرط حكاها في الفروع قال في الرعاية: وقيل عنه: إن الإحرام شرط. اهـ. وستأتي هذه المسألة في بيان أركان الحج.

تفعل قبل وقت العبادة كالطهارتين والستارة قالوا: ولهذا يجب استصحابه في جميع الحج، والركن إنما يفعل بعد إنقضاء الركن كالوقوف والطواف، والركوع، والسجود.

وأكثر فقهاء[1] أصحابنا يجعلونه ركناً، ثم قال[2] القاضي، وغيره: كونه ركناً لايوجب إختصاص جوازه بأشهر الحج كالطواف، فإنه يجوز تأخيره عن أشهر الحج، فنقول ركن في طرف الحج فجاز فعله في غير وقته كالطواف وعكسه الوقوف فإنه ركن في وسط الحج، وقياسه بالطواف أولى لأن ذاك تأخير وهذا تقديم.

ولأن الطواف لايفعل إلا في وقت واحد، والإحرام يدوم ويستمر في أشهر الحج، وفي غير أشهره. وهذا أشبه بأصولنا[3]؛ فإن العمرة عندنا[4] للشهر الذي يحرم منه[5]، ولو كان شرطاً مختصاً[6] لم يصح ذلك، نعم هو يشبه النية لأنه به ينعقد الحج، ويلزم وبه[7] يدخل في الحج كما يدخل بالنية في الصلاة، والنية منها ما يتقدم وقت العبادة كالصوم[8]، ومنها مالا يتقدم كالصلاة. وتحقيقه: أن

---

(١) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٩٣/، والمحرر/١/٢٤٢/.
قال في الإنصاف/٤/٥٩/: وعنه: أنه ــ أي الإحرام ــ ركن، وهي المذهب جزم به في المحرر، والوجيز، والمنور، وقدمه في الرعايتين، والحاويين، قال ابن منجا ــ في شرحه ــ: هذه أصح في ظاهر قول الأصحاب. اهـ.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/١٩/.

(٣) أي إعتبار الإحرام ركناً ــ لا شرطا ــ لأن من أصول المذهب: أن العمرة للشهر الذي يحرم فيه، فهو دليل على أن الإحرام ركن فيها.

(٤) قال إسحاق بن إبراهيم ــ في مسائله عن الإمام أحمد ــ/١/١٥٥/: رجل أحرم بعمرة في شهر رمضان، فدخل الحرم في شوال؟ قال أبو عبد الله: عمرته في الشهر الذي أهل على حديث جابر. اهـ.

(٥) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: فيه.

(٦) في (أ): بلفظ: محضا.

(٧) في (ب) بلفظ: ويلزم به ويدخل في الحج.

(٨) لفظة: كالصوم في (أ).

له شبهاً بالشرائط وشبهاً بالأركان. والأصول[1] لايقاس بعضها ببعض، كما أن الحج لايقاس بغيره من العبادات.

فإن قيل : إذا قتلتم ينعقد وله فسخه إلى عمرة يحج بعدها فهذا ظاهر، أما أنه ينعقد ويفسخه إلى عمرة من غير حج، ويكون ذلك أفضل من تمام حجه فكيف هذا؟.

قلنا: فسخ الحج إلى العمرة يجوز لغرض صحيح وهو تحصيل ما هو[2] أفضل من حجة مفردة، فلما كان تحصيل عمرة يتمتع بها وحجه أفضل من حجة مفردة: جاز له الفسخ لذلك. وهنا إحرامه بعمرة قبل أشهر الحج يأتي بها من غير حج: أفضل من حجة يحرم بها قبل أشهر الحج لأن هذا مكروه مع كثرته[3]، وذاك لا كراهة فيه، فإذا انتقل إلى ماهو أفضل كان له ذلك، وإذا أقام على إحرامه بالحج إلى أن تدخل أشهر الحج فهنا ينبغي أن لا يكون له الفسخ إلا إلى متعة.

---

(١) في (أ)بلفظ: يقاس.
قال الرازي في المحصول ــ الجزء الثاني ــ من القسم الثاني/٤٨٦/: في بيان شروط المقيس عليه ــ: الرابع: أن لايكون الدليل الدال على حكم الأصل: دالّا بعينه على حكم الفرع، وإلا لم يكن جعل أحدهما أصلًا، والآخر فرعاً أولى من العكس. اهـ.

(٢) لفظة: هو في (ب).

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: مع مشقته.

(فصـــل)

ومتى أحرم بالحج فعليه أن يحج تلك السنة، وليس له أن يؤخر الحج إلى العام المقبل حتى لو بقي محرماً حتى فاته الحج لم يجز له أن يستديم الإحرام إلى العام المقبل، وإن جوزنا الإحرام قبل[1] لأن الإحرام يوجب فعل الحج[2] ذلك العام، فإذا فاته لم يجز أن يؤدي بهذا الإحرام حجة أخرى.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله سقط من النساخ لفظة: أشهر الحج.

(٢) في (ب) بلفظ: في ذلك.

(فصـــل)

وأما العمرة: فيحرم بها متى شاء لاتختص بوقت؛ لأن أفعالها لاتختص بوقت، فأولى أن لايختص إحرامها بوقت[1]، قال أصحابنا[2]: لايكره في شيء من السنة، بل له أن يحرم في أيام الحج، وله أن يبقى محرماً بالعمرة السنة والسنتين. قال أحمد ـــ في رواية[3] أبي الحارث ـــ: يعتمر الرجل متى شاء في شعبان أو رمضان.

وهذا فيمن لم يبق عليه شيء من أعمال الحج، فأما إذا تحلل من الحج وبقي عليه الرمي لم ينعقد إحرامه بالعمرة، وإن نفر النفر الأول[5]... .

وقد قال أحمد ـــ في رواية[6] ابن[7] إبراهيم فيمن واقع قبل الزيارة ـــ: يعتمر إذا إنقضت أيام التشريق. قال[8] القاضي: وظاهر[9] هذا أنه لم ير[10] العمر في

---

(١) لفظة: بوقت في (أ).

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٢٦/، والمستوعب للسامري /خ/ق/١٦٢/، والفروع/٣/٢٩٠/، وشرح الزركشي/خ/ص/١٦٢/، والمبدع/٣/١١٥/، والإنصاف/٤/٥٨/، وقد ذكر ـــ رواية أخرى ـــ: تكره في أيام التشريق، ويوم عرفة.

(٣) انظر رواية أبي الحارث في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٧/، والفروع/٣/٢٩٠/، والإنصاف/٤/٥٨/.

(٤) بياض في (أ). وقد إنتهت الرواية في التعليق وغيره عند قوله: أو رمضان.

(٥) بياض في النسختين.
والمراد بالنفر الأول: النفر من منى بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق. (انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٤٥٤/، والنهاية في غريب الحديث ـــ باب النون مع الفاء.).

(٦) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن إبراهيم ـــ/١/١٧٣/ ونقلها ـــ أيضاً ـــ القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٢٧/.

(٧) لفظة: ابن في (ب)، وهي موافقة لما في التعليق للقاضي.

(٨) انظر قول القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٢٧/.

(٩) في (ب) بلفظ: فظاهر هذا. وما في (أ) موافق لما في التعليق.

(١٠) في (ب) بلفظ: يرد. وما في (أ) موافق لما في التعليق.

أيام التشريق، والمذهب على[1] ما حكيناه، لأنه قد قال ـــ في رواية[2] الأثرم ـــ العمرة بعد الحج لابأس بها عندي. وهذه الرواية تحتمل ما قاله القاضي، وتحتمل أن الحاج نفسه لايعتمر إلا بعد أيام التشريق؛ لأنها من تمام الحج، وقد روى[3] النجاد عن عائشة أنها قالت: «العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة، ويوم النحر وأيام التشريق» وفي لفظ[4]: «حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام يوم النحر، ويومين من أيام التشريق».[5] وهذا يقتضي أنما كره ذلك لأجل التلبس بالحج.

---

(١) لفظة: على في (أ) وهي موافقة لما في كتاب التعليق.

(٢) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٧/، والفروع/٣/٢٩٠/.

(٣) بياض في النسختين. وقد إنتهت رواية الأثرم في التعليق والفروع عند قوله: عندي.

(٤) أورده القاضي أبو يعلى في كتابه التعليق/خ/ق/٢٧، وقال: رواه النجاد بإسناده عن عائشة. اهـ.

(٥) أورده القاضي ـــ بهذا اللفظ في كتابة التعليق/خ/ق/٢٧/ وقال: رواه الأثرم بإسناده عن عائشة. اهـ.

وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج ـــ عن عائشة ـــ باب العمرة في أشهر الحج ـــ/٤/٣٤٦/ بلفظ: «حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك».

(باب الإحـــرام)

مسألـــة: (من أراد الإحرام إستحب له أن يغتسل، ويتنظف، ويتطيب، ويتجرد عن المخيط في أزار ورداء أبيضين نظيفين).

وجملة ذلك: أنه يستحب الإغتسال قبل الإحرام للرجل والمرأة سواء كانت طاهراً، أو حائضاً، قال أحمد ــ في رواية صالح ــ: ويغتسل الرجل والمرأة إذا أرادا أن يهلا، ويغتسلان إذا أرادا أن يدخلا الحرم؛ فإن لم يفعلا فلا بأس، وقال ــ في رواية[1] عبد الله ــ: والحائض إذا بلغت الميقات فتغتسل، وتصنع ما يصنع الحاج غير أن لاتطوف بالبيت، ولا بالصفا والمروة، ولا تدخل المسجد أعجب إلي؛ لما روى زيد[2] بن ثابت: «أنه رأى النبي ــ ﷺ ــ تجرد لإهلاله[3] وأغتسل» رواه[4] الترمذي وقال: حديث حسن غريب. والدار قطني.

---

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ــ /ص/٢٢٦/.

(٢) هو أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري من بني النجار، صحابي شهد أحداً وما بعدها من المشاهد أمره الرسول ــ ﷺ ــ بتعلم السريانية، فتعلمها في بضع عشر يوماً ليرد على الرسائل التي ترد على الرسول ــ ﷺ ــ بهذه اللغة. واختلف في سنة وفاته ــ رضي الله عنه ــ فقيل: سنة ٤٥هـ، وقيل غير ذلك. (انظر كتاب الإستيعاب/٢/٥٣٧/، والإصابة/١/٥٦١/٠).

(٣) في (أ) بلفظ: لأهله، وقال ــ في الحاشية ــ لعلها: لإهلاله، وهو الموافق لما في سنن الترمذي.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الحج ــ باب ما جاء في الإغتسال عند الإحرام ــ/٣/١٩٣/ح/٨٣٠/، والدارقطني في سننه في كتاب الحج ــ/٢/٢٢٠/ح/٢٣/ ولفظه:ــ إغتسل لإحرامه. قال الزيلعي في نصب الراية: /٣/١٧/: قال ابن القطان في كتابه: وإنما حسنه الترمذي ولم يصححه للإختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، والراوي عنه: عبد الله بن يعقوب المدني: أجهدت نفسي في معرفته فلم أجد أحداً ذكره. اهـ.

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي[1] وإشنان[2]، ودهنه بزيت غير كثير». وعن إبن عمر قال: «من السنة أن[3]، يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة» رواهما[4] الدارقطني، وروى[5] ايضاً عن ابن عباس قال: «إغتسل رسول الله ـ ﷺ ـ، ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيرة فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج»، وفيه يعقوب[6] بن عطاء بن أبي رباح، وقد تكلم فيه.

وأما الحائض والنفساء[7]: فروى خصيف عن مجاهد[8] وعكرمة وعطاء عن

---

(١) قال الجوهري ـ في الصحاح باب الميم فصل الخاء ـ الخطمي ـ بالكسر ـ الذي يغسل به الرأس. اهـ.

(٢) قال في القاموس ـ فصل الهمزة باب النون ـ الأشنان ـ بالضم والكسر ـ نافع للجرب، والحكة، جلاء منق مدر للطمث، مسقط للأجنة. اهـ.

(٣) في (أ) بلفظ: لمن وقال في الحاشية ـ لعله: أن.

(٤) أخرجهما الدارقطني في سننه في كتاب الحج ـ/٢/٢٢٠/٢٢٦/ح/٢، ٤١/، وأخرج حديث ابن عمر الحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ـ/١/٤٤٧/ وقال: صحيح على شرط الشيخين. اهـ. ووافقه الذهبي. وأخرجه ـ أيضاً ـ البيهقي في سننه في كتاب الحج ـ باب الغسل للإهلال ـ/٥/٣٣/.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج ـ/٢/٢١٩/ح/٢١. وأخرجه ـ أيضاً ـ الحاكم في المستدرك في كتاب المناسك/١/٤٤٧/ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد فإن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ممن جمع أئمة الإسلام حديثه. اهـ. ووافقه الذهبي. وأخرجه ـ أيضاً ـ البيهقي في سننه في كتاب الحج ـ الباب السابق ـ/٥/٣٣/ وقال: يعقوب بن عطاء غير قوى. اهـ.

(٦) هو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح مولى قريش. ضعفه ابن زرعة، والنسائي، وابن معين، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال الذهبي: ضعيف. مات سنة ١٥٥هـ. (انظر كتاب التاريخ الكبير/٨/٣٩٨/، والكاشف/٣/٢٩٣/، وتهذيب التهذيب/١١/٣٩٢/٠).

(٧) النفاس ـ بالكسر ـ: ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نفساء. وقيل: النفساء: الوالدة، والحامل، والحائض. (انظر كتاب تاج العروس فصل النون من باب السين).

(٨) في (أ) بلفظ: عن عكرمة. وما في (ب) موافق لما في أبي داود، والترمذي.

ابن عباس رفع الحديث إلى النبي ــ ﷺ ــ: «أن النفساء أو الحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لاتطوف بالبيت». وفي لفظ: «أن النبي ــ ﷺ ــ قال: الحائض والنفساء إذا أتيا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت حتى تطهر». رواه[1] أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وعن عائشة قالت[2]: «نفست أسماء[3] بمحمد[4] بن أبي بكر بالشجرة[5]

---

(١) أخرج أبو داود في سننه في كتاب المناسك اللفظ الثاني ــ باب الحائض تهل بالحج ــ/٢/٣٥٧/ح/١٧٤٤/ وأخرج اللفظ الأول مع إختلاف يسير الترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك ــ/٣/٢٨٢/ح/٢٩٤٥/، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. اهـ. وقال المنذري في مختصر سنن داود/٢/٢٨٦/: في إسناده: خصيف، وهو ابن عبد الرحمن الحراني وكنيته أبو عون، وقد ضعفه غير واحد. اهـ.

(٢) لفظة: قالت في (أ) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

(٣) هي أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن تميم الخثعمية. صحابية، وهي أخت لميمونة بنت الحارث زوج النبي ــ ﷺ ــ من جهة الأم. تزوجها أبو بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ فولدت له محمداً، ولما مات أبو بكر الصديق تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (انظر كتاب الإستيعاب/٤/١٧٨٤/، وأسد الغابة/٥/٣٩٥/، والإصابة/٤/٠/٢٣١/).

(٤) هو أبو القاسم محمد بن أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنهما ــ وأمه أسماء بنت عميس. ولد عام حجة الوداع. تربى في حجر علي بن أبي طالب وشهد معه الجمل، وصفين، ثم ولاه مصر، فقتل بها سنة ٣٨هـ (انظر كتاب الإستيعاب/٣/١٣٦٦/، وأسد الغابة/٤/٠/٣٢٤/).

(٥) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم/٨/١٣٣/: قوله: «نفست بالشجرة» وفي رواية: «بذي الحليفة» وفي رواية: «بالبيداء» هذه المواضع الثلاثة متقاربة، فالشجرة بذي الحليفة، وأما البيداء فهي بطريق ذي الحليفة. قال القاضي: يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبتعد عن الناس، وكان منزل النبي ــ ﷺ ــ بذي الحليفة حقيقة، وهناك بات، وأحرم، فسمي منزل الناس كلهم بمنزل إمامهم. اهـ.

فأمر رسول الله ــ ﷺ ــ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل، وتهل» رواه مسلم[1] والترمذي. وكذلك في حديث جابر: «أن أسماء بنت عميس نفست بذي الحليفة، فأمر رسول الله ــ ﷺ ــ أبا بكر فأمرها أن تغتسل وتهل[2]» رواه مسلم[3]، وغيره. وعن أسماء بنت عميس : «أنها ولدت محمد ابن أبي بكر بالبيداء[4] فذكر[5] أبو بكر لرسول الله ــ ﷺ ــ فقال رسول الله ــ ﷺ ــ: مرها فلتغتسل، ثم لتهل. رواه[6] مالك وأحمد والنسائي.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب إحرام النفساء واستحباب إغتسالها للإحرام، وكذا الحائض ــ/٨/١٣٣/ ولم أجده في سنن الترمذي، وقال ابن الأثير ــ في جامع الأصول/٣/٧٢/: أخرجه مسلم، وأبو داود، ومالك، والنسائي، ولم يذكر الترمذي فيمن خرجه.

(٢) في (أ) بلفظ: فتهل. وما في (ب) موافق لما في صحيح مسلم.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ــ/٨/٨٣٣/ وأخرجه ــ أيضاً ــ أبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ من رواية عائشة ــ باب الحائض تهل بالحج ــ/٢/٣٥٧/ح/١٣٤٣/، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ من رواية عائشة، وجابر، وأبي بكر ــ رضي الله عنهم ــ باب النفساء والحائض تهل بالحج ــ/٢/٩٧١، ٩٧٢/ح/٢٩١١ ــ ٢٩١٣/.

(٤) البيداء: هي التي إذا رحل الحاج من ذي الحليفة إستقبلوها مصعدين إلى الغرب، وأولها عند آخر ذي الحليفة، وكان بينهما علمان للتمييز بينهما. (انظر كتاب وفاء الوفاء للسمهودي/٤/١١٥٧/٠).

(٥) **هكذا في النسختين، وفي المسند وغيره: زيادة لفظ: ذلك.**

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب الغسل للإهلال/١/٣٢٢/، والإمام أحمد في مسنده/٦/٣٦٩/، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب الغسل للإهلال ــ/٥/١٢٣/. قال ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٥١/، وهذا مرسل ــ وقال: قال الدارقطني في العلل: الصحيح قول مالك ومن وافقه يعني مرسلًا. اهـ. وقال النووي في المجموع/٧/٢١١/: ورواه مسلم في صحيحه عن القاسم عن عائشة أن أسماء ولدت فذكره بلفظه هكذا متصلًا بذكر عائشة، وكذلك رواه أبو داود في سننه والدارمي وابن ماجة ــ في روايته الأخرى ــ وغيرهم؛ **فالحديث متصل صحيح، وكفى به صحة رواية مسلم له في صحيحه. اهـ.**

وإذا رجت الحائض والنفساء أن تطهر: أقامت حتى إذا طهرت[1]: اغتسلت إذا إتسع الزمان هكذا ذكر[2] أصحابنا[3] القاضي وابن عقيل. وليس هذا الغسل واجباً نص[4] عليه، وقيل: إن بعض المدنين يقول: من ترك الإغتسال فعليه دم، لقول النبي ــ ﷺ ــ لأسماء وهي نفساء: «إغتسلي». فكيف الطاهر؟!، فأظهر التعجب من هذا القول[5]، وكان ابن عمر يغتسل أحياناً، ويتوضأ أحياناً، وأي ذلك فعل أجزأه؛ وذلك لما روي عن ابن عمر: «أنه توضأ مرة في عمرة إعتمرها، ولم يغتسل، وكان في عمرة إذا أتى ذا الحليفة تجرد واغتسل» رواهما[6] سعيد.

وإن لم يكن هناك ماء فهل يتيمم؟ على وجهين[7]، ويقال روايتين:

---

(١) في (أ) بلفظ: إذا طهر.

(٢) في (ب) بلفظ: ذكره.

(٣) انظر كتاب المغني/٣/٢٩٤/، والشرح الكبير/٣/٢٢٦/، وكشاف القناع/٢/٤٧٣/.

(٤) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٧٢/، وشرح الزركشي/خ/ص/١٦١.

(٥) أورد هذه الرواية صاحب المغني/٣/٢٧٢/ نقلًا عن الأثرم أنه قال: سمعت أبا عبد الله قيل له عن بعض أهل المدينة من ترك الغسل عند الإحرام.. لخ. وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن الغسل للإحرام ليس بواجب إلا ما روى عن الحسن البصري أنه قال: إذا نسي الغسل يغتسل اهـ. (المجموع للنووي/٧/٢١٢/). ويرى ابن حزم: أن الغسل للإحرام لايجب إلا على النفساء وحدها لحديث أسماء بنت عميس. (انظر كتابه المحلى/٧/٠/٨٥).

(٦) أوردهما المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى/ص/١٦٢/ وقال: خرجهما سعيد بن منصور. اهـ. ولفظ الأثر الثاني: وعنه أي ابن عمر ــ أنه كان يخرج وعليه ثيابه جامعها عليه حتى إذا أتى ذا الحليفة تجرد واغتسل. اهـ. وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج ــ باب الغسل عند الإحرام ــ عن ابن جريج قال: سألت نافعاً: أكان ابن عمر يغتسل عند الإحرام؟ فقال: كان ربما يغتسل وربما يتوضأ. اهـ.

(٧) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٧٢/، وشرح الزركشي/خ/ص/١٦١ والإنصاف/٣/٤٣٢/.

إحداهما: يتيمم قاله[1] القاضي وابن عقيل...[2].

(١) قال في الإنصاف/٣/٤٣٢/: إذا لم يجد الماء: فالصحيح من المذهب ــ ونقله صالح ــ أنه يتيمم... قال في الرعاية الكبرى يتيمم في الأشهر، وقدمه في الرعاية الصغرى، وجزم به في المستوعب والإفادات، والهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والخلاصة، واختاره القاضي وغيره. وقيل: لايستحب له التيمم: إختاره المصنف، والشارح، وصاحب الحقائق، وابن عبدوس في تذكرته. قلت: وهو الصواب. اهـ.

(٢) بياض النسختين.

(فصـــــل)

وأما التنظيف فالمراد به: أن يجز شاربه، ويقلم أظفاره، وينتف إبطه، ويحلق عانته إن إحتاج إلى شيء من ذلك، ويزيل شعثه وقطع الرائحة.

قال أحمد ــ في[1] رواية المروذي ــ فإذا أردت أن تحرم فخذ من شاربك، وأظفارك، واستحد، وانتف ما تحت يدك، وتنظف وأغتسل إن أمكنك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإن وافقت صلاة مكتوبة صليت، وإلا فصل ركعتين، فإن أردت المتعة[2]، فإنها آخر الأمرين من رسول الله ــ ﷺ ــ لقوله[3]: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة» فلم يحل لأنه ساق الهدي، وأبو عبد الله يختارها، فقل: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي، وتقبلها[4] مني، وأعني عليها. تسر ذلك في نفسك مستقبل[5] القبلة وتشترط عند إحرامك تقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وإن شئت أهللت على راحلتك.

وذكر في الإفراد، والقران نحو ذلك إلا أنه قال: فقل: اللهم إني أريد[6] العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني لبيك اللهم عمرة وحجا فقل كذلك. ولم يذكر

---

(١) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق/خ/ق/٢٢/ ولم يذكر إلا جزء منها.

(٢) في (ب) بلفظ: العمرة.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه الجماعة بألفاظ منها: ما أخرجه البخاري في كتاب الحج ــ من رواية جابر بن عبد الله ــ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ــ/٣/٥٠٤/ح/١٦٥١/ بلفظ: «لو إستقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت» اهـ ومسلم في كتاب الحج ــ باب حجة النبي ــ ﷺ ــ /٨/١٧٨/ بلفظ: «لو أني إستقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة»، وستأتي بعض ألفاظه.

(٤) في (ب) بلفظ: وتقبل.

(٥) في (ب) بلفظ: تستقبل.

(٦) لفظة: أريد في (أ).

في المتعة والقران[1] لفظه في التلبية، ثم قال: وإن شاء تطيب قبل أن يحرم، ويغتسل المحرم إن شاء قبل[2] دخول الحرم، وذلك لأن هذه عبادة فاستحب أن يدخل فيها بنظافة كغيرها لاسيما وهو ممنوع من ذلك بعد الإحرام. فإن أراد أن يأخذ من شعر رأسه بالجز ونحوه فهل يكره؟ رخص فيه عمر والحجازيون وكرهه[3]... .

---

(١) هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة: في المتعة والإفراد. لأنه ذكر لفظ التلبية في القران بقوله: لبيك اللهم عمرة وحجا. وفي هامش (أ): لعله: الإفراد.

(٢) قوله: قبل دخول الحرم في (أ)، وبعدها بياض في (أ) وفي هامشها: ص: أن يدخل.

(٣) بياض في النسختين... ولعل تتمة الكلام: مالك ــ رحمه الله ــ (انظر كتاب كفاية الطالب/١/٣٩٨/٠). وقال في كتاب إرشاد الساري ــ/ص/٦٧/ قال العلامة القبطي في منسكه ما نصه: وهل يحلق رأسه ــ أي قبل الإحرام ــ أم لا؟. روي عن بعضهم أنه كان يؤخر حلق رأسه، فلا يحلقه إلا في النسك ليجتمع ذلك الشعر في ميزانه. وعن محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب: أنه أراد الحج ــ وكان من أكثر الناس شعراً، فقال له عمر ــ رضي الله عنه ــ: خذ من رأسك قبل أن تحرم. وعن القاسم وطاوس، وعطاء: أنهم سئلوا عن الرجل يريد أن يهل بالحج أيأخذ من شعره قبل أن يحرم؟ قالوا: نعم أخرجهما سعيد بن منصور. اهـ.

(فصـــل)

وأما التطيب فقد قال ــ في رواية[1] المروذي ــ: وإن شاء تطيب قبل أن يحرم، وقال[2] عبد الله: سألت أبي عن المحرم: الطيب أحب إليك له أم ترك الطيب؟ قال: لابأس إن يتطيب قبل أن يحرم، ونذهب فيه إلى حديث عائشة، وكذلك نقل[3] حنبل. وإنما لم يؤكده لأن النبي ــ ﷺ ــ لم يأمر به وإنما فعله، فيجوز أن يكون فعله لأنه عبادة، ويجوز أن يكون فعله على الوجه المعتاد، وفي مراعاته نوع مشقة، وفيه إختلاف، وظاهر كلامه أنه مستحب غير مؤكد بحيث لايكره تركه بخلاف الاغتسال والتنظيف.

قال أصحابنا[4]: يستحب له أن يتطيب بما شاء من طيب الرجال سواء كان مما يبقى أثره، أو لايبقى؛ لما روى عروة عن عائشة قالت: «كنت أطيب النبي ــ ﷺ ــ [عند احرامه بأطيب ما أجد»، وفي رواية قالت: «كنت أطيب النبي ــ ﷺ ــ[5]] بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم» متفق[6] عليه، وفي رواية: «كنت أطيب النبي ــ ﷺ ــ عند إحرامه بأطيب ما أجد حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته» لفظ البخاري[7] وفي رواية [8] مسلم:

---

(١) انظر هذه الرواية ــ عن الإمام أحمد ــ في كتاب الفروع/٣/٢٩٢/

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ــ/ص/٢٠٣/.

(٣) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٥٣/.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٥٣/، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٦٥/ والمغني/٣/٢٧٣/، والفروع/٣/٢٩١/، والإنصاف/٣/٤٣٢/.

(٥) ما بين القوسين في (أ).

(٦) أخرج الإمام البخاري في صحيحه الرواية الأولى ــ في كتاب اللباس ــ باب ما يستحب من الطيب/١٠/٣٧٠/ح/٥٩٢٨/، وأخرج الرواية الثانية الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب استحباب الطيب قبل الإحرام في البدن/٨/١٠٠/.

(٧) أخرجها الإمام البخاري في صحيحه في كتاب اللباس ــ باب الطيب في الرأس واللحية ــ/١٠/٣٦٦/ح/٥٩٢٣/.

(٨) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ــ/٨/١٠١/.

«كان رسول الله ــ ﷺ ــ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص الدهن[1] في لحيته ورأسه بعد ذلك». وفي رواية القاسم عنها: «كنت أطيب النبي ــ ﷺ ــ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك» متفق[2] عليه.

وعن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت[3]: «كنا نخرج مع رسول الله ــ ﷺ ــ إلى مكة فنضمد[4] جباها بالمسك[5] المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ــ ﷺ ــ فلا ينهانا» رواه...[6] وأبو داود[7].

وعن نافع قال: «كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة أدهن بدهن ليس له

---

(١) في (ب) بلفظ: الطيب، وما في (أ) موافق لما في مسلم.

(٢) أخرجها الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب الطيب عند الإحرام ــ/٣/٣٩٦/ح/١٥٣٩/، إلا قولها: «بطيب فيه مسك».
والإمام مسلم في كتاب الحج ــ الباب السابق ــ/٨/١٠٢/.

(٣) لفظ: قالت في (ب) وهي موافقة لما في أبي داود.

(٤) نضمد جباهنا بالمسك: أي نجعله عليها، وأصل الضمد: الشد يقال: ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضماد وهي خرقة يشد بها العضو، ثم قيل:لوضع الدواء على الجرح وغيره، وإن لم يشد. (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث ــ باب الصاد مع الميم).

(٥) في سنن أبي داود بلفظ: السك. بدون ميم، وقال ابن الأثير في جامع الأصول/٣/٣٧/: السك: نوع من الطيب معروف. اهـ.

(٦) بياض في (أ)، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ بلفظ قريب ــ/٦/٧٩/ قال الساعاتي في الفتح الرباني/١١/١٢٥/: سنده جيد. اهـ.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب ما يلبس المحرم ــ/٢/٤١٤/ح/١٨٣٠/، قال في جامع الأصول/٣/٣٦/: أخرجه أبو داود. اهـ.
ولم يذكر غيره، وقال محققه في الهامش ــ إسناده حسن، وكذا قال الزيلعي في نصب الراية/٣/١٩/: أخرجه أبو داود في سننه. اهـ. ولم يذكر غيره.

رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي، ثم يركب، فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ــ ﷺ ــ يفعل». رواه[1] البخاري.

وعن درة[2] قالت: [كنت أغلف رأس عائشة بالمسك والصبر عند إحرامها. وعن عائشة[3] إبنة سعد بن أبي وقاص][4] قالت: كنت أسحق له المسك ــ يعني سعداً ــ بالبان[5] الجيد فأضمخ[6] منه لحيته ورأسه وأجمر[7] حلته، فيروح فيها مهلًا».

وعن مسلم بن[8] صبيح قال: «رأيت في رأس ابن الزبير، ولحيته من الطيب، وهو محرم ــ ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال».

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب الإهلال مستقبل القبلة ــ/٣/٤١٣/ح/١٥٥٤/.

(٢) هي درة بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية. صحابية. وهي ربيبة رسول الله ــ ﷺ ــ بنت زوجته أم سلمة، وأبوها أخ لرسول الله ــ ﷺ ــ من الرضاعة. (انظر كتاب الإستيعاب/٤/١٨٣٥/، والإصابة/٤/٠/٢٩٧/).

(٣) هي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص القرشية الزهرية تابعية. قال العجلي: تابعية مدنية ثقة. وقال الخليل: لم يرو مالك عن إمرأة غيرها. ماتت ــ رضي الله عنها ــ سنة ١١٧هـ. (انظر كتاب الكاشف/٣/٤٧٦/، وتهذيب التهذيب/١٢/٠/٤٣٦/).

(٤) ما بين القوسين في (أ).

(٥) البان: شجر ثمره دهن طيب، وحبه نافع للبرش، والكلف، والبهق وغيرها. (انظر كتاب القاموس المحيط فصل الباء باب النون).

(٦) أضمخ: أي الطخ لحيته بالطيب، وأكثر منه. (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الصاد مع الميم).

(٧) أجمر: أي أبخر حلته بالطيب المجمر. (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الجيم مع الميم).

(٨) هو أبو الضحى مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي. تابعي. وثقة ابن معين وأبو زرعة، وغيرهما. وكان كثير الحديث. مات سنة ١٠٠هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٥٦٢/، وتهذيب التهذيب/١٠/٠/١٣٢/).

وعن علي[1] بن حسين قال: «قال لي ابن عباس وعائشة: إدهن بأي دهن شئت وأنت محرم» وقال إبن عمر: «إدهن بالزيت».

وعن ابن عباس : «أنه سئل عن الطيب قبل الإحرام؟ قال: أما أنا فأصعصعه[2] في رأسي، ثم أحب بقاءه».

وعن ابن[3] المنتشر قال: «سألت ابن عمر: ما تقول في الطيب عند الإحرام؟، فقال: ماأحب أن أصبح محرماً ينضح مني الطيب، وفي لفظ: لأن أصبح مطلياً بقطران[4] أحب إلى من أصبح محرماً أنضح طيباً، فلما سمع ذاك أرسل إلى عائشة، فقالت: أنا أطيب رسول الله ــ ﷺ ــ فسكت». رواهن[5]

---

(١) هو زين العابدين أبو الحسين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني. تابعي ثقة مأمون، كثير الحديث. قال ابن عيينة: ما رأيت قرشيا أفضل من علي بن الحسين. ولد سنة ٣٣هـ، ومات سنة ٩٣هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٤١٦/، وتهذيب التهذيب/٧/٣٠٤/).

(٢) قال في القاموس ــ فصل الصاد باب العين ــ الصعصعة: التفريق، والفرق، والتحريك، وتروية الرأس بالدهن. اهـ.

(٣) هو محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي. تابعي. وثقة الإمام أحمد، وابن حبان وغيرهما. (انظر كتاب الكاشف/٣/٩٩/، وتهذيب التهذيب/٩/٤٧١/).

(٤) القطران ــ بالفتح والكسر عصارة الأبهل، والأرز ونحوهما، والمقطور والمقطرن المطلي به. (انظر كتاب القاموس المحيط فصل القاف حرف الراء.).

(٥) حديث ابن المنتشر أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٦/١٧٥/، والإمام البخاري في صحيحه في كتاب الغسل ــ باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ــ/١/٣٨١/ح/٢٧٠/، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب إستحباب الطيب قبل الإحرام في البدن واستحبابه بالمسك ــ/٨/١٠٢/. وأما أثر مسلم بن صبيح. فقد أورده الخطابي في كتابه معالم السنن/٢/١٥١/، والزيعلي في نصب الراية/٣/١٩/، والزركشي في شرحه/خ/ص/١٦٣/، والمحب الطبري في كتابه القرى/ص/٢٠٤/.

وحديث ابن عباس: أنه سئل عن الطيب قبل الإحرام: أخرجه البيهقي في سننه

أحمد في[1] رواية إبنة عبد الله.

قال القاضي[2] وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا: يستحب أن يتطيب في بدنه دون ثيابه، لأنه إذا طيب الثوب فربما[3] خلعه ثم لبسه وذلك لايجوز، وإنما ذكرت عائشة أنها كانت ترى الطيب في رأس رسول الله ـ ﷺ ـ ولحيته.

قالوا: وإن طيبهما جاز؛ لأن النبي ـ ﷺ ـ نهى أن يلبس المحرم ثوباً مسه[4] ورس[5]، أو زعفران، فلو كان تطييب الثوب مشروعاً لما نهي عن لبسه.

قالوا[6]: ويستحب للمرأة أن تتطيب كالرجل؛ لما تقدم من حديث عائشة، ولأنها لاتقرب من الرجال بخلاف الطيب عند الخروج إلى الجماعات والجمع والأعياد، فإنهن يختلطن بالرجال فكره ذلك.

= في كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام ـ/٥/٣٥/ بلفظ ـ أما أنا فأفسفسه في رأسي ثم أحب بقاءه. قال البيهقي: قال أبو عبيد: قال أبو زيد الأصمعي: السفسفة: هي التروية. اهـ. وحديث عائشة بنت سعد أخرجه الشافعي في الأم بلفظ قريب/٢/١٥١/.

(١) في (ب) بلفظ: من.

(٢) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٧٣/، والفروع/٣/٢٩٢/، وشرح الزركشي/خ/ص/١٦٣/، والمبدع/٣/١١٦/، والإنصاف/٣/٤٣٢/، وكشاف القناع/٢/٤٧٣/.

(٣) في (ب) بلفظ: ربما.

(٤) لفظة: ورس في (ب) وهي بياض في (أ).

(٥) الورس: نبت أصفر يصبغ به. النهاية في غريب الحديث، باب الواو مع الراء. وفي القاموس فصل الواو باب السين: نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء، وللبهق شراباً، اهـ.

(٦) قال السامري في المستوعب/خ/ق/١٦٧/: والمرأة كالرجل في جميع ما ذكرنا، إلا أنها لاتجرد من المخيط، ولا ترفع صوتها في التلبية إلا بقدر ما تسمع رفيقها. اهـ. وكذا قال في شرح العبادات الخمس/خ/ص/٣٠.

قالوا[1]: ويستحب للمرأة أن تختضب[2] قبل الإحرام سواء كانت أيما[3]، أو ذات زوج...[4].

فأما غير المحرمة فقال القاضي[5]: يستحب لها الخضاب إن كانت ذات زوج، ولا يستحب إذا كانت أيما.

---

(١) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٧/، وقد نسب القول بإستحباب الإختضاب للقاضي، وانظر ــ أيضاً ــ كتاب الفروع/٣/٤٥٣/، وكشاف القناع/٢/٤٧٣/.

(٢) الإختضاب: هو صبغ المرأة لكفيها، وثيابها بالخضاب. (انظر كتاب القاموس المحيط فصل الخاء باب الباء).

(٣) الأيم: من لازوج لها بكراً كانت، أو ثيباً، ومن لا أمرأة له. (القاموس المحيط فصل الهمزة باب الميم.).

(٤) بياض في (أ) وقال في المستوعب ــ بعد ذلك ــ ليقع الفرق بينها، وبين الرجل كذا ذكره القاضي. اهـ.

(٥) انظر قول القاضي في كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٧/.

(فصـــل)

وأما التجرد عن المخيط ولباس ازار ورداء نظيفين أبيضين: فلما روى ابن عمر في حديث له ذكره عن النبي ــ ﷺ ــ قال: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد النعلين[1] فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين». رواه[2] أحمد، ولأن النبي ــ ﷺ ــ وأصحابه أحرموا[3] في الأزر، والأردية، والنعال، ولأن ستر العورة والمنكبين مشروع في الصلاة وغيرها، وسترهما بالمخيط غير جائز، فيستر عورته بازار ومنكبيه برداء.

ولم يذكر أحمد، والخرقي، والشيخ، وأبو الخطاب وغيرهم: الأمر بالإحرام في نعلين، وذكره[4] القاضي وابن عقيل وغيرهما لما تقدم، وليس بينهما خلاف، وإنما يشرع ذلك لمن أراد أن يمشي وينتعل، ومن أراد الركوب أو المشي حافياً من غير ضرر فله أن لاينتعل بخلاف اللباس فإنه مشروع بكل حال.

وإنما استحب أصحابنا[5] البياض...[6].

---

(١) في (ب) بلفظ: نعلين.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ بلفظ أطول ــ/٢/٣٤/.
وقال النووي في المجموع/٧/٢١٥/: قال أبو بكر بن المنذر: ثبت أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: «وليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين». اهـ. وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند/٧/١٦٩/: إسناده صحيح. اهـ.

(٣) أخرج الإمام البخاري في صحيحه ــ من رواية ابن عباس ــ في كتاب الحج ــ باب ما يلبس المحرم من الثياب والأزر، والأردية ــ/٣/٤٠٥/ح/١٥٤٥/ قال: «إنطلق النبي ــ ﷺ ــ من المدينة بعد ما ترجل، وأدهن ولبس ازاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية، والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد... الحديث».

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٥٦/، والفروع/٣/٢٩٣/، والمبدع/٣/١١٦/، وكشاف القناع/٢/٤٩٤/.

(٥) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٥/، والمغني/٣/٢٧٣/، والواضح في شرح المختصر/خ/ق/٢٠٨/، والفروع/٣/٢٩٣/، والمبدع/٣/١١٦/، والإنصاف/٣/٤٣٣/، وكشاف القناع/٢/٤٧٤/.

(٦) بياض في النسختين. قال ابن قدامة/٣/٢٧٣/: والأولى أن يكونا أبيضين لقول النبي =

وسواء كانا جديدين أو غسيلين ليس أحدهما أفضل[1]... .

وإن أحرم في ملون لايكره[2] لبسه: فجائز من غير كراهة.

وإنما استحببنا أن يكونا نظيفين من النجاسة ومن الوسخ[3]... .

= ــ ﷺ ــ: «خيار ثيابكم البياض، فألبسوها أحياءكم وكفنونها موتاكم». اهـ.
والحديث: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ من رواية ابن عباس /١/٢٧٤/.
قال أحمد شاكر في شرح المسند/٤/٢٢١٩/ح/٢٢١٩/: إسناده صحيح. اهـ.
ولفظه: «خير كحالكم الأثمد عند النوم ينبت الشعر ويجلو البصر، وخير ثيابكم البياض فالبسوها وكفنوا فيها مواتكم».اهـ.

(١) بياض في النسختين. وهذه عبارة بعض الحنابلة. انظر المغني لابن قدامة/٣/٢٧٣/، وكشاف القناع/٢/٤٧٤/.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/١٠٩/: ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين، فإن كانا أبيضين فهما أفضل، ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة...، ويجوز أن يحرم في الأبيض وغيره من الألوان الجائزة وإن كان ملوناً.
وقال/٢٢/١٢٨/: كره العلماء الأحمر المشبع حمرة، كما جاء النهي عن الميثرة الحمراء، وقال عمر: دعوا هذه البرقات للنساء، والآثار في هذا ونحوه كثير. اهـ.
وقال ــ أيضاً ــ/٢٢/١٣٨/: وتكره الشهرة من الثياب، وهو الترفع الخارج عن العادة، والمنخفض الخارج عن العادة، فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين المترفع، والنخفض. اهـ.

(٣) بياض في النسختين. قال ابن قدامة في المغني/٣/٢٧٣/: ويستحب أن يكونا نظيفين، اما جيدين، وإما غسيلين، لأننا أحببنا له التنظيف في بدنه فكذلك في ثيابه. اهـ.

مسألة: (ثم يصلي ركعتين ويحرم عقيبهما؛ وهو أن ينوي الإحرام ويستحب أن ينطق به، ويشترط فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني).

في هذا الكلام فصـــــول:ـــ

أحدهـــــا: أنه يستحب أن يكون الإحرام بعد صلاة؛ لأن الذين وصفوا حج رسول الله ـــ ﷺ ـــ كلهم ذكروا أنه صلى في مسجد ذي الحليفة ـــ كما سيأتي ـــ ثم أحرم عقب ذلك. وفي بعض الروايات من حديث ابن عباس وأنس أنها كانت صلاة[1] الظهر.

وعن ابن عمر: «كان رسول الله ـــ ﷺ ـــ يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات يعني التلبية». رواه[2] مسلم.

ثم إن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها؛ لأن النبي ـــ ﷺ ـــ أحرم عقيب المكتوبة ولم يصل بعدها شيئاً، ولم يكن يصلي مع الفرض شيئاً، وإن صلى بعدها سنة أو ركعتين[3]...، وإن لم تحضر مكتوبة[4]: صلى ركعتين إن كان وقت صلاة. فإن كان وقت نهي[5]...، وإن لم يصل فلا بأس. قال عبد

---

(١) أخرج هذه الرواية أبو داود في سننه في كتاب المناسك ـــ باب وقت الإحرام ـــ/٢/٣٧٥/ح/١٧٧٤/، والنسائي في سننه في كتاب الحج ـــ باب العمل في الإهلال/٥/١٦٢/. وقد أورده المنذري في مختصر سنن أبي داود/٢/٢٩٩/ وسكت عنه. اهـ. وفي هامش كتاب جامع الأصول/٣/٨٣/: فيه عنعنة الحسن البصري. اهـ.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب التلبية وصفتها، ووقتها ـــ/٨/٨٩/.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) في (أ) بلفظ: نافلة.

(٥) بياض في النسختين. وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/١٠٨/: يستحب أن يحرم عقيب صلاة، اما فرض، واما تطوع إن كان وقت تطوع في أحد القولين.

الله[1]: سألت أبي يحرم الرجل في دبر الصلاة أحب إليك؟ قال: أعجب إلى أن يصلي، فإن لم يصل فلا بأس، وكذلك نقل ابن[2] منصور عنه، وقد سئل: يحرم في دبر الصلاة أحب إليك؟ قال: أعجب إلي أن يصلي فإن لم يصل فلا بأس.

= وفي الآخر إن كان يصلي فرضاً أحرم عقيبه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه، وهذا أرجح. اهـ. وقال في الإختيارات/ص/١١٦/: ويحرم عقب فرض إن كان، أو نفل لأنه ليس للإحرام صلاة تخصه. اهـ.

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إبنه عبد الله ـــ/ص/١٩٨/.

(٢) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٢/.

(الفصل الثاني)

في الوقت الذي يستحب فيه الإحرام، والذي عليه أصحابنا[1]: أنه يستحب الإحرام في دبر الصلاة وهو جالس، مستقبل القبلة، وإن أحرم بعد ذلك فحسن. وقد تقدم[2] قول أحمد في ــ رواية المروذي ــ فإن وافقت صلاة مكتوبة صليت، ولا فصل[3] ركعتين، فإن أردت المتعة فقل: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي، وتقبلها مني، وأعنّي عليها، تسر ذلك في نفسك[4]، مستقبل القبلة، وتشترط عند إحرامك تقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. وإن شئت أهللت على راحتك. وذكر في الإفراد والقران مثل ذلك إلا أنه قال: فقل اللهم إني أريد العمرة، والحج فيسرهما لي، وتقبلهما مني لبيك اللهم عمرة وحجا قبل ذلك. وكذلك قال في ــ رواية[5] حنبل ــ إذا أراد الإحرام فإن وافق صلاة مكتوبة صلى ثم أحرم، وإن شاء إذا إستوى على راحلته، وإن[6] أحب أن يحرم من المسجد [أحرم، وإن شاء بعدما صلى في دبر الصلاة فأي ذلك فعل أجزأه بعد خروجه من المسجد[7]] في حديث ابن عمر.

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٢٢/، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٦٦/، والمغني/٣/٢٧٥/، والفروع/٣/٢٩٣/، وشرح الزركشي/خ/ص/١٦٤/، والمبدع/٣/١١٧/، والإنصاف/٣/٤٣٣/، وكشاف القناع/٢/٤٧٥/.

(٢) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٢/،

(٣) هكذا في (أ)، وفي (ب) بلفظ: وإلا فضل ــ بالضاد المعجمة ــ ونبه على ذلك في الهامش. وفي هامش (أ) /ص/ **وإلا فصل**.وهو الصحيح.

(٤) في (ب) بلفظ: تسر في ذلك مستقبل القبلة. وما في (أ) موافق لما سبق/ص/٤٠٧/.

(٥) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٢٢/، وذكر منها إلى قوله ــ هنا ــ وإن شاء إذا إستوى على راحلته. اهـ.

(٦) في (ب) بلفظ: فإن أحب.

(٧) مابين القوسين في (ب).

وقال ــ في رواية[1] عبد الله ــ: فإن وافق صلاة مكتوبة صلى، ثم أحرم وإن شاء إذا استوى على راحلته.

وقال ــ في رواية[2] أبي طالب ــ: إذا أراد الإحرام استحب له أن يغتسل، ويلبس إزاراً ورداء فإن وافق صلاة مكتوبة صلى، ثم أحرم، وإن شاء إذا استوى على راحلته فلبى تلبية النبي ــ ﷺ.

وجعل القاضي[3] وغيره هذه النصوص ــ منه ــ: مقتضية للإستحباب عقيب الصلاة [وإن شاء أحرم إذا استوت به راحلته؛ لأن أحمد[4] بدأ بالأمر بذلك، ثم جوَّز الآخر، ولأنه إنما شرع الإحرام عقيب الصلاة[5]] بناء على أن النبي ــ ﷺ ــ أحرم عقيبهما، فيكون ذلك زائداً على رواية[6] من روى أنه أحرم عند استواء ناقته وانبعاثها به، ولأنه إذا كان مشروعاً في هاتين الحالتين فتقديمه أفضل.

وقال[7] في رواية الأثرم[8] ــ وقد سئل أيما أحب إليك: الإحرام في دبر الصلاة[9]، أو إذا استوت به ناقته؟ــ [قال: كل قد جاء دبر الصلاة وإذا استوت به ناقته[10]]، وإذا علا البيداء.

---

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ــ/ص/٢٠٠/.
(٢) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٢/.
(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٢٢، ٢٣/.
(٤) أي بدأ بذكر الإحرام عقب الصلاة، وذلك في الروايات السابقة عنه.
(٥) مابين القوسين في (أ).
(٦) لفظة: رواية في (أ).
(٧) لفظة: قال في (ب) وهي موافقة لما في كتاب التعليق للقاضي.
(٨) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٢٣/، والمغني لابن قدامة/٣/٢٧٥/.
(٩) لفظة: أو في (أ)، وهي موافقة لما في كتاب التعليق للقاضي.
(١٠) مابين القوسين في (أ)، وهي موافقة لما في كتاب التعليق للقاضي.

قال القاضي[1]: وظاهر هذا أنه مخير في جميع ذلك، وليس أحدهما بأولى من الآخر.

ولفظ أبي[2] الخطاب: وعنه أن إحرامه عقيب الصلاة، وإذا استوى على راحلته، وإذا بدأ في السير: سواء. ولفظ غيره فيها: أن الإحرام عقيب الصلاة، وحين تستوي به راحلته على البيداء سواء.

والمذهب[3] على ما حكينا، وأن المستحب: أن يحرم دبر الصلاة، ومعنى قولنا إذا استوى على راحلته: أنها الحال التي يريد أن يأخذ في المسير.

وقد نقل عبد الله[4] عن أبيه: أنه يبلس ثوبين، ثم يقلد بدنته، ثم يشعر، ثم يحرم، هكذا الأمر. هكذا[5] يروى عن النبي ــ ﷺ.

وعلى هذا: يستحب الإحرام إذا ركب، وأراد الأخذ في السير. لأن تقليد الهدي وإشعاره بعد الصلاة، وقد جعل الإحرام بعده.

وإذا أحرم دبر الصلاة ففي أول أوقات التلبية ثلاثة أوجه:ــ

أحدها: أنه يلبي إذا استوت به راحلته كما ذكره الشيخ[6]، قاله الخرقي، وذكره القاضي[7] وابن عقيل في المجرد والفصول، وهو المنصوص عنه في رواية[8] الأثرم؛ قال: قد يكون الرجل محرماً بغير تلبية إذا عزم على الإحرام، وقد

(١) انظر قول القاضي في كتاب التعليق/خ/ق/٢٣/.
(٢) انظر قول أبي الخطاب في كتابه الهداية/١/٩١/.
(٣) انظر كتاب التعليق/خ/ق/٢٣/.
(٤) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ــ/ص/٢٤٤/.
(٥) في (ب) بلفظ: ويروى بالعطف. وما في (أ) موافق لما في مسائل عبد الله.
(٦) أي الموفق ابن قدامة مؤلف المتن: العمدة، وسيأتي قوله: فإذا استوى على راحلته لبى.
(٧) انظر مختصر الخرقي ــ مع شرح المغني ــ/٣/٢٨٨/، وكتاب التعليق/خ/ق/٢٣، والإنصاف/٣/٤٥٢/.
(٨) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٣/.

يلبي الرجل ولا يحرم ولا يكون عليه شيء وهو يعزم على الإحرام، فإذا إنبعثت به راحلته لبى.

والثاني: أن أول حال تشرع فيها التلبية إذا أشرف على البيداء لا في أول الإحرام. ذكره القاضي في بعض المواضع.

والثالث: أنه يلبي عقيب إخرامه في دبر الصلاة وهو الذي استقر عليه قول القاضي[1] وغيره من أصحابنا، وقد نص في رواية المروذي[2] على أنه يَصِلُ الإحرام بالتلبية.

قال أحمد ــ في رواية[3] حرب وقد سأله عن الرجل إذا أحرم في دبر الصلاة أيلبي ساعة يسلم أم متى[4]؟ ــ قال: يلبي متى شاء ساعة يسلم، وإن شاء بعد ذلك وسهل فيه.

وأكثر نصوص أحمد تدل على أن زمن الإحرام هو زمن التلبية ــ كما تقدم عنه ــ: أنه مخير بين الإحرام والإهلال عقيب الصلاة،[5] وعلى الراحلة، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه يحرم عقيب الصلاة ويلبي إذا استوت به راحلته.

وسبب هذا: الإختلاف في وقت إحرام النبي ــ ﷺ ــ وإهلاله فروى نافع

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٢، ٢٣/، والمحرر/١/٢٣٦/، وشرح الزركشي/خ/ص/١٩٨/، والفروع/٣/٢٩٥، ٣٤٠/، والإنصاف/٣/٤٥٢/ وكشاف القناع/٢/٤٨٨/.

(٢) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٢/، ولفظها: إذا أراد الإحرام يستحب له أن يغتسل، وأن يلبس ازاراً اورداء، فإن وافق صلاة مكتوبة صلى، ثم أحرم وإن شاء إذا إستوى على راحلته، فلبى تلبية رسول الله ــ ﷺ ــ اهـ.

(٣) انظر رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٣، والفروع/٣/٣٤٠/، والمبدع/٣/١٣٢/، والإنصاف/٣/٤٥٢/.

(٤) في (ب) بلفظ: أم يبقى. وما في (أ) موافق لما في كتاب التعليق.

(٥) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: أو.

قال: «كان ابن عمر يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي، ثم يركب فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ــ ﷺ ــ»رواه[1] البخاري.

وفي لفظ[2] ــ له ــ: «رأيت رسول الله ــ ﷺ ــ يركب راحلته بذي الحليفة، ثم يهل حين تستوي به قائمة».

وعن ابن عمر قال: «بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ــ ﷺ ــ فيها[3] ما أهل رسول الله ــ ﷺ ــ إلا من عند المسجد[4]»، يعني مسجد ذي الحليفة، وفي رواية «ما أهل إلا من عند الشجرة حين قام به بعيرة» متفق عليها[5].

وفي رواية عنه: «سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يهل ملبدا يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك [لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك][6]

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحج ــ باب الإهلال مستقبل القبلة/٣/٤١٣/ح/١٥٥٤/ ولفظه: «كان ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ إذا أراد الخروج إلى مكه أدهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد الحليفة، فيصلي ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ــ ثم قال: هكذا رأيت النبي ــ ﷺ يفعل». اهـ.

(٢) أخرجه الإمام البخاري ــ بهذا اللفظ ــ في كتاب الحج ــ باب قول الله ــ تعالى ــ ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِ ضَامِرٍ يَأْتِيْنَ مِنْ كُلِ فَجٍ عَمِيْقٍ﴾ ــ/٣/٣٧٩/ح/١٥١٤/.

(٣) لفظة: فيها في (ب) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

(٤) في (أ) بلفظ الشجرة. وما في (ب) موافق لما في البخاري.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ــ/٣/٤٠٠/ح/١٥٤١/ بلفظ: «ماأهل رسول الله ــ ﷺ ــ إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحليفة» اهـ.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ــ بروايتيه ــ في كتاب الحج ــ باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة ــ/٨/٩١، ٩٢/.

(٦) ما بين القوسين في (أ) وهي موافقة لما في صحيح الإمام مسلم.

وقال: كان رسول الله ــ ﷺ ــ يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات» رواه[1] مسلم.

وعنه ــ ايضاً ــ قال: «كان رسول الله ــ ﷺ ــ إذا وضع رجله[2] في الغرز[3] وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة» متفق عليه[4].

وهذا يبين: أنه أهل لما انبعثت به[5] إلى القيام وهو استواؤها، لأن البعير إذا نهض يكون منحنياً، فإذا استوى صار[6] قائماً.

وهذا كله يبين: أنه أهل حين استواء البعير وأرادة المسير قبل أن يشرع في السير، فعلى هذا تكون التلبية عوضاً عن الذكر المشروع[7].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب بيان التلبية، وصفتها ووقتها ــ/٨/٨٩/.

(٢) في (أ) بلفظ: رجليه ــ بالتثنية ــ وما في (ب) موافق لما في صحيح مسلم.

(٣) الغرز: ركاب كور الجمل إذا كان من جلد، وخشب، وقيل: هو الكور مطلقاً مثل الركاب للسرج. (النهاية في غريب الحديث باب الغين مع الراء.).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة/٣/٤١٢/ح/١٥٥٢/ بلفظ: « أهل النبي ــ ﷺ ــ حين استوت به راحلته قائمة» اهـ.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ــ وهذه لفظه ــ في كتاب الحج ــ باب أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته ــ/٨/٩٦/.

(٥) لفظة: به في (ب).

(٦) في (ب) بلفظ: كان.

(٧) لعله يشير هنا إلى ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده من رواية ــ ابن عمر ــ/٢/١٤٤/: «أن النبي ــ ﷺ ــ كان إذا ركب راحلته كبر ثلاثا، ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، ثم يقول: اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا السفر، وأطو لنا البعيد. اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم أصحبنا في سفرنا، وأخلفنا في أهلنا»، وكان إذا رجع إلى أهله قال: «آيبون تائبون إن شاء الله عابدون لربنا حامدون».

وعن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ «أن إهلال رسول الله ــ ﷺ ــ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته» رواه[1] البخاري وقال: رواه أنس وابن عباس.

وعن أنس بن مالك قال: «صلى النبي ــ ﷺ ــ بالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته، واستوت به أهل» رواه[2] البخاري، ولمسلم إلى قوله: «ركعتين».

وعن ابن عباس قال: «صلى النبي ــ ﷺ ــ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة[3] سنامها الأيمن، وسلت الدم عنها، وقلدها نعلين ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج»[4] رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

فهذه نصوص صحيحة: أنه إنما أهل حين استوت به[5] راحلته واستوى

= وأخرجه ـ أيضاً ــ مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب إستحباب الذكر إذا ركب دابته متوجهاً لسفر الحج وغيره/٩/١١٠/.
والترمذي في سننه في كتاب الدعوات ــ ٥/٥٠١/ح/٣٤٤٧/.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب قول الله ــ تعالى ــ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِيْنَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُم﴾ /٣/٣٧٩/ح/١٥١٥/.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ــ/٣/٤٠٧/ح/١٥٤٦/، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ/٥/١٩٩/.

(٣) في (أ) بلفظ: صفحتها. وفي هامشها/ص/في صفحة/ وهو موافق لما في المسند وغيره.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٢٥٤/، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب إشعار الهدي، وتقليده عند الإحرام ــ/٨/٢٢٧/، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب في الإشعار ــ/٢/٣٦٢/ح/١٧٥٢/، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب سلت الدم عن البدن ــ/٥/١٧٠/.

(٥) لفظة: به في (ب).

عليها. ورواتها مثل ابن عمر، وجابر، وأنس وابن عباس في رواية[1] صحيحة.

ثم من قال من أصحابنا: يحرمون عقيب الصلاة قال: قد جاء أنه أحرم عقيب الصلاة وهنا أنه أهل إذا استوت به راحلته، فتحمل تلك الرواية على الإحرام المجرد، وهذه[2] على الإهلال؛ لأن التلبية إجابة الداعي، وإنما تكون[3] الإجابة إذا أراد أن يأخذ في الذهاب إليه بخلاف الإحرام فإنه عقد وإيجاب ففعله عقيب الصلاة أقرب إلى الخشوع.

وأما رواية البيداء: فروي عن أنس بن مالك «أن النبي ــ ﷺ ــ صلى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهلّ». رواه[4] أحمد وأبو داود والنسائي، وقد روى[5] البخاري نحوه. وعن جابر بن عبد الله قال: «لما أراد رسول الله ــ ﷺ ــ (الحج[6]) أذن في الناس فاجتمعوا فلما أتى البيداء

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: في روايات لعودها على جمع.

(٢) في (ب) بلفظ: فتحمل تلك الرواية على الإحرام المجرد عن الإهلال.

(٣) لفظة: تكون في (أ).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٣/٢٠٧/، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب في وقت الإحرام /٢/٣٧٥/ح/١٧٧٤/، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب البيداء ــ/٥/١٢٧/.

قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار/٤/٣٤٣/، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا أشعث بن عبد الملك الحمراني، وهو ثقة. اهـ.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ــ/٣/٤١١/ح/١٥٥١/ بلفظ: «صلى رسول الله ــ ﷺ ــ ونحن معه بالمدينة ــ الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى إستوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر... الحديث.

(٦) لفظة: الحج: ليست في النسختين، وقد بيض لها في (ب) وأثبتّها ــ هنا ــ من سنن الترمذي.

أحرم» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[1]. ورواه[2] مسلم في حديثه الطويل، ولفظه: «فصلى رسول الله ـ ﷺ ـ في المسجد ثم ركب القصوى[3] حتى إذا استوت به[4] ناقته على البيداء نظرت[5] إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ـ ﷺ ـ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد، لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك[6] لبيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك».

وعن سعيد بن أبي وقاص قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أخذ طريق الفرع[7] أهل إذا استقلت[8] به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على

(١) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج ـ باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ـ ﷺ ـ/٣/١٨١/ح/٨١٧/.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب صفة حجة النبي ـ ﷺ ـ/٨/١٧٠/.

(٣) القصواء:ـ بفتح القاف وبالمد ـ وهي أحد نوق النبي ـ ﷺ ـ وهي: القصواء، والجدعاء، والعضباء، وقيل: إنها أسماء لناقة واحدة.
والقصواء: التي قطع طرف أذنها، وقيل: المقطوعة الأذن عرضاً.
(انظر كتاب النهاية في غريب الحديث ـ باب القاف مع الصاد ـ وشرح الإمام النووي على صحيح مسلم/٨/١٧٣/٠).

(٤) لفظة: به في (أ) وهي موافقة لما في صحيح مسلم، وفي (أ) بلفظ: راحلته وفي هامشها/ص/ ناقته وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٥) في (ب) بلفظ: فنظرت. وما في (أ) موافق لما في صحيح مسلم.

(٦) لفظة: لك في (ب) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

(٧) الفرع ـ بضم أوله وثانيه وقيل: بضم الفاء وسكون الراء ـ عمل من أعمال المدينة الواسعة لايزال معروفاً بهذا الإسم، وفيه قرى كثيرة، وهو على طريق مكة وأقطع فيها رسول الله ـ ﷺ لغفار، وأسلم قطائع.
(انظر كتاب معجم ما إستعجم من أسماء البلاد والمواضع الفاء والراء وكتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة/ص/٣٤١/٠).

(٨) في (أ) بلفظ: إستوت. وفي هامشها:/ص/ إستقلت، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

جبل البيداء» رواه[1] أبو داود.

ووجه الأول: ما روى خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن النبي ـ ﷺ ـ: لبى في دبر الصلاة» رواه[2] الخمسة إلا أبا داود ولفظ[3] أحمد: «لبى في دبر الصلاة»، وقال[4] الترمذي: حديث حسن غريب، وفي رواية[5]

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب في وقت الإحرام ـ/٢/٣٧٥/ح/١٧٧٥/.

قال النذري/٢/٢٩٩/: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار. اهـ.

قال الساعاتي في الفتح الرباني/١١/١٢١/: هو ثقة مدلس، وقد روى هذا الحديث بالعنعنة لا بالتحديث. والمدلس إذا عنعنه لا يحتج بحديثه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٢٨٥/، والترمذي في سننه في كتاب الحج ـ باب ما جاء متى أحرم النبي ـ ﷺ ـ/٣/١٨٢/ح/٨١٩/، والنسائي في سننه في كتاب الحج ـ باب العمل في الإهلال ـ/٥/١٦٢/.

ولم أجده في سنن ابن ماجة.

وقال في جامع الأصول/٣/٨٦/ـ بعد هذا الحديث ـ: رواه الترمذي والنسائي، وكذا قال الزيعلي في نصب الراية/٣/٢١/.

وقد نسبه إلى الخمسة إلا أبا داود: المجد ابن تيمية في كتابه المنتقي.

(٣) لفظ الإمام أحمد في المسند: «لبى دبر الصلاة» بدون حرف: في. وذكره للفظ أحمد: يدل على أن اللفظ السابق: هو لفظ الترمذي، والنسائي، لكن لفظهما: «أهل في دبر الصلاة»، فلعل لفظة: أهل في اللفظ الأول: غيرت ـ من بعض النساخ ـ **بلفظة** لبى. والله أعلم.

(٤) قال الترمذي في سننه/٣/١٨٢/: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب، وهو الذي يستحبه أهل العلم: أن يحرم الرجل دبر الصلاة. اهـ.

وعبد السلام بن حرب: أخرج له الشيخان في صحيحيهما، وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري: ضعفه بعضهم، وقد سبقت ترجمته.

(انظر كتاب نصب الراية/٣/٢١/.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٥٤/: في إسناده خصيف وهو مختلف فيه. اهـ.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٢٦٠/، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك =

لأحمد، وأبي داود عن سعيد قال: «قلت لابن عباس: عجباً لإختلاف أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ في إهلاله، فقال: إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت منه حجة واحدة فمن هنالك إختلفوا، خرج رسول الله ــ ﷺ ــ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين: أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظواعنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، فأدرك ذلك منه أقوام فحفظوا عنه، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته، ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل، فأدرك ذلك أقوام فقالوا: إنما أهل رسول الله ــ ﷺ ــ حين علا شرف[1] البيداء. وأيم الله لقد أوجب[2] في مصلاه، وأهل حين استقلت به راحلته، وأهل حين علا على شرف البيداء».

ورواه[3] الأثرم. وقال: «أوجب رسول الله ــ ﷺ ــ الإحرام حين فرغ من صلاته، ثم خرج فلما ركب راحلته واستوت به ناقته أهل». ولعل هذا اللفظ هو الذي إعتمده بعض أصحابنا.

= ــ باب في وقت الإحرام ــ/٢/٢٦٠/، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب في وقت الإحرام ــ/٢/٣٧٢/ح/١٧٧٠/.

قال أحمد شاكر ــ في شرح المسند ــ/٤/١٠٥/: إسناده صحيح. اهـ.

(١) الشرف: هو لعلو والمكان العالي من جبل وغيره، والمراد به هنا: أعلى البيداء، وهو الرمل المستطيل.

(انظر كتاب الصحاح للجوهري باب الفاء فصل الشين، وكتاب نيل الأوطار/٤/٣٤٣/٠).

(٢) قال ابن الأثير في جامع الأصول /٣/٨٥/: أوجب الحج على نفسه: إذا باشر مقدماته في الإحرام والتلبية. اهـ.

(٣) أورده القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٢٣/، وقال: رواه أبو بكر الأثرم في مسائله بإسناده عن سعيد بن جبير قال: ذكرنا لابن عباس إهلال رسول الله ــ ﷺ ــ فقال: أوجب رسول الله ــ ﷺ ــ... الخ. اهـ.

وروى[1]..... [2] عن ابن عباس أنه قال: «أهل رسول الله ــ ﷺ ــ في مسجد ذي الحليفة وأنا معه، وناقة رسول الله ــ ﷺ ــ عند باب المسجد وابن عمر معها، ثم خرج فركب فأهل فظن، ابن عمر أنه أهل في ذلك الوقت».

وهذه رواية مفسرة فيها زيادة علم وإطلاع على ما خفي في غيرها فيجب التقيد بها واتباعها، وليس هذا مخالفاً لما تقدم عنه أنه أهل حين استوت به على البيداء، لأن تلك الرواية بعض هذه.

وعن أشعث[3] بن عبد الملك عن الحسن عن أنس: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ صلى الظهر بالبيداء، ثم ركب، وصعد جبل البيداء، وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر». رواه النسائي. ويدل عليه ما روى عمر قال: «سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ وهو بوادي [4] العَقِيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي ــ عز وجل ــ فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة، وفي لفظ: «عمرة وحجة» رواه البخاري[5] وغيره. فلم يجعل بين الصلاة والإحرام فصلاً.

---

(١) أورده القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٢٣/. بعد حديث ابن عباس السابق وعطفه عليه، فلعله ــ رواه ــ أيضاً ــ أبو بكر الأثرم في مسائله.

(٢) بياض في النسختين، وفي كتاب التعليق للقاضي قال: وروي في حديث آخر عن ابن عباس... الخ. اهـ.

(٣) هو أبو هاني أشعث بن عبد الملك الحمراني البصري. قال علي بن المديني: هو عندي ثقة مأمون، وقال أحمد: هو أحمد في الحديث من أشعث بن سوار، وكان عالماً بمسائل الحسن. مات سنة ٣٤٢هـ.

(انظر كتاب الكاشف/١/١٣٥/، وتهذيب التهذيب/١/٣٥٧/٠).

(٤) العقيق: بفتح العين، وكسر القاف ــ واد من أودية المدينة ــ ببطن ذي الحليفة. وهو على أربعة أميال من المدينة ويمتد إلى النقيع. والنقيع على عشرين فرسخاً من المدينة.

(انظر كتاب وفاء الوفاء للسمهودي/٣/١٠٣٧٣/، ١٠٨٢/٠).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب قول النبي ــ ﷺ ــ: «العقيق واد مبارك» /٣/٣٩٢/ح/١٥٣٤/، وأخرجه ــ أيضاً ــ الإمام أحمد في مسنده/١/٢٤/، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب في القران

وأيضاً: فإن كل صلاة مشروعة لسبب بعدها: فإنه يستحب أن يوصل بها؛ كصلاة الاستخارة، وصلاة الحاجة[1]، وصلاة[2] الإستسقاء وغير ذلك.

فإن إحرامه جالساً مستقبل القبلة: أقرب إلى إجتماع همه وحضور قلبه. وهو بعد الصلاة أقرب إلى الخشوع منه عند الركوب، فإحرامه حال الخشوع أولى. وقد بين في هذا الحديث أنه لبى عقيب الصلاة، وكذلك جميع الأحاديث ليس فيها فرق بين الإحرام والتلبية.

بل التلبية[3] والإهلال، والإحرام، وفرض الحج بمعنى واحد. ولهذا في حديث ابن عمر: «أنه أحرم حين استوت به ناقته»، وفي لفظ: «أنه أهل»، فعلم أنه إنما قصد إبتداء الإحرام.

= ـ/٢/٣٩٤/ح/١٨٠٠/، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ـ باب التمتع بالعمرة إلى الحج/٢/٩٩١/ح/٢٩٧٦/.

(١) عقد ابن قدامة في المغني/٢/١٣٤/: فصلًا في صلاة الحاجة، وأورد فيه حديث عبد الله بن أبي أوفي قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من كانت له إلى الله حاجة، أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ، وليحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين، وليثن على الله تعالى. ويصلي على النبي ـ ﷺ ـ ثم ليقل: لاإله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم. سبحان الله رب العرش العظيم. الحمد لله رب العالمين. أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم لاتدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا فرجته ولا حاجة لك هي رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين. اهـ.

والحديث: أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة الحاجة/٢/٣٤٤/ح/٤٧٩/ وقال: حديث غريب، وفي إسناده مقال. فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث. أهـ.

وأخرجه ـ أيضاً ـ الحاكم في المستدرك في كتاب صلاة التطوع/١/٣٢٠/. وفيه أبو ورقاء فائد بن عبد الرحمن. قال ـ عنه ـ الذهبي ـ في التلخيص على المستدرك ـ: متروك. اهـ.

(٢) لفظة: وصلاة في (أ).

(٣) قوله: بل التلبية. في (أ).

فمن زعم أنه أحرم ولم يلب، ثم لبى حين استوت به ناقته: فهو مخالف لجميع الأحاديث، ولعامة نصوص أحمد.

والإحرام من مكة من المتمتع كغيره يحرم عقيب الركعتين اللتين يصليهما بعد طواف سبع. ذكره القاضي[1] وغيره، وقد قال أحمد ــ في رواية[2] حرب:ــ إذا كان يوم التروية أهل بالحج من المسجد

والمنصوص عنه ــ في رواية[3] عبد الله في حق المتمتع: إذا كان يوم التروية طاف بالبيت فإذا خرج من المسجد لبّى بالحج، فذكر أنه يهل إذا خرج من المسجد، وفي موضع[4] آخر: قلت من أين يحرم بالحج؟ قال: إذا جعل البيت خلف ظهره، قلت فإن بعض الناس يقول: يحرم من الميزاب[5]؟ قال: إذا جعل البيت خلف ظهره أهل.

فقد نص على أنه يهل إذا أخذ في الخروج من المسجد والذهاب إلى منى، وهذا يوافق رواية من روى أنه يهل إذا استقلت به ناقته خارجاً من مسجد ذي الحليفة.

والتلبية عقيب الإحرام: إنما تستحب إذا كانت في البرية والصحراء، فإن كانت في الأمصار لم تستحب حتى يبرز، لأنها لا تستحب في الأمصار، ذكره

---

(١) قال صاحب المبدع/٣/٢٢٩/: يستحب أن يفعل في إحرامه ــ أي إحرامه بالحج ــ ما يفعله في إحرامه من الميقات من غسل وغيره، ويطوف سبعا، ويصلي ركعتين.
وكذا قال في الإنصاف/٤/٢٥/، وكشاف القناع/٢/٥٧٠/.

(٢) انظر رواية حرب في كتاب الإنصاف/٣/٤٢٦/،/٤/٢٥/، وأشار إليها في الفروع/٣/٢٧٧/.

(٣) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله /ص/١٩٩/.

(٤) انظر هذه الرواية ــ أيضاً ــ في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله/ص/٢٠٢/.

(٥) قال ابن منظور في لسان العرب ــ فصل الواو حرف الباء ــ: وزب الشيء يزب وزوبا إذا سال. والميزاب: المثعب فارسي معرب. والجمع مآزيب، وميازيب. اهـ.

القاضي[1] في رواية أحمد بن علي، وقد سئل إذا أحرم في مصره يلبي، فقال: ما يعجبني. كأنه ذهب إلى التلبية من وراء الجدر.

وقال ـــ في رواية[2] المروذي ـــ: التلبية إذا برز عن البيوت.

فإن كان الإحرام في مسجد في البرية أو في قرية[3]... .

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٥/، وقد ذكر هذه الرواية، لكنه قال: حمدان ابن علي، ولم أجد في طبقات الحنابلة هذا الإسم.

(٢) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٥/.

(٣) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في الكافي/١/٤٠١/: يستحب البداءة بالتلبية إذا ركب راحلته. اهـ.

(الفصل الثالث)

أن الإحرام ينعقد بمجرد النية عند أصحابنا

قال أحمد ــ في رواية[1] الأثرم ــ الرجل يكون محرماً بالنية إذا عقد[2] على الإحرام، وحديث قيس[3] بن سعد أنه نظر إلى[4]

---

(١) انظر جزء من رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٣/.

(٢) هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة: عزم لوجود حرف: على ولو كانت عقد لقال: إذا عقد الإحرام. كما أنها كررت في الرواية بلفظ: عزم.

(٣) هو أبو الفضل قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة. والأنصاري الخزرجي وأمه فكيهة بنت عبيد بن دليم بن حارثة. صحابي، شريف قومه ومن كرام أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ وأسخيائهم. مات ــ رضي الله عنه ــ في آخر خلافة معاوية بالمدينة.

(انظر كتاب الإستيعاب/٣/١٢٨٩/، والإصابة/٣/٢٤٩/٠).

(٤) أورده الزيلعي في نصب الراية/٣/٩٧/ وقال: موقوف رواه الطبراني في معجمه. ولفظه: عن ابن شهاب أخبرني ثعلبة بن مالك القرضي أن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري ــ وكان صاحب لواء رسول الله ــ ﷺ ــ: أراد الحج فرجّل أحد شقي رأسه، فقام غلامه فقلد هديه، فنظر إليه قيس، فأهل وخلا شق رأسه الذي رجله ولم يرجل الآخر. اهـ.

وأخرجه الإمام البخاري في كتاب الجهاد ــ باب ما قيل في لواء النبي ــ صلى الله ــ/٦/١٢٦/ بلفظ: أن قيس بن سعد الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ وكان صاحب لواء رسول الله ــ ﷺ ــ أراد الحج فرجل.

قال ابن حجر في الفتح/٦/١٢٧/: إقتصر البخاري على هذا القدر من الحديث لأنه موقوف وليس من غرضه في هذا الباب وإنما أراد منه أن قيس بن سعد كان صاحب اللواء النبوي، ولا يتقرر في ذلك إلا بإذن النبي ــ ﷺ ــ فهذا القدر هو المرفوع من الحديث تاماً... وقد أخرج الإسماعيلي الحديث تاماً من طريق الليث التي أخرجها المصنف منها فقال ــ بعد قوله: فرجل أحد شقي رأسه ــ فقام غلام له فلقد هديه، فنظر قيس هديه وقد قلد فأهل بالحج ولم يرجل شق رأسه الآخر. =

هدية مقلد[1]، فقال: ذاك كان قد عقد الإحرام بتقليده الهدي. وكان ابن عمر [2] لايسمى حجاً ولا عمرة، وقد يكون الرجل محرماً بغير تلبية إذا عزم على الإحرام، وقد يلبي الرجل، ولا يحرم، ولا يكون عليه شيء وهو يعزم على الإحـرام، فإذا انبعثت به راحلته لبى.

= وأخرجه من طريق أخرى عن الزهري بتمامه نحوه، وفي ذلك مصير من قيس بن سعد إلى أن الذي يريد الإحرام إذا قلد هدية: يدخل في حكم المحرم. اهـ.

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة. مقلداً بالنصب حال، وصحفت من بعض النساخ أو هي خبر لمبتدأ محذوف تقديره وهو مقلد. والجملة في محل نصب حل.

(٢) قال نافع: ما رأيت ابن عمر يسمي في إحرامه حجاً قط ولا عمرة.
وعن ابن عمر قال: لايضر المحرم ألا يسمي حجاً ولا عمرة يكفيه من ذلك نيته، إن نوى حجاً فهو حج، وإن نوى عمرة فهو عمرة. أخرجهما: سعيد بن منصور. (القرى لقاصد أم القرى/ص/١٧٧/).

(فصـــل)

وقد استحب أصحابنا: أن ينطق بما أحرم به، وقد تقدم نصه على ذلك في رواية المروذي، فيقول: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني؛ لأن في حديث علي: «أنه قال للنبي ـــ ﷺ ـــ حين قال له كيف قلت حين فرضت الحج؟ ـــ: قال: قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ـــ ﷺ ـــ» رواه[1] مسلم وفي حديث عمر عن النبي ـــ ﷺ ـــ: «أتاني آت من ربي، وقال: قل عمرة في حجة [وفي لفظ عمرة وحجة][2]» وفي حديث[3] ابن عمر: «أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، ثم قال: أشهدكم أني قد جمعت حجة مع عمرة».

واستحبوا[4] الإشتراط، وهو منصوصه ايضاً[5]... .

---

(١) هذا جزء من حديث جابر الطويل، وقد أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج باب في صفة حجته ﷺ ـــ/٨/١٧٠/.

(٢) مابين القوسين في (أ). وهو موافق لما أخرجه البخاري في كتاب الإعتصام.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـــ في كتاب الحج ـــ باب طواف القارن ـــ/٣/٤٩٤/ح/١٦٣٩/، والإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ـــ /٨/٢١٣/.

(٤) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٦/، والمغني/٣/٢٨٢/، والمحرر/١/٢٣٦/، والفروع/٣/٢٩٦/، وشرح الزركشي/خ/ص/١٦٧/، والمبدع/٣/١١٨/، والإنصاف/٣/٤٣٤/، وقال: واستحب الشيخ تقي الدين الإشتراط للخائف فقط. اهـ.

وفي كتاب الإختيارات لابن تيمية/ص/١١٦/: ويستحب للمحرم الإشتراط إن كان خائفاً، وإلا فلا، جمعاً بين الأخبار. اهـ.

(٥) بياض في النسختين. وقال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٧٧/: نص على هذا ـــ أي الإشتراط ـــ في رواية مهنا، والمروذي، والميموني. اهـ.

ونص رواية مهنا كما في التعليق/ق/١٧٨/: قال أحمد ـــ في رواية مهنا ـــ إذا قال عند الإحرام محلي حيث حبستني، فأصابه شيء، أو أحصر، أو مرض، أو ذهبت نفقته، وبقي فأحل، لاشيء عليه. اهـ.

وقال ابن أبي موسى: يستحب له الإشتراط، وهو أن يقول بعد التلبية ـــ إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

وأكثر أصحابنا[1] يقولون: ينطق بالإشتراط قبل التلبية.

(١) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٦/، والمغني لابن قدامة/٣/٢٨٢/، ٨/٢٨/، والمحرر/١/٢٣٦/، والفروع/٣/٣٤٠/، وكشاف القناع/٢/٤٧٦، ٤٨٨/.

مسألـــة: (وهو مخير بين التمتع والافراد والقران، وأفضلها التمتع. وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج. ويفرغ منها، ثم يشرع في الحج في عامه، ثم الإفراد. وهو أن يحرم بالحج مفرداً، ثم القران، وهو أن يحرم بهما، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج. ولو أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة: لم ينعقد إحرامه بالعمرة.

في هذا الكلام فصـــول:ـــ

أحدهـــا: (أن من أراد النسك فهو مخير بين التمتع، والإفراد، والقران، فإذا أراد أن يجمع بين النسكين في سفرة واحدة يمر فيها على الميقات في أشهر الحج، فالأفضل: التمتع، ثم الأفراد، ثم القران لمن لم يسق الهدي. قال أبو عبد الله ـــ رحمه الله ـــ في رواية المروذي ـــ ما تقدم حيث خيره بين الثلاثة وأختار له المتعة.

وقال ـــ في رواية[1] صالح ـــ: التمتع آخر فعل النبي ـــ ﷺ ـــ والذي نختار المتعة، لأنه آخر ما أمر به النبي ـــ ﷺ ـــ، وهو يجمع الحج والعمرة جميعاً، ويعمل[2] لكل واحد منهما على حدة، ولما قدم النبي ـــ ﷺ ـــ مكة: أمر أصحابه أن يحلوا، وقال[3]: «لو إستقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، ولأحللت كما تحلون» وهذا بعد أن قدم مكة ـــ وهو آخر الأمرين.

وقال عبد[4] الله: سألت أبي عن القران، والإفراد؟ قال: التمتع آخر فعل النبي

---

(١) انظر رواية صالح في كتاب التعليق القاضي/خ/ق/٣٠/، والفروع/٣/٢٩٨/، والمبدع/٣/١١٩/، والإنصاف/٣/٤٣٤/.

(٢) في (ب) بلفظ ويجمع.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه الجماعة ـــ بألفاظ مختلفة ـــ وسبق الإشارة إليه وسيأتي بتمامه.

(٤) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إبنه عبد الله ـــ/ص/٢٠١/ لكنه زاد لفظة: التمتع في السؤال.

ـ ﷺ ـ: يعني أمر النبي ـ ﷺ ـ، وقال[1]: سمعت أبي يقول: والمتعة آخر الأمرين من رسول الله ـ ﷺ ـ، ويجمع الله فيها الحج والعمرة، واختيار رسول الله ـ ﷺ ـ لها إذ قال: «لو إستقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي». فلم يحل النبي ـ ﷺ ـ لأنه ساق الهدي.

وسئل عن القران[2]؟ قال: التمتع أحب إلي، وهو آخر الأمرين[3] من النبي ـ ﷺ ـ.

وقال ـ ﷺ ـ: «إجعلوا حجكم عمرة»[4] قال أبو عبد الله: يعني الحج، والأمران من سنة النبي ـ ﷺ ـ فالحج والمتعة على هذا من سنة النبي ـ ﷺ.

وقال ـ في رواية[5] أبي طالب ـ:...[6]، فلما قدم مكة قال: إجعلوا حجكم عمرة فأمرهم بالعمرة، وهي آخر الأمرين من النبي ـ ﷺ.

---

(١) انظر هذه الرواية ـ أيضاً ـ في مسائل الإمام أحمد ـ رواية إبنه عبد الله ـ/ص/٢٠١/.

(٢) في (ب) بلفظ: وسئل عن القارن؟ قال: يتمتع.

(٣) في (ب) بلفظ: الأمر.

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ من رواية البراء بن عازب ـ/٤/٢٨٦/، والإمام البخاري في صحيحه ـ من رواية ابن عباس ـ في كتاب الحج ـ باب قول الله ـ تعالى ـ ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُن أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسجِدِ الْحَرَامِ﴾ ـ/٣/٤٣٣/ح/١٥٧٢/ بلفظ: «إجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي».

(٥) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٣٤/، والفروع/٣/٣٠٣/.

(٦) بياض في النسختين. ونص رواية أبي طالب ـ كما في التعليق والفروع ـ: هذا كان في أول الأمر بالمدينة.

قال القاضي: ومعناه في إبتداء إحرامه كان في المدينة: أحرم بالحج، فلما وصل إلى مكة فسخ على أصحابه، وتأسف على التمتع لأجل سوق الهدي، وكان المتأخر أولى. اهـ.

وهذا بين ألا من[1] ضاق علمه بالفقه؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ أهل بالحج. وأصحابه، ولم[2] يكونوا يرون إلا أنه الحج، فلما قدم مكة قال: «لو إستقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولأحللت كما تحلون فقالوا: أي الحل؟ قال: الحل كله، قالوا: نخرج كذا، وكذا، فقال: أحلوا وغضب فحلوا، فقال سراقة بن مالك: يارسول الله عمرتنا لعامنا هذا، أم للأبد؟ فقال: بل[3] للأبد[4]».

وأما إذا ساق الهدي ففيه روايتان[5]:ــ

إحداهما: القران أفضل، قال ــ في رواية[6] المروذي ــ إن ساق الهدي

(١) في (أ) بلفظ: إلا ما ضاق.

(٢) في (ب) بلفظ: لم يكونوا.

(٣) لفظة: بل في (أ).

(٤) سبق الإشارة إليه. وسيأتي لفظه كاملًا.

(٥) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٣٠/، والمستوعب/خ/ق/١٦٤/، والمغني/٣/٢٧٦/، والفروع/٣/٢٩٨/، والإنصاف/٣/٤٣٤/.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/٣٣/: وأما إذا ساق الهدي: فنقل المروذي عنه: أن القرآن أفضل. فمن أصحابنا من جعل هذا رواية ثانية عن أحمد، وجعلوا ــ فيها ــ إذا ساق الهدي، هل الأفضل التمتع أو القران؟ على روايتين.

وهذه طريقة المتأخرين الذين قالوا: إن النبي ــ ﷺ ــ حج متمتعاً، فإنه على هذا القول: يكون النبي ــ ﷺ ــ: تمتع وساق الهدي، وأمر أصحابه بالتمتع فلا يبقى لإختيار القران وجه.

ولكن المنصوص عن أحمد ــ الذي عليه أئمة أصحابه المتقدمون ــ: أنه حج قارناً، ولكن أمر أصحابه بالتمتع ــ من لم يسق الهدي ــ أن يحل من إحرامه ويجعلها متعة. قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»، وعلى هذا القول: فهذا من باب المطلق، والمقيد، فإن أحمد: لم ينص على أن من ساق الهدي فالتمتع أفضل له، بل إنما إختار التمتع لأمر النبي ــ ﷺ ــ لأصحابه به. اهـ.

وفي كتاب الإختيارات لابن تيمية/ص/١١٧/: والقران أفضل من التمتع إن ساق هدياً، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. اهـ.

(٦) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٣/، والمستوعب/خ/ق/١٦٥/، والمغني/٣/٢٧٦/، والفروع/٣/٣٠٠/، والإنصاف/٣/٤٣٤/.

فالقران أفضل، وإن لم يسق فالتمتع نقلها أبو حفص.

والثانية: التمتع أفضل بكل حال، وقد صرح بذلك في رواية حرب قال: سمعت أبا عبد الله يقول: أنا أختار في الحج التمتع قال: وقال ابن[1] عباس هي واجبة. قال وسألته مرة أخرى ما تختار في الحج؟ قال: أنا أختار التمتع يدخل مكة بعمرة ويطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ويحل إن لم يكن معه هدي، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج من المسجد، وإن كان ساق الهدي طاف بالبيت، وبين الصفا والمروة [لعمرته، ثم قام على إحرامه[2]] فإذا كان يوم التروية أهل بالحج هذا مذهبه؛ وذلك لما إعتمده[3] أحمد وبنى مذهبه عليه وهو أن النبي ــ ﷺ ــ لما أحرم هو وأصحابه من ذي الحليفة قال: «من شاء أن يهل بحج، ومن شاء أن يهل بعمرة، ومن شاء أن يهل بعمرة وحج»، فلما قدموا مكة: أمرهم كلهم أن يحلوا من إحرامهم إذا طافوا بالبيت، وبالصفا والمروة، ويجعلوها عمرة، ويتمتعوا بالعمرة إلى الحج[4] إلا من ساق الهدي فإن سوق الهدي يمنعه من التحلل.

وكان دخولهم مكة يوم[5] الأحد رابع ذي الحجة، فلما كان يوم التروية أمرهم

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/٤٩/: والفسخ: فيه ثلاثة أقوال معروفة، قيل: هو واجب كقول ابن عباس، وأتباعه، وأهل الظاهر والشيعة، وقيل: هو محرم كقول معاوية وابن الزبير، ومن تبعهما كأبي حنيفة ومالك والشافعي، وقيل: هو جائز مستحب وهو مذهب فقهاء الحديث أحمد وغيره. والأمر به: معروف عن غير واحد من الصحابة والتابعين، ولهذا كان ابن عمر، وابن عباس يأمران بالمتعة... وكان عروة ابن الزبير يناظر ابن عباس فيها... وهذه المناظرة إنما وقعت لأن ابن عباس يوجب المتعة، بل كان يوجب الفسخ. اهـ.

(٢) ما بين القوسين في (أ).

(٣) في (ب) بلفظ: لما اعتمد أحمد.

(٤) لفظة: إلى الحج في (ب).

(٥) وذلك لأنه خرج ــ ﷺ ــ من المدينة يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة، ودخل مكة لأربع خلون من ذي الحجة، وذلك يوم الأحد.

يقول العلامة ابن القيم في زاد المعاد/١/٢٦٤/: ثم نهض رسول الله ــ ﷺ ــ إلى أن نزل بذي طوى وهي المعروفة الآن بآبار الزاهر، فبات بها ليلة الأحد لأربع

أن يهلوا بالحج، فحج المسلمون كلهم مع رسول الله ــ ﷺ ــ بأمره متمتعين حجة الوداع التي هي[1] أكمل بها الدين، وأتم بها النعمة، وقد كرهوا ذلك، والنبي ــ ﷺ ــ يأمرهم[2] بالمتعة، ويغضب على من لم يفعلها، ويقول: « لو إستقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولولا الهدي لأحللت» لعلمه بفضل الإحلال. فثبت بذلك أن المتعة أفضل من حجة مفردة، ومن القران بين العمرة والحج من وجوه:ــ

أحدها: أنها آخر الأمرين من النبي ــ ﷺ ــ فإنه أمرهم بها عينا بعد أن خيرهم عند الميقات بينها وبين غيرها، فعلم أنه لم يكن يعلم أولًا فضل المتعة حتى أمره[3] الله بها، وحضه عليها، فأمر أصحابه بها، وحضهم عليها، ولو كان ــ ﷺ ــ يعلم أولًا من فضل المتعة ما علمه بعد قدومه مكة لكان قد أمرهم بالإهلال بها من الميقات، ولم يخيرهم بينها، وبين غيرها ليستريح من كراهتهم لفسخ الحج، ومشقته عليهم، فإنه ما خير[4] بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثماً، [ولهذا قال: «ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»[5]].

= خلون من ذي الحجة، وصلى بها الصبح ثم اغتسل من يومه، ونهض إلى مكة، فدخلها نهاراً. اهـ.

(١) هكذا في النسختين. ولعل لفظة: هي زيدت من بعض النساخ.

(٢) لفظة: يأمرهم في (ب).

(٣) في (ب) بلفظ: حتى أمر الله بها.

(٤) لعله يشير إلى ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ــ من رواية عائشة ــ رضي الله عنها ــ في كتاب المناقب ــ باب صفة النبي ــ ﷺ ــ/٦/٥٦٦/ح/٣٥٦/ قالت: «ما خير رسول الله ــ ﷺ ــ بين أمرين إلا إختار أيسرهما مالم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ــ ﷺ ــ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها».

وأخرج الحديث ــ أيضاً ــ الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل ــ باب مباعدته ــ ﷺ ــ للآثام وإختياره من المباح أسهله ــ ١٥/٨٣.

(٥) ما بين القوسين في (أ)، ولعله سقط منه قوله: لو إستقبلت من أمري.

الثاني: أن المسلمين حجوا معه متمتعين جميعهم إلا من ساق الهدي وكانوا قليلًا، وذلك بأمره. وأمره أبلغ[1] في الإيجاب والإستحباب من فعله لو[2] كان الفعل معارضاً له: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِم[3]﴾ ولا ينبغي لمؤمن[4] أن يختار لنفسه غير ما اختاره الله ورسوله.

الثالث: أن هذه الحجة حجة الوداع لم يحج النبي ــ ﷺ ــ بالمسلمين قبلها ولا بعدها، وفيها أكمل الله الدين، وأتم النعمة، وأحييت مشاعر إبراهيم، وأميت أمر الجاهلية، فلم يكن الله ــ تعالى ــ يختار[5] لرسوله، وللمؤمنين من السبل إلا أقومها، ومن الأعمال إلا أفضلها. وقد إختار الله لهم المتعة.

وهذه الجملة التي ذكرناها من حجة النبي ــ ﷺ ــ وأمره المسلمين بالمتعة: مما أجمع عليه علماء الأثر، واستفاض بين أهل العلم، واشتهر حتى لعله قد تواتر عندهم، ونحن نذكر من الأخبار بعض ما يبين ذلك:ــ

---

(١) قال الرازي في المحصول ــ الجزء الأول ــ القسم الثالث/٣٨٨/: القسم الثالث: إذا لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر ــ: أي القول والفعل ــ: فهاهنا: يقدم القول على الفعل، ويدل عليه وجهان:
الأول: أن القول أقوى من الفعل، والأقوى راجح. وإنما قلنا أن القول أقوى لأن دلالة القول تستغني عن الفعل، ودلالة الفعل لاتستغني عن القول، والمستغني أقوى من المحتاج.
والثاني: أنا نقطع بأن القول قد تناولنا. وأما الفعل: فبتقدير أن يتأخر كان متناولًا لنا، وبتقدير أن يتقدم،: لا يتناولنا. فكون القول متناولًا لنا معلوم، وكون الفعل متناولًا ــ لنا ــ مشكوك، والمعلوم مقدم على المشكوك. اهـ.
وانظر المسألة في كتاب العدة للقاضي/٣/١٠٣٤/، والأحكام للآمدي/١/١٩١/.

(٢) في (ب) بلفظ: ولو كان.

(٣) من الآية (٣٦) من سورة الأحزاب.

(٤) في (ب) بلفظ: للمؤمن.

(٥) في (ب) بلفظ: ليختار.

فروى الزهري عن سالم[1] عن أبيه قال: «تمتع رسول الله ــ ﷺ ــ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ــ ﷺ ــ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ــ ﷺ ــ بالعمرة إلى الحج؛ فكان من الناس من أهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ــ ﷺ ــ مكة قال للناس: «من كان أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه. ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل وليهد، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وطاف رسول الله ــ ﷺ ــ حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هدية يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم، منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ــ ﷺ ــ من أهدى فساق الهدي من الناس».

وعن الزهري عن عروة عن عائشة زوج النبي ــ ﷺ ــ «أنها[2] أخبرته عن رسول الله ــ ﷺ ــ في تمتعه بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر عن النبي ــ ﷺ». متفق[3] عليه.

---

(١) هو أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني. تابعي، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة. قال الإمام أحمد، وإسحاق بن راهوية، أصح الأسانيد: الزهري عن سالم عن أبيه. مات ــ رضي الله عنه ــ سنة ١٠٦هـ.
(انظر كتاب الكاشف للذهبي/١/٣٤٤/، وتهذيب التهذيب/٣/٤٣٦/٠).

(٢) لفظة: أنها في (ب) ولفظ مسلم: «أن عائشة زوج الرسول ــ ﷺ ــ أخبرته» ولفظ البخاري: «أن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أخبرته».

(٣) أخرجهما الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب من ساق البدن معه ــ/٣/٥٣٩/ح/٩٦٩١، ١٦٩٢/، ومسلم ــ واللفظ له ــ في كتاب الحج ــ باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ــ/٨/٢٠٨/.

وعن سالم أنه سمع رجلًا ــ من أهل الشام ــ وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال عبد الله بن عمر: «هي حلال، قال الشامي: إن أباك قد نهى عنها؟، فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول الله ــ ﷺ ــ أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله ــ ﷺ ــ؟، فقال الرجل: بل أمر رسول الله ــ ﷺ ــ فقال: لقد صنعها رسول الله ــ ﷺ ــ» رواه الترمذي[1]، وروى[2] النسائي عنه: «العمرة في أشهر[3] الحج تامة قد عمل بها رسول الله ــ ﷺ ــ وأنزلها الله[4] تعالى في كتابة».

وعن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ لبد رأسه، وأهدى، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحللن، قلن مالك أنت لاتحل[5]؟ قال: «إنّي قلدت هديي ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أحل من حجتي وأحلق رأسي» رواه[6] أحمد.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما جاء في التمتع ــ/٣/١٨٥/ح/٨١٤/.
وفي تحفة الأحوذي/٣/٥٥٦/ قال ــ بعد هذا الحديث ــ حديث حسن صحيح. اهـ.

(٢) لم أجده في سنن النسائي.
وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٢/١٥١/، ولفظه: «ونزل بها كتاب الله تعالى».
وقال أحمد شاكر ــ في شرح المسند ــ/٩/١٩٢/ح/٦٢٩٢/: إسناده صحيح، وهو على شرط الشيخين. اهـ.

(٣) في (ب) بلفظ: في شهور. وما في (أ) موافق لما في المسند.

(٤) في (أ) بلفظ: وأنزلها في كتابه.

(٥) في (أ) بلفظ: لاتحلل، وما في (ب) موافق لما في مسند الإمام أحمد.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٢/١٢٤/. وقال أحمد شاكر ــ في شرح المسند ــ/٨/٢٧٦/ح/٦٦٨/: إسناده صحيح، وهو من مراسيل الصحابة. اهـ.

وعن حميد[1] الطويل عن بكر[2] بن عبد الله عن عبد الله[3] بن عمر قال: «قدم رسول الله ــ ﷺ ــ مكة وأصحابه مهلين بالحج، فقال رسول الله ــ ﷺ ــ: من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي[4] قالوا: يارسول الله: أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر[5] منياً؟! قال: نعم، وسطعت[6] المجامر، وقدم علي بن أبي طالب من اليمن فقال: رسول الله ــ ﷺ ــ: بم أهللت، قال: بما أهل به النبي ــ ﷺ ــ قال: فإن لك معنا هدياً، قال حميد: فحدثت به طاوساً، فقال: هكذا فعل القوم»، وفي رواية: «إجعلها عمرة».

وفي رواية «خرج رسول الله ــ ﷺ ــ ولبى بالحج ولبينا معه، فلما قدم أمر من لم يكن معه الهدي أن يجعلوها عمرة» رواه[7] أحمد بإسناد صحيح

(١) هو أبو عبيدة حميد بن أبي حميد وقيل، حميد بن تير الطويل الخزاعي البصري. تابعي. وثقة يحيى بن معين، والعجلي، وأبو حاتم، وغيرهم. مات سنة ١٤٢هـ
(انظر كتاب الكاشف/١/٢٥٦/، وتهذيب التهذيب/٣/٣٨/٠).

(٢) هو أبو عبد الله المزني البصري ــ تابعي. وثقة النسائي وأبو زرعة، وابن معين وغيرهم. مات سنة ١٠٨هـ.
(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٦٢/، وتهذيب التهذيب/١/٤٨٤/٠)

(٣) قوله: عن عبد الله بن عمر في (أ) وهي في المسند بلفظ: عن ابن عمر.

(٤) في (أ) بلفظ: هدي. وما في (ب) موافق لما في مسند أحمد.

(٥) قوله: يقطر منيا: هو إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء.
(انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم/٨/١٦٣/٠).

(٦) قال الشوكاني في نيل الأوطار/٤/٣٦٧/: قوله: «وسطعت المجامر» المراد أنهم تبخروا والبخور نوع من أنواع الطيب. اهـ.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٢/٢٨، ٤١، ٥٣/.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد/٣/٢٣٣/: هو في الصحيح بإختصار، ورواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.
وقال أحمد شاكر ــ في شرح المسند ــ/٧/٣٢/ح/٤٢٢/: إسناده صحيح. اهـ.

وبعضه[1] في الصحيحين.

وذكر ابن[2] الجوزي: أنه في الصحيحين، وأظنه وهماً.

وعن الأسود عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ــ ﷺ ــ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله ــ ﷺ ــ من لم يكن ساق الهدي أن يحل، قالت فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن، فأحللن، قالت عائشة: فحضت فلم أطف بالبيت، فلما كانت ليلة الحصبة قالت: قلت يارسول الله ــ ﷺ ــ يرجع[3] الناس بعمرة، وحجة، وأرجع أنا بحجة، قال أوما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قالت: قلت: لا، قال: فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا، قالت صفية[4]:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ــ باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع ــ/٨/٧٠/ح/٤٣٥٣/، ٤٣٥٤/، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب في الإفراد والقران ــ/٨/٢١٦/ ولفظه: قال: وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم حدثنا حميد عن بكر عن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال: «سمعت النبي ــ ﷺ ــ يلبي بالحج والعمرة جميعاً، قال بكر: فحديث بذلك ابن عمر، فقال: لبى بالحج وحده، فلقيت أنساً فحديثه بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبياناً، سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول: لبيك عمرة وحجا».

(٢) ذكره ابن الجوزي في كتابه التحقيق في مسائل التعليق/خ/ص/٦٠/. وقد قال ذلك: بعد الرواية الثانية، وأما رواية الحديث الأولى: فقد ذكرها/ص/٦٥/، ونسبها إلى الإمام أحمد.

(٣) في (أ) بلفظ: أيرجع. وما في (ب) هو الموافق لما في صحيح البخاري ومسلم.

(٤) هي أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب من بني النضير من بني إسرائيل، وأمها برة بنت سمؤل. قتل زوجها ــ الأول ــ سلام بن مشكم يوم خيبر، وسبيت صفية مع سبي خيبر، فاستصفاها رسول الله ــ ﷺ ــ، وصارت في سهمة، ثم أعتقها، وجعل عتقها صداقها، وذلك في السنة السابعة.
وقد توفيت ــ رضي الله عنها ــ سنة ٥٠ هـ.
(انظر كتاب الإستيعاب/٤/١٨٧٢/، والإصابة/٤/٣٤٦/٠).

ما أراني إلا حابستكم، قال: عقرى[1] حلقى، أو ما كنت طفت يوم النحر، قالت: بلى، قال: لابأس عليك إنفري، قالت عائشة: فلقيني رسول الله ــ ﷺ ــ وهو مصعد من مكة، وأنا منهبطة عليها، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها».

وفي رواية الأعمش[2] عن إبراهيم عن الأسود: «خرجنا مع رسول الله ــ ﷺ ــ نلبي لانذكر حجاً ولا عمرة» وساق الحديث بمعناه[3].

وعن يحيى[4] بن سعيد عن عمرة[5] عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ــ ﷺ ــ لخمس بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج فلما كنا

---

(١) عقرى حلقى: أي عقرها الله، وحلقها دعاء عليها أن يصيبها وجع في حلقها خاصة. وقيل: معناه: جعلها الله عاقراً لا تلد، وحلقى مشؤمة على أهلها.
ويرويه المحدثون بألف التأنيث المقصورة، ولا ينونونه.
(انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الحاء مع اللام).

(٢) هو أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي مولاهم الأعمش. تابعي. قال ابن عيينة: كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض. مات سنة ١٤٨هـ.
(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٢٣٤/، وتذكرة الحفاظ/١/١٥٤).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب التمتع، والقران، والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ــ/٣/٤٢١/ح/١٥٦١/، وفي باب الادلاج من المحصب ــ/٣/٥٩٥/ح/١٧٧٢/، والإمام مسلم في كتاب الحج ــ باب بيان وجوه الإحرام ــ/٨/١٥٣، ١٥٤/.

(٤) هو أبو سعيد يحيى بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري البخاري المدني. تابعي. وقد كان من فقهاء المدينة، وثقة ابن المديني، والعجلي، والنسائي، وغيرهم. مات سنة ١٤٤هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٦٤٤/، وتهذيب التهذيب/١١/٢٢١/).

(٥) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية. تابعية.
قال العجلي: مدينة تابعية ثقة، ووثقها ــ أيضاً ــ ابن معين، وابن المديني، ماتت سنة ٩٨هـ، وقيل غير ذلك.
(انظر كتاب الكاشف/٣/٤٧٧/، وتهذيب التهذيب/١٢/٤٣٨/).

بسرف[1] حضت حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ــ ﷺ ــ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل، قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت ماهذا، فقال: ذبح رسول الله ــ ﷺ ــ عن أزواجه، قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد، فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه»[2].

وعن عبد الرحمن[3] بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ــ ﷺ ــ لانذكر إلا الحج حتى[4] جئنا سرف فطَمِثت[5] فدخل علي رسول الله ــ ﷺ ــ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك [فقلت والله لوددت أني لم أكن خرجت العام فقال: مالك[6]] لعلك نفست قلت: نعم، قال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم: إفعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى

(١) سرف: موضع بالقرب من مكة يقع بين التنعيم ووادي فاطمة وهو على ستة أميال أو سبعة من مكة. وفيه تزوج رسول الله ــ ﷺ ــ ميمونة بنت الحارث وبني بها فيه، وبه توفيت. ويسمى اليوم بالنوارية.
(انظر كتاب معجم البلدان باب السين والراء وما يليهما، وكتاب أخبار مكة /٢/٢١٨/٠).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ــ/٣/٥٥١/ح/١٧٠٩/، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب بيان وجوه الإحرام/٨/١٥١/.

(٣) **هو أبو محمد عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني.** قال الإمام أحمد: ثقة ثقة، ووثقه ــ أيضا ــ العجلي، والنسائي، وأبو حاتم. مات سنة ١٢٦هـ.
(انظر كتاب الكاشف/٢/١٨١/، وتهذيب التهذيب/٦/٢٥٤/٠).

(٤) في (أ) بلفظ: حتى إذا جئنا بسرف. وما في (ب) موافق لما في صحيح مسلم.

(٥) طمثت ــ بفتح الطاء وكسر الميم ــ أي حاضت، والطمث: الدم، والنكاح.
(انظر كتاب النهاية في غريب الحديث ــ باب الطاء مع الميم ــ).
وقال النووي في شرح مسلم/٨/١٤٧/: تحضيت وطمثت، وعركت ــ بفتح الراء ــ ونفست، وضحكت، وأعصرت، وأكبرت: كلها بمعنى واحد. اهـ.

(٦) ما بين القوسين في (ب) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

تطهري، قالت: فلما قدمت مكة قال رسول الله ــ ﷺ ــ لأصحابه إجعلوها عمرة، فأحل الناس إلا من كان معه هدي قالت: فكان الهدي مع رسول الله ــ ﷺ ــ وأبي بكر، وعمر، وذي اليسارة، ثم أهلوا حين راحوا[1]، قالت: فلما كان يوم النحر طهرت، فأمرني رسول الله ــ ﷺ ــ فأفضت، قالت فأتينا بلحم بقر فقلت: ما هذا فقالوا: أهدى رسول الله ــ ﷺ ــ عن نسائه البقر، فلما كانت ليلة[2] الحصبة قلت: يارسول الله أيرجع[3] الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة قالت: فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأرد فني على جمله، قالت: فإني لأذكر وأنا حديثة[4] السن أنعُس[5] فتصيب وجهي مؤخرة الرحل، حتى جئنا إلى التنعيم فأهللت منها بعمرة جزاء بعمر الناس التي إعتمروا»[6].

وعن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «خرجنا مع رسول الله ــ ﷺ[7] في أشهر الحج، ولياليي الحج، وحرم الحج فنزلنا بسرف قالت: فخرج إلى أصحابه فقال: من لم يكن منكم[8] معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدي فلا، قالت[9]: فالآخذ بها

---

(١) قال النووي في شرح مسلم/٨/١٤٨/: قولها: ثم أهلوا حين راحوا، يعني الذين تحللوا بعمرة وأهلوا بالحج حين راحوا إلى منى وذلك يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة. اهـ.

(٢) لفظة: ليلة في (ب) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

(٣) في صحيح الإمام مسلم بلفظ: يرجع.

(٤) في صحيح الإمام مسلم بلفظ: وأنا جارية حديثة السن.

(٥) أنعس ــ بضم العين ــ والنعاس: الوسن وأول النوم.
(انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب النون مع العين).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحيض ــ باب الأمر بالنفساء إذا نفسن ــ/١/٤٠٠/ح/٢٩٤/، والإمام مسلم ــ واللفظ له ــ في كتاب الحج ــ باب بيان وجوه الإحرام/٨/١٤٧/.

(٧) في صحيح البخاري ومسلم زيادة لفظ: مهلين بالحج.

(٨) لفظة: منكم في (أ) وهي موافقة لما في صحيح البخاري.

(٩) لفظة: قالت: في (ب) وهي موافقة لما في صحيح البخاري.

والتارك لها من أصحابه، قالت: فأما رسول الله ــ ﷺ ــ ورجال من أصحابه، فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدي، فلم يقدروا على العمرة، قالت: فدخل علي رسول الله ــ ﷺ ــ وأنا أبكي فقال: ما يبكيك ياهَنَتَاه[1]؟، قلت: سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة قال[2]: وما شأنك، قلت: لاأصلي، قال: فلا يضرك، إنما أنت إمرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك فسعي الله أن يرزقكيها قالت: فخرجنا في حجته، وفي لفظ[3]: «فخرجت في حجتي» حتى قدمنا منى فطهرت، ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت. قالت: ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: إخراج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة، ثم إفرغا، ثم أتيا هاهنا، فإني أنتظركما حتى تأتياني[4]، قالت: فخرجنا حتى إذا فرغت، وفرغت من الطواف ثم جئته[5] بسحر، فقال: هل فرغتم؟، فقلت: نعم، قالت[6]: فآذن بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس فمر متوجهاً إلى المدينة، وفي لفظ[7]: فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر[8] بالبيت فطاف به قبل

---

(١) ياهنتاه ــ بفتح الهاء والنون، وقد تسكن النون ــ ياهذه، ويقال في التثنية: هنتان، وفي الجمع: هنوات، وهنات. وللمذكر: ياهن، وياهنه، ويا هناه.

وقيل: معنى ياهنتاه: أي يا بلهاء كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم.

(انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الهاء مع النون).

(٢) في (ب) زيادة لفظ: قال. وما في (أ) موافق لما في البخاري.

(٣) هذا اللفظ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب بيان وجوه الإحرام/٨/١٥٠/.

(٤) في (أ) بلفظ: تأتينا. وما في (ب) موافق لما في صحيح الإمام البخاري.

(٥) في (ب) بلفظ: جئت. وما في (أ) موافق لما في صحيح البخاري.

(٦) في (أ) بلفظ: قال. وما في (ب) موافق لما في البخاري.

(٧) هذا اللفظ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق/٨/١٥١/.

(٨) في (أ) بلفظ: فخرج عمر بالبيت، وفي (ب) بلفظ: فخرج عمر إلى البيت، وقد إتفقتا على تصحيف لفظة: فمر. وهذا لفظ مسلم.

صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة» متفق[1] على هذه الأحاديث كلها.

وعن ذكوان[2] عن عائشة قالت: «قدم رسول الله ــ ﷺ ــ لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس، فدخل عليَّ وهو غضبان، فقلت: من أغضبك أدخله الله النار، قال: أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون، فلو أني إستقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريته ثم أحل كما حلوا» رواه[3] مسلم.

وعن الزهري عن عروة[4] عن عائشة قالت: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «لو إستقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحللت مع الناس حين[5] حلوا» رواه[6] البخاري. فهذا الحديث مبين أن الصحابة حلوا إلا من ساق الهدي. وأن النبي ــ ﷺ ــ وأصحابه صدروا عن مكة ليلة الحصبة، وهي الليلة التي تلي ليالي منى، ولم يقيموا بمكة بعد ليالي منى شيئاً، وأنه لم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي ــ ﷺ ــ إلا عائشة وحدها، حتى أخوها عبد الرحمن الذي كان معها لم يعتمر من التنعيم لأنهم كانوا قد إعتمروا قبل الحج.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ــ واللفظ له ــ في كتاب الحج ــ باب قول الله تعالى ــ: ﴿الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِ﴾ /٣/٤١٩/ح/١٥٦٠/، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب بيان وجوه الإحرام ــ/٨/١٤٩/.

(٢) هو أبو عمر ذكوان المدني مولى عائشة ــ رضي الله عنها ــ وخادمها. تابعي. وثقة أبو زرعة، وابن حبان، والعجلي وأحاديثه قليلة. مات سنة ٦٣هـ.
(انظر كتاب التاريخ الكبير/٣/٢٦١/، وتهذيب التهذيب/٣/٢٢٠/).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ــ/٨/١٥٤/.

(٤) هكذا في النسختين، وفي صحيح البخاري بلفظ: عن ابن شهاب حدثني عروة: «أن عائشة قالت: قال رسول الله ــ ﷺ... الخ».

(٥) في النسختين بلفظ: حيث. وما أثبتناه لفظ البخاري.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب التمني ــ باب قول النبي ــ ﷺ ــ: «لو إستقبلت من أمري ما استدبرت» ــ/١٣/٢١٨/ح/٧٢٢٩/.

وقولها: «لانرى إلا أنه الحج». تعني من كان أحرم بالحج، أو قرن بينهما، وربما كانوا[1] أكثر الوفد. ترى[2] أنهم يقيمون على حجهم ولا يتحللون منه قبل الوقوف، لأنها قالت فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، وهي لم تتطوف فكانت الكناية عن الحاج[3] في الجملة. وقولها: لانذكر حجاً ولا عمرة: تعني في التلبية لأنها قد بينت في رواية[4] أخرى أن منهم من أهل بالحج، ومنهم من أهل بالعمرة، ومنهم من قرن بينهما، وأنها كانت[5] هي متمتعة، وقولها: فالآخذ بها والتارك لها من الصحابة، هذا كان بسرف قبل أن يقدموا مكة لأنه كان أذناً، ولم يكن أمراً، فلما قدموا جزم النبي ــ ﷺ بالأمر ــ وتردد بعض الناس، فغضب[6] النبي ــ ﷺ ــ على من تردد، فأطاعوا الله ورسوله وتمتعوا، وتوجع النبي ــ ﷺ ــ على كونه لم يمكنه موافقتهم في الإحلال من أجل هدية، وبين ذلك ما روى عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت: «منا من أهل بالحج مفرداً، ومنا من قرن، ومنا من تمتع» رواه[7] البخاري.

---

(١) في (ب) زيادة لفظ: هم. وبعدها بياض في (ب).

(٢) في (ب) بلفظ: يرى.

(٣) في (ب) بلفظ: الحجاج.

(٤) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب بيان وجوه الإحرام ــ/٨/١٤٥/ ولفظها: قالت: «خرجنا مع رسول الله ــ ﷺ ــ موافين لهلال ذي الحجة منا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بحجة. فكنت فيمن أهل بعمرة».

وأخرجها ــ بلفظ قريب ــ الإمام البخاري في صحيحه في كتاب العمرة ــ باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها ــ/٣/٦٠٥/ح/١٧٨٣/.

(٥) في (ب) بلفظ: وإنها هي كانت.

(٦) في (أ) بلفظ: غضب.

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب بيان وجوه الإحرام ــ/٨/١٥١/.

ولم أجده في الصحيح البخاري.

وقال الألباني ارواء الغليل/٤/١٨٢/ــ بعد أن ذكر حديث عائشة في الإنساك ــ قال: وله من حديث عائشة طريقان آخران.

وروى الزهري عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في حجة[1] الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج فقدمنا مكة، فقال: رسول الله ـ ﷺ ـ: من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل[2]، ومن أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى يحل نحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه، قالت: فحضت، فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة، ولم أهلل إلا بعمرة، فأمرني النبي ـ ﷺ ـ أن أنقض رأسي، وأمتشط[3]، وأهل بالحج وأترك العمرة ففعلت ذلك

= أحدهما: عن القاسم بن محمد عنها قالت: «منا من أهل بالحج مفرداً ومنا من قرن، ومنا من تمتع، أخرجه مسلم، وأبو نعيم والبيهقي. اهـ ولم يذكر رواية البخاري له. لكن قال في جامع الأصول/٣/١٤٦/ـ بعد حديث عائشة في صفة حجتهم ـ وللبخاري أطراف من هذا الحديث، قالت عائشة: «منا من أهل بالحج مفرداً، ومنا من قرن، ومنا من تمتع». اهـ.

(١) حجة الوداع: سميت بذلك لأن الرسول ـ ﷺ ـ ودع الناس فيها بقوله: «لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» ولم يحج بعد الهجرة غيرها. وكانت: سنة عشر من الهجرة.

(شرح النووي على صحيح الإمام مسلم/٨/١٣٤/، /٩/٤٥/٠).

وفي صحيح البخاري ـ من حديث ابن عمر ـ في خطبته ـ ﷺ ـ «فطفق النبي ـ ﷺ ـ يقول: اللهم أشهد وودع الناس فقالوا: هذه حجة الوداع» /٣/٥٧٤/ح/١٧٤٢/.

وقال ابن جماعة: وسميت حجة الإسلام: لأن النبي ـ ﷺ ـ لم يحج بعد فرض الحج غيرها، وتسمى ـ أيضاً ـ حجة البلاغ، لأن النبي ـ ﷺ ـ أبلغ أمته فيها ما تضمنته خطبته، وتسمى ـ أيضاً ـ حجة التمام، لأن النبي ـ ﷺ ـ أرى الناس المناسك وبين تمامها. اهـ. (هداية السالك/خ/ص/١٥٤٨).

(٢) في (أ) بلفظ: فليحل. وما في (ب) موافق لما في صحيح مسلم.

(٣) أمتشط: الإمتشاط: هو ترجيل الشعر بالمشط. (انظر كتاب القاموس المحيط فصل الميم باب الطاء).

وقال النووي ـ في شرح مسلم/٨/١٤٠/ـ: يكره الإمتشاط إلا لعذر وتأول العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذورة، بأن كان في رأسها أذى، وقيل: ليس المراد بالإمتشاط هنا حقيقة الإمتشاط بالمشط. بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامها بالحج، لاسيما إن كانت لبدت رأسها كما هو السنة. اهـ.

حتى قضيت حجتي، فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم»[1]، وفي رواية[2]. عنها[3] قالت: «خرجنا مع رسول الله ــ ﷺ ــ فقال: من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل، قالت عائشة: وأهل رسول الله ــ ﷺ ــ بالحج، وأهل به ناس معه، وأهل معه ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة».

وعن أبي[4] الأسود عن عروة عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها[5] قالت: «خرجنا مع رسول الله ــ ﷺ ــ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله ــ ﷺ ــ بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر[6]».

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ــ قالت: «خرجنا مع رسول الله ــ ﷺ ــ موافين[7] لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ــ ﷺ ــ: «من أحب

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحيض ــ باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة/١/٤١٩/ح/٣١٩/، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب بيان وجوه الإحرام ــ/٨/١٤١/.

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه ــ بهذا اللفظ ــ في كتاب الحج ــ الباب السابق ــ/٨/١٤٣/.

(٣) في (أ) زيادة لفظ: عنيه ــ وكتب عليها: كذا ــ ولعلها: عنها أي عائشة رضي الله عنها.

(٤) هو أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل الأسدي المدني. وثقة أبو حاتم والنسائي، وغيرهما؛ مات سنة ١٣١هـ.
(انظر كتاب الكاشف/٣/٧٠/، وتهذيب التهذيب/٩/٣٠٧/٠).

(٥) لفظة: أنها في (ب) وهي موافقة لما في البخاري ومسلم.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب التمتع، والقران، والافراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ــ/٣/٤٢١/ح/١٥٦٢/، والإمام مسلم في صحيحه ــ واللفظ له في كتاب الحج ــ الباب السابق ــ/٨/١٤٥/.

(٧) قال ابن حجر في الفتح/٣/٦٠٩/: قولها: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة أي قرب =

أن يهل بعمرة فليهل، ومن أحب أن يهل بحجة فليهل، ولولا[1] أني أهديت لأهللت بعمرة. فمنهم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بحجة فكنت فيمن أهل بعمرة فحضت قبل أن أدخل مكة، فأدركت يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله ــ ﷺ ــ فقال: دعي عمرتك وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ففعلت، فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم، فأردفها فأهلت بعمرة مكان عمرتها. قال هشام: فقضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء[2] من ذلك هدي ولا صدقة، ولا صوم[3]» متفق[4]

= طلوعه. وقد تقدم أنها قالت: خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة، أو لخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال، وهم في الطريق، لأنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة. اهـ.

(١) في (أ) بلفظ: فلولا. وما في (ب) موافق لما في البخاري.

(٢) لفظة: شيء في (ب) وهي موافقة لما في صحيح البخاري.

(٣) قال ابن حجر في الفتح/٣/١٦٠/: وأما قوله في هذا الحديث: «فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة، ولا صوم»: فظاهره أن ذلك من قول عائشة...

لكن قد تقدم في الحيض من طريقة أبي أسامة عن هشام بن عروة الخ، فقال في آخره: قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك الخ. فتبين أنه في رواية يحيى القطان، ومن وافقه مدرجة...، ووقع في الحديث موضع آخر مدرج وهو قوله: قبل ذلك «فقضى الله حجها وعمرتها»، فقد بيّن أحمد في روايته عن وكيع عن هشام، وقال فيه، فساق الحديث بنحوه، وقال ــ في آخره:ــ قال عروة: فقضى الله حجها وعمرتها «قال هشام: ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة»... قال ابن بطال: قوله «فقضى الله حجها وعمرتها» إلى آخر الحديث: ليس من قول عائشة، وإنما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق، فوهم فيه: فظهر بذلك: أن لا دليل فيه لمن قال: إن عائشة لم تكن قارنة حيث قال: لو كانت قارنة لوجب عليها الهدي للقران...، وقد ثبت عن عائشة: أن النبي ــ ﷺ ــ: ضحى عن نسائه بالبقر. اهـ.

وفي هامش النسختين: هذا ظن من هشام. وقد أخبرت هي أن النبي ــ ﷺ ــ ذبح عنها البقر. اهـ.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه واللفظ له في كتاب العمرة ــ باب الإعتمار =

على هذه الأحاديث، وليس في رواية عروة هذه ذكر الفسخ، ولهذا كان ينكره حتى جرى[1] بينه وبين إبن عباس فيه ما جرى.

فأما قوله: «ومن أهل بالحج فليتم حجه»: فيتحمل شيئين:

أحدهما: من إستمر إهلاله بالحج، ولم يحوله إلى عمرة فإنه لايتحلل منه، وكان هذا في حق من ساق الهدي ممن أحرم بالحج، وكذلك قوله في الحديث: «وأما من أهل بالحج أو جمع الحج[2] والعمرة، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر». إن لم يكن هذا من قول عروة وكان من قول عائشة فإن معناه: من دام إهلاله بالحج، أو بالحج والعمرة[3] وإستمروا: هم الذين لم يحلوا لأجل سوق الهدي، لأنها قد أخبرت في غير موضع أنهم كانوا لايرون إلا الحج، وأن رسول الله ــ ﷺ ــ أمر من لم يسق الهدي إذا طاف بالبيت[4] وبين الصفا والمروة أن يحل، أو أن هذا كان قبل أن يأذن لهم في الفسخ قبل أن يدنوا من مكة في أوائل الإحرام... .

وأما قولها: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة...[5].

= بعد الحج بغير هدي ــ/٣/٦٠٩/ح/١٧٨٦/، والإمام مسلم في كتاب الحج ــ الباب السابق ــ/٨/١٤٥/.

(١) لعله يشير ــ هنا ــ إلى ما جرى بين ابن عباس، وعروة بن الزبير ــ رضي الله عنهم ــ من الخلاف في المتعة، وممن روى هذه القصة: الإمام أحمد في مسنده/١/٢٥٢/بلفظ: «قال عروة لابن عباس: حتى متى تضل الناس يابن عباس؟ قال: وما ذاك يا عرية؟ قال: تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج، وقد نهى عنها أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: قد فعلها رسول الله ــ ﷺ ــ فقال عروة: كانا هما أتبع لرسول الله ــ ﷺ ــ وأعلم به منك».

قال أحمد شاكر ــ في شرح المسند/٤/٧٤/ح/٢٢٧٧/: إسناده صحيح. اهـ.

(٢) في (أ) بلفظ: يكون، وما بعدها بياض.

(٣) لفظة: العمرة في (ب).

(٤) لفظة بالبيت في (ب).

(٥) بياض في النسختين، وقد سبق بيانه/ص/٤٥٦/.

وعن أبي[1] عمران[2] أسلم قال: «حججت مع مواليّ[3]، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ــ ﷺ ــ فقلت: أعتمر قبل أن أحج؟ قالت: إن شئت فاعتمر قبل أن تحج، وإن شئت فبعد أن تحج، قال: فقلت: إنهم يقولون: من كان ضرورة[5] فلا يصلح أن يعتمر قبل أن يحج، قال: فسألت أمهات المؤمنين فقلن مثل ما قالت فرجعت إليها فأخبرتها بقولهن، قال: فقالت: نعم وأشفيك[6] سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول: أهلوا ياآل محمد بعمرة في[7] حج» رواه[8] أحمد.

وعن طاوس عن إبن عباس قال: «كانوا يرون أن[9] العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون إذا برأ الدبر[10] وعفا

(١) لفظة: أبي عمران في (أ) وهي بياض في (ب) وما في (أ) موافق لما في المسند.

(٢) **هو أبو عمران أسلم بن يزيد التجيبي ــ بتاء مضمومة ويجوز فتحها ثم جيم مكسورة ــ** تابعي. وثقة النسائي، وابن حبان وغيرهما.
(انظر كتاب الكاشف/١/١١٦/، وتهذيب التهذيب/١/٢٦٥/٠).

(٣) قال ابن منظور في لسان العرب ــ فصل الواو حرف الياء ــ المولى: له مواضع في كلام العرب، ففيها: المولى في الدين وهو الولي، والعصبة، والحليف، والمولى المعتق، إنتسب بنسبك، ولهذا قيل للمعتقين: الموالي. اهـ.

(٤) في (ب) زيادة لفظ: له، وما في (أ) موافق لما في مسند أحمد.

(٥) هكذا في النسختين ــ بالضاد ــ وفي مسند الإمام أحمد بلفظ: صرورة بالصاد.

(٦) أشفيك: أي أعطيك العلم اليقين الذي يشفيك من جهلك بالموضوع.
(انظر كتاب الصحاح للجوهرى باب الواو والياء فصل الشين).

(٧) في (ب) بلفظ: وحج. وما في (أ) موافق لما في المسند.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٦/٢٩٧/ قال الساعاتي ــ في الفتح الرباني ــ/١١/٥٢/: سنده جيد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد/٣/٢٣٥/: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه... والطبراني في الكبير بإختصار... ورجال أحمد ثقات. اهـ.

(٩) لفظة: أن في (أ) وهي موافقة لما في صحيح البخاري.

(١٠) إذا برأ الدبر: هو قرحة الدابة. والمعنى: حتى يزول الذي أصابها من أثر الحمل عليها أثناء السفر للحج.
وقوله: عفا الأثر: أي درس، ومحى أثر الإبل، وغيرها من طريق العودة من الحج، =

الأثر وأنسلخ صفر حلت العمرة لمن إعتمر قدم النبي ــ ﷺ ــ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يارسول الله أي الحل؟، قال: حل كله» [متفق عليه[1] وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: من أفجر الفجور، وقال: الحل كله][2].

قال سفيان بن عيينة: كان عمرو[3] يقول: «إن هذا الحديث له شأن» رواه[4] البخاري.

وعن طاوس عن ابن عباس قال: «تمتع رسول الله ــ ﷺ ــ حتى مات، وأبو بكر[5] حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وكان أول من نهى عنها معاوية، قال إبن عباس، فعجبت منه، وقد حدثني أنه قصّر عن رسول

= وذلك لطول مرور الأيام بعد ذلك.
(انظر كتاب القاموس المحيط ــ فصل الدال باب الراء، والنهاية في غريب الحديث باب الدال مع الباء، وباب العين مع الفاء.).

(١) أخرجه الإمام البخاري ــ بهذا اللفظ ــ في كتاب الحج ــ باب التمتع والقران والافراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ــ/٣/٤٢٢/ح/١٥٦٤/، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب جواز العمرة في أشهر الحج ــ/٨/٢٢٥/.

(٢) ما بين القوسين في (أ).

(٣) هو أبو محمد عمرو بن دينار المكي الأثرم الجمحي مولاهم. تابعي. قال ابن عيينة: كان ثقة ثقة ثقة، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال الذهبي: ما قيل عنه من التشيع باطل. مات سنة ١٢٥هـ.
(انظر كتاب ميزان الإعتدال/٣/٢٦٠/، وتهذيب التهذيب/٨/٢٨/، وفتح الباري/٧/١٥٠/٠).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار ــ باب أيام الجاهلية ــ/٧/١٤٧/ح/٣٨٣٣/.

(٥) لفظة: وأبو بكر حتى مات. في (أ) وهي موافقة لما في مسند الإمام أحمد.

الله ــ ﷺ ــ بمشقص[1] » رواه أحمد[2] وهذا لفظه والترمذي، وقال: حديث حسن، وفيه ليث[3] بن أبي سليم.

وعن أبي العالية[4] البراء عن إبن عباس قال: «قدم النبي ــ ﷺ ــ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه هدي» متفق[5] عليه وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «لأربع خلون من العشر وهم يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة»، وفي لفظ[6]: «صلى رسول الله ــ ﷺ ــ الصبح بذي طوى، وقدم لأربع مضين من ذي الحجة وأمر أصحابه أن يحلوا إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدي»، وفي لفظ[7] له: «أهل رسول الله

---

(١) المشقص:ــ هو بكسر الميم، وإسكان الشين وفتح القاف ــ نصل السهم إذا كان طويلًا ليس بعريض. (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الشين مع القاف.).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ بهذا اللفظ ــ/١/٢٩٢/.
وأخرجه ــ أيضاً ــ الترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما جاء في التمتع ــ/٣/١٨٤/ح/٨٢٢/ بلفظ: «تمتع رسول الله ــ ﷺ ــ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية».
قال أحمد شاكر ــ في شرح المسند ــ/٤/٢٣٠/ح/٢٦٦٣/: إسناده صحيح. اهـ.

(٣) **سبقت ترجمته، وقال الزيلعي في نصب الراية ــ أيضاً ــ/٣/١٠٢ فيه ليث بن أبي سليم فيه مقال. اهـ.**

(٤) هو أبو العالية البراء البصري مولى قريش. قيل: إسمه زياد بن فيروز، وقيل: ابن أذينة. وثقة أبو زرعة، وقال العجلي، بصري تابعي ثقة.
مات سنة ٩٠هـ.
(انظر كتاب ميزان الإعتدال/٤/٥٤٣/، وتهذيب التهذيب/١٢/١٤٣/٠).

(٥) أخرجه الإمام البخاري واللفظ له في كتاب تقصير الصلاة ــ باب كم أقام النبي ــ ﷺ ــ في حجته /٢/٥٦٥/ح/١٠٨٥/، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب جواز العمرة في أشهر الحج ــ/٨/٢٢٦/.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ــ/٨/٢٢٦/.

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ــ/٨/٢٢٥/.

ـ ﷺ ـ بالحج فقدم لأربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح، وقال ـ حين صلى الصبح ـ من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة» وفي لفظ[1]: «فصلى الصبح بالبطحاء».

وعن مجاهد عن إبن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحلل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة» رواه[2] أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

وعن مجاهد عن ابن عباس قال: «أهل النبي ـ ﷺ ـ بالحج، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يقصر ولم يحل من أجل الهدي، وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف وأن يسعى ويقصر أو يحلق ثم يحل» رواه[3] أبو داود وفيه يزيد[4] بن أبي زياد.

وعن...[5] ابن عباس قال: «قدمنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ حجاجاً فأمرهم فجعلوها عمرة، ثم قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلوا لكن دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ثم أنشب أصابعه

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ الباب السابق ـ/٨/٢٢٦/.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٢٣٦، ٣٤١/، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ الباب السابق ـ/٨/٢٢٧/، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب في إفراد الحج ـ/٢/٣٨٧/ح/١٧٩٠/، والنسائي في سننه في كتاب الحج ـ باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي/٥/١٨١/.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب في إفراد الحج ـ/٢/٣٨٩/ح/١٧٩٢/.
قال المنذري/٢/٣١٦/: في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الكوفي تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في الشواهد. اهـ.

(٤) سبقت ترجمته، وقال ابن حجر في التقريب/٢/٣٦٥/: ضعيف. اهـ.

(٥) بياض في النسختين. وفي المسند: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا خالد ثنا يزيد أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس.

بعضها في بعض فحل الناس إلا من كان معه الهدي، وقدم علي عليه السلام من اليمن، فقال له رسول الله ــ ﷺ ــ بم أهللت؟ قال: أهللت بما أهللت به، قال: فهل معك هدي؟ قال: لاقال: فأقم كما أنت ولك ثلث هديي، قال: وكان مع رسول الله ــ ﷺ ــ مائة بدنة» رواه أحمد[1].

وعن النهاس[2] عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ــ ﷺ ــ قال: «إذا أهل الرجل بالحج، ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهي عمرة» رواه[3] أبو داود ورواه[4] أحمد وغيره عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً، وهو أشبه.

وعن عكرمة عن ابن عباس: أنه سئل عن متعة الحج، فقال: «أهل المهاجرون والأنصار، وأزواج النبي ــ ﷺ ــ في حجة الوداع[5] وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «إجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٢٥٣/.

قال الساعاتي في الفتح الرباني/١٢/١٠٠/: لم أقف عليه من حديث ابن عباس لغير الإمام أحمد، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد فيه كلام، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه: من حديث جابر وهو يعضده. اهـ.

(٢) هو أبو الخطاب النهاس بن قهم القيسى البصري. تابعي. ضعفه النسائي، وقال الدارقطني: مضطرب الحديث. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٦١٠/، وتهذيب التهذيب/١٠/٤٧٨/٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب في إفراد الحج /٢/٣٨٨/ح/١٧٩/.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٢٤٧/ عن حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء عن ابن عباس قال: «من قدم حاجاً وطاف بالبيت وبالصفا والمروة، فقد أَنْتَقَضَتْ حجته وصارت عمرة كذلك سنة الله عز وجل، وسنة رسوله ــ ﷺ». قال الساعاتي في الفتح الرباني/١٢/٩٧/: هذا الأثر لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وسنده جيد.

وقال أحمد شاكر ــ في شرح المسند/٤/٥٠/ح/٢٢٣/: إسناده صحيح. اهـ.

(٥) لفظة: في حجة الوداع في (ب) وهي موافقة لما في صحيح البخاري.

قلد[1] الهدي، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدي فإنه لايحل له حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد[2] تم حجنا وعلينا الهدي، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم الشاة تجزيء فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله ــ تعالى ــ أنزله في كتابه وسنه نبيه[3] ــ ﷺ ــ وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله تعال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[4]﴾ وأشهر الحج التي ذكر الله ــ تعالى ــ: شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم[5].. والرفث الجماع. والفسوق المعاصي والجدال المراء» رواه البخاري[6].

وعن أبي[7] جمرة[8] قال: «تمتعت فنهاني ناس، فسألت ابن عباس، فأمرني فرأيت في المنام كأن رجلًا يقول لي حج مبرور، وعمرة متقبلة، فأخبرت ابن

---

(١) التقليد: هو أن يربط في عنق الدابة نعلًا، أو حبلًا، أو غيرهما للإعلام بأنها هدي. (انظر كتاب الصحاح باب الدال فصل القاف).

(٢) هكذا في النسختين وفي صحيح البخاري بلفظ: وقد.

(٣) في (أ) بلفظ: رسوله، وما في (ب) موافق لما في صحيح البخاري.

(٤) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٥) في (ب) زيادة لفظ: أو صدقة. وما في (أ) موافق لما في البخاري.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ــ معلقاً بصيغة الجزم ــ في كتاب الحج ــ باب قول الله ــ تعالى ــ ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ /٣/٤٣٣/ح/١٥٧٢/.

(٧) هو أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي البصري. تابعي. وثقة الإمام أحمد، وابن معين. مات سنة ١٢١هـ وقيل غير ذلك.
(انظر كتاب التاريخ الكبير/٨/١٠٤/، وتهذيب التهذيب/١٠/٤٣١/٠).

(٨) في (ب) بلفظ حمزة، وفي تهذيب التهذيب، وفتح الباري: جمرة. بالجيم والراء.

رواه[1] أحمد ومسلم، وروى[2] أبو داود أوله.

وعن مسلم ــ ايضاً ــ قال: «سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله ــ ﷺ ــ رخص فيها فادخلوا عليها فسألوها قال: فدخلنا عليها فإذا هي إمرأة ضخمة[3] عمياء، فقالت: قد رخص رسول الله ــ ﷺ ــ فيها» رواه[4] مسلم.

وعن صفية[5] بنت شيبة عن أسماء قالت: «خرجنا محرمين، فقال رسول الله ــ ﷺ ــ من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل، فلم يكن معي هدي، فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل، قالت: فلبست ثيابي ثم خرجت[6] إلى الزبير، فقال: قومي عني، فقلت: أتخشى أن أثبت عليك»، وفي رواية: «قدمنا مع رسول الله ــ ﷺ ــ مهلين[7] بالحج»

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٢٤٠/، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ــ/٨/٢٢٧/.

(٢) أخرج أبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب في القران ــ /٢/٣٩٧/ح/١٨٠٤/: أول هذا الحديث إلى قوله: «وأهل أصحابه بحج».

(٣) قال ابن منظور في لسان العرب ــ فصل الضاد حرف الميم ــ: الضخم: الغليظ من كل شيء، والضخام ــ بالضم ــ العظيم من كل شيء، وقيل: هو العظيم الجرم الكثير اللحم: ضخام ــ بالكسر ــ، والأنثى: ضخمة، والجمع: ضخمات. بسكون الخاء. اهـ.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي، وأن المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن ــ/٨/٢٢٤/.

(٥) هي صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية. صحابية. رأت النبي ــ ﷺ ــ وروت عنه، وقد ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين.
(انظر كتاب الإستيعاب/٤/١٨٧٣/، والثقات لابن حبان/٤/٣٨٦/، والكاشف/٣/٤٧٤/، وتهذيب التهذيب/١٢/٤٣٠/).

(٦) هكذا في النسختين، وفي صحيح الإمام مسلم زيادة لفظ: فجلست.

(٧) في (ب) بلفظ: ملبين. وما في (أ) موافق لما في صحيح مسلم.

رواه[1] مسلم.

وعن مجاهد عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ قال: «قدمنا مع رسول الله ــ ﷺ ــ ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج فأمرنا رسول الله ــ ﷺ ــ فجعلناها عمرة» رواه[2] البخاري.

وعن جابر بن عبد الله قال: «أهللنا بالحج مع رسول الله ــ ﷺ ــ فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكَبُرَ[3] ذلك علينا، وضاقت به صدورنا فقال: ياأيها الناس أحلوا فلولا الهدي الذي معي لفعلت كما فعلتم، قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر[4] أهللنا بالحج [قال: أهل النبي ــ ﷺ ــ هو وأصحابه بالحج[5]]، وليس مع أحد منهم هدي غير رسول الله ــ ﷺ ــ وطلحة، وقدم علي من اليمن ومعه هدي، فقال: أهللت بما أهل به النبي ــ ﷺ ــ، فأمر النبي ــ ﷺ ــ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ويقصروا، ويحلوا إلا من كان معه الهدي قالوا: ننطلق إلى منى، وذكر أحدنا يقطر، فبلغ ذلك النبي ــ ﷺ ــ فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت، وحاضت عائشة، فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت، قالت: يارسول الله تنطلقون[6] بحجة وعمرة، وأنطلق بحج، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم،

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب ــ بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي، وأن المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن ــ/٨/٢٢٢/.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب من لبى بالحج وسماه ــ/٣/٤٣٢/ح/١٧٥٠/.

(٣) كَبُرَ: بفتح الكاف وضم الباء وفتح الراء ــ أي عظم ذلك في نفوسنا، وثقل علينا. (انظر كتاب القاموس المحيط فصل الكاف باب الراء.).

(٤) في (ب) بلفظ: بظهرنا. وما في (ب) موافق لما في صحيح مسلم.

(٥) ما بين القوسين في (أ) وهو موافق لما في البخاري.

(٦) في (أ) بلفظ: ينطلقون بالياء. وما في (ب) موافق لما في صحيح البخاري.

فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة، وأن سراقة[1] بن مالك بن جعشم[2] لقي النبي ــ ﷺ ــ بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يارسول الله، قال: لابل للأبد»، وفي رواية عن ابن[3] شهاب قال: «قدمت مكة متمتعاً بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام فقال لي ناس من أهل مكة تصير الآن حجتك حجة[4] مكية، فدخلت على عطاء أستفتيه فقال حدثني جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ: «أنه حج مع النبي ــ ﷺ ــ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم: أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا ثم أقيموا حلالًا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سمينا الحج، فقال: إفعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لايحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله، ففعلوا» متفق[5] عليه. وهذان البخاري.

(١) هو أبو سفيان سراقة بن مالك بن جعشم الكناني المدلجي. صحابي. وهو صاحب الفرس التي ساخت قوائمها ــ في حادثة الهجرة النبوية الشريفة.
وقد مات سراقة ــ رضي الله عنه ــ سنة ٢٤هـ في أول خلافة عثمان ــ رضي لله (انظر كتاب أسد الغابة/٢/٢٦٤/، والإصابة/٢/١٩/٠) .

(٢) في (أ) بلفظ جشعم. وفي هامشها/ص/ جعشم، وهو موافق لما في صحيح مسلم.

(٣) هكذا في النسختين بلفظ: ابن شهاب وهو في صحيح البخاري بلفظ: أبو شهاب وهو موسى بن نافع الأسدي، ويقال المدني، ويقال المكي وثقة ابن معين، وأبو حاتم وغيرهما.
(انظر كتاب الكاشف/٣/١٨٩/، وتهذيب التهذيب/١٠/٣٧٤/ وفتح الباري/٣/٤٣١/٠).

(٤) هكذا في النسختين وفي صحيح البخاري بلفظ تصير الآن حجتك مكية.

(٥) الجزء الأول من الحديث إلى قوله: «وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ بلفظ أطول ــ باب بيان وجوه الإحرام ــ/٨/١٦٥/، ومن قوله: «أهل هو وأصحابه بالحج» إلى قوله: «قال: لابل للأبد» أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ بروايتين ــ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ــ/٣/٥٠٤/ح/١٦٥١/، وباب عمرة التنعيم ــ/٣/٦٠٦/ح/١٧٨٥/.

عباس، فقال: سنة النبي ـ ﷺ ـ فقال لي: أقم عندي فاجعل[1] لك سهماً من مالي، فقال شعبة[2] فقلت: لم، فقال: للرؤيا التي رأيت»، وفي لفظ: «سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدي، فقال: فيها جزور[3]، أو بقرة، أو شرك في دم، قال، وكأن ناساً كرهوها، فنمت فرأيت في المنام كأن المنادي[4] ينادي، حج مبرور ومتعة متقبلة، فأتيت ابن عباس فحدثته، فقال: الله أكبر سنة أبي القاسم ـ ﷺ ـ» متفق[5] عليه.

وعن مسلم[6] القُرّى سمع ابن عباس يقول: «أهل النبي ـ ﷺ ـ بعمرة وأهل أصحابه بحج، فلم يحل النبي ـ ﷺ ـ ولا من ساق الهدي من أصحابه وحل بقيتهم، وكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدي فلم يحل[7]،

---

(١) في (ب) بلفظ: واجعل. وما في (أ) موافق لما في صحيح البخاري.

(٢) هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي مولاهم البصري.
قال أحمد: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن يعني بالرجال وبصره بالحديث.
وقال الثوري: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. مات سنة ١٦٠هـ.
(انظر كتاب التاريخ الكبير/٤/٢٤٤/، وتهذيب التهذيب/٤/٣٣٨/٠).

(٣) الجزور: هي الناقة المجزورة، والجمع جزائر، وجزر، ويقع على الذكر والأنثى، وجزر الناقة: أي نحرها وقطعها.
(انظر كتاب لسان العرب فصل الجيم حرف الراء).

(٤) في (ب) بلفظ: كأن إنساناً ينادي.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ بلفظيه ـ في كتاب الحج ـ باب التمتع والقران، والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي/٣/٤٢٢/ح/١٥٦٧/، وباب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ /٣/٥٣٤/ح/١٦٨٨/.
وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب جواز العمرة في أشهر الحج ـ/٨/٢٢٧/٠).

(٦) هو أبو الأسود مسلم بن مخراق العبدي القرى ـ بضم القاف وتشديد الراء ـ بصري. تابعي. قال أحمد: ما أرى به بأساً، ووثقه النسائي، والعجلي. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٥٦٣/، والكاشف/٣/١٤٢/، وتهذيب التهذيب/١٠/١٣٦/٠).

(٧) لفظة: فلم يحل في (أ) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

ولمسلم[1] فقلنا: «لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني، قال[2] جابر بيده: كأني أنظر إلى قوله بيده يحركها، قال: فقام النبي ــ ﷺ ــ فينا فقال: قد علتم أني أتقاكم لله، وأصدقكم وأبركم، ولولا هدي لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحِلوا، فحللنا وسمعنا وأطعنا»، ولمسلم[3] قال: «أمرنا النبي ــ ﷺ ــ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال: فأهللنا من الأبطح، فقال سراقة بن مالك بن جعشم[4]: يارسول الله لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال[5] رسول الله ــ ﷺ ــ: لأبد».

ورواه أبو داود[6] وغيره بإسناد صحيح، وفيه: «ثم[7] قام سراقة بن مالك

= وأما الجزء الأخير ــ وهي رواية ابن شهاب ــ فقد أخرجها الإمام البخاري في كتاب الحج ــ أيضاً ــ باب التمتع والقران، والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ــ/٣/٤٢٢/ح/١٥٦٨/.

والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ــ/٨/١٦٦/.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ــ/٨/١٦٣/.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ: «قال: يقول جابر بيده والقائل هو عطاء راوي الحديث عن جابر. ولعل جابراً ــ رضي الله عنه ــ كان يشير بيده إلى عدد الأيام المتبقية على يوم عرفة.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب بيان وجوه الإحرام ــ/٨/١٦٢، ١٦٥/.

(٤) في (أ) بلفظ جشعم. وفي هامشها/ص/ جعشم. وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٥) في (ب) بلفظ: قال رسول الله ــ ﷺ: بل لأبد، وفي صحيح مسلم بلفظ: فقال: لأبد.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب في إفراد الحج ــ/٢/٣٨٥/ح/١٧٨٧/، وأخرجه ــ أيضاً ــ النسائي في سننه في كتاب الحج ــ إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ــ/٥/١٧٨/، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك ــ باب في فسخ الحج /٢/٩٩٢/ح/٢٩٨٠/.

(٧) في (أ) بلفظ: فقام وما في (ب) موافق لما في سنن أبي داود.

فقال: يارسول الله ــ ﷺ ــ: أريت متمتعاً هذه؛ لعامنا هذا، أم للأبد؟ فقال رسول الله ــ ﷺ: بل هي[1] أبد».

وعن أبي جعفر[2] محمد بن علي عن جابر ــ في صفة حج النبي ــ ﷺ ــ قال جابر: «لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا، ومشى أربعا، وذكر طوافه وسعيه، قال: حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال: لو أني[3] استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة [فمن كان منكم ليس معه هدي، فليحل، وليجعلها عمرة][4] فقام سراقة بن جعشم[5] فقال: يارسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ــ ﷺ ــ أصابعه واحدة في الأخرى[6]، وقال: دخلت العمرة في الحج ــ مرتين ــ لابل لأبد أبد، وقدم علي من اليمن ببدن النبي ــ ﷺ ــ فوجد فاطمة ممن حل، ولبست[7] ثياباً صبيغا[8]، واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت[9]: أبي أمرني بهذا، قال: وكان علي ــ عليه السلام ــ يقول ــ بالعراق

---

(١) هكذا في النسختين. وفي سنن أبي داود بلفظ: «بل هي للأبد».

(٢) هو أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي وأمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب. تابعي، قال العجلي: مدني تابعي ثقة وذكره النسائي في فقهاء أهل المدينة من التابعين.
ولد سنة ٥٦هـ ومات سنة ١١٨هـ، وقيل غير ذلك. (انظر كتاب الكاشف/٣/٧٩/، وتهذيب التهذيب/٩/٣٥٠/).

(٣) في (أ) بلفظ: «لو إستقبلت» وما في (ب) موافق لما في صحيح مسلم.

(٤) ما بين القوسين في (أ)، وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

(٥) في (أ) جشعم وفي هامشها: جعشم وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٦) في (أ) بلفظ: في أخرى، وما في (ب) موافق لما في صحيح مسلم.

(٧) في (أ) بلفظ ولبس وفي هامشها/ص/ ولبست وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٨) صبيغاً: أي مصبوغاً، وأصل الصبغ: التغيير، ونقل الشيء من حال إلى حال، ومنه: صبغت الثوب: أي غيرته من لونه وحاله إلى حال سواد، أو حمرة، أو صفرة. (انظر كتاب الفائق في غريب الحديث باب الصاد مع الباء).

(٩) هكذا في النسختين، وفي صحيح الإمام مسلم بلفظ: إن أبي أمرني.

ـ فذهبت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ محرشاً[1] على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ـ ﷺ ـ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك[2]، قال: فإن معي الهدي فلا تحل، قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن، والذي أتى به رسول الله ـ ﷺ ـ مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ـ ﷺ ـ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج. رواه [3] مسلم وغيره.

ورواه سعيد عن عتاب[4] بن بشير[5] ثنا[6] خصيف عن عطاء عن جابر قال: لما قدمنا مكة سألنا رسول الله ـ ﷺ ـ بأي شيء أهللتم، فقال بعضنا: بالحج، وقال بعضنا بالعمرة، وقال بعضنا: بالذي أهللت به يارسول الله، فقال[7]: أحلوا أجمعين إلا إنسان معه الهدي قلده، ولو إستقبلت من أمري ما

---

(١) محرشاً: التحريش: هو الإغراء، والتهييج، وقد آراد بالتحريش ـ هنا ـ ذكر ما يوجب عتابها.

(انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الحاء مع الراء).

(٢) في (ب) بلفظ: رسول الله ـ ﷺ ـ. وما في (أ) موافق لما في صحيح مسلم.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب حجة النبي ـ ﷺ ـ/٨/١٧٠/ وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب صفة حجة النبي ـ ﷺ ـ/٢/٤٥٥/ح/١٩٠٥/ والنسائي في سننه ـ مختصراً ـ في كتاب الحج ـ باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم ـ/٥/١٤٣/، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك ـ باب حجة النبي ـ ﷺ ـ/٢/١٠٢٢/ح/٣٠٧٤/.

(٤) هو أبو الحسن عتاب بن بشير الجزري الحراني. قال الإمام أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال ابن معين: ثقة. مات سنة ١٩٠هـ. (انظر كتاب الكاشف/٢/٢٤٣/، وتهذيب التهذيب/٧/٩٠/).

(٥) في (أ) بلفظ: غياث بن بشر. ولم أجده في كتب التراجم.

(٦) في (أ) بلفظ: أنا.

(٧) في (أ) بلفظ قال.

استدبرت ما سقت[1] الهدي حتى أكون معكم حلالًا، فرأى أن الفضل في الإحلال، فقال سراقة بن مالك بن جعشم: ألعامنا هذا أم للأبد؟، قال: لأبد الآبدين[2] ».

وعن أبي نضرة[3] قال: «كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ــ ﷺ ــ، فلما قدم عمر قال: إن الله كان[4] يحل لرسوله ما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة لله، كما أمركم الله، واتقوا نكاح هذه النساء، فلن أوتي برجل نكح إمرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة»، وفي رواية: «وافصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم» رواه[5] مسلم، وفي رواية[6] صحيحة لأحمد: قال جابر: «تمتعنا مع رسول الله ــ ﷺ ــ ومع أبي بكر، فلما ولي عمر خطب الناس، فقال: إن القرآن هو القرآن، وإن رسول الله ــ ﷺ هو الرسول، وإنها كانتا متعتان[7] على عهد رسول الله ــ ﷺ ــ إحداهما متعة الحج، والأخرى متعة النساء».

---

(١) في (ب) زيادة لفظ: معي.

(٢) في (ب) بلفظ: الأبد.

(٣) أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة ــ بضم القاف وفتح العين ــ العبدي البصري. تابعي وثقة ابن معين، وأبو زرعة والنسائي وغيرهم. وكان كثير الحديث. مات سنة ١٠٨هـ.
(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٥٨٦/، وتهذيب التهذيب /١٠/٠٣٠٢).

(٤) لفظة: كان في (ب) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب بيان وجوه الإحرام ــ/٨/١٦٨/.

(٦) أخرجها الإمام أحمد في مسنده/١/٥٢/.

(٧) في (ب) بلفظ: متعتين ــ بالنصب ــ وما في (أ) موافق لما في المسند.

وعن سعيد[1] قال: «خرجنا مع رسول الله ــ ﷺ ــ نصرخ[2] بالحج صراخاً، فلما قدمنا مكة: أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج» [رواه أحمد[3] ومسلم.

وعن البراء[4] بن عازب قال: «خرج رسول الله ــ ﷺ ــ وأصحابه، قال: فأحرمنا بالحج][5] فلما قدمنا مكة قال: إجعلوا حجكم عمرة، قال الناس: قد أحرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة قال: انظروا ما آمركم به فافعلوا، فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة ــ فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله، فقال: ومالي لاأغضب، وأنا آمر بالأمر فلا

---

(١) هكذا في النسختين، وفي صحيح الإمام مسلم بلفظ: أبي سعيد.
وهو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الخدري ــ صحابي مشهور بكنيته ــ وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله ــ ﷺ ــ وأول غزوة شهدها الخندق، وقد غزا مع رسول الله ــ ﷺ ــ ثنتي عشر غزوة. وقتل أبوه يوم أحد شهيداً. ومات ــ رضي الله عنه ــ سنة ٧٤هـ، ودفن بالبقيع.
(انظر كتاب أسد الغابة/٢/٢٨٩/،/٥/٢١١/، والإصابة/٢/٣٥/٠).

(٢) الصراخ: هو شديد الصوت. والمعنى: أنهم يرفعون أصواتهم بالتلبية.
(انظر كتاب القاموس المحيط ــ فصل الصاد باب الخاء).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٣/٧١/، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب جواز التمتع في الحج والقران ــ/٨/٢٣٢/.

(٤) هو أبو عمر البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي. صحابي. استصغره الرسول ــ ﷺ ــ في بدر فرده، وأول مشاهده أحداً وغزا مع رسول الله ــ ﷺ ــ أربع عشرة غزوة. وهو فاتح الري وذلك سنة ٢٤هـ. ثم نزل الكوفة. ومات بها أيام مصعب بن الزبير.
(انظر كتاب أسد الغابة/١/١٧١/، والإصابة/١/١٤٢/٠).

(٥) مابين القوسين في (أ) وهو موافق لما في مسند الإمام أحمد.

أتبع» رواه[1] أحمد[2] ثنا أبو بكر[3] بن عياش ثنا أبو إسحق عن البراء، وابن ماجة.

وقال[4] أبو داود ثنا يحيى بن[5] معين ثنا حجاج[6] ثنا يونس[7] ابن أبي[8] إسحق عن البراء قال: «لما قدم علي من اليمن على رسول الله ﷺ قال: وجدت فاطمة قد لبست ثياباً صبغياً، وقد نضحت[9] الظهر للبيت[10]

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٤/٢٨٦/، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك ـ باب فسخ الحج ـ/٢/٩٩٣/ح/٢٩٨٢/.
وفي زوائد البوصيري: رجال إسناده ثقات، إلا أن فيه أبا إسحاق وإسمه عمرو ابن عبد الله. وقد إختلط بآخره، ولم يتبين حال ابن عياش، هل روى قبل اختلاطه أو بعده، فيتوقف حديثه حتى يتبين حاله. اهـ.

(٢) لفظة: أحمد في (ب).

(٣) هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي قال أحمد: صدوق صالح صاحب قرآن وخبر ذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ١٩٣هـ.
(انظر كتاب الكاشف/٣/٣١٦/، وتهذيب التهذيب/١٢/٣٤/٠).

(٤) في (ب) بلفظ: قال بدون عطف.

(٥) هو الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى بن معين المري ـ مولاهم ـ البغدادي. قال النسائي أبو زكريا الثقة المأمون أحد الأئمه في الحديث وقال ابن المديني: إنتهى علم الناس إلى يحيى بن معين. له كتاب التاريخ في الرجال. ولد سنة ١٥٨هـ. ومات سنة ٢٣٣هـ.
(انظر كتاب تذكرة الحافظ/٢/٤٢٩/، وتهذيب التهذيب/١١/٢٨٠/٠).

(٦) هو أبو محمد حجاج بن محمد المصيصي الأعور، وثقة ابن المديني والنسائي. مات سنة ٢٠٦هـ.
(انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/٣٤٥/، وتهذيب التهذيب/٢/٢٠٥/٠).

(٧) هو أبو إسرائيل يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي. قال ابن معين: فيه غفلة شديدة، وقال الأثرم: سمعت أحمد يضعف حديث يونس. قال العجلي: جائز الحديث. مات سنة ١٥٨هـ.
(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٦٨٧/، وتهذيب التهذيب/١١/٤٣٣/٠).

(٨) في (ب) بلفظ: ثنا أبو إسحاق، وفي سنن أبي داود بلفظ: عن أبي إسحاق.

(٩) نضحته: أي رششته بماء ليكسب الهواء برودة. (انظر كتاب القاموس المحيط فصل النون باب الحاء).

(١٠) هكذا في النسختين. وفي سنن أبي داود بلفظ: نضحت البيت بنضوح.

بنضوح، فقالت: مالك[1]؟ فإن رسول الله ـ ﷺ ـ قد أمر أصحابه فأحلو[2]، قلت لها: إني أهللت بإهلال النبي ـ ﷺ ـ قال: فأتيت النبي ـ ﷺ ـ فقال لي: كيف صنعت؟ قال: قلت أهللت بإهلال النبي ـ ﷺ ـ قال: فإني سقت الهدي وقرنت، قال: فقال لي: إنحر من البدن سبعاً وستين أو ستا وستين وأمسك[3] لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين، وامسك من كل[4] بدنة[5] منها بضعة[6]» رواه[7] أبو داود بإسناد صحيح.

وعن أنس بن مالك قال: صلى رسول الله ـ ﷺ ـ ونحن بالمدينة أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى، إذا استوت به على البيداء حمد الله، وسبح، وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج، قال: ونحر النبي ـ ﷺ ـ بدنات بيده قياماً، وذبح بالمدينة كبشين أملحين» رواه البخاري.

وعن الربيع[8] بن سبرة عن أبيه[9] قال: «خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ

(١) لفظة: مالك في (أ) وهي موافقة لما في سنن أبي داود.

(٢) في (أ) بلفظ: فأحلنا. وما في (ب) موافق لما في سنن أبي داود.

(٣) في (أ) بلفظ: وأنسك ـ بالنون ـ وما في (ب) موافق لما في سنن أبي داود.

(٤) هكذا في النسختين. وفي سنن أبي داود بلفظ: «وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة».

(٥) البدنة ـ محركة ـ الواحدة من الإبل، والبقر، وتطلق على الذكر والأنثى. (انظر كتاب القاموس المحيط فصل الباء باب النون).

(٦) البضعة: القطعة من اللحم. (القاموس المحيط فصل الباء باب العين).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب القران ـ/٢/٣٩٢/ح/١٧٩٧/.

وقال المنذري ـ في مختصر سنن أبي داود ـ/٢/٣٢١/، وأخرجه النسائي، وفي إسناده يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وقد إحتج به مسلم، وتكلم فيه جماعة وقال الإمام أحمد: حديثه فيه زيادة على حديث الناس. اهـ.

(٨) هو الربيع بن سبرة بن معبد الجهني المدني. تابعي. قال العجلي: حجازي تابعي، ثقة، ووثقة ـ أيضاً ـ النسائي. (انظر كتاب الكاشف/١/٣٠٤/، وتهذيب التهذيب/٣/٢٤٤/٠).

(٩) هو أبو الربيع سبرة بن معبد الجهني المدني. صحابي. روى عن رسول الله ـ ﷺ

حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي: يارسول الله أقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي» رواه[1] أبو داود.

وعن سراقة بن مالك بن جعشم قال: «تمتع رسول الله ـ ﷺ ـ وتمتعنا معه فقلنا: ألنا خاصة، أم للأبد[2]؟ قال: بل للأبد» رواه[3] أحمد والنسائي وابن ماجة، وفي رواية أنه قال للنبي ـ ﷺ ـ: «اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم: ألعامنا أو للأبد؟ قال: بل للأبد[4] دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» رواه[5] سعيد، وفي لفظ: «أنه سأل رسول الله ـ ﷺ ـ عن

= ـ وعن عمرو بن مرة الجهني، وروى عنه: إبنه الربيع. شهد غزوة الخندق، وما بعدها.

(انظر كتاب الإستيعاب/٢/٥٧٩/، والإصابة/٢/١٤/٠).

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب في القران ـ/٢/٣٩٥/ح/١٨٠١/.

وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن حزم في كتابه حجة الوداع/ص/٢٦٠/.

وقال الساعاتي في الفتح الرباني/١٢/١٠٥/: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٢) في (أ) بلفظ: أم لا، وفي سنن النسائي بلفظ لأبد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٤/١٧٥/ بلفظ: عن سراقة بن مالك بن جعشم أنه قال: يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه. ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: بل للأبد».

وأخرجه ـ بلفظ الكتاب ـ النسائي في سننه في كتاب الحج ـ باب إباحة فسخ الحج بعمرة/٥/١٧٩/.

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب المناسك ـ باب التمتع بالعمرة إلى الحج ـ/٢/٩٩١/ح/٢٩٧٧/ بلفظ: «ألا إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة».

وفي نصب الراية/٣/١٠٧/: حديث حسن.

(٤) في (ب) بلفظ: قال: بل للأبد.

(٥) أخرجه الإمام الشافعي ـ من رواية طاوس مرسلًا ـ بلفظ أطول من هذا /ص/١١١/ =

العمرة[1]، فقال: يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا[2] أم للأبد؟ قال: بل[3] للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» رواه[4] الدارقطني، وقال: كلهم ثقات.

وعن طارق[5] بن شهاب عن أبي[6] موسى قال: «بعثني النبي ـ ﷺ ـ إلى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحاء، فقال: بم أهللت؟ قلت: أهللت بإهلال النبي ـ ﷺ ـ قال: هل معك من[7] هدي؟ قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت

= وفيه: فقام إليه سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله: اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا... الخ.
وأخرجه ـ أيضاً ـ من طريق الشافعي ـ البيهقي في سننه في كتاب الحج ـ باب ما يدل على أن النبي ـ ﷺ ـ أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر القضاء، ثم أمر بإفراد الحج، ومضى في الحج ـ/٥/٦/.

(١) هكذا في النسختين. وفي سنن الدارقطني بلفظ: قال: «قلت يا رسول الله: عمرتنا هذه».

(٢) لفظة: هذا في (ب) وهي موافقة لما في سنن الدارقطني.

(٣) في (ب) بلفظ: قال: بل للأبد، وفي سنن الدارقطني بلفظ: فقال: لا بل للأبد.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج ـ باب المواقيت ـ/٢/٢٨٣/ح/٢٠٨/.

(٥) هو أبو عبد الله طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال بن سلمة البجلي الكوفي. رأى النبي ـ ﷺ ـ وروى عنه مرسلًا، وروى عن الخلفاء الأربعة وأبي موسى وغيرهم. وروى عنه: قيس بن مسلم، وسماك بن حرب وغيرهما. وثقة ابن معين. مات سنة ٨٢هـ.
(انظر كتاب الكاشف/٢/٤٠/، وتهذيب التهذيب/٥/٠٣/).

(٦) هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، وأمه طيبة بنت وهب إمرأة من عك أسلمت وماتت بالمدينة. صحابي أسلم قبل الهجرة، وهاجر إلى الحبشة، وكان **عامل رسول الله ـ ﷺ ـ على زبيد وعدن، واستعمله عمر ـ رضي الله عنه ـ على البصرة. وفتح الأهواز، وأصبهان ثم خرج إلى الكوفة بعد مقتل عمر، واستعمله عثمان ـ رضي الله عنه عليها، ومات بها سنة ٤٢هـ، وقيل غير ذلك.**
(انظر كتاب أسد الغابة/٣/٢٤٥/، والإصابة/٢/٢٥٩/٠/).

(٧) لفظة: من في (أ) وهي موافقة لما في صحيح البخاري.

وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت، فأتيت إمرأة من قومي فمشطتني، أو غسلت رأسي، فقدم عمر فقال: إن نأخذ بكتاب الله، فإن الله يأمرنا بالتمام، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وإن نأخذ بسنة النبي ــ ﷺ ــ، فإنه لم يحل حتى نحر الهدي» متفق[1] عليه وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: قدمت على رسول الله ــ ﷺ ــ وهو منيخ[2] بالبطحاء فقال: بم أهللت، قال: قلت: أهللت بإهلال النبي ــ ﷺ ــ قال: هل سقت من هدي؟ قلت: لا، قال: فطفت بالبيت، وبالصفا والمروة [ثم حل، قال: فطف بالبيت وبالصفا والمروة][3] ثم أتيت إمرأة من قومي فمشطتني، وغسلت رأسي، فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر، فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل، فقال: إنك لاتدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك، فقلت: أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا، فلما قدم: قلت ياأمير المؤمنين ما هذا الذي أحدث[4] في شأن النسك؟ فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله عز وجل قال ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وإن نأخذ بسنة رسول الله ــ ﷺ ــ فإن النبي ــ ﷺ ــ لم يحل حتى نحر الهدي».

وعن إبراهيم[5] بن أبي موسى عن أبيه: «أنه كان يفتي بالمتعة، فقال رجل:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب من أهل زمن النبي ــ ﷺ ــ كإهلال النبي ــ ﷺ ــ/٣/٤١٦/ح/١٥٥٩/، وهذا لفظه إلا أنه قال: «بعثني رسول الله ــ ﷺ ــ إلى قومى باليمن» وقال «أهللت كإهلال النبي»، وقال: «إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمر بالتمام» وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج ــ باب جواز تعليق الاحرام ــ/٨/٢٠٠/.

(٢) منيخ: أي مقيم، والنوخة: الإقامة، والمناخ ــ بالضم ــ أي مبرك الإبل. (انظر كتاب القاموس المحيط ــ فصل النون باب الخاء.).

(٣) ما بين القوسين في (أ). وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

(٤) في (ب) بلفظ: حدث. وفي صحيح مسلم بلفظ: أحدثت.

(٥) هو إبراهيم بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري. تابعي. قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وعده جماعة في الصحابة حيث أدرك النبي ــ ﷺ ــ وحنكه بتمرة =

رويدك[1] ببعض فُتْيَاك فإنك لاتدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك[2]، فلقيه[3] بعد فسأله، فقال عمر: قد علمت أن النبي ــ ﷺ ــ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يضلوا معرسين[4] بهن في الأراك[5] ثم يروحون في الحج[6] تقطر رؤسهم». رواه[7] أحمد ومسلم، وفي رواية[8] لأحمد عن أبي بردة[9] عن أبي موسى أن عمر قال: «هي سنة رسول الله ــ ﷺ ــ يعني المتعة، ولكن[10] أخشى أن يعرسوا بهن تحت الأراك، ثم يروحوا بهن حجاجاً».

= ودعا له بالبركة. ومات في حدود السبعين.
(انظر كتاب الكاشف/١/٨٥/، وتهذيب التهذيب/١/١٣٥/٠).

(١) رويدك: أي تمهل قليلًا، وأمسك عن الفُتْيَا.
(انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الراء مع الواو).

(٢) هكذا في النسختين، وفي صحيح مسلم بلفظ: في النسك بعد. وفي مسند الإمام أحمد: بعدك.

(٣) في (ب) بلفظ: فلقيته فسألته، وفي صحيح مسلم بلفظ: حتى لقيه بعد فسأله.

(٤) معرسين بهن: هو باسكان العين وتخفيف الراء ــ والضمير في بهن يعود إلى النساء للعلم بهن، ومعناه: ملمين بهن والمراد الوطء.
(انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب العين مع الراء).

(٥) الأراك: هو موضع من نمرة. وقيل: هو موضع من الموقف بعرفة بعضه من جهة الشام، وبعضه من جهة اليمن. وقال الأصمعي: أراك جبل لهذيل. (انظر معجم البلدان باب الهمزة والراء وما يليهما، وأخبار مكة/١/١٨١/٠).

(٦) في هامش (أ): أحمد: بالحج. وهو الموافق لما في المسند.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٥٠/، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب جواز تعليق الإحرام ــ/٨/٢٠١/.

(٨) أخرجها الإمام أحمد في مسنده/١/٤٩/.
وقال أحمد شاكر ــ في شرح المسند ــ/١/٣٤٣/: إسناده صحيح. اهـ.

(٩) هو أبو بردة الحارث، وقيل: عامر بن أبي موسى الأشعري. وثقة العجلي، وابن حبان وغيرهما. وقد تولى قضاء الكوفة، ومات سنة ١٠٣هـ.
(انظر كتاب الكاشف/٣/٣١٢/، وتهذيب التهذيب/١٢/١٨/٠).

(١٠) في (ب) بلفظ: لكن، وفي المسند بلفظ: ولكني.

وعن غنيم[1] بن قيس المازني قال: «سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة في الحج، قال[2]: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعُرُش[3] يعني بيوت مكة، يعني معاوية» رواه[4] مسلم. ويشبه والله أعلم أن يكون سعد إنما عنى العمرة في أشهر الحج في الجملة، وعنى عمرة القضية لأن معاوية كان مسلماً في حجة الوداع، ولم يكن بمكة[5] يومئذ كافر.

وعن محمد[6] بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب: «أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك[7] بن قيس عام حج[8] معاوية بن أبي سفيان،

---

(١) هو أبو العنبر غنيم بن قيس المازني الكعبي البصري. تابعي. قليل الحديث. وقد وثقه النسائي، وابن حبان وغيرهما. مات سنة ٩٠هـ.
(انظر كتاب الكاشف/٢/٣٧٦/، وتهذيب التهذيب/٨/٢٥١/٠).

(٢) في (أ) بلفظ: فقال. وما في (ب) موافق لما في صحيح الإمام مسلم.

(٣) العرش ــ بضم العين والراء ــ هي بيوت مكة، وسميت بذلك لأنها عيدان تنصب وتظلل. (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب العين مع الراء).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب جواز التمتع ــ/٨/٢٠٤/ إلا أن قوله: «يعني معاوية»، ليست في رواية قيس بن غنيم، وإنما هي من رواية سليمان التيمي.

(٥) في (ب) بلفظ: ولم يكن يومئذ كافراً.

(٦) هو محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث الهاشمي المدني. تابعي. ذكره ابن حبان في الثقات.
(انظر كتاب الثقات لابن حبان/٥/٣٥٥/، وكتاب الجرح والتعديل للرازي/٧/٣٦/٠).

(٧) هو أبو أنيس الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري القرشي. مختلف في صحبته ــ روى عن النبي ــ ﷺ ــ وعن عمر بن حبيب بن مسلم وروى عنه: معاوية بن أبي سفيان ــ وهو أكبر منه، والحسن البصري وسعيد بن جبير وغيرهم. شهد فتح دمشق وسكنها إلى حين وفاته سنة ٦٤هـ.
(انظر كتاب الإستيعاب/٢/٧٤٤/، والإصابة/٢/٢٠٧/٠).

(٨) وذلك سنة ٤٤هـ وهي أول حجة حجها بعد خلافته. (انظر تاريخ الأمم والملوك للإمام الطبري/٦/١٢٣/٠).

وهما[1] يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لايصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد: بئس ما قلت ياإبن أخي، قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك، فقال[2] سعد قد صنعها رسول الله ــ ﷺ ــ وصنعناها معه» رواه[3] مالك[4] والنسائي والترمذي وقال: حديث صحيح.

وعن مطرف[5] عن عمران بن حصين قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ــ ﷺ ــ ولم ينزل قران يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات»، متفق[6] عليه. ولمسلم[7]: «تمتع النبي ــ ﷺ ــ وتمتعنا معه»، وله[8]: «نزلت آية المتعة في كتاب الله. يعني متعة الحج، ولم ينه عنها حتى مات». وفي رواية[9] لأحمد[10] ومسلم عن مطرف قال: قال[11] لي عمران بن

---

(١) لفظ: هما في (أ) وهي موافقة لما في الموطأ.

(٢) في (ب) بلفظ: قال، وما في (أ) موافق لما في الموطأ.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب ما جاء في التمتع/١/٣٤٤/ والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب التمتع ــ/٣/١٧٦/ح/٨٢٣/، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في (ب) بلفظ: رواه مالك وأحمد والنسائي.

(٥) هو أبو عبد الله مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي العامري البصري. تابعي. قال العجلي: كان ثقة. مات سنة ٨٩هـ.
(انظر كتاب الكاشف/٣/١٥٠/، وتهذيب التهذيب/١٠/١٧٣/٠/).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بهذا اللفظ ــ في كتاب التفسير ــ باب فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج ــ/٨/١٨٦/ح/٤٥١٨/، والإمام مسلم في صحيحه ــ أيضاً ــ في كتاب الحج ــ باب جواز التمتع/٨/٢٠٧/، وزادا في آخره: قال رجل: برأيه ما شاء.

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ــ/٨/٢٠٧/.

(٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق /٨/٢٠٧/.

(٩) أخرجها الإمام أحمد في مسنده ــ واللفظ له ــ/٤/٤٢٧/، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ــ/٨/٢٠٦/.

(١٠) في (ب) بلفظ: وفي رواية أحمد ومسلم.

(١١) لفظة: قال في (أ)، وهي موافقة لما في مسند الإمام أحمد.

حصين أحدثك بحديث[1] عسى الله أن ينفعك به: «إن رسول الله ـــ ﷺ ـــ جمع بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه قال فيها رجل برأية ماشاء، وقد كان يُسلَّم عليَّ حتى اكتويت[2] فَتَركتُ، ثم تَركتُ الكي فعاد» وفي رواية[3] صحيحة لأحمد: «أعلم أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ قد أعمر[4] طائفة من أهله في العشر فلم ينزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه رسول الله ـــ ﷺ ـــ حتى مضى لوجهه أرتأى كل إمريء بعد ماشاء أن يرتأى».

وعن عبد الله[5] بن شقيق: «أن عليا كان يأمر[6] بالمتعة، وعثمان ينهى عنها، فقال عثمان كلمة، فقال علي: لقد علمت[7] أنا تمتعنا مع رسول الله ـــ ﷺ ـــ فقال عثمان أجل، ولكنا كنا خائفين» رواه[8] أحمد ومسلم.

وعن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال: : «شهدت عثمان وعليا

(١) هكذا في النسختين، وفي المسند بلفظ: «إني أحدثك حديثاً عسى الله عز وجل أن ينفعك به».

(٢) قال الإمام النووي ـــ في شرح صحيح الإمام مسلم ـــ/٨/٢٦/، قوله: يسلم علي ـــ هو بفتح اللام المشدودة، وقوله: «تركت» هو بضم التاء: أي إنقطع السلام علي، ثم تركت:ـــ بفتح التاء ـــ أي تركت الكي فعاد السلام علي، ومعنى الحديث: أن عمران بن حصين ـــ رضي الله عنه ـــ كانت به بواسير فكان يصبر على المهمات، وكانت الملائكة تسلم عليه، فاكتوى، فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه. اهـ.

(٣) أخرجها الإمام أحمد في مسنده ـــ بزيادة يسيرة ـــ/٤/٤٣٤/.

(٤) في (أ) بلفظ: إعتمر، وما في (ب) موافق لما في مسند أحمد.

(٥) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن شقيق العقيلي البصري. تابعي. وثقة الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم وغيرهم. مات سنة ١٠٨هـ.
(انظر كتاب الكاشف/٢/٩٦/، وتهذيب التهذيب/٥/٢٥٣/٠).

(٦) في (ب) بلفظ: يأمرنا، وفي مسند أحمد، وصحيح مسلم بلفظ: «كان عثمان ـــ رضي الله عنه ـــ ينهى عن المتعة، وعلي ـــ رضي الله عنه ـــ يأمر بها».

(٧) لفظة: علمت في (ب) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٦١/، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب جواز التمتع ـــ/٨/٢٠٢/.

بين مكة والمدينة، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي: أهل بهما، لبيك بعمرة وحجة، فقال عثمان: تراني أنهى الناس وأنت تفعله، قال: ما كنت لأدع سنة النبي ــ ﷺ ــ لقول أحد» رواه أحمد[1] والبخاري، وفي لفظ: «ولكن سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ وسلم يلبي بهما جميعاً» رواه[2] سعيد في سننه بإسناد صحيح.

وعن سعيد بن المسيب قال: «إختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة، فقال علي: ما تريد إلى[3] أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ــ ﷺ ــ[4]: فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً» متفق[5] عليه، وهذا لفظ البخاري، ولمسلم: «أجتمع علي، وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ــ ﷺ ــ تنهى عنه، فقال عثمان: دعنا منك[6]، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعاً»، وفي رواية[7] لأحمد عن سعيد قال: «خرج عثمان حاجاً حتى إذا كان ببعض الطريق قيل لعلي ــ رضي الله عنه ــ: إنه قد نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال علي لأصحابه: إذا إرتحل فارتحلوا، فأهل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/١٣٥/، والإمام البخاري في صحيحه بلفظ مختصر في كتاب الحج ــ باب التمتع والقران، والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ــ/٣/٤٢١/ح/١٥٦٣/.

(٢) أورده ابن قدامة في المغني/٣/٢٧٦/ وقال: رواه سعيد، وأخرجه ابن حزم في كتابه حجة الوداع/ص/٣١٧/، وأورده ابن حجر في الفتح/٣/٤٢٥/.

(٣) هكذا في (أ) وهي ليست في (ب)، وفي صحيح البخاري بلفظ: إلا.

(٤) في (أ) زيادة قال، وما في (ب) موافق لما في صحيح البخاري.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ــ/٣/٤٢٣/ح/١٥٦٩/، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ــ/٨/٢٠٢/.

(٦) في (أ) بلفظ: معك، وما في (ب) موافق لما في صحيح البخاري.

(٧) أخرجها الإمام أحمد في مسنده/١/٥٧/.

علي وأصحابه بعمرة، فلم يكلم عثمان في ذلك فقال له علي: ألم أخبر أنك نهيت عن التمتع؟، قال: فقال بلى، قال: فلم تسمع[1] رسول الله ـ ﷺ ـ تمتع، قال: بلى».

وعن عبد الله بن الزبير قال: «والله إنا لمع عثمان بالجحفة، ومعه رهط من أهل الشام فيهم[2] حبيب[3] بن مسلمة[4] الفهري إذ قال عثمان ـ وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج ـ: إن أتم الحج والعمرة ألا يكونا في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإن الله قد وسع في الخير، وعلي بن أبي طالب ببطن الوادي يعلف بعيراً له: فبلغه الذي قال عثمان، فأقبل حتى وقف على عثمان ـ فقال: أعمدت إلى سنة سنها رسول الله ـ ﷺ ـ، ورخصة رخص الله بها للعباد في كتابه تضيق عليهم فيها، وتنهى عنها، وقد كانت لذي الحاجة، ولنائي الدار، ثم أهل بحجة وعمرة معاً، فأقبل عثمان على الناس، فقال: وهل نهيت عنها، إني لم أنه عنها إنما كان رأيا أشرت به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه» رواه[5] أحمد.

ومعنى قول عثمان ـ رضي الله عنه ـ: إنا كنا على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ لأنا كنا مشغولين بالجهاد عن إنشاء سفرة أخرى للعمرة لكون أكثر[6] الأرض

(١) هكذا في النسختين، وفي مسند الإمام أحمد بلفظ: من رسول الله ـ ﷺ.

(٢) في (ب) بلفظ: فمنهم، وما في (أ) موافق لما في مسند الإمام أحمد.

(٣) هو أبو عبد الرحمن حبيب بن مسلمة بن مالك القرشي الفهري. نزيل الشام. مختلف في صحبته. روى عن النبي ـ ﷺ، وعن سعيد بن زيد وغيرهما، وروى عنه زياد بن جارية، والضحاك بن قيس الفهري، وغيرهما. ولاه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أعمال الجزيرة ثم ضم إليه أرمينية، وأذربيجان، ومات بدمشق سنة ٤٢هـ.

(انظر كتاب أسد الغابة/١/٣٧٤/، وتهذيب التهذيب/٢/١٩٠/٠).

(٤) في (أ) بلفظ: ابن مسلم. وما في (ب) موافق لما في مسند أحمد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٩٢/.

وقال الساعاتي ـ في الفتح الرباني ـ/١١/١٥٤/: لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد، وسنده جيد. اهـ.

(٦) هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة: لكون أكثر أهل الأرض.

كانوا كفارا، فأما اليوم: فالناس[1] قد أمنوا، فإفراد كل واحد من النسكين بسفرة هو الأفضل.

وقد روى سعيد عن سلام[2] بن عمرو قال: «شهدت عليا وعثمان وهما يفتيان[3] فتيا شتى علي يأمر المتعة، وعثمان ينهى عنها، فقال عثمان لعلي: هل أنت منته، ثم قال: ياأيها الناس إن الله عز وجل قد أمنكم ألا إن الحج التام من أهيلكم، والعمرة التامة من أهليكم»، ومثل هذا عن إبراهيم قال: «إنما كانت المتعة إذ كان[4] الناس يشغلهم الجهاد عن الحج، فأما اليوم فقد أَمَّنَ الله الساحة ونفى العدو فجردوا» رواه سعيد.

وعن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: «سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ وهو بوادي العقيق ــ يقول: أتاني الليلة آت من ربي عز وجل ــ فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة» رواه أحمد، والبخاري وأبو داود وابن ماجة، وفي لفظ للبخاري: «وقل عمرة وحجة»، قال الوليد[5] بن مسلم: يعني ذا الحليفة.

---

(١) في (ب) بلفظ: فإن الناس.

(٢) لعله: سلام بن عمرو اليشكري البصري ــ روى عن رجل من أصحاب النبي ــ ﷺ ــ وروى عنه أبو بشير جعفر بن أبي وحشية. ذكره ابن منده في الصحابة، والصحيح أنه تابعي، وذكره ابن حبان في الثقات.
(انظر كتاب الثقات لابن حبان/٤/٣٣٢/، وميزان الإعتدال/٢/١٨١/، وتهذيب التهذيب/٤/٢٨٥/٠).

(٣) في (أ) بلفظ: وهما بعسفان متاشتي.

(٤) في (أ) بلفظ: إذا كان النا.

(٥) هو أبو العباس الوليد بن مسلم القرشي ــ مولاهم ــ الدمشقي. قال العجلي: الوليد ابن مسلم ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال الذهبي: كان مدلساً ينتقي من حديثه ما قال فيه: عن.
ولد سنة ١١٩هـ ومات سنة ١٩٤هـ.
(انظر كتاب الكاشف/٣/٢٤٢/، وتهذيب التهذيب/١١/١٥١/، والفتح الرباني/١١/١٥١/٠).

وهذا يحتمل أن يكون هو القران كما فسره[1] بعض الناس، ويحتمل أن يكون هو التمتع، كما جاء: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» يعني بها المتعة.

وكذلك أم سلمة وأزواج النبي ــ ﷺ ــ أمرت الرجل أن يعتمر قبل أن يحج، واحتجت أم سلمة بقول النبي ــ ﷺ ــ: «أهلوا ياآل محمد بعمرة في حج». فعلم أن المعتمر في أشهر الحج: قد أهل بعمرة في حجة، وفي حديث سبرة بن معبد: «أن الله قد أدخل عليكم في حجكم عمرة فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي»، وهذا لأن المتمتع إنما يريد الحج الأكبر، وله يسافر، وإليه يقصد ويدخل في ضمن حجه عمرة، ولهذا قال: «عمرة[2] في حجه». فعلم أنها عمرة تفعل في أثناء حجة، ولو كان ذلك: القران لقال[3]: حجة فيها عمرة، لأنه إنما يحرم بالحج. والعمرة تدخل بالنية فقط. وقوله: «عمرة وحجة» لاتخالف ذلك، لأن المتمتع بالعمرة إلى الحج أقرب إلى أن يكون أتى بعمرة وحجة من القارن الذي لم يزد على عمل الحاج.

فهؤلاء أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ: أخبروا أن النبي ــ ﷺ ــ أمرهم بالمتعة، وأنهم تمتعوا معه، وأنها كانت آخر الأمرين، وأخبروا ــ أيضاً ــ: أن النبي ــ ﷺ ــ تمتع لكن هل كانت متعة عمرة، أو متعة قران. هذا هو الذي وقع التردد فيه.

وكذلك إختلفت الرواية عن الإمام أحمد؛ هل الأفضل في حق من ساق الهدي أن يتمتع بعمرة، أو أن يقرن بينهما. فروي عنه: أن القران أفضل بناء على أن النبي ــ ﷺ ــ كان قارناً.

---

(١) ممن فسره بذلك ابن حجر العسقلاني في فتح الباري/٣/٣٩٢/ حيث قال: وهذا دال على أنه ــ ﷺ ــ كان قارناً. اهـ.

(٢) في (أ) بلفظ: قال عمر في حجة.

(٣) في (ب) بلفظ: فكان.

وذكر ابن[1] عبد البر عنه أنه قال: «لاشك أن النبي ــ ﷺ ــ كان قارناً والتمتع أحب إلي، وأحتج لإختياره التمتع بأن النبي ــ ﷺ ــ قال: «لو إستقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة».

ويوضح هذا: أنه قد روى أنه قرن مفسراً، فروى بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال: «سمعت النبي ــ ﷺ ــ يلبي بالحج والعمرة جميعاً، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبي بالحج وحده، فلقيت أنسا فحدثته، فقال أنس: ماتعدونا إلا صبياناً سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول: لبيك عمرة وحجا» متفق[2] عليه، وهذا إخبار عن لفظ رسول الله ــ ﷺ.

---

(١) انظر هذه الرواية في كتاب بداية المجتهد/١/٣٣٦/.
ونقل هذه الرواية ــ أيضاً ــ شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى/٢٦/٨٠/.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج ــ باب في الإفراد والقران/٨/٢١٦/، وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ــ باب بعث علي بن أبي طالب وخالد إابن الوليد إلى اليمن/٨/٧٠/ح/٤٣٥٣/.
وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/٧٠/ــ تعليقاً على قول بكر بن عبد الله: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبى بالحج وحده.
قال: وما ذكر بكر عن ابن عمر عنه: فجوابه: أن الثقات ــ الذين هم أثبت في ابن عمر من بكر. مثل إبنه سالم ــ رووا عنه أنه قال: تمتع رسول الله ــ ﷺ ــ بالعمرة إلى الحج، وهؤلاء أثبت في ابن عمر من بكر، وغلط بكر على ابن عمر: أولى من تغليط سالم إبنه عنه، وتغليطه هو على النبي ﷺ.
ويشبه هذا: أن ابن عمر قال له: أفرد بالحج، فظن أنه قال: لبى بالحج.
فإن افراد الحج كانوا يطلقونه ويريدون به افراد أعمال الحج، وبذلك يرد قول من قال: انه قرن فطاف طوافين، وسعى سعيين، ومن يقول: إنه حل من إحرامه. فرواية من روى أنه أفرد الحج: ترد على هؤلاء.
يبين هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال: «أهللنا مع رسول الله ــ ﷺ ــ بالحج مفرداً» وفي رواية: «أهل بالحج مفرداً». فلم يذكروا عن ابن عمر إلا أنه قال: أفرد الحج. لا أنه قال: لبى بالحج. اهـ.

وقد تقدم[1] عن أنس: «أن النبي ــ ﷺ ــ صلى الظهر بالمدينة أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء؛ حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما» رواه البخاري.

وعن يحيى[2] بن[3] أبي إسحق، وعبد[4] العزيز بن صهيب، وحميد: أنهم سمعوا أنساً قال: «سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ: أهل بهما[5]، لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا» رواه[6] مسلم.

وعن أبي[7] قدامة قال: «قلت لأنس بن مالك: بأي شيء كان رسول الله ــ ﷺ ــ يهل، فقال: سمعته يقول ــ مرارا[8] ــ بعمرة وحجة، بعمرة وحجة» رواه[9] أحمد، وقد تقدم[10] عن البراء: «أن النبي ــ ﷺ ــ قال لعلي: أو

---

(١) تقدم حديث أنس/ص/٤٢٥/.

(٢) هو يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم البصري النحوي. تابعي. وثقة الإمام أحمد والنسائي وغيرهما. ومات سنة ١٣٦هـ. (انظر كتاب الكاشف/٣/٢٤٩/، وتهذيب التهذيب/١١/١٧٧/٠).

(٣) في (أ) بلفظ: ابن إسحاق. وما في (ب) موافق لما في صحيح مسلم.

(٤) هو عبد العزيز بن صهيب البناني مولاهم البصري الأعمى. تابعي. قال الإمام أحمد: ثقة ثقة. وهو أوثق من يحيى بن أبي إسحاق ووثقة ــ أيضاً ــ ابن معين وغيره. ومات سنة ١٣٠هـ.
(انظر كتاب الكاشف/٢/١٩٩/، وتهذيب التهذيب/٦/٣٤١/٠).

(٥) هكذا في النسختين، وفي صحيح الإمام مسلم زيادة بلفظ: «أهل بهما جميعاً».

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب جواز التمتع في الحج، والقران ــ/٨/٢٣٣/.

(٧) هو أبو قدامة محمد بن عبيد الحنفي. تابعي. ذكره ابن حبان في الثقات.
(انظر كتاب التاريخ الكبير/١/١٧٢/، والثقات لابن حبان/٥/٣٨٠/، وتعجيل المنفعة/ص/٥١٤/).

(٨) في (أ) بلفظ: يقول: مراراً، وفي مسند أحمد بلفظ: «قال: سمعته سبع مرار».

(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/١٤٢.

(١٠) تقدم هذا الحديث/ص/٤٧٤/.

قرنت؟»، وهذا ــ أيضاً ــ صريح لايعارضه ظاهر، وقد تقدم[1] عن علي، وعثمان: أنهما أخبرا أن النبي ــ ﷺ ــ تمتع، وكذلك عن عمران بن حصين، وفسروا التمتع: بأنه جمع بين الحج والعمرة.

وعن سراقة بن مالك قال: «سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، قال: وقرن رسول الله ــ ﷺ ــ في حجة الوداع» رواه[2] أحمد.

وعن الصبي[3] بن معبد قال: «كنت رجلًا نصرانياً، فأسلمت، فأهللت بالحج والعمرة، فسمعني سلمان[4] بن ربيعة، وزيد بن صوحان[5]، وأنا أهل بهما

---

(١) تقدم ذلك/ص/٤٨٣/.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٤/١٧٥/.
وقال الساعاتي في الفتح الرباني/١١/١٥٠/: لم أقف عليه من حديث سراقة لغير الإمام أحمد، وفي إسناده يزيد بن داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف، لكن رواه مسلم وأبو داود من حديث جابر، ورواه الترمذي وأبو داود عن ابن عباس مرسلًا. اهـ.

(٣) هو الصبي بن معبد التغلبي الكوفي. تابعي. قال مسلم بن قاسم: تابعي ثقة رأى عمر بن الخطاب، وعامة أصحاب النبي ــ ﷺ.
(انظر كتاب الكاشف/٢/٢٥/، وتهذيب التهذيب/٤/٤٠٩/٠).

(٤) هو أبو عبد الله سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو الباهلي. مختلف في صحبته. روى عن النبي ــ ﷺ ــ وعن عمر، وروى عنه الصبي بن معبد وغيره. شهد فتوح الشام وسكن العراق، وولاه عمر قضاء الكوفة. ووثقه العجلي وغيره. مات قتيلًا سنة ٢٥هـ.
(انظر كتاب الإستيعاب/٢/٦٣٢/، وتهذيب التهذيب/٤/١٣٦/٠).

(٥) هو أبو سليمان زيد بن صوحان بن حجر الربعي العبدي. أسلم في حياة رسول الله ــ ﷺ ــ وصحبه، وقيل: أدركه ولم يصحبه. وكان سيداً في قومه، وقتل يوم الجمل ــ رضي الله عنه.
(انظر كتاب الإستيعاب/٢/٥٥٥/، وأسد الغابة/٢/٢٣٣/٠).

جميعاً بالقادسية، فقالا: لهذا أضل[1] من بعيره، فكأنما حُمِلَ عليَّ بكلمتهما جبل، فقدمت على عمر بن الخطاب فأخبرته، فأقبل عليهما فلامهما، ثم أقبل علي فقال: هديت[2] لسنة النبي ــ ﷺ» رواه[3] الخمسة إلا الترمذي. قال[4] الدارقطني[5]: هو حديث صحيح.

وعن ابن عباس قال: «أخبرني أبو[6] طلحة أن رسول الله ــ ﷺ ــ جمع بين الحج والعمرة» رواه[7] أحمد وابن ماجة، وفيه حجاج بن أرطاة.

---

(١) في (أ) بلفظ: أحل ــ بالحاء المهملة ــ وفي هامشها: لعله: أجهل ولفظ أحمد، وابن ماجة موافق لما في (ب) ولفظ أبي داود والنسائي: «ما هذا بأفقه من بعيره».

(٢) في (ب) كرر لفظ هديت لسنة النبي ﷺ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/١٤/ واللفظ له، وأبو داود في سننه ــ بزيادة ــ في كتاب المناسك ــ باب في القران ــ/٢/٣٩٣/ح/١٧٩٩/، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب القران ــ/٥/١٤٦/، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب من قرن الحج والعمرة ــ/٢/٩٨٩/ح/٢٩٧٠/.

وقال الزيلعي في نصب الراية/٣/١٠٩/: ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع العاشر من القسم الخامس، وأحمد، وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي، وابن شيبة في مسانيدهم.

وقال الدارقطني في كتاب العلل: وحديث الصبي بن معبد هذا حديث صحيح، وأصحه إسناداً: حديث منصور عن الأعمش عن أبي وائل عن الصبي عن عمر. اهـ.

(٤) في (ب) بلفظ: وقال ــ بالعطف.

(٥) قاله الدارقطني في كتابه العلل/خ/١/١٣٦/.

(٦) هو أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري، وأمه: عبادة بنت مالك الأنصارية. صحابي. شهد العقبة، وبدرا، وهو زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك، وهو الذي حفر قبر رسول الله ــ ﷺ ــ ولحده، وآخى رسول الله ــ ﷺ ــ بينه وبين أبي عبيدة عامر بن الجراح. توفي ــ رضي الله عنه ــ سنة ٣٤هـ.

(انظر كتاب أسد الغابة/٢/٢٣٢/، والإستيعاب في معرفة الأصحاب/٢/٥٥٣/٠).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٤//٢٨/، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك

وعن أبي قتادة[1] قال: «إنما جمع رسول الله ــ ﷺ ــ بين الحج، والعمرة، لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها» رواه[2] الدارقطني.

وكل من روى: أن النبي ﷺ تمتع فإنه لايخالف هذا. فإن الروايات قد اتفقت على أن النبي ــ ﷺ ــ لم يحل من إحرامه لأجل الهدي الذي ساقه. فعلم أنه ليس المقصود بذلك أنه حل من إحرامه.

والمتعة: إسم جامع للعمرة في أشهر الحج. فمن إعتمر في أشهر الحج قبل حجته، أو مع حجته، فإنه يسمى متمتعاً كما تقدم ذكره في هذه الأحاديث وغيرها، لأنه ترفه بسقوط أحد السفرين؛ ولهذا وجب الدم عليهما، فيحمل قول من روى أنه تمتع على تمتع القران، فإن كل قارن متمتع.

وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا لم يحل من إحرام العمرة حتى أهل بالحج: فإن[3] من أصحابنا[4] من يقول: هذا قارن لأنه جمع بين النسكين بإحلال وإحرام، لكن طاف للعمرة أولًا وسعى، ثم أحرم بالحج، وأكثر

= ــ باب من قرن الحج بالعمرة ــ/٢/٩٩٠/ح/٢٩٧١/.
قال البوصيرى في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس وقد رواه بالعنعنة. اهـ.

(١) هو أبو قتادة الحارث بن ربعي بن بلدمة الأنصاري الخزرجي، وقيل إسمه النعمان. صحابي. وهو فارس رسول الله ــ ﷺ ــ وأمه كبشة بنت مطهر الأنصارية. وقد إختلف في شهوده بدراً، وشهد غزوة أحد، وما بعدها من المشاهد، ومات ــ رضي الله عنه ــ بالمدينة سنة ٥٤هـ.
(انظر كتاب الإستيعاب/١/٢٨٩/، وأسد الغابة/١/٣٢٧/٠/).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج ــ باب المواقيت ــ/٢/٢٨٨/ح/٢٣٤/.
وأخرجه ــ أيضاً ــ ابن حزم في كتابه حجة الوداع/ص/٣٢٤/

(٣) في (أ) بلفظ: فامن.

(٤) قال السامري في المستوعب/خ/ق/١٦٤/: صفة التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يفرغ منها، ويتحلل، ثم يحرم بالحج من سنته من مكة. اهـ.

أصحابنا[1] يجعلون هذا متمتعاً، وهو المنصوص عن أحمد، فيجوز أن يقال: إن النبي ــ ﷺ ــ كان قارناً بهذا الإعتبار. ولو سمي المتمتع قارناً لأنه جمع بين النسكين في أشهر الحج، لكن المتمتع يطوف أولًا، ويسعى لعمرته. والقارن يطوف أولًا لعمرته وحجته، ثم يطوف ويسعى.

والرواية[2] الثانية:...[3].

فإن قيل[4]: أما ما ذكرتم من أمر النبي ــ ﷺ ــ أصحابه بالإحلال

(١) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٧٦/، والمحرر/١/٢٣٥/، والفروع/٣/٣٦/، وكشاف القناع/٢/٤٧٨/، فإنهم لم يذكروا من شرط المتمتع أنه يحل من إحرام العمرة، لكن صاحب الفروع، والكشاف نقلا رأي صاحب المستوعب فقال في الكشاف: ويفرغ منها: أي يتحلل قاله في المستوعب، لأنه لو أحرم بالحج قبل التحلل منه لكان قارناً، وقال صاحب المبدع/٣/١٢٢/ــ بعد أن نقل رأي السامري ــ: وفيه نظر.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/٢٧١، ٢٧٢/: من إعتمر في أشهر الحج، وحج من عامة: فهو متمتع في لغة الصحابة الذين نزل القرآن بلسانهم.

والقارن يكون قارناً: إذا أحرم بالعمرة والحج إبتداء، ويكون قارناً إذا أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف بإتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم.

وإذا لم يحل المتمتع من إحرامه لكونه قد ساق الهدي وأحرم بالحج: إنعقد إحرامه بالحج. ويسميه بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم قارناً لعدم وجود التحلل. وبعضهم يقول: لا يسمى قارناً، لأن عليه عندهم سعياً آخر بعد طواف الفرض بخلاف القارن. اهـ.

وقال ــ أيضاً ــ/٢٦/٢٧٢/: ولهذا كان من ساق الهدي محرماً بعمرة التمتع، ولم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعي قد يسميه من يفرق بين القران وبين التمتع الخاص قارناً، لكونه أحرم بالحج قبل تحلله من العمرة. وقد يسمونه متمتعاً ــ وهو أشهر ــ لكونه لم يحرم إلا بعد قضاء العمرة. وهو نزاع لفظي لا يختلف به الحكم بحال. إلا ما ذكر من وجوب السعي ثانياً. اهـ.

(٢) أي في حق من ساق الهدي هل الأفضل له التمتع، أو القران.

(٣) بياض في النسختين. وقد سبقت الروايتان في أي الأنساك أفضل لمن ساق الهدي.

(٤) القائلون بأن الفسخ خاص بأصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ وأنه لا يجوز الفسخ لغيرهم: هم الحنفية و المالكية، والشافعية.

والمتعة فهذا حق، لكن هذا: هو فسخ الحج إلى العمرة، وهذا الفسخ كان خاصاً لأصحاب النبي ــ ﷺ. وإذا كان الفسخ خاصاً لهم، والمتعة إنما حصلت بالفسخ، فتكون تلك المتعة المستحبة في حقهم خاصة لهم، فلا يتعدى حكمها إلى غيرهم. والدليل على أن الفسخ خاص لهم: أن الله أمر في كتابه بإتمام الحج والعمرة بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ[1]﴾ ومن فسخ الحج إلى العمرة لم يتمه. وهذا معنى ما ذكره عمر ــ رضي الله عنه ــ حيث قال: «إن نأخذ بكتاب الله، فإن الله يأمرنا[2] بإتمام الحج والعمرة»، وهذا الخطاب عام خرجوا هم منه بالسنة فيبقى باقي الناس على العموم.

وايضاً: ما روى عبد العزيز[3] الدراوردى عن ربيعة[4] بن أبي عبد الرحمن[5] عن الحارث[6] بن بلال[7] بن الحارث المزني عن أبيه[8] قال: «قلت يارسول الله

= (انظر كتاب: البحر الرائق شرح كنز الرقائق/٢/٣٥٩/، وكتاب أوجز المسالك إلى موطأ مالك/٧/٣٠٢/، وبداية المجتهد/١/٣٣٣/، والمجموع شرح المهذب/٧/١٥٢، ١٥٩/.

(١) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) في (ب) بلفظ: أمر، وما في (أ) موافق لما أخرجه البخاري.

(٣) هو أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ــ ودراورد قرية من قرى خرسان ــ المدني. قال الإمام أحمد: كان معروفاً بالطلب. وإذا حدّث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدّث من كتب الناس وَهِمَ، وقال ابن معين: ثقة حجة. مات سنة ١٨٧هـ.
(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٣٦٧/، وتهذيب التهذيب/٦/٠/٣٥٣).

(٤) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التميمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي ــ تابعي. وثقة النسائي، وأبو حاتم، والعجلي وأحمد بن حنبل وغيرهم. مات سنة ١٣٦هـ.
(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/١٦٣/ وتهذيب التهذيب/٣/٠/٢٥٨).

(٥) لفظة: أبي في (ب) وهي موافقة لما في التهذيب وغيره.

(٦) هو الحارث بن بلال بن الحارث المزني. تابعي. قال الإمام أحمد: إسناده ليس بالمعروف.
(انظر كتاب الكاشف/١/١٩٣/، وتهذيب التهذيب/٢/٠/١٣٧).

(٧) لفظة : ابن الحارث في (أ).

(٨) هو أبو عبد الرحمن بلال بن الحارث المزني. صحابي. روى عن النبي ــ ﷺ =

فسخ الحج لنا خاصة، أم للناس عامة؟ قال: بل لنا خاصة» رواه[1] الخمسة إلا الترمذي، وفي رواية[2]: «أو لمن بعدنا» وهذا نص منه ﷺ.

وايضاً: فلو لم تكن متعة الفسخ خاصة بهم، بل كان حكمها عاماً: لوجب أن يجب ذلك على الناس؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ أمرهم بذلك وغضب إذ لم يطيعوه، ومعلوم أنه لايجب الفسخ. فعلم أن ذلك كان مختصاً بهم.

وايضاً: فما روي عن إبراهيم[3] التميمي عن أبيه[4] عن أبي ذر قال: «كانت المتعة في الحج[5] لأصحاب محمد ــ ﷺ ــ خاصة» رواه[6] مسلم، والنسائي وابن ماجة.

= ــ، وعن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وروى عنه إبنه الحارث وغيره. وكان أول من قدم من مزينة على رسول الله ــ ﷺ ــ في رجال من مزينة بسنة خمس من الهجرة. ومات ــ رضي الله عنه ــ سنة ٦٠هـ.
(انظر كتاب الإستيعاب/١/١٨٣/، والإصابة/١/١٦٤/٠).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٣/٤٦٩/، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ــ/٢/٣٩٩/ح/١٨٠٨/ والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي/٥/١٧٩/، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك ــ باب من قال فسخ الحج لهم خاصة ــ/٩٩٤/ح/٢٩٨٤/.

(٢) هذه الرواية في سنن أبي داود.

(٣) **هو أبو إسحاق إبراهيم بن سالم بن أبي أمية التميمي المعروف ببردان. قال ابن سعد:** كان ثقة، وله أحاديث، وقال ابن معين: مدني ثقة. مات سنة ١٥٣هـ.
(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٩/، والكاشف/١/٨٠/، وتهذيب التهذيب/١/١٢٠/٠).

(٤) هو أبو النضر سالم بن أبي أمية التميمي المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي. تابعي. وثقة الإمام أحمد، وابن معين والعجلي وغيرهم. مات سنة ١٢٩هـ.
(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/١٨٦/، وتهذيب التهذيب/٣/٤٣١/٠).

(٥) لفظة: الحج في (ب) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب جواز التمتع ــ/٨/٢٠٣/، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب إباحة فسخ الحج بعمرة =

وعن سليم[1] بن الأسود: «أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة، لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ــ ﷺ» رواه[2] أبو داود.

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري «حدثني المرقع[3] الأسدي ــ وكان رجلًا مرضياً أن أبا ذر صاحب النبي ــ ﷺ ــ قال: كانت رخصة لنا ليست لأحد بعدنا، قال يحيى: وحقق ذلك عندنا: أن أبا بكر، وعمر، وعثمان لم ينقضوا حجاً لعمرة، ولم يرخصوا لأحد، وكانوا هم أعلم برسول الله ــ ﷺ ــ وبما فعل في حجه ذلك ممن سهّل نقضه» رواه[4] الليث عنه.

وقد قال أحمد ــ في رواية[5] الأثرم ــ: المرقع شاعر من أهل الكوفة لم يلق أبا ذر.

= لمن لم يسق الهدي/٥/١٧٩/، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب من قال فسخ الحج لهم خاصة ــ/٢/٩٩٤/ح/٢٩٨٥/٠/).

(١) هو أبو الشعثاء سليم بن الأسود بن حنظلة المحاربي الكوفي. تابعي. قال أحمد: ثقة، وقال أبو حاتم: لا يسأل عن مثله. مات سنة ٨٥هـ.
(انظر كتاب الكاشف/١/٣٨٩/، وتهذيب التهذيب/٤/١٦٥/٠/).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ــ/٢/٣٩٩/ح/١٨٠٨/.

(٣) هو مرقع بن صيفي بن رباح التميمي الأسدي الكوفي. تابعي. قال ابن حجر: صدوق من الثالثة.
(انظر كتاب الكاشف/٣/١٣١/، وتقريب التهذيب/٢/٢٣٨/٠/).

(٤) أخرج الجزء الأول من هذا الأثر ابن حزم في المحلى/٧/١٢٩/، وقال المرقع مجهول. اهـ.
وأخرجه ــ أيضاً ــ في كتابه حجة الوداع من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد عن المرقع عن أبي ذر.
وأورده القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٣٢/، وقال: رواه ابن بطة بإسناده عن أبي ذر. اهـ.

(٥) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٣٢/، والمغني لابن قدامة/٣/٤٠٠/.

وقد تقدم[1] قول عمر: «إن الله يحل لرسوله ما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله، كما أمركم الله»، وقول عثمان لعلي ــ لما احتج عليه بفعل المتعة على عهد رسول الله ــ ﷺ ــ فقال: «كنا خائفين».

وعن عثمان ــ ايضاً ــ أن سئل عن متعة الحج فقال: «كانت لنا وليست لكم» رواه[2] سعيد.

وايضاً: فإنه قد ثبت نهي[3] عمر، وعثمان، ومعاوية، وابن الزبير، وغيرهم من الصحابة النهي عن المتعة وكراهتهم لها، كما تقدم بعضه.

وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ: «نهى عن متعة الحج ومتعة النساء».

وعن أبي قلابة[4] قال: «قال عمر ــ رضي الله عنه ــ: متعتان كانتا على عهد رسول الله ــ ﷺ ــ أنهى عنهما، وأعاقب عليهما، متعة النساء، ومتعة الحج» رواهما[5] سعيد.

ومعلوم أن التمتع بالعمرة إلى الحج لايكره[6] بالاتفاق، فيجب أن يحمل

---

(١) تقدم ذلك/ص/٤٧٢/.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى/٧/١٢٨/ وأورده المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى/ص/٥٦١/، وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ، وابن جماعة في هداية السالك/خ/ص/١١٣٤/ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.
والسيوطي في الدر المنثور/١/٢١٦/ وقال: أخرجه إسحاق بن راهوية عن عثمان اهـ.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: عن.

(٤) هو أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، تابعي. قال العجلي: بصري تابعي ثقة. ومات بالشام سنة ١٠٤هـ.
(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٣٠٩/، وتهذيب التهذيب/٥/٢٢٤/٠).

(٥) أخرجهما سعيد بن منصور في سننه ــ باب ما جاء في المتعة ــ القسم الأول من المجلد الثالث/٢١٠، ٢١١/ح/٨٥٣، ٨٥٤/.
وأخرج الأثر الثاني ابن حزم في المحلى/٧/١٢٧/ من طريق سعيد بن منصور.

(٦) في (ب) بلفظ: لايلزمه.

نهيهم على متعة[1] الفسخ، والرخصة على المتعة المبتدأة توفيقاً بين أقاويلهم، ولولا علمهم بأن ذلك خاص للركب الذين كانوا مع النبي ــ ﷺ ــ: لم يقدموا على تغيير حكم الشريعة، ولم يطاوعهم المسلمون على ذلك، ولا يجوز لمسلم أن يظن بهم ذلك.

وإن كانوا قد نهوا عن جميع أنواع المتعة نهي تنزيه، أو نهي اختيار للأولى. فيعلم أنهم إعتقدوا: أن الإفراد أفضل، ولهذا إنما كانت المنازعة في جواز التمتع لا في[2] فضله، ويجعلونها رخصة للبعيد عن مكة.

وايضاً: فإنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون التمتع بالعمرة إلى الحج من أفجر الفجور، فأمرهم النبي ــ ﷺ ــ بفسخ الحج إلى العمرة: ليبين جواز العمرة في أشهر الحج، وقد حصل معرفة ذلك، وعلم فلا حاجة إلى الخروج عن عقد لازم. أو أنه أذن لهم في الفسخ لأنه لم يكن يعلم أولًا جواز العمرة قبل الحج.

والذي يبين أن الإفراد أفضل من متعتي القران، والعمرة المبتدأة: أن النبي ــ ﷺ ــ: أفرد الحج بدليل ما روى[3]... القاسم عن عائشة «أن النبي ــ ﷺ ــ أفرد الحج» رواه[4] الجماعة إلا البخاري. وقد تقدم[5] عنها في المتفق عليه

---

(١) أي فسخ الحج الذي أحرم به إلى عمرة يتمتع بها إلى الحج.

(٢) في (أ) بلفظ: لافضله.

(٣) بياض في (أ)، وهو في صحيح الإمام مسلم وغيره: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٦/٣٦/، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب بيان وجوه الإحرام ــ/٨/١٤٩/، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب في افراد الحج ــ/٢/٣٧٧/ح/١٧٧٧/، والترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما جاء في افراد الحج/٣/١٨٤/ح/٨٢٠/، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب افراد الحج ــ/٥/١٤٥/، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك ــ باب الافراد في الحج ــ/٢/٩٨٨/ح/٢٩٦٤/.

(٥) تقدم ذلك/ص/٤٥٥/.

أن رسول الله ــ ﷺ ــ: «أهل بالحج وأهل به ناس معه، وأن ناسا أهلوا بعمرة، وناسا أهلوا بالحج والعمرة».

وعن ابن عمر قال: «أهللنا مع رسول الله ــ ﷺ ــ بالحج مفرداً»، وفي لفظ: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ أهل بالحج مفرداً» رواهما[1] مسلم.

عن زيد بن[2] أسلم قال: «جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن حج النبي ــ ﷺ ــ فقال: أفرد الحج، فلما كان[3] العام المقبل أتاه فسأله عنه[4] فقال: أليس قد أعلمتك عام أول أنه أفرد الحج؟ قال: أتانا أنس بن مالك فأخبرنا أن النبي ــ ﷺ ــ قرن، فقال ابن عمر: إن أنس بن مالك كان يتولج[5] على النساء، وهن منكشفات لايستترن لصغرة، وكنت أنا تحت ناقة رسول الله ــ ﷺ ــ يسيل علي لعابها» رواه[6]... .

---

(١) أخرجهما الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب في الافراد والقران ــ/٨/٢١٦/.

(٢) هو أبو أسامه زيد بن أسلم العدوي المدني. تابعي. وثقة الإمام أحمد، وأبو زرعة، وغيرهما، مات سنة ١٣٦هـ.
(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/١٨١/، وميزان الإعتدال/٢/٩٨/، وتهذيب التهذيب/٣/٣٩٥/، وشذرات الذهب/١/١٩٤/٠).

(٣) في (أ) زيادة لفظة: من، وما في (ب) موافق لما في كتاب التعليق للقاضي.

(٤) لفظة: عنه في (ب) وهي موافقة لما في كتاب التعليق للقاضي.

(٥) قال في القاموس ــ فصل الواو باب الجيم ــ: ولج يلج ولوجا ولجة: دخل. اهـ.

(٦) بياض في النسختين.
وقد أخرجه البيهقي في سننه بلفظ قريب ــ في كتاب الحج ــ باب من ختار القران وزعم أن النبي ــ ﷺ ــ كان قارناً ــ/٥/٩/. وأورده القاضي في كتاب التعليق/خ/ق//٣٤/، ولم يذكر من خرجه.
وأخرج صدر الحديث ابن حزم في كتابه حجة الوداع/ص/٣٢٣/.
وقال/ص/٣٣٤/ عن قول ابن عمر، وعائشة: ان أنساً كان صغيراً، وأنه كان يدخل على المُخَدَّرَات ــ: معاذ الله أن يقولاه، لأنه كذب، ويبطل، وقد نزههما الله ــ تعالى ــ عن الكذب، وكيف يجوز أن تقول عائشة هذا القول عن أنس وهي

وعن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر[1]...، وتقدم[2] عن ابن عباس: «أن النبي ـ ﷺ ـ أهل بالحج فقدم لأربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح، وقال: لما صلى الصبح: من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة» رواه مسلم.

وعن جابر «أن النبي ـ ﷺ ـ أفرد الحج» رواه[3] ابن ماجة. وفي حديثه المتفق[4] عليه: «أهل النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه بالحج». وجابر من أحسن الناس سياقاً لحجة رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يقول[5]: « لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة». وإذا ثبت أنه أهل بالحج، فيجب أن تحمل رواية من روى

= تعلم أن أنساً أسن منها بعامين؟!، وكيف يقوله ابن عمر، وهو يعلم أنه لا يزيد على أنس إلا عاماً واحداً فقط؟!.. وهذا الذي قلنا : منصوص في الآثار الصحيحة اهـ. ثم ذكر تلك الآثار فارجع إليها إن شئت.

(١) بياض في النسختين. وقد أورد القاضي في كتابه التعليق حديثاً رواه ابن عمر وذلك بعد حديث زيد بن أسلم مباشرة. وهذا لفظه: قال: وروى عبيد الله بن عمر أن النبي ـ ﷺ ـ: «استعمل عتاب بن أسيد على الحج، فأفرد، ثم إستعمل أبا بكر الصديق سنة تسع فأفرد الحج، ثم حج النبي ـ ﷺ ـ سنة عشر فأفرد، ثم توفي رسول الله ـ ﷺ ـ ثم تولى أبو بكر فبعث عمر فأفرد الحج، ثم حج عمر سنته كلها فأفرد، ثم توفي عمر واستخلف عثمان فأفرد الحج، ثم حصر عثمان فأقام عبد الله بن عباس ـ للناس ـ فأفرد الحج». ولم يذكر من خرجه.

(٢) تقدم حديث ابن عباس/ص/١/٤٦١/.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ـ باب الافراد بالحج ـ/٢/٩٨٨/ح/٢٩٦٦/، وقال البوصيري ـ في الزوائد ـ إسناد حديث جابر صحيح. اهـ.

(٤) حديث جابر أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت/٣/٥٠٤/ح/١٦٥١/، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ـ/٨/١٦٥/ ولفظه: «أهللنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ بالحج».

(٥) قال جابر ذلك في حديثه الطويل في صفة حجة رسول الله ـ ﷺ ـ انظره في صحيح الإمام مسلم/٨/١٧٤/.

أنه تمتع: على أنه أمر به أصحابه لما أمرهم بالفسخ وهو لم يفسخ، وما فعله رسول الله ــ ﷺ ــ فهو أفضل مما فعله غيره لاسيما فيما لا[1] يتكرر منه؛ فما كان الله ليؤثر نبيه إلا بأفضل السبل والشرائع، وقوله ــ ﷺ ــ: «لو إستقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها متعة» إنما قال ذلك: لما رآهم قد كرهوا المتعة فأحب موافقتهم، وإن كان ما معه أفضل، وقد يؤثر المفضول إذا كان فيه إتفاق القلوب كما قال: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة... الحديث»[2]، فترك ما كان يحبه تسكيناً للقلوب، وقد كان يدع العمل وهو يحب أن يعمل به[3] خشية أن يعمل به الناس[4] فيفرض عليهم، فعلم[5]، ويبين ذلك ما روى[6]... .

---

(١) في (ب) بلفظ: فيما يتكرر.

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ــ من رواية عائشة ــ في كتاب الحج ــ باب فضل مكة وبنيانها ــ/٣/٤٣٩/ح/١٥٨٦، وأخرجه ــ أيضاً ــ الإمام مسلم ــ بعدة ألفاظ ــ في كتاب الحج ــ باب نقض الكعبة وبنائها ــ/٩/٨٨ ــ ٩٥/.

ولفظ البخاري: عن عروة بن الزبير عن عائشة: أن النبي ــ ﷺ ــ قال لها: «يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين بابا شرقياً، وبابا غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم».

(٣) لفظة: به في (ب).

(٤) لعله يشير إلى ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب التجهد ــ باب تحريض النبي ــ ﷺ ــ على صلاة الليل، والنوافل من غير إيجاب ــ/٣/١٠/ح/١١٢٨/.

ولفظه: عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «إنْ كان رسول الله ــ ﷺ ــ ليدع العمل ــ وهو يحب أن يعمل به ــ خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وما سبّح رسول الله ــ ﷺ ــ سبحه الضحى قط، وإني لأسبحها».

(٥) هكذا في النسختين. ولعل في العبارة سقط.

(٦) بياض في النسختين.

ويقرر ذلك: أن الخلفاء الراشدين بعده أفردوا الحج.

وإذا اختلفت الأحاديث عن النبي ــ ﷺ ــ: نظرنا إلى ما عمل[1] به الخلفاء الراشدون؛ فروى أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن: أنه سأل عروة بن الزبير فقال: «قد حج النبي ــ ﷺ ــ، فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم: أنه توضأ، ثم[2] طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، [ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف[3] بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة][4] ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقضها عمرة، وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدون بشيء حتى[5] يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت، ثم لايحلون، وقد رأيت أمي[6] وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان بشيء أول من البيت يطوفان به، ثم لايحلان، وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها، والزبير، وفلان، وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا» رواه[7] البخاري.

وايضاً: فإن المتعة تفتقر إلى دم، فإن كان دم جبران فالنسك التام الذي[8]

---

(١) في (أ) بلفظ: يعمل.

(٢) لفظة: ثم في (أ)، وهي موافقة لما في صحيح الإمام البخاري.

(٣) في (أ) زيادة لفظة: ثم. وهي غير موجودة في صحيح البخاري.

(٤) ما بين القوسين في (أ). وهي موافقة لما في صحيح الإمام البخاري.

(٥) في (ب) بلفظ: حين، وما في (أ) موافق لما في صحيح الإمام البخاري.

(٦) قوله: أمي: يعني بذلك أسماء بنت أبي بكر الصديق. قوله: خالتي يعني أم المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنهما ــ
(انظر كتاب فتح الباري/٣/٤٩٧/٠).

(٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب الطواف على وضوء ــ/٣/٤٩٦، ٤٩٧/ح/١٦٤١، ١٦٤٢/.

(٨) لفظة: الذي في (ب).

لا يفتقر إلى جبر أفضل مما يجبر بدليل: حجتين، أو عمرتين، قد جبر إحداهما بدم، وتم الآخر بنفسه. وإن كان دم نسك: فمعلوم أنه إنما وجب لما سقط عن المتمتع من أحد السفرين وهو نسك، وإذا دار الأمر بين نسك الفعل، ونسك الذبح: كان نسك الفعل أفضل، فإن فيه عبادة بدنية ومالية، ولهذا عامة الدماء لاتشرع إلا عند عوز الأعمال.

وايضاً: فإن المفرد يأتي بالإحرام تاماً كاملًا من حين يهل من الميقات ثم يأتي بالعمرة كاملة، فيفعل كل[1] ما يفعله المتمتع وزيادة، ويستوعب الزمان بالإحرام.

وايضاً: فإن المتعة في الأصل رخصة، والعزائم أفضل من الرخص.

قلنا: أما قولهم: فسخ الحج كان مختصاً بهم والتمتع إنما كان بالفسخ، فعنه أجوبة:ـــ

أحدها: أن الفسخ حكم ثابت في حق جميع الأمة كما سنبينه إن شاء الله فمتعته كذلك، ولهذا مذهب[2] أحمد وأصحابه: أن المستحب لمن أحرم بحج مفرد، أو بعمرة وحج، وأحرم إحراماً مطلقاً، أو أحرم بمثل ما أحرم به فلان: أن يفسخوا الحج إلى العمرة ويتمتعوا بالعمرة إلى الحج إمتثالًا لأمر رسول الله ـــ ﷺ ـــ وطاعة له، وإن كان بعض العلماء لايجيزه[3] فليس لأحد[4] مع السنة كلام، ولا يشرع الإحتراز من اختلاف يفضي إلى ترك ما ندبت إليه السنة؛ كما

---

(١) لفظة: كل في (أ).

(٢) انظر مختصر الخرقي ـــ مع شرحه المغني/٣/٣٩٨/ـــ ونصه: ومن كان مفرداً أو قارناً: أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى، ويجعلها عمرة إلا أن يكون معه هدي فيكون على إحرامه. اهـ.
وكذا قال السامري في المستوعب/خ/ق/١٦٥/، وابن قدامة في المقنع/١/٣٩٩/، والفروع/٣/٣٢٨، /٣٣٣/، والمغني/٣/٢٨٥/.

(٣) في (ب) بلفظ: لا يختاره، وقد سبق الإشارة إليهم/ص/ ٤٩٢/.

(٤) في (أ) بلفظ: فليس لا مع السنة.

استحببنا التطيب قبل الإحرام، وبعد الإحلال الأول إتباعاً للسنة، وفي جوازه من الخلاف ما قد[1] علم، وكما إستحببنا[2] التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة، وفي كراهته من الخلاف ما قد[3] علم، ونظائره كثيرة.

الثاني: أن أمرهم بالمتعة تضمن شيئين:ـــ

أحدهما: جواز الفسخ.

والثاني: إستحباب التمتع وإختياره، فإذا بطل أحدهما لم يبطل الآخر، وهذا لأنه لو لم تكن المتعة أفضل من غيرها لكان النبي ـــ ﷺ ـــ قد إختار لأصحابه ما غيره أفضل منه، وحضهم على ذلك، والتزم لأجله فسخ الحج، وبين

---

(١) تقدمت هذه المسألة/ص/ ٤٠٩/.

(٢) في (ب) زيادة لفظ: قد.

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/١٣٦/: والعلماء في التلبية على ثلاثة أقوال: منهم من يقول: يقطعها إذا وصل إلى عرفة، ومنهم من يقول: يلبي بعرفة وغيرها إلى أن يرمي الجمرة.

والقول الثالث: أنه إذا أفاض من عرفة إلى مزدلفة لبى، وإذا أفاض من مزدلفة إلى منى لبى حتى يرمي جمرة العقبة، وهكذا صح عن النبي ـــ ﷺ ـــ. وقال ـــ ايضاً ـــ/٢٦/١٧٢/: أخذ فقهاء الحديث ـــ كالشافعي وأحمد وغيرهما مع فقهاء الكوفة ـــ: ما عليه جمهور الصحابة والسلف بتلبية رسول الله ـــ ﷺ ـــ فإنه قد ثبت عنه: أنه لم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة.

وذهب طائفة من السلف: من الصحابة والتابعين وأهل المدينة ـــ كمالك ـــ إلى أن التلبية تنقطع بالوصول إلى الموقف بعرفة، لأنها إجابة، فتنقطع بالوصول إلى المقصد.

وسنة رسول الله ـــ ﷺ ـــ هي التي يجب إتباعها.

وأما المعنى: فإن الواصل إلى عرفة ـــ وإن كان قد وصل إلى هذا الموقف ـــ: فإنه قد دعى بعده إلى موقف آخر، وهو مزدلفة، فإذا قضى الوقوف بمزدلفة فقد دعى إلى الجمرة. فإذا شرع في الرمي: فقد انقضى دعاؤه، ولم يبق مكان يدعي إليه محرماً. اهـ.

أنه إنما منعه من التحلل معهم[1] سوق هدية[2]، ولا يجوز أن يعتقد أن النبي ــ ﷺ ــ يختار لهم ما غيره أفضل منه.

الثالث: أن في حديث عائشة المتفق عليه عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال: «من أحب أن يهل بعمرة فليهل، ومن أحب أن يهل بحج فليهل، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة». وهذا نص في أن الإهلال بالعمرة لغير المهدي أفضل، وقال ايضاً[3]... .

الرابع: أنه ــ ﷺ ــ قال في آخر الأمر[4] بمكة ــ: «لو إستقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» وفي لفظ: «لو إستقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت». فبين أنه ــ ﷺ ــ لو كان ذلك الوقت مستقبلًا للإحرام الذي استدبره: لأحرم بعمرة إذا لم يكن معه هدي، وهو لا يتأسف إلا[5] على فوات الأفضل. فعلم أن من لم يسق الهدي فإن الأفضل له العمرة.

وأما قولهم: إنما تأسف على الموافقة:

قلنا: في الحديث ما يرد هذا، فإنه قال: «فرأى أن الفضل في الإحلال». هكذا في حديث جابر، ثم ذلك في سوق الهدي أي لو إستقبلت من أمري[6]: ما سقت الهدي موافقة لكم، وإن كان سوق الهدي أفضل، لكن إذا لم يسق الهدي فقد بين أنه يحل من إحرامه، ويجعلها عمرة، مع أنه لاضرورة إلى هذا، فلو كان هذا مفضولًا مع ترك سوق الهدي، لكان قد إختار لنفسه، ولأصحابه ما غيره أفضل منه، وذلك غير جائز.

---

(١) لفظة: معهم في (أ).
(٢) في (أ) بلفظ: الهدي. وفي هامشها:/ص/: هدية.
(٣) بياض في النسختين.
(٤) في (أ) بلفظ: في آخر الأمكنة مر بمكة.
(٥) لفظة: إلا في (ب) والسياق يقتضيها.
(٦) هكذا في النسختين. ولعله سقط من النساخ قوله: ما استدبرت.

والدليل على أن فسخ الحج إلى العمرة جائز، وأنه هو الأفضل من المقام على الحج لمن يريد أن يحج ويعتمر في سفرة واحدة: هذه الأحاديث الصحاح الصراح[1] التي ذكرناها معما إحتج به ابن عباس من ظاهر القران.

قال أحمد ــ في[2] رواية عبد الله ــ: كان ابن عباس يختار المتعة من أمر رسول الله ــ ﷺ ــ أصحابه بالإحلال، قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: قلت له[3] من أين كان[4] ابن عباس أخذ أنه من[5] طاف بالبيت فقد[6] حل؟ قال: من قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ[7]﴾، ومن أمر النبي ــ ﷺ ــ أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع. فكأن ابن عباس رأى أن الشعائر: إسم يجمع مواضع النسك كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ[8]﴾، وقال: ﴿الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ[9]﴾، ويعم[10] الأفعال التي يفعلها الناسك، ويعم الهديا التي تهدى إلى البيت. وبين أن محل[11] ... .

---

(١) في (ب) بلفظ الصرائح.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/ص/١٠٠/ وذلك إلى قوله: في حجة الوداع. ولم أجدها في المطبوع من مسائل عبد الله.
وقد أخرج هذا الأثر أبو عبيد في كتابه الناسخ والمنسوخ/خ/ق/١٢٢/.

(٣) لفظة: له في (أ). وهي موافقة لما في مسائل أبي داود.

(٤) لفظة: كان في (أ)، وهي موافقة لما في مسائل أبي داود.

(٥) في (ب) بلفظ: إذا، وما في (أ) موافق لما في مسائل أبي داود.

(٦) لفظة: قد في (أ). وهي موافقة لما في مسائل أبي داود.

(٧) من الآية (٣٣) من سورة الحج.

(٨) من الآية (١٥٨) من سورة البقرة.

(٩) من الآية (١٩٨) من سورة البقرة.

(١٠) في (ب) بلفظ: يعم بدون عطف.

(١١) بياض في النسختين.
وقال ابن الجوزي ــ في زاد المسير ــ/٥/٤٢٩/: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّم شَعَائِرَ اللهِ﴾ المراد بالشعائر ــ هاهنا ــ قولان:
أحدهما: أنها البدن، وتعظيمها: إسحسانها، وإستسمانها...

وأما قوله: إن الفسخ لايجوز إلا لذلك الوفد[1] خاصة: فغير صحيح لوجوه:ـــ

أحدها: أن ما ثبت في[2] حق الواحد من الأحكام ثبت في حق جميع الأمة، وهذا مما يعلم بالإضطرار من دين الإسلام وحيث ما خص الواحد بحكم: فلا بد أن يكون إختصاصه بذلك الحكم لعلة إختص بها لو وجدت في غيره لكان حكمه حكمه، ولا بد من دليل على التخصيص كما قال لأبي[3] بردة بن نيار في الأضحية: «تجزؤك ولا تجزؤ عن أحد بعدك»[4] لأنه كان[5] قد ذبح قبل أن

= والثاني: أن الشعائر: المناسك، ومشاهد مكة.... رواه أبو رزين عن ابن عباس...

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا﴾ أي حيث يحل نحرها ﴿إِلَى الْبَيْتِ﴾ يعنى عند البيت، والمراد به الحرم كله، لأنا نعلم أنها لا تذبح عند البيت، ولا في المسجد، هذا على القول الأول.

وعلى الثاني: يكون المعنى: ثم محل الناس من إحرامهم إلى البيت، وهو أن يطوفوا به بعد قضاء المناسك. اهـ.

(١) في (أ) بلفظ الركب، وفي هامشها: ص: الوفد.

(٢) انظر المسألة في كتاب العدة في أصول الفقه/١/٣٣١/، والاحكام في أصول الأحكام للآمدي/٢/٢٦٣/.

(٣) هو أبو بردة بن نيار، واسمه هانىء بن نيار، وقيل: هانىء بن عمرو، وقيل غير ذلك. صحابي. شهد العقبة الثانية. وشهد بدراً، وأحداً، وسائر المشاهد، وتوفي ـــ رضي الله عنه ـــ في أول خلافة معاوية رضي الله عنه.
(انظر كتاب الإستيعاب/٤/١٦٠٨/، والإصابة/٣/٥٩٦/٠).

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري ـــ من رواية أبي موسى الأشعري في كتاب العيدين ـــ باب الأكل يوم النحر ـــ/٢/٤٤٧/ح/٩٥٥/، والإمام مسلم في كتاب الأضاحي ـــ باب وقت الأضاحي ـــ/١٣/١١٢/.

(٥) في (أ) بلفظ: لأنه قد كان.

يسن وقت الأضحية، وكما خص سالماً[1] مولى أبي حذيفة[2] بأن يرضع[3] كبيراً؛ لأنه قد تُبُنِيَ قبل أن يحرم ــ سبحانه ــ أن يدعى الرجل لغير أبيه.

ثم إن التخصيص يكون لواحد. وهنا أَمَرَ جميع من حج معه بالتحلل وقد أَمِرَ من بعدهم بالإقتداء بهم، فلو كانوا مخصوصين بذلك لوجب بيانه وإظهار ذلك وإشاعته. وإلا فلو ساغ دعوى مثل هذا: لساغ أن يدّعى إختصاصهم بكثير من الأحكام، وحينئذ ينقطع إتباع غيرهم له[4] والحاقهم به، وفي هذا تعطيل للشريعة. وما ذكروه من مستند التخصيص سنتكلم عليه إن شاء الله تعالى.

الثاني: أن النبي ــ ﷺ ــ قد بين بياناً شافياً أن هذه العمرة ــ المُتَمَتع بها التي فسخ الحج إليها ــ حكم مؤبد إلى يوم القيامة لما أطلعه الله عليه أنْ سيكون قوم يدعون أن هذه كان مخصوصاً بهم.

ففي صحيح مسلم من حديث جابر: «حتى إذا كان آخر طواف على

---

(١) هو أبو عبد الله سالم بن معقل. مولى أبي حذيفة ــ رضي الله عنه ــ صحابي من أهل فارس، وهو من فضلاء الصحابة، وقرائهم. هاجر إلى المدينة قبل رسول الله ــ ﷺ وكان يؤم المهاجرين فيها. قال فيه عمر بن الخطاب: لو كان سالم حياً ما جعلتها شورى.
(انظر كتاب الإستيعاب/٢/٥٦٧/، وأسد الغابة/٢/٢٤٥/٠).

(٢) هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي قيل: إسمه مهشم، وقيل: هشيم وقيل: قيس. وأمه فاطمة بنت صفوان بن أمية. من السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى أرض الحبشة، وإلى المدينة، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ــ ﷺ ــ وقتل ــ رضي الله عنه ــ يوم اليمامة شهيداً ــ وهو ابن ثلاث وخمسين سنة.
(انظر كتاب الإستيعاب/٤/١٦٣١/، وأسد الغابة/٥/١٧٠/، والإصابة/٤/٤٢/٠).

(٣) أخرج هذا الحديث الإمام مسلم في صحيحه ــ من رواية عائشة ــ في كتاب الرضاع ١٠/٣١، واخرج الامام البخاري في صحيحه طرفاً من هذا الحديث في كتاب النكاح ــ باب الاكفاء في الدين ــ/٩/١٣١/ح/٥٠٨٨/.

(٤) في (ب) بلفظ: لهم.

المروة، قال: لو أني[1] إستقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها[2] عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة. فقام سراقة بن جعشم فقال: يارسول الله ألعامنا هذا، أم لأبد؟، فشبك النبي ــ ﷺ ــ أصابعة واحدة في الأخرى[3]، وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لابل لأبد أبد»، وفي رواية[4] للبخاري[5]: «أن سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي ــ ﷺ ــ [6]بالعقبة[7] وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يارسول الله؟ قال: لا[8] بل للأبد». وفي حديث ابن عباس: «فأمرهم فجعلوها عمرة، ثم قال: لو إستقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلوا، لكن دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ثم أنشبت أصابعه بعضها في بعض»[9].

فبين النبي ــ ﷺ ــ: أن ذلك الذي فعلوه ليس لهم خاصة، وإنما هو للأبد. ولا يجوز أن يقال إنما أشار إلى العمرة قبل الحج؛ وهو التمتع فبين أن التمتع جائز إلى يوم القيامة ولم يقصد الفسخ؛ لما روى[10] ابن بطة في مسألة أفردها في الفسخ عن جابر بن عبد الله أن سراقة بن مالك[11] بن جعشم «سأل

(١) لفظة: أني في (أ) وهي موافقة لما في صحيح الإمام مسلم.
(٢) في (ب) بلفظ: ولجعلتها وما في (أ) موافق لما في صحيح الإمام مسلم.
(٣) في (أ) بلفظ: في أخرى. وما في (ب) موافق لما في صحيح الإمام مسلم.
(٤) هذه الرواية جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري ــ من رواية جابر ــ في كتاب العمرة ــ باب عمرة التنعيم ــ/٣/٦٠٦/ح/١٧٨٥/.
(٥) في (ب) بلفظ: وفي رواية البخاري.
(٦) هكذا في النسختين وفي صحيح الإمام البخاري بلفظ: وهو بالعقبة.
(٧) بالعقبة: أي عند العقبة كما أخرجه الإمام البخاري مصرحاً به في كتاب التمني ــ باب قول النبي ــ ﷺ ــ لو إستقبلت من أمري ما استدبرت ــ/١٣/٢١٨/ح/٧٢٣٠/ بلفظ: «وهو يرمي جمرة العقبة».
(٨) لفظة: (لا) في (أ)، وهي موافقة لما في صحيح الإمام البخاري.
(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ بزيادة ــ/١/٢٥٣.
(١٠) أورده القاضي بلفظية في كتابه التعليق/خ/ق/٣٢/ وقال: وجواب آخر جيد عن هذا الخبر ــ أي خبر أبي ذر ــ وهو ما رواه ابن بطة في مسألة مفردة بفسخ الحج بإسناده عن جابر بن عبد الله... الخ».
(١١) لفظة: ابن مالك في (أ) وهي موافقة لما في كتاب التعليقة للقاضي.

النبي ــ ﷺ ــ فقال: يارسول الله أرأيت ما أمرتنا به من المتعة وإحلالنا[1] لنا خاصة، أو هو شيء للأبد؟ فقال: بل هو للأبد»، وفي لفظ آخر: «قال يارسول الله: فسخ الحج لنا خاصة، أم للأبد؟ قال: بل للأبد». وهذا نص في أن المراد فسخ الحج إلى عمرة التمتع، وأن حكم ذلك باق إلى الأبد.

وروي[2] ــ أيضاً ــ عن طاوس قال: «علي هو الذي سأل النبي ــ ﷺ ــ أنفسخ لمدتنا هذه، أم للأبد؟ قال: للأبد».

وعن طاوس قال له رجل: «من سنتنا هذه، قال: لابل للأبد»[3]؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ: أشار إلى الذي فعلوه، والذي فعلوه: أنهم قدموا ينوون الحج لا يعرفون العمرة [فقال لهم: إذا طفتم بالبيت وبين الصفا والمروة فحلوا من إحرامكم واجعلوها عمرة][4] إلا من ساق الهدي». وسياق حديث جابر واضح في ذلك، والتمتع المحض لم يجر له ذكر ولا فعله عامتهم، وإن كان قد فعله قليل منهم، وقد قال له سراقه بن جعشم: «أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا، أم للأبد؟ قال: للأبد». وقوله: عمرتنا هذه: صريح في العمرة التي تحللوا بها من حجهم.

وايضاً: فإنه لو كان هذا هو المقصود لبين النبي ــ ﷺ ــ ذلك، ولم يطلق الجواب إطلاقاً، بل قال: أما المتعة فجائزة، وأما الفسخ فخاص لنا؛ لأن السؤال وقع عما فعلوه، فلو كان مشتملًا على ما هو لذلك العام، وللأبد لوجب تفصيل الجواب.

وايضاً: فقوله: «دخلت العمرة في الحج مرتين»[5]: نص في أن الحج تدخل

---

(١) في (ب) بلفظ: واحلانا من حجنا لنا خاصة. وفي كتاب التعليق للقاضي بلفظ: وأحلالنا من حجتنا ألنا خاصة؟.

(٢) أورده القاضي أبو يعلي في كتابه التعليق/خ/ق/٣٢/.

(٣) أورد القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٣٢/ لكن قوله: من سنتنا: كتبت ــ في التعليق ــ هكذا: مرتنا.

(٤) ما بين القوسين في (ب).

(٥) قال ذلك في حديث جابر في صفة حجة النبي ــ ﷺ. (انظر صحيح الإمام مسلم/٨/١٧٩/. وقد سبق).

فيه العمرة إلى يوم القيامة، وهو يعم الإعتمار قبل الحج سواء كان نوى العمرة، أولًا، أو نوى الحج أم[1] حل من إحرامه. ولا يجوز أن يقصد به القسم الأول فقط؛ لأن سبب الحديث هو القسم الثاني، وسبب اللفظ العام لابد أن يكون داخلًا فيه لايجوز إخراجه منه، وظاهره أن كل حج يجوز أن يدخل فيه عمرة، سواء كان قد أحرم بها إبتداء، أو حل من الحج بعمرة ثم أهل[2] بالحج. وليس المراد بذلك جواز فعل العمرة في أشهر الحج سواء حج أو لم يحج؛ لأن قوله في الحج حقيقة[3] في الفعل، ولا سيما وقد شبك ــ ﷺ ــ بين أصابعه واليدان كل واحدة منهما[4] من جنس الأخرى، فلابد أن يكون[5] الداخل من جنس المدخول فيه.

وايضاً: فقد قال سراقة بن جعشم هذا وهو بعسفان: «إقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوام اليوم، فقال: إن الله قد أدخل عليكم في حجكم عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه الهدي». فبين النبي ــ ﷺ ــ أن ذلك الحج الذي حجوه قد أدخل الله عليهم فيه عمرة، وإنما ذلك بأن يحلوا من الحج ويجعلوها عمرة، ثم بين أن إدخال العمرة في الحج إلى يوم القيامة. فهذا نص قاطع لاخفاء به: أن كل حاج له أن يدخل في حجه عمرة سواء كان أحرم من الميقات، أو أحرم أولًا بالحج.

وايضاً: فإن كل من أم هذا البيت يريد الوقوف بعرفة فهو حاج من حين يحرم من الميقات، وإن أحرم أولًا بالعمرة، فإذا إعتمر في هذا الحج فقد أدخل في حجته عمرة فلا معدل عن هذا الأمر الواضح البين.

وايضاً: فإنه إذا إعتمر في أشهر الحج وحج، فقد أدخل العمرة في الحج وإن

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: أولًا ثم حل من إحرامه.
(٢) في (أ) بلفظ: إنهل، وفي هامشها: لعله: أهل.
(٣) في (ب) بلفظ: حقيقته.
(٤) لفظة: منهما في (أ).
(٥) لفظة: يكون في (ب).

لم يحج[1] ذلك العام فلم[2] يدخلها.

وايضاً: فلو كان معناه: جواز العمرة في أشهر الحج: لكان هذا قد علموه قبل ذلك حيث إعتمر في ذي القعدة ثلاث عمرات وأيضاً[3]... .

الوجه الثالث: أن النبي ــ ﷺ ــ بين أن فسخ الحج إلى العمرة ليس هو شيئاً خارجاً عن القياس، وتغيظ على من توقف فيه، وقد إعترضوا عليه بمثل ما يعترض به بعض[4] أهل زماننا، فالإعتراض عليه نفثة من الشيطان في نفوس الناس.

قال جابر: فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم بالطواف[5] بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حلالًا، حتى إذا كان يوم التروية، فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سمينا الحج، فقال: إفعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لايحل منى حرام حتى يبلغ الهدي محله، ففعلوا»، وفي رواية مسلم: «فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنى»، قال: جابر: فقام النبي ــ ﷺ ــ فينا فقال: «قد علمتم أني أتقاكم لله، وأصدقكم، وأبركم، ولولا هدي لأحللت كما تحلون، ولو إستقبلت من أمري ما إستدبرت لم أسق الهدي، فحلوا، فحللنا وسمعنا وأطعنا». وهذا كله يدل على أن ذلك أمر حسن مباح في نفسه، وأنَّ توقف من توقف فيه خطأ عظيم؛ ولذلك تغيظ عليه كما تغيض[6] على من توقف عن الإحلال في عمرة

---

(١) في (ب) زيادة لفظ: في.
(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: لم يدخلها.
(٣) بياض في (ب).
(٤) لفظة: بعض في (أ).
(٥) في (ب) بلفظ: بطواف البيت.
(٦) لفظة: تغيض في (ب).

الحديبية[1] ، وكما تغيظ على من تحرج عن القبلة[2] للصائم، وقال: «يحل الله لرسوله ما شاء»، وكما تغيظ على من كره أن يصبح صائماً وهو جنب[3]، وكما يرخص في أشياء، فبلغه أن ناساً تحرجوا من ذلك، وفي كل ذلك يقول: «إني أخشاكم[4] لله وأعلمكم بما أتقي»، فتبين بذلك أن هذا ليس مما يُتقى، ويُجتنب ولم أفعله لخصوص فيّ. فلو كان البقاء على الإحرام هو الوجب في الأصل، وإنما وقعت الرخصة خاصة في وقت خاص: لم يتغيظ مثل هذا التغيظ.

الوجه الرابع: أن النبي ــ ﷺ ــ قال في هذه الحجة: «لتأخذوا عنّي[5] مناسككم» رواه[6] مسلم من حديث جابر. ومعلوم أنهم إنما يأخذونها ليقتدوا

---

(١) أخرج هذه الرواية ــ عنه ﷺ ــ ابن جرير الطبري في تفسيره/٢٦/٦٣/.

(٢) أخرج الحديث مرسلًا الإمام مالك في الموطأ من رواية عطاء بن يسار في كتاب: الصيام ــ باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ــ/١/٢٩١/.
ولإمام الشافعي في الرسالة/ص/٤٠٤/رقم/١١٠٩/.
وقال الزرقاني ــ في شرح الموطأ ــ/٢/١٦٣/: وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار. اهـ.

(٣) أخرجه ــ من رواية عائشة ــ الإمام أحمد في مسنده/٦/٦٧/.
ولفظه ــ عن عائشة ــ «أن رجلًا سأل النبي ــ ﷺ ــ فقال: يارسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ــ ﷺ ــ: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب وأنا أريد الصيام، فاغتسل ثم أصوم، فقال الرجل: إنا لسنا مثلك فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله ــ ﷺ ــ فقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله عز وجل وأعلمكم بما أتقي».
وأخرجه ــ أيضاً ــ الإمام مسلم ــ ولم يذكر قوله: فغضب رسول الله ــ ﷺ ــ في كتاب الصيام ــ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ــ/٧/٢٢٣/.

(٤) في (أ) بلفظ: أتقاكم. وفي هامشها: ص: أخشاكم. وهو الموافق لما في المسند.

(٥) هكذا في النسختين. ولفظة: عني. ليست في صحيح مسلم.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب إستحباب رمي جمرة =

به فيها، ويهتدوا بهديه، ويستنوا بسنته؛ فلو كانت تلك الحجة خارجة عن القياس، ومختصة بأولئك الركب لم يجز أن يقال: «خذوا عني مناسككم» [بل خذوا مناسككم][1] إلا في التحلل، أو نحو ذلك.

الوجه الخامس: أن أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ: أفتوا بالفسخ بعده. ولو كان مختصاً بذلك الركب: لم يخف ذلك عليهم، وقد تقدم[2] ذكر ذلك عن أبي موسى الأشعري، وابن عباس.

الوجه السادس: أنه لاموجب لإختصاصهم بها؛ وذلك لأنه[3] إن كان المقصود بيان جواز الإعتمار في أشهر الحج، فقد بين هذا بإعتماره في ذي القعدة هو وأصحابه عمرة الحديبية، وعمرة القضية، وعمرة الجعرانة، فهو لم يعتمر قط إلا في أشهر الحج. وإن كان المقصود بيان العمرة قبل الحج في أشهره فهذا[4] حصل بقوله عند الميقات، وبفعل بعض أصحابه وهم الذين أحرموا من الميقات بعمرة مثل عائشة، ونحوها، فإنه قد قال لهم عند الميقات: «من شاء أن يهل بعمرة فليفعل، ومن شاء أن يهل بحجة فليفعل، ومن شاء أن يهل بعمرة وحجة فليفعل». فأي بيان لجواز العمرة قبل الحج أبين من هذا، وقد أحرم كثير منهم بالعمرة قبل الحج بإذنه.

وايضاً: فإنه ـ ﷺ ـ؛ إما أن يكون قد عزم على أمرهم بالتمتع قبل الإحرام، أو في أثناء الطريق، فإن كان قد عزم عليه أولًا فلأي شيء لم يأمرهم[5] أن يحرموا كلهم بالعمرة، ويترك هو سوق الهدي، كما قد أسف عليه، ويريحهم

= العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله ـ ﷺ ـ لتأخذوا مناسككم ـ/٩/٤٤/. ولفظه: «رأيت النبي ـ ﷺ ـ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعدحجتي هذه».

(١) ما بين القوسين في (أ).

(٢) تقدم ذلك/ص/ ٤٧٢ / ٤٧٧/.

(٣) في (ب) بلفظ: أنه.

(٤) في (ب) زيادة لفظ: قد.

(٥) لفظة: لم في (أ).

من مؤنة الفسخ الذي هو على خلاف ظاهر[1] القرآن على زعم من يقول ذلك، وإن كان عزم عليه في أثناء الطرق[2] فلابد أن يكون قد بدا له مالم يكن قد بدا له قبل ذلك. وهو لم يبد له بيان جواز الإعتمار قبل ذلك، فإنه قد بين ذلك قبل هذا، فعلم أن الذي بدا له: جواز الإحلال من هذا الإحرام بعمرة وأن يكونوا كلهم متمتعين، وأن الفضل في ذلك.

قال طاوس: «خرج رسول الله ــ ﷺ ــ ينتظر القضاء[3] في حجته، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، فنزل عليه القضاء، فأمر من لم يكن معه هدي أن يحل قال: فدخلت العمرة في الحج»، وفي لفظ: «أحرم رسول الله ــ ﷺ ــ ينتظر أمر ربه، فلما كان بمكة أمر بالأمر» رواه[4] سعيد. ومعناه أنه ينتظر هل يتمون ما أحرموا به، أو يغيرونه، لأنه قد صح بالروايات المستفيضة

---

(١) يشير ــ هنا ــ إلى الإعتراض السابق/ص/ ٤٩٢ / ، وهو قول من أنكر الفسخ: إن الله أمر في كتابه بإتمام الحج والعمرة بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ومن فسخ الحج إلى العمرة: لم يتمه.

(٢) في (ب) بلفظ: الإحرام، وفي هامش (أ): ص: الإحرام. ولعل لفظة الطريق هي الأنسب لكونها قد سبقت.

(٣) ينتظر القضاء: أي ينتظر الوحي. كما ورد ــ مصرحاً به ــ في الرواية الأخرى ينتظر أمر ربه.

وقد نسب ابن القيم ــ رحمه الله ــ في كتابه زاد المعاد/١/٢٣٧/: القول بأن النبي ــ ﷺ ــ أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر القضاء من ربه: نسبه إلى الشافعية، وبين عذرهم فيه، ورد عليهم، فارجع إليه إن شئت.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده ــ عن طاوس ــ بلفظ أطول في كتاب الحج ص/١١١، وأورده ابن القيم في كتابه زاد المعاد/١/٢٣٧/ وقال: فأما حديث طاوس فهو مرسل لا يعارض به الأساطين المسندات، ولا يعرف اتصاله بوجه صحيح، ولا حسن. اهـ.

وأورده ــ أيضاً ــ المحب الطبري في كتابه القرى ــ عن جابر ــ/ص/١٣٠/ وقال: أخرجه الخطابي. اهـ.

وأورده ــ أيضاً ــ القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٣٦/ دليلًا للإمام الشافعي وقال: هو مرسل لأنه يرويه ابن طاوس عن أبيه عن النبي ــ ﷺ ــ والمرسل عندهم ــ ليس بحجة. اهـ.

أنهم أحرموا إما بعمرة، أو بحج، أو بعمرة وحج.

وايضاً: فلو كان المقصود بيان جواز العمرة في أشهر الحج لبين ذلك بالكلام، كما بين لهم كثيراً من الأحكام.

الوجه السابع: لو كان الفسخ خارجاً عن مقتضى الكتاب، وهو مختص بهم: لم يفرق الحال بين من ساق الهدي، ومن لم يسقه حتى ينشأ من ذلك ترددهم، وتأسفه على سوق الهدي، وموافقتهم. وقد بين أن سائق الهدي لايجوز له الفسخ إمتثالًا لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُم حَتَى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَهُ[1]﴾ فهلا أمر الجميع بالإتمام إمتثالًا لقوله: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾ أيضاً، أو جوز تخصيص ذلك الركب من حكم هاتين الآيتين لقصد بيان جواز العمرة قبل الحج في أشهره، فإن دلالة الآيتين على الحكم عند من يخالف في ذلك سواء. فلما أمر بالفسخ من لم يسق الهدي دون من ساق، وبين أن السوق يمنع الفسخ: علم قطعاً أن الفسخ في نفسه أمر جائز مستحب، وأن لا مانع منه غير سوق الهدي. وهذا واضح لمن أنصف.

الوجه الثامن: أن الله أمر نبيه بإتمام الحج والعمرة لله قبل حجة الوداع بأربع سنين، فلا يخلوا إما أن يكون الفسخ تركاً لإتمام الحج لله، فلا يكون أولئك الصحابة مخاطبين بهذه الآية، ولا داخلين في حكمها، وهم المواجهون بالخطاب المقصودون به قبل الناس كلهم. ثم كيف يجوز لمسلم أن يعتقد أنهم لم يتموا الحج لله؟!. وإن لم يكن الفاسخ تاركاً لإتمام الحج لله، بل هو متم له كما أمر الله[2] فلا فرق في هذا بين ناس، وناس.

الوجه التاسع: أن الله قد أرخص لهم في المتعة بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمرَةِ إِلَى الْحَجِّ[3]﴾، وقد نزل ذلك في سنة ست، وقد أحرم منهم نفر بالعمرة كما

---

(١) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) في (ب) زيادة لفظ: به.

(٣) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

في حديث جابر وعائشة، فكيف يقال: أن المسلمين كانوا لايرون الإعتمار في أشهر الحج؟! نعم كان المشركون يرون ذلك، والمسلمون قد بين الله لهم في كتابه، وعلى لسان نبيه قبل حجة الوداع جواز الإعتمار في أشهر الحج، سواء حج في ذلك العام، أو لم يحج، وقد فعلوا ذلك. فعلم أن توقفهم وترددهم إنما كان في فسخ الحج إلى العمرة والإحلال من الإحرام لفضل التمتع لا لبيان جوازه.

العاشر: أن...[1].

وأما قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾: فإن المتمتع متم للحج والعمرة سواء كان قد أهل أولًا بالحج، أو بالعمرة؛ وذلك لأنه إذا أهل بالحج أولًا فإنما يفسخه إلى عمرة متمتع[2] بها إلى الحج، وإنما يجوز له فسخه إذا قصد التمتع، فيكون قد قصد الحج وحده، فيكون[3] مدخلًا للعمرة في حجه، وفاعلًا للعمرة والحج، وهذا أكثر مما كان دخل[4] فيه. ولو أراد أن يخرج من الحج بعمرة غير متمتع بها: لم يجز ذلك.

وأما حديث الحارث بن بلال عن إسماعيل[5]: قال[6]

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) في (ب) بلفظ: يتمتع.

(٣) في (ب) بلفظ: فيصير.

(٤) لفظة: دخل في (أ).

(٥) هكذا في النسختين: عن إسماعيل. وسند الحديث ــ كما سبق ــ وكما في المسند ــ: عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه.

(٦) انظر هذا القول في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ــ/ص/٢٠٤/ وفي كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٣٢.

وبلال بن الحارث المزني ــ رضي الله عنه ــ صحابي ــ كما سبق في ترجمته ــ فلعل المسؤل عنه هو إبنه الحارث. بدليل قوله: ولم يروه إلا الدراوري، وهو روى عنه ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه.

وبدليل قوله في رواية الفضل ــ وستأتي ــ: من الحارث بن بلال؟، ومن روى عنه؟: أبوه من أصحاب النبي ــ ﷺ ــ وأما هو فلا. اهـ.

=

عبد الله[1]: قيل لأبي حديث بلال بن الحارث؟ قال: لاأقول به[2] ولا نعرف هـذا الرجل، ولم يروه إلا الدراوردي، وقال[3] ــ أيضاً ــ: حدث بلال عندي ليس يثبت لأن الأحاديث التي تروى[4] عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال: «إجعلوا حجكم عمرة، ولو إستقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي». فحل الناس مع النبي ــ ﷺ ــ وقال[5] ــ ايضاً ــ: هذا حديث ليس إسنـاده بالمعروف، وإنما[6] يروى عن أبي ذر إنما كانت المتعة لنا خاصة ــ يعني متعة الحج.

وقال ــ ايضاً ــ في رواية[7] الفضل وابن هانيء ــ: من الحارث بن بلال ومن روى عنه أبوه من أصحاب النبي ــ ﷺ ــ وهو فلا.

= قال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٣٢/: فقد بين أحمد في رواية الفضل وابن هانيء: أنه وجد ضعفه، وأنه من جهة الحارث بن بلال، وأنه مجهول لا يعرف. اهـ.
وقد أوردها ابن مفلح في الفروع/٣/٣٥/ وقال: لايثبت حديث بلال ولا يعرف الحارث، ولم يروه إلا الدراوردي. اهـ.

(١) في (أ) بلفظ: عبد، وسقط منها لفظ الجلالة.

(٢) لفظة: به في (أ) وهو موافق لما في التعليق.

(٣) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٣٢/.

(٤) في هامش النسختين: حاشية من خط الشيخ. فسخ الحج يروى عن عشرة من أصحاب النبي ــ ﷺ.

(٥) أورد ــ بعض هذه الرواية ــ عن الإمام أحمد ــ ابن القيم في كتابه زاد المعاد/١/٢٥١/.

(٦) في (ب) بلفظ: إنما يروى بدون عطف.

(٧) انظر رواية الفضل، وابن هانيء في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٣٢/.
وفي مسائل الإمام أحمد رواية ــ إسحاق بن هانيء ــ/١/١٤٨/ــ لكنها طبعت بلفظ: قال: ومن بلال بن الحارث، ومن روى عنه، أما أبوه فمن أصحاب النبي ــ ﷺ ــ فأما هو فأنكره. ولعله خطأ من الطابع، لأن بلالا هو الصحابي الذي روى عن رسول الله ــ ﷺ ــ وابنه الحارث تابعي روى عن أبيه، كما سبق الإشارة إليه. اهـ.

وقال ــ في رواية[1] الميموني ــ: أرأيت لو عرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلًا من أصحاب النبي ــ ﷺ[2] ــ أين يقع بلال بن الحارث منهم؟!.

وفي رواية[3] أبي داود: ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافه أبي بكر، وصدر[4] من خلافة عمر. فقد ضعف أحمد هذا الحديث لجهل الراوي، وأنه لايعرف الحارث بن بلال لاسيما وقد إنفرد به الدراوري عن ربيعة، ولم يروه عنه مثل مالك ونحوه.

وتخصيصهم بهذا الحديث ترك للعمل بتلك الأحاديث المستفضة وهو مثل النسخ[5] لها. ومثل هذا الإسناد لايبطل حكم الأحاديث.

---

(١) انظر رواية الميموني في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٣٢/ وقد كتبت فيه بلفظ: أرأيت لو عرف بلال بن الحارث، ويؤيده آخر الرواية: أين يقع بلال بن الحارث اهـ.
إلا أن قوله: أرأيت لو عرف: تشعر بأن الإمام أحمد يراه مجهولًا. وقد بينا فيما سبق أنه صحابي، وأن المجهول إبنه الحارث كما في رواية الفضل وابن هانىء، والله أعلم.
وفي كتاب المنتقي/٢/٢٣٩/ وردت بلفظ: أرأيت لو عرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلًا من أصحاب النبي ــ ﷺ ــ يروون ما يروون من الفسخ أين يقع الحارث بن بلال منهم؟؟ اهـ. ولعل هذا هو الصواب.

(٢) بياض في (ب) فقط.

(٣) انظر رواية أبي داود في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٣٢/، والمنتقي من أخبار المصطفى/٢/٢٤٠، والفروع/٣/٣٠٥/، وشرح الزركشي/خ/ص/١٨٦/.

(٤) في (ب) بلفظ: وصدرا، وفي كتاب التعليق بلفظ: وشهر.

(٥) قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد/١/٢٥١/ في معرض رده على من ادعى اختصاص الفسخ بالصحابة الذين كانوا مع رسول الله ــ ﷺ ــ: قد إختلفوا في أمر قد صح فإذا رأينا أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ قد إختلفوا في أمر قد صح عن رسول الله ــ ﷺ ــ أنه فعله، وأمر به، فقال بعضهم: انه منسوخ، أو خاص، وقال بعضهم: هو باق إلى الأبد. فقول من إدعى نسخه أو اختصاصه: مخالف للأصل فلا يقبل إلا ببرهان. وإن أقل ما في الباب: معارضته بقول من إدعى بقاءه =

ثم بيَّن أحمد: أنه يخالف تلك الأحاديث ويعارضها، وهو حديث شاذ[1]؛ لأن الحديث الشاذ هو الذي يتضمن[2] خلاف ما تضمنته الأحاديث المشهورة.

فلو كان راويه معروفاً لوجب تقديمها عليه؛ لأن قول رسول الله ــ ﷺ: «إجعلوا حجكم عمرة»، ولو استقلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي» فعم ولم يذكر أن هذا مختص بهم، ولو كان ذلك مخصوصاً بهم لوجب بيانه[3]، ولم يؤخر ذلك حتى سأله بلال بن الحارث. وقد بين لهم في الحديث الصحيح أن هذا ليس لهم خاصة، وإنما هو للناس عامة على ما ذكرناه، فدلالة تلك الأحاديث على عموم حكم الفسخ دليل على ضعف هذا الحديث لو كان رواية معروفاً بالعدل.

ودليل على أن هذا الحديث: ليس بمضبوط ولا محفوظ[4]. ولو كان هذا[5]

= وعمومه، والحجة تفصل بين المتنازعين، والواجب: الرد عند التنازع إلى الله ورسوله.
فإذا قال أبو ذر، وعثمان: ان الفسخ : منسوخ أو خاص، وقال أبو موسى وعبد الله بن عباس: إنه باق وحكمه عام: فعلى من إدعى النسخ، والإختصاص الدليل ــ أهـ.

(١) الشاذ: هو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي مالم يرو غيره. (انظر مقدمة ابن الصلاح/ص/١٧٣/، وكتاب إختصار علوم الحديث لابن كثير/ص/٥٦/٠).

(٢) في (ب) بلفظ: تضمن. ولفظة: خلاف في (أ).

(٣) في (ب) زيادة لفظ: لهم.

(٤) قال ابن الصلاح في مقدمته/ص/٢١٨/: أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلًا ضابطاً لما يرويه.
ثم قال: ويعرف كون الراوي ضابطاً بأن تعتبر روايته برواية الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا روايته موافقة ــ ولو من حيث المعنى لروايتهم، أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة ــ عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً. وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا إختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه. اهـ.

(٥) لفظة: هذا في (أ).

صحيحاً لكان له من الظهور والشياع مالا خفاء به، ولكان النبي ــ ﷺ ــ قد بينه بياناً عاماً، وذلك لأن ما ثبت في حق بعض الأمة من الأحكام ثبت في حق الجميع، لاسيما في مثل ذلك المشهد العظيم الذي يقول فيه: «لتأخذوا عني مناسككم» فلو كانوا مخصوصين بذلك الحكم: لوجب على النبي ــ ﷺ ــ أن يبين ذلك إبتدا كما بين حكم الأضحية لما سأله أبو بردة بن نيار[1] عن الأضحية بالجذع[2]، فقال: «يجزؤ عنك ولا يجزؤ عن أحد بعدك» فلو كان الفسخ خاصاً لهم لقال: إذا طفتم بالبيت وبين الصفا والمروة فحلوا، وليس ذلك لغيركم، ولم يؤخر بيان ذلك إلى أن يسأله بلال بن الحارث؛ فإنه بتقدير أن لايسأله بلال كان التلبيس واقعاً. وهذا بخلاف قوله لسراقة لما سأله ــ: «أعتمرنا هذه لعامنا هذا، أم للأبد؟ فقال: بل[3] لأبد الأبد». فإن هذا الحكم كان معلوماً بنفس فعله، وإنما أجاب السائل توكيداً. ولما كانت هذه الأحاديث مقتضية لعموم الحكم وثبوته في حق الأمة: عارض أحمد بينها وبين حديث بلال ابن الحارث وحكم بشذوذه لما انفرد بما يخالف الأحاديث المشاهير، والذي يبين ذلك أن الصحابة الذين حدثوا بتلك إنما ذكروها لتعليم السنة، وبيانها، وإتباعها، والأخذ بها، لم يكن قصدهم مجرد القصص. ولو كان الحكم مخصوصاً بهم لم يجز أن يرووها رواية مرسلة[4] حتى يبينوا إختصاصهم بها. فكيف إذا ذكروها لتعليم السنة؟!. وهذا دليل على أنهم علموا أن هذه السنة ماضية فيهم، وفيمن بعدهم فلا يرد هذا بحديث من لم يخبر قوة ضبطه وتيقظه،

---

(١) لفظة: ابن نيار في (أ) وقد سبقت ترجمته.

(٢) قال الجوهري ــ في الصحاح باب العين فصل الجيم ــ الجذع قبل الثنى والجمع: جذعان، وجذاع، والانثى جذعة، والجمع جذعات... والجذع: إسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط، وقيل في ولد النعجة: انه يجذع في ستة أشهر أو تسعة. اهـ.

(٣) لفظة: بل في (ب).

(٤) أي مطلقة من أي قيد يبين إختصاصهم بها. قال في القاموس ــ فصل الراء باب اللام ــ: الإرسال: الإطلاق. اهـ.

ويدفع هذه السنن المشهورة المتواترة[1] براوية غير معروف.

وقد تأول بعض أصحابنا[2] ذلك: على أن المراد به هو لنا خاصة من بين من ساق الهدي؛ لأن من ساق الهدي لم يكن يجوز له الفسخ، إلا لنفر مخصوص.

وهذا تأويل ساقط. لأن سائق الهدي لم يحل أحد منهم، ولم يكن يجوز لهم ذلك. ولكن يشبه ــ والله أعلم ــ إن كان لهذا الحديث أصل وهو محفوظ ولم ينقلب على رواية[3] النفي بالإثبات، فإن غيره ممن هو أحفظ منه بين أنه ليس لنا خاصة، وهو يقول: «لنا خاصة». فإن كان قد حفظ ذلك فمعناه: أن الفسخ كان واجباً عليهم متحتماً لأمر النبي ــ ﷺ ــ لهم[4] به، وتغيظ عليهم حيث لم يفعلوه، وغيرهم من الناس وإن جاز له الفسخ لكنه لايجب عليه، ويكون سبب وجوبه عليهم أنه قال أولًا: «من شاء منكم جعلها عمرة»، وندبهم إلى ذلك فرأى أناساً قد كرهوا ذلك، وامعضوا[5] منه، واستهجنوه؛ لأنهم[6] لم يكونوا يعهدون الحل قبل عرفة في أشهر الحج، فعزم عليهم الأمر حسماً لمادة الشيطان، وإزالة لهذه الشبهة، كما أمرهم أولًا بالفطر[7] في السفر أمر رخصة،

---

(١) في (ب) بلفظ: المواترة.

(٢) ممن نقل ذلك القاضي أبو يعلى في كتابه التعليق/خ/ق/٣٢ حيث قال ــ بعد هذه الأحاديث ــ قيل معنى قوله: لنا خاصة: من بين من ساق الهدي دون من لم يسق، لأن من ساق لايجوز له الفسخ.
ثم قال: وجواب آخر: وهو أن هذا حديث ضعيف. اهـ.

(٣) أي قد يكون الحديث مقلوب المتن من النفي: ليس لنا خاصة إلى الإثبات: لنا خاصة. والقلب قد يكون في المتن، وقد يكون في الإسناد. (انظر أمثلة ذلك، وأسباب القلب في كتاب مقدمة ابن الصلاح/ص/٢١٦/، وتدريب الراوي/١/٢٩١ ــ ٢٩٤).

(٤) لفظة: لهم في (أ).

(٥) في (ب) بلفظ: وامتنعوا منه.

(٦) في (أ) بلفظ: لأنه.

(٧) في (ب) بلفظ: بالسفر.

ثم لما دنوا من العدو: أمرهم به أمر عزيمة[1] وكما أمرهم بالإحلال في عمرة الحديبية أمر عزيمة لما رآهم قد كرهوا الصلح، ومعلوم أنه لو لم يصالحهم، ومضى في عمرته لكان جائزاً. على أن بلالًا لم يبين من يعود الضمير إليه في قوله: لنا، فيجوز أن يعود الضمير إلى ذلك الوفد كما تقدم، ويجوز أن يكون بلالًا ممن لم يسق الهدي، فقال: هو[2] لنا: من لاهدي معه خاصة أم[3] للناس عامة، فقال: بل لنا خاصة.

وأما قولهم: فهلا وجب الفسخ على كل حاج، وصار كل من طاف بالبيت حلالًا، سواء قصد التحلل، أو لم يقصد، كما يروى عن ابن عباس، وامتنع الإفراد والقران لكونهما مفسوخين[4].

قلنا: لأن أصحاب رسول الله ـــ ﷺ ـــ من بعده حجوا مفردين، [وقارنين كما تقدم[5] ذكره عن أبي بكر وعمر وعثمان][6] وابن الزبير وغيرهم. فعلم أنهم لم يفهموا وجوب التمتع مطلقاً.

وأما ما ذكر عن أبي ذر وغيره من الصحابة في أنهم كانوا مخصوصين بالمتعة: فقد عارض ذلك أبو موسى[7]، وابن عباس، وبنوهاشم[8]؛ وهم[9] أهل

---

(١) الرخصة: إستباحة المحظور مع قيام الحاضر، وقيل: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.
والعزيمة: الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي، وقيل: مالزم بإيجاب الله تعالى. (روضة الناظر/ص/٣٢).

(٢) لفظة: هو في (أ).

(٣) لفظة: أم في (أ).

(٤) في (ب) بلفظ: منسوخين.

(٥) تقدم ذلك/ص/ ٤٨٢. وما بعدها.

(٦) ما بين القوسين في (أ).

(٧) في (أ) بلفظ: أبو سي.

(٨) هاشم: هو ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب ابن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار

(٩) في (ب) بلفظ: هم. =

بيت رسول الله ــ ﷺ ــ وأعلم الناس[1] بسنته، وقول المكيين[2] من الفقهاء وهم أعلم أهل الأمصار ــ كانوا ــ بالمناسك. قال مجاهد[3]: «قدم علينا ابن عمر، وابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ متمتعين قال: وقال لي مجاهد[4]: لو خرجت من بلدك الذي تحج منه أربعين عاماً ما قدمت[5] إلا متمتعاً هو أحدث عهد برسول الله ــ ﷺ ــ الذي فارق الناس عليه، ولا ينبغي أن يرغب عن ما ثبت عن أهل البيت ــ رضوان الله عليهم ــ لاتباع بعض أهل الأهواء لهم في ذلك.

= ابن معد بن عدنان.
وبنو هاشم هم: عبد المطلب، وأسد، وأبو صيفي، ونضلة. وأولادهم.
(انظر سيرة ابن هشام/١/١٦، ١٠٧/٠).

(١) لفظة: الناس في (أ).

(٢) قال ابن قدامة في المغني/٣/٣٩٩/: وبما ذكرناه ــ وهو جواز الفسخ ــ قال الحسن ومجاهد، وداود. اهـ.
وقال ــ أيضاً ــ وقد روى فسخ الحج: ابن عمر، وابن عباس، وجابر وعائشة، وأحاديثهم متفق عليها، ورواه غيرهم، وأحاديثهم كلها صحاح.
قال أحمد: روي الفسخ عن رسول الله ــ ﷺ ــ من حديث جابر وعائشة، وأسماء، والبراء، وابن عمر، وسبرة الجهني. اهـ.
وقال شيخ الإسلام ــ في مجموع الفتاوى/٢٦/٢٨٩/ــ: واختيار المتعة هو قول أصحاب الحديث، وهو قول فقهاء مكة من الصحابة والتابعين، وقول بني هاشم، فاتفق على إختياره، علماء سنته، وأهل بلدته، وأهل بيته. اهـ.

(٣) أخرجه ابن حزم في كتابه حجة الوداع/ص/٢٧٠/ ولفظه: حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد: «لو جئت من بلدك أربعين عاماً ماجئت إلا متمتعاً هو آخر عهد فارق رسول الله ــ ﷺ ــ الناس عليه. وقد كان ابن عباس، وابن عمر يقدمان علينا، وهما متمتعان».
ثم ساق ابن حزم بعد ذلك عدة آثار عن الصحابة في فضل التمتع. فارجع إليها إن شئت.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل لفظة: (قال لي) زيدت من بعض النساخ، أو أن راوي الأثر أسقطه بعض النساخ. وهو عمر بن ذر كما في حجة الوداع لابن حزم.

(٥) لفظة: مافي (أ).

قال سلمة[1] بن شبيب[2]: قلت لأحمد قويت قلوب الروافض حين أفتيت أهل خرسان بمتعة الحج، فقال: يا سلمة كنت توصف بالحمق، فكنت أدفع عنك، وأراك كما قالوا[3].

وقال ابن بطة: سمعت أبا بكر بن[4] أيوب يقول: سمعت إبراهيم[5] الحربي يقول:ـ وسئل عن فسخ الحج، فقال: «قال سلمة بن شبيب لأحمد: كل شيء منك حسن غير خلة واحدة، قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج، قال أحمد: كنت أراى لك عقلًا. عندي[6] ثمانية عشر حديثاً صحاحاً[7] أتركها لقولك[8].

---

(١) هو أبو عبد الرحمن سلمة بن شبيب النيسابوري. قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ٢٤٧هـ.
(انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/١٦٨/، وتذكرة الحفاظ/٢/٥٤٣/، وتهذيب التهذيب/٤/١٤٦/٠).

(٢) في (ب) بلفظ: شبيت. وهو مخالف لما في كتب التراجم.

(٣) أورد هذا القول ـ عن الإمام أحمد ـ: القاضي أبو يعلى في كتابه التعليق/خ/ق/٣٥/ قال: وفي المسألة حكاية. نا ابن جابر العطار في الأجازة بالإسناد عن سلمة بن شبيب قال: قلت لأحمد... الخ.

(٤) هو أبو بكر بن أيوب بن المعافي بن العباس العكبري. يروي عنه ابن بطة، وأحمد ابن سهيل، وكان صالحاً زاهداً. مات سنة ٣٢٩هـ.
(انظر كتاب تاريخ بغداد/٢/٨٤/، وطبقات الحنابلة/١/٨٧/٠).

(٥) هو الإمام الحافظ أبو إسحاق. إبراهيم بن إسحاق البغدادي الحربي. أحد الأعلام. قال الدارقطني: كان يقاس بأحمد بن حنبل في زهده وعلمه وورعه. ولد سنة ١٩٨هـ، ومات سنة ٢٨٤هـ.
(انظر كتاب تذكرة الحفاظ/٢/٥٨٤/، وتاريخ بغداد/٦/٢٧/٠).

(٦) في (أ) بلفظ: عند.

(٧) في (ب) زيادة لفظ: جياداً وهي موافقة لما في المغني، وما في (أ) موافق لما في بقية الكتب التي نقلته.

(٨) أورد هذا القول عن الإمام أحمد القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٣٦/، وابن قدامة =

وقال أبو الحسن اللباني[1]: سمعت إبراهيم الحربي، وذكر له أحمد ــ رحمه الله ــ فقال: ما رأيت أنا أحداً[2] أشد إتباعاً للحديث، والآثار منه لم يكن يزاله عقل ثم قال: جاء سلمة بن شبيب إلى أحمد يوماً فقال: ياأبا عبد الله بتفتي بحج وعمرة، فقال أحمد: ما ظننت أنك أحمق إلى اليوم ثمانية عشر حديثاً أروي عن النبي ــ ﷺ ــ، ولا أفتي به فلم كتبت الحديث؟! قال: وما رأيت أحمد ــ رحمه الله ــ قط إلا وهو يفتي به.

وأما نهي عمر وعثمان، وغيرهما عن المتعة، وحمل ذلك على الفسخ أو على كونها مرجوحة: فأعلم أن عمر وعثمان وغيرهما نهوا عن العمرة في أشهر الحج مع[3] الحج مطلقاً وأن نهيهم له موضع غير الذي ذكرناه.

أما الأول: فهو بين في الأحاديث، قال عمران بن حصين: «جمع رسول الله ــ ﷺ ــ بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنها حتى مات، ولم ينزل قرآن يحرمها، قال رجل برأيه ما شاء». رواه مسلم وغيره، وفي لفظ: «تمتعنا مع رسول الله ــ ﷺ ــ ورحم الله عمراً إنما ذاك[4] رأي»، وقد تقدم هذا الحديث فبين أن[5] المتعة التي نهى عنها عمر، أن يجمع الرجل بين حجة وعمرة، سواء جمع بينها بإحرام واحد، أو أحرم بالعمرة، وفرغ منها ثم أحرم بالحج، وكذلك[6] عثمان «لما نهى عن المتعة فأهل علي بهما، فقال: تسمعني أنهى الناس عن المتعة وأنت تفعلها؟ فقال: لم أكن لأدع سنة[7] رسول الله ــ ﷺ ــ لقول أحد».

= في المغني/٣/٣٩٩/، وابن القيم في زاد المعاد/١/٢٤٧/، والزركشي في شرحه/خ/ص/١٨٦/، والقاضي أبو الحسين في كتابه طبقات الحنابلة/١/١٦٨/.

(١) في (ب) بلفظ: البناني.
(٢) لفظة: أحداً في (ب).
(٣) لفظة: مع الحج في (أ).
(٤) في (ب) بلفظ: ذلك.
(٥) لفظة: أن في (ب).
(٦) في (ب) بلفظ: ولذلك.
(٧) لفظة: سنة في (أ).

وفي حديث[1] آخر عنه، أنه أمر أصحابه أن يهلوا بالعمرة لما بلغه نهي عثمان.

وعن السائب بن يزيد:ـــ «أنه استأذن عثمان بن عفان في العمرة في شوال فأبي أن يأذن له». رواه سعيد.

وعن [نبيه بن[2] وهب: «أن عثمان سمع رجلًا يهل بعمرة وحج فقال: عليَّ بالمهل فضربه، وحلقه، قال][3] نبيه فما نبت في رأسه شعرة، وقال نبيه: إن عمر ابن الخطاب قال: إن الناس يتمتعون بالعمرة مع الحج، ثم أمر[4] نوفا فأذن في الناس إن الصلاة جامعة، فحمد الله عز وجل، وأثنى عليه، ثم قال: أقد مللتم الحج دفرة[5]، أقد مللتم شعثه، أقد مللتم وسخة؟!، والله لان مللتم ليأتين الله عز وجل بقوم لايملونه، ولا يستعجلونه قبل محله، والله لو أذنا لكم في هذا لأخذتم بخلاخيلهن في الأراك ـــ يريد أراك عرفة ـــ ثم رجعتم مهللن[6] بالحج[7].

وأما الثاني: فقد صح عن عمر، وعثمان، وغيرهما المتعة قولًا، وفعلًا؛ فهذا عمر يروي عن النبي ـــ ﷺ ـــ: أنه فعل المتعة هو وأصحابه، ويقول للصبي ابن معبد ـــ لما أهل جميعاً ـــ: هديت سنة[8] نبيك، ويروي عن النبي ـــ ﷺ

---

(١) في (أ) بلفظ: حد.

(٢) هو نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزي المدني. تابعي. وثقة النسائي. ومات في فتنة الوليد بن يزيد.
(انظر كتاب الكاشف/٣/١٩٨/، وتهذيب التهذيب/١٠/٤١٨/٠).

(٣) مابين القوسين في (أ).

(٤) في (ب) بلفظ: يرفأ.

(٥) الدفر: هو النتن. (النهاية في غريب الحديث باب الدال مع الفاء).

(٦) لفظة: مهلين في (أ).

(٧) أخرج الخبر الأول من هذا الحديث ابن حزم في المحلى ـــ من طريق سعيد بن منصور ـــ/٧/١٢٧/.

(٨) هكذا في النسختين. وقد سبقت بلفظ: لسنة.

ـــ أنه قال: «أتاني الليلة[1] آت من ربي[2] في هذا الوادي المبارك[3] فقال: قل عمرة في حجة»[4].

وعن طاوس عن ابن عباس قال: «هذا الذي تزعمون أنه نهى عن المتعة ـــ يعني عمر ـــ سمعته يقول: لو إعتمرت ثم حججت لتمتعت» وقال له ـــ أبي ابن كعب[5]، وأبو موسى الأشعري ـــ: ألا تبين للناس أمر متعتهم هذه؟ فقال: وهل بقي أحد لايعلمها»؟!.[6]

وقال ابن عباس: «وما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة، إلا رجل إعتمر في وسط السنة». وفي رواية عن ابن عباس عن[7] عمر قال: «لو حججت مرة واحدة ثم حججت[8] لم أحج إلا بمتعة» رواهما[9] سعيد، وفي لفظ لأبي[10]

---

(١) لفظة: الليلة في (أ)، وهي موافقة لما في صحيح البخاري.

(٢) هكذا في النسختين وفي صحيح الإمام البخاري زيادة لفظ: فقال: صل.

(٣) لفظة: المبارك في (أ) وهي موافقة لما في صحيح البخاري.

(٤) سبق تخريج الحديثين.

(٥) هو أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي. صحابي. شهد العقبة وبدرا، وكان عمر يقول ـــ فيه ـــ: أبي سيد المسلمين، كما روى أنس بن مالك عن رسول الله ـــ ﷺ ـــ أنه قال ـــ في حديث له ـــ: «وأقرأهم ـــ أي أمته ـــ ﷺ ـــ أبي بن كعب» مات ـــ رضي الله عنه في خلافة عمر سنة ٢٢هـ.
(انظر كتاب الإستيعاب/١/٦٥/، وأسد الغابة/١/٤٩/٠).

(٦) أورد الأثر الأول القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٣٤/، وابن القيم في زاد المعاد/١/٢٥٠/.

(٧) في (ب) بلفظ: عن ابن عمر.

(٨) في (ب) زيادة لفظ: لتمتعت.

(٩) أخرج الأثر الأول ابن حزم في المحلى/٧/١١٨/.
وأورد الأثر الثاني ابن القيم في زاد المعاد/١/٢٥٠/ـــ بلفظ قريب ـــ وقال: روي عنه من غير وجه، وقال: ذكره الأثرم في سننه وغيره. اهـ.

(١٠) هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي. الفقيه اللغوي. قال الإمام أحمد: أبو عبيد: أستاذ وهو يزداد كل يوم خيراً، وقال أبو داود: ثقة مأمون. له عدة مصنفات ـــ في عدة فنون ـــ أشهرها كتاب الأموال، والناسخ والمنسوخ. توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ.
(انظر كتاب تذكرة الحفاظ/٢/٤١٧/، وتهذيب التهذيب/٨/٣١٥/٠).

عبيد: «لو إعتمرت ثم حججت لتمتعت»[1] ورواه أبو حفص[2] عن طاوس أن عمر قال: «لو إعتمرت وسط السنة لتمتعت، ولو حججت خمسين حجة لتمتعت»، وروى[3] الأثرم عن عمر نحو الحديث الأول، فقال عمر: «وهل بقي أحد إلا علمها، أما أنا فأفعلها».

وعن نافع بن[4] جبير عن أبيه[5] قال: «ما حج عمر قط حتى توفاه الله إلا تمتع[6] فيها»[7].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في كتابه الناسخ والمنسوخ/خ/ق/١٣٣/، وأورده القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٣٤/ وقال: رواه أبو عبيد في كتاب الناسخ والمنسوخ عن طاوس عن ابن عباس. اهـ. وأخرجه ابن حزم في كتابه حجة الوداع/ص/٢٧١/، وأورده — أيضاً — ابن القيم في زاد المعاد/١/٢٥٠/.

(٢) أورده القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٣٤/ وقال: رواه أبو حفص العكبري بإسناده عن طاوس أن عمر بن الخطاب... الخ، وأخرجه ابن حزم في كتابه حجة الوداع/ص/٢٧١/.

(٣) أورده القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٣٤/ فقال: وروى الأثرم بإسناده عن طاوس قال: قال أبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري لعمر: ألا تقوم فتبين للناس أمر المتعة... الخ.

(٤) هو أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم بن عدي النوفلي المدني. تابعي. قال العجلي: مدني تابعي ثقة. ووثقة — أيضاً — أبو زرعة، وأبو خراش وغيرهم. مات سنة ٩٩هـ.

(انظر كتاب الكاشف/٣/١٩٦/، وتهذيب التهذيب/١٠/٤٠٤/٠).

(٥) هو أبو محمد جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي، صحابي. وقد كان من حلماء قريش وساداتها. أسلم بعد الحديبية وقبل الفتح. وكان عالماً بالنسب. مات سنة ٥٧هـ.

(انظر كتاب أسد الغابة/١/٢٧١/، والإصابة/١/٢٢٥/٠).

(٦) في (أ) بلفظ: إلا متمتع. وما في (ب) موافق لما في كتاب التعليق.

(٧) أورده القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٣٤/ وقال: رواه الأثرم بإسناده عن نافع بن جبير عن أبيه... الخ.

وإنما وجه ما فعلوه أن عمر رأي الناس قد أخذوا بالمتعتة فلم يكونوا يزورون[1] الكعبة إلا مرة في السنة في أشهر الحج، ويجعلون تلك السفرة للحج والعمرة، فكره أن يبقى البيت مهجوراً عامة السنة، وأحب أن يعتمر في سائر شهور السنة ليبقى البيت معموراً مزوراً كل وقت بعمرة ينشؤ لها سفر مفرد كما كان النبي ــ ﷺ ــ يفعل، حيث إعتمر قبل الحجة ثلاث[2] عمر مفردات.

وعلم: أن أتم الحج والعمرة أن ينشأ لهما سفر من الوطن كما فعل النبي ــ ﷺ ــ، ولم ير لتحصيل هذا الفضل والكمال لرغبته طريقاً إلا أن ينهاهم عن الإعتمار مع الحج، وإن كان جائزاً، فقد ينهى السلطان بعض رعيته عن أشياء من المباحات، والمستحبات لتحصيل ما هو أفضل منها من غير أن يصير الحلال حراماً.

قال يوسف[3] بن ماهك: «إنما نهى عمر ــ رضي الله عنه ــ عن متعة الحج من أجل أهل البلد ليكون موسمين في عام، فيصيب أهل مكة من منفعتهما».

وقال عروة بن الزبير: «إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج إرادة ألا يعطل البيت في غير أشهر الحج» رواهما[4] سعيد.

---

(١) في (ب) بلفظ: يرون.

(٢) في (ب) بلفظ: بثلاث.

(٣) هو يوسف بن ماهك بن مهران الفارسي المكي مولى قريش. تابعي. وثقة النسائي، وابن معين، وغيرهما. مات سنة ١٠٣هـ.
(انظر كتاب الكاشف/٣/٣٠٠/، وتهذيب التهذيب/١١/٤٢١/٠).

(٤) أخرجهما أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الناسخ والمنسوخ/خ/ق/١٣٣/ وقال ابن عبد البر في التمهيد/٨/٣٥٣/: وقد قال جماعة من العلماء: إنما كرهه ــ أي التمتع ــ عمر ــ رضي الله عنه ــ لأن أهل الحرم كانوا قد أصابتهم يومئذ مجاعة، فأراد عمر أن ينتدب الناس إليهم لينعشوا بما يجلب من المير.
وقال آخرون: أحب أن يزار البيت في العام مرتين، مرة للحج، ومرة للعمرة. اهـ.

وايضاً: فخاف إذا تمتعوا بالعمرة إلى الحج أن يبقوا حلالًا حتى يقفوا بعرفة محلين، ثم يرجعوا محرمين كما بين ذلك في حديث أبي موسى وغيره حيث قال: «كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ــ يعني أراك عرفة ــ ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم».

ونحن نذهب[1] إلى ذلك؛ فإن الرجل إذا أنشأ للعمرة سفراً من مصره كان أفضل من عمرة التمتع.

---

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/٣٧/: ومذهب أحمد ــ أيضاً ــ أنه إذا أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة، فهذا الإفراد أفضل له من التمتع نص على ذلك في غير موضع، وذكره أصحابه، كالقاضي أبي يعلى ــ في تعليقه ــ وغيره، وكذلك مذهب سائر العلماء. اهـ.

وقال ــ أيضاً ــ/٢٦/٤٥/: فالصحابة الذين إستحبوا الافراد، كعمر بن الخطاب وغيره: إنما استحبوا أن يسافر سفراً آخر للعمرة، ليكون للحج سفر على حدة، وللعمرة سفر على حدة.

وأحمد، وأبو حنيفة، وغيرهما: إتبعوا الصحابة في ذلك، واستحبوا هذا الافراد على التمتع، والقران.

قال أبو بكر الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فأي العمرة عندك أفضل؟ قال: أفضل العمرة عندي أن يكون في غير أشهر الحج كما قال عمر: فإن ذلك أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم أن تجعلوها في غير أشهر الحج.

قيل لأبي عبد الله: فأنت تأمر بالمتعة، وتقول: العمرة في غير أشهر الحج أفضل؟. فقال: إنما سئلت عن أتم العمرة، فقلت في غير أشهر الحج، وقلت المتعة تجزئة من عمرته. فأتم العمرة أن تكون في غير أشهر الحج.

وقال ــ أيضاً ــ قيل لأبي عبد الله فإنهم يحكون عنك أنك تقول المتعة أفضل من غيرها. فقال: أما أفضل من الحج وحده فليس فيه شك، ثم قال: أيما أفضل أن يجيء بعمرة وحج؟، أو أن يجيء بحج واحدة؟ هي أفضل من افراد الحج.

قلت له: وأفضل من القران، لأنه جاء بكل واحد على حدة، فهو أفضل من أن يجمع بينهما؟

فقال: نعم، وأفضل من القران. اهـ.

وانظر ــ أيضاً ــ كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٣٥/.

فعن ابن عمر أن عمر قال: «إفصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أتم لحج[1] أحدكم أن يعتمر في غير أشهر الحج، وأتم لعمرته» رواه[2] مالك[3].

وروى[4] عبد الرازق عن معمر عن الزهري عن سالم قال: «سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها، فقيل له: إنك تخالف أباك، فقال: إن أبي لم يقل الذي تقولن: إنما قال: أفردوا العمرة من الحج. أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراماً، وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله عز وجل، وعمل بها رسول الله ـ ﷺ ـ فإذا أكثروا عليه قال[5]: أو كتاب الله أحق أن تتبعوا[6]، أم عمر».

وعن أبي[7] يعفور[8] قال[9]: «كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فسأله عن

---

(١) في (أ) بلفظ: لحجكم. وفي هامشها:/ص/: لحج أحدكم، وهو الموافق لما في الموطأ.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ـ باب جامع ما جاء في العمرة ـ/١/٣٤٧/ ولفظه: «افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج».

(٣) لفظة: مالك في (ب).

(٤) أورده شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/٥٠/ وقال: قال أحمد أخبرنا عبد الرزاق... الخ، وأورده ابن قدامة في المغني ـ مختصراً ـ/٣/٢٨١/.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ بلفظ قريب من غير هذا الطريق ـ/٢/٩٥/.
وقال ـ عنه ـ في الفتح الرباني/١١/١٦٢/: في إسناده صالح بن أبي الأخضر قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال الإمام أحمد يعتبر به. اهـ.

(٥) لفظة: قال في (ب).

(٦) في (ب) بلفظ: أن يتبع.

(٧) هو أبو يعفور العبدي الكوفي. قال الإمام أحمد: كوفي ثقة، ووثقة ـ أيضاً ـ ابن معين وابن المديني. مات سنة ١٢٠هـ.
(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٧٣٢/، وتهذيب التهذيب/١١/١٢٣/٠).

(٨) في (ب) بلفظ: أبي يعقوب.

(٩) في (أ) كررت لفظة: قال.

العمرة في أشهر الحج، فقال: هي في غير أشهر الحج أحب إلي»[1].

وعن محمد بن سيرين[2] قال: «ما أحد من أهل العلم يشك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج»[3].

وأما الخلاف فيمن أراد أن يجمع بينهما في سفرة واحدة، إما العجزة عن سفرة أخرى، أو لأنه مشغول عن سفرة أخرى بما هو أهم من الحج من جهاد ونحوه، أو لأنه لا يمكنه قصد مكة إلا في أيام الموسم لعدم القوافل، أو خوف الطريق ونحو ذلك: فإن إعتماره قبل الحج أفضل من أن يعتمر من التنعيم في بقية ذي الحجة؛ لأن أصحاب النبي ــ ﷺ ــ كلهم فعلوا كذلك، ولم يعتمر أحد منهم[4] بعد الحجة في تلك السفرة إلا عائشة خاصة، ولم يقم النبي ــ ﷺ ــ بالمسلمين بعد ليلة الحصبة ولا يوماً[5] واحداً، بل قضى حجة ورجع قافلاً إلى المدينة وكذلك عمر كان[6]...، وكانوا ينهون عن العمرة بعد الحج في ذلك العام كما ينهون[7] عنها قبله.

---

(١) أورده المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى/ص/٦٢٥/ إلا أنه لم يذكر من رواه عن ابن عمر، وقال: خرجة سعيد بن منصور. اهـ.

(*) هكذا في النسختين: وفي مجموع الفتاوى بلفظ: إنما قال: أفرد الحج من العمرة فإنها أتم للعمرة، أو أن العمرة لا تتم في أشهر الحج إلا أن يهدي... الخ.

(٢) هو أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك. تابعي. قال العجلي: ما رأيت أحداً أفقه في ورعة، ولا أورع في فقهه من ابن سيرين. ولد سنة ٣٣هـ، ومات سنة ١١٠هـ.

(انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/٧٧/، وتهذيب التهذيب/٩/٢١٤/٠).

(٣) أورده المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى/ص/٦٢٥/ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٤) لفظة: منهم في (أ).

(٥) في (ب) بلفظ: إلا يوماً واحداً.

(٦) بياض في النسختين. ولعل تتمه الكلام: كان لايعتمر بعد حجه في ذلك العام.

(٧) ليس المقصود بالنهي التحريم بدليل الآثار التي ساقها الشيخ بعد ذلك فكلها تدل على الأفضلية لتركه، لا على تحريمه.

قال أبو بشر: «حججت أنا وصاحب لي، فلما كان ليلة الصدر، قال صاحبي: إني لأقدر على هذا المكان كلما أردت أفأعتمر[1]؟ فلم أدر ما أقول له، فانطلقنا إلى نافع بن جبير بن مطعم، فسألناه، فكأنه هابنا، ثم إنه إطمئن بعد، فقال: أما أمراؤكما فينهون عن ذلك، وأما رسول الله ــ ﷺ ــ فقد أعمر عائشة ــ رحمها الله ليلة الصدر من التنعيم ثم أمره أن يخرج من الحرم من سنن[2] وجهه الذي بداء منه، ثم يحرم».

ومن فعل ذلك: فعله رخصة بعد أن يستفتي مع عملهم أنهم لو إعتمروا قبل الحج كان أفضل. عن ابن عباس قال: «والله ما أعمر رسول الله ــ ﷺ ــ عائشة ــ رضي الله عنها ــ في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفى الوبر وبر الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن إعتمر، فكانوا يُحَرِّمُونَ العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم» رواه[3] أبو داود.

عن صدقة[4] بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: «عمرة في العشر الأول أحب إلي من عمرة في العشرين الأواخر، قال صدقة: فحدثت نافعاً، فقال: كان عبد الله يقول: لأن أعتمر عمرة يكون علي فيها هدي، أو صيام: أحب إلي من

---

(١) في (ب) بلفظ: أن أعتمر.

(٢) سنن الطريق:ــ مثلثه، وبضمتين ــ نهجه، وجهته، القاموس المحيط فصل السين باب النون.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب العمرة ــ/٢/٥٠٢/ح/١٩٨٧/.
وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ــ/٢/٤٢/: أخرج البخاري ومسلم طرفاً منه. اهـ.

(٤) هو صدقة بن يسار الجزري. قال الإمام أحمد: ثقة من الثقات، ووثقة أيضاً ــ أبو داود، وابن معين. مات في أول خلافة بني العباس.
(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٢٦٩/، وتهذيب التهذيب/٤/٤١٩/٠).

أن أعتمر عمـــرة ليس علي فيها هدي ولا صيام» رواه[1] سعيد، ورواه[2] مالك عنه، قال: «والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدى أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة».

وروى[3] أبو عبيد عن نافع عن ابن عمر قال: «لأن أعتمر في شوال، أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة في شهر يجب علي فيه الهدي [أحب إلي من أن أعتمر في شهر لايجب علي فيه الهدي]»[4].

على أن هذا الرأي الذي قد رآه عمر وعثمان ومن بعدهما: قد خالفهم فيه خلق كثير من الصحابة، وأنكروا عليهم؛ مثل علي بن أبي طالب وعمران بن حصين، وابن عباس وسعد بن أبي وقاص، وأبي[5] موسى الأشعري، وأبي بن كعب.

فاما أن يكونوا خافوا من النهي: أن يعتقد الناس ذلك مكروهاً فخالفوهم في ذلك، أو رأوا أن ترك الناس آخذين برخصة الله أفضل وأولى.

وقد تقدم[6] بعض ماروي في ذلك عن علي وسعد، وعمران[7]، وابن عباس.

---

(١) أورده المحب الطبري في كتاب القرى/ص/٦٢٥/ بلفظيه وقال: أخرجهما سعيد بن منصور. اهـ.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب ما جاء في التمتع ــ/١/٣٤٤/.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ/خ/ق/١٣٣/، وأورده القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٣٤/، وقال: رواه أبو عبيد في كتاب الناسخ والمنسوخ بإسناده عن نافع عن ابن عمر. اهـ.
وأورده المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى ــ بلفظ قريب/ص/٦٢٥/ وقال: رواه سعيد بن منصور. اهـ.

(٤) مابين القوسين في (أ) وهو موافق لما في كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد.

(٥) في (أ) بلفظ: وأبو موسى.

(٦) تقدم ذلك/ص/ ٤٨٠ /، وما بعدها.

(٧) في (ب) بلفظ: وابن عمر.

وعن الحسن أن عمر بن الخطاب: «أراد أن ينهى عن المتعة، فقال له أبي ابن كعب: ليس ذلك لك قد تمتعنا مع رسول الله ــ ﷺ ــ فلم ينهانا عن ذلك، قال: فأضرب عمر عن ذلك».

وعن عمرو قال: «سمعت ابن عباس وأنا قائم على رأسه، وسألوه عن المتعة متعة الحج، فقيل له: إن معاوية ينهى عنها، فقال: إنظروا في كتاب الله فإن وجد تموها فيه فقد كذب على الله وعلى رسوله، وإن لم تجدوها فقد صدق».

وعن سعيد بن جبير، قال: «سمعت ابن الزبير يعرضّ بابن عباس، فقال: «إن هاهنا قوماً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون في المتعة[1] أنه لابأس بها، فقال إبن عباس: أما لي[2] فليسأل[3] أمه، فسألها، فقالت: صدق ابن عباس قد كان ذلك، فقال ابن عباس: لو شئت أن أسمي ناساً من قريش ولدوا[4] منها لفعلت» رواهن[5] سعيد.

وعن ابن عباس قال: «تمتع رسول الله ــ ﷺ ــ قال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر، وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون أقول: قال النبي ــ ﷺ ــ ويقولون: نهى أبو بكر وعمر» رواه[6] أبو حفص.

---

(١) في (أ) كرر لفظ: يفتون في المتعة.

(٢) في (ب) زيادة لفظ: أما له.

(٣) في (ب) بلفظ: فيسأل أمه.

(٤) ظاهر هذه العبارة أن هذا الأثر في متعة النكاح. لكن لم أجده في باب متعة النكاح من سنن سعيد بن منصور، وهو من القسم المطبوع. وقد سبق لفظ ما جرى بين **ابن الزبير، وابن عباس من رواية أحمد بدون هذه الزيادة.**

(٥) أورد الأثر الأول ــ عن الحسن ــ القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٣٤/ وقال: رواه الأثرم بإسناده عن الحسن. اهـ. والسيوطي في الدر المنثور/١/٢١٦/، وقال: أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده وأحمد. اهـ.

(٦) أورده القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٣١/، وقال: رواه أبو حفص بإسناده عن ابن عباس. اهـ.
وأورده ــ أيضاً ــ ابن قدامة في المغني ــ/٣/٢٨١/ وقال: رواه الأثرم. اهـ.

وأما كون النبي ــ ﷺ ــ أفرد الحج ولم يعتمر في أشهره: فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن هذا ليس بصحيح، فإن أكابر الصحابة مثل عمر، وعثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وعمران بن حصين، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس وأبي طلحة، وأنس بن مالك، وسراقة بن مالك. كل هؤلاء يروون التمتع؛ إما بأن يكون أحرم بالعمرة فلما قضاها أحرم بالحج، أو أحرم بالعمرة والحج جميعاً.

فإن رواية من قرن لاتخالف رواية من روى التمتع، سواء أراد به أنه أهل بهما جميعاً، أو جمعهما في سفرة واحدة في أشهر الحج. وهذا لا يشك[1] فيه لأنه قد صح عنه ــ ﷺ ــ أنه اعتمر مع حجته.

فروى أنس بن مالك[2]: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ إعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته. عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة في العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجه» متفق[3] عليه.

وعن ابن عمر ــ ايضاً ــ: أن رسول الله ــ ﷺ ــ اعتمر أربع عمر وأقرته عائشة على ذلك. متفق[4] عليه.

---

(١) في (ب) بلفظ: لا شك.

(٢) لفظة: ابن مالك في (أ).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب العمرة ــ باب كم إعتمر النبي ــ ﷺ ــ/٣/٦٠٠/ح/١٧٨٠/.
والإمام مسلم في صحيحه ــ أيضاً ــ في كتاب الحج ــ باب بيان عدد عمر النبي ــ ﷺ ــ وزمانهن ــ/٨/٢٣٤/.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب العمرة ــ الباب السابق/٣/٥٩٩/ح/١٧٧٥، ١٧٧٦/، والإمام مسلم في كتاب الحج ــ الباب =

وعن عائشة أنها قالت للنبي ــ ﷺ ــ: «اعتمرت[1]، ولم أعتمر، قال: ياعبد الرحمن إذهب بأختك فأعمرها من التنعيم» رواه[2] البخاري.

وفي جميع الأحاديث تقول للنبي ــ ﷺ ــ: «تذهبون بحجة وعمرة، وأذهب أنا بحجة».

وهذه نصوص في أن النبي ــ ﷺ ــ: إعتمر قبل أن يحل من حجه، وهو ايضاً دليل على أن جميع الصحابة قد اعتمروا مع حجهم قبل ليلة الحصبة[3]، فعلم أنهم كانوا[4] متمتعين، أو قارنين.

وعن ابن عباس قال: «إعتمر رسول الله ــ ﷺ ــ أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة مع حجته» رواه[5] الخمسة إلا النسائي.

وعن جابر: «أن النبي ــ ﷺ ــ حج ثلاث حجج، حجتين قبل أن

= السابق ــ/٨/٢٣٧/ وفيه: أنها أنكرت قوله: « إحداهن في رجب» فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن: ما إعتمر رسول الله ــ ﷺ ــ إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قط.

(١) هكذا في النسختين وفي صحيح البخاري بلفظ: إعتمرتم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب الحج على الرحل ــ/٣/٣٨٠/ح/١٥١٨/، وفيه زيادة لفظ: «فأحقبها على ناقة فاعتمرت»، ومعنى أحقبها: أي أردفها على الحقيبة، وهي الزيادة التي تجعل في مؤخرة القتب.
(انظر النهاية في غريب الحديث ــ باب الحاء مع القاف).

(٣) لفظة: الحصبة في (ب).

(٤) في (ب) زيادة لفظ: إما.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٢٤٦/، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب العمرة ــ/٢/٥٠٦/ح/١٩٩٣/، والترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما جاءكم اعتمر النبي ــ ﷺ ــ/٣/١٨٠/ح/٨١٦/ وابن ماجه في سننه ــ أيضاً ــ في كتاب المناسك ــ باب كم اعتمر النبي ــ ﷺ ــ/٢/٩٩٩/ح/٣٠٠٣/.
قال الساعاتي في الفتح الرباني/١١/٦٤/: سنده جيد. اهـ.

يهاجر، وحجة بعدما هاجر معها عمرة» رواه[1] ابن ماجة والترمذي وقال غريب.

ومعلوم قطعاً أن النبي ــ ﷺ ــ لم يعتمر عقيب الحجة هو ولا أحد من أصحابه سوى عائشة، وإنما خرج من مكة ليلة الصدر.

وإنما إعتمد الناس في العمرة بعد الحج: على حديث عائشة، وقد تقدم ذلك مفسراً، فيجب أن يكون إعتمر في أشهر الحج، إما قبل الحج أو معه ولم يحل من إحرامه، ومثل هذا يسمى قارناً ومتمتعاً بكل حال لأنه جمعهما في إحرام واحد.

وايضاً: فإنه قد روي عنه ألفاظ صريحة من قوله؛ مثل قوله: «لبيك عمرة وحجا»، وقوله: «إني قرنت» وقوله: «قل عمـــرة في حجة»[2]، ومثل ما روت حفصة[3] قالت: «قلت يارسول الله: ما بال الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال: إني لبدت رأسي وقلدت[4] هديي، فلا أحل حتى أنحر» متفق[5] عليه.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب حجة رسول الله ــ ﷺ ــ/٢/١٠٢٧/ح/٣٠٧٦/، والترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب كم حج النبي ــ ﷺ ــ/٣/١٧٨/ح/٨١٥/.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد ابن الحباب، ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد، قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه من حديث الثورى عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ــ ﷺ ــ ورأيته لم يعد هذا الحديث محفوظاً، وقال: إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلًا. اهـ.

(٢) في (ب) زيادة لفظ: قال لي.

(٣) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي ــ ﷺ ــ وكان زواجه منها ــ ﷺ ــ سنة ثلاث من الهجرة وتوفيت ــ رضي الله عنها ــ سنة ٤١هـ. (انظر كتاب الإستيعاب/٤/١٨١١/، والإصابة/٤/٢٧٣/٠).

(٤) في (أ) بلفظ: وقلت.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى ــ/٣/٤٢٢/ح/١٥٦٦/.

ومن ذكر أنه أفرد الحج فإنما أخبر عن إعتقاده.

وايضاً: فإن رواة[1] التمتع أكثر عدداً، وأجل قدراً، وروايتهم أصح سنداً وأشهر نقلًا.

وايضاً: فإن كل من روى[2] الأفراد: روى عنه أنه تمتع من غير عكس، بل طرق الروايات عن ابن عمر وعائشة بأنه تمتع أصح.

وايضاً: فإن عامة الروايات التي فيها الإفراد إنما ذكروه مع أصحابه مثل حديث جابر وابن عباس، وكان قصدهم بذلك[3]... .

= ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب بيان أن القارن لا يتحلل بعمرة إلا في وقت تحلل الحاج المفرد/٨/٢١١/.

ولفظهما: «ما شأن الناس حلو.. الخ».

(١) قال ابن قدامة في المغني/٣/٢٧٨/: أكثر الروايات أن النبي ــ ﷺ ــ كان متمتعاً، روى ذلك عمر. وعلي، وعثمان، وسعد بن أبي وقاص وابن عباس، وابن عمر ومعاوية وأبو موسى، وجابر، وعائشة وحفصة بأحاديث صحيحه. اهـ.

وقال ابن القيم في زاد المعاد/١/٢٢٠/ــ نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية ــ: فهؤلاء الخلفاء الراشدون: عمر، وعثمان، وعلي، وعمران بن حصين: روي عنهم بأصح الأسانيد أن رسول الله ــ ﷺ ــ قرن بين الحج والعمرة، وكانوا يسمون ذلك تمتعاً. اهـ.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/٧٢/: وأما الذين نقل عنهم: أنه أفرد الحج فهم ثلاثة: عائشة، وابن عمر، وجابر، والثلاثة: نقل عنهم التمتع.

وحديث عائشة، وابن عمر: أنه تمتع بالعمرة إلى الحج: أصح من حديثهما أنه أفرد الحج، وما صح عنهما من ذلك فمعناه افراد أعمال الحج. اهـ.

وقال أيضاً ــ/٢٦/٣٤/: فتبين أن الروايات الكثيرة الثابتة عن ابن عمر وعائشة: توافق ما فعله ــ لعلها ما نقله ــ سائر الصحابة: أنه كان متمتعاً التمتع العام. اهـ.

ومثل هذا نقله ابن القيم في كتابه زاد المعاد/١/٢٢١/ عن شيخه ابن تيمية. فارجع إليه إن شئت.

(٣) بياض في (أ)، ولعل تتمه الكلام: وكان قصدهم بذلك: إحرام سائر الصحابة أول الأمر. والله أعلم.

وايضاً: فمعنى قولهم أفرد الحج: أي أنه لم يحل من إحرامه بعمرة مفردة، ولم يطف للعمرة طوافاً يتميز به، فصورته صورة المفرد، وإن لم يكن لكلامهم محمل صحيح، فيجب أن يحكم بوقوع الخطأ في تلك الروايات لما تقدم.

وايضاً: فإن من روى أنه تمتع مثبت لزيادة نفاها غيره، والمثبت[1] أولى من النافي.

وقال أحمد ــ في رواية[2] أبي طالب ــ: كان هذا في أول الأمر بالمدينة. وقد زعم بعض[3] أصحابنا أنه يجوز أنه كان قد تحلل من عمرته، ثم أحرم بالحج مفرداً، فيسمى مفرداً لذلك. قال: وعلى هذا يجمع بين كونه متمتعاً، وكونه لم يفسح الحج، وإنما يمتنع الفسخ ممن كان قارناً، أو مفرداً. وهذا غلط؛ فإن النبي ــ ﷺ ــ لم يتحلل في حجته، وهم إنما سألوه عن كونه لم يحل سواء كان قد أحرم بعمرة أو بحجة، ولم يسألوه عن كونه لم يفسخ كأن من أراد أن يجمع بينهما تمتع ولم يفرد، على أنهم لو سألوه عن ذلك فالأنه كان قارناً.

---

(١) انظر هذه المسألة في كتاب المحصول للرازي/ القسم الثاني/ الجزء الثاني/ص/٥٨٣/ والاحكام للآمدي/٤/٢٦١/، والمسودة/ص/٣١٠/.

(٢) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٣٤/، والفروع/٣/٣٠٣/.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٣١، ٣٣/، وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى/٢٦/٦٣/ــ بأن ذلك رأى القاضي، فقال: ولم يقل أحد من قدماء أصحاب أحمد أنه كان متمتعاً التمتع الخاص. وأول من إدعى من أصحاب أحمد أن النبي ــ ﷺ ــ كان متمتعاً التمتع الخاص ــ فيما علمناه ــ القاضي أبو يعلى، وذكر في تعليقه الإحتجاج بهذه الطريقة على فضيلة التمتع...
ثم إن الذين نصروا أن النبي ــ ﷺ ــ كان متمتعاً من الأصحاب على قولين: الأول: أنه حل من إحرامه مع سوقه الهدي، وحمل هؤلاء: رواية من روى أن المتعة كانت لهم خاصة: على أنهم خصوا بالتحلل من الإحرام مع سوق الهدي دون من ساق الهدي من الصحابة. وهذه طريقة القاضي، ومن تبعه. اهـ.
وذكر أيضاً ابن القيم في زاد المعاد/١/٢٢٣/ نقلاً عن شيخه.

الثاني: أنه وإن كان أفرد: فهو لم يعتمر بعد حجته من التنعيم ولا من غيره هو، ولا أحد من أصحابه غير عائشة، وإنما كان قد اعتمر قبل ذلك، والافراد على هذا الوجه: هو أفضل من التمتع، ومن القران عندنا، وهذا هو: الجواب: عمن أفرد الحج من الخلفاء الراشدين، فإن أحداً منهم لم ينقل عنه أنه إعتمر في سفرته تلك، وإنما كانوا يحجون ويرجعون، ويعتمرون في وقت آخر أو[1] لا يعتمرون، وإفراد الحج على هذا الوجه أفضل من المتعة.

الثالث: أن آخر الأمرين منه كان التأسف على المتعة لأنه رأى الإحلال أفضل، كما في حديث جابر، وهو لم يكن يشك في جواز العمرة في أشهر الحج حتى يعتقد ما اعُتقده في أصحابه من أنهم فسخوا لكونهم لم يكونوا يجوزون العمرة في أشهر الحج.

وأما كون المتعة تفتقر إلى دم: فذلك الدم دم نسك، بدليل أنه يجوز التمتع لغير عذر، ودماء الجبران[2] لا يجوز إلتزامها إلا لعذر، وبدليل جواز الأكل منه، كما نطقت[3] به الأحاديث الصحيحة، ثم نقول: وإن كان دم جبران فهو مخير بين إستدامة الإحرام بلا جبران، وبين الإحلال والجبران. وهذا أفضل، لأن كلامهم[4] فيمن يعتمر في ذي الحجة من أدنى الحل وهذه العمرة ليست بطايل[5]. فالإحلال[6] والدم والعمرة في أثناء الحج أفضل منها. وهذا هو

---

(١) في (ب) بلفظ: ولا يعتمرون.

(٢) في (ب) بلفظ: الجبارين، وفي هامش (أ)/ص/: الجبارين.

(٣) من ذلك حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ عند البخاري في كتاب الحج ــ باب ذبح البقر عن نسائه من غير أمرهن/٣/٥٥١/ح/١٧٠٩/ وقد سبق لفظه.
وحديث جابر في كتاب الحج ــ باب ما يأكل من البدن وما يتصدق/٣/٥٥٧/ح/١٧١٩، ١٧٢٠/.
وحديث جابر الطويل ــ عند الإمام ــ مسلم ــ في كتاب الحج ــ باب صفة حجة النبي ــ ﷺ ــ/٨/١٧٠/ وقد سبق.

(٤) في (ب) بلفظ: لأن الكلام.

(٥) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة ليست بتامة.

(٦) لفظة: فالإحلال في (ب).

الجواب عن قولهم: المفرد يأتي بنسكين تامين، فإنه متى أتم العمرة من دويره أهله، أو من[1]... فهو أفضل من التمتع. والعمرة من أدنى الحل ليست بتلك التامة.

وأما كون المتعة رخصة: فكذلك الإحرام من أدنى الحل رخصة، ثم الرخص في العبادات أفضل من الشدائد كما تقدم[2] تقريره في الصلاة.

وايضاً: فإنه إذا اعتمر بعد الحجة: لم يتمكن من حلق رأسه؛ لأنه لم يكن قد نبت شعره والحلق أو[3] التقصير سنة عظيمة: فعمرة وحجة يأتي فيها بالحلق: أفضل من عمرة تخلوا إحداهما[4] عن الحلق والتقصير، فإنه من[5] جملة أعمال النسك.

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمه الكلام: أو من الميقات. والله أعلم.

(٢) لم أعثر على كتاب الصلاة من كتاب: شرح العمدة.

وقال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٣٥/ــ في الرد على هذا الإعتراض ــ: والجواب: أنا لا نسلم أن أشهر الحج وقت رخصة ــ بل هو مخالفة للمشركين لأنهم كانوا لا يرون ذلك، وكلما فعله النبي ــ ﷺ ــ في المناسك ــ مخالفة للمشركين، فهو واجب، أو فضيلة، لا رخصة، بدليل الدفع من عرفة بعد غروب الشمس، والنفر من المزدلفة قبل طلوعها، والوقوف خارج الحرم ــ وكانت قريش تقف في الحرم ــ ونزول المحصب.

ولو سلمنا: أنه رخصة لم يمتنع أن يكون أفضل، بدليل قصر الصلاة، والجمع بعرفة، وأكل الميتة رخصة وهو واجب حتى ان لم يأكل أثم. اهـ.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/٣٧/: لا يسلم أن كل ما زاد عملًا كان أفضل، بل الأفضل قد يكون هو الأيسر، كما أن التمتع أفضل من الأفراد ــ وهو أيسر ــ والفطر في السفر أفضل، وهو أيسر، وكذلك القصر أفضل من التربيع، وهو أيسر .اهـ.

(٣) في (أ) بلفظ: والحلق والتقصير.

(٤) في (ب) بلفظ: إحداهن.

(٥) لفظة: من في (ب).

وايضاً: فإن بعض الناس[1] قد ذهب إلى أن العمرة من أدنى الحل لا تجزيء عن حجة الإسلام، وكذلك عمرة القارن، وهو إحدى[2] الروايتين عن أحمد، وذهب بعضهم[3] إلى أن الإعتياض عنها بالطواف أفضل، فيجب أن يكون ما أجمع على أجزائه، ويتسع الوقت بعده للطواف أفضل.

وأيضاً: فإنه إذا أراد أن يجمع بينهما في سفرة واحدة كان تقديم العمرة أحوط له بخلاف ما إذا أخرها، فإنه تغرير[4] بها لأن وقت الواحد واحد لايتغير بتقديم العمرة وتأخيرها، وهذا معنى قول[5] أحمد: هو آخر فعل النبي ــ ﷺ ــ وهو يجمع الحج والعمرة جميعاً[6] ويعمل لكل واحد على حده. فبين أنه يجمع الحج والعمرة فيحل منهما جميعاً إذا قضى حجه، وله فضيلة على القارن، بأنه يعمل لكل واحد على حدة.

---

(١) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٤، وقد نسب القول ــ بعدم الأجزاء إلى أبي بكر، وأبي حفص، وكذا في المغني لابن قدامة/٣/٢٢٥/ والواضح في شرح المختصر/خ/ق/١٠٩، والفروع/٣/٢٩٩/، وشرح الزركشي/خ/ص/١٦٦/.

(٢) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٩٨، والمستوعب/خ/ق/١٦٤، والمغني/٣/٢٢٥/، وزاد المعاد/١/٢٤٥/، وقال: الصواب المقطوع، أن عمرة القارن تجزي عن عمرة الإسلام .اهـ.

وانظر الرواية ــ أيضاً ــ في كتاب الفروع/٣/٣٠٨، ٣٠٩/، والإنصاف/ح/٤/٥٦/.

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/١٤٥/: والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة، فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم، ويأتي بعمرة مكية، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين، والأنصار ولا رغب فيه النبي ــ ﷺ ــ أمته، بل كرهه السلف. اهـ.

كما أجاب عن هذه المسألة بتوسع في مجموع الفتاوى/٢٦/٢٤٨/ وما بعدها فارجع إليه إن شئت.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: تفريط بها.

(٥) سبق قول الإمام أحمد في رواية صالح، وعبد الله، وأبي طالب/ص/٣٧١، ٣٧٢/.

(٦) في (ب) بلفظ: يعمل بدون عطف.

وايضاً: فإن التمتع بالعمرة إلى الحج مخالفة لهدي المشركين ودلهم[1]. فإنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وكلما كان من المناسك فيه مخالفة لهدي المشركين فإنه واجب، أو مستحب؛ مثل الخروج إلى عرفة، وترك الوقوف عشية عرفة بمزدلفة، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس، والطواف بالثياب، ودخول البيت من الباب وهو محرم، والطواف بالصفا والمروة.

وايضاً: فما أشار إليه أحمد في رواية[2] أبي طالب فقال: إذا دخل بعمرة فيكون قد جمع الله له عمرة وحجة ودماً؛ وهذا لأنه يأتي بالعمرة والحج على حدة، وذلك أفضل من أن يجمعها بإحرام واحد؛ لأنه يأتي بإحلالين وإحرامين وتلبيتين، وطوافين، وسعيين، فهو يترجح على القارن من هذا الوجه، وعمرته تجزؤه عن عمرة الإسلام بالإتفاق[3]، بخلاف عمرة القارن فإن فيها إختلاف، وليس القارن بأعجل من المتمتع لأن كلاهما يفرغ من العمرة والحج جميعاً، ويزيد المتمتع عليه بأنه يفرغ من العمرة قبله، فيكون أسبق منه إلى أداء النسك.

ويترجح على المفرد: بأنه يأتي بالعمرة والحج في الوقت الذي يأتي فيه المفرد بالحج وحده، ونسكان أفضل من نسك، وأنه يأتي مع ذلك بدم المتمتع، وهو دم نسك كما تقدم؛ فيكون ما اشتمل على[4] زيادة: أفضل كما فُضِلَ المفرد على القارن؛ لأنه يطوف ويسعى مرتين. وعمرة وحجة وهدي: أفضل من حجة لاعمرة فيها ولا هدي. وقد تقدم[5] عن ابن عمر أنه نبه على هذا المعنى حيث قال: «لأن أعتمر في أشهر الحج وأهدي: أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة بعد الحج ولا أهدي».

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وفعلهم.

(٢) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٣٣/، والفروع/٣/٢٩٩/.

(٣) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٥/، والمغني/٣/٢٢٥/، والفروع/٣/٢٩٩/.

(٤) في (أ) بلفظ: عليه.

(٥) تقدم ذلك/ص/ ٥٣٣/.

ويتسع الوقت للمتمتع بعد الصدر من منى إن أحب أن يأتي بعمرة أخرى، وإن أحب أن يطوف بالبيت، فيكون ذلك زيادة[1] لاسيما إن خيف أن لا يتمكن من الإعتمار بعد الحج لخوف، أو غلاء، أو غير ذلك. فتحصيل العمرة قبل الحج: أوثق. وإن كان الحاج إمرأة خيف عليها أن تحيض بعد الصدر، ويستمر بها الحيض حتى لاتتمكن من الإعتمار، فإذا دخلت متمتعة وحاضت: صنعت كما صنعت عائشة رضي الله عنها.

فأما إن ساق الهدي: فينبغي أن يكون أفضل من الإفراد بلا تردد لأن النبي ـ ﷺ ـ: لاشك أنه ساق الهدي، وكان قارناً[2]، أو متمتعاً. والأظهر أنه كان قارناً. فكيف يفضل مالم يفعله النبي ـ ﷺ ـ على فعله؟. وذلك لأنه يأتي بالعمرة والحج جميعاً كما تقدم.

وأما كون الافراد أفضل من القرن: فهكذا قال[3] أصحابنا، وهذا إذا لم يسق الهدي، ولم أجد عن أحمد نصا بذلك. قالوا: لأن في عمل المفرد زيارة على القارن، وهو أنه[4] يأتي بإحرامين وإحلالين، وتلبيتين وطوافين وسعيين. ويتوجه[5]... .

وايضاً: فإن المتعة: قد إختلف في وجوبهـــا؛ سواء أحرم بالعمرة أولًا، أو بالحج أو بهما؛ فكان ابن عباس يرى وجوبها؛ فعن عطاء ومجاهد: «أن ابن عباس كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يكن ساق الهدي»[6].

---

(١) في (ب) بلفظ: ولا سيما.

(٢) في (ب) بلفظ: إما قارناً أو متمتعاً.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٣٠/، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٦٤ والمغني/٣/٢٧٦/، والفروع/٣/٢٩٨/، والإنصاف/٣/٤٣٤/.

(٤) في (ب) بلفظ: أن.

(٥) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: ويتوجه أن يكون القران أفضل من الأفراد لكونه النسك الذي أحرم به النبي ـ ﷺ.

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى/٧/١١٨، ١٢١/ من طريق سعيد بن منصور.

وعن أبي[1] هشام: «أنه قد قدم حاجاً، فسأل ابن عباس، فقال: إجعلها عمرة، ثم لقيت ابن عمر، فقال: إثبت على إحرامك، ثم رجعت إلى إبن عباس فأخبرته بقوله، فقال: إن طوافك بالبيت ينقض حرمك كلما[2] طفت فجدد إهلالًا»، وفي رواية قال: «أهللت بالحج فلقيت ابن عباس وأنا أطوف وألبي، فقال: أبحجة أو بعمرة؟ قلت: حجة، قال: إجعلها عمرة، قلت: كيف أجعلها عمرة وهذا أول ما حججت؟ قال: فأكثر من التلبية فإن التلبية تشد الإحرام، وإن البيت ينقض، والصفا والمروة تنقض».

وعن مسلم القري[3] قال: «سمعت ابن عباس يقول: «يحل الحج الطواف[4] والسعي».

وعن عبد الله[5] بن أبي[6] الهذيل قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني قدمت حاجاً ولم أذكر عمرة، فطفت بالبيت، وبين الصفا والمروة فقال له ابن عباس: إعتمرت. فقال له القوم: إنك لم تفهمه، فعاد فقال: إني قدمت حاجاً: قال: فصنعت ماذا؟، قال: طفت بالبيت وبين الصفا والمروة، فقال: إعتمرت، فقالوا له: عد فإنه لم يفهم، فقال: إني قدمت حاجاً ولم أذكر عمرة، فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة، فقال حدث أمر؟ هي ثلاثاً فإن أنت فأربع، ولم يقل هو ذاك، قال: وددت أنك قصرت» وتقدم[7] عنه أنه قال: «والله ما تمت حجة

---

(١) وردت هذه الكنية لعدة أسماء في الميزان/٤/٥٨٢/، والتهذيب/٢/٢٦٨/، لم يرو أي منهم عن ابن عباس.
والتابعي منهم: هو أبو هشام القناد. روى عن الحسين بن علي، وروى عنه كامل ابن طلحة. لايعرف، وخبره منكر. (انظر كتاب ميزان الإعتدال/٤/٥٨٢/٠).

(٢) في (ب) بلفظ: كما.

(٣) في (ب) بلفظ القسري.

(٤) في (ب) بلفظ: بالطواف.

(٥) هو أبو المغيرة عبد الله بن أبي الهذيل العنزي الكوفي. تابعي. قال العجلي: تابعي ثقة، وقال النسائي: ثقة. ومات في ولاية خالد القسري على العراق.
(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٣٧٧/ وتهذيب التهذيب/٦/٦٢/٠).

(٦) في (أ) بلفظ: ابن الهذيل.

(٧) تقدم ذلك/ص/|٥٢٧/.

رجل إلا بمتعة، إلا رجل إعتمر في وسط السنة»، وقد تأول على ذلك الكتاب والسنة.

قال أحمد: ثنا يحيى بن سعيد حدثني ابن جريج، قال أخبرني[1] عطاء، قال: «قلت له: من أين كان ابن عباس يأخذ أنه من[2] طاف بالبيت فقد حل؟ قال: من قول الله ــ عز وجل ــ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ[3]﴾، ومن أمر النبي ــ ﷺ ــ أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع[4].

قال ابن[5] أبي موسى: لايستحب لأحد أن يحرم بنية الفسخ، فأما من أحرم بالحج بنية المضي فيه، ثم بدا له أن يفسخ رغبة في الجمع بين النسكين ــ في قلبه ــ جاز.

فإن قيل: فقد إختلف في كراهة المتعة كما حكيتم عن رجال من الصحابة؛ وعن حيوة بن[6] شريح قال: أخبرني أبو عيسى[7] الخرساني عن عبد الله بن[8]

---

(١) في (أ) بلفظ: فأخبرني.

(٢) في(ب) بلفظ: إذا، وما في (أ) موافق لما في مسائل أبي داود.

(٣) من الآية (٣٣) من سورة الحج.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسائله رواية أبي داود/ص/١٠٠، وأخرجه ــ أيضاً ــ الإمام البخاري في صحيحه بلفظ قريب ــ في كتاب المغازي ــ باب حجة الوداع ــ/٨/١٠٤/ح/٤٣٩٦، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب قوله لابن عباس: ما هذه الفُتيا التي قد تشغفت بالناس ــ/٨/٢٣٠/، وأخرجه ــ أيضاً ــ ابن حزم في كتابه حجة الوداع/ص/٢٥٩/.

(٥) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٥/، والفروع/٣/٣٣١/.

(٦) هو أبو زرعة حيوة بن شريح بن صفوان بن مالك التجيبي المصري، قال الإمام أحمد: ثقة ثقة، ووثقه ــ أيضاً ــ ابن معين وابن أبي حاتم وغيرهم. مات سنة ١٥٨هـ.

(انظر كتاب الكاشف/١/٢٦٣/، وتهذيب التهذيب /٣/٦٩/٠).

(٧) هو أبو عيسى سليمان بن كيسان، وقيل محمد بن عبد الرحمن الخرساني. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن القطان: حالته مجهولة.

(انظر كتاب الكاشف/٣/٣٦٤/، وتهذيب التهذيب/١٢/١٩٦/٠).

(٨) هو عبد الله بن القاسم الخرساني. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: ليس

القاسم عن سعيد بن المسيب: «أن رجلًا من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ في مرضه الذي قبض فيه ـ: ينهى عن العمرة قبل الحج».

وعن قتادة عن أبي شيخ[1] الهنائي ـ ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة ـ: «أن معاوية بن أبي سيفان: قال لأصحاب النبي ـ ﷺ ـ: هل تعلمون أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن كذا وكذا وركوب جلود[2] النمور؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج، والعمرة[3]، فقالوا: أما هذا فلا، قال: أما إنها معها[4] ولكن نسيتم» رواهما[5] أبو داود. وهذا النهي

= به بأس.

(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٣٢٦/، والكاشف/٢/١١٨/، وتهذيب التهذيب/٥/٣٥٩/٠).

(١) هو أبو شيخ الهنائي خيوان بن خلدة. تابعي. وثقة العجلي وغيره. ومات بعد المئة.
(انظر كتاب الكاشف/٣/٣٤٧/، وتهذيب التهذيب/١٢/١٢٩/٠).

(٢) النمور: جمع نمر ـ بكسر النون وسكون الميم ـ وهو سبع أخبث وأجرأ من الأسد سمي بذلك لنمر فيه وذلك أنه من ألوان مختلفة، والأنثى نمرة.
(انظر كتاب لسان العرب فصل النون حرف الراء).

(٣) لفظة: العمرة في (أ)، وهي موافقة لما في سنن أبي داود.

(٤) هكذا في النسختين. وفي سنن أبي داود بلفظ: «معهن».

(٥) أخرجهما أبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب في إفراد الحج ـ/٢/٣٨٩، ٣٩٠/ح/١٧٩٣، ١٧٩٤/.
قال الخطابي ـ بعد الحديث الأول ـ/٢/١٦٦/: في إسناده مقال. اهـ.
وقال المنذر ي/٢/٣١٧/: سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن خطاب. اهـ.
وقال ابن القيم ـ عن الحديث الثاني ـ في زاد المعاد/١/٢٢٩/: ونحن نشهد بالله أن هذا وهم من معاوية، أو كذب عليه، فلم ينه رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك قط.
وأبو شيخ: شيخ لا يحتج به فضلًا عن يقدم على الثقات الحفاظ الأعلام... واسمه خيوان بن خالد ـ بالخاء المعجمة ـ وهو مجهول. اهـ.

إما[1] أن يفيد الكراهة، أو يكون معناه النهي عن فسخ الحج[2] إلى العمرة وهو جمع بين الحج والعمرة.

قلنا: قد أجمع العلماء[3] على أن المتعة لا تكره، وقد ذكرنا[4] معنى ما نقل في ذلك عن الصحابة، ولكن كان بعض أمراء بني مروان يشدد في ذلك، ويعاقب على المتعة. وهذا[5] قد يكون رأى ذلك لنوع مصلحة، مع أن هذا لا يعد خلافاً.

---

(١) في (أ) بلفظ: إنما.

(٢) لفظة: الحج في (ب).

(٣) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٧٦/، وبداية المجتهد/١/٣٣٥/، والفروع/٣/٢٩٨٧/، وكشاف القناع/٢/٤٧٧/.

(٤) سبق ذلك/ص/ ٥٢٩/.

(٥) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/٩٥/ــ بعد ترجيحه لأفضلية التمتع ــ لايعارض هذا أن بعض المتقدمين كان ينهى عن المتعة، وكان بعض الولاة يضرب عليها. فعلماء أصحاب هذا القول: قد قيل إنهم لم يكونوا يحرمون المتعة، بل كانوا يختارون أن يعتمر الناس في غير أشهر الحج، كي لا يزال البيت معموراً بالحجاج والعمار.

ومن قدر أنه نهى عن ذلك نهي تحريم: فهذا قول مخالف للسنة الثابتة عن النبي ــ ﷺ ــ مع مخالفته لكتاب الله، فلا يلتفت إليه. اهـ.

وقال في مختصر الفتاوى المصرية/ص/٢٩٨/: نهى عثمان ــ رضي الله عنه ــ عن المتعة: لإختيار الأفضل وليعمر البيت بالقصد إليه في كل السنة، لانهي كراهة للعمل في ذاته.

فلما قتل عثمان ــ رضي الله عنه ــ صار الناس شيعتين، قوماً يميلون إلى عثمان ــ رضي الله عنه ــ وقوماً يميلون إلى علي ــ رضي الله عنه ــ وصار قوم من بني أمية ــ من شيعة عثمان ينهون عن المتعة، ويعاقبون على ذلك ولا يمكنون أحداً من العمرة في أشهر الحج، وكان في ذلك نوع من الظلم والجهل.

فلما رأى ذلك علماء الصحابة كابن عباس وابن عمر وغيرهما ــ رضي الله عنهم ــ جعلوا ينكرون ذلك ويأمرون بالمتعة إتباعاً للسنة، فصار بعض الناس يناظرهم بها بوهمه على أبي بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ فيقولون لابن عمر: إن أباك كان ينهى عنها.

=

وقد أنكر[1] الصحابة الذين علموا معنى كلام عمر، مثل ابنه عبد الله وغيره ذلك. على أنه لو نطق أحد بكراهة المتعة: لكان مخصوماً بكتاب الله، وسنة رسول الله ــ ﷺ ــ بخلاف من قال بوجوبها: فإنه أوجه حجة، وأحسن إنتزاعاً، إذ كان رسول الله ــ ﷺ ــ قد أمر المسلمين بها، وتغيظ على من إمتنع منها.

وأما الحديثان: فشاذان، منكران[2]، مخالفان لكتاب الله، وسنة رسوله الناطقة بأن هذا الحكم لا ينسخ حيث قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». قال أبو بكر الأثرم: قد يكون من الحافظ الوهم أحياناً. والأحاديث إذا تظاهرت وكثرت: كانت أثبت من الواحد الشاذ كما قال[3] إياس[4] بن معاوية: إياك والشاذ من العلم.

= فيقول ــ رضي الله عنه ــ إن أبي لم يرد ذلك، ولا كان يضرب الناس عليها، ويبين لهم أن قصد عمر ــ رضي الله عنه كان الأفضل، لا تحريم المفضول، فكانوا ينازعونه، فكان يقول لهم: «قدروا أن عمر ــ رضي الله عنه ــ نهى عن ذلك، أفتتبعونه، أم تتبعون النبي ــ ﷺ ــ وكذلك ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ كانوا يعارضونه بما توهموا على أبي بكر وعمر ــ رضي الله عنهما. فيقول لهم: «يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله ــ ﷺ ــ وتقولون: قال أبو بكر وعمر». اهـ.

(١) سبق ذلك/ص/٥٣١/.

(٢) المنكر: هو ما إنفرد بروايته من ليس بعدل. ولا ضابط، وهو مردود وإن لم يُخالَف. (انظر كتاب إختصار علوم الحديث/ص/٥٨/٠).

(٣) انظر هذا القول في كتاب شرح علل الترمذي/١/٤١٠/، وقد نسبه إلى معاوية بن قرة.

(٤) هو أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني البصري. تابعي. قال العجلي: بصري ثقة ووثقة ــ أيضاً ــ ابن معين والنسائي وغيرهم. مات سنة ١٢٢هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٤٦/، وتهذيب التهذيب/١/٣٩٠/).

وقال[1] إبراهيم بن[2] آدم: إنك إن حملت شاذاً من العلم: حملت شراً كثيراً. قال: والشاذ ــ عندنا ــ هو الذي يجيء على[3] خلاف ما جاء به غيره، وليس الشاذ الذي يجيء وحده بشيء لم يجيء أحد بمثله، ولم يخالفه غيره.

ولعل معناه: أن يعتمر الرجل قبل الحج، ثم يرجع إلى مصره، ويؤخر الحج عن ذلك العام، فيكون هذا منهي عنه لكون الحج أوجب من العمرة، وقد تكلف مشقة السفر إلى مكة، ثم رجع بغير حج، والحج واجب على الفور.

وأما الآخر[4]... .

---

(١) انظر هذا القول في كتاب شرح علل الترمذي، وذلك إلى قوله: كثيراً/١/٤١٠/، وقد نسبه إلى إبراهيم بن أبي علية.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: ابن أدهم، وهو إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي البخلي. قال النسائي: ثقة مأمون أحد الزهاد، وقال الدارقطني: إذا روى عن ثقة فهو صحيح.
مات سنة ١٦٢هـ.
(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٦/، وحلية الأولياء/٧/٣٦٧/، وتهذيب التهذيب/١/١٠٢/٠).

(٣) لفظة: على في (أ).

(٤) بياض في (ب).

(فصـــل)

وإذا اعتمر قبل أشهر الحج، وأفرد الحج من سنته فهو أفضل من التمتع.

قال أحمد ــ في رواية[1] إسحق بن إبراهيم، والأثرم ــ: هي في شهر رمضان أفضل وهي في غير أشهر الحج أفضل.

وقال[2] الأثرم وسعدان[3] بن يزيد[4]: قيل لأبي عبد الله: تأمر بالمتعة، وتقول العمرة في غير أشهر الحج أفضل؟ فقال: إنما سئلت عن أتم العمرة، فالمتعة تجزؤه من عمرته، فأما أتم العمرة: فإن تكون في غير أشهر الحج.

فإذا اعتمر في رمضان، أو قبل رمضان، وأقام بمكة حتى يحج من سنته فهو أفضل من المتعة؛ لما تقدم[5] عن عمر، وعثمان وعلي وغيرهم في ذلك.

وإن أقام بعد الحج إلى المحرم حتى يعتمر فهل هو أفضل من التمتع؟[6]...

---

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء ــ/١/١٤٦/، وفي كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٧/، والفروع/٣/٢٨٩/، والإنصاف/٤/٥٧/.

(٢) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٣٥/، ونقلها أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية ــ في مجموع الفتاوى/٢٦/٤٦/.

(٣) في (ب) بلفظ: بعدان. وقال في الهامش: هي في الأصل: سعدان وهو الموافق لما في كتابي التعليق، وطبقات الحنابلة، وفي (أ) بلفظ: سعد بن يزيد.

(٤) هو سعدان بن يزيد نقل عن الإمام أحمد مسائل منها: سئل أحمد عن شراء السماد وبيعه؟.
فقال: سبحان الله أتأمر بهذا، وتأذن فيه كالمستعظم له.
وقال: حدثني أحمد بن حنبل قال: دخل الثوري والأوزعي على مالك فلما خرجا من عنده. قال مالك: أحدهما أوسع حديثاً وأخير للأمة.
(انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/١٧٠/، والمنهج الأحمد/١/٢٩٦/٠).

(٥) تقدم ذلك/ص/٥٣٠/. وما بعدها.

(٦) بياض في النسختين. وقد ذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/٤٥، ٢٥٢،

وإن عاد بعد الحج إلى مصره، ثم عاد للعمرة[1]... .

وإن إعتمر في أثناء السنة، ثم عاد في أشهر الحج، فهل الأفضل أن يتمتع أو يفرد، ومن حج واعتمر، ثم أراد أن يحج فهل الأفضل أن يعتمر ويحج، أو يحج فقط، أو يحج[2]... .

وأما إذا حج، ثم اعتمر في ذي الحجة: فالمتعة أفضل من هذا كما تقدم، وظاهر رواية الأثرم وسعدان[3] بن يزيد[4].

فإن عاد في ذي الحجة، أو المحرم إلى الميقات: فهل هو أفضل من المتعة[5]... .

= ٢٦٤، ٢٩٠ وغيرها/ كراهة العمرة المكية. وهي التي يخرج لها من مكة إلى أدنى الحل ثم يحرم بها. ونقل رواية أبي طالب: قيل لأحمد بن حنبل: ما تقول في عمرة المحرم؟.

فقال: أي شيء فيها؟ العمرة عندي التي تعمد لها من منزلك قال الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وقالت عائشة: إنما العمرة على قدرة ــ يعني على قدر النصب والنفقة ــ وذكر حديث علي وعمر: إنما إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك.

(١) بياض في النسختين. وقال الشيخ في مجموع الفتاوى/٢٦/٣٧/: ومذهب أحمد: أنه إذا أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة: فهذا **الإفراد** أفضل له من التمتع. نص على ذلك في غير موضع. اهـ. وقد سبقت هذه المسألة.

(٢) بياض في النسختين. وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/٨٨/: ومن سافر سفرة واحدة واعتمر فيها، ثم أراد أن يسافر أخرى للحج: فتمتعه ــ أيضاً ــ أفضل من الحج، فإن كثيراً من الصحابة الذين حجوا مع النبي ــ ﷺ ــ كانوا قد إعتمروا قبل ذلك، ومع هذا: فأمرهم بالتمتع، ولم يأمرهم **بالإفراد**.

ولأن هذا يجمع بين عمرتين وحجة وهدي. وهذا أفضل من عمرة وحجة.

وكذلك لو تمتع، ثم سافر من دويرة أهله للمتعة: فهذا أفضل من سفرة بعمرة، وسفرة بحجة مفردة، وهذا المفرد: أفضل من سفرة واحدة يتمتع فيها. اهـ.

(٣) في (أ) بلفظ: وسعيد بن يزيد.

(٤) بياض في (ب).

(٥) بياض في النسختين. وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/٤٨/: لإنزاع بين =

(فصـــل)

ويجوز الإحرام بنسك معين من عمرة، أو حجة، أو عمرة وحجة سواء كانت عمرة تمتع، أو عمرة مفردة، ويجوز أن يحرم مطلقاً من غير أن ينوى عمرة أو حجة، ويجوز، أن يحرم بمثل ما أحرم به فلان، وإن لم يعرف ما أحرم به لما روى أنس بن مالك قال: «قدم علي على رسول الله ـــ ﷺ ـــ من اليمن، فقال: بم أهللت؟ قال[1]: بما أهل به النبي ـــ ﷺ ـــ قال: لولا أن معي الهدي لأحللت» متفق[2] عليه، وفي حديث جابر: «فقدم علي من اليمن ـــ ومعه هدي ـــ فقال: أهللت بما أهل به النبي ـــ ﷺ ـــ »، وفي لفظ: قال له النبي ـــ ﷺ ـــ: «بم أهللت يا علي؟، قال: بما أهل به النبي ـــ ﷺ. قال: فاهد وأمكث حراماً كما أنت»[3]. وفي لفظ: قال: «أمر النبي ـــ ﷺ ـــ علياً أن يقيم على إحرامه» متفق[4] عليه. وهذا للبخاري، ولمسلم: «ما قلت حين

= العلماء: أن من أعتمر قبل أشهر الحج، ورجع إلى بلده ثم حج، أو أقام بمكة حتى يحج من عامة: أنه مفرد، وكذلك لو أعتمر بعد الحج في سفرة أخرى فإنه مفرد بالإتفاق، وهذا **الإفراد** هو الذي إستحبه الصحابة، وهو مستحب ـــ أيضاً ـــ عند أحمد وغيره. اهـ.

وقال ـــ أيضاً ـــ/٢٦/٨٦/: وتكره العمرة في ذي الحجة عند طائفة من أهل العلم، مع أن عائشة كانت إذا حجت صبرت حتى يدخل المحرم، ثم تحرم من الجحفة، فلم تكن تعتمر من أدنى الحل، ولا في ذي الحجة. اهـ.

(١) في (ب) بلفظ: فقال. وما في (أ) موافق لما في صحيح البخاري.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٣/١٨٥/ والبخاري في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب من أهل زمن النبي ـــ ﷺ ـــ كإهلال النبي ـــ ﷺ ـــ/٣/٤١٦/ح/١٥٥٨/ والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب جواز التمتع في الحج والقران ـــ/٨/٢٣٣/.

(٣) في (أ) بلفظ: كما كنت. وما في (ب) موافق لما في صحيح البخاري.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـــ الباب السابق ـــ وفي باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ـــ/٣/٤١٦/ح/١٥٥٧/،/٣/٥٠٤/ح/١٦٥١/.

فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به النبي[1] ـ ﷺ ـ قال: فإن معي الهدي فلا تحل»، وكذلك في حديث البراء.

وعن أبي موسى قال: «قدمت على النبي ـ ﷺ ـ وهو منيخ بالبطحاء ـ فقال: بم أهللت؟ قال: أهللت بإهلال النبي ـ ﷺ ـ قال: سقت من هدي؟ قال: لا، قال: فطف بالبيت، وبالصفا والمروة ثم حل»، وفي لفظ: «فقال: كيف قلت حين أحرمت؟، قال: قلت لبيك بإهلال كأهلال النبي ـ ﷺ ـ وذكره» متفق عليه.

ثم إن علم ما أحرم فلان تعين: عليه، وكان حكمه حكم فلان.

فإن علم في أثناء الحج[2]... .

وإن لم يعلم بأن مات زيد أو[3]...، فقال[4] ابن عقيل: هو كالمطلق في جواز صرفه إلى أحد الأنساك الثلاثة، وقال القاضي[5]: هو كالمنشىء يصرفه إلى ما شاء. وهذا أصح.

= وفي كتاب المغازي ـ باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع/٨/٦٩/ح/٤٣٥٢/.

والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب حجة النبي ـ ﷺ ـ/٨/١٧٠/.

(١) في (ب) بلفظ: بما أهل به رسول الله ـ ﷺ ـ وفي هامش (أ) ص: رسول الله، وفي صحيح مسلم بلفظ: بما أهل به رسولك.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) بياض في النسختين. ولعل تتمته: أو لم يحج.

(٤) انظر المسألة في كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٨٦/، والمستوعب/خ/ق/١٦٦/ والفروع/٣/٣٣٥/، والإنصاف/٣/٤٥٠/.

وقد ذكروا رواية أخرى ـ فيمن أحرم بنسك ونسيه ـ يجعله عمرة.

(٥) انظر قول القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٥٤/.

وإن أحرم مطلقاً، فقال[1] أصحابنا: يخير في صرفه إلى تمتع، أو إفراد، أو قران، والمستحب له صرفه إلى المتعة، وقد قال أحمد ــ في[2] رواية مهنا فيمن أحرم ولم ينو حجاً، ولا عمرة حتى مضت أيام ــ فقال يقدم مكة بعمرة ويطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يحلق ويقصر، ثم يحرم بالحج.

وحمل القاضي[3] وغيره من أصحابنا هذا: على الإختيار والإستحباب؛ لأنا نستحب التمتع لمن عين الحج، والقران، فَأَنْ نستحبه لمن أبهم الإحرام: أولى، ولأن أصحاب[4] رسول الله ــ ﷺ ــ كانوا قد أحرم بعضهم شبيه بهذا الإحرام، فأمره النبي ــ ﷺ ــ أن يفعل كذلك .

فإن كان الإحرام قبل أشهر الحج: إنعقد إحرامه بعمرة فيما ذكره أصحابنا[5]؛ لأن الإحرام بالحج قبل أشهر مكروه. وإن أراد أن يصرفه إلى عمرة مفردة جاز ــ أيضاً فيما ذكره أصحابنا.

فإن طاف وسعى قبل أن يفرضه في شيء، فقال القاضي[6] ــ في المجرد ــ: وا...[7] وغيرهما. لايعتد بذلك الطواف؛ لأنه طاف لا في حج ولا في عمرة.

وقال: ...[8]: يتعين طوافه للعمرة.

---

(١) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٦/ والمغني/٣/٢٨٥/ والفروع/٣/٣٣٣/، والمبدع/٣/١٣٠/، والإنصاف/٣/٤٤٩/، وكشاف القناع/٢/٤٨٥/.

(٢) انظر رواية منها في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٥٤٠/.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٥٤، والمغني لابن قدامة/٣/٨٦/، والفروع/٣/٣٣٣/، والإنصاف/٣/٤٥٠/.

(٤) قال ابن قدامة في المغني/٣/٢٨٥/: قال أحمد ــ رحمه الله ــ يجعله عمرة، لأن النبي ــ ﷺ ــ أمر أبا موسى حين أحرم بما أهل به رسول الله ــ ﷺ ــ أن يجعله عمرة. اهـ.

(٥) انظر كتاب المستوعب/خ/ق/١٦٦/، والمغني/٣/٢٨٥/ والفروع/٣/٢٨٩/.

(٦) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٦، والمغني لابن قدامة/٣/٢٨٦/.

(٧) بياض في النسختين.

(٨) بياض في (أ).

المسألة الثانية:

أنه يجوز أن يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج، ويصير قارناً. لأن في حديث ابن عمر وعائشة المتقدم[1] «وبدأ رسول الله ــ ﷺ ــ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج» متفق عليه، إلا أن هذا يحتمل أن يكون بعد إنقضاء عمل العمرة. وفي حديث علي أنه لما رأى ذلك من عثمان أهل بهما جميعاً. وعن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ــ ﷺ ــ في حجة الوداع فأهللنا[2] بعمرة، ثم قال رسول الله ــ ﷺ ــ من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لايحل حتى يحل منهما جميعاً» وذكرت الحديث[3] متفق عليه.

وعن نافع قال: «أراد إبن عمر الحج عام حجت الحرورية[4] في عهد[5] ابن

---

(١) تقدم حديث عائشة/ص/٤٤٥/.

(٢) لفظة: فأهللنا بعمرة في (ب) وهي موافقة لما في صحيحي البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب كيف تهل الحائض والنفساء/٣/٤١٥/ح/١٥٥٦/، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب بيان وجوه الإحرام/٨/١٣٤/.

وتكملة الحديث: «فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ــ ﷺ ــ فقال: إنقضي رأسك وأمتشطي وأهلي بالحج، ودعي العمرة، ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني النبي ــ ﷺ ــ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت فقال: هذه مكان عمرتك، قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا. ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى. وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً».

(٤) الحرورية: طائفة من الخوارج قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ــ نسبة إلى حروراء ــ بالمد والقصر ــ وهو موضع بالقرب من الكوفة، وكان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها. (انظر كتاب الملل والنحل/١/١١٥/، وكتاب طرح التثريب في شرح التقريب/٥/١٥٨/.

(٥) قال الحفاظ ابن حجر في فتح الباري/٣/٥٥٠/: قوله ــ في هذه الرواية: عام حجة الحرورية. وفي رواية الكشميهني: حج الحرورية في عهد ابن الزبير: مغاير لقوله ــ في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع ــ: عام نزل الحجاج بابن الزبير، لأن

الزبير، فقيل[1] له: إن الناس كائن[2] بينهم قتال، ونخاف أن يصدوك، فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، إذاً أصنع كما صنع رسول الله ــ ﷺ ــ أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد[3]، أشهدكم أني قد جمعت حجة مع عمرتي، وأهدي هدياً مقلداً[4] إشتراه بقديد، وانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا[5] ولم يزد على ذلك، ولم يتحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر، ورأى أن قد قضي طواف الحج والعمرة بطوافة الأول، ثم قال: كذلك صنع رسول الله ــ ﷺ» متفق[6] عليه.

ومعنى قوله: كذلك[7] صنع رسول الله ــ ﷺ ــ أنه لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا مرة[8] قبل التعريف مع أنه كان قد جمع الحج إلى العمرة، ولم يرد به أنه لم يطف بالبيت بعد النحر، فإن النبي ــ ﷺ ــ قد طاف بعد

= حجت الحرورية في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين، وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة.

ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر أيام ابن الزبير. فإما أن يحمل: على أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق، واما أن يحمل على تعدد القصة. اهـ.

(١) القائل لابن عمر هذا الكلام: هو إبنه عبيد الله (انظر فتح الباري/٣/٥٥/).

(٢) في (أ) بلفظ: كان. وما في (أ) موافق لما في صحيح الإمام البخاري.

(٣) في (أ) بلفظ إلا واحداً. بالنصب. وما في (ب) موافق لما في صحيح البخاري.

(٤) لفظة: مقلداً في (أ) وهي موافقة لما في صحيح البخاري.

(٥) في (ب) زيادة لفظ المروة. وما في (أ) موافق لما في صحيح البخاري.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب من إشترى هديه من الطريق، وقلدها ــ/٣/٥٥٠/ح/١٧٠٨/، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد ــ/٨/٢١٥/.

(٧) في (ب) بلفظ: هكذا.

(٨) في (ب) زيادة لفظ: واحدة.

التعريف، وقد روى ذلك ابن عمر في غير[1] موضع هو وسائر الصحابة[2]، وإنما قصد نافع أنه اكتفى للقران بطواف واحد بالبيت وبين[3] الصفا والمروة، لم[4] يطف طوافين ويسع سعيين.

وعن عبد الرحمن[5] بن أبي نصر عن أبيه[6]، قال: «خرجت ــ وأنا أريد الحج فقلت: أمر بالمدينة، فألقى عليا، فاقتدى به، فقدمت المدينة، فإذا علي قد خرج حاجاً، فأهللت بالحج، ثم خرجت، فأدركت عليا في الطريق ــ وهو يهل بعمرة وحجة، فقلت[7] له: يا أبا الحسن إنما خرجت من الكوفة[8] لأقتدي بك، وقد سبقتني فأهللت بالحج، أفا أستطيع أن أدخل معك فيما أنت فيه؟

---

(١) من ذلك ما أخرجه مسلم ــ من رواية ابن عمر ــ في كتاب الحج ــ باب وجوب الدم على المتمتع/٨/٢٠٨/.

(٢) في (ب) بلفظ: أصحابه.

(٣) لفظة: بين في (أ).

(٤) في (ب) بلفظ: ولم.

(٥) هو عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو، روى عن أبيه عن علي بن أبي طالب.
قال ابن حبان: منكر الحديث. حديثه القارن يطوف طوافين، رواه عنه محمد بن أبي إسماعيل الكوفي. وأبوه لا يدري من هو. وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال البخاري: لايصح حديثه.
(انظر كتاب التاريخ الكبير/٥/٣٥٨/، والمجروحين/٢/٥٩/، وميزان الإعتدال/٢/٥٩٤/٠).

(٦) هو أبو نصر بن عمرو. روى عن علي ــ رضي الله عنه في القارن يسعى سعيين لايدري من هو.
(انظر كتاب المجروحين/٢/٥٩/، وميزان الإعتدال/٤/٥٧٩/، ولسان الميزان/٧/١١٤/٠).

(٧) لفظة: له في (أ). وهي **موافقة** لما في كتاب التعليق للقاضي.

(٨) الكوفة هي المصر المشهور بأرض العراق. سميت بذلك لإجماع الناس بها، وقيل: سميت بذلك لإستدارتها، وقيل غير ذلك، وقد مصرت سنة ١٧هـ في عهد عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه. وهي الآن مدينة كبيرة من مدن العراق.
(انظر كتاب معجم البلدان باب الكاف والواو وما يليهما).

فقال: لا. إنما ذاك لو كنت أهللت بعمرة، فخرجت معه حتى قدم فطاف بالبيت، وبين[1] الصفا والمروة [لعمرته، ثم عاد فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة][2] لحجته، ثم أقام حراماً إلى يوم النحر» رواه[3] سعيد والأثرم.

ويجوز إضافة الحج إلى العمرة لكل محرم بالعمرة، ثم إن أضافة إليها قبل الطواف: وقع الطواف عن القران، وكان قارناً، وإن فعل ذلك بعد الشروع في الطواف: لم يجز ذلك. وهذه الإفاضة: تتعين على من أحرم بعمرة وضاق الوقت عن أن يعتمر قبل الحج فخشي فوته، إما بأن تكون إمرأة وقد حاضت فلم يمكنها أن تطوف بالبيت فتحرم بالحج، وتصير[4] قارنة، وتترك طواف القدوم، كما لو كانت مفردة، أو بأن يوافي مكة يوم عرفة، ويضيق الوقت عن إتمام العمرة والإحرام بالحج، ونحو ذلك. فلو أراد أن يبقى على العمرة، ويفوّت الحج[5]...، وكذلك من لم يخش فوات[6] الحج وهو قارن إذا وقف قبل أن يطوف بالبيت: فهو باق على قرانه، والوقوف بعرفة لا ينقض العمرة. هذا هو المذهب المنصوص[7] في رواية أبي[8] طالب: فيمن قدم بعمرة فخشي الفوت لم

(١) لفظة: بين في (أ). وقد إنتهى لفظ الحديث في التعليق، والمغني عند قوله: أهللت بعمرة.

(٢) ما بين القوسين في (أ).

(٣) أورده القاضي في كتبه التعليق/خ/ف/١٢٥/، وقال: رواه الأثرم في مسائلة بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي نصر عن أبيه. اهـ.
وأورده ــ أيضاً ــ ابن قدامة في المغني/٣/٤٨٤/ وقال: رواه الأثرم بإسناده. اهـ.
وأخرجه الدارقطني في سننه ــ بلفظ قريب ــ من طريق مالك بن الحارث عن أبي نصرة في كتاب الحج ــ باب المواقيت ــ/٢/٢٦٥/ح/١٣٥/.

(٤) في (ب) بلفظ: فتصير.

(٥) بياض في النسختين. والذي يظهر مما سبق أنه لا يجوز لأنه أمكنه إتمام النسكين، والله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمرَةَ للهِ﴾ ومن فوت الحج لم يتمه. والله أعلم.

(٦) في (ب) بلفظ: فوت.

(٧) في (ب) زيادة لفظ: قال.

(٨) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٠١/، وأورد ابن قدامة في المغني/٣/٤٨٢/ بعض هذه الرواية.

يطف، وأهل بالحج وأمسك عن العمرة كما فعلت عائشة.

قيل له: إن أبا حنيفة يقول[1]: قد رفض العمرة، وصار حجاً فقال: ما قال هذا أحد غير أبي حنيفة، إنما قال النبي ــ ﷺ ــ: «أمسكي عن عمرتك وامتشطي وأهلي بالحج، وما رفضت العمرة، فلما قالت: أيرجع أزواجك بعمرة وحج؟ قال لعبد الرحمن: أعمرها من التنعيم أراد أن يطيب نفسها، ولم يأمرها بالقضاء.

وقال أبو[2] طالب: سألته[3] عن حديث عائشة ــ لما حاضت ــ كيف يصنع[4] مثلها؟ قال: لما دخلت بعمرة حاضت بعدما أهلت، فقال لها رسول الله ــ ﷺ ــ أمسكي عن العمرة، وأهلي بالحج، فهذه شبهت بالقارن، فتذهب فتقضي المناسك كلها، فإذا كان يوم النحر جاءت إلى مكة فطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة، قيل له: طواف؟ قال: نعم طواف[5] واحد يجزؤ القارن، وهذه يجزؤها طواف واحد.

وقال ــ في رواية[6] الميموني ــ: وقد ذكر له عن أبي معاوية[7] يرويه: «إنقضي عمرتك» فقال: غير واحد يرويه: «أمسكي عن عمرتك» أيش معنى إنقضي؟ هو شيء ينقضه. هو ثوب تلقيه، وعجب من أبي معاوية، وهذا يستقيم

(١) لفظة: يقول في (ب) وهي موافقة لما في كتاب التعليق.
(٢) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٩٧/.
(٣) في (ب) بلفظ: سألت، وما في (أ) موافق لما في كتاب التعليق.
(٤) في (ب) بلفظ: كيف لمثلها. وما في (أ) موافق لما في كتاب التعليق.
(٥) لفظة: طواف في (ب) وهي إموافقة لما في كتاب التعليق للقاضي.
(٦) انظر رواية الميموني في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٠١/.
(٧) هو أبو معاوية الضرير محمد بن خازم التميمي السعدي مولاهم ــ الكوفي.
قال يعقوب بن شيبة: كان من الثقات وربما دلس، وكان يرى الارجاء، وقال أبو داود: قلت لأحمد كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال: فيها أحاديث مضطربة. يرفع منها أحاديث إلى النبي ــ ﷺ ــ مات سنة ١١٣هـ.
(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٥١٢/، وتهذيب التهذيب/٩/١٣٧/٠).

على قولنا: إنه ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد.

فأما إذا قلنا: يلزم القارن أن يطوف ويسعى[1] أولًا للعمرة، ثم يطوف بعد ذلك ويسعى للحج، فإن عمرته تنقضي قبل التعريف، ولا يبقى إلا في إحرام الحج.

فعلى هذا: إذا لم يطف للعمرة، ولم يسع قبل الوقوف: فإن عمرته تنتقض وعليه قضاؤها، ويكون مفرداً وعليه دم جناية، ذكر ذلك القاضي[2] وابن عقيل وغيرهما. فعلى هذا إذا رفض العمرة لم يحل وإنما يكون قد فسخ العمرة إلى الحج.

وأصل ذلك حديث عائشة، فإنها قدمت مكة ــ وهي متمتعة ــ فأمرها رسول الله ــ ﷺ ــ أن تهل بالحج وتترك العمرة.

[فمن قال بالوجه الثاني قال: أمرها برفض العمرة][3] وأن تصير مفردة للحج، ولم يوجب عليها دم قران، بل ذبح عنها يوم النحر دم جبران لتأخير العمرة، وأوجب عليها قضاء تلك العمرة التي رفضتها، قالوا: لأن في حديثها قالت: «خرجنا مع رسول الله ــ ﷺ ــ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ــ ﷺ ــ: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لايحل حتى يحل منهما جميعاً، فقدمت مكة ــ وأنا حائض ــ فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ــ ﷺ ــ فقال: إنقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة، قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ــ ﷺ ــ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر ــ بعد أن رجعوا من منى ــ لحجهم ــ وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» وفي لفظ:

---

(١) في (ب) بلفظ: أن يطوف أولًا ويسعى.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٠١/، والفروع/٣/٣٠٩/.

(٣) ما بين القوسين في (أ).

«قالت: فحضت، فلم أزل حائضاً حتى يوم عرفة، ولم أهل إلا بعمرة، فأمرني النبي ــ ﷺ ــ: أن أنقض رأسي وأمتشط، وأهل بالحج وأترك العمرة، ففعلت ذلك حتى قضيت حجي، فبعث معي عبد الرحمن ابن أبي بكر ــ فأمرني أن أعتمر مكان عمرتي ــ من التنعيم» وفي لفظ: «أهللت مع رسول الله ــ ﷺ ــ في حجة الوداع ــ فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي، فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة قالت: يارسول الله: هذه ليلة عرفة، وإنما كنت تمتعت بعمرة، فقال لها رسول الله ــ ﷺ ــ إنقضي رأسك وامتشطي، وامسكي عن عمرتك»، وفي رواية: «فلما كانت ليلة الحصبة، قلت يارسول الله: يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة، قال: أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟ قالت: قلت لا، قال: فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة» وفي لفظ: «حتى[1] جئنا إلى التنعيم، فأهللت[2] منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي إعتمروها»، وفي لفظ: «قلت: يارسول الله: يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد، قال: إنتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه، ثم أتينا بمكان كذا وكذا، ولكنها على قدر نفقتك، أو نصبك»، وفي لفظ: «فدخل عليَّ رسول الله ــ ﷺ ــ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك يا هنتاه؟ قلت: سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة، قال: وما شأنك؟ قلت: لا أصلي، قال: فلا يضرك إنما أنت إمرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجك فعسى الله أن يرزقكيها قالت فخرجنا في حجته»، وفي لفظ: «فخرجت في حجتي حتى قدمنا منى فطهرت، وساق الحديث» متفق عليه. وللبخاري: أنها قالت: «يارسول الله إعتمرتم[3] ولم أعتمر؟ قال: يا عبد الرحمن إذهب بأختك فأعمرها من التنعيم»، وفي[4] رواية له[5]: «أنها قالت: يا رسول الله:

---

(١) في (ب) زيادة لفظ: إذا، وما في (أ) موافق لما في صحيح مسلم.

(٢) في (أ) بلفظ: فأهللنا. وما في (ب) موافق لما في صحيح مسلم.

(٣) في (أ) بلفظ: أعتمرت. وما في (ب) موافق لما في صحيح البخاري.

(٤) أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد ــ باب ارداف المرأة خلف أخيها ــ/٦/١٣١/ح/٢٩٨٤/.

(٥) لفظة: له في(ب).

يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة، ولم أزد على الحج؟ فقال لها: إذهبي وليرد فك عبد الرحمن فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم»، وفي[1] رواية لمسلم: أنها قالت: «يارسول الله أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر».

قالوا: فهذا دليل على أنها صارت مفردة، وأنها رفضت العمرة لقول النبي ـــ ﷺ ـــ: «إنقضي رأسك، وامتشطي وأهلي بالحج». ولو كان الإحرام بحاله لم يأمرها بالإمتشاط، ولقوله: «أهلي بالحج ودعي العمرة»، «واتركي العمرة»، وفي لفظ: «وامسكي عن عمرتك»، وهذا ظاهر في أنها ترفض العمرة.

وقد روى[2]... . لاسيما وكان هذا ليلة عرفة أو يومها، والناس قد خرجوا من مكة يوم التروية، وقد تعذر فعل[3] العمرة، فعلم: أنه أراد ترك إحرامها.

ولقوله: «هذه مكان عمرتك»، ولو كانت[4] عمرتها بحالها: لم يقل هذه مكان عمرتك، كما لم يحتج إلى ذلك سائر من قرن من أصحابه؛ لأنه كانت لهم عمرة صحيحة.

وأيضاً: فقولها: «أيرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة؟ فقال: أوما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟ قالت: لا، قال: فاذهبي مع أخيك فأهلي بعمرة»، فأقرها على قولها: أنها ترجع بحجة، وسائر الناس يرجعون بحجة وعمرة، ثم بيّن أن من لم يطف تلك الليالي: يكون حاله كذلك يرجع بحجة بدون عمرة، ثم أمرها بالقضاء ـــ بحرف[5] الفاء.

---

(١) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب بيان وجوه الإحرام/٨/١٥٦/.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) لفظة: فعل في (ب).

(٤) في (ب) بلفظ: ولو كان.

(٥) هكذا في النسختين كتبت القضاء. بالقاف، ثم قيل بحرف الفاء. فلعل هذا إشارة من النساخ إلى أنهم وجدوها بحرف الفاء. ثم صححوها.

وايضاً: فقوله لها ــ لما ذكرت له[1] الحيض ــ: «فعسى الله أن يرزقكيها» قالت: «فخرجنا في حجته» دليل على أنها لم تبق في عمرة وأنها[2] ترتجي ذلك فيما بعد.

وأيضاً: فلو كان الواقف بعرفة في إحرام بعمرة: لكان لايحل حتى يطوف بالبيت، ومعلوم أنه إذا رمى جمرة العقبة: تحلل التحلل الأول.

وأيضاً: فإن الوقوف من خصائص الحج، فامتنع أن يكون في عمرة وهو واقف بعرفة، وكذلك ما بعد الوقوف: من الوقوف بمزدلفة، ومنى. ولهذا إذا فاته الوقوف: تحلل بطواف وسعي، ولم يقف بالمواقف الثلاثة؛ لأن ذلك لا يكون في عمرة.

ووجه الأول: ما روى طاوس عن عائشة: «أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ــ ﷺ ــ يوم النحر ــ: يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج» رواه[3] أحمد ومسلم.

وعن مجاهد عن عائشة: «أنها حاضت بسرف، فتطهرت بعرفة فقال لها[4] النبي ــ ﷺ ــ: يجزيء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك» رواه[5] مسلم.

وعن عطاء عن عائشة: أن النبي ــ ﷺ ــ قال لها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك» رواه[6] أبو داود.

---

(١) لفظة: له في (أ).
(٢) في (ب) بلفظ: وأنا.
(٣) أخرجه الإمام في مسنده/٦/١٢٤/، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب بيان وجوه الإحرام ــ/٨/١٥٦/.
(٤) لفظة: لها في (أ)، وهي موافقة لما في صحيح الإمام مسلم.
(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ــ/٨/١٥٦/.
(٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب طواف القارن =

وعن جابر قال: «دخل رسول الله ـ ﷺ ـ على عائشة ثم وجدها تبكي، وقالت: قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، فقال: إغتسلي، ثم أهلي بالحج ففعلت، ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة[1]، وبالصفا والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً، قالت: يارسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم ـ وذلك ليلة الحصبة» متفق[2] عليه. فهذا نص في أنه لايجب عليها قضاء العمرة، وأن الطواف الذي طافته[3] يوم النحر بالبيت، وبين الصفا والمروة يسعها لحجها وعمرتها، وأنها باقية على عمرتها مقيمة عليها، وأن النبي ـ ﷺ ـ لم يأمرها بقضاء العمرة حتى ألحت عليه، ويؤيد ذلك: أن عامة الروايات تدل على أن النبي ـ ﷺ ـ لم يأمرها إبتداء بالعمرة، ولو كان القضاء واجباً عليها: لما

= ـ/٢/٤٥١/ح/١٨٩٧/، وأخرجه الإمام مسلم ـ بلفظ قريب ـ من طريق طاوس عن أبيه ـ في كتاب الحج ـ باب بيان وجوه الإحرام/٨/١٥٥/.

(١) في (أ) بلفظ: بالبيت، وفي هامشها: ص: الكعبة وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد، وصحيح مسلم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٣/٣٩٤/، واللفظ له، وأخرج البخاري حديث جابر مع إختلاف في اللفظ: في كتاب العمرة ـ باب عمرة التنعيم ـ/٣/٦٠٦/ح/١٧٨٥/.

والإمام مسلم في صحيحه ـ بلفظ: قريب ـ في كتاب الحج ـ باب بيان وجوه الإحرام/٨/١٥٨/.

وقال ابن حجر في الفتح/٣/٤٢٤/ـ في بيان هذه المسألة ـ والرافع للاشكال في ذلك: ما رواه مسلم من حديث جابر: «أن عائشة أهلت بعمرة حتى إذا كانت بسرف حاضت، فقال لها النبي ـ ﷺ ـ: أهلي بالحج، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة، وسعت، فقال: قد حللت من حجك وعمرتك»...، ولمسلم من طريق طاوس، فقال لها النبي ـ ﷺ ـ: «طوافك يسعك لحجك وعمرتك». اهـ.

وهذا يدل على أن الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ لم يخرج هذا الحديث وإنما أخرجه مسلم فقط، والله أعلم.

(٣) في (ب) بلفظ: طافت.

أهمل النبي ــ ﷺ ــ الأمر به حتى تطلب هي ذلك بل كان أمرها بذلك، بل أعملها به حين قال لها: «إقضي ما يقضي الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت» بأن يقول: فإذا حللت، فاقضى عمرتك، ويؤيد ذلك أن النبي ــ ﷺ ــ أهدى عنها، وبعث إليها من هديها. فعلم أنه كان دم نسك؛ لأنه لو كان دم جناية: لم يجز الأكل منه.

وقوله لها: «دعي عمرتك، وامسكي عن عمرتك»: يعني عن إتمامها مفردة كما كنت[1] أوجبته، وأهلي بالحج. فتصير العمرة في ضمن الحج، ولا يبقى لها صورة[2]؛ فإنه صرح ببقاء العمرة كما ذكرناه ولهذا قال: امسكي عنها، والإمساك عنها: لايقتضي الخروج منها، وإنما يقتضي ترك عملها الذي به تتم وتخرج منها، وأما نقض الرأس.[3]... .

وأما القضاء: فإنما يدل على ضعف عمرة القران، وأنها ليست بتامة. وسنتكلم[4] ــ إن شاء الله ــ على ذلك، وكذلك قولها: «يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة».

---

(١) في (ب) بلفظ: كما كانت أوجبته.

(٢) في (ب) بلفظ: ضرورة.

(٣) بياض في النسختين.

وقال ابن القيم في زاد المعاد/١/٢٤١/، وأما قوله: إنقضي: رأسك وأمتشطي، فهذا مما أعضل على الناس، ولهم فيه أربعة مسالك:

أحدها: أنه دليل على رفض العمرة كما قالت الحنفية.

المسلك الثاني: أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك، ولا تحريمه. وهذا قول ابن حزم وغيره.

المسلك الثالث: تعليل هذه اللفظة:، وردها، بأن عروة إنفرد بها وخالف بها سائر الرواة. وقد روى حديثها طاوس، والقاسم والأسود وغيرهم فلم يذكر أحد منهم هذه الفظة.

والمسلك الرابع: أن قوله: «دعي العمرة» أي دعيها بحالها لا تخرجي منها، وليس المراد تركها. اهـ.

(٤) سيأتي الكلام عليها/ص/ ٥٧٢/.

المسألة الثالثـة:

أنه إذا أحرم بالحج: لم يجز أن يدخل عليه العمرة، فإن أدخلها عليه لم تنعقد هذه، ولم يلزمه بها شيء، وهو باق على حجه. هذا هو المذهب المنصوص في غير موضع.

قال في رواية[1] المروذي ـــ فيمن قدم يوم عرفة معتمراً فخاف أن يفوته الحج إن طاف ـــ: أدخل الحج على العمرة ويكون قارناً، قيل له: فيدخل العمرة على الحج؟ فقال: لا.

ونقل عنه[2] حنبل: إذا أهل بعمرة أضاف إليها الحج، وإذا أهل بالحج: لم يضف إليه عمرة. ونقل عنه[3] أبو الحارث: إذا أحرم بعمرة فلا بأس أن يضيف إليها حجة، فإذا أهل بالحج لم يضف إليه[4] عمرة.

وقد روى[5] عنه حرب ـــ وقد سأله عمن أهل بالحج، فأراد أن يضم إليها[6] عمرة فكرهه.

ونقل عنه الأثرم[7]: إذا أهل بعمرة أضاف إليها الحج ولا بأس، إنما الشأن في الذي يهل بالحج أيضيف إليه عمرة، ثم قال: علي يقول: لو كنت بدأت بالعمرة.

وقال في رواية[8] عبد الله قوله: «دخلت العمرة في الحج» يعني العمرة في

(١) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢٤/.
(٢) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق/خ/ق/١٢٤/.
(٣) انظر رواية أبي الحارث في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢٤.
(٤) في (أ) إليها.
(٥) انظر رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢٤.
(٦) هكذا في النسختين، وكتاب التعليق للقاضي. ولعل صحة العبارة: إليه.
(٧) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢٤/.
(٨) انظر الجزء الثاني من الرواية في مسائل الإمام أحمد رواية إبنه عبد الله/ص/٢١٩/، والجزء الأول في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٩٩/.

أشهر الحج، وقال[1]: لم أسمع في ضم العمرة إلى الحج إلا شيئاً ضعيفاً.

ولعل هذا يحمل على كراهة ذلك لا على بطلانه، فإنهم كلهم يكرهون ذلك.

ووجه ذلك: ما احتج به أحمد: من حديث علي المتقدم لما سأله المحرم بالحج ــ وكان علي قد أحرم بالعمرة والحج، فقال: هل أستطيع أن أدخل معك فيما أنت فيه؟ قال: لاإنما ذلك لو كنت أهللت بعمرة، فأخبره علي ــ رضي الله عنه ــ أنه لايستطيع القران إذا أحرم بالحج أولًا، ويستطيعه إذا أحرم بالعمرة أولًا، وقوله: لاتستطيعه[2] دليل أن ذلك لايمكن البتة، وهو أبلغ من النهي.

---

(١) في (ب) بلفظ: فقال.

(٢) في (ب) بلفظ: لاتستطيع.

(فصـــــل)

فأما[1] إذا أحرم بحجتين أو عمرتين: فإنه ينعقد بإحداهما، ولا يلزمه قضاء الآخر؛ نص عليه فيمن أهل بحجتين لايلزمه إلا حجة؛ وذلك لأن الجمع بينهما غير ممكن، فأشبه ما لو أحرم بصلاتين، قال ــ في رواية[2] أبي طالب ــ إذا قال: لبيك العام.وعام قابل، فإن عطاء يقول: يحج العام ويعتمر قابل، فإن قال: لبيك بحجتين فليس عليه إلا حجة واحدة التي لبى بها ولا يكون إهلالًا بشيئين.

ولو قال: لبيك بمائة حجة أكان يجب عليه مائة حجة؟: ليس عليه شيء. وأصل قول عطاء التسهيل يقول: المشيء إلى بيت الله وعليه حجة وكفارة، وذكر معه أبو[3] بكر إذا نذر أن يطوف على أربع[4]... .

---

(١) في (ب) بلفظ: فإذا.

(٢) انظر الإشارة إلى رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢٣/ والفروع/٣/٣٣٨/.

(٣) لعل قوله: وذكر معه: أي مع رواية أبي طالب السابقة، لأن ابن مفلح في الفروع قال: فذكر أبو بكر رواية أبي طالب، ثم أورد جزء من الرواية السابقة.

(٤) بياض في النسختين.
وقال ابن قدامة في المغني/٩/٣٢/: ومن نذر أن يطوف على أربع: فعليه طوافان. اهـ.
وقال في الإنصاف/١١/١٥٠/: وهو من مفردات المذهب... وعنه: يجزيه طواف واحد على رجليه. اهـ، وكذا قال في الفروع/٦/٤١٤/.

(فصـــــل)

وإذا نسي المحرم ما أحرم به، أو أحرم بمثل فلان، وتعذر معرفته[1]، قال[2] أحمد ــ في رواية[3] أبي داود ــ في رجل لبى فنسي لايدري بحج أو عمرة: يجعلها عمرة، ثم يلبي من مكة.

وقال ــ في رواية[4] ابن منصور ــ وذكر له قول سيفان في رجل أهل لايدري بحج أو عمرة، فأحب إلي أن يجمعهما، قال أحمد: أنا أقول: إن كان أهل بحج فشاء أن يجعله[5] عمرة فعل، وإن كان أهل بحج وعمرة [ولم يسق الهدي، وشاء أن يجعلها عمرة فعل. فقد نص على أنه يجعله عمرة][6] فيتمتع بها إلى الحج، وهذا حسن مستقيم على الأصل الذين تقدم، فإنه إذا شُرع لمن يذكر ما أحرم به: أن يجعله متعة فلمن لا يذكر أولى.

ثم اختلف[7] أصحابنا فأقره بعضهم على ظاهرة، وهذه طريقة أبي الخطاب وغيره، ثم بعض هؤلاء قال: إنما يلزمه عمرة على ظاهر[8] رواية أبي طالب.

---

(١) في (أ) بلفظ: معه. وفي هامشها: لعله: معرفته.

(٢) في (ب) بلفظ: فقال.

(٣) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية أبي داود ــ/ص/١٢٤/، وفي كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٥٤/.

(٤) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور/خ/ص/٣٣٠/ وفي كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٥٤/.

(٥) في (أ) بلفظ: يجعلها. وهي موافقة لما في مسائل إسحاق بن منصور وما في (ب) موافق لما في كتاب التعليق، والضمير يعود إلى الإهلال وهو مذكر.

(٦) ما بين القوسين في (أ) وهي موافقة لما في كتاب التعليق للقاضي. وما في (ب) موافق لما في مسائل ابن منصور.

(٧) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب/١/٩١/، والإنصاف/٣/٤٥٠/ــ وقال بعد قول ابن قدامة: وإن أحرم بنسك ونسيه: جعله عمرة ــ قال: هكذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونقله أبو داود، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع، والفائق وغيرهما. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. اهـ.

(٨) في (ب) بلفظ: على ظاهر رواية أبي طالب. ولعل الصحيح: على ظاهر رواية أبي

والصواب: أنه يلزمه عمرة يتمتع بها إلى الحج، فلزمه عمرة، وحج كما بينه في رواية أبي داود. إلا أن يكون قد ساق الهدي، فإن قياس هذا أن يلزمه القران، وهذا لأنه قد تيقن وجوب أحد الثلاثة في ذمته فلزمه الخروج منه بيقين، كما لو نسي صلاة من يوم لايعلم عينها. وإذا تمتع فإنه قد خرج بيقين، أما إذا أفرد جاز أن يكون [الذي في ذمته عمرة أو قراناً، وإذا قرن جاز أن يكون][1] قد أحرم بالحج أولًا، فلا يصح إدخال العمرة عليه.

وأما القاضي وأكثر أصحابه؛ كالشريف، وأبي الخطاب في خلافة، وابن عقيل وغيرهم[2]: فإنهم يخيرونه بين العمرة والحج[3]، وحملوا كلام أحمد على الإستحباب؛ لأن الأصل براءة ذمته من الأنساك الثلاثة، فلم يجب إلزامه بالشك. وزعم[4] القاضي أنه لو نذر إحراماً ونسيه: لم يلزمه إلا عمرة لأنها الأولى، وكذلك[5] هنا، ولأن الشك في التعيين يجعل التعيين كعدمه فيكون بمنزلة من أحرم مطلقاً فله صرفه إلى ما شاء. وهذا بخلاف الصلاة فإن التعيين شرط في إحرامها، فإذا صلى صلاة مطلقة: لم تصح. والحج بخلاف ذلك فإنه يصح مع الإبهام. فإذا شك في عين ما أحرم به فالأصل عدم التعيين، وإنما يتقين[6] أنه محرم، والإحرام بأحد الثلاثة يبريء الذمة من هذا الإحرام.

فعلى هذا: إن عينه بقران، فإن كان قارناً فقد أجزأ عنه، وإن كان معتمراً فقد

= داود. لأنها هي التي سبقت، وكما أشار إليها صاحب الإنصاف في النص السابق، أو أنها رواية لأبي طالب لم تنقل ــ هنا ــ والله أعلم.

(١) ما بين القوسين في (أ).

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٥٤/ ورؤوس المسائل للشريف أبي جعفر/خ/ص/١٦٦/، والمغني/٣/٢٨٦/ والفروع/٣/٣٣٥/، والإنصاف/٣/٤٥٠/.

(٣) في (ب) بلفظ: فإنهم يخيرونه بين العمرة وبين الحج، وبين العمرة والحج.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٥٤/.

(٥) في (ب) بلفظ: فكذلك.

(٦) في (ب) بلفظ: يتعين.

أدخل الحج على العمرة وذلك صحيح إلا أن يقال: إن المتمتع يجب عليه الحج، وإن كان مفرداً: فقد أدخل الحج على العمرة.

فإن قيل: يصح إدخال العمرة على الحج: أجزأته عنهما، وإن قيل: لايصح على المشهور من المذهب: فيصح له الحج بكل حال.

وأما العمرة فهل تجزئه؟: على وجهين[1]: أحدهما: تجزئه لأنه قد صار قارناً.

والثاني: لاتجزئه ــ وهو أصح ــ لأنه غير متيقن لصحة قرانه. فعلى هذا إن كان قد طاف للعمرة وسعى لها، ثم طاف للحج وسعى[2]، وإن لم يزد على أعمال المفرد، وقلنا: بأن أعمال العمرة لاتدخل في الحج: لم يخرج من إحرامه إلا بطواف للعمرة وهل يحتاج إلى إعادة طواف الحج لكونه قد شرك في طوافه الأول بين الحج والعمرة على ما سيأتي؟.

وإن قلنا: تدخل أعمال العمرة في الحج ــ وهو ظاهر المذهب ــ فإنه قد شرَّكَ في الطواف بين حج صحيح وعمرة لم تصح وذلك يجزئه في أشهر الوجهين قاله[3] القاضي.

ثم إن قلنا: يسقط النسكان عنه لزمه الدم، وإن قلنا إنما يسقط الحج ففي وجوب الدم وجهان[4]:

أحدهما: لايجب ــ وهو الصحيح ــ للشك في سببه.

---

(١) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٦/، والمغني لابن قدامة/٣/٢٨٧/، والفروع/٣/٣٣٦/، والإنصاف/٣/٤٥٠/.

(٢) هكذا في النسختين. والذي يظهر من السياق سقوط الخبر. وهو قوله ــ مثلًا ــ صح حجة بإتفاق، أو نحو ذلك، والله أعلم.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٩٧/.

(٤) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٦/، والمغني/٣/٢٨٧/، والفروع/٣/٣٣٥/، والإنصاف/٣/٤٥٠/.

والثاني: يجب لأنه التزمه ظاهراً، ولأنه أحوط.

وإن إختار الافراد سقط عنه الحج يقينا سواء كان قد أحرم أولًا به، أو بالعمرة، أو بهما، ولا دم عليه، لأنه لم يلتزمه، ولا تحقق وجوبه، وهل يحتاج في خروجه من الإحرام إلى طواف بنية العمرة؟: على وجهين.

وإن عينه بتمتع ولم يسق الهدي: فهو متمتع ظاهراً، وباطناً، ويجزئه عن العمرة والحج. قال ــ بعض أصحابنا ــ: ولو بداله بعد قضاء العمرة أنه لايحج لم يكن عليه شيء، وهذا ليس بجيد.

وإن كان قد ساق الهدي وتمم أعمال الحج فقد حصل له الحج يقينا. وأما العمرة: فهو فيها كالقارن لجواز أن يكون قد أحرم أولًا بالحج فلا يصح فسخه إلى العمرة، ثم هو قد طاف أولًا وسعى للعمرة، ثم طاف بعد التعريف وسعى للحج.

فإن قلنا: إن أفعال العمرة لاتدخل في أعمال الحج إذا كان قارناً: فقد خرج من الإحرام بيقين، وكذلك[1] إن قلنا: إنه يجوز للقارن أن يطوف لها قبل التعريف.

[2] وأما إن قلنا: إن أفعال العمرة تدخل في الحج ولا يجزيء الطواف لها قبل التعريف: فإن طوافه قبل التعريف: لم يقع عن عمرة القران، وهو بعد الوقوف إنما طاف عن الحج خاصة، فلا يخرج من إحرامه حتى يطوف لها ثانياً بعد الوقوف، وهذا على قول من يوجب على القارن أن ينوي عنهما.

وأما من قال: الطواف للحج يجزيء عن[4] النسكين إذا كان في الباطن كذلك فكذلك هنا.

---

(١) في (ب) بلفظ: إذا.

(٢) في (أ) زيادة لفظ: وأما إن قلنا: إنه يجوز للقارن أن يطوف لها قبل التعريف. ويظهر أنه مكرر لما سبق.

(٣) في (ب) بلفظ: للنسكين.

وفي وجوب الدم وجهان ذكرهما[1] القاضي وغيره كما قلنا في القارن،

أحدهما: عليه الدم، لأنه التزم موجبة وهو أحوط.

والثاني: لادم عليه لجواز أن يكون إحرامه ـــ في الأصل ـــ بحجة وقد فسخها بعمرة فلا دم عليه. وهذا غير مستقيم على أصلنا[2]، بل الصواب أنه إن حج من عامه فهو متمتع ظاهراً وباطناً فعليه دم المتعة بلا تردد إلا أن يكون إحرامه أولًا بعمرة بلا نية تمتع، ونقول إن نية التمتع شرط في وجوب الدم، وإن لم يحج من عامة فلا دم عليه قولًا واحداً ولا وجه لايجابه.

---

(١) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/٢٨٧/، والفروع/٣/٣٣٥/، والإنصاف/٣/٤٥٠/، وقد نصوا على أنه إذا عينه بتمتع: يلزمه دم متعة. ولم يذكروا الوجه الآخر.

(٢) قال ابن قدامة في المغني/٣/٤٠١/: وإذا فسخ الحج إلى العمرة، صار متمتعاً حكمه حكم المتمتعين في وجوب الدم وغيره. وقال القاضي: لايجب الدم، لأن من شروط وجوبه: أن ينوي في إبتداء العمرة، أو في أثنائها أنه متمتع. وهذه دعوى لا دليل عليها، تخالف عموم الكتاب، وصريح السنة الثابتة. اهـ.

مسـألة :

(وإذا استوى على راحلته لبى فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك له.).

وقد تقدم[1] الكلام في أول أوقات التلبية.

وأما صفتها: فكما ذكره الشيخ ـ رحمه الله ـ نص عليه[2] أحمد في رواية أبي داود، وحنبل.

[3]قال ـ في رواية حنبل[4] ـ: إذا لبى يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك.

والأصل في ذلك: ما روى إبن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا إستوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: «لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك» وفي لفظ: إن[5] تلبية رسول الله ـ ﷺ ـ: لبيك اللهم لبيك... إلى آخره.

وكان عبد الله بن عمر: يزيد ـ مع هذا ـ: لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل» متفق[6] عليه.

---

(١) تقدم ذلك/ص/٤٢١/.

(٢) قال الإمام أحمد ـ في مسائله رواية أبي داود ـ/ص/٩٩/: يلبي بتلبية رسول الله ـ ﷺ ـ: وهي ـ فيما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما ـ: «لبيك اللهم لبيك. لاشريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك» اهـ.

(٣) في (ب) بلفظ: فقال.

(٤) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٥/.

(٥) لفظة: إن في (ب) وهي موافقة لما في صحيح البخاري.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب التلبية ـ/٣/٤٠٨/ح/١٥٤٩/، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب التلبية وصفتها ووقتها ـ/٨/٨٧، ٨٨/.

وفي رواية[1] في الصحيح: «سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يهل ملبياً[2]، لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك[3] إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك» لايزيد على هذه الكلمات.

وفي رواية[4] في الصحيحين: «وكان عبد الله بن عمر يقول: كان عمر إبن الخطاب يهل بإهلال رسول الله ــ ﷺ ــ من هؤلاء الكلمات ويقول: لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك الخير في يديك، والرغباء إليك والعمل».

وفي رواية[5] صحيحة لأحمد قال: «أربعاً تلقنتهن[6] من رسول الله ــ ﷺ ــ لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك».

وفي رواية صحيحة كان إبن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك لبيك ثلاثاً إلى آخره. رواه[7]... .

---

(١) أخرجها الإمام البخاري في صحيحه في كتاب اللباس ــ باب التلبيد ــ/١٠/٣٦٠/ح/٥٩١٥/، والإمام مسلم في كتاب الحج ــ الباب السابق/٨/٨٩/.

(٢) هكذا في النسختين، وفي صحيحي البخاري ومسلم بلفظ: ملبداً، والتلبيد: هو ضفر الرأس بالصمغ، وما أشبهه مما يضم الشعر ويلزق بعضه إلى بعض منعاله من الشعث، والقمل. (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث ــ باب اللام مع الباء).

(٣) لفظة: لبيك في (ب) وهي موافق لما في صحيحي البخاري ومسلم.

(٤) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ــ/٨/٨٩/ ولم أجدها في صحيح البخاري.

(٥) أخرجها الإمام أحمد في مسنده ــ/٢/٤١/.

(٦) هكذا في النسختين، وفي مسند الإمام أحمد بلفظ: تلقفتهن.

(٧) بياض في النسختين. وقد أخرج هذه الرواية أبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب كيف التلبية ــ/٢/٩٧٤/ح/٢٩١٨/، وابن ماجه في سننه. في كتاب المناسك ــ باب التلبية ــ/٢/٩٧٤/ح/٢٩١٨/.

ولفظ أبي داود: وكان ابن عمر يزيد في تلبيته: لبيك . لبيك. لبيك، وسعديك، والخير بيديك والرغباء إليك والعمل.

وعن عائشة قالت: «إني لأعلم كيف كان النبي ــ ﷺ ــ يلبي: لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك» رواه[1] البخاري، ورواه سعيد من حديث الأعمش عن عمارة[2] بن عمير عن عبد الرحمن[3] عن عائشة قالت: «كانت تلبية رسول الله ــ ﷺ ــ ثلاثاً: لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك إن الحمد والنعمة لك».

وعن إبن مسعود قال: «كان من تلبية رسول الله ــ ﷺ ــ «لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك» رواه[4] النسائي وأحمد، ولفظه عن عبد الله ذكر النبي ــ ﷺ ــ أنه كان يقول: «لبيك اللهم مثله سواء».

وعن عبد الله: «أنه كان يلبي كذلك» رواه سعيد.

وعن جابر في ذكر حجة النبي ــ ﷺ ــ قال: «فأهل بالتوحيد، لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك[5] إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب التلبية ــ/٣/٤٠٨/ح/١٥٥٠/.

(٢) هو عمارة بن عمير الكوفي. رأى عبد الله بن عمر، قال الإمام أحمد: ثقة وزيادة، ووثقة ــ أيضاً ــ أبو حاتم وابن معين، والنسائي وغيرهم. مات سنة ٩٨هـ.
(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٤٢٥/، وتهذيب التهذيب/٧/٤٢١/٠).

(٣) هو أبو بكر عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي. تابعي. وثقة ابن معين والعجلي والدارقطني، وغيرهم. مات سنة ٨٣هـ.
(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٣٦٢/، وتهذيب التهذيب/٦/٢٩٩/٠).

(٤) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب كيف التلبية ــ/٥/١٦١/، والإمام أحمد في مسنده/١/٤١٠/.
وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند/٥/٣٤٣/: إسناده صحيح. اهـ.

(٥) لفظة: لبيك في (ب) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

لك، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد[1] عليهم رسول الله ــ ﷺ شيئاً منه» رواه[2] مسلم وأحمد وأبو داود بإسناد صحيح. ولفظهما: «والناس يزيدون ذالمعارج ونحوه من الكلام والنبي ــ ﷺ ــ يسمع فلا يقول لهم شيئاً».

وعن الضاحك عن ابن عباس: «أن تلبية رسول الله ــ ﷺ ــ مثل حديث ابن عمر وجابر» رواه[3] سعيد وداود[4] بن عمرو.

وسبب التلبية ومعناها: على ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَأَذِن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ[5]﴾ قال ــ لما أمر الله إبراهيم ــ عليه السلام ــ أن يؤذن في الناس بالحج قال: يا أيها الناس إن ربكم إتخذ بيتاً وأمركم أن تحجوه، فاستجاب له ما سمعه من[6] حجر، أو شجر، أو أكمه، أو

---

(١) في (آ) بلفظ: يزد ــ من الزيادة ــ وفي صحيح الإمام مسلم بلفظ: «فلم يرد رسول الله ــ ﷺ ــ عليهم شيئاً منه».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٣/٣٢٠/، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب حجة النبي ــ ﷺ ــ/٨/١٧٠/، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب كيف التلبية ــ/٢/٤٠٤/ح/١٨١٣/.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٣٠٢/ من طريق الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس.

قال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٢٥/ــ بعد أن ذكر حديث جابر وابن عمر ــ: وروى حنبل بإسناده عن ابن عباس، وابن مسعود، وأنس: مثل حديث ابن عمر. اهـ، وأورده الهيثمي/٣/٢٢٢/ وقال: رجاله ثقات. اهـ.

(٤) هو أبو سليمان داود بن عمرو بن زهير بن عمرو الضبعي البغدادي. قال البغوي: ثقة مأمون. مات سنة ٢٢٨هـ. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/٢/٤٥٧/٠).

(٥) من الآية (٢٧) من سورة الحج.

(٦) لفظة: من في (أ).

تراب، أو شيء، فقالوا: لبيك اللهم لبيك» رواه[1] آدم[2] عن ورقاء[3] عن عطاء ابن[4] السائب عنه.

وعن مجاهد ــ في قوله : ﴿وَأَذِن فِي النَّاسِ بِالْحَجِ يَأْتُوكَ رِجَالاً﴾ ــ: قال: نادى إبراهيم يا أيها الناس أجيبوا ربكم، وفي رواية عنه: أن إبراهيم حين أمر أن يؤذن بالحج قام على المقام، فقال: يا أيها الناس أجيبوا ربكم، قالوا: لبيك لبيك فمن حج اليوم فقد أجاب إبراهيم يومئذ في اصلاب آبائهم. رواهما[5] أبو يعلى الموصلي باسناد صحيح.

وعنه ــ ايضاً ــ قال: «أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج فقام[6] على

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية ١٧/١٠٦/.

وقال ابن حجر في الفتح/٣/٤٠٩/: قال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم عليه السلام حين أذن في الناس بالحج. إنتهى، وهذا أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم ــ، بأسانيدهم في تفاسيرهم ــ عن ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وقتادة، وغير واحد، والأسانيد إليهم قوية. اهـ.

(٢) هو أبو الحسن آدم بن أبي إياس، واسمه محمد الخرساني العسقلاني. قال أحمد: كان من الستة أو السبعة الذين يضبطون الحديث عن شعبة، وقال أبو داود: ثقة. مات سنة ٢٢٠هـ.

(انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/٤٠٩/، وتهذيب التهذيب/١/١٩٦/٠).

(٣) هو الإمام الحجة ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري الكوفي. قال الإمام أحمد: ثقة صاحب سنة، ووثقه ابن معين وغيره. مات بعد الستين ومائة بقليل.

(انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/٢٣٠/، وتهذيب التهذيب/١١/١١٣/٠).

(٤) هو أبو السائب عطاء بن السائب بن مالك، ويقال ابن يزيد الثقفي الكوفي، تابعي. قال الإمام أحمد: ثقة ثقة. من سمع منه قديماً فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء وكذا قال العجلي. مات سنة ١٣٧هـ.

(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٤٠٣/، وتهذيب التهذيب/٧/٢٠٣/٠).

(٥) أخرج الرواية الثانية ابن جرير الطبري في تفسيره/١٧/١٠٧/.

وأخرجها ــ أيضاً ــ الأزرقي في كتابه أخبار مكة/٢/٢٩/.

(٦) في (ب) بلفظ: قام.

المقام، فتطاول حتى صار كطول الجبل، فنادى : يا أيها الناس أجيبوا ربكم مرتين، فأجابوه من تحت التخوم[1] السبع لبيك أجبنا لبيك أطعنا فمن يحج إلى يوم القيامة: فهو ممن استجاب له، فوقرت في قلب كل مسلم» رواه[2] سفيان الثوري عن منصور، وسلمة بن[3] كهيل عنه.

وعنه ــ ايضاً ــ قال: «لما أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج قام فقال: يا أيها الناس أجيبوا ربكم، فأجابوه لبيك اللهم لبيك»، وفي رواية : «لما أذن إبراهيم بالحج قال: يأيها الناس أجيبوا ربكم، قال: فلبي كل رطب ويابس»[4].

وقيل لعطاء: ﴿وَأَذِن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ إبراهيم أو محمد؟ قال: إبراهيم، وفي رواية عنه قال:

لما فرغ إبراهيم وإسماعيل من بناء البيت أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس على المقام، فنادى بصوت أسمع من بين المشرق والمغرب فقال: ياأيها الناس أجيبوا ربكم، قال: فأجابوه من أصلاب الرجال: لبيك اللهم لبيك، فإنما يحج اليوم من أجاب يومئذ» رواهن[5] أبو سعيد[6] الأشج.

---

(١) هكذا في النسختين، وفي الدر المنثور للسيوطي ورد بلفظ: من تحت البحور السبع.

(٢) أورده السيوطي في الدر المنثور/٤/٣٥٥/، وقال: أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد. اهـ.

(٣) هو أبو يحيى سلمه بن كهيل بن معين الحضرمي الكوفي. تابعي. قال الإمام أحمد: وسلمة بن كهيل متقن للحديث، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة ثبت في الحديث. وكان فيه تشيع قليل وهو من ثقات الكوفيين. ولد سنة ٤٧هـ، ومات سنة ١٢١هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٢٢٦/، وتهذيب التهذيب/٤/١٥٥/٠).

(٤) أورده السيوطي في تفسيره الدر المنثور/٣/٣٥٤/، وقال: أخرجه ابن أبي حاتم عن مجاهد. اهـ. وأورده المحب الطبري في كتابه القرى ــ بلفظ قريب ــ/ص/١٧٦/. وقال: رواه أبو الفرج بن الجوزي في مثير الغرام. اهـ.

(٥) أورد جزء من هذه الرواية السيوطي في الدر المنثور/٤/٣٥٥/.

(٦) لفظة: أبو في (ب).
وهو أبو سعيد عبد الله بن سعيد بن حصين الأشج الكندي الكوفي. سبقت ترجمته.

وأما إشتقاقها: فقد قال[1] قوم: إنه من قولهم: ألبّ بالمكان إذا أقام به ولزمه، ولبّ ــ ايضاً ــ لغة فيه حكاها الخليل[2]، والمعنى: وأنا مقيم على طاعتك ولا زمها لا[3] أبرح عنها ولا أفارقها، أو[4] أنا لازم لك، ومتعلق بك لزوم الملب بالمكان. وهو منصوب على المصدر بالفعل الازم إضماره، كما قالوا: حنانيك وسعديك، ودواليك، والياء فيه للتثنية.

وأصل المعنى: لبيتُ مرة بعد مرة لباً بعد لبّ، ثم صيغ بلفظ التثنية الذي يقصد به التكرار، والمداومة كقوله: ﴿ثُمَّ[5] ارجِعِ البَصَرَ كَرَّتَينِ[6]﴾وكقول[7] حذيفة: وجعل يقول بين السجدتين ــ: «رب إغفرلي رب إغفرلي»، ويقول في الإعتدال «لربي الحمد لربي الحمد» يريد بذلك أنه يكرر هذا اللفظ. هذا

---

(١) انظر كتاب الصحاح ــ باب الواو والباء فصل اللام، ولسان العرب لابن منظور فصل اللام حرف الباء.

(٢) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عروبة بن تميم الفراهيدي البصري. صاحب علم العروض. ومن علماء العربية المشهورين. وله عدة مصنفات منها كتاب العين، والنعم، والجمل، والعروض، وقد أخذ عنه: سيبويه، والأصمعي، وغيرهما. مات سنة ١٧٥هـ.

(انظر كتاب بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة/١/٥٥٧/، وأنباء الرواة/١/٣٤١/٠).

(٣) في (ب) بلفظ: ولا أبرح.

(٤) في (ب) بلفظ: وأنا لازم.

(٥) في النسختين كتبت بلفظ: فارجع.

(٦) من الآية (٤) من سورة الملك.

(٧) هذا جزء من حديث أخرجه أبو داود من رواية حذيفة في سننه في كتاب الصلاة ــ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده/١/٥٤٤/ح/٨٧٤/، والترمذي في سننه في كتاب الصلاة ــ باب ما جاء في التسبيح في الركوع، والسجود ــ/٢/٤٩/ح/٢٦٣/، والنسائي في سننه في كتاب الإفتتاح ــ باب الدعاء بين السجدتين/٢/٢٣١/.

قول[1] الخليل وأكثر النحاة.

وزعم[2] يونس[3] أنها كلمة واحدة ليست مثناة، وأن الياء فيها أصلية بدليل قومهم: لبي يلبي.

والأجود في إشتقاقها: أن جماع هذه المادة: هو العطف على الشيء والإقبال إليه والتوجه نحوه، ومنه اللبلاب، وهو نبت يلتوي على الشجر، واللبلبة: الرقة على الولد، ولبلبت[4] الشاة على ولدها: إذا لحسته، وأسلبت عليه حين تضعه، ومنه لبّ بالمكان، وألب به إذا لزمه لإقباله عليه، ورجل لب ولبيب أي لازم للأمر ويقال: رجل لب طبّ. قال[5]:

لباباً بإعجاز المطي لاحقاً.

قال[6]:

فقلت لها[7] فيئي إليك فإنني ∴ حرام وإني بعد ذاك لبيب

---

(١) انظر كتاب الصحاح للجوهري ــ باب الواو والياء فصل اللام ــ وكتاب لسان العرب فصل اللام حرف الباء.

(٢) انظر قول يونس في الكتابين والموضوعين السابقين.

(٣) هو أبو عبد الرحمن يونس بن حبيب الضبي البصري. من أئمة النحو، وله فيه مذهب ينسب إليه. أخذ عن سيبويه، وأخذ عنه: الكسائي والفراء. ولد سنة ٩٠هـ ومات سنة ١٨٢هـ.
(انظر كتاب بغية الوعاة/٢/٣٦٥/، ووفيات الأعيان/٧/٢٤٤/، وإنباء الرواة/٤/٦٨/٠).

(٤) في (أ) بلفظ: ولبلب.

(٥) انظر هذا القول في كتاب لسان العرب لابن منظور. فصل اللام حرف الباء، وقد نسبه إلى أبي عمرو.

(٦) هكذا في النسختين ولعل صحتها: وقال: والقائل هو المضرب بن كعب.
(انظر كتاب الصحاح باب الباء فصل اللام).

(٧) لفظة: لها في (ب) وهي موافقة لما في الصحاح.

وامرأة لبه قال[1] أبو عبيد: أي قريبة من الناس لطيفة، ومنه اللبة وهي المنحر، واللبب[2] وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء، وهو ما يشد ــ أيضاً ــ على صدر الناقة، أو الدابة يمنع الرحل من الإستئخار. سمي مقدم الحيوان لباً ولبة: لأنه أول ما يقبل به ويتوجه. ثم قيل: لببت الرجل تلبيباً إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره في الخصومة، ثم جررته لأن إنقياده وإستجابته تكون بهذا الفعل، وقد تلبب إذا إنقاد.

وسمي العقل لباً: لأنه الذي يعلم الحق فيتبعه فلا يكون للرجل لب حتى يستجيب للحق ويتبعه، وإلا فلو عرفه وعصاه لم يكن ذا لب، وصاحبه لبيب.

ويقال: بنات البب: عروق في القلب تكون منها[3] الرقة.

وقيل[4] لأعرابية تعاقب إبناً لها: مالك لاتدعين عليه؟ قالت: تأبى له ذلك بنات الببي.

وقد قيل في قول[5] الكميت[6]:
إليكم ذوي آل النبي تطلعت .·. نوازع من قلب ظِماءٌ والبب

---

(١) انظر قول أبي عبيد في كتاب الصحاح ــ باب الباء فصل اللام.
(٢) في (ب) بلفظ: وألب.
(٣) في (ب) بلفظ: فيها، وما في (أ) موافق لما في كتاب لسان العرب.
(٤) انظر قولها في كتاب لسان العرب فصل اللام حرف الباء.
(٥) انظر قول الكميت في كتاب لسان العرب ــ الموضع السابق ــ وفي كتاب الصحاح للجوهري. باب الباء فصل اللام.
(٦) هو أبو المستهل الكميت بن زيد الأسدي. شاعر كوفي، وعالم بأنساب العرب وأيامها، ولغاتها، وهو من شعراء مضر المتعصبين لها، كما كان متشيعاً يجاهر بذلك، وله عدة قصائد في آل النبي ــ ﷺ ــ كما كان معلماً للصبيان في مسجد الكوفة. ولد سنة ٦٠هـ ومات سنة ١٢٦هـ.
(انظر كتاب الشعر والشعراء/٢/٥٨١/، وخزانة الأدب/١/١٤٤/٠).

إنه من هذا، وقيل: إنه جمع لب، وإنما فك الإدغام للضرورة، فالداعي إلى الشيء يطلب إستجابة المدعو وإنقياده، وإقباله إليه، وتوجهه نحوه، فيقول: لبيك: أي[1] قد أقبلت إليك وتوجهت نحوك، وانقدت لك، فأما مجرد الإقامة: فليست ملحوظة.

والمستحب في تقطيعها[2]... .

فظاهر حديث عائشة أنه يقطعها ثلاثاً، يقول في الثانية: لبيك لاشريك لك، ثم يبتدي لبيك إن الحمد والنعمة لك، لأنها ذكرت أنه كان يلبي ثلاثاً لبيك اللهم لبيك، وكذلك ابن عمر ذكر أنهن أربع.

وعن محمد بن[3] قيس قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ: يلبي بأربع كلمات لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك [لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك]»[4] رواه داود بن[5] عمرو.

وعن أبي[6] معشر عنه[7]... .

(١) في (ب) بلفظ: إني.

(٢) بياض في النسختين. قال صاحب الفروع/٣/٣٤٥/: وتسن نسقاً. ومثلها التكبير دبر الصلاة، في الأضحى، والتشريق. اهـ.

(٣) لعله: محمد بن قيس بن مخرمة بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي. تابعي.. قال أبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.
(انظر كتاب الثقات لابن حبان/٥/٣٦٩/، وتهذيب التهذيب/٩/٤١٢/٠).

(٤) ما بين القوسين في (أ).

(٥) بياض في (ب).

(٦) لعله أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني. مولى بني هاشم. قال الإمام أحمد: حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد، ولكن أكتب حديثه أعتبر به، وقال ابن المديني: كان ضعيفاً، وكان يحدث عن محمد بن قيس، وعن محمد بن كعب بأحاديث صالحة، وكان يحدث عن نافع وعن المقبري بأحاديث منكرة. مات سنة ١٧٠ هـ. (انظر كتاب الكاشف/٣/١٩٩/، وتهذيب التهذيب/١٠/٤١٩/٠).

(٧) بياض في النسختين.

والمستحب: كسر إن نص[1] عليه، ويجوز فتحها، فإذا فتح كان المعنى: لبيك لأن الحمد لك، أو بأن الحمد لك، وعلى هذا فينبغي أن توصل أن بالتلبية التي قبلها لأنها متعلقة بها تعلق المفعول بفاعله وتكون التلبية فيها خصوص أي لبيناك بالحمد لك، أو بسبب[2] أن الحمد لك أو لأن الحمد لك. وأما الحمد فلا خصوص فيه كما توهمه[3] بعض أصحابنا.

وأما إذا كسر فإنها تكون جملة مبتدأة، وإن كانت تتضمن معنى التعليل فتكون التلبية مطلقة عامة، والحمد مطلق كما في قوله: لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وفي قوله: ﴿يُسَبِّحُ[4] لله مَافي السَّمٰوَاتِ وَمَا في الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمدُ[5]﴾.

---

(١) انظر كتاب المغني/٣/٢٨٩/، والفروع/٣/٣٤٠/، والمبدع/٣/١٣٣/، وكشاف القناع/٢/٤٨٩/.

(٢) في (أ) بلفظ: أو نسيت.

(٣) انظر كتاب المغني/٣/٢٩٠/، والفروع/٣/٣٤٠/، وكشاف القناع/٢/٤٨٩/. وقد نقلوا قول ثعلب: من قال بفتحها فقد خص، ومن قال بكسر الألف فقد عم.

(٤) في (أ) بلفظ: سبح.

(٥) الآية (١) من سورة التغابن وآخرها قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ﴾.

(فصـــل)

والأفضل أن يلبي تلبية رسول الله ــ ﷺ ــ كما تقدم ذكره؛ لأن أصحابه رووها على وجه واحد، وبينوا أنه كان يلزمها.

وإن نقل عنه أنه زاد عليها شيئاً فيدل على الجواز؛ لأن ما داوم عليه هو الأفضل.

فإن زاد شيئاً مثل قوله: لبيك إن العيش عيش الآخرة، أو لبيك ذا المعارج، أو غير ذلك: فهو جائز غير مكروه ولا مستحب عند أصحابنا[1].

قال في ــ رواية[2] أبي داود ــ: وقد سئل عن التلبية، فذكرها، فقيل له: يكره أن يزيد على هذا؟ قال: وما بأس أن يزيد.

وقال الأثرم[3]: قلت له هذه الزيادة التي يزيدها الناس في التلبية، فقال: شيئاً معناه الرخصة.

وقال ــ في رواية[4] حرب ــ في الرجل يزيد في التلبية كلاماً أو دعاء قال: أرجو أن لايكون به بأس.

وقال ــ في رواية[5] المروذي ــ: كان في حديث ابن عمر: والملك لاشريك لك فتركه لأن الناس تركوه، وليس في حديث[6]... .

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٦٧/، والمغني لابن قدامة/٣/٢٩٠/، والفروع/٣/٣٤١/، وكشاف القناع/٢/٤٨٩/.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود /ص/١٢٤/، وفي كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٥/.

(٣) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٥/.

(٤) انظر رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٥/.

(٥) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٥/، والفروع/٣/٣٤٢/.

(٦) بياض في النسختين. وفي كتاب التعليق للقاضي: وليس في حديث عائشة.

وعن ليث عن طاوس: «أن تلبية رسول الله ــ ﷺ ــ لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك إن الحمد والنعمة لك» زاد فيها عمر بن الخطاب: والملك لاشريك لك» رواه[1] سعيد وهذا يقوى[2] رواية المروذي فينظر.

وإنما جاز ذلك؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ أقره عليه[3]، ولم يغيره كما ذكره جابر.

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال في تلبيته: «لبيك إله الحق لبيك» رواه[4] أحمد وابن ماجة والنسائي.

فعلم أنه كان يزيد أحياناً على التلبية المشهورة. وقد زاد ابن عمر الزيادة المتقدمة، وهو من أتبع الناس للسنة.

وعن عمر أنه زاد: «لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك» رواه الأثرم[5].

---

(١) أورده ابن حجر في المطالب العالية/١/٣٥٤/ــ من رواية عائشة ــ رضي الله عنها ــ «وقال ــ في آخره ــ قال مجاهد ــ: وقال فيه عمر بن الخطاب: والملك لا شريك لك».

(٢) في (أ) بلفظ: يقرر.

(٣) في هامش (أ) ح: إن إقتصر على تلبية عائشة وابن مسعود جاز. قال القاضي: يدل على إستحباب أحدهما: يعنى تلبية ابن عمر.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٢/٣٤١/، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب التلبية ــ/٢/٩٧٤/ح/٢٩٢٠/، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب كيفية التلبية ــ/٥/١٦١/.

وقال: لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز بن أبي سلمة، رواه إسماعيل بن أمية عنه، مرسلًا. اهـ.

وأخرجه الحاكم ــ أيضاً ــ في كتاب الحج ــ/١/٤٥٠/ وقال: هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ، وأقره الذهبي على ذلك.

(٥) أورده القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٢٥/ وقال: رواه الأثرم، وأورده ــ أيضاً ابن مفلح في كتابه الفروع/٣/٣٤١/ وقال: رواه الأثرم، وابن المنذر. اهـ.

وعن أنس[1] أنه كان يزيد: «لبيك حقاً حقاً».

وعن عبد الله أنه كان يقول: «لبيك عدد التراب».

وعن الأسود أنه كان يقول: «لبيك غفار الذنوب لبيك» رواهما[2] سعيد.

وأما ما روى سعد[3] «أنه سمع رجلًا[4] يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج ولكنا كنا مع رسول الله ــ ﷺ ــ لانقول ذلك» رواه[5] أحمد: فقد حمله[6] القاضي على ظاهره في أنه أنكر الزيادة، ولعله فهم من حال الملبي أنه يعتقد أن هذه هي[7] التلبية المشروعة.

وقد قيل[8]: لعله إقتصر على ذلك، وترك تمام التلبية المشروعة.

ولا تكره الزيادة على التلبية سواء جعل الزيادة متصلة بالتلبية منها[9] أم لا، بل

---

(١) قوله: وعن أنس في (أ).

(٢) أورد الأثر ــ الأول ــ عن أنس ابن قدامة في الكافي/١/٤٠٠/، وابن حجر في المطالب العالية ــ/١/٣٥٤/. وفي هامشه: إسناده جيد، قال البوصيري: رواته ثقات. اهـ.

وأورده ــ أيضاً ــ الزيلعي في نصب الراية/٣/٢٥/ وقال: رواه إسحاق بن راهويه في مسنده. اهـ، وأورد الأثرين المحب الطبري في كتابه القرى وقال: أخرجهما سعيد ابن منصور. كما أورد الأثر الثاني ابن حجر في الفتح/٣/٤١٠/ من طريق سعيد بن منصور.

(٣) هو سعد بن أبي وقاص ــ رضي الله عنه ــ كما في المسند.

(٤) في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٥/: سمع بعض بني أخيه.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/١٧٢/.

قال الهيثمي ــ في مجمع الزوائد ــ/٣/٢٢٣/ــ: رواه أحمد وأبو يعلي، والبراز، ورجاله: رجال الصحيح، إلا أن عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص. اهـ.

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٥/.

(٧) لفظة: هي في (أ).

(٨) انظر هذا الإعتراض في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٥/ وأجاب عنه بقوله: كونه منعه ــ وهو يلبي ــ: يقتضي التلبية المشروعة، إلا أنه زاد فيها فأنكر عليه ذلك.

(٩) هكذا في النسختين. ولعل لفظة:ــ منها ــ زائدة.

تكون الزيادة من جملة التلبية.

وقال القاضي[1] ــ في خلافه ــ: لاتكره الزيادة على ذلك إذا أوردها على وجه الذكر لله والتعظيم له، لا على أنها متصلة بالتلبية كالزيادة على التشهد بما ذكره من الدعاء بعده ليس بزيادة فيه.

لأن ما رود عن الشرع منصوصاً مؤقتاً تكره الزيادة فيه كالأذان والتشهد.

فأما إن نقص من التلبية المشروعة[2]... .

وإذا فرغ من التلبية، فقال أصحابنا[3]: يستحب أن يصلي على النبي ــ ﷺ ــ ويدعوا بما أحب من خير الدنيا والآخر.

قال القاضي[4]: إذا فرغ من الصلاة على النبي ــ ﷺ ــ: أحببنا له أن يسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ برحمته من النار.

وذلك لما روي عن القاسم بن محمد قال: «كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبية أن يصلي على النبي ــ ﷺ» رواه[5] الدارقطني.

---

(١) انظر قول القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٢٦/، وقد إنتهى كلامه عند قوله: ليس بزيادة فيه.

(٢) بياض في النسختين.

وقال الكاساني في البدائع/٣/١١٣٩/: والسنة أن يأتي بتلبية رسول الله ــ ﷺ ــ فالسنة أن يأتي بها ولا ينقص شيئاً منها، وإن زاد عليها فهو مستحب عندنا. وعند الشافعي لا يزيد عليها كما لا ينقص منها. اهـ.

(٣) انظر كتاب الهداية/١/٩٢/، والمستوعب/خ/ق/١٦٧/، والمغني/٣/٢٩٣/ والفروع/٣/٣٤٥/، وكشاف القناع/٢/٤٨٩/.

(٤) انظر كتاب الهداية/١/٩٢/، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٦٧، والمغني/٣/٢٩٣/، ولفظهما: فإذا فرغ من التلبية: ــ ﷺ ــ ودعا بما أحب من خير الدنيا والآخرة. اهـ.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج ــ باب المواقيت ــ/٢/٢٣٨/ح/١١/ وقال ابن مفلح في الفروع/٣/٣٤٥/: فيه صالح بن محمد بن زائدة: قواه الإمام أحمد، وضعفه الجماعة. اهـ.

وعن خزيمة[1] بن ثابت عن النبي ــ ﷺ ــ: «أنه كان إذا فرغ من تلبية سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار» رواه[2] الشافعي والدارقطني.

ولأن الملبي قد أجاب الله في دعائه إلى حج[3] بيته فيستجيب الله[4] له دعاءه جزاء له.

والصلاة على النبي ــ ﷺ مشروعة عند كل دعاء. وقد قال القاضي[5]

(١) هو أبو عمارة خزيمة بن ثابت بن الفاكهة بن الخطمي الأنصاري. صحابي. يعرف بذي الشهادتين. شهد بدراً، وما بعدها من المشاهد، وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح. قتل ــ رضي الله عنه ــ بصفين في جيش علي ــ رضي الله عنه ــ سنة ٣٧هـ.

(انظر كتاب الإستيعاب/٢/٤٤٨/، والإصابة/١/٤٢٦/٠).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده في كتاب الحج/ص/١٢٣/، والدارقطني في سننه في كتاب الحج ــ باب المواقيت ــ/٢/٢٣٨/ح/١١/، وهو في سنن الدارقطني الجزء الأول من الحديث السابق.

قال في التعليق المغني: الحديث أخرجه الشافعي وفيه صالح بن محمد وهو مدني ضعيف. اهـ.

(٣) لفظة: حج في (أ).

(٤) لفظة الجلالة في (أ).

(٥) ذكر العلامة ابن القيم : العطاس من مواطن الصلاة على رسول الله ــ ﷺ ــ وذكر الآثار الدالة على ذلك، ومن قال به، ثم قال: ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا: لاتستحب الصلاة على النبي ــ ﷺ ــ عند العطاس، وإنما هو موضع حمد لله وحده. ولم يشرع النبي ــ ﷺ ــ عند العطاس إلا حمد الله تعالى.

والصلاة على رسول الله ــ ﷺ ــ وإن كانت من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله: فلكل ذكر موطن يخصه لا يقوم غيره مقامه فيه.

قالوا: ولهذا لا تشرع الصلاة عليه ــ ﷺ ــ في الركوع، ولا السجود، ولا قيام الإعتدال من الركوع...، ورووا حديثاً عن النبي ــ ﷺ ــ: « لاتذكروني عند ثلاث: عند تسمية الطعام. وعند الذبح وعند العطاس». اهـ.

وهذا الحديث: لايصح.

وقال ــ أيضاً ــ في الذكر عند الذبح ــ: اختلف أصحاب الإمام أحمد ــ

وأصحابه: إن ذكر النبي ــ ﷺ ــ لايشرع عند الإفعال كالذبح والعطاس والإحرام.

وظاهر[1] كلام أحمد في رواية[2] حرب أن زيادة الدعاء من جنس زيادة الكلام لا بأس به ولا يرفع صوته بذلك.

= رحمه الله تعالى ــ: فكرهها القاضي، وأصحابه، وذكر الكراهة أبو الخطاب في رؤوس المسائل. وقال ابن شاقلا: تستحب كقول الشافعي. اهـ.

جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام/ص/٢٩١٠/٢٩٨/. ولم يذكر الإحرام من مواطن الصلاة على الرسول ــ ﷺ.

(١) سبق قول الإمام أحمد ــ في رواية حرب ــ: في الرجل يزيد في التلبية كلاماً، أو دعاء؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

(٢) قوله: في رواية حرب في (ب).

مسألة: (ويستحب الإكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء).

وذلك لما روى السائب[1] بن خلاد: أن جبريل أتى النبي ـ ﷺ ـ فقال: «كن عجاباً ثجاجاً» والعج التلبية، والثج نحر البدن. رواه[2] أحمد.

وعن أبي بكر الصديق: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ سئل أي الأعمال أفضل؟» قال: العج والثج» رواه[3] ابن ماجة والترمذي ولفظه: «أي الحج أفضل؟ وقال: غريب لانعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك[4] وابن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن[5] بن يربوع.

---

(١) هو أبو سهلة السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة الخزرجي المدني، صحابي. روى عن رسول الله ـ ﷺ ـ وروى عنه إبنة خلاد. وعطاء بن يسار، ومحمد بن كعب، وغيرهم. وقال ابن عبد البر: لم يرو عنه غير إبنة خلاد. مات سنة ٧١هـ. (انظر كتاب الإستيعاب/٢/٥٧١/، والإصابة/٢/١٠/٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٤/٥٦/.
وقال الهيثمي ـ في مجمع الزوائد/٣/٢٢٤/ـ: في إسناده محمد بن إسحاق ثقة. ولكنه مدلس، وقد عنعن. اهـ.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب المناسك ـ باب رفع الصوت بالتلبية ـ/٢/٩٧٥/ح/٢٩٢٤/، والترمذي في سننه في كتاب الحج ـ باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ـ/٣/١٨٩/ح/٨٢٧/.
وأخرجه ـ أيضاً ـ الحاكم في المستدرك في كتاب الحج/١/٤٥٠/، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.
وقال ابن مفلح في كتاب الفروع/٣/٣٤٣/: وقال أحمد وابن معين ـ في رواية مهنا ـ: أصل الحديث معروف ويختلفون في إسناده. اهـ.

(٤) هو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك المدني. قال الذهبي: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس. مات سنة ٢٠٠هـ. (انظر كتاب الكاشف/٣/٢١/، وتهذيب التهذيب/٩/٦١/٠).

(٥) هو عبد الرحمن بن يربوع المخزومي. تابعي. قال الإمام أحمد: من قال هذا الحديث عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه فقد أخطأ. قال ابن حجر: قلت: وكذا قال البخاري، والترمذي، والدارقطني.
(انظر كتاب الكاشف/٢/١٩٠/، وتهذيب التهذيب/٦/٢٩٤/٠).

وقد رواه[1] الطبراني[2] من حديث محمد بن المنكدر عن سعيد[3] بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر.

والعج: رفع الصوت. يقال: قد[4] عج يعج عجيجاً، ولا يكاد يقال: إلا إذا تابع التصويت وأكثر منه، وقد أمره أن يكون عجاجاً وهو إسم لمن يكثر العجيج.

وعن خلاد[5] بن السائب بن خلاد عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ: أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي، وفي لفظ: ومن معي: أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية، وفي لفظ: بالإهلال، أو التلبية يريد أحدهما» رواه[6]

(١) قال ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٥٥/: حكى الدارقطني الإختلاف فيه وقال: الأشبه بالصواب رواية من رواه عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر.
وقال أحمد والبخاري. والترمذي: «من قال فيه: عن ابن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر: فقد أخطأ. وقال الدارقطني: قال أهل النسب: من قال: سعيد بن يربوع فقد وهم. وإنما هو: عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع. اهـ.

(٢) هو الحافظ الحجة أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني. تنقل في بلاد العلم، والعلماء: الشام، ومصر، والجزيرة العربية، وصنف المعجم الكبير، والمعجم الأوسط، والمعجم الصغير، وغيرهما. ولد سنة ٢٦٠هـ.
ومات سنة ٣٦٠هـ.
(انظر كتاب تذكرة الحفاظ/٣/٩١٢/، وطبقات الحنابلة/٢/٤٩/٠/).

(٣) هو سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع المخزومي. قال: رأيت أبا بكر الصديق واقفاً على قزح، وهو يقول: أيها الناس أسفروا، ثم دفع. رواه عنه محمد بن المنكدر. (تعجيل المنفعة/ص/١٥٤/٠/).

(٤) لفظة: قد في (أ).

(٥) هو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي. تابعي. ذكره ابن حبان في الصحابة، وقال: له صحبة، ثم أعاده في التابعين.
(انظر كتاب الثقات/٣/١١١/، /٤/٢٠٨/، وتهذيب التهذيب/٣/١٧٢/٠/).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٤/٥٥/، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك —

الخمسة وابن حبان[1] في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن زيد بن[2] خالد الجهني قال: «قال رسول الله ـــ ﷺ ـــ جاءني جبريل فقال: يامحمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج» رواه[3] أحمد

= باب كيف التلبية ـــ/٢/٤٠٤/ح/١٨١٤/، والترمذي في كتاب الحج ـــ باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ـــ/٣/١٩١/ح/٨٢٩/، والنسائي في سننه في كتاب الحج ـــ باب رفع الصوت بالإهلال ـــ/٥/١٦٢/، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ـــ باب رفع الصوت بالتلبية ـــ/٢/٩٧٥/ح/٢٩٢٢/.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٥٥/: أخرجه مالك في الموطأ، والشافعي عنه، وأحمد وأصحاب السنن، وابن حبان والحاكم البيهقي من حديث خلاد بن السائب عن أبيه. اهـ.

وقال الساعاتي في الفتح الرباني/١١/١٨٠/: صححه الترمذي وابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان. اهـ.

(١) هو أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان التميمي. صنف المسند الصحيح والتاريخ، وكتاب الضعفاء، وغيرهما. قال الخطيب: كان ثقة نبيلًا. مات سنة ٣٥٤هـ.

(انظر كتاب شذرات الذهب/٣/١٦/، وتذكرة الحفاظ/٣/٩٢٠/٠).

(٢) هو أبو عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني. صحابي. روى عنه إبناه خالد وأبو حرب وغيرهما. وقد إختلف في كنيته، وسنة ومكان وفاته إختلافاً كثيراً فقيل: هو أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو طلحة، وقيل غير ذلك، وكان معه لواء جهينه يوم الفتح. توفي بالمدينة سنة ٥٨هـ. وقيل: بل مات بمصر سنة ٥٠هـ، غير ذلك.

(انظر كتاب الإستيعاب/٢/٥٤٩/، والإصابة/١/٥٦٥/٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٥/١٩٢/، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ـــ الباب السابق ـــ/٢/٩٧٥/ح/٢٩٢٣/.

وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن/ص/٢٤٢/ح/٩٧٤/، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك ـــ باب استحباب رفع الصوت بالتلبية ـــ/٤/١٧٤١/ح/٢٦٢٨/، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ـــ/١/٤٥٠/، وقال ـــ بعد أن ذكر له ثلاثة طرق ـــ: هذه الأسانيد كلها صحيحة. اهـ. ووافقه الذهبي.

وأخرجه ـــ أيضاً ـــ البيهقي في سننه في كتاب الحج ـــ باب رفع الصوت بالتلبية ـــ/٥/٤٢/. لكنه قال: الصحيح رواية مالك، وابن عيينة عن عبد الله ابن أبي =

وابن ماجة وابن حبان في صحيحه[1]، وقال[2] الترمذي: روى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ــ ﷺ ــ ولا يصح. والصحيح عن خلاد بن السائب عن أبيه.

وعن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ــ ﷺ ــ أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال فإنه من شعائر الحج» رواه[3] أحمد.

وعن أبي[4] حازم قال: «كان أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم»[5].

وعن أبي بكر[6] بن عبد الله قال: «سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتى

= بكر عن عبد الملك عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله ــ ﷺ ــ كذا قاله البخاري وغيره. اهـ.

(١) لفظة: في صحيحه في (أ).

(٢) انظر سنن الترمذي/٣/١٩٢/.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٢/٣٢٥/، وأخرجه ــ أيضاً ــ الحاكم في المستدرك ــ في كتاب الحج/١/٤/ وقال: إسناده صحيح. ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد/٣/٢٢٤/: رواه أحمد ورجاله ثقات. اهـ.

(٤) لعله: أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني مولى الأسود بن سفيان المخزومي. روى عن سهل بن سعد، وأبي أمامة وغيرهما، وروى عنه الزهري، والسفيانان وغيرهم، وثقة الإمام أحمد، وأبو حاتم، والعجلي وغيرهم. مات سنة ١٣٥ وقيل غير ذلك.

(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٢٢٤/، وتهذيب التهذيب/٤/١٤٣/٠).

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى/٧/١٠٦/، وأورده المحب الطبري في القرى/ص/١٧٢/، وقال: خرجه سعيد بن منصور. اهـ. وأخرجه البيهقي في سننه ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ في كتاب الحج ــ باب رفع الصوت بالتلبية/٥/٤٣/ وقال: فيه أبو حريز وهو ضعيف. اهـ.
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد/٣/٢٢٤/ــ عن أنس بن مالك ــ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن صهبان. وهو ضعيف. اهـ.

(٦) هكذا في النسختين. وفي كتاب المحلى: عن بكر بن عبد الله المزني، وقد سبقت =

إني لأسمع دوى صوته من الجبال»[1].

وعن أيوب[2] قال: «رأيت سعيد بن جبير في المسجد يوقظ الحاج ويقول قوموا فلبوا فإني سمعت ابن عباس يقول: هي زينة الحج»[3].

وعن إبراهيم: «أنه كان يقول: أكثروا من التلبية فإنها زينة الحج» رواه[4] سعيد.

ولأن رفع الصوت[5]... .

= ترجمته، وأبو بكر بن عبد الله: هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوي. تابعي. روى عن ابن عمر، وفاطمة بنت قيس، وروى عنه: شعبة وشريك، والثوري وغيرهم. وثقة ابن معين وغيره.
(انظر كتاب الكاشف/٣/٣١٤/، وتهذيب التهذيب/١٢/٢٦/٠).

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى/٧/١٦/ عن بكر بن عبد الله المزني قال: سمعت ابن عمر.. الخ، وذلك من طريق سعيد بن منصور.
وأورده المحب الطبري في كتابه القرى/ص/١٧٢/ وقال: خرجه سعيد بن منصور.

(٢) هو أبو بكر أيوب بن أبي أميمة كيسان السختياني. وثقة النسائي وابن معين وغيرهما. ولد سنة ٦٦هـ، ومات سنة ١٣١هـ. (انظر كتاب الكاشف/١/١٤٥/، وتهذيب التهذيب/١/٣٩٧/٠).

(٣) أورد المحب الطبري قول ابن عباس في كتابه القرى/ص/١٧١/ وقال: أخرجه سعيد ابن| منصور. اهـ.

(٤) أورده المحب الطبري في كتابه القرى/ص/١٧١/، وقال: أخرجه سعيد بن منصور.

(٥) بياض في النسختين.
وسيأتي حديث سهل بن سعد، ولفظه: قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه وعن شماله: من حجر أو شجر، أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا».

قال أصحابنا[1]: [2]ويستحب رفع الصوت بها على حسب طاقته، ولا يتحامل في ذلك بأشد ما يقدر عليه فينقطع كالأذان.

وأما المرأة: فيستحب لها أن تسمع رفيقتها. قال أحمد ــ في رواية حرب ــ: تجهر المرأة بالتلبية ما تسمع زميلتها؛ لما روى سليمان بن يسار: «أن السنة عندهم أن المرأة لاترفع الصوت بالإهلال» رواه[3] سعيد.

وعن عطاء أنه كان يقول: «يرفع الرجال أصواتهم بالتلبية، فأما المرأة فإنها تسمع نفسها ولا ترفع صوتها» رواه[4] سعيد.

وقد جاء في فضلها: ما روى سهل[5] بن سعد قال: «قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا[6]» رواه[7] الترمذي وابن ماجة.

---

(١) انظر كتاب المستوعب/خ/ق/١٦٧/، والمغني/٣/٢٨٩/، والفروع/٣/٣٤٣/، والمبدع/٣/١٣١/، والإنصاف/٣/٤٥٣/، وكشاف القناع/٢/٤٨٨/.

(٢) في (ب) بلفظ: قال أصحابنا: يستحب.

(٣) أورده المحب الطبري في كتابه القرى/ص/١٧٣/ وقال: أخرجه سعيد بن منصور.

(٤) أورده المحب الطبري في القرى/ص/١٧٣/ وقال: أخرجه سعيد بن منصور.

(٥) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري. صحابي. توفي رسول الله ــ ﷺ ــ وهو ابن خمس عشرة سنة، وقد عمر ــ رضي الله عنه ــ حتى بلغ مائة سنة، وكان من آخر الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ الذين ماتوا بالمدينة، وذلك سنة ٩١هـ.

(انظر كتاب الإستيعاب/٢/٦٦٤/، والإصابة/٢/٨٨/٠/).

(٦) لفظة: وهاهنا في (أ) وهي موافقة لما في سنن الترمذي، وابن ماجة.

(٧) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ــ/٣/١٨٩/ح/٨٢٨/، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب التلبية ــ/٢/٩٧٤/ح/٢٩٢١/.

وأخرجه ــ أيضاً ــ الحاكم في المستدرك في كتاب الحج/١/٤٥١/ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وعن جابر قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «ما من محرم يضحي[1] لله يومه يلبي[2] حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه» رواه[3] ابن ماجة.

وتستحب التلبية على كل حال، قائماً وقاعداً ومضطجعاً وسائراً ونازلًا وطاهراً وجنباً وحائضاً إلى غير ذلك من الأحوال.

---

(١) الضحاء ــ بالمد والفتح ــ هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده، والمقصود ــ هنا ــ إعتزال الظل، والبروز إلى الشمس، والإنقطاع للتلبية وذلك من وقت الضحى إلى غروب الشمس.
(انظر كتاب النهاية في غريب الحديث ــ باب الضاد مع الحاء).

(٢) في (ب) بلفظ: ويضحى. وما في (أ) موافق لما في سنن ابن ماجة.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب الظلال للمحرم/٢/٩٧٦/ح/٢٩٢٥/.
وقال البويصري في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبد الله وعاصم بن عمر بن حفص. اهـ.

مسألة: (وهي آكد فيما إذا علا نشزاً، أو هبط وادياً، أو سمع ملبياً، أو فعل محظوراً ناسياً، أو التقت[1] الرفاق، وفي أدبار[2] الصلوات[3]، وبالأسحار وإقبال الليل والنهار).

وذلك: لأن ذلك مأثور عن السلف: قال خيمثة[4] بن عبد الرحمن: كان أصحاب عبد الله يلبون إذا هبطوا وادياً أو أشرفوا على أَكَمَةٍ[5]، أو لقوا ركباناً وبالأسحار، ودبر الصلوات» رواه سعيد[6].

وفي لفظ: «كنت أحج مع أصحاب عبد الله فكانوا يستحبون أن يلبوا في دبر كل صلاة، وحين يلقى الركب وبالأسحار، وإذا أشرفوا[7] على أَكَمَةٍ، أو هبط وادياً، أو إنبعثت به راحلته» رواه[8] عمر بن[9] حفص بن غياث.

---

(١) هكذا في النسختين. وفي كتاب العمدة بلفظ: أو لقي ركباً.

(٢) في (أ) بلفظ: وأدباً.

(٣) هكذا في النسختين، وفي المطبوع من متن العمدة بلفظ: الصلاة. بالإفراد.

(٤) هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة. تابعي. وثقة ابن معين، والنسائي والعجلي وغيرهم. مات سنة ٨٠هـ.
(انظر كتاب حلية الأولياء/٤/١١٣/، وتهذيب التهذيب/٣/١٧٨/٠).

(٥) الأكمة ــ محركة ــ وهي التل دون الجبل في الإرتفاع، أو هي الموضع يكون أشد إرتفاعاً مما حوله، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً.
(انظر كتاب القاموس المحيط ــ فصل الهمزة باب الميم.).

(٦) أورده الزيلعي في نصب الراية/٣/٣٣/، والمحب الطبري في كتابه القرى/ص/١٧٩/، وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٧) في (ب) بلفظ: إذا أشرف.

(٨) أخرج ابن أبي شيبة من طريق خيثمة قال: «كانوا يستحبون التلبية عند ست: دبر الصلاة وإذا استقلت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفاً، أو هبط وادياً، وإذا لقى بعضهم بعضاً». ولم يذكر السادسة.
(انظر كتاب نصب الراية/٣/٣٣/، وكتاب الدراية في تخريج أحاديث الهداية/٢/١٢/٠).

(٩) هو أبو حفص عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي. وثقة أبو حاتم والعجلي وغيرهما. مات سنة ٢٢٢هـ.
(انظر كتاب الكاشف/٢/٣٠٧/، وتهذيب التهذيب/٧/٤٣٥/٠).

ولأن النبي ــ ﷺ ــ أهــل حين إنبعثت به ناقته، واستوت به قائمة، ثم أهل حين علا على شرف البيداء.

وروي[1] عن جابر قال: «كان النبي ــ ﷺ يلبي في حجته إذا لقي راكباً أو علا أكمة، أو هبط وادياً، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، ومن آخر الليل».

ولأن المسافر يستحب[2] له إذا علا على شرف أن يكبر الله ــ تعالى ــ وإذا هبط وادياً أن يسبحه: فالتلبية للمحرم أفضل من غيرها من الذكر.

ولأن البقاع إذا اختلفت[3]... .

ومن جملة الأشراف: إذا علا على ظهر دابته ــ كما تقدم ــ عن النبي ــ ﷺ ــ وعن السلف.

---

(١) أورده الزيلعي في نصب الراية/٣/٣٣/، وقال: عُزِيَ إلى ابن ناجية في فوائده عن جابر. اهـ. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٥٤/: رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب...، وفي إسناده من لا يعرف. اهـ.
وأورده ابن قدامة في المغني/٣/٢٩١/، وابن مفلح في الفروع/٣/٣٤٢/.

(٢) أخرج الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد ــ باب التسبيح إذا هبط وادياً/٦/١٣٥/ح/٢٩٩٣/، عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ قال: «كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا».
قال ابن حجر في الفتح/٦/١٣٦/: قال المهلب: تكبيره ــ ﷺ ــ عند الإرتفاع إستشعاراً لكبرياء الله عز وجل وعندما يقع عليه العين من عظيم خلقه: أنه أكبر من كل شيء.
وتسبيحه في بطون الأودية: مستنبط من قصة يونس، فإن بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات، فسبح النبي ــ ﷺ ــ في بطون الأودية لينجيه الله منها. اهـ.

(٣) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: إختلفت الأحوال. قال السامري في المستوعب/خ/ق/١٦٧/: ويستحب أن يلبي عند تنقل الأحوال. اهـ.

ويستحب[1] أن يبدأ قبلها بذكر الركوب، سئل عطاء: أيبدأ الرجل بالتلبية أو يقول: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين؟ قال: يبدأ بسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين[2]. وقد تقدم[3] من حديث أنس: «أن النبي ـــ ﷺ ركب حتى إذا استوت به على البيداء: حمد الله ـــ تعالى ـــ وسبح وكبر، ثم أهل بحج أو عمرة» رواه البخاري.

ولأن هذا الذكر: مختص[4] بالركوب، فيفوت بفوات سببه بخلاف التلبية، ولهذا لوسمع مؤذناً: كان يشتغل بإجابته عن التلبية والقراءة ونحوهما.

ولأن هذا الذكر في هذا الموطن[5]: أوكد من التلبية فيه؛ لأنه مأمور به بقوله تعالى: ﴿لِتَسْتَوُواْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُواْ[6] سُبْحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ[7]﴾.

---

(١) في (ب) زيادة لفظ: قد.

(٢) أورده المحب الطبري في كتابه القرى /ص/١٧٩/، وقال: خرجه سعيد بن منصور. اهـ.

ومن أحاديث الذكر في الركوب حديث ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ ولفظه: «أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ كان إذا إستوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً، ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون. اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى. اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل، وإذا رجع قالهن وزاد: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون».

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب إستحباب الذكر إذا ركب دابته متوجهاً لسفر الحج ـــ/٩/١١٠/.

(٣) تقدم ذلك/ص/٤٢٦/.

(٤) في (ب) بلفظ: يختص.

(٥) في (أ) بلفظ: في هذه المواطن ـــ بالجمع ـــ والسياق يقتضي الإفراد فهو موضع واحد، وهو ركوب الدابة.

(٦) من قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُوا﴾ الخ الآية في (أ).

(٧) الآية (١٣) من سورة الزخرف.

وأما إذا سمع ملبياً[1] .. .

وأما إذا فعل محظور ناسياً؛ مثل أن يغطي رأسه، أو يلبس قميصاً، ونحو ذلك: فإن ذلك سيئة[2] تنقص الإحرام، فينبغي أن يتبعها بحسنة تجبر الإحرام ولا أحسن فيه من التلبية، ولأنه بذلك كالمعرض عن الإحرام ويتذكره بالتلبية، وقد تقدم[3] عن ابن عباس أنه قال ــ لمن طاف[4] في إحرامه ــ لما رأى أنه يحل ــ: أكثر من التلبية فإن التلبية تشد الإحرام.

وأما إذا التقت الرفاق[5]... .

فأما القافلة الواحدة إذا جاء بعضهم إلى عند بعض[6]...، وهل يبدؤن قبل ذلك بالسلام[7]... .

وأما أدبار الصلوات: فلما تقدم[8] من الحديث، والأثر.

وأما السحر: فلما تقدم من الحديث والأثر، ولأنها ساعة يستحب فيها ذكر الله تعالى.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) في (أ) بلفظ: سبب ينقص الإحرام.

(٣) تقدم ذلك/ص/٥٤٧/.

(٤) لفظة: طاف في (ب). ولفظة لمن في (ب) بلفظ لما.

(٥) بياض في النسختين، وقد ورد هذا الموضع في حديث جابر السابق، وقال إبراهيم النخعي: «كانوا يستحبون التلبية: دبر الصلاة المكتوبة، وإذا هبط وادياً، وإذا علا نشزا، وإذا لقي راكباً، وإذا استوت به راحلته» أخرجه سعيد بن منصور.
(انظر كتاب القرى لقاصد أم القرى/ص/١٧٩/، والمغني/٣/٢٩١/٠).

(٦) بياض في النسختين. ولعله داخل في مواضع التلبية، لأنه من مواضع تغير الأحوال. يدل عليه ما بعده.

(٧) بياض في النسختين. والذي يظهر: البداءة بالسلام قبل التلبية، لأنه موضع يخص السلام، بخلاف التلبية.

(٨) تقدماً/ص/٥٩٩/.

وأما في إقبال الليل والنهار: فقد ذكره[1] أصحابنا، ومعنى اقبال النهار[2]... ولم يذكر الخرقي[3] وابن أبي موسى السحر، وطرفي النهار.

---

(١) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٧/، والمقنع/١/٤٠٣/، والفروع/٣/٣٤٢/، وكشاف القناع/٢/٤٩٠/.

(٢) بياض في النسختين. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح/٤/١٩٦/ عند قوله ـ ﷺ ـ: «إذا أقبل الليل من هاهنا» الخ : والمراد به: وجود الظلمة حساً، ويكون ذلك بواسطة غروب الشمس.
وقال النووي في شرح مسلم/٧/٢٠٩/ قوله ـ ﷺ ـ: «أقبل الليل، وأدبر النهار، وغربت الشمس» قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين، ويلازمهما، وإنما جمع بينهما، لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس، فيعتمد إقبال الظلام، وإدبار الضياء، والله أعلم. اهـ.

(٣) قال الخرقي في مختصره ـ مع شرحه المغني ـ/٣/٢٩١/: ثم لايزال يلبي إذا علا نشزاً، أو هبط وادياً، وإذا التقت الرفاق، وإذا غطى رأسه ناسياً، وفي الصلوات المكتوبة. اهـ.

(فصـــل)

ويكفيه أن يلبي لهذه الأسباب مرة واحدة؛ بحيث يكون دعاؤه عقيب تلك المرة.

قال ــ في رواية الأثرم ــ: كان ابن عمر يزيد في التلبية لبيك ذا المعارج ولا أدري من أين جاءت به العامة يلبون في دبر الصلوات ثلاث مرات، قال الأثرم[1]: قلت لأبي عبد الله ما شيء تفعله العامة يلبون في دبر الصلوات ثلاث مرات؟، فتبسم وقال: ما أدري من أين جاؤا به، قلت أليس تجزئه مرة واحدة؟ قال: بلى.

وكذلك ــ ايضاً ــ إذا لبى لغير سبب: فإن المرة الواحدة تحصل بها سنة التلبية؛ بحيث يدعوا بعدها إن أحب، وذلك لأن الصحابة ذكروا أن النبي ــ ﷺ ــ: لما ركب راحلته أهل بهؤلاء الكلمات، ثم لما علا البيداء أهل بهن، ولم يذكروا أنه كررهن في حالته تلك ولو كان ذلك لبينوه، فإن مثل هذا لم يكونوا ليغفلوه[2]، ويهملوه، بل ظاهر حديث ابن عمر حين قال: «أهل بهؤلاء الكلمات»، وقوله: «فلما إستوت به راحلته[4] قائمة قال: لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك» وكان ابن عمر يزيد فيها ما يزيد: كالنص في أنه إنما لبى بهذا واحدة. وقد قال[5]: «أربعاً تلقنتهن[6] من رسول الله ــ ﷺ ــ».

---

(١) انظر رواية الأثرم في كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٩٢/، والفروع/٣/٣٤٥/، والإنصاف/٣/٤٥٣/، وكشاف القناع/٢/٤٩٠/.

(٢) في (ب) بلفظ: ليفعلوه.

(٤) في(ب) بلفظ: ناقته، وفي هامش (أ)/ص/: ناقته، وما في (أ) هو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٥) هو ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ.

(٦) هكذا في النسختين. وفي مسند أحمد بلفظ: تلقفتهن.

أفتراه يعد كلمات التلبية، ولا يعد مراتها، وذكر عددها: أهم لأنه لايعلم [إلا بذكره بخلاف كلمات التلبية][1] فإن ذكرها يغني عن عدها[2]، وكذلك المأثور عن السلف ليس فيه أمر بتكرير، ولذلك أنكر أحمد هذا، وبين أنه لاأصل له عن السلف، وقال: لا أدري من أين جاؤا به.

وأيضاً: فإن كلمات التلبية مبنية على تكرارها فإنها متضمنة الثلاث مرات.

فإن كررها ثلاثاً، أو أكثر من ذلك على نسق واحد، فقال أبو الخطاب[3] وطائفة معه: لايستحب تكرارها في حال واحدة.

وقال ابن عقيل: لايستحب تكرارها ثلاثاً.

وقال القاضي: لايستحب تكرارها ثلاثاً عقيب الصلاة، بل يأتي بها عقيب الصلوات كما يأتي بها مفردة عن الصلاة.

[4] وقالو[5]: يستحب إستدامتها على كل حال.

وقال أبو[6] محمد: لابأس بالزيادة على مرة، وتكراره ثلاثاً حسن فإن الله تعالى وتريحب الوتر.

وقال[7] القاضي ــ في الخلاف[8]: يسن تكرارها بعد تمامها، لأجل تلبسة بالعبادة، وإن لم تستحب الزيادة عليها.

---

(١) ما بين القوسين في (ب).
(٢) في (ب) بلفظ: عددها.
(٣) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب/١/٩٢/، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٦٧/، والفروع/٣/٣٤٥/ والإنصاف/٣/٤٥٣/، وكشاف القناع/٢/٤٩٠/.
(٤) في (ب) بلفظ: قالوا.
(٥) انظر كتاب المغني/٣/٢٩١/.
(٦) انظر قوله في كتابه المغني/٣/٢٩٢/.
(٧) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٥/.
(٨) في (أ) بلفظ: في موضع، وفي هامشها: ح: في الخلاف.

وفرَّقَ بين الزيادة والتكرار: بأن هذا الذكر شعار هذه العبادة كالأذان، وتكبيرة الإحرام فلم تستحب الزيادة عليه مثلهما بخلاف التكرار فإنما ذلك لأجل تلبسه بالعبادة، وهذا المعنى موجود مالم يحل، وهذا يقتضي إستحباب تكرارها في الموضع الذي إختلف في إستحباب الزيادة ــ وهو عقيب التلبية سواء[1].

وحقيقة المذهب: أن إستدامتها، وتكرارها على كل حال حسن[2] مستحب من غير تقييد بعدد كما في التكبير في العشر، وأيام التشريق، لكن التقييد بعدد مخصوص لاأصل له، وكذلك الأمر به، والزام المأمومين.

(١) هكذا في النسختين. ولعل في العبارة سقط وتتمه: إتصل بالتلبية أو إنفصل.
(٢) لفظة: حسن في (أ).

(فصـــل)

قال أصحابنا[1]: لايستحب أن يتخللها غيرها من الكلام ليأتي بها نسقاً، فإن سلم عليه رد، لأن ذلك فرض، والتلبية سنة.

فإن لم يحسن التلبية بالعربية: فإنه يتعلمها وإن لم يفقهها[2].

قال ــ في رواية حنبل ــ: والأعجمي، والأعجمية إذا لم يفقها يعلمان على قدر طاقتها ويبر لماى[3] المناسك، ويشهدان مع الناس المناسك والله أعلم بالنية، وأرجو أن يجزيء ذلك عنهما.

ولا يجوز أن يلبي بغير العربية وهو يقدر على التلبية بالعربية، أو على تعلمها؛ لأنه ذكر مشروع فلم يجز إلا بالعربية كالأذان والتكبير وغير ذلك من الأذكار المشروعة لاسيما والتلبية ذكر مؤقت فهي بالأذان أشبه منها بالخطبة ونحوها، ثم الخطبة لاتكون إلا بالعربية فالتلبية أولى. فإن عجز عن التلبية بالعربية: فقال[4] أبو محمد: يجوز أن يلبي بلسانه، ويتوجه أن لايجوز لأنه قد منع عن الدعاء في الصلاة بغير العربية. فإن عجز عن التلبية بأن لا يحسنها بالكلية أو يكون أخرس[5]، أو مريضاً لايطيق الكلام أو صغيراً، فقال أحمد ــ في رواية[6] أبي

---

(١) انظر كتاب الفروع/٣/٣٤٨/، والإنصاف/٣/٤٥٥/.

(٢) في (ب) بلفظ: يفهمها.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وكذلك بقية أذكار المناسك.

(٤) قال ابن قدامة في المغني/٣/٢٩٢/: ولا يلبي بغير العربية، إلا أن يعجز عنها، لأنه ذكر مشروع، فلا يشرع بغير العربية كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة. اهـ.

(٥) هكذا في النسختين بالرفع، وصحة العبارة أخرساً بالنصب، ولعلها صفحت من النساخ.
والأخرس: منعقد اللسان عن الكلام. (انظر القاموس المحيط ــ فصل الخاء باب السين).

(٦) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن إبراهيم ــ/١/١٦١/.

طالب ـــ: الأخرس والمريض والصبي: يلبي عنهم، وظاهره: أنه إذا عجز عن الجهر يلبي عنه، وذلك لأن جابراً ذكر أنهم: كانوا يلبون عن الصبيان، وما ذاك إلا لعجزهم عن التلبية. ففي معنى الصبيان كل عاجز، ولأن أمور الحج كلها تدخلها النيابة إذا عجز عنها كالرمي ونحوه. فإذا عجز عن التلبية بنفسه لبى عنه غيره، ويكون كما لو لبى عن ميت، أو معضوب إن ذكره في التلبية فحسن، وإن إقتصر على النية: جاز.

قال أصحابنا[1]، القاضي ومن بعده: والتلبية سنة لا شيء في تركها؛ لأنها ذكر مشروع في الحج فكان سنة كسائر أذكاره من الدعاء بعرفة، ومزدلفة،ومنى وغير ذلك.

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٣/، والمستوعب للسامرى/خ/ق/١٦٧ والمغني/٣/٢٨٨/، والفـــروع/٣/٣٤٠/، والإنصاف/٣/٤٥٢/، وكشاف القناع/٢/٤٨٨/.

(فصـــــل)

وتشرع التلبية من حين[1] الإحرام إلى الشروع في الإحلال، ففي الحج يلبي إلى أن يأخذ في رمي جمرة العقبة، وفي العمرة إلى أن[2] يشرع في الطواف.

قال[3] أحمد: الحاج[4] يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وفي رواية[5]: يقطع عند أول حصاة، وقال ــ في رواية[6] الجماعة ــ: في المعتمر يقطع التلبية إذا إستلم الركن وهذا هو المذهب.

وقال الخرقي[7]: من كان متمتعاً قطع التلبية إذا وصل إلى البيت. فمن أصحابنا[8]: من قال: ظاهر هذا: أنه يقطع التلبية برؤية البيت قبل الطواف فجعل هذا خلافاً، ومنهم[9] من فسر وصوله إليه: بإستلامه الحجر، وهذا أشبه، لأنه

---

(١) في (ب) بلفظ: من الإحرام إلى حين الشروع في الإحلال.

(٢) لفظة: أن في (أ).

(٣) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية أبي داود/ص/١٠٤/، وفي كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٦/.

(٤) في (ب) بلفظ: قال أحمد في الحاج.

(٥) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٥٦/، والفروع/٣/٣٤٦/، وقد رواها الميموني عن الإمام أحمد.

(٦) قال القاضي في التعليق/خ/ق/٢٦/: نص عليه في رواية الميموني، والأثرم وحنبل، وأبي داود. اهـ.
وانظر الرواية ــ أيضاً ــ في مسائل الإمام أحمد ــ رواية أبي داود ــ/ص/١٠٤، ١٣٠/
وفي كتاب المغني/٣/٤٠١/، والإنصاف/٤/٢٤/.

(٧) انظر قول الخرقي في مختصره ــ مع شرحه المغني ــ/٣/٤٠١/.

(٨) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٧/، والمحرر للمجد/١/٣٣٧/، والفروع/٣/٣٤٨/، والإنصاف/٤/٢٤/.

(٩) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٦/، والمغني/٣/٤٠١/، والفروع/٣/٣٤٨/، وشرح الزركشي/خ/ص/١٨٧/، والإنصاف/٣/٢٤/.

حقيقة الوصول أن يتصل به، وإنما يتصل به إذا لمسه لا إذا رآه؛ وذلك لما روى الفضل بن عباس: «أن النبي ـ ﷺ ـ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة[1]» وفي لفظ للبخاري[2]: «حتى بلغ الجمرة».

وعن ابن عباس: «أن أسامة كان ردف النبي ـ ﷺ ـ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال فكلاهما قال: لم يزل النبي ـ ﷺ ـ: يلبي حتى رمى جمرة العقبة» متفق[4] عليها.

وعن عكرمة قال: «أفضت مع الحسين بن علي من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة[5] العقبة، فسألته، فقال: أفضت مع أبي من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فسألته فقال: أفضت مع النبي ـ ﷺ ـ[6] فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة» رواه[7] أحمد من حديث ابن إسحق عن أبان[8] بن صالح عنه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب التلبية والتكبير غداة النحر ـ/٣/٥٣٢/ح/١٦٨٥/.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج ـ باب النزول بين عرفة وجمع ـ/٣/٥١٩/ح/١٦٧٠/.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج ـ باب الركوب، والإرتداف في الحج ـ/٣/٤٠٤/ح/١٥٤٣، ١٥٤٤/، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة ـ/٩/٢٥/.

(٥) لفظة: جمرة في (ب) وهي موافقة لما في المسند.

(٦) في (ب) زيادة لفظ: من المزدلفة، وهي موافقة لإحدى الروايتين في المسند، وما في (أ) موافق للرواية الثانية.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/١١٤/

وقال الساعاتي في الفتح الرباني/١١/١٨٣/: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وسنده جيد.

(٨) هو أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم. تابعي. وثقة ابن معين، والعجلي، وأبو زرعة وغيرهم. ولد سنة ٦٠، ومات سنة ١١٥هـ. (انظر كتاب الكاشف/١/٧٤/، وتهذيب التهذيب/١/٩٤/٠).

وعن ابن عباس عن النبي ــ ﷺ ــ قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر» رواه[1] أبو داود، وعنه يرفع الحديث أنه ــ يعني النبي ــ ﷺ ــ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا إستلم الحجر» رواه[2] الترمذي[3] وقال حديث صحيح.

وعن حجاج عن[4] عمرو[5] بن شعيب عن أبيه[6] عن جده قال: «إعتمر رسول الله ــ ﷺ ــ ثلاث عمر كل ذلك في ذي القعدة يلبي حتى يستلم

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ــ باب متى يقطع المعتمر التلبية ــ/٢/٤٠٦/ح/١٨١٧/، وقال: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً. اهـ.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة/٣/٢٦١/ح/٩١٩/.

وقد ضعَّف الألباني في الارواء/٤/٢٩٧/ هذا الحديث. وأعله بابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن فقال: ضعيف لسوء حفظه ولذلك قال الإمام الشافعي ــ وقد ذكر حديثه هذا ــ: ولكنا هبنا روايته لأنّا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس. نقله البيهقي، ثم أيده بقوله: رفعه خطأ وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم، وخاصة إذا روى عن عطاء، فيخطيء كثيراً. ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه. اهـ.

(٣) لفظة: الترمذي في (ب) وهي بياض في (أ).

(٤) في (أ) بلفظ: ابن.

(٥) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد القرشي المدني

قال يحيى القطان: إذا روى عن الثقة فهو ثقة يحتج به، وقال أحمد: له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أنْ يكون حجة فلا.

(انظر كتاب الكاشف/٢/٣٣٢/، وتهذيب التهذيب/٨/٤٨/٠).

(٦) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي. تابعي. قال ابن حبان: من الثقات، ويقال: إنه سمع من جده عبد الله بن عمرو، وليس ذلك عندي بصحيح. قال ابن حجر: وهو قول مردود.

(انظر كتاب الثقات لابن حبان/٤ /٣٥٧/، وتهذيب التهذيب/٤/٣٥٦/٠).

الحجر» رواه[1] أحمد.

فأما التلبية في الطواف والسعي، وفي حال الوقوف بعرفة ومزدلفة:[2].

ويكره إظهار التلبية [في الأمصار والحلل، قال أحمد ــ في رواية[3] المروذي ــ: التلبية][4] إذا برز عن البيوت، وقال ــ في رواية[5] أبي داود ــ: ولا يعجبني أن يلبي في مثل بغداد حتى يبرز، وقال ــ في رواية[6] حمدان[7] بن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٢/١٨٠/
وقال الساعاتي في الفتح الرباني/١١/٦٤/: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وسنده جيد. اهـ.

(٢) بياض في النسختين.
وقال ابن قدامة في المغني/٣/٢٩٢/: ولا بأس بالتلبية في طواف القدوم وبه يقول ابن عباس، وعطاء بن السائب وربيعة بن عبد الرحمن، وداود، والشافعي. اهـ.
وقال في الفروع/٣/٣٤٨/: ولا بأس بها ــ أي التلبية ــ في طواف القدوم قاله أحمد، والأصحاب... وفي الرعاية ــ وجه ــ يسن. والسعي ــ بعد طواف القدوم ــ يتوجه أن حكمة كذلك وهو مراد أصحابنا، لأنه تبع له. أهـ.
وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/١٣٦/: وأما التلبية في وقوفه بعرفة، ومزدلفة: فلم ينقل عن النبي ــ ﷺ ــ اهـ.
وقال ــ أيضاً ــ/٢٦/١٧٤/ــ بعد ذكره لوقت قطع التلبية ــ: نعم يستفاد من هذا المعنى: أنه إنما يلبي حال سيره، لا حال الوقوف بعرفة ومزدلفة، وحال المبيت بها. وهذا مما إختلف فيه أهل الحديث. اهـ.

(٣) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٥/.

(٤) ما بين القوسين في (أ).

(٥) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية أبي داود ــ/ص/١٢٤/، وفي كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٥/.

(٦) انظر رواية حمدان بن علي في كتاب التعليق للقاض/خ/ق/٢٥/.

(٧) في (أ) بلفظ: أحمد بن علي، وما في (ب) موافق لما في كتاب التعليق، وهو: محمد بن عبد الله بن مهران بن أيوب الوراق الجرجاني الأصل البغدادي المنشأ. يعرف بحمدان. سمع الإمام أحمد وغيره.

علي ـــ: إذا أحرم[1] في مصره لايعجبني أن يلبي وفي لفظ: يلبي الرجل إذا وارى الجدران قول ابن عباس: ولا يعجبني من المصر.

وحمل أصحابنا قوله: على إظهار التلبية وإعلانها. وعبارة[2] كثير منهم: لايستحب إظهارها، وربما قالو[3]: لايشرع ذلك كما قالوا: لا يستحب تكرارها في حال واحدة، وذلك يقتضي التسوية بين المسألتين؛ إما في الكراهة، أو في أن الأولى تركه، وذلك لما إحتج به أحمد[4] ورواه بإسناده عن عطاء عن ابن عباس: «أنه سمع رجلًا يلبي بالمدينة، فقال: إن هذا لمجنون ليست التلبية في البيوت، وإنما التلبية إذا برزت». وعلله[5] القاضي: بأن التلبية مستحبة[6] وإخفاء التطوع أولى من إظهاره[7] لمن لايشركه فيه، ولهذا لم يكره ذلك في الصحراء، وفي أمصار الحرم لوجود الشركاء، وهذا ليس بشيء، ويحتمل أن يكون ذلك: لأن المقيم في مصر ـــ ليس بمسافر ولا متوجه إلى الله تعالى ـــ والتلبية إجابة الداعي، وإنما يجيبه إذا شرع في السفر. فإذا فارق البيوت شرع في السفر

= قال الخلال: كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان. توفي سنة ٢٧٢هـ. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/٣٠٨/، والمنهج الأحمد/١/١٦٤/٠).

(١) لفظة: أحرم في (ب) وهي موافقة لما في كتاب التعليق.

(٢) انظر كتاب رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر/خ/ص/١٨٠/، والمستوعب للسامري/خ/ق/٢٩٢/، والفروع/٣/٣٤٣/، والإنصاف/٣/٤٥٣/، وكشاف القناع/٢/٤٨٨/.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٥/، والمحرر/١/٣٣٧/.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسائله ـــ رواية أبي داود ـــ/ص/٩٩/، وأورده القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٢٥/، وقال: رواه حنبل بإسناده. اهـ.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٥/.

(٦) في (ب) بلفظ: تستحب.

(٧) عبارة القاضي في التعليق: اسرار التطوع أولى لئلا يدخله الرياء، والسمعة على من لا يشاركه في فعل تلك العبادة، ولهذا استحب الاسرار بصدقة التطوع، وصلاة التطوع.

ويفارق هذا: الصحارى، والبراري، لأن إظهاره مع من يشاركه. اهـ.

فيجيبه، وكلام ابن عباس وأحمد يحتمل هذا. فعلى هذا لو مرّ بمصر آخر في طريقه لبى منه[1].

وعلى هذا فلا يستحب إخفاؤها ولا إظهارها، وهو ظاهر كلام أحمد وابن عباس.

فأما المساجد: فقال القاضي[2] وأبو الخطاب: لايستحب إظهارها في الأمصار، ومساجد الأمصار. ومساجد الأمصار: هي المبينة في المصر وذلك لأن حكمها كحكم[3] المصر، وأولى من حيث كره رفع الصوت فيها، لا من[4] إظهارها في مساجد الحل وأمصاره. فعلى هذا: المساجد المبينة في البرية مثل مسجد ذي الحليفة ونحوه لايظهر فيه، لأن النبي ــ ﷺ ــ نهى[5] عن رفع

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: فيه.

(٢) انظر كتاب التعليق/خ/ق/٢٥/، وكتاب رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر/خ/ص/١٨٠/.

(٣) في (ب) بلفظ: حكم.

(٤) هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة: لامن حيث.

(٥) أخرج ابن ماجة في سننه في كتاب المساجد ــ باب ما يكره في المساجد /١/٢٤٧/ح/٧٥٠/ من رواية واثلة بن الأسقع ــ قول رسول الله ــ ﷺ ــ: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وشراركم وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم. واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع. قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه. اهـ.

وأورده ــ أيضاً ــ الهيثمي في مجمع الزوائد/١/٢٥/ وقال: رواه ابن ماجة، والطبراني في الكبير. وفيه العلاء بن كثير الليثي الشامي، وهو ضعيف. اهـ.

وقال ابن حجر في الفتح/١/٥٦١/: وردت أحاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد لكنها ضعيفة أخرج ابن ماجة بعضها. اهـ.

وقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ــ باب رفع الصوت في المسجد ــ/١/٥٦٠/ حديثين، أحدهما: حديث عمر ــ رضي الله عنه ــ الدال على منع رفع الصوت في المسجد، والثاني: حديث كعب بن مالك الدال على جوازه.

=

الصوت في المسجد. وإنما خص من ذلك الإمام خاصة والمأموم إذا إحتيج إلى تبليغ تكبير الإمام.

فيبقى رفع الصوت بالتلبية على عمومه. وهذا قوى على قول من لايرى[1]... .

وحديث ابن عباس في إهلال النبي ــ ﷺ ــ بمسجد ذي الحليفة عقيب الركعتين، وقول أحمد وغيره بذلك يخالف هذا القول.

قال أصحابنا[2]: ويستحب إظهارها في المسجد الحرام، وغيره من مساجد الحرم؛ مثل مسجد منى وفي مسجد عرفات، وإظهارها في مكة؛ لأنها مواضع المناسك.

= قال ابن حجر: وذلك إشارة منه إلى المنع فيما لا منفعة فيه، وعدمه فيما تلجيء الضرورة إليه. اهـ.

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام على قول من لايرى إظهارها في المساجد، أو جواز رفع الصوت في المساجد.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٥/، ورؤوس المسائل لأبي جعفر/خ/ص/١٨٠/، والمغني/٣/٢٩٢/، والفروع/٣/٣٤٤/، وكشاف القناع/٢/٤٨٨/.

(فصـــل)[1]

ولا بأس بتلبية الحلال، ولا يصير محرماً بذلك إلا أن ينوي الإحرام. قال أحمد ــ في[2] رواية الأثرم ــ: قد يلبي الرجل ولا يحرم، ولا يكون عليه شيء لما روي عن إبراهيم قال: «أقبل عبد الله من ضيعته التي دون القادسية فلقي قوماً يلبون عند النجف[3] فكأنهم هيجوا أشواقه، فقال: لبيك عدد التراب لبيك» رواه[4] سعيد.

وعن عطاء[5] والحسن وإبراهيم: «أنهم لم يروا بأساً للحلال أن يتكلم بالتلبية يعلمها الرجل، وذلك لأن النبي ــ ﷺ ــ كان يقول ــ في دعاء الاستفتاح ــ: «لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك أنا منك وإليك»، رواه[6] مسلم.

---

(١) أخر هذا الفصل في (ب) عن الفصل الذي يليه.

(٢) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٣/.

(٣) النجف:ــ بالتحريك ــ هي في السابق ــ عين ماء تسقي عشرين ألف نخلة بظهر الكوفة تمنع السيل أن يعلو الكوفة، ومقابرها، وبالقرب منها قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وهي اليوم مدينة كبيرة بالعراق.

(انظر كتاب معجم البلدان باب النون والجيم وما يليهما).

(٤) أورده المحب الطبري في كتابه القرى/ص/١٨٠/ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٥) قال ابن قدامة في المغني/٣/٢٩٣/: ولا بأس أن يلبي الحلال، وبه قال الحسن، والنخعي، وعطاء بن السائب، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. اهـ.

(٦) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم ــ من رواية علي بن أبي طالب ــ في كتاب صلاة المسافرين ــ باب صلاة النبي ــ ﷺ ــ ودعائه بالليل ــ /٦/٥٧/: ولفظة: «لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك أنا بك وإليك».

(فصـــل)

وأما تسمية ما أحرم به في تلبيته، فقال أبو الخطاب[1]: «لايستحب أن ينطق بما أحرم به، ولا يستحب أن يذكره في تلبية لما روي عن ابن عمر يقول: «لايضر الرجل أن لا يسمي بحج ولا بعمرة يكفيه من ذلك نيته إن نوى حجاً فهو حج، وإن نوى عمرة فهو عمرة[2]».

وعنه: «أنه كان إذا سمع بعض أهله يسمي بحج يقول: لبيك[3] بحجة صك في صدره، وقال: أتعلم الله بما في نفسك[4]».

وعنه: «أنه سئل أيتكلم بالحج والعمرة؟ فقال: أتنبون الله بما في قلوبكم[5]»، وذلك لأن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ــ ﷺ ــ نلبي[6] لانذكر حجاً ولا عمرة» متفق عليه. والذين وصفوا تلبيته رسول الله ــ ﷺ ــ لما إستوى على دابته مثل ابن عمر وغيره، ذكروا أنه لبى[7]، ولم يذكروا في تلبيته ذكر حج ولا عمرة.

---

(١) انظر قول أبي الخطاب في الهداية/١/٩٢/ لكنه قال: والمستحب أن ينطق بما أحرم به، ولا يستحب أن يذكره في التلبية، وكتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٩٠/، والإنصاف/٣/٤٥٤/، وفي المغني والإنصاف نسبا إليه ــ أيضاً ــ: أنه يقول: لايستحب أن يذكر ما أحرم به في التلبية، وهي كذلك ــ أيضاً ــ في مخطوطة كتاب الهداية.

(٢) أورده المحب الطبري في كتابه القرى/ص/١٧٧/ وقال: أخرجه سعيد بن منصور.

(٣) لبيك في (ب)، وهي موافقة لما في سنن البيهقي.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب من قال لا يسمي في إهلاله حجاً ولا عمرة، وأن النية تكفي منهما ــ/٥/٤٠/، وأورده المحب الطبري في القرى/ص/١٧٧/ وقال: أخرجه البيهقي، وسعيد بن منصور.اهـ.

(٥) أورده المحب الطبري في القرى/ص/١٧٧/، وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٦) لفظة: نلبي في (ب)، وهي موافقة لما في صحيح الإمام مسلم.

(٧) في (ب) بلفظ: يلبي.

والمنصوص عن أحمد ــ في رواية المروذي ــ: قال إن أردت المتعة فقل: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني وأعني عليها تسر ذلك في نفسك مستقبل القبلة، وتشترط عند إحرامك، فتقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وإن شئت أهللت على راحلتك، وذكر في الإفراد[1] والقران نحو ذلك إلا أنه قال: اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني لبيك اللهم عمرة وحجاً فقل كذلك. ولم يذكر في المتعة والإفراد لفظه في التلبية. فقد استحب أن يسمي في تلبيته العمرة، والحج أول مرة؛ لما روى بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال: «سمعت النبي ــ ﷺ ــ: يلبي بالحج والعمرة جميعاً قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبى بالحج وحده، فلقيت[2] أنساً فحدثته فقال أنس: ما تعدونا إلا صبياناً سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول: لبيك عمرة وحجاً» متفق عليه. وقال: «قل عمرة وحجة»، وفي لفظ: «عمرة في حجة». ولكن هذا يحتمل النطق قبل التلبية وبعد[3] وفيها.

وعن علي: «أنه أهل بهما لبيك بعمرة وحجة، وقال: ماكنت لأدع سنة رسول الله ــ ﷺ ــ لقول أحد» رواه البخاري.

وفي حديث الصبي بن معبد أنه[4] وسمعه سلمان وزيد وهو يلبي بهما، فقال عمر: «هديت لسنة نبيك».

وقال ابن أبي موسى: إن أراد الإفراد بالحج قال[5]: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وأتممه، ويلبي فيقول: لبيك اللهم لبيك بحجة تمامها عليك لبيك لا شريك لك إن الحمد والنعمة لك إلى آخرها، ويستحب له الإشتراط، وهو أن يقول ــ بعد التلبية ــ: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

---

(١) في (ب) بلفظ: وذكر في القران، والافراد.

(٢) في (أ) بلفظ: فقلت. وما في (ب) موافق لما في الصحيحين.

(٣) في (أ) بلفظ: قبل التلبية، ووقتها.

(٤) بياض في (ب) وقد سبق بلفظ: فسمعني سليمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، وأنا أهل بهما جميعاً... الخ.

(٥) في (ب) بلفظ: فيقول.

وقال ــ في القارن ــ: هو كالمفرد غير أنه يقول ــ في تلبيته ــ: لبيك بعمرة وحجة تمامها عليك بعد أن ينوي القران.

وقد جاء في حديث عائشة أن النبي ــ ﷺ ــ قال: «من أراد أن يهل بحجة فليفعل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحجة وعمرة فليفعل».

وفي حديث ابن عباس: «أهل بالعمرة، وأهل أصحابه بالحج».

وفي حديث ابن عمر: «لبى بالحج وحده»، إلا أن هذا يقال: لمن نوى ذلك ولمن يعلم به في تلبيته كما يقال[1]...، بدليل أن ابن عمر يروي ذلك، وكان[2] ينكر[3] اللفظ به في التلبية.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) في (أ) بلفظ: فكان.

(٣) تقدم قول ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ لمن سمعه يقول: لبيك بحجة ــ: أتعلم الله بما في نفسك ــ بعد أن صك في صدره/ص/٦١٧/.

الرابع من شرح العمده لشيخ الاسلام تقي الدين
احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميه قدس
الله روحه ونور ضريحه وفي الكتاب نفس كثير
وقد بنينا على ان لا نجعل له موضعا الا يسير الظنا
ان الشيخ رحمه الله ورضي عنه اخترمته المنيه
ولم يتمه ولطلب لطافه الكتاب وتوفير الباحث
ولابد ان شاء الله في الحواشي على قدر المتروك
فنقول هذا قدره كذا وكذا ليعلم وصلى
الله على محمد واله وصحبه وسلم آمين
والحمد لله رب العالمين

هذا الكتاب وقف على طلبة العلم الاباضي والمذهب والمورث
والنظر عليه لابرهيم بن صالح بن عيسى

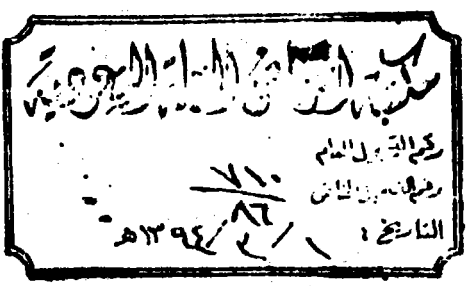

الصفحه الأولى من النسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الحمد لله العليم الحكيم
الغفور الرحيم العظيم الكريم الجواد الكريم الذي عم بريته
فضله العميم ووسع خليقته احسانه القديم وهدى صفوته
الى صراطه المستقيم ونهج شرعته على المنهج القويم
ووسع كل شيء رحمة وعلما على الاجمال والتقسيم وبين
كل شيء قدرة وحكما بالتقدير والتعليم ووسع كرسيه
السموات والارض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم احمده
حمدا يكافئ نعمه ويوافي مزيده الكريم واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له قياما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالايات والذكر
الحكيم ففتح به اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا وهدى
به من الجهل العميم صلى الله عليه وعلى اله افضل
صلاة وتسليم اما بعد فقد تكرر
من بعض اصحابنا وصدقت رغبته في شرح
كتاب العمدة تاليف الامام الاوحد شيخ الاسلام
ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي رضي الله عنه
وارضاه

ولاسماء وجعل اعلا الفردوس منبوه ومشواه شرحا يفسر
مسائلها ويقرب دلائلها ويفرع قواعدها ويتمم مقاصدها
متوسطا بين الاختصار والاطناب والاجمال والاسهاب فاستخرت
الله تعالى واجبت ذلك راجيا من الله سبحانه تحقيق محمود
الامل واخلاص صالح العمل والاعانة على الاتمام والهداية الى
الرشاد ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم وما توفيقي الا
بالله عليه توكلت واليه انيب ٥

كتاب الطهارة

مسئلة خلق الماء طهورا يطهر من الاحداث والنجاسات
الطهور هو ما يتطهر به مثل الفطور والسحور والنجور فاما
الطهور فمصدر طهر الشئ وطهر طهارة وطهرا وطهورا ليس
الطهور هو الطاهر ولا مبالغة فيه ولذلك قال النبي صلى الله
عليه لما سئل عن ماء البحر هو الطهور ماؤه وقال جعلت
لنا الارض مسجدا وطهورا اي مطهرا وهذه صفة للماء
دون غيره من المائعات فلذلك طهر غيره ودفع النجاسة
عن نفسه والحدث هو معنى يقوم بالبدن يمنع معه الصلاة
والطواف والنجاسة هي اعيان مستقذرة في الشرع يمنع

الفهارس

١ ــ فهرس القواعد الأصولية
٢ ــ فهرس القواعد الفقهيــة
٣ ــ فهرس الموضوعــات

فهرس القواعـد الأصـولية

مسلسل	القاعـــدة	الصفحـــة
١	حرف على للايجاب وخاصة إذا ذكر المستحق.....	٧٦،٩٦
٢	الصفة إذا لم تكن مبينة لحال الموصوف فإنها تكون مقيدة له ومميزة له عما يشاركه في الاسم.....	١٠٠
٣	تخصيص العام وتقييد المطلق لا يجوز إلا بدليل.....	١٠٣
٤	المجنون ليس من أهل الخطاب والتكليف.....	١١٨
٥	ما كان شرطاً للوجوب لم يجب على المكلف تحصيله....	١٣١
٦	ترك الاستفصال ـــ في الجواب على السؤال ـــ يدل على عموم الجـــواب.....	١٣٦
٧	شرط وجوب العبادة لابد أن يستمر إلى حين انقضائها.....	١٣٩
٨	لا يجب فرع لم يجب أصله.....	١٣٩
٩	الشرط لا يتأخر عن حكمه.....	١٤٠
١٠	الوجوب يعتمد كمال الفاعل، وإمكان الفعل.....	١٤٣
١١	الابتداء بفرض العين قبل فرض الكفاية، أو النافلة متعين....	١٥٥
١٢	البدل إنما يجب عند تعذر الأصل بكل حال.....	١٦٥
١٣	التمكن من فعل العبادة ليس شرطاً لوجوبها في الذمة.....	١٧٠
١٤	النكرة في سياق معنى النفي تعم.....	١٨٥
١٥	الأمر يقتضي الوجوب.....	١٨٨
١٦	الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور.....	٢٠٤،٢٢٩
١٧	المرسل إذا اعتضد بقول الصحابي صار حجة بالاتفاق....	٢١٤
١٨	الأصل عدم الوجوب في زمن الاختلاف في الوجوب.....	٢٢٢
١٩	القضاء فعل العبادة بعد خروج وقتها المحدود شرعاً حداً يعم المكلفين.....	٢٢٩

٢٠ المرسل إذا عمل به الصحابة حجة وفاقا..... ٢٦٢
٢١ النهي يتقصى الفساد..... ٢٩٥
٢٢ إذا تعددت طرق المرسل صار حجة..... ٣٠٧
٢٣ البيان يحصل بمرة واحدة..... ٣٦٥
٢٤ الصحابي إذا أطلق السنة انصرف ذلك إلى سنة رسول الله ـ ﷺ..... ٣٨٧
٢٥ فعل الواجب قبل وقته غير جائز..... ٣٩٣
٢٦ أمر النبي ـ ﷺ ـ أبلغ في الإيجاب والاستحباب من فعله.. ٤٤٣
٢٧ إذا اختلفت الأحاديث عن الرسول ـ ﷺ ـ نظر إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون..... ٥٠٠
٢٨ العزائم أفضل من الرخص..... ٥٠١
٢٩ ما ثبت في حق الواحد من الأحكام ثبت في حق جميع الأمة.. ٥٠٥
٣٠ سبب اللفظ العام لابد أن يكون داخلاً فيه لا يجوز إخراجه منـــه..... ٥٠٩
٣١ إذا انفرد حديث بما يخالف الأحاديث المشتهرة حكم بشذوذه..... ٥١٩
٣٢ المثبت أولى من النافي..... ٥٣٩
٣٣ الرخص في العبادات أفضل من الشدائد..... ٥٤١

فهرس القواعد الفقهيـــــة

١ العبد ناقص بالرق ١٢٢
٢ كل عبادة اعتبر فيها المال: فإن المعتبر ملكة لا القدرة على ملكـــه ١٣١
٣ مال إلا بن مباح للأب مع عدم الحاجة .....
٤ الاستطاعة تحصل بالمال المباح كما تحصل بالمال المملوك ..... ١٣٤،١٣٧
٥ الاتمام إنما يجب لما كان واجباً بأصل الشرع ٢٠٠
٦ لا يلزم من وجوب إتمام العبادة وجوب ابتدائها ٢٢٠
٧ لا يجوز الاستئجار على الأفعال التي لا يجوز أن تفعل إلا على وجه التقـــرب ٢٤٠
٨ مالزم العبد من الكفارات المالية ـــ بدون إذن سيده فهو فيها كالحر المعسر ٢٧٢
٩ عمد الصبي خطأ ٢٨٠
١٠ كل ما فيه صلاح ذات البين فإنه مستحب ٢٨٥
١١ تأخير العبادات المؤقتة أجوز من تأخير العبادات المطلقة .. ٢٨٥
١٢ العبادات لا يجزيء فعلها عن الفرض بنية النفل ٢٩٩
١٣ العبادة المشروعة بسبب تسقط عند فوات السبب ٣٤٦
١٤ الواجب الثابت في الذمة لابد من فعله إما في وقته، أو بعده. ٣٤٦
١٥ النوافل المؤقتة تقضى ٣٤٦
١٦ مداومة الرسول ـــ ﷺ ـــ على فعل مع جواز غيره يدل على فضله ٣٦٤
١٧ الفعل الذي يتكرر قد يفعل فيه المفضول ـــ مرات ـــ لبيان الجواز ٣٦٤

١٨ الأصل أن الزيادة على المقدرات من المشروعات لا يشرع كالنقص منـــه..... ٣٦٦
١٩ أركان العبادة لا تفعل إلا في وقتها..... ٣٨٣
٢٠ الشروط تفعل قبل وقت العبادة..... ٣٩٥
٢١ قد يُؤْثِر المفضول إذا كان فيه اتفاق القلوب..... ٤٩٩
٢٢ إذا دار الأمر بين نسك الفعل، ونسك الذبح كان نسك الفعل أفضـــل..... ١٠٥
٢٣ كل ذكر يفوت بفوات سببه فهو أولى من غيره..... ٦٠٠
٢٤ الذكر المشروع لا يجوز بغير العربية..... ٦٠٦
٢٥ إخفاء التطوع أولى من اظهاره لمن لا يشركه فيه..... ٦١٢

فهرس الموضوعـات

مسلسل	الموضـــوع	الصفحـــة
	المقدمـة	٥
١	أسباب اختيار الموضوع	٥
٢	منهج التحقيق.....	٦
٣	الباب التمهيدي/**الفصل الأول**: دراسة عن كتاب العمدة	١١
٤	**المبحث الأول**:ــ التعريف بكتاب العمدة.....	١٣
٥	اسم الكتاب.....	١٣
٦	الغاية من تأليف الكتاب	١٣
٧	منهج التأليف.....	١٤
٨	قيمته العلمية	١٥
٩	**المبحث الثاني**: شروح الكتاب.....	١٦
١٠	اولاً: شرح العمدة.....	١٦
١١	ثانياً: العدة شرح العمدة.....	١٦
١٢	مؤلفه.....	١٦
١٣	منهج التأليف	١٦
١٤	قيمته العلمية.....	١٨
١٥	ثالثاً: شرح وتعليق الشيخ عبد الله البسام.....	١٩
١٦	منهجه في الشرح	١٩
١٧	رابعاً: شرح عبد المؤمن القطيعي	٢٠
١٨	خامساً: شرح الشيخ محمد الحركان.....	٢٠

١٩ **الفصل الثاني**: دراسة عن كتاب شرح العمدة..... ٢٣
٢٠ **المبحث الأول**: مؤلف الكتاب..... ٢٥
٢١ نسبه ومولده..... ٢٥
٢٢ أسرته..... ٢٦
٢٣ نشأته..... ٢٧
٢٤ **شيوخه**:..... ٢٨
٢٥ أحمد بن عبد الدائم..... ٢٩
٢٦ ابن أبي عمر..... ٢٩
٢٧ المجد بن عساكر..... ٢٩
٢٨ ابن عبد القوي..... ٣٠
٢٩ **مكانته العلمية**:..... ٣٠
٣٠ محنته..... ٣٣
٣١ صفاته وأخلاقه..... ٣٤
٣٢ **تلاميذه**:..... ٣٥
٣٣ الذهبي..... ٣٥
٣٤ ابن قيم الجوزية..... ٣٦
٣٥ ابن كثير..... ٣٦
٣٦ ابن عبد الهادي..... ٣٦
٣٧ ابن مفلح..... ٣٧
٣٨ **مؤلفاته**:..... ٣٨
٣٩ مؤلفاته في أصول الدين..... ٣٩
٤٠ مؤلفاته في التفسير..... ٤٠
٤١ مؤلفاته في الفقه وأصوله..... ٤٠
٤٢ **وفاته**:..... ٤٣
٤٣ **المبحث الثاني**: التعريف بكتاب شرح العمدة..... ٤٥
٤٤ المطلب الأول: اسم الكتاب..... ٤٥
٤٥ المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه..... ٤٦

٤٦ المطلب الثالث: القدر المشرح من الكتاب..... ٤٩
٤٧ المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية للقسم المحقق..... ٥٠
٤٨ **المبحث الثالث:** منهج المؤلف في شرح الكتاب ٥٤
٤٩ **المبحث الرابع:** المصادر التي اعتمد عليها المؤلف... ٦٠
٥٠ **المبحث الخامس:** مميزات الكتاب..... ٦٤
٥١ مصطلحات التحقيق..... ٧٢

القسم الثاني: الكتاب المحقق

٥٢ تعريف الحج لغة..... ٧٣
٥٣ تعريفه في الشرع..... ٧٥
٥٤ أدلة وجوب الحج من الكتاب والسنة..... ٧٦
٥٥ حكم العمرة..... ٨٨
٥٦ حكم العمرة على أهل مكة..... ١٠٤
٦٧ وجوب الحج والعمرة مرة في العمر..... ١٠٩
٥٨ الإسلام شرط في وجوب الحج وصحته..... ١١٣
٥٩ سقوط الحج عن المجنون..... ١١٨
٦٠ البلوغ شرط في وجوب الحج..... ١٢١
٦١ الحرية..... ١٢٢
٦٢ أقسام شروط الحج..... ١٢٣
٦٣ تفسير الاستطاعة في الحج..... ١٢٤
٦٤ المعتبر ملك الزاد والراحلة لا القدرة على ملكها..... ١٣١
٦٥ هل يجب الحج على من بذل له غيره مالا يحج به؟..... ١٣٢
٦٦ حكم اكتساب الزاد والراحلة للحج عن طريق الصنعة أو الخدمة، أو سؤال الناس..... ١٤٤
٦٧ الراحلة معتبرة في حق من بينه وبين مكة مسافة القصر..... ١٤٦
٦٨ الزاد والراحلة معتبر بما يصلح لمثله..... ١٤٧
٦٩ حكم الحج على المحمل..... ١٤٩

٧٠ قضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله مقدمة على الزاد والراحلة ١٥٢
٧١ تقديم النكاح على الحج ١٥٥
٧٢ سعة الوقت وأمن الطريق، والصحة هل هي من شروط لزوم السعي إلى الحج، أو من شروط وجوبه؟ ١٥٧
٧٣ القدرة على ركوب الراحلة شرط في وجوب حج الإنسان بنفسه ١٦١
٧٤ المريض مرضاً يرجى برؤه والمحبوس لا تجوز له الاستنابة في الحج الواجب ١٦٥
٧٥ وجوب المحرم في سفر المرأة ١٧٢
٧٦ هل المحرم شرط في وجوب الحج أو في لزوم السعي إليه؟ ١٧٩
٧٧ المحرم في الحج ١٨٠
٧٨ وجوب الحج على من فرط فيه حتى مات ١٨٣
٧٩ يجب الحج عن الميت والعاجز من حيث وجب عليه ١٩٤
٨٠ الحج واجب على الفور ١٩٨
٨١ الميت والمعضوب يحج عنهما وليهما ٢٣٠
٨٢ فصل : إذا مات الميت وعليه دين لآدمي، ودين لله تعالى تحاصا ٢٣٢
٨٣ حكم التبرع بالحج عن غيره ٢٣٤
٨٤ حكم الاستنابة في حج التطوع ٢٣٦
٨٥ الحج في النيابة يقع عن المحجوج عنه ٢٣٨
٨٦ جواز حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل ٢٣٩
٨٧ حكم الاستئجار على الحج ٢٤٠
٨٨ الحج بالجعالة والنفقة ..... ٢٤٥، ٢٤٦
٨٩ شروط الاستئجار على الحج ٢٤٧
٩٠ حكم حج الأجير الذي يكرى نفسه لخدمة الجمال وغيرها عن نفسه ٢٥١

٩١ حكم ما لزم النائب من الدماء..... ٢٥٣
٩٢ مازاد من النفقة على القدر المعتاد..... ٢٥٤
٩٣ حكم مخالفة النائب ما أمر به من النسك..... ٢٥٥
٩٤ **مسألة:**
لا يصح الحج من كافر ولا مجنون..... ٢٥٨
٩٥ **مسألة:**
ويصح من العبد والصبي ولا يجزئهما..... ٢٦١
٩٦ فصل: وإذا أحرم العبد بإذن السيد لم يملك تحليله..... ٢٦٦
٩٧ فصل: وإذا نذر العبد الحج معيناً أو مطلقاً..... ٢٦٨
٩٨ فصل: وإذا أفسد إحرامه فعليه المضي فيه..... ٢٧٠
٩٩ حكم ما لزمه من الكفارات..... ٢٧٢
١٠٠ حكم حج الأعرابي..... ٢٧٥
١٠١ **الفصل الثاني:** حج الصبي صحيح..... ٢٧٦
١٠٢ الصبي المميز يحرم بنفسه والطفل يعقد له وليه..... ٢٧٨
١٠٣ نفقة السفر للحج في مال وليه..... ٢٨٠
١٠٤ حكم كفارات حج الصبي..... ٢٨٠
١٠٥ الولي في الحج..... ٢٨١
١٠٦ حكم وطء الصبي في الحج..... ٢٨٣
١٠٧ **فصل:** ولا يجوز للمرأة أن تسافر بدون إذن الزوج في حج التطوع..... ٢٨٥
١٠٨ **مسألة:**
ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محرم وتجزئهما..... ٢٨٧
١٠٩ حكم من حج عن غيره ولم يحج عن نفسه..... ٢٨٨
١١٠ الفرض يقدم على النذر والنفل..... ٢٩٦

باب المواقيت

١١١ بيان مواقيت أهل الأمصار..... ٣٠٢
١١٢ ذات عرق وقتت لأهل العراق بالنص..... ٣٠٢

١١٣ حكم الإحرام قبل ميقات ذات عرق..... ٣١١
١١٤ أبعد المواقيت عن مكة..... ٣١٤
١١٥ المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم..... ٣١٨
١١٦ ميقات من دون المواقيت للحج..... ٣٢١
١١٧ ميقات أهل مكة للحج..... ٣٢٤
١١٨ ميقات العمرة لأهل مكة..... ٣٢٧
١١٩ **مسألة:**
ومن لم يكن طريقه على ميقات: فميقاته حذو أقربها إليه.. ٣٣٦
١٢٠ حكم مجاوزة الميقات من غير إحرام..... ٣٣٨
١٢١ من دخل مكة لقتال مباح فلا إحرام عليه..... ٣٤٩
١٢٢ **فصل:** يجب الإحرام على الداخل إذا كان من أهل الوجوب... ٣٥٤
١٢٣ حكم من جاز له مجاوزة الميقات ثم أراد الإحرام..... ٣٥٥
١٢٤ حكم الصبي والمجنون والعبد إذا دخلوا مكة بغير إحرام..... ٣٥٦
١٢٥ إذا جاوز الميقات من يلزمه الإحرام، ثم أراد الإحرام ٣٥٩
١٢٦ حكم الإحرام قبل الميقات..... ٣٦١
١٢٧ أشهر الحج..... ٣٧٧
١٢٨ **فصل:** في بيان حكم الإحرام قبل أشهر الحج..... ٣٨٥
١٢٩ **فصل:** ومتى أحرم بالحج فعليه أن يحج تلك السنة..... ٣٩٨
١٣٠ **فصل:** وأما العمرة فيحرم بها متى شاء..... ٣٩٩

باب الإحـــزام

١٣١ ما يستحب للمحرم عند الإحرام..... ٤٠١
١٣٢ حكم الغسل للحائض والنفساء..... ٤٠٢
١٣٣ هل يتيمم للإحرام إذا لم يجد الماء؟..... ٤٠٥
١٣٤ **فصل :** وأما التنظيف فالمراد به: أن يجز شاربه.. الخ..... ٤٠٧
١٣٥ حكم الطيب للإحرام..... ٤٠٩
١٣٦ **فصل:** وأما التجرد عن المخيط..... ٤١٥
١٣٧ يستحب الإحرام في البياض..... ٤١٥

١٣٨ يستحب الإحرام بعد الصلاة ٤١٧
١٣٩ **الفصل الثاني**: في الوقت الذي يستحب فيه الإحرام ٤١٩
١٤٠ أول أوقات التلبية ٤٢١
١٤١ المتمتع يحرم من مكة عقب ركعتين ٤٣٢
١٤٢ التلبية لا تستحب في الأمصار ٤٣٢
١٤٣ **الفصل الثالث**:
الإحرام ينعقد بمجرد النية ٤٣٤
١٤٤ حكم النطق بما أحرم به وحكم الاشتراط ٤٣٦
١٤٥ من أراد النسك فهو مخير بين التمتع، والافراد، والقران ٤٣٨
١٤٦ أفضل الأنساك ٤٣٨
١٤٧ أفضل الأنساك لمن ساق الهدي ٤٤٠
١٤٨ أدلة فضل التمتع ٤٤٢
١٤٩ بيان معنى المتعة ٤٩٠
١٥٠ أدلة القائلين بأن الفسخ خاص بأصحاب رسول الله ﷺ ٤٩٢
١٥١ أدلة استحباب فسخ العمرة إلى الحج والرد على المخالف ٥٠١
١٥٢ معنى إتمام الحج والعمرة ٥١٥
١٥٣ الرد على القائلين بأن الرسول ــ ﷺ ــ حج مفردا ٥٣٥
١٥٤ أدلة القائلين بوجوب الفسخ ٥٤٤
١٥٥ جواز الإحرام معيناً ومطلقاً ٥٥٣
١٥٦ جواز ادخال الحج على العمرة ٥٥٥
١٥٧ حكم إدخال العمرة على الحج ٥٦٦
١٥٨ حكم الاحرام بحجتين، أو عمرتين ٥٦٨
١٥٩ حكم من نسي ما أحرم به ٥٦٩
١٦٠ صفة التلبية ٥٧٤
١٦١ سبب التلبية ومعناها ٥٧٧
١٦٢ تقطيع التلبية ٥٨٣
١٦٣ المستحب كسر همزة إن، ومعناها على الكسر والفتح ٥٨٤

١٦٤ حكم الزيادة على تلبية رسول الله ـ ﷺ ٥٨٥
١٦٥ استحباب الصلاة على النبي ـ ﷺ ـ بعد الفراغ من التلبية. ٥٨٨
١٦٦ استحباب الاكثار من التلبية ورفع الصوت بها لغير النساء..... ٥٩١
١٦٧ مواطن استحباب التلبية..... ٥٩٨
١٦٨ استحباب ادامة التلبية..... ٦٠٤
١٦٩ حكم التلبية بغير العربية..... ٦٠٦
١٧٠ متى تشرع التلبية؟..... ٦٠٨
١٧١ حكم اظهار التلبية في الأمصار..... ٦١١
١٧٢ حكم تلبية الحلال..... ٦١٥
١٧٣ حكم تسمية ما أحرم به في التلبية..... ٦١٦

شرح العمدة

في بيان مناسك الحج والعمرة

لشيخ الإسلام ابن تيمية

دراسة وتحقيق

إعداد الدكتور

صالح بن محمد الحسن

أستاذ الفقه المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

الناشر

مكتبة الحرمين بالرياض

حقوق الطبع محفوظة للمحقّق

نشر وتوزيع

الناشر: مكتبة الحرمين بالرياض
المركز الرئيسي البطحاء عمارة
الدغيثر هاتف : ٤١٢١٩٤٩
فرع القرطاسية: ٤١٢٤٣٤٨
فرع الملز: ٤٧٧٧٦٤٤
فرع القصيم: ٠٦/٣٣٤٠٦٧٨
س ت: «٧٥٦٧»
ص ب: ٢٥٥٩٠
الرياض ١١٤٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

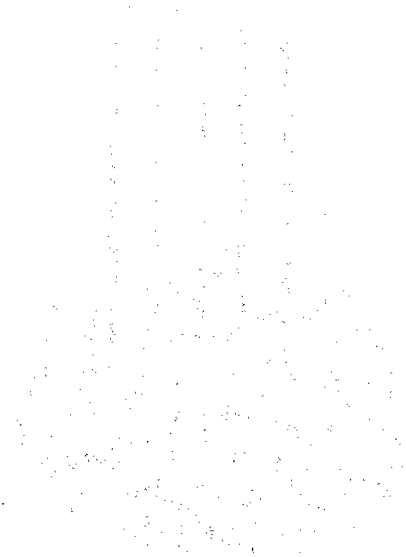

باب[1] محظورات الاحرام
مسألة : (وهي تسع[2] : حلق الشعر، وقلم الظفر)

وجملة ذلك أن المحرم يحرم عليه أشياء، ويكره له أشياء.

فمما يحرم عليه: أن يزيل شيئا من شعره بحلق، أو نتف، أو قطع، أو تنور[3]، أو احراق، أو غير ذلك؛ سواء في ذلك شعر الرأس، والبدن، والفخذ. الذي يسن ازالته لغير الحرام، كشعر العانة والابط. والذي لايسن؛ كشعر اللحية والحاجب والصدر وغير ذلك.ـــ وكذلك يحرم عليه أن يزيل شيئا من ظفره ...[4]، لأن الله سبحانه قال : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ﴾[5]، وأيضاً قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[6]. فروى عطاء عن ابن عباس قال: «التفث: الدماء، والذبح، والحلق، والتقصير والأخذ من الشارب، والأظفار، واللحية»[7].

---

(١) هذا الباب هو بداية الجزء السادس في النسخة (ب) وقد كتب قبله: بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، وعليه نتوكل. قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحبر الفهامة شيخ الإسلام بركة الأنام بقية المجتهدين تقي الدين ابن تيمية ـــ رحمه الله تعالى، ورضي عنه.

(٢) هكذا في النسختين. وفي متن العمدة بلفظ: وهي تسعة، وهو الصحيح.

(٣) النورة: نوع من الحجر يحرق ويسوي منه الكلس، ويحلق به شعر العانة. وتنور: أي تطلى بالنورة ليزيل شعره. انظر كتاب لسان العرب فصل النون حرف الراء.

(٤) بياض في النسختين.
وقال الخرقي في مختصره ـــ مع شرحه المغني ـــ ٣/٣٢٠: ولا يقطع ظفراً إلا أن ينكسر. اهـ.

(٥) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٦) من الآية (٢٩) من سورة الحج.

(٧) قال ابن حجر في الفتح ١٠/٣٥٠ في شرح قول الإمام البخاري: كان ابن عمر إذا =

وعن عطاء قال: «الحلق وتقليم الأظفار ومناسك الحج».

وعن محمد بن كعب قال : «الشعر والأظفار» رواهن[1] أبو سعيد الأشج.

وعن أبي طلحة عن ابن عباس: «يعنى بالتفث : وضع احرامهم من حلق الرأس ولبس الثياب وقص الأظفار ونحو ذلك»[2].

وعن مجاهد قال : «التفث: حلق الرأس وتقليم الأظفار» وفي رواية: ،«حلق

= حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.
قال: وخصّ ذلك ــ أي ــ الكرماني من عموم قوله: «وفروا اللحى» فحمله على حاله غير حالة النسك، ثم قال: قلت: الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك، بل كان يحمل الأمر بالأعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه. فقد قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث: فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها، ومن عرضها، وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله.... وقال عياض: يكره حلق اللحية، وقصها، وتحذيفها، وأما طولها وعرضها إذا عظمت: فحسن...، وتعقبه النووي: بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها، قال: والمختار تركها على حالها، وأن لا يعترض لها بتقصير، ولا غيره. اهـ.

(١) أخرج الأثر الأول عن عطاء عن ابن عباس : ابن جرير الطبري في تفسيره ١٧/١٠٩، وابن أبي شيبة ــ في المصنف ــ بلفظ قريب ــ في كتاب الحج ــ باب في قوله تعالى ﴿لِيَقضُوا تَفَثَهُم﴾ ٤/٨٤.
وأخرج ــ الطبري ــ الأثر عن عطاء ١٧/١١٠. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الحج ــ بلفظ قريب ــ الباب السابق ٤/٨٤.
وأورد الأثر عن أبي عباس السيوطي في الدر المنثور ٤/٣٥٧ وقال: أخرجه سعيد بن منصور، وعبد بن حميد وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم. اهـ.
وأورد ــ أيضاً ــ الأثر عن محمد بن كعب ٤/٣٥٧ وقال أخرجه ابن أبي شيبة. اهـ.

(٢) أخرج هذا الأثر عن ابن عباس ابن جرير الطبري في تفسيره ١٧/١١٠، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤/٣٥٧ وقال: أخرجه ابن جرير، وابن المنذر وابن أبي حاتم. اهـ.

الرأس، وقص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الابط، وحلق العانة، وقص اللحية والشارب، والأظفار ورمى الجمار[1] » .

فعلم أنه كان ممنوعا من ذلك قبل[2] الاحرام، ولأن ذلك اجماع سابق[3].

قال أحمد ــ في[4] في رواية حبيش بن[5] سندى ــ : شعر الرأس واللحية والأبط سواء لا أعلم أحدا فرق بينهما. ولأن ازالة ذلك ترفه وتنعم.

مسألة: (ففي ثلاث منها دم، وفي كل واحد مما دونها مد طعام، وهو ربع الصاع[6]).

وجملة ذلك: أنه متى أزال شعره أو ظفره : فعليه الفدية سواء كان لعذر، أو

---

(١) أخرج هذا الأثر عن مجاهد الطبري في تفسيره ١٧/١١٠، وابن أبي شيبة ــ عنه ــ في المصنف في كتاب الحج ــ الباب السابق ٤/٨٤ ولفظه: قال: «الحلق وأخذ من الشوارب وتقليم الأظفار ونتف الأبط» وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤/٣٥٧. وقال: أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن مجاهد. اهـ.

(٢) هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة: أثناء الإحرام.

(٣) انظر كتاب الإجماع لابن المنذر ص/٥٥ ــ ٥٧.

(٤) انظر رواية حبيش بن سندي في كتاب التعليق للقاضي خ ق ٦٧، والمستوعب للسامري خ ق/١٧٥.

(٥) هو حبيش بن سندي من كبار أصحاب الإمام أحمد، كتب عن الإمام أحمد نحوا من عشرين ألف حديث. قال الخلال: وكان رجلاً جليل القدر، وعنده عن أبي عبد الله جزءان مسائل مشبعة جداً.
انظر كتاب طبقات الحنابلة ١/١٤٦، والمنهج الأحمد ١/٢٨٨.

(٦) الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث بالعراقي. على القول الراجح، والرطل: تسعون مثقالا، والمثقال: أربعة غرامات وثلاثة وخمسون بالمئة فيكون الصاع: ألفين ومئة وأربعة وسبعين غراماً ونصف.
انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الصاد مع النون، وكتاب الميزان في الأقيسة والأوزان ص/٦١.

لغير عذر. وانما يفترقان في إباحة ذلك وغيره من الأحكام.

وأما الفدية : فتجب فيهما[1] لأن الله سبحانه قال : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُم حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2] فجوّز لمن مرض فاحتاج إلى حلق الشعر، أو آذاه قمل برأسه: أن يحلق ويفتدى بصيام، أو صدقة، أو نسك فلأن يجب ذلك على من فعله لغير عذر أولى.

وعن عبد الله[3] بن معقل قال : «جلست إلى كعب[4] بن عجرة فسألته عن الفدية فقال: نزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة حُملت إلى رسول الله ــ ﷺ ــ والقمل يتناثر على وجهى، فقال: ماكنت أرى الوجع بلغ بك ماأرى أو ماكنت أرى الجهد بلغ بك ماأرى! تجد شاة؟، فقلت : لا قال : فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع» متفق عليه[5].

وعن عبد الرحمن[6] بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة قال : «أتى عليّ

---

(١) في (ب) بلفظ: فيها.

(٢) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) هو أبو الوليد عبد الله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي. قال العجلي: كوفي تابعي ثقة من خيار التابعين، ووثقة ــ أيضاً ــ ابن سعد وغيره. مات سنة ٨٨هـ.
انظر كتاب الكاشف ١٣٣/٢، وتهذيب التهذيب ٨٨هـ.

(٤) هو أبو محمد كعب بن عجرة بن أمية بن عدي السوادي صحابي. فيه نزل قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، سكن الكوفة، ومات ــ رضي الله عنه بالمدينة سنة ٥٣هـ.
انظر كتاب الإستيعاب ١٣٢١/٣، والإصابة ٢٩٧/٣.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب المحصر ــ باب الأطعام في الفدية نصف صاع ــ ١٦/٤ح ١٨١٦، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية عليه ــ ١٢٠/٨.

(٦) هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسمه يسار الأوسي الأنصاري تابعي وثقة ابن معين. ولد سنة ١٧هـ. ومات سنة ٨٢هـ.
انظر كتاب التاريخ لابن معين ٣٥٦/٢، وتهذيب التهذيب ٢٦٠/٦.

رسول الله زمن الحديبية وأنا أوقد تحت[1] قدرى، والقمل يتناثر على وجهى، فقال : أيوذيك هوامُّ رأسك؟ ، قال: قلت : نعم، قال : فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك نسيكه[2] لا[3] أدرى بأى ذلك بدأ» متفق عليه[4] وهذا لفظ مسلم. وللبخاري: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ رآه وأنه يسقط قمله على وجهه، فقال: أيوذيك هوامك؟، قلت : نعم فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله ــ ﷺ ــ أن يطعم فرقا[5] بين ستة، أو يهدى شاة أو يصوم ثلاثة أيام».

ولمسلم[6]: «أتى عليّ سول الله ــ ﷺ ــ زمن الحديبية، فقال: كأن هوام رأسك تؤذيك؟، فقلت: أجل، قال: فاحلقه واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين»، وفي رواية[7] له: «فاحلق رأسك وأطعم فَرَقا بين ستة مساكين ــ والفرق ثلاثة آصع ــ أو صم ثلاثة

---

(١) في صحيح الإمام مسلم زيادة لفظ: قال القواريري.

(٢) النسكية: الذبيحة، وجمعها: نسك. النهاية في غريب الحديث باب النون مع السين.

(٣) في صحيح الإمام مسلم زيادة لفظ: قال أيوب.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب المحصر ــ باب النسك شاة ــ ٤/١٨ح ١٨١٧، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٨/١١٨.

(٥) الفَرَق ــ بفتح الفاء، وابرء ــ مكيال معروف سابقاً، يسع ستة عشر رطلاً، وهي ثلاثة آصع، أو اثنا عشر مداً.
انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الفاء مع الراء.

(٦) أخرجها الإمام مسلم ــ مع إختلاف يسير ــ في كتاب الحج ــ الباب السابق ٨/٢٢٠.

(٧) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٨/١١٩، ١٢٠.

أيام، أو أنسك نسيكة»، وفي رواية[1] له: فقال له النبى ــ ﷺ ــ «احلق ثم أذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع تمر على ستة مساكين».

وفي رواية[2] لأبى داود: «فدعانى رسول الله ــ ﷺ ــ فقال لي: «احلق رأسلك وصم ثلاثة أيام وأطعم[3] ستة مساكين فَرَقا من زبيب، أو أنسك شاة. فحلقت رأسى ثم نسكت».

ثم الكلام فيما يوجب الدم ومادونه :ــ

أما مايوجب الدم: ففيه ثلاث روايات، احداها: أنه لا يجب الا في خمس شعرات، وخمسة أظفار حكاها[4] ابن أبى موسى وهذا اختيار أبي بكر؛ لأن الأظفار الخمسة: أظفار[5] يد كاملة فوجب أن يتعلق بها كمال الجزاء كما يتعلق كمال اليد بخمسة أصابع، ومادون ذلك ناقص عن الكمال. وإذا لم تجب كمال الفدية إلا في خمسة أصابع فأن لاتجب إلا في خمس شعرات أولى.

والثانية : أنه لايجب إلا في أربعة فصاعدا وهي[6] اختيار الخرقى فقال ــ في رواية[7] المروذي ــ قال: كان عطاء يقول: إذا نتف ثلاث شعرات فعليه دم، وكان ابن عيينة يستكثر الدم في ثلاث ولست أوأقت.

---

(١) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٨/١٢٠.

(٢) أخرجها أبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب في الفدية ٢/٤٣٢ ح ١٨٦٠.

(٣) هكذا في النسختين. وفي سنن أبي داود بلفظ: أو اطعم.

(٤) انظر هذه الرواية في كتاب المستوعب للسامري خ ق: ١٧٥ وقال: اختارها أبو بكر في التنبيه. اهـ، وانظرها ــ أيضاً ــ في الفروع ٣/٣٥٠ وقال: ذكر ابن أبي موسى رواية في خمس اختارها أبو بكر في التنبيه، ولا وجه لها. اهـ، وانظرها ــ أيضاً ــ في شرح الزركشي خ ص/١٩٧، والإنصاف ٣/٤٥٦.

(٥) لفظة: يد في (أ).

(٦) انظر مختصر الخرقي ــ مع شرحه المغني ــ ٣/٤٩٢.

(٧) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٦. قال في الإنصاف

فإذا نتف متعمداً أكثر من ثلاث شعرات متعمداً[1] فعليه دم. والناسي والمتعمد سواء.

والثالثة: يجب في ثلاث فصاعدا، وهي اختيار[2] القاضي وأصحابه قال ـــ في رواية[3] حنبل ـــ: إذا نتف المحرم ثلاث شعرات أهراق لهن دما، فإذا كانت شعرة أو اثنتين كان فيهما قبضة من طعام. والأظفار كالشعر في ذلك ـــ وأولى ـــ فيها الروايات الثلاث.

قال ـــ في رواية[4] مهنا[5] في محرم قص أربعة أصابع من يده ـــ: فعليه دم.

قال عطاء : في شعرة مد، وفي شعرتان[6] مدان، وفي ثلاث شعرات فصاعدا دم، والأظفار أكثر من ثلاث شعرات.

ولو قطعها في أوقات متفرقة وكفر عن الأول فلا كلام. وإن لم يكفر ضم بعضها إلى بعض ووجب فيها مايجب فيها لو قطعها في وقت واحد، فيجب الدم في الثلاث، أو الأربع، أو الخمس.

= ٤٥٦/٣: نقلها جماعة، واختارها الخرقي، وقدمه في المغني، والرعاية الصغرى، والحاويين، وجزم به في الطريق الأقرب، قال الزركشي: وهي الأشهر عنه. اهـ.

(١) هكذا في النسختين كررت لفظة: متعمداً، ولعل الثانية زيادة من الناسخ.

(٢) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٦، والمستوعب خ ق/١٧٥، والمغني ٤٩٣/٣، والفروع ٣٤٩/٣، والإنصاف ٤٥٦/٣ وقال/: هذا المذهب قاله القاضي، وغيره، ونصره هو وأصحابه، ونص عليه، وجزم به في الوجيز، والمحرر، والإفادات، والمذهب الأحمد، وغيرهم، وقدمه في الفروع والفائق، والشرح، والخلاصة، وغيرهم. اهـ.

(٣) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٦.

(٤) انظر رواية مهنا في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٦.

(٥) هو أبو عبدالله مهنا بن يحيى الشامي السلمي. حدث عن الإمام أحمد، وهو من كبار أصحابه، لازم الإمام أحمد أكثر من أربعين سنة، وكان الإمام أحمد يكرمه. انظر كتاب طبقات الحنابلة ٣٤٥/١، والمنهج الأحمد ٣٣١/١.

(٦) هكذا في النسختين. والصواب شعرتين. وقد أشار إلى ذلك في هامش (ب).

وأما مالا يوجب الدم ففيه: روايتان[1] منصوصتان، ورواية مخرجة.

إحداهن: في كل شعرة وظفر مد، قال ــ في رواية[2] أبي داود ــ : إذا نتف شعرة أطعم مدا، وهذا اختيار[3] عامة أصحابنا؛ الخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى والقاضي، وأصحابه وغيرهم.

والثانية: قبضة من طعام؛ قال ــ في رواية[4] حنبل ــ : إذا كانت شعرة، أو اثنتين : كان فيهما قبضة من طعام ؛ ثم من أصحابنا[5] من يقول : في كل شعرة قبضة من طعام، وظاهر كلامه : أن في الشعرتين قبضة من طعام.

والثالثة : خرّجها[6] القاضي ومن بعده من قوله : فيمن ترك ليلة من ليالى منى

---

(١) انظر الروايات في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٧، والمستوعب خ ق/١٧٥، والمغني ٤٩٧/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٩٧، والفروع ٣٥١/٣، والإنصاف ٤٥٦/٣.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية أبي داود ــ ص/١٢٧، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٧.

(٣) انظر مختصر الخرقي ــ مع شرحه المغني ٤٩٧/٣، والتعليق للقاضي خ ق/١٦٧ وشرح الزركشي خ ص/١٩٧ وقال: وجوب المد في الشعرة: هو المشهور من الروايات الثلاث، والمختار لعامة الأصحاب؛ الخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضي، وأصحابه وغيرهم. اهـ.

(٤) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق خ ق/٦٧.

(٥) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧٥، والمغني ٤٩٧/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٩٧ وقال: الثانية: يجب في كل شعرة قبضة من طعام...، والنص عن أحمد ــ الذي منه هذه الرواية ــ أن في الشعرة، والشعرتين قبضه. اهـ.

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٦٧، وقال: ويتخرج رواية ثالثة: في كل شعرة درهم، أو نصف درهم، وفي الثلاث: دم نص عليها في ليلة من ليالي منى ــ في رواية إسحاق بن إبراهيم ــ في الرجل يبيت ليلة من ليالي منى بمكة: يتصدق بدرهم، أو بنصف درهم، وكذلك نقل أبو طالب عنه: فيمن غلبته عينه: يتصدق بدرهم، أو بنصف درهم. اهـ.

أنه يتصدق بدرهم، أو نصف درهم. وكذلك خرّجوا في ترك ليلة من ليالى منى وحصاة من حصى الجمار مافي حلق شعرة وظفر، فجعلوا الجميع بابا واحداً، قالوا: لأن كل واحد من هذه الأشياء الثلاثة يتعلق وجوب الدم بجميعة، ويتعلق ببعضه وجوب الصدقة.

ووجه الأول: أن أقل مايتقدر بالشرع من الصدقات: طعام مسكين، وطعام المسكين مد، فعلى هذا يخير بين مدبر، أو نصف[1] تمر أو شعير. وظاهر كلامه هنا : أنه يجزئه من الأصناف كلها مد، فان أحب أن يصوم يوما، أو يخرج ثلث شاة[2].

وإن قطع بعض شعرة أو ظفر : ففيه مافي جميعها في المشهور[3]. وفيه وجه[4] : أنه يجب بالحساب.

مسألة : (وإن خرج في عينه شعر فقلعه، أو نزل شعره فغطى عينيه، أو انكسر ظفره فقصه فلا شيء فيه).

وذلك لما روي عن ابن عباس : «أنه كان لايرى بأساً للمحرم أن ينزع ضرسه إذا اشتكى، ولا يرى بأساً أن يقطع المحرم ظفره إذا انكسر».

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة (أو نصف صاع... الخ).

(٢) هكذا في النسختين، ويظهر أن في العبارة سقطاً.
قال في الفروع ٣/٣٥١. ويتخرج أن يلزمه في كل شعرة أو ظفر: ثلث دم، لأن ما ضمنت به الجملة ضمن بعضه بنسبته كصيد. اهـ.

(٣) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٧٥، والمغني ٣/٤٩٩، والفروع ٣/٣٥١، وشرح الزركشي خ ص/١٩٧.

(٤) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧٥ وقال: قال شيخنا أبو حكيم رحمه الله: يحتمل أن يجب بحساب ذلك. اهـ. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٤٩٩، وخرج ابن عقيل وجها: أنه يجب بحساب المتلف، كالأصبع يجب في أنملتها ثلث ديتها. اهـ، وكذا قال في الفروع ٣/٣٥١، وشرح الزركشي خ ص/١٩٧.

وعن عكرمة : أنه سئل عن المحرم، إذا انكسر ظفره يقلمه، فإن ابن عباس كان يقول: «إن الله لايعبأ بأذاكم شيئا» رواهما[1] سعيد.

ولأن الظفر إذا انكسر[2] ....

فعلى هذا قال أبو الخطاب[3]: يقص منه ماانكسر، وقال ابن أبي موسى : إن انكسر ظفره فقصه : فلا فدية عليه، وبه قال ابن عباس. ولابد أن يكون الانكسار بغير فعل منه.

وأما الشعر إذا خرج في عينه وآلمه : فإنه هو الذي إعتدى عليه. وأما إذا نزل على عينيه شعر[4] خاصة رأسه[5] ... فإنه يقص منه مانزل على عينيه.

(فصـــل)

ولا بأس أن يحلق المحرم رأس الحلال، ويقلم أظفاره، ولا فدية عليه. وليس لحلال ولا حرام أن يحلق رأس محرم، أو يقلم أظفاره فإن فعل ذلك فأذن المحلوق: فالفدية عليه دون الحالق، وإن فعل ذلك الحلال بالمحرم ـــ وهو نائم، أو أكرهه عليه ـــ فقرار الفدية على الحالق. وهل تجب على المحرم، ثم

---

(١) أخرج الأثر عن ابن عباس البيهقي في سننه ـــ بلفظ قريب ـــ في كتاب الحج ـــ باب المحرم ينكسر ظفره ٦٢/٥، وابن حزم في المحلى ٣٨١/٧.

(٢) بياض في النسختين. وقال في كشاف القناع ـــ بعد هذه العبارة ـــ: لأنه يؤذيه بقاؤه. اهـ، وعبارة المغني ٣٢٠/٣: ولأن ما انكسر يؤذيه ويؤلمه، فأشبه الشعر النابت في عينه، والصيد والصائل عليه. اهـ.

(٣) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ٩٣/١.

(٤) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة: خصلة من شعر رأسه. والخصلة: هي الشعر المجتمع، وقيل: هي لفيفة من الشعر، وقيل: القليل من الشعر. انظر كتاب لسان العرب فصل الخاء حرف اللام. وقال ابن قدامة في المغني ٣١٦/٣: فإن كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر، مثل أن ينبت في عينه، أو طال حاجباه، فغطيا عينيه: فله قلع ما في العين، وقطع ما استرسل على عينيه ولا فدية عليه. اهـ.

(٥) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: أو حاجبيه.

يرجع بها عليه؟ : على وجهين[1] سيأتي ذكرهما.

مسألة : (الثالث : لبس المخيط إلا أن لايجد إزارا، فيلبس سراويل، أو لايجد نعلين، فيلبس خفين، ولا فدية عليه).

في هذا الكلام فصلان:ـــ

أحدهما : أن المحرم : يحرم عليه أن يلبس على بدنه المخيط المصنوع على قدر العضو ؛ مثل القميص والفروج[2] والقباء[3] والجبة[4]، والسراويل[5]، والتبّان[6]، والخف[7]، والبرنس[8]، ونحو ذلك. وكذلك لوضع على مقدار العضو بغير خياطة مثل أن ينسج نسجا، أو يلصق بلصوق، أو يربط بخيوط، أو يخلل

---

(١) سيأتي ذلك ص/٤٠٥.

(٢) قال في القاموس ـــ فصل الفاء باب الجيم ـــ: الفروج: قميص الصغير، وقباء شق من خلفه. اهـ.

(٣) قال الجوهري في الصحاح ـــ باب الواو والياء فصل القاف ـــ: القباء: الذي يلبس، والجمع: الأقبية. اهـ.

(٤) قال في القاموس ـــ فصل الجيم باب الباء ـــ: الجبة ثوب. اهـ.
وقال في المعجم الوسيط ـــ باب الجيم ـــ الجبة: ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم يلبس فوق الثياب. اهـ.

(٥) السراويل: فارسي معرب. يذكر ويؤنث، والجمع سراويلات، وقيل: الجمع: السراويل، ومفردها: سروال، وسروالة.
وهي: لباس يغطي السرة، والفخدين، والساقين.
انظر كتاب لسان العرب فصل السين حرف اللام.

(٦) التبان ـــ بضم التاء وتشديد الباء ـــ سراويل قصيرة بغير أكمام يستر العورة المغلظة.
انظر كتاب النهاية في غريب الحديث. باب التاء والباء وما يليهما.

(٧) قال الجوهري ـــ في الصحاح ـــ باب الفاء فصل الخاء ـــ الخف: واحد الخفاف التي تلبس، والخف في الأرض أغلظ من النعل. اهـ.
وقال ـــ في المعجم الوسيط ـــ باب الخاء ـــ الخف: ما يلبس من جلد رقيق. اهـ

(٨) البرنس: هو ثوب رأسه منه ملتزق به. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث. باب الباء والراء وما يليهما.

بخلال، أو يزر ونحو ذلك مما يوصل به الثوب المقطع حتى يصير كالمخيط، فإن حكمه حكم المخيط، وإنما يقول الفقهاء : المخيط بناء على الغالب.

فأما إن خيط، أو وصل لا ليحيط بالعضو ويكون على قدره مثل الأزار والرداء الموصل والمرقع ونحو ذلك : فلا بأس به، فإن مناط الحكم هو اللباس المصنوع على قدر الأعضاء وهو اللباس المخيط[1] بالأعضاء واللباس المعاد.

والأصل في ذلك: ماروى الزهري عن سالم عن أبيه قال: سئل النبي ﷺ: مايلبس المحرم؟، قال: «لايلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس، ولا السراويل ولاثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لايجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» متفق عليه[2]. ورواه[3] أحمد: ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رجلاً نادى يارسول الله: مايجتنب المحرم من الثياب؟، فقال : «لايلبس السراويل ولا القميص، ولا البرنس ولا العمامة، ولا ثوباً مسه زعفران، ولا ورس، وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين، فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

وفي رواية[4] صحيحة لأحمد والنسائي عن نافع عن أبن عمر: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : مانلبس من الثياب إذا أحرمنا؟، قال: لاتلبسوا

---

(١) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة، المحيط.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحج ــ باب مالا يلبس المحرم ٤٠١/٣ ح ١٥٤٢، وذلك من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، ولفظه قريب من هذا. وأخرجه ــ من هذا الطريق ــ الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ٧٣/٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٤/٢.
وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند ٦٦/٧ ح ٤٨٩٩: اسناده صحيح. اهـ.

(٤) أخرجها الإمام أحمد في مسنده ٦٥/٢، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب النهي عن لبس السراويل في الإحرام ١٣٢/٥. وقال أحمد شاكر ــ في تحقيق المسند ٢٦/٧ ح ٥٣٢٥ ــ: اسناده صحيح. اهـ.

القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا الخفاف[1]، إلا أن يكون رجل ليست له نعلان فليلبس الخفين ويجعلهما أسفل من الكعبين، ولاتلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس».

وفي رواية[2] لأحمد عن ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : «سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول ــ على هذا المنبر، وهو ينهى الناس إذا أحرموا عما يكره لهم ــ: «لاتلبسوا العمائم ولا القمص، ولا السراويلات، ولا البرانس ولا الخفين إلا أن يضطر مضطر فيقطعهما أسفل من الكعبين، ولا ثوباً مسه الورس ولا الزعفران» قال: «وسمعته ينهى النساء عن القفاز[3] والنقاب[4]، ومامسه الورس والزعفران من الثياب» ورواه[5] أبو داود ــ أيضاً ــ بهذا الاسناد عن ابن عمر قال: سمعت النبى ــ ﷺ: «ينهى[6] النساء في الاحرام عن القُفَازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ماأحبت من ألوان الثياب معصفراً، أوخزاً أو حلياً، أو سراويلًا، أو قميصاً[7]». قال[8] أبو داود

---

(١) في هامش النسختين: جـ الخفين. وهو الموافق لما في المسند، وسنن النسائي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٢/٢. قال أحمد شاكر في تحقيق المسند ٥٣/٧ ح ١٤٨٦٨ اسناده صحيح. اهـ.

(٣) القفاز ــ بالضم والتشديد ــ: لباس الكف، وهو ما يعمل على قدر اليدين وتلبسه المرأة في يديها للوقاية من البرد وغيره. انظر كتاب لسان العرب فصل القاف حرف الزاي.

(٤) النقاب: هو قناع تصنعه المرأة على وجهها، وتبدو منه عيناها، ويسمى الوصوصة، والبرقع. انظر كتاب لسان العرب فصل النون حرف الباء.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب ما يلبس المحرم ٤١٢/٢ ح ١٨٢٧.

(٦) في سنن أبي داود بلفظ: نهي النساء في إحرامهن.

(٧) في سنن أبي داود: زيادة لفظ: أو خفا.

(٨) انظر سنن أبي داود ٤١٣/٢.

ـــ وقد رواه من حديث أحمد عن يعقوب[1] بن إبراهيم عن أبيه[2] عن ابن اسحاق ـــ : روى هذا الحديث عن ابن اسحاق عبدة ومحمد بن مسلمة[3] عن[4] ابن اسحاق إلى قوله: «ومامس الورس والزعفران من الثياب» لم يذكرا مابعده[5].

قلت: وكذلك رواه[6] أحمد عن يعلى[7] بن عبيد ويزيد[8] بن هارون عن ابن

---

(١) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري المدني. قال ابن معين ثقة، ووثقه، ـــ أيضاً ـــ العجلي وابن حبان. مات سنة ٢٠٨ هـ.
انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٦٨٠، وتهذيب التهذيب ١١/٣٨٠.

(٢) هو إسحاق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري المدني. وثقة الإمام أحمد، وقال ابن معين: ثقة حجة ولد سنة ١٠٨هـ. ومات سنة ١٨٢هـ.
انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٩، وتهذيب التهذيب ١/١٢١..

(٣) في (ب) بلفظ: محمد بن مسلم، وفي سنن أبي داود بلفظ: محمد بن سلمة؛ وهو محمد بن سلمة الباهلي مولاهم قال النسائي: ثقة، ووثقة ـــ أيضاً ـــ العجلي وغيره. مات سنة ١٩١هـ.
انظر كتاب الكاشف ٣/٤٨، وتهذيب التهذيب ٩/١٩٣.

(٤) في سنن أبي داود بلفظ: عن محمد بن اسحاق.

(٥) في هامش النسختين: في لفظ: «أسفل من العقبين» رواه أحمد ثنا حجاج عن شعبة عن ابن دينار عن ابن عمر، ولفظه «ليشقهما أو يقطعهما أسفل من العقبين» وفي الجميع: «من القدمين». اهـ.

(٦) أخرجه الإمام أحمد ـــ من هذا الطريق ـــ في مسنده ٢/٢٢. وقال أحمد شاكر ـــ في تحقيق المسند ٦/٣٣٢ح ٤٧٤٠: اسناده صحيح. اهـ. وكذا قال الألباني في ارواء الغليل ٤/١٩٢.

(٧) هو أبو يوسف يعلى بن عبيد بن أبي أمية الأيادي ـــ مولاهم ـــ الكوفي. قال الإمام أحمد: كان صحيح الحديث، وكان صالحاً في نفسه، وقال ابن معين: ضعيف في سفيان ثقة في غيره. ولد سنة ١١٧هـ، ومات سنة ٢٠٩هـ.
انظر كتاب الكاشف ٣/٢٩٥، وتهذيب التهذيب ١١/٤٠٢.

(٨) هو أبو خالد يزيد بن هارون بن وادي السلمي ـــ مولاهم ـــ الواسطي. قال ابن المديني: هو من الثقات، وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث. ولد سنة ١١٨هـ ومات سنة ٢٠٦هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٦٧٧، وتهذيب التهذيب ١١/٣٦٦.

اسحق، وقد قيل[1] : إنه ليس فيه ذكر سماع ابن اسحق عن نافع، وإنما هو معنعن أو قال نافع.

وفي رواية[2] لأحمد والبخاري وأبي داود والنسائي والترمذي من حديث نافع عن ابن عمر قال: «قام[3] رجل، فقال: يارسول الله: ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟، فقال النبى ــ ﷺ ــ : لاتلبس القميص ولا السراويلات، ولا العمائم و لا البرنس ولا الخف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران والورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القُفّازين» قال[4] الترمذي: هذا حديث صحيح.

قال[5] أبو داود: وقد روى هذا الحديث حاتم[6] بن اسماعيل، ويحيى بن[7]

---

(١) سيأتي ص/ ٢٧ ذكر من أدعى أن حديث ابن عمر موقوفاً، ورد الشيخ لذلك.

(٢) أخرجها الإمام أحمد في مسنده ١١٩/٢، والبخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد ــ باب ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرمة ٥٢/٤ ح ١٨٣٨، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب ما يلبس المحرم ١١/٢ ح ١٨٢٥، والنسائي في سننه ــ أيضاً ــ في كتاب الحج ــ باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام ١٣٣/٥، والترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ماجاء فيما لايجوز للمحرم لبسه ١٩٤/٣ ح ٨٣٣.

(٣) قال ابن حجر في الفتح ٤٠١/٣: لم أقف على اسمه في شيء من الطرق. اهـ.

(٤) انظر سنن الترمذي ١٩٥/٣، ولفظه: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم. اهـ.

(٥) انظر سنن أبي داود ٤١٢/٢.

(٦) هو أبو إسماعيل حاتم بن إسماعيل الحارثي ــ مولاهم ــ المدني. قال النسائي: ليس به بأس، وقال العجلي: ثقة. مات سنة ١٨٦هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٩١/٢، وتهذيب التهذيب ١٢٨/٢.

(٧) هو أبو العباس يحيى بن أيوب الغافقي المصري. قال أحمد: سيء الحفظ، وقال أبو داود: صالح. مات سنة ١٦٨هـ. انظر كتاب الكاشف ٢٥٠/٣، وتهذيب التهذيب ١٨٦/١١.

أيوب عن موسى[1] بن عقبة عن نافع على ماقال الليث ـــ يعنى مرفوعاً ـــ، ورواه موسى[2] بن طارق موقوفاً على ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب[4] موقوفاً، وإبراهيم[5] بن سعيد المدينى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ـــ ﷺ ـــ: «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين». وإبراهيم[6] بن سعيد: شيخ من أهل المدينة ليس له كثير حديث.

وعن ابن اسحاق قال: ذكرت لابن شهاب قال: حدثنى سالم أن عبد الله ابن عمر: كان يصنع ـــ يعنى يقطع ـــ الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفية[1] بنت أبى عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ: «رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك» رواه[7] أحمد وأبو داود.

---

(١) هو مولى آل الزبير موسى بن عقبة بن أبي عياش الآسدي، تابعي وثقة الإمام مالك وغيره. مات سنة ١٤٣هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٥٩٤، وتهذيب التهذيب ١٠/٣٦٠.

(٢) هو أبو قرة موسى بن طارق اليماني الزبيدي. ذكره الإمام أحمد فأثنى عليه خيرا، وقال أبو حاتم: محله الصدق، ووثقة الحاكم. انظر كتاب الكاشف ٣/١٨٤، وتهذيب التهذيب ١٠/٣٤٩.

(٣) هو: أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية المكي. وثقة الإمام أحمد، وابن معين، والعجلي، والنسائي، وغيرهم. مات سنة ١٣٢هـ. انظر كتاب الكاشف ١/١٤٨، وتهذيب التهذيب ١/٤١٢.

(٤) هو اسحاق إبراهيم بن سعيد المديني. قال أبو داود: شيخ من أهل المدينة ليس له كثير حديث، وقال ابن عدي: ليس بالمعروف. انظر كتاب الكاشف ١/٨١، وتهذيب التهذيب ١/١٢٥.

(٥) هذا من قول أبي داود في سننه.

(٦) هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية. إمرأة ابن عمر. تابعية. قال العجلي: مدينة تابعية ثقة، وذكرها ابن حبان في الثقات. انظر كتاب الثقات لابن حبان ٤/٣٨٦، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٣٠.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/٣٥، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـــ باب ما يلبس المحرم ٢/٤١٤ ح ١٨٣١. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١١/١٩٦: سنده جيد. اهـ.

وفي رواية[1] لأحمد: «ولا تلبس ثوبا مسه الورس والزعفران إلا أن يكون غسيلا» رواه عن أبى معاوية ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

وفي رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ـــ ﷺ ـــ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس».

فنهى رسول الله ـــ ﷺ ـــ عن خمسة أنواع من اللباس تشمل جميع مايحرم ـــ فإنه قد أوتى جوامع الكلم ـــ؛ وذلك أن اللباس إما أن يصنع[2] فقط فهو القميص، وما في معناه من الجبة والفروج ونحوهما، أو للرأس فقط وهو العمامة ومافي معناه أولهما وهو البرنس وما في معناه، أو للفخذين والساق وهو السراويل ومافي معناه من تبان ونحوه، أو للرجلين وهو الخف ونحوه. وهذا مما أجمع المسلمون عليه.

الفصل الثاني : إذا لم يجد ازارا فانه يلبس السراويل ولا يفتقه. بل يلبسه على حاله، واذا لم يجد نعلين فإنه يلبس الخفين وليس عليه أن يقطعهما ولا فدية عليه. هذا هو المذهب[3] المنصوص عنه في عامة المواضع؛ في رواية[4] أبى طالب ومهنا واسحق وبكر بن محمد وعليه أصحابه.

---

(١) أخرجها الإمام أحمد في مسنده ٢/٤١. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١١/١٩٤: أخرجها ـــ أيضاً ـــ البيهقي، والأربعة بدون قوله: «إلا أن يكون غسيلاً» وقد أخرجه بهذه الزيادة يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبي معاوية عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر كما هنا، وروى الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران: أن يحيى بن معين أنكره على الحماني، فقال له: عبد الرحمن بن صالح الأزدي: وقد كتبته عن أبي معاوية، وقام في الحال فأخرج له أصله، فكتبه عنه يحيى بن معين. اهـ.

(٢) هكذا في النسختين ولعله سقط من العبارة لفظة: للبدن.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلي خ ق/٥٥، ٥٦، والمستوعب خ ق/١٦٨، والمغني لابن قدامة ٣/٣٠٠، والفروع ٣/٣٦٩، والإنصاف ٣/٤٦٤، وكشاف القناع ٢/٤٩٦.

(٤) انظر رواية مهنا، وبكر بن محمد، وأبي طالب، واسحاق في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٥، ٥٦.

وروي عنه[1] : أن عليه أن يقطعهما؛ قال ــ في رواية حنبل ــ الزهرى عن سالم عن ابن عمر وذكر الحديث إلى قوله: «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» وظاهره أنه أخذ به.

وقد حكى[2] ابن أبى موسى وغيره: الروايتين إحداهما: عليه أن يقطعهما أسفل من الكعبين فإن لم يقطعهما فعليه دم؛ لأن ذلك في حديث ابن عمر ــ وهو مقيد ــ فيقضي به على غيره من الأحاديث المطلقة فإن الحكم واحد والسبب واحد وفي مثل هذا[3] يجب حمل المطلق على المقيد وفاقاً. ثم هذه زيادة حفظها ابن عمر ولم يحفظها غيره، وإذا كان في أحد الحديثين زيادة: وجب العمل به.

ووجه الأول : ماروى ابن عباس قال : «سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يخطب بعرفات: من لم يجد أزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين» وفي لفظ: «السراويل لمن لم يجد الأزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين» متفق عليه[4].

---

(١) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٦٨، والمغني/٣/٣٠١، والفروع ٣/٣٧٠، وشرح الزركشي خ ص/١٧٣، وكشاف القناع ٢/٤٩٧.

(٢) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٦٨، وقد نسب ذلك إلى ابن أبي موسى.

(٣) قال في المسودة ص/١٤٦: فإن كان المطلق والمقيد مع إتحاد السبب والحكم في شيء واحد، كما لو قال: إذا حنثتم فعليكم عتق رقبة، وقال ــ في موضع آخر ــ إذا حنثتم فعليكم عتق رقبة مؤمنة: فهذا لا خلاف فيه، وأنه يحمل المطلق على المقيد. اللهم إلا أن يكون المقيد آحاداً، والمطلق متواتراً، فينبني على مسألة الزيادة على النص: هل هي نسخ؟، وعلمي: النسخ للتواتر بالآحاد، والمنع قول الحنيفة.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد ــ باب إذا لم يجد الأزار فليلبس السراويل ٤/٥٨ ح ١٨٤٣، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج باب ما يباح لبسه للمحرم بحج، أو عمرة ٨/٧٥.

قال مسلم[1] : لم يذكر أحد منهم «يخطب بعرفات» غير شعبة وحده.

وفي رواية[2] صحيحة لأحمد قال : «من لم يجد أزاراً ووجد سراويل فليلبسه ومن لم يجد نعلين ووجد خفين، فليلبسهما» قلت: ولم يقل: ليقطعهما ؟ «قال : لا».

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ : «من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد أزاراً فليلبس سراويل» رواه[3] أحمد ومسلم.

وعن بكر بن عبد الله أن رسول الله ــ ﷺ ــ: صلى صلاة فلما انصرف لبى، ولبى القوم ــ وفي القوم رجل أعرابي عليه سراويل فلبى معهم كما لبوا، فقال رسول الله ــ ﷺ: «السراويل أزار من لا أزار له، والخفاف نعلان لم لا نعل له» رواه النجاد[4] وهو مرسل.

وعن عبد الله[5] بن عامر بن ربيعة قال : «رأيت عبد الرحمن بن عوف يطوف وعليه خفان، قال له عمر: تطوف وعليك خفان؟!، فقال : لقد لبسهما من هو خير منك يعني رسول الله ــ ﷺ» رواه[6] أبو حفص في شرحه ورواه

---

(١) انظر صحيح الإمام مسلم ٧٦/٨.

(٢) أخرجها الإمام أحمد في مسنده ٢٢٨/١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٢٣/٣، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٧٦/٨.

(٤) أورده القاضي أبو يعلي في كتابه التعليق خ ق/٥٥، وقال: رواه النجاد بإسناده عن بكر بن عبد الله. اهـ.

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي المدني قال الواقدي: كان عبد الله ثقة قليل الحديث، ووثقة ــ أيضاً ــ أبو زرعة والعجلي ــ وغيرهم مات سنة ٨٥هـ. انظر كتاب الكاشف ٩٩/٢، وتهذيب التهذيب ٢٧٠/٥.

(٦) بياض في النسختين. وقد أورد هذا الأثر القاضي في كتابه التعليق خ ق/٥٦. وقال: رواه أبو حفص العكبري ــ في شرحه ــ بإسناده عن عبد الله بن عامر بن ربيعة. اهـ.

واورده ــ أيضاً ــ ابن قدامة في المغني ٣٠٢/٣، وقال: رواه أبو حفص ــ في شرحه بإسناده. اهـ.

النجاد، ولفظه : «فرأى عليه خفين وهو محرم».

فقد أمر النبى ــ ﷺ ــ بلبس الخفين عند عدم النعلين والسراويل عند عدم الأزار، ولم يأمر بتغييرهما ولم يتعرض لفدية، والناس محتاجون إلى البيان لأنه كان بعرفات وقد اجتمع عليه خلق عظيم ولايحصيهم إلا الله يتعلمون وبه يقتدون، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز.

فلو وجب تغييرهما، أوجبت فيهما فدية: لوجب بيان ذلك لاسيما ومن جهل جواز لبس الازار والخفين: فهو يوجب الفدية أو التغيير وأجهل[1] ألا ترى أن الله سبحانه، ورسوله حيث أباح شيئاً لعذر : فإنه يذكر الفدية كقوله[2]: ﴿فَمَنْ[3] كَانَ مِنْكُم مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[4] وقول النبى ــ ﷺ ــ لكعب بن عجرة: «إحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة أو انسك شاة».

وأيضاً: فإن اللام في السراويل والخف لتعريف ماهو معهود ومعروف عند المخاطبين وذلك هو السراويل الصحيح والخف الصحيح فيجب أن يكون هو مقصود المتكلم، وأن يحمل كلامه عليه.

وأيضاً: فإن المفتوق والمقطوع لايسمى سراويلاً وخفا عند الإطلاق ولهذا لاينصرف الخطاب إليه في لسان الشارع كقوله[5] «أمرنا أن لاننزع خفافنا»،

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: لجهله.

(٢) في (أ) بلفظ: لقوله.

(٣) في النسختين كتبت الآية بلفظ: ومن كان.

(٤) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٣٩/٤ من رواية صفوان بن عسال بألفاظ منها: «كان يأمرنا إذا كنا سفراً، أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا...» الحديث وأخرجه ــ أيضاً ــ الترمذي في سننه في كتاب الطهارة ــ باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١٥٩/١ ح ٩٦. وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. والنسائي في سننه في كتاب الطهارة ــ باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ٧١/١.

وقوله[1]: «امسحوا على الخفين والخمار» وغير ذلك، ولا في خطاب الناس مثل الوكالات والإيمان وغير ذلك من أنواع الخطاب. والنبي ــ ﷺ ــ: أمر بلبس الخفين والسراويل: فعلم أنه أراد مايسمى خفاً وسراويل عند الإطلاق.

وأيضاً: فإنه وإن سمى خفا وسراويل فإنه ذكره باللام الذي[2] تقتضي تعريف الحقيقة، أو بلفظ التنكير الذي يقتضى مجرد الحقيقة: فيقتضى ذلك أن يجوز مسمى الخف والسراويل على أي حال كان كسائر أسماء الأجناس.

وأيضاً : فإن وجود المعبر عن هيئة[3] الخفاف والسراويلات نادر جداً لايكون إلا بقصد، واللفظ العام المطلق لايجوز أن يحمل على ماينذر وجوده من أفراد الحقيقة، فكيف ماينذر وجوده من مجازاته؟!.

وأيضاً: فإنه لو افتقر ذلك إلى تغيير أوجبت فيه فدية : لوجب أن يبين مقدار التغيير الذي يبيح لبسه، أو مقدار الفدية الواجبة، فإن مثل هذا لايعلم إلا بتوقيف.

وأيضاً : فقد رأى على الأعرابي سراويل وأقره على ذلك وبين أن السراويل بمنزلة الأزار عند عدمه، والخف بمنزلة النعل عند عدمه ومعلوم أن الأزر والنعل لافدية فيهما.

وأيضاً : فإنه إنما جوز لبسهما عند عدم الأصل، فلو افتقر ذلك إلى تغيير أوجبت فدية: لاستوى حكم وجود الأصل وعدمه في عامة المواضع. وبيان

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ من رواية بلال ــ رضي الله عنه ١٢/٦. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ــ بلفظ الخبر ــ في كتاب الطهارة ــ باب المسح على الخفين ١٧٤/٣.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: التي.

(٣) هكذا في النسختين وفي هامش (ب) لعله. ماهية. ولعل صحة العبارة: المغير عن هيئة. وهو الموافق لما في كتاب العدة ٤٧٤/٣ للصنعاني نقلاً عن كتاب شرح العمدة لشيخ الإسلام.

ذلك: أنهما إذا غيراً؛ إن صارا بمنزلة الأزار والنعل فيجوز لبسهما مغيرين مع وجود الأزار والنعل إذ لافرق بين نعل[1] ونعل، وإزار وإزار، وهذا مخالف لقوله: «السراويل لمن لم يجد الأزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين» فجعلهما لمن لم يجد، كما في قوله : ﴿فَلَم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[2] وقوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِد فَصِيَامُ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ[3]﴾ وقوله : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ[4]﴾ إلى غير ذلك من المواضع، ومخالف لقوله: «من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين»، ومخالف لقوله: «السرواويل أزار من لا أزار له والخفان نعلان من لانعل له». وهذا واضح.

وإن لم يصير[5] بالتغيير بمنزلة الأزار والخف: فلا فائدة في التغيير بل هو إتلاف بغير فائدة أصلاً وإفساد له، والله لا يحب الفساد.

وأيضاً ــ : فإن عامة الصحابة وكبراءهم على هذا؛ فروي عن الأسود قال: «سألت عمر بن الخطاب: قلت من أين أحرم؟، قال: من ذي الحليفة وقال: الخفان نعلان لمن لا نعل له»[6].

وعن الحارث عن علي قال: «السراويل[7] لمن لم يجد الأزار، والخفان لمن لم يجد النعلين»[8].

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : «إذا لم يجد المحرم الأزار فليلبس السراويل، وإذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين»[9].

(١) لفظة: نعل في (أ) وفي هامش (ب) ص: نعل.
(٢) من الآية (٤٣) من سورة النساء، والآية (٦) من سورة المائدة.
(٣) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة، والآية (٨٩) من سورة المائدة.
(٤) من الآية (٩٢) من سورة النساء، والآية (٤) من سورة المجادلة.
(٥) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: يصيرا بالتثنية لعودة على مثنى.
(٦) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٥٧ وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن الأسود. اهـ.
(٧) في (ب) بلفظ: السرايل وإذا لم يجد وفي هامشها: ن: السراويل.
(٨) أورده القاضي في كتاب التعليق خ ق/٥٧ وقال: رواه أبو بكر النجاد. اهـ.
(٩) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٥٧ وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. اهـ.

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة. قال: «كنت مع عبد الرحمن بن عوف ـــ في سفر ـــ ومعنا حاد[1]، أو مغن، فأتاه عمر في بعض الليل، فقال: ألا أرى[2] أن يطلع الفجر أذكر الله، ثم التفت فرأى عليه خفين ـــ وهو محرم ـــ قال: وخفين؟! فقال: قد لبستهما مع من هو خير منك»[3].

وعن مولى الحسن بن علي قال : «رأيت على المسور بن مخرمة خفين وهو محرم، فقيل له : ماهذا؟! فقال: أمرتنا عائشة به»[4].

وأما حديث ابن عمر: فحديث صحيح، وزيادته صحيحة محفوظة، وقد زعم[5] القاضي وأصحابه، وابن الجوزي، وبعض أصحابنا: أنه اختلف في إتصاله.

فقال أبو داود: رواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر، قال: وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب.

قالوا[6]: وقد روي فيه القطع وتركه ؛ فإن النجاد روى[7] عن نافع عن ابن

---

(١) الحدو: سوق الأبل، والغناء لها، ويسمى من يفعل ذلك حادياً.
انظر كتاب لسان العرب فصل الحاء حرف الواو والياء.

(٢) هكذا في النسختين، وفي كتاب التعليق بلفظ: لا أراى، ولعل صحة العبارة: ألا ترى طلوع الفجر.

(٣) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٥٧ وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن عبد الله بن عامر بن ربيعة. اهـ.

(٤) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٥٧ وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن مولى الحسن بن علي. اهـ.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٧، وكتاب التحقيق لأحاديث التعليق لابن الجوزي خ ص/٧٦، والمغني لابن قدامه ٣/٣٠٢.

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٧.

(٧) أورده القاضي أبو يعلى في كتابه التعليق خ ق/٥٧ وقال: رواه أبو بكر النجاد في كتابه عن نافع عن ابن عمر. اهـ.

عمر أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : «السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين».

وهذا غلط؛ فإنه لم يختلف أحد من الحفاظ في اتصاله، وأن هذه الزيادة متصلة. وإنما تكلم أبو داود في قوله: «لا تنتقب المرأة الحرام[1] ولا تلبس القُفَازين» وذكر أن هذه الزيادة: من الناس من وقفها، ومنهم من رفعها مع أنه قد أخرجها البخاري. وهذا بيّن في سنن أبي داود، فمن توهم أن أبا داود عنى زيادة القطع: فقد غلط ــ عليه ــ غلطاً بيناً فاحشاً.

واعتذر[2] بعضهم ــ عنه ــ بأن عائشة روت عن النبي ــ ﷺ ــ «أنه رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولايقطعهما»، وكان ابن عمر يفتى بقطعهما، قالت صفية فلما أخبرته بهذا رجع.

وهذا غلط بين ــ أيضاً ــ : فإن حديث عائشة إنما هو في المرأة المحرمة. لكن هذه الزيادة متروكة في حديث بن عباس وجابر وغيرهما.

وليس هذا مما يقال فيه: الزيادة من الثقة مقبولة؛ لأن ابن عمر حفظ هذه الزيادة، وغيره عقلها وذهل عنها، أو نسيها ؛ فإن هذين حديثان تكلم النبي ــ ﷺ ــ بهما في وقتين ومكانين.

فحديث ابن عمر تكلم به النبي ــ ﷺ ــ وهو بالمدينة قبل أن يحرم على منبره لما سألة السائل «عما يلبس المحرم من الثياب» وقد تقدم[3] أن في بعض طرقه سمعته يقول ــ على هذا المنبر وهو ينهى الناس إذا أحرموا عما يكره لهم وذلك إشارة إلى منبره بالمدينة.

---

(١) هكذا في النسختين. وقد سبق بلفظ: المحرمة.

(٢) في هامش النسختين: ابن أبي موسى. وقد أورد ابن قدامه في المغني ٣/٣٠٢ هذا الحديث من طريق ابن أبي موسى، فقال: وروى ابن أبي موسى عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ، وذكر الحديث، وقد سبق لفظه وتخريجه ــ وكذا قال الزركشي في شرحه خ ص/١٧٢.

(٣) تقدم هذا اللفظ ص/١٧.

وفي رواية «أن رجلاً نادى رسول الله ـ ﷺ ـ وهو في المسجد» رواه الدارقطني[1].

وتقدم[2] في لفظ آخر صحيح : «أن رجلا سأله مانلبس من الثياب إذا أحرمنا؟». فعلم أنهم سألوه قبل أن يحرموا.

وحديث ابن عباس كان وهو محرم بعرفات كما تقدم، وقد بين فيه أنه لم يذكر القطع.

قال الدارقطني[3]: سمعت أبا بكر[4] النيسابوري يقول في حديث ابن جريج وليث بن سعد[5] وجويرية[6] بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: نادى رجل رسول الله ـ ﷺ ـ في المسجد مايترك المحرم من الثياب؟. وهذا يدل على أنه قبل الاحرام بالمدينة، وحديث شعبة وسعيد[7] بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس «أنه سمع النبي ـ ﷺ ـ يخطب بعرفات» هذا بعد حديث ابن عمر.

فمن زعم أن هذه الزيادة حفظها ابن عمر دون غيره: فقد أخطأ.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج ٢/ ٢٣٠ ح ٦١. وقال في التعليق المغني على الدارقطني: سنده صحيح. اهـ.

(٢) تقدم ذلك ص/١٦.

(٣) انظر سنن الدارقطني ٢/ ٢٣٠ وقد انتهى كلامه عند قوله: هذا بعد حديث ابن عمر.

(٤) هو الحافظ أبو بكر عبد الله بن زياد بن واصل النيسابوري. قال الدارقطني: ما رأيت أحفظ من ابن زياد. ولد سنة ٢٨٨هـ، ومات سنة ٣٢٤هـ. انظر كتاب تذكرة الحفاظ ٣/٨١٩.

(٥) هو أبو مخارق، ويقال: أبو أسماء جويرية بن أسماء بن عبيد بن مخارق البصري. قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أحمد: ثقة ليس به بأس مات سنة ١٧٣هـ. انظر كتاب الكاشف ١/ ١٩٠، وتهذيب التهذيب ٢/ ١٢٤.

(٦) في (أ) بلفظ: وجويرة. وما في (ب) موافق لما في سنن الدارقطني.

(٧) هو أبو الحسن سعيد بن زيد بن درهم الأزدي البصري. قال الإمام أحمد: ليس به

قال المروذي[1] احتججت على أبي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي ــ ﷺ ــ قلت: وهو زيادة في الخبر، فقال: هذا حديث وذاك حديث.

ويبين ذلك أنهما حديثان متغايراً اللفظ والمعنى في هذا ماليس في هذا، وفي هذا ماليس في هذا.

وإذا كان كذلك: فحديث ابن عباس هو الحديث المتأخر، فإما أن يبنى على حديث ابن عمر ويقيد به، أو يكون ناسخاً له ويكون النبي ــ ﷺ ــ أمرهم أولا بقطعها، ثم رخص لهم في لبسها مطلقاً من غير قطع. وهذا هو الذي يجب حمل الحديثين[2] لوجوه:ــ

أحدها: أن النبي ــ ﷺ ــ: أمرهم بلبس الخفاف والسراويلات، وموجب هذا الكلام: هو لبس الخف المعروف ولا يجوز أن يكون ترك ذكر القطع لأنه قد تقدم منه أولاً بالمدينة ؛ لأن الذين سمعوا ذلك منه بالمدينة: كانوا بعض الذين اجتمعوا بعرفات، وأكثر أولئك الذين جاؤا بعرفات من النواحي ليسوا من فقهاء الصحابة بل قوم حديثوا عهد بالإسلام، وكثير منهم لم يرَ النبي ــ ﷺ ــ قبل تلك الأيام، وفيهم الأعراب ونحوهم، وقد قال لهم في الموسم: «لتأخذوا عني مناسككم». فكيف يجوز أن يأمرهم بلبس الخفاف والسراويلات ومراده الخف المقطوع والسراويلات[3] المفتوقة من غير أن يكون هناك قرينة مقالية ولا حالية تدل على ذلك، بل القرائن تقضي بخلاف ذلك بناء على أنه أمر بالقطع لناس غيرهم. هذا لا يجوز أن يحمل عليه كلام رسول الله ــ ﷺ ــ فإن

= بأس، وقال النسائي، وأبو حاتم: ليس بالقوى. مات سنة ١٦٧هـ. انظر كتاب الكاشف ١/٣٦٠، وتهذيب التهذيب ٤/٣٢.

(١) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٧، وشرح الزركشي خ ص/١٧٣، والانصاف ٣/٤٦٤.

(٢) هكذا في النسختين. وفي كتاب العدة للصنعاني ٣/٤٧٤ نقلاً عن شرح العمدة ــ زيادة لفظ: عليه.

(٣) في هامش النسختين: ص: والسراويل المفتوق.

ذلك تلبيس وتأخير للبيان عن وقت الحاجة وذلك لايجوز عليه. وما هذا إلا بمثابة أن يقول رجل لخياط: خط لي قميصاً، أو خفاً، فيخيط له صحيحاً، فيقول : إنما أردت قميصاً نفيراً[1] أو خفاً مقطوعاً لأني[2] قد أمرت بذلك للخياط الآخر، فيقول: وإذا أمرت ذاك ولم تأمرني أفأعلم الغيب، بل أمره ـــ ﷺ ـــ: بلبس الخف والسراويل وسكوته عن تغييرهما: يدل أصحابه الذين سمعوا الحديث الأول أنه أراد لبسهما على الوجه المعروف[3]، وأنه لو أراد تغييرهما لذكره، كما ذكره أولا، كما فهموا ذلك منه على ماتقدم.

ويوضح ذلك: أنه لو كان ـــ ﷺ ـــ مكتفيا بالحديث الأول لاكتفى به في أصل الأمر بلبس الخف لمن لم يجد النعل، ولم يعده ثانياً. فإذا لم يستغن عن أصل الأمر فكيف يستغنى عن صفته ويتركه ملبساً مدلساً[4]، وقد كان الأعراض عن ذكر أصله وصفته أولى في البيان ـــ لو كان حاصلاً بالحديث الأول ـــ من ذكر لفظ يُفْهِم خلاف المراد.

الثاني: أن حديث ابن عمر نهي النبي ـــ ﷺ ـــ فيه: وهم في بالمدينة قبل الاحرام عن لبس السراويل مطلقاً كما نهى عن لبس العمامة والقميص ولم

---

(١) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة: قصيراً.

(٢) في (أ) بلفظ: لأن.

(٣) في (أ) بلفظ: المروف.

(٤) التدليس ـــ في اللغة ـــ مأخوذ من انلاس الشيء إذا خفى ولم يظهر، ومنه التدليس في البيع بإخفاء عيب السلعة. والتدليس ـــ في إصطلاح المحدِّثين ـــ: هو إبهام بعض رواة الحديث لمعان مختلفة، وأغراض متباينة ذكرها ابن الصلاح في مقدمته. وهو قسمان:ـــ

أحدهمـا: تدليس الإسناد؛ وهو أن يروي عمن لقيه مالم يسمعه منه موهماً أنه سمعه عنه ـــ أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه، وسمعه منه.

الثاني: تدليس الشيوخ، وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف كي لا يعرف. انظر مقدمة ابن الصلاح ص/١٦٥، ١٦٧، ولسان العرب فصل الدال حرف السين. ولعل الشيخ ـــ رحمه الله ـــ يقصد ـــ هنا ـــ التدليس اللغوي.

يأذن في لبسه بحال، ونهى عن لبس الخف إلا إذا عدم النعل فيلبس مقطوعاً. ففهم[1] ابن عمر منه الأمر بالقطع للرجال والنساء لعموم الخطاب لهما كما عمهم النهي عن لبس ثوب مسه ورس أو زعفران، وإن لم يعمهم النهي عن لبس ثوب القميص والبرانس والسراويلات، فإن المرأة محتاجة إلى ستر بدنها ورأسها، فكان ذلك قرينة عند ابن عمر تعلمه أنها لم تدخل في النهي عن ذلك، وليس بها حاجة إلى الخف الصحيح، فجوّز أن تنهى عن لبس مايصنع لرجلها كما نهيت عن القفاز والنقاب، فلو ترك الناس وهذا الحديث : لم يجز لأحد لبس السراويل إلا أن يفتقه، أو يفتدى بلبسه صحيحاً. وكان معناه : أن عدم الأزار والنعل لايبيح غيره إلا أن يكون قريباً منه، وذكر هذا في ضمن مانهى عنه من سائر الملابس؛ مثل العمامة والبرنس والقميص والمصبوغ بالورس والزعفران.

فمضمون هذا الحديث : هو المنهى عنه من اللباس ليجتنبه الناس في إحرامهم، وكان قطع الخف إذ ذاك مأمور[2] به، وان أفسده إتباعاً لأمر الله ورسوله حيث لا رخصة في البدل، ثم جاء حديث ابن عباس ــ بعد هذا ــ بعرفة ليس فيه شيء من المنهيات، إنما فيه: الأمر لمن لم يجد الأزار أن يلبس السراويل، ولمن لم يجد النعل أن يلبس الخف، وترك ذكر بقية الملابس وهذا يبين لذى لب أن هذه رخصة بعد نهى حيث رأي النبي ــ ﷺ ــ في أيام الاحرام المشقة والضرورة بكثير من الناس إلى السراويلات والخفاف، فرخّص فيهما بدلا عن الأزار والنعل، وأعرض عن ذكر بقية الملابس إذ لا بدل لها لعدم الحاجة إلى البدل منها.

فإن بالناس حاجة عامة إلى ستر العورة شرعاً، وبهم حاجة عامة إلى الاحتذاء طبعا، فإن الاحتفاء فيه ضرر عظيم ومشقة شديدة خصوصاً على المسافرين في مثل أرض الحجاز. واقتطع ذكر الخف والسراويل دون غيره: ليبين أنه إنشاء حكم ــ غير الحكم الأول ــ، وبيانه، وأنه ليس مقصوده إعادة ماكان ذكره

---

(١) في هامش النسختين: ص: وفهم.

(٢) هكذا في النسختين ــ بالرفع. ولعل الصحيح: مأموراً بالنصب لأنه خبر كان وإنما صحف من بعض النساخ.

بالمدينة. إذ لو كان مقصوده[1] بيان أنواع الملابس: لذكر ماذكره بالمدينة، فسمع ذلك ابن عباس وجابر وغيرهما، وأفتى بمضمونه خيار[2] الصحابة، وعامتهم، ولم يسمع ابن عمر هذا فبقى يفتى بما سمعه أولاً.

كما أن حديثة في المواقيت ليس فيه ميقات أهل اليمن، لأنه وقّت بعدُ، وكما أفتى النساء بالقطع حتى حدثته عائشة أن رسول الله ــ ﷺ ــ : رخص للنساء في الخفاف مطلقا، أو أنهن لم يُعنين بهذا الخطاب.

ولهذا أخذ بحديثة بعض[3] المدنيين في أن السراويل لا يجوز لبسه، وأن لابسه للحاجة عليه الفدية حيث لم يأذن النبي ــ ﷺ ــ فيه. ومعلوم أن هذا موجب حديثه. فإذا نسخ موجب حديثه في السراويل: نسخ موجبه في الخف؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ ذكرهما جميعاً وسبيلهما واحد.

قال[4] مالك ــ وقد سئل...[5] النبي ــ ﷺ ــ أنه قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» ــ: قال مالك: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن رسول الله ــ ﷺ ــ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغى للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين.

فهذا قول من لم يبلغة حديث ابن عباس. وقد أحسن فيما فهم مما سمع.

---

(١) في (أ) بلفظ: المقصودة.

(٢) قال القاضي في كتابه التعليق خ ق/٥٧ في بيان وجوه الترجيح لحديث ابن عباس. الرابع: خبرنا عملت عليه الأئمة عمر، وعلي، وابن عباس، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص. اهـ.

(٣) وذلك كالإمام مالك ــ رحمه الله تعالى ــ.

(٤) انظر قول الإمام مالك في كتابه الموطأ في كتاب الحج ــ باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام ١/٣٢٥.

(٥) بياض في النسختين. وفي الموطأ بلفظ: قال يحيى سئل مالك عما ذكر عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال: «ومن لم يجد أزارا... الخ».

الثالث : أنه ــ ﷺ ــ لما قال : «الخفاف لمن لم يجد النعلين والسراويل لمن لم يجد الأزار» لو قصد بذلك الخف[1] المقطوع: لوجب أن يقصد بذلك السراويل المفتوق؛ لأن المقصود بقطع الخف تشبيهه بالنعل فكذلك السراويل ينبغي أن يشبه بالأزار، بل فتق السراويل أولى لوجوه:

أحدها: أنه مخيط[2] بأكثر مما يحيط به الخف.

والثاني : أنه ليس في فتقه افساد له، بل يمكن اعادته سراويلاً[3] بعد انقضاء الاحرام.

والثالث : أن فتق السراويل يجعله بمنزلة الأزار حتى يجوز لبسه مع وجود الأزار بالإجماع، بخلاف قطع الخف، فإنه يقربه إلى النعل ولا يجعله مثله. فإذا لم يقصد إلا السراويل المعروف كما تقدم: فالخف أولى أن لايقصد به إلا الخف المعروف. وإن جاز أن يدعى أنه إكتفى بما ذكره إلا[4] من القطع: جاز أن يدعى أنه إكتفى بالمعنى الذي نبه عليه في الأمر بالقطع، وهو تغيير صورته إلى مايجوز لبسه، وذلك مشترك بين الخف والسراويل، بل هو[5] بالسراويل إولى. فإن تقييد[6] المطلق بالقياس جائز كتقييده بلفظ آخر. لكن هذا باطل لما تقدم فالآخر مثله. وهذا معنى ماذكره[7] مهنا لأبي عبد الله، وقد حكى له أنه ناظر بعض أصحاب الشافعي في قطع الخفين، وأن سبيل السراويل، وسبيل الخف واحد. فتبسم أبو عبد الله، وقال: ماأحسن مااحتججت عليه.

---

(١) لفظة: الخف في (أ).

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: محيط ــ بالحاء.

(٣) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة: سراويل لأنه ممنوع من الصرف.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: أولاً.

(٥) في (ب) كررت لفظة: هو.

(٦) انظر هذه المسألة في كتاب العدة في أصول الفقه ٢/٥٥٩، وروضة الناظر ص/١٣٠، ١٣٦، والمسودة ص/١٢٠.

(٧) انظر رواية مهنا في كتاب التعليق للقاضي خ/ق/٥٥.

الوجه الرابع: أن المطلق إنما يحمل على المقيد إذا كان اللفظ صالحا له عند الإطلاق ولغيره، فيتبين باللفظ المقيد أنما المراد هو دون غيره، مثل قوله: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾[1] فإنه اسم مطلق يدخل فيه المؤمنة، والكافرة، فإذا عُنى به المؤمنة جاز لأنها رقبة وزيادة. وكذلك صوم ثلاثة أيام يصلح للمتتابعة وللمتفرقة، فإذا بينَّ أنها متتابعة جاز.

وهنا أمر بلبس الخف والسراويل، ومتى قطع الخف حتى صار كالحذاء وفتق السراويل حتى صار إزاراً: لم يبق يقع عليه اسم خف ولا سراويل. ولهذا إذا قيل: امسح على الخف، ويجوز المسح على الخف، وأمرنا أن لا ننزع خفافنا: لم يدخل فيه المقطوع، والمداس[2]. ولا يعرف في الكلام : أن المقطوع والمداس ونحوهما يسمى خفا، ولهذا في حديث: «فليلبس[3] وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» فسماهما خفين قبل القطع، وأمر بقطعهما كما يقال: افتق السراويل إزاراً، واجعل القميص رداء. ومعلوم أنه إنما يسمى قميصاً وسراويل قبل ذلك. فعلم أن المقطوع لا يسمى بعد قطعه خفا أصلاً، إلا أن يقال: خف مقطوع كما يقال: قميص مفتوق وهو بعد الفتق ليس بقميص ولا سراويل، وكما يقال : حيوان ميت، وهو بعد الموت ليس بحيوان أصلاً. فإن حقيقة الحيوان: الشيء الذي به حياة، وكما يقال لعظام الفرس: هذا فرس ميت، ويقال لخل الخمر: هذا خمر مستحيل. ومعلوم: أنه ليس خمراً؛ يسمى الشيء باسم ماكان عليه إذا وصف بالصفة التي هو عليها الآن؛ لأن مجموع الاسم والصفة ينبيء عن حقيقته، فإذا ذكر الاسم وحده: لم يجزأن يراد به إلا معناه الذي هو معناه. والنبي ـ ﷺ ـ: أمر هنا بلبس الخف، وما تحت الكعب لايسمى خفاً، فلا يجوز حمل الكلام عليه، فضلاً عن تقييده به، بخلاف الرقبة المؤمنة، والأيام المتتابعات فإنها رقبة، وأيام، وهذا بين واضح.

---

(١) من الآية (٣) من سورة المجادلة.

(٢) المداس: ضرب من النعال يلبس في الرجل، وجمعه أمدسه.
انظر كتاب المعجم الوسيط. باب الدال، وكتاب معجم متن اللغة ٥/٢٦٣.

(٣) هكذا في النسختين. وقد سبق الحديث بزيادة لفظ: خفين.

الوجه الخامس: أنه لو سُمى خفاً فإن وجوده نادر، فإن الأغلب على الخفاف الصحة، وإنما يَقطع الخف من له في ذلك غرض. والنبي ــ ﷺ ــ قال : «السراويل لمن لم يجد الأزار والخفاف لمن لم يجد النعال» فذكر الخفاف بصيغة الجمع معرفة بلام التعريف، وهذا يقتضي الشمول والأستغراق، فلو أراد بذلك مايقل وجوده من الخفاف: لكان حملا للفظ العام على صور نادرة.

وهذا غير جائز أصلا؛ ولهذا أبطل[1] الناس تأويل من تأول قوله: «أيما إمرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها»[2] على المكاتبة، فكيف إذا كانت تلك الصور النادرة بعض مجازات اللفظ؟! فإنه أعظم في الإحالة، لأن من تكلم بلفظ عام، وأراد به مايقل به[3] وجوده من أفراد ذلك العام ويندر ولا يسمى به إلا على وجه التجوز مع نوع قرينة ــ مع أن الأغلب وجوداً واستعمالاً غيره ــ: لا يكون مبيناً بالكلام، بل ملغزا، وهذا أصل ممهد في[4] موضعه.

---

(١) قال السرخسي في المبسوط ٢/٥: عن هذا الحديث: هو محمول على الأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن مولاها، أو على الصغيرة، أو على المجنونة، وكذلك سائر الأخبار التي رووا على هذا تحمل، أو على بيان الندب: أن المستحب أن لا تباشر المرأة العقد، ولكن الولي هو الذي يزوجها. اهـ. وهو مخالف لما ذهب إليه أكثر العلماء من أنه يشمل الحرة، والأمة. انظر كتاب بداية المجتهد ٨/٢، ٩، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٢٤/٦، والمغني لابن قدامه ٤٤٩/٦.

(٢) هذا جزء من حديث روته عائشة ــ رضي الله عنها ــ عن رسول الله ــ ﷺ ــ. وقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده ٤٧/٦، وأبو داود في سننه في كتاب النكاح ــ باب الولي ــ ٥٦٦/٢ ح ٢٠٨٣، والترمذي في سننه ــ أيضاً ــ في كتاب النكاح ــ باب ماجاء لا نكاح إلا بولي ٤٠٧/٣ ح ١١٠٢: وقال: هذا حديث حسن، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أيوب، وسفيان الثوري، وغير واحد من الحفاظ ــ عن ابن جريج ــ نحو هذا. اهـ.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلها زيدت من النساخ.

(٤) قال في المسودة ص/١١٣: ذكر القاضي في مسألة عموم الجمع المعرف: أن التعريف يوجب إنصراف الاسم إلى ما الأنسان به أعرف، فإن كان هناك معهوداً هو به أعرف: فينصرف التعريف إليه، ولا يكون مجازاً. اهـ.

وكذلك رواية من روى :ـــ «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد أزاراً فليلبس سراويل» فإن الخفين مطلق، وتقييد المطلق مثل تخصيص العام فلا يجوز أن يقيد بصورة نادرة الوجود، ولا يقع عليها الاسم إلا مجازاً بعيداً، وصار مثل أن يقول: البس قميصاً، ويعنى به قميصا بقرت أكمامه وفتقت أوصاله، فإن وجود هذا نادر، وبتقدير وجوده لا يسمونه قميصاً.

ولما تفطن جماعة من أهل[1] الفقه لمثل هذا: علموا أن أحد الحديثين لا يجوز أن يعنى به ماعنى بالآخر، لم يكن لهم طريق إلا أن قالوا: هما حديث واحد فيه زيادة حفظها بعضهم، وأغفلها غيره.

وقد بَيَّنا أنهما حديثان. وبهذا الذي ذكرنا يتبين بطلان ماقد يورد على هذا، مثل أن يقال: التخصيص والتقييد أولى من النسخ، أو أن من أصلنا أن العام يبني على الخاص، والمطلق على المقيد، وإن كان العام والمطلق هما المتأخران[2] في المشهور من المذهب، فإنما ذاك حيث يجوز أن يكون التخصيص والتقييد واقعاً، فيكون الخطاب الخاص المقيد يبين مراد المتكلم من الخطاب العام المطلق. أما إذا دلنا دليل على أن المراد باللفظ إطلاقه وعمومه، أو أن تخصيصه وتقييده لا يجوز، أو أن اللفظ ليس موضوعا لتلك الصورة المخصوصة المقيدة، أو كان هناك قرينة تبين قصد النسخ، والتغيير إلى غير ذلك من الموجبات: فإنه يجب المصير إليه، وببعض ماذكرناه صار [قوله : ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[3] ناسخ[4].

---

(١) قال الإمام الشافعي في الأم ١٤٨/٢ ـــ بعد ذكر الحديثين ـــ: أراي أن يقطعا؛ لأن ذلك في حديث ابن عمر، وان لم يكن في حديث ابن عباس، وكلاهما صادق حافظ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤد عنه لبعض هذه المعاني ـــ: إختلافاً. اهـ.

(٢) انظر المسألة في كتاب العدة في أصول الفقه ٦١٥/٢، والمسودة ص/١٣٤.

(٣) من الآية (٣٦) من سورة التوبة.

(٤) هكذا في (أ) وصحة العبارة: ناسخاً بالنصب خبر صار. فعلها صحفت من بعض النساخ.

لقوله: ﴿قِتَالٍ فِيهِ[1] كَبِيرٌ﴾[2] [3] وقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُمُوهُمْ﴾[4] ناسخا لقوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[5]. فكيف وماذكرناه بعيد عن المطلق والمقيد.

الوجه السادس: أن عبد الرحمن لما أنكر عليه عمر الخف: قال: قد لبسته مع من هو خير منك يعنى رسول الله ـ ﷺ ـ فقد بين أنه لبس الخف مع رسول الله ـ ﷺ ـ وإنما كان خفاً صحيحاً، وهذا بين.

السابع : أن أكابر الصحابة؛ مثل عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وعائشة وابن عباس : رخصوا في لبس الخفين والسراويلات وترك قطعهما. ومعلوم أن النبى ـ ﷺ ـ قد نهى المحرم عن لبس الخفاف والسرويلات نهياً عاماً قد عَلِم ذلك كل أحد، فترخيصهم لمن لم يجد الأزار والنعل: أن يلبس السراويل والخف لايجوز أن يكون بإجتهاد بل لابد أن يكون عن علم عندهم بالسنة. ثم ابن عمر أمر بالقطع وغيره لم يأمر به، بل جوز لبس الصحيح، ومعلوم أن ابن عمر أعتبر سماعة بالمدينة، فلو لم يكن عند الباقين علم ناسخ ينسخ ذلك، ومجيء الرخصة في بعض ماقد كان حظر: لم يحلوا الحرام؛ فإن القياس لايقتضي...[6].

الثامن: أن من أصحابنا من حمل حديث ابن عمر على جواز القطع كما سيأتي، ويكون فائدة التخصيص أن قطعهما فى غير الاحرام ينهى عنه بخلاف حال الاحرام فإن فيه فائدة وهو التشبية بفعل المحرم، ويقوى ذلك: أن القطع

---

(١) لفظة: فيه ساقطة.
(٢) من الآية (٢١٧) من سورة البقرة.
(٣) ما بين القوسين في (أ).
(٤) من الآية (٥) من سورة التوبة.
(٥) من الآية (١٩١) من سورة البقرة.
(٦) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: جواز اللبس من غير قطع.

كان محظوراً لأنه إضاعة للمال، والنبي ــ ﷺ ــ نهى عن [1] إضاعة المال[2]، وصيغة إفعل إذا وردت بعد حظر إنما تفيد مجرد الأذن والإباحة. وهذا الجواب فيه نظر.

فعلى هذا هل يستحب قطعهما؟؛ قال بعض[3] أصحابنا: يستحب لأن فيه إحتياطاً وخروجاً من الخلاف.

وقال القاضي[4]، وابن عقيل، وأبو الخطاب ــ في حديث ابن عمر ــ: يحمل قوله: «وليقطعهما»: على الجواز، ويكون فائدة التخصيص: أنه يكره قطعهما لغير الاحرام لما فيه من الفساد، ولا يكره للإحرام لما فيه من التشبيه بالنعلين التي[5] هما شعار الاحرام.

وقال أحمد ــ في رواية[6] مهنا ــ: ويلبس الخفين ولا يقطعهما حديث ابن عباس لايقول فيه: يقطعهما هشيم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يخطب : «إذا لم يجد المحرم نعلين فليلبس الخفين»، وذكر حديث ابن عباس قال: وقد رواه جابر عن النبي ــ ﷺ ــ أبو الزبير عن جابر.

---

(١) حديث النهي عن إضاعة المال آخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الخصومات ــ باب ما ينهى عن إضاعة المال ٦٨/٥ ح ٢٤٠٨، ومسلم في صحيحه ــ أيضاً ــ في كتاب الأقضية ــ باب النهي عن كثرة السؤال من غير حاجة ١٠/١٢.

(٢) لفظة: المال في (ب).

(٣) انظر كتاب المغني لابن قدامة ٣٠٢/٣.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٧، والفروع ٣٧٠/٣، والإنصاف ٤٦٥/٣. قال في الإنصاف: وجوّز القطع أبو الخطاب، وغيره، وقاله القاضي وابن عقيل، وأن فائدة التخصيص: كراهته لغير إحرام. اهـ.

(٥) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: اللتان بالتثنية.

(٦) انظر الإشارة إلى رواية مهنا في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٦.

وقد كره[1] القطع عطاء وعكرمة، فقالوا: القطع فساد.

وقال ــ في[2] رواية أبي طالب ــ: ويروي عن علي بن أبي طالب : «قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما».

ولو كان عليه كفارة في لبسهما ماكان رخصة. وهذا الكلام يقتضي كراهة قطع الخف. وهذا أصح؛ لأن الأمر بقطعهما منسوخ كما تقدم، وقد اطلعوا على ماخفي على غيرهم.

فإن قيل: فهلا أوجبتم الفدية مع اللبس، لأن أكثر مافيه أنه قد لبس السراويل والخف لحاجة. والمحرم إذا استباح[3] شيئاً من المحظورات لحاجة فلابد له من الفدية، كما لو لبس القميص، أو العمامة لبرد، أو حر، أو مرض؟.

قلنا : لو خيل إلينا أن هذا قياس صحيح لوجب تركه لأن الذي أوجب في حلق الرأس ونحوه للحاجة: الفدية: هو الذي أباح لبس السراويل والخف بغير فدية، حيث أباح ذلك. ولو أوجب الفدية: لما أمر بقطعة أولاً وسما[4] من غير فدية كما تقدم تقريره. فإذا قسنا أحدهما بالآخر كان ذلك بمنزلة قياس البيع على الربا، فإنه لايجوز الجمع بين مافرق الله بينه، فكيف وقد تبين لنا أنه قياس

---

(١) انظر قول عطاء، وعكرمة في كراهة القطع في كتاب معالم السنن للخطابي ١٧٦/٢، والمغني لابن قدامة ٣٠١/٣، وبداية المجتهد ٣٢٧/١، وفتح الباري ٤٠٣/٣.

(٢) انظر الرواية عن الإمام أحمد: قطع الخفين فساد في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص/١٢٥، ونقل هذه الرواية ــ أيضاً ــ صاحب الفروع ٣٧٠/٣، والمبدع ١٤٢/٣، والإنصاف ٤٦٥/٣، وقال في الكشاف ٤٩٦/٢: لقول علي: «قطع الخفين فساد».

(٣) في (ب) بلفظ: إذا احتاج.

(٤) هكذا في النسختين، وهي لفظة غير مفهومة، ولا يحتاج السياق إليها.

فاسد؛ وذلك أن ترك واجبات الحج وفعل محظوراته يوجب الفدية إذا فعلت لعذر خاص يكون ببعض الناس بعض الأوقات.

فأما مارخص فيه للحاجة العامة وهو مايحتاج إليه في كل وقت غالباً: فإنه لا فدية معه، ولهذا رخص للرعاة والسقاة في ترك المبيت بمنى من غير كفارة لأنهم يحتاجون إلى ذلك كل عام، ورخص للحائض أن تنفر قبل الوداع من غير كفارة؛ لأن الحيض أمر معتاد غالب. فكيف بما يحتاج إليه الناس وهو الاحتذاء والاستتار، فإنه لما احتاج إليه كل الناس ــ لما في تركهما من الضرر شرعاً وعرفاً وطبعاً ــ لم يحتج هذا المباح إلى فدية، لاسيما وكثيراً مايعدل إلى السراويل والخف للفقر حيث لايجد ثمن نعل وأزار فالفقر أولى بالرخصة، كما قال النبي ــ ﷺ ــ لما سئل عن الصلاة في ثوب واحد ــ: قال: «أولكلكم ثوبان»[1].

فإن قيل: فهو يحتاج إلى ستر منكبيه ــ أيضاً ــ للصلاة، فينبغي إذا لم يجد إزاراً أن يلبس القميص.

قلنا: يمكنه أن يتشح بالقميص كهيئة الرداء من غير تغيير لصورته، وذلك يغنيه عن لبسه على الوجه المعتاد.

(فصـــل)

ومعنى كونه لا يجده: أن لايباع، أو يجده يباع وليس معه ثمن فاضل عن حوائجه الأصلية كما قلنا في سائر الإبدال في الطهارة والكفارات، وغير ذلك، بحيث لا يجب عليه قبوله هبة، ويقدم على ثمنه قضاء دينه، ونفقة طريقه ونحو ذلك. فإن بُذل له عاريّة[2]: فينبغي أن لا يلزمه قبوله، وإن أوجبنا عليه قبوله إعارة السترة في الصلاة؛ فإن لبس النعل والإزار مدة الاحرام تؤثر فيه وتبليه، ومثل ذلك لا يخلوا عن منّة بخلاف لبس الثوب مقدار الصلاة.

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ــ من رواية أبي هريرة ــ في كتاب الصلاة ــ باب الصلاة في الثوب الواحد ١/ ٤٧٠ ح ٣٥٨، ومسلم في كتاب الصلاة ــ أيضاً ــ باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ٤/ ٢٣٠.

(٢) العاريَّة في اللغة:ــ بالتشديد ــ كأنها منسوبة إلى العار، لأن طلبها عار وعيب،

فإن غلب على ظنه أنه يجده بالثمن عند الاحرام: لم يلزمه حمله، فإن وجده وإلا انتقل إلى البدل. وإن غلب على ظنه أنه لا يجده، فهل عليه اشتراؤه من مكان قريب، وبعيد وحمله إذا لم يشق؟ ...[1].

فإن فرط في ذلك ...[2].

وأما العبد إذا كان سيده يقدر أن يلبسه إزاراً ونعلاً فهل يلزمه ذلك؟ على روايتين ؛ إحداهما: لا يلزمه ذلك كالحر الفقير، لأنه لا مال له؛ قال ــ في رواية الميموني في حديث عائشة وأنها كانت تلبس مماليكها التبابين ــ : علَّله بأنهم مماليك.

والثانية: يلزمة ذلك؛ قاله في رواية الأثرم.

ومثل هذا: إذا تمتع بإذنه هل يلزمه دم التمتع؟، فيه وجهان[3].

فأما إن أحرم بدون إذن السيد ولم يحلله، أو لم نمكنه من تحليله: فلا يلزمه لباسه بلا تردد كالدماء التي تجب بفعل العبد لايلزم السيد منها شيء.

فإن وجده ولم يمكنه لبسه: فقد قال أحمد ــ في رواية[4] أبي داود فيمن لبس الخف وهو يجد النعل إلا أنه لا يمكنه لبسهما ــ: يلبسه ويفتدى.

= وهي ما تداولوه بينهم، والمعاورة، والتعاور: شبه المداولة والتداول في الشيء يكون بين اثنين. وفي الشرع:ــ هي إباحة نفع عين يحل الانتفاع بها، تبقى بعد استيفائه ليردها على مالكها.
انظر كتاب الصحاح باب الراء فصل العين، ولسان العرب فصل العين حرف الراء، والروض المربع ٢/٣٣٨.

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر المسألة في كتاب المغني ٣/٢٥١، والفروع ٣/٢١٢، والإنصاف ٣/٣٩٧.

(٤) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص/١٢٥، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٦.

وهذا لأن النبي ــ ﷺ ــ: إنما رخص في لبسهما لمن لم يجد، فإذا وجد انتفت هذه الرخصة، وبقيت الرخصة للعذر وتلك لابد فيهما من فدية.

وقال :...[1] وهذا نوعان؛ أن يضيق عن رجله بحيث لا يدخل في قدمه، أو لصغره، أو يكون الأزار ضيقاً لا يستر عورته ونحو هذا: فهذا بمنزله من وجد ماء لا يتوضأ به، أو رقبة لا يصح عتقها هو كالعادم. وكلام أحمد ليس هذا.

الثاني : أن يسع قدمه لكن لا يمكنه لبسها لمرض في قدمه، أو لم يعتد المشي فيها، فإذا مشى تعثر وانقطعت ونحو ذلك، أو يصيب أصابعه شوك أو حصى، أو لا يقدر أن يشرع في السير فيخاف فوات الرفقة، أو يكون عليه عمل لا يمكنه أن يعمله ووجه ...[2] ماروى عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة: «أنها حجت ومعها غلمان لها، فكانو إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء فتأمرهم أن يتخذوا التبابين فيلبسوها وهم محرمون»[3].

وفي رواية عن القاسم قال: «رأيت عائشة لا ترى على المحرم بأساً أن يلبس التبان»[4].

---

(١) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٣٠٣: وإن وجد نعلاً لم يمكنه لبسها: فله لبس الخف ولا فدية عليه، لأن مالا يمكن استعماله كالمعدوم. كما لو كانت النعل لغيره، أو صغيرة، وكالماء الممنوع في التيمم، والرقبة التي لا يمكنه عتقها، ولأن العجز عن لبسها: قام مقام العدم في إباحة لبس الخف، فكذلك في اسقاط الفدية. والمنصوص: أن عليه الفدية لقوله: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين». اهـ.

(٢) بياض في النسختين، ولعل تتمه الكلام: هذا القول، أو ما في معناه.

(٣) أورده ابن حجر في فتح الباري ــ بهذا اللفظ ٣/٣٩٧ وقال: وصله سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. اهـ.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ــ معلقاً ــ في كتاب الحج ــ باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ٣/٣٩٦ بلفظ: «ولم تر عائشة بالتبان بأساً للذين يرحلون هودجها». وأورده المحب الطبري في كتابه القرى ص/١٩٣ وقال: أخرجه البخاري، وسعيد بن منصور. اهـ.

وعن عطاء[1]: «أنه كان يرخص للمحرم في الخف في الدُلجة»[2]: وهذا يقتضي أنه إذا احتاج إلى السراويل والتبان ونحوهما للستر لكونه لا يستره إلازار، أو إحتاج إلى الخف ونحوه لكونه لايستطيع المشي في النعل: لا فدية عليه.

(فصـــل)

وأما المقطوع دون الخف، والجمجم[3] والمداس ونحو ذلك مما يصنع على مقدار القدم: فالمشهور[4] في المذهب: أن حكمة حكم الخف لايجوز إلا عند عدم الخف[5]، وهو المنصوص عنه؛ قال ــ في رواية[6] ابن إبراهيم ــ وقد سئل عن لبس الخفين دون الكعبين ــ: فقال: يلبسه مالم يقدر على النعلين إذا اضطر إلى لبسهما.

وقال ــ في رواية[7] الأثرم ــ: لا يلبس نعلاً لها قيد وهو السير يجعل في الزمام معترضاً، فقيل له: فالخف المقطوع؟، قال: هذا أشد.

---

(١) أورده المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى ص/١٩٣ وقال: أخرجه سعيد ابن منصور. اهـ.

(٢) الدجلة ــ بضم الدال وفتحها ــ السير في أثناء الليل؛ يقال: أدلج بالتخفيف ــ إذا سار أول الليل، وأدلج ــ بالتشديد ــ إذا سار من آخره. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الدال مع اللام.

(٣) الجمجم ــ معرب ــ: المداس وقد سبق تعريفه. انظر كتاب المعجم الوسيط. باب الجيم، ومعجم متن اللغة ١/٥٧٤، ٢/٤٧٣.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٧، والمستوعب للسامري خ ق/١٦٨، والمغني ٣/٣٠٢، والفروع ٣/٣٧١، والانصاف ٣/٤٦٥.

(٥) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة: النعل.

(٦) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام ــ أحمد ــ رواية إسحاق بن إبراهيم ١/١٥٧، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٧.

(٧) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٧، وفي كتاب طبقات الحنابلة ١/٧٣.

وقال ــ في رواية[1] المروذي ــ: أكره المحمل الذي على النعل والعقب، وكان عطاء يقول: فيه دم.

فإذا منع من أن يجعل على النعل سيراً: فأن يمنع من الجمجم ونحوه أولى.

وسواء نصب عقبه، أو طواه، فإن عقبه...[2] فإن لبسه: فذكر[3] القاضي، والشريف، وأبو الخطاب، وابن عقيل وغيرهم: أنه يفدي؛ لأن أحمد منع منه، وممنوعات الاحرام فيها الفدية؛ ولأنه قد نقل عنه: أن في النعال المكلفة والمعقبة: الفدية، فهذا أولى، وقد حكى قول عطاء كالمفتي به.

وذكر القاضي ــ في المجرد، وابن عقيل في بعض المواضع من الفصول ــ: أنه ليس له لباس المقطوعين، وأنه يكره النعال المكلفة ونحو ذلك، قال: ولا فدية في ذلك، قال: لأنه أخف حكما من الخف المقطوع، وقد أباح النبي ــ ﷺ ــ لبسه وسقطت الفدية فيه.

وذكر القاضي[4] وابن عقيل ــ في موضع من خلافهما ــ: أنه إذا قطع الخفين جاز لبسهما وإن وجد النعلين؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ جوز لبسهما بعد القطع في حديث ابن عمر، فلولا أن قطعهما يخرجهما عن المنع لم يكن في القطع فائدة، وإنما ذكر جواز لبسهما مقطوعين لمن لم يجد النعل، لأنه إذا وجد النعل: لم يجز له أن يقطع الخف ويفسده، وإن كان لبس المقطوع جائزا، فإذا عدم النعل صار مضطراً إلى قطعها، ويؤيد هذا: أنه قد تقدم[5] أن

---

(١) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٧.

(٢) بياض في النسختين. والعقب من كل شيء آخره، وعقب القدم مؤخرها، والجمع: أعقاب. انظر كتاب لسان العرب فصل العين حرف الباء.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٧، والمستوعب خ ق/١٦٨، والمغني ٣/٣٠٢، والمحرر ١/٢٣٨، والفروع ٣/٣٧١، والإنصاف ٣/٤٦٥، وكشاف القناع ٢/٤٩٧.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٦، والفروع ٣/٣٧٢، والانصاف ٣/٤٦٥. وذكر: أن ابن عقيل ذكره في مفرداته.

(٥) تقدم حديث ابن عمر ص/٢٢.

النبي ـ ﷺ ـ: لم يرخص في حديث ابن عمر في لبس السراويل، ولا الخف، وإنما رخص بعد عرفات، فعلم أن قوله: «فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين»: بيان لما يجوز لبسه ويخرج به عن حد الخف الممنوع، ويصير بمنزلة النعل المباح، وإلا لم يكن فرق بين لبسهما مقطوعين وصحيحين، وجعل ذلك لمن لم يجد النعل لما تقدم، ثم إنه رخص بعد ذلك في لبس الخف والسراويل للعادم، فبقى المقطوع كالسراويل المفتوق يجوز لبسه بكل حال.

وأيضاً: فإن النبي ـ ﷺ ـ إما نهى المحرم عن الخف كما رخص في المسح على الخف. والمقطوع وما أشبه من الجمجم، والحذاء ونحوهما: ليس بخف ولا في معنى الخف، فلا يدخل في المنع كما لم يدخل في المسح، لاسيما ونهيه عن الخف: إذن فيما سواه؛ لأنه سئل عما يلبس المحرم من الثياب، فقال: «لا يلبس كذا»، فحصر المحرم. فما لم يذكره فهو مباح.

وأيضاً: فإنه إما أن يلحق بالخف، أو بالنعل وهو بالنعل أشبه، فإنه لا يجوز المسح عليه كالنعل.

وأيضاً: فإن القدم عضو يحتاج إلى لبس فلا بد أن يباح ما تدعو إليه الحاجة. وكثير من الناس لا يتمكن من المشي في النعل، فلابد أن يرخص لهم فيما يشبهه من الجمجم والمداس ونحوهما، وهو في ذلك بخلاف اليد، فإنها لا تستر بالقُفّاز ونحوه لعدم الحاجة.

ووجه الأول: قوله ـ في حديث ابن عمر ـ: «ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» وفي لفظ صحيح[1]: «إلا أن يضطر يقطعه من عند الكعبين»، وفي رواية: «إلا أن يضطر مضطر فيقطعها أسفل من الكعبين». وفي روايات متعددة: «ولا الخفين إلا أحد لايجد نعلين فليلبسهما أسفل من الكعبين». فلم يرخص في لبس

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٤١.

المقطوع إلا لعادم النعل، وعلقه باضطراره إلى ذلك. وهذا صريح في نهيه عنه إذا لم يضطر، وإذا كان واجداً، وليس بمفهوم[1]. قالوا: وإنما أمر أولا بالقطع ليقارب النعل لا ليصير مثله من كل وجه إذ لو كان مثله من كل وجه لم ينه عنه إلا في الضرورة، ثم إنه نسخ ذلك كما تقدم.

ويؤيد ذلك: أنه قال في حديث ابن عمر: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» فلما كانت الأعضاء التي يحتاج إلى سترها ثلاثة :ذكر لكل واحد نوعاً غير مخيط على قدره، والأمر بالشيء نهى عن ضده[2]. فعلم أنه لايجوز الاحرام إلا في ذلك، ولأنه مخيط مصنوع على قدر العضو فمنع منه المحرم كالمخيط لجميع الأعضاء. والحاجة إنما تدعو إلى شيء يقيه مس قدمه الأرض، وذلك يحصل بالنعل، لما لم يثبت بنفسه رخصة[3] له في سيور تمسكه، كما يرخص في عقد الإزار لما لم يثبت إلا بالعقد.

فأما ستر جوانب قدمه وظهرها وعقيبته: فلا حاجة إليه، فلبس ما صنع لستره ترفه ودخول في لباس العادة كلبس القفاز والسراويل، ولأن نسبة الجمجم ونحوه إلى النعل: كنسبة السراويل إلى الإزار، فإن السراويل...[4].

فعلى هذا قال أحمد ــ في رواية الأثرم ــ: لا يلبس نعلا لها قيد وهو السير في الزمام معترضاً، فقيل له: فالخف المقطوع؟، فقال هذا أشد، وقال حرب: سئل أحمد عن النعل يوضع عليها شراك بالعرض على ظهر القدم كما يفعله المحرس[5] يلبسه المحرم؟، فكرهه. وقال ــ في رواية المروذي ــ: أكره

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وإذا كان واجداً فليس بمضطر.

(٢) انظر هذه المسألة في كتاب العدة في أصول الفقه ٣٦٨/٢، والمسودة ص/٤٩.

(٣) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة: رخص.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: الحرس، وهم خدم السلطان والمرتبون لحفظه، وحراسته. انظر كتاب لسان العرب فصل الحاء حرف السين.

المحمل والعقب الذي يجعل للنعل، وكان عطاء يقول: فيه دم، والقيد والمحمل واحد.

قال[1] القاضي وغيره: هي النعال المكلفات. واختلف أصحابنا: فمنهم من حمله على التحريم بكل حال على عموم كلامه؛ قال[2] ابن أبي موسى: ويزيل ما على نعله من قيد أو عقب، فإن لم يفعل فعليه دم، وقد روى عن أحمد ــ في القيد في النعل ــ: يفتدي؛ لأنا لا نعرف النعال هكذا.

ومعنى القيد: سيرثان على ظهر القدم. والعقب: الذي يكون في مؤخر القدم، وهذا لأن القدر الذي يحتاج اليه النعل من السيور: الزمام[3] لأنه يمنع النعل من التقدم والتأخر. والشراك[4] فإنه إذا عقده إمتنع من أن ينتحي يميناً وشمالًا. فأما سيرثان على ظهر القدم مع الشراك، أو عقب بازاء الزمام فلا حاجة إليه، ولأنه ستر ظهر القدم وجانبه بما صنع له مما لا حاجة إليه، فهو كما لو ستره بظهر قدم الجمجم وعقبه، وهذا لأن الظهر والعقب يصير بهما بمنزلة المداس، ويصير القدم في مثل الخف، فأشبه ما لوصنع قميصاً مشبكاً، أو لبس خفاً مخرقاً، فإنه بمنزلة القميص والخف السليمين.

ولأن النبي ــ ﷺ ــ أباح النعال، وأذن فيها: فخرج كلامه على النعال التي يعرفونها، والقيد والعقب محدثان يصير بهما النعل شبيهاً بالحذاء؛ كالرداء إذا زرره، أو خلله، فإنه يصير كالبقير[5] من القمصان، وهذا القول مقتضي كلامه، وهو أقيس على قول من يمنع المحرم من الجمجم وهو أتبع للأثر.

---

(١) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٦٨.

(٢) انظر قول ابن أبي موسى في كتاب المستوعب للسامري خ ق ١٦٨، والمغني ٣٠٣/٣، والفروع ٣٧٢/٣، والانصاف ٤٦٦/٣.

(٣) الزمام: زمام النعل: وهو ما يشد به شسعها. انظر كتاب الصحاح باب الميم فصل الزاي.

(٤) الشراك: هو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. النهاية في غريب الحديث باب الشين مع الراء.

(٥) البقير: برد يشق فيلبس بلا كمين، ولا جيب. لسان العرب فصل الباء حرف الراء.

وقال القاضي[1] وابن عقيل وغيرهما: إنما كره ذلك إذا كان العقب والقيد عريضاً يستر بعض الرجل، قالوا: ولا فدية في ذلك، قالوا: لأنه أخف حكماً من الخف المقطوع، وقد أباح النبي ـ ﷺ ـ لبسه وسقطت الفدية فيه، وتخصيصهم الكلام بالعريضة: ليس في كلام أحمد تعرض له، فإن الرقيق أيضاً يستر بحسبه، ولا حاجة إليه.

وأما إسقاط الفدية: فيحتمله كلام أحمد حيث نطق بالكراهة، وحكى عن عطاء إن فيه دما، ولم يجزم به.

فأما إذا طوى وجه الجمجم وعقبه، وشد رجله بخيط، أو سير، ونحوه أو قيّد النعل وعقبها ووضع قدمه عليه أو كان الخف له سفل ولا ظهر له:...[2] فأما أن لحقه[3] ظهر قدم ولا سفل له...[4]

(فصـــل)

ولا فرق بين أن يكون اللباس الممنوع من قطن، أو جلود، أو ورق. ولا فرق في توصيله على قدر البدن بين أن يكون بخيوط، أو أخله، أو إبر، أو لصوق، أو عقد أو غير ذلك؛ فإن كل ما عمل على هيئة المخيط: فله حكمه، فلوشق الإزار وجعل له ذيلين وشدهما على ساقيه: لم يجز؛ لأنه كالسراويل وما على الساقين كالبالكتين[5]

(فصـــل)

فأما القباء والدواج[6] والفرجية[7] ونحو ذلك: فإنه لا يدخل منكبيه فيه، بل

---

(١) انظر كتاب المغني لابن قدامة ٣/٣٠٣، والفروع ٣/٣٧٢، والانصاف ٣/٤٦٦.

(٢) بياض في النسختين. والذي يظهر مما سبق أنه لا شيء فيها، مادام أنها غيرت هيئتها الساترة لظهر القدم كالمخيط إذا لم يلبس على الوجه المعتاد وإنما اتزر به.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: فإن كان لخفه.

(٤) بياض في النسختين. والذي يظهر المنع منه، لأن المحظور تغطية ظهر القدمين.

(٥) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة كالتبابين.

(٦) الدواج: ضرب من الثياب. لسان العرب فصل الدال حرف الجيم.

(٧) الفرجية: ثوب واسع طويل الأكمام يتزيا به علماء الشريعة.
انظر المعجم الوسيط باب الفاء.

ينكسه إن شاء، أو يرتدي به. هذا هو المنصوص عنه في رواية[1] حرب: لا يلبس الدواج، ولا شيئاً يدخل منكبيه فيه، وفي رواية[2] ابن إبراهيم: إذا لبس القباء لا يدخل عاتقه فيه.

وقال[3] الخرقي: وإن طرح على كتفيه القباء أو الدواج، فلا يدخل يديه في كمية. وقال[4] ابن أبي موسى: لا يلبس القباء والدواج، فإن إضطر إلى طرح الدواج على كتفيه: لم يدخل يديه في الكمين.

وقد روي عنه رواية أخرى؛ أنه قال: لا يلبس المحرم الدَّواج ولا شيئاً يدخل منكبيه فيه. فحكى في المضطر إلى[5] لبسه روايتين[6]؛ وذلك لأنه لم يشتمل على يديه[7] على الوجه المعتاد، وهو محتاج في حفظه إلى تكلف فأشبه الإرتداء بالقميص.

ومن فرق بين الضرورة وغيرها قال: إنَّ المنكبين يحتاج إلى سترهما في الجملة فإذا اضطر إلى ذلك كان بمنزلة المضطر إلى السراويل والنعل. والأول — هو المعروف من نصه — هو[8] الذي عليه أكثر[9] أصحابنا...[10] القاضي وأصحابه؛ لما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي — رضي الله عنه وكرم وجهه —

---

(١) انظر رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٨، وشرح الزركشي خ ص/١٧٤.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية إسحاق بن إبراهيم ١/١٥٩، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٨.

(٣) انظر قول الخرقي في مختصره — مع شرحه المغني ٣/٣٠٧.

(٤) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٦٨.

(٥) في (ب) بلفظ: إذا.

(٦) انظر الروايتين في كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٦٨، والمغني ٣/٣٠٣، والانصاف ٣/٤٦٧، ولم يفرقوا بين المضطر، وغيره.

(٧) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: بدنه.

(٨) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وهو.

(٩) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٨، والمحرر ١/٢٣٩، والمقنع ١/٤٠٧، وشرح الزركشي خ ص/١٧٤، والانصاف ٣/٤٦٧، وكشاف القناع ٢/٤٩٨.

(١٠) بياض في النسختين.

قال: «من اضطر إلى لبس القباء ــ وهو محرم ولم يكن له غيره ــ فلينكس القباء وليلبسه» رواه النجاد.[1]

ولأنه ليس محناً[2] على وجه قد يلبس مثله في العادة، فأشبه إذا أدخل كفيه في الكمين ولم يزره.

مسألة :ــ (الرابع : تغطية الرأس والأذنان منه):

وجملة ذلك: أن تغطية الرأس ــ على المحرم[3] ــ: حرام بإجماع المسلمين؛ والأصل في ذلك قول الرسول ــ ﷺ ــ «ولا يلبس العمامة ولا البرنس»، وقوله ــ ﷺ ــ في المحرم الذي وقصته[4] راحلته ــ:«إغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخمرو[5] رأسه ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» متفق[6] عليه. فمنع من تخمير رأسه بعد الموت لبقاء الاحرام عليه. فعلم: أن من حكم المحرم أن لا يخمر رأسه. وهذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفا عن سلف.

---

(١) أورده القاضي أبو يعلى في كتابه التعليق خ ق/٥٨، وقال: رواه النجاد بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ــ كرم الله وجهه ــ. اهـ.
وأورده ــ أيضاً ــ الزركشي في شرحه خ ص/١٧٤ وقال ــ أيضاً ــ رواه النجاد بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ــ رضي الله عنه. اهـ.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: مستعملًا.

(٣) في (ب) بلفظ: حرام على المحرم.

(٤) الوقص: كسر العنق، ويقال للرجل: أوقص إذا كان قصير العنق، ويقال: وقصت الشيء إذا كسرته. انظر كتاب لسان العرب فصل الواو حرف الصاد.

(٥) لاتخمروا: أي لا تغطوا. والتخمير: التغطية. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الخاء مع الميم.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز ــ باب كيف يكفن المحرم ١٣٧/٣ ح ١٢٦٧، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ١٢٦/٨.

وقد روي عن الحسن بن محمد قال: «أبصر عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قوماً بعرفة عليهم القمص والعمائم، فأمر أن تعاد عليهم الجزية».

وعن عون قال: أبصر عمر بن الخطاب قوماً بعرفة عليهم القمص والعمائم فقال: «إن علموا فعاقبوهم، وإن كانوا جهالاً فعلموهم».

والأذنان من الرأس ــ لما تقدم في الطهارة ــ، وعليه أن يكشف من حدود الوجه والسالفة[1]: مالا ينكشف الرأس إلا به.

فأماالوجه: ففيه ثلاث[2]روايات:ــ إحداهن: له أن يغطي وجهه، قال ــ في[3] رواية أبي داود ــ: يغطي وجهه وحاجبيه، وسئل في[4] رواية حنبل عن المحرم يغطي وجهه قال: لابأس بذلك.

وقال ــ أيضاً ــ في[5] رواية ابن مشيش[6] في محرم مات ــ: يغطى وجهه ولا يغطى رأسه، وقال مهنا: سألت أحمد عن المحرم يموت؛ هل يغطى وجهه؟، قال: قد اختلفوا فيه عن ابن عباس عن النبي ــ ﷺ ــ، فقال بعضهم: لايغطى رأسه، قلت: أيهما أعجب إليك يغطي وجه المحرم إذا مات أو لا يغطي؟ قال: أما الرأس فلا أرى أن يغطوه وأما الوجه: فأرجو أن لا يكون به بأس.

---

(١) السالفة: أعلى العنق، وقيل: ناحية مقدم العنق من لدن معلق القرط إلى الترقوة. لسان العرب فصل السين حرف الفاء.

(٢) انظر الروايات في كتاب التعليق للقاضي خ ق٥٨، واعتبرها روايتين وكذا في المستوعب خ ق/١٦٨، والمغني ٣/٣٢٥، والفروع ٣/٣٦٦، والانصاف ٣/٤٦٣.

(٣) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية أبي داود ص/١٢٦، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٨.

(٤) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٨.

(٥) انظر رواية ابن مشيش في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٨.

(٦) هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي. من كبار أصحاب الإمام أحمد، وروى عنه مسائل جياداً، وكان جاره.
ومن مسائله: قال ابن مشيش قال أحمد: العلم مواهب من الله ليس كل أحد يناله.
انظر كتاب طبقات الحنابلة ١/٣٢٣، والمنهج الأحمد ١/٢٤٦.

وقال أبو الحارث: قلت له: تذهب إلى أن يخمر وجهه ويكشف رأسه؟، قال: نعم على ما جاء عن ابن عباس عن النبي ــ ﷺ ــ، وهو أصح من غيره. وهو إختيار[1] القاضي وأصحابه. قال الخلال[2]: لعل أبا عبد الله صوب القول قديماً، فذهب إلى ما حكاه إسماعيل بن سعيد، ثم ذهب بعد ذلك إلى ماروى مهنا والجميع عنه: أنه لا يخمر رأسه، ويخمر وجهه.

والثانية: لا يغطى وجهه؛ قال ــ في رواية[3] ابن منصور وإسماعيل بن سعيد الشالنجي ــ: والمحرم يموت لا يغطى رأسه ولا وجهه، وذلك لما روى ابن عباس: أن رجلاً أو قصته راحلته ــ وهو محرم ــ فمات، فقال رسول الله ــ ﷺ ــ: «إغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخمروا وجهه، ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» رواه[4] الجماعة إلا البخاري وأبا داود والترمذي.

وفي الصحيحين[5] عن ابن عباس: أنه قال: «إذا مات المحرم لم يغط وجهه

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٨، والمغني ٣/٣٢٥، والفروع ٣/٣٦٦، والانصاف ٣/٤٦٣، وكشاف القناع ٢/٤٩٥.

(٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال. من أشهر شيوخ المذهب الحنبلي، ومتقدميهم، شارك في نقل المذهب، وصنف فيه عدة كتب منها: الجامع، والسنة، والطبقات، وأخلاق أحمد. كما سمع مسائل الإمام أحمد من تلاميذه وجمعها مات سنة ٣١١هـ. انظر كتاب تاريخ بغداد ٥/١١٢، وطبقات الحنابلة ٢/١٢.

(٣) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٢٩٦، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٨.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢١٥، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج الباب السابق ٨/١٢٨، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب تخمير المحرم وجهه ورأسه ٥/١٤٤، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب المحرم يموت ٢/١٠٣٠ ح ٣٠٨٤.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨/١٣٠ ولفظه: «كان مع رسول الله ــ ﷺ ــ رجل فوقصته ناقة فمات فقال

حتى يلقى الله محرما» رواه[1] أحمد في رواية ابنه عبد الله.

والثالثة: قال ــ في رواية[2] أبي طالب ــ: «يخمر أسفل من الأنف وضع[3] يديه على فمه دون أنفه يغطيه من الغبار». وفي لفظ قال: إحرام الرجل في رأسه ووجهه، ولا يغطى رأسه ومن نام فوجد رأسه مغطى فلا بأس. والأذنان من الرأس يخمر أسفل من الأذنين، وأسفل الأنف، والنبي ــ ﷺ ــ قال: «لاتخمروا رأسه»، فأذهب إلى قول النبي ــ ﷺ ــ. قال وإحرام المرأة في وجهها لا تنتقب ولا تتبرقع، وتسدل الثوب على رأسها من فوق، وتلبس من خزها، وقزها، ومعصفرها، وحليها في إحرامها مثل قول[4] عائشة. وذلك لأن حد الرأس الأذنان والسالفة فيكشف ما يحاذيه من الأنف وما علاه. وما دون ذلك فيغطيه إن شاء، لأنه خارج عن حد الرأس.

وسواء غطى الرأس بما صنع على قدره من عمامة وقلنسوة[5] وكلته[6] ونحو ذلك أو بغير ذلك، مثل خرقة، أو عصابة، أو ورقة، أو خرقة فيها دواء، أو ليس

= النبي ــ ﷺ ــ: «اغسلوه ولا تقربوه طيباً، ولا تغطوا وجهه فإنه يبعث يلبي». قال الزيعلي في نصب الراية ٣/٢٨، أخرجه مسلم والنسائي، وابن ماجة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس...، ورواه الباقون، ولم يذكروا فيه الوجه. اهـ.

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: ورواه. وقد أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٥٨ بلفظ قريب، وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ــ ﷺ ــ. اهـ.

(٢) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٨.

(٣) هكذا في النسختين. وفي كتاب التعليق للقاضي بلفظ: ووضع. ولعل هذا من قول أبي طالب يحكي فعل أحمد.

(٤) أخرج قول عائشة ــ رضي الله عنها ــ الإمام أحمد في مسائلة ــ رواية أبي داود ــ ص/١٠٩، والبخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ٣/٤٠٥.

(٥) القلنسوة: لباس من ملابس الرؤوس. انظر كتاب لسان العرب فصل القاف حرف السين.

(٦) هكذا في النسختين. ولعل صحتها الكلوته: وهي كلمة دخيلة تطلق على ضرب من القلانس يلبسها أرباب السيوف في الدولة الأيوبية. انظر كتاب معجم متن اللغة ٥/٩١.

فيها دواء وكذلك إن خضب رأسه بحناء، أو طينه، إلا أن يحتاج إلى شيء من ذلك فيفعله، ويفتدي.

وسواء كان الغطاء غليظاً، أو رقيقاً، فاما...[1].

وأيضاً ماروي[2] عن الفرافصة[3] قال: رأيت عثمان وزيدا وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر.

وعن عائشة بن سعد قالت: كان أبي يأمر الرجال أن يخمروا وجوههم وهم حرم، وينهى النساء[4].

وعن أبي الزبير عن جابر قال: «ليغشى وجهه بثوبه، وأهوى إلى شعر رأسه، وأشار أبو الزبير بثوبه إلى رأسه[5]».

وعن عطاء عن ابن عباس قال:«المحرم يغطى وجهه مادون الحاحب»[6].

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) أورده بهذا اللفظ القاضي أبو يعلي في كتابه التعليق خ ق/٥٨ وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن الفرافصة. اهـ.
وأخرجه ــ أيضاً ــ ابن حزم في المحلى ١٠١/٧ إلا أنه لم يورد قوله: إلى قصاص الشعر.

(٣) هو الفرافصة بن عمير الحنفي اليمامي ذكره ابن حبان في الثقات. وقد وافق أسمه إسم والد ــ نائلة ــ زوجة عثمان ــ رضي الله عنه ــ، فقال بعضهم: إنه هو، وعدَّ له صحبة، وفرق بينهما آخرون، قال العجلي : الفرافصة تابعي ثقة. انظر كتاب الثقات لابن حبان ٢٩٩/٥، وتعجيل المنفعة ص/٣٣٢.

(٤) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٥٨ وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن عائشة بنت سعد. اهـ.

(٥) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٥٨ وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي الزبير عن جابر. اهـ.

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠١/٧ بزيادة: «والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على

(فصـــل)

قال أصحابنا[1]:وله أن يحمل فوق رأسه شيئاًمثل الكبك[2]، والطبق[3] ونحوه، وحزره ابن عقيل[4]، فقال: إذا احتاج لحمل متاع من موضعه إلى غيره: فحمله، فغطى رأسه لم تجب الفدية؛ لأن الحمل لا يقصد به التغطية، بل النقل.

وإن تعمد لحمل شيء على رأسه تحيلاً للتغطية: لم تسقط الفدية، وكان مأثوماً. وهذا مقتضى تعليل بقيتهم أن يفرق بين أن يقصد الحمل فقط، أو يقصد مع الحمل التغطية.

وعلله القاضي[5] ــ في موضع ــ بأنه لا يستدام في العادة، فهو كما لو وضع على رأسه يده.

قالوا[6]: وله أن يضع يده على رأسه، وأن يقلب ذوائبة على رأسه.

(فصـــل)

وأما إذا غطى رأسه بشيء منفصل عنه: فهو أقسام:ــ

= هامتها». وأورده ــ بهذا اللفظ ــ القاضي في كتابه التعليق خ ق/٥٨ وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن عطاء عن ابن عباس. اهـ.

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠، والمستوعب خ ق/١٦٨، والمغني ٣/٣٢٤، والفروع ٣/٣٦٤، والانصاف ٣/٤٦٣، وكشاف القناع ٢/٤٩٥.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: المكتل كما في المغني.

(٣) الطبق: غطاء كل شيء، والجمع أطباق والذي يؤكل عليه من أمتعة البيت ــ مولد ــ وما توضع عليه الفاكهة.
انظر لسان العرب فصل الطاء حرف القاف، وكتاب معجم متن اللغة ٣/٥٨٣.

(٤) انظر الإشارة إلى قول ابن عقيل في كتاب المغني ٣/٣٢٤، والفروع ٣/٣٦٤، والانصاف ٣/٤٦٣.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠.

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠، وكتاب المغني ٣/٣٢٤.

أحدها: أن يستظل بسقف في بيت، أو سوق، أو مسجد، أو غير ذلك، أو يستظل بخيمة أو فسطاط[1]، أو نحوهما، أو يستظل بشجرة ونحوها ونحو ذلك: فهذا جائز، قال أحمد ـــ في رواية[2] حنبل ـــ: لايستظل على المحمل، ويستظل بالفازة[3]. والخيمة هي بمنزلة البيت.

ونص[4] على أنه لو جلس تحت خيمة أو سقف جاز. وليس اجتناب ذلك من البر، كما كان أهل الجاهلية يفعلونه لقوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ إِتَّقَى[5]﴾[6] فروى[7] أحمد ثنا عبد الرازق ثنا معمر عن الزهري قال: «كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة: لم يحل بينهم وبين السماء شيء، يتحرجون من ذلك، فكان الرجل يخرج مهلا بالعمرة، فتبدو له الحاجة بعدما يخرج من بيته، فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء، فيقتحم الجدار من ورائه، ثم يقوم في حجرته، فيأمر بحاجته، فتخرج إليه من بيته حتى بلغنا أن النبي ـــ ﷺ ـــ أهل زمن الحديبية

---

(١) الفسطاط: ضرب من الأبنية ـــ في السفر ـــ دون السرادق، كما يطلق على المدينة التي فيها مجتمع الناس. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث. باب الفاء مع السين.

(٢) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠.

(٣) الفازة: مظلة من نسيج أو خرق أو غيرهما تمد على عمود أو عمودين، وجمعها: فاز. انظر كتاب لسان العرب فصل الفاء حرف الزاي.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠ ولفظه: وقد نص أحمد على أنه لو جلس تحت خيمة، أو تحت سقف جاز. اهـ.

(٥) لفظة: اتقى في (ب).

(٦) من الآية (١٨٩) من سورة البقرة.

(٧) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ٣/٥٥٨، ولم يذكر محقق الكتاب الشيخ أحمد شاكر رواية الإمام أحمد لهذا الحديث. وقال ٣/٥٥٧: هذا إسناد مرسل لأنه عن تابعي مرفوعاً فهو ضعيف. اهـ.

بالعمرة، فدخل حجرته، فدخل على أثره رجل[1] من الأنصار من بني سلمة، فقال له النبي ــ ﷺ ــ إني أحمس[2]، قال الزهري: وكانت الحمس لا يبالون ذلك، فقال الأنصارى: وأنا أحمس، يقول: وأنا على دينك، فأنزل الله ــ عز وجل:ــ ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾.

وعن البراء بن عازب قال: «نزلت هذه الآية فينا؛ كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا لم يدخلوا من قبل أبواب البيوت، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه، وكأنه عُير بذلك، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن أَبْوَابِهَا﴾ متفق[3] عليه.

وفي رواية ــ صحيحة ــ لأحمد[4] عن البراء قال: «كانوا في الجاهلية إذا أحرموا: أتوا البيوت من ظهورها، ولم يأتوها من أبوابها، فنزلت هذه الآية».

---

(١) جاء في الرواية الأخرى لابن جرير: التصريح باسم هذا الرجل، وأنه: رفاعة بن تابوت. وقال ابن حجر في الفتح ٣/٦٢١: إنه: قطبة بن عامر بن حديدة الأنصاري كما أخرجه ابن خزيمة، والحاكم. اهـ.

(٢) الأحمس: مفرد الحمس وهم: قريش ومن ولدت قريش، وكنانة وجديله، وسموا بذلك: لأنهم تحمسوا في دينهم، وتشددوا. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الحاء مع الميم.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب العمرة ــ باب قول الله تعالى ــ: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ ٣/٦٢١ ح ١٨٠٣، والإمام مسلم في كتاب التفسير ١٨/١٦١.

(٤) أخرجها الإمام البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ــ باب: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن أَبوَابِهَا واتَّقُوا الله لَعَلَكُم تُفْلِحُونَ﴾. ٨/١٨٣ ح ٤٥١٢.
وأخرجه ــ أيضاً ــ ابن جرير الطبري في تفسيره ٣/٥٥٦، وقال محققه: رواه البخاري. اهـ. ولم يذكر رواية الإمام أحمد لهذا الحديث.

وروى[1] عن قيس بن[2] جرير قال: «كانوا إذا أحرموا: لم يدخلوا بيتا من بابه ولكن من[3] ظهره فبينا[4] النبي ــ ﷺ ــ في بعض حيطان[5] بني النجار، وكانت الحمس يدخلون البيوت من أبوابها، فلما دخل النبي ــ ﷺ ذلك الحائط من بابه تبعه رجل من الأنصار يقال له: رفاعه[6] بن تابوت، قالوا، يا رسول الله إن رفاعة منافق[7] حيث دخل هذا الحائط من بابه، فقال: يا رفاعة ما حملك على ما صنعت، قال: يا رسول الله رأيتك دخلت، فدخلت، فقال: إنك لست مثلي أنا من الحمس، وأنت ليس منهم، قال: يا رسول الله إن كنت من الحمس فإن ديننا واحد، فنزلت: ﴿بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ إلى آخر الآية.

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ــ بلفظ قريب ٥٥٦/٣.

(٢) هكذا في النسختين: ابن جرير، وهو في تفسير الطبري بلفظ: قيس بن حبتر. وهو قيس بن حبتر التميمي الكوفي. وثقة أبو زرعة، والنسائي وقال أحمد: لا أدري ما هو، وقال ابن حزم مجهول. انظر كتاب التاريخ الكبير ١٤٨/٧، وتهذيب التهذيب ٣٨٩/٨.

(٣) لفظة: من في (ب).

(٤) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: فبينما.

(٥) الحيطان: جمع حائط، وهو البستان من النخيل إذا كان عليه جدار. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الحاء مع الواو.

(٦) هو رفاعة بن تابوت الأنصاري، وقد ورد في أسد الغابة بلفظ: ابن ثابوت بالثاء. لكن ورد في تفسير ابن جرير، وكتاب تجريد أسماء الصحابة كما هنا نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ انظر كتاب تجريد أسماء الصحابة ١٨٣/١، وأسد الغابة ١٧٧/٢، والإصابة ٥١٧/١.

(٧) قال ابن الأثير في النهاية ــ باب النون مع الفاء ــ: النفاق: اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به وهو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه، وإن كان أصله في اللغة معروفاً...، وهو مأخوذ من النافقاء أحد جحرة اليربوع إذا طلب من واحد هرب إلى الآخر وخرج منه. اهـ.

وقد روى جابر في صفة حج النبي ـ ﷺ ـ:أن النبي ـ ﷺ ـ: «أمر بقبة من شعر تضرب بنمرة فسار رسول الله ـ ﷺ ـ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له» رواه[1] مسلم.

وكان هو وأصحابه:...[2].

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «حججت مع عمر بن الخطاب، فما رأيته ضرب فسطاطا حتى رجع، قال: فقلت له: كيف كان يصنع، قال: كان يستظل بالنطع[3] والكساء» رواه[4] أحمد.

وسواء طال زمان ذلك، أو قصر، لأن هذا يقصد به جمع الرحل والمتاع دون مجرد الاستظلال.

وحقيقة الفرق: أن هذا شيء ثابت بنفسه لايستدام في حال السير والمكث.

الثاني: المحمل والعمارية[5] والقبة[6] والهودج[7] ونحو ذلك مما يصنع على

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) النطع: جمعه نطوع، وأنطاع، وهو بساط من الأديم. انظر كتاب القاموس المحيط فصل النون باب العين.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج ـ باب المحرم يستظل بما شاء مالم يمس وجهه ٥/٧٠، وأورده المحب الطبري في كتابه القرى ص/١٩٩ وقال: أخرجه سعيد بن منصور.

(٥) العمارة ـ بالفتح ـ كل شيء جعلته على رأسك من عمامة، أو تاج أو غير ذلك. ولعل العمارية صحفت من العمارة.
انظر كتاب الصحاح باب الراء فصل العين، ولسان العرب فصل العين حرف الراء.

(٦) القبة:ـ من الخيام ـ بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب. النهاية في غريب الحديث باب القاف مع الباء.

(٧) الهودج: مركب من مراكب النساء، مضبب، وغير مضبب. الصحاح للجوهري باب الجيم فصل الهاء.

الإبل وغيرها من المراكب لأجل الإستظلال شفعاً كانت أو وتراً: فهذا إذا كان متجافياً عن رأسه: فالمشهور عن[1] أحمد الكراهة. وعنه[2] لابأس به ذكرها ابن أبي موسى؛ لأن المنع من الاستظلال والبروز للسماء إنما كان يعتقده برا أهل الجاهلية كما تقدم عنهم، وقد رد الله ذلك كما تقدم.

ولأن النبي ــ ﷺ ــ: «لما رأى أبا إسرائيل[3] قائماً في الشمس سأل عنه فقيل: نذر أن يقوم ولا يتكلم، ولا يستظل، ويصوم، قال: مروه فليقعد، وليستظل وليتكلم، وليتم صومه» رواه[4] البخاري.

فبين النبي ــ ﷺ ــ أن الضحى للشمس مثل الصمت والقيام ليس مشروعاً، ولا منسوناً ولا بر فيه.

وأيضاً: فليس في المنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع، فوجب أن يبقى على أصل الإباحة.

وأيضاً: فإنه يجوز له الإستظلال بالخيمة والسقف والشجر وغير ذلك وهذا في معناه: ولا يقال: هذه الأشياء المقصود بها جمع المتاع فإنه لو دخل البيت

---

(١) انظر كتاب التعليق خ ق/٥٩، وقد حكى رواية: عليه الفدية. وانظر أيضاً ــ المستوعب خ ق/١٦٨، والمغني ٣/٣٠٧، وشرح الزركشي خ ص/١٧٤، والفروع ٣/٣٦٤، والانصاف ٣/٤٦١، وكشاف القناع ٢/٢٩٤.

(٢) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٦٨، والفروع ٣/٣٦٤، وشرح الزركشي خ ص/١٧٤، والانصاف ٣/٣٦٤.

(٣) أبو اسرائيل: هو رجل من الأنصار، واسمه قشير صحابي وليس في الصحابة من يكني بكنيته غيره، وقد نذر أن لا يتكلم وأن يقف صائماً في الشمس، ولا يستظل، فأمره النبي ــ ﷺ ــ أن يقعد ويستظل، ويتكلم ويتم صومه. وروى حديثه ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وغيرهما. انظر كتاب الاستيعاب ٤/١٥٩٦، الإصابة ٤/٦.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأيمان والنذور ــ باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ١١/٥٨٦ ح ٦٧٠٤.

لقصد الاستظلال، أو نصب له خيمة لمجرد الاستظلال، جاز بلا تردد؛ وقد احتجوا على ذلك: بما روت أم [1] الحصين قالت: «حججنا مع رسول الله ـــ ﷺ ـــ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ـــ ﷺ ـــ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة» رواه[2] مسلم وأبو داود والنسائي، وعنده أن الآخذ بالخطام بلال، والمظلل بالثوب أسامة.

وفي[3] رواية لأحمد: «حججنا مع رسول الله ـــ ﷺ ـــ حجة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة وأنصرف ـــ وهو على راحلته ـــ ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ـــ ﷺ ـــ يظله من الشمس، قالت: فقال رسول الله ـــ ﷺ ـــ قولاً كثيراً، ثم سمعته يقول: «إن أمر عليكم عبد مجدع[4] ـــ حبستها قالت أسود ـــ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا».

فإن قيل: هذا التظليل إن كان يوم النحر: ففيه مستدل، وإن كان في أحد أيام منى: فلا حجة فيه لأن النبي ـــ ﷺ ـــ حل من إحرامه يوم النحر، وليس فيه بيان أن ذلك كان يوم النحر، بل فيه ما يشعر أنه كان في أيام منى، لأن الجمرة ترمى أيام منى بعد الزوال حين اشتداد الحر، فأما يوم النحر، فإن النبي ـــ ﷺ ـــ رماها ضحى، وليس ذلك الوقت للشمس حر يحتاج إلى تظليل.

---

(١) هي أم الحصين بنت اسحاق الأحمسية صحابية، شهدت حجة الوداع مع رسول الله ـــ ﷺ ـــ. انظر كتاب الاستيعاب ١٩٣١/٤، والإصابة ٤٤٢/٤.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ٤٥/٩، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـــ باب في المحرم يظلل ٤١٦/٢ ح ١٨٣٤، والنسائي في سننه في كتاب الحج ـــ باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ٢٦٩/٥.

(٣) أخرجها الإمام أحمد في مسنده ـــ بلفظ قريب ٤٠٢/٦..

(٤) مجدع: أي مقطع الأطراف. والجدع: قطع الأنف، والأذن والشفة، وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الجيم مع الدال.

قيل: قد روى ابن عمر عن النبي ـ ﷺ ـ: «كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً راجعاً» رواه[1] الترمذي وصححه، ورواه[2] أبو داود عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة ـ بعد يوم النحر ـ ماشياً ذاهباً وراجعاً، ويخبر أن النبي ـ ﷺ ـ كان يفعل ذلك» ورواه[3] أحمد، فقال: «كان يرمي الجمرة يوم النحر راكباً وسائر ذلك ماشياً، ويخبرهم أن النبي ـ ﷺ ـ كان يفعل ذلك».

ففي هذا: ما يدل أن ذلك الرمى كان يوم النحر، لأنه كان راكباً، وهو ـ ﷺ ـ لم يفض من جمع حتى كادت الشمس تطلع، وما بين أن يفيض إلى أن يجيء إلى جمرة العقبة يصير للشمس مس وحر، فإن حجته ـ ﷺ ـ كانت في ...[4]، ويبين ذلك ...[5]، وقد أخبرت أم حصين أنه خطب عند جمرة العقبة، وإنما خطب[6] عند جمرة العقبة يوم النحر، وتخصيصها جمرة العقبة دون غيرها دليل على أنه إنما رماها اذ لو كان ...[7] لكن التظليل ـ والله

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج ـ باب ما جاء في رمي الجمار راكباً ماشياً ٣/٢٤٤ح ٩٠٠ وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب في رمي الجمار ٢/٤٩٥ ح ١٩٦٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/١٣٨.
وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/١٨٢: أخرجه أبو داود والبيهقي، وفي اسناده: عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله. اهـ.

(٤) بياض في النسختين، ولعل تتمة الكلام: في موسم الصيف.

(٥) بياض في النسختين، ولعل السقط: أنه ـ ﷺ ـ أمر ـ يوم عرفة ـ بضرب قبة له في نمرة.

(٦) انظر حديث خطبته ـ ﷺ ـ بمنى ـ يوم النحر ـ في صحيح الإمام البخاري في كتاب الحج ـ باب الخطبة أيام منى ٣/٥٧٣، ٥٧٤ ح ١٧٣٩، ١٧٤١، ١٧٤٢.

(٧) بياض في النسختين، ولعل تتمة الكلام: إذ لو رمى غيرها لبينت الحال التي كان عليها.

أعلم ــ إنما كان حين الإنصراف من رميها وحينئذ فقد حل وجاز له الحلاق.

ووجه المشهور: أن النبي ــ ﷺ ــ وأصحابه ــ معه ــ وخلفاءه من بعده والتابعين لهم بإحسان إنما حجوا ضاحين بارزين لم يتخذوا محملًا ولا قبة ولا ظلة ــ على ظهور الدواب، وقد قال النبي ــ ﷺ ــ: «لتأخذوا عنى مناسككم» ولهذا عد السلف هذا بدعة، والضحى للمحرم أمر مسنون بلا...[1].

وقد روي عن جابر عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال: «ما من محرم يضحى لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه» رواه[2] ابن ماجة.

وقد كانوا في أول الإسلام يسرفون في البروز والضحى حتى يمتنع أحدهم من الدخول من الباب مبالغة في الامتناع من تخمير الرأس، ثم إن اللهسبحانه نهاهم عن الدخول من ظهور البيوت، وأمرهم بالدخول من أبوابها، ولم يعب عليهم أصل الضحى والبروز، فعلم أنه سبحانه أقرهم على ذلك ورضيه منهم، وأنه لا بأس بدخول ومكث لا يقصد، الإستظلال منه ونحو ذلك من الظل. ولو عاب عليهم نفس التحرج من الإستظلال لقال: وليس البر في البروز، أو في الضحى ونحو ذلك، كما أنكر النبي ــ ﷺ ــ على أبي إسرائيل لأنه لم يكن محرماً، والضحى لمجرد الصوم لا يشرع، ولهذا نهاه عن الصمت والقيام في غير عبادة وإن كان ذلك مشروعاً للمصلى، ولأنه قصد ذلك وأراده. وصار دخولهم البيوت مثل نزع المحرم القميص وإن خمر رأسه، لكن لما لم يقصد به التخمير ولابد منه وقّت فيه الرخصة.

وأيضاً: فإن المحرم الأشعث الأغبر بدليل ماروي عن ابن عمر قال: قال

---

(١) بياض في النسختين، ولعل تتمة الكلام: بلا خلاف.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب الظلال للمحرم ٢/٩٧٦ ح ٢٩٢٥، وزاد في آخره: «فعاد كما ولدته أمة». قال البوصيري في الزوائد: اسناده ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله، وعاصم بن عمر بن حفص. اهـ.

رسول الله ــ ﷺ ــ: «إذا كان عشية عرفة باهي[1] الله بالحاج؛ فيقول لملائكة انظروا إلى عبادي شعثاً[2] غبراً قد أتوني من كل فج[3] عميق يرجون رحمتي ومغفرتي أشهدكم أني قد غفرت لهم إلا ما كان من تبعات بعضهم بعضاً، فإذا كان غداة المزدلفة قال الله لملائكته: أشهدكم أني غفرت لهم تبعات بعضهم بعضا، وضمنت لأهلها النوافل» رواه[4] أبو داود.

ثنا محمد بن أيوب ثنا عبد الرحمن[5] بن هارون الغساني عن عبد العزيز[6]

---

(١) المباهاة: المفاخرة، ومعنى باهي الله بالحاج: أي فاخر بهم ملائكته.
انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الباء مع الهاء.

(٢) الشعث: هو تفرق شعر الرأس فلا يكون متلبداً. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الشين مع العين.

(٣) الفج: هو الطريق الواسع، وجمعه فجاج، والعميق: هو البعيد. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الفاء مع الجيم.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٩٣/٤ من طريق مسلم بن أبي حاتم الأنصاري قال حدثنا بشار بن بكير الحنفي قال حدثنا: عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر. اهـ. وأخرجه ــ أيضاً ــ أبو نعيم في الحلية ١٩٩/٨ بإسنادين من طريق إسماعيل بن هود حدثنا أبو هشام عبد الرحيم بن هارون الغساني، ومن طريق أبي حاتم الأنصاري حدثنا بشار بن بكير الحنفي كلاهما عن عبد العزيز بن أبي رواد. اهـ. وقال: غريب تفرد به عبد العزيز عن نافع، ولم يتابع عليه. اهـ. ولم أجده في سنن أبي داود، وقد أورده الحافظ ابن حجر في كتابه: قوة الحجاج في عموم المعرفة للحجاج ص/١٩ واستكمل طرقه ونسبه إلى ابن جرير، وأبي نعيم، وأبي حاتم بن حبان.

(٥) هكذا في النسختين، وهو في تفسير ابن جرير، وكتاب الحلية، وغيرهما: عبد الرحيم. وهو أبو هشام عبد الرحيم بن هارون الغساني الواسطي. سكن بغداد، قال أبو حاتم مجهول لا أعرفه، وقال الدارقطني: متروك الحديث يكذب توفي نحو المائتين. انظر كتاب الكاشف ١٩٤/٢، وتهذيب التهذيب ٣٠٨/٦.

(٦) هو عبد العزيز بن أبي رواد واسمه ميمون وقيل: أيمن مولى المهلب بن أبي صفرة. قال يحيى القطان: ثقة في الحديث ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه، وقال أحمد: كان رجلاً صالحاً،وكان مرجياً، وليس هو في التثبت مثل غيره مات قريباً من سنة ١٥٩هـ. انظر كتاب الكاشف ١٩٨/٢، وتهذيب التهذيب ٣٣٨/٦.

ابن أبي داود[1] عن نافع عنه.

فقد وصف كل حاج بأنه أغبر، فعلم أنها لازمة للمحرم فمن لم يكن أشعث أغبر لم يكن محرماً، والإستظلال بالمحمل ينقى الغبار والشعث.

وأيضاً: فإن السلف كرهوا ذلك؛ فعن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يكره أن يستظل بعود وهو محرم»[2].

وعن ابن عمر: أنه رأى رجلاً محرماً على رحل قد رفع ثوباً بعود يستتر به من الشمس، فقال: «إضح لمن أحرمت له» رواهما[3] أحمد.

وإضح: بكسر الهمزة من ضحى بالفتح والكسر يضحى ضحا إذا برز للشمس كما قال: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾[4]، وبعض المحدثين يرويه بفتح الهمزة من أضحى يضحي ــ أيضاً ــ ومعناها هنا: ضعيف

وعن نافع قال: «مرَّ ابن عمر بعبد الله[5] بن خالد بن أسيد وقد ضلل عليه

(١) هكذا في النسختين، وفي تفسير الطبري، والحلية وغيرهما: ابن أبي زواد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسائله ــ رواية ابنه عبد الله ص/٢٥٠.
ونقل ابن قدامة في المغني ٣/٣٠٧: كراهة الإستظلال عن ابن عمر ــ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في رواية الأثرم عنه وستأتي ص/ ٦٩، وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي في سننه فيك تاب الحج ــ بـاب من استحب للمحـرم أن يضحي للشمس ٥/٧٠. وأورده القاضي في التعليق خ ق/ ٥٩، وابن قدامة في المغني ٣/٣٠٧ وقالا: رواه الأثرم. اهـ. وأورده المحب الطبري في القرى ص/١٩٩ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١١/٢١٧: اسناده صحيح. اهـ.

(٤) الآية (١١٩) من سورة طه.

(٥) هو عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية القرشي، مختلف في صحبته. روى عن رسول الله ــ ﷺ ــ في غُسل الجنابة، وقد ولى بلاد فارس في خلافة معاوية. انظر كتاب أسد الغابة ٣/١٤٩، والاصابة ٢/٣٠١.

كهية الترس[1] ـــ وهو على راحلته ـــ، فقال له عبد الله: «إتق الله إتق الله».

وعن عطاء أن عمر بن عبد الله بن[2] أبي ربيعة: «إستظل بعود على راحلته ـــ وهو محرم ـــ فنهاه عنه ابن عمر» رواهما[3] سعيد.

وعن نافع «أن ابن عمر رأى رجلًا قد نصب على مقدمة راحلته عوداً عليه ثوب وهو محرم، فقال ابن عمر: «إن الله لايحب الخِيلاء[4]، إن الله لايحب الخُيلاء».

وعنه: «أن ابن عمر رأى رجلاً قد وضع عودين على راحلته وهو محرم يستتر بهما فانتزعتهما» رواهما[5] النجاد.

---

(١) الترس: نوع من السلاح يتوقى بها المحارب ضربة عدوه بالاحتماء به، ويطلق ـــ أيضاً ـــ على خشبة توضع خلف الباب. انظر كتاب لسان العرب فصل التاء حرف السين.

(٢) هو أبو الخطاب ويقال: أبو حفص عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة القرشي المخزومي. من شعراء قريش المعدودين. كثير الغزل والنوادر. ومن غزله في الثريا بنت علي الأموية لما تزوجت سهيل بن عبد الرحمن الزهري ـــ وكان كثير التغزل بها ـــ قال:

أيـــهـــا المنكـــــح الثريـــــا سهيـــــلا
عمـــــرك الله كيـــــف يلتقيـــــان
هـــــي شاميـــــة إذا ما استقلـــــت
وسهـــيـــل إذا استقـــــل يمانـــــي

ولد سنة ٢٣هـ، ومات سنة ٩٣ هـ.

انظر كتاب وفيات الأعيان ٣/٤٣٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١٥.

(٣) أوردهما المحب الطبري في كتابه القرى ص/١٩٩ وقال: أخرجهما سعيد بن منصور. اهـ، وأورد ابن قدامة في المغني ٣/٣٧ الأثر عن عطاء وقال: رواه الأثرم. اهـ.

(٤) الخيلاء ـــ بالضم والكسر ـــ الكبر والعجب يقال: اختال فهو مختال وفيه خيلاء، ومخيلة: أي كبر. النهاية في غريب الحديث باب الخاء مع الباء.

(٥) أوردهما القاضي أبو يعلى في كتابه التعليق خ ق/٥٩ وقال: رواهما النجاد بإسناده. اهـ، وأوردهما ـــ أيضاً ـــ الزركشي في شرحه خ ص/١٧٤ وقال: رواهما النجاد. اهـ.

وابن عمر من أعلم الناس بالسنة، وأتبعهم لها ولم ينكر عليه هذه الفتاوى ـــ في الأوقات المتفرقة ـــ منكر مع من يجمعه الموسم من علماء المسلمين.

وأما مارواه[1] أحمد والنجاد عن الحسن: «أن عثمان ظلل عليه وهو محرم»، وروى[2] النجاد عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لابأس بالظل للمحرم»، فهو محمول على صور نذكرها إن شاء الله.

وأيضاً: فإن الرأس يفارق غيره من البدن فإنه يمنع تخميره بكل شيء حتى بالخرقة والورقة، وحتى قد كره[3] له الدهن، من لم يكرهه للبدن لما فيه من ترجيله، والبدن إنما يمنع من أن يلبسه اللباس المعتاد، فلو خمره بما شاء من غير ذلك جاز. فعلم أن المقصود: بقاء الرأس أشعث أغبر، ومنعه من الترفة والتنعم بكل شيء، ومعلوم أن المحمل يُكِن الرأس ويواريه ويرفهه بنحو مما قد يحصل له بالعمامة[4] ونحوه. لكن الترفه بالعمامة أشد، فإنَّ من كشف رأسه في داخل محمل وظلة: لم يكشف رأسه، فيجب أن يمنع من ذلك؛ ولهذا

---

(١) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/ ٥٩ وقال: رواه النجاد بإسناده عن الحسن. اهـ.

(٢) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٥٩ وقال: رواه النجاد بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس. اهـ.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٣/٣٢٢: نقل أبو داود عن أحمد أنه قال: الزيت الذي يؤكل لا يدهن المحرم به رأسه. فظاهر هذا: أنه لا يدهن رأسه بشيء من الأدهان، وهو قول عطاء ومالك والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، لأنه يزيل الشعث ويسكن الشعر ـــ فأما دهن سائر البدن: فلا نعلم عن أحمد فيه منعاً، وقد ذكرنا إجماع أهل العلم على إباحته في اليدين، وإنما كرهه في الرأس خاصة: لأنه محل الشعر. اهـ.

(٤) العمامة ـــ بالكسر ـــ: المغفر، والبيضة، وما يلف على الرأس، وجمعة عمائم، وعمام. القاموس المحيط فصل العين باب الميم.

يفعل ذلك من شج[1] على رأسه يكشفه لله، ولا يريد أن يتواضع، ولذلك سماه ابن عمر خيلاء.

وأما حديث أم الحصين ـــ وما في معناه ـــ: فلا يختلف المذهب في القول بموجبه، وسنذكر[2] إن شاء الله وجهه وموضعه على المذهب.

فعلى هذا إذا كان في محمل عليه كساء أو لبد[3] ونحو ذلك فكشفه بحيث تنزل الشمس من عيونه...[4].

وما ينصبه على المحمل مثل أن يقيم عوداً ويرفع عليه ثوباً ونحو ذلك: حكمه حكم المحمل مطلقاً، صرح بذلك[5] ابن عقيل وغيره؛ لأنه يحصل به التظلل المستدام من غير كلفة فهو كالمحمل. وحديث ابن عمر إنما كان في مثل هذا.

وقد نص أحمد على ذلك فقال في رواية[6] الأثرم لما ذكر حديث أم الحصين، وحديث ابن عمر إذا كان يستتر بعود يرفعه بيده من حر الشمس: كان جائزاً[7]، وابن عمر إنما كرهه على الرحل.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: من شح على رأسه بكشفه لله.

(٢) سيأتي بيان ذلك ص/ ٧١، وما بعدها.

(٣) في (أ) بلفظ: ليد. واللبد: نوع من البسط. انظر كتاب لسان العرب فصل اللام حرف الدال.

(٤) بياض في النسختين، والذي يظهر مما سبق: أن المقصود كشف الرأس من أي غطاء، وليس التعرض للشمس.

(٥) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٦٨، والمغني ٣٠٧/٣، والفروع ٣٦٤/٣، والانصاف ٤٦٣/٣.

(٦) انظر رواية الأثرم في كتاب المغني ٣٠٨/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٧٤، وسيأتي لفظها كاملاً.

(٧) هكذا في النسختين. وسيأتي ـــ مرة أخرى ـــ بلفظ: جائزاً، ولعله الصواب.

فأما إن تظلل زمناً يسيراً من حر، أو مطر ونحو ذلك من غير أن ينصبه على المحمل، بل يرفع له ثوباً بعود في يده، أو يرفع ثوبه بيده أو يغطى رأسه بيده ونحو ذلك: فالمنصوص عنه جواز ذلك وهو قول القاضي وابن عقيل وغيرهما[1].

قال أحمد ــ في رواية[2] الأثرم ــ: عن نافع عن ابن عمر: «أنه رأى محرماً على رحل قد رفع ثوبا بعود يستره من حر الشمس، قال: إضح لمن أحرمت له».

وزيد بن[3] أبى أنيسة عن يحيى بن[4] الحصين عن أم الحصين ــ جدته ــ قالت: حججت مع النبي ــ ﷺ ــ في حجة الوداع ــ فرأيت أسامة وبلالا، وأحدهما آخذ بخطاب ناقة النبي ــ ﷺ ــ، والآخر رافع ثوبه يستره من حر الشمس حتى رمى الجمرة». قال أبو عبد الله: فأكره للمحرم أن يستظل.

وكان ابن عيينة يقول: لا يستظل البتة وابن عمر: «إضح لمن أحرمت له»، وحديث بلال من حديث زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته، فإذا كان يستره بعود يرفعه بيده من حر الشمس: كان جائزاً، وابن عمر إنما كرهه على الرحل، وكذلك حديث ابن عمر: «إضح لمن أحرمت له، وأهل المدينة يغلظون فيه».

وفي رواية الأثرم[5] ــ وذكر له هذا الحديث ــ، فقال: هذا في الساعة رُفع له ثوب بالعود يرفعه بيده من حر الشمس.

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠، والفروع ٣/٣٦٤، والانصاف ٣/٤٦٢.

(٢) انظر رواية الأثرم في كتاب المغني ٣/٣٠٨، وشرح الزركشي خ ص/١٧٤.

(٣) هو أبو أسامة زيد بن أبي أنيسة، واسمه زيد الجزري الرهاوي. وثقة ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس. مات سنة ١٢٥هـ.
انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/١٨٢، وتهذيب التهذيب ٣/٣٩٧.

(٤) هو يحيى بن الحصين البجلي تابعي وثقة ابن معين، والنسائي والعجلي وغيرهم.
انظر كتاب الكاشف ٣/٢٥٣، وتهذيب التهذيب ١١/١٩٨.

(٥) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠، وشرح الزركشي خ ص/١٧٤.

وقال ــ في رواية[1] أبي داود ــ: «إذا كان بطرف كسائه أرجو أن لا يكون به بأس».

وقال ــ في رواية[2] ابن منصور وقد سئل عن القبة للمحرم ــ فقال: إلا [3] أن يكون شيئاً يسيراً باليد أم[4] ثوباً يلقيه على عود.

وقال ــ في رواية[5] حرب وقد سئل هل يتخذ على رأسه الظل فوق المحمل، فقال: لا إلا الشيء الخفيف وكرهه جداً.

وحكى[6] أبو الخطاب وغيره في التظليل اليسير: روايتان:ــ إحداهما: المنع منه؛ لأنه أطلق المنع وأوجب الفدية في رواية جماعة قال[7] جعفر بن محمد: لا يستظل المحرم، فإن إستظل يفتدي ؛ لأنه قد منع المحرم، فاستوى قليله، وكثيره، كالتغطية واللبس. ومن قال هذا[8]: حمل حديث أم الحصين على أن

---

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية أبي داود ص/١٢٦، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور خ ص/٢٩٤، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠.

(٣) هكذا في النسختين، وفي (ب) لعله. قال: لا إلا أن يكون، وهو الموافق لما في التعليق للقاضي. وفي مسائل ابن منصور بلفظ قال: القبة للمحرم، لا وهذه الظلال إلا أن يكون شيئاً يسيراً.

(٤) هكذا في النسختين وفي مسائل أبي داود، وكتاب التعليق بلفظ: أو، وستأتي ــ أيضاً ــ بهذا اللفظ.

(٥) انظر رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠، وشرح الزركشي خ ص/١٧٥ ولم يذكرا قوله: وكرهه جداً.

(٦) انظر الروايتين في كتابه الهداية ٩٢/١، وأنظر المسألة ــ أيضاً ــ في كتاب الفروع ٣٦٤/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٧٥، والإنصاف ٤٦١/٣.

(٧) انظر رواية جعفر بن محمد في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٩، وأشار إليها ــ أيضا ــ في كتابه الروايتين والوجهين خ ق/٥٠.

(٨) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠، والمغني ٣٠٨/٣، والفروع ٣٦٥/٣، والمبدع ١٤٠/٣، وكشاف القناع ٤٩٥/٢.

الثوب لم يكن فوق رأس النبي ــ ﷺ ــ، وإنما كان عن جانبه، وفرق ــ أيضاً ــ بين ظل يكون تابعاً للمستظل ينتقل بإنتقاله ويقف بوقوفه كالقبة والثوب الذي بيده، أو على عود معه، وبين مالا يكون تابعاً مثل ظل الشجرة والثوب المنصوب حياله، وحديث أم الحصين كان من هذا القسم.

والثانية: الرخصة في اليسير لحديث أم الحصين، فإن[1] ــ في بعض ألفاظه ــ: «والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ــ ﷺ ــ يستره من الشمس».

وأيضاً: فإنه لو أحرم وعليه قميصه: خلعه ولم يشقه مع أن هذا تظليل لرأسه وتخمير له.

قال ــ في رواية ابن القاسم ــ: إذا أحرم الرجل وعليه قميص أو جبة: يخلعهما خلعاً ولا يشقهما، وهؤلاء[2] يقولون إن خلعهما فقد غطى رأسه فعليه فدية وعجب من قولهم، وقال: النبي ــ ﷺ ــ أمر الأعرابي أن ينزع الجبة حديث يعلي[3] بن أمية ــ، ولم يأمره بشقها.

وذلك لما روى يعلي بن أمية أن النبي ــ ﷺ ــ جاءه رجل متضمخ

---

(١) في (ب) بلفظ: وإن.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٣/٢٩٤، وحكي عن الشعبي، والنخعي، وأبي قلابة، وأبي صالح ذكوان: أنه يشق ثيابه لئلا يغطي رأسه حين ينزع القميص منه اهـ وقال المحب الطبري في القرى ص/١٩٥:ــ بعد أن ذكر حديث يعلى بن أمية: وفيه رد على من قال: يشق المخيط، ولا ينزعه من قبل رأسه، والقائل به: الشعبي، والنخعي.

(٣) هو أبو صفوان يعلى بن أمية التميمي، ويقال: يعلي بن منية، ينسب حينا إلى أبيه، وحينا إلى أمه. صحابي أسلم يوم فتح مكة، استعمله أبو بكر الصديق على بلاد حلوان زمن الردة، وعمل لعمر على بعض بلاد اليمن، واستعمله عثمان على صنعاء. قتل ــ رضي الله عنه ــ بصفين سنة ٣٨هـ. انظر كتاب الاستيعاب ٤/١٥٨٥، وأسد الغابة ٥/١٢٨.

بطيب، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعد ما تمضخ بطيب، فنظر إليه النبي ـ ﷺ ـ ساعة فجاءه الوحي، ثم سرى عنه فقال: أين السائل الذي سألني عن العمرة آنفا، فالتمس الرجل فجيء به، فقال: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فأنزعها، ثم اصنع في العمرة كما تصنع فى حجتك» متفق عليه[1]. وفي رواية: «أن رجلًا أتى النبي ـ ﷺ ـ وهو بالجعرانة» رواه[2] مسلم، وفي لفظ لأبي داود[3]؛ فقال له النبي ـ ﷺ ـ: «إخلع جبتك، فخلعها من رأسه». قال عطاء كنا قبل أن نسمع هذا الحديث[4] فيمن أحرم وعليه قميص أو جبة فليخرقها عنه، فلما بلغنا هذا الحديث: أخذنا به، وتركنا ما كنا نفتي به قبل ذلك» رواه[5] سعيد.

فقد جوّز النبي ـ ﷺ ـ: أن يخلعه من رأسه، وإن كان فيه تظليل لرأسه لأنه تدعو الحاجة إليه، فعلم أن يسير التظليل لا بأس به.

فإن قيل: فقد روي عن عبد الرحمن[6] بن عطاء عن نفر من بني سلمة قالوا:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ٣/٣٩٣ ح ١٥٣٦، والإمام مسلم في كتاب الحج ـ باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ٨/٧٩.

(٢) أخرجها الإمام مسلم في كتاب الحج ـ الباب السابق ٨/٧٦، وأخرج ـ أيضاً ـ هذه الرواية الإمام البخاري في صحيحه ـ وهذا لفظه ـ في كتاب العمرة ـ باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ٣/٦١٤ ح ١٧٨٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب الرجل يحرم في ثيابه ـ ٢/٤٠٩ ح ١٨٢٠.

(٤) هكذا في النسختين، وفي كتاب المغني لابن قدامة زيادة لفظ: نقول.

(٥) أورده ابن قدامة في المغني ٣/٢٩٤، ولم يذكر من خرجه.

(٦) هكذا في النسختين، والمسند ـ طبعة دار صادر. وفي الفتح الرباني ١٣/٣٣، ومجمع الزوائد ٣/٢٢٧: بلفظ: عطاء بن يسار، وهو أبو محمد عطاء بن يسار المدني مولى ميمونة زوج النبي ـ ﷺ ـ. وثقة ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وغيرهم. مات سنة ٩٤هـ وهو ابن ٨٤ سنة. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٤٠٦، وتهذيب التهذيب ٧/٢١٧.

«كان رسول الله ــ ﷺ ــ جالساً فشق ثوبه، فقال: إني واعدت هديا يشعر اليوم».

وعن جابر قال: «بينما النبي ــ ﷺ ــ جالس مع أصحابه شق قميصه حتى خرج منه، فقيل له: فقال: واعدتهم[1] هدي اليوم فنسيت» رواهما[2] أحمد.

قيل: إن صح هذا الحديث فلعله كان في الوقت الذي كان أحدهم إذا أحرم لم يدخل البيت من بابه كانوا يجتنبون قليلها وكثيرها، ثم زال ذلك، ويدل على ذلك: توقف النبي ــ ﷺ ــ في جواب السائل حتى أتاه الوحي، فعُلِم أنه سُنَّ ذلك الوقت: ما أزال الحكم الماضي.

وأيضاً: فإنه يجوز التظليل بالسقوف والخيام ونحوها، فعلم أنه لم يكره جنس التظليل، وإنما كره منه ما يفضي التي الترفه والتنعم، وهذا إنما يكون فيما يدوم ويتصل.

وقد روي عن إبراهيم قال: «كان الأسود إذا اشتد المطر استظل بكساء وهو محرم»[3].

وعن عطاء أنه كان يقول: «يستظل المحرم من الشمس ويستكن من الريح ومن المطر[4]».

---

(١) هكذا في النسختين وفي مسند الإمام أحمد بلفظ: «واعدتهم يقلدون هدياً».

(٢) أخرجهما الإمام أحمد في مسنده ٥/٤٢٦، ٣/٢٩٤.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٢٧ عن الحديث الأول: رواه أحمد والبراز ــ بإختصار ــ ورجال أحمد ثقات، وقال ــ عن الثاني ــ: رواه أحمد: ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٣) أورده المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى ص/١٩٩ وقال: أخرجه سعيد ابن منصور. اهـ.

(٤) أورده المحب الطبري في كتابه القرى ص/١٩٩، وقال: أخرجه سعيد بن منصور.

فعلى هذا: يجوز الساعة ونحوها كما ذكر في رواية الأثرم، فإن في حديث أم الحصين أنه ظلل عليه في حال مسيره ورميه وخطبته. والذي يدل على أن النبي ــ ﷺ ــ إنما استباح يسير التظيل، أنه في سائر الأيام كان يسير ولم ينصب له على راحلته شيئاً يستظل به، ولو كان جائزاً لفعله لحاجته إليه ثم إن إستظل بثوب يمسكه بيده، أو بيد غيره، أو وضع الثوب على عود يمسك العود بيده، أو بيد غيره: جاز.

وإن إستظل يسيراً في محمل، أو بثوب موضوع على عمود على المحمل ونحو ذلك مما لا مؤنة فيه: ففيه[1] روايتان:ــ إحداهما: يكره ذلك ، وهذا هو الذي ذكره في رواية الأثرم قال: إذا كان يسيراً بعود يرفعه بيده من حر الشمس كان جائزاً، وابن عمر إنما كرهه على الرحل. وذلك لأن ما على الرحل رفاهة محضة، وهو مظنة الطول، فلو شرع ذلك لشرع اتخاذ الظل.

والثانية: لابأس به وهو قول[2] القاضي وهو ظاهر كلامه في رواية ابن منصور: إلا أن يكون شيئاً يسيراً باليد، أو ثوباً يلقيه على عود. فأما أن يظلل بالمحمل ونحوه حال نزوله، فقال القاضي[3] و ابن عقيل: لا فرق بين الراكب والنازل، وإنه إن طال ذلك وكثر: افتدا راكباً كان، أو نازلًا.

وإن قل ذلك ولم يكثر: فلا فدية عليه سواء كان راكباً، أم نازلًا.

وفرَّقوا[4] بين ذلك وبين الخيمة والسقف: بأن ذلك لا يقصد به الترفه في

---

(١) انظر هذه المسألة في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠، والمستوعب خ ق/١٦٨، والمغني ٣/٣٠٨، وشرح الزركشي خ ص/١٧٤، والفروع ٣/٣٦٤، والانصاف ٣/٤٦١.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠، والفروع ٣/٣٦٤، والمبدع ٣/١٤٠، والانصاف ٣/٤٦٣.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٩، والمغني ٣/٣٠٨، والفروع ٣/٣٦٦، والمبدع ٣/١٤١.

البدن في العادة، وإنما يقصد به جمع الرحال، وفرق بين ما يقصد به الظل وغيره، كما فرق بين من يحمل على رأسه شيئاً أو يخمره.

وكلام أحمد يدل على الفرق؛ قال ــ في رواية حنبل ــ: لا يستظل على المحمل، ويستظل بالفازة في الأرض، والخيمة وهو بمنزلة البيت. وهذا أصح؛ لأن ابن عمر وغيره من الصحابة كانوا ينصبون له الظل المحض في حال النزول، ولأنه لو دخل إلى بيت أو خيمة لمجرد الإستظلال لجاز.

والفرق بينهما: أن هذا الظل ليس بتابع للمحرم، ولا ينتقل بإنتقاله.

وأيضاً: فإنه غير متخذ للدوام فلا بد معه من الضحا. ويسير الظل في المكان مثل أن يجعل فوقه ما يستر يسيراً من رأسه مثل الزمان[1].

فأما إذا إحتاج للإستظلال من حر أو برد، فذكر القاضي[2] وابن عقيل: أنه يجوز؛ إذا كان هناك عذر من حر أو برد فإنه يجوز، وحملا حديث عثمان وابن عباس على ذلك، وحديث ابن عمر على عدم العذر. ومعنى ذلك: عذر يخاف معه من مرض أو أذى؛ فإنه يبيح التظليل من غير فدية؛ لأن ماكره في الاحرام جاز مع الحاجة، وما أبيح يسيره جاز كثيره مع الحاجة.

قال أصحابنا القاضي[3] وابن عقيل وغيرهما: فله أن يستظل بثوب ينصبه حياله يقيه الحر، والبرد عن يمينه، أو عن شماله، أو أمامه، أو وراءه مالم يكن مظلل فوق رأسه كالهودج والعمارية واللبسة[4].

(١) هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة: كالزمام: وهو الحبل الذي يجعل في البرة: أو في الخشخاش ثم يشد في طرفه المقود، وقد يمسى المقود زماماً، وزمام النعل ما يشد به الشسع. وبعده بياض في النسختين.
انظر كتاب الصحاح للجوهري باب الميم فصل الزاي.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٩، والفروع ٣/٣٦٥، والمبدع ٣/١٤١.

(٣) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٦٨، والمقنع ١/٤٠٦، والانصاف ٣/٤٦٣.

(٤) هكذا في النسختين، ولعل صحة اللفظ: الكنيسة. والكنيسة هي: قضبان يلقى عليها ثوب يستظل به الراكب، ويستتر به. انظر كتاب المغرب في ترتيب المعرب ٢/١٦٢.

وظاهر كلام أحمد أن كل مانع وصول الشمس إلى رأسه فهو تظليل سواء كان فوق رأسه أو كان من بعض جهاته. وحديث ابن عمر يدل عليه.

وحيث كره له التظليل فهل تجب الفدية؟ على روايتين[1] منصوصتين. فإن أوجب الفدية كان محرماً، وإن لم يوجبها كان مكروهاً كراهة تنزيه. وقد قال القاضي[2] ــ في المجرد ــ وأبو الخطاب وغيرهما: لا يجوز تظليل المحمل رواية واحدة، وفي الفدية روايتان.

ومعنى ذلك: أنه ليس من الجائزات التي يستوي طرفاها، بل هو ضمن المتبوعات[3]، فأما أن يكون حراماً لا يوجب الفدية: فهذا لا يكون.

إحداهما: يوجب الفدية.

قال ــ في رواية[4] جعفر بن محمد وبكر بن محمد عن أبيه: لا يستظل المحرم، فإن إستظل يفتدي بصيام أو صدقة أو نسك بما أمر النبي ــ ﷺ ــ كعب بن عجرة. وهذا إختيار[5] القاضي وأصحابه.

والثانية: لا فدية فيه وإنما هو مكروه فقط قال ــ في رواية الأثرم أكره ذلك، فقيل له: فإن فعل يهريق دما؟، فقال: لا، وأهل المدينة يغلظون فيه. وقال ــ في رواية[6] الفضل ــ: الدم عندي كثير.

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٩، والروايتين والوجهين خ ق/٥٠، والمستوعب خ ق/١٦٨، والانصاف ٣/٤٦٢.

(٢) انظر كتاب الانصاف ٣/٤٦٢.

(٣) هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة: الممنوعات.

(٤) انظر رواية جعفر بن محمد، وبكر بن محمد في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٩، وكتابه الروايتين والوجهين خ ق/٥٠.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٩، والانصاف ٣/٤٦٢.

(٦) انظر رواية الفضل في كتاب التعليق خ ق/٥٩.

وقال عبدالله[1]: سألت أبي عن المحرم يستظل؟، قال: لا يستظل، فإن إستظل أرجو أن لا يكون عليه شيء، وقال ــ أيضاً ــ: سألته عن المحرم يظلل؟، قال لايعجبنى أن يظلل، قال أبي: يستر قدر ما يرمي الجمرة على حديث أم الحصين، وقال: سألته عن المحرم يستظل أحب إليك أم تأخذ بقول ابن عمر: إضح لمن أحرمت[2] له؟، قال: لا يستظل لقول ابن عمر: «إضح لمن أحرمت له». فقد بين أن الإستظلال مكروه مطلقاً إلا اليسير لحاجة، وأنه لا فدية فيه، ويشبه أن تكون هذه الرواية هى المتأخرة، لأن روايات ابن الحكم قديمة. قال أبو بكر: وبهذا أقول وهو أصح إن شاء الله؛ لأن ابن عمر الذي روى عنه كراهة ذلك: لم يأمر الذي فعله بفدية، وقد رفع الظل بيده.

ولأنه قد ابيح نوعه في الجملة، فجاز مالا يدوم، وجاز منه مالايقصد به التظلل، ونحو ذلك.

ومحظورات الاحرام: يجب إجتنابها بكل حال كالطيب واللباس فصار في الواجبات كالدفع من مزدلفة قبل الفجر ــ لما رُخِص فيه لبعض الناس من غير ضرورة ــ عُلِمَ أنه جائز في الجملة، وأن السنة تركة بخلاف الدفع من عرفة فإنه لا يجوز لأحد حتى تغرب الشمس.

مسألة: (الخامس الطيب في بدنه وثيابه):

وجملة ذلك: أن المحرم يحرم عليه ابتداء الطيب بإجماع[3] المسلمين. وهذا من العلم العام وقد قال النبي ــ ﷺ ــ في المحرم الذي أوقصته ناقته ــ: «لاتخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» وفي

---

(١) انظر هذه الروايات في مسائل الإمام أحمد ــ رواية ابنه عبد الله ص/٢٠٥، وأورد القاضي في كتابه التعليق خ ق/٥٩،: الرواية الأولى من هذه الروايات.

(٢) هكذا في النسختين، وفي كتاب مسائل الإمام أحمد ــ رواية عبد الله ــ بلفظ: «خرجت» في الموضعين، وقد سبق هذا الأثر بلفظ: أحرمت.

(٣) نقل الإجماع ابن قدامة في المغني ٣/٣١٥، والزركشي في شرحه خ ص/١٧٦.

رواية: «لاتحنطوه» متفق عليه.

وقال ــ فيما يلبس المحرم من الثياب ــ: «ولا يلبس ثوباً مسه ورس[1] ولا زعفران» رواه الجماعة. فإذا نهى عن المورس والمزعفر مع أن ريحهما ليس بذاك، فما له رائحة ذكية[2] أولى.

فأما إن تطيب قبل الاحرام بماله جرم يبقى كالمسك[3] والذريرة[4] والعنبر[5] ونحوه، أو مما لا يبقى كالورد والبخور[6]، ثم استدامه: لم يحرم ذلك عليه، ولم يكره له لحديث عائشة أنها قالت: «كأني أنظر[7] إلى وبيص الطيب في مَفْرِق رسول الله ــ ﷺ ــ بعد أيام وهو محرم» متفق عليه[8]، وفي رواية: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ــ لله ــ وهو محرم» رواه[9] مسلم وأبو داود والنسائي.

---

(١) الورس: نبت أصفر يصبغ به: النهاية في غريب الحديث باب الواو مع الهاء.

(٢) قال في القاموس المحيط ــ فصل الذال باب الواو والياء ــ: مسك ذكي، وذاك وذكية: ساطع ريحه. اهـ.

(٣) المسك: نوع من الطيب مذكر، وقد أنثه بعضهم على أنه جمع واحدته مسكة. انظر كتاب لسان العرب فصل الميم حرف الكاف.

(٤) الذريرة: قناب قصب طيب يجاء به من الهند. شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم ٨/١٠٠.

(٥) العنبر: نوع من الطيب، قيل: هو الزعفران، وقيل: الورس. انظر كتاب لسان العرب فصل العين حرف الراء.

(٦) البخور: ما يتبخر به، وهو نوع من الطيب يسمى العود لا تظهر رائحته إلا عن طريق إحراقه بالجمر. انظر كتاب لسان العرب فصل الباء حرف الراء.

(٧) لفظة: أنظر في (ب) وهي موافقة لما في الصحيحين.

(٨) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب الطيب عند الإحرام ٣/٣٩٦ ح/١٥٣٨، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب استحباب الطيب قبل الإحرام في البدن، واستحبابه بالمسك، وأنه لا بأس ببقاء وبيصه ٨/١٠١. بدون لفظة: بعد أيام.

(٩) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٨/١٠١، وأبو

وقد تقدم أنها كانت تطيب رسول الله ــ ﷺ ــ قبل الإحرام.

وعن عائشة قالت: «كنا نخرج مع النبي ــ ﷺ ــ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام، فإذا عرقت إحدانا سأل على وجهها، فيراه النبي ــ ﷺ ــ فلا ينهانا» رواه[1] أبو داود وأحمد.

ولفظ[2] عنها: «أنهن كن يخرجن مع رسول الله ــ ﷺ ــ عليهن الضماد قد أضمدن قبل أن يحرمن، ثم يغتسلن وهو عليهن يعرقن ويغتسلن لا ينها هن عنه» ولأن الطيب بمنزلة النكاح لأنه من دواعيه، فإذا كان إنما يمنع من إبتداء النكاح دون استدمته فكذلك الطيب.

وأيضاً: فإن الطيب إنما يراد به الاستدامة كالنكاح، فإذا منع من ابتدائه لم يمنع من استدامته، وعكسه اللباس، فإنه لا يراد للاستدامة، ولأن الطيب من جنس النظافة من حيث يقصد به قطع الرائحة الكريهة كما يقصد بالنظافة إزالة ما يجمع الشعر والظفر من الوسخ. ثم إستحب قبل الاحرام أن يأخذ من شعره وأظفاره لكونه ممنوعاً منه بعد الاحرام، وإن بقى أثره. فكذلك إستحب له التطيب قبله، وإن بقى أثره بعده.

فإن قيل: فقد روى صفوان[3] بن أمية ــ يعني عن يعلى ــ أن يعلى كان

= داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب الطيب عند الإحرام ٢/٣٥٩ ح ١٧٤٦، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب إباحة الطيب عند الإحرام ٥/١٣٨.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/٧٩، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب ما يلبس المحرم ٢/٤١٤ ح ١٨٣٠.

(٢) هكذا في النسختين، وفي هامشهما: لعله: وفي لفظ عنها، أو ولفظه عنها. انتهى. وهذا لفظ أحمد، فتكون صحة العبارة: ولفظه عنها.

(٣) هو أبو وهب صفوان بن يعلى بن أمية التميمي تابعي. ذكره ابن حبان في الثقات. انظر كتاب التاريخ الكبير ٤/٣٨٠، وكتاب الثقات لابن حبان ٤/٣٧٩، وتهذيب التهذيب ٤/٤٣٢.

يقول لعمر بن الخطاب: «ليتني أرى نبي الله ــ ﷺ ــ حين يُنزَل عليه فلما كان النبي ــ ﷺ ــ بالجعرانة، وعلى النبي ــ ﷺ ــ ثوب قد أظل به ومعه ناس من أصابه فيهم عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل عليه[1] جبة متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟، فنظر إليه النبي ــ ﷺ ــ ساعة، ثم سكت فجاءه الوحي، فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية تعال فجاءه[2] يعلى فأدخل رأسه فإذا النبي ــ ﷺ ــ محمر الوجه يغط ساعة، ثم سُرِّي[3] عنه، فقال له النبي ــ ﷺ ــ: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فأنزعها، ثم أصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك[4]» متفق عليه لفظ مسلم. وفي رواية: «أن رجلا أتى النبي ــ ﷺ ــ وهو بالجعرانة قد أهل بعمرة وهو معصفر رأسه ولحيته، وعليه جبة، فقال: يارسول الله إني أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى، فقال: إنزع عنك الجبة وأغسل عنك الصفرة»، وفي رواية:ــ «وهو متضمخ بالخلوق» رواهما[5] مسلم.

فهذا يبين أن استدامة الطيب كاستدامة اللباس، وقد روى عن عمر وابنه نحو ذلك.

قيل: قد أجاب أصحابنا[6] عن هذا بجوا بين؛ أحدهما: أنه أمره بغسله لأنه

---

(١) هكذا في النسختين وفي صحيح الإمام مسلم زيادة لفظ: صوف.

(٢) هكذا في النسختين، وفي صحيح مسلم بلفظ: «فجاء».

(٣) سُرِّي عنه ــ بضم السين، وكسر الراء المشددة ــ: أي أزيل ما به، وكشف عنه. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب السين مع الراء، وشرح الإمام النووي على صحيح مسلم ٧٧/٨.

(٤) هكذا في النسختين وفي صحيح مسلم بلفظ: «حجك».

(٥) أخرجهما الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ٧٨/٨، ٨٠.

(٦) انظر كتاب المغني ٢٧٤/٣، والشرح الكبير ٢٢٧/٣، والفروع ٢٩٢/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٦٣.

كان زعفرانا وقد نهى ــ ﷺ ــ أن يتزعفر الرجل سواء كان حراماً أو حلالا؛ لأن طيب الرجال: ما ظهر ريحه وخفي لونه.

الثاني: أن هذا كان بالجعرانة ــ وكانت في ذي القعدة سنة ثمان عقب قسم غنائم حنين[1]، وقد حج النبي ــ ﷺ ــ سنة عشر واستدام الطيب وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ــ ﷺ ــ لأنه يكون ناسخاً للأول.

(فصـــل)

يحرم عليه أن يتطيب في بدنه وثيابه سواء مس الطيب بدنه، أو لم يمسه لأن النبي ــ ﷺ ــ قال[2] ــ في المحرم الموقص ــ «لاتقربوه طيباً»، وفي لفظ: «لا تحنطوه» وجعله في ظاهره: تقريب له لاسيما والحنوط: هو مشروع بين الأكفان. فلما نهى النبي ــ ﷺ ــ عن تحنيطه عُلِمَ أن قصد[3] تحنيط بدنه وثيابه، ولو كان تحنيط ظاهر الثوب جائزاً لم ينه عنه النبي ــ ﷺ ــ، بل أمر به تحصيلاً لسنة الحنوط.

وأيضاً: فقد قال ــ ﷺ ــ: «لايلبس المحرم ثوباً مسه ورس، أو زعفران»، ولم يفرق بين أن يمس ظاهره أو باطنه. فعلم عموم الحكم وشموله. فلا يجوز أن يطيبهما بشيء يعده الناس طيباً سواء كان له لون أو لألون له؛ مثل المسك والعنبر والكافور[4] والورس والزعفران والند[5]، وماء الورد، والغالية[6] ونحو ذلك.

---

(١) في هامش (أ): ص: هوزان، وفي هامش (ب) ٢: هوزان. وقد أخرج البخاري في صحيحه من رواية أنس ٣/٦٠٠: «اعتمر أربع عمر في ذي القعدة... ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين» الخ.

(٢) سبق لفظ هذا الحديث وتخريجه.

(٣) في (أ) لفظ: ان قصد.

(٤) الكافور: وعاء طلع النخل، وهو ــ أيضاً ــ أخلاط تجمع من الطيب تركب من كافور الطلع، وهو ــ أيضاً ــ: نبات له نور أبيض كنور الأقحوان. انظر كتاب لسان العرب فصل الكاف حرف الراء.

(٥) الند ــ بكسر النون وفتحها ــ: ضرب من الطيب يدخن به. لسان العرب فصل النون حرف الدال.

(٦) الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود، ودهن. النهاية في غريب الحديث باب الغين مع اللام.

ولا يتبخر بشيء من البخور الذي له رائحة كالعود؛ لأن المقصود من الطيب رائحته لاعينة، فإذا عبق بالثوب رائحة البخور فهو طيبه، ولأن الورد ودخان العود ونحوه أجزاء تتعلق[1] بالبدن والثوب، ولهذا يتجنب...[2]، وسواء كان الثوب فوقانيا، أو تحتانيا.

قال أحمد ــ في رواية[1]ابن إبراهيم ــ: لايلبس شيئاً فيه طيب.

وكذلك ــ أيضاً ــ لايجوز ثوب مطيب؛ قال ــ في رواية[2] ابن القاسم وقد سئل عن المحرم يفترش الفراش والثوب المطيب ــ: قال هو بمنزلة ما يلبس...[5]، وذلك لأن النبي ــ ﷺ ــ: نهى أن يلبس المحرم ثوباً مسه ورس، أو زعفران. والافتراش: لبس بدليل قول أنس: «وعندنا حصير[6] قد أسود من طول مالبس[7]» لأن اللبس هو الاختلاط والمماسة، فسواء كان الثوب فوقه، أو كان

(١) هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة: تعلق بتاء واحدة.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن إبراهيم ١/١٥٤، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥.

(٤) انظر رواية ابن القاسم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥.

(٥) بياض في النسختين، وقد انتهت رواية ابن القاسم في كتاب التعليق عند قوله: ما يلبس.

(٦) الحصير: سقيفة تصنع من بردى وأسل ثم تفرش سمى بذلك لأنه يلى وجه الأرض، وقيل: الحصير: المنسوج سمى حصير: لأنه حصرت طاقته بعضها مع بعض، والحصير: البارية. لسان العرب فصل الخاء حرف الراء.

(٧) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ــ باب الصلاة على الحصير ١/٤٨٨ ح ٣٨٠.
ولفظه: «عن أنس بن مالك أن جدته ملكية دعت رسول الله ــ ﷺ ــ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصل لكم قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام رسول الله ــ ﷺ ــ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ــ ﷺ ــ ركعتين ثم انصراف».

هو فوق الثوب، ولأنه ــ ﷺ قال «ولا تقربوه طيبا» ــ في المحرم ــ ومعلوم أن جعل الطيب في فراشه تقريب له إليه.

وكل ما حرم لبسه: حرم الجلوس[1] من الحرير والنجاسة في الصلاة وغير ذلك إلا أن يكون مما يقصد[2] إهانته. ولأن جعل الطيب في الفراش: أبلغ في إستعمال الطيب من وضعه على البدن.

ثم إن كان الطيب في الوجه الأعلى من الفراش: فهو طيب؛ لأن مباشرته بثيابه كمباشرته بنفسه.

وإن كان في الوجه التحتاني:...[3].

وإن كان بينه وبين الطيب حائل: فقال[4] القاضي :ــ في المجرد إن كان صفيقاً يمنع المباشرة والرائحة جميعاً: لم يكره ذلك، وإن كان رقيقاً يمنع المباشرة دون الرائحة: لم يحرم عليه لأنه لا يباشره. فأما الثوب الذي عليه فليس بحائل.

وقال ابن عقيل: إن كان الحائل يمنع وصول ريح الطيب إليه زال المنع وإيجاب الفدية عليه، بخلاف مالو كان في الثوب الفوقاني كما قلنا في النجاسة في الصلاة. وهذا أشبه بظاهر المذهب؛ لأن اشتمام الطيب[5] عندنا

---

(١) هكذا في النسختين، في هامش (ب) لعله: عليه.

(٢) وذلك مثل التصاوير لذوات الأرواح: فإنها مما يحرم لبسها ــ عند أكثر العلماء ويجوز الجلوس عليها؛ لأن في ذلك إمتهاناً لها. انظر كتاب النووي شرح صحيح الإمام مسلم ٨١/١٤، وفتح الباري ٣٨٦/١٠ ــ ٣٩١.

(٣) بياض في النسختين، وسبق قول الشيخ ــ رحمه الله ــ إن الإفتراش لبس، والملبوس لا يفرق فيه بين الوجه الظاهر، والخفي.

(٤) انظر المسألة في كتاب المغني ٣١٨/٣، والفروع ٣٧٦/٣٤، وكشاف القناع ٥٠٠/٢.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥، والمستوعب خ ق/١٦٩، والمغني ٣٢٣/٣، والانصاف ٤٦٩/٣، وكشاف القناع ٥٠٠/٢.

كاستعماله، فإذا كان رائحة الطيب تصل إليه وجبت الفدية.

وإن كان الطيب في حواشي الفراش وليس تحته: فإن كان يشم الرائحة...[1]

ولا فرق بين الثوب المصبوغ بالطيب والمضمخ به، والمبخر به فإن النبي ﷺ ـ قال: «ولا ثوبا مسه ورس أو زعفران» وفي لفظ: «ولا ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران».

ولأن المصبوغ والمبخر، يكون لهما ريح كالمضمخ.

فإن ذهبت رائحة المصبوغ بالزعفران ونحوه وبقى لون الصبغ: فقال[2] أصحابنا: إذا انقطعت رائحته ولم يبق إلا لونه فلا بأس به إذا علم أن الرائحة قد ذهبت ولا[3] بالتمضخ بطيب ذهبت رائحته وبقى لونه كماء الورد المنقطع، والمسك الذي استحال. وسواء كان انقطاع الريح لتقادم عهده، أو لكونه قد صبغ بشراب أو سدر[4] أو إذخر[5] ونحو ذلك مما يقطع الرائحة فأما إن إنقطعت الرائحة: ليبسه فإذا رش بالماء، أو ترطب، فاح الطيب، فإنه طيب تلزم الفدية به يابساً كان أو رطباً، وكذلك الثوب الذي قد انقطعت رائحته.

فأما المصبوغ بماء الفواكه التي يشم ريحها: فلا بأس به لأنه لا يُمنع من شم أصله، هذا الذي ذكره[6] القاضي.

---

(١) بياض في النسختين. والذي يظهر المنع من ذلك، لأنه ممنوع من إشتمام الطيب من الشيء المنفصل عنه، فكيف بالمتصل!.

(٢) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٦٨، ١٦٩، والمغني ٣/٣١٧.

(٣) هكذا في النسختين، وفي هامش (ب) قال: لعلها: ولا بأس.

(٤) السدر: نوعان أحدهما: برى لا ينتفع بثمرة، ولا يصلح ورقه للغسول، وربما خبط ورقها للرعي، وتسمى: الضال.
والنوع الآخر: ينبت على الماء. وثمره النبق، وورقه غسول، وثمره مر يتفكه به. انظر كتاب لسان العرب فصل السين حرف الراء.

(٥) الأذخر: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. النهاية في غريب الحديث باب الهمزة مع الذال.

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥، ٦٦.

وذكر ابن[1] عقيل: أن المصبوغ بماء الفواكه والرياحين كماء الريحان واللفاح[2] والنرجس[3] والبنفسج[4]: لايمنع منه، قال: ويحتمل عندي أن يفرق بين ورده ومائه، كما قلنا في ماء الورد.

ولو نزع ثوبه الذي فيه طيب قد لبسه قبل الاحرام ثم أعاده: فقد ابتدأ لبس المطيب. فأما إن استصحب لبس الثوب المطيب؛ فقال[5] أصحابنا: يجوز وظاهر الحديث[6] المنع، فإن...[7].

---

(١) انظر كتاب الفروع ٣/٣٧٩، والانصاف ٣/٤٧١.

(٢) قال الجوهري: اللفاح: هذا الذي يشم وهو شبيه بالباذنجان إذا أصفر. اهـ. الصحاح باب الحاء فصل اللام.

(٣) النرجس: نوع من الرياحين. انظر لسان العرب فصل الراء حرف السين.

(٤) البنفسج: نبت من ذوات الفلقتين طيب الرائحة. انظر المعجم الوسيط باب الباء.

(٥) انظر كتاب المغني ٣/٢٧٤، والشرح الكبير ٣/٢٢٨، والفروع ٣/٢٩٣، وكشاف القناع ٢/٤٧٤.

(٦) أي حديث يعلى بن أمية، حيث أمره النبي ـــ ﷺ ـــ بغسل أثر الطيب، وقد سبق لفظه وتخريجه.
قال ابن القيم في زاد المعاد ١/٢٧٠: اختلف الفقهاء هل هو ممنوع من استدامته كما هو ممنوع من ابتدائه، أو يجوز له الإستدامة؟ على قولين:ـــ فمذهب الجمهور جواز استدامته اتباعاً لما ثبت بالسنة الصحيحة عن النبي ـــ ﷺ ـــ: «أنه كان يتطيب قبل إحرامه، ثم يرى وبيص الطيب في مفارقه بعد إحرامه»، وفي لفظ: «وهو يلبي» وفي لفظ: «بعد ثلاث». وكل هذا يدفع التأويل الباطل الذي تأوله من قال: إن ذلك كان قبل الإحرام، فلما اغتسل ذهب أثره. وفي لفظ: «كان رسول الله ـــ ﷺ ـــ: إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم يرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك». ولله ما يصنع التقليد، ونصره الأراء بأصحابه!. وقال آخرون منهم: إن ذلك كان مختصاً به. ويرد هذا أمران: أحدهما: أن دعوى الإختصاص لا تسمع إلا بدليل. الثاني: ما رواه أبو داود عن عائشة: «كنا نخرج مع رسول الله ـــ ﷺ ـــ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت احدانا سال على وجهها، فيراه النبي ـــ ﷺ ـــ فلا ينهانا». اهـ.

(٧) بياض في النسختين.

(فصـــل)

وإذا مس من الطيب ما يعلق لرطوبته كالغالية والمسك المبلول، وماء الورد، أو لنعومته كسحيق المسك والكافور أو لرطوبة يده، ونحو ذلك: فهو حرام، وعليه الفدية.

وإن أمسك مالا يعلق باليد كاقطاع الكافور، والعنبر، والمسك غير السحيق[٣]، والورد ونحو ذلك؛ فقال[٤] أصحابنا: لا فدية عليه بمجرد ذلك إلا أن يشمه ولو وضع يده عليه يعتقده يابساً لا يعلق بيده، فعلق بيده منه شيء، فقالوا[٢]: لافدية عليه؛ لأنه لم يقصد إلى إستعمال الطيب. وينبغي أن يخرج هذا على ما إذا تطيب جاهلاً، أو ناسياً. فأما ما تعلق به من غير إختياره...[٣].

فصل: ولا يجوز أن يأكل ما فيه طيب...[٥].

(١) في هامش النسختين: ص: المسحوق.

(٢) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٦٩، والمغني ٣/٣١٦، والمبدع ٣/١٤٦، والانصاف ٣/٤٦٩، وكشاف القناع ٢/٥٠٠.

(٣) قال في الانصاف ٣/٥٢٩: لو مس طيباً فظنه يابساً، فبان رطباً: ففي وجوب الفدية بذلك وجهان وأطلقهما في المغني، والشرح، والفروع، والرعايتين، والحاوي الكبير، والقواعد الأصولية.

أحدهما: تلزمه الفدية، لأنه قصد مس الطيب.

والثاني: لا فدية عليه لأنه جهل تحريمه، فأشبه من جهل تحريم الطيب، قلت: وهو الصواب، وقدمه في الرعاية الكبرى في موضع. اهـ.

(٤) هكذا في النسختين. ولم يبيض للسقط. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٥٠٢: الناسي متى ذكر فعليه غسل الطيب، وخلع اللباس في الحال، فإن أخر ذلك عن زمن الإمكان: فعليه الفدية...، وإن تعذر عليه إزالته لا كراه، أو علة، ولم يجد من يزيله، وما أشبه ذلك: فلا فدية عليه...، وحكم الجاهل إذا علم: حكم الناسي إذا ذكر، وحكم المكره حكم الناسي. فإن ما عفى عنه بالنسيان عفى عنه بالاكراه، لأنهما قرينان في الحديث الدال على العفو عنهما. اهـ.

(٥) بياض في النسختين. وانظر المسألة في كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٦٩، والمغني ٣/٣٢١، والفروع ٣/٣٧٦، وشرح الزركشي خ ص/١٧٧، والانصاف ٣/٤٦٩، وكشاف القناع ٢/٥٠٠.

(فصـــل)

فأمـا إشتمـام الطيب مـن غيـر أن يتصـل ببدنـه ولا بثوبـه؛ إما بأن يقرب إليه حتى يجد ريحه، أو يتقرب هو إلى موضعه حتى يجد ريحه: فلا يجوز في ظاهر[1] المذهب المنصوص، وفيه الفدية؛ قال ــ في رواية[2] أحمد بن[3] مضر القاسم ــ في المحرم يشم الطيب: عليه الكفارة.

وقال ــ أيضاً ــ في رواية[4] ابن القاسم في الرجل يحمل معه الطيب وهو محرم ــ: كيف يجوز هذا؟! وعطاء يقول: إن تعمد شمه فعليه الفدية، قيل له: يحمله للتجارة؟، فقال: لا يصلح إلا أن يكون مما لا ريح له.

وقال ــ في رواية[5] حرب ــ: أما الطيب فلا يقربه، والريحان ليس هو مثل الطيب. وهذا لأن المقصود من التطيب: وجود رائحة الطيب، فإذا تعمد الشم: فقد أتى بمقصود المحظور، بل اشتمامه للطيب أبلغ في الإستمتاع والترفه من حمل طيب لا يجد ريحه بأن يكون ميتاً أو نائماً، أو أخشم[6].

ولأن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ إختلفوا[7] في شم المحرم الريحان؛

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥، والمستوعب خ ق/١٦٩، والمغني ٣/٣١٦، وشرح الزركشي خ ص/١٧٧، والانصاف ٣/٤٧٠، وكشاف القناع ٢/٥٠٠.

(٢) انظر وراية أحمد بن نصر، وابن القاسم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: أحمد بن نصر وابن القاسم. وفي التعليق عليها طمس يمنع قراءتها، وأحمد بن نصر: هو أبو حامد أحمد بن نصر الخفاف ذكره الخلال فقال كان عنده جزء فيه مسائل حسان أغرب فيها.
منها: قوله: سئل أحمد عن القبور: مرتفعة أحب إليك، أو مسنمة؟ قال: مسنمة مثل قبور أحد.
انظر كتاب طبقات الحنابلة ١/٨٢، والمنهج الأحمد ١/٢٦٦.

(٤) انظر رواية ابن القاسم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥، والفروع ٣/٣٧٧.

(٥) انظر رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥.

(٦) الأخشم: هو الذي لا يجد ريح الشيء. النهاية في غريب الحديث باب الخاء مع الشين.

(٧) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٦، وقد نقل المنع: عن جابر، وابن عمر، والإباحة: عن عثمان، وابن عباس ــ رضي الله عنهم ــ. وكذا قال ابن قدامة في المغني ٣/٣١٦.

فمن جعله طيباً منعه، ومن لم يجعله طيباً لم يمنعه. ولولا أن الشم المجرد يحرم إمتنعت هذه المسألة؛ لأن الرياحين لا يتطيب بها، فعلى هذا إن تعمد شم المسك والعنبر ونحوها من غير مس: فعليه الكفارة، وإن جلس عند العطارين قصداً لشم طيبهم، أو دخل الكعبة وقت تخليقها ليشم طيبها: لزمته الكفارة، وإن ذهب لغير إشتمام فوجد الريح من غير قصد: لم يمنع من ذلك كما لو سمع الباطل من غير أن يقصد سماعه، أو رأى المحرم من غير أن يقصد الرؤية، أو مس حكيم[1] إمرأة من غير أن يقصد مسها، وغير ذلك. من إدراكات الحواس بدون العمد والقصد، فإنه لا يحرم[2].

فإن علم أنه يجد ريح الطيب ولم يقصد الشم: فهل له أن يقعد أو يذهب؟...[3] وقال ابن[4] حامد: لافدية في الشم، ولا في العقود عند العطارين، أو عند الكعبة وهى تطيب؛ لأنه لا يسمى بذلك متطيباً.

وقال[5] ابن عقيل: الرائحة...[6].

---

(١) الحكيم: هو المتقن للأمور، ويطلق على الطبيب وهو المراد هنا. انظر كتاب لسان العرب فصل الحاء حرف الميم، والمعجم الوسيط باب الحاء.

(٢) في (ب) زيادة لفظ: عليه.

(٣) بياض في النسختين. وفي كتاب المغني لابن قدامة ٣٢٣/٣ ما يوحى بأن له أن يقضي حوائجه كالشراء من العطار، وأن يدخل الكعبة، وأن يمر بالسوق، ولو علم أنه يجد في هذه المواضع ــ وما أشبهها من مواضع الحاجة ــ رائحة طيب إذا لم يقصد هذه المواضع لشم الطيب.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥، ٦٦، والفروع ٣٧٦/٣، والانصاف ٤٧٣/٣.

(٥) انظر كتاب الفروع ٣٧٧/٣، والانصاف ٤٧٣/٣.

(٦) بياض في النسختين. وقال في الانصاف ٤٧٣/٣: يجوز لمشتري الطيب حمله ونقله إذا لم يشمه، ولو ظهر ريحه، لأنه لم يقصد الطيب، ولا يمكن التحرز منه. ذكره ابن عقيل، والمصنف، والشارح وابن رزين وغيرهم، وعن ابن عقيل: إن حمله مع ظهور ريحه لم يجز، وإلا جاز.

وليس له أن يستصحب ما يجد ريحه لتجارة ولا غيرها، وإن لم يقصد شمه على[1] المنصوص سواء كان في أعداله، أو محمله ونحو ذلك، بل إن كان معه شيء من ذلك: فعليه أن يستره بحيث لا يجد ريحه، فإن استصحبه ووجد ريحه من غير قصد فهل عليه كفارة؟...[2].

فأما مالا يقصد شمه كالعود إذا شمه أو قلبه ونحو ذلك : فلا شيء عليه عند[3] أصحابنا. وينبغي إذا وجد الرائحة[4]... .

(فصـــل)

وأما النباتات التي لها رائحة طيبة ولا يتطيب بها، فقسمها أصحابنا[5] قسمين؛ أحدهما: ما يقصد طعمه دون ريحه بحيث يزرعه الناس لغير الريح، كالفواكه التي لها رائحة طيبة مثل الأترج والتفاح والسفرجل والخوخ والبطيخ ونحو ذلك: فهذا لابأس بشمه ولا فدية فيه. وفيه نظر: فإن كلاهما مقصود.

وكذلك ما نبت بنفسه مما له رائحة طيبة وهى أنبتة البرية مثل الشيح[6]،

---

(١) انظر كتاب الفروع ٣/٣٧٧، والانصاف ٣/٤٧٣، ٤٧٤، وقد سبق قول الإمام أحمد في رواية ابن القاسم: كيف يجوز هذا؟ أي حمل الطيب وهو محرم.

(٢) بياض في النسختين، وقد سبق بيان حكم ذلك من كتاب المغني، والانصاف.

(٣) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٦٩، والمغني ٣/٣١٧، والفروع ٣/٣٧٧، وكشاف القناع ٢/٥٠٠.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمته: أن يتركه ويبتعد عنه.

(٥) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٦٩، والمغني ٣/٣١٥، والفروع ٣/٣٧٧، والانصاف ٣/٤٧٠، وكشاف القناع ٢/٥٠١.

(٦) الشيح: نبات سهلي يتخذ من بعضه المكانس، وهو من الأمرار. له رائحة طيبة، وطعم مر، وهو مرعى للخيل، والنعم، ومنابته: القيعان، والرياض. لسان العرب فصل الشين حرف الحاء.

والقيصوم[1] والأذخر والعبوثران[2] ونحو ذلك: فهذا لا بأس بشمه فيما ذكره أصحابنا.

والثاني: ما يستنبت لذلك[3] وهو الريحان: ففيه عن[4] أحمد روايتان:ـــ

إحداهما: أنه لا بأس به؛ قال ـــ في رواية[5] جعفر بن محمد ـــ: المحرم يشم الريحان ليس هو من الطيب، ورخص فيه، وكذلك نقل[6] ابن منصور ـــ عنه ـــ في المحرم يشم الريحان وينظر في المرآة. وهذا إختيار[7] القاضي وأصحابه.

قال ابن أبي موسى: وله أن يأكل الاترج والتفاح والموز والبطيخ وما في معنى ذلك، ولم يتعرض لشمه، قال: ولا بأس بنبات الأرض مما لا يتخذ طيباً.

والثانية: المنع منه؛ قال ـــ في رواية[8] أبي طالب والأثرم ـــ: لا يشم المحرم

(١) القيصوم: نبات سهلي طعمه مر، ورائحته طيبة، ورقه هدب، وله زهرة صفراء تنهض على ساق، وتطول. انظر كتاب لسان العرب فصل القاف حرف الميم.

(٢) العبوثران: هو نبت طيب الرائحة من نبت البادية، ويقال له: عبيثران. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب العين مع الباء.

(٣) في هامش النسختين: ح: أي للطيب.

(٤) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ/ق/٦٥، ٦٦، والمستوعب خ ق/١٦٩، والكافي ١/٤٠٧، والفروع ٣/٣٧٧، والانصاف ٣/٤٧٠.

(٥) انظر رواية جعفر بن محمد في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥.

(٦) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٢٩٣، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥.

(٧) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥، وقال في الانصاف ٣/٤٧٠: الصحيح من المذهب: أنه يباح شمه، ولا فدية فيه. قال في الفروع: اختاره الأصحاب، وقدمه ابن رزين، وادراك الغاية، وجزم به في الافادات، والمنور، والمنتخب، وغيرهم، وعقود ابن البنا. اهـ.

(٨) انظر رواية أبي طالب والأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥، وأشار إليها صاحب الفروع ٣/٣٧٧.

الريحان كرهه ابن عمر ليس هو من آلة المحرم. وعلى هذه الرواية: هو حرام فيه الفدية عند[1] كثير من أصحابنا.

قال ابن أبي موسى: لا يشم الريحان في إحدى الروايتين؛ لأنه من الطيب وإن فعل افتدى.

قال[2] القاضي: ويحتمل أن يكون المذهب رواية واحدة: لاكفارة عليه، ويكون قوله: ليس من آلة المحرم: على طريق الكراهة، وقد نص أحمد على أنه مكروه في رواية[3] حرب قال: قلت لأحمد: فالمحرم يشم الريحان؟، قال: يتوقاه أحب إلى، قلت: فالطيب؟ قال: أما الطيب فلا يقربه، والريحان ليس مثل الطيب، قلت: فيشرب دواء؟، قال: لابأس إذا لم يكن فيه طيب.

وذلك لأنه ذو رائحة طيبة يتخذ لها: فحرم شمه كالمسك وغيره، بل أولى لأن المسك ونحوه يتطيب به بجعله في البدن والثوب، وأما هذا: فإنما منفعته شمه مع انفصاله إذ لا يعلق بالبدن والثوب، وفيه من الاستمتاع والترفه ما قد يزيد على شم الزعفران والورس. ولأن الورس والزعفران: من جملة النباتات وإن تطيب بها، وقد جعلها النبي ــ ﷺ ــ طيباً، فألحقت سائر النباتات به.

وقد روى[4] الشافعي عن جابر: «أنه سئل: أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب؟،فقال: لا»، وروى[5] الأثرم عن عمر: أنه كان يكره شم الريحان للمحرم.

---

(١) قال في الإنصاف ٣/٤٧٠: الرواية الثانية: يحرم شمه، وفيه الفدية، وصححه في النظم... وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والتخليص، والشرح، والفروع، والمحرر، والرعايتين والحاويين، والفائق، والمذهب الأحمد، والزركشي. اهـ.

(٢) انظر قول القاضي في كتابه التعليق خ ق/٦٥.

(٣) انظر رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده في كتاب المناسك ص/١٢١، وأورده المحب الطبري في كتابه القرى ص/٢٠١ وقال: أخرجه الشافعي، وأبو ذر. اهـ.

(٥) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٦٦، وقال: رواه ابن المنذر، والأثرم عن عمر. =

ووجه الأول: أنه لا يتطيب هب فعلا فلم[1] يكره شمه كالفاكهة والنبات البري، وذلك لأنه لو كان نفس إشتمام الريح مكروهاً: لم يفرق بين ماينبته الله، أو ينبته الآدميون، ولا بين ما يقصد به الريح والطعم، أو يقصد به الريح فقط. فعلى هذا لا فرق بين ما يتخذ منه الطيب كالورد والبنفسج والنيلوفر[2] والياسمين[3] والخيرى[4] وهو المنثور، وما لا يتخذ منه الطيب كالريحان الفارسي وهو الأخضر والنمام[5] والبرم[6] والنرجس والمرزنجوس[7]. هذه طريقة ابن حامد[8] والقاضي ــ في خلافه ــ وأصحابه مثل الشريف وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم؛ لعموم كلام أحمد.

وقال القاضي[9] ــ في المجرد ــ وغيره: ما يتخذه منه مما يستنبت للطيب

= اهـ، وأورده المحب الطبري في القرى ص/٢٠١ وزاد فيه: الشيح والقيصوم. وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(١) في هامش النسختين: ص: فلم.

(٢) النيلوفر: جنس نباتات مائية من الفصيلة النيلوفرية، فيه أنواع تنبت في الأنهار، والمناقع، وأنواع تزرع في الأحواض لورقها، وزهرها. المعجم الوسيط. باب النون.

(٣) الياسمين: نبات يزرع لزهوره، ويستخرج من بعض زهوره طيب الياسمين. انظر المعجم الوسيط باب الياء.

(٤) الخيري: نبات له زهر، وغلب على أصغره، لأنه الذي يستخرج دهنه، ويدخل في الأدوية، ويقال: الخزامي: خيري البر، لأنه أزكى نبات البادية. المعجم الوسيط باب الخاء.

(٥) النمام: نبت طيب الرائحة. لسان العرب فصل النون حرف الميم.

(٦) البرم: ثمر الأراك، والبرمة: زهرة الطلح. ويطلق البرم: على ثمر الطلح، وعلى حب العنب. انظر كتاب لسان العرب فصل الباء حرف الميم.

(٧) المرزنجوس:ــ معرب ــ طيب تجعله المرأة في مشطها يضرب إلى الحمرة والسواد. انظر كتاب القاموس المحيط فصل الميم باب الشين.

(٨) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٦، والمستوعب خ ق/١٦٩، والمغني ٣/٣١٦، والانصاف ٣/٤٧١.

(٩) انظر كتاب المغْني ٣/٣٤١٦، والفروع ٣/٣٧٨، والمبدع ٣/١٤٧، والانصاف ٣/٤٧١.

كالورد والبنفسج والياسمين ـــ فإنه يتخذ منه الزئبق والخيري وهو المنثور والنيلوفر ـــ: فهو طيب كالورس والزعفران والكافور والعنبر، فإنه يقال: هو ثمر شجري، فإذا شم الورد، أو دهنه، أو ما خالطه وكان ظاهراً فيه: ففيه الفدية.

وأما ما يستنبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب كالريحان الفارسي والنرجس والمرزنجوس: ففيه الروايتان المتقدم ذكرهما؛ وذلك لأنه إذا اتخذ منه الطيب: فهو ذو رائحة طيبة يتطيب: فيكون طيباً كغيره، لأن كونه نباتاً لا يخرجه عن أن يكون طيباً بدليل الورس والزعفران.

ومن قال بالطريقة[1] الأولى: قال: هذا لايتطيب بنفسه، وإنما يتطيب بما يؤخذ منه بخلاف الزعفران ونحوه. ولا يلزم من كون فرعه طيباً أن يكون هو طيباً.

(فصـــل)

فأما الثياب المصبوغة بغير طيب؛ فلا يكره منها في الاحرام الإمايكره[2] في الحل، لكن المستحب في الإحرام لبس البياض قال ـــ في رواية[3] حنبل ـــ: لابأس أن يلبس المحرم الثوب المصبوغ مالم يمسه ورس ولا زعفران؛ وإن كان غير ذلك فلا بأس ولا بأس أن تلبس المحرمة الحلي والمعصفر. وقال ـــ في رواية[4] الفضل بن زياد ـــ: لابأس أن تلبس المرأة الحلي والمعصفر من الثياب، ولا تلبس مامسه ورس ولا زعفران.

وقال ـــ في وراية صالح ـــ: وتلبس المرأة المعصفر، ولا تلبس ما فيه الورس،

---

(١) تقدمت هذه الطريقة، وهي القول بعدم التفريق بين ما يتخذ منه الطيب وبين مالا يتخذ منه. وهي طريقة أبي حامد والقاضي في خلافه، وأصحابه.

(٢) وذلك مثل ثياب الشهرة، وقد تقدمت الإشارة إليها.

(٣) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٣، والمغني ٣/٣٣٠، وشرح الزركشي خ ص/١٧٨.

(٤) انظر رواية الفضل بن زياد في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٣.

والزعفران. وقال حرب: قلت لأحمد ـــ: المحرم يلبس الثوب المصبوغ؟، قال: إذ كان شهرة فلا يعجبني.

وقد أطلق كثير من[1] أصحابنا: أن للمحرم أن يلبس المعصفر يريدون به المرأة كما ذكره أحمد، خصوه بالذكر لأجل الخلاف، ليبنوا أن الاحرام لا يمنع منه، وقيده[2] آخرون بالمرأة على المنصوص، وهو أجود عبارة.

قال ابن أبي موسى: وللمرأة أن تلبس الحلي والمعصفر والمخيط من الثياب ولا تلبس القفازين، ولا ثوباً مسه ورس، ولا زعفران ولا طيب.

فأما الرجل: فإنه يكره له المعصفر في الإحرام والإحلال كما نص[3] عليه أحمدفي غير موضع، وقد تقدم هذا.

وقد زعم بعض أصحابنا: أنه لا يكره للرجال ولا للنساء وحمل[4]حديث علي على الخصوص به، وهذا هو الذي ذكره[5] القاضي في خلافه في هذا الموضع وطائفة معه، وهو خلاف المنصوص، وخلاف ما ذكره في غير هذا الموضع.

وهو غلط على المذهب، وذلك لأن في حديث ابن عمر[6] أنه سمع النبي ـــ

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٣، والمستوعب خ ق/١٦٩، والمغني ٣١٨/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٧٧.

(٢) انظر كتاب الانصاف ٥٠٥/٣، وكشاف القناع ٥٢٣/٢.

(٣) سبق موضع اللبس في الإحرام، وفيه سقط. فلعل ما أشار إليه ـــ هنا ـــ ضمن السقط. وقال ابن مفلح في الفروع ٢٩٢/٣: التزعفر منهى عنه للرجال مطلقاً.

(٤) أي حديث النهي عن لبس المعصفر في الإحرام، فقد حمله القاضي على الخصوص بعلي بن أبي طالب لقول علي ـــ رضي الله عنه ـــ لعمر: «لم ينهك، ولا إياه، وإنما نهاني».
وقال البيهقي في سننه ٦١/٥ ـــ بعد ذكره لحديث نهى رسول الله ـــ ﷺ ـــ علي ابن أبي طالب عن المعصفر ـــ قال: «وكان علي ـــ رضي الله عنه ـــ يشير إلى أنه يختص بالنهي دون غيره». اهـ.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٤.

(٦) لفظة: عمر في (ب).

ﷺ ـــ: «ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ماشأت من ألوان الثياب من معصفر، أوخز أو حلي، أو سراويل، أو قميص، أو خف» رواه أبو داود، وتكلم على هذه الزيادة.

فإن كانت مرفوعة: فقد ثبتت بها الحجة، وإن كانت موقوفة على ابن عمر: فقد فهم من كلام النبي ـــ ﷺ ـــ: إباحة ما سوى المورس والمزعفر؛ وذلك لأن النبي ـــ ﷺ ـــ لما سئل عما يلبس المجرم من الثياب، فذكر الأصناف الخمسة، وذكر من المصبوغ ما مسه ورس أو زعفران: حصر المُحَرم، لأن المباح لا ينحصر فعلم أن ما سوى ذلك مباح.

وعن كثير بن[1] جهمان قال: «كان على ابن عمر ثوبين[2] مصبوغين، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن تنهى الناس عن الثياب المصبغة وتلبسها؟، قال: ويحك إنما هو بمدر[3]» رواه[4] سعيد.

وروى[5] أحمد في مسائل حنبل بإسناد صحيح عن عائشة بنت سعد قالت: «كن أزواج النبي ـــ ﷺ ـــ: يحرمن في المعصفرات».

وعن القاسم بن محمد: «أنه رأى عائشة، تلبس الثياب المعصفرة وهي

(١) هو أبو جعفر كثير بن جهمان السلمي الكوفي تابعي ـــ ذكره ابن حبان في الثقات. انظر كتاب الثقات ٥/٣٣٠، وتهذيب التهذيب ٨/٤١٢.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: ثوبان مصبوغان. بالرفع إسم كان، وصفحت من النساخ.

(٣) المدر: هو نوع من الطين ـــ له لون ـــ تصبغ به الثياب. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الميم مع الدال.

(٤) أورده المحب الطبري ـــ بلفظ قريب ـــ في كتابه القرى ص/١٩٧.

(٥) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٦٤، وقال: روى حنبل في مسائله قال حدثنا أبو عبد الله حدثنا روح قال حدثنا حماد عن أيوب عن عائشة بنت سعد.. الخ. وأورده ـــ أيضاً ـــ ابن قدامة في المغني ٣/٣١٨ وقال: رواه الإمام أحمد في المناسك بإسناده. اهـ.

محرمة» رواه الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم.

وعن عطاء قال: «رأيت على عائشة ــ أم المؤمنين ــ درعاً مورداً وهى محرمة».

وعن القاسم قال: «كانت عائشة تلبس المعصفر وهي محرمة».

وعن عبدة[1] بن أبي لبابة عن عائشة: «أنها سئلت ما تلبس المحرمة؟، فقالت: من خزها وقزها وحريرها، وعصفرها» رواهن[2] سعيد.

وعن عروة «أن أسماء إبنة أبي بكر: كانت تلبس الثياب المصبغة[3] المشبعات بالعصفر ليس فيها زعفران وهي محرمة»[4].

وعن نافع قال: «كن نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحلي والمعصفرات وهن محرمات لا ينكر ذلك عبد الله» رواه[5] أبو بكر.

---

(١) هو أبو القاسم عبدة بن أبي لبابة الأسدي ــ مولاهم ــ البراز الكوفي. نزيل دمشق. تابعي وثقة النسائي، وأبو حاتم، والعجلي وغيرهم.
انظر كتاب الكاشف ٢/٢٢٣، وتهذيب التهذيب ٦/٤٦١.

(٢) أخرج الإمام البخاري في صحيحه ــ الأثر الثاني ــ تعليقاً ــ في كتاب الحج ــ باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ٣/٤٠٥. قال الحافظ في الفتح ــ عن هذا الأثر ــ: وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة» إسناده صحيح. اهـ. وأورد المحب الطبري في كتاب القرى ص/١٨٨: الأثر عن عبدة بن أبي لبابة، وقال: أخرجه البغوي في شرح السنة. اهـ. وأخرج البيهقى في سننه في كتاب الحج ــ باب العصفر ليس بطيب ٥/٥٩ من طريق ابن أبي ملكية: «أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة ــ بالمعصفر الخفيف ــ وهي محرمة».

(٣) لفظة: المصبغة في (أ). وفي الموطأ وسنن البيهقى بلفظ: المعصفرات.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام ١/٣٢٦ والبيهقى في سننه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٥/٥٩.

(٥) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٦٤، وقال: رواه أبو بكر بإسناده عن نافع. اهـ. وأخرجه ــ أيضاً ــ البيهقى في سننه في كتاب الحج ــ باب المعصفر ليس بطيب ٥/٥٩.

ولأن المعصفر ليس بطيب، لأنه إنما يقصد به لونه لا ريحه، لأن رائحته غير مستلذة، ولأنه ليس طيباً إذا إنفرد، فلا يكون طيباً إذا صبغ به وعكسه الزعفران والورس.

ولأنه صبغ من الأصباغ لا يقصد ريحه فلم يكره كالكحلى[1] وغيره من الأصباغ.

وقد احتج من لم يكرهه للرجال: ماروى[2] الشعبي قال: «أحرم عقيل[3] بن أبي طالب في موردين، فقال له عمر: خالفت الناس، فقال علي لعمر: دعنا منك، فإنه ليس لأحد أن يعلمنا بالسنة، فقال له عمر: صدقت».[4]

وعن أبي جعفر محمد بن علي قال: «أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله ابن[5] جعفر ثوبين مضرجين، يعني موردين ـــ وهو محرم فقال: ما هذا، فقال

---

(١) في (ب) بلفظ: كالحلي.

(٢) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: بما روى.

(٣) هو أبو زيد عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هشام القرشي. صحابي. قال ـــ له ـــ رسول الله ـــ ﷺ ـــ: «يا أبا زيد أني أحبك حبين: حبا لقرابتك مني، وحبا لما كنت أعلمه من حب عمي إياك» أسلم قبل الحديبية، وشهد مؤته، وكان أسن من جعفر بعشر سنين، وجعفر أسن من علي بعشر سنين ـــ أيضاً ـــ وكان ـــ رضي الله عنه ـــ أنسب قريش، وأعلمهم بأيامها. ومات في خلافة معاوية. وقيل: في أول خلافة يزيد. انظر كتاب الاستيعاب ١٠٧٨/٣، والإصابة ٤٩٤/٢.

(٤) أورده المحب الطبري في القرى ص/١٩٧ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٥) هو أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي القرشي، وأمه: أسماء بنت عميس. صحابي ولد بأرض الحبشة، وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة، وقدم المدينة مع أبيه، وحفظ عن رسول الله ـــ ﷺ ـــ، وروى عنه. وكان من أشهر صفاته الكرم، والجود، والعفة، والظرافة، وكان يسمى ببحر الجود. توفي بالمدينة سنة ٨٠هـ.
انظر كتاب الإستيعاب ٨٨٠/٣، والاصابة ٢٨٩/٢.

علي: ما أخال أحداً يعلمنا بالسنة»[1].

وعن أبي هريرة: «أن عثمان بن عفان ــ رضى الله عنه ــ خرج حاجاً ومعه علي، وجاء محمد[2] بن جعفر، وقد كان دخل بأهله في تلك الليلة، فلحقهم بلل[3]، فجاء وعليه معصفرة، فلما رآه عثمان انتهره وأقّف به، وقال أما علمت أن رسول الله ــ ﷺ ــ نهى عن المعصفر، فقال له علي: إنه لم ينهه ولا إياك، إنما نهاني»[4]...[5] النجاد.

وعن أبي الزبير قال: «كنت مع ابن عمر، فأتاه رجل عليه ثوبان معصفران ــ وهو محرم ــ فقال: في هذين عليَّ بأس؟، قال: فيهما طيب؟ قال: لا، قال: لابأس».

وعن أبي الزبير عن جابر قال: «إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب، فلا

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده في كتاب المناسك ص/١١٨، وأورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٦٤ وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي جعفر. اهـ، وأورده ــ أيضاً ــ المحب الطبري في القرى ص/١٩٧ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ، وأخرجه ــ أيضاً ــ البيهقي في سننه في كتاب الحج باب المعصفر ليس بطيب ٥/٥٩.

(٢) هو أبو القاسم محمد بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي. وأمه أسماء بنت عميس. ولد في عهد الرسول الكريم ــ ﷺ ــ، وحلق ــ ﷺ ــ رأسه، ورؤس اخوته حين جاء نعي أبيه سنة ثمان، ودعا لهم، وقال: أنا وليهم في الدنيا والآخرة. انظر كتاب الاستيعاب ٣/١٣٦٧، والاصابة ٣/٣٧٢.

(٣) هكذا في النسختين، وفي كتاب التعليق للقاضي: بليل.

(٤) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٦٤، وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي هريرة. اهـ.

(٥) بياض في النسختين. وقد أخرج هذا الأثر ــ أيضاً ــ البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب كراهية لبس المعصفر للرجال وإن كانوا غير محرمين ٥/٦١ إلا أنه قال: وأبتنى محمد بن عبد الله بن جعفر بامرأته. وقال البيهقي: هذا إسناد غير قوي. اهـ.

بأس به للمحرم أن يلبسه» رواهما [1] النجاد.

وهذا يحمل على غير المشبع بحيث يكون رقيق الحمرة، فإن المكروه منه المشبع، وإلا فقد تقدمت سنة رسول الله ــ ﷺ ــ في نهي الرجال عن المعصفر وهى تقضي على كل احد.

فإن قيل: فقد روى أسلم[2] أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً ــ وهو محرم ــ فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ ياطلحة ؟!، قال طلحة يا أمير المؤمنين: إنما هو مدر، فقال عمر ــ رضى الله عنه ــ: إنكم أيها الرهط[3] أئمة يقتدي بكم الناس، ولو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من الثياب المصبغة» رواه [4] مالك وغيره، وفي[5] رواية لسعيد: إنه أبصر على طلحة ثوبين مصبوغين بمشق[6] وهو محرم وفي رواية [7] للنجاد: «إنكم أئمة ينظر إليكم فعليكم بهذا البياض، ويراكم الرجل فيقول: رأيت على

---

(١) أوردهما القاضي في كتابه التعليق خ ق/٦٤، وقال: رواهما أبو بكر النجاد بإسناده. اهـ.

(٢) هو أبو خالد أسلم العدوي ــ مولاهم ــ أدرك زمن النبي ــ ﷺ ــ. اشتراه عمر سنة إحدى عشرة لما بعثه أبو بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ على الحج. وثقة العجلي، وأبو زرعة. مات سنة ٨٠هـ، وهو ابن مئة وأربع عشرة سنة. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢٩/٢، وتهذيب التهذيب ٢٦٦/١، وشذرات الذهب ٨٨/١.

(٣) الرهط: هم عشيرة الرجل وأهله، والرهط من الرجال: ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين. النهاية في غريب الحديث باب الراء مع الهاء.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام ٣٢٦/١ وأخرجه ــ أيضاً ــ البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب ٦٠/٥.

(٥) أوردها الحافظ ابن حجر في كتابه التلخيص الحبير ٢٥٧/٢ بدون لفظ: بمشق، ولم يذكر من خرجها.

(٦) قال في الصحاح ــ باب القاف فصل الميم ــ المشق ــ بالكسر ــ المَغْرَةُ. وثوب ممشق أي مصبوغ به.

(٧) أوردها القاضي في كتابه التعليق خ ق/٦٤، وقال: رواه النجاد بإسناده عن نافع.

رجل من أصحاب النبي ــ ﷺ ــ ثوبين مصبوغين». فقد حمله بعض أصحابنا[1]: على أنه خاف اقتداء الجاهل به في لبس المصبوغات مطلقاً من غير فرق بين المطيب وغيره، فعلى هذا يكره...[2].

وقد أطلق أحمد لبس المصبوغ في رواية، وكرهه في رواية إذا كان شهره، وهذا يحتمل أن يشتهر فيقتدي به الجاهل، أو تمتد إليه الأبصار خصوصاً في الاحرام، فإن عامه الناس عليهم البياض، فعلى هذا يكره ما كان زينة إذا ظهر...[3].

وعلى ذلك يحمل ماروى الأسود عن عائشة قالت: «تلبس المحرمة ماشأت إلا البرقع والمتورد بالعصفر» رواه[4] سعيد بإسناد صحيح.

وعن إبراهيم عنها أنها قالت: «يكره الثوب المصبوغ بالزعفران، والمشبعة بالعصفر للرجال والنساء إلا أن يكون ثوباً غسيلًا» رواه[5] النجاد.

فهذا محمول على ما إذا ظهرت...[6].

فأما الحلي والحرير ونحو ذلك: فلا بأس به للمحرمة نص[7] عليه كما تقدم. وعنه ما يدل على الكراهة؛ قال ــ في رواية[8] محمد بن حرب الجرجرائي

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٤.

(٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام كراهة تنزيه.

(٣) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: لونه.

(٤) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٦٤، وقال: رواه أبو بكر بإسناده عن الأسود عن عائشة. اهـ.

(٥) أورده القاضي في التعليق خ ق/٦٤، وقال: رواه النجاد بإسناده عن إبراهيم عن عائشة. اهـ.

(٦) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: حمرته.

(٧) سبق نص الإمام أحمد على ذلك في رواية حنبل ص/٩٤.

(٨) انظر رواية الجرجرائي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥، والفروع ٤٥٦/٣.

وقد سئل عن الخضاب للمحرم ــ: قال: ليس بمنزلة طيب ولكنه زينة وقد كره الزينة عطاء للمحرم.

فقد أخذ بقول عطاء، والمنقول عن عطاء: «أنه كان يكره للمحرمة الزينة كلهاالحلي وغيره» رواه[1] سعيد عن ابن جريج عنه. وروى عنه ــ أيضاً ــ: أنه كان يكره للمحرمة الثوب المصبوغ بالمعصفر، أو بثوب مسه زعفران أو شيء من الطيب رواه سعيد أيضاً.

(فصـــل)

وأما الزينة في البدن مثل الكحل والخضاب ونحوهما، فقال أحمد ــ في رواية[2] العباس[3] بن محمد ــ: ويكتحل بالأثمد ــ المحرم ــ مالم يرد به الزينة، قلت الرجال والنساء؟، قال: نعم.

وقال ــ في رواية[4] اسحق بن منصور ــ: ولا تكحل المرأة بالسواد الا بالذرور[5]. وقال ــ في رواية محمد بن حرب ــ وقد سئل عن الخضاب للمحرم ــ فقال: ليس بمنزلة.. الطيب، ولكنه زينة وقد كره الزينة عطاء للمحرم.

وقال ــ في رواية[6] الميموني ــ: الحناء مثل الزينة، ومن يرخص في الريحان: يرخص فيه.

---

(١) أورده ابن قدامة في المغني ٣/٣٣٠.

(٢) أنظر هذه الرواية في كتاب المغني ٣/٣٢٧، وأشار إليها في الفروع ٣/٤٤٨، والمبدع ٣/١٧٠، والانصاف ٣/٥٠٥.

(٣) هو أبو الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري البغدادي. ذكره الخلال فيمن سمع الإمام أحمد، ونقل عنه، وكانت ولادة العباس سنة ١٨٥هـ، ومات سنة ٢٧١هـ. انظر كتاب طبقات الحنابلة ١/٢٣٦، والمنهج الأحمد ١/١٦٢.

(٤) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور خ ص/٢٩٥.

(٥) هكذا في النسختين وفي مسائل الإمام أحمد رواية اسحاق بن منصور بلفظ: الذرورة.

(٦) انظر رواية الميموني في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥، والفروع ٣/٤٥٥.

وقال ــ: في رواية حنبل وسئل عن المحرم يخضب رجله بالحناء إذا تشققت ــ فقال: الحناء من الزينة، ومن يرخص في الريحان يرخص في الحناء.

قال[1] أصحابنا: تكره الزينة للمحرم، وتمنع المحرمة من الزينة، ولا فدية في الزينة.

ويحتمل كلام أحمد: أنه لا يكره الزينة، لأنه رخص في الحلي، ولم يجزم بالكراهة، وإنما نقله عن عطاء؛ لأن الزينة من دواعي النكاح فكرة للمحرم كالطيب، ولأن المعتدة لما منعت من النكاح منعت من الطيب والزينة والمحرمة تشبهها في المنع من عقد النكاح فكذلك في توابعه من الزينة والطيب.

بخلاف الصائمة والمعتكفة، فإنها لا تمنع من عقد النكاح، وإنما تمنع من الوطء، ولأن زمان الإحرام يطول كزمان العدة، فالداعي إلى النكاح في المدة الطويلة وسيلة إليه في وقت النهي بخلاف ما قصر زمانه قد يستغنى بوقت الحل عن وقت الحظر.

وقال ابن أبي[2] موسى: على المحرم أن يجتنب النساء والطيب والكحل المطيب، والدواء الذي فيه طيب رطباً كان أو يابساً، ثم قال فيما للمرأة وما تمنع منه: وليس لها أن تكتحل بما فيه طيب، وما لا طيب فيه، ففرق في الكحل الساذج[3] بين الرجل والمرة، لكن المعتدة[4] أشد من حيث تمنع من الخروج من منزلها، فكانت أشد من المحرمة، ولا فدية في الزينة؛ لأن المتزين لا

---

(١) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٧٢، والمغني ٣/٣٢٧، ٣٣٠، وشرح الزركشي خ ص/١٧٨، وكشاف القناع ٢/٥٢٢.

(٢) انظر قول ابن أبي موسى ــ فيما تمنع منه المرأة ــ في كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧٣، والانصاف ٣/٥٠٥.

(٣) الساذج: كلمة غير عربية أصلها: ساده، وتطلق على ماليس ببرهان قاطع وعلى ما ليس بمشوب ولا منقوش، ولعل مراد الشيخ ــ رحمه الله ــ أي خال من الطيب. انظر كتاب لسان العرب حرف الجيم فصل السين، والمعجم الوسيط باب السين.

(٤) في (أ) بلفظ: المعته.

يستمتع بذلك، وإنما يستمتع به غيره منه، فأشبه مالو طيب المحرم الميت، فإنه لا فدية عليه بذلك.

فأما الكحل إذا كان فيه طيب: فإنه لا يجوز إلا لضرورة فيكتحل به ويفتدي. وإن لم يكن فيه طيب ولم يكن فيه زينة: فلا بأس به، وإن كان فيه زينة مثل الكحل الأسود ونحوه: كره له ذلك إذا قصد به الاكتحال للزينة لا للمنفعة والتداوي، ولا فدية[1] فيه عند أصحابنا.

وإن قصد به المنفعة وكانت به ضرورة إليه مثل أن يخاف الرمد أو يكون أرمد أونحو ذلك ولم يقم غيره مقامه: جاز.

قال عبد الله[2]: سمعت أبي يقول: ويغسل المحرم ثيابه، ويدخل الحمام ويتداوى بالأكحال كلها مالم يكن كحل فيه طيب.

وأما أن قام غيره مقامه، أو لم يكن ضرورة، ولكن فيه منفعة: جاز على ماذكره ــ في رواية العباس بن محمد ــ، لأنه قال: يكتحل المحرم بالأثمد مالم يرد به الزينة الرجال والنساء، وكذلك على رواية عبد الله جوز له التداوي بكل كحل لا طيب فيه، ولم يفصل بين أن يقوم غيره مقامه، أو لا يقوم.

وأما على رواية ابن منصور: لا تكتحل المرأة بالسواد إلا بالذرور: فيكره إذا كان فيه زينة، وإن لم يقصد به الزينة إذا لم تدع إليه الضرورة، وقد خص المرأة

(١) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٧٢، والمغني ٣/٣٢٧، والمحرر ١/٢٣٩، والفروع ٣/٤٤٨، والانصاف ٣/٥٠٥.
وقال الزركشي في شرحه خ ص/١٧٨: ظاهر كلام الخرقي: أن المنع من ذلك ــ أي من الكحل الأسود ــ على سبيل التحريم، بل قد يقال: ظاهر كلامه وجوب الفدية، وقد أقره على ذلك: ابن الزاغوني، فقال: هو كالطيب، واللباس وجعله أبو البركات مكروهاً، وكذا أبو محمد، ولم يوجب فيه فدية، وسوى في ذلك بين الرجل، والمرأة. اهـ.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية ابنه عبد الله ص/٢٠٥، وليس في المطبوع قوله: ويغسل المحرم ثيابه، ويدخل الحمام.

بالذكر؛ وذلك لما روى نبيه بن وهب «أن عمرين [1] عبيد الله بن معمر إشتكى عينه ــ وهو محرم»

فأراد إن يكحلها، فنهاه أبان بن[2] عثمان، وأمره أن يضمدها بالصبر، وحدثه عن عثمان عن النبي ــ ﷺ ــ أنه كان يفعله، وفي رواية فأرسل إليه أن أضمدهما بالصبر، فإن عثمان حدث عن رسول الله في الرجل إذا إشتكى عينيه ــ وهو محرم ــ ضمدهما بالصبر» رواه[3] مسلم...[4].

فقد رخص له بالتضميد بالصبر مع الشكاة، فعلم أنه لا يكتحل بما فيه زينة أو طيب إذا وجد عنه مندوحة، وإن لم يقصد التزين.

وعن عطاء قال: «تكتحل المحرمة بكل كحل إلا كحلا فيه طيب أو سواد فإنه زينة».

---

(١) هو عمر بن عبيد الله بن معمر بن عثمان التميمي القرشي. اشتهر بالجود، والكرم والشجاعة، وكان من كبار رجال مصعب بن الزبير أيام ولايته، ولي له بلاد فارس، وأرسله عبد الملك بن مروان لقتال بن أبي فديك سنة ٧٣هـ، وكانت وفاته سنة ٨٢هـ. انظر كتاب الكامل في التاريخ ٤/٢٦٨، ٢٨١، ٣٦٢، ٤٧٧، وكتاب المحبر ص/١٥١، والعقد الفريد ٤/٤٧، وتعجيل المنفعة ص/٢٩٩.

(٢) هو أبو سعيد أبان بن عثمان بن عفان الأموي تابعي قال العجلي: ثقة من كبار التابعين، ومات سنة ١٠٥هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٥، وتهذيب التهذيب ١/٩٧.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب جواز مداواة المحرم عينه ٨/١٢٤.

(٤) بياض في النسختين. وقد أخرج الحديث ــ أيضاً ــ الإمام أحمد في مسنده ١/٦٠، ٦٥، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب يكتحل المحرم ٢/٤١٩ ح ١٨٣٨، والترمذي في كتاب الحج ــ باب ما جاء في المحرم يشتكي عينيه فيضمدهما بالصبر ٣/٢٨٧ ح ٩٥٢، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب الكحل للمحرم ٥/١٤٣.

وعن مجاهد قال: «لا تكتحل المحرمة بالأثمد، قيل له: ليس فيه طيب؟، قال: لا فإنه زينة [1].

وعن ابراهيم: قال: «لابأس أن تكتحل المحرمة بالكحل الأحمر والذرور[2]».

وعن سعيد بن المسيب قال: «يكتحل المحرم بالصبر» رواهن أحمد.

ووجه الأول: ما روى نافع عن ابن عمر،: «أنه إشتكى فاقطر الصبر في عينيه وهو محرم».

وعنه قال: «يكتحل المحرم بأي كحل شاء، مالم يكن كحل فيه طيب» رواهما[3] أحمد.

وفي رواية:ـــ «أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطارا، وأنه قال: يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد مالم يكتحل بطيب ومن غير رمد» رواه[4] الشافعي.

فأما الطيب[5]: فلا يجوز إلا لضرورة، وعليه يحمل ماروى[6] أحمد عن ابن عباس: «أنه اكتحل بكحل فيه طيب وهو محرم» وعليه الفدية.

---

(١) أورد المحب الطبري في كتابه القرى ص/٢٤٣ الأثر عن مجاهد، وقال: أخرجه سعيد بن منصور، وعن عطاء والحسن مثله. اهـ، وقال ابن قدامة في المغني ٣٢٧/٣: ويروى هذا ـــ أي كراهية الكحل للمرأة لأنه زينة ـــ عن عطاء، والحسن ومجاهد. اهـ.

(٢) أورده ابن قدامة في المغني ٣٢٨/٣، وصاحب المبدع ١٧٠/٣.

(٣) أخرج ابن حزم في المحلى الأثر الثاني ٤٠٠/٧، وأورده ابن قدامة في المغني ٣٢٧/٣ ولم يذكر من خرجه.

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده في كتاب المناسك ص/١١٩، والبيهقي في سننه في كتاب المناسك ـــ باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب ٦٣/٥، وأورده ـــ أيضاً ـــ الساعاتي في الفتح الرباني ٢١١/١١.

(٥) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة: فأما بالمطيب.

(٦) في (أ) زيادة لفظ: عن.

وأما الخضاب بغير الحناء مثل الوشم[1] والسواد والنيل ونحو ذلك مما ليس بطيب: فهو زينة محضة. وإن كان من الطيب مثل الزعفران والورس ونحو ذلك: لم يجز.

وأما بالحناء: فقد نص أحمد على أنه ليس بطيب ولكنه زينة، وقال ـــ أيضاً ـــ: هو مثل الزينة، وعلى هذا أصحابنا[2]، قالوا: لأنه إنما يقصد لونه دون رائحته فأشبه الوشمة ونحوها، وشبهوه بالعصفر، وبالفواكه في أن المقصود به غير الرائحة من طعم أو لون.

وقول أحمد: من يرخص في الريحان يرخص في الحناء: دليل على أنه عنده بمنزلة الريحان في كونه نباتاً له رائحة طيبة، ولا يتخذ للتطيب. فعلى هذا إذا منعنا من الريحان: منعنا من الحناء.

ويتوجه أن لا يكره بحال؛ لأن أحمد قال: من رخص في الريحان رخص فيه، ولم يقل من منع من الريحان، لأنه أولى بالرخصة من الريحان، إذ الريحان يقصد شمه، والحناء لا يقصد شمه، فلا يلزم من كراهة الريحان كراهته ـــ، كما لم يكره المعصفر، فإذا كان زينة كره لغير حاجة كما ذكره في رواية ابن أبي حرب، وعلى ذلك أصحابنا.

ويحتمل قوله، الرخصة مطلقاً؛ لأنه قال: ومن يرخص في الريحان يرخص فيه، والريحان على إحدى الروايتين لاكراهة فيه، ولأنه إنما نقل الكراهة عن عطاء.

---

(١) الوشم: أن يغرز الجلد بابرة، ثم يحشى بكحل، أو نيل، فيرزق أثره، أو يخضر. النهاية في غريب الحديث باب الواو مع الشين.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥، والمستوعب خ ق/١٦٩، والمغني ٣/٣٣١، والفروع ٣/٣٥٣، والانصاف ٣/٥٦، وقال: وقوله: والخضاب بالحناء: يعني لا بأس به للمرأة في إحرامها، وهو إختيار المصنف والشارح، فإنهما قالا: لا بأس به. والصحيح من المذهب: أنه يكره ذكره القاضي، وجماعة، وقدمه في الفروع وغيره. اهـ. وقال في كشاف القناع ٢/٥٢٣: يكره لها الخضاب، لأنه من الزينة كالكحل بالإثمد. اهـ.

فأما لحاجة: فلا يكره كما قال ــ في رواية حنبل ــ: وعلى ذلك يحمل ما روى عن عكرمة: «أن عائشة وأزواج النبي ــ ﷺ ــ كن يختضبن[1] وهن حرم» رواه[2] ابن المنذر.

قال أصحابنا[3]: وإذا إختضبت ولفت على يديها لفائف وشدتها افتدت كما لو لبست القُفّازين، وكذلك كل خرقة تلفها على يديها، وتشدها، لأن شدها يجعلها بمنزلة القفازين في كونه شيئاً مصنوعاً لليد وكذلك الرجل. وإن لفتها من غير شد لم تفتد لأنه بمنزلة مالو وضعت يدها في كمها، وكالعمامة التي يلقها الرجل على بطنه، فإن غرزت طرف اللفافة في لفة تحتها...[4].

وأما النظر في المرآة: فقال[5] أحمد: ينظر المحرم في المرآة ولا يصلح شيئاً، قال[6] أصحابنا: ينظر في المرآة ولا يصلح شعثاً ولا يزيل غبارا، ولفظ بعضهم: ينظر إلا للزينة؛ لما[7] روى أحمد عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لابأس أن ينظر المحرم في المرآة».

(١) الخضاب: ما يختضب به من الحناء، والكثم وغيره، وخضب الشيء يخضبه خضباً، وخضبة: غير لونه بحمرة، أو صفرة، أو نحوهما. انظر كتاب لسان العرب فصل الخاء حرف الباء.

(٢) أورده القاضي أبو يعلى في كتابه التعليق خ ق/٦٥ وقال رواه ابن المنذر بإسناده في كتابه عن عكرمة. اهـ. واورده ــ أيضاً ــ المحب الطبري في القرى ص/٢٠٦ وقال: رواه ابن المنذر. اهـ.

(٣) انظر كتاب المغني ٣/٣٣١، والفروع ٣/٤٥٣، والانصاف ٣/٥٠٦، وكشاف القناع ٢/٥٢٢.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة العبارة ما جاء في المغني ٣/٣٣٠: وإن لفت يديها من غير شد: فلا فدية، لأن المحَرم: هو اللبس لا تغطيتهما كبدن الرجل. اهـ.

(٥) انظر قول أحمد في كتاب المغني ٣/٣٢٠.

(٦) انظر مختصر الخرقي ــ مع شرحه المغني ٣/٣٢٠، والمستوعب للسامري خ ق/١٧٢، والكافي ١/٤١٣، والمقنع ١/٤٢٠.

(٧) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب المحرم ينظر في المرآة ٥/٦٤، وابن حزم في المحلى ٧/٣٨٣، وأورده المحب في القرى ص/٢٤٧ وقال: أخرجه الشافعي وسعيد. اهـ.

وعن نافع قال: «رأيت ابن عمر ينظر في المرآة وهو محرم».[1]

وعن كثير[2] بن عباس وتمام[3] بن عباس وكريب مولى ابن عباس: «أنهم كانوا ينظرون في المرآة وهم محرمون».

وعن الحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس وعكرمة: «أنه لا بأس بذلك، إلا أن عطاء قال: لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة ليميط بها الأذى فأما الزينة فلا»[4].

وروى مالك عن ابن عمر: «أنه نظر في المرآة من شكوى كان بعينيه وهو محرم»[5].

وإنما قلنا: لا يزيل شعثاً ولا ينفض غباراً: لأن المحرم الأشعث الأغبر.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج الباب السابق ٦٤/٥. وابن حزم في المحلى ٣٨٣/٧. وأورده المحب الطبري في القرى ص/٢٤٧ وقال: أخرجه الشافعي وسعيد. اهـ.

(٢) هو أبو تمام كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني. أمه أم ولد. ولد سنة عشر قبل وفاة رسول الله ـــ ﷺ ـــ بأشهر. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان رجلاً صالحاً فاضلاً فقيهاً مات بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان. انظر كتاب الثقات ٣٢٩/٥، وتهذيب التهذيب ٤٢٠/٨.

(٣) هو تمام بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي. كان والياً للإمام علي ـــ رضي الله عنه ـــ على المدينة، ثم عزله واستعمل عليها أبا أيوب الأنصاري. انظر كتاب أسد الغابة ١٢/١، والإصابة ١٨٦/١.

(٤) أخرج الأثر عن عطاء الإمام أحمد في مسائله ـــ رواية أبي داود ص/١١٣، وأورده المحب الطبري في القرى ص/٢٤٤ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ـــ باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ٣٥٨/١.

(فصـــل)

وأما النظافة: فاللمحرم أن يغسل رأسه وبدنه وثيابه وأن يبدل ثياب الإحرام ويبيعها، وإن كان في ذلك إزالة وسخة وإزالة القمل الذي كان بثيابه، وإن أفضى إغتساله إلى قتل القمل الذي برأسه، حتى له أن يدخل الحمام مالم يفض ذلك إلى قطع شعر.

قال أحمد ــ في رواية عبد الله ــ: ويغسل المحرم ثيابه ويدخل الحمام ويتداوى بالأكحال كلها مالم يكن كحل فيه طيب.

وقال ــ في[1] رواية حنبل ــ: المحرم يدخل الحمام وليس عليه كفارة ولا بأس أن يغسل المحرم رأسه وثوبه.

وقال حرب: قلت لأحمد يبيع المحرم الثوب الذي أحرم فيه ويشتري غيره؟، قال: نعم لابأس به.

وقال عبد الله[2] ــ أيضاً ــ: سألت أبي عن المحرم يدخل الحمام؟، فقال: نعم ولا يمد[3] بيده الشعر مدا شديدا قليل قليل.

ولا بأس بالحجامة للمحرم مالم يقطع شعراً، ولا بأس بالكساء إذا أصابه البرد، ولا يتفلى المحرم، ولا يقتل القمل، ويحك رأسه وجسده حكاً رفيقاً ولا يقتل قملة ولا يقطع شعرة ولا يدهنه.

وقال ــ في رواية[4] محمد بن أبي[5] حرب وسئل عن المحرم يغسل بدنه

(١) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٦.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ص/٢٠٤.

(٣) هكذا في النسختين، وفي مسائل الإمام أحمد ورواية عبد الله بلفظ: ولا يمر بيده الشعر مراً شديداً ــ بالراء في الموضعين.

(٤) انظر رواية محمد بن أبي حرب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٦، والفروع ٣٥٦/٣.

(٥) لفظة أبي في (ب) وهي الموافقة لما في كتاب التعليق للقاضي، وكتاب طبقات الحنابلة. وهو محمد بن أبي حرب الجرجرائي. وقد سبقت ترجمته.

بالمحلب[1]: فكرهه، وكره الأشنان[2]؛ وذلك لما روى عبد الله بن[3] حنين عن عبد الله بن عباس والمسور[4] بن مخرمة: أنهما إختلفا بالابواء[5]؛ فقال عبد الله ابن عباس: يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخرمة: لايغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك، فوجدته يغتسل بين القرنين[6] وهو يستتر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟، فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ــ ﷺ ــ يغسل رأسه وهو محرم، فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه[7]

---

(١) المحلب: شجر له حب يجعل في الطيب، ويسمى ذلك الطيب: المحلبية على النسب إليه. انظر كتاب لسان العرب فصل الحاء حرف الباء.

(٢) الأشنان:ــ بضم الهمزة وكسرها ــ نبت معروف تغسل به الأيدي. انظر كتاب لسان العرب فصل الألف حرف النون.

(٣) هو عبد الله بن حنين الهاشمي مولى العباس، تابعي. قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. مات في ولاية يزيد بن عبد الملك. انظر كتاب الثقات ٨/٥، وتهذيب التهذيب ١٩٤/٥.

(٤) هو أبو عبد الرحمن المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري، وأمه الشفاء بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف. توفي رسول الله ــ ﷺ ــ وعمره ثمان سنين، وحفظ عنه، وروى عن عمر وعبد الرحمن بن عوف، وعمرو بن عوف. وكان فقيهاً فاضلًا سكن المدينة حتى قتل عثمان، ثم انحدر إلى مكة ومات بها في فتنة ابن الزبير أصابه حجر من حجارة المنجنيق ــ وهو يصلي ــ سنة ٦٤هـ.
انظر كتاب الاستيعاب ١٣٩٩/٣، والاصابة ٤١٩/٣.

(٥) الأبواء: جبل بين مكة والمدينة، وعنده قرية تنسب إليه، وقيل: الأبواء: القرية. بينها وبين الجحفة ميل. سمي الموضع بذلك لوبائه، وقيل: لأن السيول تتبوؤه أي تنزله وتحل فيه، وفي الموضع توفيت آمنة أم رسول الله ــ ﷺ ــ وتسمى اليوم: الخريبة. انظر كتاب أخبار مكة ٢٧٢/٢، والقرى لقاصد أم القرى ص/٢٢٠.

(٦) القرنان: هما قرنا البئر، وهما العامودان المنتصبان لرفع بكرة البئر. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب القاف مع الراء.

(٧) طأطأه: أي خفض له الثوب الذي يستره ليتمكن من رؤية رأسه وهو يصب عليه

حتى بدا لي رأسه، ثم قال لانسان يصب[1]، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته ــ ﷺ ــ يفعل». متفق[2] عليه لفظ مسلم، وفي لفظ[3] له: «فأمرَّ أبو أيوب بيديه على رأسه جميعاً على جميع رأسه فأقبل بهما وأدبر، فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً».

وعن يعلى بن[4] عطاء قال: قال عمر بن الخطاب: «أصب الماء على رأسي وأنا محرم؟، فقلت: أنت أعلم يا أمير المؤمنين، قال: صب فإنه لا يزيده إلا شعثا صب بسم الله»[5].

وعن محمد بن علي بن أبي طالب: أنه كان يقول للمحرم: «أغسل رأسك فهو أشعث لك»[6].

وعن ابن عمر أنه سئل عن المحرم يغتسل؟، فقال: «لقد إبتردت يعني إغتسلت منذ أحرمت سبع مرات»..، وفي رواية أخرى: «لقد إبتردت منذ أحرمت أربع عشرة مرة»[7].

الماء. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الطاء مع الهمزة.

(١) هكذا في النسختين وفي صحيح الإمام مسلم زيادة لفظ: أصبب.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد ــ باب الاغتسال للمحرم ٤/٥٥ ح ١٨٤٠، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ٨/١٢٥.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٨/١٢٦.

(٤) هكذا في النسختين. وفي الموطأ ومسند الشافعي والقرى بلفظ: يعلى بن أمية. وقد سبقت ترجمته.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب غسل المحرم ١/٣٢٣، والإمام الشافعي في مسنده في كتاب المناسك ص/١١٧، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب الاغتسال بعد الإحرام ٥/٦٣. وأورده المحب الطبري في كتاب القرى ص/٢٤٠ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٦) أورده المحب الطبري في القرى ص/٢٤٠ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٧) أورد الرواية الثانية المحب الطبري في القرى ص/٢٤٠ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

وعن مجاهد: «أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يغتسل المحرم أو يغسل ثيابه»[1].

وعن ابن عباس قال: «ربما قال لي عمر بن الخطاب ــ ونحن بالجحفة ــ تعال أبا قيك أينا أطول نفساً، وفي رواية: ربما رامست[2] عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمون»[3].

وعن عكرمة قال: دخل ابن عباس حمام الجحفة وهو محرم، وقال: ما يصنع الله بأوساخنا.

وعن ابن عباس: «أنه كان لا يرى بأساً أن يشم المحرم الريحان وينظر في المرآة ويدخل الحمام»[4].

وعن عطاء بن السائب عن إبراهيم: «كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا: أن يأخذوا من أظفارهم وشواربهم وأن يستحدوا، ثم يلبسوا أحسن ثيابهم، وكانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً، وأن يخرجوا منها ليلًا، فلقيت سعيد بن جبير،

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ــ بلفظ قريب ــ من طريق نافع عن ابن عمر ٣٨٢/٧.

(٢) الرمس: هو الصوت الخفي، ورمس الشيء يرمسه رمساً: طمس أثره، ويرمسه رمساً: دفنه وسوى عليه الأرض، وكل ماأهيل عليه التراب فقد رمس. وقال ابن حزم: الترامس: التغاطس. انظر كتاب لسان العرب فصل الراء حرف السين، والمحلى ٣٨٢/٧.

(٣) أخرجه ــ بلفظ قريب ــ الإمام الشافعي في مسنده في كتاب المناسك ص/١١٧، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب الاغتسال بعد الإحرام ٦٣/٥، وابن حزم في المحلى ٣٨١/٧، وأوردهما ابن قدامة في المغني ٢٩٩/٣ وقال رواهما سعيد بن منصور. اهـ. وأورده ــ أيضاً ــ المحب الطبري في القرى ص/٢٤٠ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ــ بلفظ قريب ــ في كتاب الحج ــ الباب السابق ــ: ٦٣/٥، والدارقطني في سننه في كتاب الحج ٢٣٢/٢ ح ٧٠، وابن حزم في المحلى ٣٨١/٧.

فذكرت له قول إبراهيم، قال: قلت له: أطرح ثيابي التي فيها تفثي وقملي؟، قال: نعم أبعد الله القمل» رواهن[1] سعيد في سننه.

فإن قيل: هذا فيه إزالة الوسخ والغبار وقتل القمل وقطع الشعر وتخمير الرأس في الماء.

قيل: أما تخمير الرأس فإنه ليس المقصود التغطية، وإنما المقصود الاغتسال، فصار كما لو حمل على رأسه شيئاً.

وأما قطع الشعر: فإنما يجوز له من ذلك: مالا يقطع شعرا.

وأما إزالة الوسخ وقتل القمل: فسنتلكم[2] عليه.

وهذا يقتضي أنه يكره تعمد إزالة الوسخ، وكذلك قتل القمل، فعلى هذا: يحرك رأسه تحريكاً رفيقاً كما فعل أبو أيوب ورواه عن النبي ــ ﷺ ــ سواء كان عليه جنابة، أو لم يكن، وهو معنى قول أبي عبد الله: ولا يمر بيده على الشعر مرا شديداً». يعني أن الخفيف مثل أن يكون ببطون أصابعة ونحو ذلك لا بأس به. وذلك خشية أن يقتل قمله، أو يزيل وسخاً، أو يقطع شعراً.

وقال ــ في رواية[3] المروذي ــ: لايغسل رأسه بالخطمى[4] ولكن يصب على رأسه الماء صباً ولا يدلكه. فمنعه من الدلك مطلقاً. وكذلك...[5].

وقال القاضي[6] وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا: إن لم يكن عليه جنابة

---

(١) أورده المحب الطبري في القرى ص/١٦٢، ٢٥١ وقال: أخرجه سعيد بن منصور.
(٢) سيأتي الكلام عليه ص/١١٩.
(٣) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٦.
(٤) الخطمي: ضرب من النبات يغسل به الرأس. انظر كتاب لسان العرب فصل الخاء حرف الميم.
(٥) بياض في النسختين. ولعل تتمه الكلام: منعه من إستعمال الخطمي.
(٦) انظر المسألة في كتاب المستوعب خ ق/١٧٠، والمغني ٢٩٩/٣، والفروع =

صب الماء على رأسه صباً ولم يحكة بيده، وإن كان عليه جنابة إستحب أن يغسله ببطون أنامله ويديه، ويزايل شعره مزايلة رفيقة، ويُشرِب الماء إلى أصول شعره، ولا يحركه بأظافيره، ويتوقى أن يقتل منه شيئاً، فإن حركه تحريكاً خفيفاً، أو شديداً فخرج في يديه منه شعر، فالاحتياط أن يفديه، ولا يجب ذلك عليه حتى يتيقن أنه قطعه، وكذلك شعر اللحية: فالاحتياط أن يفديه ولا يجب عليه حتى يتيقين أنه قطعه.

قالوا: فأما بدنه فيدلكه دلكاً شديداً إن شاء. فقد جوزوا له دلك البدن شديداً، وإن كان فيه إزالة الوسخ بخلاف شعر الرأس، فإنه يخاف أن يقطع الشعر.

وإذا كان الغسل واجباً: فإنه لا بد أن يوصل الماء إلى أصول الشعر بخلاف المباح، فإنه لا حاجة به إلى ذلك.

والصواب: أن الغسل المستحب للمحرم مثل دخول مكة، والوقوف بعرفة، ونحو ذلك: يستحب فيه ذلك. ما المباح: فإن ذلك جائز فيه كما نص عليه. وكلام [1]... يقتضي كراهته، أو أن تركه أفضل. والصواب: المنصوص.

وأما دلك البدن بالماء: فإن كراهته للاشنان والمحلب في البدن دليل على أنه كره تعمد إزالة الوسخ.

وقال ــ في رواية[2] عبد الله ــ: يحك رأسه وجسده حكاً رفيقاً؛ لأن الحك الشديد إن صادف شعراً قطعه، وإن صادف قملًا قتله، وإن صادف بشرة جرحها، وإن كان مع الماء أو الغرف: أزال الوسخ.

وعلى قول القاضي وابن عقيل: يحك بدنه حكاً شديداً ــ إن شاء ــ لأن

= ٣٥٤/٣، والمبدع ١٣٩/٣، وكشاف القناع ٤٩٤/٢.

(١) بياض في النسختين، ولعل تتمة الكلام: الأصحاب.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ص/٢٠٥.

الإدماء وإزالة الوسخ ليس بمكروه عندهم، وصرح[1] القاضي: بأن ما يزيل الوسخ من الماء والاشنان ونحو ذلك: لا فدية فيه وجعله أصلًا لمسألة السدر والخطمى.

وأما غسل الرأس بالخطمى والسدر: فالمنصوص عنه ــ في رواية[2] صالح ــ إذا غسل رأسه بالخطمى إفتدى.

وقال ــ في رواية المروذي ــ: ولا يغسل رأسه بالخطمى، ولكن يصب على رأسه الماء صباً، ولا يدلكه.

وقال ــ في رواية ابن أبي حرب ــ وسئل عن المحرم يغسل بدنه بالمحلب: فكرهه وكره الأشنان.

وذكر القاضي[3] وغيره: رواية أخرى أنه لا فدية عليه بذلك، وأخذها من قوله: ــ في رواية حنبل ــ: لا بأس أن يغسل المحرم رأسه وثوبه.

فأطلق الغسل. ومن كونه قد قال ــ في رواية[4] أبي داود ــ حديث إبن عباس أن رجلًا وقصت به ناقته ــ وهو محرم ــ فيه خمس سنن؛ كفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، ولا تمسوه طيباً، وأغسلوه بماء وسدر، أي في الغسلات كلها.

وكذلك ذكر في غير موضع: تغسيل الميت المحرم بماء وسدر، مع أن حكم الاحرام باق عليه بعد الموت، فعلم أنه ليس ممنوعاً منه في الحياة.

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٦.

(٢) انظر رواية صالح في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٦، وفي كتاب زاد المعاد ٢٦٩/١.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٦، والمستوعب خ ق/١٧٠، والمغني ٢٩٩/٣، والفروع ٣٥٥/٣، ٣٥٦.

(٤) انظر هذه الرواية في سنن أبي داود في كتاب الجنائز ــ باب المحرم يموت كيف يصنع به ٥٦٠/٣. وقال في آخرها: وكان الكفن من جميع المال. وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٦. ولم يذكر إلا أربعاً كما هنا.

والدليل على ذلك قول[1] النبي ــ ﷺ ــ في المحرم الذي وقصته دابته ــ: «إغسلوه بماء وسدر»، مع أنه قال: «لاتخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً، وأنه يبعث يوم القيامة ملبياً» فعلم الفرق بين الطيب والسدر.

وعلى هذه الرواية: فاغتساله بالسدر والخطمى مكروه لما فيه من قطع الشعر وإزالة الشعث. ونص ــ أيضاً ــ على أن المحرم لا يُغسَّل كما يغسل الحلال، بل يصب عليه الماء صباً، فعلم أن الدعك والمعك[2] لا يجوز للمحرم، وفرق بين غسل المحرم وغسل الحلال.

والرواية[3] الأولى: أصرح عنه؛ لأن المحرم هو الأشعث الأغبر، والسدر والخطمى يزيل الشعث والغبار، ولأنه غالباً يقطع الشعر، ويقتل الدود.

وأما المحرم الميت: فقد روي عن أحمد أنه بمنزلة الحي، فقال ــ في رواية حنبل ــ وقيل له يغسل؟ قال: يصب عليه الماء قال: لا يغسل كما يغسل الحلال.

وقال أبو الحارث: سألت أبا عبد الله عن المحرم إذا مات يغسل كما يغسل الحلال أو يغسل بالسدر والماء؟، قال: يغسل بالماء والسدر، حدثنا ابن عباس عن النبي ــ ﷺ ــ «[4]إغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه؛ ولا تمسوه طيباً». قلت: فإذا غسل يدلك رأسه بالسدر؟ قال: ما أدري كذا جاء الخبر يغسل بماء وسدر، قيل له: فتذهب إلى أن يخمر وجهه ويكشف رأسه؟، قال:

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث.

(٢) المعك: المطال، واللى، يقال: معكة بِدَيْنِه : أي مطله به، فهو رجل معك: أي مطول، ومماعك أي مماطل، وربما قالوا : معك الأديم : أي دلكه، وتمعكت الدابة أي تمرغت. الصحاح للجوهري باب الكاف فصل الميم.

(٣) أي الرواية التي رواها ــ عنه ــ صالح، والمروذي، وابن أبي حرب في المنع من غسله بالسدر والخطمي.

(٤) في (أ) بلفظ: غسلوه. وما في (ب) موافق لما في المسند.

نعم على ما جاء عن ابن عباس عن النبي ـ ﷺ ـ وهو أصح من غيره.

قال أبو عبد الله: وكان عطاء يقول يخمر رأسه ويغسل رأسه بالسدر، وقد روى عطاء عن النبي ـ ﷺ ـ: «أنه يخمر رأسه وهو محرم» مرسل، وحديث ابن عباس أصح.

وقال ابن جريج: أنا أقول يغسل بالسدر ولا يخمر رأسه، قلت: فما ترى؟، قال: أهاب أن أقول يغسل بالسدر وأحب العافية منها، قلت: فيجزؤه أن يصب على رأسه الماء فقط؟، قال يجزؤه إن شاء الله.

قال أبو عبد الله: الذي أذهب إليه حديث ابن عباس عن النبي ـ ﷺ ـ: «يغسل بماء وسدر، ولا يخمر رأسه، ولا يمس طيباً».

فقد توقف في دلك رأسه بالسدر. وقد ذكر أصحابنا[1]: رواية أنه لا يغسل رأسه بالسدر كالحي، وحملوا حديث ابن عباس على أن المقصود غسل بدنه بالسدر وأن السدر يذُر في الماء.

والصواب: الفرق بينهما.

قال الخلال: ما رواه أبو الحارث في غسله: فيه توقف وجبن، غير أنه قد روى ما روى حنبل: أنه لا يدلك رأسه ويصب عليه الماء صباً، ويكون فيه السدر، وبين عنه حنبل أنه يصب الماء ولا يُغسَّل كما يُغسل الحلال، وعلى هذا إستقر قوله.

ووجه الفرق بين الحي والميت: أن الميت محتاج إلى الطهارة والنظافة، فإن هذا آخر عهده بالدنيا، وليس حال ينتظر فيها إزالة تفثه: فجاز أن يرخص له في ذلك، كما رخص لمن لم يجد الازار والنعلين في لبس السراويل والخفين؛ إذا كان ذلك مما تدعو إليه الحاجة؛ فكذلك موتى المحرمين بهم حاجة عامة[2]

(١) انظر كتاب المبدع ٢/٢٣٢، الإنصاف ٢/٤٩٧.

(٢) في هامش النسختين: ص: عامهم.

إلى إزالة الوسخ والشعث، فرخص لهم في ذلك، وإنما منع أحمد من قوة الدلك خشية تقطيع الشعر.

قال أبو الحارث: قلت لأحمد: المحرم يغسل الميت، قال: نعم فإذا فرغ من غسله طيبه غيره، لأن المحرم لا يمس طيباً فيجعله رجل حلال.

(فصـــل)

قال أحمد ــ في رواية[1] عبد الله ــ: ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل، ويحك رأسه، وجسده حكاً رفيقاً ولا يقتل قمله..، ولا يقطع شعراً ويغتسل إن شاء ويصب على رأسه، ولا يرجل شعره ولا يدهنه، ولا يتداوى بما يأكل.

وكذلك قال في رواية المروذي: لا يتلفى المحرم ولا يقتل القمل ويحك رأسه وجسده حكاً رفيقاً، ولا يقتل قملة، ولا يقطع شعراً، ويغتسل إن شاء، ويصب على رأسه ولا يرجل شعره، ولا يدهن ولا ينظر في المرآة، ولا يصلح شيئاً.

فأما التفلي: فهو إستخراج القمل من بين الشعر والثياب. فأما إن كان ظاهراً على البدن والثوب، فألقاه...[2]، ويحكه لأن حكه يذهب أذى القمل من غير قتل له...[3].

فأما الأدهان، فإن كان بدهن فيه طيب؛ مثل دهن البنفسج والورد ونحو ذلك: فحكمه حكم الطيب لا يجوز إلا لضرورة وعليه الفدية، وإن كان غير مطيب؛ مثل الشيرج، والزيت، فقال أبو بكر: قال أحمد: إن دهن رأسه بغير

---

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ص/٢٠٥.

(٢) بياض في النسختين، ولعل تتمة الكلام: أنه لا شيء فيه، قال القاضي في التعليق خ ق/١٦٠: لو ألقاها. أي القملة ــ عن ثوبه: لم يفد رواية واحدة لعدم صحة المعنى، وهو الترفه وإزالة الأذى عن شعره وبدنه فيما إذا تفلى. اهـ.
وقال ابن قدامة في المغني ٣/٢٩٨: قال بعض أصحابنا: إنما اختلفت الرواية في القمل الذي في شعره. فأما ما ألقاه من ظاهر بدنه فلا فدية فيه. اهـ.

(٣) بياض في النسختين.

طيب: كرهته ولا فدية، فإن مكروهات الاحرام عند الحاجة تصير غير مكروه ولا فدية فيها بخلاف محظوراته، فإنها إذا أبيحت لا بد فيها من فدية.

قال ــ في رواية عبد الله ــ لايرجل شعره ولا يدهنه، وكذلك قال ــ في رواية المروذي ــ لا يرجل شعره ولا يدهنه، وكذلك قال[1] الخرقي: لا يدهن بما فيه طيب وما لا طيب فيه.

وقال[2]: ويتداوى بما يأكل. وهو يأكل الزيت والشيرج ونحوهما، فعلم أنه يجوز أن يتداوى به من غير فدية ولا كراهة.

وقال ــ في رواية[3] أبي داود ــ الزيت الذي يؤكل لا يدهن به المحرم رأسه، فذكرت له حديث ابن عمر: «أن النبي ــ ﷺ ــ أدهن بزيت غير مقتت»، فسمعته يقول: المحرم الأشعث الأغبر.

وقال ــ في رواية[4] الأثرم ــ وقد سئل عن المحرم يدَّهن بالزيت والشيرج؟، قال: نعم يدهن به إذا إحتاج إليه، ويتداوى المحرم بما يأكل.

فرخص فيه بشرط الحاجة. فعلم أنه مكروه بدونها، وأنه ليس بمحرم، إذ لو كان محرماً بدون الحاجة لوجبت فيه الفدية مع الحاجة كالطيب.

فعلى هذا إن إحتاج إلى الأدهان مثل أن يكون برجله شقوق، أو بيديه، نحو ذلك: جاز بغير كراهة ولا فدية، لأنه يجوز أن يأالطيب.

---

(١) انظر قول الخرقي في مختصره ــ مع شرحه المغني ٣/٣٢٢.

(٢) هذا ليس من قول الخرقي، وإنما هو من قول الإمام أحمد كما سيأتي في رواية الأثرم.

(٣) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية أبي داود ص/١٢٧، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٣.

(٤) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٣، والمغني ٣/٣٢٢، والشرح الكبير ٣/٢٨٣، وشرح الزركشي خ ص/١٧٧.

فعلى هذا إن إحتاج إلى الأدهان مثل أن يكون برجله شقوق، أو بيديه، ونحو ذلك: جاز بغير كراهة ولا فدية، لأنه يجوز أن يأكله، ولو كان بمنزلة الطيب لما جاز أكله، وإن كانت الحاجة في رأسه مثل أن ينشق رأسه، ونحو ذلك،: جاز أيضاً على عموم كلامه ومقتضاه. وعموم كلامه ــ في رواية أبي داود ــ: يقتضي المنع من دهن رأسه به بكل حال.

وإن لم تكن به حاجة: فقد نص على منع دهن رأسه في رواية[1] الجماعة في معنى[2] الرأس. وأما دهن بشرته: فعلى روايتين[3]؛ إحداهما: يكره ــ أيضاً ــ لأنه قال في رواية المروذي لا يدهن، وقال في رواية الأثرم: يدهن به إذا إحتاج إليه، ولم يفصل، وهذا قول...[4].

والثانية: أن المنع مختص بالرأس، لأنه قال ــ في رواية عبد الله ــ: لايرجل شعره ولا يدهنه.

وقال ــ في رواية أبي داود ــ الزيت الذي يؤكل لا يدهن به المحرم رأسه. وكذلك نقل أبو بكر عنه إن دهن رأسه بغير طيب كرهته ولا فدية، وهذا قول...[5] وذلك لأن دهن الشعر يزيل شعثه، ويرجله، ويرفهه، بخلاف دهن البشرة فإنه يوجب لصوق الغبار بها.

وأما طريقة[6] القاضي وأصحابه: فذكروا في الأدهان مطلقاً روايتين؛ سواء كان

(١) سبق المنع من دهن الرأس في رواية عبد الله، والمروذي، وأبي داود.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وما في معنى الرأس.

(٣) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٣، والمستوعب خ ق/١٦٩، والفروع ٣/٣٨٠، والإنصاف ٣/٤٧٢، ٤٧٣.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) بياض في النسختين. وهذا القول: إختيار ابن قدامة في المغني ٣/٣٢٢، والمقنع ١/٤٠٨.

قال في الأنصاف ٣/٤٧٢: ظاهر قوله: في رأسه: أن الخلاف مخصوص بالرأس فقط، وفي غيره يجوز. وهو إختيار المصنف في المغني، والشارح، وتبعهما ابن منجا وناظم المفردات. اهـ.

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٣، والمستوعب خ /١٦٩. قال في الانصاف =

في الرأس أو في البدن، إحداهما: الجواز[1] في إستعماله من غير فدية، وهو إختياره[2] وإختيار أصحابه.

والثانية: المنع منه وعليه الفدية، قالوا[3]: وهو إختيار الخرقي، قال[4] القاضي: وقد يحتمل أن يكون منع منه على طريق الكراهة من غير الفدية.

فأما الدهن بالسمن والشحم وزيت البزر[5] ونحو ذلك من الأدهان: فهو بمنزلة الزيت والشيرج. هذا هو المعروف في المذهب، وكلام أحمد يعمه، وذكر القاضي[6] ــ في بعض المواضع ــ: أن المنع إنما هو من الزيت والشيرج؛ لأجل أنهما أصل الأدهان.

فأما دهن البان: فذكره[7] أبو الخطاب من الأدهان غير المطيبة. والذي يدل على أنه مكروه دون كراهة الطيب: ماروى نافع قال: «كان ابن عمر إذا أراد

= ٤٧٣/٣. وقال القاضي وغيره: الروايتان في رأسه وبدنه، ثم قال: قلت: وعلى هذا الأكثر كالمصنف في الكافي، وصاحب الرعايتين والحاويين، والفائق، والمحرر والتلخيص، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم. اهـ.

(١) في هامش النسختين: ص: جواز إستعماله.

(٢) انظر كتاب التعليق خ ق/٦٣، وقال في الانصاف ٤٧٢/٣: الصحيح من المذهب والروايتين جواز ذلك، ولا فدية فيه. نص عليه، وصححه في التصحيح، والرعاية الكبرى، وجزم به في المبهج، والافادات، والوجيز، والمنور، ونظم المفردات، وغيرهم، وقدمه في الفروع، والمحرر، وصححه ابن البنا في عقوده. اهـ.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٣. وقال في الانصاف ٤٧٢/٣: ذكر القاضي أنه اختيار الخرقي، ثم قال: قلت: قال الخرقي ــ في مختصره ــ لا يدهن بما فيه طيب وما لا طيب فيه. فعطفه على ما فيه الفدية، والظاهر التساوي. اهـ.

(٤) انظر قول القاضي في كتابه التعليق خ ق/٦٣.

(٥) البزر: برز البقل وغيره، ودهن البزر ــ بالفتح والكسر، والكسر أفصح ــ، ويطلق البزر على كل حب يبذر للنبات. انظر كتاب لسان العرب فصل الباء حرف الراء.

(٦) انظر قول القاضي في كتاب الفروع ٣٨٠/٣، والانصاف ٤٧٢/٣.

(٧) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ٩٣/١.

الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي[1] الخليفة فيصلي ثم يركب فإذا[2] إستوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ــ ﷺ ــ فعل[3] » رواه[4] البخاري.

وعن مسلم[5] البطين قال: «كان حسين بن علي إذا أراد أن يحرم ادهن بالزيت وكان أصحابه يدهنون بالطيب»[6].

وعن إبراهيم[7] بن سعد قال: «رأى عثمان بن عفان رجلًا بذي الحليفة ــ وهو يريد أن يحرم ــ ولم يحرم مدهون الرأس، فأمره أن يغسل رأسه بالطين» رواهما[8] سعيد.

وعن علي: « أنه كان إذا أراد أن يحرم ادهن من دبة زيت».

فادهانهم قبل الاحرام: دليل على أنه غير مشروع بعده، وقد أخبر ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ ﷺ ــ: «كان إذا أراد أن يحرم ادهن، كما أخبرت عائشة أنه كان تطيب لحرمه قبل أن يحرم».

وإنما إختلفوا في إستبقائه؛ فلما إستبقاه ابن عمر وهو ممن لا يرى إستبقاء الطيب: علم أنه ليس مثله.

---

(١) هكذا في النسختين ولفظة ذي ليست في صحيح الإمام البخاري.
(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: وإذا.
(٣) هكذا في النسختين. وفي صحيح الإمام البخاري بلفظ: يفعل.
(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب الاهلال مستقبل القبلة ٤١٣/٣ ح ١٥٥٤.
(٥) هو أبو عبد الله مسلم بن عمران البطين الكوفي. وثقة الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم والنسائي. انظر كتاب الكاشف ١٤١/٣، وتهذيب التهذيب ١٣٤/١٠.
(٦) أورده المحب الطبري في كتابه القرى ص/١٦٦، ولم يذكر من خرجه.
(٧) هو إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني. قال العجلي: مدني تابعي ثقة. انظر كتاب الكاشف ٨١/١، وتهذيب التهذيب ١٢٣/١.
(٨) أورده المحب الطبري في كتابه القرى ص/١٦٨ وقال: أخرجه سعيد بن منصور.

وأما للحاجة: فروي عن[1] مرة بن خالد الشيباني قال: «مررنا بأبي ذر الرَبَذة[2] ــ ونحن محرمون ــ في حج أو عمرة وقد تشققت أيدينا، فقال: إدهنوا أيديكم»[3].

وعن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: «يتداوى المحرم بما يأكل[4]».

وعن مجاهد قال: «أصاب واقد[5] بن عبد الله بن سالم[6] في الطريق متوجهاً إلى مكة فكواه ابن عمر»[7].

---

(١) هو مرة بن خالد الشيباني كوفي تابعي. روى عن أبي ذر، ويروي عنه أشعث بن أبي الشعثاء. ذكره ابن حبان في الثقات. انظر كتاب الجرح والتعديل ٣٦٦/٨، وكتاب الثقات ٤٤٦/٥.

(٢) الرَبَذَة ــ بفتح أوله وثانيه وبالذال المعجمة ــ قرية من قرى المدينة على ثلاثة أيام منها، أو أربعة جعلها عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ حمى لأبل الصدقة، وتقع هذه القرية في عالية نجد جنوب ماوان، وغرب منهل طلال ــ وليست هي الحناكية، وإنما هي بعيدة عنها جهة الجنوب الشرقي، وقد خربت سنة ٣١٩هـ، ورحل عنها أهلها. انظر كتاب معجم البلدان باب الباء والراء وما يليهما، ومجلة العرب السنة الأولى ص/٤١٨، ٧٢٤ ــ ٧٢٧.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب ٥٨/٥ إلا أنه رواه بلفظ: «وقد تشققت أرجلنا، فيقول: إدهنوها». وأخرجه ــ بلفظ الكتاب ــ ابن حزم في المحلى ٤٠٢/٧ من طريق سعيد بن منصور.

(٤) أورده الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٩٦/٣ وقال: رواه أبو بكر بن أبي شيبة. اهـ.

(٥) هو واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي. توفي وهو محرم، غسله أبوه ابن عمر، ولم يرو عنه العلم. انظر كتاب التاريخ الكبير ١٧٣/٨، والجرح والتعديل ٣٢/٩، وطبقات ابن سعد ١٤٢/٤.

(٦) هكذا في النسختين. في هامش (ب) لعله: سالم، ولعل صحة العبارة: برسام. وهو مرض يهذي منه المريض. انظر القاموس المحيط فصل الباء باب الميم.

(٧) أخرج عبد الرازق في المصنف في كتاب الجامع ــ باب الكي ٤٠٧/١٠ عن معمر عن الزهري: «أن ابن عمر اكتوى من اللقوة. وكوى إبنه واقد». وأخرجه ــ أيضاً ــ ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطب باب في الكي من رخص فيه ٦٧/٧

وعن الأسود بن يزيد وعطاء، وسعيد بن جبير،وعطاء[1]، وطاوس: الرخصة في التداوي بالأدهان التي تؤكل في الاحرام[2].

وعن القاسم بن محمد أنه سئل عن إمرأة تشتكي رأسها ــ وهي محرمة ــ فقال: يصب على رأسها زيتانياً» رواهن سعيد.

وعن عبد الله بن عمر أنه صُدِع[3] بذات[4] الجيش ــ وهو محرم ــ فقالوا: ألا ندهنك بالسمن؟، قال: لا، قالوا: أليس تأكله؟، قال: ليس أكله كادهان به. رواه[5] سعيد.

مسألة: (السادس: قتل صيد البر؛[6] وهو ما كان وحشياً مباحاً، فأما صيد البحر والأهلي وما حرم أكله: فلا شيء فيه إلا ما كان متولداً[7] من مأكول وغيره).

وجملة ذلك: أن الحيوانات بالنسبة إلى المحرم قسمان:ــ أحدهما: ما يباح له ذبح جميعه بلا شبهة ولا كراهة، وهو الحيوان الأنسى من الابل والبقر والغنم

= عن مجاهد بلفظ: «أن ابن عمر كوى ابنا له وهو محرم». وأخرج ابن سعد في الطبقات ١٥٧/٤ عن نافع: «أن ابن عمر رُقي من العقرب، ورَقي ابنا له، واكتوى من اللقوة، وكوى ابنا له من اللقوة».

(١) هكذا في النسختين كرر لفظ عطاء، ولعله سهو من النساخ.

(٢) انظر كتاب المغني لابن قدامة ٣٢٢/٣ وقال: نقل الأثرم جواز ذلك عنهم.

(٣) الصداع: وجع الرأس، يقال: صدع الرجل تصديعاً، فهو مصدوع. انظر كتاب لسان العرب فصل الصاد حرف العين.

(٤) ذات الجيش. ويقال: أولات الجيش: موضع على ستة أميال من ذي الحليفة بينها، وبين برثان. انظر كتاب وفاء الوفاء ١١٨٠/٤.

(٥) أورده ابن قدامة في المغني ٣٢٢/٣، وابن مفلح في الفروع ٣٨٠/٣.

(٦) هكذا في النسختين. ونص المسألة في المطبوع من كتاب العمدة: السادس: قتل الصيد، وهو ما كان وحشياً مباحاً، وأما الأهلي فلا يحرم وأما صيد البحر: فإنه مباح. اهـ.

(٧) في (أ) بلفظ: متولد بالرفع.

والدجاج والبط، والحيوان البحري..[1]، لأن الأصل حل جميع الحيوانات إلا ماحرم الله في كتابه، وإنما حرم صيد البر خاصة قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُم صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُم وَلِلسَّيَّارَةِ[2] وَحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ الْبَرِ مَادُمتُمْ﴾[3] وفي قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُم صَيْدُ الْبَحرِ وَطَعَامُهُ[4]﴾ مطلقاً، ثم أردفه بقوله: ﴿وحُرِّمَ عَلَيكُم صَيدُ البَرِ مَادُمتُمْ﴾[5] بيان أن صيد البحر حلال لنا محلين كنا، أو محرمين لا سيما وقد ذكر ذلك عقيب قوله: ﴿يَأَيُّهَا الذِيْنَ أمنُوا لَيَبْلُوَنَّكُم الله بِشَيٍّ مِنَ الْصَّيدِ﴾[6] إلى قوله ﴿[7] لاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُم حُرُمَ﴾ إلى آخر الآية ، ثم قال: ﴿أُحِلَّ لَكُم صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، فكان هذا مبيناً ومفسراً لما أطلقه في قوله: ﴿لَيَبلُوَنكُم الله بِشَئٍ مِنَ الصَّيدِ﴾ وفي قوله: ﴿لاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ﴾، وقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلى الصَّيْدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ[8]﴾، وهذا مما أجمع[9] عليه.

---

(١) بياض في النسختين. وعبارة ابن قدامة في المغني ٣/٣٤٤: ويحل للمحرم صيد البحر... وصيد البحر: الحيوان الذي يعيش في الماء ويبيض فيه ويفرخ فيه كالسمك، والسحلفاة، والسرطان ونحو ذلك. اهـ.

(٢) في (أ) كتبت هكذا: للسايرة. وفي هامش (ب) ص: للسايرة.

(٣) من الآية (٩٦) من سورة المائدة.

(٤) في (أ) كتبت بلفظ: ونعامه.

(٥) من الآية (٩٦) من سورة المائدة.

(٦) الآيتان (٩٤، ٩٥) من سورة المائدة، وهما قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الذِيْنَ أَمَنُوا لِيَبلُوَنَكُم الله بِشيءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُم وَرِماحُكُم لِيَعْلَمَ الله مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَن اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ* يَأَيُّهَا الْذِيْنَ آمنُوا لَا تُقْتِلوا الصَيْد وَأَنْتُمُ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ الْنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُم هَدْياً بَلِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامِ مَسَكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا الله عَمَّا سَلَفَ وَمَن عَادَ فَيَنْتَقِمُ الله مِنْهُ والله عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾.

(٧) في (أ) كتبت هكذا: ولا تقتلوا.

(٨) قوله: حرم في (أ).

(٩) قال ابن المنذر. في كتابه الإجماع ص/٥٩ ــ: أجمعوا على أن صيد البحر للمحرم: مباح اصطياده، وأكله، وبيعه، وشراؤه. اهـ. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٣٤٤: أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده، وأكله، وبيعه، وشراؤه. اهـ.

قال ابن أبي[1] موسى: والدجاج الأهلي ليس بصيد قولًا واحداً، وفي الدجاج السندي روايتان[2]:ــ إحداهما أنه صيد، فإن أصابه محرم فعليه الجزاء.

والرواية الأخرى: ليس بصيد ولا جزاء فيه.

القسم الثاني: صيد البر، فهذا يحرم عليه في الجملة، لقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيْمَةُ الأَنعَمْ إلا مَايُتلَى عَلَيْكُم غَيْرَ مُحِلى الصَّيْدِ وَأَنْتُم حُرُمَ إنَّ الله يَحْكُمُ مَايُرِيْدُ**﴾[3] فإنما أباح لهم[4] بهيمة الأنعام في حال كونهم غير مستحلى الصيد في أحرامهم، وقال سبحانه: ﴿**وإذَا حَلَلتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾[5]، وقال تعالى: ﴿**يٰأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنكُم الله بِشَيٍّ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُم وَرِمَاحُكُم لِيَعلَمَ الله مَن يَخَفُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ إعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ* يٰأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لَاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّداً ــ إلى قوله ــ وَمَن عَادَ فَيَنْتَقِمُ الله مِنْهُ وَالله عَزِيْزٌ ذُو إنتِقَامٍ * أُحِلَ لَكُم صَيْدَ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّاعاً لَكُم وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِ مَادُمْتُم حُرَما وَاتَّقُوا الله الَّذِي إلَيهِ تُحْشَرُونَ**﴾[6].

والصيد[7] الذي يضمن بالجزاء ثلاث صفات؛ أحدها: أن يكون أصله متوحشاً، سواء إستأنس، أو لم يستأنس، وسواء كان مباحاً أو مملوكاً.

---

(١) انظر قول ابن أبي موسى في كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧١.

(٢) انظر الروايتين في كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧١، والمغني ٥٠٧/٣، والفروع ٤٤٢/٣، والانصاف ٤٨٤/٣.

(٣) من الآية (١) من سورة المائدة وأول الآية قوله تعالى: ﴿يٰأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيْمَةُ الأَنعَمْ﴾ الآية.

(٤) لفظة: لهم في (ب).

(٥) من الآية (٢) من سورة المائدة.

(٦) الآيات (٩٤، ٩٥، ٩٦) من سورة المائدة.

(٧) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وللصيد.

الثاني: أن يكون برياً؛ وهو ما ...[1].

الثالث: أن يكون مباحاً أكله، فإذا كان مباحاً فإنه يضمن بغير خلاف؛ كالظباء، والأوعال والنعام ونحو ذلك، وكذلك ما تولد من مأكول وغير مأكول كالعيسار؛ وهو ولد الذيبة من الضبعان، والسمع؛ وهو ولد الضبع من الذيب. وما تولد بين وحشي وأهلي.

فأما ما لا يؤكل: فقسمان؛ أحدهما: يؤذي فالمأمور[2] بقتله وما في معناه.

والثاني: غير مؤذي، فالمباح قتله لاكفارة فيه وأما غير المؤذي فقال[3] أبو بكر: كلما قتل من الصيد مما لا يؤكل لحمه فلا جزاء فيه في أحد قولي أحمد، وفي الآخر: يفدى الثعلب والسنور وما أشبه ذلك، وقال: ما يفدي المحرم من الدواب والسباع؟...[4].

قال القاضي ــ في المجرد ــ والأمر على ما حكاه أبو بكر، وقال[5] ابن

---

(١) بياض في النسختين. قال الطبري في تفسيره ١١/٨٧، ٨٨: اختلفوا في صفة الصيد الذي عنى بالتحريم في قوله: ﴿وَحُرِمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِ مَادُمتُم حُرُمًا﴾. فقال بعضهم: كل ما يعيش في البر، والبحر. وإنما صيد البحر ما كان يعيش في الماء دون البحر... . وقال بعضهم: صيد البر: ما كان كونه في البر أكثر من كونه في البحر. اهـ. وفي المغني لابن قدامة ٣/٥٠٨ ما يبيض في الماء ويفرخ فيه فهو من طير البحر ولو كان يعيش في البر أحياناً كالسحلفاة والسرطان. وما كان يفرخ أو يبيض في البر: فهو من صيد البر، ولو دخل الماء ليعيش فيه ويكسب منه. اهـ.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: كالمأمور.

(٣) انظر قول أبي بكر في كتاب الروايتين والوجهين خ ق/٥٧ وقال: ذكره في كتاب الخلاف. اهـ.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) انظر قول ابن عقيل في كتابه التذكرة خ ق/٤٨.

عقيل: ما لا يؤكل لحمه ولا يؤذي، ففيه روايتان؛ إحداهما: لا ضمان فيه. قال ــ في رواية[1] حنبل ــ إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله، فأما السبع فلا أرى فيه كفارة.

وفي موضع[2] آخر: سألت أبا عبدالله: عن أكل الضبع؟، فقال: يؤكل لا بأس بأكله، قال: وكل ما يؤدى إذا أصابه المحرم فإنه يؤكل لحمه، وقال في موضع آخر ــ: وفيها حكومة إذا أصابها المحرم، قيل له: نهى النبي ــ ﷺ ــ عن أكل كل ذي ناب من السباع، قال أبو عبد الله: هذه خارجة منه، وقد حكم النبي ــ ﷺ ــ فيها، وجعلها صيداً، وأمر فيه بالجزاء إذا أصابه المحرم، فكلما ودى وحكم فيه: أكل لحمه.

وكذلك قال ــ في غير موضع ــ محتجاً على أباحتها بأنها صيد، يعنى أن كل ما كان صيدا: فهو مباح.

وعن أبي الحارث: أنه سأله عن لحوم الحمر الوحشية؟، فقال: هو صيد، وقد جعل جزاؤه بدنه، يعنى أنه مباح.

وهذا إختيار أبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضي، وأكثر أصحابنا. لكن ذكر ابن[3] أبي موسى: في الضفدع حكومة.

فعلى طريقته: يفرق بين ما نهى عن قتله كالضفدع والنملة والنحلة، والهدهد

---

(١) انظر رواية حنبل في كتاب الروايتين والوجهين للقاضي خ ق/٥٦، وفي كتاب المغني ٥٦/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٩٨.

(٢) انظر هذه الرواية في كتاب المغني ٥٦/٣.

(٣) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧١، والفروع ٤٤١/٣، وشرح الزركشي خ ص/٩٨، والانصاف ٤٨٥/٣.

والصرد، وما لم ينه عن قتله، وهذا إختيار[1] القاضي وأصحابه، وصرحوا بأنه لا جزاء في الثعلب إذا قلنا لا يؤكل لحمه.

وحمل القاضي[2] نص أحمد في الجزاء على الرواية التي يقول يؤكل لكن لم يختلف نص أحمد وقول قدماء أصحابه : أن الثعلب يؤدى بكل حال.

والثانية : فيه الكفارة؛ قال ــ في رواية[3] ابن القاسم، وسندى ــ: في الثعلب الجزاء، قال أبو بكر الخلال : أكثر مذهبه ــ وإن كان يؤدى[4] ــ فإنه عنده سبع لا يؤكل لحمه.

وقال أحمد ــ في رواية الميموني ــ: الثعلب يؤدى لتعظيم الحرمة، ولا يلبسه[5] لأنه سبع.

وقال ــ في رواية[6] بكر بن محمد ــ وقد سئل عن محرم قتل ثعلباً ــ: قال : عليه الجزاء هو صيد، ولكنه لا يؤكل.

وقال[7] عبد الله : سألت أبي؛ قلت : ماترى في أكل الثعلب؟، قال : لايعجبني لأن النبي ــ ﷺ ــ: نهى عن كل ناب من السباع، لا أعلم أحداً رخص فيه إلا عطاء، فإنه قال : لا بأس بجلوده يصلي فيها، لأنها تؤدى يعني في المحرم إذا أصابه عليه الجزاء.

---

(١) انظر كتاب الروايتين والوجهين للقاضي خ ق/٥٦.
(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٩، والروايتين والوجهين خ ق/٥٧.
(٣) انظر رواية ابن القاسم، وسندي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٨، والروايتين والوجهين خ ق/٥٦.
(٤) في (أ) بلفظ: يؤذي، ولعل يودى أقرب للصواب والله أعلم.
(٥) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة: ولا يأكله أو أنه سقط لفظة: جلده.
(٦) انظر رواية بكر بن محمد في كتاب الفروع ٤٢٧/٣، والانصاف ٥٣٨/٣.
(٧) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد رواية إبنه عبد الله ص/٢٧٠.

وقال[1]: سمعت أبي يقول : كان عطاء يقول : كل شيء فيه جزاء يرخص فيه فنص على أنه يؤدى مع أنه سبع.

وقال[2] ابن منصور في السنور[3] ــ الأهلي وغير الأهلي ــ: حكومة.

مع أن الأهلي لا يؤكل بغير خلاف، والوحش: فيه روايتان.

وقال ــ في رواية[4] أبي الحارث ــ: في الثعلب شاة، وفي الأرنب شاة، وفي اليربوع[5] جفرة. وكذلك الوبر[6]: فيها الجزاء مع أنه قد اختلفت الرواية عنه في اباحة الوبر، واليربوع وحكى عنه الخلاف في الأرانب ــ أيضاً وأم حبين[7] فيها الجزاء في وجه. وذكر[8] القاضي ــ في بعض كتبه ــ وغيره: أن المسألة رواية واحدة أنه لا جزاء إلا في المأكول، وحمل نصوصه في الثعلب ونحوه: على

---

(١) قال ابن قدامة في المغني ٥٨٨/٨ قال أحمد وعطاء: كل ما يؤدى إذا أصابه المحرم فإنه يؤكل. اهـ.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور خ ص/٣٤٣، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٨.

(٣) السنور: جمعه سنانير، ويسمى الهر، والقط، والضيون، وهو حيوان أليف، ومنه أهلي، ووحشي، وله اهاب فضفاض وقميص من جلده واسع يموج فيه بدنه، ويمكن أن يثنى أوله على آخره ــ كما يثنى الخيزران ــ ولا يضره. انظر كتاب الحيوان للجاحظ ٣٣٦/٥ ــ ٣٣٨، وكتاب لسان العرب حرف الراء فصل السين.

(٤) انظر رواية أبي الحارث في كتاب الروايتين والوجهين خ ق/١٩٨.

(٥) اليربوع: دابة كالجرذ منكب على صدره لقصر يديه، وطول رجليه. له ذنب كذنب الجرذ يرفعه ــ في الصعداء ــ إذا هرول. وإذا رأيته كذلك رأيت فيه إضطراباً وعجباً. انظر كتاب الحيوان ٣٨٦/٦.

(٦) الوبر ــ بسكون الباء ــ دويبة ــ على قدر السنور ــ غبراء، أو بيضاء حسنة العينين شديدة الحياء، حجازية، والأنثى: وبرة، وجمعها: وبور، ووبار. النهاية في غريب الحديث باب الواو مع الباء.

(٧) أم حبين: دويبة كالحرباء عظيمة البطن إذا مشت تطأ طيء رأسها كثيراً وترفعه لعظم بطنها، فهي تقع على رأسها، وتقوم. النهاية في غريب الحديث باب الحاء مع الباء.

(٨) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٨، ١٥٩.

القول بأكله، ونصه في السنور الأهلي: على الاستحباب.

وهذه الطريقة: غلط، فإنه قد نص على وجوب الجزاء في الثعلب ــ مع حكمه بأنه سبع محرم، وأختار[1] ذلك الخلال وغيره.

فعلى هذه الطريقة: يضمن ما تعارض فيه دليل الحظر والاباحة. وإن قلنا: هو حرام قولًا واحداً كاصرد[2]، والهدهد والخطاف والثعلب واليربوع والجفرة[3]، كما يضمن السمع والعسيار، كما قلنا[4] في المجوس ــ لما تعارض فيهم سنة أهل الكتاب، وسنة المشركين ــ: حرم طعامهم ونساؤهم كالمشركين، وحرمت دماؤهم بالجزية كأهل الكتاب.

فكذلك هذه الدواب التي تشبه السباع ونحوها من المحرمات، وتشبه البهائم المباحة: يحرم على المحرم قتلها ويديها كالمأكول، ولا يؤكل لحمها كالسباع.

---

(١) سبق قول الخلال ص/١٣٠ بأنه يؤدى وإن كان سبعاً لا يؤكل لحمه.
وقال في الانصاف ٥٣٧/٣ بعد قول ابن قدامة:ــ وفي الغزال والثعلب عنز ــ: ظاهر كلام المصنف هنا: أنه سواء أبيح أكله أم لا؟، وهو ظاهر كلامه في الهداية، وعقود ابن البناء، والخلاصة، والهادي، والشرح، والتلخيص، والنظم وشرح ابن منجا، والمحرر، والوجيز، والفائق، وتذكرة ابن عبدوس، وإدراك الغاية وغيرهم، لاقتصارهم على وجوب القضاء من غير قيد، وهو أحد الوجهين تغليباً، وقدمه في الرعاية الكبرى. اهـ.

(٢) في هامشها: ص: الصرصد.

(٣) الجفرة: الأنثى من ولد المعز إذا كان له أربعة أشهر، أو خمسة، وهي تطلق على العناق إذا شبعت من العشب والشجر، واستغنت عن أمها، والذكر جفر، وتطلق ــ أيضاً ــ على غير أولاد المعز كالأبل، والفرس. انظر كتاب لسان العرب فصل الجيم حرف الراء. والسياق يدل على أن المراد به نوع من الطيور أو الحيوانات المحرمة ولعله تصحيف من: السنور، أو الوبر أو الضفدع والله أعلم.

(٤) انظر هذه المسألة في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٨٧/٣٢، وما بعدها، و٢٢١/٣٥.

وعلى طريقة[1] أبي بكر وغيره: فجميع الدواب المحرمة ـــ إذا لم تؤذ ـــ: روايتان كالنسور الأهلي.

فوجه الأول: أن الله سبحانه قال: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا﴾ بعد قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[2].

فلما أباح صيد البحر مطلقاً، وحرم صيد البر مادمنا محرمين: علم أن الصيد المحرم بالاحرام: هو ما أبيح في الاحلال[3]، لأنه علق تحريمه بالاحرام، وما هو محرم في نفسه: لا يعلق تحريمه بالاحرام، فعلم أن صيد البر مباح بعد الاحلال كما نصه في قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[4] وكذلك قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[5] فإنه يقتضي إبانة إحلاله ونحن حلال.

وعن عبد الرحمن[6] بن عبد الله بن أبي عمار قال: سألت جابر بن عبد الله: الضبع آكلها؟ قال: نعم، قلت أصيد هي؟، قال: نعم، قال: سمعت ذاك من نبي الله ـــ ﷺ ـــ؟، قال: نعم» رواه[7]...

---

(١) سبقت طريقة أبي بكر ص/ ١٢٩ وهي قوله: كلما قتل من الصيد مما لا يؤكل لحمه: فلا جزاء فيه في أحد قولي أحمد، وفي الآخر: يفدى الثعلب والسنور وما أشبه ذلك. اهـ.

(٢) من الآية (٩٦) من سورة المائدة.

(٣) كتب ـــ في النسختين ـــ فوق هذه الكلمة: لعله.

(٤) من الآية (٢) من سورة المائدة.

(٥) من الآية (١) من سورة المائدة.

(٦) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي المكي تابعي وثقة النسائي، وأبو زرعة، وغيرهما. انظر كتاب الكاشف ١٧١/٢، وتهذيب التهذيب ٢١٣/٦.

(٧) أخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده ٣١٨/٣، وأبو داود في كتاب الأطعمة ـــ باب في أكل الضبع ١٥٨/٤ ح ٣٨٠١، والترمذي في سننه في كتاب الحج ـــ بلفظ قريب ـــ. باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ٢٠٧/٣ ح ٨٥١ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ـــ باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ١٠٣٠/٢ ح ٣٠٨٥ وقال الزيلعي في نصب الراية ١٣٤/٣: قال =

[1] فلولا أن الصيد عندهم هو الذي يؤكل: لم يسأل أصيد هى، أم لا، ولولا أن الصيد نوع من الوحشي: لم يخبر النبي ــ ﷺ ــ عنها أنها صيد، ولو كان كونها صيدا باللغة أو بالعرف، لما أخبر النبى ــ ﷺ ــ به، فإنه إنما بعث لتعليم الشرع، فلما أخبر أنها صيد، علم أن كون البهيمة صيداً: حكم شرعي، وما ذاك إلا أنه هو الذي يحل أكله. ووجه الثاني:...[2]

وقد روى عنه في الضفدع روايتان[3]:ــ إحداهما: لا شيء فيه، قال،:ــ في رواية[4] ابن منصورــ: لا أعرف في الضفدع حكومة، ومن أين يكون فيه كحومة وقد نهى عن قتله، وهذا قياس الرواية الأولى عنه.

والثانية: فيه الجزاء، قال ــ في رواية[5] عبد الله ــ: هشيم ثنا حجاج عن عطاء قال: ما كان يعيش في البر والبحر فأصابه المحرم فعليه جزاؤه نحو السلحفاة والشرطان[6] والضفادع.

= الترمذي في علله الكبرى: قال البخاري: حديث صحيح. اهـ. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٩٨/٢: وكذا صححه عبد الحق، وقد أُعلّ بالوقف، وقال البيهقي: هو حديث جيد تقوم به الحجة. اهـ.

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين، وسبق قول الشيخ: فإنه قد نص ــ: أي الإمام أحمد ــ على وجوب الجزاء في الثعلب مع حكمه بأنه سبع محرم.، كما سبق نص أحمد على ذلك. واستدلاله بقول عطاء. وانظر المسألة في كتاب المغني ٥٠٦/٣، والفروع ٤٢٧/٣.

(٣) انظر الروايتين في كتاب المستوعب خ ق/١٧١، والفروع ٤٤١/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٩٨، والانصاف ٤٨٥/٣.

(٤) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٤٤.

(٥) ذكر صاحب الفروع ٤٤١/٣، والانصاف ٤٨٩/٣ أن عبد الله نقل عن أبيه بأن في الضفدع حكومة، ونقل عنه ــ أيضاً ــ بأن عليه الجزاء إذا صاد ما يعيش في البر والبحر كالسحلفاة، والسرطان.

(٦) هكذا في النسختين: ولعل صحة العبارة: السرطان: وهو نوع من الحيوانات التي تشبه السمك وليست بسمك لأنها تعيش في البر والبحر، وبيوتها في عرض شطوط =

وظاهرة أنه أخذ بذلك، وكذلك ذكره أبو بكر، وهذا قول ابن أبي موسى.

فعلى هذا: كل ما يضمن فإن قتله حرام بلا تردد، وهو من الكبائر لأن أصحابنا[1] قالوا: يفسق بفعله عمداً.

وما لايضمن قال أحمد ــ في رواية[2] حنبل ــ يقتل المحرم الكلب العقور والذئب والسبع[3]. وكلما عدا من السباع، ولا كفارة عليه، ويقتل القرد والنسر والعقاب إذا وثب، ولا كفارة.

فإن قتل شيئاً من هذه من غير أن يعدو عليه: فلا كفارة عليه، ولا ينبغي له.

وفي لفظ: يقتل[4] المحرم الحدأ والغراب الأبقع والزنبور، والحية، والعقرب، والفأرة، والذئب، والسبع، والكلب، ويقتل القرد، وكلما عدا عليه من السباع، ولا كفارة عليه، ويقتل النسر والعقاب ولا كفارة عليه شبيه بالحدأ؛ لأن النبي ــ

= الأنهار، والسواقي تمتليء مرة ماء، وتخلوا مرة، وله ثمان عيون في ظهره كما يستعين بأسنانه في المشي. انظر كتاب الحيوان ٤٠٦/٥، ٦٦/٧.

(١) قال ابن حزم في المحلى ٢٨٤/٧. ولا خلاف في أن تعمد قتل الصيد في الإحرام فسوق. اهـ. وسيأتي قول الشيخ ــ رحمه الله ــ: فأما إن قتله ــ أي الصيد ــ عمداً فلا يصح حكمه لأنه فاسق... ووجه هذا: أن قتل الصيد من الكبائر؛ لأن الله توعد عليه بقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾. اهـ.
وقال الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، والمراد: عذاب الآخرة، والتعزير في الدنيا، قال ابن عباس: هذا العذاب هو أن يضرب بطنه وظهره ضرباً وجيعاً، وتنزع ثيابه. اهـ.

(٢) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٨، والمستوعب خ ق/١٧٢، والفروع ٤٣٧/٣، والانصاف ٤٨٨/٣.

(٣) السبع: هو ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً وقسراً كالأسد والذئب والنمر وغيرها. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب السين مع الباء.

(٤) نقل جزء من رواية حنبل ــ هذه ــ ابن مفلح في الفروع ٤٣٩/٣، والمرداوي في الانصاف ٤٨٩/٣.

ﷺ ــ أمر بقتلها محرماً، وغير محرم، وهو يخطف ولا كفارة عليه، وإنما جعلت الكفارة والجزاء في الصيد المحلل أكله وهذا سبع ــ فلا كفارة، ولا بأس أن يقتل الذر[1].

وقال ــ في رواية[2] أبي الحارث ــ: يقتل السبع عدا عليه، أو لم يعد.

وقال ــ في رواية[3] مهنا ــ: يقتل القمل، ويقتل المحرم النملة إذا عضته، ولا يقتل النحلة، فإن آذته قتلها، وقد نهى رسول الله ــ ﷺ ــ عن قتل الذر والصرد؛ والصرد طير.

وقال ــ في رواية[4] ابن منصور ــ: يقرد[5] المحرم بعيره.

وقال ــ في رواية[6] عبد الله والمروذي ــ: يقتل المحرم الغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور، وكل سبع عدا عليك، أو عقرك، ولا كفارة عليك.

وجملة هذا: أن ما آذى الناس، أو آذى أموالهم، فإن قتله مباح، سواء كان قد وجد منه الأذى كالسبع الذي قد عدا على المحرم، أو لا يؤمن أذاه؛ مثل الحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، فإن هذه الدواب ونحوها تدخل بين الناس من حيث لا يشعرون، ويعم بلواهم بها، فأذاهم بها، غير مأمون. قال أصحابنا[7]: قتلها مستحب، وهذا إجماع؛ وذلك لما روى ابن عمر قال:

---

(١) الذر: هو النمل الأحمر الصغير. واحدتها ذرة. النهاية في غريب الحديث باب الذال مع الراء.

(٢) انظر رواية أبي الحارث في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٨، والمستوعب للسامري خ ق/١٧٢، والفروع ٣/٤٣٧، والانصاف ٣/٤٨٨.

(٣) انظر رواية مهنا في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٦٠، والفروع ٣/٤٤٠.

(٤) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٠٥، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٩.

(٥) التقريد: نزع القردان من البعير، وهو دويبية تعض الإبل وتلصق بجسمه. انظر النهاية في غريب الحديث باب القاف مع الراء.

(٦) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية ابنه عبد الله ص/٢٦٦.

(٧) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧٢، والمغني لابن قدامة ٣/٣٤٢، والشرح

حدثتني إحدى[1] نسوة النبي ــ ﷺ ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال: «يقتل المحرم الفأرة والعقرب، والحدأة والكلب العقور، والغراب».

عن عائشة أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفارة، والكلب العقور»، وفي لفظ: «في الحل والحرم» متفق[2] عليه.

وفي[3] لفظ لمسلم: «والغراب الأبقع».

وفي رواية[4] للنسائي وابن ماجة: «خمس يقتلهن المحرم؛ الحية، والفأرة، والحدأة، والغراب الأبقع، والكلب العقور».

وفي رواية قالت حفصة: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن؛ الغراب والفأرة، والحدأة، والعقرب، والكلب العقور» متفق عليه[5].

= الكبير ٣/٣٠٢. ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال ص/٦٠ ــ: وأجمعوا على أن السبع إذا آذى المحرم فقتله لا شيء عليه. اهـ. قال ابن قدامة ــ بعد نقل الإجماع عن ابن المنذر ــ: ويحتمل أنه أراد ما طبعه الأذى، وإن لم يوجد منه أذى في الحال. اهـ. وانظر ــ أيضاً ــ كتاب الفروع ٣/٤٣٧، والانصاف ٣/٤٨٨، وكشاف القناع ٢/٥١٢.

(١) ورد التصريح بإسم المحدثة ــ في رواية عن ابن عمر ــ وأنها أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنها ــ وستأتي هذه الرواية.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد ــ باب ما يقتل المحرم من الدواب ٤/٣٤ ح ١٨٢٧، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب ما يندب قتله للمحرم وغيره في الحل والحرم ٨/١١٣.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج ــ الباب السابق ٨/١١٣.

(٤) أخرجها النسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب قتل الحية ٥/١٨٨، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب ما يقتل المحرم ٢/١٠٣١ ح ٣٠٨٧. إلا أنه رواه بلفظ: «يقتلن في الحل والحرم».

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد ــ الباب السابق ٤/٣٤

وفي رواية[1] لمسلم أنه سأله رجل: ما يقتل من الدواب؟ وهو محرم؟ فقال: حدثتني إحدى نسوة النبي ــ ﷺ ــ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة والعقرب والحدأة، والغراب، والحية، قال وفي الصلاة أيضاً».

وفي رواية[2] لمسلم: قالت حفصة: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «خمس من الدواب كلها فواسق لا حرج على من قتلهن» وذكره.

وعن ابن عمر أن النبي ــ ﷺ ــ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح؛ الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» رواه[3] الجماعة إلا الترمذي.

وفي رواية[4] لمسلم وغيره: «لاجناح على من قتلهن في الحرم والاحرام».

وعن ابن عباس عن النبي ــ ﷺ ــ قال: «خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ولا[5] يقتلن في الحرم؛ الفأرة، والعقرب، والحية، والكلب العقور، والغراب»[6] رواه أحمد.

ح ١٨٢٨، والإمام مسلم في كتاب الحج ــ الباب السابق ١١٦/٨.

(١) أخرجها الإمام مسلم في كتاب الحج ــ الباب السابق ١١٦/٨، والمسؤول: هو عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ١١٦/٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥٤/٢، والإمام البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد ــ الباب السابق ٣٤/٤ ح ١٨٢٦، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ١١٦/٨، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب ما يقتل المحرم من الدواب ٤٢٤/٢ ح ١٨٤٦، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما يقتل المحرم من الدواب ١٨٧/٥، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب ما يقتل المحرم ١٠٣١/٢ ح ٣٠٨٨.

(٤) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ١١٥/٨، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب قتل الغراب ١٩٠/٥.

(٥) هكذا في النسختين. وفي مسند الإمام أحمد بلفظ: «ويقتلن في الحرم».

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٥٧/١.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: «خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية، والعقرب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور»[1].

وعن أبي سعيد: «أن النبي ــ ﷺ ــ سئل عما يقتل المحرم؟، قال: الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي» رواه[2] أحمد وأبو داود وابن ماجة ، والترمذي وقال: حديث حسن، وذكره أحمد في رواية الفضل بن زياد.

فذكر النبي ــ ﷺ ــ: ما يؤذي الناس في أنفسهم، وأموالهم، وسمَّاهن فواسق لخروجهن على الناس.

ولم يكن قوله: «خمس» على سبيل الحصر؛ لأن في أحد الحدثين ذكر الحية، وفي الآخر ذكر العقرب، وفي آخر ذكرها وذكر السبع العادي. فعلم أنه قصد بيان ما تمس الحاجة إليه كثيراً، وهو هذه الدواب وعلل ذلك بفسوقها؛ لأن تعليق[3] الحكم بالاسم المشتق المناسب يقتضي أن ما منه الاشتقاق علة للحكم، فحيث ما وجدت دابة فاسقة؛ وهى التي تضر الناس وتؤذيهم جاز قتلها.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ الباب السابق ٢/٤٢٤ ح ١٨٤٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٣، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ الباب السابق ٢/٤٢٥ ح ١٨٤٨، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ الباب السابق ــ ٢/١٠٣٢ ح ٣٠٨٩، والترمذي في سننه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٣/١٩٨ ح ٨٣٨ وقال: هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم. وفيه يزيد بن زياد. اهـ سبقت ترجمته.
قال الزيعلي في نصب الراية ٣/١٣١: قال الشيخ في الإمام: وإنما لم يصححه من أجل يزيد بن أبي زياد. اهـ.
وقال ابن حجر في التلخيص ٢/٢٩٤: فيه يزيد بن أبي زياد: وهو ضعيف، وإن حسنه الترمذي، وفيه لفظة منكرة، وهي قوله: «ويرمي الغراب ولا يقتله». اهـ.

(٣) انظر المسألة في كتاب المسودة ص/٤٣٨.

وقوله ــ في حديث أبي سعيد ــ: يرمي الغراب ولا يقتله: إما أن يكون منسوخاً بحديث ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة؛ لأن الرخصة بعد النهي لئلا يلزم التغيير[1] مرتين، أو يكون رمية هو الأولى، وقتله جائزاً.

فأما ما هو مضر في الجملة لكن ليس من شأنه أن يبتديء الناس بالأذى في مساكنهم ومواضعهم، وإنما إذا اجتمع بالناس في موضع واحد، أو أتاه الناس: آذاهم؛ مثل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير مثل الأسد والنمر والذئب والدب، والفهد، والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق: فهذا كالقسم الأول. والمشهور[2] عند أصحابنا[3] المتأخرين مثل القاضي ومن بعده.

وقد نص في رواية أبي الحارث: على أنه يقتل السبع عدا عليه أو لم يعد، وكذلك ذكر أبو بكر[4] وغيره؛ قالوا: لأن الله إنما حرم قتل الصيد، والصيد: إسم للمباح كما تقدم ولأن النبي ــ ﷺ ــ: أباح قتل السبع العادي، والعادي: صفة للسبع سواء وجد منه العدوان: أو لم يوجد، كما قال: الكلب العقور، وكما يقال: السيف قاطع، والخبز مشبع، والماء مروٍ؛ لأنه لو لم يكن كذلك: لم يكن فرق بين السبع وبين الصيد، فإن الصيد إذا عدا عليه فإنه يقتله، قالوا[5]: ولأن النبي ــ ﷺ ــ ذكر من كل جنس أدناه ضررا لينبه بإباحة قتله على إباحة ما هو أعلى منه ضرراً، فنص على الفأرة تنبيها على ما هو أكبر منها من

---

(١) في هامش النسختين: حـ: أي تغير الحكم. اهـ. ويظهر أن في العبارة سقطاً.

(٢) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة: وهو. وقد سبق القسم الأول ص/ ١٢٨.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٨، وقد قال في هذا القسم: إن عدا عليه شيء منها قتله ولا كفارة، وإن لم يعد فلا ينبغي له أن يقتله، وإن قتله فلا كفارة. وانظر ــ أيضاً ــ كتاب المستوعب خ ق/١٧٢ والمغني ٣٤٢/٣، والفروع ٤٣٩/٣، وكشاف القناع ٥١٢/٢.

(٤) سبق قول أبي بكر ص/٨٠٤، وانظر ــ أيضاً ــ كتاب التعليق خ ق/١٥٨.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٨، وهذا نصه، وكتاب الفروع ٤٣٨/٣.

الحشرات، وذكر الغراب تنبيها به على ماهو أكبر منه من الجوارح، وذكر الكلب العقور وهو أدنى السباع تنبيها به على سائر السباع.

قالوا[1]: وفحوى[2] الخطاب تنبيهه الذي هو مفهوم الموافقة: أقوى من دليله الذي هو مفهوم المخالفة، وربما[3] قالوا: الكلب العقور إسم لجميع السباع لأن النبي ــ ﷺ ــ قال:ــ في دعائه على عتبة[4] بن أبي لهب ــ: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك، فأكله السبع»[5].

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٩، والفروع ٣/٤٣٨.

(٢) فحوى الخطاب: هو أن يكون معنى حكم المنطوق في جانب المسكوت عنه لفظاً أولى وأظهر ظهوراً جلياً يفهم من سياق الكلام للعالم والعامي. المسودة ص/٣٤٦. والمسكوت عنه في الحديث السابق من السباع ــ مثل ــ الأسد، والذئب، والنمر. ومعنى حكم المنطوق في الكلب ــ هو الإيذاء. وهذا المعنى في الأسد، والذئب والنمر ونحوها أولى وأظهر منه في الكلب.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٩، والفروع ٣/٤٣٨.

(٤) هكذا في النسختين، وكذا ورد في كتاب معالم السنن للخطابي، وفي كتاب التحقيق لابن الجوزي، والتنقيح لابن عبد الهادي. وعتبة: هو عتبة بن أبي لهب وإسم أبي لهب: عبد العزي بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي. وأم عتبة: هي أم جميل بنت حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي. وله من الولد سبعة عشر ما بين ذكر وأنثى، وقد أسلم عتبة مع أخيه معتب يوم فتح مكة وسُرَّ رسول الله ــ ﷺ ــ بإسلامهما وشهدا غزوة حنين والطائف مع رسول الله ــ ﷺ ــ. قال ابن حجر: وأقام بمكة ومات بها ولم أرى له ذكر في خلافة عمر، بل ولا في خلافة أبي بكر فكأنه مات فيها. انظر كتاب طبقات ابن سعد ٤/٥٩، والإستيعاب ٣/١٠٣٠، والإصابة ٢/٤٥٥. لكنه ورد في المستدرك للحاكم بإسم: لهب بن أبي لهب. ولعل هذا هو الصحيح ليناسب ما سبق في ترجمة عتبة ــ رضي الله عنه ــ. وفي دلائل النبوة ورد بإسم: عتبة. وقال محققه: صوابه عتيبة بالتصغير.

(٥) أخرجه الحاكم ــ من رواية أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه ــ في كتاب التفسير ــ تفسير سورة تبت ٢/٥٣٩. ولفظه: «وكان لهب بن أبي لهب يسب النبي ــ ﷺ ــ، فقال النبي ــ ﷺ ــ: اللهم سلط عليه كلبك، فخرج في قافلة يريد الشام، فنزل منزلاً فقال: إني أخاف دعوة محمد ــ ﷺ ــ، قالوا له: كلا، فحطوا

وعنه رواية أخرى: أنه إنما يقتل إذا عدا عليه بالفعل، فإذا لم يعد فلا ينبغي قتله ــ لأنه قال ــ في رواية حنبل ــ: فإن قتل شيئاً من هذه من غير أن تعدو عليه فلا كفارة عليه، ولا ينبغي له.

وقال ــ أيضاً ــ يقتل ما عدا عليه من السباع، ولا كفارة عليه.

فخص قتله بما إذا عدا عليه، أو بما إذا عدا في الرواية الأخرى، وهذا يقتضي أنه لايقتله إذا لم يعدو. ولو أراد أبو عبدالله: أن العدوان صفة لازمة للسبع لم يقل: كلما عدا من السباع، فإن جميع السباع عادية بمعنى أنها: تفترس، ولذلك حرم أكلها، فعلم: أنه أراد عدوانا تنشئه وتفعله فلا تقصد في مواضعها، ومساكنها فتقتل. إلا أن يقصد ما من شأنه أن يعدوا على بني آدم كالأسد، فيقتل الذي من شأنه أن يعدو دون أولادها الصغار، ودون مالايعدو على الناس، وهذا[1] مذهب مالك، فينظر وهو قول أبي بكر لأنه قال: يقتل السبع مطلقاً ول[2] الهم.

وقال ــ في رواية[3] عبد الله ــ: ويقتل الحية والعقرب، والكلب العقور وكل سبع عدا عليك، أو عقرك.

= متاعهم حوله، وقعدوا يحرسونه، فجاء الأسد فانتزعه فذهب به». وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة ــ بلفظين أطول من هذا ص/٣٨٩ وما بعدها. وأورده الخطابي في معالم السنن ١٨٥/٢ بلفظ: «دعا رسول الله ــ ﷺ ــ على عتبة بن أبي لهب فقال: اللهم سلط عليه كلباً من كلابك، فافترسه الأسد» وأورده بلفظ المؤلف: القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٥٩، وابن الجوزي في كتابه التحقيق خ ص/٨٦، وابن عبد الهادي في التنقيح خ ق/١٨ ولم يتكلما عليه بشيء.

(١) انظر المدونة الكبرى ٤٤٢/١ ونصه: قال مالك ــ في المحرم إذا قتل سباع الوحش من غير أن تبتدئه ــ لاشيء عليه، وذلك في السباع والنمور التي تعدو وتفرس. فأما صغار أولادها التي لا تعدو ولا تفرس فلا ينبغي لمحرم قتلها. اهـ.

(٢) هكذا في النسختين. وعبارته السابقة عدا، أو لم يعد.

(٣) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ص/٢٠٦.

فنص على أن المقتول من السباع هو الذي يعدو على المحرم، ويريد عقره، وهذه الرواية أصح إن شاء الله، وهي إختيار...[1] لوجوه:ـــ

أحدها: أن النبي ـــ ﷺ ـــ لو أراد بهذا الحديث الإذن في قتل كل ما لا يؤكل لقال: يقتل كل ما لايؤكل، ويقتل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، فإنه ـــ ﷺ ـــ كان قد أوتي[2] جوا مع الكلم. ألا تراه لما أراد النهي[3] عنها قال: «كل ذي ناب من السباع حرام»[4]، ولم يعدد أنواعا منها.

الثاني: أنه سئل عما يقتل المحرم من الدواب.

الثالث: أنه علل الحكم بأنهن فواسق، والفاسق هو الذي يخرج على غيره إبتداء بأن يقصده في موضعه، أما من لا يخرج حتى يقصد في موضعه فليس بفاسق.

الرابع: أنه خص الكلب العقور، ولو قصد ما لايؤكل، أو ما هو سبع في

---

(١) بياض في النسختين.
قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣/٤٤٠ ـــ بعد أن ذكر أن المذهب جواز قتل كل مؤذ ـــ قال: فصارت الأقوال في قتل مالا مضرة فيه: ثلاثة: الإباحة، والكراهة، والتحريم. وعلى كل حال: الصحيح التحريم، وقد اختاره ابن عقيل والشيخ الموفق، والمصنف وغيرهم، وهو ظاهر كلام الناظم. اهـ.

(٢) جوامع الكلم: هي الألفاظ القليلة التي تجمع المعاني الكثيرة، وتطلق على القرآن. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الجيم مع الميم.

(٣) أي النهي عن أكلها.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من رواية أبي ثعلبة في كتاب الذبائح والصيد ـــ باب أكل كل ذي ناب من السباع ٩/٦٥٧ ح/٥٥٣٠. ولفظه: «أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع». وأخرجه ـــ أيضاً ـــ الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح ـــ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ١٣/٨٢.

الجملة لم يخص العقور من غيره، فإن الكلب سبع من السباع، وأكله حرام.

الخامس: أنه ذكر من الدواب والطير ما يأتي الناس في مواضعهم ويعم بلواهم به بحيث لا يمكنهم الاحتراز منه ـــ في الغالب ـــ إلا بقتله مثل الحُديّا، والغراب، والحية، والعقرب، ومعلوم أن هذا وصف[1] مناسب للحكم فلا يجوز إهداره عن الاعتبار وإثبات الحكم بدونه إلا بنص آخر.

السادس: أنه قال: والسبع العادي، ولا يجوز أن يكون العدوان صفة لازمة، بل يجب أن يكون المراد به السبع الذي يعتدي، أو السبع إذا إعتدى ونحو ذلك، أو السبع الذي من شأنه أن يعتدي على الناس فيأتيهم في أماكنهم ونحو ذلك؛ كما يقال: الرجل الظالم، كما قال: «الكلب العقور» فكان ذلك نوعاً خاصاً من الكلاب، فلذلك: هذا يجب أن يكون نوعاً خاصاً من السباع لوجوه :ـــ

أحدها: أنه لو كان المراد به العدوان الذي في طباع السباع، وهو كونه يفترس غيره من الحيوان لكانت جميع السباع عادية بهذا الاعتبار، فتبقى الصفة ضائعة. وهذا وان كان قد يأتي للتوكيد في بعض المواضع، لكن الأصل فيه التقييد لا سيما وهو لم يذكر ذلك في الحية والعقرب مع أن العدوان صفة لازمة لهما، فعلم أنه أراد صفة تخص بعض السباع.[2]

الثاني: أن الأصل في الصفات أن تكون لتمييز الموصوف مما شاركه في الاسم وتقييد الحكم بها، وقد تجيء لبيان حال الموصوف، وإظهاره، وإيضاحه، لكن هذا خلاف للأصل، وإنما يكون إذا كان في إظهار الصفة فائدة من مدح، أو ذم، أو تنبيه على شيء خفي، أو غير ذلك. وهنا قال: «العادي» فيجب أن يكون العادي تقييداً للسبع، أو إخرجاً للسبع الذي ليس

---

(١) الوصف المناسب: ما تتوقع المصلحة عقبة. أي إذا وجد وسمع أدرك العقل السليم كون ذلك الوصف مناسباً مفضياً إلى مصلحة من المصالح لرابطة من الروابط العقلية بين تلك المصلحة، وذلك الوصف. شرح الكوكب المنير ص/٣١١. وعرفه الآمدي: بأنه وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع الحكم. انظر كتاب الأحكام ٤/٨٢، ٨٧.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: السبع كما سبق في الحديث ص/٨٠٧.

بعادي. إذ إرادة عدوان لازم: مخالف للأصل، ثم ذلك العدوان الطبيعي معلوم بنفس قوله: سبع، فلا فائدة في ذكره.

الثالث: أن العدوان الذي هو فعل السبع معلوم قطعاً، والعدوان الذي هو طبعة يجوز أن يكون مراداً، ويجوز أن لا يكون مراداً، فلا يثبت بالشك.

السابع[1]: أن كثيراً من الدواب قد نهى عن قتلها في الاحلال مثل الضفدع، والنملة، والنحلة، والهدهد، والصرد، فكيف يكون في الاحرام؟! وقد قال في الفواسق: «يقتلن في الحل، والحرم».

الثامن: أنه ــ ﷺ ــ قال : في الكلاب ــ «لولا أنها أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم» متفق [2]عليه.

وهذا يقتضي أن كونها أمة وصف يمنع من إستيعابها بالقتل لتبقي هذه الأمة تعبد الله، وتسبحه. نعم خص منها ما يضر بني آدم، ويشق عليهم الاحتزاز منه،

---

(١) السابع: أي من الوجوه المرجحة للقول بأنه لا يقتل من السباع إلا ما عدا، أو عقر.

(٢) أخرجه ــ بهذا اللفظ ــ من رواية ــ عبد الله بن المغفل ــ: الإمام أحمد في مسنده ٨٥/٤، وأبو داود في سننه في كتاب الصيد ــ باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ٢٦٧/٣ ح ٢٤٥ والترمذي في سننه في كتاب الأحكام والفوائد ــ باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره ٨٠/٤ ح ١٤٨٩ وقال: هذا حديث حسن. اهـ، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح ــ باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها ١٨٥/٧، وابن ماجة في سننه في كتاب الصيد ــ باب قتل الكلاب إلا كلب صيد وزرع ١٦٩/٢ ح ٣٢٠٥ وعند بعضهم زيادة لفظ: «وما من أهل بيت يربطون كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد، أو كلب حرس أو كلب غنم».

وأخرجه مسلم ــ من رواية عبد الله بن المغفل ــ في كتاب الطهارة ــ باب حكم ولوغ الكلب ١٨٣/٣ بلفظ «قال: أمر رسول الله ــ ﷺ ــ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد، وكلب الغنم، وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب».

لأن رعاية جانبهم أولى من رعاية جانبه، ويبقى مايمكنهم الاحتراز منه على العموم.

فعلى هذا قتله: حرام، أو مكروه، وبكل حال لا جزاء فيه نص عليه.

وإذا لم يقتل هذا: فغيره[1] ممن[2] لايؤكل لحمه ولا في طبعه الأذى: أولى أن لا يقتل.

قال ابن أبي موسى: للمحرم أن يقتل الحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، والأسود البهيم، والسبع، والذئب، والحدأة، والغراب الأبقع، والزنبور، والقرد، والنسر، والعقاب إذا وثب عليه، والبق[3]، والبعوض، والحَلَم[4]، والقردان، وكلما عدا عليه وآذاه، ولا فدية عليه.

فأما على الرواية الأولى: فقال[5] أبو الخطاب: يباح قتل كل ما فيه مضرة كالحية والعقرب، وسمى ما تقدم ذكره، وقال: والبرغوث، والبق، والبعوض، والقراد، والوزغ، وسائر الحشرات والذباب، ويقتل النمل إذا آذاه.

وقال القاضي وابن عقيل: الحيوانات التي لا تؤكل ثلاثة أقسام ؛ قسم يضر

---

(١) وذلك مثل الرخم، والديدان. انظر كتاب المغني ٣/٣٤٣.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: مما.

(٣) البق: هو البعوض، وقيل: كبار البعوض. وقيل: هو دويبة مثل القملة حمراء منتنة الريح يقال لها: بنات الحصير. انظر كتاب لسان العرب فصل الباء حرف القاف.

(٤) الحلم: جمع حمله، والحَلَمَة ــ بالتحريك ــ القراد الكبير. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الحاء مع اللام.

(٥) انظر قول أبي الخطاب في كتابه الهداية ١/٩٤.

ولا ينفع كالأسد والذئب والجرجس[1] والبق والبرغوث والبعوض، والعلق[2]، والقراد. فهذا: يستحب قتله.

الثاني: ما يضر وينفع كالبازي والفهد، وسائر الجوارح من الطير، والمخلب الذي ليس بمعلم: فقتله جائز لا يكره ولا يستحب.

الثالث: ما لايضر ولا ينفع؛ كالخنافس والجعلان، وبنات[3] وردان والرخم والذباب، والنحل، والنمل إذا لم يلسعه يكره قتله، ولا يحرم.

وأما الذباب: فذكره ابن عقيل في القسم[4]، وهو ما يضر ولا ينفع، وذكره القاضي في القسم الثالث، وهو مالايضر ولا ينفع، وقد تقدم الكلام على القسم[5] الأول، وذكرنا الروايتين فيه.

وأما القسم الثاني والثالث: فالمنصوص عنه المنع من قتله كما تقدم مالم يضر، ثم قدأدخلوا فيه الكلب، والمذهب: أن قتله حرام.

وأما الذباب: فقد ذكره أبو الخطاب وابن عقيل: من المؤذي، وذكره القاضي فيما لا يؤذي، وهذا على قولنا[6] لا يجوز أكله، فأما إذا قلنا: يجوز أكله، فينبغي أن يضمن.

---

(١) الجرجس: البق، وقيل: البعوض، وكره بعضهم الجرجس، وقال: إنما هو؛ القرقس وقيل الجرجس: صغار البعوض. انظر كتاب لسان العرب فصل الجيم حرف السين.

(٢) العلق: دويبة حمراء تكون في الماء تعلق بالبدن وتمص الدم. النهاية في غريب الحديث باب العين مع اللام.

(٣) بنات وردان: دويبة نحو الخنفساء ــ حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمامات والكنف. انظر كتاب لسان العرب فصل الواو حرف الدال. والمعجم الوسيط باب الواو.

(٤) هكذا في النسختين. ولعلها سقطت كلمة الأول. وقال في هامش (ب) لعله الثاني.

(٥) في النسختين كتب فوق هذه الكلمة: لعله.

(٦) قال المرداوي في الانصاف ١٠/٣٥٩: المذهب تحريم الذباب ــ أي تحريم أكله =

وأما الذر: فقد روى عنه لا بأس أن يقتله، وقال ــ في الرواية الأخرى ــ: قد نهى رسول الله ــ ﷺ ــ عن قتل الذر.

وقال ابن أبي موسى: ويكره له أن يقتل القملة، ولا يقتل النملة في حل ولا حرم ولا يقتل الضفدع، وهذه المنهيات عن قتلها؛ مثل الصرد والنحلة والنملة؛

مرد[1] هل هو منع تنزيه، أو تحريم؟، قال ابن أبي موسى: ولا يقتل النمل في حل ولا حرم ولا الضفدع، وظاهر كلام أحمد التحريم، قال ــ في رواية مهنا وقد سأله عن قتل النحلة والنملة ــ فقال: إذا آذته قتلها، فقيل له: أليس قد نهى النبي ــ ﷺ ــ عن قتل النحلة؟، قال: نعم قد نهى عن قتل النحل والصرد، وهو طير.

وقال: في رواية[2] عبد الله وأبي الحارث ــ في الضفادع لا تؤكل ولا تقتل نهى النبي ــ ﷺ ــ عن قتل الضفدع.

وقال ــ في رواية ابن القاسم ــ وقال له يا أبا عبد الله الضفدع لا لايؤكل؟، فغضب وقال: النبي ــ ﷺ ــ نهى عن أن يجعل[3] في الدواء، من يأكله!. فهذا يقتضي أن قتلها وأكلها سواء وأنه محرم.

= جزم به في الكافي وغيره، وصححه في الفروع، والنظم. وقيل: لا يحرم. وأطلقهما في المحرر وغيره. اهـ.

(١) هكذا في النسختين. وفي هامش النسختين: لعله: قيل.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية ابنه عبدالله ص/٢٧١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٥٣/٣ من رواية عبد الرحمن بن عثمان ولفظه: قال: «ذكر طبيب عند رسول الله ــ ﷺ ــ دواء، وذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى رسول الله ــ ﷺ ــ عن قتل الضفدع». وأخرجه أيضاً ــ بلفظ قريب ــ أبو داود في سننه في كتاب الطب ــ باب في الأدوية المكروهة ٢٠٣/٤ ح ٣٨٧١، والنسائي ــ أيضاً ــ في كتاب الصيد ــ باب الضفدع ٢١٠/٧، والبيهقي في سننه في كتاب الصيد والذبائح ــ باب ماجاء في الضفدع ٢٥٨/٩. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٩٦/٢: قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في النهي. وأخرجه ــ أيضاً =

فأما إذا عضته النحلة، أو النملة، أو تعلق القراد ببعيره، ونحو ذلك: فإنه يقتله، وإن أمكن دفع أدناه بدون ذلك، بحيث له أن يقتل النملة بعد أن تقرصه.

(فصـــل)

وما حرم قتله، فإنه يحرم قصد قتله بمباشرة أو تسبب ويحرم عليه تملكه بإصطياد، أو إبتياع، أواتهاب، وسائر أنواع التملكات مثل كونه عوضاً في صداق، أو خلع، أو صلح عن قصاص أو غير ذلك، لأن الله قال: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[1]. فإن قبضه بعقد البيع، فتلف في يده ضمنه بالجزاء، وضمن القيمة لمالكه بخلاف ما قبضة بعقد الهبة، ومتى رده على البائع والواهب: زال الضمان.

فأما ملكة بالارث: ففيه[2] وجهان.

وإذا إصطاده ولم يرسله حتى حل: فعليه إرساله؛ لأنه لم يملكه بذلك الاصطياد، فإن لم يفعل حتى تلف في يده فعليه ضمانه، وإن ذبحه بعد التحلل: فهو ميتة نص[3] عليه في رواية ابن القاسم وسندي، وهو قول ابن[4] أبي موسى والقاضي.

= ـــ الحاكم في المستدرك، وقال ـــ أيضاً ـــ ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً: لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش، فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يارب سلطني على البحر حتى أغرقهم. قال البيهقي إسناده صحيح. اهـ.

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: وإن أمكنه دفعها، لأنها متعدية.

(٢) من الآية (٩٤) من سورة المائدة.

(٣) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٧١، والمغني ٣/٥٢٦، والمحرر ١/٢٤٠، والقواعد لابن رجب ص/٧٣، والانصاف ٣/٤٨٠.

(٤) انظر رواية ابن القاسم وسندي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٦٠.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٩، والمستوعب خ ق/١٧٠، والكافي ١/٤١٠، والفروع ٣/٤٢١، والانصاف ٣/٤٨٠.

وقال[1] أبو الخطاب وابن عقيل: يباح أكله وعليه ضمانه، لأنه ذبيحة حلال أكثر ما فيه أنه كالغاصب فيجب عليه قيمته.

والأول: أجود لأنه ممنوع لحق الله.

وإذا أحرم وفي ملكه صيد ليست يده الحسية عليه؛ بأن يكون في مصرة غائباً عنه: فملكه باق عليه، ولا يلزمه إرساله. وإن كانت يده المشاهدة الحسية عليه بأن يكون مربوطاً معه حال الاحرام، أو[2] هو في قفصه، أو في يده: فإنه يجب عليه إزالة يده عنه في ظاهر[3] المذهب.

قال ــ في رواية[4] ابن القاسم وسندي ــ في رجل أحرم وفي يده صيد: يرسله، فإن كان في منزله ليس عليه، وقد كان عبد الله بن[5] الحارث يحرم وفي بيته النعام. فإن لم يفعل، فأزال يده إنسان: فلا شيء عليه ؛ لأنه قد فعل ما يجب عليه فأشبه مالو أزال يده عن المكاتب.

وأما ملكه فلا يزول عنه فيما ذكره[6] أصحابنا.

فإن لم يرسله حتى حل: لم يجب عليه إرساله بخلاف ما اصطاده في

---

(١) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧٠، والكافي ١/٤١٠، والفروع ٣/٤٢٢، والانصاف ٣/٤٨٠.

(٢) في (ب) بلفظ: وهو.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٦٠، ١٦١، والمستوعب خ ق/١٧٠، والمغني ٣/٥٢٦، والفروع ٣/٤١٩، والانصاف ٣/٤٨١، وكشاف القناع ٢/٥١٠.

(٤) انظر رواية ابن القاسم وسندي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٦٠.

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث الهاشمي المدني، وثقة ابن معين والنسائي وأبو زرعة وغيرهم. مات سنة ٨٤هـ. انظر كتاب الكاشف ٢/٧٨، وتهذيب التهذيب ٥/١٨٠.

(٦) انظر في هذه المسألة: المراجع، والصفحات السابقة. في هامش (٣).

الاحرام ذكره[1] أصحابنا؛ لأن ما حرم إستدامته من المحظورات لا يجب إزالته إذا إستدامه في الحلال، كاللباس والطيب.

وقال[2] ابن أبي موسى: لو إصطاد محرم صيداً فأمسكه حتى حل من إحرامه: لزمه إرساله واجباً. فإن تلف في يده، أو ذبحه بعد الاحلال: فعليه جزاؤه ولا يحل له أكله، وكذلك لو أحرم وفي يد المملوك صيده لزمه إرساله.

وظاهره الفرق. فإن أراد أن يبيع الصيد، أو يهبه؛ فقال[3] القاضي — في خلافه —: لا يصح ذلك لأن في ذلك تصرف فيه لأنه عاجز شرعاً عن نقل الملك فيه.

فعلى هذا هل له أن يعيره؟...[4].

وقال[1] القاضي — في المجرد — وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا: يجوز أن يبيعه ويهبه لأنه إخراج له عن ملكه، فأشبه إزالة يده عنه، ولأن إزالة الملك أقوى من إزالة اليد، ولهذا نقول[5] في العبد الكافر إذا أسلم عند سيده الكافر —: فإنه ممنوع من إقرار يده عليه، وله أن يبيعه لمسلم، ويهبه له هذا إذا لم تكن[6] يده المشاهدة عليه، فأما إن كانت اليد الحسية عليه: لم يصح بيعه ولا هبته لأنه مأمور في الحال برفع يده عنه.[7]

---

(١) انظر في هذه المسألة المراجع، والصفحات السابقة. في هامش (٣) من الصفحة السابقة.

(٢) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧٠.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي/١٦١.

(٤) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٥٢٥: وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما. اهـ.

(٥) انظر قول القاضي في المجرد، وابن عقيل: في كتاب هداية السالك خ ص/٨٠٨، وانظر المسألة في كتاب المغني ٣/٥٢٥، والفروع ٣/٤١٧، والقواعد لابن رجب ص/٢٣٧، والانصاف ٣/٤٨١.

(٦) في هامش النسختين: حـ: قضية سلمان.

(٧) لفظة: يده في (أ).

وذكر[1] ابن عقيل ــ في موضع آخر ــ: أن له أن يعتبره[2] من حلال لأنه إخراج له عن يده، وهذا يلائم حاله، فعلى هذا...[3]

وإذا باعه ثم أراد فسخ البيع لا فلاس المشتري، أو لعيب في الثمن، أو لخيار شرط ونحو ذلك: لم يكن له ذلك فيما ذكره[4] أصحابنا، لأنه إبتداء بملك، إلا أن نقول: إن الملك لا ينتقل إلى المشتري، فيكون مثل الرجعة للزوجة فيما ذكره بعض أصحابنا، وغيره أطلق المنع.

فأما إن كان المشتري حلالا وأراد رده على البائع المحرم بعيب، أو خيار ونحو ذلك: فله ذلك قاله[5] ابن عقيل..

فإذا صار في يد البائع لزمه إطلاقه لأجل إحرامه، ويتخرج إذا قلنا لا يورث.

وإن كان المشتري محرماً فأراد رده على بائع محرم، أو حلال بعيب، أو خيار ونحو ذلك: فهو كإبتداء بيعه على ماتقدم[6] فيما ذكره ابن عقيل. فإن كانت يد المشاهدة عليه: لم يجز، وإلا جاز على ما ذكره القاضي وابن عقيل. وعلى قول القاضي ــ في خلافه ــ لايجوز مطلقاً. وعلى قول...[7].

ومن هذا الباب لو أراد الواهب أن يسترجعه: لم يكن له ذلك. وإذا طلق

---

(١) انظر كتاب القواعد لابن رجب ص/٢٣٧.

(٢) في هامش النسختين: لعله: يعيره.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) انظر كتاب الفروع ٣/٤٢٠، والانصاف ٣/٤٨٠.

(٥) انظر كتاب الفروع ٣/٤٢٠، والانصاف ٣/٤٨٠.

(٦) تقدم ذلك في ص/ ١٥١.

(٧) بياض في النسختين. وقال في الانصاف ٣/٤٨١: إذا أحرم وفي يده صيد لزمه إزالة يده المشاهدة دون الحكيمة...، وله التصرف فيه بالبيع والهبة، وغيرهما، ومن غصبه لزمه رده وهذا المذهب فيهما وعليه الاصحاب. اهـ وسبق قول القاضي ــ في المجرد ــ: يجوز بيعه وهبته.

إمرأته وهو محرم والصداق صيد: لم يمنع من طلاقها، لكن هل يدخل نصف الصداق في ملكه؟...[1].

(فصـــل)

وإذا ذبح المحرم صيداً: فهو حرام كما لو ذبحه كافر غير الكتابي، وهو بمنزلة[2] الميتة. وتسيمة الفقهاء المتأخرون: ميتة: بمعنى أن حكمة حكم الميتة؛ إذ حقيقة الميتة: ما مات حتف أنفه؛ قال ـــ في رواية[3] حنبل ـــ: إذا ذبح المحرم[4]:لم يأكله حلال ولا حرام هو بمنزلة الميتة.

وفي لفظ لحنبل[5] وإبراهيم في محرم ذبح صيدا ـــ: هو ميتة لأن الله تعالى قال: ﴿لَاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ﴾، فسماه قتلا، فكلما إصطاده المحرم، أو ذبحه: فإنما هو قتل قتله.

وفي[6]لفظ: لا إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله أحد لأن الله سماه قتلا فلا يعجبنا لأحد أن يأكله.

وذلك لم إحتج به أحمد من قول الله سبحانه: ﴿لَاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلْ مِنَ النَّعَمِ﴾ فسما الله سبحانه رمى

---

(١) بياض في النسختين. وقال في الانصاف ٣/٤٨٠: ولا يسترد المحرم الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار، ولا عيب في ثمنه، ولا غير ذلك، لأنه ابتداء ملك. وإن رده المشتري عليه بخيار أو عيب فله ذلك، ويلزم المحرم إرساله. اهـ.

(٢) انظر هذه المسألة في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٩، والمستوعب خ ق/١٧٠، والمغني ٣/٣١٤. وقد أطلقوا عليه لفظ الميتة.

(٣) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٩.

(٤) في هامش (ب) لعله: صيدا، وهي ليست في كتاب التعليق للقاضي.

(٥) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـــ رواية اسحاق بن إبراهيم ١/١٦٤. ولعل لفظة ابن سقطت من النساخ.

(٦) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٠.

الصيد بالسهم ونحو ذلك: قتلا، ولم يسميه تذكية.

وذلك يقتضي كونه حراماً من وجوه:ـــ

أحدها: أن كل حيوان نهى الشرع عن قتله: فإنه حرام كما نهى عن قتل الضفدع، وعن الهدهد والصرد، وعن قتل الآدمى، لأن النهي عن قتله يقتضي شرفة وكرامته، وذلك يوجب حرمته.

الثاني: أنه سمى جرحه قتلًا، والقتل إذا أطلق في لسان الشرع فإنه يقتضي الفعل المزهق للروح الذي لا يكون ذكاة شرعية كما قال تعالى: ﴿وَمَاكَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلا خَطَئاً[1]﴾،﴿وَمَن يَقْتُل مُؤْمِناً مُتَعمِداً﴾[2] إلى غير ذلك من ذكر قتل الآدمى، وقال النبي ـــ ﷺ ـــ: «ينزل ابن مريم حكماً عدلًا وإماما مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير»[3]، وقال: «خمس من الدواب يقتلن في الحل ولا جناح على من قتلهن»، وقال: «إقتلوا الأبتر[4] وذو

---

(١) من الاية (٩٢) من سورة النساء.

(٢) من الآية (٩٣) من سورة النساء.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـــ من رواية أبي هريرة ـــ في كتاب البيوع ـــ باب قتل الخنزير ٤/٤١٤ ح ٢٢٢٢ ولفظه: قال رسول الله ـــ ﷺ ـــ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد». وأخرجه ـــ أيضاً ـــ الإمام مسلم في كتاب الإيمان ـــ باب بيان نزول عيسى بن مريم حاكماً ٢/١٨٩.

(٤) الأبتر: هو الأقطع، وذو الطفيتين: الحية ذات الخطين على ظهرها والطيفة ـــ في الأصل ـــ خوصة المقل. شبه الخطين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث. باب الباء مع التاء، وباب الطاء مع الفاء.

الطفيتين[1]»وأمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب[2]، ونهى عن قتل الحيوان لغير مأكله[3]، وقال:«من قتل عصفورا بغير حقه فإنه يعج إلى الله يوم القيامة يقول: ربي سل هذا فيم قتلني»[4].

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ــ من رواية عائشة ــ رضي الله عنها ــ في كتاب بدء الخلق ــ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ٦/٣٥١ ح ٣٣٠٨، ٣٣٠٩، بلفظ قالت: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «اقتلوا ذا الطفيتين فإنه يطمس البصر ويصيب الحبل» وفي لفظ: «امر النبي ــ ﷺ ــ بقتل الأبتر وقال: «إنه يصيب البصر، ويذهب الحبل».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ من رواية أبي هريرة ــ رضي الله عنه ٢/٢٣٣ ولفظه: قال: «أمر رسول الله ــ ﷺ ــ بقتل الأسودين في الصلاة فقلت ليحيى: ما يعني بالأسودين؟ قال: الحية والعقرب». وأخرجه ــ أيضاً ــ بلفظ قريب ــ أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ــ باب العمل في الصلاة ١/٥٦٦ ح ٩٢١، والترمذي في سننه في كتاب الصلاة ــ باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ٢/٢٣٣ ح٣٩٠ وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. اهـ. وأخرجه ــ أيضاً ــ النسائي في كتاب الصلاة ــ باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ٣/١٠. وابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ــ باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ١/٣٩٤ ح ١٢٤٥.

(٣) أخرج الإمام مالك في الموطأ حديثاً موقوفاً ــ على أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ في كتاب الجهاد ــ باب النهي عن قتل النساء والوالدان في الغزو ٢/٤٤٧ وفيه قال: «ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله».
وأخرجه ــ أيضاً ــ عبد الرزاق في المصنف في كتاب الجهاد ــ باب عقر الشجر بأرض العدو ٥/١٩٩ ح ٩٣٧٥، والبيهقي في سننه في كتاب السير ــ باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما ٩/٨٩. وهو منقطع بين يحيى ابن سعيد وأبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ من رواية عمر بن الشريد عن أبيه ــ رضي الله عنهما ٤/٣٨٩، والنسائي في سننه في كتاب الأضحية ــ باب من قتل عصفوراً بغير حقها ٥/٢٣٩. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١٧٠: رواه الشافعي، وأحمد، والنسائي، وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً. وقال: صحيح الإسناد. اهـ.

وسئل عن ضفدع تجعل في دواء، فنهى عن قتلها، وقال : «إن نقيقها تسبيح»، ونهى عن قتل أربع من الدواب[1]، وقال في الفعل المبيح : (إلا ما ذكيتم)[2]، وقال: «دباغ الأديم ذكاته»[3]؟.. وقيل له[4]: أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة[5]؟».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ من رواية ابن عباس ٣٣٢/١ بلفظ: «نهى رسول الله ــ ﷺ ــ عن قتل أربع من الدواب النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد» وأخرجه ــ أيضاً ــ ابن ماجة في كتاب الصيد ــ باب ما ينهى عن قتله ١٠٧٤/٢ ح ٣٢٢٤. وقال ابن حجر في التلخليص الحبير ٢٩٥/٢ رجاله رجال الصحيح، قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب. اهـ.

(٢) من الآية (٣) من سورة المائدة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ من رواية سلمة بن المحبق ٦/٥، وأبو داود في سننه في كتاب اللباس ــ باب في أهب الميتة ٣٦٨/٤ ح ٤١٢٥ إلا أن لفظه: «دباغها طهورها». وأخرجه ــ أيضاً ــ النسائي في سننه في كتاب الفرع والعتيرة ١٧٣/٧. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٦١/١ اسناده صحيح. اهـ.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه معلقاً ــ في كتاب الذبائح والصيد ــ باب النحر والذبح ٦٤٠/٩ ولفظه: قال سعيد بن جبير عن ابن عباس: «الذكاة في الحلق واللبة».، وقال الحافظ بن حجر في الفتح: ٦٤١/٩: وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وهذا اسناد صحيح. اهـ وأخرج الإمام أحمد في مسنده ٣٣٤/٤ ــ عن أبي العشراء عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: «لو طعنت في فخذها لأجزاك». وأخرجه ــ أيضاً ــ بهذا اللفظ ــ أبو داود في سننه في كتاب الأضاحي ــ باب ما جاء في ذبيحة المتردية ٢٥٠/٣ ح ٢٨٢٥، وقال: هذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحش. وأخرجه ــ أيضاً ــ الترمذي في سننه في كتاب الأطعمة ــ باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة ٧٥/٤ ح ١٤٨١. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث. اهـ.

(٥) اللبة: هي الهزمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل. النهاية في غريب الحديث باب اللام مع الباء.

فلما سمى الله ــ سبحانه ــ رمى الصيد بالسهم وإزهاق روحه قتلا، ولم يسمه ذكاة، ولا عقرا: علم أنه ليس مذكا تذكية شرعية.

وأيضاً: فإن هذا عقر قد حرمه الشرع لمعنى في القاتل: فلم يفد الاباحة، ولا الطهارة كذبح المجوسي والمرتد، وعكسه ذبح المسروق والمغضوب ــ إن سلم ــ فإن ذلك المعنى في المالك وهو أن نفسه لم تطب به، ولهذا لا يختلف حال الغاصب قبل الأذن وبعده إلا فينما يتعلق بالمغضوب خاصة بخلاف المحرم فإن إحرامه صفة في نفسه تكون مع وجود الصيد وعدمه كدين المشرك والمرتد.

وأيضاً: فإنه عقر محرم لحق الله فلم يفد الاباحة كالعقر في غير الحلق واللبة، وبكلب غير معلم، وبدون[1] التسمية، وبدون قصد الذكاة، وعقر المشرك؛ وذلك لأن الحيوان قبل الذكاة حرام فلا يباح إلا بأن يذكى على الوجه المأذون فيه، كما أن الفرج قبل العقد محرم فلا يباح إلا بعقد شرعي. فإذا نهى الشارع عن عقره: لم يكن عقره مشروعاً، فيبقى على أصل التحريم، كما لو نكح المرأة نكاحاً لم يبحه الشارع، ولأنه قتل لا يبيحه[2] المقتول لقاتله بحال، فلا يباح لغيره كسائر ما نهى عنه الشرع من القتل، ولأنه قتل محرم لحرمة الحيوان وكرامته، فلا يفيد الحل كذبح الانسان والضفدع والهدهد، ولأن جرح الصيد الممتنع يفيد الملك والإباحة. واقتضاؤه الملك أقوى من إقتضائه الاباحة لأنه يحصل بمجرد إثباته، وبدون قصد الذكاة، ويثبت للمشرك، فإذا كان جرح الصيد في حال الصيد لا يفيد الملك، فأن لا يفيد الاباحة أولى وأحرى.

وصيد الحرم ــ إذا ذبح فيه ــ بمنزلة الميتة: كالصيد الذي يذبحه المحرم؛

---

(١) انظر رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم التسمية في مجموع الفتاوى ٢٣٩/٣٥. وقد رجح القول بوجوبها مطلقاً، فلا تؤكل الذبيحة، بدونها سواء تركها عمداً، أو سهواً، وهو رواية عن الإمام أحمد.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: لا يبيح.

قال ــ في رواية[1] ابن منصور ــ وقد سئل هل يؤكل الصيد في الحرم ــ قال: إذا ذبح في الحل. ونقل[2] عنه ــ أيضاً ــ إذا رماه في الحل فتحامل فدخل الحرم: يكره أكله.

وقال ــ في رواية[3] حنبل ــ وإن دخل الحرم فلا يصطاد، ولا أرى أن يذبح، إلا أن يدخل مذبوحاً من خارج الحرم فيأكله، ولا أرى أن يذبح شيئاً من صيد الحل ولا الحرم، وكذلك صيد المدينة الذي يصطاد[4] فيه؛ قال ــ في رواية[5] حنبل ــ صيد المدينة حرام أكله حرام صيده، وخرجها[6] القاضي على وجهين أحدهما: كذلك، والثاني: الفرق لأن حرمة حرم المدينة لا يوجب زوال الملك في الصيد المنقول إليها من خارج بخلاف حرمه حرم مكة.

وإن أخرجه من الحرم ثم ذبحه : لم يحل أيضاً، كما لو أمسكه حتى تحلل، ثم ذبحه. وإذا إشترك حلال[7] وحرام في قتل صيد : فهو حرام أيضاً، كما لو إشترك مسلم ومجوسي في الذكاة.

وإن أعان المحرم حلالا بدلالة، أو إعارة آلة، ونحو ذلك: فقال[8] القاضي وأصحابه: هو ذكي مباح للحلال ولغير المحرم الدال؛ لأن في حديث أبي

---

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٠٥، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٠.

(٢) انظر هذه الرواية ــ أيضاً ــ في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٤٢.

(٣) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٠، وذلك إلى قوله: من صيد الحل والحرم. ولم يذكر من رواها عن أحمد، وإنما عطفها على رواية ابن منصور بقوله : ونقل عنه.

(٤) في هامش النسختين: ص: يصاد.

(٥) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٠.

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٠، ١٦٦، ١٦٧.

(٧) لفظة: حلال في (ب).

(٨) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٠.

قتادة: «فبينما[1] هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر[2] منها أتانا[3]، فنزلوا فأكلوا من لحمها، قال، فقالوا أكلنا لحماً ونحن محرمون، فحملوا ما بقى من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ــ ﷺ ــ قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، فقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟، فحملنا ما بقى، فقال: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟، قالوا لا، قال: فكلوا ما بقى من لحمها» رواه[4] البخاري، وفي[5] لفظ مسلم:«هل معكم[6] أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟،قال: قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقى من لحمها».

وهذا يقتضي أنه لو أشار بعضهم حرم على جميعهم.

وقال[7]أبو بكر: إذا أبان المحرم[8] فأصطاده حلال: فعلى المحرم الجزاء ولا يأكل الحلال والمحرم من الصيد؛ لأنه في حكم الميتة.

ولأنه إذا إذا أعان المحرم على قتله: كان مضموناً عليه، وضمانه يقتضي أنه قتل بغير حق، فيكون ميته، فإن الذكي لايضمن كما لو ذبحه الحلال لحرم.

---

(١) في (ب) بلفظ: فبيناهم وما في (أ) موافق لما في صحيح الإمام البخاري.

(٢) العقر: هو ضرب قوائم البعير، أو الدابة بالسيف وهو قائم. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب العين مع القاف.

(٣) الأتان: هي أنثى الحمار. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الهمزة مع التاء.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد ــ باب لا يشير المحرم إلى الصيد كي يصطاده الحلال ٤/٢٨ ح ١٨٢٤.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب تحريم الصيد البري المأكول للمحرم ٨/١١٠.

(٦) هكذا في النسختين. وفي صحيح الإمام مسلم بلفظ: منكم.

(٧) انظر قول أبي بكر في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٩.

(٨) هكذا في النسختين. وفي كتاب التعليق للقاضي زيادة لفظ: صيدا.

وإن كسر بيضة أو قطع شجرة: لم يجز له الانتفاع بها، وأما لغيره...[1] فإذا أضطر إلى الصيد: جاز له عقره، ويأكله وعليه الجزاء؛ لأن الضرورة تبيح أكل جميع المحظورات، سواء كان المنع لحق الله، أو لحق آدمي، والصيد لا يخرج عن هذين.

وإذا قتله: فهل يكون ذكياً بحيث يباح أكله للمحلين، أو ميتة؟، قال[2] ليست هذه ذكاة بل هو ميتة في جميع الأحوال، لأن أحمد قال: إنما سماه الله قتلا.

وإذا وجد المضطر ميتة، وصيدا: فإنه يأكل الميتة، ويدع الصيد، نص[3] عليه في رواية الجماعة...[4]، لأن الله إستثنى حل الميتة في كتابه للمضطر بقوله: (فمن إضطر غَيْرَ باغٍ وَلا عَادٍ فلا أثم عليه)[5]، ولم يستثن حل الصيد لأحد، وإنما أبيح استدلالا وقياساً، وما ثبت حكمه[6] بالنص مقدم على ما ثبت بالاجتهاد، لاسيما وهو في هذا الحال قد لا يكون مضطراً إلى الصيد.

---

(١) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٥١٦: ولا يحل لمحرم أكل بيض الصيد إذا كسره هو، أو محرم سواه، وإن كسره حلال: فهو كلحم الصيد إن كان أخذه لأجل المحرم: لم يبح له أكله، وإلا أبيح. وإن كسر بيض صيد: لم يحرم على الحلال، لأن حله لا يقف على كسره ولا يعتبر له أهلية، بل لو كسره مجوسي، أو وثني، أو بغير تسمية: لم يحرم، فأشبه قطع اللحم وطبخه. وقال القاضي: يحرم على الحلال أكله كما لو ذبح الصيد، لأن كسره جرى مجرى الذبح، بدليل حله للمحرم بكسر الحلال له. وكذا قال في الفروع ٣/٤٢١.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٩، والمستوعب خ ق/١٧٢، والمغني ٣/٣١٥، والانصاف ٣/٤٩١.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٩، والمغني لابن قدامة ٨/٦١٠.

(٤) بياض في النسختين. وقال القاضي في تعليقه: إذا اضطر المحرم إلى ميتة وصيد: أكل الميتة، ولم يأكل الصيد. نص عليه في رواية أبي داود، وعبد الله وحنبل، وحرب. اهـ.

(٥) من الآية (١٧٣) من سورة البقرة.

(٦) انظر المسألة في كتاب الأحكام للآمدي ٤/٢٨٠.

وأيضاً ـــ: فإن الصيد يحرم أخذه وقتله وأكله، والميتة: إنما يحرم أكلها خاصة، وما حرم فيه ثلاثة أفعال: أعظم مما يحرم[1] فيه فعل واحد.

وأيضاً: فإن الصيد قد صار بالاحرام حيواناً محترماً يشبه الآدمي، وماله والميتة لا حرمة لها في نفسها، فيكون إستحلال ما لاحرمة له أولى من إستحلال ما هو محترم كما تقدم الميتة على أخذ أموال الناس.

وأيضاً: فإن الصيد يوجب بقاء الجزاء في ذمته، والميتة بخلاف ذلك.

فإن[2] قيل: الصيد أيسر لأن من الناس من يقول: هو ذكي، وأن أكله حلال. قيل: هذا غلط لأن أحداً من المسلمين لم يقل إنه حلال للقاتل ولا ذكي بالنسبة إليه، وكونه حلالا لغيره لا يؤثر فيه كطعام الغير مع الميتة، فإن الميتة تقدم عليه.

فإن وجد ميتة وصيدا قد ذبحه محرم: فقال[3] القاضي: يأكل ذبيحة المحرم هنا ويترك الميتة، لأنه لا يحتاج أن يفعل في الصيد غير الأكل، وأكله أخف حكماً من أكل الميتة، لأن من الناس من يقول: هو[4] هو ميتة وذكي.

فأما إن ذبح هو الصيد: فهنا ينبغي أن يقدم الميتة.

وإن وجد صيدا وطعاما مملوكا لا يعرف مالكه: فقال[5] ... يقدم أكل طعام الغير، وقيل[6] ... .

---

(١) في هامش النسختين. ص: حرم.

(٢) انظر هذا الأعتراض وجوابه في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٩.

(٣) انظر قول القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٤٩.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٩ ونصه: لأن من الناس من يقول: إنه مذكى.اهـ. وهو القول القديم في مذهب الشافعي. انظر كتاب المجموع شرح المهذب ٣٠٤/٧.

(٥) بياض في النسختين. وقال في الانصاف ٣٧٣/١٠: لو وجد المحرم صيداً وطعاماً لا يعرف مالكه، ولم يجد ميتة: أكل الطعام على الصحيح من المذهب. قدمه في المحرر والنظم، والرعايتين، والحاويين والفروع وغيرهم. اهـ.

(٦) بياض في النسختين. وقال في الانصاف ـــ بعد أن ذكر الرواية الأولى ـــ: وقيل:

فصل: فأما ماصاده الحلال بغير معونة من المحرم وذكاة: فإنه مباح للمحرم إذا لم يصده لأجله، ولا عقره لأجله. ومتى فعل ذلك لأجله: فهو حلال للحلال، حرام على المحرم سواء علم الحرام بذلك أو لم يعلم.

وهل يحرم على غيره؟[1]... نص على[2] هذا في رواية الجماعة؛ فقال: إذا صيد الصيد من أجله لم يأكله المحرم، ولا بأس أن يأكل من الصيد إذا لم يصد من أجله إذا إصطاده الحلال؛ وذلك لما روى عمرو[3] بن أبي عمرو عن المطلب[4] بن عبد الله بن عبد المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله أن النبي ــ ﷺ ــ قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم مالم تصيدوه، أو يصد لكم» رواه[5] الخمسة إلا ابن ماجة

= يخير، وهو احتمال في المحرر، ثم قال: قلت: يتوجه أن يأكل الصيد لأنه حق لله مبني على المسامحة بخلاف حق الآمي.

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: المذهب أنه لا يحرم على غيره.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٦ وقد نص الإمام أحمد على ذلك في رواية عبد الله، وأبي طالب، وحنبل، وابن منصور، والمروذي. والتي ساقها الشيخ ــ هنا ــ رواية عبد الله كما في التعليق. وأنظرها ــ أيضاً ــ في مسائل الإمام أحمد ــ رواية عبد الله ــ ص/٢٠٧.

(٣) هو أبو عثمان عمرو بن أبي عمرو، وأسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله. تابعي . قال الإمام أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: في حديثه ضعف ليس بالقوى. وقال أبو حاتم: لا بأس به. مات سنة ١٤٤هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٤٥٠، وتهذيب التهذيب ٨/٨٢.

(٤) هو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي تابعي. قال أبو حاتم: عامة أحاديثه مراسيل، ووثقه أبو زرعة، والدارقطني. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٥٧٠، وتهذيب التهذيب ١٠/١٧٨.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٣٦٢، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب لحم الصيد للمحرم ٣/٤٢٧ ح ١٨٥١، والترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ٣/٢٠٣ ح ٨٤٦، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ٥/١٨٧، والحاكم في =

وقال[1] الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس.

وقال أحمد ــ في رواية[2] عبد الله ــ: قد روي عن جابر بن عبد الله عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال: «لحم الصيد لكم حلال إلا ماصدتم، أو صيد لكم». وكرهه عثما بن عفان لماّ صيد له.

وحديث أبي قتادة: أن النبي ــ ﷺ ــ أمرهم أن يأكلوا وهم حرم، وكان أبو قتادة صاده وهو حلال، فإذا صاده الحلال: فلا بأس أن يأكله المحرم إذا لم يصد من أجله، ولا يأكله إذا صيد من أجله.

وعلي وعائشة وابن عمر: كانوا يكرهون أن يأكل المحرم لحم الصيد، وكانوا[3] ذهبوا إلى ظاهر الآية: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا﴾[4]. وهذا يدل على صحة الحديث عنده.

فإن قيل: فقد قال[5] الترمذي: المُطّلِب لانعرف له سماعا من جابر[6]... .

= المستدرك في كتاب المناسك ١/٤٥٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي على ذلك. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٩٦: أخرجه أصحاب السنن، وابن خزيمة وابن حبان، والحاكم، والدارقطني والبيهقي. وعمرو: مختلف فيه، وإن كان من رجال الصحيحين، ومولاه قال الترمذي: لا يعرف له سماع من جابر. اهـ.

(١) انظر قول الإمام الشافعي في سنن الترمذي ٣/٢٠٤.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية ابنه عبد الله ص/٢٠٧، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٧.

(٣) لفظة: كانوا في (أ)، وفي مسائل الإمام أحمد بلفظ: كأنهم.

(٤) من الآية (٩٦) من سورة المائدة. وما سبق هو نص رواية عبد الله عن أبيه. ونقل ذلك ــ أيضاً ــ النووي في شرحه على صحيح الإمام مسلم ٨/١٠٥ عن علي، وابن عمر، وابن عباس ــ رضي الله عنهم ــ وقال: حكاه القاضي عياض عنهم. اهـ.

(٥) انظر قول الترمذي في سننه ٣/١٩٥.

(٦) بياض في النسختين. وقال الترمذي ــ بعد كلامه السابق ــ: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يرون بالصيد للمحرم بأساً إذا لم يصطده، أو لم يصطد من أجله. اهـ.

قيل : قد رواه[1] أحمد عن رجل ثقة من بني سلمة عن جابر قال: سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول: «لحم الصيد حلال للمحرم مالم يصده، أو يصد له»، وهذا الحديث مفسر لما جاء عن النبي ــ ﷺ ــ من كراهة صيد الحلال للمحرم، ومن إباحته له.

أما الأول: فروى ابن عباس عن الصعب بن[2] جثامة: «أنه أهدى إلى رسول الله ــ ﷺ ــ حمارا وحشياً ــ وهو بالآبواء أو [3] بودَّان ــ فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك الا أنا حرم» متفق[4] عليه، وفي رواية[5]: «لحم حمار»، وفي رواية[6]: «من لحم حمار وحش»، وفي رواية[7]:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٣٨٩. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/٢٩٦: رواه الشافعي عن الدراوردي عن عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر... وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب. اهـ.

(٢) هو الصعب بن جثامة بن قيس الليثي من بني عامر بن ليث وأمه أخت أبي سفيان ابن حرب وأسمها فاختة وهو أخو مسلم بن جثامة. كان ينزل ودَّان من أرض الحجاز. روى عنه عبد الله بن عباس، وشريح بن عبيد الحضرمي. مات في خلافة أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ، وقيل: مات في خلافة عثمان ــ رضي الله عنه ــ انظر كتاب الاستيعاب ٢/٧٣٩، والإصابة ٢/١٨٤.

(٣) ودَّان ــ بفتح الدال ــ قرية من نواحي الفرع على ثمانية أميال من الأبواء وهي قرية لضمرة وغفار وكنانة (وتسمى الآن: مستورة). انظر كتاب وفاء الوفاء ٤/١٣٣٠، وكتاب المناسك، وأماكن طرق الحج ص/٤١٤.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد ــ باب إذا أُهْدى للمحرم حماراً وحشياً حيا لم يقبل ٤/٤١ ح ١٨٢٥، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب تحريم الصيد البري المأكول للمحرم ٨/١٠٣.

(٥) أوردها الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/٣٢ وقال: قال اسحاق في مسنده:.... لحم حمار».

(٦) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٨/١٠٥.

(٧) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٨/١٠٦.

«شق حمار وحش فرده»، وفي رواية[1] : «عجز وحش يقطر دما» رواهن[2] مسلم وغيره.

فهذا لم يكن النبي ــ ﷺ ــ أعان عليه بوجه من الوجوه، ولا أمر به ولا علم أنه يصاد له، وإنما يشبه ــ والله أعلم ــ أن يكون قد رأى لما أهداه؛أنه صاده لأجله، لأن الناس كانوا قد تسامعوا بقدوم رسول الله ــ ﷺ ــ وكل يحب أن يقترب إليه، ويهدي إليه، فلعل الصعب إنما صاده لأجل النبي ــ ﷺ.

وإذا كان هذا: يكون تركه واجباً. أو يكون خشى ﷺ أن يكون صيد لأجله فيكون قد تركه تنزهاً، وكذلك قال[3] الشافعي ــ رضي الله عنه ــ. كما كان[4] يدع التمرة خشية أن تكون من تمر الصدقة.

وعن طاوس قال: «قدم زيد بن[5] أرقم، فقال له عبد الله بن عباس ــ يستذكره ــ كيف أخبرتني عن لحم صَيْدٍ أهدى إلى رسول الله ــ ﷺ ــ وهو حرام ــ؟، قال: أهدى له عضو من لحم صيد فرده، وقال: إنا لا نأكله إنا حرم»

---

(١) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ١٦/٨ بلفظ: عجز حمار وحشي يقطر دماً.

(٢) أورد هذه الروايات كلها الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٢/٤، وذكر أقوال العلماء، في الجمع بينها، فارجع إليه إن شئت.

(٣) انظر قول الشافعي في كتابه اختلاف الحديث ــ مع كتابه الأم ٥٤٤/٨.

(٤) لعله يشير إلى ما أخرجه الإمام مسلم في كتاب الزكاة ــ من رواية أنس بن مالك ــ باب تحريم الزكاة على رسول الله ــ ﷺ ــ وعلى آله ١٧٧/٧، ولفظه: «أن النبي ــ ﷺ ــ وجد تمرة فقال: لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها».

(٥) هو أبو عمر، وقيل: أبو عامر: وقيل غير ذلك زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الخزرجي الأنصاري. غزا مع رسول الله ــ ﷺ ــ سبع عشرة غزوة، وأول مشاهده المريسيع. ونزل الكوفة، وسكنها، وشهد صفين مع علي بن أبي طالب، ومات بالكوفة سنة ٦٨هـ. انظر كتاب الإستيعاب ٥٣٥/٢، والإصابة ٥٦٠/١.

روا[1] أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة.

وعن الحسن بن محمد عن عائشة قالت: «أهدى لرسول الله ــ ﷺ ــ وشيقة ظبي ــ وهو محرم ــ ولم يأكله» رواه[2] عبد الرزاق وأحمد في مسائل عبد الله، وقال: قال ابن عيينة: الوشيقة: ما طبخ وقدد.

وعن اسحق[3] بن عبد الله بن الحارث عن أبيه ــ وكان الحارث[4] خليفة عثمان على الطائف ــ «فصنع لعثمان طعاماً فيه من الحَجَل[5] واليعاقيب[6]»،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٦٧/٤، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب تحريم الصيد البري المأكول للمحرم ١٠٦/٨، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب لحم الصيد للمحرم ٤٢٧/٢ ح ١٨٥٠، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب مالا يجوز للمحرم أكله من الصيد ١٨٣/٥. وأخرجه ابن ماجة في سننه ــ باللفظ السابق المتفق عليه ــ في كتاب المناسك ــ باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد ١٠٣٢/٢ ح ٣٠٩٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٠/٦، وعبد الرزاق في المصنف ــ في كتاب المناسك ــ باب ما ينهى عنه المحرم من أكل الصيد ٤٢٧/٤ ح ٨٣٢٤. قال الهيثمي ــ في مجمع الزوائد ٢٣٠/٣: رواه أحد وأبو يعلى...، ورجال أحمد رجال الصحيح. اهـ.

(٣) هو اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل تابعي قال العجلي: مدني تابعي ثقة ووثقة الذهبي. انظر كتاب الكاشف ١١١/١، وتهذيب التهذيب ٢٣٩/١.

(٤) هو الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي. صحابي. ولّاه النبي ــ ﷺ ــ بعض أعمال مكة، وأقره أبو بكر، وعمر وعثمان، ثم انتقل إلى البصرة ومات بها في خلافة عثمان، وقيل مات في زمن معاوية. انظر كتاب الاستيعاب ٢٩١/١، والاصابة ٢٩٢/١.

(٥) الحَجَل ــ بالتحريك ــ طائر معروف واحده حجلة. النهاية في غريب الحديث باب الحاء مع الجيم.

(٦) اليعاقيب: مفردها يعقوب وهو ذكر الحَجَل. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث. باب الباء مع العين.

ولحم الوحش وبعث إلى علي فجاءه الرسول وهو يخبط[1] لا باعر له، فجاءه وهو ينفض الخبط عن يده: فقالوا له: كل فقال: اطعموه قوماً حلالا فإنا حرم، فقال علي: أنشد من كان هاهنا من أشجع[2] أيعلمون أن رسول الله ــ ﷺ ــ أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله؟، قالوا: نعم» رواه[3] أبو داود، ورواه أحمد من حديث علي بن[4] زيد عن عبد الله بن الحارث قال: كان أبي الحارث على أمر من أمر مكة ــ في زمن عثمان ــ فأقبل عثمان إلى مكة، فقال عبد الله بن الحارث،، فاستقبلت عثمان بالنزول بقديد فاصطاد أهل الماء حجلًا فطبخناه بماء وملح فجعلناه عرقاً للثريد[5]، فقدّمناه إلى عثمان وأصحابه، فأمسكوا، فقال عثمان: «صيد لم يصطده[6] ولم يأمر بصيده، إصطاده قوم حل فأطعموناه فما بأس، فقال عثمان: من يقول في هذا؟، فقالوا: علي فبعث إلى علي فجاء، قال عبد الله بن الحارث: فكأني أنظر إلى علي حين جاء يحت الخبط عن كفيه، فقال له عثمان: صيدلم يصده[7] ولم يأمر بصيده،

(١) وهو يخبط لا باعر له: أي يضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، ويطلق عليه الخَبَط ــ بالتحريك ــ وذلك ليكون علفاً للأبل. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الخاء مع الباء.

(٢) أشجع: هو أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان ــ بطن من مضر. انظر كتاب القرى لقاصد أم القرى ص/٢٢١، واللباب في تهذيب الانساب ٦٤/١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٠٠/١، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب لحم الصيد للمحرم ٤٢٦/٢ ح ١٨٤٩. قال الساعاتي في الفتح الرباني ٢٤٠/١١: أخرجه ــ أيضاً ــ أبو يعلى، والبزار بنحوه وفيه علي بن زيد فيه كلام وقد وثق. اهـ.

(٤) هو أبو الحسن علي بن زيد بن عبد الله بن أبي ملكية التميمي البصري. تابعي ليس بالقوى، وقال يعقوب بن شيبة. ثقة صالح الحديث. مات سنة ١٢٩هـ. انظر كتاب الكاشف ٢٨٥/٢، وتهذيب التهذيب ٣٢٢/٧.

(٥) الثريد: هو ما ثرد من الخبز، والثرد: الهشم، ومنه قيل لما يهشم من الخبز ويبل بماء القدر وغيره ثريدة. انظر لسان العرب فصل الثاء حرف الدال.

(٦) هكذا في النسختين. وفي المسند بلفظ: «صيد لم نصطده، ولم نأمر بصيده».

(٧) هكذا في النسختين. وفي المسند بلفظ: «صيد لم نصطده ولم نأمر بصيده».

إصطاده قوم حل، فأطعموناه فما بأس، فغضب علي، وقال: أنشد الله رجلًا شهد رسول الله ــ ﷺ ــ حين أتى بقائمة حمار وحش، فقال: رسول الله ــ ﷺ ــ: « إنا قوم حرم فأطعموه أهل[1]، قال: فشهدائنا عشر رجلًا من أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ، ثم قال علي: أنشد الله رجلًا شهد رسول الله ــ ﷺ ــ حين أتى ببيض النعام، فقال رسول الله ــ ﷺ ــ: «إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل»، قال: فشهد دونهم من العدة من الاثنى عشر، قال: فثنى عثمان وركه عن الطعام، فدخل رحله، وأكل ذلك الطعام أهل الماء».

فهذا الصيد قد كان صنع لعثمان وأصحابه، وكان عثمان يرى أن مالم يعن على صيده. بأمر أو فعل: فلا بأس به، فلما أخبره علي ــ رضي الله عنه عن النبي ــ ﷺ ــ أنه لم يقبل ماأهدى إليه: رجع عن ذلك، وكان لا يأكل مما صنع له؛ فروى عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «رأيت عثمان ــ عليه السلام ــ بالعرج[2] وهو محرم في يوم صائف وقد غطى رأسه بقطيفة[3] أرجوان ــ ثم أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، قالوا، ولا تأكل أنت، قال: أني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي» رواه[4] مالك وغيره.

---

(١) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: الحل وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد.

(٢) العرج: قرية جامعة في واد من نواحي الطائف إليها ينسب الشاعر العرجي عبد الله ابن عمر بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، وهي أول تهامة وبينها وبين المدنية ثمانية وسبعون ميلا وهي في بلاد هذيل. وكان للعرجي حائط يقال له العرج في وسط بلاد بني نصر بن معاوية. والعرج ــ أيضاً ــ عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج. انظر كتاب معجم البلدان باب العين والراء وما يليهما.

(٣) القطيفة: كساء له خمل.
والأرجوان: أي الشديد الحمرة وهو شجر له نور أحمر، وكل لون يشبهه فهو أرجوان، وقيل: هو الصبغ الأحمر، والذكر والأنثى فيه سواء، معرب من أرغوان يقال: ثوب أرجوان، وقطيفة أرجوان. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الراء مع الجيم، وباب القاف مع الطاء.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب مالا يحل للمحرم أكله من

وعن يحيى بن[1] عبد الرحمن بن حاطب قال خرج أبي[2] مع عثمان إلى مكة، فنزلوا ببعض الطريق ــ وهم محرمون ــ فقُرب إلى عثمان ظبي قد صيد، فقال لهم: كلوا فإني غير آكله، فقال له: عمرو[3]: أتأمرنا بما لست بآكله؟، فقال عثمان: لولا أني أظن أنما صيد لي، وأميت من أجلي لأكلت، فأكلوا ولم يأكل عثمان منه شيئاً» رواه[4] سعيد والدار قطني، ولفظه: «إني لست في ذاك مثلكم إنما صيد لي، وأميت باسمي».

وما نقل عن عثمان من الرخصة مطلقاً: فقد رجع عنه، بدليل ما روى[5] سعيد عن بشر بن[6] سعيد أن عثمان ــ رضي الله عنه ــ كان يصاد له الوحش على المنازل، ثم يذبح فيأكله وهو محرم سنتين من خلافته أو ثلاث، ثم إن الزبير كلمه، فقال: ما أدري ما هذا يصاد لنا أو من أجلنا أن لو تركناه، فتركه.

= الصيد ١/٣٥٤، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما لايأكل المحرم من الصيد ٥/١٩١.

(١) هو أبو محمد يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي المدني تابعي. قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ١٠٤هـ. انظر كتاب الثقات ٥/٥٢٣، وتهذيب التهذيب ١١/٢٤٩.

(٢) هو أبو يحيى عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي المدني. ذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. مات سنة ٦٨هـ. انظر كتاب الكاشف ٢/١٦٠، وتهذيب التهذيب ٦/١٥٨.

(٣) هو عمرو بن العاص ــ رضي الله عنه ــ كما صرح به في سنن الدارقطني ٢/٢٩٢.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج ــ باب المواقيت ٢/٢٩١ ح ٢٤٩. وأخرجه ابن حزم في المحلى ٧/٣٩٢، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما لايأكل المحرم من الصيد ٥/١٩١.

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/٣٩٤ من طريق سعيد بن منصور.

(٦) هكذا في النسختين. وفي تهذيب التهذيب وغيره: بسر بن سعيد بالسين. وهو بسر ابن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي. وثقة ابن معين والنسائي وغيرهما. مات سنة ١٠٠هـ. انظر كتاب المحلى لابن حزم ٧/٣٩٤، والكاشف ١/١٥٣، وتهذيب التهذيب ١/٤٣٧.

وهذا متأخر عما روى[1] عبد الله بن الحارث عن أبيه قال: حججت مع عثمان ــ رضي الله عنه ــ وأتى بلحم صيد صاده حلال فأكل منه، وعلي جالس فلم يأكل، فقال عثمان: والله ما صدنا، ولا أشرنا، ولا أمرنا، فقال علي: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ الْبَرِ مَادُمْتُم حُرُمًا﴾.

ثم إتفق رأي عثمان والزبير: على أن معنى سنة رسول الله ــ ﷺ ــ: أن ماصيد للمحرم لا يأكله، وكان ذلك بعد أن حدثه علي والأشجعيون بالحديث، فعلم أنهم فهموا ذاك من الحديث، ويدل على ذلك: أن ابن عباس هو الذي روى حديث الصعب، وحديث زيد. وروى[2] عبد الله في مسند أبيه عن علي قال: «أُتي النبي ــ ﷺ ــ بلحم صيد ــ وهو محرم ــ فلم يأكله».

وعن طاوس عن عباس قال: «لا يحل لحم الصيد وأنت محرم» وتلا هذه الآية: ﴿وَحُرِمَ عَلَيْكُم صَيْدُ الْبَرِ مَادُمْتُم حُرُمًا﴾ رواه[3] سعيد وغيره.

ومع هذا فقد روى[4] سعيد وأحمد عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ما صيد قبل أن تحرم فكل، وما صيد بعدما تحرم، فلا تأكل» فيشبه ــ والله أعلم ــ أن يكون ما صيد بعد إحرامه: يخاف أن يكون صيد لأجله، بخلاف ما صيد قبل الاحرام. فتتفق الآثار المروية في ذلك عن الصحابة على تفسير الحديث.

---

(١) أورده المحب الطبري في القرى ص/١٩١ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/١٠٥. وأخرجه ــ أيضاً ــ ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد ٢/١٠٣٢ ح ٣٠٩١ قال البوصيري في الزوائد: في اسناده عبد الكريم وهو أبو المخارق وهو ضعيف. اهـ.

(٣) أورده المحب الطبري في كتابه القرى ص/٢٢١ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ. وأورده ابن العربي في أحكام القرآن ٢/٦٨٨.

(٤) أورده المحب الطبري في القرى ص/٢٢١ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ. وأورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٤٧ بلفظ قريب، وقال: رواه أحمد بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس. اهـ.

وقد روى[1] أحمد عن سعيد بن المسيب: أن عثمان بن عفان أتى بقطا[2] مذبوح ــ وهو محرم ــ فأمر أصحابه أن يأكلوا ولم يأكل، وقال: إنما صيد لي، وكان علي يكره ذلك على كل حال.

وعن عبد الرحمن بن حاطب: «أن عثمان كره آكل يعاقيب أصيدت له، وقال: إنما أصيدت وأميتت لي»[3].

وأما أحاديث الرخصة: فما روى عبد الرحمن[4] بن عثمان بن عبد الله التيمي ــ وهو ابن أخي طلحة ــ قال: «كنا مع طلحة ــ ونحن حرم ــ فأهدى لنا طير وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل، فلما أفاق[5] طلحة: وفَّق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ــ ﷺ» رواه[6] أحمد ومسلم والنسائي.

---

(١) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٤٧ وقال: رواه أحمد بإسناده عن سعيد بن المسيب. اهـ.

(٢) قال في لسان العرب ــ فصل القاف حرف الواو والياء ــ: القطا: طائر معروف سمي بذلك لثقل مشيه واحدته قطاة والجمع: قطوات وقطيات، ومشيها: الأقطيطاء، وصوتها: القطقطة. اهـ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب المناسك ــ باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد ٤/٤٣٤ ح ٨٣٤٦.

(٤) هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله بن عثمان بن عمر التيمي. صحابي، وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله، أسلم يوم الحديبية. وروى عن النبي ــ ﷺ ــ، وعن عمه طلحة، وروى عنه: ابناه عثمان ومعاذ، والسائب بن يزيد وغيرهم، قتل مع ابن الزبير ــ رضي الله عنهم ــ بمكة في يوم واحد. انظر كتاب الاستيعاب ٢/٨٤٠، والاصابة ٢/٤١٠.

(٥) في هامش النسختين: ص: استيقظ. وهو الموافق لما في المسند وغيره.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/١٦١، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب تحريم الصيد البري المأكول للمحرم ٨/١١١، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ٥/١٨٢. ومعنى: وفَّق من أكله: أي صوبه. انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٨/١١٣.

وعن عمير بن[1] سلمة الضمري عن رجل من بهز أنه خرج مع رسول الله ـ ﷺ ـ يريد مكة، حتى إذا كانوا في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيرا، فذكروه للنبي ـ ﷺ ـ، فقال: أقروه حتى يأتي صاحبه، فأتى البهزي[2] وكان صاحبه فقال يارسول الله: شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ـ ﷺ ـ أبا بكر فقسمه في الرفاق وهم محرمون، قال: ثم مررنا حتى إذا كنا بالأثاية[3] إذا نحن بظبي حاقف[4] في ظل فيه سهم، فأمر رسول الله ـ ﷺ ـ رجلًا أن يقف عنده حتى يجيز الناس عنه رواه[5] مالك وأحمد والنسائي.

وعن أبي قتادة قال: «كنت يوماً جالساً مع رجال[6] من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ في منزل في طريق مكة ورسول الله ـ ﷺ ـ أمامنا والقوم محرمون، وأنا غير محرم عام الحديبية، فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف[7]

(١) هو عمير بن سلمة الضمري. له صحبة. روى عن النبي ـ ﷺ ـ، وقيل عن البهزي عن النبي ـ ﷺ ـ قصة الضبي، وهو الموافق لما في سنن النسائي وموطأ مالك، ورجح ابن عبد البر: أن الحديث لعمير بن سلمة عن النبي ـ ﷺ ـ. انظر كتاب الاستيعاب ١٢١٧/٣، وتهذيب التهذيب ١٤٧/٨.

(٢) هو راوي الحديث عن رسول الله ـ ﷺ ـ، وقد ذهب ابن عبد البر إلى أن راوي الحديث هو عمير بن سلمة ـ كما سبق ـ، وأن البهزي: هو صاحبه، وفي مسند الإمام أحمد رواه عمير بن سلمة عن رسول الله ـ ﷺ ـ.

(٣) الأثاية: هو موضع بين الرويثة والعرج وهو في طريق الجحفة إلى مكة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً. انظر كتاب القرى لقاصد أم القرى ص/٢٢٤، وكتاب وفاء الوفاء ١٠١٣/٣.

(٤) الحاقف: هو الذي انحنى وتثنى في نومه. النهاية في غريب الحديث باب الحاء مع القاف والصحاح باب الفاء فصل الحاء.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ـ باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ٣٥١/١. والإمام أحمد في مسنده ٤٥٢/٣، والنسائي في سننه في كتاب الحج ـ باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ١٨٣/٥. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٣/٤: أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره. اهـ.

(٦) لفظة: رجال في (أ) وهو موافق لما في صحيح الإمام البخاري.

(٧) أخصف نعلي: أي أخرزها، وأصلحها من الخصف وهو الضم والجمع. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الخاء مع الصاد.

نعلي، فلم يؤذنونني وأحبوا لو أني أبصرته، والتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس، فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: والله لا نعينك عليه، فغضبت فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه ــ وهم حرم ــ فرحنا وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله ــ ﷺ ــ، فسألناه عن ذلك، فقال: هل معكم منه شيء؟، فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها وهو محرم». وفي رواية: «هو حلال فكلوه» متفق عليه[1]، وللبخاري[2]: قال «منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟، قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقى من لحمها»، ولمسلم[3]: «هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟، قالوا: لا قال: فكلوا».

وقد روى عبد الرازق ثنا معمر عن يحيى بن[4] أبي كثير عن عبد الله بن[5] أبي قتادة عن أبيه قال: «خرجت مع رسول الله ــ ﷺ ــ زمن الحديبية، وأحرم أصحابي ولم أحرم، فرأيت حماراً فحملت عليه، فإصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله ــ ﷺ ــ، وذكرت أني لم أكن أحرمت وأني إنما صدته لك، فأمر

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الهبة ــ باب من استوهب من أصحابه ٥/٢٠٠ ح ٢٥٧٠، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٨/١٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد ــ باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ٤/٢٨ ح ١٨٢٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٨/١١١.

(٤) هو أبو نصر يحيى بن أبي كثير الطائي ــ مولاهم ــ اليمامي. قال العجلي: ثقة كان يُعد من أصحاب الحديث، وقال أبو حاتم: يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة، وروى عن أنس مرسلاً، وقد رأى أنسا يصلي في المسجد الحرام رؤية ولم يسمع منه. سنة ١٢٩ هـ. انظر كتاب الكاشف ٣/٢٦٦، وتهذيب التهذيب ١١/٢٦٨.

(٥) هو أبو إبراهيم عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي تابعي قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ٩٩هـ. انظر كتاب الثقات ٥/٢٠، وتهذيب التهذيب ٥/٣٦٠.

النبي ــ ﷺ ــ أصحابه فأكلوا، ولم يأكل منه حين أخبرته أني إصطدته[1] له، رواه[2] أحمد وابن ماجة والدارقطني، وقال[3] أبو بكر النيسابوري: قوله إني أصطدته لك، وقوله: لم يأكل منه: لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر وهو موافق لما روي عن عثمان أنه صيد له طائر وهو محرم فلم يأكل. وهذا إسناد جيد الا أن الروايات المشهورة: فيها أنه أكل منه ــ ﷺ ــ، فينظر[4] ... .

(١) في (ب) بلفظ: اصدته لك. وما في (أ) موافق لما في المسند وغيره.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٠٤/٥، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك ــ باب الرخصة في ذلك لمن لم يصد له ١٠٣٣/٢ ح ٣٠٩٣، والدارقطني في سننه في كتاب الحج ــ باب المواقيت ١٩١/٢ ح ٢٤٨. قال في التعليق المغني على الدارقطني: اسناده جيد. اهـ. وأخرجه ــ أيضاً ــ البيهقي ــ وصححه ــ في سننه في كتاب الحج ــ باب مالا يأكل المحرم من الصيد ١٩٠/٥.

(٣) انظر قل أبي بكر النيسابوري في سنن الدارقطني ٢٩١/٢، وأورده المجد في المنتقي ٢٥٣/٢. وقال الشوكاني في نيل الأمطار ٢٦/٥: قد قال بمثل مقاله النيسابوري التي ذكرها المصنف ابن خزيمة، والدارقطني، والجوزقي. اهـ.

(٤) بياض في النسختين. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٦/٥: قال ابن خزيمة: إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون ــ ﷺ ــ أكل من لحم ذلك الحمار من قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله، فلما علم امتنع. اهـ. ثم قال: وفيه نظر لأنه لو كان حراماً عليه ــ ﷺ ــ ما أقره الله تعالى على الأكل حتى يعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله، ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز: وأن الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله.
وأما إذا أتى بلحم لا يدري ألحم صيد أم لا، وهل صيد لأجله أم لا؟ فحله على أصل الإباحة، فلا يكون حراماً عليه عند الأكل، ولكنه يبعد هذا: ما تقدم من أنه لم يبق إلا العضد.
وقال البيهقي: هذه الزيادة غريبة: يعني قوله: «أني اصطدته لك» قال: والذي في الصحيحين أنه أكل منه.
وقال النووي ــ في شرح المهذب ــ يحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفرة قضيتان.. قال ابن عبد البر: كان اصطياد أبي قتادة الحمار: لنفسه لا لأصحابه، وكان رسول الله ــ ﷺ ــ: وجه أبا قتادة على طريق البحر مخافة العدو، فلذلك لم يكن محرماً عند اجتماعه بأصحابه. اهـ.

وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة وجد ركباً من العراق ــ محرمين ــ فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الربذة، فأمرهم بأكله، قال ثم إني شككت فيما أمرتهم، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال: ماذا أمرتهم به؟، قال: بأكله، فقال عمر: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده[1]».

وعن ابن عمر قال: «قدم أبو هريرة من البحرين حتى إذا كان بالربذة سئل عن قوم محرمين أهدى لهم لحم صيد أهداه حلال، فأمرهم بأكله، فلما قدم على عمر ذكر ذلك له، فقال: عمر: ما أمرتهم؟، قال: أمرتهم بأكله قال: لو أمرتهم بغير ذلك لأوجعتك ضرباً، فقال رجل لابن عمر: أتأكله؟ فقال: أبو هريرة خير مني وعمر خير مني» رواه[2] سعيد.

وروى عن الشعبي ومجاهد قال[3]: «إذا رأيتم الناس يختلفون فأنظروا ما فعل عمر فأتبعوه».

وأيضاً: فإن الله سبحانه قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا﴾ والمراد بالصيد نفس الحيوان المصيد لا كما قال[4] بعضهم: أنه مصدر صاد يصيد صيدا، وأصطاد يصطاد

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٧٩/١١ بلفظ قريب. وقال محققه: اسناده صحيح. اهـ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب المناسك ــ باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد ٤٣٢/٤ ح ٨٣٤٢، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما يأكل المحرم من الصيد ١٨٩/٥، وابن حزم في المحلى ٣٨٩/٧ إلا قوله: فقال رجل لابن عمر... الخ.

(٣) هكذا في النسختين: ولعل صحة العبارة: قالا، أو أن الشعبي روى هذا الأثر عن مجاهد.

(٤) قال الطبري في تفسيره ٧٤/١١، ٨٤، ٨٥ اختلف أهل العلم في المعنى الذي عنى الله تعالى ذكره بقوله ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾. ثم ذكر القولين السابقين وقال: وقال آخرون: وإنما عنى الله تعالى بقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا﴾ حرم عليكم اصطياده. قالوا: فأما شراؤه من مالك يملكه وذبحه وأكله بعد أن يكون =

إصطيادا وأن المعنى: حرم عليكم الاصطياد في حال من الاحرام لوجوه:ـــ أحدها: أن الله حيث ذكر الصيد، فإنما يعني به ما يصاد؛ كقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾، وإنما يستمعون بما يصاد لا بالاصطياد.

وقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ بعد قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾.

الثاني: أن التحريم والتحليل في مثل هذا[1]: إنما يضاف إلى الأعيان، وإذا كان المراد أفعال المكلفين، كقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[2]، ﴿أُحِلَّ[3] لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[4] ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[5] وهذا كثير في القرآن والحديث.

ثم قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ

= ملكه اياه على غير وجه الاصطياد له. وبيعه، وشراؤه جائز، قالوا: والنهي من الله تعالى ذكره: عن صيده في حال الإحرام دون سائر المعاني. اهـ. ثم ذكر: دليل ذلك فأورد أثراً عن أبي سلمة أنه اشترى قطا وهو محرم بالعرج ومعه محمد بن المنكدر فأكلها فعاب عليه ذلك الناس.

ثم قال:

والصواب في ذلك من القول ـــ عندنا ـــ أن يقال: أن الله تعالى ذكره: عم تحريم كل معاني صيد البر على المحرم في حال إحرامه من غير أن يخص من ذلك شيئاً دون شيء. فكل معاني الصيد حرام على المحرم مادام حراماً؛ بيعه، وشراؤه واصطياده وقتله، وغير ذلك من معانيه. إلا أن يجده مذبوحاً قد ذبحه حلال لحلال، فيحل له حينئذ أكله للثابت من الخبر عن رسول الله ـــ ﷺ ـــ اهـ.

(١) لفظة: هذا في (ب).

(٢) من الآية (٣) من سورة المائدة.

(٣) في (ب) كتبت بلفظ: أحلت.

(٤) من الآية (٥) من سورة المائدة.

(٥) من الآية (١٥٧) من سورة الأعراف.

﴿عَلَيْكُم صَيْدُ الْبَرِ﴾ فعلم أن المراد نفس المصيد.

الثالث: أن قوله: ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ المراد به ما يصاد منه لأنه عطف عليه، وطعامه: مالحة[1] وطافية، فلا بد أن يكون المقرون بالطعام: هو النوع الآخر وهو الرطب الصيد، ولأنه قال: ﴿مَتَٰعًا لَّكُم﴾ وإنما يستمتع بنفس مايصاد لا بالفعل، فإذا كان صيد البحر قد عني به الصيد، فكذلك صيد البر؛ لأنه مذكور في مقابلته.

الرابع: أن الصحابة فسروه بذلك كما تقدم عنهم، ولم ينقل عن مثلهم خلاف في ذلك.

الخامس: أن الفعل لا يضاف إلى البر والبحر إلا على تكلف بأن يقال: الصيد في البر والصيد في البحر، ثم ليس مستقيماً، لأن الصائد لو كان في البحر وصيده في البر لحرم عليه الصيد، ولو كان بالعكس لحل له. فعلم أن العبرة بمكان الصيد الذي هو الحيوان، لا بمكان الاصطياد الذي هو الفعل.

السادس: أنه إذا أطلق صيد البر وصيد البحر: فهم منه الصيد البري والبحري، فيجب حمل الكلام على ما يفهم منه، وإذا كان المعنى: حرم عليكم الصيد الذي في البر: فالتحريم إذا أضيف الى المعين: كان المراد الفعل فيها. وقد فسرت سنة رسول الله ـــ ﷺ ـــ: أن المراد فعل يكون سبباً إلى هلاك الصيد، وأكل صيد يكون للمحرم سبب في قتله بما ذكرنا عنه ـــ ﷺ ـــ، كما فَسَّرَ قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[2] على إجتناب الفروج

(١) أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره ٦٦/١١ عن ابن عباس ـــ رضي الله عنه ـــ قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُ مَتٰعاً لَكُم﴾ قال: يعني بطعامه: مالحة. وما قذف البحر منه: مالحة. اهـ، وقال ابن الجوزي في زاد المسير ٤٢٨/٢: فأما طعامه: ففيه ثلاثة أقوال:ـــ
أحدها: مانبذه البحر ميتاً...
والثاني: أنه مليحة...
والثالث: أنه ما نبت بمائه من زروع البر. اهـ.

(٢) من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

خاصة[1] ودل على ذلك أشياء؛ أحدها: أنه إنما حرم أكل الصيد لأن إباحته تفضي إلى قتله ولهذا بدأ الله سبحانه بالنهي عن قتله، فقال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، ثم أتبعه بقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا﴾ فالمقصود من التحريم: إستيحاء الصيد وإستبقاؤه من المحرمين، وأن لايتعرضوا له بأذى ولهذا إذا قتلوه حرم عليهم وعلى غيرهم قطعاً لطمع الانتفاع به إذا قتله المحرم بوجه من الوجوه. فإذا كان الحلال هو الذي قد صاده كما أباحه الله له وذكاة لم يقع شيء من الفعل المكروه: فلا وجه للتحريم على المحرم، وخرج على هذا[2] ما إذا كان قصد الحلال إصطياده للحرام: فإن المحرم صار له سبب في قتل الصيد وإن لم يقصده: فإذا علم الحلال إنما صاده الحلال[3] لا يحل: كف الحلال عن الاصطياد لأجل الحرام فلم يبق للمحرم سبب في قتله بوجه من الوجوه، وصار وجود المحرم في قتل الصيد كعدمه.

الثاني: أن الصيد إسم للحيوان الذي يصاد، وهذا إنما يتناوله إذا كان حياً، فأما بعد الموت فلم يبق[4] يصد، فإذا صاد المحرم الصيد وأكله، فقد أكل لحم

(١) قال ابن العربي في أحكام القرآن ١/١٦٢: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾. اختلف العلماء في أمر العزل وتعلقه على أربعة أقوال:—

الأول: جميع بدنها فلا يباشره بشيء من بدنه قاله ابن عباس وعائشة في قول، وعبيدة السلماني.
الثالث: — هكذا — الفرج قالته حفصة وعكرمة وقتادة، والشعبي، والثوري.
الرابع: الدبر قاله مجاهد وروى عن عائشة معناه...

ثم قال: وما من قال: ما بين السرة والركبة — ولعل هذا هو القول الثاني —: فهو الصحيح ودليله قوله — ﷺ — في جواب السائل عما يحل من الحائض —: فقال: «لتشد عليها ازارها ثم شأنه بأعلاها».
وأما من قال: إنه الفرج خاصة: فقوله — في الصحيح —: «افعلوا كل شيء إلا النكاح». اهـ.

(٢) في (أ) زيادة لفظ: قصده، والذي يظهر أن السياق لا يحتاج إليها.
(٣) هكذا في النسختين. وفي هامش النسختين: لعله: للحرام.
(٤) لفظة: يبق في (أ).

الصيد وهو محرم أما إذا كان قد صيد قبل إحرامه، أو صاده حلال لنفسه ثم جاء به قديداً، أو شواء أو قديراً[1] فلم يعترض المحرم لصيد البر، وإنما تعرض لطعامه، وقد فرق الله بين صيد البحر[2] وطعامه: فعلم أن الصيد هو ما إصطيد منه، والطعام مالم يصطد منه؛ إما لكونه قد طفا، أو لكونه قد ملح. ثم إن ما حرم على المحرم صيد البر خاصة دون طعام صيد فعلم أنه إنما حرم ما إصطيد في حال الاحرام.

فإذا كان قد إصطاده هو، أو صيد لاجله: فقد صار للمحرم سبب في قتله حين هو صيد: فلا يحل أما إذا صاده الحلال وذبحه لنفسه، ثم أهداه، أو باعة للمحرم، فلم يصادفه المحرم إلا وهو طعام لا صيد: فلا يحرم عليه، وهذا بيّن حسن، وقد روي عن عروة عن[3] الزبير أنه كان يتزود صفيف الظباء في الاحرام، رواه[4] مالك.

الثالث: أن الله إنما حرم الصيد ما دمنا حرما، ولو أحل الرجل وقد صاد صيداً أو قتله وهو محرم: لحرم عليه بعد الاحرام[5]. فعلم أن المقصود تحريمه إذا كان صيداً وقت الاحرام، فإذا صيد قبل الاحرام، أو صاده غير محرم، فلم يتناول الصيد وقت الاحرام، ولا تناوله أحد بسبب مُحْرِم، فلا يكون حراماً في حال الاحرام، كما أنه لو تناوله أحد في حال الاحرام كان حراماً في حال الاحلال.

---

(١) القدير: هو المطبوخ بالقدر. انظر كتاب الصحاح للجوهري باب الراء فصل القاف.

(٢) في هامش (ب) لعله: البر. ولعل الصواب: ما أثبت في الصلب.

(٣) هكذا في النسختين وفي الموطأ بلفظ: عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام... الخ.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ١/٣٥٠، وقال مالك الصفيف: القديد، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب المناسك ــ باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد ٤/٤٣٤ ح ٨٣٤٨ والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما يأكل المحرم من الصيد ٥/١٨٩.

(٥) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: الإحلال.

الرابع: أن الصيد إسم مشتق من فعل لأن معناه المصيد.

الخامس: أن الله سبحانه وتعالى لو أراد تحريم أكله لقال: ولحم الصيد، كما قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[1] وذلك أن المُحَرَّم إذا كان لا حياة فيه كالدم والميتة والمنخنقة[2] والموقوذة[3] المتردية[4] والنطحية[5] أضيف التحريم إلى عينه للعلم بأن المراد الأكل ونحوه. أما إذا كان حياً فلو قيل: والخنزير: لم يدر ما المحرم منه أهو قتله، أو أكله، أو غير ذلك، فلما قيل: ولحم الخنزير علم أن المراد تحريم الأكل ونحوه، فلما قال في الصيد وحرم عليكم صيد البر علم أن المراد تحريم قتله، وتحريم الأكل الذي يفضي إباحته إلى قتله، لا مطلق تحريم أكل لحمه، وهذا حسن لمن تأمله.

فعلى هذا إذا صيد من أجل محرم بعينه: جاز لغيره من المحرمين الأكل منه ذكره أصحابنا[6] القاضي، قال ــ في رواية[7] عبد الله ــ المحرم إذا أصيد[8]

(١) من الآية (٣) من سورة المائدة.

(٢) المنخنقة: هي التي تخنق بحبل، أو غيره بقصد، أو بغير قصد. وموضعه من العنق مخنق ــ بالتشديد ــ والخناق: حبل يخنق به. انظر كتاب الصحاح للجوهري باب القاف فصل الخاء، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٣٨.

(٣) الموقوذة: هي التي تقتل بالخشب والحجر ونحوهما. انظر كتاب الصحاح ــ باب الذال فصل الواو ــ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٣٨.

(٤) المتردية: هي التي تسقط من جبل أو بئر أو نحوهما فتموت. انظر كتاب لسان العرب ــ فصل الراء حرف الواو والياء ــ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٣٨.

(٥) النطيحة: هي المنطوحة التي ماتت منه، والنطيح، والناطح: هو الذي يأتيك من أمامك من الطير والوحش وهو خلاف القعيدة. انظر كتاب الصحاح ــ باب الحاء فصل النون ــ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٣٨.

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٦، والمستوعب للسامري خ ق/١٧١، والمغني ٣/٣١٣، والفروع ٣/٤١٤، والانصاف ٣/٤٧٨، وكشاف القناع ٢/٥٠٧.

(٧) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ص/٢٠٧، وكتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٦.

(٨) في مسائل الإمام أحمد ــ رواية عبد الله ــ بلفظ: إذا صيد. وما في النسختين موافق لما في كتاب التعليق.

الصيد من أجله لا يأكله المحرم لأنه من أجله صيد ويأكله غيره، ولا بأس أن يأكل المحرم من الصيد الذي لم يصد من أجله، إذا صاده حلال.

وقد أخذ بحديث عثمان وفيه: «أنه أمر أصحابه بأكله ولم يأكل هو»، وكذلك في الحديث[1] المرفوع إن كان محفوظاً، ولأن قوله ــ ﷺ ــ: «صيد البر حلال لكم وأنتم حرم مالم تصيدوه أو يصد لكم» دليل على أن المحرِم إذا لم يصده ولا صيد له: فهو حلال وإن صيد لمحرم آخر، ولأنه إذا لم يقصد لهذا المحرِم: لم يكن له سبب في قتله.

فأما إن كان الصيد لنوع المحرمين مثل أن يكون أهل المياه والاعراب وغيرهم يُعدون لحم الصيد لمن يمر بهم من المحرمين يبيعونهم أو يهدون لهم...[2]، وكذلك إذا صادوه للرئيس وأصحابه...[3].

وإن كانوا قد صادوه ليبيعوه[4] على المحرمين وغيرهم إذا إتفق، وإنما يتفق غالباً المحرم، مثل مرارة[5] الضبع التي تشتريه الناس من الاعراب...[6]

فإذا أكل الصيد من صِيْدَ لأجله من المحرمين: وجب عليه الجزاء كما لو أعان على قتله بدلالة، أو إشارة؛ لأن هذا الأكل إتلاف ممنوع منه لحق الاحرام

---

(١) سبق تخريجه ص/١٧٥ وهو حديث يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه.

(٢) بياض في النسختين. والذي يظهر مما سبق أن الحكم في هذه المسألة، والتي بعدها ــ: أنه لا يجوز أكله لدخولهم في عموم قوله ــ ﷺ ــ «مالم تصيدوه أو يصد لكم».

(٣) بياض في النسختين. وقد عطف الشيخ هذه المسألة على التي قبلها.

(٤) في هامش (أ): ص: لبيعه، وفي هامش (ب) ليبيعه.

(٥) المرارة: كيس رقيق فيه ماء أخضر تكون في جوف الحيوان ما عدا الجمل. انظر النهاية في غريب الحديث باب الميم مع الراء.

(٦) بياض في النسختين. والذي يظهر من عبارة الشيخ أن هذه المسألة تخالف في الحكم المسألة التي قبلها.

فضمنه بالجزاء كما لو قتله. بخلاف أكل لحم الصيد الذي قتله، فإن ذاك إنما يحرم لكونه ميتة.

فإن أتلف الصيد الذي صِيْدَ لأجله بإحراق ونحوه بإذن ربه ففيه وجهان؛ أحدهما: يضمنه كالأكل، والثاني:ــ وهو أظهر ــ لا يضمنه لأنه لم ينتفع على الوجه الذي قصد لأجله وهو نفسه ليس بصيد محترم، فأشبه مالوحرّق الطيب ولم يتطيب به، وهذا لأنه إذا أكله فكأنه قد أعان على قتله بموافقة قصد الصائد، فيصير ذلك ذريعة إلى قتل الصيد بسبب المحرمين.

أما إذا أحرقه فليس ذلك مقصود الصائد. وسائر وجوه الانتفاع من اللبس والتداوي ونحو ذلك: مثل الأكل وما لا منفعة أصلًا مثل الاحراق.

فصل

وكما يحرم قتل الصيد، تحرم الإعانة عليه بدلالة، أو إشارة، أو إعارة آلة لصيده، أو لذبحه.

وإذا أعان على قتله بدلالة، أو إشارة أو إعارة آلة ونحو ذلك، فهو كما لو شَرِكَ في قتله، فإن كان المُعَان حلالًا: فالجزاء جميعه على المحرم، وإن كان حراماً: إشتركا فيه؛ لما تقدم في حديث أبي قتادة أنه قال «فأبصروا حمارا وحشياً ــ وأنا مشغول أخصف نعلي ــ فلم يؤذنوني، وأحبوا لو أني أبصرته وألتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس، فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح فقالوا: والله لا نعينك عليه، فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت» لفظ البخاري، وفي رواية[1] لهما: «فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرت فرأيته، فحملت عليه الفرس، فطعنته، فأتيته[2]

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب جزاء الصيد ــ باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال ٤/٢٦ ح ١٨٢٢، ومسلم في كتاب الحج ــ أيضاً ــ باب تحريم الصيد البري المأكول للمحرم ٨/١٠٨.

(٢) في (ب) بلفظ: فأتبته، وفي صحيح الإمام البخاري ومسلم بلفظ: فأثبته. ومعناها: أي حبسته وجعلته ثابتاً في مكانه لا حراك فيه. انظر النهاية في غريب الحديث باب التاء مع الباء.

فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني» مسلم[1]، وفي رواية[2]: «فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً، فنظرت فإذا حمار وحش ــ يعنى فوقع سوطه ــ فقالوا لا نعنيك عليه بشيء إنا محرمون، فتناولته فأخذته» هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم[3]: «فإذا حمار وحش، فأسرجت فرسي وأخذت رمحي ثم ركبت، فسقط مني السوط، فقلت لأصحابي ــ وكانوا محرمين ــ ناولوني السوط، فقالوا: والله لا نعنيك عليه بشيء، فنزلت فتناولته». وفي رواية[4]: «فسأل أصحابه أن يناوله سوطه فأبوا فسألهم رمحه، فأبوا عليه، فأخذه، ثم شد على الحمار فقتله».، وفي الحديث: «فلما أتوا رسول الله ــ ﷺ ــ قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانا، فنزلنا فأكلنا من لحمها فقلنا: «أنأكل[5] لحم صيد ونحن محرمون؟!، فحملنا ما بقى من لحمها[6] فقال: «هل معكم[7] أحد أمره، أو أشار إليه بشيء، قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقى من لحمها»[8]. وفي لفظ لمسلم: «هل أشار إليه إنسان منكم، أو أمره بشيء؟، قالوا: لا، قال: فكلوا». وللبخاري: «منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟، قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقى من لحمها»، وللنسائي[9]: «هل أشرتم، أو أعنتم؟، قالوا: لا، قال: فكلوا».

---

(١) هكذا في النسختين. ولا معنى لها؛ لأن ما قبلها في البخاري ومسلم، وما بعدها رواية الإمام البخاري، وفي هامش النسختين: ينظر.

(٢) أخرجها الإمام البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد ــ باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ٤/٢٦ ح ١٨٢٣.

(٣) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٨/١٠٧.

(٤) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٨/١٠٧.

(٥) في صحيح الإمام مسلم بلفظ: نأكل.

(٦) ما بين القوسين في (أ) وهي موافقة لما في صحيح الإمام مسلم.

(٧) هكذا في النسختين وفي صحيح الإمام مسلم بلفظ: منكم.

(٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٨/١٠٩.

(٩) أخرجها النسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ٥/١٨٦.

فقد إمتنع القوم من دلالته بكلام أو إشارة، ومن مناولته سوطه، أو رمحه، وسموا ذلك إعانة، وقالوا: لا نعنيك عليه بشيء إنا محرمون، وما ذاك إلا أنه قد إستقر عندهم: إن المحرم لا يعين على قتل الصيد بشيء.

قال[1] القاضي: ولا خلاف أن الإعانة توجب الجزاء.

والنبي ـ ﷺ ـ قال: «منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها». فجعل ذلك بمثابة الإعانة على القتل، ولهذا قال: «هل أشرتم، أو أعنتم»، ومعلوم أن الإعانة على القتل توجب الجزاء والضمان، فكذلك الإشارة.

وأيضاً: ماروي عن عكرمة عن علي وابن عباس ـ في محرم ـ أشار إلى بيض نعام، فجعل عليه الجزاء[2].

وعن مجاهد قال: «أتى رجل، ابن عباس، فقال: أني أشرت بظبي[3] وأنا محرم، قال: فضمَّنه[4]»[5].

وعن...[6] أن رجلًا أتى عمر بن الخطاب، فقال له: «يا أمير المؤمنين أني أشرت إلى ظبي وأنا محرم، فقتله صاحبي، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: ما ترى، قال: أرى عليه شاة، قال : فأنا أرى ذلك»[7] رواهن النجاد.

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٠.

(٢) أورده القاضي في كتاب التعليق خ ق/١٥١ وقال: رواه النجاد باسناده عن عكرمة عن علي وابن عباس. اهـ.

(٣) هكذا في النسختين، وفي كتاب التعليق بلفظ: إلى ظبي.

(٤) هكذا في النسختين وفي كتاب التعليق بلفظ: قال: فقيمته.

(٥) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٥١ وقال: رواه النجاد باسناده عن مجاهد.

(٦) بياض في النسختين. وفي كتاب التعليق بلفظ: «روي أن رجلًا أتى عمر بن الخطاب... ألخ».

(٧) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٥١، ولم يذكر من رواه.

مسألة: (السابع: عقد النكاح؛ لايصح منه، ولا فدية فيه):

وجملة ذلك: أن المحرم إن كان رجلًا لايصح أن يتزوج بنفسه ولا وكيله، ولا وليه، بحيث لو وكل وهو حلال رجلًا: لم يجز أن يزوجه بعدما يحرم ــ الموكل، فأما إذا وكل وهو حرام من زوجه بعد الحل: فقال[1] القاضي وابن عقيل: يجوز ذلك.

فعلى هذا لو وكل وهو حلال، ثم أحرم، ثم حل: جاز أن يزوج الوكيل بذلك التوكيل المتقدم وأولى؛ لأن العبرة بحال العقد، ولأن التصرف بالوكالة الفاسدة: جائز، لكن هل يجوز الاقدام[2] على التوكيل؟.

وإن كانت إمرأة: لم يجز أن تُزوج وهى محرمة بإذن متقدم على الاحرام، أو في حال الاحرام، لكن إذا أذنت حال الاحرام...[3]، وذلك لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ**[4]﴾...[5].

وعن عثمان بن عفان أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: «لاينْكَح المحرم ولا يُنْكِح ولا يخطب» رواه[6] الجماعة الا البخاري والترمذي، وفي رواية عن نبيه بن

---

(١) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٧٢، والفروع ٣/٣٨٤، والانصاف ٣/٤٩٢.

(٢) سبق قول القاضي يجوز ذلك، وقال في الانصاف ٣/٤٩٢: المذهب الإعتبار بحال العقد، فلو وكل محرم حلالاً، فعقده بعد حله: صح على الصحيح من المذهب، وقيل: لايصح. اهـ.

(٣) بياض في النسختين. والذي يظهر من السياق أن تتمة الكلام: لم يعتبر هذا الأذن، أو لم يصح هذا الأستئذان.

(٤) من الآية (١٩٧) من سورة البقرة.

(٥) بياض في النسختين. وتكملة الآية قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِ وَمَا تَفْعَلُوا مِن خَيْرٍ يَعْلَمهُ اللهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَادِ التَّقْوىَ وَاتَّقُونِ يَأُولِي الأَلْبَبْ﴾، قال ابن العربي في تفسيره قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾: ١/١٣٣ الرفث: كل قول يتعلق بذكر النساء.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٥٧، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح ــ باب تحريم نكاح المحرم ٩/١٩٣، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب

وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج إبنه[1] ــ وهو محرم ــ فنهاه أبأن[2]، وزعم أن عثمان حدث عن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: «المحرم لا ينكح ولا ينكح»، وفي رواية: «أراد ابن معمر أن ينكح ابنه بنت[3] شيبة بن جبير، فبعثني إلى أبان بن عثمان ــ وهو أمير الموسم ــ فأتيته، فقلت: إن أخاك أراد أن ينكح إبنه، فأراد أن يشهدك ذاك، فقال: ألا أراه عراقياً[4] جافياً؛ إن المحرم لا ينكح ولا ينكح، ثم حدث عن عثمان بمثله يرفعه» رواهما[5] أحمد بإسناد صحيح.

= المحرم يتزوج ٢/٤٢٢ ح ١٨٤٢، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب النهي عن النكاح للمحرم ٥/١٩٢، وابن ماجة في سننه في كتاب النكاح ــ باب المحرم يتزوج ١/٦٣٢ ح ١٩٦٦.

(١) في صحيح الإمام مسلم اسمه: طلحة بن عمر.

(٢) هو أبان بن عثمان كما صرح به في المسند. وقد سبقت ترجمته.

(٣) هكذا في المسند طبعة دار صادر، وطبعة دار المعارف بمصر تحقيق أحمد شاكر ١/٤٩١ وفي طبعة المسند مع الفتح الرباني بلفظ: بنت شيبة بن عثمان. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١١/٢٢٦: وقع في رواية لمسلم من طريق مالك: شيبة بنت جبير، وله في رواية أخرى من طريق أيوب عن نافع حدثني نبيه بن وهب: بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه فأرسلني إلى أبان بن عثمان ــ الحديث، وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشي، وزعم أبو داود في سننه: أنه الصواب، وأن مالكاً: وهم فيه.
وقال الجمهور: بل قول مالك هو الصواب، فإنها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الجمحي. كذا حكاه الدارقطني عن رواية الأكثرين.
قال القاضي عياض: لعل من قال شيبة بن عثمان نسبه إلى جده، فلا يكون خطأ، بل الروايتان صحيحتان، إحداهما: حقيقة، والأخرى مجاز. اهـ.
وانظر ــ هذا التحقيق ــ أيضاً ــ في شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٩/١٩٥. واسم هذه البنت: أمة الحميد. انظر كتاب المستفاد من مبهمات المتن الإسناد ص/٤٠.

(٤) الجفاء: غلظ الطبع والخلقة، والمراد هنا: أي جاهلاً بالسنة. انظر النهاية في غريب الحديث باب الجيم مع الفاء.

(٥) أخرجهما الإمام أحمد في مسنده ١/٦٥، ٦٨، وأخرجهما ــ أيضاً ــ الإمام مسلم =

وفي رواية عن نافع عن نبيه مثله قال: نافع وكان ابن عمر يقول هذا القول، ولا يرفعه إلى النبي ـــ ﷺ ـــ رواه[1] سعيد بن أبي عروبة في المناسك.

وعن أيوب[2] بن عتبة ثنا عكرمة[3] بن خالد، قال: «سألت عبد الله بن عمر عن إمرأة أراد أن يتزوجها رجل ـــ وهو خارج من مكة ـــ فأراد أن يعتمر أو يحج، فقال: لا يتزوجها وهو محرم، نهى رسول الله ـــ ﷺ ـــ عنه» رواه[4] أحمد وأبو بكر النيسابوري.

وروى سعيد ثنا عمرو بن[5] الحارث عن أيوب بن موسى عن عكرمة بن خالد المخزومي: أن ابن عمر نهاه أن ينكح وهو محرم.

= في صحيحه في كتاب النكاح ـــ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ١٩٣/٩، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـــ باب المحرم يتزوج ٤٢١/٢ ح ١٨٤١ وأخرجهما ـــ أيضاً ـــ بقية أصحاب السنن.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٥٥/٣: روى مالك وأيوب، وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب». اهـ.

(٢) هو أبو يحيى أيوب بن عتبة من بني قيس بن ثعلبة، قاضي اليمامة. قال الإمام أحمد ضعيف، وقال ـــ في موضع آخر ـــ ثقة، وقال ابن المدني: ضعيف. مات سنة ١٦٠هـ. انظر كتاب الكاشف ١٤٧/١، وتهذيب التهذيب ٤٠٨/١.

(٣) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام القرشي. تابعي. وثقة ابن معين، وأبو زرعة والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر كتاب الثقات ٢٣١/٥، وتهذيب التهذيب ٢٥٨/٧.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١٥/٢، والدارقطني في سننه ـــ من طريق أبي بكر النيسابوري ـــ في كتاب النكاح ـــ باب المهر ٢٦٠/٣ ح ٥٨، وأورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٨١ وقال: رواه أبو بكر النيسابوري. اهـ.
قال الهيثمي ـــ في مجمع الزوائد ٢٦٨/٤ ـــ: رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق. أهـ.

(٥) هو أبو أمية عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري المصري. وثقة ابن معين وغيره. ولد سنة ٩٠هـ ومات سنة ١٤٨هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٤٤١/٢، وتهذيب التهذيب ١٤/٨.

وروى[1] النفيلي[2] ثنا مسلم[3] بن خالد الزنجي عن إسماعيل عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «المحرم لا ينكح ولا ينكح» قال النفيلي: هذا حديث منكر، وهذا رجل ضعيف الزنجي رواه الخلال عن الميموني عنه في العلل[4].

وعن أنس بن مالك أن النبي ــ ﷺ ــ قال: «لايتزوج المحرم ولا يزوج» رواه[5] الدار قطني.

وأيضاً: فقد عمل بذلك الخلفاء الراشدون، وغيرهم من أكابر الصحابة؛ فعن غطفان[6][7] بن طريف المري أن أباه طريفاً تزوج وهو محرم، فرد عمر بن

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ــ من طريق النفيلي ــ في كتاب النكاح ــ باب المهر ٣/٢٦١ ح ٥٩.
قال في التعليق المغني على الدارقطني: والحديث في اسناده مسلم بن خالد الزنجي قال ابن معين: ثقة وضعفه أبو داود. اهـ.

(٢) هو الحافظ الثبت أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي النفيلي الحراني. قال أبو حاتم ثقة مأمون. مات سنة ٢٣٤هـ. انظر كتاب تذكرة الحفاظ ٢/٤٤٠، وكتاب تهذيب التهذيب ٦/١٦.

(٣) هو أبو خالد مسلم بن خالد بن فروة المخزومي مولاهم الزنجي المكي. قال ابن معين ثقة وقال ابن المدني: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به. مات سنة ١٧٩هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٥٦١، وتهذيب التهذيب ١٠/١٢٨.

(٤) كتاب العلل: هو كتاب في علل الحديث لأبي بكر الخلال. انظر كتاب طبقات الحنابلة ٢/١٢، وكتاب هداية العارفين ١/٥٧.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب النكاح ــ باب المهر ٣/٢٦١ ح ٦١. قال في التعليق المغني على سنن الدارقطني: الحديث فيه محمد بن دينار الطاحي قال النسائي وأبو زرعة: لا بأس به، واختلف كلام ابن معين فيه.

(٦) هكذا في النسختين وفي الموطأ وغيره بلفظ: أبو غطفان.

(٧) هو أبو غطفان بن طريف المري تابعي حجازي. وثقة النسائي وذكره ابن حبان في الثقات. انظر كتاب الثقات ٥/٥٦٧، والكاشف ٣/٣٦٦، وتهذيب التهذيب ١٢/١٩٩.

الخطاب نكاحه.

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا ينكح[1] ولا يخطب على نفسه ولا على غيره» رواهما مالك[2] وغيره.

وعن الحسن: أن عليا قال: «من تزوج وهو محرم نزعنا منه إمرأته ولا نجيز نكاحه» رواه[3] ابن أبي عروبة وأبو بكر النيسابوري من حديث قتاده عنه.

وعن شوذب[4] مولى زيد بن ثابت: «أنه تزوج وهو محرم، ففرق بينهما زيد ابن ثابت» رواه[5] عبد الله بن أحمد، وقال[6]: قرأت على أبي: يتزوج المحرم؟،

---

(١) هكذا في النسختين وفي موطأ مالك زيادة لفظ: المحرم.

(٢) أخرجهما الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب نكاح المحرم ٣٤٩/١، وأخرجهما ــ أيضاً ــ الدارقطني في سننه ــ بلفظ قريب ــ في كتاب النكاح ــ باب المهر ٢٦٠/٣، ٢٦١ ح ٥٦، ٥٩، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ٦٦/٥ إلا أنه روى الأثر الثاني عن علي ــ رضي الله عنه ــ. وقال الألباني في ارواء الغليل ٢٢٨/٤: سندهما صحيح. اهـ.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٦٦/٥ وابن حزم في المحلى ٢٩٢/٧، وأورده القاضي أبو يعلى في كتابه التعليق خ ق/٨١ وقال: رواه أبو بكر النيسابوري باسناده عن قتادة عن الحسن. اهـ، وأورده ــ أيضاً ــ ابن عبد البر في التمهيد ١٥٤/٣.

(٤) هو شوذب المدني مولى زيد بن ثابت روى عن زيد بن ثابت، وروى عنه قدامة بن موسى. ذكره ابن حبان في الثقات. انظر كتاب الجرح والتعديل ٣٧٧/٤، والثقات ٣٦٩/٤.

(٥) أخرج الجزء الأول من هذا الأثر الإمام أحمد في مسائلة ــ رواية عبد الله ص/٢٣٥، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٦٦/٥، وأورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٨١ وقال: رواه أبو بكر النيسابوري باسناده عن شوذب مولى زيد ابن ثابت، ثم قال: فاتفق عمر، وعلي، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت على ابطال نكاح المحرم. اهـ. وقال ابن حزم في المحلى ٢٩١/٧: صح عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت فسخ نكاح المحرم إذا نكح. اهـ.

(٦) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ص/٢٣٥.

قال: لا يتزوج، قال: يروى عن عمر وعلي: يفرق بينهما، وزيد بن ثابت قال: يفرق بينهما، وابن عمر قال: «لاينكح ولا ينكح».

وروى عن عثمان بن عفان عن النبي ــ ﷺ ــ قال: «لاينكح المحرم ولا ينكح».

وهؤلاء أكابر الصحابة: لم يقدموا على إبطال نكاح المحرم والتفريق بينهما إلا بأمر بيّن، وعلم اطلعوه ربما يخفى على غيرهم، بخلاف من نقل عنه إجازة نكاح المحرم، فإنه يجوز أن يبنى على استصحاب الحال.

فإن قيل: فقد روى ابن عباس أن النبي ــ ﷺ ــ: «تزوج ميمونة وهو محرم» رواه[1] الجماعة ال ر[2]، وفي رواية[3] للبخاري: «وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف» وللبخاري[4] تعليقاً[5]: «تزوج النبي ــ ﷺ ــ في عمرة القضاء ميمونة وهو حلال وماتت بسرف».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٦٠/١، والبخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد باب تزويج المحرم ٥١/٤ ح ١٨٣٧، ومسلم في كتاب النكاح ــ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ١٩٦/٩، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب المحرم يتزوج ٤٢٣/٢ ح ١٨٤٤، والترمذي في كتاب الحج ــ باب الرخصة في الزواج للمحرم ٢٠١/٣ ح ٨٤٢، والنسائي في كتاب الحج ــ باب الرخصة في النكاح للمحرم ١٩١/٥، وابن ماجة في سننه في كتاب النكاح ــ باب المحرم يتزوج ٦٣٢/١ ح ١٩٦٥.

(٢) هكذا في النسختين، وفي جامع الأصول بلفظ: أخرجه الجماعة إلا الموطأ.

(٣) أخرجها الإمام البخاري في كتاب المغازي ــ باب عمرة القضاء ٥٠٩/٧ ح ٤٢٥٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ــ الباب السابق ٥٠٩/٧ ح ٤٢٥٨، ٤٢٥٩ بلفظ: «تزوج النبي ــ ﷺ ــ ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف» ثم قال البخاري: «وزاد ابن اسحاق حدثني ابن أبي نجيح وأبان بن صالح عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس قال: «تزوج النبي ــ ﷺ ــ ميمونة في عمرة القضاء». قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ص/٥٢: زيادة ابن اسحاق وصلها ابن خزيمة وابن حبان. اهـ.

(٥) المعلق: ما حذف من مبتدأ اسناده واحد فأكثر، ولو إلى آخر الإسناد. مقدمة فتح =

وفي رواية[1] للنسائي: «جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه»، وفي رواية عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ــ ﷺ ــ: «تزوج ميمونة بنت الحارث وهما محرمان» رواه[2] أحمد من حديث حماد بن[3] سلمة عن حميد عنه.

وعن الشعبي وعطاء وعكرمة: أن رسول الله ــ ﷺ ــ: «تزوج ميمونة وهو محرم». ولفظ الشعبي: إحتجم وهو محرم وتلاوج الهلالية وهو محرم» رواهن[4] سعيد.

وعن أبي هريرة وعائشة[5]... ، وعن عكرمة عن ابن عباس: «أنه كان لايرى به ــ يعني بنكاح المحرم ــ بأساً، ويحدث أن رسول الله ــ ﷺ ــ تزوج

= الباري ص/١٧، وقد بين الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري أسباب إيراد الإمام البخاري للأحاديث المعلقة مرفوعة، أو موقوفة، وشرح أحكامها في أكثر من خمسين صفحة فارجع إليه إن شئت.

(١) أخرجها النسائي في سننه في كتاب النكاح ــ باب الرخصة في نكاح المحرم ٦/٨٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٤٥، وأخرجه ــ أيضاً ــ بلفظ قريب: النسائي في كتاب الحج ــ باب الرخصة في نكاح المحرم ٦/٨٧.

(٣) هو أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري مولى تميم. قال ابن معين: ثقة. وقال: الإمام أحمد: حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد. مات سنة ١٦٧هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ١٣٠٢، وتهذيب التهذيب ٣/١١.

(٤) أخرج ابن سعد في الطبقات ٨/١٣٦ هذه المراسيل عن عطاء، والشعبي. وأورد القول بالجواز عن عطاء وعكرمة ابن حجر في الفتح ٤/٥٢. وقال ــ أيضاً ــ ٩/١٦٦ ــ بعد حديث ابن عباس ــ: وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلاً مثله أخرجهما ابن أبي شيبة. اهـ.

(٥) بياض في (أ).
ولفظ حديث أبي هريرة : «تزوج رسول الله ــ ﷺ ــ ميمونة وهو محرم» أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب النكاح ــ باب المهر ٣/٢٦٣ ح ٧١ وأورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٨١ بلفظ: تزوج رسول الله ــ ﷺ ــ وهو محرم =

ميمونة بنت الحارث وهو محرم[1] بسرف، وبنى بها لما رجع بذلك الماء» رواه سعيد بن أبي عروبة عن يعلي بن خليفة عنه.

ويؤيد ذلك أن النبي ــ ﷺ ــ: اعتمر عمرة القضية من ذي الحليفة، فإنه لم يجزها بغير إحرام قط، وكانت ميمونة بمكة، وقد...[2] روى[3] أنه قال: «ــ لأهل مكة ــ دعوني أعرس بينكم لتأكلوا من وليمتها، فقالوا: لاحاجة لنا في وليمتك فأخرج من عندنا، فخرج حتى أتى سرفا وأعرس بها».

قيل: عنه أجوبة؛ أحدها: أنه قد روى يزيد[4] بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله ــ ﷺ ــ تزوجها وهي[5] حلال، قال: وكانت خالتي، وخالة ابن عباس»

= واحتجم وهو محرم. وأورد ــ أيضاً ــ حديث عائشة بلفظ: «تزوج بعض نسائه وهو محرم» ولم يذكر من خرجهما. وقال ابن حجر في الفتح ٤/٥٢ ــ بعد أن ذكر حديث ابن عباس ــ: قال: وصح نحوه من حديث عائشة وأبي هريرة. اهـ. وقال في كتاب النكاح ٩/١٦٦: قَدَّمتُ في الحج أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحاً عن عائشة وأبي هريرة، وقال في حديث أبي هريرة: في اسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف لكن يعتضد بحديثي عائشة وابن عباس. اهـ. وقال الزيعلي في نصب الراية ٣/١٧١: أخرج البراز في مسنده عن مسروق عن عائشة أنه ــ عليه السلام ــ تزوج وهو محرم واحتجم وهو محرم، قال السهيلي في الروض الأنف: إنما أرادت نكاح ميمونة ولكنها لم تسمها. اهـ.

(١) لفظة: وهو محرم في (أ).

(٢) بياض في النسختين. وفي كتاب مناسك الحج: عن مجاهد عن ابن عباس.

(٣) أخرجه الحربي في مناسك الحج ــ بلفظ أطول ص/٤٦٦، وأورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٨٢ ولم يذكر من خرجه.

(٤) هو أبو عوف يزيد بن الأصم بن عبيد بن معاوية البكائي الكوفي، تابعي، وثقة العجلي، وأبو زرعة والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٠٣هـ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. انظر كتاب الثقات ٣/٢٧٤، وتهذيب التهذيب ١١/٣١٣.

(٥) هكذا في النسختين. وفي صحيح الإمام مسلم بلفظ: وهو.

رواه[1] مسلم وابن ماجة. وفي رواية[2] لأحمد والترمذي، والبرقاني[3] عن يزيد عن ميمونة: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ تزوجها حلالا وبنى بهاحلالا، وماتت بسرف، فدفناها في الطلحة[4] التي بنى بها فيها» وفي رواية[5] لأبي داود: «تزوجني ونحن حلالان بسرف».

وعن أبي رافع[6] ــ مولى ــ ﷺ ــ أن رسول الله ــ: «تزوج ميمونة حلالا وبني بها حلالا وكنت الرسول بينهما». =

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب النكاح ــ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ١٩٦/٩، وابن ماجة في سننه في كتاب النكاح ــ باب المحرم يتزوج ٦٣٢/١ ح ١٩٦٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٣٣/٦، والترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما جاء في الرخصة في تزويج المحرم ٢٠٣/٣ ح ٨٤٥. وقال الترمذي: هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً أن رسول الله ــ ﷺ ــ تزوج ميمونة وهو حلال. اهـ.

(٣) هو الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي البرقاني الشافعي. قال الخطيب: كان ثقة ورعاً ثبتاً لم نرَ في شيوخنا أثبت منه، صنف مسنداً ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم، ولم يقطع التصنيف حتى مات، وكانت وفاته سنة ٤٢٥هـ. انظر كتاب تاريخ بغداد ٣٧٣/٤، وتذكرة الحفاظ ١٠٧٤/٣.

(٤) الطلحة: واحدة الطلح وهي شجر عظام من شجر الغضاة. النهاية في غريب الحديث باب الطاء مع اللام ــ.

(٥) أخرجها أبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب المحرم يتزوج ٤٢٢/٢ ح ١٨٤٣. قال الألباني في ارواء الغليل ٢٢٨/٤: سند أبي داود صحيح على شرط مسلم. اهـ.

(٦) هو أبو رافع مولى رسول الله ــ ﷺ ــ اختلف في اسمه، فقيل: إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل غير ذلك، كان قبطياً أعتقه رسول الله ــ ﷺ ــ لما بشره بإسلام عمه العباس، وشهد أبو رافع أحداً والخندق وما بعدهما. ومات ــ رضي الله عنه ــ قبل مقتل عثمان ــ رضي الله عنه ــ بيسير. انظر كتاب الاستيعاب ٨٣/١، والاصابة ٦٧/٤.

= رواه[1] أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن، ولا يعلم أحداً أسنده غير حماد[2] بن زيد عن مطر[3]. ورواه[4] مالك عن ربيعة عن سليمان[5] ــ أن[6] النبي ــ ﷺ ــ مرسلاً، ورواه سليمان[7] بن بلال عن ربيعة مرسلاً. وهذه الرواية مقدمة على رواية ابن عباس لوجوه:ــ أحدها : أنها هي المنكوحة وهي أعلم بالحال التي تزوجها رسول الله ــ ﷺ ــ فيها هل كانت في حال إحرامه، أو في غيرها من ابن عباس.

الثاني : أن أبا رافع كان الرسول بينهما وهو المباشر للعقد فهو أعلم بالحال التي وقع فيها من غيره.

الثالث : أن ابن عباس كان إذ ذاك صبياً له نحو من عشر سنين وقد يخفي على من هذه سنه تفاصيل الأمور التي جرت في زمنه ؛ أما أولاً : فلعدم كمال الادراك والتمييز، وأما ثانياً : فلأنه لا يداخل في هذه الأمور ولا يباشرها، وإنما يسمعها من غيره أما في ذلك الوقت أو يعده.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٩٢/٦، والترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم ٢٠٠/٣ ح ٨٤١. قال ابن حجر في كتاب الدراية ٥٦/٢: صححه ابن خزيمة، وابن حبان. اهـ.

(٢) هو أبو إسماعيل حماد بن زيد بن أدهم الأزدي الجهضمي البصري. قال أحمد: حماد بن زيد من أئمة المسلمين من أهل الدين، والإسلام، وهو أحب إلينا من حماد بن سلمة. ولد سنة ٩٨هـ ومات سنة ١٧٩هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ١٢٩/٢، وتهذيب التهذيب ٩/٣.

(٣) هو أبو رجاء مطر بن طهمان الوراق الخرساني السلمي سكن البصرة. ضعفه ابن معين وقال أبو زرعة صالح. مات سنة ١٢٥هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٥٦٨/٢، وتهذيب التهذيب ١٦٧/١٠.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب نكاح المحرم ٣٤٨/١.

(٥) هو سليمان بن يسار كما في الموطأ، وقد سبقت ترجمته.

(٦) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: عن.

(٧) هو أبو محمد سليمان بن بلال التميمي قال أحمد: لا بأس به ثقة، وقال ابن معين:

الرابع: أن السلف طعنوا في رواية ابن عباس هذه؛ فروى أبو داود[1] عن سعيد ابن المسيب قال: وهم ابن عباس في قوله: «تزوج[2] ميمونة وهو محرم».

وقال[3] أحمد ــ في رواية أبي الحارث ــ: وقد سئل عن حديث ابن عباس: هذا الحديث خطأ، وقال ــ في رواية[4] المروذي ــ: أذهب إلى حديث نبيه ابن وهب، فقال له المروذي: إن أباثور[5] قال لي:

بأي شيء تدفع حديث ابن عباس؟، فقال أبو عبد الله: الله المستعان، قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوج وهو حلال، وقال: إن كان ابن عباس ابن أخت ميمونة: فيزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة، وقال أبو رافع: كنت السفير بينهما.

وعمر بن الخطاب يفرق بينهما، هذا بالمدينة لا ينكرونه[6].

= ثقة صالح. مات سنة ١٧٢هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٢٢٨، وتهذيب التهذيب ٤/١٧٥.

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب المحرم يتزوج ٢/٤٢٤ ح ١٨٤٥.

(٢) هكذا في النسختين. وفي سنن أبي داود بلفظ: في تزويج.

(٣) انظر رواية أبي الحارث في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨١.

(٤) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨١ ــ إلا قول عمر ــ وفيه بياض لعله مكانه. وأورد الحافظ ابن حجر بعض هذه الرواية في الفتح ٩/١٦٥ ونسبها إلى الأثرم.

(٥) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي. قال النسائي: ثقة مأمون، وقال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وديانة. مات سنة ٢٤٠هـ. انظر كتاب تذكرة الحفاظ ٢/٥١٢، وتهذيب التهذيب ١/١١٨.

(٦) هكذا في النسختين. ولعله سقط لفظ: وأهل المدينة.

وقال ميمون[1] بن مهران: أرسل إلي عمر بن عبد العزيز أن سل يزيد بن الأصم كيف تزوج رسول الله ــ ﷺ ــ ميمونة، فسألته، فقال: «تزوجها وهو حلال»[2] رواه سعيد وقال عمرو بن دينار: أخبرت الزهري به ــ يعني بحديثه ــ عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، فقال: «أخبرني يزيد بن الأصم ــ وهى خالته ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ تزوجها وهو حلال» رواه[3] مسلم.

فهذا سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وهو قول أبي بكر[4] ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، وعامه علماء المدينة[5]، وهم أعلم الناس بسنة ماضيه، وأبحثهم عنها قد استيان لهم أن الصواب: رواية من روى: أنه تزوجها حلالا، وكذلك سليمان بن يسار يقول ذلك وهو مولاها.

الخامس: أن الرواية[6]، بأنه تزوجها حلالا كثيرون؛ فهى منهم، وأبو رافع.

---

(١) هو أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري الرقي. تابعي وثقة الإمام أحمد، والعجلي. مات بالجزيرة سنة ١١٦هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٥٩٩، وتهذيب التهذيب ١٠/٣٩٠.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/١٣٣، ١٣٤. وأورده ابن عبد البر في التمهيد ٣/١٥٥ وقال: قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب، وجعفر بن برقان قالا: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران أن يسأل يزيد بن الأصم... ألخ».

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب النكاح ــ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٩/١٩٦. لكن في صحيح مسلم: زاد ابن نمير: فحدثت به الزهري...ألخ.

(٤) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي المدني. أحد الفقهاء السبعة. تابعي يسمى راهب قريش لكثرة عبادته قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٩٣هـ. انظر كتاب الثقات ٥/٥٦٠، والكاشف ٣/٣١٥، وتهذيب التهذيب ١٢/٣٠.

(٥) انظر كتاب المحلى ٧/٢٩٢، والمغني لابن قدامة ٣/٣٣٢.

(٦) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: أن الرواة كما في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٢.

وعن ميمون بن مهران عن صفية بنت شيبة ــ وكانت عجوزا ــ أن النبي ــ ﷺ ــ «ملك ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال وخطبها وهو حلال»، ذكره القاضي[1] عن ميمون بن مهران قال أتيت صفية إبنة شيبة إمرأة كبيرة، فقلت لها: أتزوج رسول الله ــ ﷺ ــ ميمونة وهو محرم؟ قالت: لا والله ولقد تزوجها وهما حلالان» رواه[2] ابن أبي خيثمة[3]، ورواه من التابعين خلق كثير.

وأما الرواية الأخرى: فلم ترد إلا عن ابن عباس، وعن أصحابه الذين أخذوها عنه. قال ابن عبدالبر[4]: ما أعلم أحداً من الصحابة روي عنه أنه عليه ــ السلام ــ نكح ميمونة وهو محرم الا ابن عباس.

وإذا كان أحد الخبرين أكثر نقلة ورواة: قدم على مخالفة؛ فإن تطرق الوهم والخطأ إلى الواحد أولى من تطرقه إلى العدد، لاسيما إذا كان العدد أقرب إلى الضبط، وأجدر بمعرفة باطن الحال.

السادس: أن في رواية عكرمة عن ابن عباس أن النبي ــ ﷺ ــ تزوجها وهما محرمان، وأن عقد النكاح كان بسرف، ولا ريب أن هذا غلط، فإن عامة

---

(١) أورده القاضي أبو يعلى ــ بلفظ قريب ــ في كتابه التعليق خ ق/٨١ ولم يذكر من خرجه.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٦٨/٨ وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الكبير رجال الصحيح. اهـ، وابن عبد البر في التمهيد ١٥٧/٣.

(٣) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن أبي خثيمة زهير بن حرب النسائي ثم البغدادي وثقة الدارقطني، والخطيب البغدادي. له كتاب التاريخ الكبير. مات سنة ٢٧٩هـ. انظر كتاب التاريخ بغداد١٦٢/٤، وتذكرة الحفاظ ٥٩٦/٢.

(٤) انظر قول ابن عبد البر في كتابه التمهيد ١٥٣/٣. وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح ١٦٦/٩ ورد عليه برواية عائشة وأبي هريرة.

أهل السير[1] ذكروا أن ميمونة كانت قد بانت من زوجها بمكة ولم تكن مع النبي ــ ﷺ ــ في عمرته، فإنه لم يقدم بها من المدينة، وإذا كانت مقيمة بمكة، فكيف تكون محرمة معه بسرف، أم كيف[2] وإنما بعث إليها جعفر بن أبي طالب خطبها، وهو يوهن الحديث ويعلله.

السابع: أن النبي ــ ﷺ ــ تزوجها في عمرة القضية في خروجه، ورجع بها معه من مكة، وإنما كان يحرم من ذي الحليفة، فيشبه أن تكون الشبهة دخلت على من أعتقد أنه تزوجها محرما من هذه الجهة، فإن ظاهر الحال أنه تزوجها في حال إحرامه.

أما من روى أنه تزوجها حلالا: فقد أطلع على حقيقة الأمر وأخبر به، فإما أن يكون تزوجها قبل الاحرام، أو بعد قضاء عمرته، لا سيما ومن روى أنه تزوجها قبل الاحرام معه مزيد علم.

وقد روى[3] مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن رسول الله ــ ﷺ ــ بعث مولاه أبا رافع ورجلًا[4] من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ــ ﷺ ــ بالمدينة قبل أن يخرج» ورواه[5] الحميدي[6] عن عبد العزيز[7]

---

(١) انظر سيرة ابن هشام ٤٢٦/٣ فقد ذكر أن رسول الله ــ ﷺ ــ تزوجها في تلك السفرة وكذلك ذكر ابن كثير في السيرة ٤٣٢/٣ أن رسول الله ــ ﷺ ــ بعث جعفر بن أبي طالب ــ بعد خروجه لعمرة القضاء ــ بين يديه إلى ميمونة بنت الحارث فخطبها عليه.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: أم كيف يكون ذلك.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب نكاح المحرم ٣٤٨/١، وهو مرسل.

(٤) هذا الرجل: هو: أوس بن خولي. انظر طبقات بن سعد ١٣٢/٨.

(٥) أورده القاضي أبو يعلى في كتابه التعليق خ ق/٨١ وقال: رواه الحميدي عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار. اهـ.

(٦) هو الإمام العلم أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الحميدي. قال أحمد: الحميدي عندنا إمام وقال أبو حاتم: أثبت الناس في سفيان بن عينية : الحميدي مات سنة ٢١٩هـ. انظر كتاب التاريخ الكبير ٩٦/٥، وتذكرة الحفاظ ٤١٣/٢.

(٧) هو عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال ابن حجر في التقريب ٥١٢/١: صدوق. وقد سبقت ترجمته.

ابن محمد عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن رسول الله ــ ﷺ ــ: بعث العباس بن عبد المطلب، وأبا رافع فزوجاه بسرف وهو حلال بالمدينة.

وهذا فيه نظر[1]. وهذا الحديث وإن كان مرسلا فهو يقوى من جهتين، إحداهما: أن سليمان بن يسار هو مولاها فمثله قد يطلع على باطن حالها، ومعه مزيد علم خفي على غيره.

الثاني: أنه هو الذي روى حديث أبي رافع عنه كما تقدم، وأهل الحديث يعدونه حديثاً واحدا أسنده سليمان تارة، وأرسله أخرى، فيعلم أنه تلقى هذا الحديث عن أبي رافع وهو كان الرسول في النكاح.

وقد روى يونس بن[2] بكير عن جعفر بن[3] برقان عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم قال: «تزوج رسول الله ــ ﷺ ــ ميمونة وهو حلال بعث إليها الفضل بن العباس ورجل معه فزوجوه إياها». وهذا يوافق الذي قبله في تقدم النكاح، ويخالفه في تسمية أحد الرجلين.

فإن قيل: فقد تقدم في رواية[4] أبي داود من حديث حماد بن سلمة عن

---

(١) وذلك لمعارضته للأحاديث الثابتة في أنه ــ ﷺ ــ كان معها بسرف وبنى بها هناك وهما حلالان.

(٢) هو أبو بكر يونس بن واصل الشيباني الكوفي. وثقة ابن معين وقال العجلي: لا بأس به كان أبوه على مظالم جعفر وبعض الناس يضعفونما. مات سنة ١٩٩هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٦٨٧/٢، وتهذيب التهذيب ٤٣٤/١١.

(٣) هو أبو عبد الله جعفر بن برقان الكلابي ــ مولاهم ــ الجزري الرقي، قال أحمد: جعفر ثقة ضابط لحديث ميمون وحديث يزيد بن الأصم، وهو في حديث الزهري يضطرب ويختلف فيه. مات سنة ١٥٠هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٨٤/٢، وتهذيب التهذيب ٨٤/٢.

(٤) تقدم ذلك ص/١٩٣.

حبيب[1] بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: «تزوجني رسول الله ـ ﷺ ـ ونحن حلالان بسرف». وفي رواية: «بسرف ونحن حلال بعدما رجعنا من مكة» رواه[2] أحمد، وهذا لا يمكن إلا بعد العمرة وهو قافل من مكة إلى المدينة.

وقد روى الأوزاعي قال حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ـ ﷺ ـ «تزوج ميمونة وهو محرم»، قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس وإن كانت خالته. وتزوج رسول الله ـ ﷺ ـ بعدما حل رواه[3] ابن عبد البر.

وقال[4] ابن إسحق حدثني نفر عن ابن المسيب أنه قال: «هذا عبد الله بن عباس يزعم أن رسول الله ـ ﷺ ـ نكح ميمونة وهو محرم، وكذب، وإنما قدم رسول الله ـ ﷺ ـ مكة فكان الحل والنكاح جميعاً فشبه ذلك على الناس[5]».

وهذا يدل على أن من روى أنه تزوجها حلالا أعتقد تأخر العقد عن الاحرام

---

(١) هو أبو محمد حبيب بن الشهيد الأزدي البصري روى عن الحسن بن ثابت وميمون ابن مهران وأبي اسحاق السبيعي وغيرهم وروى عنه: شعبة، والثوري وحماد بن سلمة وغيرهم. قال الإمام أحمد: كان ثقة ثبتاً، ووثقة ـ أيضاً ـ ابن معين والنسائي وغيرهم. مات سنة ١٤٥هـ. انظر كتاب الكاشف ٢٠٣/١، وتهذيب التهذيب ١٨٥/٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٣٢/٦.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٥٨/٣. ثم قال: هكذا في الحديث: قال سعيد ابن المسيب. فلا أدري أكان الأوزاعي يقوله، أو عطاء. اهـ.

(٤) أورده ابن كثير في السيرة ٤٤١/٣ إلا أنه قال: قال يونس عن ابن اسحاق: حدثني بقية عن سعيد بن المسيب أنه قال، ثم ذكره. اهـ. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١٣٥/٨ بلفظ قريب إلا أنه قال: عن عطاء الخرساني قال: «قلت لابن المسيب: إن عكرمة يزعم أن رسول الله ـ ﷺ ـ تزوج ميمونة وهو محرم، فقال: كذب... الخ».

(٥) هكذا في النسختين وفي سيرة ابن كثير بلفظ: على ابن عباس.

وابن عباس أخبر بوقوعه قبل ذلك، فيكون هو الذي قد أطلع على ما خفي على غيره.

يؤيد ذلك: ماروى[1] سنيد بن[2] الحباب عن أبي[3] معشر عن شرحبيل[4] ابن سعد قال: لقى العباس بن عبد المطلب رسول الله ــ ﷺ ــ بالجحفة حين اعتمر عمرة القضية، فقال له العباس: يارسول[5] الله تأميت[6] ميمونة بنت الحارث بن حرب بن أبي رهم بن عبد العزى، فهل لك في أن تزوجها، فتزوجها رسول الله ــ ﷺ ــ وهو محرم فلما أن قدم مكة أقام ثلاثا فجاءه سهيل[7] ابن عمرو في نفر من أصحابه من أهل مكة، فقال: يا محمد اخرج عنا اليوم آخر شرطك، فقال: دعوني أبتني بأمرأتي، وأصنع لكم طعاماً، فقال: لاحاجة لنا بك ولا بطعامك، أخرج عنا، فقال له سعد: يا عاض بظر أمة[8] أرضك وأرض

(١) هو أبو علي سنيد بن داود المصيصي المحتسب واسمه الحسين. وسنيد لقب. قال أبو داود: لم يكن بذاك، وقال النسائي: ليس بثقة. مات سنة ٢٦٦هـ. انظر كتاب الكاشف ١/٤٠٥، وتهذيب التهذيب ٤/٢٤٤.

(٢) هو أبو الحسين زيد بن الحباب بن الريان التميمي الكوفي قال أحمد: كان صاحب حديث كيسا ووثقة ابن المديني والعجلي. مات سنة ٢٠٣هـ. انظر كتاب الكاشف ١/٣٣٧، وتهذيب التهذيب ٣/٤٠٢.

(٣) هو أبو معشر يوسف بن يزيد البصري العطار، ضعفه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر كتاب الكاشف ٣/٣٠٢، وتهذيب التهذيب ١١/٤٣٩.

(٤) هو أبو سعد شرحبيل بن سعد الخطمي المدني مولى الأنصاري تابعي. قال مالك: ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشيء ضعيف. مات سنة ١٢٣هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٢٤٩، وتهذيب التهذيب ٤/٣٢٠.

(٥) لفظة: يارسول الله في (أ).

(٦) في هامش النسختين: لعله: بانت.

(٧) هو أبو يزيد سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري كان من أشراف قريش وساداتها في الجاهلية، أسر يوم بدر كافراً، وهو الذي جاء في الصلح يوم الحديبية فقال رسول الله ــ ﷺ ــ حين رآه: «سهل أمركم»، ثم أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه فكان كثير الصلاة والصوم والصدقة، وقتل في اليرموك، وقيل مات بطاعون عمواس سنة ١٨هـ. انظر كتاب الاستيعاب ٢/٦٦٩، والاصابة ٢/٩٣.

(٨) البظر: الهنة التي تقطعها الخاتنة من فرج المرأة عند الختان. انظر النهاية في غريب الحديث باب الباء مع الظاء.

أمك دونه. لا يخرج رسول الله ــ ﷺ ــ إلا أن يشاء، فقال رسول الله ــ ﷺ ــ: دعهم فإنهم زارونا[1] لا نؤذيهم، فخرج فبنى بها بسرف»[2].

وروى ابن اسحٰق قال حدثني أبان بن صالح، وعبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد، وعطاء عن ابن عباس: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ تزوج ميمونة بنت الحارث في سفرته في هذه العمرة وكان الذي زوجه العباس بن عبد المطلب، فأقام رسول الله ــ ﷺ ــ ثلاثاً فأتاه حويطب[3] بن عبد العزى بن أبي قيس ابن عبدود في نفر من قريش، وكانت قريش قد وكلته بإخراج رسول الله ــ ﷺ ــ من مكة، فقالوا: قد انقضى أجلك فأخرج عنا، فقال لهم: لو تركتموني فعرّست بين أظهركم، وصنعنا طعاماً فحظرتموه، فقالوا: لا حاجة لنا بطعامك فاخرج عنا، فخرج وخلّف أبا رافع مولاه على ميمونة حتى أتاه بها بسرف، فبنى عليها[4] رسول الله ــ ﷺ ــ هنالك[5]».

وقد ذكر البخاري: بعض هذا الحديث تعليقاً، فقال: وزاد بن إسحٰق حدثني ابن نجيح، وأبان بن صالح عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس[6] تزوج النبي ــ ﷺ ــ ميمونة في عمرة القضاء.

فقد اضطربت هذه الروايات في وقت تزوجه؛ فمن قائل أنه تزوجها قبل

---

(١) في (ب) بلفظ زادونا. وما في (أ) موافق لما في الإستيعاب.

(٢) أخرج بعض هذه القصة الواقدي في المغازي ٢/٧٣٩ وأورده بهذا السند وهذا اللفظ ابن عبد البر في الأستيعاب ٤/١٩١٧.

(٣) هو أبو محمد حويطب بن عبد العزي بن أبي قيس بن عبدود بن نصر بن مالك القرشي العامري. صحابي أسلم في الفتح، وهو أحد المؤلفة قلوبهم أدركه الإسلام وهو ابن ستين سنة. مات بالمدينة سنة ٥٤هـ وهو ابن مئة وعشرين سنة. انظر كتاب الاستيعاب ١/٣٩٩، وأسد الغابة ٢/٧٥.

(٤) هكذا في النسختين. وفي سيرة ابن هشام والروض الأنف بلفظ: فبنى بها.

(٥) أورده السهيلي في الروض الأنف ٧/٩، من طريق ابن اسحاق، وأورده ابن هشام في السيرة ٣/٤٢٦ وذلك من قوله: فأقام رسول الله ــ ﷺ ــ ثلاثاً... الخ».

(٦) هكذا في النسختين. وفي صحيح الإمام البخاري زيادة لفظ: قال.

الاحرام، ومن قائل عقب الحل بمكة، ومن قائل بسرف وهما حلالان؛ أما قبل الاحرام أو بعد رجوعه إلى المدينة، ثم أجود ما فيها حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة، وحديث سليمان بن يسار عن أبي رافع، وقد رويا مرسلين من وجوه هي أقوى من رواية من أسند. وهذه علة فيهما إن لم توجب الرد: فإنها توجب ترجح حديث ابن عباس الذي هو أصح إسناداً.

قال عمرو[1] بن دينار: حديث ابن شهاب عن جابر بن زيد عن ابن عباس: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ: نكح ميمونة وهو محرم، فقال ابن شهاب: حدثني يزيد ابن الأصم أن رسول الله ــ ﷺ ــ: تزوج ميمونة وهو حلال، قال عمرو: فقلت لابن شهاب: أتجعل حفظ ابن عباس كحفظ أعرابي يبول على عقبيه».

قيل: أما رواية من روى أنه تزوجها وهما حلالان بسرف إن كانت محفوظة فإن معناها ــ والله أعلم ــ أنه بنى بها ودخل بها بسرف كما فسرت ذلك جميع الروايات، فإنها كلها متفقة على أنه بنى بها بعد منصرفه من عمرته بسرف، وأكثر الروايات على أن عقد النكاح تقدم على ذلك، وقد تقدم أنه أراد أن يبني بها بمكة، اللهم الا أن يكون تقدم الخطبة والركون، ولم يعقد العقد الا بسرف حين البناء: فإن هذا ممكن، وعلى هذا حمل[2] القاضي الروايتين، وفسر قوله:ــ دعوني أعرس معناه: أعقد، وأعرس، فلما منعوه خرج إلى سرف فعقد وأعرس.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب النكاح ــ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ١٩٦/٩، ولفظه: حدثنا أبو بكر بن أبي الشعثاء: أن ابن عباس أخبره أن النبي ــ ﷺ ــ تزوج ميمونة وهو محرم. زاد ابن نمير: فحدثت به الزهري، فقال: أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال. ولم يذكر الزيادة. وأخرجه كما هنا البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ٦٦/٥ ثم قال: رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن سفيان إلى قوله: «نكحها وهو حلال».

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٢.

وأما رواية من روى أنه تزوجها قبل الاحرام أو بعده، فإما أن يكون الأول هو المطلع على حقيقة الأمر وخفى على الثاني، فإن ذاك مثبت وهذا ناف لا سيما وسليمان بن يسار، ويزيد بن الأصم: أعلم بهذه القضية من غيرهما ثم لم يتحدث بالعقد ولم يظهر إلا بعد مقدمه مكة وانقضاء عمرته، ومن هنا إعتقد من إعتقد أن العقد وقع في أثناء الاحرام، وقد ذكر[1] هذا القاضي، وقال: هذا تأويل جيد، أو أن يكون بعث أبارافع ومن معه فخطبا له ووقع الاتفاق والمواطأة على العقد، ثم لم يعقد، إلا بعد الاحرام.

وأما كونهما قد رويا مرسلين، وكون يزيد بن الأصم لايعدل ابن عباس: فليس بشيء؛ فإنه قد روي مسنداً من وجوه مرضية، مخرجة في الصحاح، والحسان. والقصة إذا أسندها من يحدثها تارة[2]، وأرسلها أخرى: كان أوكد في ثبوتها عنده وثقته بحديث من حدثه، فإنه إنما يخاف في الإرسال من ضعف الواسطة، فمتى سماه مرة أخرى زال الريب.

وابن عباس ــ رضي الله عنه ــ: لم يعارض به يزيد بن الأصم في شيء يكون ابن عباس أعلم به منه، وإنما هو أمر نقلي العالم والجاهل فيه سواء، ثم ابن عباس: لم يسند روايته إلى أحد، ويزيد قد أسند روايته إلى خالته المنكوحة أم المؤمنين ولا ريب أنها أعلم بحالها من ابن أختها ابن عباس.

الجواب الثاني: أن تزوج ميمونة وان لم يحكم فيه بصحة رواية من روى أنه تزوجها حلالاً: فلا ريب أنه قد اضطربت فيه النقلة، ومع ما تقدم فلا وجه يصح الاحتجاج به لعدم الجزم بأنه تزوجها ــ وهو محرم ــ فتتساقط الروايتان، وحديث عثمان لا اضطراب[3] فيه، ولا معارض له.

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٢.

(٢) انظر هذه المسألة في كتاب الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص/٤١١.

(٣) المضطرب: هو ما يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه، أو من وجوه أخر متعادلة لا يترجح بعضها على بعض. وقد يكون تارة في الإسناد، وقد يكون في المتن. إختصار علوم الحديث ص/٧٢.

الجواب الثالث: أنه لو تيقنا أنه تزوجها محرماً لكان حديث عثمان هو الذي يجب أن يعمل به لأوجه:ــ أحدها: أن حديث عثمان ناقل عن الأصل الذي هو الاباحة، وحديث ابن عباس مبق على الأصل، فإن قدرنا حديث ابن عباس متأخرا لزم تغيير الحكم مرتين، وإن قدرنا حديث عثمان متأخراً لكان تزوج ميمونة قبل التحريم، فلا يلزم إلا تغيير الحكم مرة واحدة، فيكون أولى.

الثاني: أن حديث ابن عباس كان في عمرة القضية قبل فتح مكة وقبل فرض الحج كما تقدم ولم تكن أحكام الحج قد مهدت، ولا محظورات الاحرام قد بينت، وحديث عثمان إنما قاله ــ ﷺ ــ بعد ذلك، لأن النهي عن اللباس والطيب إنما بُين في حجة الوداع، فكيف النهى عن عقد النكاح إذ حاجة المحرمين إلى بيان أحكام اللباس أشد من حاجتهم إلى بيان حكم النكاح، والغالب أن البيان إنما يقع وقت الحاجة فهذه القرائن وغيرها: تدل ــ من كان بصيرا بالسنن كيف كانت تسن، وشرائع الإيمان كيف كانت تنزل ــ: أن النهي عن النكاح متأخر.

الثالث: أن تزوجه فعل منه، والفعل يجوز أن يكون خاصاً به، وحديث عثمان نهى لأمته، والمرجع إلى قوله أولى من فعله، ومن رد نص قوله وعارضه بفعله فقد أخطأ.

الرابع: أن حديث عثمان حاضر، وحديث ابن عباس مبيح، والأخذ بالحاضر أحوط من الأخذ بالمبيح.

الخامس: أن أكابر الصحابة قد عملوا بموجب حديث عثمان، وإذا اختلفت الآثار عن رسول الله ــ ﷺ ــ: نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون. ولم يخالفهم أحد من الصحابة ــ فيما بلغنا ــ إلا ابن عباس، وقد علم مستند فتواه، وعلم أن من حرم نكاح المحرم ــ من الصحابة ــ: يجب القطع بأنه إنما فعل ذلك عن علم عنده خفى على من لم يحرمه، فإن إثبات مثل هذه الشريعة لا مطمع في دركه[1] بتأويل، أو قياس. وأصحاب رسول الله

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: في إدراكه.

ـ ﷺ ـ: أعلم بالله وأخشى من أن يقولوا على الله مالا يعلمون، بخلاف من أباحة فإنه قد يكون مستنده الاكتفاء بالبراءة[1] الأصلية، وإن كان قد ظهر له في هذه المسألة مستند آخر مضطرب.

السادس: أن أهل المدينة متفقون على هذا علما ورثوه من زمن الخلفاء، الراشدين إلى زمن أحمد، ونظرائه. واذا اعتضد أحد الخبرين بعمل أهل المدينة كان أولى من غيره في أصح[2] الوجهين وهو المنصوص عن أحمد في مواضع، وقد تقدم أنه اعتضد في هذه المسألة[3] أهل المدينة لا سيما إذا كانوا قد رووا هم الحديث، فإن نقلهم أصح من نقل غيرهم من الأمصار، وهم أعلم بالسنة من سائر أهل الأمصار، وكان عندهم من السابقين الأولين ـ من المهاجرين والأنصار ـ الذين أمرنا باتباعهم بإحسان مالم يكن عند غيرهم. وإنما كان الناس تبعاً لهم في الرأي والرواية إلى انصرام خلافة عثمان، وبعد ذلك: فإن لم يكونوا أعلم من غيرهم، فلم يكونوا بدون من سواهم، ونحن وإن لم نطلق القول

(١) البراءة الأصليه: هو مالم يرد فيه عن الشارع حكم بالأمر، أو النهي، أو الإباحة. انظر المسودة ص/٤٨٨.

(٢) قال شيخ الإسلام في كتابه صحة أصول مذهب أهل المدينة ص/٢٧: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين: جهل أيهما أرجح، وأحدهما: يعمل به أهل المدينة: ففيه نزاع:ـ فمذهب مالك والشافعي: أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة. ولأصحاب أحمد: وجهان؛ أحدهما: وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل ـ أنه لا يرجح. والثانى: وهو قول أبي الخطاب وغيره: أنه يرجح به. قيل: هذا هو المنصوص عن أحمد، ومن كلامه قال: إذا رأى أهل المدينة حديثاً وعملوا به: فهو الغاية. وكان يفتي على مذهب أهل المدينة، ويقدمه على مذهب أهل العراق تقريراً كثيراً، وكان يدل المستفتي على مذهب أهل الحديث، ومذهب أهل المدينة، ويدل المستفتي على اسحاق، وأبي ثور، ونحوهم من فقهاء أهل الحديث، ويدله على حلقة المدنيين؛ حلقة أبي مصعب الزهري ونحوه... فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة. اهـ.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل الكلام يتم بلفظة: بعمل. وقد سبق ذلك ص/١٩٧.

بأن [1] إجماعهم حجة فإنا نضعهم مواضعهم، ونؤتي كل ذي حق حقه، ونعرف مراتب المحدثين والمفتين والعاملين لترجح عند الحاجة من يستحق الترجيح، وفي المسألة: أقيسة شبيهة، ومعان فقهية.

وأيضاً: فإن الاحرام تحريم جميع دواعي النكاح تحريماً يوجب الكفارة؛ مثل القبلة والطيب، ويمنع التكلم بالنكاح والزينة، وهذه مبالغة في حسم مواد النكاح عنه.

وعقد النكاح من أسبابه ودواعيه، فوجب أن يمنع منه وعكسه الصيام والاعتكاف، فإنه يحرم القبلة، ولا يمنع الطيب والتكلم بالنكاح. والاعتكاف وإن قيل بكراهة الطيب فيه فإنه لا يحرم ذلك، ثم لا كفارة في شيء من مقدمات النكاح إذا فعله في الصيام والاعتكاف.

وقد بالغ الشرع في قطع أسبابه، حتى أنه يفرق بين الزوجين في قضاء الحجة الفاسدة.

وأيضاً: فإن المقصود بالنكاح: حل الاستمتاع فمن حقه ألا يصح إلا في حل يقبل الاستمتاع، وأن لا يتأخر حل الاستمتاع عن العقد، لأن السبب[2] إذا لم يفد حكمه ومقصوده: وقع باطلا، كالبيع في محل لا يملكه، والإجارة على منافع لا تستوفى، ولهذا لم يصح في المعتدة ــ من نكاح، أو في شبهة، أو زنا ــ ولا في المستبرأة ــ في ظاهر[3] المذهب.

---

(١) انظر المسألة بتوسع في كتاب صحة أصول مذهب أهل المدينة لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكتاب إعلام الموقعين ٢/٤٠٧ ــ ٤٢٥، وكتاب اصول مذهب أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين.

(٢) السبب: هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي. الأحكام في أصول الاحكام ١/١٢٧.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٧/٤٨٠: المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها إجماعاً أي عدة كانت لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَى يَبْلُغَ الْكِتٰبُ أَجَلَهُ﴾ ولأن العدة إنما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم لئلا يفضي إلى إختلاط المياه، =

وإن قيل: تعتد بعد العقد. وسائر أحكام النكاح من الإرث ووجوب النفقة، وجواز الخلوة، والنظر: توابع لحل الاستمتاع.

وإنما صح نكاح الحائض، والنفساء، والصائمة: لأن بعض أنواع الاستمتاع هناك ممكن، أو وقت الاستمتاع قريب، فإن الصائم يستمتع بالليل، والحائض يستمتع منها بما دون الفرج، وأما المعتكف: فإن أصحابنا[1] قالوا: يصح نكاحه لأن منعه...[2].

والاحرام يمنع الاستمتاع بكل حال منعاً مؤكداً تطول مدته على وجه يفضي الاستمتاع إلى مشاق شديدة؛ من المضي في الفاسد، ووجوب القضاء والهدى، والتعرض لسخط الله وعقابه. والاحرام لا ينال إلا بكلف ومشاق، وليس في العبادات أشد لزوماً وأبلغ نفوذاً منه، فإيقاع النكاح فيه: إيقاع له.

وأيضاً: فإن الاحرام مبناه على مفارقة العادات[3] في الترفه، وترك أنواع الاستمتاعات، فلا يلبس اللباس المعتاد، ولا يتطيب ولا يتزين ولا يتظلل، ويلازم

= وامتزاج الأنساب، وإن تزوجت: فالنكاح باطل... ويجب أن يفرق بينه وبينها. اهـ. وقال ــ أيضاً ــ ٤٨٣/٧: وكل معتدة من غير النكاح الصحيح كالزانية والموطؤة بشبهة، أو نكاح فاسد: فقياس المذهب تحريم نكاحها على الواطيء وغيره. والأولى: حل نكاحها لمن هي معتدة منه إن كان يلحقه نسب ولدها، لأن العدة لحفظ مائه وصيانة نسبه، ولا يصان ماؤه المحرم عن مائه المحترم ولا يحفظ نسبه عنه، ولذلك أبيح للمختلعة نكاح من خالعها. ومن لا يلحقه نسب ولدها؛ كالزانية: لا يحل له نكاحها. اهـ.

(١) انظر كتاب المغني ٢٠٥/٣، والمحرر ٢٣٢/١، والفروع ١٩٧/٣، والانصاف ٣٨٤/٣، وكشاف القناع ٢٣/٢.

(٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة العبارة: من النكاح يؤدي إلى منعه من الإستمتاع بما دون الفرج بغير إنزال والمعتكلف غير ممنوع من ذلك. لدلالة السياق عليه. وانظر حكم هذه المسألة في كتاب المغني ١٩٩/٣، وكشاف القناع ٤٢١/٢.

(٣) في (ب) بلفظ: العبادات.

الخشوع والاخشيشان[1]، ويقصد بيت الله أشعث أغبر أدفر قملا[2]. ولا شك أن من يتزوج: فقد فتح باب التنعم والاستمتاع وعقد أسباب اللذة والشهوة، وتعرض للهو، واللعب، وحاله مخالفة لحال الخاشع المعرض عن جميع العادات. والصائم يخالفه في عامة هذه الأشياء، فإن تحفية[3] الطيب والمجمر والمعتكف بينهما.

وأيضاً: فإن المعتدة عن وفاة الزوج منعت الطيب والزينة حسماً لمواد النكاح، ومفارقة لحال المتزوجة، وألزمت لزوم المنزل، والمحرمة قد منعت الطيب والزينة فهي كالمعتدة من الوجه[4].

وأيضاً: فإن المقصود من النكاح الاستمتاع، فلما منع المحرم من النكاح: منع من مقصوده كتملك الصيد لما كان مقصوده ابتذال الصيد واتلافه منع منه لما كان ممنوعاً من مقصوده؛ يوضح ذلك: أن نفس ملك الصيد لا محظور فيه كملك...[5].

ولهذا لايمنع دوام ملك النكاح والصيد، وإنما يمنع من إبتدائهما، وعكسه شراء الجواري والطيب واللباس لما لم يكن مقصوده مجرد الاستمتاع: لم يمنع منه.

---

(١) الأخشيشان: هو ضد التنعم في الملبس والمركب والمأكل، يقال: أخشوش الشيء مبالغة في خشونته. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الخاء مع الشين.

(٢) قد يفهم من عبارة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ أن الإنسان يقصد بقاء القمل والوسخ في جسمه ليتعبد الله به. لكن نصوص الشريعة وقواعدها: توجب على المسلم حماية نفسه مما يضر بها، ونُدِب إلى النظافة، وجمال المظهر. ومعنى كلام الشيخ ــ هنا ــ أن ما يصيب المسلم أثناء سفره لتأدية هذا النسك من الشعث والغبر، والقمل وغيره هو من آثار الأعمال الصالحة إلتي تقرب إلى الله عز وجل. وقد سبق بيان حكم غُسل المحرم، وقتل القمل.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: فإنه يجوز له الطيب والمجمر.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: من هذا الوجه.

(٥) بياض في النسختين. ولعله تتمة الكلام: كملك الطيب واللباس.

(فصـــل)

وإذا تزوج وهو محرم...[1].

(فصـــل)

ولا كفارة في النكاح لأنه يقع باطلاً، فلم يوجب الكفارة[2] كشراء الصيد واتهابه، لأنه لا أثر لوقوعه، فإن مقصوده لم يحصل بخلاف الوطء واللباس ونحو ذلك، وكلما وقع على مخالفة الشرع وأمكن إبطاله: إكتفى بإبطاله عن كفارة أو فدية، بخلاف الأمور التي لا يمكن إبطالها، ولأنه من باب الأقوال والأحكام، وهذا الباب لا يوجب كفارة في الاحرام تختص به، كما لو تكلم بكلام محرم.

(فصـــل)

وأما تزويجه للحلال من رجل أو إمرأة بطريق الولاية، أو الوكالة، أو بطريق الفضول ـــ وقلنا ينعقد[3] تصرف الفضولي ـــ: فلا يصح في أشهر الروايتين[4]،

---

(١) بياض في النسختين.

وقال القاضي أبو يعلى في كتابه التعليق خ ق/٨٠: نكاح المحرم لغيره ولنفسه باطل. نص عليه في رواية الجماعة: الميموني، وابن منصور، وأحمد بن أبي عبدة. اهـ. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٣٣٣: ومتى تزوج المحرم، أو زوج، أو زوجت محرمة: فالنكاح باطل، سواء كان الكل محرمين، أو بعضهم، لأنه منهى عنه فلم يصح.... وعن أحمد: إن زَوْجَ المحرم: لم أفسخ النكاح. قال بعض أصحابنا: هذا يدل على أنه إن كان الولي بمفرده، أو الوكيل محرماً: لم يفسد النكاح. والمذهب الأول، وكلام أحمد: يحمل على أنه لا يفسخه لكونه مختلفاً فيه. اهـ وانظر المسألة ـــ أيضاً ـــ في كتاب الهداية ١/٩٤، والمستوعب خ ق/١٧٢، والفروع ٣/٣٨١، وكشاف القناع ٢/٥١٤.

(٢) في هامش النسختين: ص: كفارة.

(٣) انظر هذه المسألة في كتاب القواعد الفقهية لابن رجب ص/٤٥٢، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٥٧٧.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٠، والهداية لأبي الخطاب ١/٩٤، والمستوعب خ ق/١٧٢، والمغني ٣/٣٣٣، ٦/٦٥٠، والفروع ٣/٣٨١، ٣٨٤، والانصاف ٣/٤٩٢.

وفي الأخرى يصح لأن الزوجين لا مانع فيهما، والمنع القائم بالوكيل، أو الولي: لا يتعدا إليهما.

فعلى هذه الرواية: يحمل النهي على الكراهة. والأول أصح؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ: نهى المحرم أن يَنْكِح، أو يُنْكَح نهياً واحداً، فالتفريق بينهما لايجوز، ولأن أصل النهي: التحريم، وكل من لا يصح منه[1] العقد لنفسه بحال: لا يصح لغيره؛ كالسفيه[2] والمجنون والمرتد.

ولأن المحرم ممنوع أن يتكلم بالنكاح وذلك منه رفثا، وعقده له تكلم به، ولأن تزويجه لغيره يفضي إلى تذكره واشتهائه. والمحرم ممنوع من جميع مقدماته، ولأنه اعانة على استحلال ما هو محرم عليه، فلم يجز كاعانة الحلال على الوطء ، أو اللباس[3] أو التطيب، فإنه اعانة على الاستمتاع بما هو مباح له، لا على استحلال ما هو محرم عليه؛ وهذا لأن فرج الزوجة لا يباح إلا بالعقد، كما أن الصيد المباح: لا يباح إلا بتملك، ولحمه لايباح إلا بالتذكية بخلاف اللباس والطيب والوطء للحلال: فإنه حلال في نفسه، وهذا شبه[4] وتمثيل حسن. وهذا في التزويج بالولاية الخاصة، وهى السبب[5]، فأما الولاية العامة، وهي ولاية السلطان من الإمام والحاكم: ففيه[6] وجهان.

أحدهما: ليس له أن يزوج بذلك ــ أيضا ــ لعموم الحديث والقياس، وهذا ظاهر كلام أحمد، فانه منع المحرم أن يزوج مطلقا، ولم يفرق: فعلى هذا[7]

---

(١) في (ب) بلفظ: وكل من لا يصح منه.

(٢) السفه، والسفاه، والسفاهة: خفة الحلم، وقيل: نقيض الحلم، وأصله الخفة والحركة، وقيل: الجهل، وهو قريب بعضه من بعض. لسان العرب فصل السين حرف الهاء.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: أو الصيد، لأن اللباس لا يمنع المحرم من إعانة الحلال عليه. وإنما يمنع من لبسه ــ إذا كان مخيطاً ــ فقط.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: تشبيه.

(٥) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وهي النسب.

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٣، والفروع ٣/٣٨٤، والانصاف ٣/٤٩٣.

(٧) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: يزوج.

يجوز خلفاء السلطان المحلون.

والثاني: يجوز ذلك، لأن الحاجة العامة تدعو إلى ذلك، وقد يستباح بالولاية العامة مالا يستباح بالخاصة؛ كتزويج الكافرة.

وهذا ضعيف، فإن الأدلة الشرعية قد عمت، والفرق بينه وبين غيره: إنما هو في أصل ثبوت الولاية ولا ريب أن ولايته لا تزول بالاحرام، كما لاتزول ولاية غيره من الأولياء. أما نفس العقد بالولاية: فلا فرق بينه وبين غيره؛ ولأن المانع هو شيء قائم به يقدح في احرامه، ولا فرق بينه وبين غيره في ذلك، ولا حاجة إلى مباشرة لوجود خلفائه، هذه طريقة[1] القاضي وغيره من أصحابنا.

وقال[2] ابن عقيل: ليس له أن يباشر العقد، لكن هل يصح أن يباشر خلفاؤه وهو محرم؟، على وجهين، وهذا بعيد جداً.

فأما التزويج بملك اليمين...[3].

وأما غيره من الأولياء إذا أحرم، واحتاجت المرأة إلى من يزوجها فقيل[4] قياس المذهب: أن الولاية تنتقل إلى من هو[5] أبعد منه من العصبة، كما لو غاب. ويتوجه أن لا تتزوج حتى يحل.

ومن وكلّ في النكاح وهو محرم، وَزَوج بعد تحليله: جاز على مقتضى ما ذكره[6] القاضي، وابن عقيل، سواء قبل الوكالة وهو محرم، أو بعد الاحرام، ولو كان التوكيل قبل الاحرام: لم يبطل بالاحرام بطريق الأولى.

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٣، والانصاف ٣/٤٩٣.
(٢) انظر قول ابن عقيل في كتاب الانصاف ٣/٤٩٣.
(٣) بياض في النسختين.
(٤) انظر هذه المسألة في كتاب المغني ٦/٤٧٨، والفروع ٥/١٨٠، والانصاف ٨/٧٦.
(٥) لفظة: هو في (ب) وأشار في الهامش إلى أنها ليست موجودة في الأصل.
(٦) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٧٢، والفروع ٣/٣٨٤.

(فصـــل)

وأما ارتجاع زوجته المطلقة ـــ قبل الاحرام، أو في حال الاحرام ـــ: ففيه روايتان[1].

إحداهما: له ذلك قالها[2] عبد الله، وهى اختيار[3] الخرقي،...[4] ، وأبي الخطاب، وغيرهم؛ لأن الرجعية زوجة بدليل ثبوت الارث بينهما، وثبوت الطلاق والخلع بينهما، وأن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا مهر، ولا رضاء، فارتجاعها ليس ابتداء ملك، وإنما هو إمساك كما[5] قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[6]، ولأن الرجعة كانت مباحة، فارتجاعها ليس استحلالاً لفرج، وإن كانت محظورة فمجرد إزالة الحظر ليس ممنوعاً منه كتكفير المظاهر، ولأن الأصل عدم الحظر والمنع وإنما حظرت السنة النكاح. والرجعة ليست نكاحاً، ولا في معناه فتبقى على الأصل.

والثانية: لا تجوز الرجعة، وإن أفضى إلى البينونة في حال الاحرام نقلها[7]

---

(١) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٣، والهداية ١/٩٤، والكافي ١/٤٠٢، والفروع ٣/٣٨٥، وشرح الزركشي خ ص/١٧٩، والانصاف ٣/٤٩٣.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إبنه عبد الله ص/٢٣٥ ونصها: ولا بأس أن يراجع المحرم امرأته إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة. اهـ. وأشار إليها القاضي في كتابه التعليق خ ق/٨٣.

(٣) انظر مختصر الخرقي مع شرحه المغني ٣/٣٤١، وكتاب الروايتين والوجهين للقاضي خ ق/٥١، والهداية ١/٩٤، والانصاف ٣/٤٩٤.

(٤) بياض في النسختين، وقد إختار هذه الرواية ـــ أيضاً ـــ القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين خ ق/٥١. وقال المرداوي في تصحيح الفروع ٣/٣٨٥: أحدهما: يباح ويصح، وهو الصحيح، إختاره الخرقي، والقاضي في كتاب الروايتين، والشيخ الموفق، والشارح وغيرهم، وصححه في البداية والمستوعب. اهـ.

(٥) لفظة: كما في (أ).

(٦) من الآية (٢٣١) من سورة البقرة.

(٧) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٣، والروايتين والوجهين خ ق/٥١.

أحمد[1] بن أبي عبده، والفضل بن زياد، وحرب، وهي اختيار[2] القاضي وأكثر أصحابه؛ مثل الشريف أبي جعفر وابن عقيل وأبي المواهب[3] العكبري وأبي الخطاب في خلافه... ، لأن المحرم ممنوع من التكلم بالنكاح وهو الرفث. والارتجاع: تكلم به، ولأن النبي ــ ﷺ ــ: نهاه أن ينكح، أو ينكح، أو يخطب، وارتجاعه أقرب إليه من أن ينكح غيره، أو أن يخطب، فإذا منع من أن يزوج، أو يخطب: فمنعه من الرجعة أولى؛ وهذا لأن المقصود حسم أبواب النكاح، ومنع التعلق به بوجه من الوجوه، والمرتجع متعلق به تعلقاً ظاهراً، ولأن الارتجاع وسيلة إلى الوطء، ومقدمة له؛ فإن الراغب في الرجعة لا يؤمن عليه أن يرغب في الوطء ، فمنع منها كالطيب، وعامة المعاني والأشياء المعتبرة في النكاح قد يمكن اعتبارها في الرجعة، بل ربما كان الارتجاع أشد داعية من ابتداء النكاح، فإن تشوق النفس إلى امرأة يعرفها: أكثر من تشوقها إلى امرأة لا يعرفها؛ ولهذا منع في قضاء الحج من الاجتماع بالمرأة. ولأن المنع من النكاح: لم يكن لنقص في ملك التصرف، ونقص في المحل، وإنما كان المعنى يعود إلى...[4].

ولأن الرجعة استحلال مقصود للبضع[5]، وإثبات لملك النكاح فمنع منه كالعقد المبتدأ؛ وذلك لأن الطلاق يوجب التحريم، وزوال ملك النكاح أما في الحال، أو في المال بعد انقضاء العدة، والرجعة ترفع هذا التحريم، وتعيد الملك

---

(١) هو أبو جعفر أحمد بن أبي عبدة الهمذاني. ذكره الخلال، فقال: جليل القدر كان أحمد يكرمه، وكان ورعاً، وتوفي قبل الإمام أحمد ــ رحمها الله تعالى ــ.انظر كتاب طبقات الحنابلة ١/٨٤، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص/١٢٧.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٣، وشرح الزركشي خ ص/١٧٩، والانصاف ٣/٣٩٤.

(٣) هو أبو المواهب الحسن بن محمد العكبري. من الحنابلة الكبار، ومن قدماء أصحاب القاضي أبي يعلى، وله مصنفات منها رؤس المسائل. مات سنة ٤٣٩هـ. انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٧١.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: الإحرام.

(٥) البضع: يطلق على عقد النكاح، والجماع معاً، وعلى الفرج. النهاية في غريب الحديث باب الباء مع الضاد.

تماماً، ولا نسلم أنه ليس بنكاح، بل هو نكاح؛ ولهذا تصح بلفظه[1] على أحد الوجهين، وفي الآخر إنما لم يصح بلفظه لكونه لا يدل على خصوص معنى الرجعة كالوجهين في صحة الإجارة[2] بلفظ البيع، مع أن الإجارة معاوضة محضة. ولأن كل من لا يصح منه النكاح بحال: لا يصح الرجعة كالصبي، والمجنون، والكافر ولأن من حظر عليه الاحرام شيئاً: حظر عليه استصلاحه، واستيقاؤه.

فأما المرأة المطلقة إن كانت هي المحرمة، فهل للزوج الحلال أن يرتجعها؟...[3].

فإن لم يكن له ذلك فهل للرجعية أن تحرم؟...[4].

ويجوز أن يفيء[5] المولى باللسان ــ وهو محرم ــ ذكره ابن عقيل، لأن الإيلاء[6] لا يوجب التحرم، ويجوز أن يصالح الناشز[7]، ويجوز أن يكفر

(١) انظر الوجهين في كتاب المغني ٢٨٤/٧، والانصاف ١٥١/٩، وقال: هما روايتان في الإيضاح.

(٢) انظر الوجهين في كتاب المغني ٤٣٤/٥، والانصاف ٤/٦.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٢٤٠/٣: ولا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة نص عليه أحمد قال: ولها أن تخرج إليه في عدة الطلاق المبتوت، وذلك لأن لزوم المنزل والمبيت فيه: واجب في عدة الوفاة، وقدم على الحج لأنه يفوت، والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك.
وأما عدة الرجعية: فالمرأة فيه بمنزلتها في طلب النكاح، لأنها زوجة. اهـ وقال في الشرح الكبير ٢٤٠/٣: وأما الرجعية فحكمها حكم الزوجة. اهـ وقال ــ صاحب المغني في الزوجة ٢٤٠/٣: وليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام... فإن أذن وإلا خرجت بغير إذنه. فأما حج التطوع فله منعها منه. اهـ.

(٥) قال الخرقي في مختصره ــ مع شرحه المغني ٣٢٤/٧، ٣٢٧: والفيئة: الجماع أو يكون له عذر من مرض، أو إحرام، أو شيء لا يمكن معه الجماع، فيقول: متى قدرت جامعتها، فيكون ذلك من قوله فيئة للعذر. اهـ.

(٦) الإيلاء: حلف الزوج على ترك وطء زوجته. انظر كتاب المغني ٢٩٨/٧، والنهاية في غريب الحديث باب الهمزة مع اللام.

(٧) الناشز: هي الزوجة التي عصت زوجها، وخرجت عن طاعته، مأخوذة من النشز، وهو

المظاهر وهو محرم لأن الظهار[1] لا يوجب خللاً في العقد، حتى تكون الكفارة مصلحة للعقد، وليست كلاماً من جنس الرفث، فليست مثل النكاح لفظاً ولا معنى، وإنما هي عتق، أو إطعام، أو صيام يحلل يميناً عليه، ولأن مقصودها لرفع حكم اليمين تحليلاً، أو تكفيراً، كما أن مقصود شراء الجارية: ملك الرقبة، ولهذا قد تؤثر في حل الفرج وقد لا تؤثر كما لو وطيء ثم زال النكاح بموت المرأة، أو طلاقها فإنه يجب[2] عليه التكفير، كما أن ملك الرقبة قد يؤثر في حل الفرج، وقد لا يؤثر.

(فصـــل)

فأما إذا خطب المحرم امرأة لنفسه، وتزوجها بعد الحل، أو خطبها لرجل حلال، أو خطبت[3] المحرمة لمن يتزوجها بعد الحل: فقال[4] القاضي، وابن عقيل ــ في بعض المواضع ــ، وأبو الخطاب وكثير من أصحابنا: تكره الخطبة ولا تحرم ويصح العقد في هذه الصور.

وقال ابن[5] عقيل ــ في موضع ــ: لا يحل له أن يخطب، ولا يشهد. وهذا قياس المذهب، لأن النبي ــ ﷺ ــ: نهى عن الجميع نهياً واحداً، ولم يفصل، وموجب النهي التحريم. وليس لنا ما يعارض ذلك من أثر ولا نظر، بل روي ما يؤكد ذلك فعن نافع أن عبد الله بن عمر قال: « لايصلح للمحرم أن

= العلو والإرتفاع. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب النون مع الشين.

(١) الظهار: هو أن يشبه الزوج زوجته، أو بعضها في الحرمة ببعض من تحرم عليه، أو بكل من تحرم عليه كأمه، وأخته. انظر كتاب الروض المربع ٣/١٩٤، ولسان العرب فصل الظاء حرف الراء.

(٢) لفظة: عليه في (أ).

(٣) في (ب) بلفظ: أو خطب.

(٤) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧٢، والهداية ١/٩٤، والمغني ٣/٣٣٣، ٣٣٤، والفروع ٣/٣٨٦، والانصاف ٣/٤٩٤.

(٥) انظر قول ابن عقيل في كتاب الفروع ٣/٣٨٦، والانصاف ٣/٤٩٤.

يخطب ولا ينكح ولا يخطب على غيره، ولا يُنْكِحَ غيره» رواه[1] حرب[2]... .

ولأن الخطبة مقدمة النكاح وسبب إليه، كما أن العقد سبب للوطيء، والشرع قد منع من ذلك كله حسماً للمادة، ولأن الخطبة كلام في النكاح وذكر له: وربما طال فيه الكلام، وحصل بها أنواع من ذكر النساء، والمحرم ممنوع من ذلك كله، ولأن الخطبة توجب تعلق القلب بالمخطوبة، واستثقال الاحرام، والتعجل إلى انقضائه لتحصيل مقصود الخطبة، كما يقتضي العقد تعلق القلب بالمنكوحة، ولهذا منعت المعتدة أن تخطب كما منعت أن تنكح، ونُهي الرجل أن يخطب على خطبة أخيه، كما نهيت المرأة أن تسأل طلاق أختها.

فأما الشهادة: فقد سوَّى كثير من أصحابنا[3] بينها وبين الخطبة كراهة وحظراً.

وقال القاضي ــ في المجرد لا يمنع من الشهادة على عقد النكاح لأنه لا فعل له، فهو كالخاطب...[4]، أن الشهادة لا تكره مطلقاً؛ إذ لا نص فيها، ولا هي في معنى المنصوص.

فأما توكيل غيره، أو التوكل له...[5].

مسألة: (الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج فان أنزل بها ففيها بدنة، وإلا ففيها شاة).

---

(١) اخرجه البيهقي ــ من رواية نافع عن ابن عمر ــ بلفظ قريب ــ في كتاب الحج ــ باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ٥/٦٥، وسبق النهي عن الخطبة في حديث عثمان السابق، وقد أخرجه مسلم وغيره.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٣، والمستوعب خ ق/١٧٢، والمغني ٣/٣٣٤، والفروع ٣/٣٨٦، والانصاف ٣/٣٩٤.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: والراجح، أو والصواب: ونحوهما.

(٥) بياض في النسختين. وقد سبقت هذه المسألة.
وفي كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧٢: وإذا وكل المحرم محلاً في النكاح، ثم تحلل فعقد الوكيل النكاح بتلك الوكالة: صح عقده. اهـ.

في هذا الكلام مسألتان؛ إحداهما: أن المحرم لا يجوز له أن يباشر لشهوة، سواء في ذلك القبلة، والغمز والوطء دون الفرج وغير ذلك، وسواء باشر امرأة، أو صبياً، أو بهيمة..، ولا يحل له الاستمتاع ولا النظر لشهوة.

عن ميمون بن مهران: «أن عائشة سئلت ما يحل للصائم من امرأته؟، قالت: كل شيء ما خلا الفرج، قيل لها ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟، قالت: ما فوق الإزار، قيل لها: ما يحرم إذا كانا محرمين؟، قالت كل شيء إلا كلامها» رواه[1] أحمد.

ومن باشر لشهوة ولم ينزل: لم يفسد حجة، وقد ذكر غير واحد أن ذلك اجماع، لكن عليه الكفارة، وأما قدرها: فذكر أصحابنا[2] فيه روايتين.

إحداهما: عليه شاة سواء كان في الحج أو العمرة، وسواء باشر بوطء دون الفرج، أو بغير ذلك نص ــ في رواية[3] ابن الحكم ــ في الذي يقبض على فرج امرأته، قال: يهريق دم شاة تجزيه.

وقال ــ في رواية[4] صالح ــ في الذي يُقبِّل لشهوة: أكثر الناس يقولون فيه دم. وذكر ــ في رواية[5] عبد الله ــ عن سعيد بن جبير، وقتادة، وأبي معشر،

---

(١) أخرج ابن جرير الطبري. جزء من هذا الأثر في تفسيره ٣٧٨/٤. وفيه ابن أبي زائدة والحجاج بن أرطاة.

(٢) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣١، والمغني ٣٣٧/٣، والانصاف ٥٢٣/٣.

(٣) انظر رواية ابن الحكم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣١، والمغني ٣٣٩/٣.

(٤) انظر رواية صالح في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣١.

(٥) انظر حكم هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ص/٢٠٥، ٢٤٢. فقد ذكر أن عليه دماً، ولم أجد فيه نص هذه المسألة.

والحسن، والزهري وعطاء وابن شبرمة[1] وعبد الله بن[2] حسن بن حسن: «أنه عليه دما».

قال: وروي عن عطاء قال: «يستغفر الله ولا يَعُد»، ولم يحكي عن أحد أن عليه بدنة، وهذا اختيار[3] الخرقي.

وقال ــ في رواية[4] المروذي ــ في المُحرم يقبل امرأته ــ: عليه دم، فان أنزل: فقد فسد حجه، لأنه استمتاع مجرد لا إنزال معه.

والثانية: عليه بدنة في جميع المباشرات إذا كانت في الحج؛ قال ــ في رواية[5] ابن إبراهيم ــ: في محرم وطيء دون الفرج فأنزل: فسد حجه، فإن لم ينزل فعليه بدنة، وهذا أخيار[6] القاضي، وأصحابه؛ مثل الشريف وأبي الخطاب، لأنه مباشرة لشهوة أوجب كفارة، فكان بدنة، كالوطء، وهذا لأن جنس المباشرة أغلظ المحظورات، فتعلق بجنسها أرفع الكفارات وهو البدنة جزاء لكل محظور بقدره، ولا يصح الفرق بالإفساد، لأن الإفساد يوجب القضاء، ويوجب الكفارة.

والأجود: إقرار نصوص الإمام، فإن كانت المباشرة وطأ دون الفرج ففيها بدنة، وإن كانت قبلة أو غمزاً: ففيها شاة، كما فرقنا بينهما في التعزيز...[7].

---

(١) هو أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن حسان بن المنذر الضبي الكوفي. وثقة الإمام أحمد، وابن أبي حاتم، والنسائي وغيرهم. مات سنة ١٤٤هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٣١٢، وتهذيب التهذيب ٥/٢٥٠.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، قال ابن معين: ثقة مأمون، ووثقه ــ أيضاً ــ النسائي وأبو حاتم مات سنة ١٤٥. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٣٠١، وتهذيب التهذيب ٥/١٨٦.

(٣) انظر مختصر الخرقي ــ مع شرحه المغني ٣/٣٣٧.

(٤) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٠.

(٥) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن إبراهيم ١/١٧٤، وكتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣١.

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣١، والانصاف ٣/٥٢٣ وقال: وعنه ــ أي في المباشرة من غير إنزال: بدنة. ذكرها القاضي وأصحابه. اهـ.

(٧) بياض في النسختين.

وقد قال ــ في رواية[1] أبي طالب ــ في محرم أتى أهله دون الفرج: فسد حجه؛ لأنه قد قضى حاجته.

ولم يذكر إنزالاً، لكن قد يحمل على الغالب.

المسألة الثانية: إذا أنزل المني بالمباشرة بقبلة، أو غمز، أو بالوطء دون الفرج، ونحو ذلك: فهل يفسد نسكه؟: على ثلاث[2] روايات:ــ

أحدها: يفسد حجه كالوطء في الفرج. نقلها المروذي في القبلة، ونقلها أبو طالب وابن إبراهيم في الوطء دون الفرج، وهذا اختيار[3] القاضي وأصحابه؛ لأن كل عبادة أفسدها الوطء: أفسدها الإنزال عن مباشرة كالصيام، والاعتكاف، لاسيما ومنع الاحرام من المباشرة أشد من منع الصيام، فإذا أفسد مالا يعظم وقعه فيه، فإفساد ما يعظم وقعه أولى.

وأيضاً: فإن المباشرة مع الإنزال: قد يحصل بها من المقصود واللذة: أكثر من الوطء المجرد عن إنزال؛ ولهذا ما زال الإنزال موجباً للغسل[4]، والوطء المجرد

---

(١) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٠.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٠، وقد ذكر في المسألة روايتين، وكذا في كتاب المغني ٣/٣٣٧. وذكرت الروايات الثلاث في كتاب الفروع ٣/٤٠١، ٤٠٢، وشرح الزركشي خ ص/١٧٨، والانصاف ٣/٥٠٢.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٠، والفروع ٣/٤٠١، والانصاف ٣/٥٠٢.

(٤) انظر الخلاف في هذه المسألة في كتاب إختلاف الحديث للإمام الشافعي ــ بذيل الأم ٨/٤٩٥. وقد رجح القول بوجوب الغسل بالوطء المجرد، وأن ما ثبت عنه ــ ﷺ ــ من قوله في حديث أُبي: «قال قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل؟ فقال النبي ــ ﷺ ــ يغسل ما مس المرأة منه، وليتوضأ ثم ليصل». أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ. وروى بسنده عن سهل الساعدي قوله: «كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم ترك ذلك بعد، وأمروا بالغسل إذا مس الختانُ الختانَ» وانظر هذه المسألة ــ أيضاً ــ في كتاب المغني ١/٢٠٤.

قد عرى عن الغسل في الإسلام.

والرواية الثانية: لايفسد نقلها[1] الميموني في المباشرة إذا أمنى مطلقاً، ونقلها ابن[2] منصور في الجماع دون الفرج إذا أنزل، وهذا اختيار...[3] ؛ لأن الأمر إنما جاء في الجماع.

والمباشرة دون الفرج دونه في أكثر الأحكام، فلم يجز أن يلحق به بمجرد القياس، لجواز أن يكون الإفساد معلقاً بما في الجماع من الخصائص.

والرواية الثالثة: الفرق بين الجماع دون الفرج، وبين القبلة والغمز فإن وطىء دون الفرج، فأنزل فسد حجه، وان قبل فأنزل: لم يفسد، وهذه[4] اختيار الخرقي، وقد ذكر الرواية الأولى ولم يذكر الثانية، وذكر ابن[5] أبي موسى الروايتين في الوطء دون الفرج، ولم يذكر في المباشرة خلافاً.

فإن قلنا: قد فسد حجه فعليه بدنة بلا ريب في الحج، وإن قلنا: لم يفسد فعليه بدنة أيضاً: نص عليه في رواية الميموني في المباشرة إذا أمنى مطلقا، وهذا قول كثير من[6] أصحابنا في القبلة وغيرها من المباشرات. ونقل عنه ابن منصور[7]:

---

(١) انظر رواية الميموني في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٠.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٣٩.

(٣) بياض في النسختين. وقد اختار هذه الرواية ابن قدامة في المغني، فقال ٣٣٨/٣. وهي الصحيحة إن شاء الله. وقال في الانصاف ٥٠٢/٣: إحداهما: لا يفسد، وهي المذهب، صححها في التصحيح وجزم به في الوجيز، واختارها المصنف، والشارح، وصاحب الفائق، وابن رزين في شرحه، وهو ظاهر ما قدمه الناظم. اهـ.

(٤) انظر مختصر الخرقي ــ مع شرحه المغني ٣٣٧/٣، ٣٣٨.

(٥) انظر قول ابن أبي موسى في كتاب شرح الزركشي خ ص/١٧٨، والانصاف ٥٢٤/٣.

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣١، والانصاف ٥٠١/٣ وقال: هذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب، وقال في الإرشاد: قولاً واحداً، وهو من المفردات. اهـ.

(٧) انظر مسائل الإمام أحمد ــ رواية ابن منصور خ ص/٣٣٨، ونصه: قلت: قال =

إن جامع دون الفرج وأنزل فعليه بدنة، وقد تم حجه، وإن قبل فأمنى أو أمذى، أو لم يمن ولم يمذ أرجو أن يجزيه شاة.

وكذلك قال ابن أبي موسى: ولو باشرها كان عليه دم شاة، ولو قبلها لزمه دم شاة، فإن وطئها دون الفرج فأنزل فعليه بدنة قولاً واحداً، وفي فساد حجه روايتان.

وإن أمذى بالمباشرة: فنقل عنه ابن منصور أن في ذلك ما في المباشرة المجردة كما تقدم.

فأما المباشرة من فوق حائل: فقال[1] أصحابنا القاضي وابن عقيل وغيرهما: لا أثر لها، كما لا أثر لها في نقض الوضوء، ويحرم عليه أن ينظر لشهوة، فإن نظر لشهوة فلم ينزل...[2] قال[3] الخرقي: وإن نظر فصرف بصره، فأمنى فعليه دم.

= سفيان: وأصحابنا يقولون: إن قبل فأمنى: فبدنة، وإن قبل فأمذى: فبقرة، وإن قبل قبلة لم يمن، ولم يمذ فشاة. قال أحمد: أرجو أن يجزيء عنه شاة. يعني في هذا كله. اهـ.

(١) انظر مسألة نقض الوضوء، أو عدمه بمس بدن المرأة. في كتاب المغني ١/١٩٥. وقد نقل رواية المروذي عن أحمد: لا نعلم أحداً قال ذلك ــ أي نقض الوضوء بمس بدن المرأة من وراء حائل إذا كان رقيقاً ــ إلا مالك والليث، وانظره ــ أيضاً ــ في الانصاف ١/٢١٣. وذكر في المذهب رواية أخرى أن مس المرأة من وراء حائل لشهوة ينقض الوضوء.

(٢) بياض في النسختين.

وقال المرداوي في الانصاف ٣/٥٢٤: لو نظر نظرة فأمني: فعلية شاة بلا نزاع، وإن لم يمن فلا شيء عليه على صحيح من المذهب. وذكر القاضي رواية: يفدي بمجرد النظر أنزل، أو لا، قال في الفروع: ومراده إن كرر. اهـ.

(٣) انظر مختصر الخرقي ــ مع شرحه المغني ٣/٣٣٩. وقد انتهى كلامه عند قوله: فعليه دم.

وإن أمذى فعليه شاة، وإن أمنى لم يفسد حجه وعليه دم، وهل هو بدنة أو شاة؟ على روايتين[1]، وحكى ابن عقيل ـــ إحدى الروايتين ـــ عليه بدنة في مطلق الإنزال، والأخرى: عليه بدنة إن أمنى، وشاة إن أمذى، وذكر[2] أنها اخيار شيخه. وهذا غلط؛ وذلك لما روى مجاهد قال: «جاء رجل إلى ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ فقال: يا ابن عباس: أحرمت فأتتني فلانة في زينتها، فما ملكت نفسي أن سبقتني شهوتي، فضحك ابن عباس ـــ رحمه الله ـــ حتى استلقى، ثم قال: إنك لشبق[3] لا بأس عليك أهرق دماً وقد تم حجك» رواه[4] سعيد، وفي رواية[5] النجاد عن ابن عباس ـــ في محرم نظر إلى امرأته حتى أمنى:ـــ قال: «عليه شاة».، وفي رواية له قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال: فعل الله بهذه وفعل إنها تطيبت وأتتني، وكلمتني وحدثتني[6] حتى سبقتني الشهوة. فقال ابن عباس: انحر بدنة وتم حجك».

ولا يعرف له مخالفاً في الصحابة، ولا في التابعين، بل المنقول عن سعيد بن جبير: «أن عليه دماً وحجه تام»[7].

---

(١) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣١، والمغني ٣/٣٣٩، إلا أنه ذكر الروايتين فيمن كرر النظر فأمني، وذكر فيمن نظر فأمنى، رواية واحدة أن عليه شاة، وكذا في الانصاف ٣/٥٢٤، وشرح الزركشي خ ص/١٧٩.

(٢) شيخه: هو القاضي أبو يعلى. انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٤٢، وانظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/٩٥.

(٣) الشبق: شدة الغلمة، وطلب النكاح. النهاية في غريب الحديث باب الشين مع الباء.

(٤) أورده المحب الطبري في كتابه القرى ص/٢١٧ وقال: أخرجه سعيد بن منصور.

(٥) أورد الأثرين ـــ عن ابن عباس ـــ القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٣١، وقال: رواهما أبو بكر النجاد بإسناده عن مجاهد عن ابن عباس. اهـ، وأورد الأثر الثاني ابن قدامة في المغني ٣/٣٣٩، وذلك من رواية الأثرم ـــ بسنده ـــ عن ابن عباس، إلا أنه قال في آخره: «وأهرق دماً».

(٦) لفظة: وحدثتني في (أ)، وهي موافقة لما في كتاب التعليق للقاضي، والمغني.

(٧) انظر كتاب المغني ٣/٣٣٩، وقد نقل هذا عن سعيد بن جبير، واسحاق، وأورده المحب الطبري في القرى ص/٢١٦ وقال: أخرجه سعيد بن منصور عن سعيد بن جبير. اهـ.

وقال عطاء: «عليه ناقة ينحرها»، وقال الحسن: «عليه بدنة والحج من قابل[1]».

وهذا لأن تكرار النظر لشهوة حرام يمكن الاحتزاز منه، فإذا اقترن به الإنزال تغلظ فأوجب الفدية كالمباشرة، وإنما يفسد الحج: لما تقدم عن ابن عباس، ولأن...[2]، ويتخرج[3] فساد الحج كالصوم.

ثم إن قلنا: يجب بدنة وهو اختيار[4] الخرقي، والقاضي، وابن عقيل...[5]، وهذا فيما إذا كرر النظر. فأما النظرة الواحدة إذا تعمدها ولم يدمها فأمنى: فعليه شاة هكذا قال أصحابنا[6]، وعنه[7] ما يدل على أنه لا شيء عليه؛ قال ــ في رواية[8] ابن إبراهيم ــ: إذا كرر النظر فأنزل فعليه دم.

وعنه ما يدل على أن عليه بدنة؛ قال ــ في رواية[9] حنبل ــ: إذا أمنى من

---

(١) انظر كتاب المغني ٣/٣٣٩، وقد نقل هذا عن عطاء، والحسن، ومالك، وأورده المحب الطبري في القرى ص/٢١٧ وقال: أخرجه سعيد بن منصور عن الحسن.

(٢) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٣٣٩: ولنا أنه إنزال عن غير مباشرة، فأشبه الإنزال بالفكر، والإحتلام...، ثم إن المباشرة أبلغ في اللذة، وآكد في استدعاء الشهوة فلا يصح القياس عليه. اهـ.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ــ في كتاب الصيام ٣/١١٣: إذا كرر النظر فأنزل فيفسد الصوم في قول إمامنا، وعطاء، والحسن البصري ومالك...، لأنه إنزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه، فأفسد الصوم كالإنزال باللمس. اهـ.

(٤) انظر كتاب المحرر ١/٣٣٧، والمغني ٣/٣٣٩، والانصاف ٣/٥٢٤.

(٥) بياض في النسختين. قال في الانصاف ٣/٥٢٤: إحداهما: عليه بدنة، وهو المذهب، نص عليه، وعليه الجمهور؛ منهم القاضي وأصحابه، والخرقي وغيره، وقدمه في الفروع والمحرر. اهـ.

(٦) انظر كتاب المغني ٣/٣٣٩، وشرح الزركشي خ ص/١٧٨، والانصاف ٣/٥٢٤.

(٧) في هامش (ب) ص: وعن.

(٨) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن إبراهيم ١/١٧٤.

(٩) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣١، وأشار إليها في الفروع ٣/٤٠٢.

نظر وكان لشهوة: فعليه بدنة، وإن أمذى فعليه شاة...[1].

وإن أمنى، أو أمذى بفكر غالب: فلا شيء عليه، وان استدعى الفكر: ففيه وجهان[2]:ــ أحدهما: لا شيء عليه قاله القاضي وأبو الخطاب وغيرهما.

والثاني: أن الفكر كالنظر قاله[3] ابن عقيل.

فعلى هذا إذا لم يستدمه: ففيه دم، وإن استدامه، فهل فيه بدنة، أو شاة؟: على وجهين. ولا يفسد الحج بحال، ويتخرج في النظر[4] والتفكير إذا استدامهما أن يفسد الحج. والمنقول عن أحمد في التفكير يتحمل الوجهين، زعم القاضي[5]: أن ظاهره يقتضي أن لا يتعلق بالتفكير حكم، وزعم[6] ابن عقيل أنه يدل على أنه يتعلق بالمستدعى منه حكم.

قال ــ في رواية أبي طالب وأحمد بن جميل ــ في محرم نظر فأمنى: فعليه دم، قيل له: فإن ذكر شيئاً فأمنى؟، قال: لا ينبغي أن يذكر، قيل له: وقع في قلبه شيء، قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء.

فمن حيث جعل في الإنزال بالنظر دماً، ولم يجعل في الإنزال بالذكر شيئاً، بل نهاه عنه: كان قول القاضي متوجهاً، ومن حيث فرق بين ما يقع في قلبه في أنه لا شيء عليه، وبين ما يذكره عمداً: يتوجه قول ابن عقيل. إلا أن للقاضي أن يقول: استدعاء الفكر مكروه، فينهى عنه، ولهذا قال: لاينبغي له أن يذكر حيث الغالب منه، فإنه لا يوصف بالكراهة، فالفرق عاد إلى هذا لا إلى وجوب الدم.

---

(١) بياض في النسختين. وقال القاضي في التعليق ــ بعد هذه الرواية ــ: وهي إختيار الخرقي. اهـ.

(٢) انظر كتاب المحرر ٣٣٧/١، والفروع ٤٠٣/٣، والانصاف ٣٢/٣، ٥٢٥.

(٣) انظر قول ابن عقيل في كتاب الفروع ٤٠٣/٣، والانصاف ٥٢٥/٣.

(٤) لعله يتخرج على فساد الصيام بذلك. انظر كتاب المغني ١١٣/٣، ١١٤.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣١.

(٦) انظر قول ابن عقيل في كتاب الانصاف ٥٢٥/٣.

والدم الواجب بالمباشرة ونحوها من الاستمتاع: يتعين، ولا يجزيء عنه الصيام والصدقة مع وجوده بخلاف ما يجب بالطيب واللباس، قاله[1] القاضي ــ في خلافه ــ والمنصوص عنه أنه يجبر[2]، قال ــ في رواية الميموني ــ: والمتمتع إذا طاف فجامع قبل أن يقصر، أو يحلق، فإن ابن عباس قد أفتى بهذا بعينه: عليه دم، أو فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك، وإنما يحل بالحلق أو التقصير. وهكذا ذكره[3] القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا إذا كان الدم شاة، فإن كان بدنة قضى ولم يفسد حجه. فهل هو على الترتيب، أو التخيير على وجهين[4]؛ أحدهما: أنه على الترتيب قاله ابن عقيل.

مسألة: (التاسع: الوطء في الفرج، فإن كان قبل التحلل الأول: أفسد الحج، ووجب المضي في فاسده والحج من قابل وعليه بدنة. وإن كان بعد التحلل الأول: ففيه شاة ويحرم من التنعيم ليطوف محرماً).

هذا الكلام فيه فصول.

أحدها: أن الجماع حرام في الاحرام وهو من الكبائر، لقوله سبحانه: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ**﴾[5] ...[6].

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣١، والهداية لأبي الخطاب ٩٦/١.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: يخير، وفي هامش (ب) قال: لعل الصحيح: يجزيء.

(٣) انظر كتاب المغني ٤٨٧/٣، ٢٥٤٥، والانصاف ٥٠٧/٣، ٥٢٣.

(٤) انظر كتاب الانصاف ٥١٨/٣، ٥١٩، ٥٢٢.

(٥) من الآية (١٩٧) من سورة البقرة. وتكملة الآية قوله تعالى ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾.

(٦) بياض في النسختين. وقال ابن عبد البر في الكافي ٣٩٥/١: قال مالك: الرفث: إصابة النساء. اهـ وقال في المبدع ١٦١/٣: قال ابن عباس: هو الجماع بدليل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ يعني الجماع. اهـ وأخرج الإمام البخاري هذا التفسير عن ابن عباس في صحيحه في كتاب الحج ــ باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ٤٣٣/٣ ح ١٥٧٢.

قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة.

الفصل الثاني: أن المحرم إذا وطيء في الإحرام فسد حجه والإحرام باق عليه، وعليه أن يمضي فيه فيتمه، ويكون حكم هذا الاحرام الفاسد حكم الإحرام الصحيح: في تحريم المحظورات، ووجوب الجزاء بقتل الصيد وغيره من المحظورات، ثم عليه قضاء الحج من قابل، وعليه أن يهدي بدنة.

قال ابن عبد البر: أجمعوا[1] على أن من وطيء قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه وعليه قضاء الحج والهدي قابلاً.

قال[2] بعض أصحابنا: لا نعلم في وجوب القضاء خلافاً في المذهب ولا في غيره، ونصوص أحمد وأصحابه: توجب قضاء الحجة الفاسدة أكثر من أن تحصر. وقد ذكر[3] أبو الخطاب: الحكم هذا، كما ذكر غيره في المناسك، وقال ــ في الصيام ــ: من دخل في حجة تطوع، أو صوم تطوع: لزمه اتمامها، فإن أفسدهما، أو فات وقت الحج، فهل يلزمه القضاء؟: على روايتين. وأصحابنا: يعدون هذا غلطاً، وإنما الروايتان في الفوات خاصة، وفي الإحصار أيضا؛ لما روى يحيى بن أبي كثير قال: «أخبرني يزيد بن[4] نعيم، أو زيد بن

---

(١) نقل هذا الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع ص/٥٦.

(٢) انظر كتاب المغني ٣/٣٦٥، ٣٦٦، والانصاف ٣/٤٩٦.

(٣) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/٨٠، ٩٥. قال في الفروع ٣/١٣٦: ويلزم إتمام نفل الحج والعمرة، لإنعقاد الإحرام لازماً لظاهر آية الإحصار. فإن أفسدهما، أو فسدا: لزمه القضاء. وقال صاحب المحرر. لا أعلم أحداً قال بخلافهم. وفي الهداية والأنتصار، وعيون المسائل لابن شهاب: رواية لا يلزم القضاء. قال صاحب المحرر: لا أحسبها إلا سهواً. اهـ. وكذا قال في الانصاف ٣/٤٩٦.

(٤) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣/٤٢٦: زيد بن نعيم أو يزيد. روى حديثه يحيى بن أبي كثير عنه: أن رجلاً من جذام جامع إمرأته وهما محرمان الحديث. هكذا شك أبو توبة في إسمه. وقد روى يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم بن هزال ــ غير هذا الحديث من غير شك. اهـ، وقال البيهقي في سننه ٥/١٦٧: هو

نعيم ــ شك الراوي ــ أن رجلاًمن جُذَام[1] جامع إمرأته ــ وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ــ ﷺ ــ ، فقال لهما: «أقضيا نسككما، وأهديا هدياً، ثم إرجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما واهديا» رواه[2] أبو داود في المراسيل.

وقال ابن[3] وهب: أخبرني ابن لهيعة عن يزيد[4] بن أبي حبيب عن عبد الرحمن[5] بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب: «أن رجلاً من جُذَام

= يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك. اهـ، وفي الكاشف للذهبي ٢٨٧/٣ يزيد بن نعيم ابن هزال.

(١) جذام ــ بضم الجيم وفتح الذال ــ قبيلة من قبائل اليمن. وجذام: هو الصدف بن سليم بن زيد بن مالك بن زيد بن حضر موت الأكبر. انظر كتاب اللباب في تهذيب الأنساب ٢٦٥/١.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ــ باب ما جاء في الحج ص/١٨، وليس فيه قوله: شك الراوي، وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما يفسد الحج ١٦٧/٥ وقال: هذا منقطع. اهـ، وقال ابن حجر في التلخيص ٣٠٣/٢: رجاله ثقات مع إرساله. اهـ.

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري. قال الإمام أحمد: صحيح الحديث يفصل السماع من العرض والحديث من الحديث ما أصح حديثه وأثبته، ووثقة ــ أيضاً ــ ابن معين. ولد سنة ١٢٥هـ، ومات سنة ١٩٧هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٣٣٦/٢، وتهذيب التهذيب ٧١/٦.

(٤) هو أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب، واسمه سويد الأزدي مولاهم المصري. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، مات ١٢٨هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٦٦٨/٢، وتهذيب التهذيب ٣١٨/١١.

(٥) هو أبو حرملة عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي. قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. مات سنة ١٤٥هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٣٤٦/٢، وتهذيب التهذيب ١٦١/٦.

جامع امرأته ــ وهما محرمان ــ فسأل الرجل النبي ــ ﷺ ــ، فقال لهما: «أتما حجكما، ثم أرجعا وعليكما حجة أخرى من قابل حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فأحرما وتفرقا، ولا يؤاكل واحد منكما صاحبه، ثم أتما مناسككما[1]، واهدياً» رواه[2] النجاد. وهذا المرسل قد شهد له ظاهر القرآن، وعمل أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ، وعوام علماء الإسلام.

وأيضاً: فإنه إجماع الصحابة والتابعين؛ عن يزيد[3] بن جابر قال: «سألنا مجاهداً عن الرجل يأتي إمراته ــ وهو محرم ــ قال: كان على عهد عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ فقال عمر: يقضيان حجهما ــ والله أعلم بحجهما ــ ثم يرجعان حلالاً كل واحد منهما لصاحبه حلالاً حتى إذا كان من قابل حجاً وأهديا وتفرقا من حيث أصابا فلم يجتمعا حتى يقضيا حجهما[4].

---

(١) في (ب) بلفظ: نسككما. وما في (أ) موافق لما في كتاب التعليق للقاضي.

(٢) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٢٥، وقال: روى أبو بكر النجاد في سننه قال: زكريا قال ثنا أحمد بن سعيد قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة... الخ. وأورده ــ أيضاً ــ ابن مفلح في الفروع ٣/٣٨٨، وقال: رواه أبو بكر النجاد، وقال ــ أيضاً ــ رواية العبادلة كابن وهب عن ابن لهيعة: صحيحه عند عبد الغني بن سعيد، وقال الدارقطني: يعتبر بذلك. اهـ. وقال ابن حجر في التلخيص ٣/٣٠٣ ــ بعد قوله في الحديث السابق رجاله ثقات مع إرساله ــ: ورواه ابن وهب في موطئه من طريق سعيد بن المسيب مرسلاً أيضاً. اهـ.

(٣) هكذا في النسختين. وفي سنن البيهقي بلفظ: يزيد بن جابر. وهو يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي. وثقة ابن عيينة، وابن معين والنسائي مات سنة ١٣٤هـ. انظر كتاب الكاشف ٣/٢٨٨، وتهذيب التهذيب ١١ /٣٧٠.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما يفسد الحج ٥/١٦٧ وابن حزم في المحلى ٧/٢٧٥ وقال: هذا مرسل عن عمر لأنه عن مجاهد عن عمر، ولم يدرك مجاهد عمرا. اهـ، وأورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٢٦ وقال: رواه النجاد بإسناده عن مجاهد. اهـ، وأورده ــ أيضاً ــ ابن مفلح في الفروع ٣/٣٨٩، وقال:رواه أبو بكر النجاد، وروى معناه سعيد والأثرم عنه، وعن ابن عباس. اهـ.

وعن عمر بن أسيد[1] عن سيلاه قال: «كنت عند عبد الله بن عمرو فأتاه رجل فقال: أهلكت نفسي فأفتني إني رأيت إمرأتي فأعجبتني فوقعت عليها ونحن محرمان؟، فقال له: هل تعرف ابن عمر؟، قال: لا، فقال لي: اذهب به إلى ابن عمر، فانطلقت معه إلى ابن عمر، فسأله وأنا معه عن ذلك، فقال له ابن عمر: أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس فأقضوا ما يقضون وحل إذا حلوا فإذا كان العام المقبل فحج أنت وامرأتك وأهديا هدياً، قال: فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما، فرجع إلى عبد الله بن عمرو، فقال: هل تعرف ابن عباس؟، قال: لا، قال: فاذهب به إلى ابن عباس فسله، قال: فذهب إلى ابن عباس، فسأله وأنا معه، فقال له: مثل قول ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فقال: أفتني أنت، فقال: هل عسى أن أقول إلا كما قال صاحباي[2].

وعن أبي[3] بشر عن رجل من قريش ــ من بني عبد الدار ــ قال: بينما نحن جلوس في المسجد الحرام إذ دخل رجل وهو يقول: يالهفة[4] ياويلة، فقيل له ما شأنك؟، فقال: وقعت على امرأتي وأنا محرم، فقيل له: ائت جبير بن مطعم، فإنه يصلي عند المقام، فأتاه فقال له: أحرمت حتى إذا بلغت الصِفَاح[5].

---

(١) هكذا في النسختين. وفي سنن البيهقي، والفتح الرباني وغيرهما بلفظ: عن عمرو بن شعيب عن أبيه.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ــ بلفظ قريب ــ في كتاب الحج ــ باب ما يفسد الحج ١٦٧/٥، وقال: هذا اسناد صحيح. اهـ، وأورده ابن مفلح في الفروع ٣٨٧/٣. وقال: رواه الدارقطني، والأثرم، وعمرو بن شعيب حديثه حسن. اهـ. وكذا أورده الساعاتي في زوائده على المسند ٢٣٤/١١ وقال: رواه البيهقي باسناد صحيح. اهـ.

(٣) هو أبو بشر بيان بن بشر الأحسمي البجلي الكوفي. قال العجلي: كوفي ثقة وليس بكثير الحديث ووثقه ــ أيضاً ــ الدارقطني وغيره. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٦٤/٢، وتهذيب التهذيب ٥٦/١.

(٤) اللهفان: هو المكروب، يقال: لهف يلهف لهفاً، فهو لهفان، ولهف: فهو ملهوف. النهاية في غريب الحديث باب اللام مع الهاء.

(٥) الصِفاح ــ بالكسر والحاء المهملة ــ موضع بالروحاء. وفاء الوفاء ١٢٥٢/٤.

زين لي الشيطان: فوقعت على امرأتي، فقال: أف لك لا أقول لك فيها شيئاً، وطرح بيده، فقيل له: أئت ابن عباس ــ ابن عم رسول الله ــ ﷺ ــ وهو في زمزم ، فسله فيفرج عنك، قال: فدفعه الناس حتى أدخلوه على ابن عباس، فقال: يابن عباس وقعت على إمرأتي وأنا محرم، فقال: اقضيا ما عليكما من نسككما هذا وعليكما الحج من قابل فإذا أتيتما على المكان الذي فعلتما فيه ما فعلتما، فتفرقا ولا تجتمعان حتى تقضيان نسككما وعليكما الهدى جميعاً، قال أبو بشر: فحدثت به سعيد بن جبير، فقال: صدقت هكذا كان يقول ابن عباس[1].

وعن عبد العزيز[2] بن رفيع قال[3] رجل ابن عباس عن محرم جامع، قال: يمضيان لحجهما، وينحر بدنة، ثم إذا كان من قابل فعليه الحج، ولا يمران على المكان الذي أصابا فيه ما أصابا إلا وهما محرمان، ويتفرقا إذا أحرما. رواهن[4] سعيد.

وعن مالك[5] أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة: سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حَجٌّ قَابِلٌ والهدى، قال علي: فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ــ بلفظ قريب ــ في كتاب الحج ــ باب ما يفسد الحج ١٦٨/٥.

(٢) هو أبو عبد الله عبد العزيز بن رفيع الأسدي المكي تابعي. وثقة العجلي، والإمام أحمد، والنسائي وغيرهم مات سنة ١٣٠هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٣٦٥/٢، وتهذيب التهذيب ٣٣٧/٦.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله سقط من النساخ لفظة: سأل.

(٤) أورده المحب الطبري في القرى ص/٢١٣ عن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وقال: وعن ابن عباس مثله: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب هدي المحرم إذا أصاب أهله ٣٨١/١، وأخرجه ــ أيضاً ــ البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما يفسد الحج ١٦٧/٥.

وذلك لأن[1] الله أمر بإتمام الحج والعمرة، فيجب عليهما المضي فيه إمتثالاً لما أوجبته هذه الآية، وعليهما القضاء لأنهما التزما حجة صحيحة، ولم يوفيا ما التزماه، فوجب عليهما الإتيان بما التزماه أولاً، ووجب الهدي، لأن كل من فعل شيئاً من المحظورات: فعليه دم، ووجب القضاء من قابل، لأن القضاء على الفور. هذا هو المذهب[2] المنصوص، وسواء قلنا الحج المبتدأ على الفور، أو على التراخي؛ لما تقدم من اجماع الصحابة على ذلك، ولأن الأداء كان قد وجب فعله بالشروع فيه، فصار واجبا على الفور، والقضاء يقوم مقام الأداء، ولأن[3]... .

الفصل الثالث: أنه لا فرق بين الوطء قبل الوقوف بعرفة، أو بعده إذا وقع قبل التحلل الأول في أنه يفسد الحج، وعليه القضاء، وهدي بدنة لما روى النجاد عن مجاهد عن عمر بن الخطاب قال: «يقضيان حجهما ــ والله أعلم بحجهما ــ وعليهما الحج من قابل، ويفترقان من حيث وقع عليهما، وينحر بدنة[4] عنه وعنها».

وعن الحكم بن[5] عتيبة عن علي قال: «يفترقان ولا يجتمعان الا وهما حلالان وينحر كل واحد منهما جزورا، وعليهما الحج من قابل يحرمان بمثل ما كانا أحرما به في أول مرة، فإذا مرَّا بالمكان الذي أصابها فيه تفرقا فلم يجتمعا إلا وهما حلالان[6].

---

(١) في (ب) بلفظ: بأن.

(٢) انظر كتاب المغني ٣/٣٦٥، ٣٦٦، والمحرر ١/٣٣٧، والفروع ٣/٣٩٢.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) هكذا في النسختين. وفي هامشها ص: وهو الموافق لما في كتاب التعليق للقاضي.

(٥) هو الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي تابعي. وثقة ابن مهدي، وابن معين، وأبو حاتم والنسائي. ولد سنة ٥٠هـ، ومات سنة ١١٣هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/١٢٥، وتهذيب التهذيب ٢/٤٣٢.

(٦) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٢٦ وقال: رواه النجاد بإسناده عن الحكم بن عتيبة عن علي. اهـ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٧/٢٧٥ وقال: وهذا مرسل عن علي، لأنه عن الحكم عن علي والحكم لم يدرك عليا. اهـ، وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١١/٢٣٤: منقطع بين الحكم وبين علي. اهـ.

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ــ عن[1] رجل أصاب امرأته وهو محرم ــ قال: «يمضيان لوجههما، ثم يحجان من قابل، ويحرمان من حيث أحرما، ويتفرقان ويهديان جزورا». رواهن[2] النجاد، وقد[3] تقدم عن ابن عباس مثل ذلك أيضا.

فهؤلاء أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ أوجبوا عليه القضاء والبدنة جميعا. والهدي الذي فسروه هنا يبين الهدي المطلق الذي جاء في كلامهم، وفي المرفوع المرسل: أن المراد به البدنة.

وهذا لأن الجماع فيه معنيان: أنه محظور في الاحرام وهو أكبر المحظورات، وأنه يفسد[4] للاحرام. فمن حيث هو محظور: يوجب الفدية وهو أكبر مما يوجب شاة، فأوجب بدنة، ومن حيث فسد الاحرام: وجب قضاؤه، فحجة القضاء هي الحجة التي التزمها أولاً، وهذا كالوطء في رمضان: يوجب الكفارة العظمى ويوجب القضاء.

وإنما لم يُفَرق بين ما قبل الوقوف وما بعده: لأن أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ: سئلوا عن المحرم إذا جامع امرأته: فأفتوا بما ذكرناه من غير استفصال[5] ولا تفصيل وذلك يوجب عموم الحكم، وفي أكثر مسائلهم لم يبين السائل أن الجماع كان قبل الوقوف. ولأن ما بعد الوقوف وقبل الرمي احرام تام، ففسد الحج بالوطء فيه كما قبل الوقوف؛ وهذا لأن الوقوف يوجب ادراك الحج

---

(١) هكذا في النسختين وكتاب التعليق للقاضي، ولعل صحة العبارة: وعن سعيد بن جبير عن جبير أنه سأل ابن عباس عن رجل... الخ. أو أنها: وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل أصاب... الخ.

(٢) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٢٦ وقال: رواه النجاد بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. اهـ.

(٣) تقدم ذلك ص/ ٢٣١.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: مفسد للإحرام، أو يفسد الإحرام.

(٥) انظر هذه المسألة في كتاب المسودة ص/١٠٨، والأحكام للآمدي ٢/٢٣٧.

ويؤمن من فواته، وادراك العبادة في وقتها: لايمنع ورود الفساد عليها، كما لو أدرك ركعة من الصلاة: قبل خروج وقتها، أو أدرك ركعة من الجمعة، أو الجماعة مع الإمام: فإنه قد أدرك، ومع هذا فلو ورد عليها الفساد: لفسدت. قال:...[1]، ولأن كل ما أفسد العبادة إذا ورد قبل الخروج منها: أفسدها، وإن كان قد مضى معظمها، كما لو أكل قبيل غروب الشمس، أو أحدث قبل السلام، أو قبل القعدة الأخيرة.

فإن قيل: بعد الوقوف لم يبق عليه ركن إلا الطواف، والوطء قبل الإفاضة وبعد التحلل لا يفسد، فإذا[2] لا يبطل قبل الإفاضة: لم يبق إلا واجبات من الوقوف بمزدلفة ورمي الجمرة، وهذه لو تركها بالكلية لم يبطل حجه، فأن لا يبطل إذا أفسدها: أولى وأحرى.

قيل[3]: العبادة بالكلية أخف من إبطالها، ولهذا لو ترك صوم رمضان لم تجب عليه كفارة، ولو جامع فيه مع النية: وجبت الكفارة، ولو ترك حج النافلة: لم يكن عليه شيء ولو أبطله: لأثم ولزمه القضاء والهدي. وكذلك سائر الأعمال قد يكره إبطالها، وإن لم يكره تركها. والصلاة في أول الوقت: له تأخيرها[4]، وليس له إبطالها. فإذا وطيء: فقد راغم العبادة، وتعدي الحد، بخلاف التارك.

وأيضاً: فإنه لو ترك رمي الجمرة حتى فات وقتها، أو ترك الحلق فان احرامه باق عليه حتى[5]... .

الفصل الرابع

إذا وطيء بعد التحلل الأول: لم يبطل حجه، لأنه قد حلّ من جميع

(١) بياض في النسختين.
(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: لم.
(٣) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: ترك العبادة.
(٤) في هامش النسختين: ص: تأخيره.
(٥) بياض في النسختين: ولعل تتمة الكلام: حتى يقضي ما عليه.

المحظورات إلا النساء، أو جاز له التحلل منها، وقد قضى تفثه كما أمره الله وما خرج منه وقضاه: لا يمكن إبطاله. نعم يبطل ما بقي منه كما سنذكره.

ولأنه بعد التحلل الأول: ليس بمحرم، إذ لو كان محرما لما جاز له قتل الصيد، ولا لبس الثياب، ولا الطيب، ولا حلق الشعر، لكن عليه بقية من الاحرام؛ هو تحريم الوطء، ومجرد تحريم الوطء،: لا يبطل ما مضى قبله من العبادة[1].

ومعنى قولنا: إذا وطىء بعد التحلل الأول: أي بعد رمي جمرة العقبة، سواء ذبح وحلق، أو لم يحلق ولم يذبح، وسواء قلنا: التحلل يحصل بمجرد الرمي، أو لا يحصل إلا به وبالحلق. هذا هو المنصوص عن أحمد، وهو الذي عليه قدماء الأصحاب، ومن حقق هذا منهم مثل الخرقي[2]، وأبي بكر، وابن أبي موسى وغيرهم، فانهم كلهم جعلوا الفرق: بين ما قبل رمي جمرة العقبة وما بعدها من غير تعرض إلى الحلق.

قال ــ في رواية[3] أبي الحارث ــ في الذي يطأ ولم يرم الجمرة: أفسد حجه، وإن وطيء بعد رمي الجمرة فعليه أن يأتي مسجد[4] عائشة فيحرم بعمرة، فيكون أربعة أميال مكان أربعة أميال، وعليه دم.

وهذا لأننا إن قلنا: التحلل الأول يحصل بالرمي وحده فلا كلام، سواء قلنا الرمي واجب، أو مستحب.

وإن قلنا: يحصل بالرمي والحلق. والوطء قبل الحلق كالرمي[5]قبل الحلق في

(١) بياض في النسختين.

(٢) انظر كتاب مختصر الخرقي ــ مع شرحه المغني ٣/٤٨٥، والتعليق للقاضي خ ق/١٢٧، والمستوعب خ ق/١٧٣، والفروع ٣/٣٨٩، والانصاف ٣/٤٩٥.

(٣) انظر رواية أبي الحارث في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٧.

(٤) هو مسجد بناه عبد الصمد بن علي (ت ١٨٥) على حدود الحرم مما يلي التنعيم وهو خارج الحرم وبينه وبين مكة أربعة أميال. وبينه وبين التنعيم ميلان. انظر كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ص/٣٤٧، ٤٦٧، وكتاب وفاء الوفاء ٣/١٠٢.

(٥) هكذا في النسختين. وفي هامشهما: لعله: كالوطء.

العمرة وذلك غير مفسد أيضاً، لأنه جاز له الخروج من هذا الاحرام بالحلق.

وإذا جاز الخروج بفعل ما ينافيه[1] لم يكن الإحرام باقيا على حاله، وإلى هذا أشار أحمد في رواية[2] أبي الحارث، فقال: الإحرام قائم عليه، فإذا رمى الجمرة انتقض احرامه.

وأما القاضي ــ في المجرد ــ وأصحابه: فعندهم إذا وطيء قبل الحلق وقلنا هو نسك واجب فسد حجه؛ لأنه وطيء قبل التحلل الأول، وهذا يضاهى قولهم[3]: تفسد عمرته إذا وطيء فيها قبل الحلق.

وإن قدَّم الحلق قبل الرمي[4] ووطيء بعده[5]:...

وإن طاف قبل الرمي والحلق والذبح، ثم وطيء: لم يفسد نسكه؛ لأنه لم يبق عليه ركن وقد تحلل، وقد طاف في احرام صحيح وعليه دم فقط، ويحتمل أنه لا دم عليه، ويتوجه أن يلزمه الاحرام من التنعيم ليرمي في احرام صحيح.

ولو أخر الرمي وسائر أفعال التحلل عن أيام منى: لم يتحلل، فلو وطيء فسد حجه أيضاً نص عليه في رواية ابن القاسم وسندي فيمن لم يرم جمرة العقبة إلى

---

(١) هكذا في النسختين. وفي هامشهما: ص: ما ينافيه.

(٢) انظر هذه الرواية في كتاب الفروع ٣/٣٩٧، والانصاف ٣/٤٩٩. وقد نسباها إلى ابن منصور، والميموني ومحمد بن الحكم.

(٣) انظر هذه المسألة في كتاب المغني ٣/٤٨٨، والفروع ٣/٣٩٩، والانصاف ٣/٥٠١، ٤/٤١.

(٤) في (ب) بلفظ: على.

(٥) بياض في النسختين. وقال المرداوي في الانصاف ٤/٤١: اعلم أن التحلل الأول يحصل بالرمي وحده، أو يحصلها اثنين من ثلاثة ــ ولعلها أو يحصله بإثنين من ثلاثة ــ وهي الرمي والحلق والطواف: فيه روايتان عن أحمد؛ إحداهما: لايحصل إلا بفعل إثنين من الثلاثة المذكورة، ويحصل التحلل الثاني بالثالث، وهو الصحيح من المذهب. والرواية الثانية: يحص التحلل بواحد من رمي وطواف، ويحصل التحلل الثاني بالباقي. اهـ.

الغد، ووطيء النساء قبل الغد: فسد حجه، فقيل له: إنهم يقولون: إذا كان الوطء بعد خروج وقت الرمي فليس هو بمنزلة من وطيء قبل الرمي، فقال: أليس قد وطيء قبل الرمي، وانما يحل الوطء بالرمي.

قال القاضي وابن عقيل: فقد نص على أن التحلل لايقع بخروج وقته، وإنما يحصل بفعل التحلل؛ لأنها عبادة ذات أفعال، فلم يقع التحلل منها إلا بفعل التحلل كالصلاة لا يقع التحلل منها إلا بفعل التحلل وهو السلام، بخلاف الصوم، فإنه فعل واحد فيقع التحلل منه بخروج وقته. وإذا ثبت أن التحلل لا يقع بخروج وقت التحلل، فإذا وطيء قبل أفعال التحلل، وهو[1] الرمي والطواف، والحلاق: فيجب أن يفسد حجه، كما لو كان الوقت باقيا.

وهذا لأن فوات وقت الرمي لا يوجب حصول التحلل بمجرد مضي الوقت، كما أن فوات وقت الوقوف لا يوجب حصول التحلل من الحج بمضيه، بل يتحلل بغير الرمي من الحلق والطواف، كما يتحلل من فاته الحج بالطواف والسعي.

(فصـــل)

وهل عليه بدنة، أو شاة؟ على رواتين[2]؛ إحداهما: عليه بدنة نقلها[3] الميموني فيمن بقى عليه شوط هل عليه دم؟ قال: الدم قليل ولكن عليه بدنة، وأرجو أن تجزءه، لما روى مجاهد عن ابن عباس قال: «إذا وقع الرجل على امرأته بعد كل شيء غير الزيارة: فعليه ناقة ينحرها».

وعن عطاء عن ابن عباس أنه قال: «عليه بدنة وقد تم حجه» رواهما[4]

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وهي.

(٢) انظر الروايتين في كتاب الروايتين والوجهين خ ق/٥٣، والمستوعب خ ق١٧٤، والمغني ٤٨٧/٣، والفروع ٣٩٩/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٩٦، والانصاف ٥٠٠/٣.

(٣) انظر رواية الميموني في كتاب الروايتين والوجهين للقاضي خ ق/٥٣.

(٤) أخرج الأثر الثاني البيهقي في سننه ــ بلفظ قريب ــ في كتاب الحج ــ باب الرجل يصيب إمرأته بعد التحلل الأول وقبل الثاني ١٧١/٥. وأورده القاضي أبو يعلى =

سعيد بن منصور، وابن أبي عروبة، ولفظه: «كان يأمر من غشى[1] أهله بعد رمي الجمرة ببدنة».

وروي[2] عن إبراهيم، وعطاء، والشعبي: مثل ذلك، وروي[3] ــ أيضاً ــ عن ابن عباس وعطاء وإبراهيم والشعبي: «على كل واحد منهما جزرو»، ولا يعرف له مخالف في ايجاب البدنة.

وعن عطاء عن ابن عباس: «أنه سئل عن رجل وقع بأهله ــ وهو بمنى ــ قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة» رواه[4] مالك.

والثانية: عليه دم شاة، أو غيرها، نقلها[5] بكر بن محمد كما ذكره الشيخ وهو اختيار[6] الخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى.

(فصـــل)

وأما الواجب عليه إذا وطيء بعد التحلل الأول؛ فقد قال ــ في رواية[7] أبي

= في كتاب الروايتين والوجهين خ ق/٥٣.

(١) غَشَى أهله: أي جامع زوجته. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الغين مع الشين.

(٢) أورده المحب الطبري في كتاب القرى ص/٢١٥ عن عطاء وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ وقال ابن قدامة في المغني ٣/٤٨٧: هو قول ابن عباس وعطاء والشعبي والشافعي وأصحاب الرأي. اهـ.

(٣) أخرج ابن حزم في المحلى ٧/٢٧٦: الأثر عن ابن عباس.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب من أصاب أهله قبل أن يفيض ١/٣٨٤.

(٥) انظر رواية بكر بن محمد في كتاب الروايتين والوجهين خ ق/٥٣.

(٦) انظر كتاب مختصر الخرقي ــ مع شرحه المغني ٣/٤٨٧، والانصاف ٣/٥٠١، وقال: هي المذهب، وهو ظاهر كلام الخرقي، وصححه في التصحيح... وجزم به في الإرشاد، والإيضاح والمنور والكافي، والعمدة وشرحها، وقدمه في المغني، والشرح ونصراه، وصححه القاضي في كتاب الروايتين. اهـ.

(٧) انظر رواية أبي الحارث في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٧.

الحارث ـــ يأتي مسجد عائشة فيحرم بعمرة فيكون أربعة أميال مكان أربعة أميال، وعليه دم، وقال ـــ في رواية[1] الميموني وابن منصور وابن الحكم ـــ. إذا أصاب الرجل أهله بعد رمي الجمرة ينتقض احرامه[2] يتعمر من التنعيم ويهريق دم شاة ويجزؤه، فاذا خرج إلى التنعيم فأحرم، فيكون احرام مكان احرام ويهريق دما. يذهب إلى قول ابن عباس يأتي بدم ويتعمر من التنعيم.

وقال ـــ في رواية[3] المروذي فيمن وطيء قبل رمي جمرة العقبة ـــ: فسد حجه وعليه الحج من قابل فإن رمي وحلق وذبح ووطيء قبل أن يزور البيت: عليه دم ويتعمر[4] من التنعيم؛ لأن عليه أربعة أميال مكان أربعة، وكذلك نقل أبو طالب: يعتمر من التنعيم لأنه من منى إلى مكة أربعة أميال، ومن التنعيم أربعة أميال.

وقال ـــ في رواية[5] الفضل بن زياد فيمن واقع قبل الزيارة ـــ يعتمر من التنعيم بعد انقضاء أيام التشريق.

وذلك لما روى قتادة عن علي بن عبد الله[6] البارقي: «أن رجلاً ومرأة أتياً ابن عمر قضياً المناسك كلها ما خلا الطواف فغشيها، فقال ابن عمر: عليهما الحج عاماً قابلاً، فقال: أنا إنساناً[7] من أهل عمان[8]، وإن دارنا نائية، فقال:

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٠٣، وفي كتاب الفروع ٣٩٧/٣.

(٢) في هامش النسختين: ص الإحرام. وهو الموافق لما في مسائل ابن منصور.

(٣) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٧.

(٤) في هامش النسختين ص: يخرج إلى التنعيم. وهو الموافق لما في كتاب التعليق.

(٥) انظر رواية الفضل بن زياد في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٨.

(٦) هو أبو عبد الله علي بن عبد الله الأزدي البارقي. تابعي وثقة العجلي وقال ابن عدي: لا بأس به. انظر كتاب الكاشف ٢٨٩/٢، وتهذيب التهذيب ٣٥٨/٧.

(٧) هكذا في النسختين: ولعل صحتها: إنا أناس.

(٨) عمان: بضم العين وتخفيف الميم ـــ إسم بلاد عربية تقع على ساحل بحر اليمن والهند، وهي الدولة المعروفة اليوم بدولة عمان في الجنوب الشرقي من شبه الجزيرة

وإن كنتما من أهل عمان، وكانت داركما نائية حجاً عاماً قابلاً، فأتيا ابن عباس، فأمرهما أن يأتيا التنعيم، فيهلا منه بعمرة، فيكون أربعة أميال مكان أربعة أميال وإحرام مكان إحرام، وطواف مكان طواف» رواه سعيد بن أبي عروبة في المناسك عنه، وروى[1] مالك عن ثور بن[2] زيد الديلي عن عكرمة ــ قال: لا أظنه إلا عن ابن عباس ــ قال: «الذي يصيب أهله قبل أن يفيض: يتعمر ويهدي»، ورواه[3] النجاد عن عكرمة عن ابن عباس من غير شك. فإذا اختلف الصحابة على قولين أحدهما: إيجاب حج كامل، والثاني إيجاب عمرة: لم يجز الخروج عنهما، والإجتزاء بدون ذلك. ولا يعرف في الصحابة من قال بخلاف هذين، وقد تقدم أنه لا يفسد جميع الحجة، فبقي قول ابن عباس.

وأيضاً: فإنه كان قد بقي عليه من الحج أن يفيض من منى إلى مكة، فيطوف طواف الإفاضة، ويسعى معه، وإن كان لم يسع أولاً فيما بقي عليه من إحرامه، وهو الاحرام من النساء خاصة. فإذا وطيء فقد فسد هذا الاحرام، فإن ما يفسد الاحرام الكامل: يفسد الاحرام الناقص بطريق الأولى، ولو لم يجب عليه استبقاء الاحرام من النساء إلى تمام الإفاضة: لجاز الوطء قبلها، وهو غير جائز بالسنة والاجماع. فإذا فسد ما بقي من الاحرام: فلو جاز أن يكتفى به لجاز الاكتفاء بالاحرام الفاسد عن الصحيح، ولَوَ قعت الإفاضة وطوافها في غير احرام صحيح وهذا غير مجزيء وإذا وجب أن يأتي باحرام صحيح: فلا بد أن يخرج إلى الحل ليجمع في احرامه بين الحل والحرم.

العربية. وعمان ــ بالفتح والتشديد ــ بلد في أطراف الشام. وهي البلد المعروف اليوم عاصمة لدولة الأردن. انظر معجم البلدان ــ باب العين والميم وما يليهما.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب من أصاب أهله قبل أن يفيض ١/٣٨٤.

(٢) هو ثور بن زيد الديلي ــ مولاهم ــ المدني. قال أحمد: صالح الحديث، ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي. مات سنة ١٣٥هـ. انظر كتاب الكاشف ١/١٧٥، وتهذيب التهذيب ٢/٣١.

(٣) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٢٨، وقال: رواه النجاد بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس. اهـ.

ثم اختلف أصحابنا في صفة ما يفعل: فمنهم من أطلق[1] القول بأن عليه عمرة يخرج إلى التنعيم فيهل بها على لفظ المنقول عن ابن عباس وأحمد.

وقال[2] الخرقي: يمضي إلى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم، وكذلك قال ابن أبي موسى: ويخرجان إلى التنعيم فيحرمان بعمرة ليطوفا طواف الإفاضة وهما محرمان، إنما الواجب عليه الإحرام فقط ليطوف في احرام صحيح، وليس عليه سعي، ولا حلق، لكن هل يلبي وكيف يحرم؟[3]... .

وقال[4] القاضي ــ في آخر أمره ــ: يمضي في بقية الحج في الاحرام الذي أفسده، فيطوف طواف الافاضة، ويسعى إن كان لم يسع في ذلك الاحرام الفاسد، ثم يقضي هذا باحرام صحيح من الحل يطوف فيه ويسعى، سواء كان قد سعى عقب طواف القدوم، أو لم يسع؛ قال: لأن أحمد أطلق القول في رواية الجماعة أنه يحرم بعمرة، ولم يقل يمضي في بقية احرامه، ومعناه: أنه يحرم ليفعل أفعال العمرة. وقد نقل عنه ما يدل على أنه يمضي فيما بقي.

وقال ــ في رواية الفضل ــ: إنه يعتمر من التنعيم بعد انقضاء أيام التشريق، فقد أمره بتأخير الاحرام بعد أيام التشريق، وليس هذا إلا لاشتغاله ببقية أفعال

---

(١) انظر كتاب المغني ٤٨٨/٣ ونصه: والمنصوص عن أحمد ومن وافقه من الأئمة: أنه يعتمر، فيحتمل أنهم أرادوا هذا ــ أي مراد الخرقي ــ وسموه عمرة، لأن هذا هو أفعال العمرة، ويحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقية، فيلزمه سعي وتقصير، والأول أصح. اهـ وقال في الفروع ٣٩٨/٣: واختار شيخنا ــ أي شيخ الإسلام ابن تيمية ــ يعتمر مطلقاً. اهـ وقال في الانصاف ٥٠٠/٣ وقال الشيخ تقي الدين: يعتمر مطلقاً وعليه نصوص أحمد، وجزم به القاضي في الخلاف، وابن عقيل في مفرداته، وابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمبهج. اهـ. وقال الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل خ ص/١٩٧: فإن وطيء بعد التحلل الأول لم يفسد حجه وعليه إحرام يأتي فيه بأفعال العمرة. اهـ.

(٢) انظر مختصر الخرقي ــ مع شرحه المغني ٤٨٧/٣.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٨. وقد إنتهى كلامه عند قوله: فيما بقي.

الحج، لأن القضاء إنما يكون تمام ما بقي عليه، قال: وقد نص[1] ــ فيمن نسي طواف الزيارة حتى رجع[2] بلده ــ: يدخل متعمراً، فيطوف بعمرة، ثم يطوف طواف الزيارة.

ووجه هذا: أنه قد أفسد ما بقي عليه، والافساد يوجب المضي فيما بقي من النسك وقضاؤه، فوجب عليه أن يمضي فيه، ووجب القضاء. لكن الاحرام المبتدأ لا يكون إلا بحج أو عمرة، فوجب عليه أن يأتي بعمرة تامة تكون قضاء لما أفسده من بقية النسك، وعلى هذا فيلبي في احرامه، ويحلق أو يقصر إذا قضاه لأنها عمرة تامة.

وقال[3] القاضي ــ في المجرد ــ والشريف أبو جعفر وابن عقيل وغيرهم: إنما عليه عمرة فقط وهذا هو المنقول عن ابن عباس وأحمد وهو الصواب.

ثم اختلفت عباراتهم: فقال[4] القاضي ــ في موضع ــ والشريف: معناه أنه يحرم للطواف والسعي؛ وهو أفعال العمرة فالمعنى: أنه يأتي في احرامه بأفعال العمرة. وقال[5] ابن عقيل: كلام أحمد يدل على أنه يحرم بنفس العمرة حتى لا يكون احرامه لمجرد الطواف والسعي الذي هو فعل من أفعال الحج، بل يحرم بنسك كامل، ويجعل ما بقي من الحج داخلا في أثنائه، ولا يكفيه أن يأتي بما بقي من غير احرام. وهذا أجود فعليه أن يأتي بعمرة تامة يتجرد لها، ويهل من

---

(١) انظر نص الإمام أحمد ــ على ذلك ــ في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٩٤، ١٢٨، والفروع ٣/٣٩٨.

(٢) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: إلى. وكذا ورد في كتاب التعليق للقاضي.

(٣) انظر كتاب رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر خ ص/١٩٧، وكتاب الفروع ٣/٣٩٨، والانصاف ٣/٥٠٠. وقد سبقت نصوصهم في ذلك.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٨، ورؤوس المسائل للشريف أبي جعفر خ ص/١٩٧.

(٥) انظر كتاب الفروع ٣/٣٩٨، والانصاف ٣/٥٠٠.

الحل ويطوف ويسعى ويقصر، أو يحلق ويعتقد أن هذه العمرة قائمة مقام ما بقى عليه، وأن طوافها هو طواف الحج الذي كان عليه، فإن ابن عباس وأحمد: صرحا بأنه يتعمر ويهدي، وفسرا ذلك بأربعة أميال مكان أربعة أميال.

نعم وجب عليه انشاء الاحرام ليأتي بما بقى عليه في احرام صحيح، ومن لوازم الاحرام المبتدأ أن يتجنب فيه جميع المحظورات، وأن يهل فيه، وأن لايتحلل منه إلا بعد السعي والحلق. وهذه الزيادات وإن لم تكن كانت واجبة، فإنها وجبت لجبر ما قد فسد من احرامه إذ لا يمكن الجبر إلا باحرام صحيح، ولا يكون الاحرام الصحيح إلا هكذا.

وقول أحمد: يعتمر أيام التشريق: ليس فيه دليل على أنه يفيض في ذلك الاحرام الفاسد، وإنما أمرة بذلك لأن العمرة يشرع أن تكون بعد أيام التشريق وهو يرمي الجمار أيام التشريق؛ لأن الجمار إنما يكون بعد الحل كله، فوقوعه بعد فساد الاحرام: لا يضره، ووقوع طواف الإفاضة بعد أيام منى: جائز. نعم قد يكره[1]...، وإنما لم يجب عليه المضي فيما بقى باحرامه الفاسد وقضاؤه: لأن القضاء المشروع يحكى الأداء، وهنا ليس القضاء مثل الأداء، وإنما وجب عليه عمرة فيها احرام تام، وخروج إلى الحل، وطواف وسعي وغير ذلك، وإنما كان عليه طواف فقط وهو متطيب لابس يفيض إلى مكة من منى، فأغنى إيجاب هذه الزيادات عن طوافه في ذلك الاحرام الفاسد.

وأما من أوجب عليه احراما صحيحاً ليطوف فيه فقط: فهذا خلاف الأصول؛ لأن كل احرام صحيح من الحل يتضمن الإهلال: لابد له من إحلال، والمحرم: لا يحل إلا بالحلق أو التقصير بعد طواف وسعي، فكيف يحل بمجرد السعي، اللهم إلا على قولنا[2] بأن السعي والحلاق شيئان غير واجبين، فهنا يحل بمجرد

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: تأخيره عن يوم النحر، وقد سبق قول الشيخ: ذكر ابن عقيل: أن طواف الزيارة في غير أشهر الحج مكروه.

(٢) انظر هذه المسألة في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٩٦، والمغني ٣/٤٣٥، وستأتي.

الطواف ويكون هذا عمرة[1]...

ولا يتعين الاحرام من التنعيم، بل له أن يحرم من أي الجوانب شاء.

وإن إعتمر في أيام التشريق[2]...

وإن وطىء بعد افاضته، وقبل طوافه، أو قبل تكميل الطواف، فنقل الميموني[3]...

مسألة: (وإن وطيء في العمرة أفسدها وعليه شاة).

وجملة ذلك: أن ما يفسد العمرة[4] يفسد الحج؛ وهو الوطء، وإلا نزال عن مباشرة في إحدى[5] الروايتين، ويجب المضي في فسادها، كالمضي في فاسد الحج، وحكم الاحرام باق عليه كما تقدم في الحج، وعليه قضاؤها على الفور بحسب إلا مكان من المكان الذي أحرم به أولاً، إلا أن يكون أحرم دون المقيات فعليه أن يحرم من الميقات.

قال أحمد ــ في[6] رواية أبي طالب ــ: وإذا واقع المحرم امرأته وهما معتمران: فقد أفسدا عمرتها، وعليهما قضاء يرجعان إن كان عليهما فيهلان من حيث أحرما من المقيات، ولا يجزئهما إلا من الميقات الذي أهلا بالعمرة وقضيا[7] مثل ما أفسدا، وإن خشيا الفوات، ولم يقدرا أن يرجعا أحرما من مكة

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: تامة.

(٢) بياض في النسختين. وقد سبق حكم الإحرام بالعمرة في أيام التشريق ص/٤٥٧.

(٣) بياض في النسختين. ولعله يشير هنا إلى رواية الميموني التي سبقت ص/٩٠٤ وفيها: فإن رمى وحلق وذبح ووطيء قبل أن يزور البيت... الخ. ولكن يظهر مما سبق أن المقصود بالزيارة: الطواف وليس الوصول، وأن الحكم معلق بالطواف لا بالإفاضة فقط.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله سقط قوله: هو ما.

(٥) سبقت الروايات في فساد الحج بالإنزال بالمباشرة.

(٦) انظر الإشارة إلى رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٢، والفروع ٣/٤٠٠، والانصاف ٣/٥٢١، وأورد القاضي ــ في التعليق ــ بعضها خ ق/١٣٦.

(٧) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: منه ويقضيان.

وحجا[1] حجهما صحيح، فإذا كان يوم النحر ذبحا لتركهما الميقات لما دخلا بغير احرام من الميقات، فإذا فرغا من حجهما خرجا إلى ذي الحليفة، فأحرما بعمرة مكان العمرة التي أفسدا، فإذا قدما مكة ذبح كل واحد منهما هديا لما أفسدا من عمرتها من الوقوع. فإذا كانت بدنة كانت أجود وإلا فشاة تجزؤه وعلى كل واحد منهما هدي إن كان[2] استكرهها، وابن عباس يقول على كل واحد منهما هدي أكرهها أو لم يكرها.

فقد بيَّن أنه يجب قضاؤها على الفور إلا إذا خشي فوت الحج، فإنه يحرم بالحج وعليه دم غير دم الفساد لدخوله مكة بغير احرام صحيح كما لو دخلها حلالا، وأحرم بالحج منها، والدم الواجب شاة والأفضل بدنة هذا منصوصه وقول أصحابه.

ويتخرج ــ إذا أوجبنا في الوطء بعد التحلل الأول بدنة ــ: أنه يجب في العمرة التامة بدنة وأولى.

والوطء المفسد للعمرة ــ بلا ريب ــ إذا وقع قبل كمال طوافها، فإن وطئها بعد الطواف وقبل السعي، وقلنا السعي ركن: أفسدها أيضاً، وإن قلنا هو واجب[3]... .

وإن وطئها بعد السعي وقبل الحلق، أو بعد الطواف قبل الحلق، وقلنا السعي سنة: لم تبطل عمرته بحال سواء قلنا الحلاق واجب أو سنة هذا هو المنصوص عنه في غير موضع وعليه عامة أصحابه؛ قال ابن أبي موسى: من وطيء في

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: حجا وحجهما.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: إن لم يكن استكرهها.

(٣) بياض في النسختين. وقال في الفروع ٣/٣٩٩: والعمرة كالحج فيما سبق ــ أي فيما يفسد من الوطء، وفي حكم القضاء ــ وتفسد قبل الطواف. وكذا قبل سعيها إن قلنا: ركن، أو واجب. وفي الترغيب: إن وطيء قبله خرج على الروايتين في كونه ركناً، أو غيره، ولا تفسد قبل الحلق إن لم يجب، وكذا إن وجب. اهـ.

العمرة بعد الطواف قبل السعي بين الصفا والمروة[1]: أفسد العمرة وعليه دم شاة للفساد وعمرة مكانه[2] وإن وطيء فيها بعد السعي قبل الحلاق أساء والعمرة صحيحة وعليه دم؛ قال ــ في رواية[3] أبي طالب ــ في معتمر طاف فواقع أهله قبل أن يسعى: فسدت عمرته وعليه مكانها، ولو طاف وسعى ثم وطيء قبل أن يحلق ويقصر: فعليه دم.

وقال ــ في رواية[4] أبي داود ــ إذا جامع قبل أن يقصر، فقال ابن عباس: عليه دم وإنما يحل بالحلق أو التقصير. فقد نص على بقاء الاحرام ووجوب الدم مع صحة العمرة، وعنه رواية أخرى: لا دم عليه، وهذا بناء على أن الحلاق مستحب، وأنه يتحلل بدونه؛ قال ــ في رواية[5] ابن إبراهيم وابن منصور ــ: فإذا أصاب أهله في العمرة قبل أن يقصر، فإن الدم لهذا عندي كثير.

وقال القاضي ــ في المجرد ــ: إذا وطيء قبل الحلق فسدت عمرته وعليه دم لأنه وطيء قبل التحلل من احرامه فأفسده كما لو وطيء في الحج قبل التحلل الأول، ولأنه احرام تام صادفه الوطء فأفسده كاحرام الحج، ولأن الحلق يحل به من العبادة فإذا ورد قبله أفسدها، كما لو أحدث المصلي قبل السلام. وعلى هذا يكون الحلق ركنا في العمرة؛ لأن الواجب هو ما يجبره الدم إذا ترك. والحلق لا يتصور تركه على هذا القول لأنه مالم يطأ، ولم يحلق فاحرامه باق وهو لم يتحلل، وكلما فعل محظورا فعليه جزاؤه، وإذا وطيء لم يخرج بالفساد من الاحرام، بل يحلق ويقضي.

---

(١) في هامش النسختين. ص: العمرة.
(٢) في هامش (ب) لعله: مكانها.
(٣) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٤.
(٤) انظر رواية أبي داود في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٤.
(٥) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٠٣، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٤.

وأما على المذهب: فيفوت الحلق بالوطء. لما روى[1] سعيد ثنا هشيم ثنا أبو بشر[2] عن سعيد بن جبير قال: «جاءت امرأة إلى ابن عباس ـــ رضى الله عنه ـــ، فذكرت أن زوجها أصابها، وكانت اعتمرت فوقع بها قبل أن تقصر، فقال ابن عباس : شبق شديد شبق شديد مرتين، فاستحيت المرأة فانصرفت وكره ابن عباس ما فرط منه وندم على ما قال واستحيا من ذلك، ثم قال: عليّ بالمرأة فأُتي بها، فقال: عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك، قالت: فأي ذلك أفضل؟ قال: النسك، قالت: فأي النسك أفضل؟قال: إن شئت فناقة، وإن شئت فبقرة، قالت: أي ذلك أفضل؟ قال: انحري بدنة[3]».

وقال[4]: ثنا أبو عوانة[5] عن أبي بشر عن سعيد بن جبير: «أن امرأة أتت ابن عباس، فقالت: إني خرجت مع زوجي فأحرمنا بالعمرة، فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة فوقع بها قبل أن تقصر، ثم ذكر نحوه»[6] وروى سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن قتادة عن علي بن عبد الله البارقي: أن رجلا وامرأته أتيا ابن عباس قد قضيا احرامهما من عمرتهما ما خلا التقصير فغشيها، قال: أيكما

---

(١) أورده المحب الطبري في القرى ص/٢١٦ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٢) هو أبو بشر جعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشية اليشكري الواسطي. وثقة ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والعجلي مات سنة ١٢٣هـ. انظر كتاب الكاشف ١٨٣/١، وتهذيب التهذيب ٨٣/٢.

(٣) في هامشها: ص: ناقة، وهو الموافق لما في القرى.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ـــ بلفظ قريب ـــ في كتاب الحج ـــ باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة ١٧٢/٥.

(٥) هو أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي مولى يزيد بن عطاء. قال الإمام أحمد: إذا حدّث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت، وإذا حدّث من غير كتابه ربما وَهِم، وقال أبو زرعة: ثقة مات سنة ١٧٦هـ.
انظر كتاب الكاشف ٢٣٥/٣، وتهذيب التهذيب ١١٦/١١.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه ـــ بلفظ قريب ـــ في كتاب الحج ـــ الباب السابق ١٧٢/٥.

كان أعجل ــ وقال بعدما ذهب بصره ــ فاستحيت المرأة فأدبرت فدعاها، فقال: عليكما فدية صيام أو صدقة أو نسك، فقالت المرأة: أي ذلك أفضل ؟، قال: النسك، قالت: فأي النسك أفضل؟، قال: ناقة تنحرينها». ولا يعرف له في الصحابة مخالف.

وأيضاً: فإنه وإن كان على احرامه: فقد نقض احرامه بجواز التحلل منه بالحلق، فلم يبق احراماً تاماً.

وأيضاً: فالحلق وإن كان نسكا واجباً فلا ريب أنه تحلل من الاحرام ليس هو ممال يفعل في الاحرام، بل هو برزخ بين كمال الحرم وكمال الحل. فإذا وطيء فإنما أساء لكونه قد تحلل بغير الحلق، ومثل هذا لا يفسد الاحرام، فعلى هذا لا يحلق بعد الوطء ولا يقصر.

وأما كونه إحراماً تاماً: فغير مسلم.

مسألة: (ولا يفسد النسك بغيره).

قال[1] ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء حال الاحرام إلا الجماع.

وذلك لأن الله سبحانه ذكر حلق الرأس قبل الاحلال للمعذور، وأوجب به الفدية ولم يوجب القضاء كما أوجبه في من أفطر في رمضان لمرض أو سفر، وحرَم قتل الصيد حال الاحرام وذكر فيه العقوبة والجزاء ولم يفسد به الاحرام، ولم يوجب قضاء ذلك الاحرام وقد أمر النبي ــ ﷺ ــ من أحرم في جبته أن ينزعها ولم يأمره بكفارة ولا قضاء.

والفرق بين المباشرة وبين غيرها من المحظورات من وجوه؛ أحدها: أن سائر محظورات الاحرام تباح لعذر فإنه إذا احتاج إلى اللباس، والطيب، والحلق، وقتل

---

(١) انظر قول ابن المنذر في كتاب المغني لابن قدامة ٣/٣٣٤.

الصيد: فعله وافتدى، والمباشرة لا تباح. فإن قيل: فلو كان به شبق شديد يخاف من تشقق أنثييه، وقد قلتم إنه يفطر في رمضان ويقضي[1]... .

(فصـــل)

وكل وطء في الفرج: فإنه يفسد سواء كان قبلاً، أو دبراً من آدمي أو بهيمة، وقد خرج[2] أبو الخطاب وغيره في وطء البهيمة وجها أنه لا يبطل وسوَّى حكمه على[3] الروايتين في وجوب الحدِّبه، وفرَّق غيرهم من أصحابنا كما تقدم في الصيام. فأما إن وطىء ذكرا أو بهيمة دون الفرج[4]... .

وإن حك ذكره بسرجه، أو رحل دابته أو غير ذلك حتى أنزل: فهو كالاستمناء[5].

(فصـــل)

ويفسد به الاحرام سواء فعله عامداً، أو ساهياً، وسواء كان عالماً بأنه محرم،

---

(١) بياض في النسختين. ويلاحظ: أن الشيخ ـــ رحمه الله ـــ لم يذكر من الوجوه إلا وجهاً واحداً. ولعل من هذه الوجوه: أن جميع المحظورات تباح بعد التحلل الأول، أما المباشرة فلا تباح إلا بعد التحلل الثاني.

(٢) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ٩٥/١، والمستوعب خ ق/١٧٣، والمغني ٣٣٦/٣، والفروع ٣٨٩/٣، والانصاف ٤٩٥/٣.

(٣) قال القاضي أبو يعلى في كتابه التعليق خ ق/١٣٢: وتبني المسألة على أصل، وهو أن الحد يجب بالإيلاج فيه... وإذا ثبت هذا الأصل قلنا: فرع يجب الحد بالإيلاج فيه ففسد الحج بالإيلاج فيه. دليله القبل. اهـ. وانظر الروايتين في كتاب الانصاف ١٧٨/١٠.

(٤) بياض في النسختين. والذي يظهر أن حكمه حكم الوطء، دون الفرج من المرأة. وقد سبقت الروايات في فساد الحج أو عدمه إذا أنزل ص/١٩. بل الأولى أن يكون حكمه أشد لإحتمال أن تكون المرأة زوجته.

(٥) حكم الإستمناء: كحكم النظر تلزمه الفدية بالإنزال ولا يفسد حجه، وهل هي بدنة أو شاة على روايتين. انظر كتاب المقنع ص/٧٥ والانصاف ٥٢٤/٣.

أو بأن الوطء حرام عليه، أو بأنه مفسد[1]، أو جاهل ببعض ذلك. هذا نصه ومذهبه؛ قال ــ في رواية[2] أبي طالب ــ: قال سفيان ثلاثة في الحج العمد والنسيان سواء؛ إذا أتى أهله، وإذا أصاب صيدا، وإذا حلق رأسه.

قال[3] أحمد: إذا جامع أهله بطل حجه، لأنه شيء لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب لا يقدر على رده، والصيد إذا قتله: فقد ذهب لا يقدر على رده، فهذه الثلاثة العمد والنسيان والخطأ[4]... ، وكل شيء من النسيان بعد هذه الثلاثة فهو يقدر على رده؛ مثل إذا غطى رأسه، ثم ذكر ألقاها عن رأسه وليس عليه شيء أو لبس ثوباً، أو خفاً نزعه وليس عليه شيء، وقال ــ في رواية[5] صالح وحنبل ــ: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوعاً عنه يلزمه لو وطيء أهله وهو محرم أن لا يكون عليه شيء، وإذا قتل صيداً ناسياً لا يكون عليه شيء.

ويتخرج أنه لا يفسد الاحرام بوطء الجاهل والناسي ولا شيء عليه كرواية[6] عنه في قتل الصيد لا سيما وقد سوى هو بين الجماع وقتل الصيد.

وقد خرج[7] أصحابنا تخريجا أن الحلق والتقليم مثل قتل الصيد، فيلحق الجماع بذلك

---

(١) في (أ) بلفظ: مفسداً بالنصب.

(٢) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٩، وفي كتاب الروايتين والوجهين خ ق/٥٣.

(٣) انظر قول الإمام أحمد في كتاب المغني ٣/٣٤٠.

(٤) بياض في النسختين. ونص قول أحمد في المغني: فهذه الثلاثة: العمد والنسيان فيها سواء. اهـ وكذا قال في راية أبي طالب وستأتي.

(٥) انظر رواية صالح وحنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٩

(٦) انظر الرواية في كتاب التعليق خ ق/١٤٠، والإنصاف ٣/٤٩٥، ٥٢٨. وخرجها القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين خ ق/٥٤ على عدم فساد الصوم بالوطء ناسياً في رواية نقلها أبو طالب.

(٧) انظر كتاب الهداية ١/٩٥، والمستوعب خ ق/١٧٦، والانصاف ٣/٥٢٧.

وقد يقال الجماع أولى بذلك من قتل الصيد لأنه أقرب إلى الإستمتاع الذي هو اللباس والطيب من قتل الصيد، فإنه إتلاف محض، وعلى رواية ذكرها[1] بعض أصحابنا: أن جماع الناسي لا يبطل الصوم.

ويتخرج أنه يوجب الكفارة ولا يبطل الاحرام كإحدى[2] الروايتين فيمن جامع ناسياً أو جاهلاً حيث قلنا يبطل الصوم ولا كفارة فيه، فإن إبطال الصوم نظير إيجاب الكفارة في الاحرام، ووجوب الكفارة هناك نظير فساد الاحرام، لأن كفارة الصوم لا يجب الإجماع[3] به، كما لا يبطل الاحرام إلا بالجماع بخلاف ما يفسد الصيام ويوجب الكفارة في الاحرام فانه متعدد.

لكن محظورات الإحرام عند أصحابنا أغلظ من محظورات الصيام لوجهين؛ أحدهما: أن الاحرام في نفسه أوكد من الصيام من وجوه متعددة مثل كونه لا يقع إلا لازماً، ولا يخرج منه بالفساد، وكونه يحرم فيه جميع المباشرات وكونه لا يخرج منه بالأعذار.

الثاني: أن الإحرام عليه علامة تدل عليه من التجرد والتلبية وأعمال النسك

---

(١) انظر هذه الرواية في كتاب المغني ٣/١٢١، والفروع ٣/٧٥، ٧٦، والإنصاف ٣/٣١١. وقال شيخ الإسلام ـــ في كتاب الصيام من شرح العمدة خ ص/٩٨: والرواية الثانية: عليه القضاء دون الكفارة. قال في رواية أبي طالب: إذا وطيء ناسياً يعيد صومه، قيل له عليه الكفارة: قال: لا، وإذا كان عامداً أعاد وكفر. وهذا إختيار ابن بطة، لأن الله قد عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان بدليل قوله ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِنْ نَسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال الله: قد فعلت. حديث صحيح. وقول النبي ـــ ﷺ ـــ: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان»... ومن أصحابنا من يحكي رواية ثالثة ـــ في الناسي والمكره ـــ: أنه لا قضاء عليه ولا كفارة. وكقول أحمد في رواية ابن القاسم: كل أمر غلب عليه الصيام ـــ لعلها الصائم ـــ فليس عليه قضاء ولا كفارة. وقال أبو داود: سمعته غير مرة لا ينقل له فيها قول. يعني مسألة من وطيء ناسياً.

(٢) انظر هذه الرواية في كتاب الفروع ٣/٧٥، والانصاف ٣/٣١١.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: إلا بالجماع به.

ورؤية المشاعر، ومخالطة الحجيج. فلا يعذر فيه بالنسيان بخلاف الصيام فإنه ترك محض؛ ووجه هذا عموم قوله سبحانه: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1] قال[2] الله سبحانه: قد فعلت.

وإيجاب القضاء والهدي: مؤآخذة، وقول النبي ــ ﷺ ــ: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3]، وأيضاً: فإن الجماع منهى عنه والمقصود تركه، وما نهى عنه إذا فعل سهوا أو نسياناً: لم يكن فاعله عاصياً ولا مخالفاً بل يكون وجود فعله كعدمه، ومن سلك هذه الطريقة طردها في جميع المنهيات.

وأيضاً: فإن الجماع استمتاع، ففرق بين عمده وسهوه، كاللباس والطيب، وعكسه الحلق وقتل الصيد.

---

(١) من الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٢) أخرج الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ــ باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ١٤٦/٢ ما رواه ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُم أَوْ تُخفُوهُ يُحَاسِبكُم بِهِ الله﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ــ ﷺ ــ: «قولوا سمعنا وأطعنا وأسلمنا، قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم» فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِفُ الله نَفْسَاً إِلَا وُسعَهَا لَهَا مَاكَسَبَت وَعَلِيْهَا مَاكْتَسَبَت رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قد فعلت، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قلبنا، قال: قد فعلت، واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا، قال: قد فعلت».

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ــ بلفظ قريب ــ في كتاب الطلاق ــ باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ ح ٢٠٤٣، ٢٠٤٥. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٠١/١: رواه ابن ماجة وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم في المستدرك. اهـ، ونقل عن النووي: تحسينه. وقال الشوكاني في فتح القدير ٣٠٩/١: في أسانيد هذه الأحاديث مقال ولكنها يقوي بعضها بعضا فلا تقتصر عن رتبة الحسن لغيره. اهـ.

ووجه المذهب: ما تقدم[1] في جماع الناسي في رمضان، فهنا أولى.

وأيضاً: فإن ما تقدم من الحديث[2] المرفوع، وفتاوى الصحابة في أوقات متفرقة لِسؤل شتى ليس فيها استفصال للسائل هل فعلت هذا عالماً أو جاهلاً، ولو في بعض تلك الوقائع؛ فإن المسلم الذي قد أم بيت الله وهو معظم لحرماته إذا وقع منه الجماع: فوقوعه منه لعدم علمه بتحريمه، أو إعتقاده زوال الاحرام، أو نسيانه أنه محرم أظهر من وقوعه منه عالما بأنه محرم ذاكرا لاحرامه، لا سيما والعهد قريب، والدين غض والسابقون الأولون بين ظهرانيهم، وقد يظهر هذا الاحتمال في مثل الذي واقع إمرأته بعد السعي قبل التقصير فإنه موضع شبهة قد أعتقد جماعة[3] من العلماء جواز ذلك، ويؤيد ظهوره في تلك الوقائع: أنه لم ينقل فيها توبيخ للمجامع، وتقريع له، وأكبار لما فعله، وإعظام له؛ مع أن جماع

---

(١) قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله تعالى ــ في كتاب الصيام من شرح العمدة خ ص/٩٨ ــ: ووجه الأول ــ أي القول بفساد الصيام ووجب الكفارة على من جامع ناسياً ــ: أن النبي ــ ﷺ ــ أمر الأعرابي بالكفارة ولم يستفصله هل كان ناسياً، أو جاهلاً، مع أن هذا الإحتمال ظاهر، بل هو الأظهر فإن الرجل المسلم لا يكاد يفعل مثل هذا عالماً عامداً لا سيما في أول الأمر، والقلوب مقبلة على رعاية الحدود، والجهل بمثل هذا خليق أن يكون في الأعراب، فإنهم أجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله. وليس في قوله: هلكت. ما يدل على أنه فعل ذلك عالماً عامداً لجواز أنه لما ذكر، وأُخبِر أن هذا محرم في الصيام خاف أن يكون هذا من الكبائر...، ولهذا لم يعاقبه النبي ــ ﷺ ــ ولم يلمه كما لام سلمة بن صخر لما جامع بعد الظهار، وكما لام الذي جامع إمرأته ليلة الصيام قبل أن يبيح الله الرفث ليلة الصيام. ومثل هذا لابد فيه على العامد العالم من تعزيز، أو توبيخ، فهذه قرينتة تبين أن الرجل قد كان له بعض العذر في هذا الوقاع. ولأنها كفارة وجبت بالوطء مع العمد، فوجبت مع السهو ككفارة الوطء في الظهار، والإحرام. ولأن الوطء في الشرع يجري مجرى الإتلاف بدليل أنه لا يخلو من غُرم، أو حَد، أو غُرم وحَد، وباب الإتلاف يستوي فيه العمد والخطأ؛ كالقتل للإنسان والصيد، والحلق، والتقليم.

(٢) تقدم هذا الحديث ص/ ٢٢٧.

(٣) انظر هذه المسألة في كتاب الفروع ٣٩٩/٣، وقد سبق الإشارة إليها.

المُحرِم من الذنوب الشديدة، وهو انتهاك للحرمة، وتعد للحدود، ولولا استشعار المفتين نوع عذر للسؤال لأغلظوا لهم في الكلام.

وأيضاً: ما احتج به أحمد وهو أن الجماع أمر قد وقع واستقر فلا يمكن رده وتلافيه بقطعه وإزالة، فصار مثل الإتلافات؛ مثل قتل الصيد، وحلق الشعر حيث لا يمكن رد التلف ولا إعادته، وعكسه الطيب واللباس؛ فإنه يمكن نزع اللباس وإزالة الطيب إذا ذكر وعلم التحريم، وذلك مثل الكفارة الماحية لما صدر منه، ولهذا أُمر أن يفزع إلى التلبية، وهاهنا المجامع إذا ذكر بعد قضاء الجماع وعلم التحريم: لم يمكن منه فعل : فيه قطع لما مضى ولا ترك له.

يبين هذا: أن المُحرِم قد نهى عن أشياء، فإذا فعلها ناسياً فالنسيان يزيل العقوبة ولا يزيل عنه الكفارة الجابرة لما فعل، والماحية للذنب الذي انعقد سببه، والزاجرة عن قلة التيقظ والإستذكار. ولهذا وجبت الكفارة بقتل المسلم خطأً مع أن الدية بدل عنه، ووجبت الكفارة بعود المظاهر وإن كان ناسياً أو جاهلاً. فالمحظور المستدام يُمكن الإقلاع عنه، ومفارقته، فجعل هذا كفارة له عند من يقول به. ومحظور قد فات على وجه لا يمكن رده ولا تركه، فلا بد من كفارة.

ولا يصح أن يقال: فما مضى من اللباس والطيب لايمكن رده؛ لأن اللباس والطيب المستدام فعل واحد، ولهذا لو كفر عنه واستدامه إلى آخر الاحرام لم يجب عليه كفارة أخرى، فإزالته إزالة لنفس ما أوجب الكفارة.

والجماع المتكرر: أفعال متفرقة كقتل صيود؛ ولهذا لو كفر عن جماع، ثم جامع: كان عليه كفارة أخرى فذلك الجماع الذي وقع منه لا سبيل إلى إستدراكه ورد البتة؛ يبين هذا: أن اللابس والمتطيب يتأتى منه إمتثال النهي عند العلم والذكر لمفارقة المنهى عنه بخلاف المجامع والقاتل، فإنه لا يتأتى منه الإمتثال بالفعل لكن بالعزم.

فإن قيل: فلو لبس وتطيب، وأزلهما، ثم ذكر.

قيل: ذانك الفعلان مبناهما على الإستدامة فإذا لم يستدمهما كان أولى أن

لا تجب عليه كفارة، وطرده المجامع لو ذكر فنزع فإن نزعه لا يعد مفارقة للمحظور لأنه لا بد من نزع قريب، فلم يكن بذلك النزع متلافياً لما فرط فيه.

وأيضاً: فإن الجماع سبب يوجب القضاء فاستوى عمده وسهوه كالفوات، ولا يصح الفرق بكون الفوات، بترك ركن، وهذا، بفعل محظور، لأن القتل، والعلم[1] فعل محظور وقد أوجب مقتضاه.

وأيضاً: فإن الجماع أغلظ المحظورات وأكبر المنهيات وجنسه لا يخلوا عن موجب ومقتض فإنه لا يقع باطلاً قط؛ فإنه إن وقع في ملك قرر الملك بحيث يستقر المهر إن كانت زوجة، ويستقر الثمن والملك إن كانت جارية معيبة أو فيها خيار. عمداً وقع، أو سهواً، وإن وقع في غير الملك فلا يخلوا عن عُقُر[2]، أو عُقُر وعقوبة، أو عقوبة فقط عند من يقول به، وهو ينشر[3] حرمة المصاهرة في ملك اليمين، والنكاح الفاسد، والوطء بالشبهة بالإجماع.

فإذا وقع في الإحرام الذي هو أغلظ العبادات ولم يكن له أثر: كان إخراجاً له عن حقيقته ومقتضاه لا سيما والمحرم معه من العلامات على إحرامه ما يذكره بحاله، ويزجره عن مواقعه هذا المحظور.

وأيضاً: فإن إفساده للإحرام من باب خطاب[4] الوضع والأخبار الذي هو: ترتيب الأحكام على الأسباب.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: العود: أي العود إلى الظهار كما سبق ذكره مع القتل.

(٢) العقر ــ بضم المهملة والراء وسكون القاف ــ مهر المرأة إذا وطئت على شبهة. انظر كتاب الصحاح للجوهري باب الراء فصل العين.

(٣) انظر كتاب المغني ٥٧٧/٦. وقال ابن المنذر في الإجماع ص/٩٤: وأجمعوا على أن الرجل إذا وطيء إمرأة بنكاح فاسد: أنها تحرم على إبنه وأبيه وعلى أجداده وولد ولده. وأجمعوا على أنه إذا اشترى جارية فلمس أو قبل حرمت على ابنه وأبيه. اهـ.

(٤) خطاب الوضع: هو خبر استفيد من نصب الشارع علماً معرفاً لحكمه. ومعنى الوضع: هو أن الشارع وضع ــ أي شرع ــ أموراً سميت أسباباً وشروطاً وموانع

وقد دلت السنة والإجماع: على أن الجماع محرم، وأنه يفسد الاحرام، ويوجب القضاء والهدي. فإذا فعله ناسياً، أو جاهلاً؛ كان ذلك عذرا في الذم والعقاب اللذين هما من توابع المعصية الأمر[1] والنهي. أما جعل ذلك مانعا من إفساد الحج وإيجاب القضاء والهدي: فلابد له من دليل، فإن ما كان من باب ترتيب الأحكام على الأسباب لا يؤثر فيه هذا إلا بدليل. وأكثر الأصول التي يقع فيها الفساد ويجب القضاء[2] إذا وجد المفسد مع العذر فمن ذلك الطهارة فإنها تفسد بوجود مفسداتها عمداً وسهواً، والصلاة تبطل بوجود العمل الكثير عمداً وسهواً، أو بمرور القاطع بين يديه عمداً أو سهواً، وفي الكلام[3] والأكل خلاف معروف، وكذلك ملك النكاح ما يطرأ عليه فيفسده من صهر ورضاع وغيرهما لافرق بين[4]... ، وملك الأموال.

وموجبات الكفارات ــ في غالب الأمر ــ: يوجبها مع العمد، والسهو؛ ككفارة القتل، والظهار، وترك واجبات الحج، والحج قد يغلظ على غيره، فإلحاقة بأكثر الأصول أولى من إلحاقه بأقلها. ثم لم يجء أصل في ذلك إلا في الأكل في الصيام.

فأما مادون الجماع من المحظورات: فما قيل فيه أنه يفسد الاحرام فهو كالجماع، وأما ما لايفسده[5]...

(فصـــل)

ويجب أن يقضي مثل الذي أفسده إن كان حجاً قضى حجاً، وإن كان

= يعرف عند وجودها أحكام الشرع من اثبات أو نفي. شرح الكوكب المنير ١/٤٣٤، ٤٣٥.

(١) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله للأمر.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله سقط لفظة: تفسد.

(٣) انظر حكم هذه المسألة في مجموع الفتاوى ٢٢/٦١٥، والمغني ٢/٦١، ٦٢.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: عمده وسهوه، أو بين العلم والجهل.

(٥) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: فهو كالحلق، والصيد، لأنه يساويهما بكونه إتلاف لا يمكن رده.

عمرة قضى عمرة، وإن كان عمرة وحجة قضاهما. وعليه أن يحرم من أبعد الموضعين، وهما: المكان الذي أحرم منه أولاً، ومقيات بلده؛ فلو كان أحرم بالعمرة أو الحجة الفاسدة من دون المقيات، فعليه أن يحرم في القضاء من الميقات لأنه لا يجوز لأحد يريد الحج والعمرة أن يجاوز الميقات إلا محرماً، ولأن تركه لواجب، أو فعله لمحظور في الأداء لا يسوغ له تعدى حدود الله في القضاء. وإن كان قد أحرم بهما من فوق الميقات مثل أن يكون قد أحرم في مصر. فعليه أن يحرم بالقضاء من ذلك الموضع. هذا نصه ومذهبه؛ قال ـــ في رواية[1] أبي طالب ـــ في الرجل إذا واقع امرأته في العمرة عليهما قضاؤها من حيث أهلا بالعمرة لايجزئهما إلا من حيث أهلاً ﴿الْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[2].

وقال ـــ في رواية[3] ابن مشيش ـــ: إذا أفسد الرجل الحج فعليه الحج من قابل من حيث أوجب الاحرام، قيل له: فإن كان من أهل بغداد وقد أوجب الاحرام على نفسه، ولم يكن له من قابل زاد ولا راحلة، فعليه[4] متى وجد.

وقد نص في المحصر على خلاف[5] ذلك لما تقدم عن ابن عباس أنه قال: «ويحرمان من حيث أحرما»، ولم ينقل عن صحابى خلافه لقوله تعالى: ﴿وَالْحُرُمَٰتُ﴾ فأوجب على من انتهك حرمه[6]... .

فإن قيل: قد تقدم في الحديثين المرسلين: «حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما وتفرقا»، وهو قول النخعى ـــ وحظه من القياس

(١) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٦، والفروع ٣/٣٩٣.
(٢) من الآية (١٩٤) من سورة البقرة.
(٣) انظر رواية ابن مشيش في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٦.
(٤) هكذا في النسختين. وكتاب التعليق للقاضي. ولعله سقط من الرواية قال.
(٥) قال القاضي في التعليق خ ق/١٣٦: ونقل أبو داود عنه فيمن أحرم من بغداد، فحبس في السجن ثم خلى عنه. هل يحرم من هاهنا يعني من بغداد؟ قال: يحرم من المواقيت أحّب إلى. قال القاضي: فظاهر هذا أنه لم يلزمه القضاء من أبعد الموضعين، لأن التحلل من الحج لم يكن بإفساده. اهـ.
(٦) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: الإحرام أن يحرم من حيث أحرم للحجة الفاسدة.

وافر ــ؛ لأن تلك المسافة قطعها بالاحرام[1] الصحيح، وإنما يقضى ما أفسده في المستقبل، ويؤيد هذا: أن الواطيء بعد جمرة العقبة يقضى ما بقى عليه[2]...

(فصـــل)

وليس عليه إلا قضاء واحد. فإن كانت الحجة المقضية حجة الإسلام سقط الفرض عنه إذا قضاها، وكذلك إذا كانت نذرا، وكذلك لو كانت قضاء فأفسدها: لم يجب عليه إلا قضاء واحد حتى لو أفسد القضاء ألف مرة لم يجب عليه إلا قضاء الواجب الأول كسائر العبادات إذا قضاها لأن كل قضاء يفسده إذا قضاه فإن قضاءه يقوم مقامه، فإذا أفسد هذا القضاء فإن قضاءه يقوم مقامه وهلم جراً. فمتى قضى قضاءً لم يفسده: فقد أدى الواجب. وقد قيل[3] لأحمد: أيتهما حجه التي أفسدها، أو التي قضاها؟، قال: لاأدرى.

(فصـــل)

وينحر هدي الفساد في عام القضاء نص عليه؛ قال ــ في رواية[4] أبي طالب ــ: إذا وطيء وهو محرم، أو قارن: فسد حجه في سنته التي وطيء فيها فإن كان معه هدي نحره وإلا فليس عليه هدي وقد فسد حجه إلى قابل إذا حج أهدى. وكان عطاء يقول: يعجل الهدي في هذه السنة، فيقول: ما يدري ما يحدث عليه. والذي أقول به: إن كان معه هدي نحره، وإذا حج من قابل أهدى، وإن لم يكن معه هدي فليس عليه حتى يحج من قابل، وكذلك نقل الأثرم.

---

(١) في هامش النسختين: ص: بإحرام صحيح.

(٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: بإحرام من أدنى الحل. وقال القاضي في التعليق خ ق/١٣٧ في الرد على هذا الإعتراض ــ: إن القضاء معتبر بالأداء فيلزمه الإحرام من الموضع الذي أحرم. اهـ (منه في الأداء).

(٣) انظر قول الإمام أحمد في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٥ .وقد أورده القاضي من رواية أبي الحارث.

(٤) انظر جزء من رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٠.

وقال القاضي: يجب إخراج الكفارة في السنة التي أفسدها، ولا يلزمه كفارة ثانية في السنة التي يقضي فيها، قال: ومعنى قول أحمد ــ في رواية الأثرم ــ إن كان معه هدي نحره، ويهدي في السنة الثانية: يعنى به هدياً أوجبه على نفسه، وقوله: يهدي في السنة: يعنى يكون في ذمته.

قال ابن أبي موسى: فسد حجهما وعلى كل واحد منهما بدنة، والحج من قابل إن كانت طاوعته، وإن استكرهها كفر عنها، وأحجها من قابل من ماله، وفُرِّق بينهما في المكان الذي أصابها فيه في العام الماضي.

وقيل[1] عنه: يجزئهما بدنة واحدة طاوعته، أم أكرهها؛ لأن الهدي قد وجب عليه بنفس الإفساد ومواقعة المحظور، فوجب إخراجه حينئذ كسائر الدماء الواجبة بفعل المحظورات.

ووجه المنصوص: أن الحديثين المرسلين، وآثار الصحابة عامتها: إنما فيها الأمر بالهدي مع القضاء وهي العمدة في هذا الباب، لكن بعض ألفاظها محتملة وأكثر[2] مفسر كما تقدم.

وأيضاً: فإنه إذا وجب القضاء والهدي: فإنما يخرج الهدي مع القضاء كهدى الفوات وعكسه الأحصار.

وأيضاً: فإن الهدي إنما[3] جبران للاحرام، وهذا الاحرام الفاسد إنما ينجبر بالقضاء والهدي، بخلاف، الاحرام الصحيح فإنه ينجبر بمجرد الهدى. فأما إن أتى في الاحرام الفاسد محظوراً؛ مثل اللباس والطيب وقتل الصيد: فإنه يخرجه[4]... .

---

(١) انظر كتاب الروايتين والوجهين للقاضي خ ق/٥٣، والمغني ٣/٣٣٥، والانصاف ٣/٥٢١.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وأكثرها مفسر.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: إنما هو.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: فإنه يخرجه في سنته.

فإن أخرج هدي الفساد قبل القضاء[1]... ، وليس عليه بالإفساد إلا هدي واحد كما تقدم في أحد الحديثين المرسلين وسائر فتاوى الصحابة، وقد جاء في الحديث الآخر ذكر هديين، وهي قضية عين، فلعلهما كانا قد ساقاً هدياً، وهذا لأن[2]... . فإن كان هذا الواطيء قد ساق هدياً نحره في السنة الأولى كما يقضي سائر المناسك، ولم يجزه عن هدي الإفساد، كما لا يجزئه عن سائر الدماء الواجبة عليه.

فإن كان قد وجب عليه في الحجة الفاسدة دم بفعل محظور من لباس أو طيب أو غير ذلك: لم يسقط عنه القضاء[3] قولاً واحداً.

وإن كان قد وجب عليه بترك واجب؛ مثل إن أحرم دون الميقات ثم أفسد الاحرام، أو أفاض من عرفات قبل الليل، أو ترك رمى الجمار ونحو ذلك فهل يسقط عنه بفعل القضاء؟: ففيه روايتان[4] منصوصتان؛ إحداهما: يسقط نص عليه في رواية[5] منها في رجل جاوز الميقات إلى مكة ثم أحرم بعمرة فأفسدها: عليه قضاؤها يرجع إلى الوقت يحرم منه، فقيل له: أفلا يكون عليه شيء لتركه الوقت أول مرة، قال: لا.

وذلك لأن الدم قائم مقام النسك المتروك، فإذا قضى ما تركه: فقد قام القضاء مقام ماترك فأغنى عن الدم، بخلاف ما وجب لفعل محظور فإن ذلك المحظور لم يخرج عنه كفارة، وبخلاف مالو عاد إلى الميقات محرماً، فإن احرامه قد نقص نقصاً لم يجبر بالعود إليه، وهنا قد أحرم إحراماً مبتدأ من الميقات.

والثانية: لايسقط نص عليه في رواية[6] ابن منصور، وذكر له قول سفيان في

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر المسألة في كتاب المغني ٣/٣٦٥.

(٤) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥١، ٥٣.

(٥) انظر رواية مهنا في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٣.

(٦) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٢٨، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٣.

رجل جاوز الميقات فأهل ثم جامع: عليه أن يحج من قابل وعليه بدنة، وليس عليه دم لتركه الميقات، قال أحمد: عليه دم لتركه الميقات ويمضي في حجته ويصنع ما يصنع الحاج، ويلزمه مايلزم المحرم في كل ما أتى لأن الاحرام قائم وعليه الحج من قابل والهدي.

وهذه إختيار[1] أصحابنا؛ لأن من أصلنا أن الدم الواجب بترك الاحرام من الميقات لا يسقط بالقضاء، كما لو أحرم دون الميقات ثم عاد إلى الوقت محرماً.

وأيضاً: فإن الحجة الفاسدة حكمها حكم الصحيح في كل شيء، وعليه أن يجبرها إذا ترك واجباً، أو فعل محظورا، فلو قلنا: إن ما يفعله في قضائها يقوم مقام ما يفعله فيها: لكنا لم نوجب عليه إتمام الحجة الفاسدة. ولأنه لو كان القضاء يقوم مقام ما يتركه في الحجة الفاسدة لم يجب عليه المضي فيها، بل قد أوجب الشرع عليه إتمام الأولى وقضاءها.

وإن كان متمتعا أو قارنا قد وجب عليه دم بسبب ذلك، ثم وطيء، فهل يسقط عنه دم المتعة والقران؟ على روايتين[2] منصوصتين أيضاً:ـــ إحداهما: ليس عليه دم متعة ولا قران، وقد تقدم[3] نصه على ذلك في رواية أبي طالب فيما إذا وطيء وهو محرم بعمرة أو قارن إن كان معه هدي نحره، وإلا فليس عليه هدي إلى قابل فإذا حجاً أهديا، وقال ـــ أيضاً ـــ: في رواية[4] المروذي ـــ: وقد سئل عن متمتع دخل مكة فوطيء قبل أن يطوف بالبيت، فقال: لاتقل: متمتع ولكن قل: معتمر يرجع إلى الميقات الذي أهل منه، فيحرم بعمرة وعليه دم، وإن كان الوقت ضيقاً أهل بالحج فإذا فرغ منه أهل بالعمرة.

فلم يوجب عليه دم التمتع وذلك لأنه لم يترفه بسقوط أحد السفرين، لأنه قد وجب عليه سفراً آخر في القضاء.

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٢، ٥٣.
(٢) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٢.
(٣) تقدمت هذه الرواية ص/٢٥٨.
(٤) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٢.

والرواية الثانية: لايسقط عنه دم المتعة والقران نص عليه في رواية[1] ابن منصور، وذكر له قول سيفان في رجل أهل بعمرة في أشهر الحج ثم جامع أهله قبل أن يطوف بالبيت ثم أقام إلى الحج:ـــ حج وعليه دم لعمرته وليس عليه دم للمتعة لأنه أفسدها، فقال أحمد: عليه دم للمتعة ودم لما أفسد من العمرة.

لأن كل ما وجب الإتيان به في النسك الصحيح: وجب الإتيان به في الفاسد كالطواف؛ وذلك لأنه مأمور بإتمام الفاسد[2] حتى يكون مثل الصحيح، إلا في أن أحدهما حصل فيه الوطء فأفسده والآخر عرى عن ذلك. فعلى هذا: إذا أحرم بقران[3] القضاء فهل عليه دم الفساد، ودم القران الفاسد؟: كلام أحمد والأصحاب يقتضي أنه ليس عليه دم آخر.

وأما المتمتع: فإن كان قد وطيء في العمرة فقد وجب عليه قضاؤها. فإذا قضاها[4]... ،

فإن لم يقضها قبل الحج: فعليه دم لترك الميقات نص عليه...[5].

(فصـــل)

والدم الواجب بالوطء ونحوه أربعة أقسام؛ أحدها: بدنة مع الإفساد، والثاني:

---

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٣٩. إلا أنه قال: قال أحمد: بلى عليه دم لما أفسد من العمرة. اهـ. وأوردها ـــ كما أوردها الشيخ هنا ـــ القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٣٢.

(٢) في (أ) زيادة لفظ: كالطواف، وذلك لأنه مأمور بإتمام الفاسد. اهـ ويظهر أنه مكرر.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: إذا أحرم بقران في القضاء.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام قبل الحج بإحرام من الميقات: فليس عليه إلا دم الفساد وقضى ما عليه.

(٥) بياض في النسختين. وقال في الفروع ٣/٣٩٤: وإن أفسد المتمتع عمرته، ومضى فيها فأتمها فقال أحمد: يخرج إلى الميقات فيحرم منه بعمرة، فإن خاف فوت الحج: أحرم به من مكة وفدى لتركه، فإذا فرغ أحرم من الميقات بعمرة وكذا قال في الانصاف ٣/٤٩٨.

شاة مع الإفساد، والثالث: بدنة بلا إفساد، والرابع: شاة بلا إفساد.

(فصـــل)

وعليهما أن يتفرقا في القضاء؛ قال ــ في رواية[1] ابن منصور ــ: في الذي يصيب أهله مهلاً بالحج: يهلان من قابل ويتفرقان، وأرجوا أن يجزئهما هدي واحد. وقال ــ في[2] رواية الأثرم ــ في الرجل يصيب أهله[3] وهما محرمان: يتفرقان إذا عادا إلى الحج في النزول والمحمل والفسطاط وما أشبه ذلك.

لأن في أحد الحديثين[4] المرسلين: فقال لهما رسول الله ــ ﷺ ــ: «اقضيا نسككما وأهديا هديا ثم إرجعاً حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما». وفي الآخر فقال لهما: «أتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى قابل حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فأحرما وتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، ثم أتما مناسككما وأهديا».

وفي حديث عمر: «يقضيان حجهما ــ والله أعلم بحجهما ــ ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه حلالاً حتى إذا كانا من قابل حجا وأهديا، وتفرقا من حيث أصابا فلم يجتمعا حتى يقضيا حجهما».

وفي الرواية المشهورة عن ابن عباس: «أقضيا ماعليكما من نسككما هذا، وعليكما الحج من قابل، فإذا أتيتما المكان الذي فعلتما فيه مافعلتما: فتفرقا ولا تجتمعان حتى تقضيان نسككما».، وفي رواية أخرى عنه: «ولا يمران على

---

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية ابن منصور خ ص/٣٠٢، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٦.

(٢) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٦، والفروع ٣/٣٩٣، ٣٩٤، والانصاف ٣/٤٩٧.

(٣) في هامش النسختين: ص: إمرأته. وهو الموافق لما في كتاب التعليق.

(٤) سبق الحديثان ص/٢٢٣.

المكان الذي أصابا إلا وهما محرمان، ويتفرقان إذا أحرما»، وفي رواية[1] أخرى عنه: «ويحرمان من حيث كانا أحرما ويتفرقان».

وعن الزهري عن عبيد[2] الله بن عبد الله بن عتيبة: «أنه سأل ابن عباس عن رجل أصاب إمرأته وهو محرم؟، قال: عليهما الحج من قابل ثم يتفرقان من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الهدي» رواه[3] النجاد، وفي رواية الحكم عن علي قال: «يتفرقان ولا يجتمعان إلا وهما حلالان وينحر كل واحد منهما جزورا، وعليهما الحج من قابل يحرمان بمثل ما كانا أحرما به في أول مرة، فإذا مَّرا بالمكان الذي أصابها فيه تفرقاً فلم يجتمعان إلا وهما حلالان».

وذكر مالك[4] عن علي: «فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجمها». فهذه أقوال الصحابة مع المرسل المرفوع لا يعرف أثر صريح يخالف ذلك؛ وذلك لأنه إذا جامعها في المكان الذي واقعها فيه: لم يؤمن أن تتكرر تلك الحال فتدعوه نفسه إلى مواقعتها، فيفسد الحجة الثانية كما أفسد الأولى، فإن رؤية الأمكنة تذكر بالأحوال التي كانت فيها، وشهوة الجماع إذا هاجت: فهي لا تنضبط وهذا معروف في الطباع، وذكر الشعراء ذلك في

---

(١) أخرج هذه الرواية ـــ بلفظ قريب ـــ عن سعيد بن جبير البيهقي في سننه في كتاب الحج ـــ باب ما يفسد الحج ١٦٨/٥. وأوردها القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٢٦ وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. اهـ.

(٢) هو أبو عبد الله عبيد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني. قال العجلي: كان أعمى وكان أحد فقهاء المدينة تابعي ثقة رجل صالح جامع للعلم، وهو معلم عمر ابن عبد العزيز. مات سنة ٩٨هـ. أنظر كتاب الكاشف ٢٢٨/٢، وتهذيب التهذيب ٢٣/٧.

(٣) أورده القاضي في كتاب التعليق خ ق/١٢٦ وقال: رواه النجاد بإسناده عن الزهري عن عبيد الله قال: سئل ابن عباس.... الخ.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ـــ باب هدي المحرم إذا أصاب أهله ١٣/١

أشعارهم حتى قيل:[1] إن سبب حب الوطن ما قضته النفس من الأوطار فيه، وربما قد جرب.

وأيضاً: فإن مفارقة الحال والمكان الذي عصى الله فيه من تمام التوبة.

وأيضاً: فإنهما لما اجتمعا على معصية الله: كان من توبتهما أن يتفرقا في طاعة الله لقوله: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾[2]، وقد قال طاوس «ما اجتمع رجلان على غير طاعة الله إلا تفرقا عن ثقال فإن تعجلا ذلك الثقال في الدنيا كان خيرا لهما من تأخيره إلى الآخرة».

فعلى هذا: ليس عليه أن يفارقها في الاحرام الفاسد، وبعد رجوعها قبل الاحرام بحجة القضاء. فأما أحد الحديثين المرسلين، وحديث علي[3]... . فإذا أحرما بالقضاء فهل يفارقها من حين الاحرام، أو إذا بلغا مكان الاصابة؟ فيه روايتان[4] ذكرهما...[5]؛ إحداهما: من حين الاحرام وهو ظاهر ما ذكرناه عن أحمد؛ لأنه كذلك في حديث علي وحديث ابن العباس، ولأنه يخاف عليهما فساد الاحرام في أوله كما يخاف عليهما في آخره.

---

(١) ومن ذلك قول ابن الرومي في ديوانه ١٣/١:

وحبب أوطان الرجال إليهم
مآرب قضاها الشباب هنالكا
إذا ذكروا أوطانهم ذكرتهم
عهود الصبا فيها فحنوا لذلكا.

(٢) الآية (٦٧) من سورة الزخرف.

(٣) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: فيحملان على الإستحباب، وسيأتي قول الشيخ: ولعله يستحب التفرق في الحجة الفاسدة.

(٤) انظر الروايتين في كتاب المغني ٣٦٦/٣، والفروع ٣٩٣/٣، ٣٩٤، والانصاف ٤٩٦/٣، ٤٩٧.

(٥) بياض في النسختين.

والثانية: من الموضع الذي أصابها فيه وهو الذي ذكره[1] ابن أبي موسى والقاضي وأصحابه وعامة...[2] ؛ لأن الذي في المرفوع: «حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فيه ماأصبتما فتفرقا»، وكذلك روي عن عمر ولم يختلف عنه، وكذلك هو أجود الروايتين عن علي وابن عباس. ولعله يجمع بين الروايات: بأن يكون التفرق من حين الاحرام مستحب، ومن موضع الإصابة واجب، ولعله يستحب التفرق في الحجة الفاسدة. ولا يزالان متفرقين إلى حين الإحلال الثاني لأن ما قبل ذلك[3] فالجماع محرم عليه، ويتوجه[4]... .

وصفة التفرق ــ على ماذكره أحمد ــ: أن لا يجتمعا في محمل، ولا فسطاط. في الركوب، ولا في النزول، وفي المرسل : أن لا يرى أحدهما صاحبه[5]... .

فأما كونهما في رفقة، أو في قطار[6]: فلا يضرهما.[7]

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٦، والمستوعب خ ق/١٧٩، والمغني، والفروع، والانصاف في الأماكن السابقة.

(٢) بياض في النسختين. وقال في الانصاف ٤٩٦/٣ هذا المذهب وعليه الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره. اهـ.

(٣) أي ما قبل الإحلال الثاني من حجة القضاء.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: جواز اجتماعهما بعد التحلل الأول: لجواز الطيب، ومقدمات الجماع بعد ذلك، ولهذا لا يجب التفرق في قضاء الصوم الفاسد. انظر الفروع ٣٩٣/٣.

(٥) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: وفي الحديث الآخر: ولا يؤاكل واحد منكما صاحبه.

(٦) القطار: أن تشد الأبل على نسق، واحداً خلف واحد. النهاية في غريب الحديث باب القاف مع الطاء.

(٧) بياض في النسختين.

وهل هذا التفرق واجب أو مستحب؟: خَرّجها[1] ابن حامد على وجهين؛ أحدهما: أنه واجب وهو ظاهر كلام أحمد والآثار المروية في ذلك[2]... .

مسألة: (والمرأة كالرجل، إلا أن احرامها في وجهها ولها لبس المخيط).

في هذا الكلام فصول:ـ

أحدها: أن المرأة في تحريم الطيب وقتل الصيد، وتقليم[3] الأظافر، والحلق، والمباشرة؛ كالرجل لما تقدم من الأدلة الدالة على تحريم ذلك عليهما، ولأن المعاني التي من أجلها حرم ذلك على الرجل: موجودة في المرأة وربما كانت أشد.

الثاني: أنها لايحرم عليها لبس المخيط، ولا تخمير الرأس؛ فلها أن تلبس الخفين والقميص لما تقدم، وذلك لأنها محتاجة إلى ستر ذلك لأنها عورة ولا يحصل ستره[4] في العادة إلا ما صنع على قدره، ولو كلفت الستر بغير المخيط: لشق عليها مشقة شديدة. ولما كان الستر واجباً وهو مصلحة عامة لم يكن محظورا في الاحرام وسقط عنهن التجرد: كما سقط إستحباب رفع الصوت بالإهلال والصعود على مزدلفة[5] والصفا والمروة لما فيه من برزوها وظهورها.

---

(١) انظر قول ابن حامد في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٦، وانظر الوجهين في كتاب المغني ٣٦٦/٣، والفروع ٣٩٣/٣، والانصاف ٤٩٧/٣.

(٢) بياض في النسختين. وقال في الانصاف ٣٩٧/٣: أحدهما: يستحب وهو المذهب، قال في الشرح: وهو أولى، وجزم به في الوجيز والمنور، والمنتخب، وقدمه في المحرر، والفروع، والرعايتين، والحاويين، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. والوجه الثاني: أن ذلك واجب جزم به أبو الخطاب في رؤوس المسائل. اهـ.

(٣) في هامش النسختين: ص: والتقليم.

(٤) في (ب) بلفظ: ستر.

(٥) مزدلفة: تطلق على المكان الذي يبيت فيه الحاج ليلة النحر، وهو ما بين محسر، والمأزمين، وتطلق على المشعر؛ الحرام؛ سميت بذلك لإزدلاف الناس منها إلى

الفصل الثالث: أن احرامها في وجهها، فلا يجوز لها أن تلبس النِقَاب والبرقع وهذا إجماع[1].

قال[2] أصحابنا: وستر رأسها واجب، فقد إجتمع في حقها ستر الرأس، ووجوب كشف الوجه ولا يمكن تكميل أحدهما إلا بتفويت تكميل الآخر. فيجب أن تكمل الرأس لأنه أهم كما وجب أن تستر سائر البدن ولا تتجرد، ولأن المحظور أن تستر الوجه على الوجه المعتاد كما سيأتي. وستر شيء يسير منه تبعاً للرأس لايعد ستراً للوجه، فأما في غير الاحرام: فلا بأس أن تطوف منتقبة نص[3] عليه.

فإن احتاجت إلى ستر الوجه؛ مثل أن يمر بها الرجال وتخاف أن يروا وجهها، فإنها ترسل من فوق رأسها على وجهها ثوباً نص عليه. قال أبو عبد الله ــ في رواية[4] أبي طالب ــ: وإحرام الرجل في رأسه، ومن نام فوجد رأسه مغطى فلا بأس والأذنان من الرأس يخمر أسفل من الأذنين وأسفل من الأنف.

والنبي ــ ﷺ ــ قال: «لاتخمروا رأسه» فاذهب إلى قول النبي ــ ﷺ ــ، قال: واحرام المرأة في وجهها لا تنتقب، وتتبرقع[5]، وتسدل الثوب على

منى، أو لإجتماع الناس فيها ليلة النحر، وقيل: غير ذلك. انظر معجم البلدان باب الميم والزاي وما يليهما. ولعل مراد الشيخ ــ هنا ــ الصعود على المشعر الحرام.

(١) قال ابن قدامة في المغني ٣/٣٢٥: المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه لا نعلم في هذا خلافاً، إلا ما روى عن أسماء «أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة»، ويحتمل أنها كانت تغطية بالسدل عند الحاجة فلا يكون إختلافاً. اهـ.

(٢) انظر كتاب المغني ٣/٣٢٧، والفروع ٣/٤٥١، وشرح الزركشي خ ص/١٧٧، والانصاف ٣/٥٠٣.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٣/٣٢٧: ذكر أبو عبد الله حديث ابن جريج: «أن عطاء كان يكره لغير المحرمة أن تطوف منتقبة حتى حَدَّثتُهُ عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة: أن عائشة طافت وهي منتقبة، فأخذ به».

(٤) انظر جزء من رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٨

(٥) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: ولا تتبرقع.

رأسها من فوق، وتلبس من خزها ومعصفرها وحليها في احرامها مثل قول عائشة ــ رضي الله عنها ــ؛ وذلك لما روت عائشة، قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ــ ﷺ ــ محرمات، فإذا جادوا[1] بنا سدلت[2] إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» رواه[3] أحمد ــ رضي الله عنه ــ وأبو داود وابن ماجة.

ولو فعلت ذلك لغير حاجة جاز على ماذكره[4] أحمد ــ رضي الله عنه ــ؛ قال ابن أبي موسى: إن احتاجت سدلت لكن عليها أن تجافي ما تسدله عن البشرة، فإن أصاب البشرة باختيارها افتدت، وإن وقع الثوب على البشرة بغير اخيارها: رفعته بسرعة ولا فدية عليها، كما لو غطى[5]... .

فإن لم ترفعه عن وجهها مع القدرة عليه افتدت هذا قول[6] القاضي وأصحابه وأكثر متأخري أصحابنا، وحملوا مطلق كلام أحمد عليه لأنه قال: إحرام الرجل

(١) هكذا في النسختين. وفي المسند وسنن أبي داود بلفظ: حاذوابنا، وفي هامش النسختين: لعله: جاوزا.

(٢) سدلت جلبابها: أي أسبلته وأرخته على وجهها. انظر النهاية في غريب الحديث باب السين والدال.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/٣٠، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب في المحرمة تغطي وجهها ٢/٤١٦ ح ١٨٣٣، وابن ماجة في كتاب المناسك ــ باب المحرمة تسدل ثوبها على وجهها ٢/٩٧٩ ح ٢٩٣٥ وفيه يزيد بن أبي زياد سبقت ترجمته. لكن أخرجه الحاكم ــ بلفظ قريب ــ من طريق آخر ــ من رواية أسماء بنت أبي بكر ــ في كتاب المناسك ١/٤٥٤ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

(٤) قال الإمام أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل. اهـ انظر كتاب المغني ٣/٣٢٦.

(٥) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: الرجل رأسه وهو محرم.

(٦) انظر قول القاضي في كتاب المغني ٣/٣٢٦، الإنصاف ٣/٥٠٣، ونصه: قال القاضي ومن تبعه: تسدل ولا يصيب البشرة، فإن أصابها فلم ترفعه مع القدرة: فدت لإستدامة الستر. اهـ.

في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها، قالوا: لأن وجه المرأة كرأس الرجل بدليل ما روى[1]... .

ورأس الرجل لا يجوز تخميره بمخيط ولا غير مخيط فكذلك وجه المرأة. لكن موجب هذا القياس: أن لا تخمر وجهها بشيء منفصل عنه كرأس الرجل، وهذا[2] غير صحيح.

والذي يدل عليه كلام أحمد وقدماء أصحابه: جواز الإسبال سواء وقع البشرة أو لم يقع؛ لأن أحمد قال: تسدل الثوب، وقال:.. ابن أبي موسى: إحرامها في وجهها فلا تغطيه ولا تتبرقع، فإن إحتاجت سدلت على وجهها؛ لأن عائشة ذكرت أنهن كن يدلين جلابيبهن على وجوههن من رؤوسهن، ولم تذكر مجافاتها. فالأصل عدمه؛ لاسيما وهو لم يذكر مع أن الحاجة، والظاهر أنه لم يفعل لأن الجلباب متى أرسل من بشرة الوجه، ولأن في مجافاته مشقة شديدة والحاجة إلى ستر الوجه عماة. وكل ما احتيج إليه لحاجة عامة: أبيح مطلقا كلبس السراويل والخف. فعلى هذا التعليل إن باشر لغير حاجة الستر[3]... .

ولأن وجه المرأة كبدن الرجل وكيد المرأة لأن النبي ــ ﷺ ــ قال: «لاتنتقب المرأة، المحرمة ولا تلبس القُفَّازين» ولم ينهها عن تخمير الوجه مطلقاً. فمن إدعى تحريم تخميره مطلقاً: فعليه الدليل، بل تخصيص النهي بالنقاب، وقرانه بالقفاز دليل على أنه إنما نهاها عما صنع لستر الوجه كالقفاز المصنوع لستر اليد والقميص المصنوع لستر البدن.

---

(١) بياض في النسختين، ولعل تتمة الكلام: حديث المحرم الذي وقصته ناقته وفيه «ولا تخمروا رأسه» وقد سبق.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٣/٣٢٦ بعد نقل قول القاضي ــ: لم أر هذا الشرط عن أحمد، ولا هو في الخبر، مع أن الظاهر خلافه، فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطاً لبين ــ وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه. اهـ قال في الفروع ٣/٤٥١: وما قاله صحيح. اهـ.
وقال في الانصاف ٣/٥٠٣: قال الشيخ تقي الدين: ولو مس وجهها: فالصحيح جوازه، لأن وجهها كيد الرجل. اهـ.

(٣) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: افتدت.

فعلى هذا: يجوز أن تخمره بالثوب من أسفل ومن فوق مالم يكن مصنوعا على وجه يثبت على الوجه، وأن تخمره بالملحفة[1] وقت النوم، ورأس الرجل بخلاف هذا كله. وقال ابن أبي موسى: ومتى غطت وجهها أو تبرقعت: افتدت.

(فصـــل)

ولا يجوز للمحرمة لبس القفازين ونحوهما؛ وهو كل ما يصنع لستر اليدين إلى الكوعين. هذا نصه[2] ومذهبه لا خلاف[3] فيه. وكلام الشيخ هنا يقتضي جواز لبسهما لأنه لم يذكره، وأباح لبس المخيط مطلقاً. وهذا تساهل في اللفظ لا يؤخذ منه مذهب؛ لأنه قد صرح[4] بخلاف ذلك، وذلك لما روى الليث[5]... عن نافع عن ابن عمر قال: «قام رجل فقال: يارسول الله : ماذا

---

(١) الملحفة: هي اللباس فوق سائر الجسد من دثار البرد، وغيره. انظر كتاب القاموس المحيط فصل اللام باب الفاء.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٤ ـــ وقال: نص عليه في رواية ابن منصور. اهـ، والمغني ٣/٣٢٩، والانصاف ٣/٥٠٣، وكشاف القناع ٢/٥٢٢.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٣/٣٢٩: والقفازان: شيء يعمل لليدين تدخلهما فيهما... فيحرم على المرأة لبسه في يديها في حال إحرامها، وهذا قول ابن عمر، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي ومالك واسحاق. وكان سعد بن أبي وقاص يلبس بناته القفازين وهن محرمات، ورخص فيه علي وعائشة...، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وللشافعي كالمذهبين. اهـ. ولعل مراد الشيخ بقوله: لا خلاف فيه: أي في المذهب الحنبلي.

(٤) قال في المغني ٣/٣٢٩: يحرم على المرأة لبسه ـــ أي القفاز ـــ في يديها حال إحرامها. اهـ. وقال في الكافي ١/٤٠٥: فأما المحرمة: فلها لبس المخيط كله إلا النقاب والقفازين، والبرقع وشبهه. اهـ.

(٥) بياض في النسختين، وفي صحيح الإمام البخاري ٤/٥٢: حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ. اهـ. والليث: هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري. وثقة الإمام أحمد، وابن معين، والعجلي وغيرهم. ولد سنة ٩٤هـ، ومات سنة ١٧٥هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٥٠١، وتهذيب التهذيب ٨/٤٥٩.

تأمرنا أن نلبس من الثياب في الاحرام؟، فقال النبي ــ ﷺ ــ: لاتلبس القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرنس، ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين ولقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران والورس ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي.

وعن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال: «سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ ينهى النساء في الاحرام عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب»رواه أحمد وأبو داود.

وأيضاً: فإن حق المحرم أن لا يلبس شيئاً من اللباس المصنوع للبدن، لكنه رخص للمرأة أن تلبس ما تدعوا إليه الحاجة لأنها عورة.

ولا حاجة بها إلى أن تستر يدها بذلك؛ لأن سترها يحصل بالكم وبادخالها في العُب[1] ونحو ذلك فلا حاجة إلى صنع القفاز ونحوه كبدن الرجل لما أمكن ستره بالرداء ونحوه: لم يجز ستره بالقميص ــ وهذا بخلاف قدميها فإنها لو أمرت بلبس النعلين ــ أيضاً ــ فإن يديها[2] تظهر غالباً. فسترهما بالقفاز ونحوه صون لهما في حال الإحرام، فلم يجز.

وقد سلك بعض[3] أصحابنا في ذلك طريقة؛ وهو[4] أن اليدين ليستا من العورة، فوجب كشفهما كالوجه، وعكسه القدمان وسائر البدن، وذلك لأن العورة يجب سترها بخلاف ماليس بعورة. ومن سلك هذه الطريقة: جَوّز لها أن

---

(١) العُبُ ــ بالضم ــ الردن وهو ــ بالضم ــ أصل الكم. انظر كتاب القاموس المحيط فصل العين باب الباء، وفصل الراء باب النون.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: رجليها لدلالة السياق. وقوله: فسترهما... الخ يعود إلى اليدين.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٤، ٥٥ وقال: هو إحدى الروايتين في مذهب الإمام أحمد. اهـ، وانظر ــ أيضاً ــ كتاب الفروع ٤٥٢/٣، والانصاف ٥٠٤/٣.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وهي.

تصلى مكشوفة اليدين.

وهذه الطريقة فيها نظر لوجوه[1] :ـــ أحدها: أن اليدين لا يجب كشفهما، ولا يحرم تعمد تخميرهما بما لم يصنع على قدرهما بالإجماع، فإن لها أن تقصد إدخال اليد في الكم وفي الجيب من غير حاجة، ولو كان مطلق الستر حراماً إلا لحاجة لما جاز ذلك.

الثاني: أن كون الوجه واليدين ليسا بعورة لا يبيح ابداءهما للرجال بكل حال، وكون العضد والساق عورة لا يوجب سترهما في الخلوة، وإنما يظهر أثر ذلك في الصلاة[2] ونحوهما.

---

(١) هكذا في النسختين. ولم يذكر الشيخ ـــ رحمه الله ـــ إلا وجهين، فلعله أراد ما ذكره، وما لم يذكره، أو أنه أطلق الجمع على المثنى.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ١/٦٠١: لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها. وفي الكفين روايتان... وقال بعض أصحابنا: المرأة كلها عورة... لكن رُخِص لها في كشف وجهها وكفيها لما في تغطيته من المشقة. اهـ. وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/١١٤:ـــ بعد أن ذكر ما تبديه المرأة لمحارمها ـــ قال: وعكس ذلك الوجه، واليدان والقدمان: ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب. وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب بإتفاق المسلمين، بل لها ابداؤها في الصلاة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة، والشافعي وغيرهما وهو إحدى الروايتين عن أحمد. اهـ. والمقصود بذلك إذا صلت في مكان لا يراها فيه الأجانب، وإلا وجب ستر ذلك ولو في الصلاة.

(بـاب الفديـة)

مسألة: (وهي على ضربين؛ أحدهما على التخيير وهي فدية الأذى، واللبس والطيب فله الخيار بين ثلاثة أيام، أو اطعام ثلاثة آصع من تمر. لستة مساكين، أو ذبح شـاة).

الأصل في هذه الفدية قوله سبحانه: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو بِهِ أَذىً مَن رَأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[1] فأباح الله سبحانه الحلق للمريض، ولمن في رأسه قمل يؤذيه، وأوجب عليه الفدية المذكورة، وفسر مقدارها رسول الله ـ ﷺ ـ كما تقـدم في حديث كعب بن عجرة وهو الأصل في هذا الباب فقال له: «فاحلق واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين».

وقد أجمع[2] المسلمون على مثل هذا. وتقديره ـ ﷺ ـ لما ذكر في كتاب الله من صيام، أو صدقة، أو نسك: مثل تقديره لأعداد الصلاة وللركعات والأوقات وفرائض الصدقات ونُصبُها، وأعداد الطواف والسعي والرمي وغير ذلك إذ كان هو المبين عن الله معاني كتابه ـ ﷺ ـ.

وأما من حلق شعر بدنه، أو قلم أظفاره، أو لبس، أو تطيب: فملحق بهذا المحظور في مقدار الفدية؛ لأن الله حرم ذلك كله في الاحرام.

---

(١) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع ص/٥٧: أجمعوا على أن له ـ أي المحرم ـ حلق رأسه من علة، وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة. اهـ.

(فصـــل)

إن فعل المحظور لعذر ففديته على التخبير كما ذكرناه، وإن فعله لغير عذر: ففيه[1] روايتان:ــ إحداهما: أن فديته على التخبير أيضا كما ذكره الشيخ[2]؛ لأن كل كفارة وجبت عل التخيير وسببها مباح وجبت على التخيير، وإن كان محظورا كجزاء الصيد. وأيضا: فإن الكفارة جبر لما نقص من الاحرام بفعل المُحَرِم، والنقص لا يختلف بين أن يكون بسبب مباح، أو محظور، إلا[3] أن في أحدهما: جائزاً، والآخر حراماً، فلو لم يكن كل واحد من الكفارات الثلاث جابرا لنقص الاحرام لما إكتفى به مع وجود غيره؛ ولهذا كفارة[4] اليمين تجب على التخيير سواء كان الحنث جائزاً، أو حراماً.

وأيضاً: فإن كون سبب الكفارة جائزاً لا يوجب التخيير بدليل دم المتعة والقران هو على الترتيب وإن كان سببه جائزاً، فلما كانت هذه الكفارة على التخيير: علم أن ذلك ليس لجواز السبب، بل لأنها جابرة لنقص الاحرام.

وأما الآية : فإنما لم يذكر فيها إلا المعذور: لأن الله بين جواز الحلق، ووجوب الفدية ــ لأنه قد نهى قبل ذلك عن الحلق ــ وهذا الحكمان يختصان[5] المعذور خاصة.

والرواية الثانية: أنه يلزمه الدم ولايتخير؛ لدلالة السياق عليه[6] بين الخصال

---

(١) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/٢٠٢، والمغني ٣/٤٩٣، والفروع ٣/٣٥١، والانصاف ٣/٥٠٨.

(٢) المراد بالشيخ ــ هنا ــ: موفق الدين ابن قدامة مؤلف المتن ــ وقد سبق قوله في أول باب الفدية.

(٣) هكذا في النسختين. وفي هامشهما: لعله: إلا في أن أحدهما، أو: إلا أنه في أحدهما.

(٤) انظر هذه المسألة في كتاب المغني ٨/٧٣٤، والفروع ٦/٣٥١، والانصاف ١١/٣٩.

(٥) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: يخصان، أو يختصان بالمعذور.

(٦) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: ولا لدلالة السياق عليه.

الثلاثة. فإن عدم الدم فعليه الصدقة، وإن لم يجد انتقل إلى الصيام، نص عليه في رواية ابن القاسم وسندى؛ في المحرم يحلق رأسه من غير أذى ليس هو بمنزلة من يحلق من أذى؛ إذا حلق رأسه من أذى فهو مخير في الفدية. ومثل هذا لا ينبغي أن يكون مخيراً. وهذا إختيار[1] القاضي وأصحابه؛ مثل الشريف أبي جعفر وأبى الخطاب: ولم يذكروا في تعليقهم خلافاً.

قال[2] ابن أبي موسى: وإن حلق رأسه لغير عذر[3] فعليه الفدية وليس بمخير فيها فيلزمه دم. وإن تنور فعليه فدية على التخيير.

ففرق بين حلق الرأس والتنور ولعل ذلك لأن حلق الرأس نسك عند التحلل، فإذا فعله قبل وقته فقد فعل محظوراً وفوت نسكاً في وقته، ومن ترك شيئاً من نسكه فعليه دم. بخلاف شعر البدن فإنه ليس في حلقه ترك نسك؛ لأن الله سبحانه إنما ذكر التخيير في المريض ومن به أذى، وذلك يقتضي أن غير المعذور بخلاف ذلك لوجوه؛ أحدها: أن من حرف شرط والحكم المعلق بشرط عدم[4] عند عدمه حتى عند أكثر نفاة المفهوم.

والحكم المذكور هنا: وجوب فدية على التخيير إذا حلق، فلو كانت هذه

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٦، والمستوعب خ ق/٢٠٢، والفروع ٣/٣٥١، والانصاف ٣/٥٠٨.

(٢) انظر قول ابن أبي موسى في كتاب المستوعب خ ق/٢٠٢. ولفظه: وإن حلق رأسه لغير ضرورة... الخ.

(٣) في هامش النسختين: ص: ضرورة.

(٤) قال في المسودة ص/٣٥٧: الحكم إذا علق بشرط دل على انتفائه فيما عداه، إلا أن يدل على تعلقه بشرط آخر يقوم مقامه في تعلق الحكم به، فإذا انتفى الشرطان انتفى الحكم...، وبهذا قال الشافعية، وأكثر المتكلمين، والكرخي، وهو نص الشافعي. وقال ابن عقيل: وأما أصحاب أبي حنيفة فقالوا: المفهوم ليس بحجة. ثم اختلفوا إذا علق الحكم بشرط، فقال الجرجاني: لا يدل على أن ما عداه بخلافة، وقال قوم: يدل دليل على أن ما عداه بخلافه، وقال قوم منهم: إن علق بغاية دل على أن ما عدا الغاية بخلاف ما قبلها. اهـ.

الفدية مشروعة في حال العذر وعدمه: لزم إبطال فائدة الشرط والتخصيص.

وقولهم[1]: التخصيص لجواز الحلق وإباحته: يجاب عنه بأن الجواز ليس مذكوراً في الآية، وإنما المذكور وجوب الفدية، وإنما الجواز يستفاد من سياق الكلام، ولو كان الجواز مذكورا أيضاً: فالشرط: شرط في جواز الحلق وفي الفدية المذكورة.

الثاني: المريض ومن به أذى: معذور في استباحة المحظور. والمعذور يناسب حاله التخفيف عنه والترخيص له، فجاز أن تكون التوسعة له في التخيير لأجل العذر؛ لأن الحكم إذا علق بوصف مناسب: كان ذلك الوصف علة له. وإذا كان علة التوسعة هو العذر: لم يجز ثبوت الحكم بدون علته. يوضح هذا: أن الله بدأ بالأخف فالأخف من خصال الفدية؛ قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾: تنصيصاً على أن أو التخيير إذ وقع الإبتداء بأدنى الخصال، وغير المعذور بعيد من هذا، ولهذا بدأ في آية الجزاء بأشد الخصال وهو المثل لَما ذكرَ المعتمد.

الثالث: أن الله سماها فدية، والفدية إنما تكون في الجائزات كفدية الصيام؛ وهذا لأن الصائم والمحرم ممنوعان مما حرم عليهما محبوسان عنه كالرقيق والأسير الممنوع من التصرف، فجَّوز الله لهما أن يفتديا أنفسهما عند الحاجة كما يفتدي الأسير والرقيق أنفسهما، وكما تفتدى المرأة نفسها من زوجها.

ومعلوم أنه إذا لم يحتج إلى الحلق: لم يأذن الله له أن يفتدى نفسه ولا يفك رقبته من الاحرام فلا يكون الواجب عليه فدية.

والله سبحانه إنما ذكر التخيير تقسيما للفدية وتوسيعاً في الإفتداء: فلا يثبت هذا الحكم في غير الفدية، وبهذا يظهر الفرق بين هذه الفدية وبين جزاء الصيد

---

(١) أي القائلين بأن من فعل محظوراً: ففديته على التخيير، وإن فعله لغير عذر، وهي الرواية الأولى في المسألة.

وكفارة اليمين؛ لأن الله ذكر التخيير في جزاء الصيد مع النص على أنه قتله متعمداً، فكان التخيير في حق المخطىء أولى، وذَكَرَ الترتيب والتخيير في كفارة اليمين مطلقاً.

وأيضاً: فإنها كفارة وجبت لفعل محظور فتعين فيها الدم ككفارة الوطء وتوابعه، ومعلوم أن إلحاق المحظور بالمحظور: أولى من إلحاقه بجزاء الصيد، ولأن الله أوجب الدم على المتمتع عيناً حيث لم يكن به حاجة إلى التمتع ــ بحله ــ مع جواز التمتع به، فَلأن يجب على من تمتع في الاحرام من غير حاجة مع تحريم الله أولى، وعكسه المعذور، ولأنها كفارة وجبت لجناية على الاحرام لا على وجه المعاوضة: فوجب الدم عينا كترك الواجبات، وعكسه جزاء الصيد فإنه بدل لمتلف فهو مقدر بقدر مبدله، وأبدال المتلفات لا يفرق فيها بين متلف ومتلف بخلاف الكفارات التي لخلل في العبادة كالوطء في رمضان، والاحرام، وترك واجبات الحج. فإن فَعَلَ المحظور ناسياً، أو جاهلاً بتحريمه، أو مخطأ، وأوجبنا عليه الكفارة فهو كمن فعل لغير عذر؛ لأنه لم يأذن له الشرع في أتيانه، وخطأه: يصلح أن يكون مانعاً من الإثم، أما مخففاً للكفارة فلا. وهذا بخلاف المعذور، فإن الحلق صار في حقه مباحاً جائزاً، ولم يصر في الحقيقة من محظورات الاحرام إلا بمعنى أن جنسه محظور؛ كالأكل في رمضان للمسافر والمريض. ولهذا نوجب على من جامع ناسيا: الكفارة، ولا نوجبها على من أبيح له الفطر.

(فصـــل)

إذا أراد الحلق. أو اللبس، أو الطيب لعذر: جاز له اخراج الفدية بعد وجود السبب المبيح وقبل فعل المحظور، كما يجوز تحليل اليمين بعد عقدها وقبل الحنث سواء كانت صياما، أو صدقة، أو نسكاً.

(فصـــل)

يجوز إخراج الفدية حيث وجبت من حل أو حرم، وكذا حيث جازت؛ لأن الله سبحانه سمى الدم الواجب هنا نسكاً، والنسك لا يختص بموضع فإن

الضحايا لما سميت نسائك جاز أن تذبح في كل موضع سواء كانت واجبة، أو مستحبة كما قال: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾[1] وقال النبي ــ ﷺ ــ لأبي بردة ــ «هي خير نسيكتيك»[2] بخلاف دم المتعة وجزاء الصيد فإنه سماه هديا، والهدي: ما أهدي إلى الكعبة.

وأما هدي المحصر[3]... .

---

(١) من الآية (١٦٢) من سورة الأنعام.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ من رواية البراء بن عازب ٢٩٧/٤، ومسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي ــ باب وقت الأضاحي ١١٢/١٣، والترمذي في كتاب الأضاحي ــ باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة ٩٣/٤ ح ١٥٠٨، والنسائي في كتاب الضحايا ــ باب ذبح الأضحية قبل الإمام ٢٢/٧. ولفظ مسلم: عن البراء بن عازب: أن خاله أبابردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي ــ ﷺ ــ، فقال: يا رسول الله إن هذا يوم اللحَم فيه مكروه، واني عجلت نسيكتي، لأطعم أهلي وجيراني، وأهل داري، فقال رسول الله ــ ﷺ ــ: «أَعِدْ نُسكاً، فقال: يا رسول الله إن عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم؟ فقال: هي خير نسيكتيك ولا تجزيء جذعة عن أحد بعدك».

(٣) بياض في النسختين. وقال القاضي في كتاب التعليق خ ق/١٦٩: وينحر المحصر هدية في موضع تحلله من حل، أو حرم رواية واحدة. وهل يؤخر النحر والتحلل إلى يوم النحر، أم ينحر ويتحلل في وقت الحصر؟ على روايتين. اهـ. وكذا قال ابن قدامة في المغني ٣٥٦/٣، ٣٥٧.

مسألة: (وكذلك[1] الحكم في كل دم وجب لترك واجب).

هذا قول الشيخ ــ رحمه الله ــ ووجهه أن ترك الواجب بمنزلة فعل المحظور في أن كُلا منهما ينقص النسك، وأنه يفتقر إلى جبران يكون خلفا عنه

فعلى هذا: هل يكون على التخيير أو الترتيب؟ على روايتين[2]؛ لأن ترك الواجب إذا أذن فيه الشرع: لم يجب فيه شيء كترك الحائض طواف الوداع، وترك أهل السقاية والرعاة المبيت بمنى ونحو ذلك. نعم قد يتركه جهلاً أو عجزاً والذي عليه أكثر أصحابنا[3]... .

مسألة: (وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم إلا الطائر فإن فيه قيمته إلا الحمامة فيها شاة والنعامة فيها بدنة).

في هذا الكلام فصول:ــ أحدها: أن ما وجب ضمانه من الصيد إما بالحرم أو بالإحرام: فإنه يضمن بمثله من بهيمة الأنعام؛ وهى الابل والبقر والغنم وهو ما شابهه في الْخِلْقَة والصفة تقريبا؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿**فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾[4] وقد قرئ[5] بالتنوين، فيكون المثل هو الجزاء بعينه وهو بدل منه في

(١) في هامش النسختين: قد ضرب عليه في بعض النسخ. أي متن المسألة، وهذه المسألة غير موجودة في المطبوع من متن العمدة، وما بعدها متصل بما قبلها ولا فاصل بينهما.

(٢) انظر المسألة في كتاب المستوعب خ ق/٢٠١، والمغني ٥٤٤/٣، والانصاف ٥٢٣/٣. وقد ذكروا أن الدم الواجب لترك واجب كترك الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والمبيت بمزدلفة، وغيرها: أنَّ حكمة حكم دم المتعة، ودم المتعة على الترتيب. ولم يذكروا رواية أخرى.

(٣) بياض في النسختين. وقال ابن مفلح في الفروع ٥٢٩/٣: ومن ترك واجباً ولو سهواً: جبرة بدم فإن عدمه فكصوم المتعة، والإطعام عنه. اهـ.

(٤) من الآية (٩٥) من سورة المائدة.

(٥) قرأ الكوفيون (فجزؤ) بالتنوين، ورفع «مثل». وقرأ الجمهور: بغير تنوين، وخفض ــ «مثل» على الإضافة. انظر كتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع، وعللها، وحججها ٤١٨/١.

الإعراب، وقرىء ﴿فجزاءُ مثلِ ماقَتَلَ﴾ بالإضافة، والمعنى: فعطاء مثل المقتول، فالجزاء على هذا مصدر، أو اسم مصدّر أضيف إلى مفعوله وضمن معنى الإعطاء والإخراج والإيتاء، ومثل هذا: القراءتان في قوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1]. وإن كان بعض[2] القراء فرق بينهما حيث جعل الفدية نفس الطعام وجعل الجزاء: إعطاء المثل.

والمراد بالمثل: ما مثال الصيد من جهة الخِلقَة والصورة سواء كانت قيمته أزيد من قيمة المقتول، أو أنقص؛ بدلالة الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة.

أما الأول[3]: فمن وجوه؛ أحدها: أن الله أوجب مثل المقتول والمثل إنما يكون من جنس مثله، فعلم أن المثل حيوان، ولهذا يقول الفقهاء[4] في الأموال: ذوات الأمثال، وذوات القيم، وهذا الشيء يضمنه بمثله، وهذا يضمن بقيمته، والأصل بقاء العبارات على ما كانت عليه في لغة العرب الذين[5] نزل القرآن بلسانهم، وقيمة المتلف لا يسمى مثلاً.

الثاني: أن الله أوجب المثل من النعم: احتزاز من اخراج المثل من نوع المقتول، فإنه لو أطلق المثل لفهم منه أن يخرج عن الضبع ضبع، وعن الظبي ظبي. ولو كان المثل هو قيمة المقتول: لكان الواجب في ذمة القاتل قيمة

(١) من الآية (١٨٤) من سورة البقرة. وانظر القرائتين في الآية في الكتاب السابق ٢٨٢/١.

(٢) قال القرطبي في تفسيره ٢٨٧/٢: إختار أبو عبيد أن يقرأ «فدية طعام» ـــ برفعهما ـــ قال: لأن الطعام هو الفدية. اهـ. وقال أبو السعود في تفسيره ٧٩/٣: «فجزاء مثل ما قتل» برفعهما أي فعليه جزاء مماثل لما قتله. اهـ.

(٣) أي دلالة الكتاب.

(٤) ذوات الأمثال: هي ما يتماثل أجزاؤها، وتتفاوت صفاتها كالحبوب، والأدهان، والدراهم والدنانير.
وذوات القيم: هي مالا تتقارب صفاتها، وهي ما عدا الميكل والموزون من الأعراض. انظر كتاب المغني ٢٣٩/٥.

(٥) في (ب) بلفظ: الذي.

الصيد ثم إنه يصرفها في شراء هدى، أو شراء صدقة، حينئذ فلا فرق بين الهدى وبين الصدقة حتى يجعل المثل من أحدهما دون الآخر.

الثالث: أن قوله: (مِنَ النَّعَمِ) بيان لجنس المثل كقولهم باب من حديد وثوب[1] خز، وذلك يوجب أن يكون المثل من النعم، ولو كان المثل هو القيمة والنعم مصرف لها لقيل: جزاء مثل ما قتل في النعم.

الرابع: أنه لو كان المراد بالمثل: القيمة لم يكن فرق بين صرفها في الهدى والصدقة، وكذلك لو أريد بالمثل: الهدى باعتبار مساواته للمقتول في القيمة: فإن الهدى والقيمة مثل بهذا الاعتبار، وكان يجب على هذا أن يقال: ﴿**فَجَزَاءُ مِثلِ ماقَتَلَ مِن النَّعمِ هَدْيا بَلِغَ الكَعْبَة أو كَفَّارَةِ طَعَامِ مَسَاكِين**﴾. بالخفض، والتقدير: فجزاء مثل المقتول من النعم ومن الكفارة، فإنهما على هذا التقدير سواء. فلما كانت القراءة ترفع كفارة: علم أنها معطوفة على جزاء وأنها ليست من المثل المذكور في الآية وذلك يوجب أن لايكون المثل القيمة ولا ما اشترى بالقيمة.

الخامس: أنه سبحانه قال ــ في جزاء المثل: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُم**﴾ولا يجوز أن يكون المراد به تقويم التلف؛ لأن التقويم بالنسبة إلى الهدى والصدقة واحد. فلما خَصَّ ذوى العدل بالجزاء دون الكفارة: علم أنه المثل من جهة الخِلقَة والصورة.

فإن[2] قيل: فالآية تقتضى الايجاب[3] الجزاء في قتل صيد وذلك يعم ماله نظير، وما نظير له، وهذا إنما يكون في القيمة.

قلنا: يقتضى ايجاب جزاء المثل من النعم إن أمكنه؛ لأنه أوجب واحدا من ثلاثة وذلك مشروط بالامكان بدليل من يوجب القيمة إنما يصرفها في النعم إذا

---

(١) في هامش (ب) لعله: من.

(٢) قال القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٤١ ــ بعد هذا الإعتراض ــ لا نسلم أن الآية تناولت جنس الصيود التي لا مثل لها، لأنه لما قيد المثل من النعم: علمنا أن مالا مثل له لم يدخل تحت الظاهر، وإنما استفدنا حكم ذلك من غيرها. اهـ.

(٣) هكذا في النسختين: ولعل صحة العبارة: إيجاب.

أمكن أن يشترى بها فتكون[1] القيمة لا تصلح لشراء هدى: هو بمثابة عدم النظير في الخلقة.

وأما السنة: وعليه اعتمد أحمد: فما روى جابر بن عبد الله قال: «جعل رسول الله ــ ﷺ ــ في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد» رواه أبو داود وابن ماجة.

وأما إجماع الصحابة: فإنه روي[2] عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وابن الزبير: أنهم قضوا في النعامة ببدنة وفي حمار الوحش، وبقرة الأيل والتبتل والوعل: ببقرة، وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي اليربوع بجفرة وإنما حكموا بذلك لمماثلته في الخلقة لا على جهة القيمة؛ لوجوه؛ أحدها: أن ذلك مبين في قصصهم كما سيأتى بعضه إن شاء الله.

الثانى: أن كل واحدة من هذه القضايا تعددت في أمكنة وأزمنة مختلفة، فلو كان المحكوم به قيمته لا ختلفت باختلاف الأوقات والبقاع. فلما قضوا به على وجه واحد علم أنهم لم يعتبروا القيمة.

الثالث: أنه معلوم أن البدنة أكثر قيمة من النعامة والبقرة أكثر قيمة من حمار الوحش، والكبش أكثر قيمة[3]، كما شهد به عرف الناس.

الرابع: أنهم قضوا في اليربوع جفرة[4]... .

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: فكون.

(٢) قال القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٤٢ ــ في حكاية إجماع الصحابة: وأيضاً إجماع الصحابة روى عن عمر، وعثمان، وعلي وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير: أنهم حكموا في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش ببقرة، وفي الأيل وبقر الوحش بقرة، وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي اليربوع بجفرة، وفي الأرنب بعناق. اهـ. ونقل ــ أيضاً ــ إجماع الصحابة على ذلك: ابن قدامة في المغني ٣/٥٠٩.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل تتمة العبارة: من الضبع.

(٤) بياض في النسختين. وقال القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٤٢: الثاني: أنهم قضوا في اليربوع بجفرة، وعندهم لا يجوز إخراج ذلك، وصرف القيمة فيه، لأنه لايجزيء في الهديا. اهـ.

الفصل الثانى

أن ما تقدم فيه حكم حاكمان[1] من أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ فهو على ماحكما لا يحتاج إلى استئناف حكم ثان؛ قال ــ في رواية[2] أبى النضر[3] ــ: ما حكم فيه أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ من الجزاء فعلى ما حكموا لأنهم أعدل من يحكم فيه، ولو حكموا[4] بخلاف حكمهم فلا يترك حكمهم لقول من بعدهم. ولو أن رجلا أصاب صيدا لم يكن فيه عن أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ حكم: جاز أن يقول القاتل[5] الصيد لرجل آخر معه أن يحكمان في ذلك فيكون هو الحاكم وآخر معه.

قال ــ في رواية[6] الشالنجى ــ: إذا أصاب صيدا: فهو على ماحكم أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ فكلما سُمِّىَ فيه شيء فهو على ذلك وفي الضبع شاة. وقال ــ في رواية[7] أبى داود ــ في الذى يصيب الصيد يتبع ما جاء قد حكم فيه وفرغ.

وقال ــ في رواية[8] أبى النضر ــ: ماحكم فيه أصحاب رسول الله ــ ﷺ

---

(١) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: حاكمين.

(٢) انظر الإشارة إلى رواية أبي النضر في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٣.

(٣) هو أبو النضر ــ وفي الفروع والطبقات: أبو نصر ــ بالصاد ــ إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد بن أبي الرجال العجلي مروزي الأصل ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، ومنها قوله: سمعت أبا عبد الله يقول ــ في الوتر إذا فات ــ قال: يعيده قبل أن يصلي الغداة، قيل له: فالوتر كم هو؟ قال: ركعة إذا كان قبلها تطوع. مات سنة ٢٧٠هـ وقد بلغ أربعاً وثمانين سنة. انظر كتاب طبقات الحنابلة ١/١٠٥، وتاريخ بغداد ٦/٢٨٢، والمنهج الأحمد ١/١٦٠.

(٤) أي من يتولى الحكم في الجزاء بعد الصحابة.

(٥) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: جاز أن يقول قاتل الصيد لرجل آخر أحكم معي في ذلك.

(٦) انظر رواية الشالنجي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤١، والفروع ٣/٤٢٥، والانصاف ٣/٥٣٦.

(٧) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية أبي داود ص/١٢٨.

(٨) انظر جزء من رواية أبي النضر في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٥، والفروع ٣/٤٢٥.

ـ فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى؛ وذلك لأن النبى ـ ﷺ ـ قضى في الضبع يصيبه المحرم بكبش، ومعلوم أنه لم يقض به على محرم بعينه فكان عاما.

وأيضا: فلو لم يقض إلا في قضية خاصة، فإذا حدثت قضية أخرى فلو قضى فيها بغير ما قضى رسول الله ـ ﷺ ـ لكان خطأ؛ لأن المثل هنا هو من جهة الخِلقَة والصورة وذلك حكم بالمماثلة بين نوع ونوع، وأنواع الحيوان لا تختلف نسبة بعضها إلى بعض باختلاف الأعصار والأمصار.

وأيضا: فإن الصحابة لما قضوا في أنواع من الصيد بأمثال معروفة: كان ذلك قضاء في مثل تلك القضايا، لأن ذلك القضاء لا يختلف باختلاف قائل[1] وقائل، ولا باختلاف الأوقات والأزمنة، وإذا كان قضاء في نوع تلك القضايا: لم يجز نقضه ولا مخالفته.

فأما ما حكم فيه التابعون[2]، ومن بعدهم[3]... .

وما لم يحكم فيه الصحابة، أو لم يبلغنا حكمهم: فلا بد من استئناف حكم حاكمين، ويجب أن يكون[4] عدلين كما قال تعالى: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم**﴾. والمعتبر العدالة الظاهرة؛ وهو أن لا يعرف[5]... .

---

(١) هكذا في النسختين ولعل صحتها : قاتل، وقاتل.

(٢) قال الخطيب البغدادي: التابعي: من صحب الصحابي. وقال ابن الصلاح في مقدمته ص/٤٤٤ ـ بعد أن نقل تعريف الخطيب البغدادي ـ: وكلام الحاكم أبي عبد الله وغيره: مشعر بأنه يكتفى فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه؛ وإن لم توجد الصحبة العرفية. اهـ.

(٣) بياض في النسختين. وما بعده يشعر بأن حكمهم لا يجب إتباعه، ولا بد من حكم حاكمين.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: يكونا بالتثنية.

(٥) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: بفسق. وقال الآمدي في الأحكام ٢/٧٦: العدل في اللغة: هو عبارة عن التوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان. وأما في لسان المتشرعة: فقد يطلق ويراد به أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي ـ ﷺ ـ وقد قال الغزالي في معنى الأهلية: إنها عبارة عن إستقامة السيرة، =

ولا بد أن يكونا من أهل الخبرة والاجتهاد في معرفة[1]، وهل يكونا فقيهين؟ قال أبو بكر: لابد أن يكونا جميعا من أهل العلم والمعرفة بالمماثلة[2]... .

ويجوز أن يكون أحدهما هو القاتل للصيد نص[3] عليه، وكذلك إن كانا جميعاً قتلاه، ذكره القاضي[4] وأصحابه وغيرهم؛ مثل الشريف أبى جعفر، وأبى الخطاب ــ في خلافه. فإن كل واحد من الحكمين ركن في الحكم، فما جاز في أحدهما جاز في الآخر؛ وذلك لما روى سفيان بن عيينة ثنا مخارق[5] عن طارق بن شهاب قال:

«خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا ــ يقال له أربد بن[6] عبد الله ــ ضبا[7] ففزر

= والدين. وحاصلها: يرجع إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى، والمرؤة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه؛ وذلك إنما يتحقق باجتناب الكبائر، وبعض الصغائر وبعض المباحات. اهـ. وقال القاضي في كتابه العدة ٣/٩٢٥:ــ في شروط الراوي: الثاني: أن يكون عدلاً في الظاهر... وإذا ثبت أن العدالة شرط، فإن كل من أتى بكبيرة فهو فاسق حتى يتوب، وكل من أتى بصغيرة: ليس بفاسق، ومن تتابعت منه الصغائر، وكثرت رد خبره وشهادته. اهـ.

(١) هكذا في النسختين ــ ولعل تتمة الكلام: المماثلة في الخلقة، والصفات بين الحيوانات.

(٢) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٥١١: وليس من شرط الحكم أن يكون فقيهاً، ولأن ذلك زيادة على أمر الله تعالى، وقد أمر عمر أن يحكم في الضب ولم يسأل أفقيه هو أم لا؟. اهـ.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٣ والهداية ١/٢٩٧ والمستوعب للسامري خ ق/١٧٧، وكتاب رؤوس المسائل خ ص/٢٠٠، والمغني ٣/٥١١، وشرح الزركشي خ ص/١٩٩، والمبدع ٣/١٩٥، والانصاف ٣/٥٤٠.

(٥) هو أبو سعيد مخارق بن خليفة بن جابر الأحمس الكوفي. قال الإمام أحمد: مخارق ثقة ثقة. وقال ابن معين ثقة، وقال العجلي: كوفي ثقة. انظر كتاب الكاشف ٣/١٢٦، وتهذيب التهذيب ١٠/٦٧.

(٦) هو أربد بن عبد الله البجلي. أدرك الجاهلية، وحكَّمَهُ عمر في قضية الضب الذي أوطأه ــ وهو محرم ــ ففزر ظهره. انظر كتاب الإصابة ١/١٠١.

(٧) فزره: أي شقه، وفسخه. النهاية في غريب الحديث باب الفاء مع الزاي.

ظهره، فلقى عمر فأخبرة، فقال له: احكم فيه ياأربد، قال: أنت خير منى وأعلم، فقال: إنما آمرك أن تحكم ولم آمرك أن تزكينى، قال: فيه جدى[1] قد جمع الماء والشجر، فقال: ذلك فيه» رواه[2] سعيد.

وثنا أبو الأحوص ثنا مخارق عن طارق، قال: «خرجنا حجاجاً حتى إذا كنا ببعض الطريق أوطأ رجل مناضبا وهو محرم فقلته، فأتى الرجل عمر يحكم عليه، فقال له عمر ــ رحمه الله ــ: أحكم معى، فحكما فيه جدى قد جمع الماء والشجر، ثم قال عمر: بأصبعه ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم﴾ ولا يعرف له مخالف في الصحابة. وأيضا: قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم﴾: يعم القاتل وغيره بخلاف قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُم﴾فإن المُشهَد غير المُشهِد لأن الفاعل غير المفعول، وهنا لم يقل: حَكِّموا فيه ذوى عدل، وإنما قال: (يحكم به) والرجل قد يكون حاكما على نفسه إذا كان الحق لله، لأنه مؤتمن على حقوق الله، كما يرجع إليه في تقويم قيمة المثل إذا أراد أن يخرج الطعام، وفي تقويم عروض التجارة، والدليل على ذلك: ما احتج به أبو بكر من قوله: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ ولو عَلى أنفُسِكُم﴾[3] فأمر الله الرجل أن يقوم بالقسط ويشهد لله على نفسه.

قال[4] القاضي وابن عقيل: وهذا إنما يكون إذا قتله خطأ أو عمداً

---

(١) الجدي ــ من أولاد المعز ــ: ماله ستة أشهر. أو سبعة، ويطلق على الذكر والأنثى، ويطلق الجدي ــ أيضاً ــ على أولاد الظباء مما له ستة أشهر، أو سبعة. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الجيم مع الدال.

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص/١٣٤، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب فدية الضب ٥/١٨٥، وأورده ابن قدامة في المغني ٣/٥١٢، والكافي ١/٤٢١ وقال: رواه سعيد بن منصور. اهـ. قال ابن حجر في الإصابة ١/١٠١: إسناده صحيح. اهـ. وقال في التلخيص ٢/٣٠٥: حديث عمر في الضب جدي: الشافعي بسند صحيح إلى طارق. اهـ. ثم ذكره وقال: وقع في بعض النسخ عن عثمان، وهو غلط من النساخ. والصواب عمر. اهـ.

(٣) من الآية (١٣٥) من سورة النساء.

(٤) انظر قول القاضي، وابن عقيل في كتاب الفروع ٣/٤٢٦، والمبدع ٣/١٩٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٢، ومال إليه وقال: لعله مراد الأصحاب.

لمخمصة[1]. فأما إن قتله عمداً: فلا يصح لأنه فاسق، بخلاف تقويم عروض التجارة فإن صاحبها يقومها وإن كان فاسقاً لأنه لم ينص على عدالته.

ووجه هذا: أن قتل الصيد من الكبائر لأن الله توعد عليه بقوله: ﴿وَمَن عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنهُ واللهُ عَزِيزٌ ذُو إنتِقَام﴾[2]، ولأن الله سمى محظورات الاحرام فسوقاً في قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[3] لكن هذا يقتضي أنه إذا قتله عمداً وتاب جاز حكمه، ولم يذكر القاضي وأصحابه في خلافهم هذا الشرط.

وإذا اختلف الحكمان[4]... .

وإن حُكِم في قضية واحدة حُكمَان مختلفان لرجلين، فهل يكونان مصيبين؟...[5].

---

(١) المخمصة: هي الجوع. والمجاعة. النهاية في غريب الحديث باب الخاء مع الميم.

(٢) من الآية (٩٥) من سورة المائدة.

(٣) من الآية (١٩٧) من سورة البقرة.

(٤) بياض في النسختين.
قال في مواهب الجليل ١٨٢/٣: إذا إختلف الحكمان في جزاء الصيد: فإنه لا يجزيء الأخذ بقول أرفعهما، ولا بقول الآخر؛ لأنه عمل بقول حَكَمٍ واحد، والشرط حكمان، قال في المدونة:ـــ في إختلاف الحكمين: يبتديء الحكم غيرهما حتى يجتمعا. اهـ.

(٥) بياض في النسختين. والذي يظهر أن المسألة: مسألة اجتهادية في كل حالة، فإذا تغير الحكم بإجتهاد فإن ذلك لا يمنع صحته. قال الفخر الرازي في تفسيره ٩٣/١٢: المسألة الرابعة: لو حكم عدلان بمثل، وحكم عدلان آخران بمثل آخر: فيه وجهان أحدهما: يتخير، والثاني: يأخذ بالأغلظ. اهـ وهذه مسألة مشابهة لما صوره الشيخ.

الفصل الثالث

فيما مضى فيه الحكم واستقر أمره؛ قال ــ في رواية حنبل[1] ــ: حَكَمَ رسول الله ــ ﷺ ــ في الضبع بكبش وهي جارحة من جملة السباع.

وقال ــ في رواية[2] أبي الحارث ــ: وإذا أصاد المحرم بقرة فقد قال الله: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ عليه بقرة، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بدنة كذلك. قال عطاء: في حمار الوحش بدنة وفي الثبتل بقرة وفي الوعل بقرة، وفي الأيل بقرة، وفي الظبى شاة، وفي الأرنب جفرة، وفي اليربوع جفرة. والجفرة: الصغيرة من الغنم.

وقال ــ في رواية[3] أبي طالب ــ: أذهب إلى حديث عمر في الضبع كبش وفي الظبى شاة، وفي الأرنب جفرة وفي اليربوع جدي.

أما النعامة: ففيها بدنة، وأما حمار الوحش: ففيه روايتان[4]؛ إحداهما: فيه بدنة نص عليه في رواية أبي الحارث، وهو قول أبي بكر، وابن أبي موسى.

والثانية: بقرة وهو قول القاضى[5] واصحابه.

---

(١) انظر هذه الرواية في كتاب المغني ٣/٥١٠، والفروع ٣/٤٢٧ ولم يذكرا من رواها عن الإمام أحمد.

(٢) انظر جزء من رواية أبي الحارث في كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧٦. وقد نقل ابن قدامة في المغني ٣/٥١٠، ٥١١ القول عن عطاء في بقر الوحش، وحمار الوحش، والظبي، والوبر، واليربوع، والضب، والأرنب، والضبع، وكذا المحب الطبري في القرى ص/٣٣٤.

(٣) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٤، والفروع ٣/٤٢٤.

(٤) انظر الروايتين في كتاب التذكرة خ ق/٤٨، والمستوعب خ ق/١٧٦، والمغني ٣/٥١٠، والفروع ٣/٤٢٦، والمبدع ٣/١٩٣، والانصاف ٣/٥٣٦.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٢، والمحرر ١/٢٤١، والمقنع ص/٧٦، والانصاف ٣/٥٣٦.

والايَل بضم الهمزة وكسرها فيما[1] ذكره الجوهرى[2] ــ مع فتح الياء المشددة ــ: ذكر الأوعال، قال[3]: والثيتل: الوعل المسن، والوعل: الأروى.

وأما الضبع: ففيها كبش: الجدع من الضأن، أو الثنى من المعز هذا لفظه ولفظ أكثر[4] أصحابه، وكذلك جاء الحديث المرفوع، وكذلك لفظ عمر.

وعن مجاهد قال علي: «الضبع صيد وفيه كبش إذا أصابه المحرم» رواه[5] سعيد، ولفظ[6] بعض أصحابنا: شاة، وسوى بينها وبين الظبى والثعلب. وفي الظبى شاة. هذا لفظ أحمد.

وقال[7] أبو الخطاب: في الظبى[8] كبش، وفي الغزال عنز وكذلك قال ابن[9]

---

(١) انظر كتاب الصحاح للجوهري باب اللام فصل الألف.

(٢) هو إسماعيل بن حماد الجوهري. إمام في علم اللغة، وخطه يضرب به المثل في الحسن. سافر كثيراً في طلب العلم، ورحل إلى البادية، والحاضرة صنف: كتاب الصحاح في اللغة. ومات بنيسابور سنة ٣٩٨هـ. انظر كتاب انباء الراوة ١/١٩٤، وبغية الوعاة ١/٤٤٦.

(٣) انظر كتاب الصحاح للجوهري باب اللام فصل الثاء، وباب اللام فصل الواو.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٢، والمستوعب خ ق/١٧٦، والمغني ٣/٥١٠، والفروع ٣/٤٢٧، والانصاف ٣/٥٣٧، وقال: بلا نزاع. اهـ.

(٥) أخرجه الشافعي في كتابه الأم ٢/١٩٣ من طريق سفيان عن أبي نجيح عن مجاهد. وابن أبي نجيح: هو عبد الله بن يسار قال الذهبي في الميزان ٢/٥٢٧ ثقة. وأخرجه ــ أيضاً ــ البيهقي في سننه ــ من طريق الشافعي، وسعيد بن منصور ــ في كتاب الحج ــ باب فدية الضبع ٥/١٨٤.

(٦) قال صاحب الانصاف ٣/٥٣٧: قال في الفائق: في الضبع شاة، وقال في الرعايتين والحاويين: كبش، أو شاة. اهـ.

(٧) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/٩٦.

(٨) هكذا في النسختين. وفي كتاب الهداية وفي الضبع كبش.

(٩) قال السامري في المستوعب خ ق/١٧٦: يجب في الظبي وهو ذكر الغزال كبش... وفي الغزال ــ الأنثى ــ عنز. اهـ.

أبى موسى في الظبى[1] شاة وفي الغزال عنز؛ وذلك لما روى[2] مالك عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب: «قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة».

ورواه[3] ابن عينية عن أبي الزبير عن جابر قال: «حكم عمر ــ رحمه الله ــ في الضبع شاة، وفي الظبى شاة وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة» ومعلوم أنه إنما حكم بذلك إلا مع حكم آخر.

وعن محمد بن سيرين: «أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية[4] فأصبنا ظبياً ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى نحكم أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنز، فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبى حتى دعا رجلاً حكم معه فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله؛ هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا، قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟، فقال: لا، فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا، ثم قال: إن الله يقول في كتابه ــ: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ**﴾، وهذا عبد الرحمن بن عوف» رواه[5] مالك.

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: الضبع.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ١/٤١٤. وأخرجه الشافعي في مسنده في كتاب المناسك ص/١٣٤ ولم يذكر إلا الغزال. وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب فدية الضبع ٥/١٨٣. قال ابن حجر في التلخيص ٢/٢٨٤: سنده صحيح. اهـ.

(٣) أخرجه الإمام الشافعي ــ في الأم ٢/٢٠٦، وقال البيهقي في سننه ٥/١٨٣ ــ بعد الأثر السابق ــ: وكذلك رواه أيوب السختياني، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد وغيرهم عن أبي الزبير. وأورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٤٤ إلا أنه قال: «وفي الضبع كبش».

(٤) الثنية: في الجبل ــ كالعقبة فيه، وقيل: هو الطريق العالي فيه، وقيل أعلى المسيل في رأسه. النهاية في غريب الحديث باب الثاء مع النون.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ١/٤١٤.

وعن قبيصة[1] بن جابر قال: «خرجنا حجاجا فكثر مراء القوم أيهما أسرع شدا الظبي أم الفرس، فسنح لنا ظبي فرماه رجل منا فما أخطأ حنتاه[2]، فركب ردغه[3] فأسقط في يدي الرجل، فانطلقت أنا وهو إلى عمر بن الخطاب، فجلسنا بين يديه، فقص عليه صاحبي القصة، فقال: أخطأ أصبته، أم عمداً؟ قال تعمدت رمية وما أردت قتله، فقال: لقد شَرَّكت الخطأ والعمد، قال: ثم اجتنح[4] إلى رجل يليه كأن على وجهه[5] قلباً، فَسَارَّه ثم أقبل على صاحبي، فقال: عليك شاة تصدق بلحمها وتبقى إهابها[6] سقى، فلما قمنا قلت لصاحبي: إن فُتْيَا ابن الخطاب لا تغني عنك من الله شيئاً، انحر ناقتك وعظم شعائر الله، فذهب ذو[7] العينين فنما ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأقبل على صاحبي صفوقاً[8] بالدرة، وقال: قاتلك[9] تقتل الحرام وتعدي الفُتيَا، ثم أقبل

(١) هو أبو العلاء قبيصة بن جابر بن وهب بن مالك الأسدي الكوفي تابعي. روى عن قال ابن سعد: كان ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ٦٩. انظر كتاب الثقات ٣١٨/٥، وتهذيب التهذيب ٣٤٤/٨.

(٢) هكذا في النسختين. وفي مصنف عبد الرزاق، وسنن البيهقي، والفتح الرباني بلفظ: خَشِشَاءه. وفي هامش النسختين: هو العظم الناتيء خلف الأذن. وكذا قال الجوهري في الصحاح باب الشين فصل الخاء.

(٣) المرادغ: هي ما بين العنق إلى الترقوة الواحدة مردغة. انظر كتاب الصحاح باب الغين فصل الراء.

(٤) جنح: أي مال، ويجنح ــ بفتح النون وكسرها ــ جنوحاً، واجتنح مثله. انظر الصحاح للجوهري باب الحاء فصل الجيم.

(٥) هكذا في النسختين. وفي سنن البيهقي بلفظ: ثم اجتنح إلى رجل ــ والله ــ لكأن وجهه قلب. يعني فضة.

(٦) الاهاب: هو الجلد، وقيل: إنما يقال للجد اهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا. النهاية في غريب الحديث باب الهمزة مع الهاء.

(٧) ذو العينين: كلمة تطلق على الجاسوس. انظر كتاب الصحاح باب النون فصل العين.

(٨) صفوقا: الصفق الضرب الذي يسمع صوته، وكذلك التصفيق، والدرة يضرب بها. انظر كتاب الصحاح باب القاف فصل الصاد، وباب الراء فصل الدال.

(٩) هكذا في النسختين. وفي سنن البيهقي بلفظ: «قاتلك الله تعدى الفتيا وتقتل الحرام

علي فأخذ بمجامع ثوبي، فقلت له: إنه لايحل لك منى شيء حرم الله عليك، فقال: ويحك إني أراك شابا فصيح اللسان فسيح الصدر، أو ما تقرأ في كتاب الله:﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُم﴾، ثم قال: قد يكون في الرجل عشرة أخلاق، تسعة منهن حسنة وواحدة سيئة، فتفسد الواحدة التسع، فاتق طيرت الشباب»[1].

وأما الثعلب: ففيه شاة. هذا لفظه ولفظ[2] أكثر أصحابه، ولفظ[3] أبى الخطاب[4] عنز، والنصوص عنه في عامه كلامه: أنه يؤدي، وصرح في بعض الروايات أنه يؤدي مع المنع من أكله، وهذه طريقة الخلال وغيره.

وأما أبو بكر والقاضي وغيرهما: فجعلوا جزاءه مبيناً على الروايتين في أكله، وقد دل كلام أحمد أيضاً على هذه الطريقة على ما تقدم[5].

واختار القاضي: أنه لا يؤدي بناء على أنه لا يؤكل، وصرح ابن أبي[6] موسى

= وتقول والله ما علم عمر حتى سأل الذي إلى جنبه أما تقرأ كتاب الله فإن الله يقول: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم... الخ﴾ وفي هامش (ب) لعله: قاتلك الله.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب المناسك ــ باب الوبر والظبي ٤/٤٠٦ ح ٨٢٣٩، والبيهقي في سننه ــ بلفظ قريب ــ في كتاب الحج ــ باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين ٥٠/١٨١. وقال في آخره: «قال ابن أبي عمر قال سفيان: وكان عبد الملك إذا حدث بهذا الحديث قال: ما تركت منه ألفاً ولا واواً». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٣٢، رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. اهـ، وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١١/٢٥٥: صحح النووي إسناده. اهـ.

(٢) انظر كتاب الفروع ٣/٤٢٧، والانصاف ٣/٥٣٧ وقال: وأما الثعلب: فقطع المصنف ــ هنا ــ أن فيه عنز وجزم به في الهداية...، وقيل: فيه شاة ــ في الجماعة ــ وهو المذهب جزم به في المبهج، وعقود ابن البنا والمحرر والفروع، والإفادات، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، وشرح ابن رزين وقدمه في الشرح، وحكاه ابن منجا في شرحه رواية. اهـ.

(٣) لفظة: لفظ في (أ).

(٤) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/٩٦.

(٥) تقدم ذلك ص/ ١٣٠، وما بعدها.

(٦) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٧١، والفروع ٣/٤٢٧، والانصاف ٣/٥٣٨.

فيه بنقل الروايتين؛ قال: فيه روايتان؛ إحداهما: أنه صيد وفيه شاة، والأخرى: ليس بصيد ولا شيء فيه.

وبالجملة: فمن وداه لا بد أن يلتزم أحد شيئين؛ إما أنه مباح، وإما أن بعض مالا يحكم بإباحته يؤدي.

وفي الأرنب: شاة هذا لفظ أحمد في رواية أبي الحارث. ولفظه ـــ في رواية أبي طالب ـــ: فيها جفرة؛ والجفرة عناق لها أربعة أشهر. وقال ابن أبي موسى: في الأرنب عناق وقيل: جفرة، وقال[1]:... فيها عناق وهى قبل أن تصير جذعة؛ لما تقدم عن عمر أنه حكم في الأرنب بعناق.

وقال[2] الجوهري: العناق الأنثى من ولد المعز.

وعن سعيد بن جبير، قال: «كان ابن عباس يقول في طير حمام مكة: شاة، وفي الأرنب حمل[3]، وفي اليربوع حمل، وفي الجرادة قبضة من طعام أو تمرة جلدة». رواه[4] سعيد.

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: أبو الخطاب. انظر كتابه الهداية.

(٢) انظر كتاب الصحاح للجوهري باب القاف فصل العين.

(٣) قال ابن منظور: الحمل: الخروف. وقيل: هو من ولد الضأن الجذع فما دون. والجمع: حملان، وأحمال. اهـ لسان العرب حرف اللام فصل الحاء. وقال المطرزي: الحمل: ولد الضأن في السنة الأولى. اهـ المغرب في ترتيب المعرب الحاء مع الميم.

(٤) أخرج الإمام الشافعي في مسنده في كتاب المناسك ص/١٣٥: حكم ابن عباس في حمام مكة بشاة. وأورد ابن قدامة في المغني ٣/٥١١، وابن مفلح في الفروع ٣/٤٢٨ قول ابن عباس في الأرنب حمل. وأخرج الشافعي في مسنده في كتاب المناسك ص/١٣٦ وابن حزم في المحلى ٧/٣٥١: قوله في الجرادة يصيبها المحرم يتصدق بقبضة من طعام، وقال الحافظ في التلخيص ٢/٢٨٣: وأما عن ابن عباس: فرواه الشافعي، والبيهقي من طريق القاسم بن محمد... ورواه سعيد بن منصور من هذا الوجه وسنده صحيح. اهـ. وقال ـــ أيضاً ـــ ٢/٢٨٥: ولإبراهيم الحربي في الغريب من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في اليربوع حمل. قال: والحمل: ولد الضأن الذكر. اهـ.

وأما اليربوع؛ وهو دابة بيضاء أكبر من الفأرة يمشي[1] برجلين، فقد قال ــ في رواية[2] أبي الحارث ــ: فيه جفرة وهي الصغيرة من الغنم، وذلك لما تقدم[3] عن عمر أن فيه جفرة.

وعن أبي عبيدة: «أن رجلا ألقى جوالق[4] على يربوع فقتله، فحكم فيه عبد الله جفرة». رواه[5] سعيد.

وقال أحمد ــ في رواية[6] أبي طالب ــ في اليربوع جدي.

وقد حكاها[7] ابن أبي موسى على روايتين، وليس هذا بإختلاف معنى، فإن الجفر من أولاد المعز: ما بلغ أربعة أشهر وجفر جنباه وفصل عن أمه. هذا قول[8] الجوهري، وبعض أصحابنا كأنه سُمي بذلك لاشباع جوفه بما يغذيه من غير

---

(١) سبق التعريف باليربوع ص/ ١٣٤ ، وأن له يدين ورجلين، ورجلاه أطول من يديه.

(٢) انظر رواية أبي الحارث في كتاب الهداية لأبي الخطاب ٩٦/١.

(٣) تقدم ذلك ص/ ١٩١.

(٤) الجولق ــ بكسر الجيم واللام. وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها ــ وعاء، والجمع: الجوالق، والجواليق. انظر كتاب الصحاح للجوهري باب القاف فصل الجيم.

(٥) هو عبد الله بن مسعود.

(٦) أخرجه الإمام أحمد ــ من رواية الأثرم ــ، وأخرجه ــ أيضاً ــ عبد الرزاق في المصنف في كتاب المناسك ــ باب الغزال واليربوع ٤٠١/٤ ح ٨٢١٧، والبيهقي في سننه بلفظ قريب في كتاب الحج ــ باب فدية اليربوع ١٨٤/٥، وأورده القاضي في كتاب التعليق خ ق/١٤٠ بلفظ قريب، وقال: رواه أحمد عن ابن مسعود. اهـ، وأورده ــ أيضاً ــ المحب الطبري في القرى ص/٢١٩.

(٧) انظر الرواية في كتاب المستوعب خ ق/١٧٦، والفروع ٤٢٨/٣، والانصاف ٥٣٩/٣.

(٨) انظر كتاب الصحاح للجوهري باب الراء فصل الجيم، وكتاب الهداية ٩٦/١، والمطلع ص/١٨١.

اللبن، ومنه الجفر وهو البئر الواسعة التي لم تطو، ويقال[1] للجوف: جفرة.

وقال[2] القاضي: الجفرة التي فطمت عن اللبن وكذلك قال[3] أبو الخطاب الجفرة: الجدي حين يفطم.

وفي حل اليربوع: روايتان[4]، فيكون في جزائه بالاحرام مثل ما في ما في الثعلب على ما تقدم.

وأما الضب: فيؤدي قولاً واحداً، وهل فيه شاة، أو جدي ـــ وهو ما دون الجذع ـــ على وجهين[5]؛ أحدهما: شاة. والثاني: جدي وهو المشهور ذكره ابن[6] أبي موسى لما تقدم عن عمر أنه حكم فيه ـــ هو وأربد ـــ بجدي قد جمع الماء والشجر، يعني استغنى عن أمه بالرعي والشرب.

وفي الوبر: جدي قاله[7] أصحابنا؛ قالوا: وهو دويبة سوداء أكبر من اليربوع، وحكمه حكم الثعلب، لأن في حله[8] روايتان.

(١) انظر كتاب الصحاح للجوهري باب الراء فصل الجيم.

(٢) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧٦، ولم ينسبه لأحد.

(٣) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ٩٦/١ ولفظه: وفي اليربوع: جفرة، وهي العناق إذا بلغت أربعة أشهر حين تفطم. اهـ.

(٤) انظر الروايتين في كتاب المغني ٥٩٢/٨ ـــ ورجح الإباحة ـــ، وكتاب الانصاف ٣٦٠/١٠.

(٥) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧٦، والمغني ٥١١/٣، والفروع ٤٢٨/٣، والانصاف ٥٣٩/٣. وقال: الصحيح من المذهب أن في قتله جدياً وعليه أكثر الأصحاب. اهـ.

(٦) انظر قول ابن أبي موسى في كتاب المستوعب خ ق/١٧٦.

(٧) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٧٦ ـــ وقال: ذكره أبو الخطاب، وذكر القاضي: أن فيها جفرة، وذكر ابن أبي موسى: أن فيها شاة ـــ، والمغني ٥١١/٣، ولم يذكر إلا قول القاضي وابن أبي موسى. وذكر الثلاثة صاحب الفروع ٤٢٨/٣، والانصاف ٥٣٨/٣ وقال: الصحيح من المذهب أن في قتل الوبر جدياً. اهـ.

(٨) انظر الروايتين في كتاب المقنع ص/٣٠٩، والانصاف ٣٦١/١٠ وقال: الصحيح من المذهب أنه مباح.

وقال[1] عطاء ومجاهد: «في الوبر شاة» وذكر ابن[2] أبي موسى في الوبز شاة وفي اليربوع جدى، وقيل: عنه جفرة.

وفي النسور: حكومة.

وفي الثعلب: روايتان، وأما السنور فقد قال ــ في رواية الكوسج ــ في السنور الأهلي، وغير الأهلي حكومة، أما السنور الأهلي: ففي ضمانه روايتان كما تقدم لأنه لا يحل، وأما الوحشي: ففي حله روايتان[3] فهو كالثعلب في الضمان فإذا قلنا: يضمن ففيه حكومة، لأنه لم يمض من السلف فيه حكم.

والحكومة: أن يحكم بمثلة من ألنعم.

(فصـــل)

وأما الطير: فثلاثة أنواع؛ أحدها: الحمام وفيه شاة شاة قال: أحمد ــ في رواية[4] ابن القاسم وسندي ــ: كل طير يعب الماء مثل الحمام يشرب كما يشرب الحمام ــ: فيه[5] شاة، وما كان مثل العصفور ونحوه: ففيه القيمة، ويلزم

---

(١) أخرج الأثر عن مجاهد، وعطاء الإمام الشافعي في الأم ١٩٤/٢، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب المناسك ــ باب الوبر والظبي ــ ص/٤٠٥ ح ٨٢٣٦، ٨٢٣٧ وأورده ابن قدامة في المغني ٥١١/٣ عن مجاهد وعطاء. وأورده ــ أيضاً ــ المحب الطبري في القرى: ٢٢٨ وقال في الأثر عن عطاء: أخرجه سعيد. وعن مجاهد: أخرجه: الشافعي. اهـ.

(٢) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٧٦، والانصاف ٥٣٩/٣.

(٣) انظر كتاب المغني ٥٨٩/٨، ولفظة: واختلفت الرواية عن أحمد ــ في سنور البر ــ كأختلافها في الثعلب، والقول فيه: كالقول في الثعلب... فأما الأهلي: فمحرم في قول أمامنا. اهـ. وأنظر ــ أيضاً ــ ٣٦٠/١٠.

(٤) انظر رواية ابن القاسم وسندي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٥، والمغني ٥١٨/٣.

(٥) هكذا في النسختين، وفي كتاب التعليق بلفظ: ففيه.

المحرم كما يلزم الحلال في حمام الحرم.

والطير صيد، والدجاج ليس بطير، وإنما[1] أهلي، وقال ـــ في رواية[2] ابن منصور ـــ: حمام الحل والحرم سواء؛ وذلك لما روى[3]... .

وعن سعيد بن جبير قال: «كان ابن عباس يقول في طير حمام مكة: شاة[4]».

وعن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول ـــ «في الحمام والقمري والدبسي والقطا والحجلة ـــ: شاة شاة»[5].

وعن عطاء: «أن غلاما من قريش قتل حمامة الحرم، فسأل أبوه ابن عباس، فأمره أن يذبح شاة»[6].

وعن يوسف بن ماهك وعطاء قالا: «أغلق رجل بابه على حمامة وفرخيها

---

(١) في هامش (ب) لعله: هو.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٠٤، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٥.

(٣) بياض في النسختين. وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٥: دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي الزبير عن جابر قال: قضى عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ في المحرم في الطير إذا أصابه شاة. ولم يفرق بين أن يصيبه في الحرم، أو الحل.

(٤) أورده المحب الطبري في القرى ص/٢٢٩ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب المناسك ـــ باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم ٤/٤١٧ ح ٨٢٨١، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ـــ باب ما جاء في جزاء الحمام، وما في معناه ٥/٢٠٥، وابن حزم في المحلى ٧/٣٤٩.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب المناسك ـــ الباب السابق ٤/٤١٤ ح ٨٢٦٤ وجاء فيه إسم السائل. عبد الله بن عثمان بن حميد، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ـــ الباب السابق ٥/٢٠٥، وذكر أن إسم الرجل السائل هو: عثمان ابن عبيد الله بن حميد.

وانطلق إلى عرفات، فرجع وقد متن، فأتى ابن عمر فسأله، فجعل عليه ثلاثا[1] من الغنم وحَكَّمَ معه رجل»[2].

والمراد بالحمام وما أشبهه: كلما عب الماء ولم يتعرض للهدير[3]، لأن الحمام يشبه الغنم من حيث يعب الماء كما الغنم تعب الماء.

وقال[4] أبو الخطاب وغيره: هو كل ما عب وهدر؛ والعب: هو شرب الماء متواصلًا وهو خلاف المص، فإن الدجاج والعصافير تشرب الماء متفرقاً ومنه الكباد[5] من العباب. وقال[6] الكسائي[7]: كل مطوق حمام...، ومنه

(١) في (أ) بلفظ: ثلاث ــ بالرفع ــ وما في (ب) موافق لما في المصنف وسنن البيهقي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب المناسك ــ الباب السابق ٤/٤١٦ ح ٨٢٧٣، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٥/٢٠٦. وقال ابن حزم في المحلى ٧/٣٥٤: وروينا عن ابن عمر؛ أنه حكم في فرخي حمامة، وأمهما: بثلاثة من الغنم. اهـ.

(٣) هدر الحمام هديراً: أي صوت، وهدر البعير هديراً أي ردد صوته في حنجرته. الصحاح للجوهري باب الراء فصل الهاء.

(٤) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/٩٦.

(٥) الكباد: داء يعرض للكبد. النهاية في غريب الحديث باب العين مع الباء.

(٦) انظر قول الكسائي في كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/٩٦. وقال الجوهري: الحمام عند العرب ذوات الأطواق من نحو الفواخت والقماري، وساق حر، والقطاء، والوراشين وأشباه ذلك. يقع على الذكر والأنثى... وعند العامة: أنها للدواجن فقط الواحدة حمامة... وأما اليمام: فهو الحمام الوحشي وهو ضرب من طير الصحراء وهذا قول الأصمعي، وكان الكسائي يقول: الحمام: هو البري، واليمام: هو الذي يألف البيوت. اهـ الصحاح: باب الميم فصل الحاء. وانظر ــ أيضاً ــ لسان العرب فصل الحاء حرف الميم. وقال الأزهري: أخبرني عبد الملك عن الربيع عن الشافعي أنه قال: كل ما عب وهدر فهو حمام يدخل فيه القماري، والدباسي، والفواخت سواء كانت مطوقة، أو غير مطوقة، آلفة أو وحشية. ثم قال: قلت: جعل الشافعي إسم الحمام واقعاً على ما عب وهدر: لا على ما كان ذا طوق، فيدخل فيها الوُرْقُ الأهلية، والمطوقة الوحشية. ومعنى عب: أي شرب نفساً نفسا حتى يروى. ولم ينقر الماء كما يفعله سائر الطيور. اهـ. معجم مقاييس اللغة باب الحاء والميم.

(٧) هو أبو الحسن علي بن حمزة المعروف بالكسائي أحد أئمة القراء. استوطن بغداد،

الشفانين[1] والوراشين[2] والقماري[3] والدباسي[4] والفواخت[5] والقطاء والقبج. هذا قول... أبي الخطاب.

وذكر[6] القاضي ــ في خلافه ــ: القطاء والسمان[7] مع العصافير. وما كان أصغر من الحمام فلا مثل له، لكن فيه القيمة، نص عليه؛ لما روى عكرمة عن ابن عباس قال: «كل يصيبه[8] المحرم دون الحمامة قيمتة». رواه[9] سعيد والنجاد، ولفظه: ما أصيب من الطير دون الحمام: ففيه الفدية.

وعن عكرمة قال: «سأل مروانُ ابنَ عباس ــ ونحن بوادى[10] الأزرق ــ قال

= وكان يُعَلم ــ بها ــ الرشيد، ثم الأمين من بعده. له عدة مصنفات منها: معاني القرآن، والآثار في القراءات. مات سنة ١٨٢هـ. انظر كتاب تاريخ بغداد ٤٠٣/١١، وانباء الرواة ٢٥٦/٢.

(١) الشفانين: نوع من أنواع الحمام إذا هلكت أنثاه لم يتزوج وإن طال عليه التعزب. قال الذميري: هو متولد بين نوعين مأكولين، وعدَّه الجاحظ في أنواع الحمام. انظر كتاب الحيوان ١٤٦/٣، ٥١٦ وكتاب حياة الحيوان الكبرى ٥٣/٢.

(٢) الوراشين: مفردها: وَرَشان:ــ بفتح الواو والراء ــ وهو طائر شبه الحمامة، وجمعه وِرْشان ــ بكسر الواو وتسكين الراء ــ. انظر لسان العرب فصل الواو حرف الشين.

(٣) القمري: طائر يشبه الحمام منسوب إلى طير قمر. انظر لسان العرب فصل القاف حرف الراء.

(٤) الدبسي: طائر وهو منسوب إلى طير دبس. الصحاح للجوهري باب السين فصل الدال.

(٥) الفواخت: مفردها فاختة، وهي طائر من ذوات الأطواق. انظر كتاب الصحاح باب التاء فصل الفاء.

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٥.

(٧) قال ابن منظور: والسماني: طائر واحدته: سماناة، وقد يكون السماني واحد. اهـ لسان العرب فصل السين حرف النون.

(٨) هكذا في النسختين. وفي (ب) لعله: ما يصيبه.

(٩) أورد القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٤٥ ــ رواية النجاد ــ وقال: رواه النجاد بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس. اهـ. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الحج ــ باب من قال كل شيء دون الحمامة ففيه ثمنه ٩٣/٤.

(١٠) وداي الأزرق: واد يقع على ميل من أمج وأمج بلد من أعراض المدينة، أو واد بالقرب =

الصيد يصيبه المحرم ليس له بدل[1] من النعم؟، فقال ابن عباس: ثمنه يهدى إلى مكة» رواه[2] سعيد. ولا يعرف له مخالف، ولأن الله أوجب المثل من النعم، أو كفارة طعام[3] مساكين، أو الصيام، فإذا تعذر أحد الخصال: وجب الإخراج من الباقي، كما لو عجز عن الصيام، وكخصال كفارة اليمين وفدية الأذى.

ولأن الله حرم قتل الصيد، وذلك يعم جميع أنواعه، وأوجب فيما حرم الجزاء أو الكفارة، أو الصيام، فعلم دخول ذلك تحت العموم.

وأما ما كان أكبر من الحمام مثل الحباري والكَرَوَان[4] والكركي[5] والحجل واليعقوب وهو ذكر القبج[6]: فقد خرجه[7]... ، وأبو الخطاب على وجهين[8]؛ أحدهما: أن فيه القيمة وهو مقتضى كلام الشيخ هنا لأنه أوجب القيمة في الطير كله إلا الحمام والنعامة، لأن القياس يقتضى ايجابها في جميع أنواع الطير، لكن ترك هذا القياس في الجماع[9] استحسانا لاجماع الصحابة، ولأنه يشبه الغنم في عب الماء فيبقى ما سواه على موجب القياس.

= من حرة بني سليم، وقيل هو موضع على ميلين من خليص من جهة مكة. انظر كتاب وفاء الوفاء ٤/١١٣٠، ١١٧٨، ١٣٢٧.

(١) في (أ) بلفظ: بد.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب أين هدي الصيد وغيره ٥/١٨٧.

(٣) لفظة: طعام في (أ).

(٤) الكروان ــ بالتحريك ــ طائر، والجمع: كِروان ــ بكسر الكاف ــ انظر الصحاح للجوهري باب الألف فصل الكاف.

(٥) الكركي: طائر، والجمع: الكراكي. الصحاح للجوهري باب الكاف فصل الكاف.

(٦) القبج: الحجل فارسي معرب لأن القاف والجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب، والقبجة. تقع على الذكر والأنثى حتى تقول يعقوب فيقع على الذكر. الصحاح باب الجيم فصل القاف.

(٧) بياض في النسختين.

(٨) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/٩٦، والمستوعب خ ق/١٧٧، والمغني ٣/٥١٨، والفروع ٣/٤٣٢، والانصاف ٣/٥٤٣.

(٩) هكذا في النسختين. وما في هامشهما: لعله: الحمام. وقال في الانصاف ٣/٥٤٣: =

والثاني: يجب فيه شاة وهو الذي ذكره ابن أبي[1] موسى وهو ظاهر كلام أحمد، بل نصه، فإنه قال: وما كان مثل العصفور ونحوه ففيه شاة. وهذا أصح لأن ابن عباس قال: «في الحمام والدبسي والقمري والقطاء والحجل: شاة شاة».

وقال ــ أيضاً ــ: «ماأصيب من الطير دون الحمام: ففيه القيمة»، فعلم أنه أوجب شاة في الحمام وما كان مثله وأكبر منه، وأوجب القيمة فيما دونه.

وأيضاً: فإن هذا أكبر من الحمام: فكان أولى بإيجاب الشاة...

وأيضاً: فإن المماثلة كما تعتبر في الخلقة والصورة: فتعتبر في الصفات والأخلاق وجنس الطير بما أوتى من المنعة وطيب اللحم: أفضل من الدواب، فجاز أن يعادل هذا ما في الإنعام من كبر الخلقة.

فعلى هذا ما كان أكبر من الشاة إن كان[2]... .

(فصـــل)

ويضمن الصيد بمثله سواء كان المثل مما يجزيء في الهدايا والضحايا المطلقة أولاً، لما تقدم[3] عن عمر وابن مسعود، وابن عباس: أنهم أوجبوا في جزاء الصيد: العناق، والجفرة، والحمل، والجدي، وهي لاتجوز في الأضاحي، ولا مخالف لهم في الصحابة.

= القياس: خولف في الحمام. اهـ وفي الهداية ٩٦/١: لأن القياس يقتضي وجوبها ــ أي القيمة ــ في جميع الطير لكن تركناه في الحمام لإجماع الصحابة.

(١) قال في الانصاف ٥٤٣/٣: الوجه الثاني: فيه شاة إختارها ابن حامد، وابن أبي موسى، وقدمه ابن رزين في شرحه. اهـ.

(٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: إن كان مأكولاً ففيه بدنة.

(٣) تقدم ذلك ص/ ٢٩٤.

والأصل في ذلك: أن الله أوجب مثل المقتول من النعم؛ ومثل الصغير صغير كما أن مثل الكبير كبير.

وقوله ــ بعد ذلك ــ: (هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ): لايمنع من إخراج الصغير، لأن كل ما يهدي إلى الكعبة: فهو هدى؛ ولهذا لو قال: لله على أن أهدي الجفرة: جاز.

نعم الهدي المطلق: لا يجوز فيه إلا الجذع من الضأن والثني من المعز. والهدي المذكور في الآية ليس بمطلق، فإنه منصوب على الحال من قوله: ﴿مِثْلُ ماقَتَلَ﴾ والتقدير: فليخرج مثل المقتول على وجه الأهداء إلى الكعبة. وهذا هدي مقيد لا مطلق. فعلى هذا: منه ما يجب في جنسه الصغير كما تقدم، ومنه ما يجب في جنسه الصغير والكبير، فينظر إلى المقتول، فيتغير؛ صفاته، فيجب في الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وفي الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب تحقيقاً لمماثلة[1] المذكورة في الآية.

فإن كان الصيد سميناً، أو مسناً، أو كريم النوع: أعتبر في مثله ذلك، ويفتقر هنا في المماثلة إلى الحكمين. هذا قول ابن أبي[2] موسى والقاضي وعامة من بعده من أصحابنا. وإن فدى الصغير بالكبير فهو أحسن.

وخرَّج ابن عقيل وجها ــ على قول أبي[3] بكر في الزكاة ــ: أن لا يجزيء عن المريض إلا الصحيح.

قال[4] القاضي وأصحابه، مثل ابن عقيل وأبي الخطاب: فإن فدى الذكر

(١) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: للمماثلة.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٤ والهداية لأبي الخطاب ١/٩٦٠، والمستوعب خ ق/١٧٦، والمغني ٣/٥١٢، والفروع ٣/٤٢٩، والانصاف ٣/٥٤١.

(٣) قال في الفروع ٣/٤٢٩: قياس قول أبي بكر في الزكاة: يضمن معيبا بصحيح ذكره الحلواني، وخرجه في الفصول إحتمالاً من الرواية هناك. اهـ.

(٤) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/٩٦، والمغني ٣/٥١٣، والمستوعب خ ق/١٧٦، والفروع ٣/٤٣٠، والانصاف ٣/٥٤٢.

بالأنثى: جاز فهو أفضل لأنها خير منه، وإن فدى الأنثى بالذكر: ففيه وجهان:ـــ أحدهما: يجوز لأنهما جنس واحد.

والثاني: لايجوز لأن الأنثى أفضل.

وقال ابن أبي موسى: في صغار أولاد الصيد: صغار أولاد المفدى به، وبالكبير أحسن. وإذا أصاب صيداً أعور. أو مكسوراً: فداه بمثله، وبالصحيح أحسن، ويفدى الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى وهو قول علي بن أبي طالب.

وعلى هذا: فلا يفدى الذكر بالأنثى، ولا الأنثى بالذكر؛ لأن في كل منهما صفة مقصودة ليست في الآخر، فلم يجوز الإخلال بها، كما لو فدى الأعور الصحيح الرجلين بالأعرج الصحيح العين.

وقياس المذهب: عكس ذلك؛ وهو أنه[1] أنه إن فدى الأنثى بالذكر جاز وفي العكس تردد، وقد نص[2] أحمد على أن في الضبع كبشاً؛ لأن الهدايا، والضحايا المقصود منها اللحم ولحم الذكر أفضل بخلاف الزكاة، والديات، فإن المقصود منها الإستبقاء للدر والنسل؛ لأن النبي ـــ ﷺ ـــ: قضى في الضبع بكبش، والضبع إما أن يكون مخصوصا بالأنثى، أو يشمل الذكر والأنثى، فإن الذكر يسمى الضبعان.

وإن فدى الأعور بالأعرج ونحو ذلك مما يختلف فيه جنس العيب: لم يجز.

وإن فدى أعور العين اليمنى بأعور العين اليسرى، أو بالعكس: جاز؛ لأن جنس العيب واحد وإنما اختلف محله، وكذلك إن فدى أعرج اليد بأعرج الرجل.

---

(١) لفظة: أنه في (أ).

(٢) سبق نص الإمام أحمد على ذلك ص/٢٩٠

وأما الماخض[1]: فقال[2] أبو الخطاب وطائفة غيره: يضمنه بما خض مثله، فإن لم يكن له مثل ضمه بقيمة مثله ماخضاً. وعلى هذا فيعتبر أن يكون قد مر له من مدة الحمل مثل حمل الصيد أو أكثر.

وقال[3] القاضي: يضمن الماخض بقيمته مطلقاً.

وإذا لم يجد جريحاً من النعم: يكون مثل المجروح من الصيد، ولم يجد معيبا: أخرج قيمة مثلة مجروحاً.

(فصـــل)

وإذا أتلف بعض الصيد؛ مثل إن جرحه، أو كسر عظمه، ولم يخرجه عن امتناعه: ضمن ما نقص منه إن لم يكن له مثل، وإن كان له مثل: نظركم ينقص الجرح من مثله، ثم فيه[4] وجهان؛ أحدهما: عليه أن يخرج بقسطه من المثل، فان نقصه الجرح السدس أخرج سدس مثله.

والثاني: يخرج قيمة ذلك الجزء من مثله، فيخرج قيمة السدس، وهو قول[5] القاضي وهو أقيس بالمذهب... .

ولو أفزعه وأذعره: فقال أحمد ـــ في رواية[6] الميموني ـــ في محرم أخذ

---

(١) الماخض: هي الحامل، وتطلق على النوق الحوامل، وقد تطلق على غير الحامل إذا بلغ إبنها سنة ودخل في الثانية. والمخاض: هو الطلق عند الولادة. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الميم مع الخاء.

(٢) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ٩٦/١، والمغني ٥١٣/٣، والمستوعب خ ق/١٧٧، والفروع ٤٢٩/٣، والانصاف ٥٤١/٣ وقال: هي المذهب. اهـ.

(٣) انظر قول القاضي في كتاب المغني ٥١٣/٣، والفروع ٤٢٩/٣، والانصاف ٥٤١/٣.

(٤) انظر الوجهين في كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧٨، والمغني ٥١٣/٣، والانصاف ٥٤٣/٣، ٥٤٤.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٤.

(٦) انظر رواية الميموني في كتاب التعليق خ ق/١٤٤.

صيداً، ثم أرسله، فإن كان حين أخذه اعنته: تصدق بشيء لمكان أذاه وإذ عاره إياه؛ لأنه قد حرم عليه ترويعه بقول النبي ــ ﷺ ــ: «لا ينفر صيدها» وإذا أرسله وقد ذعر وفزع: لم يعده إلى مثل حالته الأولى.

والذُّعْرُ:[1].

(فصـــل)

ويضمن بيض الصيد؛ مثل بيض النعام والحمام وغير ذلك بقيمته، قال ــ في رواية[2] حنبل ــ في المحرم يصيب بيض النعام: فيه قيمته، فإذا لم يجد صام. لما روى سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن معاوية[3] بن قرة عن رجل من الأنصار: «أن رجلاً أوطأ بعيرة أدحى[4] نعام فكسر بيضها، فأنطلق إلى علي ــ رضي الله عنه ــ فسأله عن ذلك، فقال له علي: عليك بكل بيضة جنين ناقة، أو ضراب[5] ناقة، فانطلق إلى رسول الله ــ ﷺ ــ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ــ ﷺ ــ: قد قال علي ما سمعت ولكن هلم إلى الرخصة: عليك بكل

---

(١) بياض في النسختين. والذعر: بالضم هو الفزع، وأذعرته: أفزعته. انظر كتاب الصحاح باب الراء فصل الذال.

(٢) انظر الإشارة إلى رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٤.

(٣) هو أبو أياس معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني البصري. وثقة العجلي، والنسائي وأبو حاتم وغيرهم. مات سنة ١١٣هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٥٧٤، وتهذيب التهذيب ١٠/٢١٦.

(٤) أدحى النعام: هو الموضع الذي تبيض فيه وتفرخ سمي بذلك لأنها تدحوه برجلها أي تبسطه ثم تبيض فيه. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الدال مع الحاء.

(٥) ضراب الناقة: هو نزو الجمل عليها، يقال: ضَرَّب الجمل الناقة يضرِّبها إذا نزا عليها، وأضرب فلان ناقته: أي أنزى الفحل عليها. النهاية في غريب الحديث باب الضاد مع الراء.

بيضه صوم يوم، أو إطعام مسكين» رواه[1] أحمد في المسند وأبو داود في مراسيله. وإنما أمره النبي ــ ﷺ ــ، والله أعلم ــ بطعام مسكين لكل بيضة، لأن قيمة البيضة كانت إذ ذاك بقدر طعام مسكين، يدل عليه ما روى أبو هريرة[2] قال: «سئل رسول الله ــ ﷺ ــ عن بيض النعام؟، قال: قيمته».

وعن ابن عباس قال: «قضى رسول الله ــ ﷺ ــ في بيض النعام ــ يصيبه المحرم ــ بثمنه» رواهما[3]... النجاد.

وعن أبي[4] الزناد قال: «بلغني عن عائشة أن رسول الله ــ ﷺ ــ حكم في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم»[5] رواه أبو داود في مراسيله وقال: أسند هذا الحديث، وهذا هو الصحيح، وأيضاً عن إبراهيم قال: قال عمر في

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٥٨، وأبو داود في مراسيله باب ما جاء في الحج ص/١٧ وأخرجه ــ أيضاً ــ الدارقطني في سننه في كتاب الحج ــ باب المواقيت ــ ٢/٢٤٨ ح ٥٥، وأورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٤٤ وقال رواه أبو داود في مراسيله. اهـ وقال ابن مفلح في الفروع ٣/٤٣٤: حديث حسن جيد الإسناد.

(٢) في هامش النسختين: لعله: عن أبي هريرة.

(٣) أوردهما القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٤٤ وقال: رواهما النجاد بإسناده عن ابن عباس، وأبي هريرة. اهـ. وأخرجهما ــ أيضاً ــ الدارقطني في سننه في كتاب الحج ــ باب المواقيت ٢/٢٤٧، ٢٥٠ ح ٥٣، ٦٤، ولكنه أخرج حديث ابن عباس عنه عن كعب بن عجرة. والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب بيض النعام يصيبها المحرم ٥/٢٠٨. وقد ضعفهما في التعليق المغني على الدارقطني.

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان المدني المعروف بأبي الزناد مولى رملة، وقيل: مولى عائشة بنت شيبة، وثقة الإمام أحمد. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة سمع من أنس مات سنة ١٣٠هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٣٠٥، وتهذيب التهذيب ٥/٢٠٣.

(٥) أخرجه أبو داود في مراسيله ــ باب ما جاء في الحج ص/١٧. وقال: الصحيح فيه الإرسال. اهـ وأخرجه ــ أيضاً ــ الدارقطني في سننه في كتاب الحج ــ باب =

النعام يصيبه المحرم قال : ثمنه[1].

وعن أبي[2] عبيدة عبد الله بن مسعود : في بيض النعام يصيبه المحرم، قال: فيه ثمنه، أو قدر ثمنه[3]. وكان علي يقول : «يُضْرَبُ له من الإبل بقدر ما أصاب من البيض، فما نتج فهو هدي، وما لم ينتج فهو بما يفسد من البيض».

وعن ابن عباس : في بيض النعام قال : قيمته، أو ثمنه[4].

وعن ابراهيم قال كانوا يقولون: في بيض النعام وشبهه يصيبه المحرم فيه ثمنه[5].

= بيض النعام يصيبها المحرم ٢٠٧/٥ وقال: قد روى هذا الحديث موصلاً إلا أنه مختلف فيه. اهـ وذكر له عدة طرق، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٣٥٧/٧ لكنه قال: أبو الزناد لم يدرك عائشة ــ رضي الله عنها ــ، فهو منقطع، ولو صح لقلنا به، وقال بهذا: بعض السلف. اهـ.

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٥٨/٧ إلا أنه قال: «قيمته، أو ثمنه. وأورده المحب الطبري في القرى ص/٢٣٣ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٢) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي تابعي ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الترمذي: لا يعرف إسمه ولم يسمع من أبيه شيئاً. مات سنة ٨١هـ. انظر كتاب الكاشف ٥٦/٢، وتهذيب التهذيب ٧٥/٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج ــ باب في المحرم يصيب بيض النعام ١٢/٤، وابن حزم في المحلى ٣٥٩/٧. وأورده المحب الطبري في القرى ص/٢٣٣ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب المناسك ــ باب بيض النعام ٤٢١/٤ ح ٨٢٩٤ بلفظ: «ثمنه» فقط، وأورده المحب الطبري في القرى ص/٢٣٣ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج ــ الباب السابق ١٣/٤، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٢٠٨/٥ لكنه قال: «قيمته» وقال ابن

وعن[1] سعيد بن منصور، وعن عبد الله بن[2] حصين أن أبا موسى قال: في كل بيضة صوم يوم، أو إطعام مسكين.

وعن أبي عبيدة قال: كان عبد الله بن مسعود يقول: في كل بيضة من بيض النعام صوم يوم، أو إطعام مسكين رواهما[3] ابن أبي عروبة.

فقد اتفقت أقوال الصحابة: أن فيه قيمته إلا ما يروي عن علي ــ رضي الله عنه ــ وقد تقدم أن فُتْيَاه عرضت على النبي ــ ﷺ ــ، فأتى بخلافها، والحديث مسند ذكره الإمام أحمد في المسند ــ وإن كان مرسلاً : فقد عضده عمل جماهير الصحابة والتابعين به، وأنه أسند من وجه آخر، وذلك يجعله حجة عند من لا يقول بمجرد المرسل.

وأيضاً: فإن البيض جزء من الصيد يُتَطلَبُ كما يتطلب الصيد، قال مجاهد ــ في قوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيْكُم وَرِمَاحُكُم﴾[4] ــ قال: البيض والفراخ، رواه[5] ابن عيينه. ويكون منه الصيد، وفي أخذه تفويت لفراخ الصيد، وقطع لنسله، فوجب أن يمضن كالصيد؛ وذلك أن الحيوان منه ما يبيض، ومنه ما يلد، والبيض للبائض: كاحمد للوالد.

= حزم في المحلى ٣٥٩/٧ ــ بعد أن ذكر الآثار في فدية البيضة بقيمتها، أو ثمنها ــ: وهو قول إبراهيم النخعي، والشعبي، والزهري. اهـ.

(١) هكذا في النسختين. وفي هامشها لعله: قال:

(٢) هو أبو مدينة عبد الله بن حصين السدوسي تابعي روى عن أبي موسى الأشعري، وروى عنه قتادة. ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكره البخاري، ولم يذكر فيه جرحاً. انظر كتاب التاريخ الكبير ٧١/٥، والثقات ٢١/٥، وتعجيل المنفعة ص/٢١٩.

(٣) أخرجهما الإمام الشافعي في مسنده في كتاب المناسك ص/١٣٣، ١٣٤، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب المناسك ــ باب بيض النعام ٤٢٠/٤ ح ٨٢٩٣، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٢٠٨/٥، وابن حزم في المحلى ٣٥٨/٧، إلا أنه أخرج الأثر عن أبي موسى من طريق حماد بن سلمة عن قتادة.

(٤) من الآية (٩٤) من سورة المائدة.

(٥) انظره في تفسير مجاهد ٢٠٤/١، وقال القرطبي في تفسيره ٣٠٠/٦: قال مجاهد:

ويقال: كل أسك[1] يبيض وكل مشرف[2] الأذنين يلد. وهو مما لا مثل له، فوجب أن يضمن بالقيمة لعصافير ونحوها.

وأصل هذا عند أصحابنا[3]: أن ضمان الصيد يجرى مجرى ضمان الأموال لأنه يختلف باختلاف المضمون، فيجب في الصغير والكبير والصحيح والمعيب والكامل والناقص بحسبه كالأموال ــ بخلاف النفوس فإن ديتها لا تختلف بإختلاف هذه الصفات، وإنما هو شيء مقدر في الشرع، وإذا كان كذلك فهو لو أتلف بيض طير لانسان: اعتبر البيض بنفسه، ولم يعتبر بأصله، بخلاف مالو أتلف جنين آدمى.

وفي جنين الصيد القيمة أيضا؛ وهو أرش مانقصته الجناية، كجنين البهيمة المملوكة، فإذا ضرب بطن ظبية حامل، فألقت جنيناً ميتاً وسلمت: فعليه ما بين قيمتها حاملاً، وحائلاً، وإن ماتت بعد ذلك: ضمن قيمة ظبية حامل.

ومن أصحابنا[4]: من خرج وجها: أن جنين الصيد يضمن بعشر ما تضمن

= الأيدي تنال الفراخ والبيض، وما لا يستطيع أن يفر، والرماح تنال كبار الصيد. اهـ.

(١) الأسك: مصطلم الأذنين مقطوعهما، والأستكاك: الصمم، وذهاب السمع. النهاية في غريب الحديث باب الميم مع الكاف.

(٢) قال ابن زكريا: شرف: الشين والراء والفاء: أصل على علو وإرتفاع، فالشرف العلو... وأذن شرفاء: طويلة القُوف ــ بضم القاف. اهـ معجم مقاييس اللغة باب الشين والراء وما يثلثهما.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٥ فقد قال: ان ضمان الصيد يجري مجرى ضمان الأموال. اهـ. وقال في المغني ٣/٥١٢:ــ بعد أن ذكر المسألة ــ: ولأن ما ضمن باليد والجناية: اختلف ضمانه بالصغر والكبر كالبهيمة... وكفارة الآدمى ليست بدلاً عنه. اهـ. وكذا قال في الفروع ٣/٤٢٩.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٥، والمستوعب خ ق/١٧٧، ولم يذكر سوى الوجه الأول وقال: لأن الحمل في بنات آدم نقص، وفي البهائم زيادة. اهـ. وانظر ــ أيضاً ــ كتاب الفروع ٣/٤٢٩، والانصاف ٣/٥٤١، ٥٤٢.

به الأم، كما قال[1] أبو بكر في جنين البهيمة المملوكة، وأولى. وعلى هذا: فالبيض[2]... .

فإن ضمنه بجنين مثله كما قال علي: فظاهر الحديث أنه يجزئه.

وهل يباح البيض بعد كسره؟، فيه وجهان[3]؛ أحدهما: لا يحل للكاسر ولا غيره من حلال، ولا حرام كالصيد الذي قتله المحرم، قاله[4] القاضي وغيره. وعلى هذا: إذا أخذه وهو محرم وتركه حتى حل لم يبح أيضاً كالصيد.

والثاني: يباح لأنه لا يفتقر إلى تذكية إذ لا روح فيه، وعلى هذا فلا يحل للكاسر المحرم، ولا[5]...، وإنما يباح للحلال، وكذلك مالايفتقر إلى ذكاة من الحيوان كالجراد.

فإن كسر البيض، فخرج مذراً[6] فلا شيء عليه لأنه لا قيمة له، فهو كما لو أهلك صيداً ميتاً. إلا بيض النعامة ففيه وجهان[7]؛ أحدهما: يضمنه قاله القاضي في المجرد، وابن عقيل؛ لأن لقشره قيمة.

والثاني: لايضمنه قاله[8] القاضي في خلافه وأبو محمد.

فإن خرج في البيض فرخ، أو استهل الجنين حي[9] وعاش: فلا شيء عليه،

---

(١) انظر قول أبي بكر في كتاب القواعد لابن رجب ص/١٨٤.
(٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: يضمن بعشر ما تضمن به أمه.
(٣) انظر الوجهين في كتاب الانصاف ٣/٤٨١.
(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٧، والفروع ٣/٤٢١، والانصاف ٣/٤٨١.
(٥) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: ولا لمحرم آخر.
(٦) مذرا: أي فاسداً. انظر كتاب القاموس فصل الميم باب الراء.
(٧) انظر الوجهين في كتاب المغني ٣/٥١٦، والفروع ٣/٥٣٤، والانصاف ٣/٤٧٩.
(٨) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٨، والمغني ٣/٥١٦، ونصه: والصحيح : أنه لا شيء فيه؛ لأنه إذا لم يكن فيه حيوان، ولا مآله إلى أن يصير منه حيوان: صار كالأحجار والخشب. اهـ.
(٩) في هامش (ب) لعله: حياً.

وإن مات، أو إستهل جنين الصيد ثم مات: ضمنه ضمان الصيد الحي.

وإن أخذ البيضة، فكسر البيضة ثم ترك الفرخ حياً، فهل يضمن الفرخ لكونه بمنزلة من رد الوديعة رداً غير تام؟، على[1] وجهين.

وإن خرج منها فرخ ميت؛ فقال[2] أصحابنا: لا شيء فيه لأنه لاقيمة له بخلاف الجنين إذا وقع ميتاً إنما مات بالضربة إذ لو مات قبل ذلك لأجهضه، وهذا فيما إذا مات قبل الكسر، فإن مات بالكسر[3]... .

وإن كان الفرخ لم ينفخ فيه الروح: ففيه قيمة بيض فرخ غير فاسد كالجنين.

ويضمن بكل سبب هو فيه متعمد؛ فلو نقل بيض طائر فجعله تحت طائر آخر فحضنه، فإن صح وسلم: فقد أساء ولا شيء عليه. قاله[4] أصحابنا. وقد قال أحمد ــ فيما إذا أعره[5] يتصدق بشيء. وإن فسد: فعليه الضمان، وكذلك إن أقره مكانه وضم إليه بيضاً آخر ليحضنه الطائر ــ سواء أذعر الطائر فلم يحضنه أو حضنهما معاً.

---

(١) قال في الانصاف ٣/٤٧٩، وان كسر بيضة: فخرج منها فرخ فعاش: فلا شيء عليه على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح. وقال ابن عقيل: يحتمل أن يضمنه إلا أنه يحفظه من الخارج إلى أن ينهض فيطير، ويحتمل أن لا يضمنه؛ لأنه لم يجعله غير ممتنع بعد أن كان متمنعاً، بل تركه على صفته. اهـ.

(٢) انظر كتاب المغني ٣/٥١٦، والفروع ٣/٤٣٤، والانصاف ٣/٤٧٩.

(٣) بياض في النسختين ولعل تتمة الكلام: ضمنه ضمان الصيد الحي كما لو استهل ثم مات.

(٤) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٧١، والمغني ٣/٥١٧، والفروع ٣/٥٣٥، والانصاف ٣/٤٧٨.

(٥) هكذا في النسختين. وفي (ب) لعله: إذا أذعره.

وإن باض الحمام، أو فرخ على فراشه فهل يضمن؟: على وجهين[1] كالجراد إذا افترش في طريقه.

وإنما يضمن بيض طائر مضمون، فأما بيض الغراب والحدأة: فلا يضمنه، ويضمن بيض الجراد كالجراد نفسه.

ومن أتلف بيضاً لا يحصيه: احتاط، فأخرج ما يعلم أنه قد أتى على قيمته ذكره القاضي وابن عقيل كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها. وقياس المذهب[2]... .

وأما بيض النمل: فقال[3] ابن عقيل: هو على ماقلنا في النمل، ففي النملة لقمة أو تمرة أو حفنة طعام إذا لم يؤذه: ففي بيضها صدقة، وهذا إنما يخرج على إحدى الروايتين وهو ضمان غير المأكول إذا لم يكن مؤدياً. فإما على الرواية الأخرى: وهو أنه لايضمن إلا مايؤكل: فليس في النمل ولا في بيضه ضمان.

وأما بيض القمل ــ وهو الصيبان ــ فقال[4] القاضي وابن عقيل: فيه روايتان كالقمل.

---

(١) انظر الوجهين في كتاب المستوعب خ ق/١٧١ والمغني ٣/٥٠٩، والانصاف ٣/٤٩١. وقال: أحدهما: عليه الجزاء وجزم به في الوجيز، وصححه في التصحيح، والثاني: لا جزاء عليه... قال في الفصول: وهذا أصح، وقدمه ابن رزين في شرحه. اهـ.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر قول عقيل في كتاب الفروع ٣/٤٤١.

(٤) انظر الروايتين في حكم قتل القمل في كتاب التعليق خ ق/١٦٠، والمغني ٣/٥٠٦، وقال: الصحيح: أنه لا شيء فيه، والانصاف ٣/٤٨٦ وقال: إعلم أن في جواز القمل وصئبانه ــ للمحرم ــ روايتان... الخ. وقد أطال في هذه المسألة فارجع إليه إن شئت.

(فصـــل)

ولا يجوز أخذ لبن الصيد، فإن أخذه ضمنه بقيمته ذكره[1] ابن عقيل ويحتمل أنه يضمن بمثله لبناً من نظير الصيد؛ فيضمن لبن الظبية بلبن شاة، والأول أصح.

(فصـــل)

وإذا إشترك[2]... .

---

(١) انظر المسألة في كتاب الفروع ٣/٤٣٥.

(٢) بياض في النسختين. وقال القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٥٣: إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد: فعليهم جزاء واحد نص عليه في رواية ابن القاسم وسندي، وبكر بن محمد، وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: على كل واحد منهما جزاء. دليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُم مُتَعَمِداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، وفيها دليلان:ـــ أحدهما: أنه علق وجوب الجزاء بشرط، وهو قتل الصيد، والجماعة إذا قتلوا صيداً: فالقتل وجد من جماعتهم، ولم يوجد من كل واحد منهم: فلزم جماعتهم جزاء المثل، وهذا كما يقول القائل: من جاء بعبدي: فله درهم، فجاء به جماعة؛ فإنهم يستحقون الدرهم بينهم، لأن الشرط وجد من جماعتهم، ولا يستحق كل واحد منهم درهماً لأن الشرط لم يوجد منه على انفراد. والدلالة الثانية: قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ﴾ ولفظة (من) تنتظم الواحد والجماعة، فاقتضت الآية أن الواحد إذا قتل صيداً: لزمه جزاء مثله، وأن الجماعة إذا قتلت صيداً: لزمهم جزاء مثله، فاللفظ يتناول الجميع على حد واحد. وأيضاً: ما روى عن النبي ـــ ﷺ ـــ: أنه قال: «في الضبع كبش» ولم يفرق بين أن يقتله واحد أو جماعة...، ولأنه إجماع الصحابة. ثم نقله عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر، وابن عباس، وقال: فهذا قول أربعة من الصحابة، ولا يعرف لهم مخالف. ثم قال: فإن كان الجزاء بالصيام؛ فهل يلزم كل واحد صوماً كاملاً أم بالحصص؟ المنصوص عنه أنه يلزمه صوماً كاملاً. اهـ.

وأنظر ـــ حكم المسألة ـــ أيضاً ـــ في كتاب المغني ٣/٥٢٣، والفروع ٣/٤٠٩، وشرح الزركشي ص/٢٠٠، والانصاف ٣/٥٤٧. وقال في الإنصاف ـــ بعد قول ابن قدامة ـــ: وإذا اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد ـــ قال: وهذا إحدى الروايات والمذهب منهما، وسواء باشروا القتل، أو كان بعضهم ممسكاً والآخر مباشراً، اختاره ابن حامد، وابن أبي موسى، والقاضي ـــ أيضاً ـــ والمصنف، والشارح، وقدمه في الكافي وصححه...، وعنه على كل واحد جزاء اختاره أبو بكر وعنه: ان كفروا بالمال: فكفارة

مسألة: (ويتخير بين إخراج المثل. أو تقويمه بطعام فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم عن كل مُدٍ يوماً).

هذا هو إحدى الروايتين[1] عن أبي عبد الله ـــ رحمه الله ـــ وعليه أصحابه، رواه الميموني والبغوي[2] أبو القاسم؛ قال في رواية[3] الميموني ـــ في قوله[4]: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ـــ إلى قوله: ﴿أَوْعَدلُ ذَلِك صِيَاماً﴾ فهو في هذا مخير.

وقال ـــ في رواية[5] أبي القاسم بن بنت منيع ـــ في محرم قتل صيداً ـــ: يكفر بما في القرآن فإنما هو تخيير.

= واحدة، وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة، ومن أهدى فبحصته، وعلى الآخر صوم تام نقله الجماعة عن أحمد. وفي هامش النسختين: جـ: ابن أبي موسى: وإذا اشترك جماعة في صيد كان على جميعهم جزاء واحد ـــ في الأظهر عنه. وقيل:ـــ عنه ـــ: على كل منهم جزاء كامل، فإن كفروا بالصوم فعلى كل واحد منهم صوم كامل لجميع الجزاء، فإن أخرج بعضهم الجزاء، وصام بعضهم: لزم من صام منهم صوم كامل. اهـ.

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٦، وقال: هي أصح الروايتين عن الإمام أحمد، والمستوعب خ ق/١٧٧، والمغني ٥١٩/٣، والفروع ٤٣٠/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٩٩، والانصاف ٥٠٩/٣.

(٢) هو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ابن بنت أحمد بن منيع سمع الإمام أحمد وعلي بن الجعد وغيرهما، وسمع منه أبو بكر القطيعي، والدارقطني وثقة الدارقطني، وقال الخلال: له مسائل صالحة وفيها غرائب. ولد سنة ٢١٣، ومات سنة ٣١٧هـ. انظر كتاب طبقات الحنابلة ١٩٠/١، والمنهج الأحمد ٢٢٧/١.

(٣) انظر رواية الميموني في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٦.

(٤) من الآية (٩٥) من سورة المائدة. ونص الآية قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم هَدْياً بَٰلِغَ الكعبة أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدلُ ذَٰلِكَ صِيَاماً﴾.

(٥) انظر رواية أبي القاسم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٦، وشرح الزركشي خ ص/١٩٩، وقال: هذا اللفظ يروي عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ أيضاً.

وعنه رواية أخرى نقلها حنبل وابن الحكم: أن بدل الصيد على التخيير[1] إذا كان مؤسراً ووجد الهدي لم يجزه غيره، وإن كان مؤسراً ولم يجده إشترى طعاماً. فإن كان معسراً صام.

قال ــ في رواية[2] ابن الحكم ــ في الفدية: هو بالخيار، وفي جزاء الصيد لا يكون بالخيار؛ عليه جزاء الصيد لا يجزئه إلا العدل ليس هو مخير في الهدى والصوم والصدقة.

وقال ــ في رواية[3] حنبل ــ: إذا أصاب المحرم صيداً ولم يصب[4] له عدل مثل حكم عليه قُوِمَ طعاما إن قدر على طعام، وإلا صام لكل نصف صاع يوما هكذا يروي عن ابن عباس.

وقال ــ في رواية[5] الأثرم ــ وقد سئل هل يطعم في جزاء الصيد؟ فقال: لا إنما جعل الطعام في جزاء الصيد: ليعلم الصيام، لأن من قدر على الطعام: قدر على الذبح. هكذا قال ابن عباس، يقوم الصيد دراهم، ثم يقوم الدراهم طعاماً، ثم يصام لكل نصف صاع يوما، وهو بناء على غالب الأمر وأن الهدي لا يعدم. ومن أصحابنا من جعل هذا رواية ثالثة[6] في المسألة؛ فإن الاطعام لا يجزىء في

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: أن بدل الصيد لا يكون على التخيير إذا كان مؤسراً. لدلالة السياق على ذلك.

(٢) انظر رواية ابن الحكم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٦، والفروع ٣/٤٣٠.

(٣) انظر رواية حنبل في كتاب المغني ٣/٥٢١، وذكر القاضي في التعليق خ ق/١٤٦، والزركشي في شرحه خ ص/١٩٩ جزء من هذه الرواية.

(٤) هكذا في النسختين. وفي كتاب المغني بلفظ: إذا أصاب المحرم صيداً ولم يصب له عدلاً يحكم به عليه... الخ، إلا أنه سقط من المغني لفظة: لكل.

(٥) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٦، والمستوعب خ ق/١٧٧، والفروع ٣/٤٣١، وشرح الزركشي خ ص/١٩٩ وقال: ويحكي هذا عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ. اهـ.

(٦) انظر هذه الرواية في كتاب المستوعب خ ق/١٧٧، والمغني ٣/٥١٩، والفروع ٣/٤٣١، وشرح الزركشي خ ص/١٩٩، والانصاف ٣/٥٠٩.

جزاء الصيد بحال هكذا ذكره أبو بكر؛ قال: وبرواية حنبل أقول، وذلك لأن النبي ــ ﷺ ــ: قضى في الضبع بكبش، وكذلك أصحابه من بعده أوجبوا في النعامة بدنة وفي الظبى شاة، وفى الحمام شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، ولم يخيروا السائل بين الهدي وبين الإطعام والصيام، ولا يجوز تعيين خصلة من خصال خير الله بينها، كما لو إستفتى الحانث في يمين، فإنه لا يجوز أن يفتى بالعتق عيناً بل يذكر له الخصال الثلاث التي خيره الله بينها.

وعن مقسم[1] عن ابن عباس ــ رحمة الله عليهما ــ في قوله عز وجل ــ: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاؤه، فإن كان عنده جزاء ذبحه وتصدق بلحمه، وإن لم يكن عنده قُوِمَ جزاؤه دراهم ثم قومت الدراهم طعاما فصام عن كل نصف صاع يوماً، وإنما جعل الطعام للصيام: لأنه إذا وجد الطعام: وجد جزاءً» رواه[2] سعيد ورواه دحيم[3]، وقال: إنما أريد بالطعام الصيام: أنه إذا وجد الطعام: وُجِدَ جزاؤه.

وفي رواية[4] له عن ابن الحكم عن ابن عباس ــ في الذى يصيب الصيد

---

(١) هو أبو القاسم مقسم بن بجرة ويقال: ابن نجرة مولى عبد الله بن الحارث، ويقال: مولى ابن عباس. قال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ضعيفاً. مات سنة ١٠١هـ. انظر كتاب الكاشف ١٧٢/٣، وتهذيب التهذيب ٢٨٨/١٠.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ــ من طريق سعيد بن منصور ــ في كتاب الحج ــ باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام ١٨٦/٥، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٥/١١، وأورده ــ أيضاً ــ المحب الطبري في القرى ص/٢٣٤ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٣) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون القرشي الآمدي مولى آل عثمان القاضي المعروف بدحيم. قال ابن يونس. ثقة ثبت، ووثقه ــ أيضاً ــ أبو حاتم والعجلي، والنسائي، والدارقطني. ولد سنة ١٧٠ ومات سنة ٢٤٥هـ. انظر كتاب الكاشف ١٥٤/٢، وتهذيب التهذيب ١٣١/٦.

(٤) أخرجه ــ بلفظ قريب من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ــ الطبري في تفسيره ١٨/١١.

ـــ: يحكم عليه جزاؤه فإن لم يجد حكم عليه ثمنه يقوم طعام يتصدق به، فإن لم يجد حكم عليه صيام.

وعن ابن عمر نحوه. ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

وأيضاً: فإن هذه كفارة قتل محرم وكانت على الترتيب ككفارة الآدمى.

وأيضاً: فإن جزاء الصيد: بدل متلف، والأصل في بدل المتلف: أن يكون من جنس المتلف، كبدل النفوس والأموال، وإنما ينتقل إلى غير الجنس عند تعذر الجنس كما ينتقل إلى الدية عند تعذر القود، وكما ينتقل إلى قيمة مثل المال المتلف عند أعواز المثل. والهدي من جنس الصيد لأنه حيوان بخلاف الطعام والصيام.

وأما ذكره بلفظ[1] «أو»: فذلك لا يوجب التخيير على العموم بدليل قوله: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِم وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوا مِنَ الْأَرْضِ**﴾[2]، وإنما يوجب التخيير إذا إبتدىء بأسهل الخصال كقوله: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍ**﴾[3]، وقوله: ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾[4]. فلما بدأ بالأسهل: عُلِم أنه يجوز إخراجه. وفي هذه الآية وقع الإبتداء بأشد الخصال كما إبتديء في آية المحاربين فوجب أن يكون على الترتيب.

---

(١) تستعمل أو: للتخيير إذا كانت بعد الطلب، أو الإباحة، وللشك، أو الإبهام، أو التفصيل، أو التقسيم، وللإضراب، وبمعنى الواو إذا كانت بعد الخبر. انظر كتاب أوضح المسالك ١٨٢/٣، والمساعد على تسهيل الفوائد ٤٥٧/٢.

(٢) من الآية (٣٣) من سورة المائدة.

(٣) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٤) من الآية (٨٩) من سورة المائدة.

ووجه الأولى:ـــ وهى اختيار الخرقي[1] والقاضي وأصحابه، ويشبه أن تكون هي المتأخرة؛ لأن البغوي إنما سمع منه آخر بخلاف ابن الحكم فإن رواياته قديمة؛ لأنه مات قبل أحمد ـــ: قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُم هَدْيا بلٰغ الْكَعْبة أَوْ كَفرة طَعَامُ مسكين أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِياماً﴾[2].

وحرف «أو»، إذا جاءت في سياق الأمر والطلب فإنها تفيد التخيير بين المعطوف، المعطوف عليه، أو إباحة كل منهما على الإجتماع والإنفراد كما يقال: جالس الحسن، أو ابن سيرين، وتعلم الفقه أو النحو. هذا هو الذي ذكره أهل المعرفة بلغة العرب في كتبهم، قالوا: وإذا كانت في الخبر: فقد تكون للإبهام، وقد تكون للتقسيم، وقد تكون للشك. وعلى ما ذكره نخرج معانيها في كلام الله فان قوله: ﴿ففدية مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْنُسُكٍ﴾ وقوله: ﴿فَكَفَّرتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِين﴾، وقوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ وإن كان مخرجه مخرج الخبر: فإن معناه: معنى الأمر فيكون الله قد أمر بواحدة من هذه الخصال فيفيد التخيير.

وقوله: ﴿وإِنَّا أَوْ إِيَّاكُم لَعَلى هُدىً أَوْ فِي ضَلَلٍ مُبِينٍ﴾[3] وقوله: ﴿تُقَتلونَهُم أَوْ يُسْلِمُونَ﴾[4] وقوله: ﴿لِيقطَعَ طَرَفاً مِنَ الَّذِيْنَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُم﴾[5] وقوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِم أَوْ يُعَذِبَهُم﴾[6].

---

(١) انظر مختصر الخرقي ـــ مع شرحه المغني ٥١٩/٣، وكتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٦، والانصاف ٥٠٩/٣، وقال: جزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع، والمغني، والشرح، والمحرر، وغيرهم. اهـ.

(٢) من الآية (٩٥) من سورة المائدة.

(٣) من الآية (٢٤) من سورة سبأ.

(٤) من الآية (١٦) من سورة الفتح.

(٥) من الآية (١٢٧) من سورة آل عمران.

(٦) من الآية (١٢٨) من سورة آل عمران.

وأما آية المحاربين: فلم يذكروا في سياق الأمر والطلب، بل هي في سياق الخبر عن الجزاء الذي يستحقونه، ثم قد علم من موضع آخر أن إقامة الحدود واجبة على ذي السلطان؛ ولهذا لا يفهم من مجرد هذا الكلام: إيجاب أحد هذه الخصال، كما يفهم ذلك من آيات الكفارات، ثم لو كانت في معرض الإقتضاء إنما ذكرت في سياق النفي، والنهي؛ لأن النبي[1] ــ ﷺ ــ لما مثل بالعرنيين[2] نهاه الله سبحانه عن المثلة وبين أنه ليس جزاؤهم إلا واحدة من هذه الخصال فلا ينقصوا عنها لأجل جرمهم، ولا يزادوا عليها لأنه ظلم، وفي مثل هذا لا تكون أو للتخيير. ولو قيل إن ظاهر لفظها كان للتخيير لكن في سياقها ما يدل على أنه لم يرد للتخيير فإن العقوبات التي تفعل بأهل الجرائم لا يكون الوالي مخيراً تخيير شهوة وارادة بين تخفيفها وتثقيلها لأن هذا يقتضي إباحة تعذيب الخلق، لأن ذلك القدر الزائد من العذاب[3] له أن يفعله وله أن لا يفعله من غير مصلحة، ومثل هذا يعلم أنه لايشرع. فعلم أن مقتضاها العقوبة بواحد منها عندما يقتضيه.

وأما قولهم: تلك الآيات بدأ فيها بالأخف بخلاف آية الجزاء. فنقول: إنما بدأ في آية الصيد: بالجزاء؛ لأن قدر الإطعام وقدر الصيام مرتب على قدر الجزاء

---

(١) حديث العرنيين: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ــ من رواية أنس ــ في كتاب الوضوء ــ باب أبوال الإبل والدواب والغنم، ومرابطها ١/٣٣٥ ح ٢٣٣، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب القسامة ــ باب حكم المحاربين والمرتدين ١١/١٥٣. ولفظه عند البخاري: «قدم ناس من عكل، أو عرينة: فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ــ ﷺ ــ بلقاح، وأن يشربوا من أبوابها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا، قتلوا راعي النبي ــ ﷺ ــ واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستقون فلا يستقون».

(٢) عرينة: بطن من قضاعة، وتنسب إلى عرين بن أبي جابر بن زهير بن جناب بن هبل ابن عبد الله بن كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة. انظر كتاب اللباب في تهذيب الأنساب ٢/٣٣٧.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: ليس له أن يفعله.

فما لم يعرف الجزاء: لا يعرف ذلك. ولو بُدِىء فيها بالصيام: لم يحصل البيان. ألا تراه يقول: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ وخصال كفارة اليمين وفدية الأذى: كل واحدة قائمة بنفسها غير متعلقة بالأخرى.

وأما ذكر النبي ــ ﷺ ــ وأصحابه للجزاء من النعم دون الإطعام والصدقة: فذاك ــ والله أعلم ــ: لأنهم قصدوا بيان الجزاء من النعم لأنه هو الذي يحتاج فيه إلى الحكم. والطعام والصدقة: يعرفان بمعرفته ولا يفتقران إلى حكم، ولأن التكفير بالجزاء: أفضل وأحسن، وهواهُمُ خصال الجزاء، وقد كانوا يعلمون من حال السؤال أن قصدهم بيان الجزاء. لاذكر الصدقة والصيام.

وأيضاً: ففي الحديث ــ الذي ذكرناه في بيض النعام عن النبي ــ ﷺ ــ، وعن أصحابه: أن بكل بيضة صوم يوم، أو اطعام مسكين ــ فقد خيره بين الصدقة والصيام. والخيرة إلى القاتل في الخصال الثلاثة دون الحكمين لأن الله إنما جعل حكم الحكمين في الجزاء خاصة دون الصدقة والصيام.

(فصـــل)

وعلى الروايتين إذا كفر بالطعام: فلا يخلوا إما أن تكون الصدقة[1] مماله مثل، أو مما لا مثل له. فإن كان له مثل: فلابد من معرفة المثل ثم يقوم المثل فيشتري بقيمته طعام. هذا أشهر الروايتين عن أبي عبد الله، قال ــ في رواية[2] ابن القاسم ــ: إذا قتل المحرم الصيد ولم يكن عنده جزاء، فإنما يقوم المثل ولا يقوم الصيد قد عدل بمثله من النعم، فلا يُقَوم ثعلب ولا حمار ولا طير، وإنما يقوم المثل في الموضع الذي أصابه فيه وفيما يقرب[3] فيه الفدى.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة. الصيد.

(٢) انظر رواية ابن القاسم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٥، وأشار إليها في الفروع ٣/٤٣١.

(٣) هكذا في النسختين وفي كتاب التعليق بلفظ: وفيما يقرب منه. ولم يذكر ــ أيضاً ــ لفظة: الفدى.

والرواية الأخرى: يقوم الصيد على ظاهر ما نقله الأثرم، وذكرها[1] ابن أبي موسى لأنه أحد نوعي الصيد فكان التقويم له كالذي لا مثل له.

وأيضاً: فإن الطعام بدل عن الصيد كالجزاء: فوجب إعتباره بالأصل لا بالبدل، ولأنه متلف وجب تقويمه فكان التقويم له لا لبدله كسائر المتلفات.

ووجه الأولى ــ وهي قول[2] أصحابنا ــ: قول ابن عباس: إن لم يكن عنده[3]: جزاه دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً، ولا يعرف له في الصحابة مخالف.

ولأن قوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ﴾ إشارة لما تقدم وهو الجزاء، وكفارة طعام مسكين، ولأن الكفارة التى هي طعام مساكين لم تقدر، فلو[4]... .

فعلى هذا: يقوم المثل في الموضع الذي أصاب فيه الصيد في الوقت الذي وجب عليه الجزاء هذا منصوصه كما تقدم.

وقال القاضي:...[5] يقوم المثل بمكة حين يخرجه بخلاف ما وجبت قيمته

---

(١) انظر قول ابن أبي موسى في كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧٧، وشرح الزركشي خ ص/١٩٩، والانصاف ٣/٥١٠.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٥، والمستوعب خ ص/١٧٧، والمغني ٣/٥٢٠، والفروع ٣/٤٣١، وقال: نص عليه الأصحاب ــ، وشرح الزركشي خ ص/١٩٩، والانصاف ٣/٥٠٩ وقال: هو الصحيح من المذهب. اهـ.

(٣) هكذا في النسختين. وقد سبق بلفظ: وإن لم يكن عنده: قوم جزؤه دراهم.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة العبارة: فلو لم يقوم المثل: لم تعرف مدة الصيام.

(٥) بياض في النسختين. ولعل القاضي ــ رحمه الله ــ قال ذلك في المجرد، لأنه سبق نقله ــ في التعليق ــ لرواية ابن القاسم وسندي، وفيها: وإنما يقوم المثل في الموضع الذي أصابه فيه أو فيما يقرب منه. وقال في الفروع ٣/٤٣١: يقوم بالموضع الذي أتلف فيه، وبقربه نقله ابن القاسم وسندي، وجزم به القاضي، وغيره. اهـ، وكذا قال في الانصاف ٣/٥١٠. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٥٢٠: يعتبر قيمة المثل بالحرم لأنه محل ذبحه. اهـ، وكذا قال الزركشي في شرحه خ ص/١٩٩.

فصل

وأما الصيام؛ فإنه يصوم عن طعام كل مسكين يوما، لأن الله قال: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ وعدل الصدقة من الصيام في كتاب الله: أن يصام عن طعام كل مسكين يوم، كما أن عدل الصيام من الصدقة أن يُطعَم عن كل يوم مسكين؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَن لَمْ يَجِد فَصِيَامُ شَهْرَيِنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[1] ثم قال: ﴿فَمَن لَمْ يَسْتَطِع فَإِطعَامُ سِتِينَ مِسْكِيناً﴾، وقال: ﴿وَعَلى الَّذِيْنَ يُطِيْقُونَه فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسكِينٍ﴾[2]، وذلك لأن طعام يوم كصوم يوم.

ولأن النبي ــ ﷺ ــ: جعل في بيض النعامة صوم يوم، أو اطعام مسكين وكذلك أصحابه.

وفي مقدار طعام المسكين الذى يصام عنه يوم: روايتان[3] ذكرهما ابن أبى موسى و...[4]:ــ إحداهما: نصف صاع على ما ذكره في رواية[5] حنبل والأثرم لأنه مأثور عن ابن عباس.

والثانية: مد، قال ــ في رواية[6] ابن منصور ــ: إذا كان جزاء الصيد مد ونصف: فلا بد من تمام يومين.

---

(١) من الآية (٤) من سورة المجادلة.

(٢) من الآية (١٨٤) من سورة البقرة.

(٣) انظر الروايتين في كتاب الروايتين والوجهين خ ق/٥٤، والمستوعب خ ق/١٧٧، والمغني ٥٢١/٣، والفروع ٤٣٢/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٩٩، والانصاف ٥١١/٣.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) سبقت الروايتان ص/٣١٥، ونقلهما ــ أيضاً ــ القاضي في الروايتين والوجهين خ ق/٥٤ بزيادة لفظة (بر) بعد لفظة نصف صاع.

(٦) انظر مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٤٣ ونصه قلت: أرأيت إن كان جزؤه مداً، أو نصفا أيصوم يوماً؟ قال أحمد: لا بد من تمام يوم. اهـ. ولم أجد في كتاب المناسك من مسائل ابن منصور رواية بهذا اللفظ.

ابتداء فإنه تجب قيمته في موضعه وقت قتله، وحمل اطلاق أحمد على ذلك؛ لأن ماله مثل يجب اخراج مثله في الحرم، فإذا أراد اخراج بدله: فعليه أن يقومه في الموضع الذى يجب إخراجه فيه.

والصواب: المنصوص؛ لأنه بقتل الصيد وجب الجزاء في ذمته، ولأن قيمة المتلف إنما تعتبر حال الوجوب في ظاهر المذهب، فلا يجوز تأخير التقويم إلى حين الأدى، ثم المثل المقوم لا وجود له، وإنما يقدر[1]... .

وان لم يكن له مثل: قوم نفس الصيد يوم القتل في موضعه، أو في أقرب المواضع اليه. ويكون التقويم بالنقد الغالب. فإن قومه بطعام[2]... .

فصل

وإذا قوم الصيد، أو بدله: فإنه يشترى بالقيمة طعاما، وإن أحب أخرج من طعام يملكه بقدر القيمة. ويكون الطعام مما يجزىء اخراجه في الكفارات وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فأما الخبز والتغذية، والتعشية[3]... .

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: قيمته بالدراهم، ويشتري بالدراهم طعاماً.

(٢) بياض في النسختين. وعبارة المغني: أنه متى إختار الاطعام فإنه يقوم المثل بدراهم والدراهم بطعام.

(٣) بياض في النسختين. وقال في الفروع ٣/٣٥٠ ــ في فدية الأذى ــ: إختار شيخنا يجزيء خبز رطلان عراقية وينبغي أن يكون بأدم. اهـ. وذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٥/٣٤٩ وما بعدها ــ في بيان كفارة اليمين ــ: أن مقدارها، ونوعها يرجع إلى العرف في قول أكثر العلماء، ومال إليه وقال: المنقول عن أكثر الصحابة والتابعين: هذا القول؛ ولهذا كانوا يقولون: الأوسط: خبز ولبن، خبز وسمن، خبز وتمر، والأعلى خبز ولحم، وقد بسطنا الآثار عنهم في غير هذا الموضع، وبينا أن هذا الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسنة، والأعتبار، وهو قياس مذهب أحمد، وأصوله، فإن أصله أن مالم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف، وهذا لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلى العرف. اهـ، وقد استكمل البحث فارجع إليه إن شئت.

وأما طريقة القاضي[1] وأبي الخطاب وغيرهما: فإنهم حملوا الروايتين على إختلاف حالين، فإن قوم بالحنطة صام مكان كل مد يوماً، وإن قوم بالشعير والتمر: صام مكان كل نصف صاع يوماً، وهذا قياس المذهب الذي لايحتمل سواه؛ وقد قال ــ في رواية[2] الأثرم ــ في إطعام المساكين في الفدية والجزاء وكفارة اليمين: إن أطعم براً فمد لكل مسكين، وإن أطعم تمراً: فنصف صاع لكل مسكين وهم ستة مساكين في الفدية.

فنص على الفرق في الجزاء بين البر وغيره، كما فرق بينهما في الفدية والكفارة. ويعتبر قيمة الطعام إذا أراد أن يصوم عنه في موضع وجوبه؛ وهو موضع قتل الصيد، وفي موضع إخراجه؛ وهو مكة كما ذكرنا في قيمة المثل إذا أراد أن يطعم.

فإن كان البر رخيصاً بحيث تكون القيمة منه مائة مد والتمر غالياً بحيث تكون القيمة منه: عشرين صاعاً[3]... .

وإذا لم يبق من الكفارة إلا بعض طعام مسكين: فإن عليه أن يصوم يوماً تاماً. نص عليه؛ لأن الصوم لا يتبعض، وليس له أن يخرج بعض الفدية طعاماً، وبعضها صياماً، قال[4] أبو عبد الله: إذا أصاب صيداً وعنده طعام لايتم جزاء الصيد: صام، لأنه لا يكون بعضه صوماً وبعضه طعاماً.

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٦، والهداية لأبي الخطاب ٩٧/١، والمستوعب للسامري خ ق/١٧٧، والمغني ٥٢١/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٩٩، والانصاف ٥١١/٣.

(٢) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٦، والروايتين والوجهين خ ق/٥٤، وشرح الزركشي خ ص/١٩٩. إلا قوله «وهم ستة مساكين في الفدية».

(٣) بياض في النسختين. والذي يظهر أنه مخير في إخـــراج أي طعام مما يجزيء إخراجه في الكفارات، وقد سبقت.

(٤) أشار إلى هذه الرواية في الفروع ٤٣٢/٣، والانصاف ٥١٢/٣.

(فصـــل)

وما لامثل له إذا أراد أن يشتري يخرج قيمته لم يجزه، وقال[1] ابن أبي موسى: هو مخير بين أن يفدى الصيد بالنظير، أو يقوم النظير دراهم فيتصدق بها، أو يقوم بالدراهم طعاماً، ويصوم عن كل مد يوماً. فجعل الصدقة بنفس القيمة، وجعل الطعام لمعرفة مقدار الصوم، وإن أراد أن يشتري بها هدایاً ويهديه إلى مكة، فقال[2] القاضي: لا يجوز أيضاً.

(فصـــل)

وله أن يخرج الجزاء بعد إنعقاد سببه قبل الوجوب، قال[3] ابن أبي موسى: لو أخرج من الحرم عنزاً[4] حاملاً، فولدت ثم ماتت وأولادها: كان عليه جزاؤها وجزاء أولادها، فإن أخرج الجزاء عنها وعن أولادها قبل هلاكهم، ثم ماتت وأولادها: لم يلزمه جزاء ثان، وأجزاه الأول، وكان بمنزلة من كفر قبل الحنث.

مسألة: (الضرب الثاني: على الترتيب وهو هدي التمتع يلزمه شاة، فإن لم يجد فيصام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع).

هذا الهدي واجب بنص القرآن، والسنة، والإجماع؛ قال الله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمرَةِ إِلى الْحَج فَمَا استَيسَرَ مِنَ الْهَدي فَمَن لَمْ يَجِد فَصِيَامُ ثَلَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم**﴾[5].

---

(١) انظر قول ابن أبي موسى في كتاب المستوعب خ ق/١٧٧، وشرح الزركشي خ ص/١٩٩، والانصاف ٣/٥١٠ لكنه: لم يفرق بين ماله مثل، وما لا مثل له.

(٢) انظر قول القاضي في كتاب الفروع ٣/٤٣٤.

(٣) انظر المسألة في كتاب المستوعب خ ق/١٧٨، والمغني ٣/٥٢٣، والانصاف ٣/٥٣٣.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: غزالاً، لأن العنز ليست بصيد.

(٥) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

وبالسنة كما تقدم عن ابن عمر، وبالإجماع[1]...

وفيه فصول:ـــ الأول: في الهدي ويجزيء فيه ما يجزيء في الأضحية وهو بدنة، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم؛ لأن الله قال: ﴿**فَمَا اسْتَيسَرَ مِن الْهَدي**﴾ والغنم: الهدي بدليل قوله في جزاء الصيد: ﴿**هَدْيَاً بَلِغَ الكَعْبَةِ**﴾[2]، ولا يقال: فقد يدخل في الجزاء مالا يدخل في مطلق الهدي من الصغير والمعيب ويسمى هدياً، لأن ذلك إنما وجب بإعتبار المماثلة المذكورة في قوله: ﴿**فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾. وفي آية التمتع أطلق الهدي، ولم يعتبر فيه مماثلة شيء، ولأن ذلك يدل على أن المعيب والصغير من الأزواج الثمانية يكون هدياً، وهذا صحيح، كما أن الرقبة المعيبة تكون رقبة في العتق، لكن الواجب في مطلق الهدي والرقبة: إنما يكون صحيحا على الوجه المشروع.

وعلم ذلك بالسنة، ولأن[3] النبي ـــ ﷺ ـــ: «أهدى مرة غنماً» متفق عليه[4].

ولأن عائشة...[5].

---

(١) بياض في النسختين. وقد نقل الإجماع ابن المنذر في كتابه الاجماع ص/٦٤. فقال: أجمعوا على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق ـــ من الميقات ـــ وقدم مكة ففرغ منها، فأقام بها، فحج من عامة: أنه متمتع، وعليه الهدي إذا وجد، وإلا فالصيام. اهـ.

(٢) من الآية (٩٥) من سورة المائدة.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل الواو: زائـدة.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـــ من رواية عائشة ـــ في كتاب الحج ـــ باب تقليد الغنم ٣/٥٤٧ ح/١٧٠١ وهذا لفظه. وأخرجه ـــ أيضاً ـــ الإمام مسلم في كتاب الحج ـــ باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ٩/٧٢.

(٥) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: قالت: كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ـــ ﷺ ـــ، فيبعث بها، ثم يمكث حلالاً وقد أخرجه ـــ بهذا اللفظ ـــ الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـــ الباب السابق ٣/٥٤٧ ح ١٧٠٣.

وعن عكرمة أن رسول الله ــ ﷺ ــ: « قسم بين أصحابه في متعتهم غنما، فأصاب سعداً يومئذ تيس». رواه[1] سعيد.

ولا يجب عليه الهدي حتى يكون واجداً له؛ اما بأن يكون مالكه، أو يجد ثمنه. فإن كان عادماً بمكة واجداً ببلده بحيث يمكنه أن يقترض: لم يجب ذلك عليه، نص عليه في رواية الأثرم إذا وجب عليه هدي متعة وليس معه نفقة وهو ممن لو استقرض أقرض فلا يستقرض ويهدي، قال الله ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِد فَصِيَامُ﴾ وهذا ليس بواجد؛ وذلك لأنه قد وجب عليه الهدي، أو بدله في مكة، فلم يجب عليه الإقتراض، كما لو عدم الماء، وهذا بخلاف عادم الرقبة في الظهار على أحد[2]...

ولأنها عبادة مؤقتة ذات بدل، فإذا عدم المبدل حين الوجوب: جازله الإنتقال إلى بدلة كالطهارة.

ويجب الهدي والصوم عنه بعد الوقوف في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: يجب إذا أحرم، قال ــ في رواية[3] ابن القاسم وسندى ــ وقد سئل متى يجب

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٠٧/١ بلفظ: عن عكرمة مولى ابن عباس زعم أن ابن عباس أخبره «أن النبي ــ ﷺ ــ قسم غنماً يوم النحر في أصحابه وقال: إذبحوها لعمرتكم، فإنها تجزيء عنكم، فأصاب سعد بن أبي وقاص تيس». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٦/٣: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٢) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٣٦٤/٧: إن كان ــ أي المظاهر ــ مؤسراً حين وجوب الكفارة إلا أن ماله غائب، فإن كان مرجو الحضور قريباً: لم يجز الانتقال إلى الصيام، لأن ذلك بمنزلة الانتظار لشراء الرقبة. وإن كان بعيداً: لم يجز الانتقال إلى الصيام في غير كفارة الظهار، لأنه لا ضرر في الانتظار. وهل يجوز ذلك في كفارة الظهار؟ فيه وجهان:ــ أحدهما: لا يجوز لوجود الأصل في ماله، فأشبه سائر الكفارات. والثاني: يجوز، لأنه يحرم عليه المسيس، فجاز له الانتقال لموضع الحاجة. اهـ.

(٣) انظر رواية ابن القاسم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤١، والمستوعب خ ق/٢٠١، والفروع ٣٢١/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٩٤.

صيام المتعة، فقال: إذا عقد الاحرام.

وقد تأول[1] القاضي ذلك على أن الاحرام سبب للوجوب، كما أن النصاب سبب لوجوب الزكاة، لا أن الوجوب يتعلق به، وإنما يتعلق بيوم[2] النحر، كما يتعلق وجوب الزكاة بالنصاب والحول.

وأقرها[3] أبو الخطاب وغيره على ظاهرها، وقال: معناه إذا أحرم بالحج. ويؤيد ذلك[4]... ، قال[5]: والصيام للمتعة يجب على المتمتع إذا عقد الاحرام وكان في أشهر الحج، وهذا يدخل على من قال: لاتجزيء الكفارة قبل الحنث ولعل هذا لا يحج [6] ينصرف. وهم يقولون يجزئه الصيام. وفي قلبي من الصيام أيام التشريق شيء.

قال[7] القاضي: وقوله: إذا عقد الاحرام: أراد به إحرام العمرة لأنه شبهه بالكفارة قبل الحنث، وإنما يصح الشبيه[8] إذا كان صومه قبل الاحرام بالحج لأنه قد وجد أحد السببين، ولأنه قال: إذا عقد الاحرام في أشهر الحج وهذا إنما يكون[9] في إحرام العمرة، لأن من شرط التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج،

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤١.

(٢) قال المرداوي في الانصاف ٣/٤٤٤: يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر على الصحيح من المذهب، وجزم به القاضي في الخلاف، ورد ما نقل عنه خلافه إليه. اهـ.

(٣) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/٩٠، والمغني ٣/٤٧٥، والانصاف ٣/٤٤٤.

(٤) بياض في النسختين. وقال في الفروع: وعنه: بإحرام الحج ـــ أي يجب الهدي بإحرام الحج ـــ للآية، ولأنه غاية فكفى أوله كأمره بإتمام الصوم إلى الليل. اهـ ويعني بالآية قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالعُمرَةِ إِلى الْحَجِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الْهَدي﴾.

(٥) أي الإمام أحمد، وانظر هذا القول ـــ أيضاً ـــ منسوباً إلى الإمام أحمد من رواية ابن القاسم وسندي.

(٦) هكذا في النسختين. وفي كتاب التعليق بلفظ: فلعل هذا ينصرف ولا يحج.

(٧) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٣.

(٨) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة: التشبيه.

(٩) في هامش النسختين. ص: يقال.

لأن الله قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحجِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وباحرامه بالحج صار متمتعا؛ لأنه ترفه بحله، وسقوط أحد السفرين عنه، ولأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِ﴾ فجعله بعد إيجاب الهدي عليه مأموراً بصيام ثلاثة أيام في الحج، وهو يؤمر قبل يوم عرفة فعلم أنه قد وجب عليه الهدي قبل الصيام.

والرواية الأولى: اختيار[1] القاضي...، ثم إختلفوا في معناها؛ فقال القاضي ــ في خلافه ــ وأبو الخطاب وابن عقيل في بعض المواضع[2] وغيرهم: معناها أنه يجب عند انقضاء وقت الوقوف وهو طلوع الفجر يوم النحر، لأنه وقت التحلل، ووقت جواز الذبح. ويتوجه على هذه الطريقة: أن لا يجب حتى يرمي الجمرة، أو يجب إذا إنتصفت ليلة النحر.

وقال[3] القاضي في المجرد وابن عقيل وغيرهما: معنى كلامه أنه إذا وقف بعرفة فقد وجب عليه. وهذا معنى كلامه بلا ريب؛ قال ــ في رواية[4] المروذي وإبراهيم[5] ــ: ويجب على المتمتع الدم إذا وقف بعرفة والقارن مثله، يروي فيه عن عطاء، وفي لفظ[6] آخر ــ في متمتع مات قبل أن يذبح ــ قال: إذا وقف بعرفات وجب عليه الهدي.

قال القاضي وابن عقيل: يجب بالوقف ويتأخر إخراجه إلى يوم النحر، وذلك لأن الله إنما أوجب الهدي على من تمتع بالعمرة إلى الحج، وإنما يكون متمتعاً

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤١.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤١، والهداية لأبي الخطاب ١/٩٠.

(٣) انظر كتاب المغني ٣/٤٧٥، وشرح الزركشي خ ص/١٩٤، والانصاف ٣/٤٤٤.

(٤) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤١، ٤٢، وفي شرح الزركشي خ ص/١٩٤.

(٥) هكذا في النسختين. وفي كتاب التعليق للقاضي: بن إبراهيم، وهو اسحاق بن إبراهيم بن هاني، وقد سبق مراراً.

(٦) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن إبراهيم ١/١٥٤، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٢.

إذا أتى بالحج[1]... .

وأما وقت ذبح الهدي: فإنه يوم النحر، فلا يجوز الذبح قبله، لكن يجوز يذبح[2] فيه بعد طلوع الفجر، قاله[3] القاضي وغيره.

وقال:[4]... وهذا هو المذهب المعروف المنصوص؛ قال ــ في رواية[5] ابن منصور:ــ وأما هدي المتعة فإنه يذبح يوم النحر.

وقال[6] أبو الخطاب: لا يجوز نحر هديه قبل وقت وجوبه. فظاهر كلامه أنا إذا قلنا: يجب بالاحرام بالحج: ينحر حينئذ، وليس كذلك.

وذكر بعض[7] أصحابنا: رواية أنه إذا قدم قبل العشر: جاز أن يذبحه[8] قبله، وإن قدم فيه لم يذبحه إلى يوم النحر.

وهذه الحكاية غلط؛ فإنه من لم يسق الهدي: لم يختلف أنه لا يذبح إلى يوم النحر، ومن ساقه فقد اختلف ــ عنه ــ فيه. لكن الخلاف هو في جواز نحر الهدي المسوق، وفي تحلل المحرم.

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام. وذلك إنما يكون في وقت التحلل من أعمال الحج.

(٢) هكذا في النسختين. وفي (ب) لعله: أن يذبح.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤١، والمغني ٣/٤٧٥، والفروع ٣/٣١٨.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣١٤، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤١.

(٦) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/٩٠.

(٧) انظر كتاب المغني لابن قدامة ٣/٤٧٥، وقد نقل في ذلك رواية أبي طالب. ونصها: سمعت أحمد: قال في الرجل يدخل مكة في شوال ومعه هدي ــ: قال ينحر بمكة، وإن قدم قبل العشر نحره لا يضيع، أو يموت، أو يسرق. اهـ. وكذا قال في الإنصاف ٣/٤٤٥. ونقلها في الفروع ٣/٣١٩ وقال: هذا ضعيف. اهـ.

(٨) في (ب) بلفظ: يذبح.

أما الهدي الواجب بالمتعة: فلا، بل عليه أن ينحره يوم النحر؛ قال ــ في رواية[1] يوسف بن موسى ــ فيمن قدم متمتعاً وساق الهدي، فإن قدم في شوال نحر الهدي وحل وعليه هدي آخر، وإذا قدم في العشر أقام على إحرامه ولم يحل. قال[2] القاضي: فقد نص على أنه إذا نحر قبل العشر كان عليه هدى آخر يعنى في يوم النحر، ولم يعتد بما ذبح قبله.

لأن الله يقول[3]: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُم حَتى يَبْلُغ الْهَدِيُ مَحِلَهُ﴾ وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فاقتضى ذلك أن بعد بلوغ الهدي محله يجوز الحلق، والحلق إنما يجوز يوم النحر، فعلم أن الهدي إنما يبلغ محله يوم النحر، والآية عامة في هدي المحصر وغيره لعموم لفظها. وحكمها؛ فإن النبي ــ ﷺ ــ قال لأصحابه في حجة الوداع ــ: «من لم يسق الهدي فليحل ومن ساق الهدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله».

وعن عائشة ــ رضي الله عنها ــ في حديث لها ــ قالت: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل ومن أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى يحل بحج[4] نحر هديه». متفق عليه.

وفي حديث ابن عباس عن النبي ــ ﷺ ــ: «من قلد الهدي فإنه لايحل[5] حتى يبلغ الهدي محله» رواه[6] البخاري.

---

(١) انظر رواية يوسف بن موسى في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤١ وزاد في آخرها: «حتى يوم النحر».

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤١.

(٣) في هامش النسختين: ص: قال.

(٤) هكذا في النسختين. وفي صحيح الإمام البخاري بلفظ: «حتى يحل نحر هديه» وفي مسلم: «حتى ينحر هديه» فلعل لفظة: بحج. زيادة من الناسخ.

(٥) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: «فإنه لا يحل له».

(٦) أخرج البخاري حديث ابن عباس ــ تعليقاً ــ في كتاب الحج ــ باب قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَمْ يَكُن أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ﴾ ٣/٤٣٣ ح ١٥٧٢. وقال ابن حجر في الفتح ٣/٤٣٤: وصله الإسماعيلي قال: حدثنا القاسم المطرز حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو كامل... فذكره بطوله.

وعن جابر أن النبي ــ ﷺ ــ قال: «لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدي محله».

وعنها وعن ابن عمر ــ في حديث لهما ذكراً فيه: أن الناس تمتعوا مع رسول الله ــ ﷺ ــ، فلما قدم رسول الله ــ ﷺ ــ قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه» متفق عليهما.

فقد بين ﷺ أنه لايحل حتى يحل نحر الهدى، وبين أنه لايحل حتى يقضي حجه، فعلم أنه لا يحل نحر الهدي الذي ساقه، ويبلغ محله: حتى يقضي حجه. فهديه الذي لم يسقه بطريق الأولى، ولأن النبي ــ ﷺ ــ نهى جميع من معه هدي من متمتع ومفرد وقارن أن يحلوا إلى يوم النحر، وبين أنه إنما منعهم من الاحلال الهدي الذي،[1] وكذلك أخبر عن نفسه أنه لايحل حتى ينحر وحتى يبلغ الهدي محله ولو كان الذبح جائزاً قبل يوم النحر: لنحروا وحلوا ولم يكن الهدي مانعاً من الإحلال قبل يوم النحر إذا كان ذبحه جائزاً. وهذا بين في سنة النبي ــ ﷺ ــ المستفيضة عنه. ولأن عامة أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ في حجة الوداع كانوا متمتعين حلوا من احرامهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم ينحروا إلا يوم النحر، وذبح النبي ــ ﷺ ــ عن أزواجه يوم النحر وكن متمتعات، وقد قال: «لتأخذوا عنى مناسككم» فلو كان الذبح قبل النحر جائزا لفعله بعض المسلمين، أو أمر به رسول الله ــ ﷺ ــ، لاسيما والمبادرة إلى إبراء الذمة أولى من التأخير.

وعن صدقة بن سيار قال: «كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل كأنه بدوي ــ في العشر ــ فقال: إني تمتعت فكيف أصنع؟، قال: طف بالبيت وبين الصفا والمروة، وخذ ماتطاير من شعرك فإذا كان يوم النحر فعليك نسيكة، قال: وما هي؟، قال: شاة» رواه سعيد.

ولأن الله قال: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ

(١) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: الذي معهم.

﴿مَارَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأَنْعَٰمِ﴾[1] ووفاء النذور: هو فعل ما وجب عليهم من هدى، وقد جعل الله ذلك مع قضاء التفث.

ولأن الله قال: ﴿لكُم فِيْها منَافِعَ إلى أجَلٍ مُسَمىً ثُم مَحِلُها إلى الْبَيتِ العَتِيْقِ﴾[3] وهذا يقتضي أن الإنتفاع بها له وقت محدود.

وأيضاً: فإن هدي المتعة نسك، فلم يجز ذبحه إلى يوم النحر كالهدي المنذور، والأضحية الواجبة.

ولأنه أحد أسباب التحلل: فلم يجز تقديمه على يوم النحر كالحلق والرمي والطواف.

ودليل الوصف:[4]... .

---

(١) من الآية (٢٨) من سورة الحج.

(٢) وفاء النذور أشار الله تعالى ــ إليه ــ بقوله ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُم وَلْيُوفُوا نُذُوْرَهم وَلِيطَوَفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيْقِ﴾ الآية ٢٩ من سورة الحج.

(٣) الآية (٣٣) من سورة الحج.

(٤) بياض في النسختين.

الفصل الثالث

أنه إذا لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع بالكتاب والسنة والإجماع كما[1] تقدم؛ قال ــ في رواية المروذي[2] ــ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة. كملت[3] الحج وأمر الهدي. ...[4].

أما الثلاثة: فيجب أن يصومها قبل يوم النحر، لأن الله سبحانه أمر بصومها في الحج، ويوم النحر لا يجوز صومه، فتعين أن يصام قبله؛ لأن ما بعده ليس بحج إلا أيام التشريق على احدى الروايتين، والأفضل تأخير صومها حتى يكون آخرها يوم عرفة. هذا هو المذهب المنصوص في رواية[6] الأثرم، وأبي طالب، وعليه عامة الأصحاب.

وحكى[7] القاضي في المجرد: أن الأفضل أن يجعل آخرها يوم التروية؛ لأن صوم يوم عرفة بعرفات لا يستحب، فإذا جعل آخرها يوم التروية: أفطر يوم[8] وفطرة أفضل.

---

(١) تقدم ذلك ص/ ٢٩٧.

(٢) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٧، والفروع ٣/٣١٩.

(٣) هكذا في النسختين، وكتاب الفروع، وفي كتاب التعليق للقاضي بلفظ: كملت الهدي. اهـ فقط.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٣، وشرح الزركشي خ ص/١٩٤.

(٦) انظر قول القاضي في كتاب المغني ٣/٤٧٦، والعدة شرح العمدة ص/٢٠٢، وشرح الزركشي خ ص/١٩٤، والانصاف ٣/٥١٢.

(٧) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعلها: يوم عرفة. وهو المناسب للسياق.

(٨) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/٢٠١، والمغني ٣/٤٧٦، وشرح الزركشي خ ص/١٩٤، والانصاف ٣/٥١٢ وقال: هذا المذهب نص عليه. اهـ.

والأول أصح لما[1] روي[2]... ، ولأنه يستحب تأخيره لعله يقدر على الهدي قبل الشروع في الصيام فإنه أفضل، وليتحقق عجزه عن الهدي وهذا يقتضي التأخير إلى آخر وقت[3] الإمكان، وصوم يوم عرفة ممكن لأنه لم ينه عن الصوم فيه، ولأن هذه الأيام الثلاثة؛ وهي يوم التروية ويوم عرفة واليوم الذي قبلهما أخص بالحج لأن فيهن يقع المسير إلى عرفات، وبعض خطب الحج.

والصيام[4] يوم عرفة صائم في حال فعل الحج فكان أشد إمتثالاً للأمر من غيره فكان أفضل. وإنما لم يستحب فيها صوم التطوع، فأما الواجب فإنه يفعل فيها وفي غيرها. ويجوز الصوم من حين يحرم بالحج بلا تردد؛ قال ـــ في رواية ابن القاسم وسندي ـــ: والصيام للمتعة يجب على المتمتع إذا عقد الاحرام وكان في أشهر الحج.

وهذا يدخل على من قال: لاتجزيء الكفارة قبل الحنث ولعل هذا لا يحج ينصرف[5] وهم يقولون يجزئه الصيام، وفي قلبي من الصيام أيام التشريق شيء. وإنما أراد احرام ذكره[6] القاضي وغيره لأنه قال: إذا عقد الاحرام وكان في أشهر الحج وإنما يشترط هذا في الاحرام بالعمرة لأن الاحرام في أشهره لايؤثر في إيجاب الدم، ولأنه قاس به الكفارة قبل الحنث لأن أحد السببين قد وجد دون الآخر، ولأنه قال: لعله لا يحج ينصرف، وإنما ينصرف ويترك الحج قبل أن يحرم به، ولأنه قال: وهم يقولون يجزئه الصيام. يعني[7] أهل الرأي، فحكى عنهم

---

(١) بياض في النسختين. وقال في المغني: قال طاوس: «يصوم ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة»، وروى ذلك عن عطاء والشعبي، ومجاهد، والحسن، والنخعي، وسعيد بن جبير، وعقلمة، وعمرو بن دينار. اهـ.

(٢) في هامش النسختين: ص: أوقات.

(٣) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعلها: الصائم، وهو المناسب للسياق.

(٤) لفظة: ينصرف في (أ): وهي موافقة لما سبق ص/ ٣١٩، وفي كتاب التعليق خ ق/٤٣ بلفظ: فلعل هذا ينصرف ولا يحج.

(٥) هكذا في النسختين ولعله سقط من الرواية لفظة: بعد الإحرام بالعمرة.

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٣.

(٧) أهل الرأي: إصطلاح فقهي يطلق في القرآن الثاني وما بعده على فقهاء العراق عامة

قولهم في مسألة الخلاف وهي الصوم بعد الاحرام بالعمرة وإن وافقهم فيها. فأما الصوم بعد إحرام الحج فمجمع عليه لايضاف إلى واحد بعينه.

وقال ــ في رواية[1] الأثرم ــ قال: الله ﴿فَصِيامُ ثلثة أَيَّامٍ فِي الحَجِ﴾[2] قال: يصومها إذا أحرم، والاحرام يوم التروية، ويريد أن يصوم يوماً قبل التروية، ويكره أن يصومها قبل أن يقدم مكة، ولا يبالي أن يُقَدِم أولها بعد أن يصومها في أشهر الحج، فإن صامها قبل أن يحرم: فجائز.

وذكر القاضي[3] وابن عقيل: رواية أخرى أنه يجوز صومها قبل الاحرام بالعمرة من أول أشهر الحج. ولعل ذلك لقوله: ولا يبالي أن يقدم أولها بعد أن يصومها في أشهر الحج، فأعتبر مجرد وقوعها في أشهر الحج ولم يعتبر وقوعها بعد الاحرام، ثم قال: فإن صامها قبل أن يحرم فجائز، وعنى به إحرام العمرة؛ لأنه

= لكونهم أكثر عملاً بالقياس، والإستحسان. ويطلقه المتأخرون على الإمام أبي حنيفة، وأصحابه لكونهم في مقابل مذاهب أهل الحديث التي انتشرت في العالم الإسلامي. والفرق بينهم أمر نسبي لا يتعدى التسمية. انظر كتاب مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ٨٨٣/٢. وانظر قولهم في كتاب المبسوط ١٨١/٤ ونصه: ولو صام هذه الأيام الثلاثة بعد إحرامه للعمرة ــ قبل إحرامه لحجه ــ جاز عندنا. اهـ.

(١) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٣، وفي كتاب الزركشي خ ص/١٩٤ وعبارة القاضي إذا صام المتمتع ثلاثة أيام بعد ما أحرم بالعمرة أجزأه: نص عليه في رواية الأثرم في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم﴾ فجعل آخرها يوم عرفة، ولا يبالى أن يقدم أولها بعد أن يصومها في أشهر الحج، وإن صامها قبل أن يحرم فجائز، وأورد بذلك قبل أن يحرم بالحج. اهـ.

(٢) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) انظر هذه الرواية في كتاب لمغني ٤٧٧/٣، والفروع ٣٢٠/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٩٤، والانصاف ٥١٣/٣. قال في المغني: وأما تقديم الصوم على إحرام العمرة فغير جائز، ولا نعلم قائلاً بجوازه إلا رواية حكاها بعض أصحابنا عن أحمد، وليس بشيء؛ لأنه يقدم الصوم على سببه ووجوبه، ويخالف قول أهل العلم، وأحمد ينزه عن هذا. اهـ.

قد[1] يقدم صومها قبل إحرام الحج قبل ذلك.

وقال[2] القاضي ــ في خلافه ــ: قوله أن يحرم بالحج[3]: أراد به الاحرام بالحج. وقد حكى[4] بعض أصحابنا رواية: أنه إنما يجوز أن يصومها قبل إحرام الحج بعد التحلل من العمرة. ولعله، أخذ ذلك من هذه الرواية، لأنه قد نص على جواز صومها قبل الاحرام بالحج إذا كان في أشهر الحج، ولم يجز صومها من حين الاحرام بالعمرة بل قد كره أن يصوم قبل أن يقدم مكة، لأنه يكون حينئذ معتمراً لا حاجا ويحتمل أنه إنما كره ذلك كراهة تنزيه؛ لأنه مسافر والصوم للمسافر مكروه عنده[5] في احدى الروايتين.

وقال ــ في رواية[6] صالح ــ: كان ابن عمر وعائشة يقولان: يصوم المتمتع حين يهل فإن فاته صام أيام التشريق.

وذلك لما روى .. عن ابن عمر وعائشة ــ رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ ــ لما قدم مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لايحل من شيء

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: تقدم أي بيان حكمه.

(٢) انظر قول القاضي في كتابه التعليق خ ق/٤٣، وقد سبق.

(٣) هكذا في النسختين. ولفظة: الحج لم تذكر في الرواية كما سبق، ولو ذكرت لما فسرها القاضي بما بعدها.

(٤) انظر هذه الرواية في كتاب المغني ٤٧٧/٣، ونقلها ــ عنه ــ الزركشي في شرحه خ ص/١٩٤ فقال: وعن أحمد رواية حكاها أبو محمد: وقت الجواز إذا حل من العمرة ليتحقق وجود السبب. اهـ. ونقلها ــ أيضاً ــ صاحب الفروع ٣٢٠/٣، والانصاف ٥١٣/٣.

(٥) انظر الروايتين في كتاب الفروع ٣٠/٣، والانصاف ٢٨٨/٣.

(٦) انظر هذه الرواية في كتاب مختصر الخرقي ــ مع شرحه المغني ٤٧٨/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٩٥، والانصاف ٣٥١/٣، ٥١٤. وقال في المغني: ٤٧٩/٣: المتمتع إذا لم يصم الثلاثة أيام في الحج: فإنه يصومها بعد ذلك، وبهذا قال علي وابن عمر، وعائشة، وعروة بن الزبير، وعبيد بن عمير، والحسن، وعطاء، والزهري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. اهـ.

حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ــ وليحلل ثم ليهل بالحج، وليهد فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» متفق عليه.

وقد تقدمت[1] الأحاديث أن عامة أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ كانوا متمتعين في حجة الوداع، وأنهم إنما[2] أحرموا بالحج يوم التروية حين ذهبوا إلى منى، ولم يستثن واحد منهم، أنه أحرم قبل ذلك؛ وأمر النبي ــ ﷺ ــ أصحابه كلهم إذا خرجوا إلى منى أن يحرموا بالحج، ولم يأمر أحداً منهم بتقديم إحرامه بالحج مع علمه بأنهم متمتعون وأن كثيراً منهم لا يجد الهدي، ولهذا بين لهم حكم من يجد الهدي ومن لا يجده.

ومن أحرم يوم التروية فإنه يحتاج أن يصوم يوماً من الثلاثة قبل الاحرام بالحج، بل يومين، لأن يوم التروية إنما أحرموا نهاراً، وقد أنشأوا الصوم قبل الاحرام، ولو لم يجز الصوم قبل الاحرام بالحج لوجب تقديم الاحرام بالحج قبل أن يطلع فجر اليوم السابع والصحابة لم يفعلوه، والنبي ــ ﷺ ــ لم يأمرهم به، بل أمرهم بخلافه. ولهذا لم يختلف[3] نص أحمد في هذه الصورة.

ثم إن قيل:[4]...، وإن قيل: يجوز قبل الاحرام بالعمرة، فيحمل بالعمرة، فيحمل قوله[5] «في الحج» على أن المراد أشهر الحج.

وأما وجه المشهور: فإنه إذا أحرم بالعمرة فقد انعقد سبب الوجوب في حقه ودخل في التمتع بدليل أنه لو ساق الهدى[6] معه لمنعه الهدى من الاحلال.

---

(١) تقدمت هذه الأحاديث في آخر الجزء الأول.

(٢) لفظة: إنما في (أ).

(٣) انظر الروايات عن الإمام أحمد ــ في وقت الإحرام بالحج ــ في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٣٥.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: يجوز صيامها قبل الإحرام بالحج.

(٥) وذلك في قوله تعالى: ﴿فِصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِ﴾ من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٦) في هامش النسختين: ص: معه هدياً.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثلثة أَيَّامٍ فِي الْحَجِ﴾ وهذا يقتضى وقوع الصيام بعد الاحرام بالحج؛ لأنه إنما يكون متمتعا بالعمرة إلى الحج إذا أحرم به، ولأنه قال: (في الحج) فإذا صام قبله لم يجز.

قلنا: هو ينوى التمتع ويعتمده من حين يحرم بالعمرة، ويسمى متمتعا من حينئذ، ويقال: قد تمتع بالعمرة إلى الحج كما يقال: أفراد الحج، وقرن بين العمرة والحج. وهذا كثير في الكلام المقبول. ولو لم يكن متمتعا إلى أن يحرم بالحج، فليس في الآية أن الصوم بعد كونه متمتعا، وإنما في الآية أن يصوم في الحج، على أن قوله: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾ يجوز أن يكون معناه: فمن أراد التمتع بالعمرة إلى الحج كما قال: ﴿فَإِذَا[1] قَرَأْتَ القُرآنَ﴾[2] و﴿إِذَاقُمْتُم إِلى الصَلَاةِ﴾[3] ﴿وَالَّذِيْنَ يُظَهِرُوْنَ مِن نِسَائِهِم ثُمَ يَعودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيْرُ رَقَبَة مِن قَبْلِ أَنُ يَتَماسَا﴾[4] أى يريدون[5] العود[6]... .

وأما قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِ﴾: فقد قال قوم[7]: أى في حال

(١) في النسختين كتبت: وإذا.

(٢) من الآية (٩٨) من سورة النحل.

(٣) من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٤) من الآية (٣) من سورة المجادلة.

(٥) في (أ) بلفظ: يردون. وفي هامش (ب) بالأصل: يردون.

(٦) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: إلى الوطء، وقال الطبري في تفسيره ٢٨/٧: إختلف أهل العلم في معنى العود لما قال المظاهر: فقال بعضهم: هو الرجوع في تحريم ما حرم على نفسه من زوجته التي كانت له حلالاً قبل تظاهره، فيحلها بعد تحريمه إياها على نفسه بعزمه على غشيانها ووطئها. وقال آخرون: نحو هذا القول، إلا أنهم قالوا: إمساكه إياها بعد تظهيره منها، وتركه فراقها: عود منه لما قال. عَزَمَ على الوطء، أو لم يعزم. ثم ذكر قولاً لأهل اللغة، وأن معناه يعودون إلى المظاهرةمرة أخرى. ثم قال: والصواب من القول ــ في ذلك عندي ــ: أن يقال: معنى اللام في قوله «لما قالوا، بمعنى إلى، أو في، لأن معنى الكلام ثم يعودون لنقض ما قالوا من التحريم فيحللونه، وإن قيل: معناه: ثم يعودون إلى تحليل ما حرموا، أو في تحليل ما حرموا: فصواب، لأن ذلك عود له. اهـ.

(٧) قال بهذا القول المالكية والشافعية. انظر كتاب الكافي لابن عبد البر ٣٨٢/١، والأم للإمام الشافعي ١٨٩/٢.

الحج ويكون نفس احرام الحج ظرفا ووعاء للصوم، كما يقال: دعا في صلاته، وتكلم في صلاته، ولبى في حجه، وتمضمض في وضوئه، وهذا لأن الأزمنة لما كانت تحوى الأفعال وتشملها: فالفعل قد يحوى فعلا آخر.

وقال[1] أصحابنا: فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج، لأن الفعل لا يكون ظرفا للفعل الا على سبيل التجوز مع تقدير الزمان؛ ولهذا قال[2] أهل الاعراب: ان العرب تجعل المصادر أحيانا على سبيل التوسع، أما على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، فيكون المحذوف مقدرا، واما على تضمين الفعل: الزمان لاستلزامه اياه فيكون الزمان مضمنا، قالوا: واذا كان المعنى: فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج، فالحج شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة، وكلام أحمد يشير إلى هذا الوجه، ويؤيد ذلك أنه قال: ﴿**فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**﴾ ثم قال بعيد ذلك ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ**﴾[3] فكأنه قال: فصيام ثلاثة أيام في أشهر معلومات، والمعنى: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فليصم ثلاثة أيام في أشهر الحج لايؤخرهن عن وقت الحج.

وعلى القول الأول[4]: فإذا إحرام بالعمرة إلى الحج فهو حاج فإذا صامها حينئذ فقد صامها في حجه، لأن العمرة هى الحج الأصغر، وعمرة التمتع جزء من الحج بعض له؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وشبك بين أصابعه» والمتمتع حاج من حين يحرم بالعمرة إلا أن إحرامه يتخلله حل بخلاف من أفرد العمرة.

(فصـــل)

وأما صيام السبعة فيجوز تأخيره إلى أن يرجع إلى أهله، فإذا رجع اليهم[5]

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٣، ٤٤، والمغني ٣/٤٧٧، والفروع ٣/٣٢٠، وشرح الزركشي خ ص/١٩٤.

(٢) انظر كتاب البحر المحيط ٢/٧٨.

(٣) من الآية (١٩٧) من سورة البقرة.

(٤) لعل المراد بالقول الأول ــ هنا ــ هو القول بجواز الصيام إذا أحرم بالعمرة. وهو الذي عبر عنه ص/١٠٠٨ بالمشهور.

(٥) هكذا في النسختين. ولعله سقط لفظة: صامها.

فإن صامها في طريقه أو في مكة بعد أيام منى وبعد التحلل الثاني: جاز. وإن صامها قبل التحلل الثاني[1] وبعد التحلل الأول: لم يجز سواء رجع إلى وطنه أو لم يرجع ذكره[2] القاضي[3]... .

قال ــ في رواية[4] أبي طالب ــ إن قدر على الهدي وإلا يصوم بعد الأيام، قيل له: بمكة أم في الطريق؟، قال: كيف شاء.

وقال ــ في رواية[5] الأثرم ــ وقد سأله عن صيام السبعة، يصومهن في الطريق أم في أهله؟ فقال: كل قد تأوله الناس ووسع في ذلك كله.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم﴾[6]. فذهب[7] القاضي وأصحابه وغيرهم إلى أن معنى ذلك: إذا رجعتم من الحج لأنه قد قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ثم قال: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فتقدير الرجوع من الحج ــ الذي تقدم ذكره ــ أولى من تقدير الرجوع من السفر، لأنه لم يذكر، ولأنه لو رجع إلى أهله قبل الاحلال الثانى، لم يجز الصوم. فعلم أن الحكم مقيد بالرجوع من الحج فقط، ويصح تسميته راجعاً من الحج بمعنين؛ أحدهما: أنه قد عاد إلى حاله قبل الاحرام من الاحلال.

---

(١) في هامش النسختين: ص: بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٥، ٤٦.

(٣) بياض في النسختين. وعبارة القاضي: إذا صام المتمتع السبعة بعد الفراغ من الحج قبل الرجوع إلى أهله أجزأه... ولو رجع إلى وطنه ولم يطف: لم يجز الصوم. اهـ.

(٤) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٥، وشرح الزركشي خ ص/١٩٤.

(٥) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٥، والمغني ٤٧٨/٣.

(٦) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٧) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٥، والمستوعب خ ق/٢٠١، ورؤس المسائل خ ص/١٨٣، والمغني ٤٧٧/٣، والفروع ٣٢٢/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٩٤، والانصاف ٥١٣/٣ وقال: نص عليه وعليه الأصحاب. اهـ.

والثاني: أنه يفعل في أماكن مخصوصة، فإذا قضاه ورجع عن تلك الأماكن وانتقل عنها سمى راجعاً بهذا الإعتبار.

وفيها طريقة أخرى أحسن من هذه، وهى طريقة[1] أكثر السلف أن معنى الآية: إذا رجعتم إلى أهلكم وهى طريقة أحمد لأنه قال[2]: إذا فرط في الصوم وهو متمتع صام بعدما يرجع إلى أهله وعليه دم.

وقال ــ في رواية جماعة ــ: عليه صيام ثلاثة أيام في الحج. وسبعة إذا رجعتم[3] وإن شاء صام في الطريق؛ وذلك لما أخرجا في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة أن رسول الله ــ ﷺ ــ: «لما قدم مكة، قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» وذكر الحديث. وهذا تفسير من النبي ــ ﷺ ــ.

وروى البخاري عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج، فقال: «أهل المهاجرون والأنصار وأزواج رسول الله ــ ﷺ ــ في حجة الوداع، وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ــ ﷺ ــ: إجعلوا أهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي طفنا[4] بالبيت وبين الصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدي فإنه لايحل له حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة

---

(١) قال القرطبي في تفسيره ٢/٤٠١: قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُم﴾ يعني إلى بلادكم قاله ابن عمر وقتادة، والربيع، ومجاهد، وعطاء، وقاله مالك في كتاب محمد وبه قال الشافعي. اهـ. وقال الشوكاني ــ في فتح القدير ١/١٩٧: المراد بالرجوع هنا: الرجوع إلى الأوطان. اهـ.

(٢) انظر قول الإمام أحمد في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٤ وذلك من رواية أبي طالب عنه.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحته العبارة: إذا رجع بالإفراد.

(٤) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري «بلفظ» «فطفنا».

فقد[1] تم حجنا وعلينا الهدي كما قال تعالى: ﴿فَمَا إِسْتَيسَرَ مِنَ الهدي فَمِنْ لَمْ يَجِد فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم﴾إلى أمصاركم الشاة تجزيء، فجمعوا[2] بين نسكين في عام الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه ـــ ﷺ ـــ وأباحة للناس غير أهل مكة، قال الله: ـــ ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَمْ يَكُن أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسجِدِ الْحَرَامِ﴾

وقوله: إلى أمصاركم: يحتمل[3] أن يكون مرفوعاً وموقوفاً.

وعن جابر:...[4].

وأيضاً: فإن الرجوع المطلق إنما يفهم منه الرجوع إلى الوطن... لكن تأخير الصوم إلى مصره رخصة كما روى[5] سعيد عن عطاء: «وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم» قال: «هي رخصة إن شاء صام في الطريق وإن شاء إذا قدم إلى منزلة».

وعن الحسن مثله: «هي رخصة».

---

(١) هكذا في النسختين وفي صحيح البخاري بلفظ «وقد».

(٢) هكذا في النسختين وفي صحيح البخاري بلفظ «فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة».

(٣) قال الكرماني في شرح صحيح البخاري: ٩٨/٨: قوله «إلى أمصاركم» تفسير من ابن عباس لمعنى الرجوع. اهـ. وقال ابن حجر في الفتح ٤٣٤/٣: قوله: «وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم» كذا أورده ابن عباس، وهو تفسير منه للرجوع في قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعتُم﴾. اهـ.

(٤) بياض في النسختين. وقد أورد القاضي في كتابه التعليق خ ق/٤٦ ـــ بعد الحديث السابق ـــ عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي ـــ ﷺ ـــ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فمن ساق الهدي فليذبح، ومن لم يسق الهدي فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». وأخرج الحديث ابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك ـــ باب صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي ٢٩٨/٤ ح ٢٩٢٦، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب بيان وجوه الإحرام ١٦٢/٨ وليس فيه ذكر للصيام.

(٥) أورده السيوطي في تفسيره ٢١٦/١ ـــ بلفظ قريب ـــ وقال: أخرجه عبد بن حميد عن عطاء والحسن. اهـ.

وروى[1] الأشج[2] عن مجاهد في قوله: (وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم) قال: «إن شاء صامها في الطريق فعل فإنما هى رخصة»، وذلك لأن هذا بمنزلة قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنْكُ مَرِيْضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخر﴾ لما انعقد سبب الوجوب وتم، كان التأخير إلى حال الإقامة رخصة، وكذلك: صوم السبعة إنما سببه المتعة وهى قد تمت بمكة، لكن لما كان الحاج مسافراً، والصوم يشق: جوز له الشرع التأخير إلى أن يقدم.

وأيضاً: فإن الحجيج إذا صدوراً من منى: فقد شرعوا في الرجوع إلى أهلهم فإن عرفات ومنى: هى منتهى سفرهم، فالمصدر عنها قفول من سفرهم ورجوع إلى أوطانهم، ومقامهم بعد ذلك بمكة أو المدينة أو غيرهما: كما يعرض لسائر المسافرين من المقام. والأفعال الممتدة مثل الحج والرجوع ونحوه: يقع الاسم على المتلبس به إذا شرع فيه، وإن كان لايتناول الاسم على التمام إلا إذا قضاه.

يبين هذا: أن الصوم لا يختص بمكان ولا بحال دون حال، فلو قيل: لايجوز له الصوم بالطريق أو بمكة: لكان منعا للصوم في بعض الأمكنة، وذلك غير معهود من الشرع، ولا معنى تحته.

وأيضاً: فعند أصحابه[3] أن صوم السبعة قد وجب في ذمته بمكة وقد نص أحمد على ذلك؛ فقال ــ في رواية[4] المروذي ــ: إذا مات ولم يصم السبعة أيام يطعم عنه بمكة موضع وجب عليه، وكل صوم وجب في ذمته: فله البدار إلى فعله كقضاء رمضان والنذر.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٤/١٠٦، ١٠٧ بلفظ قريب عن مجاهد ــ من طرق عدة.

(٢) هو أبو سعيد الأشج وقد سبقت ترجمته.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤١، والمغني ٣/٤٧٦، ٤٧٧، والفروع ٣/٣٢٠ والقواعد لابن رجب ص/٦.

(٤) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٤.

ودليل وجوبه: أنه وجب بدلا عن الهدي والبدل لا يتأخر وجوبه عن وجوب المبدل منه لأنه قائم مقامه.

والأفضل أن يؤخر صومها إلى أن يقدم؛ لأنه أخذ بالرخصة وخروج من الخلاف كما قلنا في صوم رمضان وأولى إلا أن بينهما فرق. فإن صوم رمضان يصومه مقيما[1] في غير وطنه.

(فصـــل)

ويجوز أن يصوم كل واحد من الثلاثة والسبعة متفرقاً، كما يجوز أن يصومه متتابعاً نص[2] عليه؛ لأن الله ــ سبحانه ــ أطلقه ولم يقيده بالتتابع، فيبقى على ما أطلقه الله ــ سبحانه ــ.

(فصـــل)

قد قلنا: أنه يجوز أن يصوم من حين الاحرام بالعمرة، وإنما يكون هذا إذا لم يجد هدياً حينئذ، ويغلب على ظنه أنه لايجده إلى يوم النحر، فأما إن غلب عليه إنه يجده يوم النحر[3]... .

---

(١) أي يجب عليه صوم رمضان إذا أقام في غير بلده بخلاف السبعة، فلا يجب عليه صومها إلا إذا رجع إلى وطنه.

(٢) انظر كتاب المغني ٤٧٨/٣، والفروع ٣٢٥/٣، والمبدع ١٧٧/٣، والانصاف ٥١٥/٣ وقال: اعلم أنه لا يجب تتابع ولا تفريق في الأيام الثلاثة، والسبعة نص عليه، وعليه الأصحاب. اهـ.

(٣) بياض في النسختين. وقال القاضي في التعليق خ ق/٤٧، مسألة: في المتمتع إذا دخل في الصوم ثم وجد الهدي في صيامه: أجزأه المضي فيه نص عليه في رواية حنبل...، وكذلك ابن منصور، ونقول في الكفارات كلها إذا دخل في الصوم يمضي فيه... وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: إن وجده في صوم السبعة أجزأه ولم يلزمه الهدي، فإن وجده في صوم الثلاثة لم يجزه الصوم، ويلزمه الهدي، وكذلك إن وجده بعد الفراغ من صومه ثلاثة أيام، وقبل الإحلال لم يجزه إلا الهدي، وإن حل ثم وجد الهدي أجزأه الصوم، وفرق بين السبعة: بأن الثلاثة بدل عن الهدي فبطل حكمها بوجود المبدل، والسبعة ليس ببدل عنه. اهـ. ثم رد على المخالف رداً

فإذا شرع في صوم الثلاثة لم يلزمه الإنتقال إلى الهدي، بل يمضي في صومه، وإن إنتقل إليه فهو أفضل.

قال ــ في رواية[1] حنبل ــ في المتمتع إذا صام أياماً، ثم أيسر ــ: أرجو أن يجزئه الصيام ويمضي فيه.

وقال ــ في رواية[2] ابن منصور ــ في متمتع لم يجد ما يذبح، فصام ثم وجد يوم النحر ما يذبح؛ فمتى دخل في الصوم فليس عليه، ونقول ــ في الكفارات كلها ــ: إذا دخل في الصوم يمضى فيه، وكذلك إذا تيمم ثم دخل في الصلاة، فليمض.

وهذا أصل مطرد لنا في الكفارات كلها: إذا قدر على التكفير بالمال بعد الشروع في الصيام[3]: لم يلزمه الإنتقال، لأن الصوم لا يبطل بوجود الرقبة والهدي.

ويتخرج أنه يلزمه الإنتقال لأن الهدي ــ على وجه[4] ــ مثل ذلك الكفارات

= مطولاً فارجع إليه إن شئت، وكذا قال ابن قدامة في المغني ٣/٤٨٠. وقال في الانصاف ٣/٥١٦: هذا هو المذهب وعليه الأصحاب، وفي الفصول وغيره: تخريج يلزمه الانتقال إليه، وخرجوه من إعتبار الأغلظ في الكفارات... والصحيح من المذهب الاعتبار بحال الوجوب. اهـ. وقال ابن رجب في القواعد ص/٧: إذا كفر المتمتع بالصوم ثم قدر على الهدي وقت وجوبه فصرح ابن الزغواني في الاقناع بأنه لا يجزئه الصوم. وإطلاق الأكثرين يخالفه، بل وفي كلام بعضهم تصريح به، وربما أشعر كلام أحمد بذلك، لأن صومه صح فبرئت ذمته من عهده الواجب. اهـ. والذي يظهر مما سبق: أن الاعتبار بحال الوجوب فإذا وجب عليه ولم يجد ثم انتقل إلى البدل أجزأه ولو غلب على ظنه أنه يجده بعد ذلك.

(١) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٧.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣١٣، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٧.

(٣) انظر كتاب القواعد لابن رجب ص/٩.

(٤) قال ابن رجب في القواعد ص/٩ ــ في الكفارات ــ وفيه وجه يلزمه الانتقال. اهـ. أي إلى المال وقد سبق الإشارة إلى هذه المسألة في المسألة السابقة.

أنه إذا أيسر في الصيام إنتقل إلى المال، والإنتقال هنا أوجه؛ لأن الهدي إنما يستقر وجوبه وإنما يجزيء ذبحه يوم النحر بخلاف العتق في الكفارات فإن إستقراره قبل الشروع في الصوم، نعم هو يشبه كفارة الظهار إذا قلنا لاتستقر إلا بالوطء وكفر قبله.

وقد خرَّج[1] ابن عقيل: أنه يلزمه الإنتقال التي بعد الشروع على الرواية[2] التي تقول: الإعتبار في الكفارات بأغلظ الحالين.

وهذا تخريج غير سديد؛ لأن ذلك إنما يجيء فيما إذا وجد الهدي قبل الشروع في الصوم كما سنذكره فإن وجب عليه الصوم فلم يشرع فيه حتى وجد الهدي: فهل يلزمه الإنتقال إليه؟: ذكر أصحابنا[3] فيه روايتين أصحهما لا يلزمه الإنتقال أيضاً. وبنوا ذلك على الروايتين[4] في الكفارة: هل العبرة بحال الوجوب، أو بأغلظ الحالين من حال الوجوب والأداء. وهذا ينبني عل حال وجوب الصوم، فإن قلنا: يجب إذا أحرم بالحج، وكان قد أحرم قبل النحر بأيام فهذه صورة مستقيمة.

وأما إن قلنا: إنه لا يجب الصوم ولا الهدى إلى يوم النحر، أو قلنا إذا أحرم

---

(١) انظر قول ابن عقيل في كتاب الفروع ٣/٣٢٥، والمبدع ٣/١٧٨، وسبق الإشارة إليه من كتاب الانصاف.

(٢) انظر هذه الرواية في كتاب المغني لابن قدامة ٧/٣٨١، والانصاف ٩/٢١٠.

(٣) انظر الروايتين في كتاب المغني ٣/٤٨١، والفروع ٣/٣٢٧، والمبدع ٣/١٧٨، والانصاف ٣/٥١٦. وقال: إحداهما: لا يلزمه، وهي المذهب. قال في القواعد الفقهية: هذا المذهب إنتهى، وصححه في الهداية والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب والخلاصة، والتخليص. والرواية الثانية: يلزمه كالمتيمم يجد الماء صححه في التصحيح والنظم، والقاضي الموفق في شرح المناسك، وجزم به في الافادات، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز، والخرقي، والمنور، والمنتخب، لأنهم قالوا: لا يلزمه الانتقال بعد الشروع. اهـ.

(٤) انظر الروايتين في كتاب المغني ٧/٣٨١، والانصاف ٣/٥١٧.

بالحج فلم يحرم به إلى اليوم السابع أو الثامن أو التاسع: فإنما معناه لايجب وجوب استقرار في الذمة، وإلا فإنه يجب عليه فعل الصوم قبل يوم النحر بلا تردد، كما قلنا في المظاهر يجب عليه إخراج الكفارة قبل الوطء، وإن قلنا لايستقر في ذمته إلا بالوطء، فنقول على هذا: إنما يجب عليه أداء الصوم قبل النحر بثلاث ليال، فإذا وجد الهدي بعد انقضاء بعضها من غير صوم، ثم وجد الهدي فهذه الصورة: يجب أن يجب فيها الهدى ولا يجزئه الصوم، كما لو عزم المظاهر على العود ولم يصم حتى وجد الرقبة، وذلك لأنه وجد الهدي قبل أن يجب الصوم؛ فإن الصوم لايجب في الذمة إلا إذا أحرم بالحج، أو وقف بعرفة.

ووجوب أدائه قبل ذلك:[1]... .

وأما إن كان فرضه الصوم ودخل يوم النحر ولم يصم، ثم وجد الهدي: فهنا يشبه مسألة الكفارات إلا أن الصوم هنا فات وقته بخلاف الصوم في الكفارات. فقد فرط بتفويته، وقد إختلفت الرواية عنه: فعنه أنه يهدي هديان[2] ولايجزئه الصوم، وعنه: يقضي الصوم ويهدي، وعنه: يقضيه من غير هدي كما سيأتي[3] إن شاء الله. فإن هذه المسألة لها مأخذان؛ أحدهما: أنه قد استقر البدل في الذمة.

والثاني: أنه قد فوته.

وأما التفريق بين أن يقدر على الهدي، أو لايقدر[4]:... .

(فصـــل)

وإذا وجب عليه الهدي فلم يهد حتى خرجت أيام الذبح: ففيه ثلاث[5]

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: وجوباً موسعاً.

(٢) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: هديين بالنصب. اهـ وهو الصواب.

(٣) ستأتي هذه المسألة ص/٣٥٣.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) انظر الروايات في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٤، والمستوعب خ ق/٢٠١ والمغني ٤٧٩/٣، والفروع ٣٢٣/٣، ٣٢٤، والانصاف ٥١٥/٣.

روايات منصوصات:ــ إحداهن: عليه؛ هدي متعته، وهدي آخر لتفريطه، وهذا اختيار الشريف أبي جعفر، قال أصحابنا: لتأخير[1] عن وقت الذبح.

قال ــ في رواية[2] المروذي ــ: إذا تمتع فلم يهد إلى قابل يهدي هديين هكذا قال ابن عباس، وإذا صام يوم عرفة، فإن عليه دمين، كذلك نقل يعقوب[3] ابن بختان.

وقال ــ في رواية[4] أبي طالب ــ في متمتع لم يكن معه هدي ولم يصم حتى جاز أيام النحر: صام عشرة إذا رجع وعليه دم قد فرط، وابن عباس يقول: من كان عليه دم فلم يذبحه حتى جاز يوم النحر: فعليه دمان؛ دم الذي وجب عليه، ودم لما فرط، قيل له: تقول به؟، قال: نعم عليه دمان، دم لما عليه، ودم لما أخره. ولا فرق على هذه الرواية بين المعذور وغيره، لأن أحمد إعتمد على حديث ابن عباس وهو في المعذور.

قال[5] القاضي: والمذهب الصحيح: أن المعذور وغيره سواء لأن في رواية المروذي إذا لم يجد ثمنا يشترى به حتى رجع إلى هاهنا[6] عليه هديان وهذه حالة عذر.

---

(١) هكذا في النسختين وفي (ب) لعله: لتأخيره.

(٢) انظر رواية المروذي، ويعقوب بن بختان في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٤، والمغني ٣/٤٨٠، والمبدع ٣/١٧٧.

(٣) هو أبو يوسف يعقوب بن اسحاق بن بختان أحد الصالحين الثقات سمع الإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة، ومنها قوله: سمعت أحمد وسئل عن التوكل؟ فقال: هو قطع الاستشراف بالاياس من الخلق، فقيل له: ما الحجة؟ فقال: إبراهيم لما وضع في المنجنيق، ثم طرح إلى النار، فاعترضه جبريل فقال: يا إبراهيم ألك حاجة؟ فقال: أما إليك فلا، فقال له: سل من لك إليه حاجة، فقال: أحب الأمرين إليه: أحبهما إلي. انظر كتاب طبقات الحنابلة ١/٤١٥، والمنهج الأحمد ١/٣٤٩.

(٤) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٤.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٤. وقد انتهى كلامه عند قوله: هذه حالة عذر.

(٦) هكذا في النسختين، وكتاب التعليق للقاضي. ولعل صحة العبارة: إلى أهله.

وذلك لما احتج به أحمد من رواية علي[٣] بن بذيمه عن مولى لابن عباس عن ابن عباس فيمن تمتع فلم يصم ولم يهد، قال: «عليه دمان» رواه سعيد ورواه[٢] النجاد، ولفظه: عن بن بذيمة[١] مولى لابن عباس قال: «تمتعت فنسيت أن أنحر وأخرت هديي فمضيت إلى ابن عباس، فقال: أهد هديين، هدياً[٤]... ، وهدياً لما أخرت».

ولا يعرف له مخالف في الصحابة، ولأن الذبح في وقته نسك واجب فمتى فوت الوقت فقد ترك من نسكه، ومن ترك شيئاً من نسكه: فعليه دم، وعكسه تأخير الوقوف والطواف إلى وقت يجوز، فإنه ليس فيه ترك واجب، ولأنه لو فوت نفس الحج: لزمه القضاء والكفارة فكذلك إذا فوت بعض واجباته التي يمكن قضاؤها: يجب أن تجب فيه الكفارة إلحاقاً لاجزاء العبادة بأصلها، فإنه من أجلى الأقيسة.

(١) هو أبو عبد الله علي بن بذيمة الجزري الكوفي ــ مولى جابر بن سمرة ــ وثقة النسائي، والعجلي، وأبو زرعة، وقال الإمام أحمد: صالح الحديث ولكن كان رأساً في التشيع وقال الجوزجاني : زائغ عن الحق معلن به مات سنة ١٣٦هـ انظر كتاب ميزان الإعتدال ١١٥/٣، وتهذيب التهذيب ٢٨٥/٧.

(٢) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٤٥ وقال: رواه النجاد بإسناده عن علي بن بذيمة مولى ابن عباس. اهـ.
وأخرجه الإمام أحمد ــ من طريقين ــ في مسائله ــ رواية اسحاق بن إبراهيم ١٤٩/١ وفي كلا الطريقين يقول: عن علي بن بذيمة عن مولى لابن عباس. اهـ. وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج ــ باب المتمتع إذا لم يصم ولم ينحر حتى مضت الأيام ٥٣/٤. وأورده القاضي ــ أيضاً ــ في الروايتين والوجهين خ ق/٥٧، وقال: احتج به أحمد من حديث علي بن بذيمة عن مولى ابن عباس. اهـ. وأشار إليه ابن حزم في المحلى ١٩٣/٧ وقال: لم يصح عنه. اهـ.

(٣) هكذا في النسختين وفي كتاب التعليق. ولعل صحة العبارة: عن مولى. لتوافق الرواية الأولى، ولأن ابن بذيمة ليس من موالي ابن عباس.

(٤) بياض في النسختين. وفي كتاب التعليق للقاضي بلفظ: فقال: أهد هديين: هديا وهديا لما أخرت. اهـ. ولم يبيض بينهما. وفي مسائل الإمام أحمد، والمحلى لابن حزم: هدي للمتعة وهدي للتأخير. اهـ.

ولأن ماوقته بنذره إذا فوت وقته: فعليه كفارة، فما وقته الشرع أحرى أن تجب الكفارة بتفويت وقته. ولا ينتقض هذا بتفويت الصوم والصلاة لأن ذاك أعظم من أن تجب فيه كفارة.

والرواية الثانية: ليس عليه إلا هدي التمتع فقط، قال ــ في رواية[1] ابن منصور في متمتع لم يذبح حتى رجع إلى أهله ــ: يبعث بالدم إذا كان ساهياً والعامد: عليه دم واحد إلا أنه قد أساء، وهذا اختيار ابن أبي موسى وهذا الذي نصره القاضي[2] في خلافه؛ لأنه نسك أخره إلى وقت جواز فعله فلم يجب به دم، كما لو أخر الوقوف إلى الليل، والطواف عن أيام منى، والمعنى[3] بجواز فعله أجزاه، فأما حل التأخير: فلا، قال القاضي: ولأنه دم أخره عن وقت وجوبه، فلا يجب بتأخيره دم كسائر الدماء الواجبات من الحلاق وتقليم الأظفار، وقتل الصيد، ولأن تأخير العبادة المؤقتة عن وقتها إذا شرع قضاؤها: لايوجب إلا القضاء بدليل تأخير الصوم والصلاة.

والرواية الثالثة: إن أخره لعذر لم يلزمه إلا هدي واحد، وإن أخره عمدا فعليه هديان. قال حرب: قيل لأحمد:ــ رجل حج وعليه دم فدفع نفقته إلى رجل وغاب الرجل فلم يكن معه مايذبح حتى رجع إلى بلاده؟، قال: يبعث بدم إذا كان له عذر رجوت أن يجزيء عنه دم واحد، ويروي عن بعضهم[4] أنه قال: عليه دمان. وهذا إذا لم يكن له عذر، قيل له: فإن لم يقدر أن يبعث بدم؟ قال: لا أدري وكأنه أوجبه عليه إذا وجد.

وقال ــ في رواية[5] حرب ــ في متمتع رجع إلى بلاده ولم يهد: يجزيء عنه

---

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣١٩، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٤.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٤، ٤٥.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: والمعنى: أنه إذا أخره إلى وقت جواز فعله أجزأه.

(٤) لعل الإمام أحمد يشير في هذا إلى ما سبق عن ابن عباس.

(٥) انظر رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٤، والروايتين والوجهين خ ق/٥٧.

دم واحد إذا كان له عذر، وبعضهم يقول عليه دمان، وهذا إذا لم يكن له عذر.

قال[1] القاضي: العذر مثل أن تضيق النفقة ولا يجد ما يشتري وقال[2] أبو الخطاب: العذر مثل أن تضيع النفقة، وذكر ابن عقيل العذر مثل النسيان ونحوه.

قال ابن أبي موسى: لو سهى عن الهدى إلى أن وصل إلى بلده لزمه إنفاذ هدي ينحر بالحرم لايجزئه غير ذلك.

وهذا لأن العبادات المؤقتة: إذا أخرت عن وقتها تعذر[3] وشرع قضاؤها: لم يحتج إلى شيء آخر مثل الصوم إذا أفطر لمرض أو سفر، والصلاة إذا أخرها لنوم أو نسيان، بخلاف من أخرها تأخيراً محرماً، فإنه يأثم بذلك فيحتاج إلى كفارة ماحية. والعذر هنا: مثل النسيان ونحوه مما لايسقط. فأما ضيق النفقة وضياعها، أو عدم النعم ـــ كما ذكره القاضي وأبو الخطاب ـــ، فهذا يمنع وجوب الهدي، ويجعل فرضه الصوم، فإذا لم يصم: فهى المسألة الآتية وإن صام فليس عليه شيء آخر إلا أن يكون واجداً حين أحرم بالحج فترك الصوم لذلك فلما كان وقت الذبح: ضاعت النفقة أو عدمت النعم، أو كان قد إبتاع هدياً فظل: فهنا هو معذور بترك الصوم والذبح.

وبكل حال إذا وجب عليه الهدي ولم يهد[4] سواء كان مؤسراً، أو معسراً بعد ذلك لأن الهدي قد إستقر في ذمته.

وأما الصوم؛ صوم الثلاثة إذا فوته بعد وجوبه، وفواتها أن لايصومها قبل النحر في رواية[5]، وفي رواية: أن لايصومها إلى أن تنقضي أيام التشريق: فعن أحمد: أنه يتعين عليه الهدي ولا يجزئه الصوم بحال، كما تقدم عنه في رواية المروذي:

---

(١) انظر كتاب التعليق خ ق/٤٤.

(٢) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/٩١.

(٣) هكذا في النسختين وفي هامش (ب) لعله: العذر.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل تتمة الكلام: لم يجزه إلا الهدي سواء كان مؤسراً.. الخ.

(٥) انظر الروايتين في كتاب المغني ٣/٤٧٩، والفروع ٣/٣٢٣، والانصاف ٣/٥١٤.

إذا صام فأفطر يوم عرفة: فإن عليه دمين؛ وكذك نقل يعقوب بن بختان في المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر قال: عليه هديان يبعث بهما إلى مكة. فعلى هذا: إن كان قد فات وقت الذبح ــ أيضا ــ: فعليه هديان ويجيء فيهما الروايتان[1] الأخرتان. وإن كان وقت الذبح باقياً: فعليه الذبح إن قلنا: المتمتع لايصوم أيام التشريق، وإن قلنا: يصومها لم يفت إلا بفوات الذبح. اللهم إلا أن يكون قد بقى يوماً من أيام التشريق فإنه يمكن الذبح، ولا يمكن صوم الثلاثة بحال. وظاهر كلامه أن عليه هديين بكل حال؛ وذلك لما روي عن سعيد بن المسيب قال: «جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إني تمتعت فلم أصم الثلاثة الأيام في الحج، قال: وجب عليك الهدي، قال: لأأجده، قال: فسل في قومك، قال: ماأرى هاهنا أحداً من قومي، فقال عمر: يامعيقب[2] أعطه ثمن شاه» رواه[3] سعيد عن هشيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عنه.

وعن عكرمة عن ابن عباس: قال: «الصوم قبل يوم النحر، يقول: فإن لم يصم فعليه الهدي». رواه سعيد بإسناد صحيح.

وروي[4] عن أصحابه: وهم عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة

(١) سبقت الروايتان. وهما: القول بأن عليه هدياً واحداً فقط، والثانية: التفريق بين المعذور وغيره.

(٢) هو معيقب بن أبي فاطمة الدوسي صحابي أسلم ــ قديماً ــ بمكة، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً. مات ــ رضي الله عنه ــ في آخر خلافة عثمان ــ رضي الله عنه ــ. انظر كتاب الاستيعاب ١٤٧٨/٤، والاصابة ٤٥١/٣.

(٣) أورده السرخس في المبسوط ١٨١/٤ بلفظ قريب ــ ولم يذكر من خرجه إلا أنه قال: يا مغيث أعطه... الخ. بدل قوله هنا: يا معيقب.
وأورده الزيلعي في نصب الراية ١١٢/٣ وقال: حديث غريب وكذا ذكره في المبسوط. اهـ ثم أورد لفظه.

(٤) قال ابن حزم في المحلى ١٩٣/٧: فإن لم يصم الثلاثة الأيام حتى أتم الحج: فقد روينا عن عمر بن الخطاب: أنه يعود عليه الهدي. وصح ذلك عن ابن عباس، وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي، والحكم. اهـ، وانظر ــ أيضاً ــ كتاب المغني ٤٧٨/٣، ٤٧٩ والفروع ٣٢٣/٣، وانظر الرواية عن عطاء وسعيد بن جبير =

نحو ذلك، وقد[1] حكاه أحمد ــ أيضاً ــ عن ابن عباس، ولا يعرف عن الصحابة والتابعين خلاف ذلك إلا قول ابن عمر وعائشة،

ومن وافقهما: أنه يصوم أيام منى. وذلك إتفاق منهم على أنه لايصومها بعد أيام منى بحال، ولأن الله إنما جوَّز له الإنتقال عن الهدي بأن يصوم ثلاثة أيام في الحج، فإذا لم يصمها في وقتها: لم يجزه فعلها في غير وقتها كسائر مناسك الحج، فتعين عليه الهدي لأن وقته قد يكون باقياً، ولأنه عبادة مالية من وجه فتأخيرها عن وقتها أقرب، ولأنه هو الأصل، ولأن الصوم رخصة فلا يستباح مع المعصية، ولأنه لو خُير بين صوم ثلاثة أيام في الحج وبين الهدي: وفات وقت الصوم: لتعين الهدي، فالإن يتعين الهدى إذا كان هو الواجب الأصلى أولى وأحرى، ولأن العبادة المؤقتة إذا فاتت: فان قلنا: لايجوز القضاء إلا بأمر جديد فليس في قضاء صوم المتعة أمر، وإن قلنا يقضي فالإنَّ القضاء بدل عن الأداء يسد مسده. وهنا قد أمكن ابدال الهدي الذي هو أصل الصوم فهو أولى من الإستبدال بصوم. ولأن البدل إذا كان مؤقتاً ففات وقته: رجع إلى الأصل؛ كالمسح[2] على الخفين، ولأن القضاء بدل عن الأداء فلو شرع في الإبدال لكان للبدل بدل، وهذا يحتاج إلى دليل فإنه لايثبت بمجرد الرأى، ولأن الله أمر بثلاثة أيام في الحج وسبعة بعدَهُ، ووصفها بأنها كاملة، وهذه الصفة لاتثبت لأيام في غير الحج، لأنها لو ثبتت لها لجاز التأخير، وإذا لم تكن العشرة كاملة لم يجز عنه؛ لأن الله إنما أمره بعشرة كاملة، ولأن صوم الثلاثة في الحج من المناسك ــ وإن كانت صوما ــ كما أن ركعتى الطواف من المناسك وإن

= في كتاب المصنف لابن أبي شيبة في كتاب الحج ــ باب في المتمتع إذا لم يصم ولم ينحر حتى تمضي الأيام ٤/٥٣، ٥٤.

(١) تقدم قول الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ: في رواية المروذي ــ هكذا قال ابن عباس.

(٢) وذلك أن المسح على الخفين رخصة مؤقتة بزمن للمسافر، وزمن للمقيم فإذا انتهت هذه المدة رجع إلى الأصل، وهو الغسل. انظر كتاب المغني ١/٢٨١ ــ ٢٨٧.

كانت صلاة، ولهذا يصومها[1] المتمتع عن غيره. فإن كل عبادة تختص بالحج: فإنها من المناسك. والمناسك المؤقتة تفوت بفوات وقتها كالوقوف والرمي ونحو ذلك ولايقضي بحال، وإذا لم تقض: فمنها ما يجب له بدل وهو الدم.

وعن أحمد[2]: أنه يقضيها وهو المعروف عند أصحابنا لأنه صوم واجب، فوجب أن يقضي إذا فات كصوم رمضان، والمنذور المؤقت، ولأن الصوم والهدي في التوقيت سواء، فإذا قُضِي أحدهما قضي الآخر، ويقضيها مع صوم السبعة إن شاء متتابعاً وإن شاء متفرقاً.

وهل عليه دم مع القضاء؟: على ثلاث[3] روايات؛ــ إحداهن: عليه دم وهى اختيار الشريف[4] أبي جعفر وغيره كما تقدم نصه في رواية أبي طالب: إذا لم يكن معه هدي ولم يصم حتى جاز أيام النحر صام عشرة إذا رجع وعليه دم قد فرط.

وقال ــ في رواية ابن الحكم ــ: إذا وجب عليه الهدي من تمتع، أو جزاء صيد، أو كفارة ظهار، أو زكاة ففرط فيها حتى ذهب ماله: فإن عليه هديين، وإذا فرط في الصوم وهو متمتع: صام بعدما يرجع إلى أهله وعليه دم. ويروى عن ابن عباس: عليه هديان.

ووجه ذلك: ماتقدم في الهدي. وحكى[5] أبو الخطاب: أن هذه الرواية

---

(١) وذلك إذا ناب عن غيره في حجة، وعمرة، ولم يجد هدياً.

(٢) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٤، وكتاب رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر خ ص/١٨٢، والمستوعب خ ص/٢٠١، والمغني ٤٧٨/٣، والفروع ٣٢٣/٣، والانصاف ٥١٤/٣.

(٣) انظر الروايات في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٤، والروايتين والوجهين خ ق/٥٧، والمستوعب خ ق/٢٠١، والمغني ٣٨٩/٣، والفروع ٣٢٣/٣، والانصاف ٥١٤/٣.

(٤) انظر كتاب رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر خ ص/١٨٢، والانصاف ٥١٤/٣.

(٥) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ٩١/١.

خَرَّجَهَا شيخه القاضي أبو يعلى من الرواية التي في تأخير الهدي، واختار هو: أنه لايلزمه مع الصوم دم بحال مع ذكر الروايتين في الهدي؛ لأن الصوم الواجب بأصل الشرع لايجب بتأخيره عن وقته دم بخلاف الهدي فإنه من المناسك، وتأخير المناسك في الجملة قد يوجب دما.

والصواب طريقة شيخه؛ فقد ذكرنا[1] نص أحمد على هذه الرواية وقد ذكرها[2] القاضي منصوصة في خلافه، وكذلك أبو الخطاب في خلافه، ولعله خرجها في كتبه القديمة، ثم وجدها منصوصة، فليس ذلك ببدع من فقهه[3].

والرواية الثانية: الفرق بين المعذور وغيره كما تقدم[4] عنه في الهدي.

والرواية الثالثة: لادم بحال، قال ــ في رواية ابن القاسم ــ: إن لم يصم في الحج فليصم إذا انصرف، ولا يرجع إلى الدم لأن عليه الصيام، وذلك لأن الصوم قد وجب في ذمته فلم يجب عليه غير قضائه كصوم رمضان وصوم الكفارات كلها.

فعلى هذا إذا أيسر في أيام الذبح فهل عليه الإنتقال؟: على ماتقدم[5] من الروايتين، ولو أراد على هذه الرواية أن يهدي ولا يصوم، فظاهر كلامه أنه لايجزيء؛ لأنه قال: عليه الصيام. لأن الذبح قد فات وقته، ويتخرج جوازه كما قلنا[6] في الكفارات كلها على ظاهر المذهب.

---

(١) سبق نص الإمام أحمد على ذلك ــ في رواية أبي طالب ص/٣٥٦.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٤ وقد سبق الإشارة إليها.

(٣) في هامش النسختين: طريقة أبي الخطاب أن المعذور ليس عليه شيء سوى ــ لعلها ــ سواء في الهدي والصيام، وفي غيره روايتان، وطريقة المجرد والفصول: في المعذور روايتان، وأما غيره: فعليه الدم.

(٤) تقدم ذلك ص/٣٥٢.

(٥) تقدمت الروايتان ص/٣٤٨.

(٦) قال ابن قدامة في المغني ٧٦٢/٨: الفصل الثاني: أنه إن أحب ــ أي المكفر ــ الإنتقال إلى الأعلى فله ذلك في قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم خلافاً إلا في العبد

وأما صوم السبعة: فقياس المذهب أنه لايجوز تأخيره بعد الرجوع إلى الأهل كما لايجوز تأخير الكفارات، والنذور، وأولى؛ لأن الأمر المطلق يقتضي البدار إلى الفعل، ولأنه قد قال تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُم﴾ وهذا توقيت له، فلا يجوز تأخيره عن وقته لأن إذا ظرف من ظروف الزمان.

وأيضاً: فإن قوله: ﴿إِذَا رَجَعْتُم﴾ أما أن يكون تقييد؟ لأول وقت الفعل[1]، أو لآخره. ولا يجوز أن يكون وقتا لأوله لما تقدم[2]. فعلم أنه وقت لآخره، لأنه لو قال: سبعة بعد ذلك: لظن ظان وجوب تقديمها إلحاقا لها بالثلاثة فقال: ﴿إِذَا رَجَعْتُم﴾بيان لجواز تأخيرها، ولو أريد بجواز التأخير مطلقا لقيل: وسبعة من أيام أخر، أو متى شئتم ونحو ذلك.

فإن مات ولم يصم: فقال أحمد ــ في رواية المروذى ــ: إذا مات ولم يصم السبعة أيام: يطعم عنه بمكة موضع وجب عليه.

وهذا يقتضي وجوب الإطعام عنه بكل حال سواء قدر على الصيام، أو لم يقدر، لأنه أطلق، وبين أنها وجبت عليه بمكة وهو لايتمكن من صومها بمكة في الغالب.

وهذا هو الصواب، وهو قياس مذهبه لأنه قد تقدم أن الهدي والصوم عنه يجب إما بالاحرام، أو بالوقوف. ولا معنى لوجوبه إلا وجوب الإخراج عنه إذا مات كما قد نص[3] عليه في الهدي؛ فإنه نص على أنه يخرج عنه إذا مات بعد أن وقف بعرفة. فلو قلنا: لايجب الصوم إلا بعد التمكن لم يصح الوجوب.

= إذا حنث ثم عتق. اهـ. وقال في الانصاف ٩/٢١١: له أن ينتقل إلى العتق والإطعام صرح به الخرقي وغيره. اهـ.

(١) في هامش النسختين: خ: الوجوب. إلا أنها في (أ) بالمهملة ح.

(٢) تقدم القول بجواز صوم السبعة في مكة ــ بعد التحلل الثاني ــ وفي أثناء الطريق ص/٣٣١.

(٣) تقدم نص الإمام أحمد على ذلك ــ في رواية المروذي وابن إبراهيم ص/٣٣٤.

وقال كثير من[1] أصحابنا؛ القاضي وابن عقيل وطوائف من أصحابنا: لايجب أن يطعم عنه إلا إذا تمكن من القضاء كما قلنا في صوم رمضان إذا مات قبل التمكن من قضائه لم يطعم عنه.

والتمكن المعتبر: إما الإستيطان لأن المسافر لايجب عليه، أو الصحة فقط.

فإن قدر على صوم بعض العشرة: أطعم عنه بقدر ما قدر عليه.

قال[2] ابن عقيل: ولا يصام عنه قولاً واحداً.

وظاهر النص أجود لأن هذا الصوم ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما هو بسبب من المكلف، فهو كصوم النذر، وصوم الكفارة، وكالصوم عن جزاء الصيد، أو الصوم في فدية الأذى. وهذا لاتعتبر فيه القدرة.

---

(١) انظر كتاب المغني ٣/٤٨١ ونصه: إذا مات قبل أن يأتي به لعذر منعه عن الصوم: فلا شيء عليه. اهـ، وكذا قال في الفروع ٣/٩٣، ٣٢٥، والانصاف ٣/٣٣٤، ٥١٦. وقال ـــ في كتاب الصيام ـــ هذا المذهب بلا ريب. نص عليه وعليه الأصحاب. وذكر في التلخيص ـــ رواية ـــ يطعم عنه كالشيخ الكبير، وقال أبو الخطاب ـــ في الانتصار ـــ: يحتمل أنه يجب الصوم عنه، أو التكفير. اهـ.

(٢) انظر الإشارة إلى قول ابن عقيل في الفروع ٣/٩٨.

(الفصل الثالث)

في الشروط التى بها يكون متمتعا يجب عليه الهدي، وهى عشرة.ـــ

أحدها: أن يعتمر في أشهر الحج، فإن إعتمر في رمضان أو ماقبله من الشهور: لم يكن متمتعاً ولا هدي عليه، وهو أفضل من الإعتمار في أشهر الحج، وكذلك إن إعتمر بعد الحج لم يجب عليه هدي نص عليه، فقال[1]: لايجب على من إعتمر بعد الحج هدى.

فلو تحلل من الحج يوم النحر وأحرم فيه بعمرة، فقال[2] القاضي: لايكون متمتعاً على ظاهر كلام أحمد، لأنه وإن كان من أشهر الحج[3]، فقد جعل في حكم ماليس من أشهره، بدليل أن الحج يفوت فيه ولا يدرك بإدراكه.

وهذا مبنى على جواز الاحرام بالعمرة.

ومعنى العمرة في أشهر الحج: أن يحرم في أشهر الحج، فلو أحرم قبل هلال شوال بساعة: لم يكن متمتعاً، وكانت عمرته للشهر الذي أهل فيه لا للشهر الذي أحل فيه، أو طاف فيه نص عليه في مواضع، حتى قال[4]: عمرة في شهر رمضان تعدل حجه، فإن أدرك يوماً من رمضان فقد ادرك عمرة في شهر رمضان.

وقال[5]ـــ فيمن دخل بعمرة في شهر رمضان ودخل الحرم في شوال ـــ: عمرته في الشهر الذي أهل، واحتج على ذلك بما رواه[6]باسناده عن أبي الزبير

(١) انظر قول الإمام أحمد في مسائله ـــ رواية اسحاق بن إبراهيم ١/١٤١، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٠.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٠.

(٣) لفظة: الحج في (ب) وهي موافقة لما في كتاب التعليق.

(٤) انظر معنى هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إبنه عبد الله ـــ ص/٢٣٣، وفي مسائله رواية اسحاق بن إبراهيم ١/١٤٦.

(٥) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـــ رواية اسحاق بن إبراهيم ١/١٥٥، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٠.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسائله ـــ رواية إبنه عبد الله ص/٢١٨، وفي مسائله ـــ رواية اسحاق بن إبراهيم ١/١٥٥، واحتج به.

أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى ثم يخلوا إلا ليلة واحدة ثم تحيض قال: «لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم لتنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة وتصلى». ولا يعرف له مخالف في الصحابة.

ولأن المتمتع إنما وجب عليه الدم لترفهه بسقوط أحد السفرين، وذلك أنه قد كان يمكنه أن يحرم بالحج فقط فلما عدل عنه إلى الاحرام بعمرة وأتى بالحج أيضاً: شرع له الهدي. فإذا أهل قبل شوال لم يمكنه الإهلال بالحج لأنه خلاف السنة، فأحرم بالعمرة في وقت تنفرد به فهو كما لو أحرم لها وطاف قبل شوال.

الشرط الثاني: أن يحج من عامه ذلك، فلو إعتمر في أشهر الحج ورجع إلى مصره، أو أقام بالحرم ولم يحج: فليس بمتمتع بالعمرة إلى الحج.

الشرط الثالث: أن لايسافر بعد العمرة، فإن سافر ثم رجع إلى مكة: فليس بمتمتع؛ لأنه سافر للحج سفراً كما سافر للعمرة سفراً، ولم يترفه بسقوط أحد السفرين.

وأما حد السفر: الذي يخرجه عن التمتع: فقد قال أحمد ــ في رواية أبي طالب ــ إذا أعتمر في أشهر الحج، ثم سافر سفراً يقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع ــ ويعجبني هذا القول ــ وإنما يكون المتمتع: من جاء إلى مكة في شوال، أو ذي القعدة[1]، ومن جاء في غير هذه الشهور فإنما هى عمرة وليس هو متمتعاً، وإذا دخل بعمرة في هذه الشهور ثم انتظر حتى يهل بالحج من مكة فهو متمتع. فإن خرج إلى الميقات وأهل بالحج فليس بمتمتع.

وقال ــ في رواية[2] حرب، والأثرم ــ من أحرم بعمرة في أشهر الحج فهو

(١) هكذا في النسختين. ولعل سقط من العبارة قوله: أو قبل يوم النحر من شهر ذي الحجة.

(٢) انظر رواية حرب والأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٣٩ وقد كتبت فيه بلفظ: في غير أشهر الحج، ولعل لفظة: غير زيادة من الناسخ. وانظرها ــ أيضاً ــ في شرح الزركشي خ ص/١٩٤. ولفظة موافق لما هنا.

متمتع إذا أقام حتى يحج، فإن خرج من الحرم سفراً يقصر في مثله الصلاة، ثم رجع فحج: فليس بمتمتع ولا هدي عليه.

وقال ــ في رواية[1] يوسف بن موسى، وأحمد بن الحسين ــ: إذا أقام فأنشأ الحج من مكة فهو متمتع، فإن خرج إلى الميقات فأحرم بالحج: فليس بمتمتع.

وقال ــ في رواية[2] عبد الله ــ: إذا سافر سفراً يقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع.

واختلفت عبارة أصحابنا في ذلك؛ فقال[3] القاضي ــ في المجرد ــ وابن عقيل ــ في بعض المواضع ــ وأبو الخطاب وجماعة وغيرهم: إذا خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج، أو خرج إلى موضع بينه وبين مكة مايقصر فيه الصلاة، فأحرم منه: فليس بمتمتع، وجعلوا كل واحد من خروجه إلى الميقات، وإلى مسافة القصر: رافعا للمتعة؛ لأنه قد نص على كل منهما في رواية واحدة، وفي روايات متعددة. ومن هؤلاء[4] من ذكر رواية أخرى: أن الذي يزيل المتعة: السفر إلى مسافة القصر من غير اعتبار الميقات، لأنه قد نص على ذلك في روايات متعددة، ولم يذكر الميقات، ومن سلك هذا السبيل لزمه أن يحكي رواية ثالثة بأن الإعتبار بخروجه إلى الميقات من غير إعتبار مسافة القصر، لأنه قد نص على ذلك في روايات أخرى.

---

(١) انظر رواية يوسف بن موسى وأحمد بن الحسين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٣٩، وفي شرح الزركشي خ ص/١٩٤.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام آحمد ــ رواية عبد الله ص/٢١٩.

(٣) انظر كتاب الهداية ١/٩٠، والمحرر ١/٢٣٥، والفروع ٣/٣١١، وشرح الزركشي خ ص/١٩٤، والانصاف ٣/٤٤١ ونصه: قال في الفصول، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمحرر ، والمنور: ولا يحرم بالحج من الميقات، فإن أحرم به من الميقات فلا دم عليه، ونص عليه أحمد، وقدمه في الرعاية الكبرى، وحملها القاضي على أن بينه وبين مكة مسافة قصر، وقال ابن عقيل: هو رواية. اهـ.

(٤) قاله ابن عقيل. انظر كتاب الانصاف ٣/٤٤١.

وقال الخرقي[1]، وابن أبي موسى، والقاضي، وأبو الخطاب في خلافهما والشريف أبو جعفر وابن عقيل — في مواضع —: الإعتبار بمسافة القصر خاصة. فمن سافر سفرا يقصر فيه الصلاة فليس هو بمتمتع.

قال[2] القاضي: إذا رجع المتمتع إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة: لم يسقط عنه دم المتعة، وإن رجع إلى موضع تقصر فيه الصلاة: سقط عنه دم المتعة. قال: وقول أحمد فإن خرج إلى الميقات فأحرم بالحج: فليس بمتمتع: محمول على أن بين الميقات وبين مكة مسافة القصر.

وعند هؤلاء: أن معنى كلام أحمد يرجع إلى هذا.

وأعلم أن هذا الإختلاف: لايرجع إلى إختلاف في الحكم، وذلك لأن المواقيت كلها بينها وبين مكة مسافة القصر؛ فإن ذا الحليفة بينها وبين مكة: عشر مراحل من ناحية الساحل، والجحفة بينها وبين مكة ثلاثة أيام، وسائر المواقيت بينها وبين مكة يومان قاصدان. فكل من خرج إلى ميقات: فقد خرج إلى مسافة القصر، وقد يخرج إلى مسافة القصر من ناحية المدينة والشام. ولا يصل إلى الميقات، فإذن كلا الطريقين جيدة، وإن كان الضابط في الخفين السفر إلى مسافة القصر. لكن من أعتقد في المسألة روايتين: توهم أنه يخرج إلى الميقات من لايبلغ مسافة القصر ليجعل المسألة على روايتين، أو تناول كلام أحمد في بعض المواضع، أو يقول: إنه لايسقط عنه المتعة بالخروج إلى ميقاته، أو يعتقد أن كلا منهما شرطاً على إنفراده: فقد غلط غلطاً مستنده عدم العلم بالمسافة، وهذا واقع في كلام[3] طائفة من أصحابنا، وهو مخالفة واضحة

---

(١) انظر مختصر الخرقي — مع شرحه المغني ٣/٤٦٩، والتعليق للقاضي خ ق/٣٩، والمستوعب خ ق/١٦٥، والفروع ٣/٣١١، والمبدع ٣/١٢٦، والانصاف ٣/٤٤١.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٣٩.

(٣) انظر مثلاً عبارة السامري في المستوعب خ ق/١٦٥ فقد عَدَّ كل واحد منها شرطاً على انفراد فقال: ويجب على المتمتع نسك بست شرائط...، وعدَّ منها: أن لا يسافر بين العمرة والإحرام بالحج إلى مسافة تقصر في مثلها الصلاة، وإن لا يحرم بالحج من الميقات، ولا من موضع يصير الميقات بينه وبين مكة.

لكلام أحمد؛ فإنه قد نص على أن الخروج إلى الميقات مسقط من غير تقييد، بمسافات المواقيت.

وإنما أعتبره أحمد: لأنه إذا سافر بعد العمرة إلى مسافة القصر فأحرم منها بالحج من ناحية ميقاته أو غيرها: لم يترفه بسقوط أحد السفرين، بل سافر للحج سفرا صحيحا فزال معنى التمتع في حقه، وإن لم يرجع إلى مصره، أو لم يبلغ الميقات فإن الموجب للدم سقوط أحد السفرين، بدليل وجوبه على القارن لما جمع بين النسكين في سفرة واحدة في أشهر الحج. ولو كانت العلة أنه لم يحرم من الميقات: لم يجب على القارن دم.

وقد تقدم أن المتمتع ــ في لسان الصحابة والتابعين: هو أن يجمع بين العمرة والحج فى أشهره بسفرة واحدة، فإن سافر بينهما إلى مسافة القصر ثم رجع فأحرم بالحج من مكة، أو أحرم به من دون مسافة القصر: فعليه دم لاحرامه دون ميقاته؛ لأن ميقات من أن شاء الحج من دون المواقيت من موضعه، وليس عليه دم متعة، كما لو رجع إلى مصره ثم دخل مكة بغير إحرام. ولهذا أطلق أحمد القول: بسفر تقصر فيه الصلاة، ولم يشترط إحرامه منه[٢] في كونه غير متمتع.

واشترط[٣] أبو الخطاب وغيره من أصحابنا: أن يحرم بالحج من مسافة القصر.

وقال بعضهم: إذا سافر وأحرم من مكة: فليس بمتمتع.

وإن رجع إلى مكة غير قاصد للحج ــ محلاً ــ، ثم بدا له الحج فأحرم منها: فعليه أيضاً دم كما تقدم.

وإن سافر قبل التحلل من العمرة إلى مايقصر فيه الصلاة ورجع حراماً، إما

---

(١) أي من الموضع الذي سافر إليه.

(٢) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/٩٠.

بأن يكون سائقاً[1] لهدياً، أو لم يكن: فقد قيل ليس بتمتع أيضاً على ظاهر قول أصحابنا. والأشبه: أنه متمتع، كما لو سافر القارن أو أحرم بالحج من مكة، ثم سافر محرما إلى مايقصر فيه الصلاة.

الشرط الرابع: أن لايكون من حاضري المسجد الحرام؛ لقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[2]، وحاضرو المسجد الحرام: أهله ومن بينه[3] مسافة لاتقصر فيها الصلاة.

وهل العبرة ببعده عن الحرم أو عن نفس مكة؟، على روايتين[4].

وعنه[5]: أنهم هؤلاء ومن دون المواقيت مطلقاً. والأول هو المذهب. قال ــ في رواية[6] أبي طالب ــ فيمن كان حول مكة فيما لاتقصر فيه الصلاة: فهو

---

(١) في هامش النسختين: ص: سائق هدي.

(٢) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل تتمة العبارة: وبين الحرم.

(٤) انظر الروايتين في كتاب الفروع ٣/٣١٢، والمبدع ٣/١٢٥ والانصاف ٣/٤٤٠، ونصه: فسر المصنف حاضري المسجد الحرام: أنهم أهل مكة ومن كان من دون مسافة القصر، فظاهره: أن إبتداء مسافة القصر من نفس مكة وهو إختيار بعض الأصحاب، وهو ظاهر ما جزم به في الشرح، وصاحب التلخيص، وقاله الإمام أحمد، وهو ظاهر كلام ابن منجا في شرحه. وقيل: أول مسافة القصر من آخر الحرم، وهو المذهب، وذكره ابن هبيرة قول أحمد، وجزم به في الهداية والمستوعب، والرعايتين والحاويين، وقدمه في الفروع. اهـ.

(٥) لم أجد هذه الرواية في كتب الحنابلة ــ التي بين يدي ــ وما حكاه الشيخ هنا عن الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ موافق لمذهب الحنفية. انظر كتاب البحر الرائق ٢/٣٩٤ ونصه: والمراد بمن حولها ــ أي مكة ــ: من كان داخل المواقيت فإنهم بمنزلة أهل مكة وإن كان بينهم وبين مكة مسيرة سفر لأنهم في حكم حاضري المسجد الحرام. ونسب ابن قدامة في المغني ٣/٤٧٣ هذا القول إلى الحنيفة. ولم يذكره رواية في المذهب، فلعلها رواية لم تشتهر.

(٦) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٠.

مثل أهل مكة ليس عليهم عمرة، ولا متعة إذا قدموا في أشهر الحج. ومن كان منزله فيما يقصر فيه الصلاة: فعليه المتعة إذا قدم في أشهر الحج وأقام إلى الحج.

وقال ــ في رواية[1] المروذي ــ: إذا كان منزلة دون الميقات مما لايقصر فيه الصلاة فهو من أهل مكة[2]... .

فعلى: هذا أهل المواقيت ليسوا من حاضري المسجد الحرام؛ لأن أدناهم بينه وبين مكة ليلتان.

وذكر[3] القاضي: أن منها ما بينه وبين مكة دون ذلك وهم أهل قرن وذات[4]... .

(فصـــل)

وهل لحاضري المسجد الحرام أن يتمتعوا؟[5]... .

قال ابن[6] أبي موسى: لايجوز التمتع لأهل حاضري المسجد الحرام، ولا لكل من منزلة دون النصب إلى مكة للآية[7]... .

(١) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٠.

(٢) بياض في النسختين. وقد انتهت رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي عند قوله: فهو من أهل مكة. ثم قال بعد ذلك: وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: حاضروا المسجد الحرام: هم أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة. اهـ.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٠.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: ذات عرق، إلا أن القاضي لم يذكر سوى قرن. وفي كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٦٢، والفروع ٣/٢٧٥، وغيرهما: أن يلملم، وقرن، وذات عرق: بينها وبين مكة ليلتان. وهي مسافة القصر، كما سبق ــ تقريره هذه المسافة في باب المواقيت.

(٥) بياض في النسختين. وقال القاضي في كتابه التعليق خ ق/٣٨: المكي يصح له التمتع، والقران، ولا يكره له ذلك إلا أنه لا يلزمه دم نص عليه في رواية ابن منصور في رجل دخل مكة بعمرة في أشهر الحج. اهـ.

(٦) انظر الإشارة إلى قول ابن أبي موسى في شرح الزركشي خ ص/١٦٧، والانصاف ٣/٤٤٣.

(٧) بياض في النسختين. ويلاحظ أن الشيخ ــ رحمه الله ــ ذكر أن الشروط التي يكون بها متمتعاً يجب عليه الهدي: عشرة، ولم يورد منها سوى أربعة، ومن الشروط

مسألة: (وفدية الجماع بدنة، فإن لم يجد فصيام كصيام التمتع وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة، ودم الفوات)[1]...

مسألة: (والمحصر يلزمه دم، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام)

وجملة ذلك: أن المحرم بالحج إذا صده عدو عن البيت، ولم يكن له طريق آخر يذهب فيه، أو صد عن دخول الحرم: فإنه يجوز له التحلل ويرجع لقوله

= التي ذكرها الحنابلة زيادة على ماسبق:ـ

١ـ أن يحل من إحرام العمرة قبل الإحرام بالحج.
٢ـ أن ينوي التمتع في إبتداء العمرة أو في أثنائها.
٣ـ أن يحرم بالحج من مكة.
٤ـ أن يحرم بالعمرة من الميقات.
٥ـ أن يكون النسكان عن شخص واحد.

إلا أنهم مختلفون في إشتراط هذه الشروط. وإنما اتفقوا على ما ذكره الشيخ. انظر كتاب الهداية ١/٩٠، والمغني ٣/٤٧٢، والمحرر ١/٢٣٥، والفروع ٣/٣١٣، وشرح الزركشي خ ص/١٩٤، والانصاف ٣/٤٤٣.

(١) بياض في النسختين مقداره نصف صفحة. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٣٣٥: يجب على المجامع بدنة روى ذلك عن ابن عباس وعطاء وطاوس، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وأبي ثور. اهـ وقال ـ أيضاً ـ ٣/٥٤٤: وأما من أفسد حجه بالجماع: فالواجب فيه بدنة بقول الصحابة المنتشر الذي لم يظهر خلافه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع كصيام المتعة. كذلك قال عبد الله ابن عمر، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ـ رواه عنهم الأثرم، ولم يظهر في الصحابة خلافهم، فيكون بدله مقيساً على بدل دم المتعة. وقال أصحابنا: تقوم البدنة بدراهم، ثم يشتري بها طعاماً فيطعم كل مسكين مدا، أو يصوم عن كل مد يوماً، فتكون ملحقة بالبدنة الواجبة في جزاء الصيد. اهـ وقال في الفروع ٣/٤٠٤: ومن عدم بدنة الوطء والمباشرة: لزمه صوم كصوم المتعة لوجوبها بقول الصحابة السابق فكذا بدلها. قال الشيخ: هذا الصحيح من المذهب. وقال القاضي: يتصدق بقيمتها طعاماً، فإن لم يجد صام عن إطعام كل مسكين يوماً كجزاء الصيد. اهـ.

تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله فَإِنْ أُحْصِرتُم فَمَا اسْتَيسَرَ مِنَ الْهَدي﴾[1] وللتحلل لايكون إلا بنية الإحلال والخروج من الإحرام. فلو حلق، أو ذبح، أو فعل شيئاً من المحظورات غيرناوٍ للتحلل: لم يصر حلالاً، بخلاف مالو فعل ذلك بعد إتمام النسك؛ لأنه إذا تم نسكه صار حلالاً بالشرع حتى لو نوى دوام الاحرام لم يصح، كالصيام إذا غربت الشمس؛ والمصلى إذا سلم.

وإذا لم يتم: فهو مخير بين الاتمام والاحلال كالمريض الصائم والمصلى الذي يجوز له قطع الصلاة. لايخرج من العبادة إلا بما ينافيها من النية ونحوها. لكن المحرم لايفسد احرامه إلا بالوطء، ولابد من[2]... .

وليس له أن يتحلل حتى ينحر هدياً إن أمكنه، لأن الله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله فَإِن أُحْصِرتُم فَمَا اْستَيسَرَ مِنَ الْهَدِي﴾، فأمر بإتمام الحج والعمرة وجعل ما استيسر من الهدي في حق المحصر قائماً مقام الإتمام.

وهذا يدل على وجوب الهدي من وجوه؛ أحدها: أن التقدير: فإن أحصرتم فعليكم ما استيسر من الهدي، أو ففرضكم ما استيسر فهو خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ خبره محذوف، ترك ذكر المحذوف لدلالة سياق الكلام عليه كما قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُم حَتَى يَبْلُغَ الهَدىّ مَحِلَهُ فَمَن كَانَ مِنْكُم مَرِيْضاً أَوْ بِهِ أَذَىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَة أَوْ نُسُكٍ﴾[3]، وكما قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيْضاً أَوْ عَلَى سَفَر فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُوخَر﴾[4].

الثاني: أنه أمر بالإتمام وجعل الهدي في حق المحصر قائماً مقام الإتمام. والإتمام واجب فما قام مقامه يكون واجباً؛ ولهذا لايجوز له التحلل[5] حتى ينحر

(١) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.
(٢) بياض في النسختين: ولعل تتمة الكلام. نية التحلل.
(٣) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.
(٤) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة.
(٥) في هامش النسختين: أن يتحلل.

الهدي لأنه بدل عن تمام النسك. ولايجوز له التحلل حتى يتم النسك.

الثالث: أن قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرتُم فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِي﴾ كقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلى الْحَجِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدى﴾ وذلك أن الاحصار المطلق هو الذي يتعذر معه الوصول إلى البيت، وهذا يوجب الهدى لامحالة.

الرابع: أنه قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُم حَتَى يَبْلُغَ الهديُ مَحِلَه﴾ وهذا عام[1]... فإن أراد التحلل قبل النحر: لم يكن له ذلك. حتى لو رفض إحرامه وفعل شيئاً من المحظورات فهو باق على إحرامه.

قال[2] أصحابنا: فإن تحلل قبل الهدي فعليه دم لأجل إحلاله.

وقال[3] أبو الخطاب: وإن نوى التحلل قبل الهدي والصيام ورفض الاحرام: لزمه دم وهو على إحرامه. ومعناه: إذا كان الرفض بالحلق ونحوه. فأما إن تعددت المحظورات[4]... .

وإذا نحر الهدي: صار حلالاً بمجرد ذلك مع نية الإحلال في إحدى الروايتين[5] إختارها القاضي. وهذا ينبني على أن الحلاق ليس بواجب على المحرم المتم. فعلى المحصر أولى، وينبني أيضاً على أن الحلق:[6]... .

---

(١) بياض في النسختين. ولعله تتمة الكلام: لكل حاج سواء أتم حجه، أو منع من إتمامه.

(٢) انظر كتاب الفروع ٣/٥٣٨، والانصاف ٤/٧٠ ونصه بعد قول ابن قدامة: وإن نوى التحلل قبل ذلك لم يحل ـــ: ولزم دم لتحلله هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع، وقيل: لا يلزمه دم لذلك جزم به في المغني، والشرح. اهـ.

(٣) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٧.

(٤) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٣٦٢: فإن فعل شيئاً من محظورات الإحرام قبل ذلك: فعليه فديته كما لو فعل القادر قبل أفعال الحج. اهـ.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٨، والمغني ٣/٣٦١، والفروع ٣/٥٣٧.

(٦) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: ليس بنسك وإنما هو إطلاق من محظور.

قال[1] القاضي: فعلى هذا يحل من احرامه بأدنى مايحظره الاحرام من طيب. أو غيره. والأشبه: أنه لايحتاج إلى ذلك، بل بنفس الذبح.

والرواية الثانية: عليه أن يحلق رأسه، لأن الحلاق واجب، ولأن النبي ــ ﷺ ــ وأصحابه حلقوا رؤسهم في عمرة الحديبية.

فصل

وينحر الهدى في موضع حصره حيث كان من حل أو حرم، هذا هو المنصوص عن[2] ــ في مواضع ــ وعليه أكثر أصحابه.

وقال[3] أبو بكر: إن أمكنه أن يبعث بالهدى حتى ينحر بمكة في الموضع بعث به وإلا حل يوم النحر.

قال[4] ابن أبي موسى: قال بعض أصحابنا لاينحر هدى الاحصار إلا بالحرم.

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٨.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٩، ونصه: وينحر المحصر هدية في موضع حله من حل أو حرم رواية واحدة، ثم نقل رواية الميموني: إن أحصره العدو: فإن كان معه هدي نحره مكانه وحل وليس عليه أكثر من هذا. اهـ. ونظر ــ أيضاً ــ المستوعب خ ق/٢٠٢ إلا أنه ذكر رواية أخرى وهي: أن دم الإحصار يختص بالحرم، وذكر ــ أيضاً ــ أن القاضي ــ في المجرد ــ فرق بين المضطر وغيره، فأجاز للمضطر ذبحه في الحل دون غيره فلا يجوز إلا في الحرم. وذكر الروايتين ــ أيضاً ــ ابن قدامة في المغني ٣/٣٥٨، واختار الأولى وقال ــ في الرواية الثانية ــ: وهذا ــ والله أعلم ــ فيمن كان حصره خاصاً. وأما الحصر العام فلا ينبغي أن يقوله أحد، لأن ذلك يفضي إلى تعذر الحل لتعذر وصول الهدي إلى محله، ولأن النبي ــ ﷺ ــ وأصحابه نحروا هدياهم في الحديبية وهي من الحل. اهـ.

(٣) سبق ذكر اختيار القاضي لهذا القول في كتابه المجرد.

(٤) قال في الانصاف ٣/٥٣٤: وعنه: لا يجزئه إلا في الحرم فيبعثه إليه ويواطيء رجلاً على نحره وقت تحلله. قال في المبهج: قال بعض أصحابنا: لا ينحر هدي الاحصار إلا بالحرم. اهـ.

لقوله: ﴿هَدْياً بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ وقوله: ﴿ثُمَ مَحِلُها إِلى الْبَيْتِ العَتِيْقِ﴾[1] لأن الله قال: ﴿فَإِن أُحْصِرتُم فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهدِى﴾ثم قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُم حَتَى يَبْلُغَ الهَدُى مَحِلَّهُ﴾ والهدى المطلق: إنما هو ما أهدى إلى الحرم بخلاف النسك، ثم انه قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُم حَتَى يَبْلُغَ الْهَدُى مَحِلَّهُ﴾ وهدى المحصر داخل في هذا. لاسيما وقد تقدم ذكره.

ومحل الهدى: الحرم لقوله سبحانه: ﴿ثُمَ مَحِلُها إِلى الْبَيْتِ الْعَتِيْقِ﴾

ولأنه لو كان محله موضع الحصر: لكان قد بلغ محله، ومن قال هذا: زعم أن النبي ــ ﷺ ــ إنما نحر بالحرم، وأن طرف الحديبية من الحرم.

ووجه الأول: أن النبي ــ ﷺ ــ وأصحابه لما صدهم المشركون عن العمرة زمن الحديبية: نحروا، وحلقوا بالحديبية عند الشجرة[2] وهى من الحل[3].

---

(١) من الآية (٣٣) من سورة الحج.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ــ بلفظ قريب ــ في كتاب الحج ــ باب ما جاء فيمن أحصر بعدو ١/٣٦٠، والشافعي في كتابه الأم ٢/١٥٩. كما أخرج الإمام البخاري في صحيحه قصة الحديبية بطولها ــ من رواية المسور بن مخربة ومروان ابن الحكم ــ في كتاب الشروط ــ باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط ٥/٣٢٩ ح ٢٧٣١، ٢٧٣٢.

(٣) قال الإمام الشافعي في الأم ٢/١٥٩: والحديبية موضع من الأرض منه ما هو من الحل، ومنه ماهو في الحرم، فإنما نحر الهدي ــ عندنا ــ في الحل وفيه مسجد رسول الله ــ ﷺ ــالذي بويع فيه تحت الشجرة. اهـ. وقال ــ أيضاً ــ ٢/٢١٨: نحر عليه الصلاة والسلام في الحل، وقد قيل: نحر في الحرم، وإنما ذهبنا إلى أنه في الحل ــ وبعضها في الحرم ــ، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَصَدُّوكُم عَنِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ والحرم كله محله عند أهل العلم. اهـ. وقال القاضي في التعليق خ ق/١٧٠: والحديبية من الحل، ويؤكد هذا ما روى مجاهد قال: «نحر رسول الله ــ ﷺ ــ عند الشجرة». وذلك الموضع حل... ولو كان النبي ــ ﷺ ــ ذبح هديه في الحرم لما قال الله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾. اهـ وقد ذكر القاضي ــ أيضاً ــ حجج القائلين بأن

ولأن الحل: موضع للتحلل في حق المحصر، فيكون موضعا للنحر كالحرم. وهذا لأن محل شعائر الله إلى البيت العتيق من الأعمال والهدى. فمتى طاف المحرم بالبيت: فقد شرع في التحلل، ومتى وصلت الهديا إلى الحرم: فقد بلغت محلها. وهذا عند القدرة والاختيار.

فأما في موضع العجز: فقد جَوَّز الله للمحصر أن يحل من احرامه بالحل، وصار محلًّاله فكذلك يصير محلا لهديه، ولا يقال: الهدى قد يمكن ارسالها [1]... .

وأما قوله ﴿**ولا تَحْلِقوا رُؤُسَكُم حتى يبلغ الهديُ محله**﴾ فإن محله المكان الذي

يحل فيه؛ وهذا في حال الاختيار هو الحرم كما قال: ﴿**وَالْهَدْىَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلغَ مَحِلَّهُ**﴾ [2]. فأما حال الاضطرار فإنه قد حل ذبحه للمحصر حيث لايحل لغيره.

وأما وقت الذبح والاحلال: ففيه روايتان[3]؛ــ إحداهما: أنه يذبحه وقت الاحصار ويحل عقيبة نقلها[4] الميمونى وأبو طالب، وابن منصور، وهذه

= الرسول ــ ﷺ ــ نحر هديه في الحرم، ورد عليها، فارجع إليه إن شئت. وقال المحب الطبري في القرى ص/٥٣٩: وكل الهديا مختصة بالحرم إلا هدي المحصر فإن محله حيث أحصر عند أكثر أهل العلم. اهـ.

(١) بياض في النسختين. وقد سبق قول ابن قدامة: إنه قد لا يمكن إرساله لوجود الاحصار فيمتنع التحلل، ولأن الرسول ــ ﷺ ــ لم يرسله وإنما نحره في موضع حصره وتحلل. وموضعه من الحل كما هو الراجح.

(٢) من الآية (٢٥) من سورة الفتح.

(٣) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٦٩، والمستوعب خ ق/١٩٥، والمغني ٣/٣٥٩.

(٤) انظر هذه الروايات في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٦٩، ١٧٠، وفي مسائل الإمام أحمد رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٠٠، ٣١٤.

اختيار[1] أصحابنا.

والثانية: لايذبح ويحل إلى يوم النحر، وهى اختيار أبى بكر، قال في رواية[2] أبى الحارث ــ فيمن أحصر بعدو: أقام حتى يعلم أن الحج قد فاته، فإذا فاته الحج نحر الهدى، وإن كان معه في موضعه، ورجع إلى أهله وعليه الحج من قابل، وإن كان إحصاره مرض لم يحل من احرامه حتى يطوف بالبيت.

وقال ــ في رواية[3] ابن منصور ــ في محرم أحصر بحج ومعه هدى قد ساقه: لاينحر إلى يوم النحر، فقيل له: قد يئس من الوصول إلى البيت، فقال: وإن يئس كيف ينحر قبل يوم النحر، ولا يحل إلى يوم النحر[4]. فإن لم يكن معه هدى صام عشرة أيام.

وذلك لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ﴾ والمحل اسم للمكان، وللوقت الذى يحل فيه ذبحه. ولهذا القول مأخذان ذكرهما[5] أحمد؛ أحدهما: أن المحرم بالحج لايحل إلى يوم النحر، فإذا كان قد صد عن الوقوف والطواف: فهو لم يصد عن الاحرام: فيجب أن يأتى بما أمكنه، وهو بقاؤه محرما إلى يوم النحر، فحينئذ يتيقن فوت الحج فيتحلل بالهدى كما يتحلل المفوت المحل[6] بعمرة، وإلى هذا أشار في رواية أبى الحارث.

الثانى: أن الهدى المسوق لايجوز نحره إلا في الحرم يوم النحر، فإذا لم

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٦٩ ــ ١٧١، والمغني ٣/٣٥٩، والمحرر ١/٢٤٢، والمستوعب خ ق/١٩٥.

(٢) انظر رواية أبي الحارث ــ بهذا النص ــ في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٧٠. ولعل الواو في قوله: وإن كان معه: زائدة.

(٣) انظر رواية ابن منصور في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٧٠، ولم أجدها ــ في كتاب المناسك ــ من مسائل الإمام أحمد ــ رواية ابن منصور.

(٤) هكذا في النسختين. وفي كتاب التعليق للقاضي: ولا يحل إلى يوم عرفة.

(٥) سبق المأخذان في روايتي أبي الحارث، وابن منصور.

(٦) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: المهل.

يمكن ايصاله إلى الحرم وجب أن يبقى إلى يوم النحر، فإنه وقت ذبحه كدم التمتع والقران وكذلك غير المسوق، فإن دم الاحصار يستفيد به التحلل كدم التمتع والقران، فيجب أن يؤخر ذبحه إلى يوم النحر.

ووجه الأول: أن الله قال: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وهذا مطلق ومحله: هو ما يحل ذبحه فيه من مكان وزمان. والشأن فيه: أن هذا ان سلم أن الوقت محل، فقد قيل: إن المحل هو المكان خاصة، لأن الله جعل المحل في الحج والعمرة، وهدى العمرة لاوقت له يختص به.

وأيضا: لو لم يجز التحلل إلى يوم النحر لكان بمنزلة من فاته الحج والمفوت: لايتحلل إلا بالعمرة كالمحصر بمرض. يبين ذلك أنه إذا فات الحج يبقى كالمحرم بعمرة، والعمرة ليس لها وقت تفوت فيه، فينبغى أن يبقى محرما إلى أن يصل كالمحصر بمرض، ولكان ينبغى أن لايجوز التحلل للمحرم إلا بعمرة إذ ليس لاحرامه غاية في الزمان.

وأيضا: فإن هدى المحصر ليس بنسك محض، وإنما هو دم جبران لما يستبيحه من المحظورات، ويتركه من الواجبات، ولهذا لايأكل منه شيئا، فلم ينفذ[1] بوقت كفدية الأذى وترك الواجب. وعكسه دم المتعة.[2]

فصل

وأما قوله: فإن لم يجد فصيام عشرة أيام؛ فقد نص أحمد على ذلك في غير موضع؛ قال ـــ في رواية[3] الأثرم وابن منصور ـــ: إذا أحرم بالحج ثم أحصر وقد ساق معه هديا فلا يحل إلى يوم النحر، ولا ينحر إلى يوم النحر، وإن لم

---

(١) هكذا في النسختين. وفي هامش النسختين لعله: يقيد، وفي (ب) أو يتقيد.

(٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: فهو نسك محض، ويجوز للمهدي الأكل منه.

(٣) انظر رواية الأثرم وابن منصور في كتاب التعليق للقاضي خ ق/ ١٧٠، وقد سبقت هذه الرواية منسوبة إلى ابن منصور.

يكن معه هدى صام عشرة أيام قبل أن يحل، وليس هذا بمنزلة القارن والمتمتع. القارن،والمتمتع: يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وهذا يصومهن كلهن قبل أن يحل.

وقال ــ في رواية[1] أبي الحارث ــ: إذا لم يكن مع المحصر هدى يصوم عشرة أيام قبل يوم النحر، وإذا كان يوم النحر حل، فإن كان احرامه بعمرة يصوم عشرة أيام ثم يحل.

ولايختلف المذهب: أن المحصر يصوم عشرة أيام إذا لم يجد الهدى، واختلف أصحابنا في وقت صومهن، وأكثرهم[2] أنه يصومها قبل التحلل كالهدى، ولا يتحلل حتى يصومها كالمنصوص.

وقال أبو بكر[3] ــ في التنبيه ــ يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ولا يصوم العشرة أيام في وقت واحد؛ لأن هدِى المحصر كهدى المتمتع، لأن سببها التمتع فالصوم بالاحلال عنه: كالصوم عن التمتع، ويؤيد ذلك: أن أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ: لماصدو[4]... .

ووجه الأول: أن هذا الصائم[5] قائم مقام تمام الحج والعمرة: فلابد من فعله قبل الحل كالهدى بخلاف صوم التمتع، وهدية، فإنه إنما يهدى بعد انقضاء عمرته وحجه، فكان قياس الصوم يفعله بعد ذلك، وإنما قدمت الثلاثة لأنها

---

(١) انظر رواية أبي الحارث في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٢٠١.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٧٤، والمستوعب خ ق /٢٠١،والمغني ٣/٣٦١، والفروع ٣/٥٣٧، وشرح الزركشي خ ص/١٨٠، والمبدع ٣/٢٧٢، والانصاف ٣/٥١٧.

(٣) قال في الفروع ٣/٥٣٧، والانصاف ٣/٥١٨: قال الآجري: إن عدم الهدي ــ مكانه ــ قومه طعاماً، وصام عن كل مد يوماً وحل، قال: وأحب أن لا يحل حتى يصوم إن قدر، فإن صعب عليه حل، ثم صام. اهـ.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: حلوا من إحرامهم.

(٥) هكذا في النسختين:. وفي هامشهما: لعله: الصيام.

مأمور بها في الحج.

فعلى هذا إن قلنا: يتحلل بذبح الهدى قبل النحر فتحلله بالصوم قبله أولى.

وإن قلنا: لايتحلل بالهدى إلى يوم النحر: ففى الصوم روايتان منصوصتان؛

احداهما: لايتحلل به إلى يوم النحر، فيصوم العشرة الأيام قبل يوم النحر متى شاء من حين الحصر، ولا يحل إلى يوم النحر نقلها أبو الحارث بناء على أن المحصر لايحل إلى يوم النحر كالمطلق؛ ليستديم الاحرام، وليدخل وقت الفوات.

والثانية: يصوم ويتحلل قبل النحر نقلها؛ الأثرم وابن منصور عنه مفرقا بين الهدى والصيام؛ لأن الهدى لنحره وقت يختص به فتأخر حله لأجله، بخلاف الصوم فإنه لاوقت [1] له وهاتان الروايتان مفرعتان على المأخذين [2] المتقدم ذكرهما.

فصل

وإذا أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة: فهو محصر عند [3] أصحابنا. قال [4] أحمد ــ في المحصر عن مكة ــ: فيه اختلاف، فإن حصر بعدو ينحر الهدى ويحل كما فعل النبي ــ ﷺ ــ [5]... .

---

(١) لفظة: له في (ب).

(٢) تقدم المأخذان ص/ ٣٧٣.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٧٤ ونصه:إذا وقف بعرفة وصد عن البيت فله التحلل على ظاهر قول أحمد في المحصر له التحلل، ولم يفرق، وقد صرح به في رواية أبي طالب في المحصر عن مكة. اهـ. وانظر ــ أيضاً ــ المستوعب خ ق/١٩٥، والمغني ٣/٣٥٩.

(٤) انظر قول الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٧٤.

(٥) بياض في النسختين. وفي كتاب التعليق للقاضي: ويحل كما فعل النبي ــ ﷺ ــ بالحديبية.

فصل

والمحصر في العمرة كالمحصر في الحج سواء نص عليه وعليه جمهور[٢] أصحابه إلا أنه لايتأخر التحلل هنا قولا واحدا. والأصل فيه: الآية[٣]، وقصة رسول الله ــ ﷺ ــ وأصحابه عام الحديبية مع المشركين، فإنها سبب نزول الآية باجماع[٤] أهل التفسير، وهي السنة الماضية في المحصر.

وقال[٥] ابن أبي موسى: إن كان المحصر معتمراً أقام على احرامه حتى يصل إلى البيت إذ لاوقت لها يفوت.

---

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٧٥، والمستوعب خ ق/١٩٦، والمغني ٣/٣٥٩، والمبدع ٣/٢٧٠. وقال في التعليق: نص على ذلك في رواية أبي الحارث.

(٣) الآية هي قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله فَإِنْ أُحْصِرْتُم فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُم حتى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَهُ فَمَن كَانَ مِنْكُم مَرِيْضَاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُم فَمَنِ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثلثة أَيَّامٍ فِي الْحَجِ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَمْ يَكُن أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ واتَّقوا وَاعلَمُوا أَنَّ الله شَدِيدُ العِقَابِ﴾ ١٩٦ من سورة البقرة.

(٤) قال الإمام الشافعي في الأم ٢/١٥٨: لم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً في أن هذه الآية: نزلت بالحديبية حين أحصر الرسول ــ ﷺ ــ فحال المشركون بينه وبين البيت، وأن رسول الله ــ ﷺ ــ: نحر بالحديبية وحلق، ورجع حلالاً ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان وحده. اهـ. وقال القرطبي في تفسيره ٢/٣٧٧: لا خلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عام في الحج والعمرة. وقال ابن سيرين: الإحصار في العمرة لأنها غير مؤقتة، وأجيب بأنها وإن كانت غير مؤقتة لكن في الصبر إلى زوال العذر ضرر، وفي ذلك نزلت الآية. اهـ.

(٥) انظر قول ابن أبي موسى في كتاب الفروع ٣/٥٣٦، والمبدع ٣/٢٧٠.

فصل

قال[1] القاضي، وابن عقيل، وأبو محمد[2]، وغيرهما من أصحابنا: إذا كان للمحصر طريق لزمه قصدها سواء قربت، أو بعدت، وسواء كانت برا، أو بحرا، وسواء رجى الادراك، أو خشي الفوات. وإن خلى عن طريقه قبل التحلل لزمه السعي، وإن خشي الفوات. ولو لم يخل عنه حتى فات الحج، ولم يتحلل: فحكمه حكم الفوات؛ فإن خلى عن طريقة بعد ذلك لزمه السعي والتحلل بعمرة الفوات وقضاها. إذا قلنا يقضي من فاته الحج، وإن استمر الإحصار بعد الفوات: فله التحلل من هذه الفائتة وعليه دمان؛ دم الاحصار، ودم الفوات، والقضاء على المشهور من الروايتين[3].

والمنصوص عن أحمد أنه إذا بقي محرماً محصرا حتى فاته الحج، فله التحلل، وليس عليه إلا دم واحد دم الاحصار، وعنده في احدى الروايتين يجب على المحصر تأخير الاحلال حتى يفوته الحج.

وفي الرواية الأخرى: لم يمنعه من ذلك، وكذلك ذكر القاضي[4] في خلافه وقال: حرمه الاحرام قبل الفوات أعظم منه بعد الفوات، فإذا كان له التحلل قبل الفوات بالدم، فأولى أن يكون له بعد[5]... .

---

(١) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٩٥، ١٩٦، والمغني ٣/٣٥٧، وشرح الزركشي خ ص/١٨٠ والمبدع ٣/٢٧١.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وغيرهم. بالجمع إلا أنه وضع رمز (ظ) على أبي محمد فلعله إشارة إلى أنه مضروب عليه في الأصل.

(٣) انظر الروايتين في كتاب المغني ٣/٣٥٩، والفروع ٣/٥٣٦، والانصاف ٤/٦٨.

(٤) انظر قول القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٧٤.

(٥) بياض في النسختين. وقال القاضي ــ بعد ذلك ــ: وذهب المخالف ــ وهو من يقول بوجوب قضاء عمرة مع الحجة المقضية عن حجة الاحصار ــ إلى أن هذا فائت فلزمه أن يأتي بعمل عمرة كالذي يفوته الحج، وقد أجبنا عنه. اهـ.

فصل

قال أصحابنا القاضى وابن عقيل وغيرهما: إن كان العدو الصاد مسلما[1]...

فصل

ولا يجب قضاء النسك الذى أحصر عنه في إحدى الروايتين[2]، فإن كان واجبا قبل الاحرام كحجة الاسلام والنذر والقضاء: فعله[3]، بالوجوب السابق، وسواء كان عليه نذر حج مطلق، أو نذر الحج ذلك العام.

قال ــ في رواية[4] ابن القاسم ــ: ولا يعيد من أحصر بعدو حجا ولا عمرة إلا أن يكون رجلا لم يحج قط. وكذلك نقل[5] أبو طالب والميمونى.

والثانية: عليه القضاء كما[6] تقدم عن أبى الحارث، ونقل[7] أبو طالب ــ

(١) بياض في النسختين وفي هامش (ب) مقداره ثلاثة أسطر. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٣٥٦: أجمع أهل العلم على أن المحصر إذا حصره عدو من المشركين، أو غيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقاً آمناً: فله التحلل. اهـ، وكذا قال في المستوعب خ ق/١٩٥ فلم يفرقا بين الكافر، والمسلم. وقال ابن قدامة ــ أيضاً ــ ٣/٣٦٢: وإذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين، فأمكن الإنصراف: كان أولى من قتالهم؛ لأن قتالهم مخاطرة بالنفس، والمال، وقتل مسلم. فكان تركه أولى، ويجوز قتالهم. اهـ. وقال في الفروع ٣/٥٣٦: والتحلل مباح لحاجته في الدفع إلى قتال أو بذل مال. فإن كان يسيراً والعدو مسلماً ففي وجوب البذل وجهان، ومع كفر العدو يستحب قتاله إن قوى المسلمون، وإلا فتركه أولى.

(٢) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٧٢، والروايتين والوجهين خ ق/٥٥، والمستوعب خ ق/١٩٥، والمغني ٣/٣٥٧، والفروع ٣/٥٣٨.

(٣) في (ب) بلفظ: فعليه.

(٤) انظر رواية ابن القاسم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٧٢، والروايتين والوجهين خ ق/٥٥.

(٥) انظر روايتي أبي طالب، والميموني في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٧٢.

(٦) تقدمت رواية أبي الحارث ص/٣٧٣.

(٧) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٧٢، والروايتين والوجهين خ ق/٥٥، وأشار إليها في المستوعب خ ق/١٩٥، والفروع ٣/٥٣٨.

في موضع آخر إن كان معه هدى نحره وإلا فلا ينحر[1] وعليه الحج من قابل. كما فعل النبي ـــ ﷺ ـــ حين منع بالحديبية.

وقوله: وإلا فلاينحر: يحتمل أنه إذا أوجب عليه القضاء: لم يوجب عليه الهدى في عام الاحصار، ويحتمل أن عليه الصيام، ويحتمل أن لاشيء على العادم بحال. وإذا قضى حجة الاسلام، أو غيرها: لم يلزمه عمرة معها على ماذكره أحمد في [2] قوله: بقضاء التطوع وهو قول [3] القاضي ـــ في خلافه ـــ وكثير من أصحابنا.

وذكر [4] القاضي ـــ في المجرد ـــ وابن عقيل ـــ في الفصول ـــ: أنا إذا قلنا: يجب قضاء التطوع فعليه عمرة، لأن المحصر قد فوت الحج، ومن فوت الحج فعليه أن يحل بعمرة فيلزمه قضاء هذه العمرة كما لزمه قضاء الحج. وظاهر المذهب: أنه لايلزمه عمره وإن أوجبنا قضاء التطوع؛ لأن هدى المحصر قام مقام بقية الأفعال، كما قامت عمرة المفوت، وعلى أنه ليس بمفوت ان خرج من احرامه قبل الفوات، وان خرج بعد الفوات فقد تقدم[5]. فإن قلنا: يجب القضاء؛ فلقول الله تعالى: ﴿**الشَّهْرُ الحَرَامُ بِالشَّهْرِالحَرامِ والحُرُمَاتِ قِصَاصٌ**﴾[6] فبين الله أن الشهر الحرام الذى قضوا فيه العمرة بالشهر الحرام الذى احصروا فيه.

وأيضا: فإن النبي ـــ ﷺ ـــ قضى العمرة من العام القابل، وسميت عمرة القضاء.

---

(١) في هامش النسختين: جـ: المحصر الخاص كالعام نص عليه.
(٢) سبق قول الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، وأبي طالب: عليه الحج من قابل. ولم يقل: وعمرة.
(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٣.
(٤) انظر قول القاضي في كتاب المستوعب خ ق/١٩٥.
(٥) تقدم ذلك ص/٣٧٨.
(٦) من الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

وان قلنا: لايجب وهو المنصور عند[1] أصحابنا ــ: فإنَّ الذين أحصروا في عمرة الحديبية كانوا أكثر من أربع عشرة مائة، فلم يأمر النبي ــ ﷺ ــ واحدا منهم بالقضاء في العام المقبل، ولم يعتمر إلا نفر قليل، وقد مات منهم قبل ذلك ناس[2]... .

مسألة: (ومن كرر محظورا من جنس غير قتل الصيد فكفارة واحدة إلا أن يكون قد كفر عن الأول، فعليه للثانى كفارة، وإن فعل محظورا من أجناس فلكل واحد كفارة).

في هذا الكلام فصول؛ــ

أحدها: أنه إذا كرر محظورا من جنس واحد غير قتل الصيد، مثل أن يلبس أو[3] يخلع ثم يلبس أو يتطيب ثم يتطيب في وقت آخر، أو يجامع ثم يجامع، أو يحلق ثم يحلق ثم يحلق، أو يقلم ثم يُقلم: فعليه كفارة واحدة مالم يكن كفر عن الأول في أشهر الروايتين[4]؛

قال ــ في رواية[5] ابن القاسم ــ وقد حُكِيَ له قول بعضهم: إذا وجبت عليه كفارة في لباس، أو طيب ونحو ذلك ثم كفر، ثم عاد بمثله: فعليه

(١) انظر كتاب الروايتين والوجهين خ ق/٥٥، والمغني ٣/٣٥٧، والانصاف ٤/٧٠.

(٢) بياض في النسختين. وقال القاضي في كتاب التعليق خ ق/١٧٢: فلو كان القضاء واجباً لبين لهم النبي ــ ﷺ ــ اهـ، ثم أطال في تحرير المسألة، وبيان سبب تسميتها بعمرة القضاء فأرجع إليه إن شئت. وقال ابن قدامة في المغني: وأما تسميتها عمرة القضية: فإنما يعني بها القضية التي أصطلحوا عليها، واتفقوا عليها.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: أن يلبس ويخلع، أو ثم يخلع.

(٤) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٧، والهداية ١/٩٣، والمستوعب خ ق/١٧٥، والمغني ٣/٤٩٥، والانصاف ٣/٥٢٥، ٥٢٦. ويلاحظ أن الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ ذكر في المسألة ثلاث روايات، وقد ذكرها صاحب المغني، والانصاف.

(٥) انظر رواية ابن القاسم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٧. وزاد في آخرها لفظة: واحدة.

الكفارة، وإن لم يكفر حتى عاد فليس عليه: إلا كفارة واحدة، فقال: هو هكذا إذا لم يكفر فليس عليه إلا كفارة. وقال ــ في رواية[1] ابن منصور ــ فيمن وقع بأربع نسوة وهو محرم في يوم واحد، أو أيام متفرقة: فسد حجه وعليه كفارة واحدة مالم يكفر[2]... .

والرواية الثانية: إن كان السبب مختلفا مثل مرض، ثم مرض، ثم حر ثم برد: فعليه كفارات، قال ــ في رواية[3] الأثرم ــ في محرم أعتل فلبس جبة: ثم برأ، ثم اعتل فلبس جبة يكفر كفارتين، فإن اعتل علة واحدة فلبس عمامة، واحتاج في علته في الغد إلى جبة وبعد غد قميص: فإذا كانت علة واحدة وكان شيئا متقاربا فكفارة، وإن تداوى بأدوية دواء بعد دواء فحكمه حكم اللباس.

ومعنى قوله: وإن كان متقاربا: أى فعل أشياء من المحظورات متقاربة المقصود حتى يكون جنسا واحدا؛ مثل العمامة، والجبة والقميص، لأن كل واحد من هذه الأفعال: موجب للكفارة بنفسه، فلم تدخل كفارته في غيره كما لو كفر عن الأول، لكن إذا كان السبب واحدا: فالفدية تبيح له ما اقتضاه ذلك السبب؛ ولهذا يجوز تقديمها على فعل المحظور، فلا يصير شيء من تلك الأمور محظورا في حقه فلا يحتاج إلى فدية ثانية، بخلاف ماإذا تعدد السبب، أو فعل المحظورات عامدا.

فعلى هذه الرواية: إذا لبس للبرد في طرفي النهار وبالليل: فإنه يخلع وقت الحر، وكذلك إن لبس للحر وسط النهار فإنه يخلع وقت البرد ويكون سببا واحدا؛ لأنه شيء واحد له أوقات معلومة، فأشبه المريض مرضا واحدا إذا لم يبرأ،

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٢٥، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٧.

(٢) بياض في النسختين. وقد انتهت الرواية في كتاب التعليق عند قوله: مالم يكفر. وفي مسائل الإمام أحمد ــ رواية ابن منصور ــ قال ــ بعد ذلك ــ: فإذا قتل بعد ذلك صيداً، أو حلق رأسه ففي كل واحدة هدي على حدة. اهـ.

(٣) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٧، والمغني ٤٩٥/٣، والفروع ٤٥٨/٣، والانصاف ٥٢٦/٣.

ولكن يحتاج إلى اللباس في أوقات الحمى ونحو ذلك.

وعلى هذه الرواية أيضا: إذا فعل ذلك دفعة واحدة؛ مثل أن يلبس[1] ويتعمم ويحتذى، أو حلق رأسه كله: لم يلزمه إلا كفارة واحدة أيضا.

والثالثة: لكل واحد كفارة مطلقا، قال ـ في رواية[2] ابن منصور ـ وقد سئل عن محرم مس طيبا: ولبس ثوبا، وحلق رأسه، ولبس الخفين وما أشبه ذلك مما لاينبغى له أن يفعل قال: عليه كفارة واحدة، وإن فعل ذلك واحدا بعد واحد: فعليه دم لكل واحد، فقد سوى بين الجنس والجنسين، لأن الثوب والخف من جنس واحد.

والأول أصح، لأنها أفعال من جنس واحد لاتتفاوت كفاراتها بكثرتها فتداخلت كما لو فعلها متصلة، وذلك لأن الاتصال والانفصال لايغير موجب الشيء، ومقتضاه. بدليل قتل الصيد، وقتل النفوس، ونحو ذلك لما كانت متباينة استوى فيها الاتصال والإنفصال، فلما كانت هذه الأفعال متداخلة عند الاتصال وجب أن تكون متداخلة عند الانفصال.

وأيضا: فإن الكفارات كالحدود تشرع زاجرة وماحية، فإن الحدود كفارات لأهلها، والكفارات حدود عن المحظورات، فوجب أن تتداخل كالحدود.

وإن كان قد كفر عن الأول: فعليه للثانى كفارة ثانية، هكذا أطلق أصحابنا.. [3]

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: فليس عليه إلا كفارة واحدة.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣١٠، وفيها سقط يخل بالمعنى. وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٩.

(٣) بياض في النسختين. وانظر المسألة في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٨، والمستوعب خ ق/١٧٥، والمغني ٣/٤٩٥، والمبدع ٣/١٨٤، والفروع ٣/٤٥٧، والانصاف ٣/٥٢٦. وقال: هذا هو المذهب وعليه الأصحاب، ولا أجد فيه خلافاً إلا أن المصنف والشارح، وصاحب الفروع ذكروا الخلاف المتقدم ـ أي فيما إذا لم يكفر ـ بعد ذكر هذه المسألة. اهـ.

وهذا ينبغي إذا لم يدل[1] الثاني في كفارة الأول، فإن من أصلنا[2] أنه يجوز تقديم الكفارة على الفعل اذا أبيح؛ فلو مرض فاحتاج إلى اللبس أو الطيب، فافتدى لذلك، ثم لبس بعد ذلك مرات أو تطيب مرات: لم يلزمه كفارة ثانية بلا تردد؛ لأن الفدية أباحت اللبس الثاني كما أباحت اللبس الأول؛ ولا فرق بينهما ولهذا أطلق أحمد[3] القول: بوجوب كفارة واحدة إذا لبس مرات لعلة واحدة، ولم يفرق بين أن يكفر، أو لا يكفر، اللهم إلا ينوى أنه يستبيح اللبس مرة واحدة.

ولو كفر ثم استدام المحظور: فعليه كفارة ثانية كما لو ابتدأه على ما ذكره — في رواية[4] ابن منصور — فيمن لبس قميصا عشرة أيام ناسيا عليه كفارة واحدة مالم يكفر.

وهذا إذا لم يكن لعذر[5]... .

الفصل الثاني

أن الصيد تتعدد كفارته بتعدد قتله، فكلما قتل فعليه جزاؤه، سواء جزى الأول، أو لم يجز. هذا أشهر الروايتين[6] عن أبي عبد الله رواها ابن القاسم وسندى وحنبل في موضع.

قال — في رواية ابن القاسم —: وإذا قتل المحرم الصيد فحكم عليه، ثم عاد فقتل فإنه يحكم عليه كما[7] عاد. والذين قالوا: إن عاد لم يحكم عليه:

(١) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: يدخل.

(٢) قال ابن رجب في القواعد ص/٦ في القاعدة الرابعة —: ومنها: كفارات الإحرام إذا احتيج إليها للعذر، فإن العذر سببها فيجوز تقديمها — بعد العذر وقبل فعل المحظور. اهـ.

(٣) سبق قول الإمام أحمد — رحمه الله — في رواية الأثرم.

(٤) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٢٩.

(٥) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: فإن كان لعذر، واستمر هذا العذر فكفارة واحدة على ما سبق في رواية الأثرم.

(٦) انظر الروايتين في كتاب المستوعب خ ق/١٧٦، والمغني ٣/٤٩٦، والانصاف ٣/٥٢٦.

(٧) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: كلما.

إنما ذهبوا إلى التأويل فيه. والأمر على الحكم الأول عليه كفارة.

وقد روي عن عمر[1] بن الخطاب وغيره: أنهم حكموا في الخطأ وفيمن قتل، ولم يسألوه هل كان قتل قبل هذا أم لا، وإنما وجب عليه لتعظيم الاحرام مكانه. والكفارة تجب على المحرم إذا قتل الصيد عمدا، أو خطأ في الوجهين جميعا، وقد روى عن عمر وغيره أنهم حكموا في الخطأ.

وروى[2] حنبل عنه: أنه إذا لم يكفر عن الأول فكفارة واحدة كسائر المحظورات. وهذا ينبغي أن يكون فيما جزاؤه واحد، فأما إذا اختلف الجزاء[3] هكذا ذكرها القاضي وغيره في موضع. ولفظهما في[4] موضع آخر: لاجزاء عليه ينتقم الله منه. وهذا يقتضي أنه لايكفر عن الصيد إلا مرة واحدة، فإن قتله ثانيا لم يحكم عليه سواء كفر عن الأول، أو لم يكفر. وهو الصواب في هذه الرواية.

ومن أصحابنا[5] من يجعلها على ثلاث روايات. وهذا إنما يكون في العمد.

---

(١) سبقت الآثار في حكم عمر بن الخطاب وغيره على من قتل صيدا ص/٩٥٤. وقال ابن قدامة في المغني ٥٢٢/٣: قال أحمد: روي عن عمر وغيره أنهم حكموا في الخطأ وفيمن قتل، ولم يسألوه هل كان قتل قبل هذا أو لا. اهـ، ونقل هذا ــ أيضاً ــ الزركشي في شرحه خ ص/١٩٩.

(٢) انظر رواية حنبل في كتاب المستوعب خ ص/١٧٦، والفروع ٤٥٨/٣، والمبدع ١٨٤/٣، والانصاف ٥٢٦/٣، وأشار إليها في كتاب الروايتين والوجهين خ /٥٥.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل تتمة العبارة: فعليه لكل صيد كفارة. ونص القاضي في التعليق خ ق/١٤٠ : ومن قتل صيداً لزمه مثله، ومن قتله صيدين، أو أكثر : لزمه مثل ذلك. اهـ.

(٤) هكذا في النسختين بلفظ التثنية. ولعل صحة العبارة: ولفظها أي رواية حنبل. وانظر ــ هذه الرواية ــ في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٠، والفروع ٤٥٨/٣، والمبدع ١٨٤/٣، والانصاف ٥٢٦/٣.

(٥) انظر الروايات في كتاب المغني ٥٢٢/٣، والفروع ٤٥٨/٣، والمبدع ١٨٤/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٩٩، والانصاف ٥٢٦/٣.

فأما الخطأ[1]... .

وهل يفرق بين احرام، أو احرامين؟...[2]، لأن الله قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ إلى قوله ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَن عَادَ فَيَنْتَقِمُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو إِنْتِقَامٍ﴾[3] فتوعد العائد إلى قتله بالانتقام ولم يذكر شيئا آخر كما ذكره في البادىء، بل فرق بينهما؛ فجعل على البادىء الجزاء، وعلى العائد الانتقام.

ولأنه جعل الجزاء ليذوق القاتل وبال أمره بقتل الصيد، وذلك باخراج الجزاء ثم جعل العائد ينتقم الله منه، وإنما ذاك بعذاب ينزله الله به لايكون له فيه فعل والجزاء هو يخرجه.

وأيضا: فإنه جعل الطعام كفارة للقتل، ومن ينتقم منه: لم يكفر ذنبه، ويؤيد ذلك ماروى عكرمة عن ابن عباس قال: «اذا أصاب المحرم الصيد، ثم عاد قيل له: اذهب فينتقم الله منك»[4] رواه النجاد.

---

(١) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني: في هذه المسألة عن أحمد ثلاث روايات:ــ إحداهن: أنه يجب في كل صيد جزاء وهذا ظاهر المذهب. والثانية: لايجب إلا في المرة الأولى...، لأن الله قال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنهُ﴾. والثالثة: إن كفر عن الأول فعليه كفارة، وإلا فلا شيء للثاني. اهـ.

(٢) بياض في النسختين. ويظهر أن ما بعد البياض تابع لمسألة التفريق بين العمد والخطأ، وليس لمسألة قتل الصيد في إحرام أو إحرامين.

(٣) من الآية (٩٥) من سورة المائدة. وهى قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُم وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُم مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمِ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَكِينَ أَوْ عدل ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عزيز ذُو انْتِقَامٍ﴾.

(٤) أورده القاضي في كتابه خ ق/١٤١، وقال: رواه النجاد بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس. اهـ. وأخرجه بن أبي شيبة في المصنف ــ بلفظ قريب من طريق عكرمة عن ابن عباس في كتاب الحج ــ باب في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ٤/٩٩.، وابن جرير الطبري في تفسيره ١١/٥٠ من طريقين إلى ابن عباس ــ رضي الله عنهماــ.

وقال[1] ابن أبي عروبة ــ في المناسك ــ عن قتادة: «إن أصاب الصيد مرارا خطأ حكم عليه، وإن أصابه متعمدا حكم عليه مرة واحدة، ومن عاد فينتقم الله منه، قال: ذكر لنا أن رجلا عاد في عمد، فبعث الله عليه نارا فأكلته».

وأيضا: فإنه إذا تكرر منه القتل: فقد تغلظ الذنب ولحق بالكبائر الغليظة وتلك لاكفارة فيها كقتل العمد والزنا، واليمين، والغموس، ونحو ذلك بخلاف أول مرة فإنه قد يعذر.

ووجه الأول: أن الله قال: ﴿**لَاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ**﴾ وهذا نهى عن قتله في كل مرة، ثم قال: ﴿**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُتَعَمِّداً**﴾ وهذا يعم جميع الصيد، وجميع القتلات على سبيل الجمع والبدل، كما يعم جميع القاتلين، كما عم قوله: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً**[2] **خَطَأً فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ**﴾.[3] ويوجب أيضا تكرر الجزاء بتكرر شرطه كما في قوله: ﴿**فَمَنْ**[4] **كَانَ مِنْكُم مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ**﴾[5] وكما في قوله: ﴿**إِذا قُمْتُم إِلى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا**﴾[6] هذا هو المعهود في خطاب الشرع. وإن لم يحمل خطاب الناس على ذلك. على أن

---

(١) أورده السيوطي في تفسيره بلفظ قريب عن ابن عباس وقال: أخرجه ابن جرير وابن المنذر من طريق علي عن ابن عباس. اهـ، وقد سبق الإشارة إليه عند الطبري، ولكن لفظهما مختلف. فلعل السيوطي نقل لفظ ابن المنذر. وآخر الأثر أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١١/٥٤ عن زيد أبي المعالي.

(٢) في (أ) كتبت هكذا: ومن قتله خطأ.

(٣) من الآية (٩٢) من سورة النساء.

(٤) في (أ) كتبت هكذا: ومن كان.

(٥) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٦) من الآية (٦) من سورة المائدة وتكملة الآية قوله تعالى: ﴿...وُجُوْهَكُم وَأَيْدِيَكُم إِلى المَرَافِقِ وَامسَحُوا بِرُؤُسِكُم وَأَرْجُلَكُم إِلى الْكَعْبَيْنِ وإِنْ كُنْتُم جُنُباً فاطَّهَّرُوا وإِنْ كُنْتُم مَرضَىٰ أو على سفر أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لٰمَستُمُ النِسَاءَ فَلَم تَجِدوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامسَحُوا بِوُجُوهِكم وأَيْدِيْكُم مِنهُ مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُم لَعَلَكُم تشْكُرُونَ﴾.

الشرط في خطاب الناس إذا تعلق بمحل واحد لم يتكرر بتكرره في ذلك المحل، كقوله: من دخل دارى فله درهم، وإن تعلق بمحال: تكرر بتكرر، في تلك المحال كما لو قال: من دخل دروى فله بكل دخول درهم. وهنا محل القتل هو الصيد وهو متعدد.

وأيضا: فإنه أوجب في المقتول مثله من النعم، وذلك يقتضى أنه إذا قتل كثيرا وجب كثير من النعم.

وأيضا: فإن جزاء الصيد بدل متلف متعدد بتعدد مبدله كدية الآدمى وكفارته.

وأيضا: فإن الجزاء شرع جابرا لما فوت، وما حيا لما ارتكب، وزاجرا عن الذنب. وهذا يوجب تكرره بتكرر سببه كسائر المكفرات من الظهار، والقتل، والايمان، ومحظورات الاحرام، وغير ذلك.

وأما الآية: فقد قال: ﴿فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ وهذا كقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلا مَاقَدْ سَلَفَ﴾[1] ﴿عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ــ في الجاهلية ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ في الإسلام ﴿فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾[2] وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَانَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النِسَاءِ إِلا مَاقَدْ سَلَفَ﴾[3]. ويوضح ذلك: أن قوله: ﴿عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ﴾

---

(١) من الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٢) قال الإمام الطبري في تفسيره ١١/٥٤٧: يقول جل من قائل لعباده المؤمنين به وبرسوله ــ ﷺ ــ: عفا الله أيها المؤمنون عما سلف منكم في جاهليتكم من اصابتكم الصيد وأنتم حرم، وقتلكموه فلا يؤاخذكم بما كان منكم في ذلك قبل تحريمه إياه عليكم ولا يلزمكم له كفارة في مال ولا نفس، ولكن من عاد منكم لقتله وهو محرم بعد تحريمه بالمعنى الذي كان يقتله في حال كفره وقبل تحريمه عليه من استحلاله قتله: فينتقم الله منه. وقد يحتمل أن يكون معناه: من عاد لقتله بعد تحريمه في الإسلام: فينتقم الله منه في الآخرة. فأما الدنيا: فإن عليه من الجزاء والكفارة فيها ما بينت. اهـ.

(٣) من الآية (٢٢) من سورة النساء.

اخبار عن عفوه عما مضى حين نزول الآية قبل أن يقتل أحد صيدا يحكم عليه فيه، وما ذاك الا ماقتلوه قبل الآية.

وأيضا: فإن العفو يقتضى عدم المؤاخذة واللوم، ولو كان العفو عما يقتله في الإسلام لما أوجب عليه الجزاء.

وأيضا: فإن قتل الصيد خطيئة عظيمة، ومثل هذه لايقع العفو عنها عموما؛ فإن العفو عنها عموما يقتضى أن لاتكون ذنبا. ألا ترى أن السيئات لما كفرهن الله كان ذلك مشروطا باجتناب[1] الكبائر، فإن العفو عن الشيء والنهى عنه لايجتمعان. ووجوب الجزاء بقتل الصيد متعمدا لايقتضى رفع المآثم، بل هو فاسق بذلك إلا أن يتوب.

وقوله: ﴿**وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ**﴾ يوجب توعد قاتل الصيد بالانتقام منه وذلك لايمنع وجوب الجزاء عليه كما قال: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ**[2] **مُؤْمِناً مُتَعَمِداً فَجَزَاؤُه جَهَنَمُ**﴾[3] ولم يمنع ذلك وجوب الدية والقود[4]. وقوله: ﴿**وَالسَارِقُ وَالسَارِقَةُ فَاقطَعُوا أَيْدِيَهُما**﴾[5] وقوله ــ في المحاربين[6] ــ: ﴿**ذَلِكَ لَهُم خِزْيٌ**

(١) لعل الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ يشير إلى قوله ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْتَهُونَ عَنْهُ نُكَفِر عَنْكُم سَيِئَاتِكُم وَنُدْخِلْكُم مُدْخَلاً كَرِيْمَا﴾ ٣١ من سورة النساء. قال القرطبي في تفسيره هذه الآية ١٥٨/٥: لما نهى الله تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر، وَعَدَ على اجتنابها: التخفيف من الصغائر، ودل على أن في الذنوب كبائر، وصغائر، وعلى هذا جماعة أهل التأويل، وجماعة الفقهاء، وأن اللمسة، والنظرة تكفر باجتناب الكبائر قطعاً بوعده الصدق، وقوله الحق، لا أنه يجب عليه ذلك... فالله تعالى: يغفر الصغائر باجتناب الكبائر، لكن بضميمة أخرى إلى الأجتناب. وهي إقامة الفرائض. اهـ.

(٢) في (أ) كتبت بلفظ: قتل.

(٣) من الآية (٩٣) من سورة النساء.

(٤) القود: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل. النهاية في غريب الحديث باب القاف مع الواو.

(٥) من الآية (٣٨) من سورة المائدة.

(٦) الحرب: نقيض السلم، وجمعها حروب، ورجل حرب، ومحرب ــ بكسر الميم ــ،

﴿فِي الدُّنْيَا وَلَهُم فِي الآخِرَةِ عَذَابَ عَظِيْمٌ﴾[1] ولم يمنع ذلك وجوب رد المسروق إن كان باقيا وقيمته إن كان تالفاً، وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾[2] لم يمنع[3] ذلك وجوب رجم، ونفى.

وهذا كثير: قد يذكر الله وعيد الذنوب في موضع، ويذكر جزاءها في الدنيا في موضع آخر ثم يقال: من جملة الانتقام وجوب[4] الجزاء عليه كما قال: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ فيكون قد عفا عما سلف قبل نزول الآية فلا عقاب فيه ولا جزاء، ومن عاد بعدها فينتقم الله منه بالعقوبة والجزاء.

الفصل الثالث

إذا فعل محظورات من أجناس مثل أن يلبس، ويتطيب، ويحلق: فعنه عليه بكل جنس كفارة سواء فعلها في مرات لسبب أو أسباب.

قال ابن[5] منصور: قلت قال سفيان: في الطيب كفارة، وفي الثياب كفارة وفي الشعر كفارة. قال أحمد: جيد في كل واحد كفارة.

وقال ــ في رواية[6] ابراهيم[7] ــ في محرم مرض في الطريق، فحلق رأسه

= ومحراب: شديد الحرب شجاع وفلان حرب فلان: أي محاربه، وفلان حرب لي: أي عدو محارب. انظر كتاب لسان العرب فصل الحاء حرف الباء. وقد سبق تعريف الحرابة في اصطلاح الفقهاء.

(١) من الآية (٣٣) من سورة المائدة.

(٢) من الآية (٢) من سورة النور.

(٣) في (ب) بلفظ: ولم يمنع.

(٤) في هامش النسختين: ص:ايجاب.

(٥) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٣٧، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٩.

(٦) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن إبراهيم بن هاني ١/١٥٧، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٩.

(٧) هكذا في النسختين، بدون لفظة: ابن. ولعلها سقطت من الناسخ. وستأتي هذه الرواية ــ مرة أخرى ــ من طريق ابن إبراهيم، وقد سبقت ترجمته.

ولبس ثيابه وأطلى[1]: عليه هديان. وهذا اختيار[2]....

ونقل عنه ابن منصور ـــ في محرم مس طيبا، ولبس الخفين، وما أشبه ذلك مما لاينبغى له أن يفعل، قال: عليه كفارة واحدة، وإن فعل ذلك واحدا بعد واحد فعليه دم لكل واحد.

فقد نص: على أنه إذا فعل ذلك في مكان واحد[3] وقت واحد دفعه واحدة: لم يلزمه إلا كفارة واحدة. وهكذا حرر هذه الرواية ابن أبى موسى والقاضى في المجرد، وابن عقيل وغيرهم، واختارها ابن أبى موسى، قال: ولو لبس المحرم ثيابه، ومس طيبا، ولبس الخفين، وحلق شعره، وأتى بذلك كله في مكان واحد: لزمه كفارة واحدة.

وقيل عنه: كفارتان إلا أن يفرق ذلك فليزمه لكل فعل كفارة واحدة قولا واحد. وأطلق[4] القاضى ـــ في خلافه ـــ وأبو الخطاب وغيره القول بأن عنه رواية: بالتداخل في الأجناس المختلفة مطلقا، وحكى القاضى ذلك عن أبى بكر. ولفظ المنصوص يخالف ذلك، وذكر في المجرد رواية ثالثة[5]... .

---

(١) الطلاء: القطران، وكل ما طليت به من دهن أو غيره. وطلى الشيء بالقطران وغيره، وطلاه، وأطلى به وتطلى: لطخه. انظر كتاب لسان العرب حرف الواو والياء فصل الطاء.

(٢) بياض في النسختين. وقال في الانصاف ٥٢٧/٣: هو الصحيح من المذهب، وقد نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، قال في الفروع: وهو أشهر، وجزم به في الوجيز وغيره، وصححه في التلخيص وتصحيح المحرر، وقدمه في المغني، والشرح، والفروع وغيرهم. اهـ.

(٣) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: ووقت.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٩: ونصه: وأما إذا فعل من جنسين ففيه ـــ أيضاً ـــ روايتان: إحداهما: تتداخل... وهذا إختيار أبي بكر ذكره في كتاب الخلاف... وروى عنه ابن منصور ـــ في موضع آخر ـــ كلاماً يقتضي أنها لا تتداخل. اهـ. وانظر ـــ أيضاً ـــ الهداية لأبي الخطاب ٩٤/١.

(٥) بياض في النسختين. وقد ذكر الروايات صاحب الفروع ٣٥٩/٣ فقال: ويتعدد بتعدد محظورات من أجناس متحدة الكفارة نص عليه وهو أشهر كحدود مختلفة

فصل

وأما صفة الأجناس: فإن الطيب كله جنس واحد واللباس كله جنس واحد، ويدخل فيه تظليل المحمل[1]. وتقليم الأظفار جنس واحد، وحلق الشعر جنس واحد، والمباشرة كلها جنس واحد يعنى إذا اتحد يوجهها[2] هكذا ذكره[3] أصحابنا؛ القاضى وأصحابه ومن بعدهم.

ويحتمل كلامه أن يكون الحلق والتقليم جنسا واحدا.

وهل شعر الرأس وشعر البدن جنس، أو جنسان؟ على روايتين[4] منصوصتين؛ــ إحداهما: هو جنسان وهى اختيار[5]؛ أبى بكر والقاضى وأكثر أصحابنا؛ قال ــ في رواية[6] عبد الله والمروذى، وابن ابراهيم وجعفر بن محمد: في الرأس كفارة، وفي البدن كفارة.

والرواية الثانية: جنس واحد اختارها[7] أبو الخطاب وغيره؛ قال ــ في رواية ابن منصور ــ: في الطيب كفارة، وفي الشعر كفارة، ولم يفصل.

وأيمان مختلفة، وعنه: كفارة واحدة. وعنه: إن كان في وقت واحد وإلا فلكل واحد كفارة. اهـ. وكذا قال في الأنصاف ٣/٥٢٧.

(١) سبق حكم الاستظلال بالمحمل وغيره ص:/٧٣١ وما بعدها.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: موجبها.

(٣) انظر كتاب الروايتين والوجهين خ ق/٥٠، والمستوعب خ ق/١٧٥، والمغني ٣/٥٠٠، ٥٠١، والفروع ٣/٤٥٧.

(٤) انظر الروايتين في كتاب الروايتين والوجهين خ ق/٥٠، والمستوعب خ ق/١٧٥، والمغني ٣/٤٩٤.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٧، والمستوعب خ ق/١٧٥، والمغني ٣/٤٩٤، ورجح أنهما جنس واحد، والفروع ٣/٣٥٢، والانصاف ٣/٤٥٨.

(٦) انظر هذه الرواية في كتاب الروايتين والوجهين للقاضي خ ق/٥٠، وقد نسبها إلى أبي الحارث وعبد الله.

(٧) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/٩٣، وانظر ــ أيضاً ــ المستوعب خ ق/١٧٥، والمغني ٣/٣٥٢، والانصاف ٣/٤٥٨ وقال: هذا الصحيح من المذهب =

وقال ـــ أيضا ـــ في رواية[1] سندى ـــ: شعر الرأس، واللحية، والإبط سواء لا أعلم أحد فرق بينها، إلا أن هذا في وجوب الفدية، وليس صريحاً بالتداخل.

وقال ـــ في رواية ابن ابراهيم ـــ في محرم مرض في الطريق فحلق رأسه ولبس ثيابه وأطلى: عليه هديان.

ولو كانا جنسين لأوجب ثلاثة دماء؛ لأن اللباس وحده فيه هدى؛ وذلك لأن حلق الشعر كله يشترك في الاسم الخاص، فوجب أن يكون جنسا واحدا كالطيب وتقليم الأظفار.

ووجه الأول: أن شعر الرأس يخالف شعر البدن فإن النسك يتعلق بأحدهما دون الآخر لاختلاف المقصود، ولذلك قد اختلفا في تغطية أحدهما دون الآخر وفي دهن أحدهما دون الآخر، وفي غسل أحدهما بالسدر والخطمى دون الآخر.

وعلى هذه الرواية: فتغطية الرأس، ولبس المخيط جنس واحد، وكذلك التطيب فيهما في رواية[2] فيمن لبس عمامة وجبة: فهو كفارة إذا لم يفرق. وقد

= والروايتين، واختاره أبو الخطاب، والمصنف والشارح وقال: هذا ظاهر المذهب، وظاهر كلام الخرقي، وجزم به في الهادي، وقدمه في الخلاصة، والرعايتين والحاويين، والفائق. اهـ.

(١) انظر رواية سندي في كتاب الروايتين والوجهين خ ق/٥٠ ، والتعليق خ ق/٦٧، والمستوعب خ ق/١٧٥، والهداية ١/٩٣.

(٢) قال ابن مفلح في الفروع ٣/٣٥٢. وذكر جماعة: إن لبس، أو تطيب في رأسه، وبدنه فالروايتان، ونص أحمد: فدية واحدة، وجزم به القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب وغيرهم، لأن الحلق إتلاف فهو آكد، والنسك يختص بالرأس. اهـ. وكذا قال في الانصاف ٣/٤٥٩.

تقدم[1] نصه في رواية الأثرم: على أنه إذا لبس اليوم عمامة، وغدا جبة، وبعد غد قميصا ـــ لمرض واحد ـــ: فكفارة واحدة.

لكن قد يقال: إنما اتحدت الكفارة بناء على أن الجنسين إذا فعلهما مرة واحدة أو لسبب واحد: اتحدت كفارتهما، لكن المنصوص عنه خلافه.

وعنه: أن كفارة الرأس لاتدخل في كفارة البدن مطلقا قال ـــ في رواية[2] عبد الله والمروذى وابن ابراهيم ـــ في الرأس كفارة، وفي الجسد كفارة وإذا حلق ولبس العمامة وإذا تنور ولبس القميص: ففي الرأس فدية وفي الجسد فدية كفارتان. وكذلك في رواية الأثرم.

قال[3] ابن أبى موسى: اختلف قوله فيمن لبس الثياب، وغطى رأسه مكانه على روايتين قال ـــ في إحداهما ـــ: عليه فدية واحدة، وقال: في الأخرى ـــ: في لبس الرأس فدية وفي البدن فدية.

ولم يختلف قوله: أنه إذا فرق لبسه أن عليه لكل لبسة كفارة، ويخلع مالبسه فإن لبس وكفر ثم عاد فلبس: فكفارة ثانية، وكذلك من وجبت عليه كفارة من طيب أو غيره فكفر ثم عاد إلى مثل ذلك: فعليه كفارة أخرى. فإن لم يكفر حتى عاود إلى مثل ذلك الفعل: فليس عليه إلا كفارة واحدة.

وهذا صريح من ابن أبى موسى: أن تغطيه الرأس، ولبس المخيط: جنسان رواية واحدة. وإنما اختلفت الروايتان إذا فعلهما في مجلس واحد[4].

(١) تقدمت هذه الرواية ص/٣٨٢.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إبنه عبد الله ص/٢٠٦، ورواية اسحاق بن إبراهيم ١/١٥٧.

(٣) انظر جزء من قول ابن أبي موسى في كتاب المستوعب خ ق/١٧٥، والفروع ٣/٣٥٣، والانصاف ٣/٤٥٩.

(٤) في هامش النسختين: جـ: أصل المسألة أن الرأس والبدن هل هما شيء واحد، أو شيئان؟ قال ابن أبي موسى: ولو وطيء زوجة، أو زوجات مرة، أو مرات: لم يلزمه إلا كفارة مالم يكفر.

ثم قال: ولو وجدت به علة احتاج معها إلى لبس المخيط، لبس وكفر كفارة واحدة وسواء كانت العلة في رأسه وبدنه أو في احدهما.

فإن حدث به علتان مختلفان، إحداهما في رأسه والأخرى في بدنه، فلبس ثوبا لأجل العلة، وغطى رأسه لأجل الأخرى: فكفارتان.

قال[1] أبو بكر: الذى أقول به: في الرأس كفارة، وفي البدن كفارة، فأين ماصنع في جسده من فعل تكرر، أو اختلف: فكفارة واحدة مالم يكفر ثم يعود. فإذا كان في الرأس والجسد ولم يتكرر: فكفارة في الرأس، وكفارة في الجسد.

وعلى هذا القول: فالتعدد: لتعدد المحل، والاتحاد: لاتحاده فكل مايصنع في الرأس من تغطية وحلق وغيره: ففيه كفارة واحدة، وما يصنع في البدن: ففيه كفارة؛ لأن أحكام الرأس في الحلق واللباس والطيب خالفت أحكام البدن فوجب أن لايدخل أحدهما في الآخر، فصار كالشخصين.

وأما دخول بعض أفعال الرأس في بعض: فهو مبنى على تداخل الأجناس، وإنما اختار أبو بكر التداخل؛ لأن من أصله أن الأجناس تتداخل، كفارتها...، وأما الدهن إذا أوجبنا به الكفارة، أو ازالة الوسخ مثل السدر والخطمى، والرأس[2]، والبدن أو التزين...[3].

مسألة: (والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوى عمده وسهوه وسائر المحظورات: لاشيء في سهوه).

في هذه المسألة فصول؛ــ

---

(١) انظر الإشارة إلى قول أبي بكر في كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧٥، وقال: وظاهر هذا أن الرأس، والجسد عنده كالشيئين في جميع الأحكام. اهـ.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: من الرأس، والبدن.

(٣) بياض في النسختين. وقد سبق قول الشيخ ــ رحمه الله ــ يجواز دهن البدن، وغسله بالسدر والخطمى دون الرأس.

أحدها: أن المحظور الذى يمكن تداركه، وازالته عند الذكر؛ مثل اللباس والطيب: إذا فعله ناسيا لإحرامه، أو جاهلا بأنه حرام: فإذا ذكر أو علم فعليه أن يزيله في الحال ولا كفارة عليه في احدى الروايتين[1].

قال ــ في رواية[2] أبى طالب ــ: إذا وطىء يعنى ناسيا ــ بطل حجه، وإذا قتل صيدا، وحلق شعره لم يقدر على رده، فهذه الثلاثة: العمد والنسيان سواء، وكل شىء من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدر على رده؛ مثل إذا غطى رأسه ثم ذكر ألقاها عن رأسه وليس عليه شىء[3]، أو لبس ثوبا أو خفا وليس عليه شىء.

وقال ــ في رواية[5] ابن القاسم ــ: إن تعمد التغطية وجب عليه، والناسى يفزع إلى التلبية ونحوه نقل حرب[6]، وهذا اختيار[7] الخرقى وأبى بكر: وأكثر متقدمى أصحابنا، وهو اختيار[8] الشيخ.

---

(١) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠، والروايتين والوجهين خ ق/٥٠، والمستوعب خ ق/١٧٦، والمغني ٣/٥٠١، وشرح الزركشي خ ص/١٩٧، والانصاف ٣/٥٢٨.

(٢) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠، والروايتين والوجهين خ ق/٥٠، والمغني ٣/٥٠١.

(٣) لفظة: شيء في (ب) وكتب عليها: لعله.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) انظر رواية ابن القاسم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠، والروايتين والوجهين خ ق/٥٠.

(٦) انظر رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠ ونصها: إذا لبس قميصاً ناسياً يخلعه ويفزع إلى التلبية.

(٧) انظر مختصر الخرقي ــ مع شرحه المغني ٣/٥٠١، وكتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠، والانصاف ٣/٥٢٨.

(٨) قال ابن قدامة في المغني ٣/٥٠١. المشهور في المذهب: أن المتطيب واللابس ناسياً، أو جاهلاً: لا فدية عليه. اهـ. وقال في المقنع ص/٧٥: وإن لبس أو تطيب، أو غطى رأسه ناسياً فلا كفارة فيه، وعنه: عليه الكفارة. اهـ.

والرواية الثانية: عليه الكفارة، قال ــ في رواية ابن منصور ــ فيمن لبس قميصا ناسيا عشرة أيام: عليه كفارة واحدة مالم يكفر، وهذه الرواية:[1] اختارها القاضي، وأكثر أصحابه؛ مثل الشريف، وابن عقيل، وأبى الخطاب وغيرهم؛ لأن ذلك محظور من محظورات الاحرام، فاستوى فيه العامد والساهى في وجوب الفدية كالحلق وقتل الصيد والوطء؛ لأنه سبب يوجب الفدية فاستوى فيه العالم والجاهل كترك واجبات الحج.

ولأن ما يحظره الاحرام لافرق فيه بين العامد والمخطىء كتفويت الحج، ولأن النسيان والجهل، إنما هو عذر في فعل المحظور، ومحظورات الاحرام إذا فعلها لعذر، أو غير عذر: فعليه الجزاء.

ووجه الأولى: ماروى يعلى بن أمية: «أن النبي ــ ﷺ ــ: جاءه رجل متضمخ بطيب، فقال: يارسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب؟، فنظر إليه النبي ــ ﷺ ــ، فجاءه الوحى، ثم سُرِّىَ عنه، فقال: أين الذى سألنى عن العمرة آنفا، فالتمس الرجل فجيء به، فقال: أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في العمرة كما تصنع في حجك» متفق عليه. فقد أمره النبي ــ ﷺ ــ بنزع المخيط، ولم يأمر بفدية لما مضى لأنه كان جاهلا، وكذلك لم يأمره بفدية لأجل الطيب إن كان النهى عنه لأجل الإحرام.

فإن قيل: التحريم إنما ثبت في ذلك الوقت لأن النبي ــ ﷺ ــ انتظر الوحى حين سئل[2]... .

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠ والهداية ١/٩٥، والانصاف ٣/٥٢٨ وقال: وعنه: تجب الكفارة نصرها القاضي في تعليقه، وأصحابه. اهـ.

(٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: عن الحكم فلما جاءه الوحي قال: أين السائل فأخبره بالحكم. قيل: في الخبر ما يدل على أن تحريمه كان ثابتاً قبل ذلك، وهو ما روى أن النبي ــ ﷺ ــ قال للسائل: «ما كنت تصنع في حجتك»؟ قال: كنت أنزع المقطعة وأغسل الخلوق. ولأنه روي أن أصحاب النبي ــ ﷺ ــ =

وأيضا: فإن النبي ــ ﷺ ــ قال ــ للذى أكل ناسيا ــ: «الله أطعمك وسقاك»[1] فعلم أن فعل الناسى مضاف إلى الله فلا يؤثر في العبادة، ومثله يقال للكاسى: الله كساك، بل منافاة الأكل للصوم أشد من منافاة اللبس للاحرام.

وأيضا: فإن الأصل فيما كان من باب المنهى عنه ــ: أن لايؤثر فعله مع النسيان في حقوق الله؛ لأن المسلمين لما قالوا: «ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، قال الله: قد فعلت»، وقال النبي ــ ﷺ ــ: «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان» بخلاف حقوق الأدميين، فإنهم لم يعفوا عن حقوقهم.

وأما الفرق بين اللباس والحلق فسيأتى[2].

الفصل الثانى

أنه إذا قتل الصيد ناسيا، أو جاهلا: فعليه الكفارة كما على العامد. هذا أشهر الروايتين عنه[3] نقلها صالح وعبد الله، وحنبل، والأثرم، وأبو طالب وابن القاسم.

وروى عنه صالح[4] ــ أيضا ــ: لاكفارة في الخطأ والناسى والجاهل

كانوا يؤمون إليه، ويستعجلون في فعله. وهذا يدل على تقديم التحريم، وشهرته. انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦١.

(١) هذا اللفظ جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ــ من رواية أبي هريرة في كتاب الصوم ــ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٤/١٥٥ ح ١٩٣٣ ولفظه: «إذا نسى فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه». وأخرجه ــ أيضاً ــ الإمام مسلم في كتاب الصوم ــ باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٨/٣٥ ولفظه: «من سنى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».

(٢) سيأتي هذا المبحث ص/٤٠٣.

(٣) انظر الروايتين في كتاب الروايتن والوجهين خ ق/٥٤، ٥٥، والتعليق خ ق/١٤٠ وقال: تجب الفدية بقتل الصيد خطأ نص على هذا في رواية حنبل، وصالح، وأبي طالب، وعبد الله، والأثرم. اهـ. وانظر الروايتين ــ أيضاً ــ في المستوعب خ ق/١٧٦، والمغني ٣/٥٠٥، والفروع ٣/٤٦٢، والانصاف ٣/٥٢٨.

(٤) انظر رواية صالح في كتاب الروايتين والوجهين خ ق/٥٥، والتعليق خ ق/١٤٠، والفروع ٣/٤٦٣.

بالتحريم، وذلك لأن الله سبحانه قال: ﴿لَاتَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُم مُتَعَمِداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ الْنَعَمِ﴾ الآية [1] إلى آخرها. وهذا يدل على أنه لاجزاء في الخطأ من وجوه؛ــ أحدها: أن الله نهى المحرم عن قتل الصيد، والناسى والمخطىء غير مكلف، فلا يكون منهيا، وإذا لم يكن منهيا لم يكن عليه جزاء، لأن القتل المضمون هو القتل المنهى عنه كما دل عليه سياق الآية.

الثانى: أنه قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُم مُتَعَمِداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ الْنَعَمِ﴾ فقد نص على وجوب الجزاء على المعتمد، فيبقى، المخطىء برىء الذمة، فلا يجوز أن يوجب عليه الشىء لبراءة ذمته.

الثالث: أنه خص المتعمد بايجاب الجزاء بعد أن تقدم ذكر القتل الذى يعم المتعمد وغيره، ومتى ذكرت الصفة الخاصة بعد الاسم العام: كان تخصيصها بالذكر دليلا قويا على اختصاصها بالحكم، أبلغ من لو ذكرت الصفة مبتدأة. إذ لو لم يختص بالحكم: كان ذكر المتعمد زيادة في اللفظ، ونقصا في المعنى. ومثل هذا يُعدُ عِيًّا في الخطاب، وهذا المفهوم لايكاد ينكره من له أدنى ذوق بمعرفة الخطاب.

الرابع: أن المتعمد اسم مشتق من العمد مناسب كان مامنه [2] الاشتقاق علة الحكم فيكون وجوب الجزاء لأجل التعمد، فإذا زال التعمد: زال وجوب الجزاء لزوال علته.

الخامس: أنه أوجب الجزاء ليذوق وبال أمره، والمخطىء ليس عليه وبال فلا يحتاج إلى ايجاب الجزاء.

وأيضا: فضمان الصيد ليس حقا لآدمى، وإنما هو حق لله . وما حرمه لله إذا

(١) من الآية (٩٥) من سورة المائدة. وآخرها قوله تعالى: ﴿يَحْكُم بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسَكِيْنَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَى الله عَمَّا سَلَفَ وَمَن عَادْ فَيَنْتَقِمُ الله مِنْهُ وَالله عَزِيزٌ ذَوُ انتقَامٍ﴾.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: مناسب لما كان منه الاشتقاق.

فعله ناسيا، أو مخطئا لامؤاخذة عليه ولا جزاء.

فعلى هذه الرواية: لو تعمد رميه بآلة تقتل غالبا، ولم يقصد قتله: فهو متعمد أيضا، لأنه فعل مالا يحل له، وهو مؤاخذ بذلك. ويحتمل كلامه أنه ليس بعمد.

ولو قتل صبى أو مجنون صيدا في الحرم، أو قتله الصبى وهو محرم[1]... .

ووجه الأول:[2]...، وعن ابن جريج قلت لعطاء: لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا [قلت له فمن قتله خطأ أيغرم؟، وإنما جعل الغرم على من قتله متعمدا][3] قال: نعم يعظم بذلك حرمات الله، ومضت به السنن. ولئلا يدخل الناس في ذلك، فإنه لو لم يجعل على قاتل الصيد حراما خطأ غرم: أو شك الذى يقتله عمدا يقول: إنما قتلته خطأ، قال: ولذلك قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُتَعَمِداً﴾ قال: وقال عمرو بن دينار: رأيت الناس أجمعين يغرمون في الخطأ.

وعن[4] عُقَيل عن ابن شهاب أنه سئل عن قتل المحرم الصيد خطأ؟، فقال:

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: أنه لا جزاء عليه. وقال السامري في المستوعب خ ق/١٧٦: وما لا يختلف حكمه بالعمد والخطأ: فحكم الصبي فيه حكم البالغ. وما يختلف حكمه بالعمد والخطأ: فحكم عمد الصبي فيه حكم الخطأ، لأن عمد الصبي خطأ، وكذلك حكم من جن بعد إحرامه. اهـ.

(٢) بياض في النسختين. وقال القاضي في التعليق خ ق/١٤٠: دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن جابر أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: «الصيد ــ هكذا وقد سبقت الضبع صيد إذا أصابه المحرم ففيه الجزاء كبش مسن ويؤكل» ولم يفرق بين العمد والخطأ. اهـ واستدل ــ بهذا الحديث لهذه المسألة ــ أيضاً ــ ابن قدامة في المغني ٥٠٥/٣.

(٣) ما بين القوسين في (أ).

(٤) هو أبو خالد عقيل ــ بالضم ــ بن خالد بن عقيل الأيلي الأمدي مولى عثمان. وثقة الإمام أحمد والنسائي. وقال ابن معين: أثبت من روى عن الزهري مالك ثم معمر ثم عقيل. مات سنة ١٤١هـ. انظر كتاب الكاشف ٢٧٥/٢، وتهذيب التهذيب ٢٥٥/٧.

زعموا أن كفارة ذلك خطأ[1] سنة وكفارة العمد في القرآن. رواهن[2] ابن دحيم وغيره.

فقد ذكر هؤلاء التابعون: مضى السنة والاجماع بالكفارة في الخطأ، والسنة إذا أطلقت: فإما سنة رسول الله ــ ﷺ ــ، أو سنة خلفائه الراشدين، وبكل حال فذلك حجة يجب اتباعه.

والمرسل إذا ارسل من وجوه مختلفة: صار حجه وفاقا.

وقد روى جابر[3] عن الحكم[4] أن عمر كتب إلى أهل الأمصار أن قتل الصيد العمد والخطأ سواء. رواه دحيم[5] والنجاد، ولفظه: أن عمر كتب: أحكم

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صوابه: في السنة، ولفظه في المغني، والفروع: على المتعمد بالكتاب، وعلى المخطيء بالسنة.

(٢) أخرج الأثر عن عطاء إلى قوله: ومضت به السنن ــ الإمام الشافعي في مسنده في كتاب المناسك ص/١٣٢، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأ ٥/١٨٠. وأخرج الأثر عن عمرو بن دينار الشافعي في مسنده في كتاب المناسك ص/١٣٣، والبيهقي في سننه ــ في كتاب الحج ــ الباب السابق ٥/١٨٠. وأوردهما ــ أيضاً ــ المحب الطبري في القرى ص/٢١٩. وأخرج قول ابن شهاب الزهري: الطبري في تفسيره ١١/١١، وأورده ابن قدامة في المغني ٣/٥٠٥، وابن مفلح في الفروع ٣/٤٦٣، والقرطبي في تفسيره ٦/٣٠٨.

(٣) هو أبو عبد الله جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي الكوفي. قال الذهبي: من أكبر علماء الشيعة، وثقة شعبة فشذ، وتركه الحفاظ. مات سنة ١٢٨هـ. انظر كتاب الكاشف ١/١٧٧، وتهذيب التهذيب ٢/٤٦.

(٤) هو الحكم بن عتيبة ــ كما في سنن البيهقي ــ وقد سبقت ترجمته.

(٥) أورده القاضي في كتاب التعليق خ ق/١٤٠ وقال: رواه النجاد بإسناده عن الحكم أن عمر. اهـ، وأخرجه ــ بلفظ قريب ــ عبد الرزاق في المصنف في كتاب المناسك ــ باب ذكر الصيد وقتله ٤/٣٩٣، ٤٩٤ ح ٨١٨٣، ٨١٨٧ من طريق الثوري عن جابر عن الحكم أن عمر... الخ.، ومن طريق وكيع عن الثوري قال أخبرني جابر عن الحكم قال كتب عمر... الخ». وأخرجه البيهقي في سننه ــ تعليقاً ــ في كتاب الحج الباب السابق ٥/١٨٠.

عليه في الخطأ والعمد. قال أحمد: قد روى عن عمر وغيره: أنهم حكموا في الخطأ.

وعن ابن مسعود ـــ في رجل ألقى جوالق على ظبى فأمر بالجزاء. رواه أحمد، قال: هذا لايكون عمدا إلا أن هذا شبه عمد إلا أنه لايتعمده.

وعن أبى[1] طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿لَاتَقْتُلُوا الْصَيْدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ﴾ قال: إن قتله متعمدا؛ أو ناسيا حكم عليه، فإنْ عاد متعمدا عجلت له العقوبة إلا أن يغفر الله تبارك وتعالى. رواه جماعة.[2]... .

وأيضا: فان الله سبحانه أوجب في قتل المعصوم خطأ دية وكفارة، والدية حق لورثته والكفارة حق لله ولم يسقط ذلك بكونه مخطئا، فقتل الصيد خطأ في معنى ذلك سواء، لأنه قتل حيوان معصوم مضمون بكفارة، وكونه معفوا عنه، ولا يؤاخذ بالخطأ لايمنع وجوب الكفارة، كالكفارة في قتل الآدمى، وذلك لأن المتعمد يستحق الانتقام من الله، ويجب عليه الكفارة، فالمخطىء قد عفى له عن الانتقام أما الكفارة فلا.

وأما تخصيص المتعمد في الآية: فلأن الله ذكر وجوب الجزاء: ليذوق وبال أمره وأنه عفا عما سلف، وأن من عاد انتقم الله منه، وهذه الأحكام مجموعها لاتثبت إلا لمتعمد، وليس في ذلك ما يمنع ثبوت بعضها في حق المخطىء، بل يجب ترتيب هذه الأحكام على مايقتضيها من تلك الأفعال ، فالجزاء بدل المقتول والإنتقام عقوبة القاتل، وهذا كما قال: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ﴾[3] وقوله: ﴿وَالَّذِيْنَ لَايَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلهاً آخَرَ﴾ الآيتين[4] وقوله: ﴿وَمَن

(١) هكذا في النسختين. وفي تفسير ابن جرير بلفظ: عن علي بن أبي طلحة وسبقت ترجمته.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١١/١١.

(٣) من الآية (٢١٧) من سورة البقرة.

(٤) الآيتان (٦٨، ٦٩) من سورة الفرقان. وهما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفسَ التِي حَرَّمَ اللهُ إِلَا بِالَحَقِ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ يلقَ أَثَامَاً* يُضْعِفَ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَمَةِ وَيَخْلُدَ فِيهِ مُهَاناً﴾

يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾الآية[1]. وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلهُ نَاراً خَالِداً فِيْهَا﴾الآية[2]. وهذا كثير في القرآن والحديث: يرتب الجزاء على أمور، ويكون بعضه مرتبا على بعضها منفرداً.

الفصل الثالث: إذا حلق شعرا، وقُلم ظفرا ناسيا، أو مخطئا أو جاهلا: فالمنصوص عنه أن فيه الكفارة، قال[3] ــ في رواية عبد الله، وصالح، وحنبل ــ: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع عنه يلزمه لو قتل صيدا ناسيا، أو تنوَّر ناسيا وهو محرم لم يكن عليه شيء وقد أوجب الله في قتل الخطأ تحرير رقبة.

وقد تقدم[4] نصه ــ في رواية أبي طالب ــ على مثل ذلك، وأنَّ قتل الصيد، وحلق الشعر، والوطء يستوى عمده وخطأؤه، وخرج[5] أبو الخطاب[6] وغيره: أنه لاشيء عليه كالرواية التى في قتل الصيد وأولى؛ لأن قتل الصيد اتلاف محض بخلاف الحلق، والتقليم فإنه يشبه الترفه والاستمتاع.

ولأن قتل الصيد ضمان كضمان الأموال فتقدير كفارته بقدره بخلاف الشعر والظفر فإن كفارته ككفارة الطيب واللباس. وهذا قول قوى.

---

(١) الآية (١١٥) من سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَاتَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غير سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِينَ نوله مَاتَوَلَّى وَنُصلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَت مَصِيراً﴾

(٢) الآية (١٤) من سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَّعَدُ حُدُودَهُ يُدخِلَهُ نَاراً خَالِداً فِيْهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِيْنٌ﴾.

(٣) انظر رواية عبد الله وصالح وحنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق /٦٠، وفي مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن إبراهيم ١٦٣/١ وزاد في آخرها ودية مسلمة إلى أهله. وهذا خطأ وقد أوجب الله فيه. اهـ.

(٤) تقدم ذلك ص/٣٩٦.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ٩٥/١، ولفظه: وعنه في الطيب واللبس والصيد: لا كفارة إلا في العمد ويخرج في الحلق والتقليم مثل ذلك قياساً على الصيد. اهـ، وانظر ــ أيضاً ــ الفروع ٤٦٢/٣، والانصاف ٥٢٧/٣.

وأما على المشهور: فقد فرَّق من لم يوجب الكفارة في اللباس والطيب إذا كان خطأ. وبين[1] هذا من أصحابنا[2] لوجهين؛ــ أحدهما: أن الحلق والقلم إتلاف، والمحظور منه جهة الإتلاف، ولهذا لو نتف الشعر، أو أحرقه لزمته الفدية وإن لم يكن استمتاع، وباب الإتلاف يستوى فيه العامد والمخطىء كإتلاف النفوس والأموال. واللباس والطيب: إستمتاع، والمحظور منه الإستمتاع، ولهذا لو أحرق الطيب، أو أتلفه: لم يلزمه شيء. والإستمتاع فعل يفعله المحرم فأعتبر فيه القصد إليه والعلم بتحريمه جريا على قاعدة المحظورات؛ في أن ما كان مقصوده الترك لايأثم بفعله ناسياً، وقياسا على أكل الصائم.

وهذا الفرق لايجى على أصلنا؛ لأن الجماع إستمتاع محض، وقد استوى فيه العامد والساهى.

والفرق الثانى: وهو فرق[3] أحمد ــ: أن الحلق والتقليم والقتل والوطء: قد فات على وجه لايمكن تداركه وتلافيه، ولا يقدر على رده، ولا على إزالة أثره الباقى بعد زواله.

وأما اللباس والطيب: فإذا ذكر أمكنه نزع الثياب وغسل الطيب فكان ذلك كفا[4] مافعله الناسى في حال النسيان. فعلى[5] مقدمات الوطء، والدهن، وغسل

(١) هكذا في النسختين. ولعله سقط من العبارة قوله: بينه.

(٢) قال في الانصاف ٥٢٧/٣: إذا حلق أو قلم فعليه الكفارة سواء كان عامداً، أو غير عامد هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه. اهـ. وقال ــ أيضاً ــ ٥٢٨/٣ بعد قول ابن قدامة: وإن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً فلا كفارة عليه ــ قال: هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي في كتاب الروايتين، ونقله الجماعة عن أحمد، وذكره المصنف والشارح وغيرهما ظاهر المذهب، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الفروع، وغيره، واختاره الخرقي، وغيره. اهـ.

(٣) سبق ذلك عن الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ في رواية أبي طالب ص/٣٩٦.

(٤) هكذا في النسختين. وفي (ب) لعله: كفارة.

(٥) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: فعلى هذا: أي هذا الوجه.

الرأس بالخطمى والسدر، وكذلك غسل البدن بذلك، وإزالة الوسخ: يلحق بالوطء. وعلى الوجه[1] الأول: يلحق بالطيب.

(فصـــل)

وإن حلق حلال رأس محرم، وهو نائم[2]، أو أكرهه على ذلك بأن حلقه الحلال ولم يقدر المحرم على الامتناع لضبطه أو تقييده، أو توعده إن لم يمكنه، فقال[3] ابن أبى موسى: هى على وجهين؛ أحدهما: الفدية على الحلال دون المحرم.

والوجه الآخر: الفدية على المحرم ويرجع بها على الحلال.

مسألة: (وكل هدى أو اطعام: فهو لمساكين الحرم إلا فدية الأذى يفرقها في الموضع الذى حلق، وهدى المحصر ينحره في موضعه، وأما الصيام فيجزئه بكل مكان).

فيه فصول؛ــ

أحدهـــــــا : أن الهدى عشرة أنواع؛ أحدها: هدى المحصر.

والثانـــــــى : هدى المتمتع.

والثـــــــالث : جزاء الصيد.

والرابـــــــع : فديه الأذى.

والخـــــامس : ماوجب لترك واجب.

---

(١) سبق الوجه الأول: وهو القول بالفرق بين ماكان إتلافاً ــ من المحظورات ــ وما كان منها استمتاعاً.

(٢) لفظة: وهو في (أ).

(٣) انظر قول ابن أبي موسى في كتاب المستوعب خ ق/١٦٩، والفروع ٣/٣٥٣، والانصاف ٣/٤٥٨.

والسادس : هدى الافساد وما في معناه.

والسابـــــــع : هدى الفوات وما في معناه.

والثامـــــــن : الهدى المنذور في الذمة.

والتـــــــاسع : الهدى المعين واجبا.

والعـــــــاشر : الهدى المعين تطوعا.

وهذه كلها لاتذبح إلا بالحرم، وكل ماذبح بالحرم فإنه لايفرق إلا في الحرم للمساكين الذين به من المستوطنين والمقيمين والواردين وغيرهم، حتى لو جاء رجل من أهل الحل أحد[1] في الحرم جاز إلا ما استثنيناه[2]. أما هدى التمتع فإنه هدى نسك، وإنما يذبح يوم النحر، والحاج يوم النحر لايكون إلا بالحرم ولأن[3]... .

وأما جزاء الصيد: فلقوله: ﴿هَدْياً بٰلِغ الكَعْبَةِ﴾[4]...[5]

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: إلى أحد في الحرم.

(٢) سبق استثناء هدي الاحصار ــ وأنه يذبح في محل حصره، وفدية الأذى تذبح في مكان حلقه.

(٣) بياض في النسختين. وقد ذكر القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٣٤ ــ من الأدلة على ذلك ــ: قول ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ الهدي والاطعام بمكة، والصوم حيث شاء، وقال: ولا نعرف له مخالف. اهـ.

(٤) من الآية (٩٥) من سورة المائدة.

(٥) بياض في (ب). وقال القرطبي في تفسيره ٦/٣١٤: قوله تعالى: ﴿هَدْياً بٰلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ المعنى أنهما إذا حكما بالهدي: فإنه يفعل به ما يفعل بالهدي من الاشعار والتقليد، ويرسل من الحل إلى مكة، وينحر ويتصدق به فيها لقوله: ﴿هَدْياً بٰلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ ولم يرد الكعبة بعينها، فإن الهدي لا يبلغها إذ هي في المسجد، وإنما أراد الحرم ولا خلاف في هذا. اهـ.

وأما هدى الافساد والفوات:...[1]

وأما هدى المحصر: فيذبح في موضع حصره على الصحيح كما تقدم[2].

وأما فدية الأذى: فقد تقدم[3] أمرها؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ: أمر كعب بن عجرة أن يحلق رأسه ويهدى في الحل قبل أن يصدوا عن البيت، وقد سماه الله نسكا، وحديث علي[4].

الفصل الثانى

أن الاطعام الواجب حيث يجب الهدى: حكمه حكم ذلك الهدى؛

---

(١) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٤٥/٣، ٥٤٦: أما فدية الأذى فتجوز في الموضع الذي حلق فيه نص عليه أحمد... وما عداه من الدماء فبمكة، وقال القاضي: في الدماء الواجبة بفعل محظور كاللباس والطيب هي كدم الحلق، وفي الجميع روايتان... وما وجب لترك نسك أو فوات: فهو لمساكين الحرم دون غيرهم.

(٢) تقدم ذلك ص/٣٦٨.

(٣) تقدم حكم ذلك مع تخريج حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٤) بياض في النسختين. وحديث علي أخرجه الإمام مالك في كتاب الحج ــ باب جامع الهدي ٣٨٨/١. وأورده ابن مفلح في الفروع ٤٦٧/٣ وقال: رواه مالك والأثرم وغيرهما. اهـ. ولفظ مالك: عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر، فخرج معه من المدينة، فمروا على حسين بن علي، وهو مريض بالسقيا، فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوات خرج، وبعث إلى علي بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، وهما بالمدينة، فقدما عليه، ثم ان حسينا أشار إلى رأسه، فأمر علي برأسه فحلق، ثم نسك عنه بالسقيا، فنحر عنه بعيراً. والسقيا: قرية جامعة من عمل الفرع تقع بين الفرع والجحفة، على طريق الحاج القديمة سميت بذلك بآبار كثيرة وبرك، وهي على أربعة أيام من المدينة وتعرف اليوم باسم أم البرك، وقد كانت قرية قوية إلى أن تحول عنها الطريق بين مكة والمدينة إلى جهة الساحل، فأصبح المرور بها قليلاً. انظر كتاب معجم البلدان باب السين والقاف وما يليهما، وكتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة ص/٤٥٠.

كالاطعام في جزاء الصيد، والاطعام عن صوم التمتع، والاطعام لترك واجب أو فعل محظور[1]... .

الفصل الثالث

أن الصوم يجزىء بكل مكان حتى، صوم الأيام السبعة في التمتع، لأنه ليس لأهل الحرم حظ في الصوم عندهم، ولأن جنس الصوم في الشرع لم يختص بمكان دون مكان بخلاف الصلاة، والذبح، والصدقة. لكن إذا وجب عليه الصوم فهل يجوز تأخيره؟[2]... .

[بـاب دخـول مكـة]

مسألة: (يستحب أن يدخل مكة من أعلاها)

هذا على ظاهر قول أصحابنا[3] مستحب لكل من أراد الدخول إلى مكة سواء أتاها من ناحية التنعيم، أو من غيرها.

وجملة ذلك: أنه يستحب دخول مكة من أعلاها والخروج من أسفلها؛

---

(١) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٥٤٦: والطعام: كالهدي يختص بمساكين الحرم فيما يختص الهدي. وقال عطاء والنخعي: ماكان من هدي فبمكة، وما كان من طعام وصيام فحيث شاء. وهذا يقتضيه مذهب مالك وأبي حنيفة. ولنا: قول ابن عباس: «الهدي والطعام بمكة، والصوم حيث شاء»، ولأنه نسك يتعدى نفعه إلى المساكين، فاختص بالحرم كالهدي. اهـ.

(٢) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٤٨١: ومن لزمه صوم متعة: فمات قبل أن يأتي به لعذر منعه عن الصوم: فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر: أطعم عنه كما يطعم عن صوم أيام رمضان، ولأنه صوم وجب بأصل الشرع أشبه صوم رمضان. اهـ.

(٣) انظر كتاب الهداية ١/١٠٠، والمستوعب خ ق/١٨١، والمغني ٣/٣٦٨، والفروع ٣/٤٩٥، والمبدع ٣/٢١١، والانصاف ٤/٣.

وذلك لما روى ابن عمر قال: «كان رسول الله ـــ ﷺ ـــ يدخل من الثنية[1] العليا التى بالبطحاء ويخرج من الثنية[2] السفلى» رواه[3] الجماعة إلا الترمذى، وفي رواية[4] للبخارى: «أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التى عند البطحاء، وخرج من الثنية السفلى».

وهذا اشار إلى تكرار دخوله من ذلك الموضع.

وعن عائشة: «أن النبي ـــ ﷺ ـــ لما جاء مكة ـــ دخل من أعلاها وخرج من أسفلها».، وفي لفظ: «دخل عام الفتح من كداء التى بأعلا مكة» متفق[5] عليه.

---

(١) الثنية العليا، ويقال لها كَداء ـــ بفتح الكاف والمد ـــ ويقال ـــ أيضاً ـــ ثنية المقبرة، وهي عقبة بأعلى مكة يهبط منها إلى مقبرة أهل مكة، والأبطح. ويقال لها: الحجون ـــ بفتح المهملة وضم الجيم. قال ابن حجر: وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهدي على ما ذكر الأزرقي، ثم سهل في عصرنا هذا منها ـــ سنة إحدى عشرة وثمان مائة. وكل عقبة في جبل، أو طريق عال فيه تسمى: ثنية. اهـ. انظر كتاب أخبار مكة ٢/٢٨٦، وشرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٩/٤، وفتح الباري ٣/٤٣٧.

(٢) الثنية السفلى، وتسمى كُدىً ـــ بضم الكاف والقصر والتنوين ـــ وهي مما يلي باب العمرة وتقع عند باب شبيكة بقرب شعب الشامين من ناحية قيقعان. وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع. وتعرف اليوم بمقبرة الشيخ محمود. انظر كتاب أخبار مكة ٢/٢٩٧، ومعجم البلدان باب الكاف والدال وما يليهما والقرى ص/٢٥٤، وفتح الباري ٣/٤٣٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/١٤، والإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب من أين يدخل مكة ٣/٤٣٦ ح ١٥٧٥ وهذا لفظه: إلا أنه لم يرو قوله: «التي بالبطحاء». وأخرجه ـــ أيضاً ـــ الإمام مسلمٌ في كتاب الحج ـــ باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ٩/٣، وأبو داود في سننه في كتاب الحج ـــ باب من أين يدخل مكة ٥/٢٠٠، وابن ماجة في كتاب المناسك ـــ باب دخول مكة ٢/٩٨١ ح ٢٩٤٠.

(٤) أخرجها الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب من أين يخرج من مكة ٣/٤٣٦ ح ١٥٧٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب دخول النبي ـــ ﷺ ـــ من =

ولأبى داود[1]: «دخل رسول الله ــ ﷺ ــ: عام الفتح من كداء من أعلى مكة ودخل في العمرة من كُدىً».

وفي رواية للبخارى[2]: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ دخل عام الفتح من كَداء وخرج[3] من كُدىً من أعلى مكة». وكذلك روى[4] البخارى عن عروة بن الزبير قال: وأمر رسولُالله ــ ﷺ ــ يومئذ ــ يعنى يوم الفتح ــ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء ودخل النبي ــ ﷺ ــ من كُدىً.

ويشبه أن يكون ذلك ــ والله أعلم ــ لأن الثنية العليا التى تشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الانسان: فإنه يأتى من وجه البلد والكعبة ويستقبلها استقبالا من غير انحراف، بخلاف الذى يدخل من الناحية السفلى، فانه يدخل من دبر البلد والكعبة، وإنما يخرج من الثنية السفلى: لأنه يستدبر الكعبة والبلد فأستحب أن يكون مايليه منها مؤخرها، لئلا يستدبر وجهها، وليكون قد دخل من طريق وخرج من أخرى كالذاهب إلى العيد.

= أعلى مكة ١٨/٨ ح ٤٢٩ وهذا لفظه.، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٤/٩.

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب دخول مكة ٤٣٦/٢ ح ١٨٦٨.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب من أين يخرج من مكة ٤٣٧/٣ ح ١٥٧٨.

(٣) قال ابن حجر في الفتح ٤٣٧/٣: قوله: «من أعلى مكة» كذا رواه أبو أسامة فقلبه. والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام: «دخل من كَداء من أعلى مكة». ثم ظهر لي: أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة، فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب. اهـ.

(٤) هذا جزء من حديث طويل أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ــ باب أين ركز النبي ــ ﷺ ــ الراية يوم الفتح ٥/٨ ح ٤٢٨٠. وقال ابن حجر في الفتح ١٠/٨ قوله: «وأمر النبي ــ ﷺ ــ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كَداء ــ أي بالمد، ودخل النبي ــ ﷺ ــ من كُدىً ــ بالقصر». وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة الآية: أن خالدا دخل من أسفل =

وفي خروجه ــ ﷺ ــ عام الفتح من دبرها، مع أنه كان يريد حنينا والطائف: دليل على أن الانسان يتعمد ذلك وإن لم يكن وجه قصده.

فصل

قال أحمد ــ في رواية[1] المروذى ــ: فإذا دخلت الحرم فقل اللهم هذا حرمك وأمنك الذى من دخله كان آمنا، فأسألك أن تُحَرِّمَ لحمى ودمى على النار، اللهم أجرنى من عذابك يوم تبعث عبادك.

فإذا دخلت مكة فقل: اللهم أنت ربى وأنا عبدك والبلد بلدك جئت[2] فارا منك إليك لأؤدى فرائضك متبعا لأمرك راضيا بقضائك أسألك مسألة المضطر إلى رحمتك المشفق من عذابك الخائف من عقوبتك أسألك أن تستقبلنى اليوم بعفوك، واحفظنى[3] برحمتك، وتجاوز عنى بمغفرتك، وأعنى على أداء فرائضك.

ويستحب أن يغتسل لدخول مكة.[4]

ولا بأس بدخول مكة ليلا نص عليه[4]، قال أصحابنا[5]: يستحب دخولها

مكة، والنبي ــ لله ــ من أعلاها، وكذا جزم ابن اسحاق: أن خالداً دخل من أسفل مكة، ودخل النبي ــ ﷺ ــ من أعلاها وضربت له هناك قبة. اهـ.

(١) انظر هذه الرواية في كتاب هداية السالك خ ص/٨٧٢، ٩٢٩ ولم يذكر من رواها عن الإمام أحمد.

(٢) هكذا في النسختين. وفي هداية السالك بلفظ: جئتك.

(٣) هكذا في النسختين. وفي هداية السالك بلفظ: وتحفظني.

(٤) قال في الفروع ٣/٤٩٥، والانصاف ٣/٤: ونقل ابن هاني: لا بأس به. أي بدخول مكة ليلاً. اهـ.

(٥) هكذا في النسختين: ولعل صحة العبارة: يستحب دخولها نهاراً ويجوز ليلاً لدلالة ما قبلها، وما بعدها على ذلك. وانظر كتاب المستوعب خ ق/١٨١ ولفظه: والمستحب أن يدخلها نهاراً، فإن دخلها ليلاً فلا بأس. اهـ. والفروع ٣/٤٩٥: يستحب دخول مكة... نهاراً، وقيل: وليلاً. اهـ والانصاف ٣/٤، وقال: أما دخولها نهاراً فيستحب بلا نزاع، وأما دخولها ليلاً فمستحب ــ أيضاً ــ في أحد الوجهين... والصحيح من المذهب: أنه لا يستحب دخولها في الليل. اهـ.

ليلا ويجوز نهارا؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ: دخلها في حجة الوداع[1] نهارا، وكذلك في عمرة القضية، وعام الفتح، ودخلها في عمرة الحديبية[2] ليلا[3]... .

وقد روي عن ابن عباس موقوفا قال: «كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة، ويطوفون بالبيت، ويقضون المناسك حفاة مشاة» رواه[4] ابن ماجة.

مسألة: (ويدخل المسجد من باب بنى شبية اقتداء برسول الله ــ ﷺ).

وذلك لما روي عن عبد الله بن عمر قال: «دخل رسول الله ــ ﷺ ــ

(١) في هامش النسختين: ص: الإسلام، وبهامشهما ــ أيضاً ــ جـ: ذكر بعض أصحابنا أن هذا في حديث جابر، ولم أجده فيه.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: في عمرة الجعرانة، لأن الحديبية لم يتمكن فيها من دخول مكة، وإنما صد عن البيت، وحل بالحديبية ورجع منها. قال ابن حجر في فتح الباري ٣/٤٣٦: وأما الدخول ليلاً، فلم يقع منه ــ ﷺ ــ إلا في عمرة الجعرانة فإنه ــ ﷺ ــ: أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلاً، فقضى أمر العمرة، ثم رجع ليلاً فأصبح بالجعرانة كبائت كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي. اهـ.

(٣) بياض في النسختين. وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه ٣/٤٣٦ ــ: باب دخول مكة نهاراً وليلاً ــ وأورد فيه حديث ابن عمر: «بات النبي ــ ﷺ ــ بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ يفعله». قال الحافظ في الفتح: وهو ظاهر في الدخول نهاراً...، وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه ــ ﷺ ــ إلا في عمرة الجعرانة، فإنه ــ ﷺ ــ: دخل مكة ليلاً، فقضى أمر العمرة، ثم رجع ليلاً، فأصبح بالجعرانة كبائت...، وأخرج سعيد بن منصور عن عطاء: «إن شئتم فادخلوا ليلاً إنكم لستم كرسول الله ــ ﷺ ــ إنه كان إماماً، فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس» وقضية هذا: أن من كان إماماً يقتدي به استحب له أن يدخلها نهاراً. اهـ.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب دخول الحرم ٢/٩٨٠ ح ٢٩٣٩. وقال البوصيري في الزوائد: في اسناده مبارك بن حسان، وهو وإن وثقه ابن معين، فقد قال النسائي: ليس بالقوى، وقال أبو داود: منكر الحديث وقال ابن حبان في الثقات: يخطيء ويخالف، وقال الأزدي: متروك. اهـ.

ودخلنا معه من باب بنى عبد مناف وهو الذى يسميه الناس باب بنى[1] شيبة، وخرجنا إلى المدينة من باب الحزورة[2] وهو باب[3] الحناطين[4]». رواه[5] الطبرانى من طريق عبد الله[6] بن نافع.

---

(١) باب بني شيبة: ويسمى الباب الكبير ناحية المسعى، وهو باب بني عبد شمس بن عبد مناف وبهم كان يعرف عند أهل الجاهلية والإسلام. ويسمى اليوم: باب السلام. انظر كتاب أخبار مكة ٢/٨٧.

(٢) باب الحزورة: هو مما يلي المنارة التي تلى أجياد، ويقال له: باب حكيم بن حزام، وباب بني الزبير بن العوام، وباب الحازمية، وباب البقالين، ويطلق عليه اليوم باب الوداع. والحزاور: الروابي الصغار الوحدة: حزوة، وهي تل صغير. انظر كتاب أخبار مكة ٢/٩١، والصحاح باب الراء فصل الحاء.

(٣) هكذا في النسختين. وفي التلخيص الحبير بلفظ: وهو من باب الخياطين. اهـ. فيكون خروجه ـــ ﷺ ـــ من غير الباب الذي خرجوا منه. والله أعلم.

(٤) باب الخياطين: ويعرف بباب دار عمرو بن عثمان لقربه منها، وباب إبراهيم. وقد جاء في كتاب أخبار مكة باسم: الخياطين نسبه إلى الخياطة، قال الفاسي نقلاً عن البكري: وإبراهيم المنسوب إليه كان خياطاً يجلس عنده. وليس هو إبراهيم ـــ عليه السلام ـــ. لكن هنا وفي سنن البيهقي وفي كتاب المناسك، وأماكن طرق الحج أطلق عليه: باب الحناطين. نسبه إلى الحنطة، ولعل إبراهيم هذا كان حناطاً، وليس خياطاً. ويعرف اليوم باب إبراهيم. انظر كتاب أخبار مكة ٢/٩٢، ٢٢٤، وكتاب المناسك وأماكن طرق الحج ص/٤٧٧.

(٥) أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٦١ وقال: رواه الطبراني، وفي اسناده عبد الله بن نافع وفيه ضعف. اهـ. وقال البيهقي في سننه في كتاب الحج ـــ باب دخول المسجد من باب بني شيبة ٥/٧٢: وروى عن ابن عمر مرفوعاً: في دخوله من باب بني شيبة وخروجه من باب الحناطين. واسناده غير محفوظ. اهـ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٣٨: رواه الطبراني في الأوسط وفيه مروان بن أبي مروان قال السليماني: فيه نظر، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٦) هو عبد الله بن نافع العدوي مولاهم المدني. قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي متروك. مات سنة ١٥٤. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٣٣٤، وتهذيب التهذيب ٦/٥٣.

وذلك لما تقدم في دخول مكة من أعلاها؛ لأن باب بنى شيبة أقرب باب إذا دخله الداخل استقبل وجه الكعبة، وهو أبعد باب من هذه الناحية عن الحجر الأسود، فيكون ممره في المسجد أولى من ممره خارج المسجد إما إلى ناحية الصفا أو ناحية دار[1] الندوة.

ويستحب أن يقول عند دخول المسجد: ما يستحب عند سائر المساجد.

مسألة: (فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحمده ودعا).

قال أحمد ــ في رواية المروذى ــ إذا رأيت البيت فارفع يديك بباطن كفيك وقل: الله أكبر الله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالإسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتكريما وايمانا ومهابة[2]... .

وروي عن سعيد بن المسيب قال: «سمعت من عمر كلمة لم يبق أحد سمعها غيرى ــ حين رأى البيت ــ قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام»، وفي لفظ: «أن عمر بن الخطاب: كان إذا نظر إلى البيت

(١) دار الندوة: هي دار بمكة أحدثها قصي بن كلاب بن مرة لما تملك مكة، وهي دار كانوا يجتمعون فيها للمشاورة، وانتقلت بعد موت قصي إلى ولده الأكبر عبد الدار، ثم لم تزل في أيدي بنيه حتى باعها عكرمة بن عامر من بني عبد الدار من معاوية ابن أبي سفيان، وكانت لاصقة بالمسجد الحرام في الوجه الشامي من الكعبة. فجعلها معاوية مكاناً ينزل فيه إذا حج، وينزلها الخلفاء ــ من بني أمية ــ من بعده إذا حجوا. وقد أدخل بعضها في المسجد الحرام في زيادة عبد الملك بن مروانُ وابنيه الوليد وسليمان، ثم أدخل بعضها في زيادة أبي جعفر المنصور، ثم كان خلفاء بني العباس ينزلونها إذا حجوا، إلى أن إشتراها هارون الرشيد وبني بها وبقيت كذلك إلى أن خربت وتهدمت ثم عمرت بعد ذلك مسجداً وصل بالمسجد الحرام وذلك سنة ست وثلاثمائة. انظر كتاب معجم البلدان باب الدال والألف وما يليهما، وأخبار مكة ٢/١٠٩ ــ ١١٤.

(٢) بياض في النسختين. وفي كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٠ قال ــ بعد ذلك ــ: وبراً وزد من عظمة وشرفة ممن حجه واعتمره تعظيماً، وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبرا. اهـ.

قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام»رواه[1] سعيد والشافعى وأحمد وغيرهم.

وعن حذيفة[2] بن أسيد أن النبي ــ ﷺ ــ: «كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة»، رواه[3] الطبرانى في مناسكه.

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده في كتاب المناسك ص/١٢٥ عن سعيد بن المسيب، وفي كتابه الأم ٢/١٦٩، وأخرجه عن عمر: الإمام أحمد في مسائله ــ من رواية أبي داود ص/١٠١، ورواية عبد الله ص/٢١٣، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب القول عند رؤية البيت ٥/٧٣، وأورده المحب الطبري في القرى ص/٢٥٥ وقال: أخرجه الشافعي، وسعيد بن منصور. اهـ. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٦٠: رواه سعيد بن منصور في السنن له عن يحيى بن سعيد فلم يذكر عمر، ورواه الحاكم من حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب قال: سمعت عمر... الخ. اهـ.

(٢) هو أبو سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري صحابي شهد الحديبية، وبايع تحت الشجرة بيعة الرضوان. مات بالكوفة سنة ٤٢هـ وصلى عليه زيد بن أرقم. انظر كتاب أسد الغابة ١/٣٨٩، والاصابة ١/٣١٧.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣/٢٠١ ح ٣٠٥٣، وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٥٨، وقال: رواه الطبراني في مرسل حذيفة بن أسيد مرفوعاً، وفي اسناده عاصم الكوزي وهو كذاب وقال ــ أيضاً ــ: أخرجه البيهقي من حديث سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلاً، وسياقه أتم. وأبو سعيد: هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب...، ورواه سعيد بن منصور في السنن ــ له ــ من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول: إذا رأيت البيت فقل اللهم زده ــ فذكره سواء ــ...، وأصل هذا الباب: ما ذكر الشافعي عن سعيد ابن سالم عن ابن جريج: أن النبي ــ ﷺ ــ كان ــ فذكره ــ مثل ما أورده الرافعي:ــ أنه ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه ثم قال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً، وتكريماً، ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة وبرا» ــ إلا أنه قال: وكرمه بدل قوله: وعظمه. وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي ــ ﷺ ــ. قال الشافعي ــ بعد أن أورده ــ: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا استحبه. قال البيهقي: فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه. اهـ.

وأما المكان الذى يرى منه البيت: فقد كان قديما يرى من موضع يقال له: رأس[1] الردم ـــ بعد أن يدخل مكة بقليل، ويقال: كان يرى قبل دخول البلد عند الحجون[2]. فهذا كان لأنه لم يكن بمكة بناء أعلى من الكعبة وكانت هذه الأمكنة منخفضة.

فأما اليوم: فإن البيت لايرى إلى أن يدخل الرجل المسجد، وكذلك في كلام أحمد[3] وأصحابه[4].

---

(١) الردم: هو الردم الذي أمر ببنائه عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ لمنع السيول أن تدخل إلى الحرم من جهة باب بني شيبة، وقد عمل هذا الردم بالصخر وحصنه ولم يعله سيل بعد عمر: ويقال له: ردم عمر، والردم الأعلى، وهو الردم الذي من عند دار جحش بن رائب التي يقال لها: دار أبان بن عثمان إلى دار بية. وقد ذكر البلاذري أن عمر بن الخطاب عمل ردمين أحدهما: الردم الأعلى وهو عند بئر ابن جبير بالكمالية، والثاني: الردم الأسفل، ويقال له: ردم الأسيد وردم بني جمح عند المدعى. ولعل المراد ـــ هنا ـــ الردم الأعلى، لأنه أرفع، وأبعد. انظر كتاب تاريخ مكة ٢/٣٣، ٣٤، ١٦٧، وفتوح البلدان ـ١/٦٢.

(٢) الحجون: يطلق على الجبل المشرف حذاء مسجد البيعة الذي يقال له مسجد الحرس، وفيه ثنية تسلك إلى شعب الجزارين. وبأصل الشعب مقبرة الجاهلية. وهذه هي الحجون الجاهلية. وتطلق ـــ أيضاً ـــ على العقبة الصغرى التي بأعلى مكة يهبط منها إلى مقبرة مكة والأبطح وتسمى الحجون الإسلامي. ولعل هذه هي مراد الشيخ ـــ هنا ـــ. انظر كتاب تاريخ مكة ٢/٢٧٣، ٢٨٦، ومعجم البلدان باب الحاء والجيم وما يليهما، وفتح الباري ٣/٦١٧.

(٣) عبارات الحنابلة كلها تقدم دخول المسجد على رؤية البيت. ومن ذلك قول الخرقي في مختصره مع شرحه المغني ٣/٣٦٨ ـــ: فإذا دخل المسجد فالاستحباب له أن يدخل من باب بني شيبة فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر. اهـ. وقال أبو الخطاب في الهداية ١/١٠٠: فإذا دخل المسجد: دخل من باب بني شيبة، فإذا رأى البيت رفع يديه. اهـ.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: يذكرون الدخول للبيت قبل الرؤية.

مسألة: (ثم يبتدىء بطواف العمرة إن كان متعمرا، وبطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً).

وجملة ذلك أن المحرم إذا دخل المسجد فإنه لايبتدىء بشيء قبل الطواف بالبيت هذا هو[1]... الذى عليه عامة[2] أصحابنا[3].

وقال ابن[4] عقيل: يستحب أن يقدم على الطواف : تحية المسجد الحرام إلا أن يكون عليه فائتة، فيقدم الفائتة على التحية. قال: وإنما جعلنا[5] التحية قبل الطواف لأن الدخول إلى المسجد قبل المضى، فيبدأ بالأسبق فالأسبق.

وهذا الذى قاله: ليس بشيء، فإن المسجد الحرام تحيته الطواف بالبيت، وهى تحية البيت والمسجد.

وهذه هي السنة الماضية؛ فإن رسول الله ــ ﷺ ــ لما دخل المسجد لحرام هو وأصحابه لم يبدؤا بشيء قبل الطواف بالبيت؛ فروى أبو الأسود: أن رجلا[6] من أهل العراق قال له:.. «سل لى عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فإذا طاف بالبيت أيحل[7] أم لا؟ فإن قال لك: لايحل، فقل له إن رجلا يقول ذلك، قال: فسألته فقال: لايحل، من أهل بالحج الا بالحج، فقلت: فإن

(١) بياض في النسختين. وقال في الانصاف ٤/٤: هذا المذهب بلا ريب. اهـ.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٥، ومختصر الخرقي ــ مع شرحه المغني ٣/٣٧٠، والهداية ١/١٠٠، والمحرر ١/٢٤٥، والفروع ٣/٤٩٦، والمبدع ٣/٢١٣، والانصاف ٤/٤.

(٣) في هامش النسختين: ص: أصحابه.

(٤) انظر قول ابن عقيل في كتاب الفروع ٣/٤٩٦ ونصه: وفي الفصول، والمستوعب، والترغيب وغيرها: بعد ــ أي الطواف ــ تحية المسجد، والأول المذهب. اهـ. وانظره ــ أيضاً ــ في المبدع ٣/٢١٣.

(٥) في (أ) بلفظ: جعلنا، ونبه في هامش (ب) إلى أنها في الأصل كذلك.

(٦) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٤٧٨: لم أقف على اسمه.

(٧) في هامش النسختين. ص: يهل. في الموضعين. والمثبت في الصلب هو الموافق لما في صحيح مسلم.

رجلا[1] كان يقول ذلك، فقال: بئس ماقال: فتصدانى الرجل فسألنى فحدثته فقال: إن رجلا كان يخبر أن رسول الله ــ ﷺ ــ قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك، فذكرت له ذلك فقال: من هذا؟، قلت: لاأدرى، قال: لما[2] باله لايأتينى بنفسه يسألنى، أظنه عراقيا، قلت: لاأدرى، قال: فإنه قد كذب، قد حج رسول الله ــ ﷺ ــ، فأخبرتنى عائشة أنه أول شيء بدأ حين قدم مكة، أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن عمرة، ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حججت[3] مع أبى الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيت ابن عمر فعل ذلك، ثم لم ينقضها بعمرة، وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه، ولا أحد ممن مضى ماكانوا يبدؤن بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت، ثم لايحلون، وقد رأيت أمى وخالتى حين تقدمان لايبدئان بشيء أول من الطواف بالبيت يطوفان به ثم لا يحلان، وقد أخبرتنى أمى أنها أقبلت هى وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قَطُ، فلما مسحوا الركن حلوا. قد كذب فيما ذكر». أخرجاه[4].

---

(١) قال ابن حجر ــ في الموضع السابق ــ: قوله: فإن رجلاً كان يخبر : عنى به ابن عباس، فإنه كان يذهب إلى أن من لم يسق الهدي وأهل بالحج: إذا طاف يحل من حجه، وأن من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح الإمام مسلم بلفظ: فما باله.

(٣) قوله: ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام: أي حج عروة بن الزبير مع أبيه الزبير بن العوام. فقوله: الزبير: بدل من أبي. انظر شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ٢٢١/٨.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا ٤٧٧/٣ ح ١٦١٤، ١٦١٥٠ وفي باب الطواف على وضوء ٤٩٦/٣/١٦٤١ وقد حذف من البخاري ــ في روايته ــ صورة السؤال وجوابه، واقتصر على المرفوع منه. وقد نبه على ذلك

فصل

وإن كان عليه فائتة ذكرها حين الدخول، أو قبل ذلك: بدأ بها قبل الطواف؛ لأن قضاءها واجب على الفور حين يذكرها لاكفارة لها إلا ذلك، وكذلك إن أدرك مكتوبة في جماعة، لأنه يخشى فوت الجماعة، ولا يخشى فوات[1] الطواف، إلا أن يكون هناك جماعات[2] متعددة.

ولم يستثن ابن عقيل إلا الفرض، واستثنى[3] القاضي وغيره: الفريضة، وركعتا الفجر والوتر إذا خاف فوت ذلك قدمه على الطواف، وهذا أصح لأن الوتر مؤكد، لكن استثناء ركعتي الفجر ليس بمستقيم على أصلنا، لأنه إن لم يكن صلى الفجر فإذا خاف فوت سنتها فهو لخوف المكتوبة أشد، فيبدأ بالسنة، والمكتوبة، فلا معنى لتخصيص ركعتي الفجر، وإن كان صلى المكتوبة، فإن يؤخر قضاء السنة إلى طلوع الشمس، وهو أولى من صلاتها قبل طلوعها، فلا معنى لخوف فواتها.

وأما إذا خاف فوت سنة الظهر، أو المغرب بعدها: فعلى ماذكره القاضي يقدم الطواف، وقال غيره: متى خشي فوت سنة راتبة قدمها على الطواف .

فصل

والسنة لكل من دخل المسجد الحرام[4]... .

الحافظ بن حجر ٣/٤٧٨. وأخرجه ــ بهذا اللفظ ــ الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي ٨/٢١٩.

(١) في (ب) بلفظ: فوت.

(٢) في هامش النسختين: قوله: إلا أن يكون هناك جماعات متعددة يشعر بأنه يبدأ بالطواف، وإن دخل وقت الصلاة ــ مع بقاء وقتها ــ إلا أن يكن هناك جماعة يخشى فوتها فإنه يبدأ بصلاة الجماعة. اهـ.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٣/٣٧٠: إن خاف فوت ركعتي الفجر، أو الوتر، أو حضرت جنازة قَدَّمَها، لأنها سنة يخاف فوتها. والطواف لا يفوت. اهـ. وانظر ــ أيضاً ــ المبدع ٣/٢١٣، والاقناع ١/٣٧٩.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: أن يقدم رجله اليمنى، ويدعو بما ورد في الدخول إلى المسجد: كسائر المساجد، أو أن يطوف بالبيت تحية للمسجد الحرام.

مسألة: (ويضطبع بردائه، فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على الأيسر).

الإضطباع: افتعال من الضبع وهو العضد، ويسمى اليابطة؛ لأنه يجعل وسط الرداء تحت الإبط، ويبدىء ضبعه الأيمن.

وقيل: يبدىء ضبعاه[1]، وأصله: اضتباع، وإنما قلبت التاء طاء لمجاورة حرف الاستعلاء[2] كما يقال: اضطباع، واصطياد، واضطرار واضطهاد والأصل في ذلك: ماروي عن ابن عباس : «أن النبي ــ ﷺ ــ:اضطبع، فكبر[3] فاستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف[4] كانوا إذا بلغوا الركن اليمانى وتغيبوا من قريش مشوا، ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش: كأنهم الغزلان».

قال ابن عباس: فكانت سنة رواه[5] أبو داود.

وعن ابن عباس: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ: اعتمر[6] من جعرانة، فاضطبعوا وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ووضعوها على عواتقهم، ثم رملوا». رواه[7] أحمد. وفي لفظ له ولأبى[8] داود: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ وأصحابه:

(١) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: ضبعية. بالنصب.

(٢) حروف الأستعلاء هي: الصاد، والضاد، والطاء، والظاء، والخاء، والغين، والقاف. سميت بذلك لأنها حروف استعلت إلى الحنك الأعلى وهي الحروف التي تمنع الأماله. انظر كتاب المقتضب ١/٢٢٥.

(٣) لفظة: فكبر: ليست في سنن أبي داود. ولفظة: «اضبطع فاستلم وكبر».

(٤) هكذا في النسختين. وفي سنن أبي داود بلفظ: وكانوا.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب الرمل ٢/٤٤٧ ح ١٨٨٩ وسكت عنه أبو داود والمنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/٣٨٠.

(٦) هكذا في النسختين. وفي المسند بلفظ: عن ابن عباس: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ وأصحابه اعتمروا من جعرانة... الخ».

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٣٧١. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/٢٠: أخرجه أبو داود، والطبراني، وسكت عنه أبو داود، والمنذري والحافظ في التلخيص، ورجاله رجال الصحيح، وقد صحح حديث الاضطباع النووي في شرح مسلم. اهـ.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٣٦، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ

اعتمروا من جعرانة[1]، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم[2] فذفوها على عواتهم اليسرى».

وعن يعلى بن أمية: «أن النبي ــ ﷺ ــ:لما قدم طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد[3] له حضرمى» رواه[4] الخمسة إلا النسائى، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وهذا لفظ أحمد، ولفظ أبى داود: «طاف النبي ــ ﷺ ــ مضطبعا ببرد أخضر». ولفظ الترمذى وابن ماجة: «طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد» لم يقل ابن ماجة: بالبيت.

فقد ذكر ابن عباس أن النبي ــ ﷺ ــ:أول ما أضطبع في عمرة القضاء ليستعينوا بذلك على الرمل، ليرى المشركون قوتهم، ثم اضطبع في عمرة الجعرانة، وقد ذهب المشركون، ثم اضطبع في[5]... .

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «فيم الرملان الآن والكشف عن

= باب الاضطباع في الطواف ٤٤٤/٢ ح ١٨٨٤. وقال الزيعلي في نصب الراية ٤٣/٣: أخرجه أبو داود في سننه... وسكت عنه المنذري بعده ثم قال المنذري: حديث حسن، ورواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه. اهـ.

(١) هكذا في النسختين، ومسند أحمد. وفي سنن أبي داود بلفظ: الجعرانة.

(٢) هكذا في النسختين. وفي المسند بلفظ: «وقذفوها»وفي سنن أبي داود بلفظ «قد قذفوها».

(٣) قال ابن الأثير: البرد: نوع من الثياب معروف، والجمع أبراد، وبرود، والبردة: الشملة المخططة، وقيل: كساء أسود مربع... تلبسه الأعراب. النهاية في غريب الحديث باب الباء مع الراء.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٢٣/٤ وهذا لفظه، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ الباب السابق ٤٤٣/٢ ح ١٨٨٣، والترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب أن النبي ــ ﷺ ــ طاف مضطبعاً ٢١٤/٣ ح ٨٥٩، وابن ماجة في سننه ــ في كتاب المناسك ــ باب الاضطباع ٩٨٤/٢ ح ٢٩٥٤. وقال الزيعلي في نصب الراية ٤٣/٣: أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة.. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ.

(٥) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: حجة الوداع كما سيأتي بيانه.

المناكب وقد أطأ[1] الله الاسلام ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لاندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله ــ ﷺ ــ» رواه[2] أحمد وأبو داود وابن ماجة.

فبين أن العبادة قد تشرع أولا لسبب، ثم يزول ذلك ويجعلها الله سبحانه عبادة وقربة؛ كما قد روى في الرمل، والاضطباع، والسعى بين الصفا والمروة، ورمى الجمار.

وأول ما يضطبع إذا أراد أن يستلم الحجر قبل أن يستلم فيما ذكره كثير[3] من أصحابنا، وهو معنى كلام المصنف، وهو ظاهر حديث ابن عباس المتقدم.

وقال أحمد ــ في رواية[4] المروذى ــ يضطبع بعد أن يستلم الحجر؛ لأن الاضطباع إنما يكون[5]... .

ويضطبع في جميع الأشواط السبعة، فإذا قضى طوافه سوى ثيابه، ولم يضطبع في ركعتى الطواف؛ لأن الاضطباع في الصلاة مكروه، هكذا قال[6]

(١) أطأه: أي أثبته وأرساه. والهمزة فيه بدل من واو: وطأ. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٤٥، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب الرمل ٢/٤٤٦ ح ١٧٨٧، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب الرمل حول البيت ٢/٩٨٤ ح ٢٩٥٢. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٦٧: أخرجه ابن ماجة والبزاز والحاكم والبيهقي... وأصله في صحيح البخاري. اهـ. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/٢٠ سنده جيد. اهـ.

(٣) انظر كتاب الهداية ١/١٠٠، والمستوعب خ ق/١٨١، والمحرر ١/٢٤٥، والمقنع ١/٤٤١، والفروع ٣/٤٩٥.

(٤) انظر رواية المروذى في كتاب هداية السالك في ص/١٠٠٩.

(٥) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: للرمل، وهو لا يكون إلا بعد استلام الحجر.

(٦) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٨٢، والمغني ٣/٣٧٢، والفروع ٣/٤٩٥، والمبدع ٣/٢١٣، والانصاف ٤/٥ وقال: الصحيح من المذهب أن الاضطباع يكون في جميع الأسبوع. اهـ.

القاضي وابن عقيل وغيرهما.

وقال أبو بكر[1] الأثرم: إنما يضطبع في الأشواط الثلاثة التي يرمل فيها؛ لأن الاضطباع[2] إنما هو معونة على الرمل، وإنما فعل تبعا له، فإذا لم يرمل: لم يضطبع.

فأما الاضطباع في السعي: فقال[3] أحمد: ما سمعت فيه شيئا، قال أصحابنا[4]... .

مسألة: (ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه، ويقبله، ويقول: بسم الله والله أكبر اللهم[5] ايمانا بك وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد — ﷺ —).

وجملة ذلك: أن السنة للطائف أن يبتديء بالحجر الأسود فيستلمه بيده والإستلام: هو مسحه بيده، وفي وجهان؛[6]... .

والتقبيل بالفم[7]...؛ وذلك لما روى جابر في حديثه — في صفة حجه النبي

---

(١) انظر قول الأثرم في كتاب المستوعب خ ق/١٨٢ ولفظه: وذكر الأثرم في مختصره قال: إذا رملت ثلاثة فسو رداءك، فظاهر هذا: أنه لا يضطبع إلا في الثلاثة التي رمل فيها. اهـ. انظر — أيضاً — المغني ٣/٣٧٣، والمبدع ٣/٢١٤، والانصاف ٤/٥.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر الإشارة إلى قول أحمد في كتاب المستوعب خ ق/١٨٤.

(٤) بياض في النسختين. وقال السامري في المستوعب خ ق/١٨٤: والاضطباع في السعي غير مسنون نص عليه. اهـ، وكذا قال في الفروع ٣/٥٠٥، والمبدع ٣/٣٢٧. وقال في المغني ٣/٣٧٣: ولا يضطبع في السعي. اهـ.

(٥) لفظة: اللهم في (ب) وهي موافقة لما في متن العمدة.

(٦) بياض في النسختين. وقال الإمام النووي في شرح مسلم ٩/٨: أما الإستلام: فهو المسح باليد عليه، وهو مأخوذ من السلام — بكسر السين — وهي الحجارة. وقيل: من السَلام — بفتح السين — الذي هو التحية. اهـ.

(٧) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: مستحب إذا أمكن. قال الخرقي في مختصره — مع شرحه المغني ٣/٣٧٠: ثم أتى الحجر الأسود إن كان فاستلمه إن =

ـ ﷺ ـ قال: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثا ومشى أربعا»، وفي رواية: لما قدم مكة: «أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا» رواه مسلم.

وعن عمر قال: «فطاف رسول الله ـ ﷺ ـ حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت ـ عند المقام ـ ركعتين، ثم سلم فانصرف فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف» متفق عليه.

وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «رأيت رسول[1] الله ـ ﷺ ـ قَبَّلَ الحجر وقال: لولا أني رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ قبلك ماقبلتك».

وعن عابس[2] بن ربيعة عن عمر: «أنه جاء إلى الحجر فقبله، فقال: إني لأعلم أنك حجر لاتضر ولاتنفع ولولا أني رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يقبلك ما قبلتك» متفق عليهما[3].

= إستطاع، وقبله. اهـ. وقال القاضي في التعليق خ ق/٨٦: إذا لم يقدر على تقبيل الحجر: وضع يده عليه ثم وضعها على فيه، وقبلها. اهـ. وقال السامري في المستوعب خ ق/١٨١: ثم يستلمه ويقبله إن أمكن، وإلا استلمه وقبل يده نص عليه. اهـ.

(١) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري، ومسلم بلفظ: رأيت عمر بن الخطاب، وقد نبه على ذلك في هامشهما.

(٢) هو عابس بن ربيعة النخعي الكوفي تابعي وثقة النسائي وذكره ابن حبان في الثقات. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢٨٢/٢، وشرح الكرماني على صحيح البخاري ١١٦/٨، وتهذيب التهذيب ٣٧/٥.

(٣) أخرجهما الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب ما ذكر في الحجر الأسود، وباب تقبيل الحجر ٤٦٢/٣، ٤٧٥ ح ١٥٩٧، ١٦١٠، والإمام مسلم في كتاب الحج ـ باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ١٦/٩، ١٧.

وعن سويد[1] بن غفلة قال: «رأيت عمر قبل الحجر والتزمه، وقال: رأيت رسول الله ــ ﷺ ــ بك حفيا[2]». رواه[3] مسلم.

وعن الزبير بن[4] عربى قال: «سأل رجل[5] عمر عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله ــ ﷺ ــ يستلمه ويقبله، وقال: أرأيت إن زحمت أرأيت إن غلبت، قال: اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله ــ ﷺ ــ يستلمه ويقبله» رواه البخارى[6].

فإن لم يمكنه تقبيله: استلمه وقبل يده. ذكره[7] أصحابنا لما روى نافع قال: «رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده، وقال: ماتركته منذ رأيت رسول الله ــ ﷺ ــ يفعله» متفق[8] عليه.

(١) هو إبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي. أدرك الجاهلية، وأسلم، ولم ير النبي ــ ﷺ ــ، وكان شريكاً لعمر في الجاهلية، وقدم المدينة يوم دفن النبي ــ ﷺ ــ مات سنة ٨١هـ عن ١٢٥ سنة ويقال: انه تزوج جارية بكراً وعمره مئة وستة عشر عاماً فافتضها. انظر كتاب الاستيعاب ٦٧٩/٢، وأسد الغابة ٣٧٩/٢، والتاريخ لابن معين ٢٤٤/٢.

(٢) حفياً: يعني معتنياً. انظر كتاب الصحاح باب الياء فصل الحاء.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ١٧/٩.

(٤) هو أبو سلمة الزبير بن عربي النمري البصري. وثقة ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ثقة. انظر كتاب الكاشف ٣١٩/١، وتهذيب التهذيب ٣١٨/٣.

(٥) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: سأل رجل ابن عمر. وقال ابن حجر في الفتح ٤٧٥/٣: الرجل: هو الزبير الراوي كذلك وقع عند أبي داود الطيالسي: عن حماد حدثنا الزبير سألت ابن عمر. اهـ.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب تقبيل الحجر ٤٧٥/٣ ح ١٦١١.

(٧) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٦، والهداية ١٠٠/١، والمستوعب خ ق/١٨١، والمحرر ٢٤٥/١، والكافي ٤٣١/١، والفروع ٤٩٦/٣، والانصاف ٥/٤.

(٨) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحج ــ باب الرمل في الحج والعمرة ٤٧١/٣ ح ١٦٠٦ ولفظه: «ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله

ولأن النبى ــ ﷺ ــ: كان يستلمه بالمحجن[1]، ويقبل المحجن فتقبيل اليد إذا استلمه بها أولى.

وقال ابن جريج: «قلت لعطاء هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ إذا استلموا قبلوا أيديهم؟، قال: نعم رأيت جابر بن عبد الله ــ وابن عمر، وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم» رواه[2] الشافعي.

فإن كان راكبا استلمه بعصا ونحوها، وهل يستحب له ذلك راجلا؟[3]... .

لما روي عن ابن عباس قال: «طاف رسول الله ــ ﷺ ــ في حجه[4][5] على بعير يستلم الركن بمحجن» رواه[6] الجماعة إلا الترمذى والنسائى .

= ــ ﷺ ــ يستلمها». وأخرجه ــ أيضاً ــ الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ١٥/٩. وهذا لفظه.

(١) المحجن: عصا معقفة الرأس. النهاية في غريب الحديث باب الحاء مع الجيم.

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده في كتاب المناسك ص/١٢٦، والدارقطني في سننه في كتاب الحج ــ باب المواقيت ٢٩٠/٢ ح ٢٤١، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب تقبيل اليد بعد الإستلام ٧٥/٥. وأورده القاضي في التعليق خ ق/٨٦ وقال: رواه الأثرم باسناده عن عطاء. اهـ. والمحب الطبري في القرى ص/٢٨٢ وقال: أخرجه الدارقطني وسعيد بن منصور. اهـ.

(٣) بياض في النسختين. وقال الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل خ ص/١٩٠: إذا لم يمكن تقبيل الحجر الأسود: استلمه بشيء ثم قبل ذلك الشيء. اهـ، وكذا قال ابن قدامة في المغني ٣٨١/٣، وصاحب الفروع ٤٩٦/٣، والاقناع ٣٨٠/١، ولم يفرقوا بين الراكب والماشي.

(٤) في هامش النسختين: ص: النبي، وهو الموافق لما في المسند، وصحيح البخاري، وغيرهما.

(٥) هكذا في النسختين. وفي الصحيحين وغيرهما بلفظ «في حجة الوداع».

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢١٤/١، والإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب استلام الركن بمحجن ٤٧٢/٣ ح ١٦٠٧، ومسلم في كتاب الحج ــ باب جواز الطواف على بعير واستلام الحجر بمحجن ونحوه ١٨/٩، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب الطواف الواجب ٤٤١/٢ ح ١٨٧٧، وابن ماجة =

وفي رواية[1] لأحمد والبخارى: «طاف رسول الله ـ ﷺ ـ على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر».

ومعنى هذه الرواية: أنه يشير إليه إشارة يمس بها الحجر كما جاء مفسرا أنه استلم الركن بمحجن، ولو لم يمس المحجن الحجر لكانت الإشارة باليد أولى.

وعن أبى[2] الطفيل قال: «رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن» رواه[3] مسلم، وأبو داود، وابن ماجة، وأحمد ولم يذكر تقبيل المحجن.

وعن مجاهد: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ طاف ليلة الافاضة على راحلته واستلم الركن». يعنى يستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن. رواه[4] أبو داود في المراسيل.

ويستحب له: أن يقبل ما يستلمه به لما تقدم من النص، فإن لم يمكنه

= في كتاب المناسك ـ باب من استلم الركن بمحجن ٢/٩٨٣ ح ٢٩٤٨.

(١) أخرجها الإمام أحمد في مسنده ١/٢٦٤، والبخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب التكبير عند الركن ٣/٤٧٦ ح ١٦١٣.

(٢) هو أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمير الكناني الليثي. ولد عام أحد وأدرك من حياة رسول الله ـ ﷺ ـ ثمان سنين، وقد روى عن النبي ـ ﷺ ـ أربعة أحاديث، وكان محباً لعلي ـ رضي الله عنه ـ وشهد معه مشاهدة كلها، وكان يعترف بفضل أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ إلا أنه كان يقدم علياً. ومات سنة ١٠٠هـ، وكان من آخر من مات ممن رأى النبي ـ ﷺ ـ. انظر كتاب الاستيعاب ٢/٧٩٨، والاصابة ٤/١١٣، وتهذيب التهذيب ٥/٨٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٤٥٤، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب جواز الطواف على بعير واستلام الركن بمحجن ونحوه ٩/١٩، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ الباب السابق ٢/٤٤٢ ح ١٨٧٩، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ـ الباب السابق ٢/٩٨٣ ح ٢٩٤٩.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل ـ باب ما جاء في الحج ص/١٨إلى قوله: «واستلم الركن» ثم قال بعد ذلك: «وتقبل الحجر». فيظهر أن قوله: يعني يستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن، هو من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

التقبيل ولا الاستلام بيده، ولا شيء، فقال كثير[1] من أصحابنا: يشير إليه بيده منهم القاضي وأصحابه.

والمنصوص عنه ــ في رواية المروذي ــ: ثم ائت الحجر الأسود، فاستلمه إن استطعت، وقبله، وإن لم تستطع فقم بحياله، وارفع يديك وقل: الله أكبر الله أكبر لااله الا الله وحده لاشريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحى ويميت وهو حى لايموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم تصديقا بكتابك واتباعا لسنتك وسنة نبيك محمد ــ ﷺ ــ لااله الا الله والله أكبر اللهم إليك بسطت يدى وفيما لديك عظمت رغبتى، فاقبل دعوتى واقلنى عثرتى، وارحم تضرعى وجدلى بمغرفتك يالهى آمنت بك وكفرت بالطاغوت.

وكذلك نقل عنه[2] عبد الله: أنه يستقبله ويرفع يديه ويكبر، وكذلك قال القاضى: إن لم يمكن استلامه لأجل الزحمة: قام حياله ورفع يده وكبر. هكذا[3] قال في رواية الأثرم.

ولم يقل إنه يقبل. وهذا أصح لما روي عن عمر بن الخطاب أن رسول الله[4] ــ ﷺ ــ قال له: «ياعمر إنك رجل قوى لاتزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف إن وجدت فرجة[5] فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر». رواه[6] أحمد.

(١) انظر كتاب الهداية ١/١٠٠، والمستوعب خ ق/١٨١، والمغني ٣/٣٨١، والفروع ٣/٤٩٦، والمبدع ٣/٢١٥، والانصاف ٤/٦٢٥.

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد ــ رواية ابنه عبد الله ص/١٩٩ ونصه: فإن قدر على الحجر استلمه، وإلا حاذي به وكبر، ورفع يديه ومضى. اهـ.

(٣) انظر جزء من رواية الأثرم في كتاب الفروع ٣/٤٩٨، والانصاف ٤/١٠.

(٤) في هامش النسختين: ص:النبي، وهو الموافق لما في المسند.

(٥) في هامش النسختين: ص: خلوة، وهو الموافق لما في المسند.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٨، وأورده المحب الطبري في القرى ص: ٢٨٥ ــ بلفظ قريب ــ وقال: أخرجه الشافعي في سننه، وسعيد بن منصور، وأخرجه أحمد. اهـ. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/٣٥: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وفيه روا لم يسم، وقد رواه الأزرقي في أخبار مكة. اهـ. وقال الزيعلي في

وروى[1] الأزرقي[2] ــ في أخبار مكة ــ عن جده[3] عن ابن عيينة عن أبي يعفور العبدي قال: «سمعت رجلا من خزاعة ــ كان أميرا على مكة منصرف الحاج[4] عن مكة ــ يقول: إن رسول الله ــ ﷺ ــ قال لعمر بن الخطاب: ياعمر إنك رجل قوى، وإنك تؤذى الضعيف، فإذا وجدت خلا[5] فاستلمه والا فامض وكبر». هذا معنى المنصوص عن أحمد.

= نصب الراية ٣/٣٩: رواه أحمد والشافعي، واسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي كلهم عن أبي يعفور العبدي واسمه وقدان قال: سمعت شيخاً بمكة... ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا السفيانان عن أبي يعفور به، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ثناء أبو الأحوص عن أبي يعفور به. قال الدارقطني في كتاب العلل: قال ابن عيينة: ذكروا أن هذا الشيخ: هو عبد الرحمن بن نافع بن الحارث. اهـ. وأخرجه ــ أيضاً ــ البيهقي من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور عن شيخ من خزاعة، ومن طريق محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ في كتاب الحج ــ باب الأستلام في الزحام ٥/٨٠.

(١) أخرجه الأزرقي في كتابه أخبار مكة وما فيها من الآثار ١/٣٣٣، وأخرجه ــ أيضاً ــ عبد الرزاق في المصنف في كتاب الحج ــ باب الزحام على الركن ٥/٣٦ ح ٨٩١.

(٢) هو أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي المكي، مؤلف كتاب أخبار مكة، وروى فيه عن جماعة منهم جده أحمد بن محمد، وإبراهيم بن محمد الشافعي وغيرهما، وهو أول من صنف في تاريخ مكة. وقد ولد في مكة ولم يعرف تاريخ ولادته بالتحديد، وكذلك وفاته وقع فيه خلاف ورجح محقق كتاب أخبار مكة أن وفاته بعد سنة ٢٤٤هـ بقليل. انظر كتاب اللباب في تهذيب الأنساب ١/٤٧، ومقدمة كتابه أخبار مكة ١/١١ ــ ١٥.

(٣) هو أبو الوليد ويقال: أبو محمد أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق بن عمرو بن الحارث الغساني. وثقة أبو حاتم، وأبو عوانة وغيرهما. مات سنة ٢٢٢هـ. انظر كتاب الكاشف ١/٦٩، وتهذيب التهذيب ١/٧٩.

(٤) هكذا في النسختين، وأخبار مكة للأزرقي. وفي مسند الأمام أحمد، ونصب الراية ٣/٣٩ بلفظ: في إمارة الحجاج. وفي سنن البيهقي بلفظ: وكان استخلفه الحجاج على مكة. فلعل صحة العبارة: منصرف الحجاج ــ بفتح الحاء.

(٥) هكذا في النسختين. وفي المطبوع من أخبار مكة بلفظ: فإذا رأيت خلوة فاستلمه وإلا فكبر وامض.

وعن هشام بن عروة: «أن عمر ــ رضى الله عنه ــ: كان يستلمه إذا وجد فجوة، فإذا اشتد الزحام كبر كلما حاذاه». رواه[1] الأزرقى.

ولأن الإشارة إليه بالإستلام من غير مماسة ليس فيه[2]، ولا معنى فيه فأشبه الإشارة إليه بالقبلة.

وبكل حال: فلا يقبل يده إذا أشار إليه بالاستلام من غير استلام، لأن التقبيل إنما هو للحجر، أو لما مس الحجر.

وأما رفع اليد: فهو مسنون عنده.

وأما السجود عليه: فقد ذكر لأحمد[3] حديث ابن عباس في السجود على الحجر فحسنه. وقد رواه[4] الأزرقى عن جده عن ابن عيينة عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: «رأيت ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ جاء يوم التروية وعليه حلة مرجلا رأسه: فقبل الحجر وسجد عليه ثلاثا»، ورواه[5] أبو

(١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١/٣٣٤.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل تتمة الكلام: ليس فيه استلام.

(٣) قال البهوتي في كشاف القناع ٢/٤٣٠: ونص أحمد في رواية الأثرم ويسجد عليه فعله ابن عمر وابن عباس. اهـ. وقال الألباني في ارواء الغليل ٤/٣٠٩: السجود على الحجر فعله ابن عمر وابن عباس: نقله الأثرم. صحيح اهـ، ثم ذكر الطرق التي ورد منها.

(٤) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١/٣٢٩، وأخرجه ــ أيضاً ــ الحاكم في المستدرك في كتاب الحج ١/٤٧٣. من طريق عكرمة عن ابن عباس وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي. وأخرجه ــ أيضاً ــ عبد الرزاق في المصنف في كتاب الحج ــ باب السجود على الحجر ٥/٣٧ ح ٨٩١٢.

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده في كتاب الحج ــ باب استلام الحجر الأسود وتقبيله وما يفعل من زحم عليه ــ منحة المعبود ١/٢١٥ مع اختلاف يسير. وأخرجه ــ أيضاً ــ البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب السجود على الحجر ٥/٧٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٤١: رواه أبو يعلى باسنادين وفي أحدهما: جعفر بن محمد ــ هكذا ــ المخزومي وهو ثقة وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه البراز من الطريق الجيد. اهـ.

يعلى الموصلى في مسنده من حديث أبى داود الطيالسى عن جعفر بن[1] عثمان المخزومى قال: «رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه، وقال: رأيت خالى ابن عباس يقبل الحجر ويسجد عليه، وقال: رأيت عمر يقبل الحجر ويسجد عليه، وقال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يفعله».

وحديث عمر الذى تقدم في صحيح مسلم: «أنه قبل الحجر والتزمه وقال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ بك حفيا». يؤيد هذا.

وروى[2] الأزرقى: «أن طاوسا أتى الركن فقبله ثلاثا، ثم سجد عليه، وقال: قال عمر بن الخطاب: إنك حجر ولولا أنى رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يقبلك ماقبلتك»، وهل يستلم الركن غير الحجر؟[3]... .

وأما الذكر الذى يقال عنده: فقد تقدم حديث ابن عباس الصحيح: «أن النبي ـ ﷺ ـ كان كلما أتى الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر»، وقال لعمر: «استقبله وهلل وكبر، وفي لفظ: كبر وامض». فقد أمر النبي ـ ﷺ ـ بالتكبير والتهليل وهذا هو المنصوص عن أحمد؛ قال ابن جريج: قلت هل بلغك من قول يستحب عند استلام الركنين؟، قال: لا، وكأنه يأمر بالتكبير. ذكره[4] الأزرقى.

---

(١) هو جعفر بن عبد الله بن عثمان بن حميد القرشي. حجازي. وثقة الإمام أحمد وقد نسبه الطيالسي ـ هنا ـ إلى جده. انظر كتاب التاريخ الكبير ١٩٤/٢، والجرح والتعديل ٤٨٢/٢، وسنن البيهقي ٧٤/٥.

(٢) أخرجه الأزرقي في كتابه أخبار مكة وما فيها من الآثار ٣٣٠/١.

(٣) بياض في النسختين. وقال القاضي في التعليق خ ق/٨٥: استلام الركن اليماني مسنون نص عليه في رواية الأثرم فقال: لا نستلم إلا اليماني والحجر الأسود، ونقبل الحجر الأسود ولا نقبل اليماني، وقال ـ أيضاً ـ في رواية حنبل: يستحب أن يستلم الركن اليماني الذي يلي الحجر الأسود ولا يستلم غيرهما.، وهو قول مالك والشافعي. اهـ.

(٤) ذكره الأزرقي في كتابه أخبار مكة وما فيها من الآثار ٣٣٩/١.

وأما الزيادة التى ذكرها أصحابنا: فقد روي عن ابن عمر: «أنه كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر» رواه[1] الأزرقى والطبرانى بإسناد جيد.

وروي[2] أيضا عن الحارث عن علي: «أنه كان إذا استلم الحجر قال: اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وسنة نبيك محمد ـ ﷺ» ـ وروى[3] الأزرقى عن سعيد[4] بن سالم أخبرنى موسى بن[5] عبيدة عن سعد بن[6] ابراهيم بن

---

(١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١/٣٣٩. وأورده المحب الطبري في القرى ص/٣٠٧ وقال: أخرجه أبو ذر والأزرقي، وأورده عن ابن عمر بلفظ حديث علي الآتي ـ الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٤٠ وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه ـ أيضاً ـ الإمام أحمد في مسائله ـ رواية أبي داود ص/١٠٢ في حديث طويل.

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٤٠، وقال: رواه الطبراني في المعجم الأوسط. وفيه الحارث وهو ضعيف، وقد وثق. وأخرجه الإمام أحمد في مسائله ـ رواية أبي داود ـ من طريق المسعودي عن أبي اسحاق قال كان علي، وأورده بلفظ قريب، وأخرجه ـ أيضاً ـ البيهقي في سننه في كتاب الحج ـ باب ما يقال عند استلام الركن ٥/٧٩ ـ من طريق المسعودي عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي.

(٣) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١/٣٣٩، وأخرجه ـ أيضاً ـ بلفظ مختصر ـ ابن أبي شيبة في كتاب الدعاء ـ باب ما يقول الرجل إذا استلم الحجر ١٠/٣٦٦ ح ٩٦٧٧.

(٤) هو أبو عثمان سعيد بن سالم القداح المكي. قال أبو داود: صدوق يذهب إلى الارجاء، وقال العجلي: كان يرى الإرجاء وليس بحجة. مات قبل المائتين. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٢٠٠، والكاشف ١/٣٦١، وتهذيب التهذيب ٤/٣٥.

(٥) هو موسى بن عبيدة الربذي قال الإمام أحمد: لايكتب حديثه، وقال ابن معين: لايحتج بحديثه. وقال ابن المديني: ضعيف الحديث. مات سنة ١٥٣هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٥٩٣، وميزان الاعتدال ٤/٢١٣، وتهذيب التهذيب ١٠/٣٥٦.

(٦) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. ووهم من سماه سعيداً، وإنما هو سعد. وثقة الإمام أحمد، وابن معين وغيرهما. مات سنة ١٢٥هـ. انظر كتاب ميزان الاعتدال ٢/١٢٦، وتهذيب التهذيب ٣/٤٦٣، ٤/٨٤.

المسيب أن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ كان يقول ــ اذا كبر لاستلام الحجر ــ بسم الله والله أكبر على ماهدانا لااله إلا هو وحده لاشريك له آمنت بالله وكفرت بالطاغوت، وباللات والعزى، وما يدعى من دون الله ﴿إِنَّ وَلِيِّ اللهُ الذي نَزَّلَ الْكِتَبَ وَهُوَ يَتَولَى الصلحين﴾[1].

قال عثمان: بلغنى أنه يستحب أن يقال عند استلام الركن: بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بما جاء به محمد ــ ﷺ ــ.

فصل

وأما الحجر الأسود، واستلامه، وتقبيله، ومعنى[2] ذلك فقد روى ابن عباس قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «يأتى هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق» رواه[3] الخمسة إلا أبا داود وابن ماجة، وقال الترمذى: حديث حسن.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن، فسودته خطايا بنى آدم» رواه[4] أحمد والترمذى

---

(١) الآية (١٩٦) من سورة الأعراف.

(٢) هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة: وما في معنى ذلك.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤٧/١. والترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما جاء في الحجر الأسود ٢٩٤/٣ ح ٩٦١، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ بهذا اللفظ ــ باب استلام الحجر ٩٨٢/٢ ح ٢٩٤٤. وابن حبان في صحيحه ــ كما في موارد الضمان ص/٢٤٨ ح ١٠٠٥. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ٢٦/١٢: أخرجه ــ أيضاً ــ الترمذي وابن ماجة، والبيهقي، وابن خزيمة وابن حبان وصححاه، وقال الترمذي: حديث حسن. اهـ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٢٩/١ ولفظه: «حتى سودته خطايا أهل الشرك» والترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ماجاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام ٢٢٦/٣ ح ٨٧٧، واللفظ له. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٦٢/٣ أخرجه الترمذي وصححه وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طرق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها

وقال: حديث حسن صحيح، وللنسائي[1] منه: «الحجر الأسود من الجنة».

وعن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول: «إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما لاضأتا ما بين المشرق والمغرب» رواه[2] أحمد في المناسك والترمذى وقال: حديث غريب، قال: ويروى موقوفا عن عبد الله بن عمرو قوله.

وقد رواه[3] الأزرقى وغيره باسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو، وروي[4] باسناد صحيح عن ابن عباس قال: «ليس في الأرض من الجنة إلا الركن الأسود والمقام، فإنهما جوهرتان من جواهر الجنة، ولولا مامسهما من أهل الشرك: مامسهما ذوعاهة إلا شفاة الله عز وجل».

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «من فاوضة ــ يعنى الركن

= وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً ولفظه: «الحجر الأسود من الجنة» وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط. اهـ.

(١) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب ذكر الحجر الأسود ٥/٢٢٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢١٣، والترمذي في سننه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٣/٢٢٦ ح ٨٧٨. وأخرجه ــ أيضاً ــ ابن حبان في صحيحه ــ كما في موارد الضمان ص/٢٤٨ ح ١٠٠٤. وقال ابن حجر في الفتح ٣/٤٦٢: أخرجه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان، وفي اسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف. قال الترمذي: حديث غريب. ويروي عن عبد الله بن عمرو موقوفاً. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: وقفه أشبه، والذي رفعه ليس بقوى. اهـ.

(٣) أخرجه الأزرقي في كتابه أخبار مكة ١/٣٢٨ بعدة ألفاظ من عدة طرق، وأخرجه ــ أيضاً ــ البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما ورد في الحجر الأسود والمقام ٥/٧٥.

(٤) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١/٣٢٢ من طريق جده عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

الأسود ــ فإنما يفاوض يد الرحمن» رواه[1] ابن ماجة من طريق اسماعيل[2] ابن عياش.

وعن ابن عباس قال: «إن هذا الركن الأسود يمين الله عز وجل في الأرض يصافح بها عبادة مصافحة الرجل أخاه» رواه[3] محمد بن أبى[4] عمر السعدني والأزرقي بإسناد صحيح.

وعن ابن عباس ــ أيضا ــ قال: «الركن يمين الله في الأرض يصافح بها خلقه، والذى نفس ابن عباس بيده مامن أمرى مسلم يسأل الله عنده شيئا إلا

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب فضل الطواف ٢/٩٨٥ ح ٢٩٥٧. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/٣٠: أورده الحفاظ المنذري وقال: رواه ابن ماجة عن إسماعيل بن عياش حدثني حميد بن أبي سوية، وحسنه بعض مشايخنا. اهـ. وقال: فاوضه: أي قابله بوجهه. اهـ.

(٢) هو أبو عتبة إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي. قال ابن معين: ليس به في أهل الشام بأس، والعراقيون يكرهون حديثه وقال الإمام أحمد: نظرت في كتابه عن يحيى ابن سعيد أحاديث صحاح، وفي المصنف ــ يعني مصنف إسماعيل أحاديث مضطربة. ولد سنة ١٠٢ ومات سنة ١٨١هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٣٦، وميزان الاعتدال ١/٢٤٠، وتهذيب التهذيب ١/٣٢١.

(٣) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١/٣٢٤ من طريق مهدي بن أحبي مهدي حدثنا يحيى بن سليم المكي قال سمعت ابن جريج يقول: سمعت محمد بن عباد يقول: سمعت ابن عباس يقول. ثم ذكره. وأخرجه ــ أيضاً ــ عبد الرزاق في المصنف ــ بلفظ قريب ــ في كتاب الحج ــ باب الركن من الجنة ٥/٣٩ ح ٨٩١٩، ٨٩٢٠. وأورده المحب الطبري في القرى ص/٢٨٠ وقال: أخرجه الأزرقي. اهـ.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني. صاحب المسند. وروى عن الفضل بن عياض والدراوردي، وغيرهما. قال مسلم وغيره: هو حجة صدوق. مات بمكة سنة ٢٤٣هـ. انظر كتاب تذكرة الحفاظ ٢/٥٠١، وشذرات الذهب ٢/١٠٤.

أعطاه اياه»رواه[1] الأزرقى والطبرانى بطريقين مختلفين. وروى[2] الأزرقى عن عكرمة قال: «إن الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن لم يدرك بيعه رسول الله ــ ﷺ ــ فمسح الركن فقد بايع الله ورسوله».

وروى[3] الأزرقي عن محمد بن أبى عمر العدنى ثنا عبد العزيز[4] بن عبد الصمد العمى[5] عن أبى هرون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال: «خرجنا مع عمر ــ رضى الله عنه ــ إلى مكة فلما دخلنا الطواف قام عند الحجر وقال: والله إنى لأعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ــ ﷺ ــ قبلك[6] ما قبلتك» ثم قبله يعنى في الطواف، فقال له علي: بلى يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع، قال: وأين[7] ذلك؟ قال: في كتاب الله، قال: وأين

(١) أخرجه الأزرقي في كتابه أخبار مكة ٣٢٦/١ من طريق جده عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج عن أبي إسماعيل عن عبد الملك بن عبد الله بن أبي حسين عن ابن عباس. اهـ. وأورد الهيثمي جزء من هذا الحديث في مجمع الزوائد ٢٤٢/٣، وقال: رواه الطبراني في الأوسط... وفيه عبد الله بن المؤمل وثقة ابن حبان وقال يخطيء، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٢) رواه الأزرقي في أخبار مكة ٣٢٥/١ من طريق مهدي بن أبي مهدي حدثنا الحكم ابن أبان قال: حدثني أبي عن عكرمة. اهـ.

(٣) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ٣٢٣/١. وأخرجه ــ أيضاً ــ الحاكم في المستدرك ــ في كتاب المناسك ٤٥٧/١. وقال الذهبي ــ بعد هذا الحديث ــ: أبو هارون ساقط. اهـ. وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٢٦٤/٢: في اسناده أبو هارون العبدي وهو ضعيف جداً. اهـ. وقال شيخ الإسلام في مختصر الفتاوي المصرية ص/٣٠١: اسناده ضعيف واه. اهـ.

(٤) هو أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمي البصري، قال الإمام أحمد : كان ثقة، وقال ابن معين: لم يكن به بأس، ووثقه ــ أيضاً ــ أبو زرعة، وأبو داود والنسائي. مات سنة ١٨٧هـ. انظر كتاب الكاشف ٢٠٠/٢، وتهذيب التهذيب ٣٤٦/٦.

(٥) هكذا في النسختين، والمستدرك. وفي أخبار مكة بلفظ: الأعمى.

(٦) هكذا في النسختين، والمستدرك. وفي أخبار مكة بلفظ: يقبلك.

(٧) هكذا في النسختين، وفي المستدرك بلفظ: بم، وفي أخبار مكة بلفظ: وبم ذلك.

ذلك من كتاب الله عز وجل؟،قال: قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِم ذُرِّيَّتَهُمْ[1] وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾[2] قال: فلما خلق[3] عز وجل آدم ـــ عليه السلام ـــ مسح ظهره فأخرج ذريته من صلبه فقررهم أنه الرب وهم العبيد، ثم كتب ميثاقهم في رق وكان هذا الحجر له عينان ولسان فقال له: افتح فاك فألقمه ذلك الرق وجعله في هذا الموضع وقال: تشهد لمن وافاك: بالموافاة يوم القيامة، قال: فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم ياباحسن».

(فصـــل)

والسنة أن يبتدىء بالحجر في أول الطواف، وأن يستقبل الركن في أول الطواف سواء استلمه، وقبله، أو لم يفعل، وهل ذلك واجب، لأن النبي ـــ لله ـــ قال لعمر: «إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر؟».

قال[4] القاضي: من شرط الطواف الاستقبال، فلا يجوز أن يبتدىء الطواف غير مستقبل للركن[5]... .

قال القاضي[6] وأصحابه، وكثير من أصحابنا: وكمال الطواف. أن يبتدىء

---

(١) في النسختين كتبت بلفظ: ذرياتهم.

(٢) من الآية (١٧٢) من سورة الأعراف.

(٣) هكذا في النسختين وفي أخبار مكة: الله عز وجل.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٨.

(٥) بياض في النسختين. وقال في الفروع ٣/٤٩٧: «وفي استقباله ـــ يعني الحجر الأسود ـــ بوجهه: وجهان، وعند شيخنا هو السنة، وفي الخلاف لا يجوز أن يبتدئه غير مستقبل له. اهـ. وقال المرداوي في تصحيح الفروع ـــ في بيان الوجهين ـــ: أحدهما: يستحب وهو الصحيح قال الشيخ تقي الدين: هو السنة، وهو ظاهر كلام الخرقي، وظاهر ما قطع به الشيخ في المغني، والشرح. والوجه الثاني: لا يستحب. اهـ.

(٦) انظر كتاب الهداية ١/١٠٠، والمستوعب خ ق/١٨١، والمغني ٣/٣٧١، والفروع ٣/٤٩٦، والمبدع ٣/٢١٤.

بالحجر فيحاذى بجميع بدنه جميع الحجر؛ وهو أن يأتى عن يمين الحجر من ناحية الركن اليمانى ثم يجتاز بجميعه على يمين نفسه، لأن كل ما قابلك كان يمينك حذاء يساره، ويسارك حذاء يمينه؛ لأن السنة أن يبتدىء بالطواف بالحجر الأسود، ولايطوف جميعه بالحجر الأسود إلا بذلك، فإن حاذى بعض الحجر بكل بدنه، وأمكن هذا لكونه دقيقا: أجزأه؛ لأنه قد ابتدأ بطواف جميعه بالحجر، لأن استيعاب[1]... .

وإن حاذى ببعض بدنه كل الحجر، أو بعضه فهل يجزئه؟ على وجهين[2]...، فإن لم يجزئه: لغت الطوفة الأولى، فإذا حاذى الحجر في الشوط الثاني فهو أول طوافه.

والكمال: أن يحاذى في الأخير بكل بدنه جميع الآخر[3] . فعلى ماقالوه: إما أن يذهب إلى يمين الحجر بعد استقبال الركن واستلامه، وهل يستقبله بعد ذلك؟، وإما أن يبدىء من يمين الحجر فيستقبله[4]...، وهذا أشبه بالسنة؛ فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ــ ﷺ ــ لما قدم مكة: «أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا، ومشى أربعا» رواه مسلم.

وفي حديث ابن عمر قال: «وطاف رسول الله ــ ﷺ ــ حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعة» متفق عليه.

ولم يذكر جابر: أنه ذهب إلى ناحية يساره قليلا بعد الاستلام، ولأنه محاذيا

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: كامل بدنه في محاذاة الحجر هو الأكمل.

(٢) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٣٧١: فإن حاذاه ببعضه: احتمل أن يجزئه، لأنه حكم يتعلق بالبدن، فأجزأ فيه بعضه كالحد. ويحتمل أن لا يجزئه، لأن النبي ــ ﷺ ــ: استقبل الحجر واستلمه. وظاهر هذا أنه استقبله بجميع بدنه، لأنه مالزمه استقباله: لزمه بجميع بدنه كالقبلة. اهـ.

(٣) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: الحجر.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: ويبدأ في الطواف.

للحجر مستقبلا له، ولو فعل ذلك: لم يكن قد خب عقب الاستلام؛ فإنه من يمشي هكذا لايخب، ولو فعل ذلك لنقلوه.

مسألة: (ثم يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره **فيطوف** سبعا).

وجملة ذلك: أن الطائف يبتدىء في مروره بوجه الكعبة، فإذا استلم الحجر الأسود أخذ إلى جهة يمينه فيصير البيت عن يساره ويكمل سبعة أطواف. وهذا من العلم العام، والسنة المتواترة الذى تلقته الأمة عن نبيها وتوارثته فيما بينها خلفا عن سلف، وهو من تفسير رسول الله ــ ﷺ ــ معنى قوله: ﴿**أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِّلطَّائِفِينَ**﴾[1] وقوله: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[2]، كما فسر أعداد الصلاة، وأوقاتها، وقد تقدم في حديث جا ر: «أن النبي ــ ﷺ ــ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا» رواه مسلم.

مسألة: (يرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر ويمشي في الأربعة).

الأصل في ذلك: ماروي[3] عن ابن عمر أن النبي ــ ﷺ ــ: «إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا، ومشى أربعا، وكان يسعى ببطن الوادى[4] إذا طاف بين الصفا والمروة». وفي رواية[5]: «رمل رسول الله ــ ﷺ ــ من

---

(١) من الآية (١٢٥) من سورة البقرة.

(٢) من الآية (٢٩) من سورة الحج.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم يصلي ركعتين ثم يخرج إلى الصفا ٤٧٧/٣ ح ١٦١٧، ومسلم في كتاب الحج ــ باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ٦/٩ والفظ له.

(٤) في هامش النسختين: ص: المسيل، وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٥) أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب الرمل في الحج والعمرة ٤٧/٣ ح ١٦٠٤، ومسلم في كتاب الحج ــ الباب السابق ٩/٩ واللفظ له.

الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا»، وفي رواية[1]: رأيت رسول الله ــ ﷺ ــ إذا طاف في الحج أو العمرة ــ أول مايقدم ــ فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة» متفق عليهن، وقد تقدم مثل ذلك في حديث جابر في صفة حجة الوداع وهي آخر نسك فعله النبي ــ ﷺ ــ، وفي رواية: «رأيت رسول الله ــ ﷺ ــ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف» رواه[2] مسلم.

وأصل ذلك: ماروى ابن عباس قال: «قدم رسول الله ــ ﷺ ــ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب[3]،وأمرهم[4] النبي ــ ﷺ ــ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا مابين الركنين، ولم يمنعه[5] أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم» متفق عليه[6]. وهذا لفظ البخارى.

ولفظ مسلم: «لما[7] قدم رسول الله ــ ﷺ ــ وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلى الحِجْر، وأمرهم النبي ــ ﷺ ــ أن يرملوا ثلاثة أشواط،

---

(١) أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً ٣/٤٧٠ ح ١٦٠٣: ومسلم في كتاب الحج ــ الباب السابق ٩/٨ واللفظ له.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج ــ الباب السابق ٩/٩.

(٣) وهنتهم حمى يثرب: أي أضعفتهم يقال: وهنتهم، وأوهنتهم، ويثرب: إسم لمدينة رسول الله ــ ﷺ ــ في الجاهلية. وسميت في الإسلام: المدينة، وطيبة، وطابة. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الواو مع الهاء، وشرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٢.

(٤) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: فأمرهم.

(٥) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري زيادة لفظ: أن يأمرهم.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب كيف كان بدء الرمل ٣/٤٦٩ ح ١٦٠٢، ومسلم في كتاب الحج ــ الباب السابق ٩/١٢.

(٧) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ: قال: قدم.

ويمشوا مابين الركنين ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء: أجلد من كذا وكذا. قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم» وفي رواية عنه: «إنما رمل رسول الله ــ ﷺ ــ ليرى المشركين قوته» متفق[1] عليه.

فكان أول الرمل هذا، ولذلك لم يرملوا بين الركنين اليمانين. لأن المشركين كانوا من ناحية الحِجْر عند قُعَيْقُعَان[2] لم يكونوا يرون من بين الركنين.

وكان هذا في عمرة القضية، ثم اعتمر رسول الله ــ ﷺ ــ بعد ذلك عمرة الجعرانة ومكة دار اسلام، ثم حج حجة الوداع، وقد نفى الله الشرك وأهله، ورمل من الحَجَرِ إلى الحجر فكان هذا آخر الأمرين منه.فعلم أن الرمل صار سنة.

عن ابن عباس قال: «رمل رسول الله ــ ﷺ ــ في حجته وفي عمره كلها، وأبو بكر وعمر، والخلفاء». رواه[3] أحمد، وقد رواه[4] أبو داود في مراسيله عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٥٠٢/٣ ح ١٦٤٩، ومسلم في كتاب الحج ــ الباب السابق ١٣/٩. ولفظ البخاري: «إنما سعى رسول الله ــ ﷺ ــ بالبيت وبين الصفا والمروة» ولفظ مسلم: «إنما سعى رسول الله ــ ﷺ ــ ورمل بالبيت».

(٢) قعيقعان:ــ بضم القاف وفتح العين ــ وهو جبل بمكة من جهة الركن العراقي. والواقف عليه: يرى هذا الركن إلى أن حالت الأبنية دون ذلك وسمي بذلك: لقعقعة الأسلحة فيه في حرب جرهم وقطوراء. ولا يزال معروفاً بهذا الإسم. انظر كتاب معجم البلدان باب القاف والعين وما يليهما.، وكتاب المناسك وأماكن طرق الحج ص /٤٧٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٢٥/١. وقال في الفتح الرباني ١٧/١٢: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث ابن عباس وسنده جيد، وذكره الحافظ في التلخيص، وعزاه للإمام أحمد فقط، وسكت عنه. اهـ.

(٤) أخرجه أبو داود في مراسيله ــ باب ما جاء في الحج ص/١٨. بلفظ: وعن عطاء: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ سعى في عمره كلها بالبيت وبين الصفا والمروة، وسعى أبو بكر عام حج إذ بعثه رسول الله ــ ﷺ ــ، ثم أبو بكر، وعمر، وعثمان ــ رضي الله عنهم ــ، والخلفاء هلم جرا: يسعون كذلك. ثم قال: الصحيح فيه الإرسال.

عطاء: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ سعى في عمره كلها بالبيت، وبين الصفا والمروة ثم أبو بكر وعمر وعثمان ــ رضى الله عنهم ــ، والخلفاء هَلُمَ جرا يسعون كذلك» قال: وقد أسند هذا الحديث، وهذا الصحيح.

وعن عمر: أنه قال: «مالنا وللرمل وإنما راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: هي صنيعة رسول الله ــ ﷺ ــ فلا نحب أن نتركه»رواه[1] البخارى وابن ماجة، **وقد** تقدم عنه، وعن ابن عباس في الاضطباع نحو ذلك.

(فصل)

قال[2] أصحابنا: يستحب للطائف الدنو من البيت في الطواف إلا أن يؤذى غيره، أو يتأذى بنفسه، فيخرج إلى حيث أمكنه، وكلما كان أقرب فهو أفضل وإن كان الأبعد أوسع مطافا وأكثر خطى.

فإن لم يمكنه الرمل مع القرب لقوة الإزدحام: فإن رجا أن تخف الزحمة ولم يتأذ أحد بوقوفه انتظر ذلك ليجمع بين قربة من البيت وبين الرمل، فإن ذلك مقدم على مبادرته إلى تمام الطواف، وان كان الوقوف لايشرع في الطواف؛ قال **أحمد: فإن لم تقدر أن ترمل فقم حتى تجد مسلكاً ثم ترمل.**

فإن لم يمكنه الجمع بين القرب والرمل: فقال القاضى[3] وغيره: يخرج إلى حاشية المطاف، لأن الرمل أفضل من القرب، لأنه هيئة في نفس العبادة بخلاف القرب فإنه هيئة في مكانها.

وقال ابن[4] عقيل: يطوف قريبا على حسب حاله؛ لأن الرمل هيئة فهو

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب الرمل في الحج والعمرة ٣/٤٧١ ح ١٦٠٥، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب الرمل حول البيت ٢/٩٨٤ ح ٢٩٥٢ ولفظ البخاري: شيء صنعه النبي ــ ﷺ ــ.

(٢) انظر كتاب الكافي ١/٤٣٢، والفروع ٣/٤٩٧، والمبدع ٣/٢١٦.

(٣) انظر كتاب الكافي ١/٤٣٢، والفروع ٣/٤٩٨، والمبدع ٣/٢١٦، والانصاف ٤/٨، وكشاف القناع ٢/٤٣٢.

(٤) انظر قول ابن عقيل في كتاب الفروع ٣/٤٩٨، والمبدع ٣/٢١٦، والانصاف ٤/٨.

كالتجافي في الركوع والسجود، ولا يترك الصف الأول لأجل تعذرها، فكذلك هنا لايترك المكان القريب من البيت لأجل تعذر الهيئة.

والأول:[1]...؛ لأن الرمل سنة مؤكدة بحيث يكره تركها، والطواف من حاشية المطاف لايكره، بخلاف التأخر إلى الصف الثانى في الصلاة فإنه مكروه كراهة شديدة.

والفرق بين الصف الأول وبين داخل المطاف: أن المصلين في صلاة واحدة، ومن سنة الصلاة إتمام الصف الأول: بخلاف الطائفين فإن كل واحد يطوف منفردا في الحكم فنظير ذلك أن يصلى منفردا في قبلى المسجد مع عدم إتمام هيئات الصلاة، فإن صلاته في مؤخره مع إتمامها أولى.

وأيضا: فإن تراص الصف وانضمامه سنة في نفسه، فاغتفر في جانبها زوال التجافى، بخلاف إزدحام الطائفين فإنه ليس مستحيا، وإنما هو بحسب الواقع.

وأيضا: فإن فضيلة الصف الأول ثبتت بنصوص كثيرة بخلاف داخل المطاف، على أن المسألة التى ذكرها فيها نظر.

فأما إن خاف إن خرج أن يختلط بالنساء: طاف على حسب حاله ، ولم يخرج.

مسألة: (وكلما حاذى الركن اليمانى والحجر استلمهما، وكبر وهلل، ويقول بين الركنين: ﴿**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**﴾. ويدعو في سائره بما أحب).

في هذا الكلام فصول؛

أحدها: أنه يستلم الركنين اليمانين خاصة، ويكره استلام[2]...، قال أحمد

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: أولى.

(٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: وغيرهما من الأركان.
قال ابن قدامة في الكافي ١/٤٣٢: ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي. اهـ.

في رواية المروذي ــ: ولا تستلم من الأركان شيئاً إلا ما كان من الركن اليماني، والحجر الأسود، فإن زحمك الناس ولم يمكنك الإستلام فامض وكبر؛ وذلك لما روي عن ابن عمر قال: «لم أرَ النبي ــ ﷺ ــ يمس من الأركان إلا اليمانيين» رواه[1] الجماعة إلا الترمذى. وفي لفظ في الصحيح[2]: «لم أرَ رسول الله ــ ﷺ ــ استلم من البيت» وفي لفظ[3]: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ كان لايستلم إلا الحجر والركن اليمانى».

وعن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ــ ﷺ ــ: «لايدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر في كل طوفة، وكان عبد الله بن عمر يفعله» رواه[4] أحمد وأبو داود والنسائى. وفي لفظ لأحمد[5]: «كان رسول الله ــ ﷺ ــ يستلم هذين الركنين اليمانيين كلما مَّر عليهما ولا يستلم الآخرين».

وعنه ــ أيضا ــ قال: «ماتركت استلام هذين الركنين اليمانى والحجر منذ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/١١٠، والبخاري في صحيحه في كتاب الوضوء ــ باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين ١/٢٦٧ ح ١٦٦، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ٩/١٣، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب استلام الأركان ٢/٤٤٠ ح ١٨٧٤، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب مسح الركنين اليمانيين ٥/٢٣٢، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك باب استلام الحجر ٢/٩٨٢ ح ٢٩٤٦.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ٣/٤٧٣ ولفظه: «لم أرَ النبي ــ ﷺ ــ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين».

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٩/١٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/١١٤، وأبو داود في سننه ــ واللفظ له ــ في كتاب المناسك ــ الباب السابق ٢/٤٤٠ ح ١٨٧٦، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب استلام الركنين في كل طواف ٥/٢٣١.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/١١٥ بلفظ: «كان يستلم الركن اليماني والأسود كل طوفه ولا يستلم الركنين الآخرين اللذين يليان الحجر».

رأيت رسول الله ــ ﷺ ــ يستلمهما ــ في شدة ولا رخاء» متفق[1] عليه.

وعن ابن عباس قال: «لم أر رسول الله ــ ﷺ ــ يستلم غير الركنين اليمانيين»[2] رواه أحمد ومسلم.

وعن عبيد[3] بن عمير: «أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين، فقلت: ياأبا عبد الرحمن إنك تزاحم على الركنين زحاما مارأيت أحدا من أصحاب النبي ــ ﷺ ــ يزاحم عليه، قال: إن أفعل فانى سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول: إن مسحهما كفارة للخطايا، وسمعته يقول: مَن طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه: كان كعتق رقبة، وسمعته يقول: لايضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة» رواه[4] الترمذى وقال حديث حسن.

وعن ابن عمر أنه قيل له: «ماأراك تستلم إلا هذين الركنين، قال: انى سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ[5] إن مسحهما يحط الخطيئة» رواه[6] أحمد والنسائى لفظه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب الرمل في الحج والعمرة ٤٧١/٣ ح ١٦٠٦، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ١٥/٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٧٢/١، ومسلم في كتاب الحج ــ الباب السابق ١٥/٩.

(٣) هو أبو عاصم عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر الليثي المكي. وثقة ابن معين، وأبو زرعة والعجلي. مات سنة ٦٨هـ. انظر كتاب الكاشف ٢٣٩/٢، وتهذيب التهذيب ٧١/٦.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما جاء في استلام الركنين ٢٩٢/٣ ح ٩٥٩.

(٥) هكذا في النسختين. وفي المسند، وسنن النسائي زيادة لفظ:يقول.

(٦) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٩٥/٢ ولفظ أحمد: «إن مسحهما يحطان الخطايا» والنسائي في سننه في كتاب الحج باب ذكر فضل الطواف بالبيت ٢٢١/٥ ولفظه: «قال إني سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول: إن مسحهما يحطان الخطيئة» وسمعته يقول: «من طاف سبعاً فهو كعدل رقبة».

وذلك لأن البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم، فالركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين في الحقيقة وإنما هما بمنزلة سائر الجدار، والاستلام إنما يكون للأركان، وإلا لاستلم جميع جدار البيت في الطواف.

وأما تقبيل الركن اليماني: ففيه ثلاثة[1] أوجه؛ أحدها:ــ وهو المنصوص عن أحمد ــ: أنه لايقبله؛ قال عبد الله[2]: قلت لأبي مايقبل؟ قال: يقبل الحجر الأسود، قلت لأبي فالركن اليماني؟، قال: لا إنما يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود وحده.

وكذلك قال ــ في رواية[3] الأثرم ــ: لايقبل اليماني، وقال ــ في رواية المروذي ــ:...[4] وهذا قول أكثر[5] أصحابنا؛ مثل القاضي وأصحابه مثل الشريف أبي جعفر، وأبي المواهب العكبري، وابن عقيل، وأبي الخطاب في خلافه وغيرهم.

وقال الخرقي[6] وابن أبي موسى: يستلمه ويقبله كالحجر، قال: ابن أبي موسى: يستلمه بفيه إن أمكنه، وإن لم يمكنه فبيده ويقبلها، قال: ولا يقبل إلا

= وقال الساعاتي في الفتح الرباني ٢٤/١٢: أخرجه ــ أيضاً ــ النسائي، وابن حبان، وفي اسناده عطاء بن السائب ثقة، ولكنه اختلط، وحسنه المناوي والسيوطي. اهـ.

(١) انظر هذه الأوجه في كتاب المستوعب خ ق/١٨٢، والفروع ٣٩٨/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٨٣، والانصاف ٩٠٧/٤.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية ابنه عبد الله ص/٢٣٢.

(٣) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ /٨٥، والمستوعب خ ق/١٨٢، وشرح الزركشي خ ص/١٨٣.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٦، والمستوعب خ ق/١٨٢، والمغني ٣٧٩/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٨٣، والانصاف ح/٧ وقال: هو المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. اهـ.

(٦) انظر مختصر الخرقي ــ مع شرحه المغني ٣٧٩/٣، والمستوعب خ ق/١٨٢، والفروع ٤٩٨/٣، والانصاف ٩/٤.

الركنين اليمانيين، لما روي عن ابن عباس قال: «كان النبي ــ ﷺ ــ يقبل الركن اليماني، ويضع خده عليه» رواه[1] الدار قطني، ورواه[2] الأزرقي عن مجاهد مرسلا ومداره على عبد الله[3] بن هرمز عن مجاهد.

وقال[4] أبو الخطاب: يستلمه ويقبل يده لما روي عن عمر بن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ: استلم الحجر فقبله، واستلم الركن اليماني فقبل يده» رواه[5] أبو بكر[6] الشافعي في الغيلانيات[7]

والأول: أصح؛ لأن الذين وصفوا حج رسول الله ــ ﷺ ــ وعمره: ذكروا أنه

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج ــ باب المواقيت ٢/٢٩٠ ح ٢٤٢. وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب استلام الركن اليماني بيده ٥/٧٦، وقال: تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف. اهـ.

(٢) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١/٣٣٧.

(٣) هو عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي. قال أحمد: ضعيف ليس بشيء، وضعفه ــ أيضاً ــ ابن معين وأبو داود والنسائي. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٣٣٢، والكاشف ٢/١٣١، وتهذيب التهذيب ٦/٢٩.

(٤) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٠.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب استلام الركن اليماني بيده ٥/٧٦ وقال: عمر بن قيس المكي ضعيف، وقد روى في تقبيله خبر لا يثبت مثله. اهـ.

(٦) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه البغدادي الشافعي البزاز. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة ثبتا حسن التصانيف، وقال الدارقطني: ثقة مأمون. وقد روى عنه الذهبي ــ بالسند ــ الغيلانيات وقال: هي أحد عشر جزء من حديثه. ولد سنة ٢٦٠هـ، ومات سنة ٣٥٤هـ. انظر كتاب تاريخ بغداد ٥/٤٥٦، وتذكرة الحفاظ ٣/٨٨٠.

(٧) الغيلانيات من أجزاء الأحاديث: هي فوائد حديثية لأبي بكر محمد بن إبراهيم المعروف بالشافعي إملاء عن شيوخه، وفي هامش تذكرة الحفاظ: يوجد منها نسخة قديمة جليلة محفوظة في مكتب الحرم المكي. اهـ. انظر كتاب تذكرة الحفاظ ٣/٨٨١، وكشف الظنون ٢/١٢١٤.

كان يستلم الحجر ويقبله، وأنه كان يستلم الركن اليماني ولم يذكروا تقبيلا، ولو قبله لنقلوه، كما نقلوه في الركن الأسود، لاسيما مع قوة اعتنائهم بضبط ذلك، وهذا ابن عمر: اتبع الناس لما فعله رسول الله ـــ ﷺ ـــ في حجته لم يذكر إلا الاستلام.

(الفصـــل الثاني)

ما يقوله إذا استلم الركنين، وتقدم[1] عنه أنه يكبر وقال ـــ في رواية[2] عبد الله ـــ: إن قدر على الحجر استلمه، وإلا إذا حاذاه كبر ورفع يده ومضى وقال[3]...

مسألة: (ثم يصلي ركعتين خلف المقام).

هذه السنة لكل طائف أسبوعا أن يصلي بعده ركعتين؛ لقوله سبحانه: ﴿**أَنْ طَهِرَا بَيْتِيَ للطائِفِيْنَ والعٰكفين والرُكعِ السُجُودِ**﴾[4].

وعن ابن عمر قال: «قدم رسول الله ـــ ﷺ ـــ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، وقد قال الله عز وجل: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ متفق عليه[5].

---

(١) تقدم قول الشيخ ـــ رحمه الله ـــ وأما الذكر الذي يقال عنده." اهـ، وذكر فيه عدة أحاديث فارجع إليها إن شئت ص/٤٣١.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إبنه عبد الله ص/١٩٩ وقد تقدمت الإشارة إليها.

(٣) بياض في النسختين مقداره خمسة أسطر بالأصل. وقد نقل الشيخ ـــ رحمه الله ـــ في موضع سبق ـــ بعد قول الإمام أحمد هذا قول القاضي أبي يعلى: إن لم يمكن استلامه لأجل المزاحمة قام حياله ورفع يده وكبر. هكذا قال في رواية الأثرم. وساق بعده الأحاديث، والآثار. في مشروعية التهليل والتكبير.

(٤) من الآية (١٢٥) من سورة البقرة.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ٤٨٧/٣ ح ١٦٢٧، ومسلم في كتاب الحج ـــ باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي ٢١٨/٨.

وعن عبد الله[1] بن أبى أوفي قال: «اعتمر رسول الله ــ ﷺ ــ فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس، فقال له رجل: أدخل رسول الله ــ ﷺ ــ الكعبة؟ قال: لا» رواه[2] البخارى: وهذا في عمرة[3] القضية[4].

مسألة: (ويعود إلى الركن فيستلمه[5] ويخرج إلى الصفا من بابه)

وجملة ذلك: أن يختم الطواف باستلام الحَجَرِ، ثم يستلمه بعد ركعتى الطواف سواء في طواف القدوم والزيارة والوداع[6]؛ لأن في حديث جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ــ ﷺ ــ: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم تقدم[7] إلى مقام ابراهيم، فقرأ: ﴿**واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ ابرَاهِيْمَ مُصلى**﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان[8]

---

(١) هو أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة الأسلمي. صحابي شهد الحديبية، وبيعة الرضوان، ومات سنة ٨٦هـ. انظر كتاب الأستيعاب ٣/٨٧٠، وأسد الغابة ٣/١٢١، والاصابة ٢/٢٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب من لم يدخل الكعبة ٣/٤٦٧ ح ١٦٠٠.

(٣) انظر فتح الباري ٣/٤٦٧.

(٤) بياض في النسختين مقداره أربعة أسطر في الأصل. ولعل تتمة الكلام: ولما كان في فتح مكة أمر بإخراج آلهة قريش من داخلها: وذلك لما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ــ من رواية ابن عباس ــ في كتاب الحج ــ باب من كبر في نواحي الكعبة ٣/٤٦٨ ح ١٦٠١: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم، وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ــ ﷺ ــ: قاتلهم الله: أما قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط، فدخل البيت فكبر في نواحيه، ولم يصل فيه».

(٥) هكذا في النسختين. وفي المطبوع من كتاب العمدة ص/٥٧ بلفظ: ثم.

(٦) بياض في النسختين.

(٧) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم».

(٨) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ: «فكان أبي يقول».

أى يقول:ــ ولاأعلم ذكره الا عن النبي ــ ﷺ ــ كان يقرأ في الركعتين: قل هو الله أحد، وقل ياأيها الكافرون، ثم رجع إلى الركن. فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ**﴾أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لااله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث[1] مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت[2] قدماه في بطن الوادى، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال[3]: لو أنى استقبلت من أمرى ما استبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى، فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقة[4] بن جعشم فقال: يارسول الله العامنا هذا، أم لابد؟، فشبك رسول الله ــ ﷺ ــ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لابل لابد الأبد[5]»، وذكر الحديث رواه مسلم وغيره[6].

مسألة: (ثم يخرج[7] إلى الصفا من بابه فيأتيه فيرقى عليه ويكبر الله ويهلله

(١) لفظة: هذا في (ب) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم زيادة لفظ «إذا».

(٣) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ «فقال».

(٤) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ «سراقة بن مالك بن جعشم».

(٥) هكذا في النسختين وفي صحيح مسلم بلفظ «لأبد أبد».

(٦) بياض في النسختين مقداره أربعة أسطر في الأصل.
وقال ابن قدامة في المغني ٣/٣٨٥: وإذا فرغ من الركوع ــ أي ركعتي الطواف ــ وأراد الخروج إلى الصفا: استحب أن يعود فيستلم الحجر نص عليه أحمد، لأن النبي ــ ﷺ ــ فعل ذلك، ذكره جابر في صفة حجة النبي ــ ﷺ ــ، وكان ابن عمر يفعله، وبه قال النخعي ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافاً. اهـ.

(٧) هكذا في النسختين كرر قوله: ثم يخرج إلى الصفا من بابه. في هذه المسألة، =

ويدعوه ثم ينزل فيمشي إلى العلم، ثم يسعى إلى العلم الآخر ثم يمشي إلى المروة فيفعل كفعله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه حتى يكمل سبعة أشواط يحسب بالذهاب سعيه وبالرجوع سيعه يفتتح بالصفا، ويختتم بالمروة).

أما خروجه من باب الصفا، وهو الباب الأعظم الذي يواجه الصفا[1]...، وأما رقية على الصفا؛ فلأن في حديث جابر «أن النبي ــ ﷺ ــ رقى عليه حتى رأى البيت، واستقبل القبلة» ولهذا قال[2] أصحابنا: إنه يرقى على الصفا حتى يرى البيت، ويستقبل القبلة، إلا أن هذا كان لما كانت الأنبية منخفضة عن الكعبة. فأما الآن: فإنهم قد رفعوا جدار المسجد، وزادوا فيه مابينه وبين الصفا حتى صار المسعى يلى جدار المسجد، وكان قبل ذلك بين المسجد والمسعى بناء للناس، فاليوم: لايرى أحد البيت[3] من فوق الصفا، ولا من فوق المروة.نعم قد يراه من باب المسجد إذا خفض.

فالسنة أن يكون على الصفا بحيث يتمكن من رؤية البيت لو كان البناء على ماكان.

= والتي قبلها. وليس ذلك في المطبوع من متن العمدة. كذلك قوله ــ بعد ذلك ــ: فيأتيه. ليس في المطبوع من العمدة.

(١) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٣٨٥: إذا فرغ من طوافه وصلى ركعتين واستلم الحجر: فتستحب أن يخرج إلى الصفا من بابه فيرتقي عليه حتى يرى الكعبة... قال في حديث جابر في صفة حج النبي ــ ﷺ ــ: «ثم خرج من الباب إلى الصفا»، ونقل ــ أيضاً ــ عن أحمد ــ من رواية ابن عمر: «أنه كان يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم. اهـ، وسيأتي لفظه كاملاً.

(٢) انظر كتاب الهداية ١/١٠١، والمستوعب خ ق/١٨٣، والمغني ٣/٣٧٥، والمحرر ١/٢٤٦، والفروع ٣/٥٠٤، والانصاف ٤/١٩.

(٣) كان ذلك في زمن الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ أما اليوم، وبعد التوسعة الأخيرة وإدخال المسعى مع المسجد الحرام: فإنه يمكن للمرء أن يرى البيت من الصفا بيسر وسهولة؛ فليس بين البيت، وبين الصفا إلا بعض أعمدة المسجد.

وعن أبي هريرة: «أن النبي ــ ﷺ ــ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يد[1] فجعل يحمد الله ويدعوا ماشاء أن يدعو» رواه[2] مسلم وأبو داود.

ويستحب أن يرفع يديه، ويسن أن يستقبل البيت في حال وقوفه على الصفا وعلى المروة، وكذلك في حال وقوفه بعرفة وبمزدلفة وبمنى، وبين الجمرتين؛ لأن في حديث جابر عن النبي ــ ﷺ ــ: «فاستقبل القبلة».

وعن عروة قال: «من السنة أن يصعد الصفا والمروة حتى يبدوا له البيت فيستقبله».

وعن عطاء أنه كان يقول: «استقبل البيت من الصفا والمروة، ولابد من استقباله» رواهما[3] أحمد.

ولأنه حال مكث للذكر والدعاء، فاستحب فيها استقبال القبلة كسائر الأحوال، وأوكد.

ولأن الوقوف بالمشاعر نوع من الصلاة، وكذلك قال[4] مجاهد ــ في قوله:

---

(١) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود بلفظ: يديه.

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير ــ باب فتح مكة ١٢/١٢٦، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب رفع اليدين إذا رأى البيت ٢/٤٣٨ ح ١٨٧٢.

(٣) أخرج الأثر الأول ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج ــ باب أين يقام من الصفا ٤/٨٦، وأخرج الأثر الثاني الأزرقي في أخبار مكة ٢/١١٦.

(٤) أنظر تفسير مجاهد ١/٨٨، وقد روى ــ فيه عن عطاء ابن أبي رباح في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، مقامه: عرفة، والمزدلفة، والجمار. اهـ وقال القرطبي في تفسيره ٢/١١٢: اختلف في تعيين المقام على أقوال أصحها: أنه الحجر الذي تعرفه الناس اليوم الذي يصلون عنده ركعتي طواف القدوم... وقال السدي: المقام: الحجر الذي وضعته زوجة إسماعيل تحت قدم إبراهيم حين غسلت رأسه.

﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبرَاهِيْمَ مُصَلًى﴾ ــ: إنها عرفة. ومزدلفة، ومنى، ونحوهن: فيشرع فيها استقبال القبلة كالصلاة التامة.

ولأن المناسك: هى حج البيت، فكان استقبال البيت وقت فعلها تحقيقا لمعنى حج البيت وقصده.

ولأن جميع العبادات البدنية، من القراءة والذكر والدعاء والصلاة والاعتكاف وذبح الهدى والأضحية: يسن استقبال الكعبة فيها، فما تعلق منها بالبيت أولى.

وأما التكبير والتهليل والدعاء: فقد ذكره جابر وغيره، وهو المقصود؛ لما روت عائشة[1]... .

وأما صفة ذلك: ففي رواية عن جابر أن النبي ــ ﷺ ــ: «كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا، ويقول: لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعوا، ويصنع على المروة مثل ذلك» رواه[2] أحمد والنسائى. وقد تقدم في رواية مسلم: «أنه كان يقول ــ مع هذا التوحيد ــ: لااله الا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»، وأنه يدعو بعد ذلك.

= وعن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء: أن المقام الحج كله، وعن عطاء: عرفة، ومزدلفة، والجمار، وقال الشعبي والنخعي: الحرم كله مقام إبراهيم، وقاله مجاهد. ثم قال: قلت: والصحيح في المقام: القول الأول حسب ما ثبت في الصحيح. اهـ.

(١) بياض في النسختين. ولعل الشيخ ــ رحمه الله ــ يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الحج ــ باب الذكر في الطواف ٤٩/٥ من رواية ابن جريج قال: قال عطاء قالت عائشة: إنما جعل الله الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٨٨/٣، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب التكبير على الصفا ٢٤٠/٥. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ٨٦/١٢: أخرجه ــ أيضاً ــ مسلم، وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي. اهـ.

وقال أحمد ــ في رواية[1] عبد الله ــ: إذا قدمت مكة إن شاء الله فإن يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد ثنا أبى قال: «أتينا جابر عبد الله فقال: استلم نبى الله ــ ﷺ ــ الحجر الأسود، ثم رمل ثلاثة ومشى أربعة حتى إذا فرغ عدا[2] الى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين، ثم قرأ: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى**﴾[3] ثم استلم الحجر، وخرج إلى الصفا ثم قرأ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ**﴾[4]، ثم قال: نبدأ بما بدأ الله به فرقى على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبر ثم قال: لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لااله إلا الله أنجز وعده وصدق عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا ثم رجع إلى هذا الكلام، ثم دعا، ثم رجع إلى هذا الكلام ثم نزل حتى إذا انصبت قدماه في الوادى رمل حتى اذا صعد مشى حتى أتى المروة فرقى عليها حتى نظر إلى البيت، فقال عليها مثل ماقال على الصفا، فلما كان السابع عند المروة قال: ياأيها الناس لو استقبلت من أمرى مااستدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة، فمن لم يكن معه هدى، فليحل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم».

فعلى حديث جابر الذى اعتمده أحمد: يكبر ويهل على لفظ الحديث، ثم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسائله ــ رواية إبنه عبد الله ص/٢١٤. لكنه ــ في المطبوع من مسائل عبد الله: قسم هذه الرواية إلى قسمين:ــ الأول برقم ٨٠٠ ــ حدثنا قال سمعت أبي يقول: إذا قدمت مكة إن شاء الله، فأت ــ هكذا ــ يحيى ابن سعيد.

والثاني: برقم ٨٠١: حدثنا قال: حدثني جعفر... الخ. ولعل المثبت هنا هو الصواب. وأخرجه ــ أيضاً ــ بهذا اللفظ ــ في حديث طويل ــ الإمام أحمد في مسنده ٣/٣٢٠. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١١/٨٣ أخرجه ــ أيضاً ــ مسلم وأبو داود، وابن ماجة مطولاً. اهـ.

(٢) هكذا في النسختين. وفي مسائل عبد الله والمسند بلفظ: عمد.

(٣) من الآية (١٢٥) من سورة البقرة.

(٤) من الآية (١٥٨) من سورة البقرة.

يدعو ثم يكبر ويهل[1]، ثم يدعو ـــ، ثم يكبر ويهل[1]، فيفتتح بالتكبير والتهليل، ويختم به، ويكرره ثلاث مرات، والدعائين مرتين، ولفظ التكبير في كل مرة ثلاثا كما جاء في بعض الروايات، ولفظ التهليل مرتين معما فيه من زيادة: الحمد والثناء.

وعلى هذا: يكون التكبير تسعا، والتهليل ستا، والدعاء مرتين.

ولفظ[2] الصحيح: «له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

وفي رواية[3] للنسائي عن جابر عن النبي ـــ ﷺ ـــ أنه قال: «نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليها حتى بدا له البيت، فقال ـــ ثلاث مرات ـــ: لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير، وكبر الله وحمده ثم دعا بما قدر له، ثم نزل ماشيا حتى تصوبت[4] قدماه في بطن المسيل فسعى حتى صعدت قدماه، ثم مشى حتى أتى المروة، فصعد فيها ثم بدا له البيت، فقال: لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، قال ذلك ثلاث مرات، ثم ذكر الله وسبحه وحمده، ثم دعا عليها بما شاء الله، فعل هذا حتى فرغ من الطواف».

وفي حديث أبى هريرة المتقدم: «أنه رفع يديه فجعل يحمد الله، ويدعو

---

(١) هكذا في الموضعين «يهل» ولعل صحة العبارة «يهلل» كما ذكره في الثالثة؛ لأن الاهلال رفع الصوت بالتلبية انظر كتاب الصحاح باب اللام فصل الهاء.

(٢) سبق هذا اللفظ في حديث جابر من روايتي الامام أحمد والامام مسلم.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه النسائي في سننه في كتاب الحج ـــ باب الذكر والدعاء على الصفا ٥/٢٤٠.

(٤) قال ابن زكريا: صوب: الصاد والواو والباء:أصل صحيح يدل على نزول الشيء، واستقراره قراره... والتصويب: حدب في حدور. اهـ معجم مقاييس اللغة ـــ باب الصاد والواو وما يثلثهما.

بما شاء الله أن يدعو».

فهذا الحمد: يمكن أن يكون هو الحمد الذى في ضمن التهليل كما دل عليه الرواية المفسرة، وعليه كلام أحمد، ويمكن أن يكون غيره.

وذكر[1] القاضي وأبو الخطاب وجماعة من أصحابنا: أنه يكبر ثلاثا؛ قال القاضي: يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ماهدانا الحمد لله على ماهدانا.

وقال أبو الخطاب وغيره: يكبر ثلاثا ويقول: الحمد لله على ماهدانا، ثم يبدأ: لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، زاد أبو الخطاب: وهو حى لايموت، ومنهم من لم يذكر: الا: له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كما جاء في أكثر الأحاديث.

لااله الا الله وحده زاد أبو الخطاب[2]: لاشريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لااله الا الله لانعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يلبى ويدعو بما أحب من دين ودنيا ثم يعيد الدعاء ثم يلبى ويدعو بما أحب من[3] دين ودنيا يأتى بذلك ثلاثا.

فعلى هذا يكون التكبير والتهليل تسعا تسعا، والدعاء ثلاثا.

---

(١) انظر كتاب الهداية ١/١٠١، والمستوعب خ ق/١٨٣، والمحرر ١/٢٤٦، والفروع ٣/٥٠٤، والمبدع ٣/٣٢٤.

(٢) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/١٠١، وقد انتهى كلامه عند قوله: ثم يلبي ويدعو بما أحب. اهـ، وقال ــ بعد ذلك ــ: ثم يدعو ثانياً وثالثاً. اهـ.

(٣) لفظة: من في (ب).

ومنهم من لم[1] يذكر الا التكبير والتهليل ثلاثا والدعاء مرة، ولم يذكر أنه يكرر ذلك ثلاثا.

وقد استحب أحمد ــ في رواية المروذى وغيره ــ لما[2] روي عن ابن عمر فقال أحمد: ثم اصعد على الصفا وقف حيث تنظر إلى البنيان إن أمكنك ذلك وقل: الله أكبر سبع مرات، ترفع بهن صوتك وتقول: لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير. لااله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لااله الا الله ربنا ورب آبائنا الأولين. اللهم اعصمنى بدينك، وذكر دعاء ابن عمر نحوا مما يأتى، وفي آخره: اللهم إنا قد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا، واقض لنا حوائج الدنيا والآخرة.

وقد روى[3] باسناد في رواية عبد الله ثنا اسماعيل[4] بن ابراهيم ثنا أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا انتهى إلى ذى طوى بات به حتى يصبح، ثم يصلى الغداة، ويغتسل، ويحدث أن النبي ــ ﷺ ــ كان يفعل ذلك، ثم يدخل مكة ضحى، ويأتى[5] البيت فيستلم الحجر ويقول: بسم الله الله أكبر، فإذا استلم الحجر رمل ثلاثة أطواف يمشى مابين الركنين، وإذا أتى على الحجر استلمه

---

(١) انظر كتاب المقنع لابن قدامة ٤٤٦/١.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: ماروي. وسيأتي ما روى عنه قريباً.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ــ بتمامة ــ في مسائله ــ رواية أبي داود ص/١٠٢. وأخرجه ــ أيضاً ــ في مسنده ١٤/٢ إلى قوله: «وَهوَ عَلى كُلِ شَيءٍ قَدِيرٌ». وقال الساعاتي في الفتح الرباني ٦٧/١٢: حديث صحيح. اهـ.

(٤) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم البصري المعروف بابن علية. قال ابن معين: كان ابن علية: ثقة ورعاً تقيا، ولد سنة ١١٠هـ ومات سنة ١٩٣. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢٩/٢، وميزان الاعتدال ٢١٦/١.

(٥) هكذا في النسختين وفي المطبوع من سنن أبي داود بلفظ: «فيأتي».

وكبر،أربعة أطواف مشيا، ثم يأتى المقام فيصلى خلفه ثم يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم، فيقوم عليه، فيكبر سبع مرات ثلاثا ثلاثا يكبر ثم يقول: لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لااله الا الله ولا نعبد الا أياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يدعو يقول: اللهم اعصمنى بدينك، وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبنى حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ويحب رسلك، ويحب عبادك الصالحين اللهم حببنى إليك وإلى ملائكتك، وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرنى لليسرى، وجنبنى العسرى واغفر لى في الآخرة والأولى، واجعلنى من أئمة المتقين، واجعلنى من ورثة جنة النعيم، واغفر لى خطيئتى يوم الدين. اللهم إنك قلت ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[1] وإنك لاتخلف الميعاد، اللهم إذ هديتنى للاسلام فلا تنزعه منى، ولا تنزعنى منه حتى توفانى وأنا على الاسلام، اللهم لاتقدمنى لعذاب، ولا تؤخرني لسيء الفتن، ويدعو بدعاء كثير حتى إنه ليملنا ـــ وإنا لشباب، وكان إذا أتى على المسعى سعى وكبر». رواه الطبراني باسناد صحيح، وفي لفظ: «وكان يدعو بهذا مع دعاء له طويل على الصفا والمروة وبعرفات وبين الجمرتين وفي الطواف».

قال أحمد في رواية[2]... يدعو على الصفا بدعاء ابن عمر وكل مادعا به أجزأه، وقال ـــ في المروة ـــ: ويكثر من الدعاء.

وحديث ابن عمر هذا يحتمل ثلاثة أوجه:ـــ أحدها: أنه يكبر ثلاثا، ثم يهلل، ثم يدعو، يكرر ذلك سبع مرات.

والثاني: أن يكبر سبع مرات، ثم يهلل، ثم يدعو فقط، وهو ظاهر رواية

---

(١) من الآية (٦٠) من سورة غافر.

(٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: عبد الله، لأن هذه الرواية بكاملها في مسائل عبد الله ص/٢١٤.

المروذي.

والثالث: أن يكبر ثلاثا ثلاثا سبع مرات، ثم يهلل، ثم يدعو، وهو ظاهر ما رواه أحمد، واستحبه.

وعلى هذين هل يكرر ذلك ثلاثا؟[1]...، وإنما استحب هذا؛ لأن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ كان شديد الاقتفاء لأثر رسول الله ــ ﷺ ــ خصوصا في النسك؛ فإنه كان من أعلم الصحابة. فالاقتصار على عدد دون عدد: يشبه أن يكون إنما فعله توقيفيا؛ ولأن عدد[2] الأفعال سبع فاستحب الحاق الأقوال بها.

ومن رجح هذا قال: أكثر الروايات في حديث جابر ليس فيها توقيت تكبير. ولعل حديث ابن عمر كان في بعض عُمَرِ النبي ــ ﷺ ــ، أو لعل قول جابر: «كبر ثلاثا» أي ثلاث نوبات، ويكون كل نوبة سبعا.

وأما الدعاء: فقد استحب أبو عبد الله دعاء[3] ابن عمر إذ ليس في الباب مأثور غيره.

والسنة: رفع الصوت بالتكبير نص[4] عليه؛ لأن جابراً سمع ذلك من النبي ــ ﷺ ــ، ولولا جهره به لم يسمعوه، ولأنه شرف من الأشراف والسنة الجهر بالتكبير على الأشراف.

---

(١) بياض في النسختين. وظاهر السياق: أنه يستحب ذلك، لأن ما بعده من الإستدلال: بين استحباب ذلك.

(٢) المراد بالأفعال ــ هنا ــ السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

(٣) تقدم دعاء ابن عمر.

(٤) سبق نص الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ على ذلك في رواية المروذي.

وأما الدعاء: فلا يرفع به صوته؛ لأن سنة الدعاء: السر، كما قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُم تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾[1] وكما قال تعالى: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾[2]، ولذلك لم يذكر جابر ولا غيره عن النبي ــ ﷺ ــ لفظ دعائه حيث لم يسمعوه.

وأما جهره بذلك حيث يسمع القريب منه: فجائز كما فعل ابن عمر. فإن كان فيه مقصود صالح وإلا إسراره أفضل.

وأما التلبية على الصفا والمروة في أثناء الذكر والدعاء: فقد استحبها[3] القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما؛ لأن وقت التلبية باق، وهو موطن ذكر، فاستحب فيه التلبية كما لو علا على شرف غير الصفا والمروة، وأولى لامتياز هذين الشرفين بتوكيد الذكر.

ولم يذكر أحمد وأكثر أصحابه مثل الأثرم ــ هنا ــ: استحباب تلبية، وهذا أجود؛ لأن الذين أخبروا عن دعاء النبي ــ ﷺ ــ على الصفا والمروة ــ: ذكروا[4] أنه كبر وهلل ودعا وحمد الله.

وقال بعضهم ــ: سبح. ولو كان قد لبى لذكروه، فعلم أنه لم يلب، ولو كانت التلبية من سنة هذا الموقف لفعله رسول الله ــ ﷺ ــ كما فعل التكبير والتهليل.

---

(١) من الآية (٥٥) من سورة الأعراف.

(٢) الآية (٣) من سورة مريم.

(٣) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/١٠١، والمستوعب خ ق/١٨٣، والمقنع ١/٤٤٧، والمبدع ٣/٣٢٥، والانصاف ٤/٢٠.

(٤) سبقت روايات جابر ــ رضي الله عنه ــ عن رسول الله ــ ﷺ ــ، ورواية ابن عمر.

وأيضاً: فإن التلبية مشروعة في عموم الاحرام، ولهذا المكان ذكر يخصه فلم يزاحم بغيره.

وأيضاً: فإن التلبية شعار المجيب للداعي فشرع له مادام يسير ويسعى الى المقصد[1]، فإذا بلغ مكانا من الأمكنة التي دعي إليها: فقد وصل إلى المقصد فلا معنى للتلبية مادام فيه، فإذا خرج منه وقصد مكانا آخر لبى. ولهذا لم ينقل عن النبي ــ ﷺ ــ أنه لبى بالمواقف، وإنما لبي حتى بلغ عرفة، فلما أفاض منها لبى إلى جمع، ثم لم ينقل أنه لبى بها إلى أن رمى جمرة العقبة. فعلى هذا هل تكره التلبية؟[2]...، وهذا الكلام فيما إذا كان في حج، أو قران. فأما إن كان معتمراً عمرة مفردة، أو عمرة تمتع؛ فإنه يقطع التلبية إذا استلم الحجر، فلا يلبى بعد ذلك في طواف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، وهذا المذهب[3] المنصوص المشهور.

وذكر القاضي ــ في المجرد ــ وأبو الخطاب وغيرهما: التلبية على الصفا والمروة مطلقاً، ثم قالوا بعد ذلك: فإن كان معتمراً أو متمتعاً، وإن كان مفرداً أو قارناً، وقد روى[4] الأزرقي بإسناد صحيح عن مسروق[5] قال: «قدمت معتمراً مع

---

(١) في (ب) بلفظ: المقصود.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر كتاب مختصر الخرقي ــ مع شرحه المغني ٣/٤٠١، والتعليق للقاضي خ/ق/٢٦، والانصاف ٤/٢٤. وقال: الصحيح من المذهب: أنه يقطعها إذا استلم الحجر، وشرع في الطواف، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه في رواية الميموني، وحنبل والأثرم، وأبي داود وغيرهم. اهـ.

(٤) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ٢/١١٧ من طريق جده حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر عن شفيق بن سلمة عن مسروق بن الأجدع. وأخرجه ــ أيضاً ــ البيهقي في سننه ــ بلفظ قريب ــ في كتاب الحج ــ باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما ٥/٩٥ وقال: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود. اهـ.

(٥) هو العابد الفقية أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله

عائشة ــ رضى الله عنها ــ، وابن مسعود، فقلت: أيهما ألزم، ثم قلت: ألزم عبد الله بن مسعود ثم آتى أم المؤمنين فأسلم عليها، فاستلم عبد الله بن مسعود الحجر ثم أخذ على يمينه ورمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم أتى المقام فصلى ركعتين ثم عاد الى الحجر فاستلمه، وخرج إلى الصفا فقام على صدع[1] فيه فلبى، فقلت له ياأبا عبد الرحمن إن ناساً من أصحابك ينهون عن الإهلال هاهنا قال: ولكنى آمرك به هل تدري ما الإهلال؟، إنما هى استجابة موسى[2] ــ عليه السلام ــ لربه عز وجل، قال فلما أتى الوادي رمل، قال: رب اغفر وأرحم انك أنت الأعز الأكبر[3] [4]... .

والصواب: الأول؛ لما تقدم[5] عن النبي ــ ﷺ ــ أنه كان يلبى في عمرته حتى يستلم الحجر، وأثر ابن مسعود: قد خالفه فيه عدة من أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ كما ذكره مسروق ــ وإذا تنازع أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ: كانت السنة قاضية بينهم، وليس هو صريحاً بأن ابن مسعود كان معتمراً وإنما الصريح فيه أن مسروقاً كان هو المعتمر، لكن الظاهر أنه كان معتمراً أيضاً لأنهم إذ ذاك إنما كانوا يحرمون بعمرة في أشهر[6]، كما كان عمر قد أمرهم به وظاهره أن أكثر أصحاب النبي ــ ﷺ ــ كانو ينهون عن الإهلال على الصفا مطلقاً في الحج والعمرة كما تقدم.

= الهمداني الوداعي الكوفي تابعي. قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، مات سنة ٦٣هـ انظر كتاب الكاشف ١٣٦/٣، وتهذيب التهذيب ١٠٩/١٠.

(١) الصدع: الشق يقال: صدعته فانصدع: أي انشق. الصحاح للجوهري باب العين فصل الصاد.

(٢) هكذا في النسختين وكتاب أخبار مكة. ولعل صحة العبارة: استجابة إبراهيم ــ عليه السلام ــ وهو الموافق لما في سنن البيهقي.

(٣) هكذا في النسختين. وفي كتاب أخبار مكة، وسنن البيهقي بلفظ: الأكرم.

(٤) بياض في النسختين. وقد انتهى لفظ الأثر في أخبار مكة عند قوله: الأكرم.

(٥) تقدمت الروايات عنه ــ ﷺ ــ.

(٦) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: في غير أشهر الحج.

(فصـــل)

وأما كون الطواف بالصفا والمروة سبعا وأن يحسب بالذهاب مرة وبالعود مرة فيفتتح بالصفا ويختم[1] به؛ فيكون وقوفه على الصفا أربع مرات، وعلى المروة أربعا: فهى سنة رسول الله ــ ﷺ ــ المنقولة نقلا عاما مستفيضاً، كما تقدم أنه طاف سبعا ختم بالمروة وعليها كان التقصير والاحلال، وعندها أمر أصحابه بالاحلال من احرامهم.

وأما صفة السعى بين الصفا والمروة: ففي حديث جابر عن النبي ــ ﷺ ــ «ثم نزل يعنى من الصفا حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادى رمل حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طواف[2] على المروة» رواه مسلم وغيره.

•

وفي رواية للنسائى: «ثم نزل ماشيا حتى تصوبت قدماه في المسيل، فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى أتى المروة، فصعد فيها ثم بدا له البيت».

وتقدم حديث ابن عمر: «أن النبي ــ ﷺ ــ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة» متفق عليه، ولفظ البخاري «بطن المسيل».

وعن علي «أنه رأى النبي ــ ﷺ ــ يسعى بين الصفا والمروة في المسعى كاشفاً عن ثوبه قد بلغ الى ركبتيه» رواه[3] أحمد.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: بالمروة.
(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ: «طوافه».
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٧٩.

وعن صفية بنت شيبة...[1] وذكر أصحابنا[2] القاضي ومن بعده: أنه يسعى ببطن المسيل سعياً شديداً، ولفظ[3] أحمد: وامش حتى تأتي العلم الذي في بطن الوادي فارمل من العلم إلى العلم، وكذلك قال الأثرم: يسعى بين الميلين الأخضرين أشد من الرمل قليلاً، ويقول في رمله: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم.

وقد حدد الناس بطن الوادي الذي كان النبي ﷺ: يسعى فيه بأن نصبوا في أوله وآخره أعلاماً، وتسمى أميالاً. ويسمى واحدها: الميل الأخضر؛ لأنهم ربما لطخوه بلون خضرة ليتميز لونه للساعي، وربما لطخوه بحمرة.

فأول المسعى حد الميل المعلق بركن المسجد هكذا ذكر كثير من المصنفين، وآخره الميلان المتقابلان؛ أحدهما: بفناء المسجد بحيال دار العباس هكذا في كثير من الكتب المصنفة[4] لأنه كذلك في ذلك الوقت.

---

(١) بياض في النسختين. وحديث صفية بنت شيبة أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/٤٠٤ ولفظه: عن صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة: «أنها أبصرت النبي ــ ﷺ ــ وهو يسعى بين الصفا والمروة يقول: لا يقطع الأبطح إلا شداً». وأخرج ــ أيضاً ــ حديث صفية بنت شيبة عن إمرأة منهم: «أنها رأت النبي ــ ﷺ ــ من خوخة وهو يسعى في بطن المسيل، وهو يقول: لا يقطع الوداي إلا شداً». وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٤٨ وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. اهـ. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/٨١: سنده جيد. اهـ.

(٢) انظر كتاب الهداية ١/١٠١، والمستوعب خ ق/١٨٣، والمغني ٣/٣٨٧، والفروع ٣/٥٠٤، وشرح الزركشي خ ص/١٨٤، والانصاف ٤/٢١.

(٣) نص عليه أحمد ــ رحمه الله ــ في رواية المروذي.

(٤) انظر كتاب المسالك في المناسك للكرماني خ ق/٤٢، والمحرر ١/٢٤٦. وقال الأزرقي في أخبار مكة ٢/١١٩. ومن وسط الصفا إلى علم المسعى الذي في حد المنارة مائة ذراع واثنان وأربعون ذراعاً ونصف...، وذرع ما بين العلم الذي في حد =

واليوم: هى أربعة أميال؛ ميلان متقابلان أحمران، أو أخضران عليهما كتابة، ثم ميلان أخضران. والدار المذكورة: هى اليوم خربة، لكن الأعلام ظاهرة معلقة لايدرس علمها.

وقد ذكر القاضى[1] وأبو الخطاب وجماعة من أصحابنا: أن أول المسعى من ناحية الصفا قبل أن يصل الى الميل بنحو من ستة أذرع، وآخره محاذاة الميلين الآخرين. ولفظ احمد: ارمل من العلم إلى العلم كما ذكره[2] الشيخ، وهكذا ذكر[3]... .

(فصـــل)

ويستحب أن يذكر الله في السعى بين الصفا والمروة؛ قال أحمد ــ في رواية[4] المروذى ــ: ثم انحدر من الصفا وقل اللهم استعملنى بسنة نبيك، وتوفنى على ملته، وأعذنى من مضلات الفتن، وامش حتى تأتى العلم ــ الذي ببطن الوادى ــ فارمل من العلم إلى العلم، وقل في رملك: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم واهدني للتي هى أقوم انك أنت الأعز الأكرم، اللهم نجنا من النار سراعاً سالمين، وادخلنا الجنة بسلام آمنين، وامش حتى تأتي المروة فتصعد عليها وتقف منها حيث تنظر الى البيت ثم تكبر أيضاً وتدعو بما دعوت به على

= المنارة إلى العلم الأخضر الذي على باب المسجد ــ وهو المسعى ــ مائة ذراع واثنا عشر ذراعاً. والسعى بين العلمين... وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى المروة خمسمائة ذراع ونصف ذراع... وذرع ما بين الصفا والمروة سبعمائة ذراع وستة وستون ذراعاً ونصف. اهـ.

(١) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/١٠١، والمستوعب خ ق/١٨٣، والمغني ٣/٣٨٧، والفروع ٣/٥٠٤، والانصاف ٤/٢٠.

(٢) أي الموفق ابن قدامة. صاحب المتن ــ العمدة.

(٣) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: الخرقي وغيره. انظر مختصر الخرقي ــ مع شرحه المغني ــ ونصه: قال ٣/٣٨٧ ــ: ثم ينزل ماشياً إلى العلم، ثم يرمل حتى يأتي العلم. اهـ.

(٤) انظر هذه الرواية في كتاب هداية السالك خ ص/١١٠٦.

الصفا، ثم تقول: اللهم إني أعوذ بك من الفواحش ماظهر منها وما بطن، وما دعوت به أجزأك تفعل ذلك ثلاث مرات.

وقال[1] أحمد: كان عبد الله بن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم. وقد تقدم ذلك عن ابن مسعود، وتقدم عن ابن عمر أنه كان إذا أتى على المسعى سعي وكبر.

(فصل)

وليس على النساء سعى بين العلمين ولا صعود على الصفا والمروة، كما أنه ليس عليهن في الطواف رمل ولا اضطباع؛ لأن المرأة مأمورة بالستر ماأمكن، وفي رملها ورقيها تعرض لظهورها[2]. فإن فعلت ذلك[3]... .

ومن أهل بالحج من أهل مكة: لم يكن عليه سعى بين العلمين كما لارمل عليه في الطواف قاله ابن[4] أبي موسى.

مسألة: (ثم يقصر من شعره إن كان متعمراً، وقد حل إلا المتمتع إن كان معه هدي، والقارن والمفرد فإنه لايحل).

وجملة ذلك: أنه إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد جاز أن يحل من احرامه مالم يكن معه هدى، سواء كان قد أحرم بعمرة، أو بحج، أو بعمرة وحج كما تقدم، وكما سنه رسول الله ـ ﷺ ـ لأمته في حجة الوداع. لكن إن أحب المفرد والقارن أن يبقيا على احرامها فلهما ذلك كما تقدم.

---

(١) انظر قول الإمام أحمد في مسائلة ـ رواية أبي داود ص/١١٥، وفي كتاب المغني لابن قدامة: ٣/٣٨٧، وهداية السالك خ ص/١١٠٦.

(٢) المراد ظهور العورة منها. وعبارة ابن قدامة في المغني ٣/٣٩٤: لأن النساء يقصد فيهن الستر وفي الرمل والإضطباع: تعرض للتكشف. اهـ.

(٣) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام:أثمت ولا شيء عليها.

(٤) انظر المسألة في كتاب الهداية ١/١٠٠، والمستوعب خ ق/١٨٤، والمغني ٣/٣٧٦، والفروع ٣/٤٩٩.

ومعنى قول الشيخ: إلا المتمتع السائق والمفرد والقارن: يعنى لا يقصرون ولا يحلون، لكن من ساق الهدى فلا يحل له الاحلال، والمفرد والقارن لايجب عليهما الاحلال. ويجوز أن يكون معنى كلامه: أنه مادام ناويا للافراد، والقران: لم يجز له الاحلال، وإنما يجوز له الاحلال إذا نوى الاحلال بعمرة وفسخ نية الحج، وحينئذ لايصير مفردا ولاقارنا.

وأما المحرم بعمرة: فإن لم يكن متمتعاً، بأن يكون قد أحرم بها قبل أشهر الحج، أو في أشهر الحج وهو لايريد الحج من عامه: فهذا يحل احلالاً تاماً؛ فيحلق شعره، وينحر هديه عند المروة وغيرها من بقاع مكة، وان قصر جاز كما فعل النبي ــ ﷺ ــ في عمرة القضية، وعمرة الجعرانة.

وقول الشيخ: ثم يقصر من شعره: على هذا؛ إما أن يكون أراد به بيان أدنى مايتحلل به، أو ذكر التقصير لما اشتمل كلامه على المعتمر متمتعا كان أو مفردا لعمرته.

وأما المعتمر عمرة التمتع إذا لم يكن قد ساق الهدي: فإنه يحل إحلالاً تاماً سواء كان قد نوى التمتع في أول إحرامه، أو في أثنائه، أو طاف للقدوم وسعى، ثم بدا له التمتع. لكن يستحب أن يقصر من شعره ويؤخر الحلاق إلى إحلاله من الحج، فيكون قد قصر في عمرته، وحلق في حجته، ولو حلق أولاً: لم يمكنه في الحج حلق، ولاتقصير. وبذلك أمر النبي ــ ﷺ ــ أصحابه؛ فعن جابر بن عبدالله: «أنه حج مع النبي ــ ﷺ ــ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج، فقال: إفعلوا ماأمرتكم، فلولا أنى سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لايحل منى حرام حتى يبلغ الهدي محله، ففعلوا.

وعن ابن عمر وعائشة: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لايحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن

منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد،... الحديث». متفق عليهما.

وقد تقدمت الاحاديث أنه أمرهم أن يحلوا الحل كله، وأنهم لبسوا الثياب، وأتوا النساء.

ولو حلق جاز. وقد روى يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال: «أهل النبي ـ ﷺ ـ بالحج فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يقصر ولم يحل من أجل الهدى وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى ويقصر أو يحلق» رواه أبو داود.

(فصل)

وأما من ساق الهدي ففيه ثلاث[1] روايات، إحداهن: لاينحر هديه ولا يحل من احرامه بتقصير ولا غيره إلى يوم النحر سواء قدم من مكة في العشر أو قبله، قال ـ في رواية[2] حنبل ـ: إذا قدم في أشهر الحج وقد ساق الهدي لايحل حتى ينحره والعشر أوكد إذا قدم في العشر لم يحل؛ لأن رسول الله ـ ﷺ ـ قدم في العشر ولم يحل.

وهذه الرواية هى المشهورة عند[3] أصحابنا فيمنع من الاحلال والنحر سواء كان مفردا للحج، أو متمتعا، أو قارنا. وهذا مما استفاض عن رسول الله ـ ﷺ ـ، وقد تقدم ذكر ذلك في حديث ابن عمر وعائشة: «تمتع رسول الله

---

(١) انظر الروايات في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٩، والروايتين والوجهين خ ق/٥٨، والمغني ٣/٣٩١، والفروع ٣/٥٦، والانصاف ٤/٢٣.

(٢) انظر رواية حنبل في كتاب الروايتين والوجهين خ ق/٥٨، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٩، وقد سقط منها في التعليق ـ وبيض له ـ قوله هنا ـ: والعشر أوكد.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٩، والمستوعب خ ق/١٨٩، والمغني ٣/٣٩١، والفروع ٣/٥٦، والمبدع ٣/٢٢٧، والانصاف ٤/٢٣ وقال: هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. اهـ.

ـ ﷺ ـ في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة، وبدأ رسول الله ـ ﷺ ـ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ـ ﷺ ـ بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ـ ﷺ ـ مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لايحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وذكر الحديث إلى أن قال: ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هدية يوم النحر» متفق عليه.

وعن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في حجة الوداع ـ فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج، فقدمنا مكة فقال رسول الله ـ ﷺ ـ من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل، ومن أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى يحل نحر هدية، ومن أهل بالحج فليتم حجه» متفق عليه.

وقد تقدمت الأحاديث عن ابن عباس، وجابر، والبراء وغيرهم أن النبي ـ ﷺ ـ: أمر جميع أصحابه أن يحلوا إلا من ساق الهدى.

وفي رواية لابن عباس: «أهل النبي ـ ﷺ ـ بعمرة، وأهل أصحابه بحج فلم يحل النبي ـ ﷺ ـ ولا من ساق الهدى من أصحابه، وحل بقيتهم وكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل» رواه مسلم.

وعن أسماء قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحل[1]، ولم[2] يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل» رواه مسلم.

---

(١) هكذا في النسختين. وفي صحيح الإمام مسلم بلفظ: فليحلل. كما سبق ـ أيضاً ـ بهذا اللفظ.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ: فلم يكن. وقد سبق ـ أيضاً ـ بهذا اللفظ.

وعن أبي موسى: «أنه أهل بإهلال النبي ـ ﷺ ـ، قال: فقدمت عليه، فقال: هل سقت من هدي؟ قلت: لا: قال: فطف بالبيت وبالصفا والمروة».

وكان علي: قد أهل باهلال النبي ـ ﷺ ـ وساق الهدي، فلم يحل.وقد تقدم ذلك.

فهذه الأحاديث: نصوص في أن من ساق الهدي لايحل إلى يوم النحر سواء كان متمتعا، أو مفردا، أو قارنا؛ لأن النبي ـ ﷺ ـ منع كل من ساق الهدي من الاحلال، وقد كان فيهم المتمتع، والمفرد، والقارن ولم يستثن المتمتع. ولو جاز الحل للمتمتع لوجب استثناؤه وبيان ذلك؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز، ولأنه جعل سوق الهدي هو المانع من الاحلال ولم يعلق المنع بغيره، فعلم أنه مانع في حق المتمتع كما أنه مانع من الفسخ في حق المفرد والقارن، إذ لو كان هناك مانع آخر لبينه، ولأن كل من جاز له الفسخ سواء كان خاصا في حق الصحابة، أو عاما للمسلمين إلى يوم القيامة بمنزلة المتمتع في جواز الاحلال. فلما منع أصحاب الهدي من الاحلال: علم أن سوق الهدي مانع من الاحلال حيث يجوز الحل لغير السائق.

ولأن حديث عائشة نص خاص في المتمتع إذا ساق الهدي لايحل حتى ينحر هدية ويقضي حجته.

وأيضاً: فإن الله سبحانه قال: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُم حَتَىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1] والحلق هو أول التحلل بمنزلة السلام من الصلاة، ولذلك قال النبي ـ ﷺ ـ: «إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر» وقال ـ لأصحابه ـ: «من ساق الهدي فلا يحل إلى يوم النحر» فعلم أن الاحلال والنحر لايكون إلى يوم النحر، فعلم أنه لايجوز الاحلال حتى يحل نحر الهدي ولا يحل نحر الهدي إلى يوم[2] النحر كما بينه النبي ـ ﷺ ـ؛ وذلك لأن

---

(١) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) في هامش (ب) لعله: إلا.

نحر الهدي من أسباب التحلل. وتقليده له، وسوقه بمنزلة الاحرام للرجل، ونحره بمنزلة الاحلال للرجل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَ مَحِلُهَا إِلى الْبَيْتِ الْعَتِيْقِ﴾[1] ﴿وَالْهَدىَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَهُ﴾[2] ﴿حَتَى يَبْلُغَ الْهَدىُ مَحِلَهُ﴾[3]. والمحل: مشتق من الحل، وذاك بازاء الحرم. فعلم أنه ذو حرم، وإنما ينقضى الاحرام يوم النحر؛ لأن المتمتع إنما يتم نسكه بالحج.

والرواية الثانية: أن سائق الهدي يحل ليقصر من شعر رأسه إن شاء، فأما غير ذلك من محظورات الاحرام: فلا، قال ــ في رواية أبى[4] طالب ــ في الذي يعتمر قارناً، أو متمتعاً ومعه الهدي: قصر من شعرك ولا تمس شاربك ولا أظفارك ولا لحيتك كما فعل النبي ــ ﷺ ــ، فإن شاء لم يفعل، وإن شاء أخذ من شعر رأسه وهو حرام.

فقد بين أنه يحل من التقصير فقط، ولا يحل من جميع المحظورات كما يحل الحاج إذا رمى من بعض المحظورات؛ وذلك لما روى ابن عباس عن معاوية بن أبى سفيان قال: «قَصَّرتُ عن رسول الله ــ ﷺ ــ بمشقص» رواه[5] البخاري، ورواه[6] مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس قال: «قال لي معاوية: انى قصرت من رسول الله ــ ﷺ ــ عند المروة بمشقص، فقلت له: لاأعلم هذه إلا حجة عليك».

---

(١) من الآية (٣٣) من سورة الحج.

(٢) من الآية (٢٥) من سورة الفتح.

(٣) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٤) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٩، والروايتين والوجهين خ ق/٥٨.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب الحلق والتقصير عند الإهلال ٣/٥٦١ ح ١٧٣٠.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج ــ باب جواز تقصير المعتمر من شعر رأسه ٨/٢٣١، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب في القران ٢/٣٩٦ ح ١٨٠٢، والنسائي في كتاب الحج ــ باب أين يقصر المعتمر ٥/٢٤٥.

وعن ابن عباس أيضاً قال: «تمتع رسول الله ــ ﷺ ــ حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات وعثمان حتى مات، وكان أول من نهى عنها معاوية، قال ابن عباس: فعجبت منه وقد حدثنى أنه قصر عن رسول الله ــ ﷺ بمشقص» رواه أحمد والترمذى، وقال: حديث حسن وفيه ليث بن[1] سليم.

وعن قيس بن[2] سعد عن عطاء عن معاوية قال: «أخذت من أطراف شعر رسول الله ــ ﷺ ــ بمشقص كان معى بعدما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر، قال قيس: والناس ينكرون هذا على معاوية» رواه[3] النسائى، وروى أحمد نحوه.

وأيضاً: فإن قضاء العمرة يقتضى الاحلال، وسوق الهدي يقتضى بقاء الاحرام فحل بالتقصير خاصة توفيه لحق العمرة ولتتميز عن الحج، وبقى على إحرامه من سائر المحظورات لأجل سوق الهدي، لاسيما والتقصير متردد بين النسك المحض وبين استباحة المحظورات.

والرواية الثالثة: إن قدم في العشر لم ينحر ولم يحل، وإن قدم قبل العشر نحر

---

(١) هكذا في النسختين، وصحته: ليث بن أبي سليم قال ابن حجر في التقريب ١٣٨/٢: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فيترك. اهـ، وقد سبقت ترجمته.

(٢) هو أبو عبد الملك قيس بن سعد المكي مولى نافع بن علقمة، وثقة الإمام أحمد، وأبو زرعة، وأبو داود، وقال ابن معين: ليس به بأس. مات سنة ١١٩هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٤٩١/٢، وتهذيب التهذيب ٣٩٧/٨.

(٣) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب كيف يقصر المعتمر ٢٤٥/٥. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٩٥/٤، ١٠٢ بلفظ: «أن النبي ــ ﷺ ــ قصر بمشقص» وبلفظ: عن ابن عباس أن معاوية أخبره أنه رأى رسول الله ــ ﷺ ــ قصر من شعره بمشقص، فقلنا لابن عباس: ما بلغنا هذا إلا عن معاوية؟ فقال: ما كان معاوية على رسول الله ــ ﷺ ــ متهماً» قال الساعاتي في الفتح الرباني: ١٩٠/١٢: أخرج الشق الأول منه مسلم إلى قوله: «بمشقص» ولم أقف على من أخرج الباقي. اهـ.

وحل إن شاء. ثم هل يحل في العشر بالتقصير؟، مبني على ماسبق، لكن المنصوص عنه أنه يحل به، قال ــ في رواية[1] يوسف بن موسى وحرب ــ فيمن قدم متمتعا وساق الهدي: فإن قدم في شوال نحر الهدي وحل وعليه هدي آخر، واذا قدم في العشر أقام على احرامه ولم يحل، فقيل له: معاوية يقول: قصرت عن رسول الله ــ ﷺ ــ بمشقص؟، فقال: إنما حل بمقدار التقصير ويرجع حراما مكانه.

وقال ــ في رواية أبي طالب ــ: إذا كان قبل العشر نحر ولا يضيع، لايموت، لايسرق. وهذا هو الذي ذكره القاضي في المجرد من غير خلاف، قال: لأن له قبل العشر أن ينحر الهدي ويبقى بلا هدي، وفي العشر ليس له أن ينحر الهدي فلا يتحلل، وعامة أصحابنا[2]: على أنه ممنوع من الاحلال إذا قدم في العشر رواية واحدة. وقال القاضي[3] ــ في خلافة ــ: هذه الرواية تقتضي أن سوق الهدي لايمنع التحلل عنده، وإنما استحب له المقام على إحرامه إذا دخل في العشر، لأنه لايطول تلبسه بالاحرام، وإذا دخل قبل العشر طال تلبسه فلا يأمن مواقعه المحظور.

والطريقة[4] المشهورة: هي الصواب.

ووجه[5] ذلك: أن النبي ــ ﷺ ــ وأصحابه إنما قدموا في العشر، ومنعهم

(١) انظر رواية حرب ويوسف بن موسى في كتاب الروايتين والوجهين خ ق/٥٨، والتعليق خ ق/٤١، ٤٩.

(٢) انظر كتاب المغني ٣/٤٧٥، والإنصاف ٣/٤٤٨، ٤/٢٣.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٩.

(٤) هي الطريقة الأولى: وهي القول بأنه لا يجوز ذبح الهدي، ولا التحلل بشيء من محظورات الإحرام، وسبق قول الشيخ: هي المشهورة عند أصحابنا. وهذه هي الرواية الأولى.

(٥) هذا التوجيه ــ من الشيخ رحمه الله ــ ليس للطريقة المشهورة التي قال فيها : وهي الصواب. وإنما هو توجيه للرواية الثالثة التي تفرق بين القدوم قبل دخول عشر ذي الحجة، وبعد دخولها؛ وذلك لدلالة السياق على ذلك، ولأن الشيخ رد على هذا التوجيه كما سيأتي.

من الاحلال لأجل سوق الهدي، فثبت الحكم في مثل ذلك، ومن قدم قبل العشر لايشبه ذلك، لأن المدة تطول، فيخاف أن يموت الهدي، أو يضل، أو يسرق، ولأن النبي ــ ﷺ ــ نهى المضحى إذا دخل العشر أن يأخذ من شعره، أو بشره. فالمتمتع الذى معه الهدي أولى أنْ لايأخذ من شعره وبشره، وما قبل العشر ليس بوقت لمنع المضحى، فجاز أن لايكون وقتا لمنع المهدى.

ولأن العشر من أول أوقات النسك، وفيها تضاعف الأعمال الصالحة، وشرع التكبير الذى هو شعار العيد، وهى الأيام المعلومات التي يُذْكَرُ الله فيها على مارزق من بهيمة الأنعام، ولها خصائص كثيرة، فجاز أن يؤخر النحر والحل فيها إلى يوم النحر بخلاف ما قبلها.

وعلى هذه الرواية ينحر الهدي قبل العشر، وعليه هدى آخر نص عليه؛ لأن دم المتعة لاينحر إلا يوم النحر، وإنما فائدة النحر جواز إحلاله من العمرة.

ومن أصحابنا من[1] يحكى رواية: أنه يجزؤه ذلك عن هدى المتعة. وعلى هذه الرواية[2]: لو كان مفردا أو قارنا فهل ينحر الهدي قبل العشر، وهل له أن يتحلل؟.

والرواية الأولى: اختيار[3] أصحابنا لما ذكرنا من الأحاديث الصريحة بذلك.

وهم وإن قَدِمُوا في العشر: لكن النبي ــ ﷺ ــ علل بعلة عامة

---

(١) انظر الرواية في المغني ٣/٤٧٥، والفروع ٣/٣١٩، والإنصاف ٣/٤٤٥، وقد خُرجت من رواية أبي طالب السابقة في سائق الهدي. وذكر في الانصاف: إختيار أبي الخطاب لهذه الرواية في كتابه الانتصار.

(٢) في النسختين بلفظ العمرة. ولعله خطأ من الناسخ.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٩، والهداية لأبي الخطاب ١/١٠١، والمستوعب خ ق/١٨٩، والمحرر ١/٢٤٦، والمغني ٣/٣٩١، ٣٩٢، والانصاف ٤/٢٣ وقال: هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. اهـ.

فقال:[1]...، ولأنه قال لأصحابه: «من كان أهدى فلا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه» وهذا نهى عن التحلل بالتقصير وغيره؛ فإنه نكرة في سياق النفي. فكيف يجوز؟!

وأمر الذين لم يسوقوا الهدي أن يتحللوا بالتقصير. فكيف يجوز أن يَسَوى بينهم ــ في التقصير ــ بعد إذنه فيه لمن لم يسق الهدي دون من ساق، وقال ــ عن نفسه ــ: «لايحل منى حرام حتى يبلغ الهدي محله» وهذا نص في اجتنابه كل المحرمات من التقصير وغيره.

ثم هم إنما أنكروا أنه أمرهم بالتقصير ولم يقصر، فلو كان قد قصر زال هذا، ثم هو ــ ﷺ ــ: قد خطبهم بهذا وأمرهم به ــ وهو على المروة ــ والناس حوله: فلو كان قد قصر من شعر رأسه لم يخف ذلك على أصحابه في مثل ذلك المشهد العظيم، وكيف يقصر ولم يأمر غيره ممن ساق الهدي بالتقصير.؟!.

ومن تأمل أحاديث حجة الوداع، وأحوالها: كان كالجازم بأن النبي ــ ﷺ ــ: لم يحل بشيء من الأشياء.

فأما حديث معاوية: فحديث شاذ، وقد طعن الناس فيه قديما وحديثا كما أخبر قيس: فإنهم أنكروا أن يكون النبي ــ ﷺ ــ قصر.

ويشبه ــ والله أعلم ــ أن يكون أصله: أن معاوية قصر من رأس النبي ــ ﷺ ــ في عمرة الجعرانة، فإنه في عمرة القضية لم يكن أسلم بعد.

والرواية الصحيحة المتصلة إنما فيها: أنه قصر من رأس النبي ــ ﷺ ــ على المروة بمشقص. وكانت عمرة الجعرانة ليلا، فانفرد معاوية بعلم[2] هذا.

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: «إني لبدت رأسي، وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر». وقد سبق الحديث وتخريجه.

(٢) ممن إختار أن ذلك في عمرة الجعرانة الإمام النووي في شرح مسلم. وقال: لا يصح أن يكون ذلك في عمرة القضية. للعلة التي ذكرها الشيخ. لكن الحافظ ابن حجر =

أما حجة الوداع: فكان وقوفه على المروة ضحى، والناس كلهم حوله ومثل هذا لايجوز أن ينفرد بروايته الواحد، وكانت الجعرانة في ذى القعدة.

وأما الرواية[1] التي فيها: أنه قصر من رأسه في العشر: فرواية منقطعة[2] لأن عطاء لم يسمع من معاوية، ومراسليه[3] ضعاف، ويشبه أن يكون الراوى لما سمع عن معاوية أنه قصر من رأس النبي ــ ﷺ ــ بمشقص: اعتقد أنه في حجته، وقد علم أن دخوله مكة كان في العشر: فحمل هذا على هذا.

يوضح هذا: أن ابن عباس احتج على معاوية بروايته هذه في جواز العمرة في أشهر الحج، وهم قد كانوا يسمون كل معتمر في أشهر الحج متمتعا وإن لم يحج من عامه؛ ولهذا سئل سعد عن المتعة قال: فعلناها وهذا كان كافراً بالعرش يعنى معاوية، ومعاوية قد كان مسلما قبل حجة الوداع، وإنما أراد فعلنا العمرة في

= أختار أن ذلك في عمرة القضية، ورجح أن معاوية أسلم في الحديبية ولكنه كان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح، وأطال في بيان ذلك فارجع إليه إن شئت. انظر شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ٨/٢٣١، وفتح الباري ٣/٥٦٥، ٥٦٦.

(١) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد في مسنده ٤/٩٢. وقال ابن حجر في الفتح ٣/٥٦٦: هي رواية شاذة... وأظن قيساً رواها بالمعنى ثم حدث بها، فوقع له ذلك. اهـ. وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/٢٢٩: وأما رواية العشر: فليست في الصحيح، وهي معلولة، أو وهم من معاوية... فنحن نحلف بالله أن هذا ما كان في العشر قط.

(٢) قال الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية ص/٢١: المنقطع: مثل المرسل. إلا أن هذه العبارة تستعمل غالباً في رواية من دون التابعي عن الصحابة مثل أن يروي مالك ابن أنس عن عبد الله بن عمر، أو سفيان الثوري عن جابر بن عبد الله، أو شعبة بن الحجاج عن أنس بن مالك، وما أشبه ذلك. اهـ.

(٣) قال ابن المديني: مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير. كان عطاء يأخذ عن كل ضرب، وقال أحمد: مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد. انظر كتاب ميزان الإعتدال ٣/٧٠، وتهذيب التهذيب ٧/٢٠٢.

أشهر الحج قبل أن يسلم معاوية، يعنى عمرة القضية، فكيف ينهى عن العمرة في أشهر الحج؟!

(فصـــل)

فإن أراد المعتمر في أشهر الحج أن يرجع إلى مسافة القصر: فقياس[1] المذهب: أن يجوز له النحر والتحلل؛ لأنه قد أراد أن يخرج من حكم التمتع، فأشبه مالو أراد أن يرجع من غير نية العود، أو أراد أن يقيم ولا يحج.

ومن كان من حاضرى المسجد الحرام: فتمتع وتطوع بهدى: فقال القاضى وابن عقيل: ينحره عقيب عمرته؛ لأنه لاهدى عليه فهو بمنزلة من اعتمر ولم يحج من عامه.

والصـــواب:[2]... .

(فصـــل)

وكما أنه ممنوع من التحلل فهو ممنوع من نحر الهدي الذى ساقه سواء كان واجباً، أو تطوعاً إذا قدم في العشر. وإن قدم قبله: فعلى[1] الروايتين. وسواء كان محرما بعمرة، أو حج، أو بهما؛ لأن أصحاب رسول الله ـــ ﷺ ـــ الذين ساقوا الهدي كان فيهم المفرد والقارن والمتمتع، وقد منع الجميع من النحر والاحلال.

---

(١) وذلك لأن المتمتع إذا رجع ـــ بعد الفراغ من العمرة ـــ إلى الميقات، أو إلى موضع تقصر فيه الصلاة: سقط عنه دم المتعة. وقد سبقت هذه المسألة، وقال في الانصاف ٤/٢٣: محل ما تقدم ـــ أي الخلاف في جواز التحلل لمن ساق الهدي قبل الحج ـــ: في المتمتع. أما المعتمر غير المتمتع: فإنه يحل، ولو كان معه هدي. اهـ.

(٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: أنه لا يجوز له نحر هديه حتى يحل له التحلل وذلك يوم النحر، لأن من ساق الهدي لا يتحلل حتى يحل له التحلل من حجته وذلك يوم النحر. يدل على ذلك ما ذكره الشيخ بعده.

مسألة: (والمرأة كالرجل إلا أنها لاترمل في طواف ولاسعى).

وجملة ذلك: أن المرأة كالرجل في دخول مكة، والطواف والسعي، والاحلال، والبقاء على الاحرام. إلا أنها تفارقه في أحكام أشدها: أنها لاترمل في الأشواط الثلاثة في الطواف، ولا تشتد بين العلمين في السعي لأن[1]...، ومن ذلك: أنها لاتضطبع، ولا ترفع صوتها بالتكبير على الشرفين. وترك الشيخ استثناء ذلك: لأنه قد تقدم ماينبه[2] على ذلك، ومن ذلك: أنها لاترقى على الصفا والمروة[3]... .

---

(١) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٣٩٤: وذلك لأن الأصل فيهما ــ أي الرمل في الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، والاضطباع ــ: إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حق النساء، ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل، والاضطباع: تعرض للتكشف. اهـ.

(٢) سبق قول الموفق ابن قدامة ــ في متن العمدة ــ: ويستحب الاكثار منها ــ أي التلبية ــ ورفع الصوت بها لغير النساء. اهـ. وقوله: والمرأة كالرجل ــ أي في محظورات الإحرام ــ إلا أن إحرامها في وجهها، ولها لبس المخيط. اهـ.

(٣) بياض في النسختين. ومن ذلك ــ أيضاً ــ: أنه لا يسن لها حلق شعرها في التحلل من النسك، وإنما تقصر قدر أنملة. انظر كتاب المغني ٣/٤٣٩.

بـاب صفـة الحـج

مسألة: (وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالا أحرم من مكة، وخرج إلى عرفات[1]).

في هذا الكلام فصول؛ أحدها: أن السنة أن يخرج الناس إلى عرفات يوم التروية ـــ وهو الثامن ـــ من أول النهار حتى يدركوا صلاة الظهر بمنى فيصلوا بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والفجر، ويقيموا بها حتى تطلع الشمس.

قال جابر: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ـــ ﷺ ـــ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس» رواه مسلم وغيره.

وعن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك: «قلت أخبرنى بشيء عقلته عن النبي ـــ ﷺ ـــ أين صلى الظهر يوم التروية؟، قال: بمنى قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟، قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك» متفق عليه[3].

وعن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ـــ ﷺ ـــ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى» رواه[4] أحمد وأبو داود وابن ماجة.

(١) قوله: وخرج إلى عرفات، وقول الشيخ: يخرج الناس إلى عرفات يوم التروية: ليس المقصود منه الذهاب إلى عرفات ذلك اليوم، وإنما المراد: التوجه إلى عرفات، وإن كان يذهب أولاً إلى منى، ويقيم بها يوم التروية، ثم يذهب إلى عرفات بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب أين يصلي الظهر يوم التروية ٥٠٧/٣ ح ١٦٥٣، ومسلم في كتاب الحج ـــ باب استحباب نزول المحصب يوم النفر ٥٨/٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٥٥/١، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـــ باب الخروج إلى منى ٤٦٦/٢ ح ١٩١١، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك

فإن تأخر الامراء في الخروج إلى منى، وتعجلوا منها إلى عرفات...[1]

فإن تعجل إلى منى قبل يوم التروية: فقال[2] عبد الله: قلت لأبى: يتعجل الرجل إلى منى قبل[3] يوم التروية؟، قال: نعم يتعجل.

ويستحب أن يصلى بمنى مع الإمام إن أمكن، قال أبو عبد الله: فإذا كان يوم التروية فصل مع الإمام الظهر والعصر بمنى إن استطعت، وقل في طريقك إلى منى: اللهم اليك توجهت وعليك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لى في سفرى، وأن تقضى حاجتى وتغفر لى، ثم تقول إذا دخلت منى: اللهم هذه منى وهى مما دللتنا عليه من المناسك فأسألك أن تمن علينا بجوامع الخير كله كما مننت على أوليائك[4] وأهل طاعتك فإنما أنا عبدك وابن عبدك في قبضتك ناصيتى بيدك تفعل بى ماأردت. وتبيت بها.

الفصل الثاني[5]

أنه من كان مقيماً على إحرامه لكونه مفرداً، أو قارناً: خرج إلى منى، ومن كان حلالا: فهم قسمان: أهل مكة، والمتمتعون.

فأما المتمتعون: فالسنة أن يحرموا يوم التروية وسواء كانوا قد حلوا من احرامهم، أو لم يحلوا لأجل الهدي كما أمر النبي ﷺ ــ أصحابه أن يحرموا.

قال ابن عباس: «فلما قدمنا قال رسول الله ــ ﷺ ــ: اجعلوا إهلالكم

= ــ باب الخروج إلى منى ٢/٩٩٩ ح ٣٠٠٤.
وأخرجه ــ أيضاً ــ الحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ١/٤٦١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي ــ أيضاً ــ.

(١) بياض في النسختين
(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ص/٢١٧.
(٣) لفظة: قبل في (أ) وهي موافقة لما في مسائل عبد الله. إلا أنه لم يذكر فيها لفظة: يوم.
(٤) في هامش النسختين: ص: أولياك.
(٥) لفظة: الثاني في (ب).

بالحج عمرة إلا من قلد الهدي، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدي: فإنه لايحل حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا طفنا[1] بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي» رواه البخارى.

وعن جابر عن النبي ــ ﷺ ــ قال: فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا، ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم عن جابر قال: «فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ــ ﷺ ــ، ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج».

وفي رواية قال: «أمرنا رسول الله ــ ﷺ ــ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح» رواه مسلم.

وقال[2] البخارى: قال أبو الزبير عن جابر: «أهللنا من الأبطح[3]»

وفي رواية: «حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج» رواه مسلم والبخارى تعليقاً[4]

---

(١) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: فطفنا.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ــ معلقاً بصيغة الجزم ــ في كتاب الحج ــ باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى ٥٥٦/٣. وقال ابن حجر في الفتح: وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر قال: «أمرنا النبي ــ ﷺ ــ: أن نحرم إذا توجهنا إلى منى»، قال: فأهللنا من الأبطح، وأخرجه مسلم مطولاً من طريق الليث عن أبي الزبير، فذكر قصة فسخهم الحج إلى العمرة، وقصة عائشة لما حاضت وفيه: «ثم أهللنا يوم التروية» وزاد من طريق زهير عن أبي الزبير «أهللنا بالحج» وفي حديثه الطويل ــ عنده ــ نحوه. اهـ.

(٣) هكذا في النسختين. وفي صحيح الإمام البخاري بلفظ: من البطحاء.

(٤) أخرجه الإمام مسلم ــ موصولاً بلفظ أطول ــ في كتاب الحج ــ باب بيان وجوه الإحرام ١٦٥/٨. والإمام البخاري ــ معلقاً بصيغة الجزم ــ في كتاب الحج ــ الباب السابق ٥٥٦/٣. وهذا لفظ مسلم.

ولم يفرق أحمد في استحباب الاحرام يوم التروية: بَيْنَ واجد الهدي، وعادمه، بل أمر بالاحرام يوم التروية المتمتع مطلقاً. وهذا هو المشهور في المذهب، وهو الذي قاله[1] القاضي آخرا هو وعامة أصحابه.

وقال القاضي[2] ــ في المجرد ــ: من لم يجد الهدي فإنه يحرم ليلة السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع، وهي الأيام الثلاثة ــ بعد احرامه بالحج، لأن صومها قبل الاحرام بالحج فيه خلاف بين العلماء، فيتحرز عنه، وزاد ابن عقيل على هذا فقال: يحرم ليلة السادس، أو يوم الخامس ليصوم السادس والسابع والثامن.

وهذا كله تصرف بالسنة المسنونة بالرأى، وليس في شيء مضى من النبي ــ ﷺ ــ فيه سنة[3] إلا اتباعها، وقد أمر أصحابه كلهم أن يحرموا يوم التروية، وكانوا كلهم متمتعين إلا نفرا قليلا ساقوا الهدي، وأمر من لم يجد الهدي منهم أن يصوموا ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. ولم يأمره بالاحرام قبل يوم التروية، ومعلوم علم اليقين أن قوما فيهم عشرات الألوف في ذلك الوقت الضيق، يكون كثير منهم، أو أكثرهم غير واجدين للهدي. فكيف يجوز أن يقال: كان ينبغي لهؤلاء الاحرام يوم السادس والخامس، ورسول الله ــ ﷺ ــ يأمرهم بالاحرام يوم الثامن.؟!

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٣٥، ونصه: الأفضل للمتمتع أن يحرم بالحج يوم التروية نص عليه في رواية الميموني، وأبي داود، وحنبل. وانظر ــ أيضاً ــ كتاب الهداية ١/١٠١، والمستوعب خ ق/١٨٩، والمحرر ١/٢٤٦، والفروع ٣/٥٠٦، والانصاف ٤/٢٥ وقال: هذا هو المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه.

(٢) انظر قول القاضي في كتاب الانصاف ٣/٥١٢. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٤٧٦: يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية ليصومها في الحج، وإن صام منها شيئاً قبل إحرامه بالحج جاز نص عليه. اهـ.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: إلا أمر با تباعها.

وما ذكروه من الاحتراز من الخلاف: فإنما يشرع إذا أورث شبهة فإن الاحتراز من الشبهة مشروع.

فإذا وضح الحق وعرفت السنة، وكان في[1] الاحتراز عما أمر الله به ورسوله: فلا معنى له.

وأيضاً: فإن المتمتع إذا أمر بتقديم الاحرام: قل ترفهه وربما لم يمكنه التمتع إذا قدم مكة يوم السادس، أو السابع، وفي ذلك اخراج للمتمتع عن وجهه.

وأيضاً: فإن الاحرام إنما يشرع عند الشروع في السفر؛ ولهذا لم يحرم النبي ـ ﷺ ـ من الميقات إلا عند إرادة المسير، وقد بات فيه ليلة، والحاج إنما يتوجهون يوم التروية، ففي الأمر بالاحرام قبلها: أمر بالاحرام وهو مقيم، أو أمر بالتقدم إلى منى، وكلاهما أمر بخلاف الأفضل المسنون، فلا يجوز الأمر بذلك.

وأما وقت الاستحباب يوم التروية: فقال[2] أبو الخطاب: الأفضل أن يحرم يوم التروية بعد الزوال، وقال القاضي[3] وابن عقيل: يستحب أن يوافي منى بعد الزوال محرما.

وقول أبي الخطاب أجود؛ لأن في الحديث: «أمرنا عشية[4] التروية أن نحرم بالحج».

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: فإذا وضح الحق وعرفت السنة كان الأحتراز عما أمر الله به ورسوله: لا معنى له.

(٢) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/٩٠.

(٣) قال في الفروع ٣/٥٠٧: ثم خرج إلى منى قبل الزوال، فيصلي بها الظهر مع الإمام.

(٤) العشي، والعيشة: من صلاة المغرب إلى العتمة. وقيل: إنه من زوال الشمس إلى طلوع الفجر. انظر كتاب الصحاح باب الواو والياء فصل العين. وقال ابن حجر في الفتح ٣/٤٣٤: قوله: «عشية التروية» أي بعد الظهر ثامن ذي الحجة. اهـ.

وأما مكان الاحرام: فالمشهور عند أصحابنا[1]: أنه يستحب أن يحرم من جوف الكعبة[2]؛ قال أحمد ــ في رواية المروذى ــ: فإن كنت متمتعا قصرت من شعرك وحللت، فإذا كان يوم التروية صليت ركعتين في المسجد الحرام وأهللت بالحج تقول: اللهم إنى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى، وأعنى عليه، وإنما تشترط إذا كنت[3] في الحرم، ثم قل لبيك اللهم إلى آخره.

وفي موضعه روايتان، إحداهما: بعد أن تخرج من المسجد؛ قال ــ في رواية[4] عبد الله ــ فإذا كان يوم التروية طاف بالبيت، فإذا خرج من المسجد لبى بالحج، وقال ــ أيضاً ــ: قلت لأبى من أين يهل بالحج؟ قال: إذا جعل البيت خلف ظهره، قلت فإن بعض الناس يقول: يحرم من الميزاب، قال: إذا جعل البيت خلف ظهره أهل.

والرواية الثانية: يهل من جوف المسجد؛ قال ــ في رواية[5] حرب ــ في وصف المتعة، ويحل إن لم يكن معه هدي، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج من المسجد، وإن كان ساق الهدي أهل بالحج يوم التروية مع كونه باقياً على احرامه. وهذا ظاهر رواية المروذى، وقد استحب المروذى: أن يصلى ركعتين في المسجد ثم يحرم؛ لأن الاحرام يستحب أن يكون عقب صلاة كالاحرام من الميقات.

---

(١) انظر المسألة في كتاب المستوعب خ ق/١٨٩، والمغني ٣/٤٠٥، وقال يحرم من مكة. اهـ. والفروع ٣/٢٧٧ وقال: وميقات من حج من مكة ــ مكي أولا ــ: منها، وظاهره ولا ترجيح. وأظهر قولي الشافعي: من باب داره ويأتي المسجد محرماً. والثاني منه كالحنيفة، نقله حرب عن أحمد، ولم أجد عنه خلافه. ولم يذكره الأصحاب إلا في الإيضاح قال: يحرم من الميزاب. اهـ.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: من جوف المسجد كما سيأتي في الرواية الثانية.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وإنما تشترط إذا لم تكن في الحرم.

(٤) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ص/١٩٩، ٢٠٢.

(٥) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في كتاب الفروع ٣/٢٧٧، والانصاف ٤/٢٦، وقد سبق الإشارة إليها.

واستحب في رواية عبد الله: أن يطوف حلالا ثم يحرم بعد الطواف. وهذا الطواف لتوديع البيت لكونه خارجا إلى الحل، ويستحب لمن خرج إلى الحل، أن يودع البيت، وأن[1] يحرم عقب الطواف، كما استحب لمن يحرم بغير مكة أن يحرم عقب الصلاة، ومتى طاف أحرم عقب ركعتى الطواف.

وقال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: الذى يحرم من مكة من أين يحرم؟ قال: إذا توجه إلى منى كما صنع أصحاب رسول الله ــ ﷺ .

وعن الحسن التميمى قال: «قلت لابن عباس إنى تمتعت فأنا أريد أن أهل بالحج أين أهل؟ قال: من حيث شئت، قلت من المسجد؟، قال: من المسجد».

وعن الزبير بن عربى قال: «قلت لابن عمر ياأبا عبد الرحمن، قال: حسن يابن جميل، فقلت من أين أهل، ومتى أهل؟، قال: من حيث شئت ومتى شئت»[2] رواهما سعيد.

ووجه الأول: أن كل ميقات فيه مسجد: فإنه يستحب الاحرام بعد الصلاة في مسجده كميقات ذى الحليفة.

وأما حديث جابر: فإن النبي ــ ﷺ ــ إنما أمرهم بالاحرام إذا توجهوا إلى منى ولم يعين مكانا في أمره؛ لأن بقاع مكة والحرم مستوية في جواز الاحرام منها. فأحرم من شاء من الأبطح، كما أحرم خلق من أصحابه من ذى الحليفة ولم يدخلوا المسجد.

ولو قَدَّمَ المتمتع الاحرام جاز؛ قال الفضل: سألت أبا عبد الله عن متمتع أهل بالحج حين رأى هلال ذى الحجة؟، فقال: كان ابن عمر يفعل ذلك، ثم أخر ذلك إلى يوم التروية.

---

(١) في (أ) بلفظ: ولأن.

(٢) لفظة: ومتى شئت في (أ).

وقال ــ في رواية[1] الميموني ــ: الوجه أن يهل المتمتع بالحج في اليوم الذى أهل فيه أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ، فإن أهل قبله فجائز.

وأما من كان مقيما بمكة من أهلها، وغيرهم ممن اعتمر قبل أشهر الحج، أو لم يعتمر، ففيهم روايتان؛ إحداهما: هم وغيرهم سواء يحرمون بالحج يوم التروية؛ قال ــ في رواية[2] أبى طالب ــ في المكى إذا كان يوم التروية صلى الفجر وطاف بالبيت، فإذا توجه إلى منى أحرم بالحج، لقول جابر: «فلما توجهنا أهللنا بالحج».

والرواية الثانية: يهل إذا رأى الهلال؛ قال ــ في رواية[3] أبى داود ــ إذا دخل مكة متمتعاً يهل بالحج يوم التروية إذا توجه من المسجد إلى منى، قيل له: فالمكى يهل إذا رأى الهلال؟، قال: كذا[4] روى عن عمر.

قال القاضى[5]: فقد نص على أن المتمتع يهل يوم التروية، فالمكى يهل قبل ذلك، وقال ــ في موضع آخر ــ قول أحمد في المكى يهل إذا رأى الهلال حكى في ذلك قول عمر، والحكم فيه كالحكم في غير[6].

واختلف أصحابنا[7]: فيما إذا سئل أحمد عن مسألة فقال فيها: قال فلان

---

(١) انظر رواية الميموني في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٣٥.

(٢) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٣٥.

(٣) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية أبي داود ص/١٢٣، وفي كتاب التعليق خ ق/٣٥.

(٤) في (ب) بلفظ: كذلك. وما في (أ) موافق لما في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود وكتاب التعليق للقاضي. إلا أن لفظ التعليق: كذا روى ابن عمر. اهـ.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٣٥، ٣٦.

(٦) هكذا في النسختين. وفي كتاب التعليق للقاضي بلفظ: في غيره. وقد سبق قول القاضي: نقول في غير المتمتع ما نقوله هاهنا. أي في المتمتع. اهـ فلعله يميل في هذا الموضع إلى أن المكي وغيره سواء يحرم بالحج يوم التروية.

(٧) انظر هذه المسألة ــ أيضاً ــ في كتاب المسودة ص/٥٣٠، والانصاف ١٢/٢٥٣.

كذا وأشار إلى بعض الفقهاء: فقال ابن[1] حامد: يكون ذلك مذهبا؛ لأنه قد استُدعِيَ منه الجواب، فلولا أن ذلك مذهبه لم يكن قد أجاب.

وذهب غيره إلى أنه لايكون مذهبا له؛ لجواز أن يكون قد أخبر بمذهب الغير ليقلده السائل.

فأما إن أخبر بقول[2] صحابي: فهو عندهم مذهب بناء على أن قول الصحابي حجة، كما لو أخبر بآية أو حديث، ولم يتأوله، ولم يضعفه، فإنه يكون مذهبا له بلا خلاف.

وذلك لما روى القاسم بن محمد قال: قال عمر: «ياأهل مكة مالي أرى الناس يقدمون شعثا غبرا وأنتم يفوح من أحدكم ريح المسك[3] إذا رأيتم هلال ذي الحجة فأهلوا» رواه[4] سعيد.

ولأن النبي ــ ﷺ ــ: أمر[5] من أراد الأضحية إذا دخل العشر أن لايأخذ

---

(١) انظر كتاب تهذيب الأجوبة لابن حامد خ ق/٣٦.

(٢) انظر هذه المسألة في كتاب تهذيب الأجوبة خ ق٣ ــ ٦، والمسودة ص/٥٣٠، والإنصاف ١٢/٢٥٠، وصفة الفتوى ص/٩٧، ٩٨، وأصول مذهب الإمام أحمد ص/٧٢٢.

(٣) في هامش النسختين: ص:الطيب.

(٤) أخرجه الإمام مالك ــ بلفظ قريب ــ في الموطأ في كتاب الحج ــ باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم ١/٣٣٩ ح ٤٩. وأورده القاضي في التعليق خ ق/٣٦ ولم يذكر من خرجه، وابن قدامة في المغني ٣/٤٠٤، وابن حجر في الفتح ٣/٥٠٦ وقال: رواه مالك وغيره بإسناد منقطع، وابن المنذر بإسناد متصل عن عمر. اهـ. وأورده ابن حزم في المحلى ٧/١٥٨: وقال هذه رواية لا نعلمها تتصل إلى عمر، إنما نذكرها من طريق القاسم بن محمد وإبراهيم النخعي عن عمر وكلاهما لم يولد إلا بعد موت عمر بأعوام. اهـ.

(٥) أخرج الإمام الترمذي في سننه في كتاب الأضاحي ٤/١٠٢ ح ١٥٢٣: عن أم سلمة عن النبي ــ ﷺ ــ قال: «من رأى هلال ذي الحجة، وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

من شعره ولا ظفره. فالذي يريد الحج أعظم من ذلك، فيستحب له أن يحرم من أول العشر، وإن لم يحرم فقد روى عبد الله بن[1] السائب المخزومى قال: قال عمر ــ رحمه الله ــ: «تجردوا في الحج وإن لم تحرموا[2]».

والرواية الأولى: اختيار[3] القاضى وغيره؛ لأنه ثبت أنه لايستحب تقديم الاحرام على الميقات المكانى، فكذلك على الميقات الزمانى.

ولأن النبي ــ ﷺ ــ لما حج حجة الوداع: لم ينقل أنه أمر أهل مكة بالإحرام من أول العشر، ولا قبل يوم التروية.

ولأن السنة للمحرم: أن يحرم عند ارادة السفر؛ بدليل أن النبي ــ ﷺ ــ بات بذى الحليفة ولم يحرم حتى أراد الرحيل، فاما أن يحرم ويقيم مكانه، أو يقيم بمصر من الأمصار[4]... .، وبهذا احتج ابن عمر ــرضى الله عنه ــ؛ عن عطاء قال: «رأيت ابن عمر ــ رحمه الله ــ وهو في المسجد، فقيل له: قد رئى هلال ذى الحجة، فخلع قميصه ثم أحرم، ثم رأيته في العام المقبل وهو في البيت فقيل له: قد رئى هلال ذى الحجة.، فخلع قميصه ثم أحرم، فلما كان العام الثالث قيل له: قد رئى هلال ذى الحجة، فقال: ومأأنا الا كرجل من أصحابى، وما أرانى أفعل إلا كما فعلوا، فأمسك حتى كان يوم التروية، فأتى البطحاء فلما استوت به راحلته أحرم[5]». وعن مجاهد نحو ذلك، قال: «يعنى فسألته عن ذلك فقال: إنى كنت امرءاً من أهل المدينة، فأحببت أن أهل

---

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن أبي السائب صيفي بن عابد المخزومي. له صحبه. انظر كتاب الاستيعاب ٩١٥/٣، وأسد الغابة ١٧٠/٣، وتهذيب التهذيب ٢٢٩/٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسائله ــ رواية إبنه عبد الله ص/٢٢١، وقال معناه يعني تشبهوا بالحاج. اهـ.

(٣) انظر كتاب التعليق خ ق/٣٥، ٣٦، والمستوعب خ ق/١٨٩، والمغني ٤٠٤/٣، والفروع ٥٠٦/٣، والانصاف ٢٥/٤.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة العبارة: فلا يشرع.

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ــ بلفظ قريب ــ من طريق سعيد بن منصور ١٥٩/٧، وأورده ــ أيضاً ــ ابن حجر في الفتح ٥٠٦/٣ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

باهلالهم، ثم ذهبت انظر، فإذا أنا أدخل على أهلي وأنا محرم، وأخرج وأنا محرم، فإذا ذلك لايصلح؛ لأن المحرم إذا أحرم خرج لوجهه، قلت: فأى ذلك ترى؟، قال: يوم التروية»رواهما[1] سعيد.

(الفصل الثالث)

أنهم يبيتون بمنى حتى تطلع الشمس على ثبير[2] وهو الجبل المشرف على منى، فلا يشرعوا في الرحيل قبل طلوع الشمس، فأما شد الأحمال، ووضعها على الحمولة: فليس من السير.

(الفصل الرابع)

أنهم يسيرون من منى إلى عرفات ــ ولا يقفون عند المشعر الحرام كما كانت الجاهلية تفعل ــ فينزلون قبل الزوال بنَمِرة[3]، ومن أصحابنا من[4] قال: ينزلون بعرفة.

قال أبو عبد الله ــ في رواية المروذى ــ: ثم يغدوا ــ يعنى بعد المبيت

---

(١) أخرج الأثر عن مجاهد عن ابن عمر: ابن حزم في المحلى ــ من طريق سعيد بن منصور ١٥٩/٧.

(٢) ثبير: جبل عظيم من جبال مكة بينها وبين عرفات. سمي بذلك نسبة إلى رجل من هذيل مات في ذلك الجبل. ويجوز أن يكون سمي بذلك لحبسه الشمس عن الشروق في أول طلوعها ويسمى: النصغ. انظر كتاب معجم البلدان باب الألف والثاء وما يليهما، وأخبار مكة ٢٨٠/٢.

(٣) نمرة:ــ بفتح أوله وكسر ثانيه ــ موضع بقرب عرفة نزل به النبي ــ ﷺ ــ قبل الزوال من يوم عرفة وتقع بين الحرم وعرفات. وقيل: نمرة: الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف. وفي مجموع الفتاوى: نمرة كانت قرية خارجة من عرفات من جهة اليمين. انظر كتاب معجم البلدان باب النون والميم وما يليهما، وأخبار مكة ١٩٣/٢، ١٩٤، ومجموع الفتاوى ١٢٩/٢٦.

(٤) انظر كتاب الهداية ١٠٢/١، والمستوعب خ ق/١٨٤، والمغني ٤٠٧/٣، والإنصاف ٢٧/٤. ونصه: الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب: أن الأولى أن يقيم بنمرة اهـ.

بمنى ــ إلى عرفات ويقول: اللهم إليك توجهت وعليك اعتمدت، ووجهك أردت، أسألك أن تبارك لى في سفرى، وتقضي حاجتى، وتغفر لى ذنوبى، اللهم إنى لك أرجوا وإياك أدعوا، وإليك أرغب، فأصلح لى شأنى كله من الآخرة والدنيا.

قال جابر بن عبد الله: «فلما كان يوم التروية: توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ــ ﷺ ــ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب بنمرة، فسار رسول الله ــ ﷺ ــ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المعشر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز[1] رسول الله ــ ﷺ ــ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له، فأتى بطن الوادى، فخطب الناس، فقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة[2] بن الحارث ــ كان مسترضعا في بنى سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا: ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لايوطين فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك: فاضربوهن ضربا غير مُبَرِح[3]، ولكم عليهن

---

(١) قال الإمام النووي ــ في شرح مسلم ١٨١/٨: أجاز: معناه جاوز المزدلفة، ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات. اهـ.

(٢) هذا الأبن: هو إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقيل إسمه حارثة، وقيل: آدم، وقيل اسمه: تمام. وقد قتل وهو طفل صغير يحبو بين البيوت، قتله حجر أصابة من حرب كانت بين بني سعد، وبني ليث بن بكر. انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٢/٨.

(٣) المبرح:ــ بضم الميم وفتح الباء ــ الشاق. انظر النهاية في غريب الحديث باب الباء مع الراء. وقال النووي في شرح صحيح مسلم ١٨٣/٨: قال المازري: قيل: المراد بذلك: أن لا يستخلين بالرجال، ولم يرد: زناها، لأن ذلك يوجب جلدها، ولأن =

رزقهن وكسوتهن بالمعروف، قد تركت فيكم مالن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عنى فما أنتم قائلون؟، قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم أشهد اللهم أشهد ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام الصلاة فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله ــ ﷺ ــ حتى أتى الموقف» رواه مسلم وغيره.

وعن ابن عمر قال: «غدا رسول الله ــ ﷺ ــ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة، فنزل بنمرة؛ وهى منزل الإمام الذى ينزل فيه بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ــ ﷺ ــ مهجرا[1] فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة» رواه[2] أحمد وأبو داود.

وقد روى[3] الأزرقى عن ابن جريج قال: «سألت عطاء أين كان رسول الله ــ ﷺ ــ ينزل يوم عرفة؟، قال: بنمرة منزل الخلفاء إلى الصخرة الساقطة بأصل الجبل عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفات[4] يلقى عليها ثوب يستظل به ﷺ.

= ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه. وقال القاضي عياض: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء، ولم يكن عيباً ولا ريبة عندهم، فلما نزلت آية الحجاب نهو عن ذلك. قال: والمختار أن معناه أن لا يأذنَّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً، أو إمرأة، أو أحداً من محارم الزوجة. فالنهي يتناول جميع ذلك. اهـ.

(١) الهجيرة والهاجرة: وقت اشتداد الحر في وسط النهار، والتهجير السير في الهاجرة. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الهاء مع الجيم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٢٩/٢، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب الخروج إلى عرفات ٤٦٧/٢ ح ١٩١٣. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١١٥/١٢: سنده جيد. اهـ.

(٣) أخرجه الأزرقي في كتابه أخبار مكة ١٩٣/٢.

(٤) في هامش النسختين: ص: إلى عرفة. وهو الموافق لما في أخبار مكة.

قال الأزرقي[1]: نمرة هو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمى عرفة تريد الموقف، وتحت جبل نمرة غار أربع[2] أذرع في خمس[3] أذرع، وذكروا أن النبي ــ ﷺ ــ كان ينزله يوم عرفة حتى يروح إلى الموقف، وهو منزل الأئمة اليوم، والغار داخل في جدار دار الأمارة في بيت في الدار.

وروى[4] أبو داود في مراسيله عن ابن جريج ثنا أبان بن سلمان[5]: «أن النبي ــ ﷺ ــ نزل يوم عرفة عند الصخرة المقابلة منازل الامراء ــ يوم عرفة ــ التى بالأرض في أسفل الجبل، وستر اليها[6] بثوب عليه».

وأما سلوكه من منى إلى عرفة: فقال[7] القاضى في الأحكام السلطانية: يستحب للامام في الحج أن يخرج في اليوم الثامن من مكة فينزل بخيف[8] بنى

---

(١) انظر كتاب أخبار مكة للأزرقي ١٨٨/٢. وقال ــ بعد ذلك ــ: ومن الغار إلى مسجد عرفة: ألفا ذراع وأحد عشر درعاً. ومن مسجد عرفة إلى موقف الإمام عشية عرفة: ميل يكون الميل خلف الإمام إذا وقف وهو حيال جبل المشاة.

(٢) هكذا في النسختين. وفي أخبار مكة بلفظ: أربعة.

(٣) هكذا في النسختين. وفي أخبار مكة بلفظ: خمسة.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل ــ باب ما جاء في الحج ص/١٨.

(٥) هو أبان بن سلمان روى عن النبي ــ ﷺ ــ مرسلاً نزل يوم عرفة عند الصخرة .... الحديث. ورواه أبو داود في المراسيل، ووقع هكذا في بعض النسخ. والصواب أن أسمه: زبان بن سلمان كما ذكره أبو نصر بن ماكولا وغيره. وقد روى عنه ابن جريج. انظر كتاب تهذيب الكمال ٤٧/١، ٤٢٢، وتهذيب التهذيب ٩٤/١، ٣٠٧/٣.

(٦) هكذا في النسختين. وفي المراسيل بلفظ: ويشير إليها بثوب.

(٧) انظر كتاب الأحكام السلطانية ص/١١٢.

(٨) خيف بني كنانة: هو المحصب، وقد سبق تعريفه. سمي بخيف بني كنانة لأن بني كنانة تحالفوا فيه مع قريش على مقاطعة بني هاشم لحمايتهم لرسول الله ــ ﷺ ــ، وهو المعروف بحصار الشعب. انظر هامش كتاب أخبار مكة للأزرقي ١٦٠/٢، ١٦٢.

كنانة حيث نزل رسول الله ـــ ﷺ ـــ، ويبيت بها ويسير بهم من غده[1] وهو اليوم التاسع ـــ مع طلوع الشمس إلى عرفة ـــ على طريق ضب[2]، ويعود على طريق[3] المأزمين اقتداء برسول الله ـــ ﷺ ـــ، وليكون عائدا في غير الطريق التى صدر منها، فإذا أشرف على عرفه نزل ببطن نمرة[4]، وأقام به حتى تزول الشمس ثم سار منه إلى مسجد ابراهيم ـــ عليه السلام ـــ بوادى عرفة.

وقال[5] الأزرقى: ضب طريق مختصرة من المزدلفة إلى عرفة وهى في أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة، وقد ذكروا أن النبي ـــ ﷺ ـــ سلكها حين عدل[6] من منى إلى عرفة قال ذلك بعض المكيين.

وروى[7] باسناده عن ابن جريج قال: «سلك عطاء طريق ضب، قال: هى طريق موسى بن عمران».

وفي رواية[8] فقيل له في ذلك: فقال: «لابأس إنما هى طريق».

---

(١) هكذا في النسختين. وفي المطبوع من كتاب الأحكام السلطانية بلفظ: من عنده وما نقله الشيخ هنا: هو الصحيح لقوله بعد ذلك: وهو اليوم التاسع.

(٢) قال الأزرقي ١٩٣/٢ طريق ضب: هو طريق مختصر من المزدلفة إلى عرفة، وهي في أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة. اهـ، وفي هامشه: ويقال ـــ لهذه الطريق ـــ: المطيمنة، والمظلمة. وقال ياقوت: باب الضاد والباء وما يليهما ـــ: ضب إسم جبل الذي مسجد الخيف في أصله. اهـ.

(٣) طريق المأزمين: هو شعب ضيق بين جبلين يقع بين المشعر الحرام وعرفة وهو يفضي إلى بطن عرفة وهو إلى ما قبل أعلى الصخرات التي يكون بها موقف الإمام. انظر كتاب معجم البلدان باب الميم والألف وما يليهما.

(٤) هكذا في النسختين. وفي المطبوع من كتاب الأحكام السلطانية بلفظ: عرنة. وعرنة:ـــ بضم أوله ـــ وفتح ثانيه وثالثه ـــ ما بين العلمين اللذين هما حد عرفة، والعلمين اللذين هما حد الحرم. كتاب أخبار مكة ٩٦٤/٢.

(٥) انظر كتاب أخبار مكة للأزرقي ١٩٣/٢.

(٦) هكذا في النسختين. وفي المطبوع من كتاب أخبار مكة بلفظ: غدا. وهي أوضح.

(٧) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١٩٣/٢.

(٨) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١٩٣/٢.

والسنة أن ينزل الناس بنمرة وهى من الحل، وليست من أرض عرفات وبها يكون سوقهم.

وأما أرض عرفات: فليست السنة أن ينزل بها، ولا يباع فيها، ولا يشترى وانما تُدخَلُ وقت الوقوف.

مسألة: «فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما».

قال أبو عبد الله ــ في رواية المروذى ــ: فإذا أتيت فقل: اللهم هذه عرفة عرف بيننا وبين نبينا محمد ــ ﷺ ــ، واغتسل إن أمكنك، وصل مع الإمام الظهر والعصر، فإن لم تدرك الإمام جمعت بينهما، ثم صرت إلى عرفات، فوقفت على قرب من الإمام في أصل الجبل إن استطعت، وعرفات كلها موقف، وارفع عن بطن عُرنة، وقل: الله أكبر الله أكبر ولله الحمد لااله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لايموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، وذكر دعاء كثيرا.

وجملة ذلك: أنه إذا زالت الشمس فإن الإمام والناس يقصدون مصلى النبي ــ ﷺ ــ؛ وهو بطن وادى عُرنة حيث خطب بالناس وصلى بهم، فيخطب الإمام بالناس ويصلى بهم الصلاتين يجمع بينهما، ثم يسيرون إلى الموقف بعرفة.

قال جابر: «حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له، فأتى بطن الوادى فخطب الناس ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسولُلله ــ ﷺ ــ حتى أتى الموقف» رواه مسلم،وفي حديث ابن عمر نحوه وقد تقدم.

وعن سالم قال: «كتب عبد الملك[1] إلى الحجاج[2]: أن لايخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس.

فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه مِلحفة[3] معصفرة، فقال: مابالك[4] يا أبا عبد الرحمن؟، فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، قال هذه الساعة؟، قال: نعم، قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة، وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله قال:

---

(١) هو أبو الوليد عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصي. وأمه عائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاص. بويع الخلافة في ذي القعدة سنة ٦٤هـ. ومات في شوال سنة ٨٦هـ وعمره ٦٠ سنة. وهو أول من ضرب الدراهم ونقش عليها، وله من الأولاد أربعة هم: الوليد وسليمان وهشام ويزيد. كلهم تولى الخلافة.
انظر كتاب طبقات ابن سعد ٢٢٣/٥، وشذرات الذهب ٩٧/١، والبداية والنهاية ٦١/٩.

(٢) هو أبو محمد الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن متعب بن مالك الثقفي. سمع ابن عباس، وروى عن أنس بن مالك، وسمرة بن جندب وغيرهما. وروى عنه: ثابت البناني وحميد الطويل وغيرهما. ولاه عبدالملك بن مروان الحجاز، فقاتل ابن الزبير، وقتله، ثم عزله عن الحجاز وولاه امارة العراق. وكان فصيحاً حافظاً للقرآن. ومع ماله من الحسنات: فإن العلماء أخذوا عليه: ضربة للكعبة بالمنجنيق، وقتله لعبدالله بن الزبير، وسعيد بن جبير. ولد سنة ٣٩هـ. ومات سنة ٩٥هـ.
انظر كتاب ميزان الاعتدال ٤٦٦/١، وشذرات الذهب ١٠٦/١، والبداية والنهاية ١١٧/٩.

(٣) الملحفة :ـ بكسر الميم ـ إزار كبير يلتحف به فوق اللباس، وكل ما يتغطى به يسمى لحافا، والمعصفر : المطبوع بالعصفر، والعصفر: نبت بأرض العرب. لسان العرب حرف الفاء فصل اللام، وحرف الراء فصل العين.

(٤) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ «مالك».

صدق» رواه[1] البخاري والنسائي.

وعن ابن عمر قال: «لما قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر أيت الساعة[2] كان رسول الله ـــ ﷺ ـــ يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رحنا، فلما أراد ابن عمر أن يروح قال: قالوا: لم تزغ الشمس، قال: أزاغت؟ قالوا: لم تزغ، قال: فلما قالوا: قد زاغت ارتحل» رواه[3] أحمد وأبو داود وابن ماجة.

فعلى هذا: يسيرون إلى بطن الوادى فينزلون فيسمعون الخطبة، ويصلون[4] ثم يركبون إلى الموقف. وأما الأحمال: فعلى حالها.

ولم يكن في هذا المصلى على عهد النبي ـــ ﷺ ـــ، وخلفائه مسجد.

قال مالك[5] بن أنس ـــ رضى الله عنه ـــ: لم يكن بعرفة مسجد منذ كانت،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحج ـــ باب التهجير بالرواح إلى عرفة ٥١١/٣ ح ١٦٦٠، والنسائي في سننه في كتاب الحج ـــ باب الرواح يوم عرفة ٢٥٢/٥.

(٢) هكذا في النسختين. وفي سنن أبي داود وغيره بلفظ: ساعة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٥/٢، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـــ باب الرواح إلى عرفة ٤٦٨/٢ ح ١٩١٤، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ـــ باب المنزل بعرفة ١٠٠١/٢ ح ٣٠٠٩. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١١٦/١٢: سنده جيد. اهـ.

(٤) في هامش النسختين: إذا كان أمير الحج فاسقاً: فإنه يصلى خلفه بعرفة ومزدلفة، ومنى هذا مقتضى ما يذكرونه في عقائد السنة، كما يصلى خلفه الجمعة والعيدين.

(٥) انظر قول الإمام مالك في المدونة ٣٩٩/١ ونصه: وأكره البنيان الذي أحدثه الناس بمنى قال: وما كان بعرفة مسجد منذ كانت عرفة، وإنما أحدث الناس مسجدها بعد بني هاشم بعشر سنين. قال مالك: وأكره بنيان مسجد عرفة، لأنه لم يكن فيها مسجد منذ بعث الله نبيه ـــ ﷺ ـــ، قال: فقلنا لمالك: فالإمام أين يخطب؟ قال: في الموضع الذي يخطب فيه، ويصلي بالناس فيه كان يتوكأ على شيء ويخطب. اهـ. وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٦: بني في أول دولة بني العباس. اهـ.

وإنما أُحدِث مسجدها بعد بنى هاشم بعشر سنين، وكان الإمام يخطب منها موضع يخطب اليوم، ويصلى بالناس فيه.

وقد ذكر[1] الأزرقي: أن من حد الحرم إلى هذا المسجد ألف[2] ذراع وستمائة ذراع وخمسة أذرع، وأنه من الغار الذى بعرنة، وهو منزل النبي ـــ ﷺ ـــ إلى هذا المسجد: ألفا ذراع، وأحد عشر ذراعا.

ويسمون هذا[3] المسجد مسجد إبراهيم، وربما قال:[4]...، وهذا المسجد ببطن عرنة وليس هو من عرفات، فتكون الخطبة والصلاة يوم عرفة ببطن عرنة.

وقد أعرض جمهور الناس في زماننا عن أكثر هذه السنن، فيوافون عرفة من أول النهار وربما دخلها كثير منهم ليلا، وبات بها، وأوقد النيران بها، وهذا بدعة

---

(١) انظر كتاب أخبار مكة للأزرقي ٢/١٨٨، ١٨٩.

(٢) هكذا في النسختين. وفي المطبوع من أخبار مكة: بلفظ: ألف ذراع.

(٣) قال في أخبار مكة ٢/٢٠٢ ومسجد بعرفة عن يمين الموقف يقال له: مسجد إبراهيم، وليس بمسجد عرفة الذي يصلي فيه الإمام. اهـ، وكذا قال الحربي في كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ص/٥١٠. وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٩: وهناك ـــ أي في الموضع الذي خطب فيه رسول الله ـــ ﷺ ـــ مسجد يقال له: مسجد إبراهيم، وإنما بني في أول دولة بني العباس فيصلي هناك الظهر جمعاً وقصراً. اهـ. وقال الإمام النووي في المجموع ٨/٨٦ فإذا زالت الشمس: ذهب الإمام والناس إلى المسجد المسمى مسجد إبراهيم ـــ عليه السلام ـــ، ويخطب الإمام فيه. اهـ، وكذا قال القاضي في الأحكام السلطانية ص/١١٢ بأن الصلاة والخطبة في مسجد إبراهيم. ورجح الشيخ حمد الجاسر في كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ص/٥١٠: ماذهب إليه الشيخ هنا وفي مجموع الفتاوى من أنه هو مسجد عرفة وليس غيره وهو الذي يصلي فيه الإمام، وأن إبراهيم ليس هو الخليل. وقال ابن جماعة في هداية الناسك خ ص/١٢٢٥ ـــ في الرد على من نسبه إلى إبراهيم الخليل ـــ: ليس لذلك أصل. اهـ.

(٤) بياض في النسختين. وقال في هامش أخبار مكة ٢/٢٠٢: ويقال له مسجد نمرة ـــ أيضاً. اهـ، ويسمى ـــ أيضاً ـــ مسجد عرنة، ومسجد عرفة. انظر كتاب هداية الناسك خ ص/١٢٢٤.

وخلافا للسنة ويتركون أتيان نمرة والنزول بها؛ فإنها عن يمين الذي يأتى عرفة من طريق المأزمين يمانى المسجد الذي هناك كما تقدم تحديدها، ومن قصد عرفات من طريق ضب كانت على طريقه.

ولايجمعون الصلاتين ببطن عرنة بالمسجد هناك، ولايعجلون الوقوف الذي هو الركوب، وشد الأحمال، بل يخلطون موضع النزول أول النهار بموضع الصلاة والخطبة بموضع الوقوف، ويتخذون الموقف سوقا، وإنما كانت الأسواق بين الحرم والموقف...[1]، فإذا لم يفعل الإمام فمن أمكنه[2]...

(فصل)

والسنة أن يخطب بهم الإمام ببطن عرنة موضع المسجد قبل الوقوف يخطب ثم يصلى. وهذه الخطبة سنة مجمع عليها؛ قال أحمد: خطبة يوم عرفة لم يختلف الناس فيها، وقد رواها عن النبي ــ ﷺ ــ جابر وابن عمر كما تقدم، وابن عباس وجابر بن سمرة، ونبيط[1] بن شريط، والعداء[2] بن خالد، وغيرهم؛ سلمة بن[3] نبيط عن أبيه ــ وكان قد حج مع النبي ــ ﷺ ــ قال: «رأيته يخطب يوم عرفة على بعيره» رواه[4] الخمسة إلا الترمذى.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة العبارة: ذلك فعله.

(٣) هو نبيط بن شريط بن أنس بن مالك بن هلال الأشجعي. صحابي رأى النبي ــ ﷺ ــ، وسمع خطبته في حجة الوداع، وكان رديف أبيه يومئذ. وقد بقي زمناً بعد وفاة رسول الله ــ ﷺ.
انظر كتاب الاستيعاب ١٤٩٢/٤، والاصابة ٥٥١/٣.

(٤) هو العداء بن خالد بن هوذة بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامري صحابي من المؤلفة، أسلم بعد حنين مع أبيه وأخيه حرملة. وله أحاديث. وقد عُمِرَ فمات بعد المئة. انظر كتاب أسد الغابة ٣٨٩/٣، والاصابة ٤٦٦/٢.

(٥) هو سلمة بن نبيط بن شريط الأشجعي الكوفي وثقة الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما. انظر كتاب الكاشف ٣٨٧/١، وتهذيب التهذيب ١٥٨/٤.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٠٥/٤، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك باب الخطبة على المنبر بعرفة ٤٦٨/٢ ح ١٩١٦. وقد رواه: عن سلمة بن نبيط عن رجل

وعن العداء بن خالد بن هوذة قال: «رأيت رسول الله ــ ﷺ ــ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائما في الركابين[1]» رواه[2] أحمد وأبو داود.

قال[3] أصحابنا: إذا زالت الشمس خطبهم خطبة يعلمهم فيها المناسك من موضع الوقوف، ووقت الدفع من عرفات وموضع صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة، والمبيت والغدو إلى منى للرمى والنحر، والطواف والتحلل، والمبيت بمنى لرمى الجمار. زاد أبو الخطاب[4]: وقت الوقوف. ولا حاجة إليه، فإنه قد دخل؛ لما روى يحيى بن حصين قال سمعت جدى[5] يقول: سمعت رسول الله ــ ﷺ

= من الحي عن أبيه، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب الخطبة يوم عرفة على الناقة ٥/٢٥٣، وابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة ــ باب ماجاء في الخطبة في العيدين ١/٤٠٩ ح ١٢٨٦.
وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/١٢٧: سنده جيد. اهـ.

(١) الركاب: ركاب السرج، وجمعه: ركب، وهو كالغرز للرجل، ومعناه: أي حال كون الرجلين داخلتين في الركابين. انظر كتاب لسان العرب حرف الباء فصل الراء، وشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ٢/٨٨٤، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ٢/١٣٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٣٠، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ الباب السابق ٢/٤٦٩ ح ١٩١٧. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ طويل ٣/٢٥٣ وقال: قلت روى أبو داود ــ منه ــ: «رأيت النبي ــ ﷺ ــ قائماً في الركابين»، ورواه أحمد والطبراني... ورجال الطبراني موثوقون اهـ وقال الساعاتي في الفتح الرباني ٢١/٢٧٩ قلت إقتصر الحافظ الهيثمي على توثيق رجال الطبراني؛ لأن في مسند الإمام أحمد: عمر بن إبراهيم اليشكري قال في تعجيل المنفعة.. لا يعرف. اهـ.

(٣) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٨٤، والمغني ٣/٤٠٧، وشرح الزركشي خ ص/١٨٧، والمبدع ٣/٢٣٠، والإنصاف ٤/٢٨.

(٤) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٢.

(٥) هكذا في النسختين. وفي مسند الإمام أحمد بلفظ: سمعت جدتي تقول وجدته: هي أم الحصين الأحمسية صحابية سبقت ترجمتها. انظر كتاب الفتح الرباني ١٢/١٩٢.

ـــ يخطب بعرفات ـــ يقول: «غفر الله للمحلقين ثلاث مرات، قالوا: والمقصرين؟، فقال: والمقصرين في الرابعة» رواه[1] أحمد.

وعن محمد بن قيس بن مخرمة: «أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ خطب يوم عرفة فقال: يوم[2] الحج الأكبر: إن من كان قبلكم من أهل الأوثان، والجاهلية يفيضون إذا الشمس على الجبال كأنها عمائم الرجال، ويدفعون من جمع إذا أشرقت على الجبال كأنها عمائم الرجال. فخالف هدينا هدى[3] الشرك والأوثان» رواه[4] أبو داود في المراسيل.

وفي حديث علي[5] وغيره «أن النبي ـــ ﷺ ـــ وقف بعرفة قال: وقفت هاهنا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـــ بألفاظ متقاربة ٥/٣٨١، ٦/٤٠٢، ٤٠٣، وأخرجه ـــ أيضاً ـــ الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج بلفظ قريب ـــ باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٩/٥١.

(٢) هكذا في النسختين. وفي المراسيل بلفظ: هذا يوم الحج الأكبر.

(٣) هكذا في النسختين. وفي المراسيل بلفظ: هدى أهل الشرك.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل ـــ باب ماجاء في الحج ص/١٨. والبيهقي في سننه في كتاب الحج ـــ باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس ٥/١٢٥ من طريق محمد بن قيس بن مخرمة عن المسور بن مخزمة قال خطبنا رسول الله ـــ ﷺ ـــ ، وأخرجه ـــ أيضاً ـــ مرسلاً ـــ ابن أبي شيبة في كتاب الحج ـــ باب وقت الافاضة من عرفة ٤/٧، والحاكم في المستدرك في كتاب التفسير ـــ من طريق محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة ٢/٢٧٧، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي. وقال الزيعلي في نصب الراية ٣/٦٦ أخرجه الحاكم في المستدرك... عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة... وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال: فقد صح بهذا سماع المسور بن مخرمة من رسول الله ـــ ﷺ ـــ لا كما يتوهمه رعاع أصحابنا أن له رؤية بلا سماع. وهذا الحديث. رواه الشافعي ثم البيهقي عن محمد بن قيس بن مخرمة، قال الشيخ في الإمام: وهو مرسل فإن محمد بن قيس بن مخرمة تابعي سمع عائشة. اهـ.

(٥) حديث علي ـــ رضي الله عنه ـــ حديث طويل أخرجه الإمام أحمد في مسنده =

وعرفة كلها موقف[1]...

وعن ابن عمر: «أن عمر خطب الناس بعرفة: فعلمهم أمر الحج» رواه[2] مالك. فقد تبين أن هذه الخطبة ذكر فيها أمر الوقوف بعرفة، ومزدلفة والحلق، وقد ذكر ــ ﷺ ــ في خطبته جوامع من أمور الدين والشريعة كما ذكر جابر ابن عبد الله.

وعن جابر بن سمرة في حديثه في اثنى عشر خليفة: «أنه سمع[3] من النبي ــ ﷺ ــ بعرفات وهو يخطب» رواه[4] أحمد.

وعن ابن عباس:[5]...

قال أصحابنا[6]: ويخطب عقب الزوال، ثم يأمر بالإذان، وينزل فيصلى بالناس الظهر والعصر، فتكون الخطبة بين[7] والآذان.

قال أحمد: الصلاة قبل[8] الخطبة. هكذا يصنع الناس لايشرع في الآذان حتى يقضى الخطبة؛ لأن حديث جابر الذي في الصحيح قال ــ: «فأتى بطن الوادى وذكر خطبته، فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام

= ٧٦/١، وأخرجه ــ أيضاً ــ الترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٢٣٢/٣ ح ٨٨٥ وقال: حديث علي حديث حسن صحيح.

(١) بياض في النسختين.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب الافاضة ٤١٠/١.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: سمعه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٨٨/٥.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١٠٢/١، والمستوعب خ ق/١٨٤، والمغني ٤٠٧/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٨٧، والمبدع ٢٣٠/٣، والانصاف ٢٨/٤.

(٧) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: فتكون الخطبة بين الزوال، والآذان.

(٨) هكذا في النسختين. وفي هامشهما لعله: بعد، وهو ما يدل عليه السياق.

فصلى العصر» رواه مسلم وغيره...[1].

مسألة: (ويستقبل القبلة).

وذلك لما تقدم عن جابر أن النبي ــ ﷺ ــ «استقبل القبلة»[2]... .

مسألة: (ويكون راكباً)

وجملة ذلك: أن الوقوف بعرفة عبارة عن الكون بها سواء كان قائما، أو قاعدا، أو مضطجعا، أو ماشيا، لكن اختلف أصحابنا في أفضل الأحوال للوقوف، فقال[3] بعضهم: الأفضل أن يكون راكبا كما ذكره الشيخ، وهذا هو قول الأثرم وهو منصوص[4]... وكذلك ذكر القاضي؛ قال ابن[5] القاسم: قلت

---

(١) بياض في النسختين. وجاء في هامشهما. سقط ها هنا ورقة أو إثنتان. وقد رجعت إلى متن العمدة فوجدت فيه قوله: ثم يروح إلى الموقف، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة، ويستحب أن يقف في موقف النبي ــ ﷺ ــ،أو قريباً منه على الجبل قريباً من الصخرات، ويجعل حبل المشاة بين يديه.اهـ. قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/١٣٣: وعرفة كلها موقف، ولا يقف ببطن عرنة. وأما صعود الجبل الذي هناك: فليس من السنة، ويسمى جبل الرحمة، ويقال له: إلأل على وزن هلال، وكذلك القبة التي فوقه التي يقال لها، قبة آدم لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها.، والطواف بها من الكبائر. اهـ. وقال النووي في شرح مسلم ٨/١٨٦: وأما قوله: «وجعل حبل المشاة بين يديه» فروى: حبل ــ بالحاء المهملة وإسكان الباء، وروى:جبل ــ بالجيم وفتح الباء. قال القاضي عياض ــ رحمه الله ــ: الأول: أشبه بالحديث، وحبل المشاة: أي مجتمعهم، وحبل الرمل: ما طال منه وضخم. وأما بالجيم فمعناه: طريقهم.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر كتاب الهداية ١/١٠٢، والمستوعب خ ق/١٨٥، والمغني ٣/٤١٠، والفروع ٣/٥٠٧، والمحرر ١/٢٤٧، والانصاف ٤/٢٨.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: أحمد في رواية ابن القاسم.

(٥) انظر بعض هذه الرواية في كتاب المغني ٣/٤١٠. وقال ابن عبد البر في الكافي ١/٣٧٢: والوقوف بها ــ أي بعرفة ــ راكباً ــ عند مالك ــ لمن قدر عليه أفضل.

لأحمد: روي عن مالك أنه كان يقول: الوقوف بعرفة على ظهور الدواب سنة، والوقوف على الأقدام رخصة، فكيف تقول في هذا؟، قال: قد روى عن النبي ــ ﷺ ــ أنه وقف وهو راكب.

وظاهره أنه وافق مالكاً، واحتج له لأن النبي ــ ﷺ ــ وقف راكباً، ولا يفعل إلا الأفضل، وقد قال: «خذوا عنى مناسككم» وكذلك[1]...

وقال[2] بعضهم: الراجل أفضل، قال القاضى: وقد نص أحمد على أن رمى الجمار ماشياً أفضل، كذلك يجيء عنه في الوقوف.

وقال محمد بن الحسن بن هارون: سألته عن الوقوف بعرفة راكباً فرخص في ذلك وقال: النبي ــ ﷺ ــ وقف على راحلته، وظاهره أنه رخصة، وهذا اختيار[3] ابن عقيل، قال: لأن جميع العبادات والمناسك على ذلك، يعنى من الطواف والسعى والوقوف بمزدلفة وبمنى، وإنما وقف النبي ــ ﷺ ــ راكباً ليرى الناس ويروه.

فعلى هذا يقف الإمام راكباً. وكذلك قال[4] القاضي في الأحكام السلطانية، وقوفه على راحلته ليقتدى به الناس أولى.

---

(١) بياض في النسختين. وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٦: ويجوز الوقوف ماشياً وراكباً. وأما الأفضل: فيختلف بإختلاف الناس؛ فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكباً: فإن النبي ــ ﷺ ــ وقف ركباً. اهـ.

(٢) انظر هذا القول في كتاب المغني ٤١٠/٣ وقال: لأنه أخف على الراحلة، وفي كتاب المبدع ٢٣٢/٣ قال: اختاره ابن عقيل وأبو يعلى الصغير، وهو ظاهر كلام ابن الجوزي. اهـ.

(٣) انظر قول ابن عقيل في كتاب الفروع ٥٠٧/٣.

(٤) انظر كتاب الأحكام السلطانية ص/١١٣، وقد انتهى كلامه عند قوله:أولى. ويظهر من السياق وجود سقط بينه وبين ما بعده. ولعل تتمة الكلام:وأما غيره فكونه راجلاً أفضل.

لأن في ذلك تخفيفاً عن المركوب، وتواضعاً لله بالنزول إلى الأرض.

فعلى هذا: إذا أُعْيِيَ من القيام فهل يكون قعوده[1] أفضل؟[2]... .

وقيل: هما سواء، وقد نقل[3] ابن منصور عن أحمد: أيهما أفضل أن يقف راكباً، أو راجلاً: فتوقف.

ومن رجح الأول: قال: الوقوف يطول زمانه، والواقف على رجليه يُعيى ويكل، وذلك يضجره عن الدعاء، والإبتهال.

مسألة: (ويكثر من قول: لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير، ويجتهد في الدعاء والرغبة الى الله عز وجل الى غروب الشمس)

وجملة ذلك: أن هذا الموقف مشهد عظيم ويوم كريم ليس في الدنيا مشهد أعظم منه، روت عائشة أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: «مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو يباهى بهم الملائكة، ويقول: ماأراد هؤلاء» رواه[4] مسلم والنسائى وابن ماجة، ولفظه: «عبدا أو أمة»

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: ركوبه. لأن التفضيل ــ فيما بعده ــ بين أن يكون راكباً أو راجلاً.

(٢) بياض في النسختين. وقال أبو الخطاب في الهداية ١٠٢/١ ويكون راكباً، وقيل الراجل أفضل، ويحتمل أن يكونا سواء. اهـ.

(٣) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية ابن منصور خ ص/٢٨٩. ونصها: قلت: الوقوف على الدابة أحب إليك إذا كانت معه دابة؟ قال: لا أحفظ الساعة.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب فضل يوم عرفة وفضل الحج والعمرة ١١٦/٩، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما ذكر في يوم عرفة ٢٥١/٥، ١٠٠٢/٢ ح ٣٠١٤ ولفظه: «عبداً من النار».

وروى[1] ابن أبي الدنيا[2] من حديث أبي[3] نعيم عن مسروق[4] مولى طلحة[5] بن عبد الله الباهلي عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ «إذا كان[6] ينزل الله سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة؛ فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا من كل فج عميق أشهدكم أني قد غفرت لهم، فتقول الملائكة: فيهم فلان بن فلان، فقال رسول الله ــ ﷺ ــ: فما من يوم أكثر عتقا من يوم عرفة».

وعن طلحة[7] بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: «ماروى الشيطان يوما هو أصغر، ولا أدحر[8]، ولا أحقر، ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما

---

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة في كتاب الحج ــ باب فضل يوم عرفة ١٥٩/٧ ح ١٩٣١ وابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك ــ باب تباهي الله أهل السماء بأهل عرفات ٢٦٣/٤ ح ٢٨٤٠. وقال في هامش البغوي: رجاله ثقات واسناده قوي لولا عنعنة أبي الزبير. اهـ.

(٢) هو المحدث أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا القرشي الأموي مولاهم. قال ابن أبي حاتم: صدوق. ولد سنة ٢٠٨هـ، ومات سنة ٢٨١هـ. انظر كتاب تذكرة الحفاظ ٦٧٨/٢، وتهذيب التهذيب ١٢/٦.

(٣) هو أبو نعيم الفضل بن دكين ــ وهو لقب واسمه:عمرو بن حماد بن زهير. قال علي بن المديني: أبو نعيم من الثقات، ولد سنة ١٣٠هـ، ومات سنة ٢١٨هـ. انظر كتاب الكاشف ٣٨١/٢، وتهذيب التهذيب ٢٧٠/٨.

(٤) هكذا في النسختين. وفي شرح السنة، وصحيح ابن خزيمة بلفظ: مرزوق. وهو أبو بكر مرزوق الباهلي البصري. وثقة أبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات. انظر كتاب ميزان الاعتدال ٨٨/٤، وتهذيب التهذيب ٨٦/١٠.

(٥) هكذا في النسختين. وفي كتاب تهذيب الكمال ١٣١٥/٣، وتهذيب التهذيب ٨٦/١٠: طلحة بن عبد الرحمن الباهلي.

(٦) هكذا في النسختين. وفي كتاب شرح السنة وغيره زيادة لفظ: يوم عرفة.

(٧) هو أبو المطرف طلحة بن عبيد الله بن كريز بن جابر بن ربيعة بن هلال الخزاعي الكعبي الكوفي. تابعي. وثقة الإمام أحمد والنسائي. وذكره ابن حبان في الثقات. انظر كتاب الثقات ٣٩٣/٤، وتهذيب التهذيب ٢٢/٥.

(٨) الدحر. هو الدفع بعنف على سبيل الإهانة والإذلال. انظر كتاب لسان العرب حرف الراء باب الدال.

ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ماأرى يوم بدر، قيل: وما رأى يوم بدر؟، قال: أما إنه قد رأى جبريل وهو يزع[1] الملائكة» رواه[2] مالك وابن أبي الدنيا وهو مرسل.

وفي مثل هذا اليوم، وهذا المكان: أنزل الله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[3]، فروى طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب: «أن رجلاً[4] من اليهود قال له: ياأمير المؤمنين آية في كتابكم تقرءونها لو علينا أنزلت: لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: أي آية؟، قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، فقال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، وذلك المكان الذي نزلت فيه على النبي ــ ﷺ ــ، وهو قائم بعرفة يوم الجمعة» رواه[5] الجماعة إلا أبا داود وابن ماجة.

وأما توقيت الدعاء فيه: فليس فيه عن النبي ــ ﷺ ــ شيء مؤقت إلا أن أصحابنا[6] قد استحبوا المأثور عنه في الجملة؛ وهو ماروى عمرو بن شعيب

---

(١) يزع الملائكة: أي يرتبهم، ويسويهم، ويصفهم للحرب، فكأنه يكفهم عن التفرق، والإنتشار. النهاية في غريب الحديث باب الواو مع الزاي.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ــ مرسلاً ــ في كتاب الحج ــ باب جامع الحج ٤٢٢/١ وأخرجه ــ أيضاً ــ البغوي في شرح السنة في كتاب الحج ــ باب فضل يوم عرفة ١٥٨/٧ ح ١٩٣٠، وقال محققه في الهامش: اسناده صحيح لكنه مرسل. اهـ. وقال ابن حجر في كتابه قوة الحجاج ص/٢٦: وصله الحاكم من حديث أبي الدرداء.

(٣) من الآية (٣) من سورة المائدة.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠٥/١ هذا الرجل: هو كعب الأحبار بَيَّنَ ذلك مسدد في مسنده، والطبري في الأوسط. اهـ.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٨/١، ٣٩، والبخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ــ باب زيادة الإيمان ونقصانه ١٠٥/١ ح ٤٥، ومسلم في كتاب التفسير ١٥٣/١٨.

(٦) انظر كتاب الهداية ١٠٢/١، والمستوعب خ ق/١٨٥، والمغني ٤١٠/٣، والمحرر ٢٤٧/١، والفروع ٥٠٨/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٨٨، والمبدع ٢٣٢/٣.

عن أبيه عن جده قال: «كان أكثر دعاء النبي ـــ ﷺ ـــ يوم عرفة: لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير» رواه[1] أحمد وهذا لفظه.

ورواه[2] الترمذى ولفظه: «أن النبي ـــ ﷺ ـــ قال: خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ماقلت أنا والنبيون من قبلى: لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» قال الترمذى: حديث غريب من هذا الوجه.

وعن علي قال: قال رسول الله ـــ ﷺ ـــ: «أفضل ماقلت أنا والأنبياء قبلي عشية عرفة: لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» رواه[3] الطبرانى في مناسكه من رواية قيس[4] بن الربيع.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢١٠ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٥٢: رواه أحمد ورجاله موثوقون. اهـ.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الدعوات ـــ باب في دعاء يوم عرفة ٥/٥٧٢ ح ٣٥٨٥. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني. وليس بالقوى عند أهل الحديث. اهـ. وقال الألباني في هامش مشكاة المصابيح ٢/٧٩٧: وحسنه ـــ أي الترمذي ـــ في بعض الروايات عنه، وهو كما قال: بإعتبار شاهده الذي بعده، وهو مرسل صحيح الإسناد. اهـ، وسيأتي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ـــ بلفظ أطول من هذا ـــ في كتاب الدعاء ـــ باب ما يدعو به عشية عرفة ١٠/٣٧٣، والبيهقي في سننه ـــ في كتاب الحج ـــ باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ٥/١١٧ وقال: تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخوه علياً ـــ رضي الله عنه ـــ وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٧٢: ورواه الطبراني في المناسك من حديث علي نحو هذا. وفي اسناده قيس ابن الربيع. اهـ.

(٤) هو أبو محمد قيس بن الربيع الأسدي الكوفي. قال ابن معين: ليس بشيء وقال أبو حاتم: ليس بالقوى ومحله الصدق. مات سنة ١٦٨هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٤٩٠، وميزان الإعتدال ٣/٣٩٣.

وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلي: لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك» رواه[1] مالك.

واستحبوا أيضاً ماروى عن علي بن أبى طالب قال: «أكثر مادعى به رسول الله ــ ﷺ ــ عشية عرفة في الموقف: اللهم لك الحمد كالذى نقول وخير مما نقول اللهم لك صلاتى ومحياى ومماتى، وإليك مأبى، ولك تراثى، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر، اللهم إنى أعوذ بك من شر ماتجرى به الريح» رواه[2] الترمذى، وقال: حديث غريب من هذا الوجه، وليس اسناده بالقوى.

وقد روى عن ابن عباس قال: «كان مما دعا به رسول الله ــ ﷺ ــ في حجة الوداع ــ اللهم انك تسمع كلامى، وترى مكانى وتعلم سرى وعلانيتى لايخفى عليك شيء من أمرى أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنوبه أسألك مسألة المسكين، وابتهل إليك ابتهال المذنب، وأدعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته، وفاضت لك عيناه، وذل جسده، ورغم أنفه لك، اللهم لاتجعلنى بدعائك شقيا، وكن بى رؤفا رحيما ياخير المسؤلين، وياخير المعطين» رواه[3] الطبرانى في معجمه.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب جامع الحج ٤٢٢/١، وأخرجه ــ أيضاً ــ البغوي في شرح السنة في كتاب الحج ــ باب الدعاء يوم عرفة ١٥٧/٧، وقال ــ محققه في الهامش ــ: قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرساله... لكن يتقوى بما أخرجه الترمذي. اهـ، يعني ــ به ــ الحديث السابق ولم يذكروا لفظة: له الملك.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الدعوات ــ باب ٨٨ ــ ٥٣٧/٥ ح ٣٥٢٠، وقال النووي في المجموع ١١٤/٨: اسناده ضعيف لكن معناه صحيح وأحاديث الفضائل يعمل فيها بالأضعف. اهـ.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢٤٧/١ وقال: لم يروه عن عطاء إلا إسماعيل، ولا عنه إلا يحيى، تفرد به ابن بكير. اهـ. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٢/٣

وقد تقدم عن ابن عمر: أنه كان يدعو بعرفات بمثل دعائه على الصفا، وقد تقدم.

وعن عبد الله بن الحارث: «أن ابن عمر كان يرفع صوته عشية عرفة: لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اهدنا بالهدى وزينا بالتقى، واغفر لنا في الآخرة والأولى، ثم يخفض صوته ثم يقول: اللهم إني أسألك من فضلك وعطائك رزقاً طيباً مباركاً، اللهم انك أمرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالإجابة، وإنك لاتخلف وعدك، ولا تكذب عهدك، اللهم ماأحببت من خير فحببه الينا ويسره لنا، وما كرهت من شر، فكرهه إلينا، وجنبناه، ولا تنزع منا الاسلام بعد إذ أعطيتنا» رواه[1] الطبراني في المناسك باسناد جيد.

وقال أبو عبد الله ــ في رواية أبي الحارث ــ: يصلي مع الإمام الظهر والعصر بعرفة، ثم يمضي إلى مر[2]...، ثم يدعو ويرفع يديه.

وكان ابن عمر يقول: «الله أكبر الله أكبر الحمد لله كثيرا اللهم إهدني بالهدي واغفر لي في الآخرة والأولى» ثم يردد ذلك كقدر مايقرأ فاتحة الكتاب، وذكره باسناد، وروى[3] ذلك ــ أيضاً ــ بهذا الإسناد في رواية عبد الله ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا سليمان[4] التميمي عن أبي[5] مجلز قال: كان ابن عمر

= وقال: رواه الطبراني في الكبير والصغير. وفيه يحيى بن صالح الأيلي. قال العقيلي: روى عنه يحيى بن بكير مناكير. وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) أورده المحب الطبري في القرى ص/٣٦٦ ــ بلفظ قريب ــ وقال أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر.

(٢) هكذا في النسختين وبعده بياض. ولعل تتمة الكلام: إلى الموقف بعرفة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسائله ــ رواية أبي داود ــ بهذا اللفظ، وبهذا السند ص/١٠٤.

(٤) هو أبو المعتمر سليمان بن طرفان التيمي البصري تابعي، وثقة الإمام أحمد، مات سنة ١٤٣هـ وهو ابن ٩٧ سنة. انظر كتاب الكاشف ٣٩٦/١، وتهذيب التهذيب ٢٠١/٤.

(٥) هو أبو مجلز لا حق بن حميد بن سعيد ويقال: شعبة بن خالد السدوسي البصري =

يقول: الله أكبر ولله الحمد الله أكبر ولله الحمد الله أكبر ولله الحمد لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد، اللهم إهدني بالهدي وقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى، ثم يرد يديه فيسكت كقدر ماكان إنسان قارئاً بفاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه، ويقول: مثل ذلك، فلم يزل يفعل ذلك حتى أفاض...[1].

قال[2] أحمد ــ في رواية عبد الله ــ يقف ويدعو ويرفع يديه؛ لما روى أسامة ابن زيد قال: «كنت رديف النبي ــ ﷺ ــ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى» رواه[3] أحمد والنسائي.

وعن سليمان بن[4] موسى قال: «لم يحفظ[5] من رسول الله ــ ﷺ ــ أنه رفع يديه الرفع كله إلا في ثلاث مواطن: الإستسقاء، والإستغفار، وعشية عرفة، ثم كان بعد رفع دون رفع» رواه[6] أبو داود في مراسيله.

= الأعور. تابعي، وثقة ابن سعد والعجلي وغيرهما. مات سنة ١٠٦هـ. انظر كتاب الكاشف ٣/٢٤٧، وتهذيب التهذيب ١١/١٧١.

(١) بياض في النسختين.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية أبي داود ص/١٠٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٢٠٩، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ٥/٢٥٤. قال ابن حجر في الفتح ١١/١٤٢: أخرجه النسائي بسند جيد. اهـ. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٥/٧٠: رجاله كلهم رجال الصحيح. اهـ.

(٤) هو أبو أيوب سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق فقيه أهل الشام. قال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب. مات سنة ١١٩هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٢٣٦، وتهذيب التهذيب ٤/٢٢٦.

(٥) هكذا في النسختين. وفي مراسيل أبي داود بلفظ: عن.

(٦) أخرجه أبو داود في المراسيل ــ باب ما جاء في الحج ص/١٨.

وعن أبي سعيد[1]... .

مسألة: (ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأزمين وعليه السكينة والوقار، ويكون ملبياً ذاكراً لله عز وجل).

وجملة ذلك[2]: أنه لايجوز الخروج من عرفة حتى تغرب الشمس، ولا يدفع حتى يدفع الإمام، ويسير وعليه السكينة والوقار.

قال أبو عبد الله ــ في رواية المروذى ــ: فإذا دفع الإمام دفعت معه، ولاتفض حتى يدفع الإمام، وأنت في خلال ذلك تلبى، فإذا أفضت من عرفات، فهلل وكبر ولب، وقل: اللهم إليك أفضت، واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي، وأعظم أجري، وتقبل توبتي، وارحم تضرعي، واستجب دعائي، وأعطني سؤلي.

قال جابر بن عبد الله في حديثه عن النبي ــ ﷺ ــ: «فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة، قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ــ ﷺ ــ، وقد شنق[3] للقصوى الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحلة، ويقول بيده: «أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى يصعد حتى أتى المزدلفة» رواه مسلم.

---

(١) بياض في النسختين. وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده ــ من رواية أبي سعيد ١٣/٣. قال: «وقف رسول الله ــ ﷺ ــ بعرفة فجعل يدعو هكذا، وجعل ظهر كفيه مما يلي وجهه، ورفعهما فوق ثندوتيه وأسفل منكبيه» قال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢٩/١٢: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وفي اسناده بشر بن حرب، قال الحافظ في التقريب ــ: صدوق فيه لين. اهـ.

(٢) لفظة: ذلك في (ب).

(٣) شنق: الشناق: الخيط، أو السير الذي تعلق به القربة، والخيط الذي يشد به فمها، وزمام أنف البعير. والمراد أنه كفها بالزمام عن سرعة السير. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الشين مع النون.

وعن ابن عباس: «أنه دفع مع النبي ــ ﷺ ــ، فسمع وراءه زجراً[1] شديداً، وضرباً، وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم: أيها الناس عليكم[2] السكينة، فإن البر ليس بالإيضاع[3]» رواه[4] البخاري.

وعن ابن عباس أن رسول الله ــ ﷺ ــ: «أفاض من عرفة وأسامة ردفه، قال أسامة: «فما زال يسير على هينته[5] حتى أتى جمعا» رواه[6] مسلم.

وعن عروة بن الزبير أنه قال: سئل أنس[7] وأنا جالس: «كيف كان يسير رسول الله ــ ﷺ ــ في حجة الوداع حين أفاض من عرفات؟، قال: يسير العنق[8]،

---

(١) زجراً: ــ بفتح الزاي وسكون الجيم ــ: أي صياحاً لحث الأبل على سرعة السير. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الزاي مع الجيم.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: «عليكم بالسكينة».

(٣) الإيضاع: هو السير السريع، ويقال: هو سير مثل الخبب. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الواو مع الضاد، وفتح الباري ٥٢٢/٣.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب أمر النبي ــ ﷺ ــ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط ٥٢٢/٣ ح ١٦٧١.

(٥) هكذا في النسختين. وفي صحيح الإمام مسلم بلفظ: هيئته. قال النووي في شرح مسلم ٣٤/٩: هو بهاء مفتوحة وبعد الياء همزة، هكذا هو في معظم النسخ. وفي بعضها: «هينته» بكسر الهاء والنون، وكلاهما صحيح المعنى.
قال ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث ــ باب الهاء مع الباء: أي على عادته في السكون، والرفق. يقال: امش على هينتك أي على رسلك.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ــ ٣٤/٩.

(٧) في (أ) بلفظ: أنسا ــ بالنصب ــ وأشار في هامش (ب) إلى أن أصلها: أنسا وكتبها: أنس ــ بالرفع. وفي الصحيح بلفظ: أسامة.

(٨) العنق ــ بفتح العين والنون ــ هو السير الهين بين الابطاء، والإسراع، وقيل: السير السريع، وقيل: هو السير الذي يتحرك به عنق الدابة، وقيل الخطو الفسيح. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب العين مع النون، وفتح الباري ٥١٨/٣.

فإذا وجد فجوة نص[1]» متفق[2] عليه.

وأما التلبية: فلما تقدم في حديث الفضل بن عباس.

وإنما استحب له سلوك المأزمين:[3]... .

وإن سلك الطريق الأخرى جاز.

قال أبو طالب: سألت أحمد عن قول عطاء: لابأس بطريق ضب، قال: طريق مختصر من عرفات إلى منى.

مسألة: (فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال يجمع بينهما).

---

(١) النص: هو التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة، وأصل النص: أقصى الشيء وغايته، ثم سمى به ضرب من السير السريع. النهاية في غريب الحديث باب النون مع الصاد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب السير إذا دفع من عرفة ــ ٥١٨/٣ ح ١٦٦٦، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب الافاضة من عرفات إلى مزدلفة ــ ٣٤/٩.

(٣) بياض في النسختين. وقال القاضي في الأحكام السلطانية ص/١١٢: ويسير بهم من غده ــ وهو اليوم التاسع ــ مع طلوع الشمس إلى عرفة على طريق ضب، ويعود على طريق المأزمين اقتداء برسول الله ــ ﷺ ــ. وليكون عائداً في غير الطريق التي صدر منها. اهـ، وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده ١٣١/٢ ــ عن أنس بن سرين قال: «كنت مع ابن عمر بعرفات فلما كان حين راح رحت معه حتى أتى الإمام فصلى معه الأولى والعصر، ثم وقف معه ــ وأنا وأصحاب لي ــ حتى أفاض الإمام فأفضنا معه حتى انتهينا إلى المضيق دون المأزمين فأناخ، وأنخنا ونحن نحسب أنه يريد أن يصلي، فقال غلامه: الذي يمسك راحلته إنه ليس يريد الصلاة ولكن ذكر أن النبي ــ ﷺ ــ لما انتهى إلى هذا المكان قضي حاجته. فهو يحب أن يقضي حاجته». قال الساعاتي في الفتح الرباني ١٣٨/١٢: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد ومعناه في الصحيحين. اهـ. وسيأتي ــ أيضاً ــ في حديث أسامة المتفق عليه ــ قول: «فلما بلغ الشعب الأيسر وهو الذي بين مأزمي عرفة».

قال أبو عبد الله ــ في رواية المروذى ــ: فإذا انتهيت إلى مزدلفة، وهى جمع فاجمع بين المغرب والعشاء كل صلاة بإقامة، ولا بأس أن صليتهما مع الإمام فهو أفضل، وقل: اللهم هذه جمع فأسألك أن توفقني فيها لجوامع الخير كله فإنه لايقدر على ذلك إلا أنت رب المشعر الحرام ورب الحرمات العظام أسألك أن تبلغ روح محمد ــ ﷺ ــ عنى السلام، وتصلح لي نيتي وتشرح لي صدري، وتطهر لي قلبي وتصلحني صلاح الدنيا والآخرة.

والجمع بين الصلاتين بمزدلفة من السنة المتواترة التي توارثتها الأمة، قال جابر بن عبد الله ــ في حديثه عن النبي ــ ﷺ ــ: «حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال بأذان واحد واقامتين، ولم يسبح[1] بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ــ ﷺ ــ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح» رواه مسلم.

وعن أبي أيوب: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ جمع ــ في حجة الوداع ــ المغرب والعشاء بمزدلفة» متفق[2] عليه.

وعن أسامة بن زيد قال، ردفت مع النبي ــ ﷺ ــ من عرفات، فلما بلغ رسول الله ــ ﷺ ــ الشعب[3] الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ، قال: ثم جاء فصببت عليه الوضوء، فتوضأ وضوء خفيفاً، فقلت: الصلاة يارسول الله، قال:

---

(١) قال الإمام النووي ــ في شرح مسلم ١٨٨/٨ ــ: قوله: «ولم يسبح بينهما» معناه: لم يصل بينهما نافلة، والنافلة: تسمى سبحة لإشتمالها على التسبيح. ففيه المولاة بين الصلاتين المجموعتين. ولا خلاف في هذا. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب من جمع بين الصلاتين ولم يتطوع ٥٢٣/٣ ح ١٦٧٤، ومسلم في كتاب الحج ــ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ٣٤/٩.

(٣) الشعب: هو الطريق بين الجبلين، وقال الأزرقي: سألت جدي عن الشعب الذي بال فيه رسول الله ــ ﷺ ــ ليلة المزدلفة حين أفاض من عرفة؟ فقال: هو الشعب الكبير الذي بين مأزمي عرفة على يسار المقبل من عرفة يريد المزدلفة في أقصى المأزم مما يلي نمرة. انظر كتاب فتح الباري ٥٢٠/٣ وأخبار مكة ١٩٧/٢.

الصلاة أمامك، فركب رسول الله ــ ﷺ ــ حتى أتى المزدلفة فصلى ثم أردف الفضل رسول الله ــ ﷺ ــ غداة جمع، قال كريب: فأخبرني عبد الله ابن عباس عن الفضل أن رسول الله ــ ﷺ ــ: لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» متفق عليه[1]. وفي رواية: «دفع رسول الله ــ ﷺ ــ من عرفة، فنزل الشعب[2] بال ثم توضأ ولم يسبغ[3] الوضوء، فقلت له: الصلاة، قال: الصلاة أمامك، فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى، ولم يصل بينهما» متفق[4] عليه.

وهذا الجمع مسنون لكل حاج من المكيين وغيرهم، وقد جاء ذلك منصوصا قال عبد الله بن مسعود: «إن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: إن الصلاتين حولتا[5] عن وقتهما في هذا المكان المغرب[6] فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا[7]،

(١) لفظة: عليه في (ب). وقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب النزول بين عرفة وجمع ٥١٩/٣ ح ١٦٦٩، ١٦٧٠، ومسلم في كتاب الحج ــ الباب السابق ٣٢/٩، ٣٣.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري ومسلم بلفظ «فبال».

(٣) قال ابن حجر في الفتح ٥٢١/٣: قال القرطبي: اختلف الشراح في قوله: «ولم يسبغ الوضوء» هل المراد به: اقتصر به على بعض الأعضاء، فيكون وضوءاً لغوياً،؟ أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعياً؟ قال: وكلاهما محتمل. لكن يعضد من قال بالثاني: قوله ــ في الرواية الأولى ــ: «وضوءاً خفيفاً» لأنه لا يقال في الناقص خفيف. اهـ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٥٢٣/٣ ح ١٦٧٢، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٣٠/٩.

(٥) حولتا: أي عن وقتهما المعتاد. فليس المراد في صلاة الفجر: أنه صلاها قبل طلوع الفجر، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر. انظر كتاب فتح الباري ٥٢٥/٣.

(٦) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري زيادة لفظ: والعشاء.

(٧) يعتموا: أي يدخلوا في العتمة: والعتمة وقت العشاء الآخرة.
انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب العين مع التاء.

وصلاة الفجر هذه الساعة»رواه[1] البخاري.

وهذا حكم عام، وتعليل عام، وبيان أن العلة: ليست مجرد السفر، كما لم يكن هو المؤثر في تقديم الفجر، وإنما ذاك لأجل الدفع من عرفات، فأما على قول[2]...، فإن صلى المغرب قبل أن يصل إلى المزدلفة: أجزأه.

قال[3] أبوالحارث: قلت لأحمد فإن صلى المغرب بعرفة، أو في الطريق؟، قال: إن وصل إلى جمع أرجو أن يجزءه والسنة أن يصلى المغرب بجمع.

لأن النبي ــ ﷺ ــ صلى المغرب بجمع.

مسألة: (ثم يبيت بها)

السنة في حق الحاج جميعاً: أن يبيتوا بمزدلفة إلى طلوع الفجر، ثم يقفوا بها إلى قبيل طلوع الشمس.

مسألة: (ثم يصلى الفجر بغلس):

قال أبو عبد الله ــ في رواية أبي الحارث ــ: فإذا برق الفجر صلى مع الإمام إن قدر ثم وقف فدعا: ثم دفع قبل طلوع الشمس حتى يأتي منى.

السنة التغليس بالفجر في هذا المكان قبل جميع الأيام ليتسع وقت الوقوف بالمشعر الحرام. قال جابر بن عبد الله: «ثم اضطجع رسول الله ــ ﷺ ــ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام» رواه مسلم.

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب متى يصلي الفجر بجمع ٣/٥٣٠ ح ١٦٨٣.

(٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: من يقول بأن العلة السفر. فلا يجوز الجمع والقصر لأهل مكة ومن في حكمهم. انظر الأشارة إلى هذا القول في كتاب المغني ٣/٤٠٨، ٤٠٩، ومجموع الفتاوى ٢٦/١٣٠ لكنه قال: ومن حكى ذلك فقد أخطأ.

(٣) انظر رواية أبي الحارث في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٤.

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: «حج عبد الله[1] فأتينا المزدلفة حين الآذان بالعتم، أو قريباً من ذلك فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر أرى[2] فأذن، وأقام، قال:[3] لاأعلم الشك إلا من زهير[4] ثم صلى العشاء مرتين[5]، فلما طلع الفجر، قال: إن النبي ــ ﷺ ــ: كان لايصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم، قال عبدالله: هما صلاتان تحولان عن وقتهما: صلاة المغرب بعدما يأتي[6] المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر، وقال: رأيت رسول الله ــ ﷺ ــ يفعله»[7].

وفي لفظ: «خرجت[8] مع عبد الله إلى مكة، ثم قدمنا جمعاً، فصلى الصلاتين كل واحدة[9] وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ــ قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر»، ثم قال[10] رسول الله ــ ﷺ ــ «إن[11] الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا

---

(١) هو عبد الله بن مسعود كما في فتح الباري ٣/٥٢٤.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري زيادة لفظ: رجلاً.

(٣) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري زيادة لفظ: عمرو. وهو عمرو بن خالد الذي روى عنه البخاري هذا الحديث.

(٤) هو أبو خثيمة زهير بن معاوية بن خديج بن الرحيل بن زهير بن خيثمة الجعفي وثقة ابن معين، وأبو زرعة والنسائي وغيرهم. ولد سنة ١٠٠هـ ومات سنة ١٧٣هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/١٧٧، وتهذيب التهذيب ٣/٣٥١، وفتح الباري ٣/٥٢٤.

(٥) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: ركعتين.

(٦) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري زيادة لفظ: الناس.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب من أذن وأقام لكل واحدة من الصلاتين ٣/٥٢٤ ح ١٦٧٥.

(٨) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: خرجنا.

(٩) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: صلاة.

(١٠) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري زيادة لفظ: أن.

(١١) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: قال: إن هاتين الصلاتين.

المكان: المغرب[1]، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة»، ثم وقف حتى أسفر، ثم قال:[2] «إنْ أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة، فما أدري أقوله كان أسرع، أم دفع عثمان ــ رضي الله عنه ــ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر» رواه[3] البخاري، وفي رواية: «مارأيت رسول الله ــ ﷺ ــ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين؛ صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» متفق عليه[4].

مسألة: (ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده، ويدعو، ويكون من دعائه: اللهم كما وقفنا فيه، وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا وأغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَٰتٍ﴾ الآيتين[5] إلى أن يسفر، ثم يدفع قبل طلوع الشمس).

قال أبو عبد الله ــ في رواية المروذي ــ: فإذا برق الفجر، فصل الفجر مع الإمام إن قدرت ثم قف مع الإمام في المشعر الحرام، وتقول: اللهم أنت خير مطلوب منه.. إلى آخره.

أعلم أن المعشر الحرام ــ في الأصل ــ: اسم للمزدلفة كلها، وهو المراد؛ لأن عرفة هي المشعر الحلال. وسمي جمعاً؛ لأن الصلاتين تجمع بها. كأن

---

(١) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري زيادة لفظ: العشاء.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري زيادة لفظ: لو.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب متى يصلي الفجر بجمع ٣/٥٣٠ ح ١٦٨٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب متى يصلي الفجر بجمع ٣/٥٣٠ ح ١٦٨٢ ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر ٩/٣٦.

(٥) الآيتان (١٩٨، ١٩٩) من سورة البقرة وهما قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِن رَبِّكُم فَإِذَا أَفَضْتُم مِن عَرَفَٰتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُم وَإِنْ كُنْتُم مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ* ثُمَّ أَفِيضُوا مِن حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

الأصل موضع جمع، أو ذات جمع، ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

وروى[1] سعيد بن أبي عروبة ــ في مناسكه ــ عن قتادة ــ في قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ ــ: قال: هي ليلة جمع، ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول: «مابين الجبلين مشعر».

وعن عمرو بن[2] ميمون قال: «سألت عبد الله بن عمرو بن العاص ونحن بعرفة عن المشعر الحرام؟، قال: إن اتبعتني أخبرتك، فدفعت معه حتى إذا وضعت الركاب أيديها في الحرم قال: هذا المشعر الحرام، قلت إلى أين؟، قال: إلى أن تخرج منه» رواه[3] الأزرقي وغيره باسناد صحيح.

ويبين ذلك: أن الله أمر بذكره عند المشعر الحرام فلابد من أن يشرع امتثال هذا الأمر، وانما شرع من الذكر: صلاة المغرب والعشاء، والفجر، والوقوف للدعاء غداة النحر، وهذا الذكر كله يجوز في مزدلفة كلها؛ لقول النبي ــ ﷺ ــ: «هذا الموقف ومزدلفة كلها موقف»[4] فعلم أنها جميعا تدخل في مسمى المشعر الحرام.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧٨/٤.

(٢) هو أبو عبد الله عمرو بن ميمون الأودي. أدرك النبي ــ ﷺ ــ وأسلم في حياته، وقد أخرج البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار: قوله: رأيت في الجاهلية قِرْدَةً اجتمع عليها قِرَدَة قد زنت فرجموها، فرجمتها معهم. ولذا سمي: براجم القردة. مات سنة ٧٤هـ. انظر كتاب صحيح البخاري ١٥٦/٧، والاستيعاب ١٢٠٥/٣، والاصابة ١١٨/٣.

(٣) أخرجه الأزرقي في كتابه أخبار مكة ١٩١/٢، وأخرجه ــ أيضاً ــ البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب حيث ما وقف من المزدلفة أجزأه ١٢٣/٥ وقال: كذا قال: عبد الله بن عمرو، وقيل: عبد الله بن عمر، والطبري في تفسيره ١٧٦/٤، ١٧٧. إلا أنه ــ عنده ــ عن عمرو بن ميمون قال: سألت عبد الله بن عمر. اهـ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ من رواية ــ علي ــ رضي الله عنه ٧٦/١، وفيه: «ثم وقف بالمزدلفة فوقف على قزح، وأردف الفضل بن عباس وقال: هذا الموقف =

ثم إنه خص بهذا الاسم قزح[1]؛ لأنه أخص تلك البقعة بالوقوف عنده والذكر، وغلب هذا الاستعمال في عرف الناس حتى إنهم لايكادون يعنون بهذا الاسم إلا نفس قزح، وإياه عنى جابر بقوله ــ في حديثه عن النبي ــ ﷺ ــ: «ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس» رواه مسلم.

وكثيرا ما يجيء في الحديث المشعر الحرام يُعنَى به نفس قزح.

وأما في عرف الفقهاء: فهو غالب عليه، ونسبة هذا الجبل إلى مزدلفة كنسبة جبل الرحمة إلى عرفة.

إذا تبين هذا: فإن السنة أن يقف الناس غداة جمع بالمزدلفة يذكرون الله سبحانه، ويدعونه كما صنعوا بعرفات إلى قبيل طلوع الشمس؛ وهو موقف عظيم ومشهد كريم، وهو تمام للوقوف بعرفة، وبه تجاب المسائل التى توقفت بعرفة كالطواف بين الصفا والمروة مع الطواف بالبيت، وأوكد، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِن عَرَفَٰتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[2] ووقف النبي ــ ﷺ ــ فيه بالناس.

= وكل المزدلفة موقف». وأبو داود في سننه ــ بلفظ قريب ــ في كتاب المناسك ــ باب الصلاة بجمع ٢/٤٧٨ ح ١٩٣٦، والترمذي في كتاب الحج ــ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٣/٢٣٢ ح ٨٨٥، وقال: حديث حسن صحيح. اهـ.

(١) قزح: هو قرن الجبل الذي يقف الإمام عنده في المزدلفة عن يمين الإمام وهو الموضع الذي كانت توقد فيه النيران في الجاهلية، وموقف قريش في الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة. انظر كتاب معجم البلدان باب القاف والزاي وما يليهما. اهـ. وقال الشيخ عبد الله الجاسر: المشاهد في زماننا هذا: هو أن المشعر الحرام المسمى قزح في نفس مسجد مزدلفة. وقزح جبل صغير جداً عليه الآن منارة تجعل فيها تلك الليلة السرج بالكهرباء. اهـ مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ٢/٥٠.

(٢) من الآية (١٩٨) من سورة البقرة.

وقد روى عباس بن[1] مرداس أن رسول الله ــ ﷺ ــ: «دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب: قد غفرت لهم ما خلا المظالم فإني آخذ للمظلوم منه، قال: أي[2] ربي إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم، فلم يجب عشية عرفة، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجيب إلى ما سأل، قال: فضحك رسول الله ــ ﷺ ــ، أو تبسم فقال أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي إن هذه الساعة ماكنت تضحك فيها فما الذى أضحكك أضحك الله سنك؟، قال: إن عدو الله ابليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب، فجعل يحثو على رأسه، ويدعو بالويل والثبور[3]، فأضحكنى ما رأيت من جزعه» رواه[4] أبو داود وابن ماجة، وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه، وابن أبي الدنيا.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «إذا كان عشية عرفة باهى

---

(١) هو أبو الهيثم العباس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة السلمي صحابي. مات أبوه يوم أحد قتله الجن مع شريكه حرب بن أمية أسلم قبل الفتح بقليل وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه ــ رضى الله عنه ــ انظر كتاب الاستيعاب ٨١٧/٢، وأسد الغابة ١١٢/٣.

(٢) لفظة: أي في (أ) وهي موافقة لما في سنن ابن ماجة.

(٣) الثبور: هو الهلاك. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الثاء مع الباء.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٤/٤، وأبو داود ــ مختصراً ــ في كتاب الأدب ــ باب في الرجل يقول للرجل أضحك الله سنك ٤٠٠/٥ ح ٥٢٣٤، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب الدعاء بعرفة ــ ١٠٠٢/٢ ح ٣١٣. وقال الزيعلي في نصب الراية ٦٤/٣: أخرجه ابن ماجة في سننه... ورواه الطبراني في معجمه، وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه. وأبو يعلى الموصلي في مسنده، ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بكنانة، وأسند عن البخاري أنه قال: كنانة روى عن أبيه لم يصح. اهـ. وقال ابن حجر في كتابه قوة الحجاج ص/٢٤ ــ بعد اذكر الكلام السابق، وقول ابن الجوزي إنه موضوع ــ وكل ذلك لا يقتضي الحكم على الحديث بالوضع، بل غايته أن يكون ضعيفاً ويعتضد بكثرة طرقه. اهـ. ثم قال: وحديث عباس بن مرداس: يدخل في حد الحسن على رأي الترمذي، ولا سيما بالنظر إلى مجموع هذه الطرق. اهـ.

الله بالحاج فيقول لملائكته: «انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً قد أتوني من كل فج عميق يرجون رحمتي ومغفرتي: أشهدكم أني قد غفرت لهم إلا ما كان من تبعات بعضهم بعضا، فإذا كان غداة المزدلفة قال الله لملائكته: أشهدكم أني قد غفرت لهم تبعات بعضهم بعضا، وضمنت لأهلها النوافل» رواه ابن أبي داود[1] من حديث ابن أبي رواد عن نافع عنه.

وعن بلال بن رباح أن النبي ـ ﷺ ـ قال ـ له غداة جمع ـ «يا بلال اسكت لنا[2] أو أنصت الناس، ثم قال: إن الله تطاول[3] عليكم في جمعكم هذا، فوهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ماسأل، ادفعوا باسم الله» رواه[4] ابن ماجة.

(فصـــل)

ولا يفيض الإمام من جمع حتى يسفر النهار، فيفيض قبل طلوع الشمس، قال جابر ـ في حديثه الطويل ـ: «فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس».

وعن عمر بن الخطاب قال: «كان أهل الجاهلية لايفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير[5]، قال: فخالفهم النبي ـ ﷺ ـ فأفاض قبل طلوع الشمس» رواه[6] الجماعة إلا مسلما، وقال ـ في رواية أحمد وابن

---

(١) هكذا في النسختين. وقد سبق بلفظ رواه أبو داود.

(٢) هكذا في النسختين. وفي سنن ابن ماجة بلفظ: اسكت الناس أو انصت الناس.

(٤) هكذا في النسختين. وفي سنن ابن ماجة: تطول.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ـ باب الوقوف بجمع ١٠٠٦/٢ ح ٣٠٢٤. وقال البوصيري في الزوائد: هذا اسناد ضعيف أبو سلمة هذا لا يعرف إسمه وهو مجهول. اهـ.

(٥) أشرق ـ بفتح أوله فعل أمر من الإشراق أي أدخل في الشروق، وهو ضوء الشمس. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الشين مع الراء.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٩/١، والبخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ =

ماجة ـــ: «كيما يغير».

وعن ابن عباس أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ: «وقف بجمع فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض» رواه[1] أحمد.

وقد تقدم في حديث عبد الله بن مسعود: أنه وقف حتى أسفر، ثم قال: «إن[2] أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة» رواه البخاري.

ولا ينبغي لأحد أن يدع الوقوف غداة جمع، ويتعجل بليل إلا لعذر؛ قال[3] حنبل: قال عمي: من لم يقف غداة المزدلفة، ليس عليه شيء؛ لأن النبي ـــ ﷺ ـــ: «قدم الضعفة»، ولا ينبغي له أن يفعل. إلا أن يكون معه ضعفة، أو غلبه[4] وعليه أن يبيت ليلة المزدلفة، فإن لم يبت فعليه دم.

والمعذور يذكر الله عند المعشر الحرام بليل؛ وذلك لما روى سالم: «أن عبد الله بن عمر: كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله مابدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع؛ فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: «أرخص في أولئك رسول الله ـــ ﷺ» متفق[5] عليه، ولفظه لمسلم.

= باب متى يدفع من جمع ٣/٥٣١ ح ١٦٨٤، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـــ باب الصلاة بجمع ٢/٤٧٩ ح ١٩٣٨، وبقية أصحاب السنن.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٣٢٧. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/١٥٥: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد. اهـ.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري زيادة لفظ: لو.

(٣) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٥. وزاد فيها لفظة عرفة فقال: من لم يقف بعرفة غداة المزدلفة. اهـ، ولعلها زيادة من النساخ. لأن تقديم الضعفة كان من مزدلفة.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: أو غلمة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر ٣/٥٢٦ ح ١٧٧٦. ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من المزدلفة ٩/٤١.

وعن ابن عمر أن رسول الله ــ ﷺ ــ «أرخص لضعفه الناس من المزدلفة بليل» رواه[1] أحمد.

وعن عبد الله[2] مولى أسماء ابنة أبي بكر عن أسماء: «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يابنى غاب القمر؟، قلت: لا فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟، قلت: نعم، قالت: فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت: ياهنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا؟، قالت: يابنى: إن رسول الله ــ ﷺ ــ أذن للظعن[3]» متفق عليه[4].

وعن أم حبيبة[5] «أن النبي ــ ﷺ ــ: بعث بها من جمع بليل» رواه[6] أحمد ومسلم والنسائى.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٣٣. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/١٦٦: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين، ومعناه في الصحيحين وغيرهما.

(٢) هو أبو عمر عبد الله بن كيسان القرشي التميمي المدني. قال أبو داود: ثبت، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. انظر كتاب الثقات ٥/٣٥، والكاشف ٢/١٢١، وتهذيب التهذيب ٥/٣٧١، وفتح الباري ٣/٥٢٨.

(٣) الظعن:ــ بضم الظاء المعجمة جمع ضعينه، وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقاً. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الظاء مع العين.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٣/٥٢٦ ح ١٦٧٩، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٩/٣٩.

(٥) هي أم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية. زوج رسول الله ــ ﷺ ــ وأمها: صفية بنت أبي العاص عمة عثمان. وقد تزوجها ــ ﷺ ــ بأرض الحبشة، وقيل: بالمدينة بعد رجوعها من أرض الحبشة. وماتت ــ رضي الله عنها ــ سنة ٤٤هـ. انظر كتاب الاستيعاب ٤/١٨٤٣، وأسد الغابة ٥/٤٥٧.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/٣٢٧، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٩/٤٠، والنسائي في كتاب الحج ــ باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة ٥/٢٦١.

وعن ابن عباس قال: «أنا ممن قدم النبي ــ ﷺ ــ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله» رواه[1] الجماعة إلا الترمذى.

وعن الفضل بن عباس قال: «أمر رسول الله ــ ﷺ ــ ضعفه بنى هاشم أن يتعجلوا من جمع بليل» رواه[2] أحمد والنسائى.

فهذا.. الترخيص: دليل على أن غيرهم ليسوا[3]... لما أذن لضعفة الناس، وأذن للظعن، وأرخص في أولئك يقتضى قصر الأذن عليهم وأن غيرهم لم يؤذن له، وكذلك تقديمه ــ ﷺ ــ ضعفه أهله وابقاؤه سائر الناس معه: دليل على أن حكمهم بخلاف ذلك.

والضعفة: من يخاف من تأذية بزحمة الناس عند الوقوف والمسير ورمى الجمرة، وهم: النساء والصبيان، والمرضى ونحوهم، ومن يقوم بهؤلاء.

(فصـــل)

والجبل الذي يستحب الوقوف عنده بالمزدلفة له ثلاثة أسماء: قزح، والمشعر الحرام، والميقدة.

مسألة: (ثم يدفع قبل طلوع الشمس فإذا بلغ محسرا أسرع قدر رميه بحجر حتى يأتي منى).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٢١، والبخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٣/٥٢٦ ح ١٦٧٨، ومسلم في كتاب الحج ــ الباب السابق ٩/٤١، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب التعجيل من جمع ٢/٤٧٩ ح ١٩٣٩، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٥/٢٦١، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ٢/١٠٠٧ ح ٣٠٢٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢١٢، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٥/٢٦١. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/١٦٤ سنده جيد. اهـ.

(٣) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: من أهل الرخصة.

قال جابر ــ في حديثه الطويل عن النبي ــ ﷺ ــ: «فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله ــ ﷺ ــ مرت[1] ظعن يجرين، فطفق الفضل ينظر اليهن، فوضع رسول الله ــ ﷺ ــ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهة إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ــ ﷺ ــ يده إلى[2] الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات» رواه[3].

ويستحب أن يدفع وعليه السكينة كما في الدفع من عرفة كما روى الفضل ابن عباس ــ وكان رديف رسول الله ــ ﷺ ــ أنه قال:ــ في عشية عرفة ــ وغداة جمع للناس حين دفعوا ــ: عليكم بالسكينة، وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا، وهو من منى قال: عليكم بحصى الخذف[4] الذي ترمى به الجمرة وقال: لم يزل رسول الله ــ ﷺ ــ يلبى حتى رمى جمرة العقبة»، وفي لفظ: «يشير بيده كما يخذف الانسان» رواه[5] مسلم.

---

(١) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم زيادة لفظ: به.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح الإمام مسلم بلفظ: من.

(٣) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: مسلم. وقد أخرجه الإمام مسلم في حديث جابر في صفة حجة النبي ــ ﷺ ــ ٨/١٧٠، وقد سبق مراراً.

(٤) حصى الخذف: قال العلماء: هو نحو حبة الباقلاء. شرح النووي على صحيح مسلم ٩/٢٧. وعبارة الحنابلة: يكون أكبر من الحمص ودون البندق كحصى الخذف. قال الزركشي في شرحه خ ص/١٨٩: والمستحب كونها مثل حصى الخذف لحديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ، وفي حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ، بمثل حصى الخذف، وفسره الأثرم: بأن يكون أكبر من الحمص ودون البندق. وعن ابن عمر: مثل بعر الغنم: وهو قريب من ذلك. اهـ.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة ٩/٢٧، ٢٨.

وأما الإسراع في وادى محسر: فقد ذكره[1] جابر، وقال[2] الفضل: «وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا».

وعن جابر أن النبي ـــ ﷺ ـــ «أوضع في وادى محسر، وأمرهم أن...[3] بمثل حصى الخذف» رواه[4] الخمسة و...[5].

وعن نافع: «أن ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قد رميه بحجر» رواه[6] مالك عنه.

مسألة: (حتى يأتى منى فيبدأ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف، يكبر مع كل حصاة، ويرفع يده في الرمى، ويقطع التلبية مع ابتداء الرمى، ويستبطن الوادى ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها).

---

(١) ذكره جابر في صفة حجة رسول الله ـــ ﷺ ـــ، وقد سبق لفظه وتخريجه.

(٢) أخرج حديث الفضل الإمام أحمد في مسنده ١/٢١٠ ولفظه: عن الفضل بن عباس ـــ كان رديف النبي ـــ ﷺ ـــ أنه قال ـــ في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا ـــ: «عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى إذا دخل محسراً ـــ وهو من منى ـــ قال: عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمرة وقال: لم يزل رسول الله ـــ ﷺ ـــ يلبي حتى رمى الجمرة». وأخرجه ـــ أيضاً ـــ النسائي في سننه في كتاب الحج ـــ باب الوقوف بجمع ٥/٢٥٨.

(٣) بياض في النسختين. وفي مسند الإمام أحمد بلفظ: «وأمرهم بالسكينة وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف» وعند الترمذي: بلفظ: «وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـــ بلفظ قريب ٣/٣٩١، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـــ باب التعجيل من جمع ٢/٤٨٢ ح ١٩٤٤، والترمذي في سننه في كتاب الحج ـــ باب ما جاء في الإفاضة من عرفات ٣/٢٣٤ ح ٨٨٦ وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح. اهـ.

(٥) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: وهذا لفظ الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. اهـ.

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ـــ باب السير في الدفعة ١/٣٩٢.

في هذا الكلام فصول؛ أحدها: أن أول شيء يصنعه إذا قدم منى أن يؤم جمرة العقبة، وهى آخر الجمرات أقصاهن من منى وأدناهن إلى مكة، وهى الجمرة الآخرة، وقد تسمى الجمرة القصوى باعتبار من يؤمها من منى، وربما سميت[1]...

وسميت جمرة العقبة: لأنها في عقبة مأزم منى وخلفها من ناحية الشام واد فيه بايع الأنصار رسول الله ــ ﷺ ــ بيعة العقبة، وقد بني هناك[2] مسجد. فيبدأ برمى هذه الجمرة قبل كل شيء كما فعل النبي ــ ﷺ.

قال أصحابنا[3]: رميها تحية منى كما أن الطواف تحية البيت، وكما أن المغرب تحية المزدلفة، وكما أن[4]...، ويستحب أن يسلك إليها[5]...، والجمرة اسم[6]...

(الفصل الثاني)

أن يرميها بسبع حصيات، وهذا من العلم العام الذي توراثته الأمة خلفا عن

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: الجمرة العظمى. انظر كتاب أخبار مكة ١٧٦/٢.

(٢) جاء في كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ص/٥٠٣: مسجد العقبة لا يزال معروفاً قبل الوصول إلى العقبة بينه وبين العقبة مقدار رمية، في شعب واسع على اليسار، ويسمى شعب البيعة، وشعب الأنصار. انظر كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ص/٥٠٣، وأخبار مكة ٢٢٦/٢، ٢٢٦.

(٣) أنظر كتاب الكافي لابن قدامة ٤٤٥/١، والمبدع ٢٣٩/٣، والإقناع ٣٨٩/١، وشرح منتهى الإرادات ٦١/٢.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام. الركعتين تحية المسجد.

(٥) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٤٢٧/٣: ويستحب سلوك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، فإن النبي ــ ﷺ ــ سلكها. اهـ.

(٦) بياض في النسختين. وقال ابن حجر في الفتح ٥٨١/٣: والجمرة اسم لمجتمع الحصى. سميت بذلك لإجتماع الناس بها، يقال: تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا. وقيل: إن العرب تسمى الحصى الصغار: جماراً؛ فسميت تسمية الشيء بلازمه. اهـ.

سلف، قال جابر ــ في حديثه ــ: «ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى[1] الخذف، رمى من بطن الوادى، ثم انصرف إلى المنحر» رواه مسلم[2]، وروى أنه رمى بسبع حصيات ابن مسعود والفضل بن عباس.

(الفصل الثالث)

أنه يستحب أن يكون الحصى كحصى الخذف كما رواه جابر عن النبي ــ ﷺ ــ أمرا وفعلا، وفي حديث الفضل عن النبي ــ ﷺ ــ قال: «حتى دخل محسرا وهو من منى»، قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة»، وفي لفظ: «يشير بيده كما يخذف[3] الانسان» رواه مسلم.

(الفصل الرابع)

أن يكبر مع كل حصاة، ويرفع يده في الرمى، قال جابر ــ في حديثه الطويل عن النبي ــ ﷺ ــ: «فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة»، وكذلك في حديث الفضل.

(١) هكذا في النسختين. وفي صحيح الإمام مسلم زيادة لفظ: «مثل».

(٢) أخرج حديث ابن مسعود الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ٩/٤٢، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب في رمي الجمار ٢/٤٩٧ ح ١٩٧٤، والترمذي في كتاب الحج ــ باب ما جاء كيف ترمى الجمار ٣/٢٤٥ ح ٩٠١ وقال: في الباب عن الفضل بن عباس، وابن عمر. وأخرج حديث الفضل بن عباس الإمام أحمد في مسنده ١/٢١٢، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب التكبير مع كل حصاة ٥/٢٧٥.

(٣) الخذف ــ بفتح الخاء وسكون الذال ــ هو رميك حصاة، أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث ــ باب الخاء مع الذال ــ. وقال النووي في شرح مسلم ٩/٢٨: قوله: «يشير بيده كما يخذف الإنسان» المراد به الإيضاح وزيادة البيان لحصى الخذف، وليس المراد: أن الرمي يكون على هيئة الخذف، وإن كان بعض أصحابنا قد قال باستحباب ذلك. لكنه غلط. والصواب: أنه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف، وإنما معنى هذا الإشارة إلى ما قدمنا والله أعلم. اهـ.

قال أحمد ــ في رواية المروذى ــ: يكبر في أثر كل حصاة يقول: الله أكبر اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفورا، وتجارة لن تبور. .

وقال[1] حرب: قلت لأحمد: فيكبر؟ قال: نعم يكبر مع كل حصاة تكبيرة، قلت بعد الرمى، أو قبل الرمى؟، قال: يرمى ويكبر.

(الفصل الخامس)

أنه يقطع التلبية مع ابتداء الرمى؛ لما روى الفضل بن عباس «أن النبي ــ ﷺ ــ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة» متفق عليه. وفي رواية لأحمد والنسائى: «فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاه»[2].

(الفصل السادس)

أن السنة أن يرميها من بطن الوادى، وهو الطَريق يماني الجمرة. هذا هو المذهب المعروف المنصوص؛ قال[3] عبد الله: قلت لأبى: من أين يرمى الجمار؟، قال: من بطن الوادى.

وقال حرب: سألت أحمد: قلت: فإن رمى الجمرة من فوقها؟، قال: لا ولكن يرميها من بطن الوادى، قلت لأحمد: يكبر؟، قال: يكبر مع كل حصاة تكبيرة، قلت بعد الرمي أو قبل الرمى؟، قال: يرمى ويكبر.

وذكر القاضى عن حرب عن أحمد: لايرمى الجمرة من بطن الوادى، ولا يرمى من فوق الجمرة، قال القاضى: يعنى لايرميها عرضا من بطن الوادى.

وقال ابن عقيل: إنما لم يستبطن الوادى لأنه أمر أن يرمى إليه لافيه فإذا رمى فيه سقط وقوفه على ماعلاه، وسقط بعض ــ ماحية[4] بالرمى.

---

(١) انظر رواية حرب في كتاب الفروع ٥١٢/٣، والمبدع ٢٣٩/٣، والانصاف ٣٤/٤.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر هذه الرواية في مسائل الامام احمد رواية ابن عبدالله ح/٢١٨.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: ناحية بالرمى.

وهذا غلط على المذهب منشأه الغلط في نقل الرواية.

وقد ذكر القاضي ـــ في موضع آخر ـــ المذهب كما حكيناه، ولعل سببه أن النسخة التي نقل منها رواية حرب كان فيها غلط، فإني نقلت رواية حرب من أصل متقن قديم من أصح الأصول، وكذلك ذكرها أبو بكر في الشافي. لما روى قدامة[1] بن عبد الله الكلابي: «أنه رأى النبي ـــ ﷺ ـــ رمى جمرة العقبة من بطن الوادى يوم النحر على ناقة له صهباء[2] لاضرب ولا[3] طرد ولا إليك إليك[4]» رواه أحمد وابن ماجة[5] والنسائي، ولم يذكروا فيه من بطن الوادى.

وعن عبد الرحمن[6] بن زيد أنه كان مع عبد الله بن مسعود، فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادى فاستعرضها فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال: فقلت: ياأبا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها، فقال:

---

(١) هو أبو عبد الله قدامة بن عبد الله بن عمار بن معاوية الكلابي ـــ صحابي ـــ أسلم قديماً، وسكن مكة ولم يهاجر، وشهد حجة الوداع، انظر كتاب الإستيعاب ١٢٧٩/٣، والاصابة ٢٢٧/٣.

(٢) الصهباء: هي الشقراء، والأصهب ـــ من الأبل ـــ ما خالط بياضه حمرة، وهو أن يحمر أعلى الوبر، ويبيض أجوافه. انظر كتاب الصحاح للجوهري باب الباء فصل الصاد.

(٣) لاضرب ولا طرد: أي لا يضرب الناس أمامه، ولا يطردون ليفسحوا له الطريق، كما قد يفعل بين يدي السلاطين. انظر كتاب الفتح الرباني ١٨٣/١٢.

(٤) إليك إليك: أي أبعد وتنح. أي لم يقال لمن بين يديه من الحاج تنح، وأبعد عن الطريق. انظر كتاب لسان العرب حرف الألف اللينة والفتح الرباني ١٨٣/١٢.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١٣/٣، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ـــ باب رمي الجمار راكباً ١٠٠٩/٢ ح ٣٠٣٥. والنسائي في سننه في كتاب الحج ـــ باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ٢٧٠/٥. وأخرجه ـــ أيضاً ـــ الترمذي في كتاب الحج ـــ باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار ٢٤٧/٣ ح ٩٠٣، وقال: حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح. اهـ.

(٦) هكذا في النسختين. وفي صحيح الإمام البخاري وصحيح مسلم بلفظ: ابن يزيد. وهو: عبد الرحمن بن يزيد النخعي. وقد سبقت ترجمته.

هذا ــ والذي لاإله إلا هو[1] ــ مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» متفق عليه[2].

وفي رواية[3] للبخارى: «فاستبطن الوادى حتى إذا حاذى الشجرة[4] اعترضها فرماها بسبع حصيات فكبر مع كل حصاة، ثم قال: من هاهنا ــ والذي لااله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة».

وفي رواية[5] لأحمد: «أنه انتهى إلى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة، وقال: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا، ثم قال: هاهنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة اليقرة».

وفي حديث جابر: «أنه رمى من بطن الوادى»، وكذلك في عدة أحاديث ولا معدل عن السنة الصحية الصريحة، أم كيف يجوز أن ينسب إلى أحمد أنه قال: لاترمى من بطن الوادى، وهو أعلم الناس بسنته واتبعهم لها.

(الفصل السابع)

أنه يستقبل القبلة فيجعل الجمرة عن يمينه ومنى وراءه، ويستبطن الوادى كما

(١) في هامش النسختين: غيره وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب رمي الجمار من بطن الوادي ٣/٥٨٠ ح ١٧٤٧، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ٩/٤٣. واللفظ له.

(٣) أخرجها البخاري في صميم ف كتاب الحج باب يكبر مع كل حصاة ٣/٥٨١ ح ١٧٥٠.

(٤) قال ابن حجر في الفتح ٣/٥٨٢: قوله: «اعترضها»: أي الشجرة يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة، وقد روى ابن أبي شيبة عن الثقفي عن أيوب قال: «رأيت القاسم، وسالماً، ونافعاً: يرمون من الشجرة». ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود: «أنه كان إذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من أغصانها».

(٥) أخرجها الإمام أحمد في مسنده ١/٤٢٧. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/١٧٩: سنده جيد. اهـ.

ذكر الشيخ[1]، وكذلك ذكر[2] أبو الخطاب، و...[3]؛ لما روي عن عبد الله بن مسعود: «أنه لما أتى جمرة العقبة استبطن[4] واستقبل الكعبة، وجعل الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: من هاهنا ــ والذي لاإله غيره رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» رواه[5] أحمد وابن ماجة والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح.

وذكر القاضى ــ في المجرد ــ، وابن عقيل: أنه إذا رمى جمرة العقبة يكون مستدبر القبله مستقبلا لمنى، فإنه. إذا وافى هذه الجمرة: مر بها، ثم رجع فتوجه إليها، فإذا جاوزها ثم عاد متوجها إليها: كان مستقبلا لمنى مستدبراً للقبلة. وهذا بناء على أنه لايرميها من بطن الوادى، وإنما يرميها من ناحية المأزم.

(الفصل الثامن)

أنه لايقف عندها[6]... .

مسألة: (ثم ينحر هديه).

قال ــ جابر ــ في حديثة عن النبي ــ ﷺ ــ: «ورمى من بطن الوادى،

---

(١) أي الموفق ابن قدامة صاحب العمدة.

(٢) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٤.

(٣) بياض في النسختين. وانظر المسألة في كتاب الفروع ٣/٥١٢، والمبدع ٣/٢٣٩، والانصاف ٤/٣٤.

(٤) هكذا في النسختين. وفي المسند، وغيره زيادة لفظ: الوادي.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٤٣٢، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب من أين ترمى جمرة العقبة ٢/١٠٠٨ ح ٣٠٣٠، والترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما جاء كيف ترمي الجمار ٣/٢٤٥ ح ٩٠٨.

(٦) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٤٢٧: ولا يسن الوقوف عندها، لأن ابن عمر، وابن عباس: رويا: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف» رواه ابن ماجة. اهـ. قال البوصيري في زوائد ابن ماجة ٢/١٠٠٩ ــ عن حديث ابن عباس ــ: في إسناده سويد بن سعيد مختلف فيه.

ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بدنة، ثم أعطى عليا فنحر ماغبر[1]، وأشركه في هدية ثم أمر من كل بدنة ببَضعة[2] فجعلت في قدر، فطبخت فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ــ ﷺ ــ فأفاض إلى البيت» رواه مسلم.

وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ــ ﷺ ــ: «أتى منى، فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس» رواه مسلم[3] وأبو داود... .

مسألة: (ثم يحلق[4] ويقصر).

وذلك لما تقدم في حديث أنس عن النبي ــ ﷺ ــ: «ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: خذ، وأشاريده إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس» رواه مسلم.

وفي رواية[5] له: «لما رمى رسول الله ــ ﷺ ــ الجمرة ونحر نسكه، وحلق ناول الحلاق شقة الأيمن فحلقه، ثم دعى أباطلحة الأنصارى، فأعطاه اياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: احلق، فحلقه فأعطاه أباطلحة، فقال: أقسمه بين الناس».

---

(١) ما غبر: أي ما بقي. والغابر يطلق على الماضي، كما يطلق على الباقي فهو من الأضداد. انظر كتاب الصحاح باب الراء فصل الغين.

(٢) البضعة:ــ بفتح الباء ــ القطعة من اللحم. انظر كتاب الصحاح باب العين فصل الباء.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب السنة يوم النحر ٩/٥٢، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب الحلق والتقصير ٢/٥٠٠ ح ١٩٨١.

(٤) هكذا في النسختين. وفي متن العمدة بلفظ: ثم يحلق رأسه أو يقصره.

(٥) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٩/٣٥.

وفي رواية[1] للبخارى: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره».

وعن ابن عمر. «أن رسول الله ــ ﷺ ــ حلق رأسه في حجة الوداع» متفق عليه[2]. زاد البخارى[3]: «وزعموا أن الذى حلق النبي ــ ﷺ ــ معمر ابن[4] عبد الله بن نضلة بن عوف»[5]....

مسألة: (ثم قد حل له كل شيء إلا النساء).

لايختلف المذهب أنه إذا رمى الجمرة ونحر وحلق أو قصر: فقد حل له اللباس والطيب والصيد، وعقد النكاح، ولا يحل له النساء. وهذا يسمى التحلل الأول وذلك لما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «إذا رميتم

(١) أخرجها الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء ــ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ١/٢٧٣ ح ١٧١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ــ باب حجة الوداع ٨/١٠٩ ح ٤٤١٠. ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٩/٥٢.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك ــ باب تسمية من حلق النبي ــ ﷺ ــ في حجته ٤/٣٠٠ ح ٢٩٣٠ من طريق محمد بن بشار ثنا محمد بن بكير أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه أخبره: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ حلق في حجة الوداع، وزعموا أن الذي حلق النبي ــ ﷺ ــ معمر بن عبد الله ... الخ». وقال ابن حجر في الفتح ٣/٥٦٢: تنبيه: أفاد ابن خزيمة في صحيحه ــ من الوجه الذي أخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلاً بالمتن المذكور ــ قال: «وزعموا أن الذي حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة»، وبين أبو مسعود في الأطراف أن قائل وزعموا: ابن جريج الراوي له عن موسى بن عقبة. اهـ.

(٤) هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي. أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية. وهو الذي حلق شعر رسول الله ــ ﷺ ــ في حجة الوداع. انظر كتاب الإستيعاب ٣/١٤٣٤، وأسد الغابة ٤/٤٠٠.

(٥) بياض في النسختين. وفي صحيح بن خزيمة: معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف ابن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب.

الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، فقال رجل: والطيب، فقال ابن عباس أما أنا فرأيت رسول الله ــ ﷺ ــ يضمخ رأسه بالمسك أفطيب ذلك أم لا؟!». هكذا رواه[1] أحمد، واحتج به في رواية ابنه عبد الله. قال ابن عباس: قال: رسول الله ــ ﷺ ــ: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» وساق الحديث، وكذلك رواه أبو بكر في الشافي من حديث أحمد، ومحمد بن[2] اسماعيل الترمذى عن وكيع ثنا سفيان عن سلمة عن الحسن[3] العرنى، ورواه[4] النسائى من حديث يحيى بن سعيد، وابن ماجة[5] من رواية ابن أبى شيبة والطنافسى[6] عن وكيع، ومن رواية محمد[7] بن خلاد الباهلي عن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٣٤. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/١٨٦: أخرجه ــ أيضاً ــ أبو داود، والنسائي، وابن ماجة والبيهقي. اهـ. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٥/٨١: قال في البدر المنير: إسناده حسن كما قاله المنذري إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا: يقال: إن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس. اهـ.

(٢) هو الحافظ أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي الترمذي. قال النسائي ثقة، مات سنة ٢٨٠هـ. انظر كتاب الكاشف ٣/٢١، وتهذيب التهذيب ٩/٦٢.

(٣) هو الحسن بن عبد الله العرني البجلي الكوفي تابعي، وثقة أبو زرعة، والعجلي وغيرهما، انظر كتاب الثقات ٤/١٢٥، والكاشف ١/٢٢٣، وتهذيب التهذيب ٢/٢٩.

(٤) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار ٥/٢٧٧.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب ما يحل إذا رمى جمرة العقبة ٢/١٠١١ ح ٣٠٤١ وذلك من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد الطنافسي.

(٦) هو أبو الحسن علي بن محمد بن اسحاق بن أبي شداد الطنافسي. قال أبو حاتم: كان ثقة صدوقاً، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ٢٢٢هـ. (انظر كتاب الكاشف ٢/٢٩٤/، وتهذيب التهذيب /٧/٣٧٨/٠).

(٧) هو أبو بكر محمد بن خلاد بن كثير الباهلي البصري. ذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ٢٤٠هـ. انظر كتاب الكاشف ٣/٤٠، وتهذيب التهذيب ٩: ١٥٢.

يحيى عن وكيع وابن مهدى[1] ثلاثتهم عن سفيان عن سلمة عن الحسن عن ابن عباس قال: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» جعلوا أوله موقوفا على ابن عباس ولذلك قيل إنه في المسند.

وعن الحجاج بن أرطاة عن الزهرى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء» رواه[2] أحمد والد[3]...، وأبو داود، ولفظه: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء»، وقال: هذا حيث ضعيف، الحجاج لم ير الزهرى ولم يسمع منه.

وعن عائشة قالت: «كنت أطيب رسول الله ــ ﷺ ــ لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» متفق عليه، ولفظ مسلم وغيره: «ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك».

وفي رواية[4] للنسائى: «ولحله بعد ما يرمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت».

فإذا ثبت بهذه السنة حل الطيب، وهو من مقدمات النكاح ودواعيه: فعقد

---

(١) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الأزدي مولاهم البصري. قال أبو حاتم: إمام ثقة ثبت، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ١٩٨هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين /٢/٣٥٩/، والكاشف/٢/١٨٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده /٦/١٤٣/، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب رمي الجمار ــ/٢/٤٩٩/١٩٧٨/، والدارقطني في سننه في كتاب الحج ــ باب المواقيت ــ/٢/٢٧٦/ح/١٨٧/، وقال: هذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة. اهـ. وقال الشوكاني في نيل الأوطار /٥/٨١/: في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف. اهـ.

(٣) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: والدارقطني.

(٤) أخرجها النسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب إباحة الطيب عند الإحرام ٥/١٣٧.

النكاح أولى؛ ولأن الله سبحانه قال: ﴿وَإِذَا[1] حَلَلْتُم فَاصْطَادُوا[2]﴾ ولم يقيده بالحل من جميع المحظورات، بل هو مطلق ونكرة في سياق الشرط: فيدخل فيه كل حل، سواء كان حلا من جميع المحظورات، أم من أكثرها، أم من بعضها.

وقال ــ في الآية الأخرى ــ: ﴿وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِ مَادُمْتُم حُرُمًا﴾[3]، وإذا رمى الجمرة فليس بحرام؛ ولذلك قال النبي ــ ﷺ ــ: «لاينكح المحرم ولا ينكح» وبعد الجمرة ليس بمحرم؛ بدليل أنه إذا نذر[4]... .

وفي المحرم من النساء: روايتان[5]؛ إحداهما: يحرم عليه جميع وجوه الاستمتاع من الوطء، والمس، والقبلة وغير ذلك. وعلى هذا فيحرم عليه[6]...، وهذا اختيار[7] عامة أصحابنا؛ مثل الخرقي وأبي بكر وابن حامد والقاضي وأصحابه.

والرواية الثانية: قال ــ في رواية[8] أبي طالب ــ وقد سأله عن القبلة بعد رمى جمرة العقبة قبل أن يزور البيت؟، فقال: ليس عليه شيء قد حل له كل شيء إلا النساء.

(١) كتبت في النسختين هكذا: فإذا.

(٢) من الآية (٢) من سورة المائدة.

(٣) من الآية (٩٦) من سورة المائدة.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: أن لا يكلم أحداً مادام محرماً. فإنه يجوز له الكلام إذا رمى جمرة العقبة. وحلق أو قصر.

(٥) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٩، والمستوعب خ ق/١٨٧، والمغني ٤٣٨/٣، والفروع ٥١٤/٣، والمبدع ٢٤٣/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٩٠، والانصاف ٣٩/٤.

(٦) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام. عقد النكاح كما في التعليق، لأنه من دواعي الجماع.

(٧) انظر كتاب مختصر الخرقي ــ مع شرحه المغني ٤٣٨/٣، والتعليق للقاضي خ ق/١٢٩، والمغني ٤٣٨/٣ وقال: هذا الصحيح من مذهب أحمد ــ رحمه الله ــ نص عليه في رواية الجماعة. اهـ، والشرح الكبير ٤٥٨/٣.

(٨) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٩، وأشار إليها في الهداية ١٠٤/١، والمستوعب خ ق/١٨٨.

فمن أصحابنا[1] من قال: هذا يدل على أنه يباح له كل شيء إلا الوطء في الفرج؛ لأنه أباح له القبلة، وحكوا هذه الرواية لذلك.

ومنهم من قال: ظاهر هذا أنه أباح له القبلة بعد التحلل الأول.

وقال القاضي: عندى أن قوله: ليس عليه شيء: أي ليس عليه دم. لأنها مباحة وهذا من القاضي يقتضي أنها محرمة ولا دم فيها.

(فصـــل)

فيما يحصل به التحلـل الأول، وفيه روايتان[2] منصوصتان:ـــ

إحداهما: يحصل بمجرد الرمي، فلو لبس قبل الحلق، أوتطيب، أو قتل الصيد لم يكن عليه شيء، قال ـــ في رواية[3] عبد الله وأبي الحارث ـــ: حجه فاسد إذا وطيء قبل أن يرمي وإن كان قد وقف بعرفة، لأن الاحرام قائم عليه، فإذا رمي الجمرة انتقض بعض إحرامه، وحل له كل شيء إلا النساء.

وقال[4] ـــ في رواية ابن منصور ـــ وقد سئل عن المحرم يغسل رأسه قبل أن يحلق فقال: إذا رمي الجمرة فقد انتقض إحرامه إن شاء غسله.

لأن في حديث ابن عباس: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء»، وكذلك في حديث عائشة من رواية أبي دواد.

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٩، والهداية لأبي الخطاب ١/١٠٤، والمستوعب خ ق/١٨٨، والمغني ٣/٤٣٨، والشرح الكبير ٣/٤٥٨، والفروع ٣/٥١٤، وشرح الزركشي خ ص/١٩٠، والانصاف ٤/٤٠.

(٢) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٤، ١٢٩، والمستوعب خ ق/١٨٧، والمغني ٣/٤٣٩، والفروع ٣/٥١٥، والمبدع ٣/٢٤٣، والانصاف ٤/٤١.

(٣) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إبنه عبد الله ص/٢٤١، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٧.

(٤) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣١٠. وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٤.

والثانية: بالرمي والحلاق، قال[1] القاضي: وهى أصح الروايتين، قال ـــ في رواية المروذي ـــ: إبدأ بشق رأسك الأيمن وأنت متوجه إلى الكعبة وقل: اللهم هذه ناصيتي بيدك اجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة، اللهم بارك لي في نفسي، وتقبل عملي، وخذ من شاربك، وأظفارك، ثم قد حل من كل شيء إلا النساء.

والمرأة تقصر من شعرها، وتقول مثل ذلك.

وقد نص[2] في مواضع كثيرة على أن المعتمر مالم يحلق، أو يقصر فهو محرم. لأن في حديث عائشة: «إذا رميتم وحلقتم» وهذه زيادة[3]...[4].

واختلف أصحابنا في مأخذ هذا الاختلاف على طرق؛ فقال[5] القاضي ـــ في المجرد ـــ، وأبو الخطاب، وجماعات من أصحابنا: هذا مبنى على أن الحلق هل هو نسك، أو طلاق من محظور، وخرجوا في ذلك روايتين، إحداهما: أنه اطلاق من محظور بمنزلة تقليم الأظفار، وأخذ الشارب، ولبس الثياب والطيب لأنه محظور في حال الاحرام، فكان في وقته اطلاق محظور كسائر المحظورات من اللبس والطيب، ولأنه لو كان نسكاً من أعمال الحج لم يجب بفعله حال الاحرام دم كسائر المناسك من الطوافين والوقوفين والرمي. وسبب هذا: أن الحلق هو من جملة القاء التفث، وازالة الشعث والغبار ونوع من الترفه، وذلك بالمباحات أشبه منه بالعبادات. وأصحاب هذا القول ربما استحبوا الحلاق من حيث هو نظافة للطواف كما يستحب الحلق والتقليم

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٤.

(٢) انظر نصوص الإمام أحمد في ذلك في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٤. ومن ذلك قوله في رواية بكر بن محمد: إذا اعتمر الرجل فلابد أن يحلق أو يقصر. اهـ.

(٣) في (ب) بلفظ: الزيادة.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: يجب العمل بها لو صح الحديث.

(٥) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٣، ١٠٤، والمستوعب خ ق/١٨٧، والمغني ٣/٤٣٩، والانصاف ٤/٤١.

والاغتسال لا لأمر يختص النسك. وعلى هذا القول؟ لافرق بين حلق الرأس، وحلق العانة.

واعلم أن هذا القول غلط على المذهب ليس عن أحمد ما يدل على هذا بل كلامه كله دليل على أن الحلق من المناسك. وإنما توهم ذلك من توهمه حيث لم يوقف التحلل عليه، أو حيث لم يقيد النسك بالوطء قبله. وهذه الأحكام لها مأخذ آخر، ثم هو خطأ في الشريعة كما سيذكره.[1]

الطريقة الثانية: أن الحلق، أو التقصير نسك يثاب على فعله ويعاقب على تركه من غير تردد، لكن هل يتوقف التحلل الأول عليه؟ على روايتين. فإن قيل: يتوقف التحلل عليه فهو كالرمي والسلام في الصلاة، وإن لم يتوقف التحلل عليه فهو كالمبيت بمنى وكرمي الجمار أيام منى، وكسجود السهو بعد الصلاة، وهذه طريقة القاضي[2] في خلافه، وطريقة[3]... .

وهذه الطريقة أجود من التي قبلها، لأن الرواية إنما اختلفت عن أحمد في وجوب الدم على من وطيء في العمرة قبل الحلاق، ولم يختلف عنه أنه مسيء بذلك، واختلف عنه[4]... .

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة. كما سنذكره. وسيأتي.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٤ ونصه. الحلق في الإحرام نسك يثاب على فعله، ويعاقب على تركه نص عليه في مواضع... إلى أن قال: فإن قيل: لو كان الحلاق يجري مجرى السلام: لوجب أن يقع التحلل به كما يقع بالسلام. قيل له: في ذلك روايتان:ـــ إحداهما: أن التحلل يقع به وبالرمي كما يقع التحلل من الصلاة بالسلام... وعنه رواية أخرى: يقع التحلل برمي الجمرة ولا يقف عليه... فلعل هذا لا يمنع كونه نسكاً وإن لم يقع التحلل به كالمبيت في المزدلفة، ورمي الجمار في اليوم الثاني والثالث. اهـ.

(٣) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: وطريقة ابي محمد في المغني. قال ابن قدامة في المغني ٣/٤٣٥: والحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة في ظاهر المذهب، وقول الخرقي. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي. اهـ.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: إذا أخره عن أيام النحر هل يلزمه دم أو لا؟.

الطريقة الثالثة: أنه نسك مؤكد، وتاركه مسيء بغير تردد، لكن هل هو واجب بحيث إذا فات بفساد العبادة يجب عليه دم أو[1] يعاقب على تركه؟ على روايتين.

وإذا قلنا: هو واجب فهل يتحلل بدونه؟ على[2] روايتين.

وهذه الطريقة: أجود الطرق، وهي مقتضى ماسلكه المتقدمون من أصحابنا، ولا يختلف أصحابنا في اختيار كونه نسكا؛ وذلك لأن الله سبحانه قال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُم﴾[3] وهذه اللام لام الأمر على قراءة[4]... .

وأيضاً: فإنه سبحانه قال: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَآءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[5] فجعل الحلق والتقصير شعار النسك وعلامته، وعبر عن النسك بالحلق والتقصير، وذلك يقتضي كونه جزء منه وبعضا له لوجوه؛ــ أحدها: أن العبادة إذا سميت بما يفعل فيها دل على أنه واجب فيها كقوله: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾[6] وقوله: ﴿قُمِ اللَّيْلَ﴾[7] و ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: ويعاقب.

(٢) انظر المسألة في كتاب الانصاف ٤/٤١، ٤٢.

(٣) من الآية (٢٩) من سورة الحج.

(٤) بياض في النسختين. وفي كتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع ٢/١١٦: قوله: ﴿ثُمَ لِيَقْطَعَ﴾. ﴿ثُمَ لِيَقْضُوا﴾، ﴿وَلِيَطَوَّفُوا﴾ قرأ ورش وأبو عمر، وابن عامر: ﴿ثم ليقطع﴾ بكسر اللام. وأسكن الباقون. ومثله في ﴿ثم ليقضوا﴾ غير أن قنبلا معهم على الكسر.... وحجة من كسر: أنها لا مات أمر أصلها الكسر. فأتى بها على الأصل، كما لو ابتدأ بها لم تكن إلا مكسورة، فأجراها مع حرف العطف مجراها بغير حرف في الإبتداء، وكأنه لم يعتد بحرف العطف وهو الإختيار. اهـ.

(٥) من الآية (٢٧) من سورة الفتح.

(٦) من الآية (٧٨) من سورة الإسراء.

(٧) من الآية (٢) من سورة المزمل.

﴿تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ﴾ [1] و ﴿وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [2] ﴿وَكُن مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [3] ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [4].

ويقال: صليت ركعتين وسجدتين. وكذلك في الأعيان يعبر عن الشيء ببعض أجزائه كما قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [5]، ويقال: عنده عشرة رؤوس وعشر رقاب.

الثاني: أن الحلق والتقصير إذا كان من لوازم النسك وهو أمر ظاهر باق أثره في المناسك: كان وجود النسك وجودا له، فجاز أن يقصد النسك بلفظه للزومه إياه. أما إذا وجد معه تارة وفارقه أخرى بحسب اختيار الانسان: كان بمنزلة الركوب والمشي لايحسن التعبير به عنه ولا يفهم منه.

الثالث: [6] ... .

ويشبه ــ والله أعلم ــ إنما ذكر الحلاق والتقصير دون الطواف والسعي: لأنهما صفتان لبدن الانسان ينتقلان بانتقاله.

والمراد بالدخول: الكون، فكأنه قال: لتكونن بالمسجد الحرام ولتمكثن به حالقين ومقصرين. وفيه أيضا ــ تنبيه على تمام النسك؛ لأن الحلق والتقصير إنما يكون بعد التمام لئلا يخافوا أن يصدوا عن إتمام العمرة كما صدوا عن إتمامها عام أول [7].

(١) من الآية (٢٠) من سورة المزمل.
(٢) من الآية (٤٣) من سورة آل عمران.
(٣) من الآية (٩٨) من سورة الحجر.
(٤) من الآية (١٣٠) من سورة طه.
(٥) من الآية (٩٢) من سورة النساء، والآية (٣) من سورة المجادلة.
(٦) بياض في النسختين. وقال القاضي في كتابه التعليق ــ في بيان الأدلة على أن الحلق نسك خ ق/٧٤ ــ: وأيضاً، قوله: ﴿لَتَدخُلُنَ المَسجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ الله آمِنِيْنَ مُحَلِقِيْنَ رُؤُسَكُم وَمُقَصِّرِيْنَ﴾ فامتن علينا بدخولنا على هذه الصفة، فدل على أن الفضل يحصل بها، ولأنه عبر عن الإحرام بالحلق والتقصير، ولا يعبر عن العبادة إلا بما هو منها.
(٧) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: في الحديبية.

وأيضاً: فإن النبي ــ ﷺ ــ: حلق هو[1] وجميع أصحابه، وهو من الأعمال التي تناقلتها الأمة خلفاً عن سلف قولاً وفعلاً، فلو لم يكن ذلك عبادة ونسكاً لله وطاعة لم يحافظوا عليه هذه المحافظة.

وأيضاً: فإن النبي ــ ﷺ ــ: دعا[2]... .

وأيضاً: فإن الحلق أمر لا يشرع لغير الحج، بل هو أما مكروهة، أو مباح وكل أمر شرع في الحج، ولم يشرع في غيره: فإنه يكون نسكاً كالرمي، والسعي والوقوف، وعكسه التقليم ونتف الأبط ولبس الثياب: فإنه مشروع قبل الإحرام: ففعله عودا إلى الحال الأولى.

أما حلق الرأس: فإنه لا يشرع قبل الإحرام بحال.

وأيضاً: فحلق الرأس ليس من النظافة المأمور بها كالتقليم وأخذ الشارب، ولا الزينة المندوب إليها كلبس الثياب، فلو لم يكن نسكاً: لكان عبثاً محضاً؛ إذ لافائدة فيه أصلاً....[3].

وأيضاً: فإنه لو كان المقصود إزالة وسخ لما اكتفى بمجرد التقصير. فالاكتفاء به دليل على أن المقصود وضع شيء من شعره لله تعالى.

---

(١) أخرج الإمام البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ــ باب غزوة الحديبية ٧/٤٤٥، ح ٤١٨٥ عن عبد الله بن عمر أنه قال: «خرجنا مع النبي ــ ﷺ ــ: فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ــ ﷺ ــ هدياً، وحلق، وقصر أصحابه... الحديث» كما سبق ــ أيضاً ــ حلق رسول الله ــ ﷺ ــ في حجة الوداع.

(٢) بياض في النسختين. وقال القاضي في كتابه التعليق ــ في سياق الأدلة على أن الحلق نسك خ ق/٧٤: ويدل عليه ما روى أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن ابن عمر أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: «اللهم ارحم المحلقين. قالوا: يارسول الله: والمقصرين؟ قال: اللهم ارحم المحلقين. قالوا يارسول الله ــ وللمقصرين؟ قال: والمقصرين» فدعا للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين مرة واحدة. فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء.

(٣) بياض في النسختين.

وأيضاً: فإن الحلق يجمع صفات منها: أنه تحلل من الإحرام، لأنه كان محظوراً قبل هذا. والتحلل من العبادة: عبادة كالسلام.

ومنها: أن وضع النواصي: نوع من الذل والخضوع، ولهذا كانت العرب إذا أرادت المن على الأسير: جزت ناصيته، وأرسلته. وأعمال الحج مبناها على الخضوع والذل.

ومنها: أنه قد يكون فيه ترفه بالقاء وسخ الرأس وشعثه وقمله لكن هذا القدر يمكن إزالته بالترجل. فلو فرض أنه من أنواع المباحات ببعض صفاته: لم يمنع أن يكون من نوع العبادات بباقي الصفات....

(فصـــل)

فإن كان معه هدى وقلنا يتحلل بالرمي. فلا كلام وإن قلنا لا يتحلل إلا بالحلق. قال القاضي[1] وأصحابه مثل أبي الخطاب وابن عقيل: يحصل التحلل الأول: بالرمي والحلق، أو بالمرمي والطواف، أو بالطواف والحلق على قولنا بأن التحلل[2] نسك واجب.

وعلى قولنا: يحصل التحلل بدونه: يحصل إما بالرمي أو بالطواف.

(مسالة: ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة؛ وهو الطواف الذي به تمام الحج).

قال جابر ـــ في حديثه ـــ «ثم ركب رسول الله ـــ ﷺ ـــ فأفاض إلى

---

(١) انظر بيان ما يحصل به التحلل الأول في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٤، ١٢٩، والهداية ١/١٠٣، والمستوعب خ ق/١٨٧، والكافي ١/٤٥٠، والفروع ٣/٥١٥، والإنصاف ٤/٤١. مع أنهم لم يفرقوا بين من كان معه هدي أو لم يكن. إلا أن المرداوي نقل في الانصاف ٤/٤٢ عن ابن الزاغوني قوله: وإن كان ساق هدياً واجباً: لم يحل هذا التحلل إلا بعد الرمي، والحلق والنحر والطواف فيحل من الكل. اهـ. وفي هامش النسختين: جـ: قال القاضي ـــ في خلافه ـــ: الحلاق لا ينوب عنه الدم، ولا يتحلل إلا بالحلق أو التقصير على الصحيح من الروايتين. قال: وليس بركن. اهـ.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: الحلق.

البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوا فشرب منه» رواه مسلم.

وعن ابن عمر أن رسولالله ــ ﷺ ــ: «أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى» متفق عليه(١).

وذكر أبو طالب(٢): أنه ثنا أحمد بحديث ابن عمر هذا: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى»، قال: فهو أحب إلي، وقال: كان أحمد يسأل عن هذا الحديث.

وفي حديث ابن عمر وعائشة عن النبي ــ ﷺ ــ: «أنه طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هدية يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ــ ﷺ ــ: من أهدى فساق الهدى من الناس» متفق عليه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ٥٨/٩ واللفظ له. وأخرجه البخاري في كتاب الحج ــ باب الزيارة يوم النحر ٥٦٧/٣ ح ١٧٣٢ موقوفاً على ابن عمر ولفظه: «أنه طاف طوافاً واحداً ثم يقيل ثم يأتي منى» يعني يوم النحر، ورفعه عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله. وقال الألباني في إرواء الغليل ٢٦٣/٤: صحيح أخرجه مسلم... وعلقه البخاري في صحيحه بقوله بعد أن ساقه من طريق سفيان عن عبيد الله به موقوفاً: ورفعه عبد الرزاق قال أخبرنا عبيد الله. ولم يسق لفظه. فعزو المصنف الحديث للمتفق عليه لا يخفي ما فيه، وهو تابع في ذلك للمجد ابن تيمية في المنتقى. اهـ.

(٢) أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده ٣٤/٢. ومدلول حديث ابن عمر هذا هو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ وأنه صلى الظهر ــ يوم النحر ــ بمنى وقد وافقه على ذلك طائفة من العلماء. وخالفه في ذلك آخرون. منهم ابن حزم، ورجحوا ما في حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ عند مسلم من أنه ــ ﷺ ــ صلى الظهر بمكة. انظر هذا المبحث بتوسع في كتاب ــ تهذيب السنن ــ لابن القيم ٤٢٦/٢.

وهذا الطواف يسميه الحجازيون: طواف الافاضة؛ لأنه يكون بعد الافاضة من عرفة، ومزدلفة ومنى.

ويسميه العراقيون: طواف الزيارة.

ويسمى الطواف الفرض، وربما يسمى طواف الصدر عن منى، لا الصدر عن مكة....[1].

مسألة: (ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، أو ممن لم يسع مع طواف القدوم).

لما روى ابن عباس قال: «فلما قدمنا مكة قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدى: فإنه لايحل له حتى يبلغ الهدى محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، وإذا[2] فرغنا من المناسك جئنا طفنا[3] بالبيت، وبالصفا والمروة، فقدتم[4] حجنا، وعلينا الهدى ــ وذكر الحديث» رواه البخاري.

وعن عروة عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ــ ﷺ ــ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال: من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لايحل منهما فقدمت مكة وأنا حائض، فلما قضينا حجنا أرسلنى مع عبد الرحمن بن

---

(١) بياض في النسختين. وقال ابن جماعة: وله عند الشافعية خمسة أسماء: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة ــ وهو المستعمل عند الحنفية ــ وطواف الفرض، وطواف الركن، وطواف الصدر...، وسمى الحنابلة طواف الإفاضة ــ بهذه الخمسة غير طواف الركن، وسماه الحنفية: بالأسماء الأربعة المذكورة أولاً غير أنهم يسمونه الواجب مكان الفرض، ويسمونه ــ أيضاً ــ طواف يوم النحر. وعد المالكية له اسمان: طواف الإفاضة، والطواف الركني. اهـ هداية السالك خ/١٤٣٤، ١٤٣٥.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: فإذا فرغنا.

(٣) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: فطفنا.

(٤) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ. وقد تم.

أبى بكر إلى التنعيم فأعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك، فطاف الذين أهلوا بالعمرة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى، والذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا» متفق عليه، وفي لفظ مسلم: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا[1]».

وهذا يدل على أن المتمتعين طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة مرتين قبل التعريف، وبعده؛ لأنها إنما عنت بقولها: ثم طافوا طوافا آخر؛ الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، لأنه هو المتقدم ذكره ولأن الذين جمعوا الحج والعمرة إنما اقتصروا على طواف واحد بالبيت وبين الصفا والمروة. فأما الطواف المفرد: فقد فعلوه بعد عرفة بدليل أن النبي ـــ ﷺ ـــ طاف بعد الافاضة، وكان قد جمع بين العمرة والحج وهذا كما في حديث ابن عمر: «أنه أوجب عمرة، ثم قال: ماشأن الحج والعمرة إلا واحدا أشهدكم أنى قد جمعت حجة مع عمرتى، وأهدى هديا مقلدا اشتراه بقديد، وانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر، فحلق ونحر، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، ثم قال: هكذا[2] صنع رسول الله ـــ ﷺ ـــ» متفق عليه.

فمعنى قوله: «قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول: أنه قضى الطواف بالبيت وبالصفا والمروة يعنى لم يطف بالبيت وبالصفا والمروة مرتين. ولم يرد أنه لم يطف بالبيت بعد الافاضة؛ لأن النبي ـــ ﷺ ـــ طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم طاف بالبيت بعد عرفة.

ولأن طواف الافاضة: لابد منه باجماع المسلمين. وانما ذكرت هذه الأحاديث بيانا لأن القارن يجزئه طواف واحد بالبيت وبالصفا والمروة لحجة وعمرته.

---

(١) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ: آخر.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري ومسلم بلفظ: كذلك فعل رسول الله ـــ ﷺ ـــ. وفي لفظ عند البخاري: كذلك صنع النبي ـــ ﷺ ـــ.

إلا أن يكون أريد بهذين الحديثين: أن القارن يجزئه طوافه بالبيت وبالصفا والمروة قبل التعريف، فيجزىء طواف القدوم عن الركن، وهذا لم يقله[1]... .

فإن قيل: فقد قال جابر: «لم يطف النبي ــ ﷺ ــ ولأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول» رواه[2] أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى.

وفي رواية عن جابر بن عبد الله: قال: «خرجنا مع رسول الله ــ ﷺ ــ مهلين بالحج مع[3] النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقال رسول الله ــ ﷺ ــ: من لم يكن معه هدى فليحلل، قال: فقلنا: أى الحل؟، قال: الحل كله، فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة» رواه[4] مسلم وأبو داود.

وهذا نص في أن المتمتع: لايطوف بالصفا والمروة إلا طوافا واحدا كالقارن والمفرد، وقد روى[5] أحمد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة العبارة: أحد قال ابن قدامة في المغني ٣/٤٤٠:ــ عن طواف الإفاضة ــ: هو ركن للحج لا يتم إلا به لا نعلم فيه خلافاً. لأن الله عز وجل قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء. اهـ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٣١٧، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب بيان وجوه الإحرام ٨/١٦٢.

(٣) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ: معنا.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٨/١٦٠ ــ واللفظ له، وأبو داود في سننه ــ بلفظ قريب ــ في كتاب المناسك ــ باب في إفراد الحج ٢/٣٨٦ ح ١٧٨٨.

(٥) لم أجده في المسند، وقد أورده ــ أيضاً ــ شيخ الإسلام. في مجموع الفتاوى ٢٦/٣٩: فقال: وروى أحمد قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس وساق الأثر.

ابن عباس أنه كان يقول: «المفرد والقارن والمتمتع يجزئه طوافه بالبيت وسعى بين الصفا والمرة»[1]... .

مسألة: (ثم قد حل من كل شيء).

وجملة ذلك: أنه إذا طاف طواف الافاضة، وسعى السعي المشروع عقبة: فقدحل من كل شيء.

فأما قبل السعي: فإن قلنا السعي ركن أو واجب: توقف التحلل الثاني عليه، وإن قلنا هو سنة:[2]...، وذكر ابن[3] عقيل أن السعي مع كونه فرضا: لايتوقف عليه التحلل الأول، ولا الثاني[4]...

مسألة: (ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتضلع منه ثم يقول: اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبى، واملأه من خشيتك وحكمتك).

قال جابر ــ في حديثه عن النبي ــ ﷺ ــ: «ثم ركب رسول الله ــ ﷺ ــ وأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بنى عبد المطلب يسقون

---

(١) بياض في النسختين. وفي هامش (ب) مقداره ثلاثة أسطر. وقد أورد شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٩/٢٦ بعد اثر ابن عباس السابق ــ: حديث عائشة ــ الذي سبق وفيه: «ثم طافوا طوافاً آخر..» الخ. ثم قال: قلت: فقولها: «طوافاً آخر» إنما أرادت به الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، كذكرها في أول الحديث، ولأن الذين جمعوا بين الحج والعمرة لابد لهم من طواف الإفاضة فعلم أنها إنما نفت طوفاً معه الطواف بين الصفا والمروة. لا الطواف المجرد بالبيت. والذي نفته عن القارن أثبتته للمتمتع الذي أحرم بالعمرة، ولم يدخل عليها الحج. اهـ.

(٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: تحلل بدونه.

(٣) قال في الانصاف ٤٤/٤: قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب أنه يحل قبل السعي، لإطلاقهم الإحلال بعد الطواف.

(٤) بياض في النسختين.

على زمزم، فقال: انزعوا بنى عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوا فشرب منه».

فقد شرب رسول الله ــ ﷺ ــ من زمزم عقب طواف الافاضة.

وعن الشعبى أن ابن عباس حدثه قال: «سقيت رسول الله ــ ﷺ ــ من زمزم فشرب وهو قائم» متفق عليه[1]، زاد البخارى قال عاصم[2]: فحلف عكرمة «ماكان يومئذ إلا على بعير»، ولمسلم[3]: «فأتيته بدلو واستسقى وهو عند البيت».

وفي حديث علي: «ثم أفاض رسول الله ــ ﷺ ــ فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ ثم قال: انزعوا يابنى عبد المطلب فلولا أن تغلبوا عليها لنزعت» رواه[4] أحمد وأبو داود، والترمذى، وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه، وهذا لفظه واسناده.

وعن جابر أن رسول الله ــ ﷺ ــ: «رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر وصلى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع إلى الصفا فقال: أبدأ بما بدأ الله به» رواهما[5]... .

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب ما جاء في زمزم ٤٩٢/٣ ح ١٦٣٧، ومسلم في صحيحه في كتاب الأشربة ــ باب الشرب قائماً ١٩٧/١٣.

(٢) عاصم: هو أبو سليمان الأحول كما في فتح الباري ٤٩٣/٣ وقد سبقت ترجمته.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة ــ باب كراهية النفس في الأناء ١٩٨/١٣.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ في حديث طويل ٧٦/١، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب الصلاة بجمع ٤٧٨/٢ ح ١٩٣٥، والترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٢٣٢/٣ ح ٨٨٥. وقال الترمذي: حديث علي حديث حسن صحيح. اهـ.

(٥) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة رواه بالافراد. وبعده بياض في النسختين. وأخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده ٣٩٤/٣، قال في الفتح الرباني ٧٣/١٢ سنده جيد.

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «ماء زمزم لما شرب له» رواه[1] أحمد وابن ماجة من حديث عبد الله بن[2] المؤمل أنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابرا.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمأك قطعة الله، وهي هزمة[3] جبريل، وسقيا الله اسماعيل» رواه[4] الدار قطني.

وفي حديث أبي ذر ــ في قصة اسلامه ــ فقال: يعني النبي ــ ﷺ ــ: «متى كنت هاهنا، قال: قلت: كنت هاهنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم، قال: فمن كان يطعمك، قال: قلت: ماكان لي طعام إلا ماء زمزم، فسمنت حتى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٥٧/٣، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب الشرب من زمزم ١٠١٨/٢ ح ٣٠٦٢. وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل، وأخرجه الحاكم في المستدرك ــ من طريق ابن عباس ــ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. اهـ وقال الشوكاني ــ في الفوائد المجموعة ص/١١٢ ــ: رواه ابن ماجة عن جابر بسند ضعيف، قال السيوطي لكن له شاهد عن ابن عباس مرفوعاً، وعن معاوية موقوفاً، وضعفه النووي، وصححه الدمياطي والمنذري. اهـ.

(٢) هو عبد الله بن المؤمل بن وهب الله القرشي المخزومي. قال النسائي: ضعيف. مات سنة ١٥٠هـ، أو بعدها بقليل. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٣٣٣/٢، والكاشف ١٢٥/٢، وتهذيب التهذيب ٤٦/٦.

(٣) هزمة جبريل: أي ضربة جبريل ــ عليه السلام ــ لموضع البئر فانخفض المكان فنبع الماء، وقيل: معناه أنه كسر وجه الأرض عن عينها حتى فاضت بالماء. انظر كتاب لسان العرب حرف الميم فصل الهاء.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج ــ باب المواقيت ٢٨٩/٢ ح ٢٣٨. وأخرجه ــ أيضاً ــ الحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ٤٧٣/١ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ولم يخرجاه. اهـ، وكذا قال الذهبي.

تكسرت[1] عكن بطني، وما أجد على بطني سخفة[2] جوع، قال: إنها مباركة[3]...» رواه مسلم[4]، ورواه الطيالسي، وزاد فيه: «وشفا سقم».

وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «كنت عند ابن عباس جالسا، فجاءه رجل فقال: من أين جئت، قال: من زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي، قال: وكيف؟، قال: إذا شربت فاستقبل القبلة[5]، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثا، وتضلع[6] منها فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل، فإن رسول الله ﷺ ــ قال: «إن آية مابيننا وبين المنافقين لايتضلعون من زمزم» رواه[7] ابن ماجة.

---

(١) تكسرت عكن بطني: يعني انثنت وانطوت لكثرة السمن. والعكنة الطي الذي في البطن من السمن. والجمع: عكن وأعكان. انظر كتاب الصحاح للجوهري باب النون فصل العين، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٦/٢٨.

(٢) سخفة الجوع:ــ بفتح السين وضمها واسكان الخاء ــ هي رقة الجوع وضعفه وهزاله. انظر كتاب لسان العرب حرف الفاء فصل السين، وشرح الإمام النووي على صحيح مسلم ١٦/٢٨.

(٣) بياض في النسختين. وفي صحيح الإمام مسلم: «إنها مباركة إنها طعام طعم» ثم قال ــ: فقال أبو بكر يا رسول الله ائذن لي في طعامه الليلة.. الخ. الحديث.

(٤) هذا جزء من حديث طويل ــ في قصة إسلام أبي ذر ــ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ــ باب فضائل أبي ذر ١٦/٢٧. وأخرجه ــ أيضاً ــ أبو داود الطيالسي في مسنده. منحة المعبود ــ في كتاب مناقب الصحابة ــ باب حرف الذال المعجمة ٢/١٥٨.

(٥) في حاشية النسختين: ص: الكعبة، وما في الصلب هو الموافق لما في سنن ابن ماجة.

(٦) تضلع: أي أكثر من الشرب حتى يتمدد جنبك وأضلاعك. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الضاد مع اللام.

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب الشرب من زمزم ٢/١٠١٧ ح ٣٠٦١. وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله موثوقون. اهـ وأخرجه ــ أيضاً ــ الحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ١/٤٧٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وعن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء» رواه[1] الدارقطني.

(فصـــل)

ويستحب الشرب من شراب السقاية[2]؛ لما روى ابن عباس «أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ: جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يافضل[3] إذهب إلى أمك فات رسول الله ـــ ﷺ ـــ بشراب من عندها، فقال: اسقنى فقال: يارسول الله ـــ إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: اسقنى، فشرب ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح، ثم قال: لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه». يعنى عاتقه، وأشار إلى عاتقه رواه[4] البخارى.

وعن بكر بن عبد الله المزنى قال: «كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة، فأتاه أعرابى، فقال: مالى أرى بنى عمكم يسقون العسل واللبن، وأنتم تسقون النبيذ[5]، أمن حاجة بكم أم من بخل؟، فقال ابن عباس: الحمد لله مابنا من

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج ـــ باب المواقيت ٢/٢٨٨ ح ٢٣٧. وأخرجه ـــ أيضاً ـــ الحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ١/٤٧٣ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٣/٤٩١: عن عطاء قال: سقاية الحاج: زمزم. اهـ وقال الأزرقي في أخبار مكة ١/١١٢، وأما السقاية: فلم تزل بيد عبد مناف فكان يسقي الماء من بئر كرآدم، وبئر خم على الإبل في المزاد والقرب، ثم يسكب ذلك الماء في حياض من أدم بفناء الكعبة، فيرده الحاج حتى يتفرقوا. ثم ذكر أن أولاده من بعده قاموا بالسقاية، حتى حفر عبد المطلب زمزم، واستغنوا بها عن غيرها. اهـ.

(٣) الفضل: هو الفضل بن العباس، وأمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية. انظر كتاب فتح الباري ٣/٤٩١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب سقاية الحاج ٣/٤٩١ ح ١٦٣٥.

(٥) النبيذ: ماء محلى بزبيب أو غيره بحيث يطيب طعمه، ولا يكون مسكراً، فأما إذا طال زمنه وصار مسكراً فهو حرام. شرح النووي على صحيح مسلم ٩/٦٤.

حاجة، ولا بخل، قدم رسول الله ــ ﷺ ــ على راحلته وخلفه أسامة، فاستسقى فأتيناه باناء من نبيذ، فشرب وسقى فضله أسامة، وقال: أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا. فلا نريد[1] بغير ماأمر به رسول الله ــ ﷺ.[2]»

(١) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ: «فلا نريد تغيير».

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها ٦٣/٩، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب في نبيذ السقاية ٥٢٢/٢ ح ٢٠٢١.

بـاب مايفعلـه بعـد الحـل

مسألة: (ثم يرجع إلى منى ولا يبيت لياليها إلا بها).

وجملة ذلك: أن السنة للحاج أن لايبيت ليالى التشريق إلا بمنى؛ لأن رسول الله ــ ﷺ ــ رجع إلى منى فبات بها هو وجميع من معه، وقد قال: «لتأخذوا عنى مناسككم» وهــذه السنة المورثة عنه التي تناقلتها الأمة خلفا عن سلف إلا أن أهل السقاية الذين يسقون الحجيج يرخص لهم في المبيت بمكة؛ لما روى ابن عباس قال: «استأذن العباس رسول الله ــ ﷺ ــ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له»، وعن ابن عمر مثله متفق عليهما[1].

وأهل السقاية هم[2]...، وسواء كانوا من ولد العباس ــ رضى الله عنهم ــ، أو من غيرهم، وكذلك يرخص للرعاء لحديث أبى البَدَّاح[3] الآتى[4] ذكره.

---

(١) أخرج حديث ابن عمر البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب سقاية الحاج ٣/٤٩٠ ح ١٦٣٤، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ٩/٦٢. وقد أورده المجد في المنتقى ٢/٢٨٣ ح ٢٦٤١ من رواية ابن عباس. وقال: متفق عليه، ولهم مثله من حديث ابن عمر. اهـ. ولم أجده في الصحيحين من رواية ابن عباس. وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/٢٨٠ بعد أن أورده كما هنا ــ: هكذا هو عندهم جميعاً ــ أي في الصحيحين وفي السنن ــ من مسند ابن عمر. وفي الكتاب: ابن عباس وهو خطأ. اهـ.

(٢) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة المغني ٣/٤٨٩: أهل السقاية: هم الذين يسقون من بئر زمزم للحاج. اهـ.

(٣) هو أبو البَدَّاح ــ بفتح الباء وتشديد الدال ــ بن عدي بن الجعد بن العجلان البلوي الأنصاري. مختلف في صحبته. قال ابن عبد البر. والصحيح أن له صحبة. قيل: إنه مات سنة ١١٠هـ وعمره ٨٤ سنة، وهذا يرجح القول بأنه تابعي. انظر كتاب الإستيعاب ٤/١٦٠٨ والإصابة ٤/٢٤.

(٤) لم يأت حديث أبي البَدَّاح في الباقي من الكتاب. ولعله ذكره عند ذكره للمبيت بمنى كواجب من واجب الحج. وسقط ضمن السقط هناك وقد أخرج =

مسألة: (فيرمى بها الجمار بعد الزوال من أيامها كل جمرة بسبع حصيات يبدأ بالجمرة الأولى، فيستقبل القبلة، ويرميها بسبع، كما يرمى[1] جمرة[2]، ثم يتقدم فيقف يدعو الله عز وجل، ثم يأتى الوسطى فيرميها كذلك، ثم يرمى جمرة العقبة، ولا يقف عندها، ثم يرمى في اليوم الثاني كذلك).

في هذا الكلام فصول؛ أحدها: أن الحاج يرمى الجمرات الثلاث أيام منى الثلاثة بعد الزوال، وهذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفا عن سلف عن نبيها ـ ﷺ...[3]، عن عائشة قالت: «أفاض رسول الله ـ ﷺ ـ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى وعند الثانية، فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمى الثالثة ولا يقف عندها» رواه[4] أحمد وأبو داود.

وعن ابن عباس قال: «رمى رسول الله ـ ﷺ ـ الجمار حين زالت

= حديثه الإمام أحمد في مسنده ٥/٤٥٠، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب في رمي الجمار ٢/٤٩٧ ح ١٩٧٥، والترمذي في سننه في كتاب الحج ـ باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويتركوا يوماً ٣/٢٨٩ ح ٩٥٤، وقال: حديث حسن صحيح. اهـ، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ١/٤٧٨: وصححه، ووافقه الذهبي. ولفظه ـ عند أحمد ـ: عن أبي البَدَّاح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن رسول الله ـ ﷺ ـ: «أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، أو من بعد الغد اليومين، ثم يرمون يوم النفر».

(١) في حاشية النسختين: ص: رمى. وهو الموافق لما في متن العمدة.

(٢) هكذا في النسختين. وفي متن العمدة بلفظ: جمرة العقبة.

(٣) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: فقد روى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/٩٠، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب في رمي الجمار ٢/٤٩٧ ح ١٩٧٣. وأخرجه ـ أيضاً ـ الحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ١/٤٧٧ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي.

الشمس» رواه[1] أحمد وابن ماجة والترمذى، وقال حديث حسن.

وعن جابر قال: «رمى رسول الله ــ ﷺ ــ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد: فإذا زالت الشمس» رواه[2] مسلم.

وعن وبرة[3] قال: سألت ابن عمر: متى أرمى الجمرة؟، قال: إذا رمى إمَامُكَ فارْمِهِ، فأعدت عليه المسألة، قال: كنَا نَتَحيَّنُ فإذا زالت الشمس رمينا» رواه[4] البخارى[5].

(الفصل الثاني)

أنه يرمى كل جمرة بسبع حصيات كما تقدم في جمرة العقبة، وهذا من العلم العام، والسنة المتواترة؛ وقد روى جابر قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «الاستجمار تَوٌّ[6] ورمى الجمار تَوٌّ والسعى بين الصفا والمروة تَوٌّ، والطواف تَوٌّ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو»يعنى الوتر رواه[7] مسلم والبرقانى، وزاد

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٩٠، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب رمي الجمار أيام التشريق ٢/١٠١٤ ح ٣٠٥٤، والترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس ٣/٢٤٣ ح ٨٩٨.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب بيان وقت استحباب الرمي ٩/٤٧.

(٣) هو أبو خزيمة وبرة بن عبد الرحمن السلمي الكوفي. مات سنة ١١٦هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٦٢٨، وتهذيب التهذيب ١١/١١١، وفتح الباري ٣/٥٨٠.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب رمي الجمار ٣/٥٧٩ ح ١٧٤٦.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) التو: بفتح التاء وتشديد الواو ــ الوتر والمراد أنه يرمي الجمار في الحج فرداً وهي سبع حصيات كما يقطع الأحجار ــ في الإستجمار ــ على وتر، وكذا الطواف، والسعي. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب التاء مع الواو، وشرح النووي على صحيح مسلم ٩/٤٩.

(٧) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج ــ باب بيان أن حصى الجمار سبع ٩/٤٨.

عن[1] «التخلي، والكحل تو، يعنى ثلاثا ثلاثا» يقال: هو الوتر. يقال[2]: سافر سفراً تو إذا لم يعرج في طريقه على مكان. والتو: الجبل المفتول طاقاً واحداً.

(الفصل الثالث)

أن يبتدىء بالجمرة الأولى؛ وهى أقربهن إلى مسجد الخيف[3]، وهي الجمرة الصغرى، والجمرة الدنيا، لأنها أدناهن إلى المشاعر، ومنازل أكثر الناس، ثم بالجمرة الثانية، وهي الجمرة الوسطى، ثم بجمرة العقبة، وهى الجمرة الكبرى، وهذا من العلم العام.

(الفصل الرابع)

أنه يستقبل القبلة عند رمي الأوليين هكذا ذكره أصحابنا[4] الذين قالوا: يستدبر القبلة في جمرة العقبة، والذين قالوا يستقبلها. وقد تقدم الكلام في جمرة العقبة. قالوا: ويجعل الجمرة الأولى عن يسرته والثانية والثالثة عن يمينه؛ لأن الرمي من الطريق، ومتى رمى من الطريق كانت الأولى عن يسرته، والأخرتان عن يمينه.

وفي حديث ابن عمر: «أنه كان إذا رمى الوسطى: أخذ ذات الشمال فيسهل»[5].

---

(١) هكذا في النسختين ولعله صحة العبارة عنه

(٢) انظر كتاب لسان العرب باب الواو والياء من المعتل فصل التاء.

(٣) مسجد الخيف: هو منزل الرسول الكريم ـ ﷺ ـ بمنى، وهو المكان الذي تحالف فيه الأحزاب على رسول الله ـ ﷺ ـ في غزوة الأحزاب. ويقع بأصل حبل الصفائح. وانظر ذرعه، وعدد أبوابه في كتاب أخبار مكة للأزرقي ٢/١٨١.

(٤) انظر كتاب الهداية ١/١٠٤، والمستوعب للسامري خ ق/١٨٨، والمغني ٣/٤٥٠، والمحرر ١/٢٤٨، والفروع ٣/٥١٨، والمبدع ٣/٢٥٠، والانصاف ٤/٤٦ وقال: قاله الأصحاب قاطبة. اهـ.

(٥) بياض في النسختين.

(الفصل الخامس)

أنه إذا رمى الأولى والثانية، تقدم قليلاً إلى ناحية الكعبة حيث لا يصيبه الحصى، فاستقبل القبلة، ووقف يدعو الله سبحانه[1]. لما روي عن سالم عن ابن عمر: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، ويدعو ويرفع يديه[2] ويقوم طويلاً، ثم [3] الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يفعله» رواه[4] أحمد والبخاري.

أسهل: إذا صار إلى الأرض السهل المنخفضة عما فوقها، كما يقال: أنجد، وأتهم، وأعرق، وأشام.

وفي لفظ للبخاري[5] عن ابن عمر: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ : كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبل القبلة، رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر، ذات اليسار مما يلي الواد[6] فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو،

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة العبارة ما قاله الشيخ في مجموع الفتاوى ٢٦/١٤٠: مستقبل القبلة رافعاً يديه بقدر سورة البقرة. اهـ.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري ومسند الإمام أحمد زيادة لفظ: «ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو، ويرفع يديه».

(٣) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري والمسند زيادة لفظ: «يرمي».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/١٥٢، والبخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل ٣/٥٨٢ ح ١٧٥١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب الدعاء عند الجمرتين ٣/٥٨٤ ح ١٧٥٣.

(٦) هكذا في النسختين. وفي (ب) لعله: الوادي. وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف، ولا يقف عندها، قال: وكان ابن عمر يفعله».

وقد تقدم ذكر قيام النبي ـ ﷺ ـ وتضرعه في حديث عائشة، وأنه كان يطيل القيام بين الجمرتين[1].

وأما مقدار هذا القيام: فقال حرب: قلت لأحمد: كم يقوم الرجل بين الجمرتين؟، قال: يقوم، ويدعو، ويبتهل، ولم يؤقت وقتاً.

وقال ـ في رواية المروذي ـ : فإذا كان من الغد وزالت الشمس رميت الجمرة الأولى بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة، وتقول بين كل تكبيرتين: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً، وعملاً متقبلاً، وتجارة لن تبور، ثم أمش قليلاً حتى تأتي موضع يقام عن يسار الجمرة التي رميت مستقبل القبلة، وتدعو بدعائك بعرفة، وتزيد: وأتمم لنا مناسكنا، ثم تأتي الجمرة الوسطى كذلك، ثم ترمي جمرة العقبة ولا تقف عندها، وكل ما دعوت به أجزأك.

ويستحب طول القيام عند الجمار في الدعاء، وكذلك قال[2] في رواية عبد الله[3].

فصل: والسنة: أن يمشي من منزله إلى الجمار، ويرميها واقفاً، ويرجع إلى منزله[4]، لما روي عن ابن [5]عمر: «أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: ويرمي الثالثة ولا يقف عندها. وذلك كما في حديث عائشة.

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد ـ رواية إبنه عبد الله ـ ص/٢١٦.

(٣) بياض في النسختين. ونص الرواية ـ كما في مسائل عبد الله ـ: ويستحب طول القيام عند الجمار في الدعاء. اهـ.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: ماشياً.

(٥) لفظة: عمر في (ب).

النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً، ويخبر أن النبي ــ ﷺ ــ: كان يفعل ذلك «رواه أحمد وأبو داود، وهذا لفظه، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ولفظ أحمد: «أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكباً، وسائر ذلك ماشياً ويخبرهم أن النبي ــ ﷺ ــ كان يفعل ذلك».

فإن كان له عذر: فلا بأس بالركوب؛ قال حرب: قلت لأحمد فالركوب إلى الجمار؟، قال: للنساء والضعفة .

ولا فرق بين الرمي يوم النفر وقبله[1].

واختلف أصحابنا[2] في الأفضل: فقال أبو الخطاب وجماعة: الأفضل أن يرمى الجمار كلها ماشياً؛ لأن في حديث ابن عمر: «أن النبي ــ ﷺ ــ: كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً» هذا لفظ الترمذي، وقال حديث حسن صحيح.

وقال[3] القاضي ــ في المجرد ــ: يرمي يوم النحر، وثالث أيام منى راكباً، واليومين الآخرين راجلاً، لأن النبي ــ ﷺ ــ: رمى يوم النحر راكباً، ولأن يوم النحر يجيء راكباً من مزدلفة، فيستحب له أن يفتتح منى بالرمي قبل نزوله، ويوم النفر يخرج من منى، فيستحب أن يودعها بالرمي، ثم يخرج منها وهو

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: في استحباب رمي الجمار ماشياً.

(٢) انظر كتاب الهداية ١/١٠٤، والمستوعب خ ق/١٨٦، والمغني ٣/٤٢٨، والفروع ٣/٥١٢، والانصاف ٤/٣٤ لكن ابن قدامة في المغني فرق بين يوم النحر وبين غيره مستدلاً بحديث ابن عمر فقال ــ بعد أن أورد حديث ابن عمر ــ: وفي هذا بيان للتفريق بين هذه الجمرة وغيرها، ولأن رمي الجمرة مما يستحب البداية به في هذا اليوم عند قدومه، ولا يسن عندها وقوف. ولو سن المشي إليها لشغله النزول عن البداية بها والتعجيل إليها بخلاف سائرها..

(٣) انظر قول القاضي في كتاب هداية السالك خ ص/١٤٩٢.

راكب لا يحتاج إلى ركوب بعد ذلك...[1]. الحصبة» متفق[2] عليه.

فهذا بيان من النبي ـــ ﷺ ـــ: أن عائشة صارت قارنة بإدخال الحج على إحرام العمرة، وأن طوافها بعد التعريف أجزأها عن الحج والعمرة.

وعن جابر قال: «لم يطف النبي ـــ ﷺ ـــ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا، طوافه الأول» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

---

(١) بياض في النسختين. وفي هامشهما: سقط قدر ورقة. ولم يبيض له. وقد سقط من المتن: قول ابن قدامة في العمدة: فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب، فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بمنى، والرمي من غد. اهـ. وقال الشيخ في مجموع الفتاوى ٢٦/١٤٠: ثم يرمي في اليوم الثاني من أيام منى مثل ما رمى في الأول، ثم إن شاء رمي في اليوم الثالث وهو الأفضل، وإن شاء تعجل في اليوم الثاني بنفسه قبل غروب الشمس كما قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيهِ﴾. فإذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث. ولا ينفر الإمام الذي يقيم للناس المناسك، بل السنة أن يقيم إلى اليوم الثالث، والسنة للإمام أن يصلي بالناس بمنى، ويصلي خلفه أهل الموسم. اهـ. وانظر المسألة في المغني ٣/٤٠٤. وسقط ـــ أيضاً ـــ قول ابن قدامة ـــ في العمدة ـــ: فإن كان متمتعاً، أو قارناً فقد انقضى حجه وعمرته. وإن كان مفرداً خرج إلى التنعيم فأحرم بالعمرة منه ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويحلق، فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر الموسى على رأسه، وقد تم حجه وعمرته. اهـ. وقد سبق ذكر الخلاف في عمرة التنعيم وهل تجزيء عن عمرة الإسلام أو لا؟ كما سبق بيان أن الأفضل أن يعتمر من دويرة أهله لا من أدنى الحل. وترك ـــ أيضاً ـــ قوله: وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد. ويظهر أن ما بعد البياض في شرح هذه المسألة. وجاء في مجموع الفتاوى ٢٦/٣٦، ٣٨ قول شيخ الإسلام: وأما القارن فإنه يعمل ما يعمله المفرد... وقول ـــ أي في مذهب أحمد ـــ أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين كمذهب أبي حنيفة... لكن مذهبه المنصوص عنه ـــ في غير موضع ـــ المعروف كمذهب مالك والشافعي وغيرهما: أنه ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد. اهـ.

(٢) لعل المراد ـــ بهذا ـــ حديث عائشة في صفة حجهم مع رسول الله ـــ ﷺ ـــ وقد سبق تخريجه. وفيه قوله ـــ ﷺ ـــ: «أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟ قالت: لا... الخ».

وفي رواية عن الحجاج عن الزبير عن جابر أن رسول الله ــ ﷺ ــ: «قرن بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافا واحدا» رواه[1] الترمذي، وفي رواية[2] لابن ماجة: أن النبي ــ ﷺ ــ: «طاف للحج والعمرة طوافا واحدا».

وعن ليث قال: حدثني عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس أن النبي ــ ﷺ ــ: «لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم».

وعن أبي سعيد أن النبي ــ ﷺ ــ: «طاف طوافا واحدا لحجه وعمرته».

وعن أبي قتادة: «أن النبي ــ ﷺ ــ، وأصحابه طافوا لحجهم وعمرتهم طوافا واحدا» رواهن[3] الدارقطني بأسانيد حسان يصدق بعضها بعضا.

(فصل)

وأما التمتع: فلا بد له من طواف للعمرة وسعى لها، وهل عليه سعى آخر للحج؟ على روايتين[4] منصوصتين، إحداهما: عليه سعيان كما عليه طوافان؛ قال ــ في رواية[5] الأثرم ــ: القارن يجزؤه طواف واحد، وسعي واحد، والمتمتع: طوافان وسعيان.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ٣/٢٨٣ ح ٩٤٧. وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وقال: حديث جابر حديث حسن. اهـ. وقال الزيعلي في نصب الراية ٣/١٠٩: أخرجه الترمذي عن حجاج بن أرطاة...، والحجاج ضعيف. اهـ.

(٢) أخرجها ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب طواف القارن ٢/٩٩٠ ح ٢٩٧٣.

(٣) رواهن الدارقطني في سننه في كتاب الحج ــ باب المواقيت ٢/٢٥٨، ٢٦١ ح ١٠٠، ١١٨، ١١٩. وفي الحديث الأول: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. وفي الثاني: عاصم بن علي، وهو ضعيف. وفي الثالث: ابن أبي يعلى وهو ــ أيضاً ــ ضعيف. انظر كتاب التحقيق لابن الجوزي خ ص/١٠٥، ١٠٦ والتعليق المغني على الدارقطني.

(٤) انظر الروايتين في كتاب الفروع ٣/٥١٦، والمبدع ٣/٢٤٨، والانصاف ٤/٤٤.

(٥) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٩٧.

وقال ــ في رواية[1] حنبل ــ وقد سئل عن القارن كم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ــ: فقال: يجزؤه طواف واحد إذا دخل بالحج والعمرة، فإن دخل متمتعا بعمرة ثم حج، فأرى أن يسعى سعياً للعمرة، وسعياً للحج هذا هو المعروف عند أصحابنا[2].

والرواية الثانية: يكفيه سعي واحد، قال عبد الله[3] بن أحمد: قلت لأبي المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟، قال: إن طاف طوافين فهو أجود وإن طاف طوافاً واحد فلا بأس، وإن طاف طوافين: فهو أعجب إلي واحتج بحديث جابر: «لم يطف النبي ــ ﷺ ــ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول».

وقال[4] المروذي: قال أبو عبد الله: إن شاء القارن طاف طوافاً واحداً وإن شاء المتمتع طاف طوافاً واحداً.

وهذا هو الصواب بلا شك؛ لحديث جابر المذكور، وكذلك عامة الأحاديث فيها: أن أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ إنما طافوا بين الصفا والمروة الطواف الأول. ومن قال[5] من أصحابنا: إن النبي ــ ﷺ ــ كان متمتعا: فهذا لازم له؛ لأن الأحاديث الصحيحة لم تختلف أن النبي ــ ﷺ ــ لم يسع بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة، وأنه لما طاف طواف الافاضة لم يسع بعده، وهذا بَيِّنٌ في حديث ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وجابر وغيرهم، وقد تقدم كثير من ذلك فيما مضى.

---

(١) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٩٧.

(٢) قال في الانصاف ٤/٤٤: هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه: وعنه: يكتفي بسعي عمرته إختاره الشيخ تقي الدين. اهـ.

(٣) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ص/٢٠١.

(٤) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي. خ ق/٩٧.

(٥) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/٦٣: ولم يقل أحد من قدماء أصحاب أحمد أنه كان متمتعاً التمتع الخاص. وأول من ادعى من أصحاب أحمد أن النبي ــ ﷺ ــ كان متمتعاً التمتع الخاص ــ فيما علمناه ــ القاضي أبو يعلى. اهـ.

وعن جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ــ ﷺ ــ مهلين بالحج مع[1] النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة، فقال لنا رسول الله ــ ﷺ ــ: من لم يكن معه هدي فليحلل، قال: فقلنا: أي الحل؟ قال: الحل كله، فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة» رواه مسلم، وأبو داود. وهذا نص في أنهم تمتعوا، واكتفوا بطواف واحد بين الصفا والمروة.

فإن قيل: فحديث عائشة الذي قالت فيه: «فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً».

وكذلك حديث ابن عباس المتقدم ولأنكم قد استحببتم طوافين، وإذا كان الصحابة مع النبي ــ ﷺ ــ قد اقتصروا على طواف واحد: فلا معنى لاستحباب الزيادة عليهم.

قلنا: لعل جابرا أخبر عن بعض المتمتعين، وعائشة أخبرت عن بعضهم، فإنهم كانوا خلقاً كثيراً، فأخبر جابر عما فعله هو ومن يعرفه، وأخبرت عائشة عما فعله من تعرفه، والله أعلم بحقيقة الحال، على أن أحاديث جابر وأصحابه مفسرة واضحة لا احتمال فيها.

وإنما استحب أحمد الطوافين: لحديث ابن عباس وعائشة، ولأنه أحوط وأتم، وأيضاً: فإن المتمتع إنما يفعل عمرة في حجة، ولهذا قال النبي ــ ﷺ ــ: «إنه قد ادخل عليكم في حجكم عمرة»[2] فهو حاج من حين يحرم بالعمرة بخلاف العمرة المفردة، فذلك السعي يجزيء عن عمرته وحجه.

مسألة: (لكن عليه وعلى المتمتع دم، لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ**

---

(١) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ: معنا.

(٢) سبق تخريجه. بلفظ إن الله قد أدخل.

إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[1]

...[2]

مسألة: (وإذا أراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطوف عند فراغه من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت).

وجملة ذلك: أن الحاج إذا أراد القفول لم ينفر حتى يودع البيت بطواف، قالت عائشة ــ في حديثها عن عمرتها ــ: «فخرجنا حتى إذا فرغت[3]، وفرغت من الطواف جئتة بسحر، قال: هل فرغتم؟، قلت: نعم، فآذن بالرحيل في أصحابه، فخرج فمر بالبيت، فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة» متفق عليه.

وعن ابن عباس قال: «أُمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه[4].

---

(١) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) في حاشية النسختين ــ: بيض لها. وجاء في مجموع الفتاوى ١٤٣/٢٦: وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد لكن عليه وعلى المتمتع هدي: بدنة، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم، فمن لم يجد الهدي: صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر، وسبعة إذا رجع. اهـ. وقد سبق الكلام في دم التمتع، والصيام عنه إن لم يجده، ووقت الصيام.

(٣) قال الكرماني ــ في شرح صحيح البخاري ٨٨/٨: قولها: «فرغت، وفرغت»بالتكرار. وصلة الأولى محذوفة أي فرغت من العمرة، فإن قلتَ: ما فائدة التكرار؟ قلتُ: المراد من الأول الفراغ من العمرة، ومن الثاني: الفراغ من طواف الوداع. اهـ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب طواف الوداع ٥٨٥/٣ ح ١٧٥٥، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٧٩/٩.

وعن ابن عباس قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ـــ ﷺ ـــ: لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» رواه[1] أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة.

مسألة: (فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده)[2]...

مسألة: (ويستحب له إذا طاف أن يقف في الملتزم[3] بين الركن والباب فيلتزم البيت، ويقول: اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ماسخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دراي فهذا أوان إنصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك[4] ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير، ثم تصلي على النبي ـــ ﷺ).

...[5]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٢٢٠، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـــ الباب السابق ـــ ٩/٧٨.

(٢) بياض في النسختين. وجاء في مجموع الفتاوى ٢٦/١٤٢: وهذا الطواف ـــ أي طواف الوداع ـــ: يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها. لكن إن قضى حاجته، أو اشترى شيئاً في طريقه بعد الوداع، أو دخل المنزل الذي هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل فلا إعادة عليه. وهذا الطواف واجب عند الجمهور لكن يسقط عن الحائض. اهـ.

(٣) الملتزم: هو ما بين الحجر الأسود والباب ومساحته أربعة أذرع ويسمى: المدعى، والمتعوذ. انظر كتاب أخبار مكة للأزرقي ١/٣٤٧، والمبدع ٣/٢٥٧.

(٤) لفظة: طاعتك. في (أ) وهي موافقة لما في كتاب العمدة.

(٥) بياض في النسختين. وجاء في مجموع الفتاوى ٢٦/١٤٢: وإن أحب أن يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، =

مسألة: (ومن خرج قبل الوداع رجع إن كان قريباً، وإن بعد بعث بدم).

...[1].

مسألة: (إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد، والدعاء بهذا[2]).

وجملة ذلك: أن المرأة إذا حاضت بعد طواف الافاضة لم يجب عليها أن تحتبس حتى تودع البيت، بل لها أن تخرج وهي حائضة من غير وداع، لما روى عن عائشة قالت: «حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت قالت: فذكرت حيضها لرسول الله ـــ ﷺ ـــ فقال: أحابستنا هي؟، قلت يا رسول الله إنها أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الافاضة، قال: فلتنفر إذاً». متفق عليه[3].

وفي رواية[4] متفق عليها قالت: «لما أراد رسول الله ـــ ﷺ ـــ أن ينفر إذا

= ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته فعل ذلك. وله أن يفعل قبل طواف الوداع فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره. والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة. وإن شاء قال في دعائه: الدعاء المأثور عن ابن عباس: «اللهم إني عبدك، وابن عبدك، وابن امتك...الخ» اهـ.

(١) بياض في النسختين. قال ابن قدامة: ٣/٤٦٠ هذا قول عطاء والثوري والشافعي واسحاق وأبي ثور. والقريب: هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، والبعيد: هو من بلغ مسافة القصر. نص عليه أحمد وهو قول الشافعي... وإن لم يمكنه الرجوع لعذر: فهو كالبعيد. ولو لم يرجع القريب الذي يمكنه الرجوع: لم يكن عليه أكثر من دم، ولا فرق بين تركه عمداً، أو خطأ لعذر، أو غيره، لأنه من واجبات الحج، فاستوى عمده وخطؤه، والمعذور وغيره كسائر الواجبات.

(٢) هكذا في النسختين، ولفظة: بهذا ليست في المطبوع من كتاب العمدة.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب إذا طافت المرأة بعدما أفاضت /٥٨٦/ح/١٧٥٧/، ومسلم أيضاً في باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩/٧٩/.

(٤) أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب إذا حاضت المرأة بعدما =

صفية على باب خبائها[1] كئيبة[2] حزينة قال: «عقرى حلقى، إنك لحابستنا، ثم قال لها: أكنت أفضت يوم النحر؟، قالت: نعم، قال: فانفري».

وفي حديث ابن عباس: «إلا أنه خفف عن المرأة الحائض».

وعنه أيضاً أن النبي ــ ﷺ ــ: «رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت اذا كانت قد طافت في الافاضة»[3] رواه أحمد.

فإن قيل: فقد روى يعلى بن[4] عطاء عن الوليد بن[5] عبد الرحمن عن الحارث[6] بن عبد الله بن أوس الثقفي، قال: «سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض؟ قال: ليكن آخر عهدها الطواف بالبيت، قال:

= أفاضت ــ/٣/٥٨٦/ح/١٧٦٢/، ومسلم في كتاب الحج ــ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ــ/٩/٨٢/.

(١) الخباء: بيت من بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين، أو ثلاثة، والجمع أخبية. (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث ــ باب الخاء مع الباء).

(٢) الكآبة: تغير النفس بالإنكسار من شدة الهم والحزن يقال: كئب كآبة. واكتآبا: فهو كئيب ومكتئب. (النهاية في غريب الحديث باب الكاف مع الهمزة).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده /١/٣٧٠/. وقال الساعاتي في الفتح الرباني /١٢/٢٣٤/: سنده جيد، ومعناه في الصحيحين. اهـ.

(٤) هو يعلى بن عطاء العامري الليثي الطائفي. وثقة الإمام أحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم. مات سنة ١٢٠هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٦٨٢، والكاشف ٣/٢٩٦، وتهذيب التهذيب ١١/٤٠٣.

(٥) هو الوليد بن عبد الرحمن الجرشي الحمصي الزجاج تابعي، وثقة ابن معين، وقال أبو زرعة: جيد الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٦٣٣، والكاشف ٣/٢٣٩، وتهذيب التهذيب ١١/١٤٠.

(٦) هو الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي. وقد ينسب إلى جده، وقيل: هما اثنان صحابي. سكن الطائف. وروى حديثه أبو داود، والنسائي والترمذي له رواية عن عمر، وروى عنه الوليد بن عبد الرحمن الجرشي. انظر كتاب الإستيعاب ١/٢٩٣، وأسد الغابة ١/٣٣٦، والإصابة ١/٢٨٢.

فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ـ ﷺ ـ، قال: فقال عمر: أربت[1] عن يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ـ ﷺ ـ لكيما أخالف» رواه[2] أحمد وأبو داود.

قيل: الحارث كان قد سمع من النبي ـ ﷺ ـ أن من حج البيت، أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت. واللفظ ظاهر في العموم، ثم سأل عمر عن صورة من صور العموم، وأفتاه بما يطابق العموم، ولم يعلما أن تلك الصورة مخصوصة من هذا اللفظ، ولم يذكر الحارث أنه استفى النبي ـ ﷺ ـ في هذه الصورة بعينها. يبين ذلك ماروى في بعض طرقه عن الحارث هذا قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «من حج البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت، فبلغ حديثه عمر، فقال له: خررت[3] من يديك سمعت هذا من رسول الله ـ ﷺ ـ فلم تخبرنا به» رواه[4] أحمد وابن ماجة والترمذي، وقال: حديث غريب.

---

(١) أربت: أي سقطت من أجل مكروه يصيب يديك، وقيل معناه: ذهب ما في يديك حتى تحتاج. وهي كلمة لا يراد بها وقوع الأمر وإنما تذكر في معرض التعجب. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث: باب الهمزة مع الراء.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٤١٦، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ٢/٥١١ ح ٢٠٠٤. اهـ. وقال ابن حجر في الإصابة ١/٢٨٢: روى حديثه أبو داود والنسائي والترمذي في الحج وإسناده صحيح. اهـ.

(٣) خررت من يديك: أي سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع، أو وجع، وقيل: هو كناية عن الخجل، ويقال: خررت عن يدي: خجلت، وسياق الحديث يدل عليه، وقيل: معناه سقطت إلى الأرض من سبب يديك أي جنايتهما. النهاية في غريب الحديث باب الخاء مع الراء.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٤١٧، والترمذي في كتاب الحج ـ باب ما جاء من حج أو أعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ٣/٢٨٢ ح ٩٤٦ ـ وقال الترمذي: حديث الحارث بن عبد الله بن أوس: حديث غريب، وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة ـ مثل هذا، وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد. اهـ.

[باب أركان الحج، والعمرة]

مسألة: (أركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة).

وجملة ذلك: أن أركان الحج هي: أبعاضه، وأجزاؤه التي لايتم إلا بها فمن أخل ببعضها لم يصح حجه سواء تركها لعذر، أو غير عذر، بل لابد من فعلها بخلاف أركان الصلاة فانها تجب مع القدرة، وتسقط مع العجز. وسبب الفرق: أنه متى عجز عن أركان الحج أمكنه الاستنابة فيما عجز عنه في حياته، أو بعد موته بخلاف الصلاة المكتوبة فانه لانيابة فيها.

وفي هذه الجملة فصول؛ أحدها: أن الوقوف بعرفة لايتم[1] الحج إلا به والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والاجماع؛ أما الكتاب: فقوله سبحان: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِن عَرَفَتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾[2]، وكلمة إذا لاتستعمل إلا في الأفعال التي لابد من وجودها كقولهم: إذا احمر البسر فأتني ولا يقال: إن أحمر البسر. وذلك لأنها في الأصل ظرف لما يستقبل من الأفعال، وتتضمن الشرط في الغالب، فإذا جوزيء بها كان معناه إيقاع الجزاء في الزمن الذي أضيف إليه الفعل، فلابد من أن يكون الفعل موجوداً في ذلك الزمان، وإلا خرجت عن أن تكون ظرفاً.

ومعلوم أن الافاضة من عرفات من أفعال العباد، فالإخبار عن وجودها يكون أمراً حتماً بإيجادها، نحو أن يترك بعض الناس[3] وكلهم الافاضة، وصار هذا بمنزلة إذا صليت الظهر فافعل كذا.

وقوله: ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا مِن حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**﴾[4] الآية قالت عائشة: «كانت

(١) لفظة: يتم في (ب) وأشار في الهامش إلى أنها ليست في الأصل.
(٢) من الآية (١٩٨) من سورة البقرة.
(٣) هكذا في النسختين. وفي (ب) لعله: أوكلهم، والعبارة غير ظاهرة المعنى.
(٤) من الآية (١٩٩) من سورة البقرة وآخرها: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الاسلام: أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِن حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. وفي لفظ «قالت: الحمس هم الذين أنزل الله فيهم: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِن حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، قالت: كان الناس يفيضون من عرفات، وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون: لانفيض إلا من الحرم، فلما نزلت: ﴿أَفِيضُوا مِن حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ رجعوا إلى عرفات» متفق عليه.[1].

وعن جبير بن مطعم قال: «أضللت بعيرا لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت رسول الله ــ ﷺ ــ واقفا مع الناس بعرفة، فقلت: والله إن هذا لمن الحمس فما شأنه هاهنا، وكانت قريش تعد من الحمس» متفق عليه[2].

وعن جابر قال: «كانت العرب يدفع بهم أبو سيارة[3] على حمار عرى[4]، فلما أجاز رسول الله ــ ﷺ ــ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه، ويكون منزله ثَمَ فأجاز ولم يعرض حتى أتى عرفات فنزل» رواه مسلم[5].

فإن قيل: كيف قيل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِن حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ والافاضة من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ــ باب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ١٨٦/٨ ح ٤٥٢٠، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب حجة النبي ــ ﷺ ــ ١٩٦/٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب الوقوف بعرفة ٥١٥/٣ ح ١٦٦٤ ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ١٩٨/٨. واللفظ له.

(٣) قال النووي في شرح مسلم ١٩٤/٨: أبو سيارة: هو بسين مهملة ثم ياء مثناة تحت مشددة أي كان يدفع بهم في الجاهليه. اهـ.

(٤) عرى: أي ليس على ظهره شيء من أحمال، أو وقاية: انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب العين مع الراء.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج ــ الباب السابق ١٩٤/٨. وفي مسلم بلفظ: ولم يعرض له.

عرفات بعد قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِن عَرَفَٰتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾؟.

قيل: قد قيل إنه لترتيب الأخبار، ومعناه أن الله يأمركم إذا أفضتم من عرفات أن تذكروه عند المشعر الحرام، ثم يأمركم أن تفيضوا من حيث أفاض الناس، وترتيب الأمر لايقتضي ترتيب الفعل المأمور به. وإنما أمر بهذا بعد هذا: لأن الأول أمر لجميع الحجيج، والثاني: أمر للحمس خاصة، ويقال[1]: إنه معطوف على قوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ... إلى قوله: فاتقوا... ثم أفيضوا﴾[2]، ويكون معناه: فمن فرض الحج فلا يرفث ولا يفسق، ثم بعد فرض الحج يفيض من حيث أفاض الناس، ويكون الكلام في بيان المحظورات، والمفروضات.

فإن قيل: لم ذكر لفظ الافاضة دون الوقوف؟

قيل: لأنه لو قال: ثم قفوا حيث وقف الناس: لظن أن الوقوف بعرفة يجزيء في كل وقت بحيث يجوز تقديمه، وأما الافاضة: فإنها الدفع بعد تمام الوقوف، وقد علموا أن وقت الدفع هو آخر يوم عرفة، فإذا أمروا بالافاضة منها: علم أنه يجب أن يقفوا بها إلى وقت الافاضة، وأنها غاية السير الذي ينتهي اليه الحاج، فلا تتجاوز ولا يقصر عنها؛ لأن المقصر والمجاوز لايفيضان منها.

---

(١) قال الطبري في تفسيره ٤/١٩٠: والذي نراه صواباً من تأويل هذه الآية: أنه عنى بهذه الآية قريش ومن كان متحمساً معها من سائر العرب، لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله. وإذا كان ذلك كذلك: فتأويل الآية: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِن حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. اهـ.

(٢) من الآيتين (١٩٧، ١٩٩) من سورة البقرة، وهما قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِن خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ وقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِن حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وأما السنة: فما روى سفيان وشعبة عن بكير بن[1] عطاء الليثي عن[2] عبد الرحمن بن يعمر الديلي: «أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ـــ ﷺ ـــ وهو واقف بعرفة، فسألوه، فأمر منادياً فنادى: الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه، ومن تأخر فلا اثم عليه، وأردف رجلا خلفه ينادى بهن» رواه[3] الخمسة. قال[4] ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه الثوري.

وفي رواية لسعيد: «من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد تم حجه».

وفي رواية له: «فمن أدرك[5] ليلة جمع قبل صلاة الصبح: فقد تم حجه».

وعن عروة بن[6] مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: «أتيت رسول الله ـــ ﷺ ـــ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يارسول الله إني جئت

---

(١) هو بكير بن عطاء الليثي الكوفي. وثقة ابن معين، والنسائي، وأبو داود وغيرهم. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٦٣، والكاشف ١/١٦٤، وتهذيب التهذيب ١/٤٩٤.

(٢) هو أبو الأسود عبد الرحمن بن يعمر الديلي. صحابي. روى عن النبي ـــ ﷺ ـــ حديثاً في الحج، وحديثاً في النهي عن الدباء المزفت وهما في السنن، وروى عنه بكير بن عطاء الليثي. ومات بخرسان. انظر كتاب الإستيعاب ٢/٨٥٦، وأسد الغابة ٣/٣٢٨، والإصابة ٢/٤٢٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/٣٠٩، ٣٣٥، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـــ باب من لم يدرك عرفة ٢/٤٨٥ ح ١٩٤٩، والترمذي في سننه في كتاب الحج ـــ باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٣/٢٣٧ ح ٨٨٩، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك ١/٤٦٤: صحيح. اهـ.

(٤) انظر قول ابن عيينة في سنن الترمذي ٣/٢٣٧.

(٥) في حاشية النسختين: جـ: بخطه ـــ رضي الله عنه ـــ: لعله أراد بالإدراك إدراك المزدلفة ولذلك قال «تم حجه». اهـ.

(٦) هو عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام بن عمرو بن طريف بن عمر بن عامر الطائي صحابي من بيت رئاسة في قومه، وجده كان سيدهم وكذا أبوه. له حديث في المناسك رواه أهل السنن والدارقطني، انظر كتاب الإستيعاب ٣/١٦٧، والإصابة ٢/٤٧٨.

من جبل طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ماتركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ــ ﷺ ــ: من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا، أو نهارا فقد تم حجه، وقضى تفثة» رواه الخمسة[1]. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي رواية[2] لأحمد ــ صحيحه ــ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف بعرفات».، وفي رواية ــ صحيحة ــ لسعيد: «من وقف معنا هذا الموقف، وشهد معنا هذه الصلاة ــ يعني صلاة الفجر[3]، أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا، أونهارا فقد تم حجه وقضى تفثه».

وفي رواية له: «أفرح روعك[4] من أدرك افاضتنا هذه فقد أدرك الحج».

وأما الاجماع[5]...

(فصـــل)

وللوقوف بعرفة مكان وزمان؛ فأما حدود عرفات: فقد تقدم[6]، وأما زمان

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/٢٦١، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ الباب السابق ٢/٤٨٦ ح ١٩٥٠، والترمذي في سننه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٣/٢٣٨ ح ٨٩١ واللفظ له، وقال الألباني في الإوراء: ٤/٢٥٩ صحيح. اهـ، وذكر ألفاظه، وطرقه ومن خرجه فارجع إليه إن شئت.

(٢) لم أجد هذه الرواية في مسند عروة بن مضرس من مسند الإمام أحمد، وقد أورده المجد في المنتقى ٢/٢٧٢ ح ٢٥٨٦: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع... الخ، وقال: رواه الخمسة وصححه الترمذي.

(٣) هكذا في النسختين. وفي حاشية (ب) لعله: وقد.

(٤) الروع:ــ بالفتح ــ الفزع، والروع ــ بالضم ــ القلب، والعقل، يقال: وقع ذلك في روعي: أي في خلدي وبالي. انظر كتاب الصحاح باب العين فصل الراء.

(٥) بياض في النسختين. وقال ابن المنذر في الإجماع ص/٦٤: أجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض، لا حج لمن فاته الوقوف بها. اهـ. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٤١٠، والوقوف ركن لا يتم الحج إلا به إجماعاً. اهـ.

(٦) لم أجد ذكراً لحدود عرفة فيما تقدم، ولعله ضمن السقط في مبحث عرفة. وعرفة: أرض مستوية واسعة تبلغ ميلين طولاً في مثلهما عرضاً، وحدها من الشرق الجبل

الوقوف: فاليوم التاسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة، وليلة العاشر من ذي الحجة إلى طلوع الفجر، وتسمى ليلة المزدلفة وليلة النحر، وليلة عرفة. فمن طلع الفجر ولم يقف في شيء من عرفة: فقد فاته الحج؛ لأن الله قال: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِن عَرَفَٰتٍ﴾[1] وإذا كلمة توقيت، وتحديد، فأشعر ذلك بأن الافاضة لها وقت محدود، إلا أن يقال:[2]...، ولأن النبي ــ ﷺ ــ قال: «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»، وهذا ذكره في معرض تحديد وقت الوقوف، فعلم أن من جاءها ليلا فقد أدرك الحج، ومن لم يوافها حتى طلع الفجر فقد فاته الحج.

وكذلك قوله ــ ﷺ ــ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً، أو نهاراً». والصلاة بالمزدلفة: هي أول مايبزغ الفجر. فعلم أن وقت الوقوف قبل ميقات تلك الصلاة ليلاً أو نهاراً. وإنما يكون هذا قبل طلوع الفجر يوم النحر. وهذا مما أجمع[3] عليه.

وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «من لم يقف بعرفة ليلة[4] جمع قبل

= المشرف على بطن عرفة، ويقع شمالاً عن جبل الرحمة، ومن الجنوب: الجبال المقابلة لهذا الجبل، ومن الغرب مسجد عرفة المسمى مسجد إبراهيم وهو الذي يصلى فيه الآن. وقد بني غربي حوائط بني عامر التي كانت نهاية عرفة من جهة الغرب قبل أن تندثر، ويحدها من الشمال بطن وادي عرنة، ويحدها ــ أيضاً ــ جزء من هذا الوادي من جهة الغرب، لأن المسجد في نفس الوادي. انظر كتاب معجم البلدان باب العين والراء وما يليهما، وأخبار مكة ١٩٤/٢، وكتاب مفيد الأنام ونور الظلام ٢١/٢.

(١) من الآية (١٩٨) من سورة البقرة.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ص/٦٤: وأجمعوا على أن من وقف بعرفة من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج. وانفرد مالك، فقال: عليه الحج من قابل. وذلك فيما إذا وقف نهاراً ودفع قبل مغيب الشمس. اهـ.

(٤) هكذا في النسختين. وفي موطأ مالك بلفظ: من ليلة جمع.

أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة[1] قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج» رواه[2] مالك عن نافع عنه.

ومن لم يواف عرفة إلا ليلاً أجزأه الوقوف ولو لحظة في بعض جوانبها لقول النبي ــ ﷺ ــ: «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك»، وقوله: «وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا».

ولادم عليه، لأن النبي ــ ﷺ ــ: ذكر أنه يدرك الحج، وأنه قد تم حجه وقضى تفثه، ولم يذكر أن عليه دما، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز، لاسيما في حكم عظيم أردف خلفه من ينادي به في الناس في حجة الوداع.

ومن وافاها نهاراً فإنه يجب عليه أن يقف إلى الليل ــ كما سيأتي ــ لكن لو لم يقف إلى الليل إما بأن يدفع منها، أو يعرض ما يمنع صحة الوقوف من إغماء أو موت: فإنه يجزئه إن وقف بعد الزوال.

وأما إن وقف قبل الزوال: ففيه روايتان[3]؛ إحداهما: يجزئه الوقوف في أية ساعة كان من يوم عرفة وليلتها من طلوع فجر يومها إلى طلوع فجر يوم النحر.، قال اسحق[4] بن منصور: قال أحمد: إذا كان مريضاً أهل من الميقات ثم أغمى عليه بعرفات فلم يقف حتى أصبح: فلا حج له، فإن أفاق ولو ساعة إلى أن يطلع الفجر [[5]من ليل أو نهار فقد تم حجه، ويرمي عنه: قلت لأحمد: إذا عقل عند الميقات فأهل بعرفة ساعة] قال: قد أجزأ عنه.

---

(١) هكذا في النسختين. وفي موطأ مالك بلفظ: من قبل.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر في كتاب الحج ــ باب وقوف من فاته الحج بعرفة ١/٣٩٠.

(٣) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٢، والمغني ٣/٤١٥، والفروع ٣/٥٠٨، والمبدع ٣/٢٣٣، والانصاف ٤/٢٩.

(٤) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية ابن منصور خ ص/٣٤٤، وأشار إليها القاضي في التعليق.

(٥) ما بين القوسين في (ب).

وقال[1] حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: كل من وقف بعرفة من ليل أو نهار ولو ساعة، فقد تم حجه.

وهذا قول[2] أكثر أصحابنا؛ مثل أبي بكر، وابن أبي موسى، وابن حامد، والقاضي، وأصحابه، قالوا: لو وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال، ونفر منها قبل الزوال: أساء، وحجه تام، وعليه دم.

والثانية: لايجزئه إلا بعد الزوال وهو قول[3] ابن بطة، وأبي حفص العكبريين، فمن لم يقف ــ عندهم ــ بعد الزوال: فحجه باطل؛ قال أحمد[4] ــ في رواية عبد الله، وأبي الحارث ــ وقد سئل عن الذي يشرد به بعيره بعرفة ــ: فقال: كل من وطيء عرفة بليل أو نهار بعد أن يقف الناس: فقد تم حجه إذا أتى ما يجب عليه. ويدخل على[5] قول من قال: يجزئه حجه إذا أغمى عليه بعرفة: لو أن رجلاً أغمى عليه في أول يوم من شهر رمضان حتى انسلخ عنه، فلم يأكل ولم يشرب[6]: أنه يجزئه صوم رمضان ولا يقضي شيئاً من الصلاة.

فقد قيد الوقوف المجزىء: أن يكون بعد وقوف الناس بها، وأول وقت وقوف الناس بعد زوال الشمس؛ وذلك لأن النبي ــ ﷺ ــ إنما وقف بعد الزوال، وهذه السنة المورثة عنه المنقولة نقلاً عاماً، فلو كان قبل الزوال وقت وقوف:

---

(١) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٢.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٢، والهداية ١/١٠٢، والمستوعب خ ق/١٨٥، والمغني ٣/٤١٥، والفروع ٣/٥٠٨، والمبدع ٣/٢٣٣، والانصاف ٤/٢٩.

(٣) قال القاضي في التعليق خ ق/١٠٢: قال أبو حفص العكبري في كتابه الكبير: سمعت أبا عبد الله بن بطة يقول: أول وقت عرفة من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر. اهـ.

(٤) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ص/٢٣٨.

(٥) هكذا في النسختين. وفي مسائل الإمام أحمد ــ رواية عبد الله ــ بلفظ: ويدخل في قول من قال. اهـ.

(٦) هكذا في النسختين. وفي مسائل الإمام أحمد ــ رواية عبد الله ــ زيادة لفظ: وهو في ذلك يغمى عليه.

لوقف فيه، ولم ينزل بنمرة، وهى خارجة عن المعرف إذ المسارعة إلى العبادة أولى من التأخير.

ولأن مواقيت العبادات: إنما تتلقى من فعله ــ ﷺ ــ، أو[1] قوله.

وإنما وقف بعد الزوال كما رمى جمار أيام منى بعد الزوال، وكما صلى الظهر وغيرها من العبادات في مواقيتها. والعبادة المفعولة قبل وقتها لاتصح بخلاف المفعولة بعد وقتها.

وفي حديث ابن عمر المتقدم : «إذا كان عشية عرفة باهى الله بالحاج» فمن لم يقف إلى العشية لم يباه الله به، فلا يكون من الحاج.

ولأن الرمى المشروع ــ بعد الزوال ــ: لايجوز تقديمه على وقته، وإن جاز التأخير عنه. فالوقوف أولى، وأحرى.

ولأن الوقوف: عبادة مشروعة عشية اليوم، فلا يجوز فعلها قبل الزوال كالظهر والعصر، وهذا لأن ما بين زوال الشمس إلى طلوع الفجر: موقيت الصلوات المكتوبات، فجاز أن يجعلها الله ميقاتا للمناسك التى هى من جنس الصلاة بخلاف صدر النهار.

ووجه الأول: قول النبي ــ ﷺ ــ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً، أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه». وقضاء التفث بالصلاة بمزدلفة، وبأن يقف قبل ذلك بعرفة ليلاً، أو نهاراً، فمن وقف بعرفة قبل الزوال، وأفاض إلى جمع فوقف بها مع الإمام: فقد دخل في عموم الحديث. ولو كان وقت الاجزاء بعد الزوال: لقال: ووقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً بعد الزوال.

فإن قيل: إنما معناه: بعرفة قبل ذلك ليلاً فقط، أو نهاراً إلى الليل، لأن

---

(١) في (ب) بلفظ: وقوله.

المخاطبين قد علموا أن من وقف نهاراً وصل الوقوف إلى الليل، والشك إنما كان فيمن لم يدركها إلا ليلاً، فخرج كلامه لبيان ما أشكل بدليل أن الوقوف إلى آخر النهار واجب، وتركه موجب للدم، والنبي ــ ﷺ ــ ذكر أنه قد تم حجه، وقضى تفثه، ولم يذكر دما، ومن يكون قد ترك واجباً لايكون حجه تاماً إلا بإخراج الدم.

قيل: أولاً هذا السؤال إنما يصح ممن يقول: إن الوقوف بالليل ركن كما قال[1] مالك. ولا يختلف المذهب أن من دفع قبل غروب الشمس صح حجه لكن عليه دم كما سيأتي بيانه إن شاء الله، وبين ضعف هذا: أنه على هذا التقدير يكون الوقت المعتبر هو الليل فقط، فكان يكفي أن يقال: ووقف بعرفة قبل ذلك في شيء من الليل، فلما قال: «ووقف بعرفة ليلًا، أو نهارا» علم أن كلا منهما وقت للوقوف على انفراد، وحج من وقف في أحدهما تام وتفثه مقضى، نعم قد يجب عليه دم في بعض الأوقات، وليس كل من لم يدرك آخر النهار عليه دم كما سيأتي.

وأيضاً: فقوله ــ في بعض الروايات ــ: «أفاض قبل ذلك من عرفات ليلًا أو نهاراً فقد تم حجه» يبطل هذا التأويل، لأن من أفاض نهاراً لم يقف إلى الليل[2]... .

---

(١) انظر المدونة ٤١٣/١ وفيها: قلت: أرأيت إن دفع من عرفات قبل مغيب الشمس ما عليه في قول مالك؟ قال: إن رجع إلى عرفات قبل إنفجار الصبح فوقف تم حجه، قال مالك: وإن لم يعد إلى عرفات قبل إنفجار الصبح فيقف بها: فعليه الحج قابلاً والهدي ينحره في حج قابل وهو كمن فاته الحج .اهـ.

(٢) بياض في النسختين. وفي هامشهما: بيض نصف ورقة. ويظهر من السياق ــ بعده ــ أن البياض هو في الركن الثاني، وسبق الأول، وسيأتي الثالث. وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٢٧/٢٦: الحج فيه ثلاثة أطوفة... والطواف الثاني: هو بعد التعريف ويقال له: طواف الإفاضة، والزيارة، وهو طواف الفرض الذي لابد منه كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُم وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. اهـ. وسبق قوله ص/١٢: ولأن طواف الإفاضة لابد منه بإجماع المسلمين. اهـ.

وأما الاجماع: فقال أبو عبد الله ــ في رواية[1] عبد الله وأبى الحارث ــ: قوله: الحج عرفة على السلامة، فإذا هو عمل مايعمل الناس من طواف يوم النحر فهو الطواف الواجب، لأنه لم يختلف الناس[2] ــ علمنا ــ أنه من لم يطف يوم النحر أنه يرجع حتى يطوف، ولو كان قد أتى أهله وذلك مشبه قول النبي ــ ﷺ ــ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها». فإذا أدرك ركعة أفليس عليه أن يأتى بها على كمالها، وما أفسد آخرها: أفسد أولها، وإنما ذلك على كمالها. وكذلك الواقف بعرفة مالم يأت برمى الجمار، وهذه الأشياء: فحجه فاسد إذا وطىء قبل رمى الجمار، وإن كان قد وقف بعرفة، لأن الاحرام قائم عليه، وإذا رمى الجمار: فقد انتقض احرامه، وحل له كل شيء إلا النساء.

(فصـــل)

ويشترط لصحة كل طواف في الحج والعمرة، وفي غير حج وعمرة عشرة أشياء؛ أحدها: النية؛ وهى أن يقصد الطواف بالبيت فلو دار حول البيت طالبا لرجل، أو متروحا بالمشى، ونحو ذلك: لم يكن ذلك طوافا، كما لو أمسك عن المفطرات، ولم يقصد الصوم، أو تجرد عن المخيط[3] ولبى، ولم يقصد الاحرام. وهذا أصل مستقر في جميع العبادات المقصودة لاتصح إلا بنية لقوله سبحانه: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّيْنَ**﴾[4]، وهذا لم ينو العبادة.

الشرط الثانى: أن يكون طاهرا من الحدث، فلو كان محدثا. أو جنبا، أو حائضا: لم يجز له فعل الطواف رواية[5] واحدة، بل هو حرام عليه، ولا يجوز أن

---

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ص/٢٢٢، ٢٣٩.

(٢) هكذا في النسختين. وفي (ب) لعله: فيما وهو الموافق لما في مسائل الإمام أحمد ــ رواية عبد الله.

(٣) في (ب) بلفظ: أو لبى.

(٤) من الآية (٥) من سورة البينة.

(٥) أفتى شيخ الإسلام: أنه يجوز للحائض أن تطوف بالبيت طواف الزيارة إذا اضطرت إلى ذلك. فقال: لا يجوز لحائض أن تطوف بالبيت، لكن تقف بعرفة، وتفعل سائر =

يؤمر به؛ لأن الأمر بالحرام حرام؛ لما روى ابن عباس عن النبي ــ ﷺ ــ: «أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لاتطوف بالبيت» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن أبي بكر: «أنه خرج حاجا مع رسول الله ــ ﷺ ــ، ومعه أسماء بنت عميس، فولدت محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ــ ﷺ ــ، فأمره رسول الله ــ ﷺ ــ أن يأمرها أن تغتسل، ثم تهل بالحج، وتصنع مايصنع الناس إلا أنها لاتطوف بالبيت» رواه[1] النسائي وابن ماجة.

= المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك، ثم تطوف، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك. على أصح قولي العلماء. اهـ ورجح ــ رحمه الله ــ أيضاً ــ أن الطهارة من الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه. قال:ــ بعد كلام طويل في بيان حكم طواف الحائض والجنب والمحدث ــ: تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف. ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه. اهـ. مجموع الفتاوي ١٢٦/٢٦، ١٩٩ وللإستزادة في معرفة رأيه في هذه المسألة انظر مجموع الفتاوى ١٧٦/٢٦ ــ ٢٤٧. وما ذكره الشيخ هنا يعد أصح الروايتين في المذهب. وهو القول بإشتراط الطهارة من الحدث سواء كان حدثاً أصغر، أو أكبر. للأدلة التي ذكرها انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٧، والمغني ٣٧٧/٣، والفروع ٥٠١/٣، والمبدع ٢٢١/٣، وكشاف القناع ٤٨٥/٢.

(١) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب إهلال النفساء ١٦٤/٥، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب النفساء والحائض تهل بالحج ٩٧٢/٢ ح ٢٩١٢. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٥١/٢: رواه النسائي من حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر وهو مرسل، لأن محمداً لم يسمع من النبي ــ ﷺ ــ ولا من أبيه. نعم يحتمل أن يكون سمع ذلك من أمه، لكن قد قيل: إن القاسم ــ أيضاً ــ لم يسمع من ابيه. اهـ. وقال ــ أيضاً ــ وقد وصله مسلم من حديث عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. قالت: نفست أسماء.

وعن عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ــ ﷺ ــ لانذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت، فدخل عليَّ رسول الله ــ ﷺ ــ. وأنا أبكي، فقال: مايبكيك؟ فقلت: والله لوددت أني لم أكن خرجت العام، قال: مالك لعلك نفست؟ قلت: نعم، قال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي مايفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري»، وذكرت الحديث متفق عليه.

وفي رواية[1] لمسلم: «فاقض مايقضي الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تغتسلي»، وفي رواية[2] لأحمد عن عائشة عن النبي ــ ﷺ ــ قال: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف».

وهذا متواتر في حديث[3] عائشة: أنها حاضت لما[4] قدمت مكة منعها النبي ــ ﷺ ــ من الطواف، وأمرها بالإهلال بالحج، وطافت لما رجعت من عرفات، ثم اعتمرت بعد الصدر من منى.

وقد تقدم ــ أيضاً ــ في حديث صفية بنت حيي أنها حاضت بعدما أفاضت فقال النبي ــ ﷺ ــ: «عقرى حلقي إنك لحابستنا»، ثم قال لها: «أكنت أفضت يوم النحر؟، قالت: نعم، قال: فانفري»، ورخص للحائض أن تنفر من غير وداع، ولو كان للحائض سبيل إلى الطواف بجبران، أو غير جبران لم يحبس النبي ــ ﷺ ــ المسلمين من أجلها، بل أمرها بالطواف بجبران لو كان جائزا، وكذلك لو كان جائزا لم يسقط عنها طواف الوداع، بل أمرها به وبجبرانه.

---

(١) أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب بيان وجوه الإحرام ١٤٦/٨.

(٢) أخرجها الإمام أحمد في مسنده ١٣٧/٦. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/١٢: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وفي إسناده جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي أحد كبار علماء الشيعة، وثقة الثوري وغيره، وقال النسائي: متروك. اهـ. ثم قال: قلت: وأخرجه باللفظ المذكور: ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من حديث ابن عمر. اهـ.

(٣) سبق الحديث عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ في بيان وجوه الإحرام.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: فلما.

وعن عائشة: «أن أول شيء بدأ به النبي ــ ﷺ ــ حين قدم: أنه توضأ ثم طاف بالبيت» متفق[1] عليه.

وعن طاوس عن رجل قد أدرك النبي ــ ﷺ ــ «أن النبي ــ ﷺ ــ قال: إنما الطواف صلاة فإذا طفتم فاقلوا الكلام» رواه[2] أحمد والنسائي: ورواه[3] الترمذي عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ــ ﷺ ــ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه، فلا يتكلم إلا بخير» قال: وقد روى عن ابن عباس موقوفا.

فقد جعله صلاة، ومثل الصلاة إلا في إباحة النطق. وهذا يقتضي أنه يساوي الصلاة في سائر الأحكام من الطهارتين، والزينة، ونحو ذلك، إذ لو فارقها في غير الكلام: لوجب استثناؤه، فإن استثناء هذه الصورة دليل على أنها تدخل في العموم لولا الاستثناء، وإذا دخلت هذه الصورة، فدخول سائر الصور أوكد.

وعلى هذا فالمحدث يمنع منه كما يمنع من الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا ٣/٤٧٧ ح ١٦١٤، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي ٨/٢٢٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٤١٤، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب إباحة الكلام في الطواف ٥/٢٢٢. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٣٩ هذه الرواية صحيحه.وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجح الرواية المرفوعة. والظاهر أن المبهم فيها: هو ابن عباس وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة.

(٣) ــ أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما جاء في الكلام في الطواف ٣/٢٩٣ ح ٩٦٠. وأخرجه ــ أيضاً ــ الحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ١/٤٥٩ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة. اهـ، ووافقه الذهبي. وأورده الزيعلي في نصب الراية ٣/٥٧ وتكلم عليه وذكر طرقه المرفوعة والموقوفة فارجع إليه إن شئت، وابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٣٨، وقال: صححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان. اهـ.

وأما الجنب: فيمنع منه لذلك، ولأن الطواف لايصح إلا في المسجد، والجنب ممنوع من اللبث في المسجد، إلا أن هذا المانع يزول عنه إذا توضأ للصلاة. والحائض تمنع منه لهذين السببين إلا إذا انقطع دمها، وتوضأت، فإنما تمنع لسبب واحد على[1] ...، وفي قول النبي ــ ﷺ ــ: «غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تغتسلي» دليل على أنها ممنوعة منه قبل الاغتسال توضأت، أو لم تتوضأ، والجنب مثلها في هذه الصورة. ولو فرض أن الجنب والحائض يباح لهما المسجد، لكن الحائض والجنب دخو[2] يمنعان منها كما يمنعان من الاعتكاف.

قال ــ في رواية[3] أبي طالب ــ: لايطوف أحد بالبيت إلا طاهرا، والتطوع أيسر، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهرا.

(فصـــل)

فإن طاف على غير طهارة: ففيه روايتان[4]؛ــ إحداهما: لايجزؤه بحال، قال ــ في رواية[5] حنبل ــ: إذا طاف بالبيت طواف الواجب غير طاهر: لم يجزه، وقال:ــ في رواية[6] أبي طالب ــ: إذا طاف محدثا، أو جنبا أعاد طوافه،

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: على الصحيح من المذهب. انظر كتاب الانصاف ١/٢٤٦.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: لكن الحائض والجنب يمنعان من الصلاة كما يمنعان من الإعتكاف. قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ــ في الحائض ٢٦/٢١٥: يباح لها دخول المسجد للضرورة، ولا تدخله لصلاة، ولا اعتكاف. اهـ.

(٣) انظر هذه الرواية في مجموع الفتاوى ٢٦/٢١٠، وأورد بعض هذه الرواية صاحب الفروع ٣/٥٠٢.

(٤) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٧، والروايتين والوجهين خ ق/٥١، والهداية ١/١٠١، والمستوعب خ ق/١٨٣، والمغني ٣/٣٧٧، والفروع ٣/٥٠١.

(٥) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٧.

(٦) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٧، والروايتين خ ق/٥١.

وكذلك نقل[1] الأثرم، وابن منصور.

والثانية: يجزؤه في الجملة، قال[2] ــ في رواية ابن الحكم وقد سأله عن الرجل يطوف للزيارة، أو الصدر، وهو جنب، أو على غير وضوء، قلت: إن مالكا يقول: يعود للحج والعمرة، وعليه هدي، قال: هذا شديد، قال أبو عبد الله: أرجو أن يجزيه أن يهريق دما إن كان جنبا؛ أو على غير وضوء ناسيا، والوقوف بعرفة أهو[3] من طواف الزيارة، وإن ذكر وهو بمكة أعاد الطواف.

وفي لفظ: إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى يرجع، فإنه لاشيء عليه، واختار له أن يطوف وهو طاهر. وإن وطيء فحجه ماض ولا شيء عليه.

فقد نص على أنه يجزؤه إن كان ناسياً، ويجب عليه أن يعيد إذا ذكر وهو بمكة، فإن استمر به النسيان أهرق دما وأجزأه.

قال[4] أبو حفص العكبري: لايختلف قوله إذا تعمد فطاف على غير طهارة لايجزؤه، واختلف قوله في النسيان على قولين، أحدهما: أنه معذور بالنسيان، والآخر: لايجزؤه مثل الصلاة.

وكذلك قال[5] أبو بكر عبد العزيز في الطواف قولان، أحدهما: أنه إذا طاف وهو غير طاهر أن الطواف يجزيء عنه إذا كان ناسياً، فإذا وطيء بعد الطواف فقد تم حجه، والآخر: لايجزؤه حتى يكون طاهرا. فعلى هذا يرجع من أي

---

(١) قال القاضي في كتابه التعليق خ ق/٨٧ ــ بعد رواية أبي طالب ــ: وكذلك نقل الأثرم وابن منصور. وقال الإمام أحمد ــ في رواية ابن منصور خ/ص ٢٨٨: إذا طاف بالبيت على غير وضوء ــ ساهياً ــ فإنه يعيده. اهـ.

(٢) انظر جزء من رواية محمد بن الحكم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٧، والروايتين والوجهين خ ق/٥١.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: أهون.

(٤) انظر قول أبي حفص العكبري في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٧.

(٥) انظر الإشارة إلى قول أبي بكر في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٧، ونقله ــ أيضاً ــ الشيخ في مجموع الفتاوي ٢٦/٢٠٨.

موضع ذكر حتى يطوف، وبه أقول. وعلى هذا: إذا ذكر وهو بمكة بعد أن وطيء[1]...

وذكر القاضي[2] وأصحابه، والمتأخرون من أصحابنا المسألة على روايتين؛ في طواف المحدث مطلقا.

وقال ــ في رواية[3] الميموني ــ وقد قال له: من سعى أو طاف الطواف الواجب وهو على غير طهارة، ثم واقع أهله، فقال: لي[4] مسألة الناس فيها مختلفون وذكر قول ابن عمر، وما يقول عطاء، وما يسهل فيه، وما يقول الحسن، وأمر عائشة فقال لها النبي ــ ﷺ ــ حين حاضت: «افعلي مايفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت» إلا أن هذا[5] أمر قد كتبه الله، وقد بليت به نزل عليها ليس من قبلها، قلت[6]: فمن الناس من يقول: عليه الحج، فقال: نعم كذلك أكبر[7] علمي، ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دما[8] قال أبو عبد الله: أولا وآخرا هى مسألة فيها شبة[9] فيها نظر، دعني حتى أنظر فيها، ومن الناس من يقول: وإن أتى بلده[10] يرجع حتى يطوف قلت: والنسيان؟، قال: النسيان أهون حكما بكثير. يريد أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمدا[11]

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) سبقت الروايتان، ولم يفرقوا بين الناسي والعامد.

(٣) انظر رواية الميموني في مجموع الفتاوي ٢٦/٢٠٧.

(٤) هكذا في النسختين. وفي مجموع الفتاوي بلفظ: هذه.

(٥) هكذا في النسختين. وفي مجموع الفتاوي بلفظ: إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم، فقد بليت به... الخ وما هنا: أوضح.

(٦) هكذا في النسختين. وفي مجموع الفتاوي زيادة لفظ: قال الميموني.

(٧) هكذا في النسختين. وفي مجموع الفتاوي بلفظ: أكثر.

(٨) هكذا في النسختين. بالرفع. وفي مجموع الفتاوي: دماً بالنصب. وهو الصحيح فهي إسم أن.

(٩) هكذا في النسختين. وفي مجموع الفتاوي بلفظ: هي مسألة مشتبهة فيها نظر.

(١٠) هكذا في النسختين. وفي مجموع الفتاوي بلفظ: وإن رجع إلى بلده.

(١٢) هكذا في النسختين بالرفع. وفي مجموع الفتاوى: معتمداً بالنصب وهو الصحيح لأنها حال.

والرواية الأولى: اختيار[1] أصحابنا أبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضي، وأصحابه، وقال ابن أبي موسى: إن[2] حاضت قبل طواف الافاضة: لزم انتظارها حتى تطهر، ثم تطوف، وإن حاضت بعدما أفاضت: لم يجب انتظارها وجاز لها أن تنفر، ولم تودع لحديث صفية المتقدم.

والشرط الثالث: أن يكون طاهرا من الخبث، فإن كان حاملا للنجاسة، أو ملاقيها في بدنه، أو ثيابه، أو مطافه: فقال ــ في رواية[3] أبي طالب ــ إذا طاف الرجل في ثوب[4] غير طاهر، فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك ولا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر.

فإن فعل ذلك: فقد ذكر أصحابنا فيه الروايتين في المحدث. وهذا إذا كان متعمدا، فأما إن كان ناسياً[5]، وقلنا تصح صلاته: فالطواف أولى، وإن قلنا لاتصح صلاته: ففي طوافه روايتان، ويشترط هاهنا ما يشترط في الصلاة[6]...

الشرط الرابع: السترة، والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا

---

(١) سبق الإشارة إلى ذلك، وقال في الإنصاف ١٦/٤: هو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. اهـ.

(٢) في حاشية النسختين: جـ: الحيض ليس عنه فيه نص، وأما المستحاضة فإنها تفعل جميع المناسك بعد أن تتوضأ وكذلك من به سلس.

(٣) انظر رواية أبي طالب في مجموع الفتاوى ٢١١/٢٦ وقال: قال أبو بكر عبد العزيز ــ باب في الطواف في الثوب النجس ــ قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب. ثم ذكرها.

(٤) هكذا في النسختين. وفي مجموع الفتاوى بلفظ: وإذا طاف رجل في ثوب نجس.

(٥) انظر الروايتين في حكم من صلى في ثوب نجس ناسياً، أو جاهلاً في كتاب المغني ٦٤/٢، والإنصاف ٤٨٥/١، ٤٨٦.

(٦) بياض في النسختين. ولعل المراد بهذا: أنه إذا علم بالنجاسة في أثناء الطواف لزمه إزالتها إن قلنا بصحة طوافه. انظر كتاب المغني ٦٥/٢، ومجموع الفتاوى ١٨٤/٢٢، ١٨٥، والإنصاف ٤٨٧/١.

﴿عَلَيْكُمْ لباساً يُوارِى سَوْءَتِكُم وَرِيشاً ولبَاس التَّقْوَىٰ﴾[1] الآيات كلها إلى قوله: ﴿خُذُوا زِينَتَكُم عِنْد كُلِ مَسْجِدٍ﴾، قال ابن عباس: كانت المرأة تطوف بالبيت، وهى عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافا تجعله على فرجها، وتقول: اليوم يبدوا بعضه، أو كله.. فما بدا منه فلا أحله. فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُوا زِينَتَكُم عِنْد كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ رواه[2] مسلم.

وروى[3] ــ أيضا ــ عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس. والحمس قريش، وما ولدت كانوا يطوفون عراة إلا أن يعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجالُ الرجالَ، والنساءُ النساءَ».

فقد سمى الله سبحانه نزع الثياب فتنة، وفاحشة، وأمر بأخذ اللباس عند كل مسجد.

وعن أبي هريرة: «أن أبا بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ بعثه في الحجة التي أَمَّرَهُ عليها رسول الله ــ ﷺ ــ قبل حجة الوداع ــ يوم النحر في

---

(١) الآيات (٢٦ ــ ٣١) من سورة الأعراف. وهي قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُم لِبَاساً يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُم وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيرٌ ذَٰلِكَ مِن آيَٰتِ اللهِ لَعَلَّهُم يَذَّكَّرُونَ* يَٰبَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَٰنُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَا إِنَّهُ يَرَىٰكُم هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُم إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ* وَإِذَا فَعَلُوا فَٰحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللهُ أَمَرَنَا بِهَا قُل إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ* قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُم عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُم تَعُودُونَ* فَرِيقاً هَدَىٰ وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَٰلَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُهْتَدُونَ* يَٰبَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُم عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب التفسير ١٨/١٦٢.

(٣) أخرجه ــ أيضاً ــ الإمام مسلم في كتاب الحج ــ باب حجة النبي ــ ﷺ ــ ٨/١٩٧.

رهط[1] ــ يؤذن في الناس ألا لايحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» متفق عليه[2].

وتشترط السترة الواجبة في الصلاة حتى ستر المنكب[3]...، فإن طاف عريان: فقد ذكر أصحابنا فيه الروايتين في المحدث، أشهرهما: أنه لايجزئه، والأخرى عليه دم.

الشرط الخامس: أن يطوف سبعة أشواط[4]، فلو نقص طوافا، أو خطوة من طواف لم يجزه، قال ــ في رواية[5] الأثرم فيمن ترك طوفة من الطواف الواجب ــ: لايجزئه حتى يأتي بسبع تام لابد منه.

وقال ــ في رواية[6] ابن منصور ــ وذكر له قول سيفان إذا لم يكمل سبعة فهو بمنزلة من لم يطف يكون حراما حتى يرجع فيقضي؛ حجة كانت، أو عمرة، فقال أحمد: ماأحسن ماقال!.

ونقل عنه[7] أبو طالب ــ وذكر له قول عطاء: إذا طاف أكثر الطواف خمسا، أو ستا ــ فقال: أنا أقول يعيد الطواف، قيل له: فإن كان بخرسان؟،

---

(١) الرهط: هم عشيرة الرجل وأهله. والرهط من الرجال: ما دون العشرة. وقيل: إلى الأربعين، ولا تكون فيهم إمرأة. ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرهط، وأرهاط، وأراهط. النهاية في غريب الحديث باب الراء مع الهاء.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ٤٨٣/٣ ح ١٦٢٢، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ١١٥/٩.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) في حاشية النسختين: ص: أطواف.

(٥) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٩.

(٦) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٣٤، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٩.

(٧) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٩.

قال: يرجع فإذا بلغ التنعيم أهل، ثم طاف، ويهدي مثل قول ابن عباس.

وقد نقل عنه الميموني ــ فيمن وطيء وقد بقي عليه شوط ــ: فالدم قليل ولكن يأتي ببدنة، وأرجوا أن يجزيه، ولم يذكر إعادة الطواف.

الشرط السادس: الترتيب، هو شيئان، أحدهما: أن يبتديء بالحجر الأسود، فإن ابتدأ بما قبله من ناحية الركن اليماني: لم يضره الزيادة، وإن ابتدأ بما بعده من ناحية الباب: لم يحتسب له بذلك الشوط.

الثاني: وهو الشرط السابع: أن يبتديء بعد الحجر الأسود بناحية الباب، ثم ناحية الحِجْرِ، ثم ناحية الركن اليماني، فيجعل البيت عن يساره، فلو نكس الطواف، فابتدأ بناحية الركن اليماني، وجعل البيت عن يمينه: لم يجزه.

وإن مَرَّ على الباب لكن استقبل البيت في طوافه، ومشى على جنب[1]...، قال:ــ في رواية[2] حنبل ــ: من طاف بالبيت طواف الواجب منكوساً لم يجزه، حتى يأتي به على ماأمر الله، وسنه النبي ــ ﷺ ــ، فإن طاف كذلك، وانصرف: فعليه أن يأتي به لايجزئه[3] ... .

وذلك لأن الله أمر بالطواف، وقد فسره النبي ــ ﷺ ــ بفعله، وتلقته الأمة عنه بالعمل المتواتر، وفعله إذا خرج إمتثالاً لأمر، وتفسيراً لمجمل كان حكمه حكم ذلك الأمر، وقد قال ــ ﷺ ــ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

الشرط الثامن: الموالاة[4]، وهو أن لا يطيل قطعة، فإن أطال قطعة لمكتوبة

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: لم يجزه. كما يدل عليه السياق.

(٢) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٨.

(٣) بياض في النسختين. وفي كتاب التعليق للقاضي ــ بعد قوله: لا يجزؤه ــ، وقال ــ أيضاً ــ في رواية حرب ــ: في محرم نسى فبدأ بالمروة قبل الصفا يعيد الشوط.

(٤) في حاشية النسختين. وذكر القاضي هذا في إحدى الروايتين.

أقيمت، أو جنازة حضرت: لم يقطع موالاته، لأنه فرض يخاف فوته، فأشبه خروج المعتكف لصلاة الجمعة.

قال ــ في رواية[1] ابن إبراهيم في الرجل يطوف ويرى جنازة ــ: يقطع ويصلى عليها، ويبني، وسئل عن الرجل يطوف بالبيت، فيعيا هل يستريح؟ قال: نعم قد فعله ابن عمر، وابن الزبير، طافا، واسترحا.

فإن أطال: فذكر فيها روايتين[2]؛ إحداهما: يبني؛ قال ــ في رواية[3] ابن منصور ــ وقد سئل إذا قطع الطواف يبني، أو يستأنف، قال: يبني، وقال ــ في رواية[4] حنبل ــ في رجل طاف ستة أشواط، وصلى ركعتين، ثم ذكر بعد: يطوف شوطا، ولايعيد، وإن طاف ابتداءً فهو أحوط.

والثانية: يستأنف، قال ــ في رواية[5] حرب ــ في امرأة طافت ثلاثة أشواط، ثم حاضت: تقيم حتى تطوف، قيل له: تبني على طوافها؟، قال: لا. تبتديء، وقال ــ في رواية[6] أبي طالب ــ: إذا طاف خمسا، أو ستا، ورجع إلى بلده: يعيد الطواف.

قال[7] أبو بكر عبد العزيز: لو طافت خمسا ثم حاضت: بنت، وقيل:

---

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد رواية اسحق بن إبراهيم ١/١٦٧، ١٦٨، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٩.

(٢) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٩، والمستوعب خ ق/١٨٣، والإنصاف ٤/١٧.

(٣) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٠٧، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٩.

(٤) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٩.

(٥) انظر رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٩.

(٦) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٩.

(٧) انظر قول أبي بكر عبد العزيز في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٩. وقال: ذكره في كتابه التنبيه. وقد إنتهى عند قوله: وهو اختياري.

تبتديء وهو اختياري، وهذا هو الذي ذكره[1]... .

وقال القاضي ـــ في المجرد ـــ، وابن عقيل: إنه إن قطعه لعذر مثل سبق الحدث، فعلى الروايات الثلاث، وكذلك النسيان، وإن قطعة لغير عذر وأطال: إبتدأ، وإن لم يطل بنى.

الشرط التاسع: أن يطوف بالبيت جميعه، فلا يطوف في شيء منه لأن الله قال[2]: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[3]، فإن اخترق الحجر في طوافه، أو الشاذروان[4]: لم يصح.

قال أحمد ـــ في رواية[5] الأثرم ـــ فيمن طاف في الحجْرِ فاخترقه: لايجزؤه؛ لأن الحجر من البيت، فإن كان شوطاً واحداً أعاد ذلك الشوط، وإن كان كل الطواف أعاده.

وكذلك نقل[6] حنبل فيمن طاف واخترق الحِجر: لايجزؤه ويعيد، ونقل حرب كذلك؛ لأن الله أمر بالطواف بالبيت، ومن سلك شيئاً من البيت في طوافه: لم يطف به كله، وإنما طاف فيه.

قال ابن عباس: «من طاف بالبيت، فليطف من وراء الحجر، فان الله يقول:

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام. القاضي في خلافه. حيث ذكر القاضي روايتي حرب، وأبي طالب في الرد على من قال لا تشترط الموالاة.

(٢) لفظة: قال في (أ).

(٣) من الآية (٢٩) من سورة الحج.

(٤) الشاذروان: هو ما فضل من عماد البيت خارج حيطانها وتربط فيه أستار الكعبة. انظر مجموع الفتاوى ٢٦/١٢١. وقال الأزرقي في أخبار مكة ١/٣٠٩: عدد حجارة الشاذروان التي حول الكعبة ثمانية وستون حجراً في ثلاثة وجوه... وطول الشاذروان في السماء: ستة عشر أصبعاً، وعرضه: ذراع. اهـ.

(٥) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٩٠.

(٦) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٩٠، وكذا رواية حرب.

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وقد طاف النبي ـ ﷺ ـ من وراء الحِجْر» رواه[1]...الأثرم.

وعن عمر قال: «لو أن الحِجْر لم يكن من البيت لما طيف به».

وعن عائشة قالت: «الحجر من البيت».

وعن الزهري قال: سمعت بعض علمائنا يقول: «إنما حُجِّر الحِجْرُ فطاف الناس من ورائه إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت» رواهن أحمد.

والأصل في ذلك: ماروى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال لها: «ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم، فقلت: يارسول الله: أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟، قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت، قال عبد الله: لأن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ـ ﷺ ـ: ما أرى رسول الله ـ ﷺ ـ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجْر: إلا أن البيت لم يتمم[2] على قواعد ابراهيم»[3].

وفي رواية[4] قال[5]: «سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية، أو قال: بكفر: لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر».

---

(١) أورده القاضي في التعليق، وقال: رواه الأثرم بإسناده عن ابن عباس. اهـ. وأخرجه البيهقي في سننه ـ بلفظ قريب ـ في كتاب الحج ـ باب موضع الطواف ٥/٩٠.

(٢) في (ب) بلفظ: يتم. وما في (أ) موافق لما في صحيح البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب فضل مكة وبنيانها ٣/٤٣٩ ح ١٥٨٣، ومسلم في كتاب الحج ـ باب نقض الكعبة وبنائها ٩/٨٨.

(٤) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ الباب السابق ٩/٩٠.

(٥) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ قالت: أي عائشة ـ رضي الله عنها.

وعن عروة عن عائشة قالت: «قال لي رسول الله ــ ﷺ : لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس ابراهيم، فان قريشاً حين بنت استقصرت، ولجعلت لها خَلْفًا[1]» وفي رواية[2] «يعني بابا».

وعن الأسود عن عائشة قالت: سألت رسول الله ــ ﷺ ــ: «عن الجدر[3] أمن البيت هو؟، قال: نعم ، قلت: فمالهم لم يدخلوه في البيت؟، قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت فما شأن بابها[4] مرتفعاً؟، قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهد[5] بجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم: لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وألصق بابه بالأرض»[6]، وفي رواية[7]: «الحجر» مكان الجدر. متفق عليهن.

وعن يزيد بن[8] رومان عن عروة عن عائشة أن النبي ــ ﷺ ــ قال لها: «ياعائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٤٣٩/٣ ح ١٥٨٥، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٨٨/٩.

(٢) أخرجها البخاري في الموضع السابق ولفظه: قال أبو معاوية: حدثنا هشام «خلفاً يعني باباً».

(٣) الجدر ــ بفتح الجيم وسكون المهملة ــ المراد به: الحجر، وذلك لما فيه من أصول حائط البيت. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الجيم مع الدال، وفتح الباري ٤٤٣/٣.

(٤) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري ومسلم بلفظ: بابه.

(٥) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري ومسلم بلفظ: عهدهم.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج ــ الباب السابق ٤٣٩/٣ ح ١٥٨٤، ومسلم في كتاب الحج ــ الباب السابق ٩٦/٩. واللفظ له.

(٧) أخرجها الإمام مسلم في كتاب الحج ــ الباب السابق ٩٧/٩.

(٨) هو أبو روح يزيد بن رومان الأسدي المدني مولى آل الزبير. وثقة النسائي، وابن معين وغيرهما. مات سنة ١٣٠هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٦٧٠/٢، وتهذيب التهذيب ٣٢٥/١١.

ماأخرج منه، والزقته بالأرض، ولجعلت[1] لها بابين؛ باباً شرقياً، وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم، فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه، قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه، وبناه، وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم: حجارة كاسنمة البخت[2]، قال جرير[3] ابن حازم[4]، فقلت له:ـــ يعني يزيد ـــ أين موضعه؟، فقال: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان، فقال: هاهنا، قال جرير: فحزرت[5] من الحجر ست أذرع، أو نحوها» رواه[6] البخاري.

وعن سعيد بن[7] ميناء عن عبد الله بن الزبير، قال: حدثتني خالتي ـــ يعني عائشة ـــ قالت: قال رسول الله ـــ ﷺ ـــ: «ياعائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين؛ بابا شرقيا، وبابا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حين[8] بنت الكعبة» رواه مسلم[9].

---

(١) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: «وجعلت لها بابين».

(٢) في حاشية النسختين: ص: بلفظ الإبل، وهو الموافق لما في صحيح البخاري ومسلم. والبخت: نوع من الإبل طوال الأعناق، انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الخاء مع الباء.

(٣) هو أبو النضر جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي. قال العجلي: بصري ثقة. مات سنة ١٧٥هـ. انظر كتاب الكاشف ١/١٨١، وتهذيب التهذيب ٢/٦٩.

(٤) هكذا في النسختين. ولفظة: ابن حازم ليست في صحيح البخاري وكذا قوله: يعني ليزيد.

(٥) فحزرت ـــ بتقديم الزاي على الراء ـــ أي قدرت. انظر كتاب لسان العرب حرف الراء فصل الحاء.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـــ الباب السابق ٣/٤٣٩ ح ١٥٨٦.

(٧) هو أبو الوليد سعيد بن ميناء المكي مولى البحتري بن أبي ذياب. وثقة ابن معين، وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٢٠٩، والثقات ٤/٢٩١، وتهذيب التهذيب ٤/٩١.

(٨) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ: «حيث».

(٩) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـــ الباب السابق ٩/٩١.

وعن عطاء عن ابن الزبير قال: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي ــ ﷺ ــ قال: «لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة مايقوى على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعت له[1] بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرج[2] الناس منه»[3] رواه مسلم.

وعن الحارث بن عبد الله بن ربيعة أنه سمع عائشة تقول: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حدثان[4] عهدهم بالشرك: أعدت ماتركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه، فهلمني لأريك ماتركوا منه، فأراها قريبا من سبعة أذرع» رواه[5] مسلم.

الشرط العاشر: أن يطوف في المسجد الحرام، فإن طاف خارج المسجد لم يصح، وإن طاف فيه جاز سواء كان بينه وبين البيت حائل مثل زمزم وقبة[6] السقاية، أو طاف في الأروقة التي في جوانب المسجد، أو طاف قريبا منه، هذا قول...[7]، وعلى هذا القول: فالمصحح للطواف: الكون في المسجد.

ولا فرق بين ماكان مسجدا على عهد رسول الله ــ ﷺ ــ، وبين مازيد فيه على عهد عمر، وبني أمية، وبني العباس.

---

(١) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ: لها.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ: وباباً يخرجون منه.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج ــ الباب السابق ٩/٩٢.

(٤) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ: حداثة.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٩/٩٤.

(٦) قبة السقاية: هي قبة عملها المهدي في خلافته. وذلك سنة ستين ومئة. على حوض كبير ــ بجواز زمزم يأتيه الماء من حوض زمزم وبينهما ثمانية وعشرون ذراعاً، ويقال إنها بنيت في مكان الدوحة التي أنزل إبراهيم ابنه اسماعيل وأمه هاجر تحتها. انظر كتاب أخبار مكة ٢/٦٠، ١٠٢.

(٧) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: أكثر الأصحاب.
وقال في الإنصاف ٤/١٥: لو طاف في المسجد من وراء حائل كالقبة وغيرها أجزأه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وقال القاضي ــ في المجرد ــ: يجوز الطواف في المسجد وإن حال بينه وبين البيت قبة زمزم وسقايته؛ لأن الحائل في المسجد كلا حائل، وإن طاف خارج المسجد لم يجزه؛ لأن الحائل خارج المسجد يقطع حكم المسجد، كما لوإئتم بالإمام في المسجد، وبينهما سوره. وعلى هذا فالمانع: وجود الحائل. فلو فرض زوال جدار[1] المسجد صحت الصلاة خارجه.

وقال[2] ابن عقيل: إن تباعد عن البيت من غير عذر لم يمنع الاجزاء، لأن هذه عبادة تتعلق بالبيت، فلا يؤثر في ابطالها البعد مع مسامتته، ومحاذاته كالصلاة.

وإن طاف حول المسجد، أو حول البيت وبينه وبين البيت جدار آخر: احتمل أن لايجزءه؛ لأنه لايسمى طائفا بالبيت، بل بالمسجد، أو الجدار الذي هو حائل، ولأن البقعة التي هي محال الطواف معتبرة؛ لقوله ــ ﷺ ــ: «خذوا عني مناسككم»، فلا يجوز أن يجعل غير المطاف مطافا، ولأنه لو سعي في مسامتة المسعى، وترك السعي بين الصفا والمروة: لم يجزه. كذلك هاهنا.

ووجه الأول: قوله تعالى: ﴿أَنْ[3] طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِيْنَ وَالْعَكِفِيْنَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[4] فإنه يقتضي أن بيته معد للطائفين، والعاكفين والمصلين، وذلك يقتضي أن له أثر في اختصا[5]... .

---

(١) في حاشية النسختين: ص: جدر.

(٢) انظر الإشارة إلى قول ابن عقيل في كتاب الفروع ٣/٥٠، والإنصاف ٤/١٥..

(٣) في النسختين كتبت الآية (وطهرا... الخ). وآية سورة الحج ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِيْنَ وَالْقَائِمِيْنَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ ٢٦.

(٤) من الآية (١٢٥) من سورة البقرة.

(٥) بياض في النسختين وقد أشير في هامشهما إلى أنه بيض هنا قدر ورقة ونصف. ولعل تتمة الكلام: في إختصاص الطواف به. وجاء في مجموع الفتاوي ٢٦/١٢٢: ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم، وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد.

الفصل الثالث: أنه لا ركن إلا الوقوف بعرفة، والطواف؛ طواف الزيارة. وقد اختلفت[1] عبارة أصحابنا في ذلك.

وأصل ذلك: أن السعي بين الصفا والمروة هل هو ركن؟ فيه روايتان[2]، فإن قلنا: ليس بركن، فمن أصحابنا من يقول: هما ركنان، كما ذكره الشيخ[3].

قال[4] أبو الحسن التيمي: فرض الحج فرضان لا ثالث لهما، روى[5] ذلك عن أحمد المروذي، واسحق بن إبراهيم، وغيرهم[6]، ونقل عنه ابناه، وأبو الحارث والفضل بن زياد: أنه قال: فيمن وقف بعرفة[7]، وزار البيت يوم النحر، وانصرف ولم يعمل غير ذلك: فحجته صحيحة وعليه دم، قال: وبهذا أقول.

وهذا قول أبي بكر عبد العزيز.

قال[8] حرب: قيل لأحمد رجل حج فوقف بعرفة، ثم زار البيت يوم النحر،

---

(١) قال أبو الخطاب في الهداية ١/١٠٦: أركان الحج أربعة الإحرام، والوقوف، وطواف الزيارة، والسعي في إحدى الروايتين، وفي الأخرى السعي سنة إذا تركه لا شيء عليه. اهـ. وقال السامري في المستوعب خ ق/١٩٣: وأما أركان الحج فهي أربعة: الإحرام وهو النية للحج، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسعي بين الصفا والمروة في إحدى الروايتين. اهـ.

(٢) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٩٦، والروايتين والوجهين خ ق/٥٢، والمغني ٣/٣٨٩.

(٣) أي ابن قدامة، وقد سبق كلامه.

(٤) انظر قول أبي الحسن التميمي في كتاب الهداية ١/١٠٦. وهو أبو الحسن عبد العزيز ابن الحارث بن أسد التميمي. صنف في الأصول، والفروع، والفرائض. ولد سنة ٣١٧هـ، ومات سنة ٣٧١هـ. انظر كتاب تاريخ بغداد ١٠/٤٦١، وطبقات الحنابلة ٢/١٣٩.

(٥) انظر هذه الروايات عن أحمد في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٩٦.

(٦) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وغيرهما: بالتثنية لعوده على مثنى.

(٧) في (ب) بلفظ: أو زار البيت. وما في (أ) موافق لما في كتاب الهداية.

(٨) أورد القاضي في كتاب التعليق خ ق/٩٦. قول الإمام أحمد ـــ في رواية حرب ـــ فيمن نسي السعي بين الصفا والمروة حتى أتى منزله: لا شيء عليه. وهي في معنى هذه الرواية.

فمضى على وجهه، ولم ينصرف إلى منى، ولم يرم الجمار؟، قال: عليه دم، وقال[1] ... القاضي، وأصحابه وعامة المتأخرين من أصحابنا: أركانه ثلاثة بغير خلاف؛ الاحرام، والوقوف، والطواف.

ومن[2] أصحابنا: من يحكى ذلك خلافا، فيقول: الأركان ركنان في قول، وثلاثة في قول، وأربعة في قول، ويعتقد أن المذهب مختلف في الاحرام كاختلافه في السعي.

قال ابن أبي موسى[3]: وفروض الحج أربعة فروض، وهي الاهلال بالحج، والوقوف بعرفة، وطواف الافاضة، والسعي بين الصفا والمروة، وروي عنه: أن السعي بين الصفا والمروة: ليس بواجب، وروي عنه: أن فرض الحج فرضان؛ هما: الوقوف بعرفة، وطواف الافاضة، وما عداهما مسنون، حتى أنه سئل عن رجل حج فوقف بعرفة، وطاف طواف الافاضة، وانصرف ولم يأت بغير ذلك؟، فقال: عليه دم شاة، وحجه صحيح.

واعلم أن الاختلاف في الاحرام: اختلاف في عبارة، وذلك أن الاحرام يعني به شيئان؛ أحدهما: قصد الحج ونيته، وهذا مشروط في الحج بغير خلاف، فإن الحج لايصح بغير نية باجماع المسلمين، وهذا المعنى هو الغالب على أصول أصحابنا؛ لأن الاحرام ينعقد بمجرد النية.

فعلى هذا: منهم من يجعل هذا القصد، والنية ركنا، وهو الغالب على قول الفقهاء المصنفين ــ في المذهب ــ من أصحابنا، وهو الجاري على أصول أحمد، لأن العمرة عنده: للشهر الذي أحرم فيه.

---

(١) انظر كتاب الهداية ١/١٦، والتذكرة خ ق/٤٥، والمستوعب خ ق/١٩٣.

(٢) انظر كتاب المقنع ١/٤٦٧، والفروع ٣/٥٢٥، والمبدع ٣/٢٦٢، ٢٦٣، والإنصاف ٤/٥٨، ٥٩.

(٣) انظر جزء من قول ابن أبي موسى في كتاب الفروع ٣/٥٢٦، والمبدع ٣/٢٦٣، والإنصاف ٤/٥٩.

ومنهم[1] من يجعله شرطا للحج بمنزلة الطهارة للصلاة، وهو قول كثير من مصنفي الخلاف من أصحابنا، ويشهد له من أصولنا: إنعقاده قبل أشهر الحج وسقوط الفرض عن العبد والصبي إذا عتق وبلغ قبل الافاضة من عرفات، وإن كان الاحرام قد إنعقد قبل وجوب الحج، فإن أركان العبادة لاتفعل قبل وجوبها، ولا قبل دخول وقتها.

والتحقيق: أنه أصل منفرد بنفسه كما أن الحج عبادة مستقلة بنفسها، وهو يشبه أركان العبادة من وجه، وشروطها من وجه؛ فإنه ركن مستدام إلى آخر العبادة.

المعنى الثاني للاحرام: هو التجرد عن المخيط وكشف الرأس، واجتناب المحظورات. وهذا هو واجب ليس بركن، ولا شرط. فمن فهم الاحرام هذا المعنى قال: إن أركان الحج ركنان، ومن فهم المعنى الأول قال: أركانه ثلاثة، ومن أعتقد الاحرام شرطاً قال: إن أركانه ركنان، فعلى هذا: قيل الاحرام شرط، وقيل هو ركن، وقيل: هو واجب على مابيناه.

مسألة: (وواجباته: الاحرام من الميقات).

وجملة ذلك: أن واجبات الحج: هى عبارة عما يجب فعله، ولا يجوز تركه إلا لعذر، وإذا تركه كان عليه دم يجبر به حجه، ويصح الحج بدونه لكن هل يتم الحج قبل إخراج الهدي؟[2]...

فأول الواجبات: أن يحرم من الميقات، وهو أن ينشيء النية ويعقد الاحرام من الميقات، فالواجب: هو الابتداء بالاحرام من الميقات، وقد يجوز أن يكون أراد أن الواجب: هو الاحرام، وابتداؤه من الميقات إذا عنى بالاحرام ترك المحظور كما تقدم؛ وذلك لأن النبي ــ ﷺ ــ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة». وهذا خبر معناه الأمر، وإلا لزم مخالفته[3]

(١) قال في الفروع: ٣/٥٢٥، ٥٢٦: وهل الإحرام ــ النية ــ ركن أو شرط؟ فيه روايتان.
(٢) بياض في النسختين.
(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وعدم الإحرام مخالفة للأمر.

مخبره. والأمر يقتضي الوجوب خصوصاً في العبادات، وإنما قلنا: ليس بركن، لأن....[1].

مسألة: (والوقوف بعرفة إلى الليل).

وجملة ذلك: أنه إذا وافى عرفة نهارا لم يجز أن يفيض منها إلى الليل. لكن هل يجوز أن يتعمد المكث في غير عرفة إلى الليل، ثم يقف بها ليلاً، مثل أن يمكث بنعمان[2]، أو بالحرم، أو بنمرة؟[3]...، وهل عليه أن يجد في السير إذا خاف فوت النهار؛ وذلك لأن رسول الله ــ ﷺ ــ وقف بعرفة حتى غابت الشمس كما تقدم، ولأن أهل الجاهلية كانوا يفيضون من عرفات إذا اصفرت[4].. فسن النبي ــ ﷺ ــ الوقوف إلى غروب الشمس مخالفة لهديهم، وذلك داخل في امتثاله لأمر الله سبحانه بالحج، وفي تفسيره للحج المجمل في كتاب الله.

والفعل إذا خرج منه مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه حكم الأمر، وهو داخل في عموم قوله: «خذوا عنى مناسككم»، وقد روى محمد بن قيس بن مخرمة أن رسول الله ــ ﷺ ــ خطب يوم عرفة فقال: «هذا يوم الحج الأكبر إن من كان قبلكم من أهل الأوثان والجاهلية كانوا يفيضون إذا الشمس على الجبال كأنها عمائم الرجال، ويدفعون من جمع إذا أشرقت على الجبال كأنها عمائم الرجال، فخالف هدينا هدي الشرك» رواه أبو داود في مراسيله، وفي

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: لأنه يجبره بدم، والركن لا يجبر بدم، أو لأنه يسقط عمن أراد الحج من مكة، أو من دون المواقيت، ولو كان ركناً لم يسقط بحال.

(٢) نعمان:ــ بفتح النون وسكون العين ــ واد بين مكة والطائف يصب ماؤه بودان ويقال له: نعمان الأراك، لأنه ينبت فيه. وقيل: نعمان: واد لهذيل على ليلتين من عرفات. انظر كتاب معجم البلدان باب النون والعين وما يليهما.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل تتمة العبارة: الشمس.

رواية[1]: «كانوا يفيضون من عرفات قبل غروب الشمس، فلا تعجلوا، فإنا نفيض بعد غروبها».

وإنما قلنا ليس بركن: لقول النبي ــ ﷺ ــ: «ووقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهاراً»، ولحديث الذي وقصته راحلته بعرفات.

(فصـــل)

لايجوز له أن يفيض من عرفات قبل غروب الشمس بلا تردد سواء فرض أن الإمام أخطأ السنة فأفاض قبل ذلك أم لا، أم لم يكن للموسم امام. فإذا غربت الشمس فالسنة أن لايفيض قبل الإمام إلا أن يخالف الإمام السنة، فيقف إلى مغيب الشفق.

قال أحمد ــ في رواية المروذي ــ: إذا دفع الإمام دفعت معه، ولا تفض حتى يدفع الإمام، فإن أفاض بعد غروب الشمس قبل الإمام[2]...، فقال[3] أبو الحارث: سألت أحمد هل يجوز لأحد أن يفيض قبل الامام؟، قال: إذا أفاض الإمام أفاض معه، ويفيض الإمام إذا غربت الشمس، وعليه السكينة، ويفيض الناس معه. قلت: فإن أفاض قبل الإمام؟، فقال: مايعجبني، قلت: فما يجب على من دفع قبل الإمام؟ قال: أقل مايجب عليه دم، ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء: إذا دفع قبل أن تغيب الشمس فعليه دم[4] وقال[5] الحسن: يرجع فإن لم يرجع فعليه بدنة، وقال[6] مالك: إذا دفع قبل أن تغرب الشمس فسد حجه.

---

(١) أورد هذه الرواية القاضي في التعليق خ ق/١٠٤ ولم يذكر من خرجها.

(٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: فقد خالف السنة.
قال القاضي في التعليق خ ق/١٠٤: ويجب أن يحمل هذا ــ أي الأمر بالدفع مع الإمام بعد غروب الشمس ــ على الإستحباب، وأنه إن دفع قبله بعد الغروب فلا دم عليه. اهـ.

(٣) انظر جزء من رواية أبي الحارث في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٣.

(٤) انظر قول عطاء في كتاب المغني ٣/٤١٤.

(٥) انظر قول الحسن في كتاب المغني ٣/٤١٤.

(٦) انظر قول مالك في المدونة ١/٤١٣، وقد سبق نصه.

قال[1] أحمد بن حنبل: إذا دفع قبل غروب الشمس قبل الإمام: فعليه دم.

وقال ــ في رواية[2] الأثرم ــ وقد سئل عن رجل دفع قبل الإمام من عرفة بعد ما غابت الشمس فقال: ماوجدت أحدا سهل فيه كلهم يشدد فيه، وما يعجبني أن يدفع قبل الإمام.

وممن قال: إذا[3] دفع قبل الإمام عليه دم: الخرقي، وأبو بكر.

وقال[4] أكثر المتأخرين من أصحابنا: إنما الدم على من دفع قبل غروب الشمس. وجعل هؤلاء قوله: دفع قبل بمعنى دفع قبل غروب الشمس؛ لأن الإمام إنما يدفع بعد الغروب، وحمل القاضي[5] رواية الأثرم الصريحة على الاستحباب، لأنه قال ــ في رواية[6] حرب ــ إذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس يهريق دما، وقال ــ أيضاً ــ في رواية[7] الأثرم مالك يقول: إذا دفع قبل غروب الشمس فسد حجه، وهذا شديد، والذي نذهب: عليه دم.

فإن كان له عذر في الافاضة قبل غروب الشمس، مثل أن ينسى نفقته بمكان آخر: فقال[8] أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يقف بعرفة مع الإمام

---

(١) انظر قول الإمام أحمد ــ في رواية حرب ــ في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٣، ونصه: إذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس يهريق دماً. اهـ.

(٢) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٤، والمغني ٤١٧/٣، ٥٠٣.

(٣) انظر مختصر الخرقي ٥٠٢/٣ وعبارته: ولو وقف بعرفة نهاراً، ودفع قبل الإمام: فعليه دم. اهـ.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي ١٠٤، والإنصاف ٣١/٤.

(٥) انظر قول القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٠٤، وقد سبق نقل كلامه في هذا.

(٦) انظر رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٣.

(٧) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٣.

(٨) انظر جزء من رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٣، والفروع ٥٠٩/٣، والإنصاف ٣٠/٤. ونقلها ــ كاملة ــ ابن جماعة في هداية السالك خ ص/١٢٦٩.

من الظهر إلى العصر ثم يذكر أنه نسي نفقته بمنى؟ قال: إن كان قد وقف بعرفة فأحب إلى أن يستأذن الإمام يخبره أنه نسي نفقته، فإذا أذن له ذهب، ولا يرجع قد وقف: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَئْذِنُوهُ﴾[1]، وهم معه على أمر جامع. وإن كان لم يقف بعرفة يرجع فيأخذ نفقته، ويرجع إلى عرفة فيقف بها، ومن وقف بعرفة من ليل أو نهار قبل طلوع الفجر فقد تم حجه، فهذا يرجع فيقف.

(فصـــل)

ولو وقف قبل الزوال ثم خرج، ثم رجع بعد الزوال: فقد أحسن. وإن خرج بعد الزوال إلى عرفة ليصلي بها ويخطب[2]...، وإن وقف بعد الزوال ثم أفاض من عرفة ثم رجع فقال[3] القاضي وابن عقيل، وكثير من أصحابنا: إن عاد قبل الغروب ووقف إلى غروب الشمس فلا دم عليه، وإن عاد بعده[4] فعليه دم، وخرج ابن[5] عقيل إحتمالا بأن عليه دما مطلقا، ويحتمله كلام أحمد لأنه قال: إذا دفع قبل الإمام فعليه دم، ولم يفرق بين أن يعود، أو لايعود، مع ذكر التفرقة عن الحسن.

وذكر القاضي[6] ــ في خلافه ــ أنه لادم عليه إذا عاد مطلقاً، وقد ذكره أحمد عن الحسن لأنه قد جمع بين الليل والنهار.

---

(١) من الآية (٦٢) من سورة النور.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل المراد ويحضر خطبة الإمام، لأن خطبة عرفة لا تشرع إلا في حق الإمام. وبعدها بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: ثم رجع إلى الموقف فلا شيء عليه.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٣، والمستوعب خ ق/١٨٥، والمغني ٥٠٢/٣، والفروع ٥٠٩/٣، والمبدع ٢٣٤/٣، والإنصاف ٣٠/٤.

(٤) في هامش النسختين: هذا مبني على أنه يجب عليه الوقوف نهاراً إذا أمكن. اهـ.

(٥) انظر قول ابن عقيل في كتاب الفروع ٥٠٩/٣، والإنصاف ٣٠/٤.

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٣ ونصه: إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس، ولم يعد إليها. فعليه دم نص عليه. اهـ.

مسألة: (والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل).

وجملة ذلك: أن الوقوف بمزدلفة ــ في الجملة ــ واجب. تارة يعبر عنه أحمد بالوقوف بمزدلفة، وتارة يعبر بالمبيت بمزدلفة لقوله سبحانه: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ**﴾[1] والمشعر الحرام: مزدلفة كلها كما تقدم. وإن أريد به نفس قزح فقد أمر بالذكر عنده، وذلك يحصل بالوقوف فيما حوله؛ بدليل قول النبي ــ ﷺ ــ: «هذا الموقف ومزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر».

وأيضاً: فإن النبي ــ ﷺ ــ: وقف بها، وقال: «خذوا عنى مناسككم»، وقال: «هذا الموقف ومزدلفة كلها موقف»، كما قال: «هذا الموقف وعرفة كلها موقف».

فإن طلعت الشمس ولم يقف بالمزدلفة: فعليه دم وحجه صحيح.

قال أحمد ــ في رواية ابن القاسم ــ: ليس أمر جمع عندي كعرفة، ولا أرى الناس جعلوها كذلك.

وقال[2] صالح: سألت أبي عن رجل فاته الوقوف بجمع، وقد وقف بعرفة، ومر بجمع بعد طلوع الشمس؟، قال: عليه دم.

وقال أبو طالب: سألت أحمد عن حديث عروة الطائي: « من صلى معنا صلاة الصبح، وقد أتى عرفات قبل ذلك، ليلاً أو نهاراً: فقد تم حجه»؟، قال: هذا شديد، قلت: فكيف يصنع من أتى عرفات ولم يشهد جمعا مع الإمام؟، قال: هذا أحسن حالًا ممن لم يجئها.

وقد رخص رسول الله ــ ﷺ ــ للضعفة أن يتعجلوا بليل، وصلى عمر ــ

---

(١) من الآية (١٩٨) من سورة البقرة.

(٢) انظر رواية صالح في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٦.

رضوان الله عليه ــ، وجعل ينتظر الأعرابي[1] وقد[2] جاء الأعرابي، قلت: فيجزؤه إذا أتى عرفة، ثم لم يدرك جمعاً؟، قال: هذا مضطر أرجو أن يجزءه؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ: قدم الضعفة ولم يشهدوا معه. قلت: أليس من لم يقف بجمع عليه دم؟، قال: نعم عليه دم. إذا لم يقف بجمع عليه دم، لكن يأتي جمع[3] فيمر قبل الإمام، قلت: قبل الإمام يجزؤه؟ قال: نعم، قد قدم النبي ــ ﷺ ــ الضعفة.

وقال حنبل[4]: قال عمي: من لم[5] يقف غداة المزدلفة ليس عليه شيء؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ: قدم الضعفة. ولا ينبغي له أن يفعل إلا أن يكون معه ضعفة، أو غلمة[6]، وعليه أن يبيت ليلة المزدلفة، وإن لم يبت فعليه دم، وسئل عمن لم يأت جمع[7]؟، قال: ليس عليه شيء إذا أخطأ الطريق، أو كان جاهلاً: فليس عليه شيء إذا لم ينزل، وهو قول الحسن ــ رضي الله عنه.

وقال حرب: قلت لأحمد: رجل أتى عرفة قبل طلوع الفجر؟، قال: حجه جائز إذا وقف بعرفة قبل طلوع الفجر. قيل فإن لم يقف بجمع[8] جائز.

---

(١) يشير ــ هنا ــ إلى قصة عمر مع الأعرابي ــ وهو بمزدلفة ــ، وفيها: قال الأعرابي: يا أمير المؤمنين قدمت الآن فقال: أما كنت وقفت بعرفات؟ قال: لا، قال: فأت عرفة وقف بها هنيهة، ثم أفض... الخ وسيأتي.

(٢) في هامش النسختين: جـ: منذ.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: جمعاً، أو أنها: إلى جمع.

(٤) انظر جزء من رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٥.

(٥) لفظة: لم في (ب) وهي موافقة لما في كتاب التعليق للقاضي. وستأتي ــ أيضاً ــ بهذا اللفظ.

(٦) الغلمة: الصبيان، ومفرده غلام، وتصغيره: غليم. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب العين مع اللام.

(٧) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: جمعاً ــ بالنصب، أو أنه منعها من الصرف.

(٨) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: قال. اهـ.

وأحكام جمع ــ مضطربة ــ تتخلص في مسائل:ــ

الأولى: أن الوقوف بها واجب في الجملة لما تقدم.

الثانية[1]: أنه ليس بركن فمن فاته الوقوف بها حتى طلعت الشمس لعذر صح حجه، وإن تعمد ترك اتيانها، أو سلك إلى منى غير طريقها: فكلامه يقتضي: روا[2]...، ينظر ألفاظ الأحاديث؛ وذلك لأن النبي ــ ﷺ ــ: لما سألوه وهو واقف بعرفة كيف؟ فقال: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» ومعلوم أنه لو كان الحج يفوت بفوات المزدلفة: لما قال: الحج عرفة، بل قال: الحج عرفة ومزدلفة.

وقوله: من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج: يدل على أمن الفوات، لأن من أدرك العبادة لاتفوته البتة، ولو كان ترك الوقوف بمزدلفة يفوت الحج: لم يكن الواقف بعرفة مدركا. وهذا كقوله: «من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر»[3]. نعم يمكن أن يوجد بعد الإدراك مايبطل العبادة، ولا يبطل الحج إلا الوطء. فأما ترك واجب مؤقت يكون تركه فواتا للحج فلا. ألا ترى أنه لما أراد أن يبين مابه يتم الحج قال: «من شهد معنا هذه الصلاة، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه». فجعل الوقوف بمزدلفة بعد التعريف، به يتم الحج، ويقضي التفث إذ لم يبق بعده إلا التحلل برمي جمرة العقبة وما بعده. فعلم بهذين الحديثين أنه بالوقوف بعرفة يدرك الحج، ويؤمن فواته، فلو كان بعده ركن مؤقت لم يدرك، ولم يؤمن الفوات، وبالوقوف بمزدلفة يتم الحج، ويقضي التفث.

---

(١) في حاشية النسختين. ص: الثاني.

(٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: صحة حجه، وعليه دم لترك الواجب.

(٣) هذا جزء من حيث أخرجه البخاري في صحيحه ــ من رواية أبي هريرة ــ في كتاب مواقيت الصلاة ــ باب من أدرك من الفجر ركعة ٢/٥٦ ح ٥٧٩، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ٥/١٠٤.

وأيضاً: ما احتج به أحمد من إجماع الناس حيث قال: ليس أمره[1] عندي كعرفة، ولا أرى الناس جعلوها كذلك، فذكر أنه لم ير أحداً من الناس سوى بينهما، مع معرفة لمذاهب الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أئمة الفتوى.

وعن ابن عمر قال: «من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج، وإن لم يدرك الموقف بجمع»[2].

وعن ابن عباس قال: «الحج عرفات، والعمرة لايجاوز بها البيت، ومن لم يحل عند البيت فلا عمرة له»[3].

الثالثة: أن من فاته الوقوف بها والمبيت: فعليه دم، هذا هو المذهب المنصوص في رواية صالح وغيره.

ويحتمل كلامه في رواية حنبل، وأبي طالب إذا تركها لعذر لاشيء عليه.

وخرج القاضي[4] وابن عقيل فيمن لم يمر بها حتى طلعت الشمس، أو أفاض منها أول الليل: لاشيء عليه تخريجا من إحدي الروايتين في المبيت بمنى؛ لأن المبيت ليس بمقصود لنفسه، وإنما يقصد للوقوف في غداتها، وذلك ليس بواجب، فما يقصد له أولى.

وهذا[5] التخريج فاسد على المذهب باطل في الشريعة؛ فإن بين الوقوف

---

(١) هكذا في النسختين. وقد سبق قوله هذا بلفظ: ليس أمر جمع عندي.. الخ.

(٢) أورده المحب الطبري في القرى ــ بلفظ قريب ص/٣٩٠، وقال: أخرجه سعيد.

(٣) أورده المحب الطبري في القرى ص/٣٩١ ــ إلا قوله: «ومن لم يحل عند البيت فلا عمرة له» وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٦٠: ولفظه: ونقل الجماعة عنه: الأثرم وابن إبراهيم وأبو طالب، والمروذي: إذا ترك ليالي منى لا دم عليه فيخرج في ليلة المزدلفة كذلك. اهـ، وانظر ــ أيضاً ـالفروع ٣/٥١٠، والإنصاف ٤/٣٢، وقالا: قاله القاضي وغيره.

(٥) في (ب) بلفظ: وهذا تخريج.

بمزدلفة والمبيت بمنى من المباينة في الكتاب والسنة، مالا يجوز معه الحاق أحدهما بالآخر، إلا كالحاق الوقوف بين الجمرتين بالوقوف بعرفة.

وقولهم: ليس بمقصود: قد منعه من يقول: إن الوقت يمتد إلى طلوع الفجر.

والتحقيق: أن المقصود هو الوقوف بالمشعر الحرام، ووقته من أواخر الليل إلى طلوع الشمس كما سيأتي.

الرابعة: أنه يفوت وقتها بطلوع الفجر فمن لم يدركها قبل ذلك فعليه دم هذا هو الذي ذكره القاضي[1] وعامة أصحابنا بعده؛ لقول أحمد: وعليه أن يبيت بالمزدلفة، فإن لم يبت فعليه دم؛ لأن الواجب هو المبيت بالمزدلفة. والمبيت إنما يكون بالليل كالمبيت بمنى، فإذا طلع الفجر ذهب وقت المبيت، وأصحاب هذا القول: لايرون الوقوف بالمزدلفة واجباً، وإنما الواجب عندهم المبيت بها، ولا يرون الوقوف غداة جمع من جنس الواجب، بل من جنس الوقوف بين الجمرتين، وهذا القول في غاية السقوط لمن تدبر الكتاب والسنة، ونصوص الإمام أحمد، والعلماء قبله.

ونقل عنه صالح ــ في رجل فاته الوقوف بجمع وقد وقف بعرفة، ومر بجمع بعد طلوع الشمس ــ قال عليه دم.

ونقل عنه[2] المروذي: إذا وقف بعرفة فغلبه النوم حتى طلعت الشمس عليه دم. فأوجب الدم بفوات الوقوف بها إذا طلعت الشمس.

وكذلك قال في رواية أبي طالب: إذا لم يقف بجمع عليه دم، ولكن يأتي

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٦، والهداية ١/١٠٢، والمستوعب خ ق/١٨٥، والمغني ٣/٤٢١، ٥٠٣، والمحرر ١/٢٤٧، والفروع ٣/٥١٠، والمبدع ٣/٢٣٦، والإنصاف ٤/٣٢.

(٢) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٦.

جمع فيقف قبل الإمام ويجزؤه. فجعل الموجب للدم: عدم الوقوف، فإذا وقف مع الإمام أو قبله: فلا دم عليه، وكذلك احتج بحديث عمر لما انتظر الأعرابي، وإنما جاء بعد طلوع الفجر. وعلى هذا إذا لم يقف قبل طلوع الفجر: فعليه أن يقف بعد طلوعه. وهذا هو الصواب أن وقت الوقوف: لايفوت إلى طلوع الشمس، فمن وافاها قبل ذلك فقد وقف بها؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ وقف بها وأفاض قبيل طلوع الشمس. وهذا الوقوف المشروع في غداتها: هو المقصود الأعظم من الوقوف بمزدلفة، وبه يتم امتثال قوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِن عَرَفَٰتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[1] الآية، وإليه الإشارة بقوله: «هذا هو الموقف وجمع كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسر» وهذا نظير الوقوف عشية عرفة، وأحد الموقفين الشريفين، فكيف لايكون له تأثير في الوجوب وجودا وعدما؟! أم كيف لايكون هذا الزمان وقتا للنسك المشروع بمزدلفة؟!

وأيضاً: فإن عروة بن مضرس أتى النبي ــ ﷺ ــ وهو بمزدلفة حين خرج لصلاة الفجر، وقال له النبي ــ ﷺ ــ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه، وقضى تفثه».

وهذا نص في[2] مزدلفة تدرك بعد طلوع الفجر كما تدرك قبل الفجر لأن هذا السائل إنما وافاها بعد طلوع الفجر، وأخبره النبي ــ ﷺ ــ بقضاء حجه، ولم يخبره أن عليه دما، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز، ولا يصح أن يقال: فلعله دخل فيها قبل الفجر[3]... .

---

(١) من الآية (١٩٨) من سورة البقرة وتكملة الآية قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾.

(٢) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: في أن.

(٣) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: لأن النبي ــ ﷺ ــ قال: «من أدرك الصلاة» والصلاة لا تصلى إلا بعد طلوع الفجر، فيمكن أن يدرك الصلاة من أتى جمعاً بعد طلوع الفجر.

ولأن النبي ــ ﷺ ــ: أخبر أن من أدرك الصلاة والموقف بجمع ووقف قبل ذلك بعرفات: فقد تم حجه، ولم يذكر دما ولا غيره، ولم يشترط إدراك مزدلفة قبل الفجر، بل نص على الإكتفاء بإدراك الوقوف مع الناس.

وفي لفظ[1]: «من أدرك افاضتنا هذه» والافاضة قبيل طلوع الشمس. فأين يذهب عن البيان الواضح من النبي ــ ﷺ.

ولأن من أدرك عرفة قبيل الفجر فمحال أن يدرك المزدلفة تلك الليلة فلو كان هذا المدرك لعرفة قد فاتته المزدلفة وعليه دم لم يصح أن يقال: من أدرك عرفة أدرك الحج مطلقاً، فإنه قد فاته بعض الواجبات، بل أعظم الواجبات ولذلك أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ والتابعون بعده: صرحوا بأن من طلع عليه الفجر بعرفة فقد أدرك الحج من غير ذكر لدم، ولا تفويت الوقوف بالمزدلفة.

وأيضاً: فايجاب النسك باسم المبيت بمزدلفة: لم ينطق[2] كتاب ولا سنة ولا ذكره الصحابة والتابعون، بل الذي في كتاب الله: قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[3] وهذا يقتضي التعقيب لقوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِن عَرَفَٰتٍ فَاذْكُرُ وا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[4]. فمن أفاض من عرفات عند طلوع الفجر: يذكر الله إذا أفاض بعد طلوع الفجر بنص الآية.

وأيضاً: فإن الله أمر كل مفيض من عرفات بذكره عند المشعر الحرام، فلو كان وقت هذا الواجب يفوت بطلوع الفجر: لم يمكن كل مفيض امتثال هذا الأمر.

وأيضاً: فإن وقت التعريف يمتد إلى طلوع الفجر فلابد أن يكون عقبيه وقت

---

(١) أورد هذه الرواية الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٤/٣ وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه داود بن يزيد الأودي. اهـ.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: لم ينطق به.

(٣) من الآية (١٩٨) من سورة البقرة.

(٤) من الآية (١٩٨) من سورة البقرة.

للمشعر الحرام لئلا يتداخل وقت هذين النسكين.

وأما السنة: فإن النبي ــ ﷺ ــ[1] الوقوف بالمزدلفة وشهود صلاة الصبح والوقوف معه، وإنما جاء المبيت بمزدلفة تبعا لأن الوقوف بعد الفجر، وإنما يكون ذلك بعد المبيت، فكيف يكون المقصود تبعا، والتبع مقصودا.

وأيضاً: فما روى إبراهيم عن الأسود: «أن رجلاً قدم على عمر بن الخطاب، وهو بجمع بعدما أفاض من بعرفات، فقال: ياأمير المؤمنين قدمت الآن، فقال: أماكنت وقفت بعرفات؟، قال: لا، قال: فأت عرفة وقف بها هنيهة[2]، ثم أفض، فانطلق الرجل، وأصبح عمر بجمع، وجعل يقول: أجاء الرجل؟، فلما قيل: قد جاء أفاض» رواه[3] سعيد باسناد صحيح، واحتج به[4] أحمد.

فهذا رجل إنما أدرك الناس قبل الافاضة من جمع لأن مجيئه إلى مزدلفة قبل التعريف لاأثر له، فإن مزدلفة إنما يصح المبيت والوقوف بها بعد عرفة، ومع هذا لم يأمره عمر بدم، بل انتظره ليقف مع الناس ولو كان وقت الوجوب قد ذهب: لما كان لانتظاره معنى.

وأيضاً: فإن الوقوف بالمزدلفة بعد الوقوف بعرفة بنص القرآن[5] والسنة. والعبادات المتعاقبة: لايجوز دخول وقت إحداهما في وقت الأخرى؛ كأوقات الصلوات.

---

(١) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: ذكر.

(٢) هنيهة: أي زمناً يسيراً. وهي تصغير: هنه. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الهاء مع النون.

(٣) أورده المحب الطبري في القرى ص/٣٩٠ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. وقد كرر ــ فيه ــ قول:أجاء الرجل. اهـ.

(٤) احتج به الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ في رواية أبي طالب ــ وقد سبق قوله ــ فيها ــ: وصلى عمر ــ رضوان الله عليه ــ، وجعل ينتظر الأعرابي. اهـ.

(٥) في حاشية النسختين: ص: الكتاب.

ووقت عرفة يمتد إلى طلوع الفجر، فلو كان وقت مزدلفة ينتهي إلى ذلك الوقت: لكان وقت مزدلفة بعض وقت عرفة وذلك لايجوز.

وأما قولهم: المبيت بمزدلفة واجب.

قلنا: هذا غير مسلم، فان من أدركها في النصف الثاني، أو قبيل طلوع الفجر لايسمى بائتا بها. ألا ترى أن المبيت بمنى لما كان واجبا: لم يجز أن يبيت بها لحظة من آخر الليل حتى يبيت بها معظم الليل. نعم من أدركها أول الليل فعليه أن يبيت بها إلى آخر الليل، لأجل أن الوقوف المطلوب: هو في النصف الآخر، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب، وصار هذا مثل الوقوف الواجب بعرفة هو آخر النهار، فإذا نزلوا بنمرة: أقاموا إلى نصف النهار لانتظار الوقوف، لالأن النزول بنمرة هو المقصود. ولو تأخر الانسان إلى وقت الوقوف أجزأ، كذلك هنا.

الخامسة: من وافاها أول الليل: فعليه أن يبيت بها بمعنى أن يقيم بها، لايجوز له الخروج منها إلى آخر الليل.

قال أحمد ــ في رواية[1] حنبل ــ: وعليه أن يبيت بمزدلفة، وإن لم يبت فعليه دم.

ثم إن كان من أهل الأعذار؛ مثل النساء، والصبيان، والمرضى، ومن يقوم بهم: فله الدفع منها في آخر الليل من غير كراهة كما تقدم.

وأما غيرهم: فالسنة له أن يقيم إلى أن يقف بعد طلوع الفجر.

وفي الوقت الذي يجوز الدفع فيه روايتان: إحداهما: يجوز الدفع بعد نصف الليل، قال حرب[2]: قلت لأحمد: رجل خرج من المزدلفة نصف الليل فأتى

(١) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٦.

(٢) انظر جزء من رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي /خ/ق/١٠٥/إلى قوله: أرجوا أن لا يكون به بأس.

منى وعليه ليل يرمي الجمار؟، قال: نعم أرجو أن لايكون به بأس، قلت لأحمد: فإنه مضى من[1] حتى أتى مكة فطاف طواف الزيارة قبل أن يطلع الفجر؟ قال: لايمكنه أن يأتي مكة بليل.

ولعل حربا سأل أحمد عن هاتين المسألتين في وقتين، لأن في أول المسألة أنه أباح الافاضة نصف الليل، وفي آخرها قال[2]: لايجوز الخروج من جمع حتى يغيب القمر، وبينهما زمن جيد. وقال[3] ــ عنه ــ في موضع آخر وقد سئل عن الافاضة من جمع من غير عذر؟ فقال: أرجو، إلا. أنه قال: في وجه السحر. وهذا قول[4] القاضي ومن بعده من أصحابنا، لما روى عن عائشة قالت: «أرسل النبي ــ ﷺ ــ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت، وكان ذلك اليوم[5] الذي يكون رسول الله ــ ﷺ ــ تعني عندها» رواه[6] أبو داود.

وفي رواية[7] لابن أبي حاتم[8] عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة

---

(١) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: من منى.

(٢) يلاحظ أن هذا الجزء ــ من الرواية ــ لم يرد فيما سبق. فلعله سقط، وسيأتي قوله في رواية حرب: لا يجوز أن يخرج من جمع حتى يغيب القمر. اهـ.

(٣) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٠٥/.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي /خ/ق/١٠٥/، والهداية/١/١٠٢/، والمستوعب /خ/ق/١٨٥/، والمغني /٣/٤٢٢/، والفروع/٣/٥١٠/.

(٥) هكذا في النسختين. وفي سنن أبي داود بلفظ: «وكان ذلك اليوم: اليوم الذي يكون».

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب التعجيل من جمع ٢/٤٨١ ح ١٩٤٢ قال الخطابي في معالم السنن ٢/٢٦: احتج به الشافعي.
وقال ابن كثير في السيرة ٤/٣٦٤: انفرد به أبو داود، وهو اسناد جيد قوي رجاله ثقات. اهـ.

(٧) أورده ــ بهذا اللفظ ــ القاضي في التعليق خ/ق/١٠٥، وقال: رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه بإسناده عن هشام بن عروة عن أم سلمة. اهـ.

(٨) هو الإمام الحافظ الناقد أبو محمد عبد الرحمن بن الحافظ أبي حاتم محمد بن =

قالت: «قدمني النبي ــ ﷺ ــ فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة، قالت: فرميت الجمرة بليل، ثم مضيت إلى مكة فصليت بها الصبح، ثم رجعت إلى منى».

قالوا: ومن المنزل إلى مكة نحو من سبعة أميال او أكثر، ومن موقف الإمام بعرفة إلى باب المسجد الحرام بريد؛ اثنا عشر ميلا.

ومن يسير إلى منى ويرمي الجمرة ويطوف للافاضة، ثم يصلي الصبح: لايقطع سبعة أميال إلا أن يكون أفاض بليل.

ولأن أكثر الشيء يقوم مقام جميعه، فإذا بات أكثر الليل بالمزدلفة صار في حكم من بات جميعها لما رخص النبي ــ ﷺ ــ في الافاضة منها قبل طلوع الفجر.

فعلى هذا: العبرة بنصف الليل المنقضي بطلوع الفجر، أو بطلوع....[1]

والرواية الثانية[2]: لاتجوز الافاضة قبل مغيب القمر، وانما يغيب قبل الفجر بمنزلتين من منازل القمر، وهما أقل من ساعتين.

قال ــ في رواية حرب ــ أيضاً ــ لايجوز أن يخرج من جمع حتى[3] القمر. وأكثر نصوصه على هذا؛ لأن الذي في الأحاديث الصحيحة، أن النبي ــ ﷺ ــ أرخص للضعفة أن يفيضوا من جمع بليل، ولم يؤقته، بل إنما قدمهم في وجه السحر.

وكان ابن عمر: «يقدم ضعفة أهله، فيقومون عند المشعر الحرام

= إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي. ولد سنة ٢٤٠هـ، ومات سنة ٣٢٧هـ. انظر كتاب تذكرة الحفاظ ٨٢٩/٣، وطبقات الحفاظ ص/٣٤٥.

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: الشمس.

(٢) أشار إلى هذه الرواية ابن القيم في زاد المعاد ٢٧٢/١.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلها سقطت كلمة: يغيب.

بالمزدلفة[1]، فيذكرون الله مابدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع بهم[2]، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: «أرخص في أولئك رسول الله ـ ﷺ ـ» متفق عليه.

ولم يجيء توقيت في حديث إلا حديث أسماء رواه عبد الله[3] الهر مولاها: «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلى، فصلت ساعة، ثم قالت: يابني هل غاب القمر؟، قلت: لا، فصلت ساعة، قالت: يابني هل غاب القمر؟، قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها: ياهنتاه ماأرانا إلا قد غلسنا؟، قالت: يابني إن رسول الله ـ ﷺ ـ أذن للظعن» متفق عليه.

فهذه أسماء: قد روت الرخصة عن رسول الله ـ ﷺ ـ وجعلتها مؤقتة بمغيب القمر إذ كانت هى التي روت الرخصة وليس في الباس[4] شيء مؤقت أبلغ من هذا. وسائر الأحاديث لاتكاد تبلغ هذا الوقت. وحديث أم سلمة لايخالفه؛ فإن ستة أميال: تقطع في أقل من ثلاث ساعات بكثير، بل في قريب من ساعتين، فإذا قامت بعد مغيب القمر: أدركت الفجر بمكة ادراكا حسنا.

وأما طوافها:[5]...

---

(١) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري زيادة لفظ «بليل» وفي صحيح مسلم بلفظ «بالليل».

(٢) هكذا في النسختين ولفظة «بهم» ليست في المطبوع من الصحيحين. وقد سبق بدون هذه اللفظة.

(٣) هكذا في النسختين. ولفظة: «الهر» ليست في الصحيحين. كما أنه سبق بدون هذه اللفظة وهو أبو عمر عبد الله بن كيسان القرشي التميمي المدني مولى أسماء بنت أبي بكر، وقد سبقت ترجمته.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: في الباب.

(٥) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: فكان بعد صلاة الفجر.

وعلى هذا: فيكون المبيت واجباً إلى أن يبقى سبعا الليل إذا جعل آخره طلوع الشمس، وذلك أقل من الثلث، ولا يصلون إلى جمع إلا بعد أن يمضي شيء من الليل، فتكون الافاضة من جمع جائزة: إذا بقى من وقت الوقوف الثلث. وتقدير الرخصة بالثلث: له نظائر في الشرع، والتقدير بالأسباع له نظائر خصوصاً في المناسك، فإن أمر الأسباع فيه غالب، فيجوز أن يكون الوقوف بمزدلفة مقدراً بالأسباع.

(فصـــل)

وهل يجب هذا المبيت على أهل السقاية والرعاء؟ قال...[1]

المسألة السادسة: أن من وافاها بعد جواز الافاضة منها؛ إما بعد منتصف الليل، أو بعد مغيب القمر، أو بعد طلوع الفجر ــ على مامضى ــ: أجزأه ذلك ولا دم عليه، وسواء نزل بها، أو لم ينزل.

قال ــ في رواية[2] أبي الحارث ــ فيمن أفاض من جمع بليل قبل طلوع الفجر، فقال: إذا نزل بها، أو مر بها: فأرجو أن لايكون عليه شيء ــ إن شاء الله تعالى.

وقال أبو طالب: قلت أليس من لم يقف بجمع عليه دم؟ قال: نعم إذا لم يقف بجمع عليه دم، لكن يأتي جمع[3] فيمر قبل الإمام، قلت: قبل الإمام يجزؤه؟ قال: نعم قد قدم النبي ــ ﷺ ــ الضعفة.

---

(١) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٥٠٣/٣: المبيت بمزدلفة واجب يجب بتركه دم.. إلا أنه رخص لأهل السقاية ورعاة الأبل في ترك البيتوتة؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ: رخص للرعاة في ترك البيتوتة في حديث عدي، وأرخص للعباس في المبيت لأجل سقايته، ولأن عليهم مشقة في المبيت لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم، وسقي الحاج، فكان لهم ترك المبيت فيها كليالي منى. اهـ.

(٢) انظر رواية أبي الحارث في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٥.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: جمعاً، أو أنه منعها من الصرف.

المسألة السابعة: من لاعذر له فإنه يجوز أن يخرج منها قبل طلوع الفجر، ويكون وقوفه الواجب مكثه بها قبل ذلك، والمستحب وقوفه عند قزح قبل ذلك. هذا هو المذهب، وقد نص عليه في رواية الجماعة.

قال ــ في رواية حنبل ــ من لم يقف غداة المزدلفة ليس عليه شيء.

وقال ــ في رواية أبي طالب ــ: يأتي جمع فيقف قبل الإمام يجزؤه، وقد تقدم نصه في رواية حنبل، وأبي الحارث.

وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: يدفع من مزدلفة قبل الإمام؟، قال: المزدلفة عندي غير عرفة، وذكر حديث ابن عمر أنه دفع قبل ابن الزبير، قيل لأبي عبد الله: كأن سنة المزدلفة عندك غير سنة عرفة؟ قال: نعم، واحتج على ذلك بأن النبي ــ ﷺ ــ قدم الضعفة ولم يشهدوا معه الموقف بجمع، ولو كان الوقوف بالغداة واجبا: لما سقط عن الظعن ولا غيرهم كالوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، وكرمي الجمار وغير ذلك من الواجبات، ولأنهم من حين يدخلون إلى المزدلفة فهم في الموقف بالمشعر الحرام إلى أن يخرجوا منها، فجاز التعجيل منها لطول المقام بها رخصة وتخفيفا، بخلاف عرفات فإن الوقوف بها ليس بطويل.

ولأن الوقوف بالمزدلفة ليس بمحدود المبتدأ، فإن الناس يجيئون اليها على قدر سيرهم: فجاز أن لايكون محدود المنتهي، فيخرجون منها كذلك بخلاف عرفات، يدخلونها وقت الزوال، ويخرجون منها بعد الغروب. وهذا لأنه لما لم[1] يتقيدوا بالإمام في مبتدأ الوقوف بمزدلفة: لم يتقيدوا به في منتهاه، وعرفة بخلاف ذلك.

وأيضاً: فإن عرفات كان المشركون يتعجلون منها، فسن لنا مخالفتهم بايجاب التأخير إلى غروب الشمس، وكانوا يتأخرون بالمزدلفة إلى طلوع

---

(١) لفظة (لم) في (ب).

الشمس فسن لنا التعجيل منها قبل ذلك مخالفة لهم: فجاز أن يوسع وقت التعجيل وأن يفيض قبل الإمام، لأن ذلك أبعد عن التشبه بهدي المشركين، وهذا معنى قول[1] أحمد: سنة عرفة غير سنة المزدلفة.

وقد أجاب أحمد عن قول النبي ــ ﷺ ــ: «من صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا حتى تطلع الشمس، فقد تم حجه وقضى تفثه»: بأن منطوق الحديث لااشكال فيه. وأما مفهومه: فليس على عمومه، إذ لايجوز أن يكون معناه: من لم يصل معنا، ويقف إلى طلوع الشمس لم يتم حجه؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ: قَدَّمَ الضعفة، ولم يصلوا معه ولم يقفوا. وعمر ــ رضي الله عنه ــ: انتظر الأعرابي بين ظهر اني المسلمين حتى جاء ولم يصل، والناس يرون ذلك، ولم ينكر أحد عليه فوت الصلاة، وذلك لأن هذا مفهوم منطوق خرج جوابا عن سؤال سائل، فإن عروة بن مضرس: كان قد أدرك مع النبي ــ ﷺ ــ: الصلاة والوقوف، فذكر النبي ــ ﷺ ــ حكم من هو في حاله: أن حجه تام، ومثل هذا قد لايكون له مفهوم؛ لأن التخصيص بالذكر لأجل حال السائل. ومنه فائدة أخرى، وهو أن من أدرك الصلاة فإنه يكون قد أدرك الوقوف بعرفة قبل ذلك، بخلاف من لم يدرك الصلاة، فإنه قد لايكون دخل عرفة إلا بعد الفجر.

وفيه ــ أيضاً ــ وجوب الوقوف مع الإمام على من لم يقف قبل طلوع الفجر، على ماذكرناه فيما تقدم.

ويتوجه وجوب الوقوف بعد الفجر لغير أهل الأعذار، لما روت عائشة قالت: «كانت سودة[2] امرأة ضخمة ثبطة[3]، فاستأذنت رسول الله ــ ﷺ ــ أن

(١) سبق قول أحمد في رواية الأثرم عنه .

(٢) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس القرشية، وأمها الشموس بنت قيس. تزوجها رسول الله ــ ﷺ ــ بعد موت خديجة وقبل العقد على عائشة ــ رضي الله عنهما ــ ولما أسنت وهبت يومها لعائشة ــ رضي الله عنهما ــ، توفيت ــ رضي الله عنها ــ، في آخر خلافة عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ. انظر كتاب الإستيعاب ١٨٦٧/٤، والإصابة ٣٣٨/٤.

(٣) ثبطة: أي ثقيلة بطيئة من التثبيط وهو التعويق، والشغل عن المراد. النهاية في غريب الحديث باب الثاء مع الباء.

تفيض من جمع بليل، فأذن لها، فقالت عائشة: فليتني كنت استأذنت رسول الله ــ ﷺ ــ كما استأذنته سودة، وكانت عائشة إلا[1] مع الإمام».

وفي رواية: وددت أني كنت استأذنت رسول الله ــ ﷺ ــ كما استأذنته سودة، فأصلى الصبح بمنى، فأرم الجمرة قبل أن يأتي الناس، فقيل لعائشة: فكانت سودة استأذنته؟، قالت: نعم إنها كانت ثقيلة ثبطة فاستأذنت لها رسول الله ــ ﷺ ــ فأذن لها»، وفي رواية: «استأذنت سودة رسول الله ــ ﷺ ــ ليلة المزدلفة تدفع قبله، وقبل حَطْمَةِ[2] الناس، وكانت امرأة ثبطة، يقول القاسم: والثبطة الثقيلة، قالت: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعة، ولأن أكون استأذنت رسول الله ــ ﷺ ــ كما استأذنته سودة، فأكون أدفع بإذنه أحب إلى من مفروح[3] به» متفق عليه[4].

فلو كان الإذن في الدفع قبل الإمام عاماً للناس: لم تستأذنه عائشة لسودة، ولو فهمت ــ وهى السائلة له ــ أن إذنه لسودة إذن لكل الناس لم تتأسف على أنها لم تستأذنه لنفسها، وهى أعلم بمعنى ماسألته وما أجابها، وإنما كانت الرخصة مقصورة على ذي العذر، فخشيت عائشة أن لاتكون هى من جملة أولى[5] الأعذار، فبنت على الأصل.

وأيضاً: قول ابن عمر: «أرخص في أولئك رسول الله ــ ﷺ»ــ وفي لفظ:

---

(١) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ: «لاتفيض إلا مع الإمام».

(٢) قبل حَطْمَة الناس: أي قبل أن يزدحموا، ويحطم بعضهم بعضا. النهاية في غريب الحديث باب الحاء مع الطاء.

(٣) مفروح به: أي ما يفرح به من كل شيء. فتح الباري ٣/ ٥٣٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب من قدم ضعفه أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، ويدعون ويقدم إذا غاب القمر ٣/٥٢٦، ٥٢٧ ح ١٦٨٠، ١٦٨١، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من المزدلفة ٩/ ٣٨، ٣٩، واللفظ له.

(٥) في (ب) بلفظ: أهل.

«لضعفة الناس» وقول أسماء: «إن رسول الله ــ ﷺ ــ أذن للظعن» كل[1] دليل على أن الإذن خاص بالظعن، وأن المعرف[2] المستقر بينهم أنه لايجوز إفاضة أحد حتى يفيض الإمام، حتى رويت الرخصة في الضعفاء. ولا يلزم من الأذن للضعفة الأذن لغيرهم؛ لأن تخصيص النبي ــ ﷺ ــ وأصحابه لهم بالذكر والأذن من بين سائر الناس: دل على أن حكم غيرهم بخلاف ذلك.

ولأن الأصل: وجوب اتباعه في جميع المناسك بقوله ــ ﷺ ــ: «خذوا عني مناسككم»، لاسيما وفعله ــ ﷺ ــ خرج إمتثالًا لقوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِن عَرَفَٰتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[3]، والفعل إذا خرج إمتثالًا لأمر: كان بمنزلته، والأمر للوجوب. ولا يجوز أن يقال: فالذكر ليس بواجب. لأن أمر الله في كتابه للوجوب، لاسيما في العبادات المحضة، وهناك ذكر واجب بالإجماع، وهو صلاة الفجر بمزدلفة، على أنه يحتاج من قال: إن الذكر لايجب إلى دليل.

مسألة: (والسعي)

يعني به بين الصفا والمروة.

وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيه؛ فروى عنه: أنه ركن لايتم الحج والعمرة إلا به؛ قال ــ في رواية[4] الأثرم ــ فيمن انصرف، ولم يسع: يرجع فيسعى وإلا فلا حج له.

وقال ــ في رواية[5] ابن منصور ــ: إذا بدأ بالصفا والمروة

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: كل ذلك دليل... الخ.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: المعروف.

(٣) من الآية (١٩٨) من سورة البقرة.

(٤) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٩٦.

(٥) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٢٨٧، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٩٦.

يرجع[1] قبل البيت لا يجزئه.

وقال ــ في رواية أبي طالب ــ: في معتمر طاف فواقع أهله قبل أن يسعى: فسدت عمرته وعليه مكانها، ولو طاف وسعى ثم وطيء قبل أن يحلق أو يقصر: فعليه دم، إنما العمرة: الطواف والسعي، والحلاق.

وروى عنه: أنه سنة، قال ــ في رواية[2] أبي طالب ــ: فيمن نسى السعي بين الصفا والمروة، أو تركه عامدا: فلا ينبغي له أن يتركه، وأرجو أن لايكون عليه شيء.

وقال ــ في رواية[3] الميموني ــ: السعي بين الصفا والمروة تطوع، والحاج، والقارن والمتمتع عند عطاء واحد إذا طافوا ولم يسعوا.

وقال ــ في رواية[4] حرب ــ فيمن نسى السعي بين الصفا والمروة حتى أتى منزله: لاشيء عليه.

وقال[5] القاضي ــ في المجرد..[6]، وغيره: هذا واجب يجبره دم، هذا هو الذي ذكره الشيخ[7] في كتابة.

فمن قال: إنه تطوع احتج بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ

---

(١) هكذا في النسختين. ولا معنى لهذه الكلمة. وهي ليست موجودة في مسائل ابن منصور. ولا في كتاب التعليق للقاضي.

(٢) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٩٦.

(٣) انظر رواية الميموني في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٩٦.

(٤) انظر رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٩٦.

(٥) انظر قول القاضي في كتاب المغني ٣/٣٨٩، والإنصاف ٤/٥٨.

(٦) بياض في النسختين. وقال في الإنصاف ٤/٥٨: والرواية الثالثة: هو واجب إختاره أبو الحسن التميمي، والقاضي، والمصنف والشارح، وصاحب الفائق وغيرهم. وجزم به في الوجيز والمنتخب. اهـ.

(٧) أي ابن قدامة والمراد بكتابه: العمدة. وقد سبق قوله.

﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[1] فأخبر أنهما من شعائر الله، وهذا يقتضي أن الطواف بهما مشروع مسنون، دون زيادة على ذلك، إذ لو أراد زيادة: لأمر بالطواف بهما كما قال: ﴿فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[2]، ثم قال: ﴿فَمَن حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، ورفع الجناح وإن كان لإزالة الشبهة التي عرضت لهم في الطواف بهما ـــ كما سيأتي إن شاء الله ـــ: فإن هذه الصيغة تقتضي إباحة الطواف بهما. وكونهما من شعائر الله يقتضي استحباب ذلك. فعلم أن الكلام خرج مخرج الندب إلى الطواف بهما، واماطة الشبهة العارضة. فأما زيادة على ذلك: فلا. ثم قال تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ وإذا ندب الله إلى أمر، وحسنه، ثم ختم ذلك بالترغيب في التطوع: كان دليلًا على أنه تطوع؛ وإلا لم يكن بين فاتحة الآية وخاتمتها: نسبة.

وعن عطاء عن ابن عباس: أنه كان يقرأ: (أن لايطوف بهما).

وعن عطاء: في قراءة ابن مسعود، أو في مصحف ابن مسعود: (أن لايطوف بهما) رواهما[3] أحمد في الناسخ[4] والمنسوخ.

---

(١) الآية (١٥٨) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٩٨) من سورة البقرة.

(٣) أخرجهما الطبري في تفسيره ٣/٢٤١، وأوردهما ابن قدامة في المغني ٣/٣٨٩، وقال ابن حجر في الفتح ٣/٤٩٩ ـــ في الكلام على حديث عائشة وقولها لعروة: «إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما» قال: وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة: إنها لو كانت للإباحة لكانت كذلك. حكاه الطبري وابن أبي داود في المصاحف، وابن المنذر وغيرهم عن أبي ابن كعب، وابن مسعود، وابن عباس. وأجاب الطبري: بأنها محمولة على القراءة المشهورة، و «لا» زائدة، وكذا قال الطحاوي. وقال غيره: لاحجة في الشواذ إذا خالفت المشهور. اهـ.

(٤) الناسخ، والمنسوخ هو أحد مصنفات الإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ ولم يطبع بعد. انظر كتاب طبقات الحنابلة ١/٨٠، ومناقب الإمام أحمد ص/٢٤٨، ومعجم المؤلفين ٢/٩٦.

وعن أنس قال: كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، حتى نزلت: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَن حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ متفق[1] عليه. لفظ مسلم، ولفظ البخاري: عن عاصم بن[2] سليمان قال: «سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة؟، قال[3]: كنا نرى[4] من أمر الجاهلية، فلما كان الاسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله[5]: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾، فذكر إلى[6] بهما».

فهذا أنس بن مالك: قد علم سبب نزول الآية، وقد كان يقول[7]: «إنه تطوع» فعلم أنه فهم من الآية أنها خرجت مخرج الندب، والترغيب في التطوع.

وأما من قال: إنها واجبة[8] ــ في الجملة ــ وهو الذي عليه جمهور

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ــ باب قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَن حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ ــ ١٧٦/٨ ح ٤٤٩٦، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يتم الحج إلا به ٢٤/٩.

(٢) هو عاصم بن سليمان الأحول. وقد سبقت ترجمته.

(٣) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: فقال.

(٤) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: «كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية» وأشار ابن حجر في الفتح إلى أنه قد وقع حذف: «أنهما» في بعض الروايات. وقال هو حذف سقط. اهـ.

(٥) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ إلى قوله: ﴿أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾

(٦) هكذا في النسختين: وهي عبارة غير واضحة المعنى، وليست موجودة في صحيح البخاري.

(٧) قال الطحاوي في شرح السنة ١٤٠/٧: وذهب جماعة إلى أنه ــ أي الطواف بين الصفا والمروة ــ تطوع، وهو قول ابن عباس... وهو قول أنس وبه قال ابن سيرين وعطاء، ومجاهد. اهـ.

(٨) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: أنه واجب. لعوده على السعي.

أصحابنا: فإن الله قال: هما ﴿مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾، وكل ماكان من شعائر الله فلابد من نسك واجب بهما كسائر الشعائر من عرفة، ومزدلفة، ومنى، والبيت، فإن هذه الأمكنة جعلها الله يذكر فيها اسمه، ويتعبد فيها له، وينسك حتى صارت أعلاما، وفرض على الخلق قصدها، واتيانها. فلا يجوز أن يجعل المكان شعيرة لله، وعلما له، ويكون الخلق مخيرين بين قصده، والأعراض عنه؛ لأن الأعراض عنه مخالف لتعظيمه، وتعظيم الشعائر واجب لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[1] والتقوى واجبة على الخلق، وقد أمر الله[2] بها، ووصى بها في غير موضع[3]، وذم من[4] لايتقي الله، ومن استغنى عن تقواه توعده، وإذا كان الطواف بهما تعظيماً[5] لهما، وتعظيمهما، من تقوى القلوب، والتقوى واجبة: كان الطواف بهما واجبا، وفي ترك الوقوف بهما ترك لتعظيمهما: كان[6] ترك الحج بالكلية: ترك لتعظيم الأماكن التي شرفها الله. وترك تعظيمها من فجور القلوب بمفهوم الآية.

وأما قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾: فنفس[7] تدل على أنه لم يقصد بذلك مجرد اباحة الوقوف، بحيث يستوي وجوده وعدمه، لأنهما[8]

---

(١) من الآية (٣٢) من سورة الحج.

(٢) وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم في الأمر بالتقوى. ومنها: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهَ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ﴾ الآية (١٠٢) من سورة آل عمران. وقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِيْنَ أَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيْداً﴾ من الآية (٧٠) من سورة الأحزاب.

(٣) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَد وَصَّيْنَا الَّذِيْنَ أُوتُوا الْكِتَبَ مِن قَبْلِكُم وَإِيَّاكُم أَنْ اتَّقُوا اللهَ﴾ من الآية (١٣١) من سورة النساء.

(٤) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيْلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ أَخَذَتهُ العِزَةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ من الآية (٢٠٦) من سورة البقرة.

(٥) في (أ) بلفظ: تعظيم. وهي بالنصب خبر كان.

(٦) هكذا في (أ) وفي (ب) بلفظ: كما أن،وأشار في الهامش إلى أن الأصل: كان. وما وضعه مناسب للسياق.

(٧) هكذا في النسختين. وفي (ب) لعله: الآية.

(٨) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: لأنه.

جعلهما من شعائر الله، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ والحكم إذا تعقب الوصف بحرف الفاء: علم أنه علة، فيكون كونهما من شعائر الله موجبا لرفع الحرج، ثم اتبع ذلك بما يدل على الترغيب، وهو قوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً﴾ الآية. نعم هذه الصفة لاتستعمل إلا فيما يتوهم حظره كقوله: ﴿فَلَيْسَ[1] عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾[2]، وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3]، وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ﴾[4] الآية، فإن المحرم للميتة موجود حال الاضطرار، والموجب للصلاة موجود حال السفر. كذلك هنا كانت هاتان الشعيرتان: قد انعقد لهما سبب من أمور الجاهلية: خيف أن يحرم التطوف بهما لذلك. وقد تقدم عن أنس أنهم كانوا يكرهون الطواف بهما حتى أنزل الله هذه الآية.

وعن الزهري عن عروة قال: سألت عائشة؛ فقلت[5]: «أرأيت قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَن حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[6]، فوالله ماعلى أحد جناح أن لايطوف بالصفا والمروة؟، قالت: بئس ماقلت يابن أختي[7] إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت: لاجناح[8] أن لايطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار؛ كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند[9] المُشَلَّل[10]، فكان من

---

(١) كتبت في النسختين هكذا: ولا جناح عليكم.

(٢) من الآية (١٠١) من سورة النساء.

(٣) من الآية (١٧٣) من سورة البقرة.

(٤) من الآية (٩٣) من سورة المائدة وتكملة الآية قوله تعالى: ﴿فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَّآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

(٥) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري زيادة لفظ :لها.

(٦) من الآية (٥٨) من سورة البقرة.

(٧) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري ومسلم بلفظ: أختي.

(٨) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري زيادة لفظ: عليه.

(٩) في (أ) بلفظ: عن وما في (ب) موافق لما في صحيح البخاري.

(١٠) المشلل: بضم أوله وفتح المعجمة وفتح اللام الأولى ــ هو جبل يهبط إلى قديد من ناحية البحر. انظر كتاب معجم البلدان باب الميم والشين وما يليهما. وفتح الباري ٤٩٩/٣.

أهل يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة، فلما[1] سألوا رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك، فقالوا[2]: يارسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف[3] بالصفا والمروة، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾[4] الآية، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: وقد سن رسول الله ـ ﷺ ـ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، ثم أخبرت[5] أبا بكر بن عبد الرحمن، فقال: إن هذا لعلم ماكنت سمعته، ولقد سمعت رجالًا من أهل العلم يذكرون أن الناس ـ إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل لمناة[6] ـ كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر[7] طواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يارسول الله: كنا نطوف بالصفا، وإن الله أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾ الآية.

قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كلاهما[8]؛ في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الاسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر

---

(١) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري زيادة لفظ: أسلموا.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: قالوا.

(٣) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: بين الصفا والمروة.

(٤) من الآية (١٥٨) من سورة البقرة وتكملة الآية: ﴿فَمَن حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

(٥) القائل: هو الزهري. ووقع في رواية مسلم: قال الزهري فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

(٦) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: بمناة.

(٧) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري زيادة لفظ: الله تعالى.

(٨) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: «كليهما» لأن التأكيد يتبع المؤكد.

الصفا، حتى ذكر ذلك بعدما[1] ذكر الطواف بالبيت» متفق عليه[2].

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: «قلت لعائشة ــ وأنا حديث السن[3] ــ أرأيت قول الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَن حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فما[4] أرى على أحد شيئاً أن لايطوف بهما، فقالت عائشة: كلا. لو كانت كما تقول: كانت فلا جناح عليه أن لايطوف بهما، إنما[5] نزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الاسلام، سألوا رسول الله ــ ﷺ[6] ــ، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَن حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ متفق[7] عليه، وفي لفظ[8] لمسلم: «إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا: أهلوا لمناة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة».

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ٣/٥٠١: قوله: «حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت» يعني تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج وهي قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. اهـ.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحج ــ باب وجوب الصفا والمروة وَجُعِلَ من شعائر الله ٣/٤٩٧ ح ١٦٤٣، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج ــ باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ٩/٢٢.

(٣) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري زيادة لفظ: «يومئذ».

(٤) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ «فلا أرى».

(٥) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: أنزلت.

(٦) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري زيادة لفظ: «عن ذلك».

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العمرة ــ باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ٣/٦١٤ ح ١٦٩٠، وكتاب التفسير ــ باب قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَن حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ ٨/١٧٥ ح ٤٤٩٥، ومسلم في كتاب الحج ــ الباب السابق ٩/٢٠.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحج ــ الباب السابق ٩/٢٢.

وفي لفظ[1] له: «إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة، وكان ذلك سنة في أبائهم من أحرم لمناة: لم يطف بين الصفا والمروة».

وقد روى الأزرقي[2] عن ابن اسحاق أن عمرو[3] بن لحي: نصب بين الصفا صنما يقال له: نهيك مجاود الريح ونصب على المروة صنما يقال له: مطعم الطير ونصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديدا، وهي التي كانت الأزد وغسان يحجونهما، ويعظمونهما فإذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات، وفرغوا من منى لم يحلقوا إلا عند مناة، وكانوا يهلون لها، ومن أهل لها: لم يطف[4] بين الصفا والمروة؛ لمكان الصنمين الذين عليهما: نهيك مجاود الريح، ومطعم الطير، فكان هذا الحي من الأنصار يهلون لمناة[5] قال: وكانت مناة للأوس والخزرج، وغسان من الأزد[6] ومن كان بدينها[7] من أهل يثرب، وأهل الشام، وكانت على ساحل البحر من ناحية المشلل بقديد، وذكره باسناده عن ابن[8]

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج ــ الباب السابق ٩/٢٤.

(٢) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة وما فيها من الآثار ١/١٢٤، ١٢٥، وقد أخرجه في ثلاثة أخبار متتالية الأول إلى قوله: مطعم الطير، والثاني إلى قوله: ناحية المشلل بقديد، والثالث: إلى آخره.

(٣) هو عمرو بن لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر الأزدي القحطاني، وهو أول من غير الحنيفية دين إبراهيم وإسماعيل، ودعا إلى عبادة الأصنام، يكنى أبو ثمامة، وقد تولى حجابة البيت الحرام، وزار بلاد الشام فوجد أهلها يعبدون الأصنام، فأعجب بأصنامهم ونقل بعضها، ففرقها في أماكن متعددة من الحرم. انظر كتاب سيرة بن هشام ١/٨١ وما بعدها، وأخبار مكة ١/١١٦، والبداية والنهاية ٢/١٨٧ ــ ١٩٠.

(٤) هكذا في النسختين. وفي أخبار مكة زيادة لفظ: بين.

(٥) هكذا في النسختين. وفي أخبار مكة بلفظ: بمناة.

(٦) غسان: قبيلة كبيرة من الأزد. انظر كتاب اللباب في تهذيب الأنساب ٢/٣٨١.

(٧) هكذا في النسختين. وفي أخبار مكة بلفظ: ومن كان دان بدينهم.

(٨) هو أبو النضر محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن عبد الحارث الكلبي الكوفي. النسابة المفسر. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: الناس مجمعون على ترك حديثه، وقال النسائي: ليس بثقة. مات سنة ١٤٦هـ. انظر كتاب التاريخ لابن =

السائب؛ قال: كانت[1] صخرة لهذيل[2]، وكانت بقديد.

فقد تبين: أن الآية قصد بها رفع ماتوهم الناس أن الصفا والمروة من جملة الأحجار التي كان أهل الجاهلية يعظمونها.

أما الأنصار في الجاهلية: فكانوا يتركون الطواف بهما لأجل الصنم الذي كانوا يهلون له، ويحلون عنده مضاهاة بالصنمين الذين كانا على الصفا والمروة.

وأما غيرهم: فلكون أهل الجاهية ـــ غير الأنصار ـــ كانوا يعظمونهما، ولم يجر لهما ذكر في القرآن. وهذا السبب يقتضي تعظيمهما، وتشريفهما مخالفة للمشركين، وتعظيما لشعائر الله. فإن اليهود والنصارى لما أعرضوا عن تعظيم الكعبة قال الله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[3]، وأوجب حجها على البيت[4]، فإذا كانت الصفا والمروة مما أعرض عنه بعض المشركين وهو من شعائر الله: كان الأظهر ايجاب العبادة عنده كما وجبت العبادة عند البيت، ولذلك سن النبي ـــ ﷺ ـــ مخالفة المشركين حيث كانوا يفيضون من المزدلفة، فأفاض من عرفات، وصارت الافاضة من عرفات واجبة ووقف إلى غروب الشمس، فصار الوقوف بها واجبا. فقد رأينا كل مكان من الشعائر أعرض المشركون عن النسك فيه: أوجب الله النسك فيه.

وأما قوله: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً﴾[5] فإن التطوع في الأصل: مأخوذ من الطاعة وهو الإستجابة والإنقياد، يقال: طوعت الشيء، فتطوع أي سهلته

= معين ٥١٧/٢، وأخبار مكة ١٢٥/١، والكاشف ٤٦/٣، وتهذيب التهذيب ١٧٨/٩.

(١) هكذا في النسختين. وفي أخبار مكة زيادة لفظ: مناة.

(٢) هذيل: قبيلة من قبائل العرب تنسب إلى هذيل بن مدرك بن الياس بن مضر. ويسكن كثير منهم في وادي نخلة بالقرب من مكة. انظر كتاب الإكمال ٤٠٧/٧، واللباب في تهذيب الأنساب ٣٨٣/٣.

(٣) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٤) هكذا في النسختين: ولعل صحة العبارة: على الناس.

(٥) من الآية (١٥٨) من سورة البقرة.

فتسهل كما قال: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾[1]، وتطوعت الخير: إذا فعلته بغير تكلف وكراهية.

ولما كانت مناسك الحج عبادة محضة، وانقيادا صرفا، وذلا للنفوس، وخروجاً عن العز، والأمور المعتادة، وليس فيها حظ للنفوس، فربما قبحها الشيطان في عين الانسان، ونهاه عنها، ولهذا قال: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾[2] قال[3] رجل من أهلم العلم: هو طريق الحج، وقال بعد أن فرض: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ لعلمه أن من الناس من قد يكفر بهذه العبادة وإن لم يكفر بالصلاة، والزكاة، والصيام، فلا يرى حجه برا، ولا تركة اثما ثم الطواف بالصفا والمروة خصوصاً، فإنه مطاف بعيد، وفيه عدو شديد وهو غير مألوف في غير الحج والعمرة، فربما كان الشيطان أشد تنفيراً عنهما، فقال سبحانه: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً﴾ فاستجاب لله وانقاد له، وفعل هذه العبادة طوعاً، لاكرها، عبادة لله، وطاعة له ولرسوله. وهذا مبالغة في الترغيب فيهما ألا ترى أن الطاعة: موافقة الأمر، وتطوع الخير خلاف تكرهه. فكل فاعل خير طاعة لله طوعاً لاكرها: فهو متطوع خيراً، سواء كان واجباً، أو مستحباً. نعم ميز الواجب بأخص اسميه فقيل: فرض، أو واجب وبقى الاسم العام في العرف غالباً على أدنى القسمين كلغة: الدابة والحيوان وغيرهما.

وأيضاً: فإن النبي ــ ﷺ ــ: طاف في عمره، وفي حجته، والمسلمون معه، بين الصفا والمروة، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»، والطواف بينهما من

---

(١) من الآية (٣٠) من سورة المائدة.

(٢) من الآية (١٦) من سورة الأعراف.

(٣) أخرج الطبري ــ في تفسيره ١٢/٣٣٥ ــ هذا التفسير عن عون بن عبد الله، ثم قال: والذي قال عون ــ وإن كان من صراط الله المستقيم ــ فليس هو الصراط كله. وإنما أخبر عدو الله أنه يقعد لهم صراط الله المستقيم ولم يخصص منه شيئاً دون شيء. اهـ، وقال ابن الجوزي في تفسيره ٣/١٧٦: والمراد بالصراط هاهنا: ثلاثة أقوال:ــ أحدها: أنه طريق مكة قاله ابن مسعود، والحسن، وسعيد بن جبير. كأن المراد: صدهم عن الحج. اهـ.

أكبر المناسك، وأكثرها عملًا، وخرج ذلك منه مخرج الإمتثال لأمر الله بالحج في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[2]، وفي قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾[3]، ومخرج التفسير والبيان لمعنى هذا الأمر، فكان فعله هذا: على الوجوب، ولا يخرج عن ذلك إلاهيئات في المناسك وتتمات. وأما جنس تام من المناسك. ومشعر من المشاعر يقتطع عن هذه القاعدة: فلا يجوز أصلًا. وبهذا احتج أصحاب رسول الله ــ ﷺ.

قال عمرو بن دينار: «سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة، فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟، فقال: قدم رسول الله ــ ﷺ ــ فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعا، وقد كان لكم في رسول الله ــ ﷺ ــ أسوة حسنة» متفق عليه[4]، وزاد البخاري[5]: «وسألنا جابر بن عبد الله، فقال: لايقربنها حتى يطوف[5] بالصفا والمروة».

وأيضاً: فما روى ابن عمر وعائشة أن النبي ــ ﷺ ــ قال لأصحابه: «من كان منكم أهدي فإنه لايحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج، وليهد، وذكر الحديث» متفق عليه. وهذا أمر من النبي ــ ﷺ ــ، وهو للإيجاب لاسيما في العبادات المحضة، وفي ضمنه أشياء كلها واجب.

وعن عائشة قالت: «أمر رسول الله ــ ﷺ ــ من لم يكن معه هدي إذا

---

(١) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٢) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٥٠٢/٣ ح ١٦٤٥، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي ٢١٨/٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٥٠٢/٣ ح ١٦٤٦.

(٥) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: بين الصفا والمروة.

طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل» متفق عليه، فأمره بالحل بعد الطوافين، فعلم أنه لا يجوز التحلل قبل ذلك.

وعن أبي موسى قال: «أهللت باهلال النبي ـ ﷺ ـ، قال: هل معك من هدي، قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأهللت»، وفي لفظ: «فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل»متفق عليه[1]... .

ثم من قال: هو واجب يجب بتركهما هدي، قال: قد دلت الأدلة على وجوبهما لكن لايبلغ مبلغ الركن، لأن المناسك؛ إما وقوف، أو طواف، والركن من جنس الوقوف نوع واحد، فكذلك الركن من جنس الطواف يجب أن يكون طوافاً واحداً؛ لأن أركان الحج لايجوز أن تتكرر من جنس واحد كما لايتكرر وجوبه بالشرع.

ولأن الركن يجوز أن يكون مقصوداً بإحرام، فإنه إذا وقف بعرفة، ثم مات فعل عنه سائر الحج، وتم حجه، وإذا خرج من مكة قبل طواف الزيارة رجع إليها محرما للطواف فقط. والسعي لايقصد باحرام، فهو كالوقوف بمزدلفة ورمى الجمار، ولأن نسبة الطواف بهما إلى الطواف بالبيت: كنسبة الوقوف بمزدلفة إلى وقوف عرفة، لأنه وقوف بعد وقوف، وطواف بعد طواف، ولأن الثاني لايصح إلا تبعا للأول؛ فإنه لايجوز الطواف بهما إلا بعد الطواف بالبيت، ولايصح الوقوف بمزدلفة إلا إذا أفاض من عرفات، وقد دل على ذلك قوله: ﴿**فَمَن حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾[2] وقوله: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ**﴾ الآية[3] فإذا كان الوقوف المشروع بعد عرفة ليس بركن، فالطواف المشروع بعد طواف البيت أولى أن لايكون ركنا؛ لأن الأمر بذلك في القرآن

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: فقد أمره بالطواف بين الصفا والمروة، والأمر يقتضي الوجوب.

(٢) من الآية (١٥٨) من سورة البقرة.

(٣) من الآية (١٩٨) من سورة البقرة: وتكملة الآية: قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيٰكُم وَإِنْ كُنتُم مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾

أظهر؛ وذلك لأن ما لايفعل إلا تبعاً لغيره: يكون ناقصاً عن درجة ذلك المتبوع، والناقص عن الركن: هو الواجب؛ ولهذا كل مايفعل بعد الوقوف بعرفة تبعاً له: فهو واجب. وطرد ذلك أركان الصلاة، فإن بعضها يجوز أن ينفرد عن بعض؛ فإن القيام يشرع وحده في صلاة الجنازة، والركوع ابتداء في صلاة المسبوق والسجود عند التلاوة. والسهو، ولو عجز عن بعض أركان الصلاة أتى بما بعده: فعلم أنه ليس بعضها تبعاً لبعض. وهنا إذا فاته الوقوف بعرفة: لم يجز فعل مابعده.

ولأنه لو كان ركنا: لشرع من جنسه ماليس بركن كالوقوف من جنسه الوقوف بمزدلفة.

ولأنه لو كان: لتوقَّتَ أوله وآخره كالاحرام، والطواف، والوقوف. والسعي لايتوقت.

ومن قال: إنه ركن احتج عل ذلك بما روت صفية بنت شيبة أخبرتني حبيبة[1] بنت أبي تجراة إحدى نساء بني عبد الدار قالت: «نظرت إلى رسول الله ــ ﷺ ــ يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وإن ميزره ليدور من شده السعي، حتى أقول إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»، وفي رواية: «رأيت رسول الله ــ ﷺ ــ: يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم، وهو يسعى حتى أرى ركبته من شدة السعي يدور به ازاره وهو يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» رواه[2] أحمد،

(١) هي حبيبة بنت أبي تجراة العبدرية ثم الشيبية. وهي مكية، واختلف في إسمها هل هو بضم أوله، أو فتحه، وقد روت عنها صفية بنت شيبة، وأخرج حديثها الشافعي، وأحمد، والنسائي، وابن ماجة. انظر كتاب الإستيعاب ١٨٠٦/٤، وأسد الغابة ٤٢١/٥، والإصابة ٢٦٩/٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٢١/٦، ٤٢٢. وقال ابن حجر في الفتح ٤٩٨/٣: أخرجه الشافعي، وأحمد وغيرهما. وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن المنذر: إن ثبت فهو حجة في الوجوب. قال ابن حجر: قلت: له طرق أخرى في صحيح ابن خزيمة ــ مختصرة ــ وعند الطبراني عن ابن

ورواه[1] أيضا عن صفية[2] امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ــ ﷺ ــ بين الصفا والمروة ــ يقول: كتب عليكم السعي فاسعوا».

وأيضاً: فإن النبي ــ ﷺ ــ: أمر به كما أمر بالطواف بالبيت في قرن واحد[3]، وأمره على الوجوب كما تقدم، وما ثبت وجوبه: تعين فعله، ولم يجز أن يقام غيره مقامه إلا بدليل.

وأيضاً: فإنه نسك يختص بمكان، يفعل في الحج والعمرة، فكان ركنا كالطواف بالبيت، وذلك لأن تكرره في النسكين: دليل على قوته.

واختصاصه بمكان، دليل على وجوب قصد ذلك الموضع، وقد قيل: نسك يتكرر في النسكين، فلم ينب عنه الدم كالطواف، والاحرام.

وأيضاً: فإن الأصل في جميع الأفعال أن يكون ركنا، لكن ما يفعل بعد الوقوف لم يكن ركنا: لأنه لو كان ركنا لفات الحج بفواته، والحاج إذا أدرك عرفة فقد أدرك الحج. والسعي لايختص بوقت.

وأيضاً: فإن أفعال الحج على قسمين؛ مؤقت وغير مؤقت، فالمؤقت إما أن يفوت بفوات وقته، أو يجبر بدم، لكون وقته إذا مضى لم يمكن فعله. وأما غير المؤقت: إذا كان واجبا فلا معنى لنيابة الدم عنه، لأنه يمكن فعله في جميع الأوقات، والطواف والسعي: ليسا بمؤقتين في الانتهاء، فالحاق أحدهما بالآخر أولى من الحاقه بالمزدلفة، ورمى الجمار، لأن ذلك يفوت بخروج وقته، وبهذا

= عباس كالأولى. وإذا انضمت إلى الأولى قويت. اهـ. وقال الألباني في الإرواء ٤/٢٦٩: صحيح. اهـ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/٤٣٧.، وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/٧٧: لعل المرأة المبهمة في حديث صفية هي: حبيبة المذكورة في حديث الباب. اهـ. وقال الهيثمي ــ في مجمع الزوائد ٣/٢٤٧: فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. اهـ.

(٢) هكذا في النسختين. وفي مسند الإمام أحمد بلفظ: عن صفية بنت شيبة أن امرأة.

(٣) سبق أمره ــ ﷺ ــ بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة في حديث ابن عمر، وعائشة وأبي موسى.

يظهر الفرق بينه وبين توابع الوقوف...

(فصـــل)

وبكل حال: فيشترط له ستة أشياء؛ أحدها: نية السعي بينهما كما اشترطناها في الطواف.

الثاني: استكمال سبعة أشواط تامة، فلو ترك خطوة من شوط لم يجزه، ولابد أن يستوعب مابين الجبلين بالسعي سواء كان راكباً أو ماشيا.

قال[1] الأزرقي: حدثني جدي قال: كانت الصفا والمروة يسند فيهما من يسعى بينهما، ولم يكن بينهما بناء، ولا درج حتى كان عبد الصمد بن[2] علي ــ في خلافة أبي جعفر[3] ــ فبنى درجهما[4]، فكان أول من أحدث بناءها[5].

الثالث: الترتيب، هو أن يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة: لم

---

(١) أخرجه الأزرقي في كتاب أخبار مكة ٢/١٢٠.

(٢) هو أبو محمد عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي. روى عن أبيه وولي أمر البصرة، ودمشق، وقد أدرك السفاح، والمنصور، وهما أبناء أخيه، ثم أدرك المهدي، والهادي، والرشيد. وقد حج بالناس سنة ١٥٠هـ وكانت ولادته سنة ١٠٤هـ ووفاته ١٨٥هـ. انظر كتاب وفيات الأعيان ٣/١٩٥، وشذرات الذهب ١/٣٠٧.

(٣) هكذا في النسختين. وفي أخبار مكة زيادة لفظ: المنصور.

(٤) هكذا في النسختين. وفي أخبار مكة زيادة لفظ: التي هي اليوم درجهما.

(٥) زاد الأزرقي ــ في آخره ــ ثم كحل بعد ذلك بالنورة في زمن مبارك الطبري في خلافة المأمون. وجاء في هامشه: وفي عام ٨٠٢ جدد فرج بن برقوف درجهما، وفي عام ١٢٩٦هـ جددهما السلطان عبد الحميد الثاني العثماني. أما الميلان الأخضران: فقد عمرهما سودون المحمدي عام ٣٤٧هـ وعلق حولهما قنديلين للإضاءة. وقد كان شارع المسعى مكشوفاً فسقفه الملك حسين بن علي عام ١٣٤١هـ، وكان الحجاج يألمون من الغبار في الشارع في غدوهم ورواحهم، فجرى تبليط الشارع المذكور في عهد جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود عام ١٣٥٤هـ.

يعتد بذلك الشوط، لأن النبي ــ ﷺ ــ قال:ــ لما خرج إلى الصفا ــ، «أبد بما بدأ الله به»[1].

الرابع: الموالاة[2]، قال ــ في رواية[3] حنبل ــ: وذكر له أن الحسن طاف بين الصفا والمروة أسبوعا فغشي عليه، فحمل إلى أهله، فجاء من العشي فأتمه، فقال أحمد: إن أتمه فلا بأس، وإن استأنف فلا بأس.[4]

الخامس: أن يتقدمه طواف سواء كان واجباً، أو مسنوناً، فإذا طاف عقب طواف القدوم، أو طواف الزيارة: أجزأ ذلك، وإن طاف عقب طواف الوداع لم[5]...،

وإن سعى عقب طواف آخر[6]...

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام ــ كما في الحديث ــ «فبدأ بالصفا».

(٢) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المقنع ١/٤٤٧: ويستحب أن يسعى طاهراً مستتراً متوالياً، وعنه: أن ذلك من شرائطه. اهـ. وقال صاحب المبدع ٣/٢٢٦: يستحب أن يسعى متولياً في ظاهر كلام أحمد وهو الأصح، لأنه لا تعلق له بالبيت فلم يشترط الموالاة كالرمي، والحلق. وعنه: أن ذلك من شرائطه، وقاله القاضي في الموالاة، لأن السعي أحد الطوافين فاشترط فيه ذلك كالطواف بالبيت. اهـ. وانظر المسألة ــ أيضاً ــ في الإنصاف ٤/٢١.

(٣) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٩.

(٤) بياض في النسختين. وقد انتهت رواية حنبل ــ في التعليق ــ عند قوله: فلا بأس ــ ثم قال ــ بعد ذلك ــ: ونقل ابن منصور عنه: وقد سئل إذا قطع الطواف يبني، أو يستأنف؟ قال: يبني. اهـ.

(٥) بياض في النسختين: ولعل تتمة الكلام: لم يجزه طواف الوداع. ويعيده ليكون آخر عهده بالبيت. إلا أن شيخ الإسلام ــ رحمه الله تعالى ــ أشار ــ في مجموع الفتاوى ــ إلى جواز ذلك، في قوله: ٢٦/١٢٧: الحج فيه ثلاثة أطوفة:ــ طواف عند الدخول، ويسمى طواف القدوم والدخول، والورود. والطواف الثاني: هو بعد التعريف ويقال له: طواف الإفاضة، والزيارة، والطواف الثالث: هو لمن أراد الخروج من مكة وهو طواف الوداع. وإذا سعى عقيب واحد منها أجزأه. اهـ.

(٦) بياض في النسختين. والذي يظهر الإجزاء، لأنه قال ــ فيما سبق ــ: أن يتقدمه طواف سواء كان واجباً، أو مسنوناً.

وإن قدم السعي على الطواف[1]...

فأما الموالاة بينه وبين الطواف[2]... .

السادس: أن لايتقدم على أشهر الحج، فلو أحرم بالحج قبل أشهره، وقدم مكة فطاف للقدوم: لم يجز أن يسعى قبل دخول أشهر الحج.

وأما الطهارة: فتسن له، ولا تشترط. هذا هو المنصوص عنه صريحا قال ــ في رواية[3] أبي طالب ــ إذا حاضت المرأة وهى تطوف بالبيت قبل أن تقضي خرجت، ولا تسعى بين الصفا والمروة، لأنها لم تتم الطواف. فإن طافت بالبيت ثم خرجت تسعى: فحاضت، فلتمض في سعيها فإنه لايضرها، وليس عليها شيء.

وقال ــ في رواية[4] حرب ــ الحائض لاتطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، إلا أن تكون قد طافت قبل ذلك: فإنها تسعى[5].

وحكى بعض أصحابنا[6] القاضي وغيره ــ رواية أخرى ــ: أن الطهارة شرط لقوله ــ في رواية[7] اسحق بن ابراهيم ــ الحائض تقضي المناسك كلها إلا

---

(١) بياض في النسختين. وقال في المغني ٣/٣٩٠: والسعي: تبع للطواف لا يصح إلا أن يتقدمه طواف فإن سعى قبله لم يصح. اهـ.

(٢) بياض في النسختين. وقال في المغني ٣/٣٩٠: ولا تجب الموالاة بين الطواف والسعي. قال أحمد: لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح، أو إلى العشي. وكان عطاء والحسن لا يريان بأساً لمن طاف بالبيت أول النهار: أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشي، وفعله القاسم، وسعيد بن جبير. اهـ.

(٣) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٨

(٤) انظر رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٨.

(٥) بياض في النسختين. وقد انتهت رواية حرب ــ في التعليق عند قوله: تسعى.

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٨، والهداية لأبي الخطاب ١/١٠١، والإنصاف ٤/٢١.

(٧) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن إبراهيم ١/١٤٠. وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٨.

الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة.[1]

(فصـــل)

ومن طاف راكباً على دابة، أو محمولًا لانسان[2]، فإن كان لعذر من مرض، أو[3]... جاز[4]....

مسألة: (والمبيت بمنى).

السنة للحاج: أن لايبيت ليالي منى إلا بها[5]؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[6] ومعنى التعجل: هو الافاضة من منى. فعلم أنه قبل التعجل يكون مقيما بها، فلو

---

(١) بياض في النسختين. وقال القاضي ـــ بعد هذه الرواية ـــ: وظاهر هذا أن الطهارة شرط في السعي. ولكن المذهب الصحيح: أن الطهارة لا تجب في ذلك. اهـ.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: محمولاً على إنسان لأن الأولى في حمل أن تتعدى بعلى.

(٣) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: كبر.

(٤) بياض في النسختين. وقال القاضي في التعليق خ ق/٩١: إذا طاف راكباً لغير عذر لم يجز في إحدى الروايتين: وفيه رواية أخرى يجزؤه ولا دم عليه. اهـ. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٣٩٧: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر... فأما الطواف راكباً أو محمولاً لغير عذر: فمفهوم كلام الخرقي: أنه لا يجزيء وهو إحدى الروايات عن أحمد لأن النبي ـــ ﷺ ـــ قال: «الطواف بالبيت صلاة» ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر كالصلاة. والثانية: يجزؤه ويجبره بدم وهو قول مالك وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال: يعيد ما كان بمكة فإن رجع جبره بدم... والثالثة: يجزؤه ولا شيء عليه إختارها أبو بكر، وهي مذهب الشافعي وابن المنذر، لأن النبي ـــ ﷺ ـــ طاف راكباً... ولا خلاف في أن الطواف راجلاً أفضل... فأما السعي راكباً: فيجزؤه لعذر ولغير عذر، لأن المعنى الذي منع الطواف راكباً غير موجود فيه. اهـ.

(٥) في حاشية النسختين: ص: إلا بمنى.

(٦) من الآية (٢٠٣) من سورة البقرة.

لم يبت بها ليلًا ــ وليس عليه أن يقيم بها نهاراً ــ: لم يكن مقيماً بها، ولم يكن فرق بين إتيانه منى لرمي الجمار، واتيانه مكة لطواف الافاضة والوداع.

والآية: دليل على أن عليه أن يقيم في الموضع الذي شُرِع فيه ذكر الله، وجعل ذلك المكان والزمان عيدا، لأن النبي ــ ﷺ ــ وأصحابه: فعلوا ذلك، ولأن العباس «استأذن النبي ــ ﷺ ــ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له» ــ متفق عليه.

فاستئذان العباس: دليل على أنهم كانوا ممنوعين من المبيت بها، وإذنه له من أجل السقاية: دليل على أنه لايؤذن في ترك المبيت بغير عذر.

ولأن النبي ــ ﷺ ــ قال: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى: عيدنا أهل الاسلام»[1]

والعيد: هو المجتمع للعبادة؛ فيوم عرفة ويوم النحر يجتمعون بعرفة ومزدلفة، ومنى: وأيام منى: لابد أن يجتمعوا، وهم لايجتمعون نهاراً لأجل مصالحهم، فإنهم يرمون الجمار متفرقين، فلابد من الإجتماع ليلًا.

وعن ابن عمر قال: «لاييتن أحد من الحاج من وراء جمرة العقبة، وكان يبعث إلى من وراء العقبة، فيدخلون منى» رواه[2] مالك وأحمد وهذا لفظه.

وعن نافع عن أسلم أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قال: «لاييتن أحد من الحاج وراء جمرة العقبة، وكان يرسل رجالًا فلا يجدون أحداً شذ من

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ــ بلفظ قريب من رواية عقبة بن عامر ــ في كتاب الصوم ــ باب صيام أيام التشريق ٢/٨٠٤ ح ٢٤١٩، والترمذي في سننه في كتاب الصوم ــ باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق ٣/١٤٣ ح ٧٧٣ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وزاد في آخره «وهي أيام أكل وشرب».

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ــ بلفظ قريب من رواية عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال... الخ ــ في كتاب الحج ــ باب البيتوتة بمكة ليالي منى ١/٤٠٦.

منى إلا أدخل»[1]

وعن ابن عمر قال: «لايبيتن أحد من وراء جمرة العقبة ليالي منى» رواهما[2] أحمد...[3] فإن ترك المبيت بمنى: فقال[4] أبو بكر ــ في الشافي ــ: روي عنه عليه الدم، وروي: يتصدق بشيء، وروى عنه: لاشيء عليه، وبهذا أقول.

فهذه ثلاث[5] روايات؛ إحداهن: لاشيء عليه ــ قال في رواية[6] المروذي ــ: من بات بمكة ليالي منى يتصدق بشيء وإن بات من غير عذر أرجو أن لا يكون عليه شيء.

وذلك لأن النبي ــ ﷺ ــ: أرخص لأهل السقاية في ترك المبيت بها، وللرعاة. كما أرخص للضعفة في الافاضة من جمع بليل، ولو كان واجبا: لم يسقط إلا لضرورة، كطواف الوداع.

ولأن ابن عباس قال: «إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت» رواه أحمد في رواية[7] حرب.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسائله ــ رواية عبد الله ص/٢٣٨ بلفظ: ويقال: «إن عمر ابن الخطاب كان يردهم، ولا يدع أحداً يبيت من وراء العقبة». وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ــ بلفظ مختصر ــ في كتاب الحج ــ الباب السابق ٤٠٦/١، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب لا رخصة في البيتوتة بمكة ليالي منى ١٥٣/٥، وابن حزم في المحلى ٢٦٦/٧ وقال: صح هذا عنه. اهـ.

(٢) أورده ابن قدامة في المغني ــ بلفظ الأثر السابق ٣٤٩/٣، وقال: رواه الأثرم عن ابن عمر. اهـ.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) انظر قول أبي بكر في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١١٣.

(٥) انظر هذه الروايات في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١١٣، والمغني ٤٤٩/٣، والمستوعب خ ق/١٨٨، والإنصاف ٤٧/٣.

(٦) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١١٣.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسائله ــ رواية إبنه عبد الله ــ /٢٣٧، وابن حزم في المحلى ٢٦٦/٧.

ولأنه أحد المبيتين بمنى، فلم يجب كالمبيت[1] بها ليلة عرفة عشية التروية.

والثانية: قال حنبل[2]: سمعت أبا عبد الله قال: ولا يبيت أحد ليالي منى من وراء العقبة، ومن زار البيت رجع من ساعته، ولا يبيت آخر الليالي[3] إلا بمنى؛ لأن عمر ــ رضي الله عنه ــ: منع من ذلك، فمن بات فعليه دم وهذا قول[4]... القاضي وأصحابه[5]، لأنه واجب كما تقدم، ومن ترك شيئاً من نسكه فعليه دم، كما لو ترك المبيت بمزدلفة. قال[6] القاضي ــ في خلافه ــ فإنها تجب رواية واحدة.

والثانية[7]: يتصدق بشيء وهو أكثر عنه.

قال ــ في رواية[8] ابن منصور ــ: من بات دون منى ليلة يطعم شيئاً.

قال ــ في رواية[9] حرب ــ في الرجل يبيت وراء العقبة ليالي منى: يتصدق بشيء.

---

(١) في (ب) بلفظ: كمبيت.

(٢) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١١٣، وأشار إليها السامري في المستوعب خ ق/١٨٩، وصاحب الفروع ٥١٩/٣، وصاحب الإنصاف ٤٧/٤.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: ولا يبيت آخر الليل إلا بمنى. وهذا الجزء من الرواية غير موجود في كتاب التعليق.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: الخرقي. لأنه قال في مختصره ــ مع المغني ٤٤٩/٣: ولا يبيت بمكة ليالي منى. اهـ. وقال ابن قدامة: ظاهر كلام الخرقي أن المبيت بمنى ليالي منى واجب. اهـ.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١١٣، والهداية ١٠٤/١، ١٦، والمغني ٤٤٩/٣، وقال في الانصاف ٤٧/٤: هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. اهـ.

(٦) انظر قول القاضي في كتابه التعليق خ ق/١١٤.

(٧) هكذا في النسختين: ولعل صحة العبارة: والثالثة. فقد سبقت الرواية الأولى، والثانية.

(٨) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٢٩٣.

(٩) انظر رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١١٣.

قال[1] ابن جريج عن عطاء: «يتصدق بدرهم».

ومغيرة[2] عن شعبة قال[3] أبو عبد الله: «الدم شديد».

ويحيى عن سفيان: «ليس عليه شيء»، وكان سفيان يرخص[4].

وقال ابن عباس: «إذا رميت جمرة العقبة فبت حيث شئت»

وقال ــ في رواية[5] الأثرم ــ فيمن جاء للزيارة فبات بمكة يعجبني أن يطعم شيئاً، وخففه بعضهم يقول: «ليس عليه شيء»، وإبراهيم قال: «عليه دم»، وضحك وقال: «الدم شديد»، وكذلك نقل ابن أبي عبدة.

وقال ــ في رواية[6] أبي طالب وابن إبراهيم ــ «لايبيت أحد بمكة ليالي منى فمن غلبته عينه فليتصدق بدرهم، أو بنصف درهم»، كذا قال عطاء، ولا يبيت عامدا.

---

(١) أخرج الأثر عن عطاء الإمام أحمد في مسائله ــ رواية عبد الله ص/٢٣٨، وابن حزم في المحلى ٢٦٦/٧، وأورده القاضي في التعليق خ ق/١١٣.

(٢) هكذا في النسختين. ويظهر أن في العبارة سقطاً. وقد أخرج ابن حزم في المحلى ٢٦٧/٧ من طريق أبي بكر بن عياش عن المغيرة عن إبراهيم: قال: «إذا بات دون العقبة أهرق دماً». وهذا الذي يناسبه قول أحمد: الدم شديد. وأيضاً ــ قال ذلك ــ كما سيأتي ــ بعد أن ذكر له أن إبراهيم يقول عليه دم. اهـ. والمغيرة: هو أبو هشام المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم الكوفي. قيل: أنه ولد أعمى. وثقة ابن معين، والعجلي وغيرهما مات سنة ١٣٣هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٥٨١/٢، وتهذيب التهذيب ٢٦٩/١٠.

(٣) انظر قول الإمام أحمد في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١١٣. وسيأتي في رواية الأثرم.

(٤) قال ابن حزم في المحلى ٢٦٧/٧: وقال سفيان: يطعم شيئاً. اهـ.

(٥) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١١٣.

(٦) انظر رواية أبي طالب وابن إبراهيم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١١٣، وفي مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن إبراهيم ١٦٠/١.

فقد أمره أن يتصدق بشيء ولم يقدره، وقال مرة: درهم أو نصف درهم؛ لأنه أقل ما يتصدق به من النقود؛ وإن تصدق بطعام[1]... .

وذلك لأن الإذن في ترك هذا المبيت لحاجة غير ضرورية تدل على أنه ليس من المناسك المؤكدة، فإن المناسك المؤكدة، لايرخص في تركها لأحد. ولو قيل: تقدر[2] به.

ولو ترك المبيت ليلة واحدة، أو ليلتين، فقال[3] القاضي ــ في خلافه ــ، وابن عقيل: ليس عليه دم رواية واحدة، بخلاف ترك المبيت بمزدلفة، فإنها نسك واحد، فإذا تركه لزمه الدم، وليالي منى جميعها نسك واحد ، فلا يجب في بعضها مايجب في جميعها، كما لو ترك حصاة، أو حصاتين.

واستشهدوا على ذلك بما تقدم عنه: أنه استكثر الدم في ترك ليلة واحدة، وأمره أن يتصدق بشيء، وخرَّجاها[4] على ثلاث روايات :

إحداهن: يتصدق بدرهم، أو نصف درهم، وهو المنصوص عنه هنا.

والثانية: في ليلة مد، وفي ليلتين مدان.

والثالثة: في ليلة قبضة من طعام، وفي ليلتين قبضتان، وهاتان مخرجتان من حلق شعرة، أو شعرتين.

وأما أبو الخطاب[5]: فإنه جعل في ترك المبيت ليالي منى الدم قولًا واحداً،

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: جاز ذلك، لأنه قال ــ في رواية حرب السابقة ــ: يتصدق بشيء.
(٢) هكذا في النسختين. ولعل معنى العبارة ولو قيل: بالضرورة تقدر به.
(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١١٤، والفروع ٥١٩/٣، والإنصاف ٤٨/٤.
(٤) انظر الروايات في كتاب التعليق خ ق/١١٤، والمغني ٤٥٠/٣، والفروع ٥١٩/٣، والإنصاف ٤٨/٤.
(٥) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١٠٤/١.

وذكر في ترك ليلة، أو ليلتين أربع روايات؛

إحداهن: عليه دم

والثانية: يتصدق بدرهم، أو نصف درهم.

والثالثة: مد من طعام.

والرابعة: لاشيء عليه.

ومن سلك هذه الطريقة: حمل كلام أحمد في الأمر بالصدقة، وفي كونه لاشيء عليه على الليلة، والليلتين. وأصحاب هاتين الطريقتين: يسوون بين ثلاث حصيات، وترك ثلاث ليال، وحلق ثلاث شعرات، ويجعلون عدد الليالي كعدد الحصى، والشعر، قالوا: لأن كل واحد من هذه الأشياء الثلاثة يجب في جميعه دم، وفي بعضه صدقة، فلذلك سوينا بينهما. لكن منصوص أحمد في أن من بات ليالي منى من وراء العقبة: يتصدق بشيء، أو لاشيء عليه تبطل هذه الطريقة.

والطريقة المنصوصة عن أحمد: أن في الليلة، والليالي الثلاث: ثلاث روايات كما تقدم لفظه فيهن؛ إحداهن: عليه دم، والثانية: عليه صدقة، والثالثة: لاشيء عليه، وغير مستنكر إيجاب الدم في جملة[1] وايجابها في بعضها، فإن رمي الجمار كلها فيها دم، وفي الجمرة الواحدة ــ أيضاً ــ دم، بل المنصوص[2] عنه: أنه إذا ترك مزدلفة، ومنى، ورمي الجمار، وطواف الوداع: كفاه دم.

وكذلك لافرق بين أن يحرم دون الميقات بمسافة قليلة، أو كثيرة ولا فرق بين أن يخرج من عرفات قبل المغيب بزمن طويل، أو طويل[3]...، والحاق هذه

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: في جملتها وإيجابه في بعضها.

(٢) سبق قول الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ ص/١٩ فيمن وقف بعرفة وزار البيت يوم النحر وانصرف ولم يعمل غير ذلك: حجته صحيحه وعليه دم.

(٣) هكذا في النسختين. وفي هامشهما: لعله: بزمن طويل، أو قليل، وبعده بياض في النسختين.

بالحصى، وبحلق الشعر: لايصح؛ لأن ذاك قد ثبت بالنص والإجماع أن في جميعه دما، وهنا الخلاف في أصل وجوبه.

فصل: وقدر المبيت الواجب بمنى[1]... .

مسألة: (والرمي).

لايختلف المذهب أن الرمي واجب؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِن عَرَفَاتٍ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُم مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ**﴾ الآية. إلى قوله: ﴿**وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾[2].

فأمر سبحانه ــ بعد قضاء المناسك ــ بذكر الله سبحانه، وأمر بذكره في أيام معدودات أمرا يختص الحاج، لأنه قال: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ**

---

(١) بياض في النسختين. وقال في الفروع ٥٢٧/٣ ــ: وفي الواضح فيه ــ أي المبيت بمزدلفة ــ وفي مبيت بمنى ولا عذر إلى بعد نصف الليل. اهـ وكذا قال في المبدع ٢٦٤/٣.

(٢) الآيات (١٩٧ ــ ٢٠٣) من سورة البقرة. وهي قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِن خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ* لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ* ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ* فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ* وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ* أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ* وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

﴿عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وإنما يمكن ذلك للحاج. فعلم أنهم مأمورون بهذا الذكر بمنى، وليس بمنى ذكر ينفرد به الحج إلا ذكر الجمار، كما قال ـــ ﷺ ـــ: «إنما جعل الطواف بين[1] الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»[2]، فعلم أن رمي الجمار شرع لإقامة ذكر الله المأمور به في قوله: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾.

وأيضاً: فإنه قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فعلم أنه من تعجل قبل اليومين لايزول عنه الاثم، وإنما ذاك لأن بمنى فعلًا واجباً، ولا فعل بها إلا رمي الجمار، لأن المبيت أخف منه، وإنما وجب تبعاً له.

وأيضاً: فإنه أمر بالذكر في الأيام، وجعل التعجيل فيها: فلابد من فعل واجب في الأيام.

وأيضاً: فما روى...[3].

ومن رمى بحجر قد رمى به: لم يجزه. ومن رمى بذهب، أو فضة: لم يجزه قولًا واحداً.

---

(١) هكذا في النسختين. وفي سنن أبي داود، والترمذي بلفظ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ـــ من رواية عائشة ـــ في كتاب المناسك ـــ باب في الرمل ٢/٤٤٧ ح ١٨٨٨، والترمذي في سننه في كتاب الحج ـــ باب ما جاء كيف ترمى الجمار ٣/٢٤٦ ح ٩٠٢ وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

(٣) بياض في النسختين. وفي هامشهما: بيض له قدر نصف ورقة. وقال ابن قدامة ـــ في الإستدالال لهذه المسألة ٣/٤٩١: ولنا قول ابن عباس: «من ترك شيئاً من نسكه فعليه دم» ولأنه ترك من مناسكه مالايفسد الحج بتركه، فكان الواجب عليه شاة كالمبيت. اهـ.

وفي غير الحصى روايتان[1]؛ إحداهما لايجزؤه إلا الحجر، فليعد الرمي.

والثانية: يجزؤه مع الكراهة.[2]

(فصـــل)

وأما الأدعية المشروعة في الحج، مثل التلبية والذكر عند رؤية البيت، وفي الطواف، وعلى الصفا والمروة وفي السعي وفي عرفة ومزدلفة ومنى، وعند رمى الجمار: فهى سنة عند[3] أصحابنا.

فصل: وأما ركعتا الطواف[4]... .

مسألة: (والحلق).

اختلفت الرواية عن أحمد في وجوبه على روايتين[5]؛ إحداهما: أنه واجب، قال ــ في رواية[6] مهنا ــ: إذا أخرت المرأة التقصير حتى خرجت أيام منى:

---

(١) انظر المسألة في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٧، والمغني ٣/٤٢٥، والإنصاف ٤/٣٥. ونصه إذا رمى بذهب أو فضة: لم يجزه قولاً واحداً، وإذا رمى بغير الحصى لم يجزه على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره، وعنه: يجزؤه بغيره مع الكراهة، وعنه: إن كان بغير قصد أجزأه. اهـ.

(٢) بياض في النسختين. وفي هامشهما: بيض له قدر نصف ورقة.

(٣) انظر كتاب الهداية ١/١٦، والتذكرة خ ق/٤٥، والمستوعب خ ق/١٩٣، والمغني ٣/٣٦٩، ٤١١، والمبدع ٣/٢٦٥.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: فهي سنة. قال صاحب الفروع ٣/٥٠٣: ثم يتنفل ــ أي بعد الطواف ــ بركعتين، وعنه: ولو بعد مكتوبة اختاره أبو بكر وغيره. وعنه: وجوبهما، وهو الأظهر. اهـ. وانظر المسألة في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٩٢، والمغني ٣/٣٨٤، والإنصاف ٤/١٨.

(٥) انظر الروايتين في كتاب المستوعب خ ق/١٩٣، والمغني ٣/٤٣٥، والفروع ٣/٥١٥، والمبدع ٣/٢٤٥، والإنصاف ٤/٤٠، ٦٠.

(٦) انظر رواية مهنا في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٤.

عليها دم[1]... .

مسألة: (وطواف الوداع).

وجملة ذلك: أن هذا الطواف يسمى طواف الوداع، وطواف الصدر، وطواف الخروج[2] أن طواف الوداع واجب نص عليه في رواية ابن منصور وابن إبراهيم، وأبي طالب، والأثرم، والمروذي، وحرب، وأبي داود.

فإذا خرج قبل أن يودع: وجب عليه أن يرجع قبل أن يبلغ مسافة القصر فيودع، فإن رجع فلا شيء عليه، وإن بلغ مسافة القصر: استقر الدم عليه، ولا ينفعه الرجوع بعد ذلك وسواء تركه عامداً، أو ناسياً، أو جاهلًا.

وإن لم يمكنه الرجوع قبل مسافة القصر لعدم الرفيق، أو خشية الانقطاع عن الرفقة[3]... قال ــ في رواية[4] ابن منصور ــ فيمن نفر ولم يودع البيت: فإذا تباعد فعليه دم، وإذا كان قريباً رجع.

وقال ــ في رواية[5] ابن إبراهيم ــ إذا نسي الرجل طواف الصدر، وتباعد

(١) بياض في النسختين. وقد انتهت رواية مهنا ــ في كتاب التعليق ــ عند قوله: فعليها دم. ثم قال: وقال ــ أيضاً ــ في رواية بكر بن محمد: إذا اعتمر الرجل فلا بد أن يحلق، أو يقصر، ولا يعتمر حتى يخرج شعره فيمكن حلقه أو تقصيره. اهـ. والرواية الثانية: قال في الإنصاف ٤/٤٠: وعنه: أنه إطلاق من محظور لا شيء في تركه. اهـ. وقد سبقت الروايتان، ورجح الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ الطريقة الثالثة: أنه نسك مؤكد لكن هل هو واجب على روايتين.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل تتمة العبارة: وذكر أصحابنا.

(٣) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: وجب عليه دم.
قال ابن قدامة في المغني ٣/٤٦٠:، إن لم يمكنه الرجوع لعذر: فهو كالبعيد ولو لم يرجع القريب الذي يمكنه الرجوع: لم يكن عليه أكثر من دم. اهـ.

(٤) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية ابن منصور خ ص/٣١١، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/١١٤.

(٥) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن إبراهيم ١/١٧٠، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/١١٤.

بقدر ما تقصر فيه الصلاة: فعليه دم

وقال ــ في رواية[1] الأثرم ــ: من ترك طواف الصدر عليه دم؛ وذلك لأن النبي ــ ﷺ ــ قال: «لاينفرن أحد حتى يكون[2] عهده بالبيت» رواه[3] مسلم.

وأيضاً: فترخيصه للحائض أن تنفر قبل الوداع: دليل على أن غيرها لارخصة له في ذلك.

وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب: «رد رجلًا من مر الظهران[4] لم يكن ودع البيت» رواه[5] مالك عنه[6].

(فصـــل)

فأما طواف القدوم: فالمشهور في المذهب: أنه ليس بواجب، بل سنة، ونقل عنه محمد بن[7] أبي حرب الجرجرائي: الطواف ثلاثة واجبة: طواف القدوم،

---

(١) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١١٤.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم زيادة لفظ: آخر.

(٣) أخرجه الإمام مسلم ــ من رواية ابن عباس ــ في كتاب الحج ــ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩/٧٨.

(٤) مر الظهران: موضع على بعد ٢٥ كم من مكة، ويقال: مر القرية، والظهران هو الوادي. وبمر الظهران عيون ونخيل، ويسمى اليوم وادي فاطمة، وهي إمرأة تركية اشتهرت بكثرة بساتينها وأملاكها في هذا الموضع، فسمي بإسمها. انظر كتاب معجم البلدان باب الميم والراء وما يليهما، وأخبار مكة ١/٩٥، وكتاب حجة الوداع للكاند هلوي ص/٦٠.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب وداع البيت ١/٣٧٠، وزاد في آخره: «حتى ودع».

(٦) بياض في النسختين.

(٧) انظر رواية الجرجرائي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١١٥.

وطواف الزيارة، وطواف الصدر، أما طواف الزيارة: فلابد منه، فإذا تركه رجع معتمراً، وطواف الصدر إذا تباعد بعث بدم.

وهذه رواية قوية؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ، وأصحابه من بعده: لم يزالوا إذا قدموا مكة: طافوا قبل التعريف، ولم ينقل أن أحداً منهم ترك ذلك لغير عذر، وهذا خرج منه: إمتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[1]، وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2]، وبيانا لما أمر الله به من حج بيته، كما بين الطواف الواجب بسبعة أشواط، فيجب أن تكون أفعاله ــ في حجه ــ كلها واجبة، إلا أن يقوم دليل على بعضها أنه ليس بواجب، وقد قال ــ ﷺ ــ: «لتأخذوا عني مناسككم» ولم يُرِدْ أن نأخذها عنه علما، بل علما، وعملا؛ كما قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[3]، فتكون المناسك التي أمر الله بها: هي التي فعلها رسول الله ــ ﷺ.

مسألة: (وأركان العمرة: الطواف، وواجباتها: الاحرام والسعي والحلق).

القول في حكم هذه المناسك في العمرة: كالقول في حكمها في الحج وما زاد على ذلك من الوقوف بعرفة ومزدلفة، ومنى، ورمي الجمار: فإنما يشرع في الحج الأكبر، ويتوقت بوقت مخصوص، إذ الحج لايكون إلا في وقت مخصوص، إذ العمرة تجوز في جميع السنة.

فأما الطواف: فلابد منه، وأما الاحرام: فقد عده المصنف ــ رحمه الله ــ من الواجبات على ماتقدم[1] من التفسير: أنه يعنى به اجتناب المحظورات مع قصد الحج من الميقات المشروع.

وأما النية، نية الاعتمار: فلابد منها، وقد تقدم وجه: أن الاحرام من الحل ركن فى العمرة، لأنه لولا ذلك: لكان كل طائف معتمراً. وقد[2] تقدم معنى قول من

(١) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.
(٢) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.
(٣) من الآية (٧) من سورة الحشر.

يعد الاحرام مطلقاً من الأركان، ومن يعده شرطاً.

وأما السعي، والحلق: فعلى ماتقدم[1]، إلا أن الحلق في العمرة[2]...

وقال ابن عقيل[3]: السعي في العمرة ركن، لانعرف فيه رواية أخرى بخلاف الحج، لأنها أحد النسكين، فلا يجزيء فيها بركنين كالحج، فإن هناك دخل الوقوف؛ يعنى أن فيها: الاحرام، والطواف، فلابد من ثالث وهو السعي، وعامة أصحابه[4]: على أن حكمها في العمرة كحكمها في الحج.

وأما الحلق: فإن عامة[5] النصوص عن أحمد أنه لايجوز له الوطء قبل الحلاق وأنه إذا وطيء قبله: فأكثر الروايات عنه: أن عليه دما، وفي بعضها[6] قال: الدم لهذا كثير.

مسألة: (فمن ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجباً جبره بدم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه).

وهو كما قال: الركن لابد منه، وأما الواجب: فإذا تركه فعليه أن يأتى به مالم يفت وقته إن كان مؤقتاً؛ كالمبيت بمزدلفة، ومنى، ورمى الجمار، والاحرام من

---

(١) تقدم الخلاف في حكم السعي، والحلق في الحج.

(٢) بياض في النسختين: ولعل تتمة الكلام: آكد، لأن التحلل ينوقف عليه بخلاف الحج. انظر كتاب المغني ٣/٣٩٠، والإنصاف ٤/٢٣، ٤١.

(٣) انظر قول ابن عقيل في كتاب الفروع ٣/٥٢٨، والمبدع ٣/٢٦٥، والإنصاف ٤/٦٢.

(٤) انظر كتاب الهداية ١/١٦، والكافي ١/٤٥٧، والفروع ٣/٥٢٨، والإنصاف ٤/٦٢، ونصه إعلم أن الخلاف هنا ــ أي في العمرة ــ في السعي، والإحرام، ــ أيضاً ــ من الميقات: كالخلاف في ذلك في الحج على ما تقدم نقلاً ومذهباً. هذا الصحيح من المذهب. اهـ.

(٥) انظر نصوص الإمام أحمد ــ في هذه المسألة ــ في مسائل الإمام أحمد ــ رواية ابن منصور خ ص/٣٢٦، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٤.

(٦) انظر قول الإمام أحمد: في مسائله ــ رواية ابن منصور خ ص/٣٠٢.

الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، وطواف الوداع، إذا خرج إلى مسافة القصر: فإنه قد تعذر فعل هذه الواجبات فاستقر الدم.

وأما السعي: فمن قال إنه واجب: فقوله مشكل، لأنه لايفوت بالتأخير، فكيف يجزؤه إخراج الدم، وهو بدل عن الواجب مع قدرته على أداء الواجب، وبعده عن البلد ليس عذراً إذا كان متمكنا من العود.

وأما الحلق أو التقصير: فإن قلنا هو مؤقت بأيام منى: فقد التحق برمى الجمار.

فإن[1] قلنا: ليس بمؤقت: فهو كالحلق في العمرة، فإذا لم يكن مؤقتاً بمكان أيضاً، بل يجوز في الحل، والحرم، فكيف يتصور فوات حتى يجزيء إخراج الدم عنه.

وأما السنن: فهى على مراتبها[2]؛ منها ماهو نسك إذا تركه يكون مسيئا[3]..

مسألة (ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج، فيتحلل بطواف وسعى، وينحر هديا إن كان معه، وعليه القضاء).

في هذا الكلام فصول، أحدها: أنه يجب على الرجل إذا أحرم بالحج أن

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وإن قلنا.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: فهي على مراتب.

(٣) بياض في النسختين. ولعل التقسيم الذي يشير إليها الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ راجع إلى أن بعض هذه السنن. من الواجبات عند بعض العلماء، وذلك مثل طواف القدوم، وركعتي الطواف، والرمل في الطواف. وسنن الحج كثيرة منها: الإغتسال، والطيب للإحرام، والإضطباع، واستلام الركنين، وتقبيل الحجر الأسود، والأرتفاع على الصفا، والمروة، والمبيت بمنى ليلة عرفة، والوقوف على المشعر الحرام، والوقوف عند الجمرات، والخطب، والأذكار، والصلاة مع الإمام بمسجد منى.، والشرب من ماء زمزم، والإقامة بمنى في اليوم الثالث، وغيرها. انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١٠٦/١، والمغني ٣٧٦/٣، ٣٨٤، والمستوعب خ ق/١٦٣، ومجموع الفتاوي ١٣٧/٢٦ ــ ١٤٤.

يقصد الوقوف بعرفة في وقته، ولا يجوز له التباطؤ حتى يفوته الحج، فإن احتاج الى سير شديد[1]...، وإن لم يُصَلِّ العشاء الى آخر ليلة النحر، وخاف إن نزل لها فاته الحج: فقياس المذهب أنه يصلي صلاة الخائف؛ لأن تفويت كل واحدة من العبادتين غير جائز، وفوات الحج أعظم ضررا في دينه ونفسه من فوت قتل كافر.

فإذا طلع الفجر ولم يواف عرفة: فقد فاته الحج سواء فاته لعذر من مرض، أو عدو، أو ضل الطريق، أو أخطأ العدد، أو أخطأ مسيره. أو فاته بغير عذر؛ كالتوانى والتشاغل بما لايعنيه: لايفترقان إلا في الاثم. وعلى من فاته أن يأتى بعمرة؛ فيطوف ويسعى، ويحلق أو يقصر.

وأما الأفعال التى تخص الحج: من الوقوف بمزدلفة ومنى ورمى الجمار: فقد سقطت. هذا هو المعروف[2] في المذهب الذى عليه أصحابنا، وهو المنصوص عن أحمد.

قال ــ في رواية[3] أبى طالب ــ: إذا فاته الحج تحلل بعمرة.

وقال ــ في رواية[4] الأثرم ــ فيمن قدم حاجا فطاف وسعى ثم مرض فحيل بينه وبين الحج حتى مضت أيامه: يحل بعمرة، فقيل له: يجدد اهلالا فيمن[5]

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: لم يلزمه. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٢١٩: وإمكان المسير معتبر بما جرت به العادة، فلو أمكنه المسير بأن يحمل على نفسه، ويسير سيراً يجاوز العادة، أو يعجز عن تحصيل آلة السفر: لم يلزمه السعي. اهـ.

(٢) انظر كتاب التعليق خ ق/١٣٧، والهداية ١/١٠٧، والمستوعب خ ق/١٩٤، والمغني ٣/٥٢٦، والفروع ٣/٥٣٢، وشرح الزركشي خ ص/٢٠٠، والمبدع ٣/٢٦٧، والإنصاف ٤/٦٢.

(٣) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٧.

(٤) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٩.

(٥) هكذا في النسختين. وفي كتاب التعليق بلفظ: قيل له: يجدد إهلالاً للعمرة، أم يجزئه...الخ

فاته الحج للعمرة، أم يجزؤه الإهلال الأول؟ فقال: يجزؤه الإهلال الأول.

وقد حكى ابن أبي[1] موسى ـــ عنه ـــ رواية ثانية: أنه يمضي في حج فاسد، قال: ومن فاته الحج بغير احصار: تحلل بعمرة في إحدى الروايتين وعليه الحج من قابل، ودم الفوات، فإن كان قد ساق هدياً نحره ولم يجزه عن دم الفوات.

والرواية الأخرى: يمضي في حج فاسد، ويحج من قابل، وعليه دم الفوات.

وقال أحمد[2] ـــ في رواية ابن القاسم ـــ في الذي يفوته الحج: يفرغ من عمله يعني عمل الحج، وفسر[3] القاضي هذا الكلام: بأنه الطواف والسعي والحلق الذي يفعله الذي كان واجباً بالحج كأحد الوجهين ـــ كما سيأتي.

ومن فسره باتمام الحج مطلقاً على ظاهره، قال: لأنه قد وجب عليه فعل جميع المناسك، ففوات الوقوف بعرفة: لايسقط ماأدرك وقته من المناسك كمن عجز عن بعض أركان الصلاة، وقدر على بعض، أكثر مافيه: أن الحج قد انتقض وفسد، فأشبه من أفسده بالوطء فإنه يمضي في حج فاسد.

والصواب: هو الأول، لأن الله سبحانه قال: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِن عَرَفَٰتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾[4] الآية، فأمرهم بالذكر عقب الافاضة من عرفات، فمن لم يفض من عرفات لم يكن مأمورا بالوقوف بالمشعر الحرام، وما لايؤمر به من أفعال الحج: فهو منهى عنه كالوقوف بعرفة في غير وقته.

ولأن الحكم المعلق بالشرط معدوم بعدمه؛ فإذا علق الوقوف بالمشعر الحرام بالافاضة من عرفة اقتضى عدمه عند عدم الافاضة من عرفات.

---

(١) انظر الإشارة إلى قول ابن أبي موسى في كتاب المستوعب خ ق/١٩٤، والمغني ٥٢٧/٣، والفروع ٥٣٣/٣، والإنصاف ٦٣/٤.

(٢) انظر رواية ابن القاسم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٧.

(٣) انظر قول القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٣٧.

(٤) من الآية (١٩٨) من سورة البقرة وتكملة الآية قوله تعالى:﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾.

ولأن الآية تقتضي أنه مأمور بالذكر عند المشعر حين الافاضة وعقبها، فإذا بطل الوقت الذى أمر بالذكر عند المشعر الحرام فيه، وبطل التعقيب كان قد فات وقت الوقف[1] بالمشعر وشرطه، وذلك يمنع الوقوف فيه ونظير هذا قوله: ﴿فَمَن حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[2] فإنها دليل على امتناع[3] الطواف بهما من غير الحاج والمعتمر؛ ولذلك لايشرع الطواف بالصفا والمروة، إلا في حج أو عمرة. بخلاف الطواف بالبيت، فإنه عبادة منفردة أفردها بالذكر في قوله: ﴿أَنْ[4] طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ والرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[5] ثم قال بعد ذلك ــ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَنَاسِكَكُم فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُم آبَاءَكُم﴾ إلى قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[6] فالأمر بالذكر كذكر الآباء، والذكر في أيام معدودات: هو بعد قضاء المناسك، ومن لم يقف بعرفة: لم يقض مناسكه، فبطل في حقه الذكر المأمور به الذى يتضمن التعجل والتأخر. ولا يقال: واذكروا الله في أيام معدودات كلام مبتدأ.

وأيضاً: فإن النبي ــ ﷺ ــ قال: «الحج عرفة، من جاء من ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج».

فإذا لم يدرك عرفة: فلا حج له، بل قد فاته الحج، ومن لاحج له لايجوز أن

---

(١) هكذا في النسختين. وفي هامشهما: لعله: الوقوف.

(٢) من الآية (٥٨) من سورة البقرة.

(٣) في (أ) بلفظ: امتنا.

(٤) كتبت في النسختين: هكذا: وطهر بيتي.

(٥) من الآية (١٢٥) من سورة البقرة.

(٦) من الآيات (٢٠٠ ــ ٢٠٣) من سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَنَاسِكَكُم فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُم آبَاءَكُم أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلَاقٍ* وَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ* أُولَئِكَ لَهُم نَصِيبٌ مما كَسَبُوا واللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ* وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

يفعل شيئا من أعمال الحج، لأنه يكون في حج من لاحج له، وهذا لايجوز، بخلاف المفسد، فإنه في حج تام، لأنه أدرك الوقوف لكن هو فاسد. وغير ممتنع إنقسام العمل الى صحيح، وفاسد. أما أن يكون في حج من ليس في حج: فهذا ممتنع؛ ولهذا قلنا: إذا فاته الحج: لم يفعل مايختص بالحج من المواقف، والرمى، وإنما يفعل ما اشترك فيه الحج والعمرة من الطواف، والحلق.

وأيضاً: قوله: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا، أو نهاراً».

وأيضاً: فما روى ابن أبى[1] ليلى عن عطاء أن نبي الله ــ ﷺ ــ قال: «من لم يدرك[2] فعليه دم ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل» رواه[3] النجاد. وهذا وإن كان مرسلًا من مراسيل عطاء: فهو أعلم التابعين بالمناسك، وهذا المرسل معه أقوال[4] الصحابة، وقول جماهير أهل العلم وظاهر القرآن، وذلك يوجب كونه حجة وفاقاً بين الفقهاء.

---

(١) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي. قال الإمام أحمد: كان سيء الحفظ مضطرب الحديث، كان فِقْهُ ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه، وقال العجلي: كان فقيهاً صاحب سنة صدوقاً جائز الحديث. مات سنة ١٤٨هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٣٥٦، وتذكرة الحفاظ ١/١٧١، وتهذيب التهذيب ٩/٣٠١.

(٢) هكذا في النسختين. وفي كتاب التعليق للقاضي بلفظ: «من لم يدرك عرفة».

(٣) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٣٧ وقال: رواه أبو بكر النجاد قال: ثنا موسى ابن اسحاق قال: ثنا عبد الله بن محمد قال: ثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء أن نبي الله ــ ﷺ ــ... الخ.
وأخرجه الدارقطني ــ من رواية ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ــ في كتاب الحج باب المواقيت ٢/٢٤١ ح ٢١ ثم قال: رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره. وأورده ابن الجوزي في التحقيق خ ص/١٢٤ من هذا الطريق ومن طريق آخر ثم قال: الحديثان ضعيفان. اهـ.

(٤) قال القاضي في التعليق ــ بعد مرسل عطاء ــ: ولأنه إجماع الصحابة روي ذلك عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت. اهـ. وقال ابن قدامة في المغني =

والعمدة الظاهرة: اجماع الصحابة، والتا[٢]...، فعن[٣]... «أن أبا أيوب[٤] بن زيد خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية[٥]: أضل رواحله فطلبهن، فقدم وقد فاته الحج، فسأل عمر، فأمره أن يجعلها عمرة ويحج من عام المقبل، وعليه مااستيسر من الهدي[٦]».

وعن سليمان بن يسار عن هناد بن[٧] الأسود: «أنه أهل بالحج، فقدم على عمر ــ رضي الله عنه ــ يوم النحر، وقد أخطأ العدد، فقال: أَهِلَ بعمرة، وطف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصر، أو احلق، وحج من قابل وأهرق دما»[١].

= ٥٢٧/٣: روي عن عمر بن الخطاب، وابنه وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير، ومروان بن الحكم، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. اهـ.

(١) هكذا في النسختين. ولعل تتمة العبارة: والتابعين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) هو أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد كما في الموطأ وقد سبقت ترجمته.

(٤) النازية: موضع واسع يقع بين مضيق الصفراء، ومسجد المنصرف في الطريق بين مكة والمدينة وهي إلى المدينة أقرب وقيل: هو اسم عين كانت هناك، وقيل: هما مختلفان. انظر كتاب وفاء الوفاء ١٣١٧/٤.

(٥) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٣٨ وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده أن أبا أيوب بن زيد... الخ.

(٦) هكذا في النسختين. وفي موطأ الإمام مالك، وسنن البيهقي وغيرهما بلفظ: هبار ــ بالباء والراء ــ بن الأسود. وفي التعليق بلفظ: عباد. وسيأتي بلفظ: هبار. وهو: هبار ابن الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزي القرشي. وأمه فاختة بنت عامر القشيرية ــ وهبار هذا: هو الذي عرض لزينب بنت رسول الله ــ ﷺ ــ في نفر من سفهاء قريش حين أرسلها زوجها أبو العاص إلى المدينة، فأهوى إليها هبار وضرب هودجها، ونخس الراحلة، وكانت حاملاً فأسقطت. ثم أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وصحب النبي ــ ﷺ ــ، ثم استعفاه عما بدر منه، فقال له ــ ﷺ ــ: «قد عفوت عنك، وقد أحسن الله إليك حيث هداك للإسلام، والإسلام يجب ما قبله». انظر كتاب الإستيعاب ١٥٣٦/٤، وأسد الغابة ٥٣/٥، والإصابة ٥٩٧/٣.

(٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ــ بزيادة ــ في كتاب الحج ــ باب هدي من فاته الحج ٣٨٣/١، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما يفعل من فاته الحج =

وعن الأسود عن عمر وزيد قالا في رجل يفوته الحج: «يهل بعمرة عليه[1] الحج من قابل»[2].

وعن ابن عمر كان يقول: «من لم يقف بعرفة إلا بعد طلوع الفجر فقد فاته الحج، وليجعلها عمرة، وليحج قابلًا، وليهد إن وجد هدياً وإلا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع[3].

وعن عطاء عن ابن عباس: «من فاته الحج فإنه يهل بعمرة وليس عليه الحج» رواهن[4] النجاد.

(فصـــل)

وقد اتفق أصحابنا على أنه يطوف، ويسعى، ثم يحل. واختلفت عباراتهم في هذا العمل؛ فقال[5] ــ أكثرهم ــ: يتحلل بعمرة ويخرج من إحرام الحج إلى احرام العمرة، بمنزلة الذي يفسخ الحج إلى العمرة صرح بذلك أبو بكر،

= ١٧٤/٥، ١٧٥، وأورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٣٨، وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن سليمان بن يسار عن عباد بن الأسود. اهـ. وقال الألباني في الإرواء ٣٤٤/٤: صحيح. اهـ.

(١) هكذا في النسختين. وفي سنن البيهقي، وكتاب التعليق بلفظ: وعليه.

(٢) أورده القاضي في التعليق خ ق/١٣٨ وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن الأسود عن عمر وزيد. اهـ. والبيهقي في سننه ــ بلفظ قريب ــ في كتاب الحج ــ الباب السابق ١٧٥/٥.

(٣) بياض في النسختين. وقد انتهى الأثر في التعليق عند قوله: إذا رجع. انظر كتاب التعليق خ ق/١٣٨ وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن نافع عن ابن عمر. اهـ. وأخرجه الشافعي في مسنده ــ بلفظ أطول ــ في كتاب المناسك ص/١٢٤، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ الباب السابق ١٧٤/٥.

(٤) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٣٨ وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن عطاء عن ابن عباس.

(٥) انظر قول القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٣٧، والهداية ١٠٧/١.

والقاضي، وأصحابه، وغيرهم، وهو المفهوم من كلام أحمد، والخرقي، قالا[1]: إذا فاته الحج: تحلل بعمرة، بل هو المنصوص صريحا عن أحمد، لأنه نص على أن من فاته الحج بعد أن طاف وسعى: أنه يتحلل بعمرة، ولو كان إنما يفعل طواف الحج، وسعيه: لم يحتج إلى سعى ثان.

ثم اختلفت عبارة هؤلاء؛ فقال القاضي[2] وأصحابه: يتحول احرامه بالحج احراما بعمرة؛ فعلى هذا لايحتاج إلى قصد، وإرادة؛ لأن أحمد قال: يكفيه الإهلال الأول.

وقال[3] أبو بكر: إذا فاته الحج جعله عمرة وعليه دم، قال أحمد: إذا فاته الحج جعلها عمرة.

وقال[4] ابن حامد: احرام الحج باق، ويتحلل منه بعمل عمرة، وهو ظاهر كلام المصنف.

---

(١) سبق نص الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ على ذلك في رواية أبي طالب وقال الخرقي ــ في مختصره ــ مع المغني ٣/٥٢٦: ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر: يتحلل بعمرة. اهـ.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٧، ونصه: ومن فاته الحج بعذر من مرض أو عدو، أو ضل في الطريق، أو أخطأ العدد، أو أبطأ سيره ــ بغير عذر ــ مثل التواني والتشاغل بما لا يعنيه: انقطع إحرامه بالحج، وتحول إحرامه عمرة. اهـ. وقال في الإنصاف ٤/٦٣: وعنه: أنه ينقلب إحرامه بعمرة، وهذه الرواية: هي المذهب نص عليه، قال ــ في التلخيص ــ: هذا الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع، والمستوعب، وقالا: إختاره الأكثر قارناً، وغيره. اهـ.

(٣) انظر قول أبي بكر في كتاب التعليق خ ق/١٣٧ وقال: ذكره أبو بكر في كتابه الخلاف. اهـ وانظره ــ أيضاً ــ في المغني ٣/٥٢٧، والإنصاف ٤/٦٣.

(٤) انظر قول ابن حامد في كتاب التعليق خ ق/١٣٧، والهداية ١/١٠٧، والمستوعب خ ق/١٩٤، والمغني ٣/٥٢٧، والفروع ٣/٥٣٢، وشرح الزركشي خ ص/٢٠٠، والمبدع ٣/٢٦٧، والإنصاف ٤/٦٢.

وذكر[1] القاضي أن قول أحمد ــ في رواية ابن القاسم ــ في الذي يفوته الحج: يفرغ من عمله: إيماء إلى هذا القول؛ وذلك لأن الاحرام بالحج: أوجب عليه أفعالها[2] كلها، فتعذُر الوقوف، وما يتبعه: لايوجب تعذر الطواف، وما يتبعه، فوجب أن يكون هذا الطواف هو الطواف الذي أوجبه احرام الحج.

ونحن وإن قلنا: إنه يجوز له فسخ الحج إلى العمرة فإنما ذاك: أن يفسخ باختياره، ويأتي بعد ذلك بالحج، وهنا الإنتقال إلى العمرة: يصير واجبا، ولا حج معه، فكيف يقاس هذا على فسخ الحج إلى العمرة؟!.

والأول: أصح؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ قال: «الحج عرفة» وبين أن من لم يدركها: لم يدرك الحج، فلو كان قد بقى بعض أعمال الحج: لكان إنما فاته بعض الحج، ولكان قد أدرك بعض الحج، ولم يكن فرق بين قوله: «الحج عرفة»، والحج الطواف بالبيت، لو كان كل منهما يمكن فعله مع فوت الآخر، فلما قال: «الحج عرفة»: علم أن سائر أفعال الحج: معلقة به، فإذا وجد أمكن أن يوجد غيره، وإذا انتفى امتنع أن يوجد غيره.

وأيضاً: فإن أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ: كلهم صرحوا بأنه يجعلها عمرة، ومنهم من قال: «يهل بعمرة».

وهذا كله دليل بين في أنه يجعل احرامه بالحج عمرة، ويهل بها، كما قد يجعل الرجل صلاة الفرض نفلا. نعم قد روى في بعض الطرق أن عمر قال لأبي أيوب: «اصنع كما يصنع المعتمر، وقد حللت، فإذا أدركت قابل فاحجج، واهد ماتيسر من الهدي» رواه[3] النجاد. وهذا كقول النبي ــ ﷺ ــ

(١) انظر قول القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٣٧، وقد سبق إشارة الشيخ إليه.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: أفعاله كلها.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ الباب السابق ٣٨٣/١ والشافعي في مسنده ــ من طريق مالك ــ في كتاب المناسك ص/١٢٥، والبيهقي في سننه ــ من طريق الشافعي ــ في كتاب الحج ــ الباب السابق ١٧٤/٥، وأورده القاضي: أبو يعلى في كتابه التعليق خ ق/١٣٨ وقال: رواه النجاد عن سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري.. الخ.

لعائشة ــ لما حاضت ــ: «اصنعي مايصنع الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت».

وأيضاً: فإن طواف الحج الواجب[1] بعد التعريف، كما أن الوقوف بمزدلفة لايصح إلا بعده؛ لأن الله قال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُم وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2] فمن لم يُعَرِّف كيف يطوف للحج ولم يقض تفثه، ولم يوف نذره؟!

وأيضاً: فإن العبادة المؤقتة التي يشترط الوقت لصحتها إذا فاتت زالت جميعها، كالجمعة، ولا يجوز أن يتمم شيء منها على أنه منها بعد خروج وقتها، فكيف يجوز أن يقال: قد فاته الحج، ويمضي فيما بقي من أفعال الحج. نعم لما كان الاحرام يوجب عليه إتمامه، وإتمامه إنما يكون في حج أو عمرة، وقد تعذر اتمامه لحجة: أتمه لعمرة؛ لأنه لايجوز أن يخرج من الاحرام إلا بالتحلل، ولا يتحلل من قدر على البيت إلا بعمرة، أو حج، فكان إنتقاله إلى ماهو جنسه[3] العبادة التي تضمنته العبادة أشبه. وهذا كمن أحرم بالفرض قبل وقته، فإنه يصير نفلا، لأن الصلاة اشتملت على شيئين، فإذا امتنع أحدهما[4]... الآخر، كذلك الحج الأصغر هو بعض الأكبر، فإذا تعذر الأكبر بقي الأصغر.

وأيضاً: فإن كونه يجوز فسخ الحج إلى العمرة، فإنما ذاك إذا أمكن اتمامه كما أمر الله، فأما إذا لم يمكن اتمامه: صار إنتقاله إلى العمرة ضرورة، و[5]... غيره. فائدة هذا: أنه إذا قلنا: يجعل احرامه عمرة[6]...، وأن يحج كان بمنزلة من أدخل عمرة على احرامه بالحج قبل أشهر الحج، وأما[7]... أحرم بعمرة لم

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة العبارة: لايصح إلا.
(٢) من الآية (٢٩) من سورة الحج.
(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: ماهو من جنس.
(٤) بياض في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: بقي.
(٥) بياض في النسختين.
(٦) بياض في النسختين.
(٧) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: إذا

يصح على القولين. ولو أراد أن يبقى محرما إلى عام قابل فيحج به لم يكن له ذلك.

ولو بقى إلى عام قابل، وطاف وسعى في أشهر[1]... متمتعاً، ولو كان قارناً فإنه يفعل عمرة الفوات، وعمرة القران[2]... للحج وليس عليه إلا دم واحد[3]... ابن أبي موسى: ومن أهل بح[4]... الحج اجزأه دم واحد[5]... .

(فصـــل)

وعليه القضاء من العام المقبل في ...[6] عند أصحابنا[7] مع اختيارهم أن المحصر لا قضاء عليه. والروا...[8] يلزمه الهدي، ولا يلزمه القضاء، لأنه امتنع اتمام حجه...[9] من جهته، فلم يلزمه القضاء كالمحصر، وذلك لأن المفوت قد...[10] العمرة ما بقى عليه من أعمال الحج كا...[11] مقام أفعال...[12] هذه

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: الحج صار.
(٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: التي.
(٣) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: وقال.
(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: بحج ففاته.
(٥) بياض في النسختين.
(٦) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: في أرجح القولين.
(٧) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٩ ونصه: ويلزمه مع العمرة القضاء، والهدي في أصح الروايتين نقلها ابن القاسم والميموني، وهو قول مالك والشافعي. ونقل أبو طالب عنه: يلزمه الهدي ولا يلزمه القضاء. وقال أبو حنيفة: يلزمه القضاء ولا يلزمه الهدي. اهـ، ثم ذكر الأدلة لما إختاره. فارجع إليها إن شئت. وانظر المسألة ــ أيضاً ــ في كتاب الهداية ١٠٧/١، والمغني ٥٢٨/٣، والإنصاف ٦٤/٤.
(٨) بياض في النسختين. وفي (ب) لعله: والرواية الثانية.
(٩) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: لأمر ليس.
(١٠) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: أدى بالعمرة.
(١١) بياض في النسختين.
(١٢) بياض في النسختين، ولعل تتمة الكلام: فعلى

الرواية يجب عليه الهدى...[1] لم يجد...

الأول: أن الله سبحانه قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُم فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[2]، فأوجب الأتمام على كل أحد غير المحصر، وحجة الفوت لا تتم إلا بالقضاء، فوجب أن يلزمه ذلك.

وأيضاً: ما تقدم من الحديث المرسل، وأقوال الصحابة مثل عمر، وزيد، وابن عمر، وإفتاهم بذلك، مثل أبي أيوب، وهبار بن الأسود وغيرهم من الصحابة، ولم ينكره منكر في ذلك الوقت، فصار اجماعاً.

وإنما خالف فيه[3] ابن عباس، ولم يكن ذلك الوقت من أهل الفُتْيَا.

ولأنه أخر العبادة الواجبة عليه عن وقتها، فلزمه قضاؤها كما لو فوت الصلاة، والعبادات المنذورة عن أوقات معينة؛ وذلك لأنه لما أحرم بالحج: فقد وجب عليه شرعا أن[4] يفعله في عامه، كما تجب الصلوات، والصيام في مواقيتها المحدودة بخلاف[5] المحصر، فإنه لم يجب عليه اتمام الحج والعمرة، بل جاز له الخروج من الاحرام قبل الوقت فهو نظير من جاز له ترك الجمعة والجماعة، أو ترك بعض[6]... الصلاة[7] لعذر.

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: للفوات وإن لم يجد صام عنه. والراجح هو القول الأول لأمور.

(٢) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه ــ في كتاب المحصر ــ باب من قال ليس على المحصر بدل ٤/١٠ ــ عن ابن عباس ــ معلقاً ــ قوله: «إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر، أو غير ذلك: فإنه يحل ولا يرجع». وقال القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٣٩: فإن قيل: فقد خالف ابن عباس، فقال: لا قضاء. اهـ، ثم أجاب على هذا الأعتراض.

(٤) لفظة: أن يفعله. في (ب)، وهي بياض في (أ).

(٥) لفظة: بخلاف المحصر في (ب). وهي بياض في (أ).

(٦) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: أركان.

(٧) لفظة: الصلاة في (ب) وهي بياض في (أ).

وقد علله بعض أصحابنا[1]: بأنه لم يكمل أفعال الحج[2]...، فوجب عليه القضاء كالمفسد للحج. وهذا ضعيف لأن[3] المريض ونحوه لاتفريط من جهته. ولكن أحسن من هذا[4]... ترك[5] لعام للحج مع وصوله إلى المشاعر، فلزمه القضاء[6]... سد[7] بالحج؛ وهذا لأن الحج في الأصل: هو قصد المشاعر وإتيانها[8]... بوقت مثل الشرط لهذا المقصود، والتكملة له كأوقات[9]... فإذا تمكن من اتيان المشاعر، ولم يتم الحج وجب عليه القضاء[10]... ل رمضان فلم يصم، أودخل وقت الصلاة فلم يصل، وإذا[11]... إلى المشاعر فقد تعذر أصل الحج في حقه، فصار بمنزلة[12]... إليه سبيلًا، أو بمنزلة من لم يدرك شهر رمضان، ولا وقت.[13]... [هذا لأن الاستطاعة في وجوب][14] الحج والوقت شرط[15]... [إذا لم يستطع الوصول إليه فقد فات][16] شرط الوجوب

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٩.

(٢) بياض في النسختين. وقال القاضي في التعليق: ولأنه لم يكمل أفعال الحج بتفريط كان منه، فوجب أن يكون عليه كما لو أفسده. اهـ.

(٣) لفظة: لأن المريض في (ب) وهي بياض: (أ).

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: أن يقال أن المفوت.

(٥) لفظة: ترك لعام في (ب) وهي طمس في (أ). لكن لفظة لعام غير واضحة. ولعل صحة العبارة: تارك هذا العام.

(٦) بياض في النسختين. ولعل العبارة: فلزمه قضاء يسد مسد الحج.

(٧) لفظة: سد الحج في (ب).

(٨) بياض في النسختين. ولعل تتمة العبارة: وذلك مخصوص.

(٩) بياض في النسختين. ولعل تتمة العبارة: الصلوات.

(١٠) بياض في النسختين. ولعل تتمة العبارة: وذلك كما لو أدرك رمضان.

(١١) بياض في النسختين. ولعل تتمة العبارة: لم يَصِلْ.

(١٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة العبارة: من لم يستطع.

(١٣) بياض في النسختين. ولعل تتمة العبارة: الصلاة.

(١٤) ما بين القوسين في (ب) ومطموس في (أ) ولعله سقط من العبارة لفظة: شرط.

(١٥) بياض في النسختين. ولعل تتمة العبارة: في وجوب الصلاة.

(١٦) ما بين القوسين في (ب) ومطموس في (أ).

وإذا[1] ...[وقت فقد... الصحة مع إلا][2] نعقاد بسبب الوجوب[3] ... .

مسألة:[4]

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: وإذا استطاع الوصول، ولم يدرك الوقت: فقد تعذرت الصحة مع الإنعقاد لسبب الوجوب.

(٢) ما بين القوسين في (ب).

(٣) بياض في النسختين. كتب بعده في (ب) لفظة: فصل.

(٤) هكذا في النسختين. وبهذه اللفظة إنتهى الموجود من الكتاب في النسختين. وقد بقي من كتاب المناسك ــ في كتاب العمدة ــ قوله: وإن أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك، وإن فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج. ويستحب لمن حج زيارة قبر النبي ــ ﷺ ــ وقبر صاحبيه ــ رضي الله عنهما ــ. اهـ. أما المسألة الأولى: فقد قال صاحب الفروع ٣/٥٣٤: وإن وقف الناس الثامن، أو العاشر خطأً: أجزأ نص عليهما. قال شيخنا: وهل هو يوم عرفة باطناً؟ فيه خلاف في مذهب أحمد، بناء على أن الهلال إسم لما يطلع في السماء، أو لما يراه الناس، ويعلمونه، وفيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره. وذكر ــ في موضع آخر ــ: أن عن أحمد فيه روايتين، قال: والثاني الصواب. ويدل عليه: لو أخطأوا لغلط في العدد، أو في الطريق ونحوه، فوقفوا العاشر: لم يجزهم، فلو اغتفر الخطأ للجميع لا غتفر لهم في غير هذه الصورة بتقدير وقوعها. فعلم أنه يوم عرفة باطناً، وظاهراً... ومن اعتبر كون الرائي من مكة دون مسافة القصر، أو بمكان لا تختلف فيه المطالع: فقول لم يقله أحد من السلف في الحج. اهـ. وانظر المسألة ــ أيضاً ــ في كتاب المغني ٣/٥٣، والمستوعب خ ق/١٩٥. والإنصاف ٤/٦٦. وأما المسألة الثانية فيرى شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أنه لا يجوز السفر لزيارة قبره ــ ﷺ ــ ولا غيره من القبور، وكتب ــ رحمه الله ــ بحثاً مستفيضاً في هذه المسألة. ومن ذلك قوله ــ رحمه الله ــ: وشد الرحال إلى مسجده مشروع بإتفاق المسلمين... وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي ــ ﷺ ــ دون الصلاة في مسجده ــ فهذه المسألة فيها خلاف: فالذي عليه الأئمة، وأكثر العلماء: أن هذا غير مشروع ولا مأمور به لقوله ــ ﷺ ــ «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»، بل قد صرح طائفة من العلماء كابن عقيل وغيره: بأن المسافر لقبور الأنبياء ــ عليهم السلام ــ وغيرها: لا يقصر الصلاة في السفر، لأنه معصية، لكونه معتقداً أنه طاعة، وليس بطاعة، والتقرب إلى

. . . . . .

= الله عز وجل بما ليس بطاعة: هو معصية، ولأنه نهى عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم. وقال ــ أيضاً ــ قلت والأحاديث الكثيرة المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة، بل موضوعة لم يروها الأئمة، ولا أهل السنن المتبعة كسنن أبي داود والنسائي ونحوهما. أهـ مجموع الفتاوي ٢٦/٢٧ ــ ٢٨، ١١٩، وراجع إن شئت ــ أيضاً ــ المجلد السابع والعشرين من مجموع الفتاوى فموضوعه: الزيارة وشد الرحال إليها ويمكن تلخيص كلامه ــ في الرد على المجوزين ــ فيما يلي:ــ

أولاً: أن الإسلام سد جميع الذرائع الموصولة إلى الشرك بالله تعالى وخاصة ما كان متصلاً بالأنبياء والصالحين.

ثانياً: أن شد الرحال إلى القبور، وإتخاذ المزارات من أسباب حدوث الشرك، ودخوله على كثير من المسلمين.

ثالثاً: لم يثبت حديث في جواز شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، وما ورد في ذلك كله ضعيف، أو باطل، ولا يجوز الإستدلال بها، في إثبات حكم، فضلاً أن يكون هذا الحكم متصلاً بالعقيدة.

رابعاً: الزيارة السنية للقبور: هي زيارة قبره ــ ﷺ ــ، والسلام عليه والثناء عليه والشهادة له، وكذا قبر صاحبيه، وسائر مقابر المسلمين من غير شد الرحال لهذا الغرض، أو زيادة على الفعل المشروع من الإتعاض بحال أهل المقابر، والسلام عليهم.

خامساً: يستحب شد الرحال إلى مسجده ــ ﷺ ــ للصلاة فيه والقراءة والذكر والدعاء، والإعتكاف. وإذا زار القبر بعد ذلك زيارة سنية فهذا مشروع، وأما السفر لزيارة قبره ــ ﷺ ــ فقط فهذا لايجوز. ويتبين مما سبق أن الشرع لم يربط بين الحج، وبين شد الرحال إلى مسجده ــ ﷺ ــ وإنما هو مستحب في كل وقت، ولا بين الحج وبين السفر لزيارة قبره ــ ﷺ ــ. وأن ذلك غير مشروع. والله أعلم.

الفهارس

١ ــ فهرس القواعد الأصولية
٢ ــ فهرس القواعد الفقهيــة
٣ ــ فهر المصادر والمراجع
٤ ــ فهرس الموضوعــات

١ ــ فهرس القواعد الأصولية

١ إذا اتفق الحكم والسبب حمل المطلق على المقيد بالإجماع .. ٢٢
٢ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ٢٤
٣ إذا ورد الاسم معرفاً باللام أو منكرا اقتضى جواز مسماه على أي حال كان ٢٥
٤ اللفظ العام المطلق لا يجوز أن يحمل على ما يندر وجوده من افراد الحقيقة ٢٥
٥ تقيد المطلق بالقياس جائز ٣٤
٦ المطلق إنما يحمل على المقيد إذا كان اللفظ صالحاً له ولغيره عند الأطـــلاق ٣٥
٧ لا يجوز أن يراد بما سمي ــ من غير صفة ــ غيره معناه الحقيقي ٣٥
٨ إذا دخلت أل على الجمع أفاد الشمول والاستغراق ٣٦
٩ التخصيص، أو التقييد أولى من النسخ ٣٧
١٠ العام يبني على الخاص، والمطلق على المقيد ٣٧
١١ صيغة أفعل إذا وردت بعد حظر إنما تفيد الإذن والإباحة ٣٩
١٢ الأمر بالشيء نهي عن ضده ٤٧
١٣ يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله ــ ﷺ ــ لأنه يكون٨٢ ناسخاً للأول .....
١٤ ما تعارض فيه دليل الحظر والإباحة غلب جانب الحظر ١٣٢
١٥ تعليق الحكم بالاسم المشتق ــ المناسب ــ يقتضي أن ما منه الاشتقاق علة للحكم ١٣٩
١٦ فحوى الخطاب أقوى من مفهوم المخالفة ١٤١
١٧ ما ثبت حكمه بالنص مقدم على ما ثبت بالاجتهاد ١٦٠
١٨ إذا كان أحد الحديثين أكثر نقله ورواة قدم على مخالفة ١٩٧

١٩ إذا أرسل الحديثَ من أسنده كان أوكد في ثبوته عنده ٢٠٤
٢٠ الناقل عن الأصل مقدم على المبقي عليه ٢٠٥
٢١ قوله ـ ﷺ ـ مقدم على فعله ٢٠٥
٢٢ إذا اعتضد أحد الخبرين بعمل أهل المدينة كان أولى ٢٠٦
٢٣ نقل أهل المدينة أصح من نقل غيرهم من أهل الأمصار ٢٠٦
٢٤ السبب إذا لم يفد حكمه ومقصوده وقع باطلا ٢٠٧
٢٥ الأصل في النهي التحريم ٢١١
٢٦ إدراك العبادة في وقتها لا يمنع من ورود الفساد عليها ٢٣٤
٢٧ كل ما يفسد العبادة إذا ورد قبل الخروج منها أفسدها وإن كان قد مضى معظمها ٢٣٤
٢٨ إذا اختلف الصحابة على قولين: لم يجز الخروج عنهما ٢٤٠
٢٩ ما نهي عنه إذا فعله ناسياً أو جاهلاً: لم يكن فاعله عاصياً ٢٥٢
٣٠ ما كان من الأحكام من باب ترتيب الأحكام على الأسباب لا يؤثر فيه الجهل والنسيان إلا بدليل ٢٥٦
٣١ الحكم المعلق بشرط معدوم عند عدمه ٢٧٦
٣٢ إذا بدأ بأخف الخصال في الكفارة فهو نص على أن (أو) للتخيير ٢٧٧
٣٣ لا يجوز تعيين خصلة من خصال خير الله بينها ٣١٧
٣٤ حرف (أو) إذا جاءت في سياق الأمر والطلب فإنها تفيد التخيير أو الإباحة ٣١٩
٣٥ ما بعد الغاية يخالف ما قبلها ٣٣٢
٣٦ الأفعال الممتدة يقع الاسم على المتلبس بها إذا شرع فيها ٣٤٥
٣٧ البدل لا يتأخر وجوبه عن وجوب المبدل منه ٣٤٦
٣٨ إذا تعلق الجزاء بشرط تكرر الجزاء بتكرر الشرط ٣٨٨
٣٩ العفو عن الشيء والنهي عنه لا يجتمعان ٣٨٩
٤٠ ذكر الصفة الخاصة بعد الاسم العام دليل على اختصاصها بالحكم ٣٩٩

٤١ الاحتزاز من الخلاف إنما يشرع إذا أورث شبهة ٤٨٣
٤٢ كلمة إذا لا تستعمل إلا في الأفعال التي لابد من وجودها ٥٧٢
٤٣ ترتيب الأمر لا يقتضي ترتيب الفعل المأمور به..... ٥٧٤
٤٤ العبادة المفعولة قبل وقتها لاتصح بخلاف المفعولة بعد وقتها.. ٥٨٠
٤٥ ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب ٦١٥
٤٦ القيد إذا خرج جواباً لسؤال سائل فقد لا يكون له مفهوم..... ٦٢١
٤٧ فعل النبي ــ ﷺ ــ إذا خرج امتثالاً لأمر، وتفسير لمجمل
كان حكمه حكم ذلك الأمر ٦٢٤

٢ ــ فهرس القواعد الفقهيــة

١ لا يجوز الجمع بين ما فرق الله بينه ٤٠
٢ ما رخص فيه للحاجة العامة ــ من واجبات الحج أو من محظوراته فلا فدية فيه ٤١
٣ إدراكات الحواس ــ للمحرم ــ بدون العمد والقصد لا يحرم . ٨٩
٤ مكروهات الاحرام: تصير عند الحاجة غير مكروهة ولا فدية فيها بخلاف محظوراته ١٢٠
٥ ما حرم قتله حرم أذاه وحرم قصد قتله ١٤٩
٦ ما حرم قتله لحق الله، ثم ذبح فهو ميتة ١٤٩
٧ ما يحرم استدامته من المحظورات لا يجب إزالته إذا استدامه في الاحلال ١٥١
٨ إزالة الملك أقوى من إزالة اليد ١٥١
٩ كل حيوان نهى الشارع عن قتله فهو حرام ١٥٤
١٠ كل عقر حرمه الشارع لمعنى في القاتل لا يغير الاباحة ١٥٧
١١ القتل الذي لا يبيح المقتول لقاتله لا يبيحه لغيره ١٥٧
١٢ ما حرم من القتل لحرمه الحيوان لا يفيد الحل ١٥٧
١٣ الضرورة تبيح أكل جميع المحظورات ١٦٠
١٤ ما حرم فيه فعل واحد أخف مما حرم فيه أكثر من ذلك ١٦١
١٥ التحريم إذا أضيف إلى المعين كان المراد الفعل فيه ١٧٧
١٦ كلما وقع على مخالفة الشرع ــ وأمكن إبطاله ــ اكتفي بإبطاله عن كفارة، أو فدية ٢١٠
١٧ باب الأقوال لا يوجب ــ في الاحرام ــ كفارة تختص به ٢١٠
١٨ كل من لا يصح منه العقد لنفسه لا يصح منه لغيره ٢١١
١٩ كل ما احتيج إليه لحاجة عامة أبيح مطلقاً ٢٧٠
٢٠ كل كفارة وجبت على التخيير وسببها مباح: وجبت ــ أيضاً ــ على التخيير وإن كان محظوراً ٢٧٥

٢١ ما كان من الكفارات جابراً لما نقص من الاحرام فلا يختلف بين أن يكون بسبب مباح، أو محظور ٢٧٥
٢٢ من ترك شيئاً من نسكه فعليه دم ٢٧٦
٢٣ لفظ الافتداء إنما يستعمل عند جواز فعل المحظور وإلا فهو كفارة ٢٧٧
٢٤ أبدال المتلفات لا يفرق فيها بين متلف ومتلف بخلاف الكفارات ٢٧٨
٢٥ ما كان المقصود منه اللحم جاز أن يفدى الأنثى بالذكر لأن لحم الذكر أفضل، وما كان مقصوداً منه الدر. والتسمين لم يجز ذلـك ٣٠٤
٢٦ إذا اختلف جنس العيب بين الجزاء والصيد لم يجز، وإن اختلف محله والجنس واحد جاز ٣٠٤
٢٧ البيض للبائض كالحمل للوالد ٣٠٩
٢٨ ضمان الصيد يجري مجرى ضمان الأموال ٣١٠
٢٩ الأصل في بدل المتلفات أن يكون من جنس المتلف ٣١٨
٣٠ عدل الصدقة من الصيام في كتاب الله: أن يصام عن طعام كل مسكين يوماً، كما أن عدل الصيام من الصدقة أن يطعم عن كل يوم مسكينا ٣٢٣
٣١ العبادة المؤقتة إذا كان لها بدل جاز الأنتقال إليه إذا عدم المبدل حين الوجوب ٣٢٨
٣٢ إذا قدر المكفر على التكفير بالمال بعد الشروع في الصيام لم يلزمه الانتقال ٣٤٧
٣٣ العبادة المؤقتة إذا أخرت عن وقتها ـــ لعذر ـــ وشرع قضاؤها لم يحتج إلى شيء آخر ٣٥٢
٣٤ البدل إذا كان مؤقتاً، ففات وقته: رجع إلى الأصل ٣٥٥
٣٥ محظورات الاحرام إذا كانت متداخلة عند الاتصال فإنها تتداخل عند الانفصال ٣٨٣

٣٦ الكفارات حدود عن المحظورات ٣٨٣
٣٧ باب الاتلاف يستوى فيه العامد والمخطيء ٤٠٤
٣٨ المحظور من جهة الاستمتاع يعتبر فيه القصد إليه، والعلم بتحريمه ٤٠٤
٣٩ الهيئة في العبادة مقدمة على الهيئة في مكانها ٤٤٢
٤٠ إذا سميت العبادة بما يفعل فيها دل على أنه واجب فيها ٥٤٢
٤١ ما تدخله النيابة من العبادات فلا تسقط أركانه في حالة العذر . ٥٧٢
٤٢ المسارعة إلى العبادة أولى التأخير ٥٨٠
٤٣ العبادات المقصودة لا تصح إلا بنية ٥٨٢
٤٤ العبادات المتعاقبة لا يجوز دخول وقت إحداهما في وقت الأخرى ٦١٤
٤٥ إذا ندب الله إلى أمر، وحسنه، ثم ختم ذلك بالترغيب في التطوع: كان دليلا على أنه تطوع ٦٢٥
٤٦ العبادة المؤقتة التي يشترط الوقت لصحتها إذا فاتت: زالت جميعها ٦٦٤

فهرس المصـــادر والمراجع
(أ) المخطوطات

١ ــ **الانتصار في المسائل الكبار**: أبو الخطاب، المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم ١٩١٣/ف

٢ ــ **التحقيق لأحاديث التعليق**: ابن الجوزي مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، فقه حنبلي، رقم ٦٧

٣ ــ **التذكرة**: ابن عقيل، المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم ١٩٤٦/ف

٤ ــ **تفسير عبد الرزاق**: عبد الرازق الصنعاني، المكتبة السعودية بالرياض، رقم ٨٦/١٢٨

٥ ــ **التعليق**: القاضي أبو يعلى، المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود، رقم ٩٦٠/ف

٦ ــ **التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام**: القاضي أبو الحسين، المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم ١٩٤٣/ف

٧ ــ **التمهيد**: أبو الخطاب، المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود. رقم ٤/٦٧ ف

٨ ــ **تنقيح التحقيق لأحاديث التعليق**: ابن عبد الهادي، المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم ٢٦٧٩/ف

٩ ــ **تهذيب الأجوبة**: ابن حامد، المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود، رقم ٧٣٦٣/ف.

١٠ ــ **رؤوس المسائل**: الشريف أبو جعفر، المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود، رقم ١٩١٤/ف.

١١ ــ **الروايتين والوجهين**: القاضي أبو يعلى، المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم ٢٧١/ف.

١٢ ــ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: الزركشي.

١٣ ــ **شرح العبادات الخمس**: اليعقوبي. المكتبة المركزية بجامعة الإمام.

١٤ ــ **شرح العمدة**: ابن عبد المؤمن الحنبلي[1]، المكتبة السعودية بالرياض رقم ٨٦/٣٥٧.

١٥ ــ **شرح العمدة**: عبد الله بن أحمد المقدسي[1]، المكتبة السعودية بالرياض، رقم ٨٦/٥٥٣.

١٦ ــ **شرح العمدة**: شيخ الاسلام ابن تيمية، جـ١ المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم ١٨٦٠/ف.

١٧ ــ **شرح العمدة جـ٤ «كتاب الصيام»**: شيخ الاسلام ابن تيمية، المكتبة السعودية بالرياض، رقم ٨٦/٧١٠.

١٨ ــ **شعب الإيمان**: البيهقي، مكتبة الجامعة الإسلامية، رقم ٣١٨.

١٩ ــ **العلل**: الدارقطني، دار الكتب المصرية بالقاهرة، رقم (ب٢٢٠٣٢).

٢٠ ــ **الفصول**: ابن عقيل، المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم ٩٥٤/ف، ١٩٢٢/ف.

٢١ ــ **مثير الغرام الساكن**: ابن الجوزي، المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود، رقم ٢٣٩.

٢٢ ــ **مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل**: صالح بن الإمام أحمد، دار الكتب المصرية بالقاهرة، رقم (فقه حنبلي ٢١٦٨١ب).

---

(١) هكذا كتب على المخطوطتين المشار إليهما، وقد سبق التنبيه إلى أنهما نسختان من كتاب ٧٣ شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي.

٢٣ ــ **مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور**: اسحاق بن منصور، دار الكتب المصرية بالقاهرة، رقم (فقه حنبلي ٢٢٦٦٠).
٢٤ ــ **المسالك في المناسك**: الكرماني، دار الكتب المصرية بالقاهرة، رقم (فقه حنفي ٩٧٧).
٢٥ ــ **المستوعب**: السامري، المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم ٢٩٠١/ف.
٢٦ ــ **موفق الدين ابن قدامة وأثره في الفقه الإسلامي**: د. علي الغامدي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ومضروب على الآلة الكاتبة، رقم ١٩٠١/ف.
٢٧ ــ **الناسخ والمنسوخ**: أبو عبيد القاسم بن سلام، المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٦٠٢/ف.
٢٨ ــ **الواضح في شرح المختصر**: عبد الرحمن بن عمر، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، فقه حنبلي (٣٦).
٢٩ ــ **هداية السالك**: ابن جماعة، تحقيق الدكتور صالح الخزيم مضروب على الآلة الكاتبة.

(ب) المطبـــوعات

(أ)

١ ــ **الإجمـــاع**: ابن المنذر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض.
٢ ــ **أحكام القرآن**: ابن العربي، الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت.
٣ ــ **الأحكام في أصول الأحكام**: الآمدي، الأولى ١٣٨٧هـ، مؤسسة النور للطباعة والتجليد بالرياض.
٤ ــ **الأحكام السلطانية**: القاضي أبو يعلى، الثالثة ١٤٩٤هـ، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان بأندونيسيا.

٥ ــ **أخبار مكة**: الأزرقي، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، دار الثقافة ببيروت تحقيق رشدي ملحس.
٦ ــ **اختصار علوم الحديث ومعه شرحه الباعث الحثيث**: ابن كثير، الطبعة الثالثة ١٣٧٠هـ، دار الكتب العامة ــ بيروت.
٧ ــ **اختلاف الحديث ــ بذيل كتاب الأم**: الإمام الشافعي، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.
٨ ــ **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية**: ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، مكتبة الرشد بالرياض.
٩ ــ **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: اختيار علاء الدين البعلي، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.
١٠ ــ **الآداب الشرعية**: شمس الدين ابن مفلح، ١٣٩١هـ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
١١ ــ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي.
١٢ ــ **الاستيعاب**: ابن عبد البر، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها بمصـــر.
١٣ ــ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: ابن الأثير، جمعية المعارف المصرية.
١٤ ــ **أسماء مؤلفات ابن تيمية**: ابن قيم الجوزية، الطبعة الثالثة ١٩٧٦م، دار الكتاب الجديد ببيروت.
١٥ ــ **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**: أبو بكر بن حسن الكشناوي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد ببيروت.
١٦ ــ **الإصابة في معرفة أسماء الصحابة، وبها مشه كتاب الاستيعاب**: ابن حجر العسقلاني، مكتبة المثنى ببغداد.
١٧ ــ **أصول مذهب الإمام أحمد**: د. عبد الله التركي، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، مكتبة الرياض الحديثة.
١٨ ــ **الاعتصام**: الشاطبي، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

١٩ ــ **إعلام المعوقين**: ابن قيم الجوزية، ١٣٨٩هـ، دار الكتب الحديثة بمصـــر.
٢٠ ــ **الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**: أبو حفص البزار، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ، دار الكتاب الجديد ببيروت.
٢١ ــ **إغاثة اللهفان**: ابن قيم الجوزية، ١٣٨٥هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصـــر.
٢٢ ــ **الأغاني**: أبو الفرج الأصبهاني، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ، دار الكتب المصرية بالقاهـــرة.
٢٣ ــ **الإفصاح**: ابن هبيرة، ١٣٩٨هـ، المؤسسة السعيدية بالرياض.
٢٤ ــ **الأقناع**: موسى الحجاوي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
٢٥ ــ **الإكمال**: الحافظ ابن ماكولا، محمد أمين دمج.
٢٦ ــ **الأم**: الإمام الشافعي، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.
٢٧ ــ **إنباء الرواة في أخبار النحاة**: علي بن يوسف القفطي، ١٩٧٣م، دار الكتب.
٢٨ ــ **الأنساب**: عبد الكريم بن محمد السمعاني، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند.
٢٩ ــ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: المرداوي، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٣٠ ــ **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**: محمد زكريا الكاند هلوي، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ، مطبعة السعادة بمصر.

(ب)

٣١ ــ **أوضح المسالك**: ابن هشام دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٣٢ ــ **البحر الرائق**: ابن نجيم الحنفي، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.
٣٣ ــ **البحر المحيط وبهامشه النهر الماد، والدر اللقيط**: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن حيان، مكتبة ومطبعة النصر الحديثة بالرياض.

٣٤ ــ **بدائع الصنائع**: الكاساني، مطبعة الإمام بمصر.
٣٥ ــ **بداية المجتهد**: ابن رشد، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٣٦ ــ **البداية والنهاية**: ابن كثير، الطبعة الأولى ١٩٦٦م، مكتبة المعارف ببيروت، مكتبة النصر بالرياض.
٣٧ ــ **البدر الطالع**: الشوكاني، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ، مطبعة السعادة بالقاهرة.
٣٨ ــ **بذل المجهود في حل أبي داود**: السهارنوري، ١٣٩٢هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.
٣٩ ــ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: السيوطي، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(ت)

٤٠ ــ **تاج العروس**: الزبيدي.
٤١ ــ **تاريخ الأمم والملوك**: الطبري، الطبعة الأولى، المطبعة الحسينية بمصر.
٤٢ ــ **تاريخ بغداد**: الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي ببيروت.
٤٣ ــ **التاريخ الكبير**: البخاري، ١٣٩٠هـ، دائرة المعارف العثمانية.
٤٤ ــ **التاريخ لابن معين**: يحيى بن معين، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
٤٥ ــ **تجريد أسماء الصحابة**: الذهبي، ٣٨٩هـ، شرف الدين الكتبي وأولاده بالهند.
٤٦ ــ **تحفه الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: المباركفوري، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، دار الكتاب العربي.
٤٧ ــ **تحفة الأخوان**: عبد الله عبد الكريم الجرافي، ١٣٦٥هـ، المطبعة السلفية بالقاهرة.
٤٨ ــ **تحفة الأشراف في معرفة الأطراف**: المزي، ١٣٨٤هـ، الدار القيمة بمباي.

٤٩ ــ **التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة**: عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، الطبعة العشرون، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٥٠ ــ **تدريب الراوي**: جلال الدين السيوطي، بمصـــر.
٥١ ــ **التدمرية**: شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٣٩٦هـ، كلية الشريعة بالرياض.
٥٢ ــ **تذكرة الحفاظ**: الذهبي، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٥٣ ــ **تصحيح الفروع بهامش كتاب الفروع**: المرداوي، الطبعة الثانية ١٣٨١هـ، دار مصـــر للطباعة.
٥٤ ــ **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**: ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية.
٥٥ ــ **التعليق المغني على الدارقطني مع كتاب سنن الدارقطني**: محمد شمس الحق، مكتبة المتنبي بالقاهـــرة.
٥٦ ــ **تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم**: أبو السعود العمادي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصـــــــر.
٥٧ ــ **تفسير القرآن العظيم**: ابن كثير، دار إحياء الكتب الكتب العربية بمصـــر.
٥٨ ــ **تفسير مجاهد**: مجاهد بن جبر، المنشورات العلمية ببيروت.
٥٩ ــ **تقريب التهذيب**: ابن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.
٦٠ ــ **التكملة لوفيات النقلة**: المنذري، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة.
٦١ ــ **التلخيص الحبير**: ابن حجر العسقلاني، ١٣٩٩هـ، مكتبة الكليات الأزهرية.
٦٢ ــ **تلخيص المستدرك**: الذهبي، مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض.
٦٣ ــ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: ابن عبد البر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.

٦٤ ــ **تهذيب الأسماء واللغات**: النووي، دار الكتب العلمية ببيروت.
٦٥ ــ **تهذيب التهذيب**: ابن حجر العسقلاني، دار صادر ببيروت.
٦٦ ــ **تهذيب السنن مع كتاب مختصر سنن أبي داود**: ابن قيم الجوزية ١٣٦٧هـ، مطبعة أنصار السنة المحمدية.
٦٧ ــ **تهذيب اللغة**: الأزهري، ١٣٨٤هـ، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٦٨ ــ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: المزي ١٤٠٢هـ، دار المأمون للتراث. نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصـــرية.
٦٩ ــ **ابن تيمية**: أبو زهـرة، الطبعة الثانية ١٩٥٨م، دار الفكر العربي.

(ث)

٧٠ ــ **الثقات**: ابن حبان، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند.

(جـ)

٧١ ــ **الجامع لأحكام القرآن**: القرطبي، الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.
٧٢ ــ **جامع الأصول في أحاديث الرسول**: ابن الأثير، مكتبة الحلواني والملاح ودار البيان تحقيق عبد القادر.
٧٣ ــ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: الطبري، طبعة بولاق الأميرية وطبعة دار المعارف بمصـــر. تحقيق محمود محمد شاكر وتخريج أحمد محمد شاكر.
٧٤ ــ **الجامع الصغير**: جلال الدين عبد الرحمن، الطبعة الرابعة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصـــر.
٧٥ ــ **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**: للأحمد رنكري، مؤسسة الأعلى للمطبوعات ببيروت.
٧٦ ــ **الجرح والتعديل**: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند.
٧٧ ــ **جلاء الأفهام**: ابن قيم الجوزية، ١٣٥٧هـ، دار الطباعة المنيرية.

٧٨ ــ **جلاء العينين**: نعمان خير الدين الألوسي، مطبعة المدني بمصـــر.
٧٩ ــ **جمهرة أنساب العرب**: ابن حزم، ١٣٨٢هـ، دار المعارف بمصر.

(حـ)

٨٠ ــ **الحجة على أهل المدينة**: محمد بن الحسن الشيباني، ١٣٨٧هـ، مطبعة المعارف الشرقية بحيدر أباد بالهند.
٨١ ــ **حجة الوداع**: ابن حزم، الطبعة الثانية ١٩٦٦م، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر ببيروت.
٨٢ **حجة الوداع وعمرات الرسول**: الكاندهلوي، الطبعة الثالثة ١٣٩١هـ، دار القلم بيروت.
٨٣ ــ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: أبو نعيم، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ، دار الكتاب العربي ببيروت.
٨٤ ــ **ابن حنبل**: أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٨٥ ــ **حياة شيخ الإسلام ابن تيمية**: محمد بهجت البيطار، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي.
٨٦ ــ **حياة الحيوان الكبرى وبهامشه عجائب المخلوقات للقزويني**: كمال الدين الدميري، المكتبة التجارية الكبرى.
٨٧ ــ **الحيوان**: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصـــر.

(خـ)

٨٨ ــ **خزانة الأدب**: عبد القادر البغدادي، دار صادر ببيروت.
٨٩ ــ **خلاصة تهذيب الكمال**: أحمد عبد الله الأنصاري، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

(د)

٩٠ ــ **دائرة معارف القرن العشرين**: محمد فريد وجدي، الطبعة الثانية ١٩٧١م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.
٩١ ــ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: ابن حجر العسقلاني، ١٣٨٤هـ، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهـــرة.

٩٢ ــ **الدرر في اختصار المغازي والسير**: ابن عبد البر. لجنة إحياء التراث الإسلامي بمصـــر.
٩٣ ــ **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**: ابن حجر العسقلاني. دار الجيل ببيروت.
٩٤ ــ **الدر المنثور وبهامشه تفسير ابن عباس**: السيوطي. دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.
٩٥ ــ **دلائل النبوة**: الحافظ أبو نعيم، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند
٩٦ ــ **ديوان ابن الرومي**: ابن الرومي، ١٣٤٢هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصـــر.

(ذ)

٩٧ ــ **ذيل تذكرة الحفاظ**: أبو المحاسن الدمشقي، دار إحياء التراث العربي.
٩٨ ــ **الذيل على طبقات الحنابلة**: أبو الفرج بن رجب، ١٣٧٢هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

(ر)

٩٩ ــ **الروض الأنف ومعه سيرة ابن هشام**: عبد الرحمن السهيلي، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ، دار الكتب الحديثة بمصـــر.
١٠٠ ــ **الرد الوافر**: محمد بن أبي بكر ابن ناصر الدين الدمشقي، الأولى ١٣٩٣هـ، المكتب الإسلامي.
١٠١ ــ **الروض المربع ومعه حاشية العنقري**: منصور البهوتي، ١٣٩٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
١٠٢ ــ **روضة الناظر**: ابن قدامة، المطبعة السلفية وكتبتها.
١٠٣ ــ **زاد المعاد**: ابن قيم الجوزية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصـــر.
١٠٤ **زاد المسير**: أبو الفرج ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

(س)
١٠٥ــ **سبل السلام**: الصنعاني، ١٣٩٧هـ، مطابع الرياض.
١٠٦ــ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**: الألباني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي.
١٠٧ــ **سمط اللآلىء**: أبو عبيد البكري، ١٣٥٤هـ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
١٠٨ــ **سنن الترمذي**: الترمذي، دار إحياء التراث العربي.
١٠٩ــ **سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني**: الدارقطني، ١٣٨٦هـ، عبد الله هاشم اليماني.
١١٠ــ **سنن الدارمي**: الدارمي، دار إحياء السنة النبوية.
١١١ــ **سنن أبي داود**: أبو داود، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.
١١٢ــ **سنن سعيد بن منصور**: سعيد بن منصور، منشورات المجلس العلمي.
١١٣ــ **السنن الكبرى وبهامشه الجوهر النقي**: البيهقي، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.
١١٤ــ **سنن ابن ماجة**: ابن ماجة، دار إحياء التراث العربي.
١١٥ــ **سنن النسائي. ومعه شرح الحافظ السيوطي**: النسائي، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت.
١١٦ــ **سير أعلام النبلاء**: الذهبي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.
١١٧ــ **السيرة الحلبية**: علي بن برهان الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١١٨ــ **السيرة النبوية**: ابن كثير، ١٣٨٤هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
١١٩ــ **السيرة النبوية**: ابن هشام، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(ش)

١٢٠ــ **شذرات الذهب**: ابن العماد الحنبلي، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ببيروت.

١٢١ــ **شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد**: محمد السفاريني، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي.

١٢٢ــ **شرح السنة**: البغوي، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، المكتب الإسلامي تحقيق شعيب الأرناؤوط.

١٢٣ــ **شرح علل الترمذي**: ابن رجب الحنبلي، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، دار الملاح للطباعة والنشر.

١٢٤ــ **شرح فتح القدير وبهامشه شرح العناية على الهداية**: كمال الدين ابن الهمام، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٢٥ــ **الشرح الكبير مع كتاب المغني**: ابن أبي عمر، المكتبة السلفية، ومكتبة المؤيد.

١٢٦ــ **شرح الكوكب المنير**: الفتوحي، مطبعة السنة المحمدية ومركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

١٢٧ــ **شرح معاني الآثار**: الطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة.

١٢٨ــ **شرح منتهى الإرادات**: منصور البهوتي، ١٣٦٦هـ، مطبعة أنصار السنة المحمدية.

١٢٩ــ **شرح نخبة الفكر**: الحافظ ابن حجر العسقلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٣٠ــ **الشعر والشعراء**: ابن قتيبة ١٩٦٦م، دار المعارف بمصر.

١٣١ــ **الشهادة الزكية في ثناء الإئمة على ابن تيمية**: مرعي بن يوسف الحنبلي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة.

(ص)

١٣٢ــ **صبح الأعشى**: القلقشندي، المطبعة الأميرية بالقاهرة.

١٣٣ــ **الصحاح**: الجوهري.

١٣٤ــ **صحة عمل أهل المدينة**: شيخ الإسلام ابن تيمية.

١٣٥ــ **صحيح البخاري ومعه كتاب فتح الباري**: الإمام البخاري، المكتبة السلفية.
١٣٦ــ **صحيح البخاري بشرح الكرماني**: الكرماني، الثانية ١٤٠١هـ، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
١٣٧ــ **صحيح ابن خزيمة**: ابن خزيمة النيسابوري، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي.
١٣٨ــ **صحيح مسلم ومعه شرح الإمام النووي**: الإمام مسلم، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
١٣٩ــ **صفة الفتوى**: ابن حمدان الحنبلي، الأولى ١٣٨٠هـ، المكتب الإسلامي.
١٤٠ــ **صحيح الإمام مسلم بشرح النووي**: النووي، الطبعة الثامنة ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

(ط)

١٤١ــ **طبقات الحفاظ**: السيوطي، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، مكتبة وهبة بمصر.
١٤٢ــ **طبقات الحنابلة**: الشهيد أبو الحسين، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.
١٤٣ــ **طبقات الشافعية**: ابن قاضي شهبة الدمشقي، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند.
١٤٤ــ **طبقات الشافعية الكبرى**: السبكي، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
١٤٥ــ **الطبقات الكبرى**: ابن سعد، ١٣٧٦هـ، دار صادر.
١٤٦ــ **طبقات المفسرين**: السيوطي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.
١٤٧ــ **طرح التثريب في شرح التقريب**: زين الدين العراقي، ١٣٥٣هـ، جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

(ع)
١٤٨ــ **العبر في خبر من غبر**: الذهبي، ١٩٦٠م، دائرة المطبوعات والنشر في الكويت.
١٤٩ــ **العدة**: الصنعاني، ١٣٧٩هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها.
١٥٠ــ **العدة شرح العمدة**: بهاء الدين المقدسي، المطبعة السلفية ومكتبتها.
١٥١ــ **العدة في أصول الفقه**: القاضي أبو يعلى، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة.
١٥٢ــ **العقد الفريد**: ابن عبد ربه، الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهـرة.
١٥٣ــ **العقود الدرية**: ابن عبد الهادي، دار الكتب العلمية ببيروت.
١٥٤ــ **علماء نجد خلال ستة قرون**: عبد الله البسام، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، مكتبة ومطبعة
١٥٥ــ **العمدة**: ابن قدامة، المطبعة السلفية ومكتبتها.
١٥٦ــ **عمدة الفقه شرح وتعليق**: عبد البسام، ١٣٧٩هـ، مطبعة الفجالة الجديدة بمصـــر.
١٥٧ــ **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين**: د/أحمد نورسيف الأولى ١٣٩٧هـ، دار الاعتصام.
١٥٨ــ **عوارف المعارف**: عمر السهروردي، مطبعة دار السعادة بمصـــر.
١٥٩ــ **عون المعبود حاشية على سنن أبي داود**: محمد أشرف، دار الكتاب العربي ببيروت.

(ف)
١٦٠ــ **الفائق في غريب الحديث**: الزمخشري، الطبعة الثانية، عيسى البابي الحلبي دار الكتب الحديثة.
١٦١ــ **الفتاوي الكبرى**: الزمخشري شيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الثانية عيسى البابي الحلبي دار الكتب الحديثة بمصـــر.
١٦٢ــ **فتح الباري**: ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية.
١٦٣ــ **الفتح الرباني، مع شرحه بلوغ الأماني**: البنا، دار الشهاب بالقاهـرة.

١٦٤ــ **فتح القدير**: الشوكاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١٦٥ــ **فتوح البلدان**: أبو الحسن البلاذري، مكتبة النهضة المصرية.
١٦٦ــ **الفروع**: ابن مفلح الحنبلي، الطبعة الثانية ١٣٨١هـ، دار مصر ١٣٩٢هـ، المكتب الإسلامي.
١٦٧ــ **الفوائد المجموع في الأحاديث الموضوعة**: الشوكاني، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، المكتب الإسلامي.
١٦٨ــ **فوات الوفيات**: محمد شاكر الكتبي، ١٩٧٣م دار صادر بيروت.

(ق)

١٦٩ــ **القاموس المحيط**: الفيروز بادي.
١٧٠ــ **ابن قدامة وأثاره الأصولية**: د/عبد العزيز السعيد، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، كلية الشريعة بالرياض.
١٧١ــ **القرى لقاصد أم القرى**: المحب الطبري، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١٧٢ــ **القواعد الفقهية**: ابن رجب، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، مكتبة الكليات الأزهرية.
١٧٣ــ **القوانين الفقهية**: ابن جزيّ، دار العلم للملايين ببيروت.
١٧٤ــ **قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج**: الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الأدب العربي للطباعة.

(ك)

١٧٥ــ **الكاشف في معرفة من له دراية في كتب السنة**: الذهبي الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، دار الكتب الحديثة بالقاهرة.
١٧٦ــ **الكافي**: ابن عبد البر، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
١٧٧ــ **الكافي**: ابن قدامة، الثانية الثانية ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي.
١٧٨ــ **الكامل**: ابن الأثير، دار صادر.
١٧٩ــ **الكشاف. وبهامشه كتاب الانصاف فيما تضمنه الكشاف من**

الاعتزال: الزمخشري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١٨٠ــ **كشاف القناع**: البهوتي، مطبعة الحكومة بمكة.
١٨١ــ **كشف الظنون**: حاجي خليفة، مكتبة المثنى ببغداد.
١٨٢ــ **الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها**: مكي بن أبي طالب القيسي، مجمع اللغة العربية بدمشق.
١٨٣ــ **كشف المحجوب**: الهجويري، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصـــر.
١٨٤ــ **كفاية الطالب الرباني ومعه كتاب حاشية على كفاية الطالب**: أبو الحسن الشاذلي المالكي، ١٣٥٧هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١٨٥ــ **الكفاية في علم الرواية**: الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية بالمدينة.

(ل)

١٨٦ــ **لب الألباب في تحرير الأنساب**: جلال الدين السيوطي، مكتبة المثنى بغداد.
١٨٧ــ **لسان العرب**: ابن منظور.
١٨٨ــ **لسان الميزان**: ابن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ، مؤسسة الأعلى للمطبوعات ببيروت.
١٨٩ــ **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**: تقي الدين المكي، دار إحياء التراث العربي.
١٩٠ــ **اللباب في تهذيب الأنساب**: ابن الأثير الجزري، مكتبة المثنى ببغداد.

(م)

١٩١ــ **المبدع في شرح المقنع**: إبراهيم بن محمد ابن مفلح، ١٣٩٤هـ، المكتب الإسلامي.
١٩٢ــ **المبسوط**: السرخسي، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

١٩٣ــ **المجاز بين اليمامة والحجاز**: عبد الله بن خميس، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر بالرياض.
١٩٤ــ **المجروحين**: محمد بن حبان البستي، دار الوعي بحلب.
١٩٥ــ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: أبو بكر الهيثمي، الطبعة الثانية ١٩٦٧م، دار الكتب ببيروت.
١٩٦ــ **المجموع شرح المذهب يليه فتح العرين والتلخيص الحبير**: النووي، إدارة الطباعة المنيرية.
١٩٧ــ **مجموع الفتاوى**: شيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الأولى، مطابع الرياض.
١٩٨ــ **مجموعة الرسائل الكبرى**: شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٣٨٥هـ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.
١٩٩ــ **المحبر**: محمد بن حبيب، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت.
٢٠٠ــ **المحرر**: مجد الدين ابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية.
٢٠١ــ **المحصول في علم أصول الفقه**: فخر الدين الرازي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢٠٢ــ **المحلى**: ابن حزم، ١٣٨٨هـ، مكتبة الجمهورة العربية بمصر.
٢٠٣ــ **مختصر الخرقي مع شرحه المغني**: أبو القاسم الخرقي، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
٢٠٤ــ **مختصر سنن أبي داود، وبهامشه معالم السنن وتهذيب السنة**: المنذري، ١٣٦٧هـ، مطبعة أنصار السنة المحمدية.
٢٠٥ــ **مختصر الفتاوى المصرية**: شيخ الإسلام ابن تيمية، المكتبة السلفية بمصر.
٢٠٦ــ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**: ابن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة.
٢٩٧ــ **المدونة الكبرى**: رواية سحنون بن سعيد التنوخي، ١٣٢٣هـ، مطبعة السعادة بمصر.

٢٠٨ــ **المراسيل**: ابن أبي حاتم، ١٣٨٦هـ مكتبة المثنى ببغداد.
٢٠٩ــ **المراسيل**: أبو داود، ٢٣١٠هـ، المطبعة العلمية بالقاهرة.
٢١٠ــ **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود**: أبو داود، دار الباز للنشر والتوزيع بمكة.
٢١١ــ **مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله**: عبد الله بن الإمام أحمد، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، المكتب الإسلامي.
٢١٢ــ **مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني**: اسحاق بن إبراهيم النيسابوري، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي.
٢١٣ــ **المساعد على تسهيل الفوائد**: بهاء الدين ابن عقيل، ١٤٠٠هـ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
٢١٤ــ **المستدرك على الصحيحين ومعه تلخيص المستدرك**: الحاكم النيسابوري، مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض.
٢١٥ــ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أحمد بن حنبل، دار صادر ببيروت.
٢١٦ــ **مسند الإمام الشافعي**: الشافعي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.
٢١٧ــ **المسند شرح وتعليق أحمد شاكر**: أحمد بن حنبل، الطبعة الرابعة ١٣٧٢هـ، دار المعارف بمصـــر.
٢١٨ــ **مسند الطيالسي**: أبو داود الطيالسي، دار الكتاب اللبناني، دار التوفيق.
٢١٩ــ **المسودة في أصول الفقه**: آل تيمية (الجد عبد السلام، والأب عبد الحليم، والحفيد أحمد)، مطبعة المدني بالقاهرة.
٢٢٠ــ **مشكاة المصابيح**: الخطيب التبريزي، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ، المكتب الإسلامي تحقيق محمد ناصر الألباني.
٢٢١ــ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، مع كتاب سنن ابن ماجة**: البوصيري، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٢٢٢ــ **مصباح السالك في أحكام المناسك**: سليمان بن علي التيمي، الطبعة الأولى، مطبعة أم القرى.
٢٢٣ــ **المصنف**: عبد الرزاق، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، مطابع دار العلم ببيروت.

٢٢٤ــ **المصنف في الأحاديث والآثار**: ابن أبي شيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، الدار السلفية بالهند.
٢٢٥ــ **المطالب العالمية بزوائد المسانيد الثمانية**: ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية ببيروت.
٢٢٦ــ **المطلع على أبواب المقنع**: محمد بن أبي الفتح البعلي، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ، المكتب الإسلامي.
٢٢٧ــ **معالم السنن**: الخطابي، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، منشورات المكتبة العلمية ــ ببيروت.
٢٢٨ــ **معجم البلدان**: ياقوت الحموي.
٢٢٩ــ **المعجم الصغير**: الطبراني، المكتبة السلفية بالمدينة.
٢٣٠ــ **معجم قبائل العرب**: عمر رضا كحالة، ١٣٦٨هـ، المكتبة الهاشمية بدمشق.
٢٣١ــ **المعجم الكبير** : الطبراني، الطبعةالأولى، الدار العربية للطباعة ببغداد.
٢٣٢ــ **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**: أبو عبيد الأندلسي الطبعة الأولى، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
٢٣٣ــ **معجم متن اللغة**: أحمد رضا، ١٣٧٧هـ، دار مكتبة الحياة ببيروت.
٢٣٤ــ **معجم مقاييس اللغة**: ابن زكريا.
٢٣٥ــ **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي ببيروت.
٢٣٦ــ **المعجم الوسيط**: أخرجه مجموعة من المؤلفين.
٢٣٧ــ **المغازي**: محمد بن عمر الواقدي، ١٩٦٤م عالم الكتب ببيروت.
٢٣٨ــ **المغرب في ترتيب المعرب**: المطرزي، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ، مطبعة مجلس إدارة دائرة المعارف بالهند.
٢٣٩ــ **المغني**: ابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة.
٢٤٠ــ **مفاتيح الغيث**: الفخر الرازي، المطبعة البهية بمصر.
٢٤١ــ **مفيد الأنام ونور الظلام**: عبد الله بن جاسر، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٤٢ــ **المقتضب**: أبو العباس المبرد، الثانية الثانية ١٣٩٩هـ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة.
٢٤٣ــ **مقدمة ابن الصلاح ومعه محاسن الإصطلاح**: ابن الصّلاح ١٩٧٤م، مطبعة دار الكتب ببيروت.
٢٤٤ــ **المقنع مع حاشية الشيخ/سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب ابن قدامة**، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ، الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني.
٢٤٥ــ **الملل والنحل**: الشهرستاني، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.
٢٤٦ــ **المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة**: إبراهيم الحربي، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر بالمملكة العربية السعودية، تحقيق حمد الجاسر.
٢٤٧ــ **مناقب الإمام أحمد**: ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٣٩٩، مكتبة الخانجي بمصـــر.
٢٤٨ــ **مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري**: د/محمد بلتاجي ١٣٩٧هـ، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر بجامعة الإمام.
٢٤٩ــ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**: ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد.
٢٥٠ــ **المنتقي من أحاديث الأحكام**: عبد السلام ابن تيمية، المطبعة السلفية بالقاهرة.
٢٥١ــ **منتهى الارادات**: محمد بن أحمد الفتوحي، ١٣٨١هـ، مكتبة دار العروبة.
٢٥٢ــ **منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود وبهامشه التعليق المحمود على منحة المعبود**: ترتيب أحمد البنا «الساعاتي، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، المكتبة الإسلامية ببيروت.
٢٥٣ــ **منهاج السنة النبوية وبهامشه موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول: شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.**
٢٥٤ــ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**: عبد الرحمن

العليمي، الطعبة الأولى ١٣٨٣هـ، مطبعة المدني.
٢٥٥ــ **موارد الطمآن إلى زوائد ابن حبان**: أبو بكر الهيثمي الطبعة الثانية ١٩٦٧هـ، دار الكتاب ببيروت.
٢٥٦ــ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: الحطاب، مكتبة النجاح بليبيا.
٢٥٧ــ **الموطأ**: الإمام مالك، ١٣٧٠هـ، دار إحياء الكتب العربية.
٢٥٨ــ **المهذب. وبهامشه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب**: الشيرازي، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٢٥٩ــ **ميزان الإعتدال**: الذهبي، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ، دار إحياء الكتب العربية.
٢٦٠ــ **الميزان في الأقيسة والأوزان**: علي باشا مبارك، ١٣٠٩هـ، المطبعة الأميرية ببولاق.

(ن)

٢٦١ــ **نصب الراية لأحاديث الهداية**: الزيعلي، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ، المجلس العلمي بالهند.
٢٦٢ــ **النهاية في غريب الحديث**: ابن الأثير.
٢٦٣ــ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين وأحمد عبد الرزاق المغربي**: الرملي، ١٣٨٦هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.
٢٦٤ــ **نيل الأوطار**: الشوكاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصـــر.

(و)

٢٦٥ــ **الوافي بالوفيات**: الصفدي، الطبعة الثانية ١٣٨١هـ، دار النشر بفيسبادن.
٢٦٦ــ **وفاء الوفاء**: نور الدين السمهودي، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، دار إحياء التراث العربي ببيروت دار صادر.
٢٦٧ــ **وفيات الأعيان**: ابن خلكان، دار صادر.

(هـ)

٢٦٨ــ **الهداية**: أبو الخطاب، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، مطابع القصيم.

٢٦٩ــ **هداية العارفين**: اسماعيل باشا البغدادي، ١٩٥٥م، مكتبة المثنى ببيروت.

٢٧٠ــ **هداية الناسك إلى أهم المناسك، ويليه الدعوة إلى الجهاد في الكتاب والسنة**: عبد الله بن محمد بن حميد، الطبعة الثالثة ١٣٩٤هـ، مؤسسة مكة للطباعة والاعلام.

٤ ــ فهرس الموضوعـات

باب محظورات الإحرام

٢٠١ المراد بالتفث ٥
٢٠٢ مقدار الفدية في الحلق أو التقليم ٧
٢٠٣ ما آذاه من الشعر والظفر في غير محله أزاله ولا شيء عليه..... ١٣
٢٠٤ لا بأس بحلق المحرم رأس حلال، أو تقليم أظفاره..... ١٤
٢٠٥ معنى المخيط الذي يحرم على المحرم لبسه ١٥
٢٠٦ الخلاف في فتق السراويل وقطع الخف عند عدم الازار والنعل،
وبيان القول المختار والرد على المخالف ٢١
٢٠٧ بيان معنى كونه لا يجد الازار، أو النعل..... ٤١
٢٠٨ حكم المقطوع دون الخف والجمجم والمداس..... ٤٤
٢٠٩ حكم لبس القباء والدواج وما أشبههما..... ٤٩
٢١٠ الرابع من محظورات الإحرام: تغطية الرأس..... ٥١
٢١١ حكم تغطية الرأس بما يحمله المحرم فوقه..... ٥٦
٢١٢ حكم تغطية الرأس بشيء منفصل عنه..... ٥٦
٢١٣ الخامس من محظورات الإحرام: الطيب..... ٧٨
٢١٤ **فصل**: يحرم أن يتطيب في بدنه، أو ثيابه..... ٨٢
٢١٥ حكم مس الطيب باليد..... ٨٧
٢١٦ حكم أكل ما فيه طيب..... ٨٧
٢١٧ حكم اشتمام الطيب ٨٨
٢١٨ حكم اشتمام النباتات ٩٠
٢١٩ حكم صبغ ثياب الإحرام بغير طيب..... ٩٤
٢٢٠ حكم الزينة في بدن المحرم..... ١٠٢
٢٢١ حكم النظافة للمحرم..... ١١٠
٢٢٢ حكم التفلي والإدهان للمحرم ١١٩

٢٢٣ السادس من المحظورات: قبل الصيد ١٢٥
٢٢٤ أقسام الحيوانات بالنسبة للمحرم ١٢٥
٢٢٥ صفات الصيد الذي يضمن بالجزاء ١٢٧
٢٢٦ ما يجوز قتله من الحيوانات في الحل والحرم ١٣٦
٢٢٧ أقسام الحيوانات التي لا تؤكل ١٤٦
٢٢٨ ما حرم قتله حرم قصد قتله بمباشرة أو تسبب وحرم أذاه ١٤٩
٢٢٩ حكم تملك المحرم للصيد ١٤٩
٢٣٠ حكم صيد المحرم، وصيد الحرم ١٥٣
٢٣١ إذا وجد المضطر ميتة وصيدا: فإنه يأكل الميتة ١٦٠
٢٣٢ ما صاده الحلال ــ بغير معونة المحرم ــ فإنه مباح للمحرم إذا لم يصد لأجله ١٦٢
٢٣٣ المراد بالصيد نفس الحيوان المصيد ١٧٥
٢٣٤ حكم الإعانة على قتل الصيد ١٨٢
٢٣٥ السابع من المحظورات: عقد النكاح ١٨٥
٢٣٦ حكم نكاح المحرم ١٨٥
٢٣٧ نكاح رسول الله ــ ﷺ ــ لأم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها. ١٩٠
٢٣٨ **فصل**: ولا كفارة في النكاح ٢١٠
٢٣٩ حكم تزويج المحرم للحلال بطريق الولاية والوكالة ٢١٠
٢٤٠ حكم الرجعة حال الإحرام ٢١٣
٢٤١ حكم خطبة المحرم ٢١٦
٢٤٢ الثامن من المحظورات: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج ٢١٧
٢٤٣ حكم المباشرة ٢١٨
٢٤٤ كفارة المباشرة ٢١٨
٢٤٥ حكم النظر لشهوة وبيان كفارة ذلك ٢٢٢
٢٤٦ حكم المني والمذي بالفكر ٢٢٥
٢٤٧ التاسع من المحظورات: الوطء في الفرج ٢٢٦
٢٤٨ حكم وطء المحرم ٢٢٦

٢٤٩ فساد الحج بوطء المحرم ٢٢٧
٢٥٠ كفارة وطء المحرم ٢٢٧
٢٥١ لافرق بين الوطء قبل الوقوف بعرفة أو بعده إذا وقع قبل التحلل الأول ٢٣٢
٢٥٢ حكم الوطء بعد التحلل الأول ٢٣٤
٢٥٣ كفارة الوطء بعد التحلل الأول ٢٣٧
٢٥٤ حكم الوطء في العمرة ٢٤٤
٢٥٥ **مسألة**: ولا يفسد النسك بغيره ٢٤٨
٢٥٦ حكم الوطء في الدبر ووطء البهيمة ٢٤٩
٢٥٧ استواء العمد والخطأ في فساد الإحرام بالجماع ٢٤٩
٢٥٨ **فصل**: ويجب أن يقضي مثل الذي أفسده ٢٥٦
٢٥٩ **فصل**: وليس عليه إلا قضاء واحد ٢٥٨
٢٦٠ متى ينحر هدي الفساد؟ ٢٥٨
٢٦١ أقسام الدم الواجب بالوطء ٢٦٢
٢٦٢ حكم التفرق في القضاء وصفته ٢٦٣
٢٦٣ المرأ كالرجل في محظورات الإحرام إلا في لبس المخيط وتخمير الرأس ٢٦٧
٢٦٤ لا يجوز للمرأة المحرمة لبس النقاب والبرقع والقفازين ٢٦٨
٢٦٥ باب الفدية ٢٧٤
٢٦٦ إن فعل المحظور لعذر ففديته على التخيير ٢٧٥
٢٦٧ جواز إخراج الفدية بعد وجود السبب وقبل فعل المحظور ٢٧٨
٢٦٨ مكان إخراج الفدية ٢٧٨
٢٦٩ ما يجب بترك الواجب ٢٨٠
٢٧٠ جزاء الصيد ٢٨٠
٢٧١ ما تقدم فيه حكم حاكمين من أصحاب رسول الله ﷺ — فهو على ما حكما ٢٨٤
٢٧٢ حكم ما لم يحكم فيه الصحابة ٢٨٥

٢٧٣ بيان ما مضى فيه حكم رسول الله ـ ﷺ ـ وصحابته الكرام ٢٨٩
٢٧٤ أنواع الطير ٢٩٧
٢٧٥ **فصل**: ويضمن الصيد بمثله ٣٠٢
٢٧٦ حكم اتلاف بعض الصيد ٣٠٥
٢٧٧ ضمان بيض الصيد ٣٠٦
٢٧٨ حكم أخذ لبن الصيد ٣١٤
٢٧٩ حكم الاشتراك في قتل الصيد ٣١٤
٢٨٠ جزاء الصيد بالطعام ٣١٥
٢٨١ جزاء الصيد بالصيام ٣٢٣
٢٨٢ جواز إخراج الجزاء بعد انعقاد السبب وقبل الوجوب ٣٢٦
٢٨٣ هدي التمتع ٣٢٦
٢٨٤ إذا لم يجد الهدي صام عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ٣٣٥
٢٨٥ وقت صيام الأيام الثلاثة ٣٣٥
٢٨٦ وقت صيام السبعة ٣٤١
٢٨٧ جواز صيام الثلاثة والسبعة متفرقا ٣٤٦
٢٨٨ إذا وجد الهدي بعد الشروع في الصيام فما الحكم؟ ٣٤٦
٢٨٩ **فصل**: وإذا وجب عليه الهدي فلم يهد حتى خرجت أيام الذبح ٣٤٩
٢٩٠ الشروط التي يكون بها متمتعا ٣٦٠
٢٩١ فدية الجماع ٣٦٧
٢٩٢ الإحصار ٣٦٧
٢٩٣ موضع نحر هدي الإحصار ٣٧٠
٢٩٤ وقت ذبح هدي الإحصار ٣٧٢
٢٩٥ جواز الصيام عن هدي الإحصار عند عدمه ٣٧٤
٢٩٦ إذا أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة ٣٧٦

٢٩٧ المحصر في العمرة كالمحصر في الحج ٣٧٧
٢٩٨ إذا كان العدو الصاد مسلماً ٣٧٩
٢٩٩ حكم قضاء النسك في الإحصار ٣٧٩
٣٠٠ حكم تكرار المحظور ٣٨١
٣٠١ الصيد تتعدد كفارته بتعدد قتله ٣٨٤
٣٠٢ إذا فعل محظوراً من أجناس ٣٩٠
٣٠٣ صفة الاجناس ٣٩٢
٣٠٤ مالا يمكن إزالته من المحظورات لا فرق بين عمده وسهوه ... ٣٩٥
٣٠٥ إذا قتل الصيد ناسياً، أو جاهلاً فعليه الكفارة ٣٩٨
٣٠٦ حلق الشعر وقلم الظفر يستوي عمده، وخطؤه ٤٠٣
٣٠٧ إذا حلق الحلال رأس محرم ٤٠٥
٣٠٨ أنواع الهدي ٤٠٥
٣٠٩ الاطعام الواجب حيث يجب الهدي حكمه حكم الهدي ٤٠٧
٣١٠ الصوم يجزيء بكل مكان ٤٠٨

٣١١ **باب دخول مكـــة**

٣١٢ يستحب دخول مكة من أعلاها ٤٠٨
٣١٣ ما يستحب عند دخول الحرم ٤١١
٣١٤ يستحب دخول المسجد من باب بني شيبة ٤١٢
٣١٥ ما يستحب عند رؤية البيت ٤١٤
٣١٦ الطواف تحية المسجد الحرام ٤١٧
٣١٧ يبدأ بالفائتة قبل الطواف ٤١٩
٣١٨ بيان معنى الاضطباع وحكمه ٤٢٠
٣١٩ السنة أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود ٤٢٣
٣٢٠ استلام الحجر وتقبيله ٤٢٣
٣٢١ حكم السجود عليه ٤٣٠
٣٢٢ الذكر الذي يقال عند الركن ٤٣١
٣٢٣ فضل الحجر واستلامه وتقبيله ٤٣٣

٣٢٤ استقبال الركن عند بدء الطواف ٤٣٧
٣٢٥ الطائف يجعل البيت عن يساره ٤٣٩
٣٢٦ الأصل في مشروعية الرمل ٤٣٩
٣٢٧ يستحب للطائف الدنو من البيت ٤٤٢
٣٢٨ يشرع استلام الركنين اليمانيين في كل طواف ٤٤٣
٣٢٩ ما يقال عند استلام الركنين ٤٤٨
٣٣٠ الصلاة خلف المقام ٤٤٨
٣٣١ مشروعية استلام الركن بعد الصلاة خلف المقام ٤٤٩
٣٣٢ الخروج إلى الصفا ٤٥٠
٣٣٣ صفة التكبير والتهليل على الصفا ٤٥٣
٣٣٤ حكم التلبية على الصفا ٤٦٠
٣٣٥ استحباب ذكر الله في السعي بين الصفا والمروة ٤٦٥
٣٣٦ بيان مالايشرع للنساء في السعي ٤٦٦
٣٣٧ إذا طاف بين الصفا والمروة جاز له أن يحل من إحرامه مالم يكن معه هدي ٤٦٦
٣٣٨ **فصل**: وأما سائق الهدي ففيه ثلاث روايات ٤٦٨
٣٣٩ المرأة كالرجل في أحكام الطواف والسعي والإحلال إلا فيما يعرضها للتكشف ٤٧٨

٣٤٠ **باب صفة الحج**

٣٤١ الإحرام بالحج يوم التروية والخروج إلى عرفة ٤٧٩
٣٤٢ مكان الإحرام للحج ٤٨٤
٣٤٣ أهل مكة وغيرهم سواء في الإحرام بالحج ٤٨٦
٣٤٤ الدفع من منى إلى عرفة ٤٨٩
٣٤٥ صفة المسير إلى عرفات والنزول بنمرة ٤٨٩
٣٤٦ طريق المسير إلى عرفات ٤٩٢
٣٤٧ صفة الصلاة والخطبة يوم عرفة وموضعه ٤٩٤
٣٤٨ الوقوف بعرفة وصفته ٥٠٢

٣٤٩	ما يستحب من الذكر والدعاء بعرفة	٥٠٤
٣٥٠	الدفع إلى مزدلفة وصفته	٥١١
٣٥١	صفة الصلاة في مزدلفة	٥١٣
٣٥٢	المبيت بمزدلفة	٥١٦
٣٥٣	صلاة الفجر بمزدلفة	٥١٦
٣٥٤	الوقوف عند المشعر الحرام بالمزدلفة	٥١٨
٣٥٥	وقت الافاضة من جمع وصفته	٥٢٢
٣٥٦	جواز التعجيل في الدفع من مزدلفة لمن له عذر	٥٢٣
٣٥٧	أسماء الجبل الذي يستحب الوقوف عنده بالمزدلفة	٥٢٥
٣٥٨	رمي جمرة العقبة	٥٢٧
٣٥٩	عدد حصى الرمي وصفته	٥٢٨
٣٦٠	مشروعية التكبير مع الرمي	٥٢٩
٣٦١	السنة أن يرمي الجمرة من بطن الوادي	٥٣٠
٣٦٢	مشروعية استقبال القبلة أثناء رمي جمرة العقبة	٥٣٢
٣٦٣	نحر الهدي	٥٣٣
٣٦٤	الحلق أو التقصير	٥٣٤
٣٦٥	التحلل الأول	٥٣٥
٣٦٦	بيان ما يحصل به التحلل الأول	٥٣٩
٣٦٧	طواف الافاضة	٥٤٥
٣٦٨	سعي المتمتع مع طواف الزيارة	٥٤٧
٣٦٩	التحلل الثاني	٥٥٠
٣٧٠	استحباب الشرب من ماء زمزم وصفته	٥٥٠
٣٧١	الشرب من ماء السقاية	٥٥٤
٣٧٢	باب ما يفعله بعد التحلل	٥٥٦
٣٧٣	المبيت بمنى في لياليها	٥٥٦
٣٧٤	وقت رمي الجمار في أيام التشريق وصفته	٥٥٧
٣٧٥	طواف الوداع	٥٦٧

٣٧٦ ما يشرع بعد طواف الوداع ٥٦٨
٣٧٧ حكم الخروج من غير وداع ٥٦٩
٣٧٨ سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء ٥٦٩
٣٧٩ باب أركان الحج والعمرة ٥٧٢
٣٨٠ تعريف الركن ٥٧٢
٣٨١ الركن الأول: الوقوف بعرفة ٥٧٢
٣٨٢ الأصل في مشروعيته ٥٧٢
٣٨٣ مكان الوقوف وزمانه ٥٧٦
٣٨٤ ما يشترط لصحة الطواف ٥٨٢
٣٨٥ حكم الطواف على غير طهارة ٥٨٦
٣٨٦ الخلاف في عدد أركان الحج ٦٠٠
٣٨٧ واجبات الحج ٦٠٢
٣٨٨ الأول: الإحرام من الميقات ٦٠٢
٣٨٩ الثاني: الوقوف بعرفة إلى الليل ٦٠٣
٣٩٠ حكم الأفاضة من عرفة قبل الغروب ٦٠٤
٣٩١ حكم الخروج من عرفة قبل الزوال ٦٠٦
٣٩٢ الثالث: المبيت بمزدلفة ٦٠٧
٣٩٣ أحكام جمع ٦٠٩
٣٩٤ الرابع: السعي. والخلاف فيه ٦٢٣
٣٩٥ الأصل في مشروعية السعي ٦٢٤
٣٩٦ شروط صحة السعي ٦٣٨
٣٩٧ حكم الطواف راكبا ومحمولا ٦٤١
٣٩٨ الخامس: المبيت بمنى ٦٤١
٣٩٩ حكم ترك المبيت بمنى ليلة أو أكثر ٦٤٦
٤٠٠ قدر المبيت الواجب بمنى ٦٤٨
٤٠١ السادس: الرمي ٦٤٨
٤٠٢ سنن الحج ٦٥٠

٤٠٣ السابع: الحلق والتقصير ٦٥٠
٤٠٤ الثامن: طواف الوداع..... ٦٥١
٤٠٥ حكم طواف القدوم ٦٥٢
٤٠٦ أركان العمرة وواجباتها ٦٥٣
٤٠٧ ما يترتب على ترك الركن، أو الواجب، أو المسنون..... ٦٥٤
٤٠٨ أحكام الفوات ٦٥٥
٤٠٩ حكم قضاء المحصر..... ٦٦٥
٤١٠ **الفهارس**
٤١١ فهرس القواعد الأصولية..... ٦٧٣
٤١٢ فهرس القواعد الفقهية..... ٦٧٦
٤١٣ فهرس المراجع والمصادر..... ٦٧٩
٤١٤ فهرس الموضوعات..... ٧٠١